



رد المختار على الدر المختار.

الجزء الثاني

العلامة الزمان وخاتمة المحققين محمد أمين عابدين

المادة بخصر المخطوط رقم ١٢٢٢
 المتعلقة بالملك الحنظلي . من المخطوطات

التاريخ ١٩٦٤ / ١٥ / ٥

القام بأعمال التصحيح في
 دار الكتب الطاحرية
 أنيس حجاز

د. شمس

الجزء الثاني من المختار
حاشيته الدر المختار
لعلامة الزمان
وعامة المحققين
محمد عابد بن
عابد بن



وقفل السفر لمولاه الغني الحي القيوم مختار بن أحمد
مؤيد باشا ابن نصوص باشا العظمى استغفار لرضاء رب
وصغفرت ورضوانه هذا الجزء الثاني من حاشية حضرت
الاستاذ الجليل السيد الشيخ محمد عابد بن وقفا دائما ابدا
على طلب العلم واهله في داخل المكتبة العامة التي في
المدرسة الظاهرية في دمشق لا يخرج منها ولا يعار
ولا يوهب ولا يستبدل ومن بدل بعد ما سمع وعرف
فعلبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وذلك
في اليوم الخامس عشر من محادي الثاني سنة الف
وثلثمائة وعشرة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا كبر

فمن عقب العبادات الأربع اركان الدين لانه بالنسبة اليها كالبيسط
 المالك لانه عبادة من وجه معاملته من وجه وقدرته على الجهاد وان
 اشتركا في ان كلا منهما سبب لوجود المسلم والاسلام لان ما يحصل من
 بالنسبة افراد المسلمين انصاف ما يحصل بالقتال فان الغالب في الجهاد
 حصول القتل والذمة على ان في كونه سببا لوجود المسلم تسامحا
 نظر الى ان تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات وكذا على العتق والوقف
 والامتنعة وان كانت عبادات انصافا لانه اقرب الى اركان الاربعة
 حتى قالوا ان الاشتغال به افضل من الغلب للنوافل العبادات اعني
 الاستغالة به وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه واعفائه لنفسه
 عن الجوار وترسيه الولد ونحو ذلك قول ليس لنا عبادة الخ كذا
 في الاشياء وفيه نظر اما اولها فان كونه عبادة في الدنيا انما هو
 لكونه سببا لكثرة المسلمين ولما فيه من الاعفاف ونحو ما ذكرنا
 وهذا مفقود في الجنة بل هو ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد لكن
 ورد في حديث اخر المومن اذا اشتمى الولد في الجنة كان له حمله ووضع
 وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي وهذا اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 حسن غريب وانما ثانيا فلانه الذكر والشكر في الجنة اكثر منهما في الدنيا
 لان حال العبد يصير حال المذابة الذي يسبحون الليل والنهار
 لا يفترون فانه ان هذه العبادة ليست بتكليف بل هي مقتضى
 الطبع لان خدمة المالك للذوق وسرفه وادب بالقرب وتعامه في
 حاشية كبري على الاشياء قول عقدا العقد مجموع ايجاب احد

المستلزم

المستلزم مع قول الميرزا و كلام الواحد القهار مقامها اعني متولى
 الطرفين بحر وقدره كاد ما في قوله اي جل استمات الرجل الى المراء
 انه عقد لعقد حله بحسب وضع الشريعة وفي البداهة ان من احكامها
 ملك المتعة وهو اختصاص من الزوج بمنافع بغيره او سائر اعضائها
 استماتها او ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف شائنا
 في ذلك هو بحر وعين الدويهي المعنى الاول ان الشافعي كان
 المكسب كالنكاح في حق اختياره على ان الظاهر كافي لانه ان تكلف لفظ
 لقول الدويهي ان هذا الملك ليس حقيقة بل في حكمه في حق تحليل
 الطلاق دون ما سواه من الاحكام التي لا تنقل بحق الزوجية اه
 فعلى القول الذي عزا للدويهي الى اصحابنا من انه ملك الذات ليس
 ملكا للذات حقيقة بل ملكا لا يمتنع بها اي اختصاص من الزوج
 كاعبر به في البداهة وهو المراد من قوله بانه ملك المتعة وبه نظر
 ان نفس المالك هنا بالاختصاص ما عبر به في البداهة الى من تشبه
 بالحل تنحصر الجوار ان الاختصاص من الزوج الى معنى المالك لانه الملك لغيره
 منه بخلاف الحل لانه لا يمتنع ملك المتعة وهو لا يمتنع باختصاصها بالزوج
 شرعا ايضا على ان ملكه كل شيء بحسبه ملك الزوج المتعة بالعقد
 ملك شرعي ملك المستاجر بالمنفعة بمن استأجره الخدمه مشاؤولا
 يرو عليه قوله في الصحراء المراد بالملك الحل والملك الشرعي لانه
 المتكسبة لو وطئت نسبه فيهما لها ولو ملك الانتفاع ينصفها
 حقيقة لكان بينهما اهلان ملكه الانتفاع بالبيع حقيقة لا
 يستلزم ملك البدل وانما يستلزم ملكه نفس البيع كما لو طئت
 آتت فان العقول ملكة نفس البيع بخلاف الزوج فاحتمل تدين
 كلامه والبداهة يشير الى ان الحق في التمتع للرجل والمراد كذا
 السيد ابو السعود في حواشي مسكوت قاله وبفتح عله ما ذكر
 الا باري شارح اكثر في شرحه لفتح الصغرى في شرح قوله عليه الصلاة
 والسلام احفظ عورتك امرئ لو خذك عه او ما ملكك بمنك من ان
 الزوج ان ينظر الى زوج زوجته وحلقه دبرها بخلاف حيث انظر
 اليها من اسفها من النظر او ينقله طواقم والظاهر المراد ليس لها

بسم الله

احبار على ذلك لا ينبغي ان لا يجعل لها اذا منعها منه لكون من احكام الكنازع
حل استمتاع كل منها بالآخر لعدم وطئها احدا اذا امتنعت بل ومانع
وليس لها احبار على الوطئ بعد ما وطئت مرة واحدة وجب عليه بانه
احدا على ما سياتي تأمل قوله من امره ان من استدلته والاولى ان
تقبل ما وقع والمراد بها الحقيقة الوثبتا بقربة الاحتراز ما عرفت
وهذا بيان لمحلية العقد كالم في النكاح بعد نقله عن القبح ان
محليته الاولى والاولى ان يقال ان محليته انني حقيقة من نبات
ادم ليست من المحرمات وفي العنايتة محل امره لم يمنع من نكاحها
ما عرفت في خروج الذكر للذكر ولحقني مطلقا ولحقته للابن
وما كان من النساء محرما على النساء كالحرام اهو وبه نظر ترك المراد
بالنكاح في قوله لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطئ لان المراد بان محلية
العقد ولذا احتج بالمانع الشرعي عن الحرام فالمراد به الموقفة ليست
اوسبب كالمصلحة والرضا والرضا والرضا والرضا والرضا
والرضا قبل التكليف فومانع من حل الوطئ لاس محليته العقد فلام
قوله يخرج الذكر ولحقني المشكل اي ان يراد العقد عليها لا يبعد
استمتاع الرجل بها لعدم محليتها له وكذا على نكاح لا امرأة او مثله ففي
الرجوع الزبلي في كتاب نكاح الزوج او ابواه امرأة او جلا او حكم
بصحة حتى يتبين حاله اندرج او امرأة فاداهم انه خلاف ما عرفت
يبين ان العقد باطل وصحاحا ولا فاعلم بعد بصادفة المحل وكذا اذا
زوج ضفي من حق او لا يحل بصحة النكاح حتى يظهر ان احداهما من
انني هو قوله في النكاح مطلقا الشك في الصور الثلاث لكنه
اقتر على فاقه بعض احكامه وليس فيه احوال فاقه قوله والروية ساقط
من بعض النسخ ووجد في بعضها قول قوله ونكاحه والاولى ظهوره
لحرمه بالمانع الشرعي وغيرها شاعا لتعريف المصنف في فصل المحرمات
والاولى التعريف بالمشركه كأغذية الذهن ان قوله والحارم هذه الخ
بالمال الشرعي ايضا وكذا قوله ولحقته وانسانه الماء بقربة التعليل
بأختلاف المحرمات لا بد من قوله تعالى في سبب جعلكم من انفسكم ارواحا
بين المراد من قوله فانكم اما طاب لكم من النساء وهو لا ينافي من نبات

ادم

ادم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل والاولى ان يثبت كون بصور شرعي
فقد يكون ذكره بشكل بشكل انني وما قبل من ان من سأل من حواء الزوج
بالصنع يحل ومحاقة لعدم بصورته كعبه لان المقصور يمكن لانه
تشكركم ثابت بالاصواب والذات والحكمات الكثيرة ولذا ثبت انني
عن قول بعض النحاة كالم في قوله وحكمات الفتاة حكى ان عدم تصور
ذلك لا يدل على محاقفة الساكن كما قاله في الاشياء فقال لا ترى ان ابا
اللبث في قوله في فتاويه ان الفتاة لو تزوجت باني من الاشياء لم يمت
بث في ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا هو تمام ذلك في رسالتنا
المسماة على احكام الهندية لغير سببنا خالد النقشبندية تنبيه
في الاشياء عن السراية لا يجوز المناجحة بوجوه ادم وانسان الماء لا يمتنع
انجس او وسفاد المناجحة انه لا يجوز لخصي ان يتزوج انسية البصا
وهو مفاد التعليل ايضا قوله واعتاد الحسن اي المصنف رحمه الله
عنه في البحر والاولى التقيد به لو خرج الحسن من زيادة طلبة الامام في
الله عنه لانه يتوهم من الملاحقة هنا انه رواية في المذهب وليس كذلك
ط لكنه نقل بعدك عن شمس المتقن عن واهبه امر الاعم انه لا يصح نكاح
ادمي حصة كعكس لا يختلف لجنس فكانوا لمعية لحيواته او محتمل ان
يكون مقابل الاعم قول الحسن المذكور تأمل قوله فتعديا حال من ضمير
لغيره ووقوف المصنف على ان كثر سماعي ط قوله لشراء امته فان المقصود
فيه ملك الرقة وحل الاستمتاع صممي ولذا اختلف في شراء المحرقة نسبيا
او من غيرا او اشتراكا قوله للبشر في خصم بالذكر لانه لو اشترى اهلا
للشري كان حل الاستمتاع صممي بالادوي قوله ولول للبشرى كان اظهر
وطوع البصر على صحت كالم وملكك المنة ثابت وان قصده من
المشترى قوله وقد اقبل الاموال والنفقة في حاصله ان ما قدمه المصنف
عرفي للفقهاء وما ذكره من هذه المعانيه شريعا وكفا لان اهل الاصول يحكون
عن معنى المصنفين الكعبة فلا تفتا في كلوي المصنف كالم في القبر
سواء في هذا المعنى اللغة والشرع افاده قوله بحار في العقد
وقيل بالعكس ونسبه الاموليون الى السافى رضي الله عنه وقيل بشرى

لغظيها وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطي فهو مشترك
معنوي وبه صرح مشايخنا أيضا بحراوه والصحيح انه حقيقه في
الوطي كافي شرع التخيير قوله بحراوه عن القرأت أي تحقير العلف حقيقه
والجاري بلامه خارج وقوله يراد الوطي أي لان المحاز خلف عن
الحقيقه فتخرج عليه في نفسه قوله فخرج من رتبة الاب على الاب أي
على فرجه فكون حرمه عليه ثابتة بالنسب وانما حرمه التي عند
عليه عند اصحابها عليهم فإرادوا في قوله لزوجته أي كتمان فان
طال في تعلق بالوطي وكذا لو انا في قبل الوطي في تزوجها فطلق به
لا بالعقد بخلاف الاحيينه فيتعلق بالعقد ولو طهر لما حرم
عليه شيء كانت الحقيقه صحيحه فتعين المحاز كذا البحر والتحريم
وشرحه قوله مخلوف حال من ما صلبه في قوله لا يزوج لسبع من ولا
تسكنها أي حال كونه مخالفا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا حيث لم يرد
به الوطي بل أريد العقد لعدم تحريمه عن القرأت بل وعدت فيه
فرية وهي استقالة الوطي منها لان الوطي فعل وهي منعلة لا فاعلة
وهو معنى قوله والمنصور قوله لا يسنادده إلى عليه لما استغنى
من المقام من ام المراد العقد وأما اشتراط وطى لطلق فاحذر من
حيث العسيلة ط قوله الامحاز فبقوله اذا كانت لا انعكاس من
المحاز على التقديرين فالمرح لزوجها على الاخر اوج يعني انه ان اريد
بالنكاح في الآية الوطي كان محازا عقليا لعدم تصويب الفعل من
وان اريد به العقد كان محازا لغويا لونه حقيقه التي فحل الآية
على احدهما في جميع بلامه بل قد يقال ان محال على الوطي النسب بالوطي
فان المطلقة تلوثا لا تحل بدونه وطى المحلل الا ان يقال ان المراد
الاستمالة ط قوله الظاهر لاما في هذا من ارادة كل منها كونه لما كان
التزاع في ان النكاح حقيقه في الوطي او في العقد وكان المرجع غنى الاول
فلا والله في هذه الآية محاز لغوي بمعنى العقد كونه اصري في الرطل
العقد بانه حقيقه فيه ولو قيل انه محاز عقلي في الاسناد لصح ايضا
كا يصح في قول من جازي النهر ان ينفذ من المحازة الاسناد وهو قوله
وكن

ولكن المشهور انه محاز لغوي لعلاقة اهل البيت والمحلة علما انه ليس في كلام
الشم ما يمنع ذلك لان قول المنصور من العقد الوطي الامحاز
يحمل حمله ايضا على انه محاز في الاسناد بقرينة قوله لا يسنادده
التي أي انه من اسناده والشيء الى غير من هو له وقوله والمنصور
في بيان كونه اسناده الذي خرج حقيقه فاقدم قوله عند التوقان
مصدقنا فتتبع نفسه ان كذا اذا اشتناقت من باب طلبه مح
عن المغرب وهو الفتحا التوث كالميلون والسندون والمراد
شدة الاشتياق كافي الزيلعي أي بحيث يحاف الوقوع في الزنا
لولا تزوج الاول من من الاشتياق الى المحاز خوف المذكور مح
حلت وكذا في نظر لو كان لا يمكن منع نفسه عن النظر المحرم
او عن الاستمالة بالكف فيجب التزوج وان لم يخف الوقوع في
الزنا قوله وان يتبع الزنا لانه ومن أي بان كان لا يمكنه
لاختراز عن الزنا لانه لان فلا يتوصل الى ترك اتمام الآية يكون
فرضا مح وفيه نظر اذ التزك قد يكون بغير النكاح وهو الشري
وح فلا يلزم وجوبه الا لو فرضنا المستمالة ليس قاصدا عليه
نهر لكن قوله لا يمكن الاحتراز عند الآية فلا في فرض المشقة في
عدم قدرته على الشري وكذا في عدم قدرته على الصوم المانع في
الوقوع في الزنا فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضا
او واجبنا بل هو اذ غيره ما يمنع من الوقوع في المحرم قوله
وهذا ان ملك المهر والنفقة هذا الشرط راجع الى كسفين اعني
الواحد والفرض وراى في المشرطا اخرها وهو عدم خوف الجور
أي الظلم قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا مع خوف الجور
المحرم تزوج فمع الثاني فلا فراض بل يبرر افاده الحال في الفسخ
ولعله لان الجور معصية مستقلة بالعاد والمنع من الزنا من حقوق
استمالة وهي المبرم معصية عند التعارض لا حياجه وعنف المولى
بقالي اه قلتم وحققتنا الكراهية ايضا عند عدم
ملك المهر والنفقة لولا حق عهد ايضا وان خاف الزنا
كن يا اي انه ينبغي الاستدانة له في البحر فان الله من

له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من بينه التخصيص والتعفف
اه ومقتضاه ان يجب اذا خاف الزنا وان لم يمكن المهر اذ قد
علا استدانة وهو اذا منق للامتناع المذكور الا ان يقال ان
ملك المهر والتعفف ولو بالاستدانة اوقف له هذا في العاصم عنه
الكسب ومن ليس له جهة وفا وقدم الشئ في اوله ان لم يخرج حتى
انكف ما لو سمع ان يستقرض ويح ولو غير قادر على وفائه ورجى
ان لا يواضع الله تعالى بينك اي لو انا ووافاه لو قد كاسفته
في الظاهرية هو وقد من ان المراء عدم قدرته على الوفاق في حال
مع عليه طنة ان لو اجتهد قدره والا فالفضل عدمه وينبغي حمل ما ذكر
منه نذب الاستدانة على ما ذكرنا من طنة العتق على الوفاق فاذ
كانت مندوبة عند امه من الوقوع في الزنا ينبغي وجوبه عند متقين
الزنا بل ينبغي وجوبه وان لم يعلبه على طنة فذلك الوفاق تأمل قوله
سنة موكة فالاصح وهو حمل القول بالاستحباب فليس ما يتساهل
في المطلق المسبق على السنة وقيل فرض كفاية وقيل واجبة كفاية
وتامره في الفتح وقيل واجبة عينا ورجحه في التمسك كايان قال في
البحر وعلل السنة حالة الاعتدال الاقضاء بحال صلى الله عليه وسلم
في نفسه ورده على ما روي من امتة العقل للصراحة كما في الصحاح
مردا لبعثه لثمن رغب عن سنتي فليس مني كما اوضحه في الفتح
اه وهو افضل من الاشتغال بغيره او بغيره كما في صريحه احوال
انه افضل من العقل للنوافل قوله فيا ثم تركه لان الصحيح ان ترك
الموكة مؤثم كما علم في الصلاة بحر وقد مرنا في سنة الصلاة ان
اللفظ بتركها انما يشير الى المراء بالترك مع الاصرار وهذا
فارق الموكة الواجب وان كان مقتضى كلامه الدليل في الامانة
ان لا يفرق بينها في العبادة قوله وسباب ان نفي تخصيصها اي
مع نفي تخصيصها عن المراء وكذا لو نفي محرم الابتاع والمتقال
الامر بخلاف ما لو نفي محرم قضاء الشهوة واللذة قوله اي
تقدر على وطئ اي لا اعتدك في التوقا انه لا يكون بالمعنى المار
في

في الواجب والفرض وهو سنة الاستباق وان لم يكون في غاية التقوى
كما اعتنى ولذا قسم في شمره على المستقي بان يكون بين التقوى والتقوى
ونزاد المهر والتعفف لانه العتق منها يسقط الفرض فقط السنة
بالدوى وفي البحر والمراء حالة العتق على الوفاق والمهر والتعفف
مع عدم تحقق منه الزنا ويحصر وترك الزنا بينه وبين فلوله بقية طنة
ولاحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة الاخيرة فليس مقتضا
فلا يكون سنة في حقه كما افاده في السراج اه مؤمل للمواظبة والالتزام
في فان المواظبة المقترنة بالانكاح على الترك دليل الوجوب واجاب
الرحماني بان الحديث ليس فيه الاكثار على التارك بل على الرغب عنه
ولا شك ان الرغب عنه السنة محل الاكثار قوله ومكرها اي
مكرها محرم قوله فان نفعه ان يتقن بحر محرم لان المحل المحرم
يدور على صحة تخصيصه النفس وتخصيص الثواب وبالجملة ما روي
وتركت المحرمات فتندم المصالح لرحمة هذه المفاسد محرم وترك
الزنا سادسا ذكره في البحر من المحتج هو الامانة خاف البعض
عنه الافاء بمواجهته اي خوفا غير راجح وان كان مكرها محرم بالوجه
عدم تجرؤه بمواجهته والظاهر ان اذا لم يقصد قامة السنة بل قصد
بحر التوصل الى قضاء الشهوة ولم يخف شيئا لم يثبت عليه اذا
لوثاب الامانة فيكون مباحا ايضا كما لو طوى لقضاء الشهوة في
لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان احدا يقف شهوة فكيف
شابه قل صلى الله عليه وسلم ما معناه اذابت لو وصفتها في
تحريم اما كان يعاقب بعينه الثواب مطلقا لان يقال المراء
في الحديث فضا الشهوة لاجل تخصيصه النفس وقد صرح
في الاستدانة بان الكفاية سنة موكة فاجتاز الى السنة واشاد
بالقاء الى توقف كونه سنة على السنة ثم قال واما المصاحفات
فمختلفة صنفها باعتبارها فصحت لاجلها فاذا قصد بها التقوى على
الطاعات او التوصل اليها كانت حادثة لكل والنوع واكتساب المال
والطوبى اومر رايته في الفتح قال وقد ذكرنا انه اذا لم تقترن بشئ كان
مباحا لانه المقصود منه مع مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة

على خلافه واقله في فضل من جهة انه الطريق المشروع فالله
 البيع ما يعلم من ان قد استلزم انما لغيره قصد ترك المعصية او ترك
 اعذاره اي اكلها والضرر بالرجوع الى النكاح بمقتضى العقد بحيث لا يترتب
 اطلاق هذا النكاح واجعله في المباحد واضعوا عليه بالدققة في قوله
 ولغيره خطبة بضم الخاء ما يشر قبل اجراء العقد من بعد التمسيد
 واما غيرها من غلبت الترويج واطلق خطبة فاذا انها لا تنعقد
 بالفاظ مخصوصة وان خطبة باوردوها حسن ومنه ما ذكره ط
 عن صاحبه الحسن الحسين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو
 ليس بمحرم ويستعين به ويستغفره وتغذوا به لا يشرور انفسها
 وسببات اعمالنا من يهدي الله فلا فضل له ومن يضل الله فلا هادي
 له واستشهد له الله ١٦٨ من وجده لا يشرور له واستشهد له محمد اعدا
 ورسول الله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
 الى رقبتي ما بيننا وبينكم الفجوة الله خلقكم من نفس واحدة
 وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
 قول عظماء او توفوا في مسجد للور في الحديث ط قوله يوم جمعة
 اي كونه يوم جمعة فاتح تبسمه قاله في التبرانية والنكاح بين
 العيدين جائز ومن الزفاف والمختار انه لا يشرور لانه عليه الصلاة
 والسلام تزوج بالصديقة في سؤال وبنيها فيه وتأويل قوله عليه
 السلام لانكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان مع
 الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة في قوله تعالى فمما عداكم
 فلا ينبغي ان يعتقد من المرأة بلوا حرمه عصاها ولا يقع عصية فاسق
 ولا عند شهود غير رسول عز حرمه خلاف الامام الشافعي قوله
 والاستدانة له ان طاعة ذلك على الله تعالى في قد روي الترمذي في
 وابن ماجة ثلاث حق على الله تعالى عونه المكاتبة لذي يزيد
 العتاق والمجاهدين في سبيل الله تعالى ذكر بعض المحرمات لذي يزيد
 تمام الكلام على ذلك قوله والنظر اليها قبل اي وان طاف الشهور
 كما مر صوابه في الخطب والامامة وهذا اذا علم انه يجاب في النكاح
 دون سنة لا يشرع عقما فذلك قوله وخبرنا هو ما

نقدم

نقدم من مناخر بالكن من التاموس اي بان يكون الاموال اصحاب شرف
 وكنهم وديانة لانها اذا كانت دونه في ذلك وكذا في الغنى والارضة
 وفي المال تنقاد له ولا تنقاد له ولا تنقاد له ولا تنقاد له ولا تنقاد له
 الطماني عن النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لغرضها الميزه
 الله المازلا ومن تزوجها المال الميزه الله المازلا ومن تزوجها الميزه
 لم يريه الله المازلة ومن تزوج امرأة لم يريه الله المازلة ومن تزوج
 وتخصم فزجدا واصل رحمه بارك الله له فيها وبارك له فيها ثمرة
 زاد في العري واختار البير النساء خطبة ومونة ونكاح البكر الحسن
 للحديث عليه السلام لا يكره فاما من اعزب افواها والتي انما ما وارضى
 بالسر ولا يزوج فطولة ومنزلة ولا قصرة ومعة ولا مكسة ولا شدة
 تعلق ولا ذوات الولد ولا معة للحديث سودا وكود خيرة حسنة عقيم
 ولا يزوج الامه مع طول الحرق ولا زانية والمات مختار الزوج الدين الحسن
 تعلق لحد المورث ولا تزوج فاستقا ولا يزوج ابنته الشابة شيئا كبيرا
 ولا يزوجها معها ويزوجها كفوا فان خطبها الكفولة زوجها وهو على سبيل
 نفي وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة ولا يخطب مخلوبة
 غيره لانه عفا وخيانة اه قوله وهل يكره الزفاف هو الكس كتاب هذا المرأة
 التي تزوجها قايوس والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك لونه لونه لونه
 افاده الرافعي قوله المختار له كذا في الفقه مستدلاله بامر من حديث الترمذي
 وما رواه البخاري من عايشة رضي الله عنها قالت زفنا امرأة الى
 رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون معهم لوفان
 الانصار يعيهم الامور وفي الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم
 فضل ما بينه لحدول والحرام الدف والصوت وقال الثوري المار بالدف
 ما لا يعلن له اه وفي البصر من الاخيرة ضرب الدف في العرس مختلف
 فيكونا مختلفا في العنا وفي العرس والوليمة فممن قال بغير كراهية
 كعرب الدف قوله وسنعت قال في شرح الزاوية المقد ربيع اعلم العرف
 اي الامحاح والقول شرعا كمن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدا وهو
 الارشاد لكن النكاح الميجاب والقول مع ذلك الارتباط وانا قلنا هذا
 لون الشرع ليعتبر لا يجاب والقبول ان كان عقد النكاح لاداموا راجعية



كالشروط وقد ذكرت في شرح التتبع في فصل النهي انه الشرع يحكم بان
 الجواب والقبول الموجودين حيا يتطابقان ارتباطا حيا فيحصل معنى شرعي
 يكون ملكا مشتركيا اثره ذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
 المجموع الربيعين الجواب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لانه البيع
 هو ذلك المعنى الشرعي والجواب والقبول لانه كما هو البعض
 لانه كونهما ارتباطا في ذلك افرأى لو ياتي كونهما التماسا والتمسك
 ذلك حيث جعل البناء للمصلحة كما في بيت البيت بالحجر ولا سقانة
 كما في كسب بالقلم وبالحاصل ان الشارع والبيع ونحوهما فان كانت توجد
 حكايا الجواب والقبول كمن وصفها بكونها عقودا مخصوصة بآثارها
 وشروطها يترتب عليها احكام وتنفي تلك العقود بانتفاها وجود شرعي
 زائد على المعنى فليس العقد الشرعي مجرد الجواب والقبول ولا الارتباط
 وحده بل هو مجموع الثلاثة وعليه فقوله وينعقد اي الشارع اي يثبت
 ويحصل انعقاده بالجواب والقبول فهو من احكامها اشار الى ان
 المتقدم من كلام العقادين ايجاب سواء كان المتقدم كلام الزوج او
 كلام الزوجة والمتاخر يقول شرع عن المخ فلا يتصور تقديم القبول
 فقوله زوجت اسك ايجاب وقول الآخر زوجتك قبول خلافه
 لم يقل انه من تقديم القبول على الجواب وتام تحقيقه في الفتح
 لانه الماضي لا قال في البحر وانما اختير لفظ الماضي لانه
 واضع اللغة لم يضع للاشارة لفظا خاصا وانما عرف الانسان بالشرع
 واختيار لفظ الماضي للدلالة على التحقيق والثبوت دون المستقبل
 اه وقوله على التحقيق اي تحقيق وقوع كحدث فهو كروقت لغني
 لانه اشار الى عدم الفرق بينه ان يكون الموجب اصيلا او وليا او فكلما
 وقوله منك بفتح الكاف وليس مراده استقصاء الفاظ التي تضمن
 للجواب حتى رد عليه ان من ياتي ابني ومثل موكلتي موكل وانما كان عليه
 ان يقول بعد قوله منك بفتح الكاف وكسرها او من موكلتك او من موكلتك
 بفتح الكاف وكسرها ايضا كالمحتملات فافهم قوله ويقول الآخر بفتح
 اي او قبلت لئني او لموكلتي او ابني او موكلتي طر فالاول اي الموضع
 للاستقبال فهو لغتك بفتح الكاف معقول زوجيني ولقبها معقول

زوجي

زوجي فنه حنف بمنعوله احد الغنلين ولو خذف لشمع الوالي والوكيل
 اليها افاده زوجي او كوني اوراقا فمعه كوني امرأة ابني وامرأة موكل
 وكذا ان زوجي او كوني ابني او زوج موكل افاده زوجي فانه ليس
 بالجواب الفاضلة اي اذا عرفت ان قوله با وضع موقوف على قوله بالجواب
 وقوله وعرفت ايضا ان العطف يقتضي المفارقة عرفت ان لفظ الامر
 ليس بالجواب لكن هذا يقتضي قول الآخر زوجت في هذه الصورة ليس
 بقوله وهو كذلك اي ليس بقوله محض بل هو لفظ قام مقام الجواب والقبول كما
 ذكره الله ويرد عليه ان عطف الحال على الاستقبال يقتضي ان قوله زوجتك
 ليس بالجواب وان قوله اقبلت بحسبة له ليس بقوله مع انها ايجاب وقوله قطعاع
 قوله بل هو لفظ صهي اي ان قوله زوجي كوكيل بالوكالة للمامور معنى ولو صح
 بالتوقيف وقال وكذلك بان تزوجي نفسك مني فقلت زوجت مع الوكالة
 فكذلك هنا غاية البيان واسار بقوله صهي الجواب عما ورد عليه من انه
 لو كان لوكلا لما اقتصر على المجلس في ان يقتصر وتزوج مع جواب كما افاد
 الرحمن انه المتضمن بالفتح لا تعتبر شروط بل شروط المتضمن بالسر
 والامر طلب للوكالة فيشترط فيه شروط الوكالة من اتحاد المجلس في رئيسه
 وشروط ما في ضمنه من الوكالة كافي اعتق عبك عنى بالغ لما كان
 البيع فيه ضمنا لم يشترط فيه الجواب والقبول لعدم اشتراطها في العنق
 لانه الملك في العنق شرط وهو متضمن للمقتضى وهو العنق اذ الشرط اتباع
 فلهذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشرط مقتضى بالسر وهو العنق
 لا بشرط نفسه اللهم الا للمصلحة فنقط القول الذي هو من البيع
 وادبته فيه خياد الروية والعيب ولا يشترط كونه مقفلا ولا تسليم
 كما ذكر في المنها في اخر كلامه الرقيق فهو فاذا قال اي المامور بالزوج
 قوله او بالسمع والطاعة متعلق بمخروفي وله عليه المذكور
 اي زوجت او قبلت ملتصقا بالسمع والطاعة لا من ولا يحصل السمع
 والطاعة لمرء الا بتقدير الجواب ماضيا واوابه الانسان بشرط
 العقد بكونه احداهما المعنى قوله بوازية لغرضها كما قال زوجتك نفسك
 مني فقلت بالسمع والطاعة مع اه ولعل هذا النزاع في البحر عن النوازل

ونقل في موضع اخر عن الخلاصة فافهم قوله وقيل هو ايجاب مقابل القول
الاول بانه توكل وعلى الاول في الهداية والجمع ونسبة في الفقه الى
المحققين وعلى الثاني ظاهر الكثرة واعتزله في الدنيا بانه مخالف للكلوم
وايجاب في البحر والنهر بانه مخرج به في الخلاصة والثانية قال في الثانية
ولفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا في الخلع والطلاق والتعازل والهبه
اوه لسفي كفة وهو احسن لان الايجاب ليس باللفظ المفيد قصد تحقيق
المعنى اوله وهو صادق على لفظ الامر ثم قال والظاهر انه لو بدس اعتبارا بكونه
توكيلا ولا ينبغي طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعينه كذا فيقول
بعت بلا جواب لكن ذكر في البحر من بيع الفقه الفرق بان النكاح لا يدخل المساواة
لانه لا يكون الا بعد مقدمات ومراجعات فكل من للتحقيق بخلاف البيع وادرج
في البحر على كونه ايجابا في الخلاصة لوقوله التوكيل بالنكاح هب اشك لك لعل
فقال لرب وهبت لا يتعقد النكاح ما لم يقل التوكيل بعد قلت لوت
التوكيل لا يمكن التوكيل وما في الظهيرية لوقاله هب اشك لبي فقل وهبت
لم يصح ما لم يقل ابو الصبي قلت ثم ايجاب بقوله ان يقال بانه مفرغ على
القول بانه توكل لا ايجاب ورح تظهر من جهة الاختلاف بين القولين لكنه
متوقف على النقل وصريح في الفقه بانه على القول بان الامر توكل يكون تمام
تمام العقد بالموجب وعلى القول بانه ايجاب يكون تمام العقد قائما بهما
اه اي فلو لم يتم على القول بانه توكل تول الامر قبلت فهذا مخالف للجمود
المذكور وكذا مخالف لتقليد الخلاصة بانه ليس للتوكيل ان يوكل نعم ما
في الظهيرية مويد للجواب لكن قال في النهران ما في الظهيرية من مثل
اذا اوصع نفر بعد علي ان الامر ايجاب كاهو ظاهر ولو على انه توكل لما انه
يجوز للاب ان يوكل بنكاح ابنة الصغير اذا تقدرم يكون تمام العقد
بالموجب غير متوقف على قول لرب وبه ان دفع ما في البحر من انه مفرغ
على انه توكل اه لكن قال الخلاصة المتعدي في شره انما توقف
الانقطاع على القول في قول لرب او التوكيل هب اشك لفلان ولا ينبغي
او اعطاه مثله لانه ظاهر في الطلب وانه مستقبل لم يرد به الحال والتحقيق
فلم يتم به العقد بخلاف تزوجني بنك بكذا بعد الخطبة وغيرها فانه قد

ظاهر

ظاهر في التحقيق والوثبات الذي هو معنى ايجاب اه فامل هذا
وفي البحر ان يستقي على القول بانه توكل انه لا يشترط اسامع الشاهدين
لعدم اذنه لا يشترط الاسماء على التوكيل وعلى القول الاخر يشترط
ثم ذكر من المراجع ما يفيد الاستراط مطلقا وهو ان زوجي وان
توكيل كمن لم يعل زوجت بدونه نزل منزلة شرط العقد ثم ذكر
عن الظهيرية ما يدل على خلافه وهو ما ذكره اليه قريبا من مسئلة
العقد بكتابة ويا في بانه قوله وانما في اي ما ومنع لحال المضاعف
وهو المصح غدا في قوله كل مملوك امك له فهو يعقني ما في ملكه في الحال لو
ما يملكه بعد المبالغة وعلى القول بانه حقيقة في الاستقبال فعوله تزوجني
يتعقد به النكاح ايضا لانه يحتمل لواله كافي كلمة الشهادة وقدر اذ به التحقيق
لواحدة بدولة الخطبة والقرينات بخلاف البيع كافي البحر عن الخط
ولما صلي انه اذا كان حقيقة في الحال فلا كلام في صحة الانقضاء به وكذا
اذا كان حقيقة في المستقبل لقيام القرينة على ارادة لهالة ومقتضاه
انه لو ادعى ارادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول
ويا في قريبا ما يوجب قوله المبدوء بهمتم كان تزوجك لغت الكافي وكسرها
ح قوله او لوتهم ذكره في النهر بانه حيث قال فلم يذكر المضاعف المبدوء
بالقول كمن تزوجك او تزوجك من ابني ويسمى ان يكون كالمبدوء بالامر مع او
قوله كمن زوجني نعم التأخر خطبا بالذكر ونفسك بكسر الكاف ومثله
تزوجني نفسك نعم التأخر خطبا بالذكر فلا كافي مقبوضة هه اذ الم
ينو الاستقبال اي الاستعداد اي طلب الوعد وهذا قيد في الاخير
فقط كافي البحر وغيره وعبار في الفقه لما علم ان المذموم من جهة الشرع
في بئوت الانقضاء ولو لم يملك جلب الرضي عينا حله الى كل لفظ يفيد
ذلك بلو احتمال ما لو للطرف الاخر فقلنا لوقا بالمضارع ذي
الامر تزوجك ~~فقلت~~ فقلت تزوجت نفسي العقد وقا المبدوء
بالتاء تزوجني بنك فقال فقلت عند عدم قصد الاستعداد لوتهم

على القولين الا ان يقال قد وجد النص هنا على انه لا يجب فيه رجوع اليه اهو
تنبيه لوما الزوج بالكتاب الى الشهود بخلافه فقال هذا كما في ال
قلوبه فاشهدوا على ذلك لم يبق في قول اي حنفية حتى يعلم اليهود ما فيه
وعندي يوسف يجوز فائدة هذا الخلاف فيها اذا اجمد الزوج الكتاب
بعد العقد فشهدوا بان كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا يقتل ولا يقضي بالكتاب
وعندي يوسف يقتل ولا يقضي به اما الكتاب فضيق بلا اشهاد وانما
الاشهاد لتمكن المرأة من اثناء الكتاب اذا اجمده الزوج كافي الفتح عن
مبطل شيخ الاسلام فو. ولو اقراروا بشا فيه ما حواه من ان الكتاب
يثبت بالتساوق لونه المراد هنا ان الاقرار لا يكون من صيغة العقد والمراد
من قولهم ان ثبت بالتساوق ان القاضى ثبت ويحكم به ابو السعود عن
الحاتمي فو. كما يقع لفظ الجعل اي بان قال الشهود جعلت بهذا النكاحا
فقد اذعن ينقذون النكاح ينقذ بالجعل حتى لو قالت جعلت نفسي
رفوعة كلفني ففزع ومقتضى التشبيه في عبارة انه ان هذا صحيح على
القولين وهو ظاهر. وجعل ما من بيتي للمجبرة معطوف على صيغة. رخصي
فانه قال ذكر في صلح الاصل ادعى رجل قبل امرأة نكاحا فجذبت فصالحها
على ما ية على ان تقر بذلك فافترت بهذا الاقرار منها جائز والمال لا يرد
وهذا الاقرار بمنزلة اثناء النكاح لونه معزوف بالفتوى فهو عبارة
عن تملك مستدار في الحال فان كان يحضر من اليهود صلح النكاح
والا فلا في الذم اه ملخصا قال في الفتح قال القاضي حان. وينبغي
ان يكون ايجاب على التفصيل ان اقر لعقد ما من ولم يكن بينهما عقد
او يكون نكاحا وان اقر الرجل انه زوجها وهي انها زوجته يكون
النكاحا وينقض اقرارها الانسان بخلاف اقرارها بماض لانه كذب
وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال لمرأته ليت لي امرأة ونوي به الطلاق
ليقع كانه قال لوني طليقتك ولو قال لم اكن زوجها ونوي الطلاق
لا يقع لانه كذب محض او يعني اذا لم يقتل اليهود جعلت هذا نكاحا
فالحن هذا التفصيل اه. احتسبا على في البصر وقولهم اي ذكر
بعض ما لا يتجرى كذكر طلاق نفسها يفتق الصفة وقد ذكر
في المبطل في موضع جوازها الا ان يقال ان الفرج يخرج بحاطبها

فلا

فلا يكتفى ذلك البعض اجتماع ما يوجب اكل والحرمة في ذات واحد
فتخرج لحرمة كذا في الخائبة اهو وما صححه في الخائبة صححه في الظهيرة
ايضا ونفسه ولو اضاف النكاح الى لعنت المرأة فيه روقا تان
والصحيح انه لا يقع اه. راجعت نسخة اخرى من الظهيرة
فرايتها كذلك فمن قال انه في الظهيرة مع الصفة فكانه سقط
من نسخة لا يافيه فافهم قوله او ما يعبر به عن الكل كما في
والرقبة بجرمة له ورجموا في الطلاق خديفة قال في البصر وكذا
المع انه لو اضاف الطلاق الى طهرها وبلغها لا يقع وكذا العتق
فلو اضاف النكاح الى طهرها وبلغها ذكر الحلواني قال وما يخلا
الاشبه من ذهب اصحابنا انه ينقذ النكاح كذا في الذخيرة او قوله
وقال في الذخيرة ايضا في كتاب الطلاق وان قال طهرتك طلاق او طهرتك
قال السرخسي في شرحه الاصح انه لا يقع واستدل بمسئلة ذكرها في
المصل اذا قال طهرتك على كذا طهرت او طهرتك على كذا طهرت
وذكر الحلواني في شرحه الاشبه من ذهب اصحابنا انه يقع الطلاق قال وهو
ظهور ما قال شيخنا فينا اذا اضيف عقد النكاح الى طهر المرأة اولى
بظننا الاشبه من ذهب اصحابنا انه ينقذ النكاح اه. فمتنازع للفرق
كذا قال في المهملين فبطلت ما نقلناه عن الذخيرة اولادنا ان الحلواني
الذي صحح انعقاد النكاح مع وقوع الطلاق وان السرخسي الذي يصح
الا بقاء ولم يصح الوقوع. بل مع عدمه وعلى هذا فلا حاجة للفرق وبه
ظهران ما ذكر في البحر ويتبعه انه قوله ثالث ملحق من القولين
ولا يظهر وجهه ثوبه كان اي التسمية وكذا صير قلع اى وتذكير
الصير باعتبار المذكور اولاد المراد بالتسمية المسمى اي المهر والدية
فلو قبل لم يبق في الفدية كما مره قالت لمرأتي زوجت نفسي منك بما ية
ديار فتقبل ان تقول بما ية ديوار قبل الزوج لا ينقذ لان اول الكلام
يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله وههنا كذلك فان مجرد
زوجت ينقذ بهر المثل وذكر المسمى معه يغير ذلك الى تعين المذكور
فلا يعمل قول الزوج قبله قوله اتحاد المجلس قال في البصر فلو اختلف المجلس
لم ينقذ فلما وجب اعداها فقام الاخر او استغنى بغير اخر بطل الايجاب

لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فحمل المجلس جامعا بينهما واما القول
فليس من شرطه ولو عقدت وهما بمشيان او سيران على الزاوية لا يجوز
الا على سفينة سائر جازها اي لانه انشئت في حكم مكان واحد
في المسكنة قاله زوجتك بنقي فسكت فقاطعة فقال العصر
الواحد رفع المهر فقال نعم فهو قبوله وقيل لا وهو هذا الوجه ان عندنا
قوله لا بشرط الفور وان المهر اقرره واجاب في الفقه بانه يكون
منشأ هذا القول من جهة انه كان متصفا بكونه خاطبا تحت رست
ولم يحجب على الفور كان ظاهرا في رده فقول نعم نعم لا ينعذ بمفرده
اوله ان الفور شرط مطلق واسد حاشا اعلم او قوله لو كان من احتراز
به عن كتابة الغائب لما في الصريح المحط الذي بين الكتاب والخطاب
ان في الخطاب لو كان قلت في مجلس اخر لم يحجب في الكتابة بمجرده
الكتاب كما وجدنا في فلم يتصل الا بحاج بالقبول في مجلس اخر فاما
الكتاب فغايه في مجلس اخر وقوله بمنزلة خطاب لها ضريح فالتصل
الايجاب بالقول فصم ام ومقتضاه ان قرأة الكتاب في المجلس الوض
لا بد منها فحصل الاتصال بينه واليجاب والقول وقع فاقاد المجلس
شرط في الكتاب ايضا واما الفرق هو مقام الكتاب وامكان قرأة
ناشأ فلو حذف قوله حاضر من كانه لمكان اولي والظاهر انه لو كان
مكان الكتاب رسول باليجاب فلم تقبل المرأة ثم اعاد الرسول الكتاب
في مجلس اخر فقبلت ليعني لان رسالته انتهت اوله بخلاف الكتابة
لغابها افاده الرحيق قوله قلت النكاح لو المهر عيش الفتي اي اذا
قال تزوجتك بالف فقالت قلت النكاح ولو اقبل المهر لم يصح
وان كانت التسمية ليست من شروط صحة النكاح او نرا انما اوجب
اوجب النكاح بذلك القدر المسمى فلو عشا فقبلها لم يضره مهر
المثل ولم يضره بدل ماسمي فلهذا ما لم يلزمه بخلاف ما اذا لم يسم
من الاصل لان عزمه النكاح بمهر المثل حيث سكت عنه ولو قالت
قلت ولم ترد على ذلك مع النكاح ماسمي وقام في الفقه قوله نعم
بضم لصل اي انا قال تزوجتك بالف فقالت قلت بحسبانية يصح
وتجعل كانهما قلت الاول وحطت عند حجابية مجرولا يحتاج
الى القبول منه لان هذا اسقاط وبراد بخلاف الزيادة كما لو قالت

زوجت

زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قلت باليمين مع النكاح
بالف اوله ان قلت الزيادة في المجلس فيصح باليمين على الفتي به كما في
النصر فمفوض لسط من المرأة والزيادة من الزوج ما علمت وهو
كذلك في الذخيرة وللمرأة وقوله في المهر بخلاف ما اذا زوجت
نفسها منه بالف فقبله باليمين او بحسبانية مع وتوقف قول
الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى ام وظاهر انها
اوجبت بالف وقبل الزوج بحسبانية وهو مكمل فان الخط
منه له كحق وهو المرأة لا ممن عليه فالظاهر انه ما خالف فيه القبول
الايجاب فلا يصح بحر افاده الرحيق قوله وان لا يكون متصفا
كزوجتك غدا ولا معلنا اي على غير ما بين تزوجتك انه قدم زيد
وقوله كما ينبغي اي الكلام على المضائق والمعلق قبل اولي
قوله ولولا المتكوفة بمجمل قوله زوج بنته من ولد شتان لا يصح
الا اذا كانت احدهما متزوجة فبصرف الى النارعة كما في البرزانية نهر
وفي معناه ما اذا كانت احدهما متزوجة عليه فليراجع رحيق واطلاق
قوله لا يصح ذلك على عدم الصحة ولو جرت معومات الخطبة على وجه
منها لغير المتكوفة عند الشهود فانه لا بد منه رجلي قلت وظاهر
انها لو جرت المعومات على مسعنة وتميزت عند الشهود ايضا يصح
العقد وهي واقعة الفتوى كون المقصود في احواله وذلك حاصل
تعيينها عند العاقرين والشهود وان لم يصح باسمها كما اذا كانت
احدهما متزوجة ولولده ماسمي من انها لو كانت غايبة وزوجها
وكلمها فان عرفنا ان الشهود وعلموا انه ارادها كقولهم اسمها والمراد
بدن فكل واحد واحد ايضا ولا يخفى ان قوله تزوجت بنتي وله شتان
اقل ايهما من قول الوكيل زوجت فاطمة وباني تمامه فذلك عند قوله
وجعفر ساهرين عري وعنده قوله غلط وكلمها اي تزوجت
اشترط تمييز المرأة وقت العقد بخلاف لما في النوازل
في صفين قال الواحدا زوجت بنتي هذه من ابك هذا وقيل
بح ظاهر احوالية غلوا والعلوم جازية جاز ذلك وقال العتابي لا
يجوز بحر قال الرجلي والمكرر على الاول قلت وبه علم ان زوجت
وتزوجت يصلح من لجانين وبه صريح في الفقه عن المنية ومثله

٢٠

فالصحة قوله ولا يشترط في اي فاما كان بلفظ تزويج ونكاح خلوي ما
 كان مكانه لما ياتي من انه لابد فيه من سنة او قرينة وفيهم اليهود
 ولكن قد في الدور عدم الاشتراط بما اذا علم ان هذا اللفظ يقع
 به النكاح اي وان يعلم حقيقة معناه قال في الفتاوى لو قلت
 المرأة زوجت نفسي بالعمية ولا تعلم معناه وقيل في اليهود
 يعلمون ذلك اولو يعلمون كالمطلق وقيل لو كان في النكاح
 ومثل هذا في ما يات من الرجل اذا قال في النكاح ولا يعلم معناه وهذه من جملة
 مسائل المطلق والعقار والتدبير والنكاح والمخلع فالشبهة
 الاولى واقعة في الحكم ذكر في عقاقير المصل في باب التدبير واذا
 عرف الجواب قال قاضي خان ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
 بمعنوي اللفظ انما يعتبر به حال العقد فلا يشترط فيه كذا والزل
 بخلاف البيع ونحوه واما في المخلع اذا قلت اختلعت نفسي منك
 بهريرة ونفقة عدي فتالته ولا تعلم معناه ولا انه لفظ خلعت
 فيه قبل البيع وهو الصحيح قال القاضي حنبل وينبغي ان يقع المطلق
 ولا يشترط المهر في النفقة وكذا لو قلت انه يبريه وكذا المهر
 لو قلن رب الدين المهر ولو يبراه قلنت وفيهم اليهود واختلفوا
 في صحيح كاستاني بانية قوله اذ لم يحتمل لينة يسكون ذلك اذا جملة
 لتعلم لما قبلها وضهر يحتمل ما قوله به يعني من في الزانية وفي
 البحران ظاهر كلام الخليلين في غير ذلك من حيث قلت وهو متفق عليه
 الفقه الماروي جزم في من الملتقى والدم والوقاية وفكر في شجرة
 على الملتقى انه اختلف التعصم فيه قوله وانا يصح في العلم ان الصحيح
 ينقذ به النكاح بلو خلاق وغيره على أربعة اشياء قسم لطلاق
 في الاعتقاد به وقسم من خلوي عندنا بل المطلق في خارج المذهب
 وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الاعتقاد وقسم فيه خلوي والفتوى
 عديم وقسم خلوي في عدم الاعتقاد به فالاول ما سوي لفظ
 النكاح والتزويج من لفظ الية والصدقة والتكليف والجعل نحو جعلت
 بنيت لك بالثالث لثالثي بنيت نفسي منك بكذا او بنيت او
 اشتريتك بكذا قالت نعم ونحو السلم والصدق والترض والتسليم
 والثالث كالمواضع والوصية والرابع كالإبادة والاحلال والامارة

والرهن

والرهن والتمتع والاقالة والمخلع افاده في الفقه قوله وما عداها
 كناية في هذا التركيب اخرج المتن من مدلوله من الصحيح يجوز
 بهذه اللفاظ واورد عليه كيف يصح كناية مع اشتراط التمسك
 فيه والكناية لابد فيها من النية ولا يطلق التمسك عليها كذا
 الزيلعي قلنا ليست بشرط في ذكر المهر وذكر السرخسي انها ليست
 بشرط مطلق لعدم اللبس ولان كلامنا فيها اذا صرحنا به ولم يبق
 احتمال اهـ والحقق ابن الزهراء فيه بحث طويل لم يبق بعضه قريبا
 قوله وهو كلفظ في اورد عليه في البحران ينقذ ما لفظا غير ما
 ذكر مثل كون الزانية وقولها امرت بك نفسي وقوله لمن انت را حركت
 بكذا وقولها له برودت نفسي عليك وقوله صرت لي امرت بك
 وقوله ثبت حتى في منافع بعضك وذكرنا لفظا اخر وانه ينقذ
 في الكل مع القول ثم اجاب بان العمية في العقد كالماني حتى
 في النكاح كاصحوا به هذه اللفاظ لتؤدي معنى النكاح وحاصله
 ان هذه اللفاظ داخل في النكاح لان المراد لفظ او ما يؤدي
 معناه تامل قوله وضع لثقتك عيني حزمه ما لا يفيد التمسك اصله
 كالرهن والوديعة وما يفيد تملك المنفعة كالوديعة والامارة
 كاياني قوله كاطلة صرح بمفهومه بقوله فلا يصح بالشركة قال في
 غاية البيان وكذا اي لا ينقذ بلفظ الشركة لانه يفيد التمسك
 في البعض دون الكل ولهذا لا يصح النكاح اذا قال زوجتك
 نصف جاريتي قوله حزم الوصية غير المقيدة بالحال نحو نصف
 بان كانت مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المقيدة بالحال
 نحو وصيت لك بوضع ابني الحال بالف درهم فجاز كما حقق في الفقه
 وشبهه في النهر فايد وارتضاء غير واحد وظائف في البحران
 المقيدة بالاطقة الشارحون من عدم جواز ذلك الوصية بخارج
 عن التملك فلا يعتد بها كالحال بخارج عن الشارع والحال لا بخارج
 له كافي يوقع العناية اهـ ونقل الرمي عن المقدسي ان قوله ان
 الجواز لا يميز له مردود يعرف ذلك في طالع اساس البلاغة اهـ
 اي كما فروه في رأيت مشغرا بغيره انه بخارج بمرتين وكذا
 في فادها انه لاس ليجوز والخوف قلت تكن قوله المصنفين

وواضع لتلك العين في الحال لو شمل الوصية او منها موصوعة
 لتلك العين بعد الموت فاذا استعملت في تلك العين في الحال
 كانت مجازا فلم يصح بها النكاح بناء على انها لم توضع لتلك
 في الحال لو بناء على انها مجاز المجاز اللام المان كجانب بان قولهم
 وضع بمعنى استعمل فيشمل الحنفية والمجاز وهو مبني على ان
 المجاز موصوف بالوضع الموصوف كما اوضحه شارح النص في اول
 الفصل الخامس فامل قوله كونه اي اذا كانت على وجه النكاح
 واعلم ان المتكلمة اما امة او حر فاذا اضيق اليه وجه النكاح
 لا بد ان قال لعل وهت امني هذه منك فان كان الحال يدور على
 النكاح من احضار الشهود وتسمية امر المتكلم وموجلا وتجو ذلك
 ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليل على النكاح فان لوى
 النكاح وصنفه الموهوب لرفدك ينصرف الى النكاح بقرينة
 البنية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان اضيفت الى الخمر
 فانه ينصرف من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى
 لا يقتضي دليل وهو الملك الحر لوجب الحمل على المجاز فهو القرينة فان
 قامت القرينة على عدمه لا ينعقد فلو طلب من امرأة الزنا فقلت
 وهت لفتي منك فقال الرجل قلت لا يكون نكاحا كقول ابني
 البنت وهت لك لفتي منك فقال قلت اما اذا اراد به النكاح
 كذا في البحر المحيط وقوله قال في الزهر في الصرف والقرص
 والصلم والرهن قولون وينبغي ترجيح العقادة بالصرف علو
 بالحكمة كما انه ينعقد ملك العين في التحلة وبه يخرج ما في القرية
 من تصحيح العقادة بالقرص وان رجح في الكنف وغيره فعدمه
 وجزم الترجيح بالعقادة بالصلم والعطية ولم يحكم لا تقا
 غيره او وسأني الكلام على الرهن لكن قوله ولم يحكم لا تقا
 غير سبق قلتم فان الذي ذكره الاتفاق في غاية البيان انه لو
 يتعقد بالصلم وهكذا قلنا عن الرهن وفي الفتح الى الاجماع
 ثم نقل كلام الشيخ قلت وينبغي التفضل والتوفيق بان
 يقال ان جعلت المرأة بملك الصلم لصاحبه مثل ان يقول ابولبت
 لدا ابنة مثلا ما اخذ من الفلك الذي لك علي بنيتي هذه وان

جعلت

جعلت مصالحتها بان قال صاحبك عن بنقي بالف لا يصح وعليه
 يحمل كلام غاية البيان دليل انه عليه بقوله ان الصلم حطية و
 واستقاط للفق هو ولا يخفى ان الاستقاط انما هو بالنسبة للصلم
 عنه والمقصود ملك المتعة من المرأة لاستقاطه فلذا لم يصح
 اما بدل الصلم كما لمقصود ملكه ايضا فيصير به ملك المتعة بهذا
 ولم ازم من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بهذا
 لونه بمنزلة الهبة وقد افي به في الحزنية واما لفظ اعطيتك بنيتي
 بهذا كما هو الشائع عند العرب والملاحين فيصير به العقد كقرينة
 في الفتح عن شارح الطحاوي وفيه كذا ان يقول حبسك خاطبا يعني
 انك كلفي فيقول ابوها هي جارية في مطلقك فيبني ان يصح اذا
 قصد العقد دون الزيد اختلافا ورواه الفاعن البهر في وهما
 لك لفتي منك ويؤيد ما في الذخير اذا قال جعلت ابنتي هذه لك لفت
 مع لونه اني بمعنى النكاح والعبرة في العقود للماني دون الفاظ
 قوله وسلم واستجار هذا اذا جعلت المرأة راس مال السلم او
 جعلت اجرة فيعقده اجماعا اما اذا جعلت مالا فيها فنقل لار
 ينعقد لون السلم في الحيوان لا يصح ونيل ينعقد لونه لو انقل به
 الفتن ينعقد ملك الرقبة ملكا سلا وليس هو ما ينفد كحقيق
 ينفذ مجازية ويرجح في الفتح وهو مقتضى ما في المتن وان لم
 يخلص اجرة لقوله ابنتي كذا قال لصاحبه ان لو ينعقد لونها لا ينعقد
 ملك العين افاده في الزهر قوله وكل ما ملك به الرقاب كالحقل
 والبيع والشراء فانه ينعقد بها كما مر في شرط بنية او قرينة
 في هذا ما حققه في الفتح ردا على ما قدمناه عن الزهر حيث
 لم يجعل البنية شرطا عند ذكر المهر وعلى الرخصي حيث لم يجعلها
 شرطا مطلقا وحاصل الروايات المختارة لا بد من فهم الشهود
 المراد فان حكم الشارع بان المتكلم اراد من اللفظ ما لم يوضع له
 لا بد له من قرينة على ارادته ذلك فان لم تكن فلو بد من اعلو
 الشهود بمراده ولذا قال في الدالية في تصوير ان لغتاد بلفظ
 الاجارة عند من يجزه ان يقول اجرت بنيتي قولني به النكاح
 واعلم الشهود او بخلاف قوله بعثك بنيتي فان عدم قبول

المثل للبعيد لو حصل الحمل على المجازي فهو قرينة كينفي بها الشهود حتى لو كانت
 المعنوية عليها أمة لا بد من قرينة لا بد من ذلك على النكاح من مقدار
 الشهود وذكر المهر بوجوه أو معهود أو ذوقان نوي وصدقته المهر
 له مع وإن لم ينو النكاح إلى تلك القرينة كما في البدل والظاهر
 أنه لا بد من البينة من أعلام الشهود وقد رجع سقن الأمة إلى
 التحقيق حيث قال ولقد كادنا فيها إذا ما رجع ولم يبق أخال
 أهنا حاسل ما في الفتح ولم يخص أنه لا بد في كليات النكاح
 من البينة مع قرينة أو تصديق القابل للوجوب وهم الشهود
 المراد أعلامهم به فربما يلفظ إجازة أي في الوضع كما عندك فني
 بكذا بخلاف لفظ الاستيحاء بأن جعلت المرأة بدلا مثل استأجر
 دارك بنفسي أو بنفسي عنده قصد النكاح كما مر بيانه وغيره من ذلك
 بالو سيجار وهذا بالإجازة إشارة للفرق الملتزم فلا تكرر
 فافهم منه ووصية أي غير مقيدة بالحال كما مر، ووهن
 فيه اختلاف المشايخ في البنية ويح في الولا الجمة ما هنا
 من عدم الصحة وتعليل به الإهام يعتبر القول الآخر لعدم ظهور
 وجهه فقد الرهن من قسم ما وخلق منه في عدم الصحة به لأنه
 لا يبعد الملك أصلا ونحوها كإباحة وأحلول وتمتع وإقالة
 وأذا لم يجعل ذلك الخلع كان ذلك في الزمان ينبغي أن يبعد الأخير
 بنفي هذه فتشيل مع أخلا من مثله الإجازة قوة لكن ثبت
 به أي بنحو المذكورات مرسب وكذا ثبت بكل لفظ لا ينفق به النكاح
 هذا سابقا من بعض النسخ وهو الحسن ولذا قال في أن مكر
 مع قوله لكن ثبت به الشهية في أن قوله بكل لفظ لا ينفق به النكاح
 شامل للفظ ودخل له أصلا كقوله لها أنت صديقي فقلت نعم
 فإنه يصدق عليه أنه لفظ لا ينفق به النكاح ومع ذلك لو ثبت
 به الشهية كجملته السابقة الأولى فإنها وقعت بيانا للمذكورات
 في المتن فتتخلص بكل لفظ ينفق الملك ولا ينفق به النكاح أو
 قوله والظاهر مصححة من التصحيح وهو تغيير اللفظ حتى
 يتغير المعنى المقصود من الوضع كما في المصباح وفي المغرب

التصحيح

التصحيح أن يقرأ الشئ على خلاف ما أراد كانه أو على غير ما اصطفا
 عليه فربما كقوله أي يتقدم أحسن على الباري قال في الغريب
 حار المكان وإجازة ونحوه إذا سار فيه وظل فيه وحقيقته
 قطع حوزة أي وسطه ومنه جاز البيع أو النكاح إذا انقضى
 وإجازة القاصي إذا انقضى وحكم به ومنه المجرى الرجل أو المجرى
 لتنفذ ما أمر به وجوز الحكم له جازا وتجزير الضارب للدم
 أن يجلبها إلى جازة وإجازة تجازع سنة إذا أعطاه عطية
 ومنها لجواين الوعد للقف والدظن ونحوه من المساق ونحوه
 عنه اغشى عنه وعفا ونحوه المخلوة ترخص بها وتساهل
 ومنه تجزير في أخذ الدرام أو منقصة أو لصدور أو عن قصد
 صحيح إشارة إلى الفرق بينه وبين النقص بل يلفظ الخبيث بان
 اللغة الواجبة قصد، عن تكلم بها عن قصد فهو بخلاف لفظ
 التجزير فإنه قصد أو عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيح
 فلا يكون حقيقة ومجازا مع التحريف والتعريف وهو
 المراد بالتصحيح كما مر في تلويح ليس مراده غز والمثلية إلى اللوح
 بل غزو مضمون التعليل لأنها غير مذكورة فيه ولو في غير من
 الكتب المتقدمة وإنما ذكرها المصنف في منته وذكر في شعبة المصنف
 أنه كثر الاستقناعها في عامة الأمصار وأنه كتب فيها رسالة خاصة
 اعتاد عدم الانقضاء بهذا اللفظ لأنه لم يوضع لتلك العين الحال
 وليس لفظ النكاح ولو تزوج وليس بينه وبين الفاظ النكاح
 علاقة معاصرة للمجازية عنها كما استعمل لفظ الرتبة والبيع للنكاح
 ومن ثم صرحوا بأنه لا ينفق بلفظ أحلول والإجازة والوصية
 لعدم صحة الاستقناع ولو وضع قاس ذلك على اللغة الواجبة
 لعدم المقصد الصحيح كما مر ثم أشتبه لذلك ما أخذ المحقق السعد
 الشافعي في نكاح الحقيقة والمجاز من التلويح وهو أن اللفظ
 المستعمل استعمالا صحيحا جازيا على القانون أما حقيقة أو مجاز
 لأنه أن استعمل فيها وضع له حقيقة وأن استعمل في غير ذلك
 كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له مجاز ولا يرسل وهو أيضا

من فهم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علقه وضع
جديد فكلونه اللفظ مستعمل في موضع له فتكون حقيقة وقدنا
الاستعمال بالصحيح احتراز عن الخلط مثل استعمال لفظ الارض
في السماء من غير قصد الى وضع جديد او قولهم في هذا موضع
المصنف ايضا حيث قال سقطت عاتق الكاوي المذكور انهم لو افق
قوم على النطق بهذه العلقه بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على
حل الاستعمال وقصد من قصد واختار منهم فليقول بان عقاد
النكاح بها وجه ظاهر لونه والحال هذه يكون وضعها جديداً
وبالاعتقاد بين قوم ان سقطت كلمه على هذه العلقه افق في
المسلم ابو السعد ومعنى الدار الروميه وامتن صوبها
لوعن قصد الى وضع جديد كما يقع من بعض الجملة او غار فلا اعتبار
به فقد قال في التلويح ان استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره
طلب دلالة عليه والرد من جهة النكر لا يكون استعمالاً صحيحاً
فلا يكون وضعاً جديداً او حاصل كلام المصنف ان ان سقطوا
على استعمال النكاح في الموضوع جديد قصد ان يكون حقيقة
عرفية مثل الحقائق المرجلة ومثل المفاظ المشجبه الموضوعه
للنكاح فيصعب به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد
وارادته من اللفظ قصداً والافكر هذا اللفظ بدون ما ذكره
يكون حقيقة لعدم الوضع ولو محال لعدم العلقه فلا يصح به
العقد لكونه غلطاً كما افق به المصنف بما يتجه المعلوم به نجيم
ومعاصريه لكن افق بخلافه العلقه بخبر الرمي في العناوين
الخيريه ونافع المصنف فيما استشهد به وكذا نازعه في حاشيته على الخ
بانه لو دخل تحت الحقيقة والجواز المرتب على عدم العلقه وقد
افق المصنف بانه يفتي فيك بنجيه فكر نفى العلقه بل نسلم
كونه لاصحفاً بابدال حرف مكان حرف فلو صدق من عارف لا يصدق
به وهو محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل
في محال وجعل المسئلة لوجودها نقل بخصوصها عن المشايخ
قصاصات حادثة الفتوى وقد صرح الشافعية بانه لو يضر من عالم

ابدال

اساله الزاوي جيبا وعكسه مع تشديد في النكاح بحث لم يجوزوه
بلفظ النكاح والتزويج ولا فاقا بحسب الموهبا فاذا سئل المفق
هل ينعقد بلفظ النكاح يجب بل لا ينعقد التزويج لذكر المصنف
والاصل عدمه واذا سئل في عاقبة قولهم على الزاوي بل قصد استعارة
لصم عليه بما بل قصد حل الاستعمال باللفظ الوارد شيئا فوقع له ما ذكره
ينبغي منه موافقة الشافعية والاولى فيها اذا انفتحت كلمه على هذه
العلقه كما قطع به ابو السعد وقصصوا لعدم اعتبار اللفظ و
المصنف في مواضع فاقوا وقوع الطلاق باللفظ المصنف مع
اشراك الطلاق والنكاح في ان جديداً واحد وهو لها جدد وخط
الزواج وافقوا بالوقوف في قبل الطلاق وانه تعليق يقع به الطلاق
عند وقوع الشرط لانه ما يترتب له ان فعلت فانت طالق كذا ومثله
الطلاق بل مني لو افعل كذا وقع لونه غلطاً طاهر لغيره لغيره
كنه وعدم تحية الرجل للطلاق وقول ابو السعد انه اي هذا الطلاق
ليس بصحيح وقوله لفظ الجرح باللفظ لاولي الاستعمال الفاعلي لعدم
وجوده في بلوه فاذا لم يعتبر هذا اللفظ الناحي لزمنا ان لا يعتبر
فيما نحن فيه من فلو استعماله وكذا دورانه في السنة اهل التي والمضار
بحث لو وقع احدهم الزوج لعسر عليه النطق به فلو شك انهم لم ينعقد
استعماله لزم ما لم ينعقد العلقه بل هو تصحيح علمه في
في لسانهم وقد استحسن بعض المشايخ عدم فساد الصلوة بابدال
بعض الحروف وان لم يتعارف المخرج لكونه في بلوى العامة فليفت
فيما نحن فيه من المصنف قوله واما الطلاق فيقع بها اي باللفظ
المصنف كذا في يكون وطلون وطلع وتلويح قال في النجيم فيقع
وقضا ولا يصدق الا اذا استشهد على ذلك قبل العلم فانه قال امر في
تطلب مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولو فرق بين العلم
والجاهل وعليه الفتوى او نكرانه لفرق يظهر بين النكاح والطلاق
وقد استدل اخبر الرمي على ذلك بما قدمناه من قول قاضي خان انه
ينبغي ان يكون النكاح كالطلاق والعاق في انه لو شرط العلم بعينه
لكن العلم بمغفون اللفظ انما يعتبر لاجل العقد فلا يشترط فيها
بستوى فيه لجرح والهلكة اقول فاذا علمنا ان الطلاق واقع مع

المصنف فينبغي ان يكون النكاح نافذا معا ايضا قلت واما الجواب
 بان وقوع الطلاق لا احتياط في الزوج فهو مشترط في الالزام على
 انه لو احتياط في التفرغ بعد تحقق الزوجية يخرج التلطف بلفظ
 مصحح او مهمل لا معنى له بل الاحتياط في نقاؤه الزوجية حتى يتحقق
 الزيل فلولا انهم اعتبروا المقصد بهذا اللفظ المصنف بدون
 وضع جديد لا علاقة له بوقوعه ان الطلاق دون الغلط الحاد
 عن الحقيقة والحجاز لا معنى له فقل انه اعتبروا المعنى الحقيقي
 المراد ولم يعتبروا التحريف اللفظ بل كوالهم يقع بها فضا وبقيد
 انه ينفذ على الوقوع وان قال لم ارد بها الطلاق جمل على
 انها من اقسام الصحيح فالاولى اذا قال العاقل جازت بتقدم
 الجهم او زورت بالرائي بذلك اجماعا صديقه معنى النكاح يصح وبدل
 عليه ايضا ما قد مناعن الذخيرة لانه اذا قل جعلت بشي هذه
 كذا بلف صوابه اني بمعنى النكاح والعبارة في العقود المعاني و
 اللفاظ هذا القليل يدل على ان كل ما افاد معنى النكاح يعطى
 حكمه لكن اذا كان بلفظ نكاح او تزوج او ما وضع للملك العين للمال
 ولا شك ان لفظ جازت او زورت لا يفيهم منه العاقلة والشهوة
 انه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه الا ذلك المعنى بحسب العرف
 وقدر جوابه بحمل كلام كل عاقل وحالف وواقف على عرفه واذا
 وقع الطلاق بالالفاظ المصحفة ولوس عالم كامن وان لم تكن متوافقة
 كما هو ظاهر طلاقه فيها يصح النكاح من العوام بالمصنف المتأخر
 بالاولى واستقال اسمك بتكليفه على ما قرناه جواز العقد
 بلفظ ازوجت بالهز في اوله خلافا لما ذكره السيد محمد ابو السعود
 في حاشية مسكن من شذذه من عدم جواز معلقا بانه لم يحكم في
 في كتب اللغة فكان تحريفا وغلطا فوله احترام للمفروق اتي
 تحظر امرها وشك صحتها فلا يصح العقد عليها بل بلفظ صحيح او
 كتابه قوة سماع كل اي ولو حكى الكتاب الى غاية توافقه قاصرة
 مقام كفاية كمال وفي الفقه ينعقد النكاح من الاخرى اذا كانت
 له اشارة معلومة قوة لتحقق رضاها اي ليصدق منها ما بين
 شأنه ان يدل على الرضا اذ حقيقة الرضا غير مشروطة في

النكاح

النكاح لصحة الاكراه والهناء روي وذكر السيد ابو السعود ان الرضا
 شرط من جانبها دون جانب الرجل واستدل لذلك بما صرح به الفهنا في
 في المهر من فساد العقد اذا كان المأكل من جهتها واول في نظر فانه
 ذكر في الفتاوى ان في النكاح الفاسد لا يجب شي ان لم يطأها وان لم يطأها
 ومب من المثال فقال الفهنا في عند قوله في النكاح الفاسد اي الرجل
 كالنكاح للحام المودع او الموقدة او المأكل من جهتها لم يفسد من جهتها
 معناه انها اذا اكرهت الزوج على التزوج بها لم يجب لها عليه شي لان
 المأكل جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لرباطه بحقيقة وليس
 معناه ان احدا اكرهها على التزوج ونظر هذه المسئلة ما
 قال في كتاب المأكل من ان لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها
 لم يفسد المهر ويصح به على المأكل ان كان المأكل له اجنبيا فلو كانت
 الزوجة هي التي اكرهته على الطلاق لم يجب لها شي لنفسه عليه الفهنا في
 هناك ايضا واما ما ذكر من ان نكاح المأكل صحيح ان كان هو الرجل وان
 كان هو المرأة فهو فاسد فلم ارضى بذكره وان اظهر كلام الفهنا في السابق
 ذلك بل عباراتهم مطلقة في ان نكاح المأكل صحيح طلاقه وعقته ما يصح
 مع الهزل ولفظ المأكل شامل للرجل والمرأة فنادى في الخصص فلهذا الثبات
 بالنقل المصريح بغير فرق بين الرجل والمرأة في الاكراه على الزنا وصحة
 في احدهما الروايتين ثم رأت في اكره الخلق للحاكم السيد ما هو صحيح في جواز
 فانه قال ولو اكرهت على ان تزوجه بآلف ومهر مثلاً عشر اوق
 زوجها او لها ما كرهت من النكاح جائز ويقول القاضي لان زوج ان
 شئت اتم بها مهر مثلاً وهي امرأتك ان كان يهملها ولا فرق بينها ولا
 شئ لها في فاقهم فوسر وشروط حضور شاهدين اي يشهدان على العقد
 اما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحة كما قرناه من
 العمرو واما فاديتها المرات غيبه التوكيل وفي البحر قدنا الدشاد بانه
 خاص بالنكاح لغو لا بسبب اي واما سائر العقود فتتخذ بغير شهود
 ولكن المأكل عليه مستحب للونه اه وفي الواقعات انه واجب في
 المداينات واما الكتابة في عتق المحبوس فيجب ان يكتب للعق
 كتابا ويشهد عليه مسانعة عن الحاجة كما في المداينة بخلاف سائر
 القارات المخرج لانها ما يكتب وقوعها هو وبني ان يكون النكاح كالتق

كانه لا يرجع فيه او تنسبه اشار بقوله في امر ولد المتكوتة مجهولة الى
 ما ذكر في الخبر من بقوله ولد من حمير المتكوتة عند الشاهدين لشي
 لبيد فان كانت حاضرة منتفية كفي الوشاح اليها ولا احتياط لشي
 وجهها فان لم يروا شخصها وسموها كادوها من البيت ان كانت وحدها
 فيه ولو معها اخرى فلو عدم زوال لبيد وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو
 على هذا اروي ان زوجها اذا كانت وحدها في البيت يجوز ان يشهدوا
 عليها بالتوكيل اذا سمعوا والا فلا لاحتال ان الموكل المرأة المارة وليه
 معناه انه لا يصح التوكيل بدون ذلك وان يصدر العقد فغنوى فيه
 بالامانة بعد قوله او فلو لم اعلمها فاقا فم مرقا في الصواب
 كانت غائبة ولم يسموها كادوها بان عقدها فكلها فان كان لبيد
 يعرفها فم ذكر اسمها اذا علموا انه ارادها وله لم يعرفها لا بد من ذكر
 اسمها واسم ابها لوجدها وجوز لخصاف النكاح مطلقا حتى لو وكلت
 فم كخبرتها زوجت نفسي من موكلتي او من امرأة جعلت امرها
 بيدي فانه يصح عنده قوله قاضي حاله وخصاف كاه كبير في العلم
 يجوز لاقتدابه وذكر الحاكم الشهيد في المتن كاه لخصاف او قلت
 في التاخير ان من المضمرات ان الاول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا قل
 في الخبر في فضل الوكيل والعضوى ان المختار في المذهب خلاف ما قاله
 لخصاف وانه كان لخصاف كبير اهو وما ذكره في المرأة بحري مثله في الرجل
 ففي التاخير قال الامام بن الفضل ان كان الزوج حاضرا اشار اليه جاز
 ولو غائبا فلا يملك اسم واسم ابها وجدها ولا احتياط ان ينسب
 الى الحلة ايضا قبل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود كمال وان
 كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغاية
 اذا ذكر اسمها لا عنده وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد
 تلك المرأة يجوز النكاح اهو والحاصل ان الغائبة لا بد من ذكر اسمها
 واسم ابها وجدها وان كانت معروفة عندهم والا فلا وجزم صاحب
 الهداية والنجاشي وقال لو ان المقصود من التسمية التعريف وقد
 حصل واكرم في النسخ والصواب على قول لخصاف بكنى مطلقا فلا يكتفي
 انه اذا كان اليهود كثرين لا بد من معرفة الكل بل اذا ذكر اسمها وقرضا
 اننا له منهم كفي والظاهر ان المراد بالمعرفة ان يعرفها ان المعقود
 عليها

عليها هي فلو انه ثبت فلو ان الغاوي لا معرفة شخصها وان ذكر
 الاسم في شرط بل المراد الاسم او ما يعينها ما يقوم مقامه لما
 في الخبر لو وجب بنسبه ولم يسمها ولم يشك لم يصح لبيد في خلاف
 ما اذا كانت له بنت واحدة الا اذا سماها بغير اسمها فلم يشك لبيد
 فانه لا يصح كافي النجاشي اه وفيه عن النخبة اذا كان للزوج
 ابنة واحدة وللقابل ابن واحد قال زوجت ابنتي من انك يجوز
 النكاح وله كان للقابل ابنة فان سمي احدها باسمه صح لا وفيه عن
 الخلد متدا اذا زوجها اخوها فقال زوجت اخي ولم يسمها حاز
 ان كانت له اخات واحدة وانظر ما قدمناه عند قوله ولا المتكوتة
 مجهولة قوله حزين في قوله في العروضة في الشهود والحق والعقل
 والبلغ والاشلام فلو ينقد بحضرة العبد والمجانين والعصاب
 والجن في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء في العبدية
 القن والمذنب والمكانت فلو غنق العبد او بلغ المصان بعد الضل
 ثم شهدوا ان كان معهم غيرهم وقت العقد من ينقد بحضرة
 حازت شهادتهم لولهم اهل للخل وقد انعقد العقد بغيرهم والا فلا
 كافي لخلوصه وغيرها فم اوص وعزين كذا في الكثر وقد نسب
 المصنف ذكر الشك في اهلهم اختصاص الذوق في شهادة النكاح كاتيه
 عليه خبر الرمي فم سامعين قولها معا فلا ينقد بحضرة التاخير
 ولا سامعين وهو قول العامة ونفصيح الزبلي الودعنا وبحضرة
 التاخير ووجه الامامين ضعيف رده في الفم والبحر واجاب في النهر
 بحل التاخير على الوسائين السامعين واعتراضه بان يكون محل
 وفاق لا خلاف في النهر وينبغي له لا يختلف في العقد اه
 بالامامين اذا كان كل من الزوجين والزوجة اخر من لون نكاحه
 كاقواله اشهد بالوشارع حيث كانت معلومة اهو فانه في الفم
 ومن اشترط السماع ما قدمناه في التزويج بالخطاب من انه لو
 من سماع اليهود ما في الخطاب المشقة ان يقره المرأة
 عليهم او سماعهم المصارة عنه ان نقول ان فلو كانت الى خطيبي
 ثم تشهد انها زوجت نفسها اهو كمن اذا كان الخطاب بلفظ
 الامر بان يكت زوجي نفسي مني لا يشترط سماع الشاهدين لما

فيه بناء على ان صبغة المستكمل لونه لو بشرط المشاهدة على التوكيد
اما على القول بانه ايجاب بشرط كمال في الصبح وقد عاينا انه في صبحه
يقوله معاً ما لو سمعنا متفرقين ان خبرهما العقد غاب واخذ عضو
الآخر او سمع احدهما فقط العقد فاعيد فسمعه الاخر دون الاول او سمع
احدهما الميجاب والآخر القول في العهد فسمعه كل واحد منهما شاهدان كافي
لونه في هذه الصورة قد عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان كافي
في النقابة قوله على الوضع راجع لقوله سامعين وقوله معاً ومقابل الاول
القول بالاعتناء بمجموع حضورهما ومقابل الثاني ما عن ابي يوسف من
انه انما يجزئ المجلس جاز استخاها كافي النسخ قوله فاهتم في خلاف البحر
جزم في التبيين بانه لو عقد بحضور هذين لم ينعها كالموم لم يحضر ومعه
في جزمه وقوله في الظلمية والظلمية ان بشرط فهم ان النسخ واقتار
في الحاشية فكان هو المذهب لكن في الخلاصة لو يجب ان العينة فقط
بها والشهود لا يرفعون بالاختلاف المشايخ فيه والوضع ان يعتقد انه قد
اختلف القصاص في اشتراط الفهم او جعل في الزماني في الخلاصة
على القول باشتراط الحضور بلا سماع ولا فهم اي وهو خلاف الوضع كما مر
ووفق الرعي بجمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم انه عقد نكاح
والقول بعدمه على عدمه اشتراط فهم معاني الالفاظ بعد فهم ان المراد
عقد النكاح قوله لنكاح مسلمة في قوله مسلمين احراز اذن نكاح
الزمتة فانه لو تزوجها مسلمة عند ذميين مع كافي لكن لو فهم ان
ما قبله من الشروط بشرط في النكحة انكحاز ايضا في انها تقع بغير
شهود اذا كان يدينون ذلك كاساني في بابها ولد في ذلك قال
في الهداية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين عرب
او غيرهم يجاب بان الكلام في نكاح المسلمين بدليل انه سيعقد لنكاح
الكافر بالا على حدة ولما كان تزوج المسلم ذميتة او تب بشرط فيه
اسلم الشاهدين احراز عنه بقوله لنكاح مسلمة قوله ولو فاسقين
لو اسلم ان النكاح له حكان حكم الانعقاد وحده المظهر فالاول
ما ذكره والنافع انما يكون عند التماجد فلا يقبل في المظهر الماشاهدة
من تقبل شهادته في سائر الاحكام كافي شرح الطحاوي فلذا
العقد بحضور الفاسقين والمعيين والمحدودين في قذف وان

وان لم يتوبا وابني العاقدين وان لم يقبل اداه عند القاضي كانعقاده
بمحضه العدوين بجر توبة او محدودين في قذف اي وقد تبا في القذف
في النهر وهذا العقد لا بد منه ولا لزم التلاوه واعتراض بان المقصود
من اطلاق المص الماشاء الى خلاف الثاني في الناسق المعان والمحدود
قل التوبة اما المستور والمحدود نائب فلا خلاف له فيها كما في شرح
الهم والحقاني والبضا فالمحدود اخص من الناسق في الناسق وذكر
الخص بعد الايم واقع في النسخ المعلوم على انهم صرحوا به اذا قبل
الخاص بالعام بزيادة ما عدى الخاص لكن في المتفق ان عطف الخاص
على العام مما لم يردت به الواو وهي لكن ان لغتها يتسامحون في عطف
باو قلت وصرح بعضهم بخلافه وبما وكافي حديث ومن لم يأت
فهمته الى الدنيا عيسيا او امرأة تنكحها قوله او عشرين كذا في الهداية
والنكح والوقاية والنكح والاصلاح وهوهرق وشرح النفاة
والنكح والخلاصة وهو محال لفقده في الحاشية ولو تقبل شهادة ابي
عنه بالانه لو تقبل على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولا اشار
الدها فلو يكون كالموم شهادة ولا ينعقد النكاح بحدته او المختار
ما عليه الاكثرون قوله وان لم يثبت النكاح بها اي بالاشه اي
بشهادتها قوله بالوين بد من النسخ والمحدود وفي نسخة انها اي
للزوجين وقد اشار الى ما قدناه من الفرق بين حكم الانعقاد وحكم
الزواج ولا ينعقد النكاح بشهادتها وان لم يثبت بها عند التماجد
وليس هذا خاصا بالدينين كما قدناه قوله ان ادعى القريب اي
لو كانا اشبه وحده او اشبه واحدها فادعى احدهما النكاح وحده الاض
لا يقبل شهادة ابني المدعى بل تقبل عليه ولو كان ابنيها لا تقبل شهادتها
للمدعى عليه ولا عليه لونها لا تقبل من شهادتها اصلها وكذا لو كان
احدهما ابنيها ولا اخر ابنيها لا تقبل اصلها كافي اليه قوله كما مر لا ان
الشهادة انما شرطت في النكاح لما قد من اثبات ملك المتعة له عليها
لعمومها في المدعي في النكاح لما قد من اثبات ملك المتعة له عليها
تشرط فيه الشهادة ملك المتعة له عليه لونه وهو المالك لا
عليه وهذا عند ما هو قال محمد وقضى لا يقص وتامد في النسخ كافي
المستأن في صفة واراد بالذميمة الكتابية كما في القهستاني وغيره

قلع فخرج غير الكتابة كاساق في فصل المرات ودخل الحصة
 الكتابة وان كان كاعها في دار تحت كاذوم الله في محلات شملت في
 اهر قوس ولولا الفاسد ليدن كالكوا كالفرايين كحوسيبه والظاهر ان حترتها
 بلادة المصان غير الكتابيين كحوسيبه والظاهر ان حترتها
 عن الحربيين لقول ابن بلي واللذي شهادة على ملكه فاذا ان شهادة
 يحوي على الذي لا يقبل والمستامن حربي افاده السيد الواسعود
 قوس مع الكارة اي انكار المسلم العقيد على الذمية اما عند انكارها
 فمقبول عندها مطلقا وقيل يجب ان قالو كان معنا مسلم وقت
 العقد قبل ولادته وعلى هذا الخلاف لو اسلم او ديا بهن قوس والور
 عندنا في شهادة النهر كالد سيجاني والاصل ان لا يملك ان
 يكون ولدا فيه بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا فيه وقولنا كولاية
 نفسه لا يخرج المكاتب فانه وان ملك تزويج امته لكن لا بولاية
 نفسه بل باستفاده من المولى ام وهذا يقتضي ان عدم العقادة
 بالمحرم عليه ولم اهو قوس ام لا باب رجلا اي وكلمه والضمير البارز
 في صفة له للادب والمستتر في زوجها للرجل المأمور وتكون رجلا
 مثال فلو كان امرأة صح يكن استرط ان يكون معها رجلا او رجل
 وامراتان كالفاده في البحر قوس لانه يجعل عاقدا حكما لان الوكيل في
 النكاح سفر وتعتبر بتقيل عبارة الموكل فاذا كان الموكل حاضرا
 كان مباشرة لادن العارية شغل اليه وهو في المجلس وليس المباشر
 سوى هذا بخلاف ما اذا كان غاسا لادن المباشر ما خوف في مفهومه
 لمصور فظن ان انزاله لخاصة مباشرة فانه قد دفع ما اوردته في
 النهاية من ان تكلف غير محتاج اليه فان ادب يصح شاهد فدر حاجة
 الى اعتبار ما يشر الا في مشكلة البتة الدالعة في محض اتمامه
 في الخرق قوس والاولاي وان لم يكن حاضرا لا يصح لادن انتقال
 العارية اليه حال عدم حضوره لا يصير به مباشرة قوس ولوزوج
 شته بالالعة العاقلة كونه بنته غير قيد وانها لو كانت رجلا غيره
 فكذلك كافي الهينة وقيد بالالعة لادنها لو كانت صغيرة لا يكون
 الولي شاهدا لان العقد لا يمكن فعله اليها بغير العاقلة لان المحنة
 كالصغيرة افاده ط قوس لانه لا يجعل عاقدا لا انتقال عبارة الوكيل

إلى

البهاوي في المجلس فكانت مباشرة مزورة ولانه لا يمكن جعلها شاهدا
 على نفسها قوس والاولاي وان لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذا
 بل موقفا على احادتها كافي المحوى لانه لا يكون ادني حال من المقتضى
 وعقد المقتضى ليس بياصل طعن الي السعود قوس جعل مباشرة لادن
 اذا كان في المجلس شغل العارية اليه كافيته قوس ثم انما يقبل شهادة
 المأمور يعني عند التماجد واردة الا فلها راما من حيث الاستعداد
 الذي الكلام فيه وهي مقبولة مطلقا كما لا يخفى واسار الى ان يجوز
 لادن شهادة في العقد ومات الزوج وانكرت ورنته كما حكي عن
 الصغار قال وينبغي ان يذكر العقد لا غير فمقبول هذه متكررة
 وكذا قالوا في الاصحى اذا زوجها اغتبا ثم اراد ان يشهد على النكاح
 ينبغي ان يقول هذه متكررة بغيره الذخيرة قوس لانه يشهد على فعل
 نفسه بغيره عليه شهادة في القباي والقاسم لانه يقبل مع بيانه انه
 فعله شريكه اقل لا يخفى ان العقد انما لم يقبل العاقد فشأته
 على فعل نفسه شهادة على انه هو الذي الزم موصيات العقد فلقوا
 بخلاف القباي والقاسم فان فعلها غير ملزم اما القباي فظاهر واما
 القاسم فلما في شهادات البزارة من ان وجه العقول ان المكي لا يثبت
 بالتمسك بل بالترافى او باستئان الترة عن الترافى عليه افاهم قوس
 ولوزوج المولى عند اي اوامته كافي الفقه وقوله تحضيرة الي العبد وقوله
 وواحد بالرجع عطفا على هذا الضمير وقوله لم يخفى على الظاهر فخرج في الامر
 ونقل السيد الواسعود عن الدراية فيما لوزوج امته ولا فرق بينها وبين
 العبد وذكر في العهدة رجحه في الفقه بان مباشرة السيد ليس فكالمحتمل
 في التزوج مطلقا ولا المص في مشكلة وكذا اي في لوزوج وكيل
 السيد العبد كمنه مع اخر فانه لا يصح قوس مع وقيل لا يصح لادن انتقاله
 الى السيد لان العبد وكيل عنه قاله الفقه والاصح انما لا يمنع
 كونه اي العبد لادنه وكيل عن الفقه والاصح انما لا يمنع
 باهليتها لا بطريق النيابة قوس والفرق لا يخفى هو ما ذكرناه من الفقه
 من ان مباشرة السيد للعبد ليس فكالمحتمل من العبد في التزوج فلا
 يشغل العقد اليه بل يبقى السيد هو العاقد ولا يصح شاهد بخلاف
 اذنه له فان العبد ممنوع عن النكاح حتى السيد لا لعدم اهليته فالاول

يصير اصيلا لانا يا فلان ينقل العقد الى السيد ويصل شاهد فيه
 بحضرة قوله ما لم ينقل المذهب بعد اي بعد قول المهر زوجت او لم
 له قول المهر ذلك يكون ايجابا يحتاج الى قول الاول قلت وسماه
 موجبا نظر الى حكم الصورة قوله لان زوجتي استخار المسئلة
 من الحائنة وتقدم ان لا يصح بالاستغناء فقال هل اعطيتك فقال
 اعطيتك وكاف المجلس للكل ينقل هذا الى ما لا نعتقد فاما
 ان يكون في المسئلة بوايتان او يحل هذا على ان المجلس ليس
 لعقد النكاح وقوله في كافي الحاكم واذا قال رجل لوفدة ان زوجك
 بكذا الم كذا قالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد زوجتك وليس بخارج
 في هذا الى ان يقول الزوج قد فعلت وكذلك اذا قال قد خطبتك
 الى بنتي بالف درهم فقالت قد زوجتك فعلى هذا كله جائز
 اذا كان عليه سهود لان هذا كلام الناس وليس لقياس اوزعني
 قوله انه لو قيل اي يكون كلام الثاني قايما مقام الطرفتين وقيل
 انه ايجاب وهو ما يقتضيه لم يصح لان الغاية ليست شرط ذكر اسمها
 واسم ابها وجها وتقدم انه اذا عرفها السهو يتلوه ذكر اسمها
 فقط بخلاف ما ذهب الفضل وعند خصمنا يكتفي بطلقات والظاهر
 انه في مثلنا يصح عند الكل لان ذكر اسم واحد لا يصح
 عن المراد الى غيره بخلاف ذكر اسم منسوب الى اب اخوان
 فاطمة بنت احمد لا يصح عن فاطمة بنت محمد تامل وكذا قال
 فيما لو غلط في اسمها فواء اذا كانت حاضرة لا يرجع الى
 المسئلة اي فاتها لو كانت متارا اليها وغلط في اسم ابها
 واسمها لا يصح لان تعريف الماشاة لحصة اقوى من التسمية
 لما في التسمية من الاشتراك العارض فتلوهوا التسمية عندها
 كالقائل اقبلت بزيد هذا فاذا هو غير صحيح قوله ولو لم يتناك
 في اي بان كان اسم الكبري مثل عايشة والصغيري فاطمة فقال
 زوجتك بنيتي فاطمة وقيل صح العقد عليها وان كانت عايشة
 هي المرادة وهذا ان لم يصنعها بالكنية اما لو قال زوجتك
 بنيتي الكبري فاطمة فهي الواو الجلية يجب ان لا ينقل العقد
 على احدهما لانه ليس له ابنة كبري بهذا الاسم او نحو في الفتح

عن الحائنة ولا تشفع البنت هنا ولا معرفة السهو بعد صرف اللفظ
 عن المراد كما قلنا ونظير هذا ما في البحر عن الظاهرية لو قال ابو
 الصغيرة لابي الصغيرة زوجت ابنتي ولم يزده عليه شيئا فقال ابو
 الصغيرة قلت يقع النكاح للاب وان جرى بينها مقدمات النكاح
 للابن هو المختار لان الاب اصناف الى بنته بخلاف ما لو قال
 ابو الصغيرة زوجت بنتي من ابنتك فقال ابو الابن قلت
 ولم يقل لابي يجوز النكاح للابن لو صلته المزوج النكاح
 الى الابن يبيحهم وقوله القابل قلت جواب له والجواب بنقيد
 بالدول فصار كالوقال قلت لابي اهلك وفيه يعلم انه
 بالاولى حكم ما يكثر وقوعه حيث يقول زوج ابنتك لوني فيقول
 له زوجتك فيقول الاول قلت فيقع العقد للاب واناس
 عنه غافلون وقد سئل عنه فاجبت بذلك وانه لا يمكن للاب
 تطلبتها وعقد له من حرمتها على الابن موبدا وقوله ما يقع
 كثيرا ايضا حيث يقول زوجتي بنتك لابي فيقول زوجتك
 فان قال الاول قلت انعقد النكاح لقمه والاب لا ينقل اتصالا
 لوله ولولبته كما افتي به في الكنية ولبي ما اذا قال زوج ابنتك من
 ابنتي فقال وهبتها لك او زوجها لك فيصح للاب بخلاف ما من الظاهرية
 لانه ليس فيه الاخطئة اما هنا فتقوله زوج ابنتك من ابني فكل حق ايجز
 بعد الى قول فيصير قول المهر وهبتها لك معناه زوجها لك ابنتك اهلك
 ولا فرق في المرفق بين زوجها لك وهبتها لك كذا حرره في الفتاوى اهلك
 والظاهر لو قال زوجتك ليعم لاحدا اذا قال المهر قلت فيصح له ولبي
 ايضا قولهم زوجتك بنتي لبيك فيقول قلت ويظهر لي انه ينقل للاب
 ولسنا بالتزوج اليه وقوله اي البنت لانيك معناه لرجل ابنتك فلا ينفذ
 ولذا لو قال المهر قلت لابي لا ينفذ ايضا لغو قوله اعطيتك بنتي لانيك
 فيقول قلت فالظاهر ان ينقل للابن لان قوله اعطيتك بنتي لا ينفذ معناه
 في المرفق اعطيتك بنتي لوجه لانيك وهذا المعنى وان كان هو المراد
 عرفنا من قولهم زوجتك بنتي لانيك لانه لا يساعده اللفظ كالت والنية
 وجهه لا تشفع كما مر واسمها انا اعلم وامرنا ما في الخبرية فبني خطبت
 لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجها بنتي فلانة لانيك وقال الاخر

تزوجت اجاب لا ينعقد لان الزوج غير الزوج اه فبذلك
 بل لا ينعقد لان قول ابي النضر زوجك بكاف الخطاب ولاديه
 كونه عم البنت حتى لو كان اجنبا عنها الغند الشكاح ليدل هو اولى
 بالانعقاد من المسئلة المارة عن الظهيرية لمصنوع الاضافة
 له في الايجاب والعتول بخلاف ما في الظهيرية وتكون مصدرة زوجك
 الزوج ومصدرة زوجت الزوج لو يظهر اذ لم يلزم اتحاد المادة
 في الايجاب والعتول فخلا عن اتحاد الصيغة فلو قال زوجك قال
 قلت او رزيت جاز قال هو له صح له في الفقه عن الفناوي قيل
 لا يصح وان قيل عن الزوج انشاء واحدا له نكاح بغير شهود
 لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لولاه التعارف هكذا ان
 يتكلم واحدا ويملك الباقي والحاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح
 وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا يخلو في جعل الكل خاطبا فيجعل
 الحكم فقط والباقي شهودا وهو نقل بعد في البحر عن الخلاصة
 ان المختار عندهم ليزان اه ولا يخفى انه لفظ الفتوى انه لفظ الصحيح
 ووقت بعضهم بطل ما في الخلاصة على ما اذا قلوا جميعا واقول
 ينافي قول الخلاصة وقيل واحد من القوم ومثله ما من عن الفقه وان
 قيل عن الزوج انشاء واحد فانهم قول لم يكن له الامر في ذلك
 البتة في اقراره بالامر باليد كما على ان امرها بيدها صح اه تكن ذكر
 في البحر هناك ان هذا لو ابتدأت المرأة فقاتت زوجت نفسها على
 ان امرى سدي اطلق نفسها كما اريد او على ان طالق فقاتت
 وقع الطلاق وصار امرها بيدها اما لو بدا هو لا يخلو ولا يصير
 الامر بيدها اه قول يعني المختار اري للكل قول ولها المقل اي اذا
 اختار الفقه فان كان المسمى اقل من غيرها فقولها هو لا يترس
 وضمت بها فكانت مسقطا ما زاد عليه الى مهر المثل وان كان
 مهر المثل اقل فقولها لان الزيادة عليه لم تلزم الا بالتمتع في
 ضمن العقد فاذا قصد العقد قصد ما في ضمنه ولم يتكلم
 العقد هنا موقفا او فاسدا اجاب بقوله لان الموقوف كالسيد
 افاده الرجوع وبه يظهر ان المراد بالمسمى ما سماه الوكيل لها ما سماه
 الموكل للوكيل فانه لا وجه لفهم قول قيل بغير لانه اعتقدت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب قال في التارخانية
 وفي نسخة اخرى في الملقط انه لا يكفر لانه لا يشيا لفرس على روح النبي
 صلى الله عليه وسلم وان الرسل يعرفون بعض الغيب قال لقائي
 عالم الغيب فلا يلم علي غيبه احدا الممن ارتضى من رسول اه
 قلت بل ذكروا في كتب العقاب ان من جملة كرامات اوليها المطلاع
 على بعض المصنات ومن دعا على المعتزلة المستدلين على هذه الآية
 على فيها بان الرسل لا يعلمون بل واسطة والرسول المراد من الرسول
 الملك اي لا يظهر على غيبه بل واسطة الملك اما النبي والاوليا
 فيظهرهم عليه بواسطة الملك او غيره وقد بسطنا الكلام على
 هذه المسئلة في رسالتنا المسماة سل احكام الغيب لنصرف
 سيدنا خاذا لتقشيدك فرجهم فان فيها فوائد لنفسه واسدعا
 اعلم **فصل في المحرمات شروع**
 في بيان شرط النكاح ايضا فان منه كون المرأة حرة لتصور محلا له
 واخره لفصل على حدة لكثرة شعبه بحرقه قرابة كزوجة
 وهم شانه وبنات اولاده وان سفلى واصوله وهم امهاته واهلها
 امهاته واباياه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اخلايه
 فتمم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات
 وان نزلن وفروع اخلايه وبنات العمات والاعمام والخالوات
 والخالوات وتكمل بنات العمات والاعمام والخالوات والخالوات
 مساهمة كزوجة نسايه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات
 وصاهن بعقد صحيح وان علون وان لم يرض بالزوجات ونجم
 موطوات اباياه واحداه وان علون ونزنا والمعقودات لهم عليهم
 بعقد صحيح وموطوات اباياه وابناء اولاده وان سفلى اولاد
 بناته والمعقودات لهم عليهم بعقد صحيح فكذا المشتق والموطوات
 بشهوة لا صولة او فروعهم او من قبل او من امهات او فروعهم
 قول رضاء فيهم به ما يحرم من النسب اما استثنى كما سياتي
 في بابيه وهذه الثلاثة محرمة على التاميد قوله جمع اي بين الحرام
 كاخواته ونحوها او بين اجناسك فزيادة على اربع قوله ملك كلام
 السيد امته والسيدك عبدها فتح وعبر بذلك الملك بالتناهي

اي لون المالكية تنافي المملوكية كما سبق بيانه وشمل ملكه ليعملها
او ملكها ليعملها من غير شريك عارضا الفقه عدم الدين السباوي
كالجوسية والمشرقة اهو وشمل الفقه المذنب وناصفة المصالح
لغالي ثم ادخل امة على صرة او دخل الزليقي في صرة الجمع فقال
وجرمه اجمع بين امة ولامته وامة متقدمة وهو لا نسب
اي للضبط وتقليل الاقسام وكذا فصل في الفقه لكن الاول ان يقال
واحدة غير متقدمة فيشمل ما لو تزوجها في عقد واحد في الزليقي
مع كالح الحرة وبطلت نكاح امة وتبقى له زنا في صرة على الملتقي
الذين اخرين ايضا حيث قال قلت وتبقى من الحريات اخذني
المشكلى لحوادث ذورته والجنسية وانسابه الماء وضد في الحسن
اه قلت وكان استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه اول النكاح ويزاد
خاص من سيدهم في بابه وهو حرة العاك وقد نطقت البقية
مع الحرة المبركة بقولي

- الفقه يحرم النكاح سبع • قرابة ملك رضاع جمع •
- كذا ذكره حرة المصاهر وامة عن صرة مخرج •
- وزيد خمسة اشك بالبيان فطلبقة لها ثلثا والاعا •
- تغلق بحق غير من نكاح • او عقد خونة بلا انصاع •
- واخر الكلي اخلاق الجنس • كالحى والمماي لنع الماين •
- ثم حرم على المتزوج اي وريد الزوج وقوله ذكر كان او انني بيان
- لنا ذاك ارجاع الضمير الى المتزوج الشامل لها لا الى الرجل فان ما يحرم
- على الرجل يحرم على الانثى اما يحقق باحد الطرفين بليلة فالمراد
- هنا ان الرجل كما يحرم عليه تزوج اصله او فرع كذا يحرم على المرأة
- تزوج ابن ابيها او فرعها وكما يحرم عليه تزوج بنت اخيه يحرم عليها
- تزوج ابن اخيه وهكذا فوضح في جانب المرأة نظير ما توخذ في جانب
- الرجل لا عينه وهذا معنى قوله في المنع كما يحرم على الرجل ان يتزوج
- بن ذكر يحرم على المرأة ان تزوج بنت اخيه لا في نظيره فكر ا
- فلا يقال انه يلزم ان يصير المعنى يحرم على المرأة ان تزوج بنت
- اخيها لان نظيره بنت اخ في جانب الرجل ابنه الا في جانب المرأة
- ولا يرد ايضا ان يلزم من حرمه تزوج الرجل باصله كانه حرمه تزوجها

لغيرها

لغيرها لان التصريح بالذبح غير معص فافهم قوله علا وتزل نشر على
ترتيب الف وتكمل الضامر اذا ظهر المراد يقع في الكلام الصحيح
فافهم قوله واخذت عطف على بنت اولى اخيه بقوله وتبينها
لكنه محمول بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للمباح لان المصنوع وهو
نكاح الداهل على قوله اصله من علوم الفقه ولو من زنا او اى بان
يزني الزاني بيك وبمكها حتى تلد بنتا بحرمه الفقه قال المحاذي
ولا يصح كونها ابنته من الزنا لان ذلك اذا لم يكن كون الولد
منه اباها و اى لانه لو لم يمكنها بحمل ان غيره زنا بها لعدم الغرض
الثاني لذلك الاحتمال قال قلت وكومن زنا تعميم بالنظر الى كل
ما قبله اى لفرق في اصله او فرعها واخذت ان يكون من الزنا اولاد وكذا
اذا كان له اخ من الزنا له بنت من النكاح او من النكاح له بنت
من الزنا وعلى قاسه قوله وبنتها ومته وخالته اى اخته من النكاح
لها بنت من الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا
لها بنت من الزنا وكذا ابوه لها بنت من الزنا وكذا امة له النكاح لها بنت
من الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا لها بنت من الزنا
اذا عرفت هذا فكان ينبغي ان يوضح التعميم عن قوله وخالته اهو قلت
كنى ما ذكرتم الله احوط لانه اقصر على ما رآه منقول في البحر عن الفقه
حيث قال ودخل في ابنت بنته من الزنا فتعزم عليه بصريح النص
لانها بنته لغة ولخطاب انها هو باللغة العربية ما لم يثبت كقول
كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقول شرعا وكذا اخته من الزنا
وبنت اخيه وبنت اخته وابنة منه اهو فلو اخرج التعميم عن الكل
لكان غير معص في اتباع النقل على انه ما ذكر في البحر هنا مخالف
لما ذكره نفق في كتاب الرضاع من ان البنت من الزنا لا تحرم على
عم الزاني وخاله لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها
حكم القرابة وامت التعميم على اباء الزاني واولاده فلا اعتبار بالحرة
ولا حرة بنتها وبين العم والخال اهو ومثله في الفقه هناك عن التعميم
وسند عباد التعميم قريبا فافهم تليسه ذكر في العمارة دخل
بنت المدعنة ايضا فلها حكم البنت هنا لانه بسبب من ان يكون
نفق ويدها قيثبت نسبها منه كما في الفقه وقد مرنا في باب المعرف

عن المعراج ان ولداً ولد الذي نقاه لا يجوز دفع الزكاة اليه ومقتضى
ثبوت النسبة فيما بينه على الاحتياط فلا يجوز ولده ان يتزوجها لانه
اخته احتياطاً ويتوقف على ثبوت النسبة ويمكن ان يقال في بنت الملاحة
انها تحرم باعتبار انها ربيته وقد دخل بامها لولا انكسار في الفتنة
كما لا يخفى امكن ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بامها ولا
يلزم ان تكون ربيته فهو قوله فبذرة السبعة في اختلاف في توجيه
حرمة احداث وبنات البنات فبعض يوجب في السبعة في توجيه
المهم في اللغة الاصل والماثل في البنات فبعض يوجب في السبعة في توجيه
وقيل بمعنى الحاذ وقيل ببلالة النفس والكل صحيح وتامه في اليقين
واقادان حرمة البنت من الزنا يصح النفي المذكور كما تقدم في وقيل
عقده وجده اي في قول المتن وعقبة كما دخلت في قوله تعالى وانكم
ومثله قوله وطالما كافي الزنبي في قوله المشا وغيره من التحسين
هذا التعميم بالعمدة والحالة فان جميع ما تقدم سوى الاصل والفرع
كذلك كما افاده الاطلاق لكن فائدة التصحيح في هذا التعميم مخالفة
للمعنى كما تعرضنا فيهم في واما عمدة عمدة في قوله في الزنا واما عمدة
العمدة وخالفه كالحالة فان كانت العمدة القرني لومه لا تحرم ولا حرمت وان
كانت الحالة القرني لوسية لا تحرم ولا حرمت لان ابا العمدة يكون زوج
ام ابيه فعمتها اخت زوج لعمته ام الاب واخت زوج الام لا تحرم
فاخت زوج لعمته بالودي وام الحالة القرني لو تكون امرأة لعمته بالودي
فاختها اخت امرأة ابي الام واخت امرأة لعمته بالودي والمراد
من قوله لومه ان يكون العمدة اخت ابيه لومه اخت ابا لعمته بالودي
ابيه لوب وام فان عمته هذه العمدة لا تحل لانها لو تكون اخت
اب الام والمراد من قوله وان كانت الحالة القرني لوبه ان يكون
اخت امه لوبها اخت ابا لعمته بالودي واخت ابا لعمته بالودي
خاله هذه الحالة تكون اخت جدته ام امه فلا تحل وكان ان كان
من قول الزنبي لومه وقوله لوبه ان الضمير في ابا لعمته بالودي
لا هو المتبادر منه فقال ما قاله وليس كذلك لما علمت فكان عليه ان
يقول واما عمدة العمدة لوم وخالة الحالة لوب ويمكن توجيه كلامه بان
تفيد العمدة القرني يكونها اخت اجد لومه والحالة القرني يكونها

اخت



اخت لعمته لوبها كما اوضحه المحقق واما على الطلاق فغير صحيح
بنت لزوجته الموطوءة اي سواد كانت في جميع اي كنف وتعتبه
اولاد زوجها في الابنة من غير الامارة او ذكر للشيخ عليه كافي اليقين
واختها بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها بغير العقد في زوج
عن الهندية ان الخلق بالزوجة لا تقوم مقام الزوج في تحريم بنتها
اخرقت كونه في البنات عن ابنها في الناطق قال في نوادر في
يوسف اذا خلاها في صوم رمضان او حال احواله لم يحل له ان
يتزوج بنتها وقال محمد بن محمد فان الزوج لم يحل له ان يحل لها
تصنف المهر او فطاهره ان الخلاف في الخلوة الفاسدة اما الصحة
فلا خلاف في انها تحرم البنت تامل وساق تمام الكلام عليه في باب
المهر عند ذكر احكام الخلوة ويستلزم وطها في حال كونها مشرقة
اما لو دخل بها صغيرة لا يشترط فطرتها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت
بعنده لم ياذن بنت حل لوطيها قبل الاشتهاء التزوج بها كما ياتي
فتناً وكذا يستلزم فيه ان يكون في حال الوطى فتناً كما ذكره هناك
نور وام زوجته خرجت ام امته فلا تحرم ابا الوطى او دواخله
لنقل النساء اذا اختلف الى المزاوج كان المراد منه المحرم كالظهار
والملوك بغير ولد او بالمرءات المعقود عليهن ولوامة لغيره
كما افاده الرحيق وابو السعد نور وحدثها مطلقاً اي من قبل
ابها وامها وان علون بغير نور مجرد العقد الصحيح بغير قوله
وان لم يوطأ هو الصحيح اختار من النكاح الفاسد فان لوب
بغير حرمة المصاهرة بل بالوطى او بايقوم مقامه من المصاهرة
والنظر يشهد بان المصاهرة لا تستلزم العقد الصحيح بغير الوطى
الى الضمير في قوله واهيات نسائكم اوفى قوله وام زوجته ولو جد في
بعض النسب زيادة قوله بالوطى فهو سبق قوله فالداسد يحرم الممنوع
بغيره ويحرم قوب الزوجة ابداً في الدم بالدم وهو سبق قوله قوب
ويدخل اي في قوله وبنت زوجته بنات الربيبة وبنت حرمته
بالوفاة وقوله تعالى ورايسكم بغيره وفي الكشاف في منع في النقل عنه
صاحب البحر ولا يخفى ان المتن طائفة بان المنع كالموطى في ايجاب
حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع كمن لم يات

الامة مصرحة بحكمة الرباب بقدر الذنوب ولعدها عند عدمه كان ذلك
 منقذ ان يتوهم ان خصوص القول هنا لا بد منه وان نصريحهم بالحق
 ونحوه يوجب حرمة المصاهر خصوص ما عدى الرباب لظاهر الآية فقل
 النسخ عن اي حنفية انه قايح مقام الوطى هنا لان ذلك هو الوطى وبيان
 ان ليس من تحريمات الشايع وكان لم يجد النصيح في حنا عن اي حنفية
 في الكناش فثبت ذلك عند لان الزنجري من مشايخ المذهب وهو
 حجة في النقل ولكون الموضع موضع حنا اكد ذلك بقوله واقرع المص
 فاقم قوه ووجه اصل وفروعه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله
 تعالى وحلائل ابناءكم الذين من اصلوكم ولحليلة الزوجة واما حرمة
 الموطوءة بغير عقد فبديل اخر وذكر اصلها لا يظن سقا طحيلة
 المني المبني للاحلال طحيلة المني رضا فانها تحرم كالنسب حتى
 وغيره قوه ولو بعد له بيان للوطى اي ولو كان اصل او النسخ
 بعيدا كما يجد والد علاوان المني والد سفل وحرم زوجه اصل والفرع
 بحكم العقد دخل بها الا قوه ولما ثبت زوجه ابيه او ابنه في الارث
 وكذا ثبت انها يحرم قال الخبر الرمي ولا تحرم بنت زوجه الام ولا امه
 ولا ام زوجه الاب ولا بنتها ولا ام زوجه الابن ولا شتها ولا زوجه
 الربيب ولا زوجه الزات او قوه نسباً يتميز عن نسبه تحريمه
 للغير المصنف اياه وكذا قوله مصاهره وقوله رضا عن غير خمسة
 يحرم الى الكلي يعني يحرم من الرضا اصول وفروعه وفروع ابويه وفروعهم
 وكذا فروع اعداءه وجداته الصليبيون وفروع زوجته واصولها
 وفروع زوجها واصولها وحلائل اصول وفروعه وقوله الاما استثنى
 اي استثناء منقطعاً وهو يتبع صور متصل بالبط الى مائة وثمانية
 كما استحققت ~~منه~~ مقتضى قوله والكل رضا عن قوله سابقاً
 وليس زناه حرمة فروع المزية واصلا واصفا وفي المستثنى عن فروع
 الطواوي عدم حرمة ثم قال لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من
 الزاني والمزنية على اصل اخر وفروعه رضا او مقتضى يقتضيه بالفرع
 والاصل انه لا خلاف في عدم حرمة على غيرهما من نحو ابي كافي او عم
 وفي التحريم زنا بامراته فولدت فارضعت بهذا اللبن حبيبة لا يجوز زنا
 الزاني تزوجها ولا لا اصوله وفروعه ولم الزاني التزوج بها كما لو كانت

ولدت لمن الزنا والحال مثله لانه لم يثبت نسبها من الزاني
 حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على ابي الزاني واولاده لا اعتبار
 بالحرمة ولا حرمة بينها وبين العم واذا ثبت ذلك في المولود من الزنا
 فكذلك في المصنعة بل من الزنا اه قلت وهذا يخالف لما مر من التحريم
 في قول الشافعي ولو من زنا كما نسب عليه هناك تقع مغلطة كفتلة
 حمل الطلق او تشديد اللام المكسورة وضع الميم اي مسئلة تغلط من
 يجب عنها بلا تأمل فيها قوه ولما ثبت له اي زنا منها بسبب ولا غيرها منه
 قوه فحرمت عليه كونه اصابته امر رضا عا قوه فدخل بها قيد به ليعين
 نوه اهلها بالدول والصغير لا يمكن منه الدخول قوه بواحدة ام بثلث
 الاول بناء على القول بان الزوج الثاني لا يهدم ما دونه الثالث والثاني
 بناء على القول بأنه يهدم كما سبق في باب قوه لصبره وحليلة ابنه
 رضا عا لانه ثبت البنوة بالرضا عا مقدرة للزوجة فيصم ومنها
 يكونها زوجة ابنه وانها رضا عا وكذا ان قلنا انه ثبت البنوة على
 الزوجية ومعاقب لها لانه لا يلزم اجتماع الوصفين في وقت واحد
 ولا تحريم عليه ربيته المولودة بعبد طلقها زوجها وزوجه ابيه الرضا عا
 المطلقة قبل ان تصاعده قافهم قوه ان علم انه وطئها فان علم عدم
 الوطى او شك بحال اهرج والمراد بالعلم ما يصلح عليه الظن اذ يحصل
 العلم اليقيني في ذلك نادر ومنه اخبار الرباب بانه وطئها وهي في ملكه
 ففي البر عن المحيط رجل له جارية فتأول قد وطئها ودخل لونه وان كان
 في غير ملكه فقال قد وطئها لا يدخل لونه ان يحزنه ويطاها لان الظاهر
 تشهد له اهر اي يشهد للدين والظن ان المولى والمختار بان الوطى كان
 في غير ملكه اما لو كانت في ملكه ثم ابيعها لم ابيعها بانه وطئها حين كانت في
 ملكه لا يدخل لونه تأمل قوه فوجهها شي اي حين اراد ابيعها كافي البر
 والمع في ذلك اخبارها او ابر غيرهما اما لو ابيعها فوجهها شي اي حين اراد ابيعها
 عليه فوجهها شي اي حين اراد ابيعها فوجهها شي اي حين اراد ابيعها فوجهها شي
 رخص قوه وحرم ايضا بالصرحة اصل من يشته قال في البر اذ يجوز
 المصاهره امرات ابنه حرمة المرأة على اصول الزاني ونسباً ورضا عا كافي الوطى
 ورضا عا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضا عا كافي الوطى
 الاحول ويجل كصول الزاني وفروعه اصول الزاني بها وفروعها اهر

ونظير ما ذكرناه قريبا من النسيان عن النظم وغيره وقوله ويجل
اي كما جعل ذلك بالوحي الخلد وكيفية بالحركات اربع مخرج لها
عدها ونظم انما النظم عليه ثم اراد بالزنا الوحي الحرام لان
الزنا وحي مكلف في مخرج منبهة ولو لم يصح حال من المكلف وشبهة
وكذا ثبت حرمته المصاهرة ولو على المنكحة فاستدوا المشبهة فاستدوا
او بجارية المشبهة او المكاتب او المظاهرة منها او الامتة المحبوسة او زوجه
كأنف أو النفس او كان محرما او صامما او انا قيدا للزنا لان قد ملأني
الشافي وليست بها لاشت بالوحي بالبدن كما ياتي خلافا للزنا في وحي
قال في الفقه ونقولنا قال مالك في رواية احمد وهو قول عمر بن
سعود وابن عباس في الموضع وعمران بن كعبين وجابر بن عبد الله
وعمر بن الخطاب كالنصراني والشعبي والنفقي والاوزاعي وطاويين
ونجاشيد وعطاء بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن النور
وابن راهويه وقام مع بسط البليل فيه قوله واصل مستند لكون
المس والنفس واع الى الوحي فقام مقامه في موضع الاحتياط
هذه هي واستدل لذلك في الفقه بالاجاد والافاضة عن الصحابة والافاضة
قوله بيهوت وليس احدها كاسيا في قوله ولولم يشرع الله في مخرج به
المستدل وظاهرا في الخاتمة ترجيح ان من الشر غير محرم وجزم
في المحيط بخلافه ووجه في البين وفصل في المحل مستحق للنظم ما على
الراس دون المستدل وجزم به في المحرم وجعله في النهر محل النور
وهو ظاهر فلما جزم به الشر محرم محال لا يمنع احد اي ولو محال
في قولنا ما نعلم ان ثبت كحرمته كذا في اكثر الكتب وكذا لو لم يكن محرم
على ذكره في الفقه من ان الامام طهيد الدين يعني بالحرمه في
القبلة على النهر والذوق وتخذ والراس وان كان على المقنعة محمول
على ما اذا كانت رقيقة تصل الى رة معها بحرقه واصل ما سته
اي بيهوت قال في الفقه وثبت المحرمه على ما شرط بان لا تصدقها
وتقع في الكبرياء صحتها وعلى هذا ينبغي ان يقال في شبه اباها التحريم
على ابنه والله ان يصدقها او يغفل على ظنهما صدقته ثم رأت عن
ابي يوسف ما يبعد ذلك اه قوله وناظر اي بشهوت قوله والمنقول
الى فزجها قيدا لفرجه لانه ظاهر النفي وغيره انهم انفقوا ان

النظر

النظر بيهوت الى سائر اعضائها لا يمنع به ما عدى الفرج فاطلاق الكثر
في محل التعبد بحرقه المدون لما دخل اختاره في المداينة وصحة المحيط
والنهي في الخاتمة والداخل فرجه من كل وجه والخارج فرجه من وجه
ولما احتراز عن الخارج من تعذر منقطع اعتباره ولو يفتق ذلك الا اذا
كانت متكينة بحرقه كانت قامة او حائضه غير مستنقة لا تستحرم
بما سمعيل وقيل ثبت بالنظر الى منابت الشعر وقيل الى الشعر
ومعنى في الخوصه بحرقه او ما هو فيه احترازها اذا كانت فوق الماء
فراهم من الماء كما ياتي قوله وفروهم بالرفع عطفا على اصل منبته وفيه
تغليب الموت على المذكر بالنسبة الى قوله وناظر الى ذكره قوله مطلقا
يرجع الى الاصول والفرج اي وان ملون وان سفلن طمعه والعبه
اي قال في الفقه وقوله بيهوت في موضع الحال فيفيد اشراط الشهوة
حال المس فلوسن يعني بهوت غير شري من ذلك المس لا يحرم عليه
وكذلك في النظر كما في البحر فلا شري بعد ما عطف بصره لا يحرم قلت ويشترط
وقوع الشهوة عليها لا على غيرهما في النفس والنظر الى فرجه بنه بلوشه
فتمت جارية مثلاً فوقع له الشهوة على البت ثبت الحرمه وان وقعت
على من تمنها فلا موه وحدها فيها اي هذا الشهوة في المس والنظر
في او زيادته اي زيادة التحرك ان كان موجوداً قبلها قوله بيهوت
وقيل حدها ان يشرك قلبه ان لم يكن مشتهيا او يزاد ان كان مشتهيا
ولا يشترط تحرك الاله ومعنى في المحيط والفتنة وفي حاشية البيان وعليه
الاعتماد والمذهب الاول بحر قال في الفقه وفرج عليه ما لو اشترط
امارة فابح بين فخذيه شتهنا خطا لا يحرم امها ما لم يزدوا المشتد في
وفي امرأة ولا يحرقه في الفقه ثم هذا هو حق الشاب اما الشيخ
والعنان تحرقها تحرك قلبه او يادته ان كان معتركا لا محرم ميلون
النفس فانه لو حرقه فممن لا شهوة له اميلو كالشيخ الذي لم قال ولم
يحد والحد التحريم منها اي من المرأة واقلة تحرك القلب على وجه يشوب
الحاشية قال لم ولم ار حركه الحشيش المشكل في الشهوة ومقتضى معاملته
بالوض ان يحرق عليه المرأة قوله وفي المحرمه في كذا في النهر وعلى هذا
ينبغي ان يكون من الفرج كالمكب اولي لان تأثير المس فوق تأثير
النظر بليل ايجابه حرمة المصاهرة في غير الفرج اذا كان بشهوت

مختلفا في النظر قلت ويمكن ان يكون ما في الوجهة مفرغا على الوجه القول
الاخر في هذا الموضع فلا يكون النظر احترازا عن من المخرج ولا عن
من غيره تأمل قوله فلا حرمة لانه لا يزال تبيين انه غير مقتضى
الى الوجهية هذابة قال في العناية ومعنى قوله انه لا يوجب الحرمة بالزوال
ان الحرمة عند استئناس المس بشهوة كان حكمها موقوفاً الى ان يبين
بالزوال فان ازيل لم تثبت وانما تثبت لانها تثبت بالمس بالزوال
نشقلاون حرمة المصاهرة اذا تثبت لا تنسقط ابداً كونه وفي
الخلاصة في هذا محترضا لتعبد بالوصول والفروع وقوله لا يثبت
اي لا تثبت حرمة المصاهرة فالمعنى لا تحرم حرمة مودة والمفهوم
الى انقضاء مودة الموطوءة لو شبهة قال في البحر فلو لم يثبت
امرانة شبهة تحرم امراته ما لم تنقض عنه ذات الشبهة وفي الدلالة
عن الكامل لو زني باحدى ابنتين لا يقرب الاخرى حتى تختص
الاخرى حبيصة واستشكل في الفقه وجهه انه لو اعتبرا لما لا يثبت
ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاؤه وطها عقت الزنا او
قوله لا تحرم المنشور الى فرجها لما لا يحرم نفس المنشور الى فرجها
واجب بان المراد لا تحرم على اصول الناطق وفروعه وفيه ان الكلام
في الحرمة وعدمها بالنسبة الى اصولها وفروعها فالاولى استقاط
لقط تحرم والبقاء المقتضى على حاله فيكون قوله لا المنشور معطوفا على
قوله والمنشور والمعنى لا يحرم اصولها وفروعها ويعلم من عدم حرمتها
عليه وعلى اصوله وفروعه بالاولى فافهم هو اذا رآه لاحاطة اليه
لصحة تعليق الجار بقوله المنشور طوطى لكون المراد مثاله لا يثبت
الى ما في الفقه من الفرق بين الروية من الزناج والمرأة وبين الروية
في الماء ومن الماء حيث قال كان العللة واسمها اعلان
المرأة في المرأة مثاله وهو هذا عللة كونها اذا خلف لا يظن
الوجهة قلون فراه في المرأة والماء وعلى هذا لا يفرق بين من وراء
الزناج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس الذي يخوف المرأة ومن
الماء وهذا ينبغي كون المنصاع من المرأة والماء لو اسقط انعكاس
الاشعة والدراسة بعينه بل بانضاع مثل الصورة فيها بخلاف
المرئي في الماء لكون البصر سيغدا فيها اذا كان مصافيا فيرى نفس ما فيه

وان

وان كان ليراه على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له ان يراه اذا اشق
سمكة لهما في ما بحيث لو خذ منه بلا حيلة اه وبه يظهر فابق قول
الشيخ ما لا يثبت له انساب قول المصنف سقا للدم بالانعكاس ولهذا
قال في الفقه وهذا ينبغي له وقد يجاب بان ليس مراد المصنف بالانعكاس
البناء على القول بان الشعاع الخارج من اليد الواقعة على سطح الصقيل
كالساعة والماء سغلى من سطح الصقيل الى المري حتى يلزم انه يكون
المرجع حقيقة لا مثاله وانما اراد به انعكاس نفس المرئي وهو
المراد بالمشاك فيكون مباحا على القول بالاخر ويعبرون عنه بالانطباع
وهو ان المقابل للصقيل ينقطع صوره ومثاله فيرد عينه ويترك
عليه بعد قاضي خان بقوله لا يبرح فرجها وانما اراد به عكس فرجها
فاذا فرجها هذا اي جميع ما ذكر في مسائل المصاهرة قوله مشبهة ساق
تفرجها لما يثبت تتبعها كذا في قوله ولو ما منا كيجوز شوها لونها وظهر
تحت الحرمة فلا يخرج ولجواز وقوع الولد منها كما وقع لزواج ابراهيم وبناته
عليها السلامة والسلام قوله فلا تثبت الحرمة بها اي بوطها والتمسها
او انظر الى فرجها وقوله اصول اي سواء كان بشهوة او لا وسواء
انزل لاد قوله مطلقا اي سواء كان يصعب او يسهل كما في غاية البيان
وعليه الفتوى كما في الواقع اخرج عن البصر في الولو الجنب في رجل زنى
لانه يتزوج ابنته لكون هذا الفعل لو كان في الاناث لا يوجب حرمة
المصاهرة ففي الذم اولى قوله لعدم يثبت كونه في الفرج على عدم
اجاب وعلى المغضاة المصاهرة فقط واما الفتوى في عدم اجاب
وعلى البصر المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوجه في الفرج الذي
هو محل المارث وانما تركها لانها ما بالاولى قال في البحر واورد
عليها اي على المستلزم ان الوجه فيها وان لم يكن سببا للحرمة فالسبب
بشهوة سبب لبيان الموجد فيها اقوى واجيب بان العلة هي الوجه
السبب للولد وبشوة الحرمة ليس ليس بالكون سببا لهذا الوجه
ولاشقق في الصورة التي هو عليه علم انه لا فرق في المسئلة بين
الانزال وقدمه صوره ما لم يحل منه زاد في الفقه وممكن كونه منه اي
بما كنها عنده حتى تكاد قد مناه وهذا في الزنا في النكاح كما لا
يخفى قوله لا فرق بين زنا ونكاح لاجل تشراط كونها مشبهة

لثبوت احمته كافي البرهان عليه قوله فلو تزوج صغيرة في حارة الزرع
بينهما اما ما خرجت عليه بمحو العقد قوله فلو جامع غيرهما حق
الذي في الفقه حتى لو جامع ابن اربع سنين روجه ابيه لان ثبت احمته
قال في البرهان وظاهره اعتبار السن الذي في حد المشتبه اغني تبس
سنتين قال في الزهر وقال التعليل بعدم اشتباهه بغيره ان من كذبته
لا ثبت احمته بجماعه ولا خطبا ان ابنه تسع عاشر هذا لا بد ان
يكون مراهقا ثم رايت في الحاشية قال المصنف الذي يجامع مثله
كالبالغ في لواه وان جامع وبنته وتنتهي النساء من مثله وهو
ظاهر في اعتبار ركوبه مراهقا لابن تسع وبطل عليه ما في الفقه من
المراهق كالبالغ وفي الزانية المراهق كالبالغ حتى لو جامع امراته
او لم يسهو ثبت حرمة المصاهرة اهو به ظهران ما غلبه الله
الى الفقه وان لم يكن صحيح كلامه لكنه مراده فحصل من هذا انه لا بد
في كل منهما من المراهقة واقله للثبوت عشر سنين وللذكر
اثني عشر ومن ذلك اقل منه يمكن فيها البلوغ كما هو جازم في باب بلوغ
الغلام وهذا يوافق ما مر من ان العلة هي الوطى الذي يكون سببا
لهذا الوطى ولا يخفى ان غير المراهق منها لا يتأتى منه الولد
ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها
او مخطئا في افاده ح قال الرافعي واذا علم ذلك في المس والتطهر
على الجماع بالوطى فهو فلو ايقظ في نكاحه على خطا فهو او رها
ابنه اي المراهق كالمعلم ما واما تفصيل الفقه بكون ابنه من غيرها
فقال في الزهر لعلم ما اذا كان ابنه ابنا كادوني ولا يثبت التقيد
بالسهو وان زادها في الموضوعين فهو قبل امه ان لا قال في الاختيار
واذا قبلها او لمسا او نظر المراهق لم قال لم يكن من سبهو ذكر العبد
الشهيد انه في القبله يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بلا سبهو وفي المس
والنظر لا بد ان تبين انه سبهو لان الاصل في التقييد السبهو بخلاف
المس والنظر وفي بيع العيون خلاف هذا اذا اشتري جارية على انه
بالخيار وقبلها او نظر الى فرجها لم قال لم يكن من سبهو وقال در
صدق ولو كانت مباحرة لم يصدق ومنهم من فصل في القبله فقال
ان كانت على النكاح يفتى بالحرمة ولا يصدق انه بلا سبهو وان كانت

في اراس او الذن او لمجد فلو ادا ثبين انه سبهو وكان الامام
يهر الدين يفتي بالحرمة في القبله مطلقا ويقول لا يصدق في
انه لم يكن سبهو وظاهر الخلاف بيع العيون يدل على انه يصدق
في القبله على الزمس او غيره وفي الباقي اذا انكر السبهو في المس
لا يصدق الا ان ينعى اليها منشرا فيها وكذا قال في الجمع وانتارة
قليل سبهو او هو على الصحيح هوهم الذي في الجوهر للحدوث
خلاف هذا فانه قال لو من او قل وقال لا اشتد صدق ما اذا كان
المس على الفرج والتقييد في الزهر وهذا هو الموافق لما سئل
الشع عن الحدوث ولما نقلت عن ذوالبرقاني في فتح القدير
واحيى النحر الغام وقال في الفقه ولو قام اليها وعانتها فقتل
او قبلها وقال لم يكن من سبهو لا يصدق ولو قبل ولم تنشر التبرؤ
كانت من غير سبهو يصدق وقيل لا يصدق لوقاها على الزهر يفتى
وهذا كما ترى صريح في ترجيح التقييد واما تصحيح الإطلاق فانه ذكر
الشفلح اده لغيره يفتى قال القسستاني وفي القبله يفتى اي بالحرمة
ما لم يتبين انه بلا سبهو ويستوي ان يقبل الزهر او الذن او الخ او الر
وقيل ان قبل الزهر يفتى بها وان ادعى انه بلا سبهو وان قبل غيره لا يفتى
بها الا اذا ثبت السبهو اهو وظاهره ترجيح الإطلاق في التقييد كمن ثبت
النكاح بترجيح التقييد نامل جهته عليه قوة حرمة عليه امله ان
اي يفتى بالحرمة اذا سئل عنها ولا يصدق اذا ادعى عدم السبهو
لا اذا اظهر عدمها بقرينة الحال وهذا موافق لما تقدم عن القسستاني
والشاهد والمخالف لما نقلناه عن الجوهر ورجح في الفقه وعلى هذا
فكان الاولى ان يقول لا تحرم ما لم تعلم السبهو اي بان قبلها منشرا
او على الزهر موافق ما نقلناه عن الفقيه ولما سأل في ايضا في خلافه
بين التقييد والمس فهو ولو على الزهر ما لفت على المكثرة على النكاح والعنف
حرمت امراته اذا لم يظهر عدم السبهو وهو صادق بظهور السبهو وان
فيها اما اذا اظهر عدم السبهو فلا تحرم ولو كانت الثلثة على الزهر
كالمس في الزهية اي منهم من عبارة العيون حيث قال وظاهره
ما اطلقه في بيع العيون الى اخر ما وانت جدير بان كلام المصنف
على ان الاصل في القبله السبهو وانه لا يصدق في دعوى عدمها وهذا

خلو ما في العيون تأمل وكذا القوس والعصا يشوع وينبغي ترك
قوله يشوع كما فعل المص في المعالجة لان المقصود تشبيه هذه الامور
بالثقل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتفصيل اجماع في اولاد جبهة
اي لا فرق بين ان تكون زوجة او اجنبية اما الاجنبية فصورتها ظاهرة
واما الزوجة فكما اذا تزوج امرأة ففرصها او غصبها او قتلها او عانها
ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بناتها واعلم ان هذا النعم لا يحسن
ما نحن فيه فان جميع ما قبله كذلك وحسن البنت لان الزوج يحرم
العقد قوته ولكن الشروع من احدهما هذا اما يظهر في المسألة
في النظر فتعتبر الشروع من الناظر سواء وصفت من الامور لا
أهوط وهكذا يجب الحكم الرمي اخذ من ذكرهم ذلك في محاسن
فقط قال والفرق اشتراكها في لغة المس كما يشتركان في لغة الكاع
بجوارف النظر قوته كماله اي في ثبوت حرمة المصاهرة التي بالوطي
او المساء والنظر ولو تم المتبادر بان قال كما لم يعلق صياح لكافة
اولى وفي الفقه لو من المراهق واخره يشوع تمت حرمة عليه
قوله بزيادة لم ارفها المراهق دون المجنون والكران نعم رايتهما
في حاوي الزاهدي قوله تحرم الام كذا لوحد في بعض النسخ وفي
عاشها بدون الام فهو من باب التحريم والاصل كما قاله وعاشها
القضية هكذا قبل المجنون ام املة يشوع والاصل ان يشوع
اهي تحرم املة وبجودة المصاهرة قال في الذخير ذكر محمد
في النكاح ان النكاح لا يقع بحرمة المصاهرة والرضاع بل
يفسد حتى لو طهر الزوج قبل التفرق لا يجب عليه لها شي عليه
اولم يشبه عليه هو قوله لا بعد المتأخرة اي وان مضى عليها
سنوات كما في الزانية وعبارة حاوي لا بعد تفرق القاض
او بعد المتأخرة او قد علمت ان النكاح لا يقع بل يفسد
وقد صرحوا في النكاح الناس بان المتأخرة لا تحقق الا بالوطي
ان كانت مدخولها كتر كذا او خلت سبيلك ولما غلب الاول
بها فقبل تكون بالقول والتكرار على قصد عدم العود اليها وقبل
لانكون اما القول فيها حتى لو تكرارها ومضى على عدتها سنوات
لم يبن لها ان تنزع باخر فافهم قوله والوطي بها اي الوطي الكان

في هذه الحرمة قبل التفرق والمتأخرة لا يكون زنا قال في حاوي والوطي
فيها لا يكون زنا لانه مختلف عنه وعليه من المثل لو طهرت بعد حرمة
ولو صلبه وبشيت النسب او فقه وفي الحاشية لا يستغنى عنهما
لقد تمحور في ذلك فرائض امها كني به عن المس ولا يخرج الدخول
بغير مس ولا يسترط قوله ليست بمشبهة به ينفق كذا في الحرمة الحاشية
ثم قال فاذا دانه لا فرق بين ان تكون سمينة او ولد ولا قال في
المعراج بنت حسن لا تكون مشبهة انفاقا وبنت تسع فصلعت
ومشبهة انفاقا وفيما بين الجنس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ
والاصح انها لو ثبتت الحرمة اهلها وان ادعت الشروع في تقبل اي
ادعت الزوجة ان قبل احد اصولها او فرجها بشهوة وان احد
اصولها او فرجها قبل يشوع فهو مصدق في الفاعله او مفعوله
وكذا قوله او تقبلها ابنه فان كانت اضافته الى المفعول فابنه فاعله ولا يجب
لنظم الكلام اضافة الاول لفاعله والثاني لمفعوله لكونه فاعله يقوم مقام
الرجل او ابنه كما افاده قوله فهو مصدق لانه يكره بوث الحرمة والوطي
للمنكر وهذا فيم في الزانية في المس لا في التقييل كما فعل الثقات
مخالف لما مشى عليه المص اول من انه في التقييل يفتى بالحرمة ما لم يظهر
عدم الشهوة وقد مضى عن الزانية نقل الكلام لخلو في ذلك ظاهرها
مبنى على ما في سماع العيون قوله انه بالوطي فاعل متشبه طهر او يرب
سعيها اي على دابة يخلو ما اذا ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في
انه لا معنى لشهوة بزيادة قوله وفي الفقه لا يول فيه والحاصل انه اذا اقتر
بالنظر وانكر الشروع صدق بخلو خلوي وفي المباشرة لا يصدق لونه لو
يكون المص من يشوع بخلو خلوي فيما اعلم وفي التقييل اختلف فيه قيل لا
تصدق لانه لا يكون المص من يشوع غالبا فلا يقبل لما ان يظهر خلوه
بالاوتشار ونحوه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الدرس
ولحرمة واحد فصدق او على الفرج فلا ولا يرب هذا لان الواحد يرب
اخره بالوطي او قوله لا ان يظهر له حقه ان يذكر بعد قوله وقيل
لنقل كما لو كفى ولم يذكر المس وقصدا عن الزانية ان المص له عدم
الشهوة مثل النظر فصدق اذا ذكر الشروع لانه يقوم بطي اليا
متشبه اي لان الاشارة دليل الشهوة وكذا اذا كان المس على

الفرج كما مر من احدى اديانه دليل الشبهة غالبا وما ذكره في الفتح
 من الحاشية لقبيل اخذ بالمر اى بخلاف الناس واجهة غير ما
 تقدم في كلام الذميرة عن الامامة ظهور الدين فان كان لا ينفصل
 فافهم انه لا ولا يصدق انه كذب لا اى عندنا لاننى اما سنة وبين
 اسلفنا ان كان كاذبا فيما اقر لم تثبت كبريته وكذا اذا اقر بما
 امر باقتل التزوج لا يصدق في حقها حبس كمال المسى لوليد
 الدخول ولصنفه لوقيل يجوز فيه تجنيس كذا غيرة اليه في البحر وكذا
 راسه فيه ايضا ونفى عبادة الختان انه تقبل اليه اسما او محمد
 في الخارج وبالله ذهب فخر الاسلام على البردوي لان الشبهة ما وقع
 عليه بخبر العوض من يجره عوضا وباننا راى من لا يجره عوضا
 اهو فذكر من التقليل من كلام التجنيس ايضا وبه يظهر ان ما في الخبر
 من عزوه الى التجنيس ان المختار عدم القول سبق فلم يجره بين الحام
 الاولى حنفية دون قول المصنف بين امرتين يعنى عنه وليد بنو قه
 اختصا من الثاني بالجمع وطنا بكم يمين ولا يقضى امر به بدله
 مفصل من محل لانه ذكر له عاملا يخص وهو قوله وجرم الجمع فافهم
 واراد بالمحارم ما يثبت النسب والرضاع فلو كان له زوجتان رضيعتان
 ارضعتها اجنبية فشدكاحها كما في البحر اى عقدا صحتها الرتب
 حذف قوله صحتها كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح لومر هذا الغند
 فيما اذا تزوجها في عقد واحد فانه لا يكون صحتها قطعا ولوقفا اذا
 تزوجها على التعاقب وكان لكل الاولى صحتها فان كانت الثانية والحالة
 هذه باطل قطعا نعم لم يشر فيها اذا تزوج الاولى فاسدا فان لمح ان
 يعقد على الثانية ويصدق عليه انه جمع بينها نكاحا ونكاح الاولى وان
 كان فاسدا يسمى نكاحا كما شاع في عباراتهم او قوله وعقد معطوف
 على نكاح منصوص عليه على التخصيص ولو لم يطلو بانه شمل العقد
 من الكرمي ومن اعتاق اسم ولد فله فانهما او لغز في بعد نكاح
 فاسد واستاد الى انه لم يطلو الرابع ان يجوز له ان يتزوج امرأة قبل
 انقضائه عتبه فان انقضت عدة الكل معا فانه لا يجوز
 امرة تزوج اربع وان واحدة فواحدة يجر فسخ ماتت امرته له
 التزوج باحدها بعد يوم من موتها كما في الخلاصة من المصنف وكذا في

المبسوط

في المبسوط لصدر الاسلام المحط للسجنى والى والثا رخانه
 وغيرها من الكتب المتعلقة واما ما عزم الى الشك من وجوب تعف
 فلا يعتمد عليه وتامد في كتابنا تنقيح الفتاوى احادية ثم ملك يمين
 متعلق بوطا واحترز بالجمع وطاعن البحر ملكا من غير وفي فانه
 جاز كافي البحر قوله بين امرتين يرجع الى الجمع فلا يعلق وطا
 ملك يمين طاي في عبارة المصنف اما على عبارة ذلك فهو متعلق
 بالاختصاص ايها فرقت لا اى اية واحدة منها فرقت ذكر
 لم يجره للاحقرى كالمجمع بين المرأة وعملها او خالتها وجمع بين ٣٧
 والنتب نسبا او مناعا وكالمجمع بين عتبه او ولد بين كماله يتزوج
 كل من رجلين ام لا فافهم فينبول لكل منها بنت فيكون كل من الاثنين
 عمة للاحقرى كافي البحر قوله ابا قديس بتعا للبحر وعلمه لا يجره
 ما لو تزوج امرته ثم سبقتها فانه يجوز له ان يفرقت الامرة ذكر لا يبع
 له ايراد العقد على سبقتها ولو فرقت السبقة ذكر لا يجره له ايراد
 العقد على امته لان في موضع الاحتياط كما بان في هذه الحقة من
 الكتابين موقفة الى قول ملك اليمين فاذا زال فانها فرقت ذكر
 ضم ايراد العقد منه على الاحقرى فلذا اجماع الجمع بينهما واحتج الى اخراج
 هذه القصورة من القاعدة المذكورة بقوله المدة لكن هذا بناء
 على انه المراد من عدم الحل في قوله اية فرقت ذكر لا يجره لعدم
 حل ايراد العقد اما لو اريد به عدم الحل في الاحتجاج في اخرجها الى
 قبل المدة لانه خارجة بدونه فانه لو فرقت السبقة ذكر لا يجره له
 وطى امته افاد وح قوله لا تتلح المدة على عتبه عامة ولا على خالتها
 ولا على امته اجنبية ولا على امته اجنبية وهو مشهور فانه ثابت
 في صحيح مسلم وابن جبار وزواه ابوداود والترمذي والنسائي
 وعلقاء المصدر لما رواه بالقول من الصحابة والتابعين وزواه البحر
 الغنفي منهم ابوهريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
 وابوسعيد الخدري فيصنف فيخصها العموم قوله تعالى واحل
 لكم ما وراء ذلكم يرحم ان العموم المذكور مخصوص بالمشرك والمجسة
 وشا منه الرضا عة فلو كان من اخبار الامام حان لا يخصص
 به غير متوقف على كونه مشهورا والظاهر انه لا بد من اوعاء الشهور

لان الحديث موقعه النسبة او التخصيص لان وتساوي المشتكات
 ناسخ لعموم ولا محل لكم ما وراكم اذ لو تقدم لكم نسخ بالدية
 فلمن حل المشتكات وهو منتف او تكرار النسبة وهو خلاف اصل
 بيان الملامحة انه يكون السابق حرية المشتكات ثم ينسخ بالعام
 وهو اصل لكم ما وراكم ذلك ثم يجب تقديرنا مع اختلاف الثابت
 الذي احرمت فيه وبه انتفع ما في القناية من ان شرط التخصيص
 المتعارضة عندنا وليست بمطلوبة بل هي ما ذكر من الدليل
 لا يليق لثبات عموم القاعدة من حرمة كل ما يجمع بين جميع الحرام فان
 الجمع بينهما من حرمة لا فنيها الى قطع الرحم لوقوع التناجر عادة
 بين الضممين والدليل على اعتبار ما اشرت في الحديث برواية
 الطبراني وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
 ارحامكم وتما في الفتح ~~تحت~~ عن هذا احكامه الرمي الثاني
 عن الجمع بين الاختصاص في اجنة بانه لما منع منه دون الحكم بدور مع القلة
 وجودا وعددا وعلة التناقض وقطعية الرحم منتفية في اجنة الام
 والبنات اذ هي لعله الجزئية فيها وهي موجودة في اجنة ايضا بخلاف
 نحو اخنوخ او اواعته ثم سببها المادى عدم ذكر هذه الصور لما
 حلت من اخرجها من القاعدة بقيد الابدية مبنى على ان المراد من عدم
 الحمل عدم حل ايراد العقد وهو ثابت من الطرفين كما قد ناه فنافي
 قوله المادى لم يحرم ولو اريد بعدم الحمل عدم حل المادى مع قوله لم يحرم كذا
 يستغنى عن قيد الابدية ولعله اشار الى ان حوالا بين بينهما ثابت على
 كل من التقديرين فانهم قالوا واسارتم الى انه لو تزوجها في عقد
 لم يصح نكاح واحد ولو تزوجها في عقدتين والتدة مقدمة لم يصح
 نكاح اربعة كما قد ناه اول الفصل هو لم يحرم اي التزوج في الصور
 الثلاث لان الذكر المبروض في الاولى يصير متزوجا بنت الزوجه وهي
 بنت رجل اجنبى وفي الثانية يصير متزوجا امرأة اجنبية وفي الثالثة
 يصير اطلقا اربعة فوسم بخلاف مجلسهما اذا فرغت بنت الزوجه
 او ام الزوجه او اربعة ذكر احب تحريم المادى لان في الاولى يصير ابن
 الزوجه فلا يحل له امه انه وفي الثالثة يصير بعد اقله يحل له سببته
 فوسم وان تزوج في قيد بالتزوجه لانه لو اشترى اخته امته الموطوءة

حاز

حاز له وطى الاولى وليس له وطى الثانية مالم يحرم الاولى على نفسه
 ولو عليها ثم لم يحل له وطى واحدة منها حتى يحرم الاخرى ويكون
 النكاح صحيحا اذ لو كان فاسدا لاحتج عليه الموطوءة مالم يدخل
 بالمتكوبة لوجوب الجمع حقيقة واطلق في المات المتروكة فمحل
 الحر والامة واطلق في الامه فشمع ام الولد وفد يكونها موطوءة
 لانه يكون له بغيره له وطى المتكوبة كما ياتي لكون المرفوعة ليست
 موطوءة حكما فتم بغيرها مابينها وطى لا حقيقة ولا حكما وشار
 الى انه لو لم يدخل بالمتكوبة حتى اشترى اختها ليطا المشترا لانه
 المتكوبة موطوءة حكما كما افاده في البصر واراد باخت الامه من ليس
 بينها اجرة شدة احترازا عن امها او شربا لكون وطى اصلها يحرم الماخري
 انها قوله حتى يحرم اي على نفسه كما وقع في عاصمهم والمبادر منه انه
 بالضم والتشديد من الزيد ويعلم منه دلالة حكمه بجمعة بدون فعل
 تكونت احداها او ردتا لم يحصل المقصود ولو فرك بالفتح والتقنين
 صرح وشمل ذلك منطوقا ولكنه غير لازم لما علمت فافهم من حل استمتاع
 من امانة الصفة الى الموصوف اي يحرم استمتاع المحل افاده ط
 اول امانة ببيان اي يحرم شيئا محله هو استمتاع افاده الرجعي وطى
 انتفع ان المحل لا يحرم من صفات فعل المكلف لا الاستمتاع فلا يصح
 وصف احدها بالحر فافهم قوله بسبب ما فترم المتكوبة
 بالطردى والخلع والردة مع الفناء عن غيرها فستاتي والملازمة
 بغيرها كذا او بغيرها واعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم وتما بينها
 وتزوجها بملك صحيح بخلاف الفاسد الماذ دخل بها الزوجه
 فانها لا يوجب العدة عليها منه تحريم على المالك فتحل له مع المتكوبة
 ولو تزوجها حرام ولحقن والنفاق والصوم والرهى والمأارة
 والله يبرر ان فروعها لا يحرم هذه الاسباب بخلاف في الزوجه والمار
 في كل وقت ما لا يباعها فاسدا او غيرها كذلك وقبعت والظاهر
 انه يحل وطى المتكوبة اذ لو لم يصح فاسدا بملك بالقبض وكذا
 الموهوب فاسدا على المقتضى بخلاف ما صح في العادة كما سياتي
 في باب ان شاء الله على ~~نفسه~~ قوله في البصر فان عادة الموطوءة
 الى ملكه بعد الاخراج سواء كان بفسخ او بغيره اجديد لم يحل وطى واحدة

منها حتى يحرم الامة على نفسه سبب كما كان اولاد قوله دون للمعقود حكم
 الوطى او رد عليه ان يجيب لو كان كذلك يجب ان لا يصح هذا الخارج
 كما قد بعض المالكية ولا يلزم ان يصح جامعا بينهما وطحا حكماء
 لان الوطى السابق قائم حكما ايضا ببليل انه لو ادا وبعها به بسحب
 له استبرأوها وهذا لا يلزم باطل فليس بطلان مدوم وهو
 صحة العقد واصاب عنه في الفقة انه لا يلزم مفارق لان سبب
 ازالته فلو يصح بالصحته فهو ولو لم يكن له محذور قوله قد عظمها
 ثور لو لم يكن المنكحة فانه وطى المنكحة حرمت عليه المملوك حتى
 يفارق المنكحة كذا في الاختيار قوله ودواعي الوطى كالوطى
 حتى لو كان قبل امته او مسها بشهوة او هي فعلت به ذلك بمن
 تزوج اخبرها بذلك له واصلت منها حتى يحرم الاخرى رجعي قوله او من
 سمعها هو كل امرتين استبرأها فحسنت ذكر المخل للآخرى ولصاحبة
 الى هذه الزيادة لا يستغنى عنها بقول المص بعد ولذا الحكم في كل
 ما صرح من المحارم طهره ونسب الاول فلو علم فهو الصحيح والثاني
 باطل وله وجهين الاول ان يطأ الثانية فتخرج الاولى الى انقضاء
 عقد الثانية كالوطى اخت امرته بشبهة حيث يحرم امرته
 ما لم تنقض عقد ذات الشهوة من البهره حيث يحرم امرته
 العار وقتيد بالنسبة اذا الزوج لوعين احدهما بالاعتق بدخوله
 بها او بيان انها سابقة قضى بملكها لبعها وقرب بينه وبين
 الاخرى ولو دخل باحدهما لم يبين ان الاخرى سابقة بعينه بالنسبة
 اذا الدلالة لا تعارض الصريح او ومثله في الشبهة ان شتر
 الجميع قوله فرق الفاضل بينه وبينها يعني يفرض عليه ان يفارقها
 فان لم يفارقها وجب على القاضي ان يعلم ان يفرض بينه وبينها
 دفعا للمصينة بحر كمن في الفتاوى الهندية عن شتر انطواي
 ولونزوجها في عقدتين ولا يدري ايتهما سبق فانه يوم الزوج
 بالبيان فان بينه فعل ما بين وان لم يبين فانه لا يتحقق في ذلك
 ويفرض بينه وبينها هو قلت لا منافاة بينهما لان بيان الزوج
 متى على علمه بالاسبق كما ذكرناه من شتر الدرر والقول لا يتحقق
 تأمل في الزهر وسبني ان يكون معنى التفرق من الزوج انه يطلعهما

ولم ان اول قوله ويكون طلاقا اي تفرق القاضي المذكور وظاهر كلام
 الفقه انه يجب منه فانه قاله والظاهر انه طلاق حتى ينقض طلاق
 كل منها طلقا لو تزوجها بعد ذلك واقر في البهر والنسب ولو يدع ان
 الزيلعي غير من التفرق المذكور بالطلاق وكذا قاله الاقناني في غاية
 البيان وتفرق القاضي القاضي بالطلاق من الزوج ثم قال في الفقه فان
 وقع التفرق قبل الدخول فليان يتزوج استبرأها وان بعد فليس
 له التزوج بواحدة منها حتى تنقض عدتها وان انقضت عدتها
 دون الاخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى كذا يصح
 جامعا وان وقع بعد الدخول باحدهما فانه يتزوجها في الحال دون الاخرى
 فان عدتها تنقض من تزوج اخبرها او قوله يعني في مسئلة النسيان
 نفيد لقوله ويكون طلاقا لقول المص ولها نصف المهر اذا التفرق
 في الباطل لا يكون طلاقا فانه قوله اذ الحكم في بيان التفرق بين المسئلة
 وذلك ان في مسئلة النسيان صح نكاح السابقة دون اللاحقة وتفرق
 التفرق بينهما المجهل والفق صح نكاحها يجب لها نصف المهر بالتفرق
 قبل الدخول ولما جهلت وجب لها اما في مسئلة تزوجها معا في عقد
 واحد فالباطل نكاح كل منها بقينا فاذا كان التفرق قبل الدخول
 فلا مهر لها ولا عدت عليها وان دخل بها وجب لكل امرأتين من المهر
 ومن مهر المثل كما هو حكم النكاح الناسد وعليها العدة بحر قاله وقد
 بطلوها في المجهل بان لا تكون احدهما مشغولة بنكاح الغير او عدته
 فان كانت كذلك مع نكاح النازغة لعدم تحقق نكاحها لو تزوجت
 امرأة زوجين في عقد واحد واحدهما قد فرج بالبيع فسقط فانه لا تكون
 زوجة للآخر لانه لم يتحقق الجمع بين رجلين اذا كانت هي لا تحمل لاحدهما
 او قوله وهذا اي وجوب نصف المهر لهما في مسئلة النسيان قوله مساوي
 وقد وجب كما اذا كان كل منهما الف ودرهم قوله وهو قسم الضمير
 راجع الى المهرين بتاويل المذكور قوله وادعى كل منهما انها المولى اما
 اذا قالت لا تدري اي النكاحين اول لا يقضي لها بشئ لان المقتضى
 له مجهول وهو ينقض صحة النكاح كما قال لرجلي واحد من الف لا
 يقضي واحدهما بشئ الا ان يصطلى بان يتفقا على اخذ نصف المهر
 فيقضي لهما به وهذا القيد اي دعوى كل منهما زاده ابو جعفر الهشول

وظاهر البداية لغنمينه لكنه من يروى فيه ثوب ولديته لها
مثل ما لو كان لكل منها غنمينه على السبق كما في الفقه وغيره اي لها زهرا
قاله فلو اقامت احدها البتة على السبق فكما صاها هو الصحيح
والكافي باطل نظيره ما قدمنا في قوله ونسي الاول ثوب فان اختلف
مهرها فمخير قوله منها وبني قدر ومنها وهو صادق باختلافها
قدرا فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والآخرى
وزن الف درهم منها ومنها فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم
من الفضة والآخرى وزن الف درهم من الذهب وقدر ومنها
كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والآخرى وزن
الف درهم من الذهب فان علمنا ان هذا التفصيل مأخوذ
من الدرر واعتبره فمخبر بان لم يوجد لغيره والذي وجد
في الكراكت ان المستحق لها ان كان مختلنا يقضى لكل واحدة منها
بربع مهرها المسمى والذي وجد في بعضنا انه يقضى لها بالاقبل من
نصف المهرين المسميين فلو كان مهر احداهما مائة درهم والآخر ثمانين
يقضى على القول الاول له مائة وخمسة وعشرين درهما وللثانية عشرين
وعلى الثاني بنصف اقل المهرين المسميين وهو اربعون ثم ينصف
سبعا فيكون لكل منها عشرين درهما كذا في حاشية لنور افندي وفي
ترجمه ثلاثين اسماعيل ان الاحتياط الثاني وهو الموجود في الكافي
والكافية معتللان فيه بقسما لظاهر ان المصداق صاحب الدرر
اذا كان يوفق بين القولين بان الاول فيها اذا كان ما سمي لكل واحدة
منها بعينها معلوما كالحصة ثم لفاطمة والاولى لزهرا والاني فيما
اذا لم يكن معلوما كذلك ان يعلم انه سمي لواحدة منها خمسين والآخرى
الف الا انه سمي تعيين كل منهما لكن سباق ما في الكافي والحياتية
لا يودي اختصاص في ذلك ولذا قيل لو عمل على اختلاف الرواية
كان اولي اذا اقررت ذلك علمت ان قول الله سبحانه للذين ولا فكل
نصف اقل المسميين غير صحيح كما انه عليه في الشربلية وغيرها
لاقتضائه ان تأخذ مهر كل واحد من الواجب عليه بنصف مهرها فمما
ما في بعض نسخ الشراخ وهو لا يقتضيه اقل المسميين لها وهذا
بناء على ما في الدرر من التوفيق وقد علمت ما فيه قوة فان لم يكن مسمى

اي وان لم يكن مسمى واحد من المهرين مسمى فالواجب متعة
واذا سمي واحداه دون الاخرى فليكن لها المسمى الف درهم
والتي لم يسم لها تأخذ نصف المتعة وغنله في سبع الف اسفل
ثوب وجب لكل واحدة مهر كامل قاله في الفقه فلو كانت الفري
بعد الدخول وجب لكل منها مهرها كامل ودق النكاح الفاسد
يقضى بمهر كامل وعقر كامل ويجب حمل على ما اذا اختلف المسمى لها
قدرا ومنها اما اذا اختلفا فمخير ايجاب عقول فليس تأخذها
اولى يجعلها ذات العقر من الذي لو فرغ الحكم بانها الموطوعة
في النكاح الفاسد هذا مع ان الفاسد ليس حكم الوطى فيه اذا
سعى فيه العقر بل الاقل من المسمى ومهر المثل ام ومثل في القسوى
قوله نعم ان الفاسد سديد والظاهر ان صاحب الفقه غير اوليائه
يجب للملك مهر كامل ثم بالعقر بقا الموقوف في كلام غيره ثم حقق
ان الواجب في النكاح الفاسد بعد الوطى هو الاقل من المسمى ومهر
المثل قضا انه المراد بالعقر وفي المغرب العقر صدق المرأة اذا
وطئت بكسرة ام ولا يخفى ان الوطى في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومهر المثل فلو ان اقتضا بالبحر على انتصاف بالعقر صحيح فافهم وكامل
انك قد علمت ان احد النكاحين في مسألة النسيان صحيح والآخر
فاسد وبعد الدخول يجب في القسمة المسمى وفي الفاسد العقر اي
الوقد من المسمى ومهر المثل ويجب كمال صاحبة الصحيح من الفاسد
بقسم المهران بالوصف المذكور سبعا فيكون لكل واحدة مهر كامل ثم
اعلم ان الصور اربع لا تامة ان يتخذ المسمى لها او يختلف
وعلى كل اما ان يتخذ مهر مطلقا ايضا او يختلف فان اتحد السميان
والمهران فلا شبهة في انه يجب لكل منها مهرها كامل واما اذا اختلف
السميان واختلفت المهران كان سمي لهما مائة ومهر مثلها
تسعون ولا ضرتها دعد مائة وايضا ومهر مثلها ثمانون فالواجب
لذات النكاح الصحيح المسمى وهو مائة ولذات الفاسد العقر
وهو مائة دعد مائة التسعين والثمانين ويتعذر ايجاب احداهما
اذ ليست احدهما اولى بكونها ذات العقر فلذا فقد المنحى قول
الفقه ويجب حمل اي على وجه بالمهر كامل لكل منها على ما اذا اختلف

المسيح لها بما اذا اتحد ومثلها ايضا واما قول الفتوى واما اذا اختلفت
اي المسيحيات فتعذر ايجاب العقرب في الطلوق نظر لانه ظاهر فيها
اذا اختلفت المهرات ايضا كان سمي لمهنة مائة ومهر مثلها ثمانون
ولم يرد تسميتها ومهر مثلها ستون مثلا فمما تعذر ايجاب العقرب
وتعذر ايضا ايجاب المسي لان احدها ليست باولى من الاخرى
بكونها ذات النكاح الصحيح او ذات النكاح الفاسد حتى لو جبه
لها احد المسيحيين بعينه واحدا للعقرب بعينه لا يختلف كل منهما
واما اذا اختلفت المسيحيات واتحد المهرات كان سمي لمهنة مائة ولقد
شعرت ومهر مثل كل منهما ثمانون فلا يتعذر ايجاب العقرب لانه ثمانون
على كل حال سواء كانت ذات النكاح الفاسد بهذا او عدل بتعذر
ايجاب المسي لان لم يعلم من كلام الفتوى الحكم في هذه الصور الثلاث
وقد ظن ان عند تعذر ايجاب العقرب في هذه الصور الثلاث
المسي ومهر مثلها قلت وفيه نظر لان ذلك يقتضي احدها
ونك لبعض المتقين اذ لا شك ان فيها ذات النكاح صحيح ولها
المسي كما يولد سيما اذا اتحد المسيحيات على انه لم يعلم من حكم ما
اذا لم يتعذر ايجاب العقرب الذي يظهر ما قرره شيخنا حفظه
الله تعالى وهو انه حيث جهل ذات الصحيح منها وذات الفاسد
وكان لوصفها المسي ولدعوى العقرب ان ياخذ المتقين ويعتقده
بينها في الصور الاربع فاذا اتحد كل من المسيحيين والمهرين يعطى
المسيحي واقل المهرين واذا اتحد اولا فقط يعطى كل
المسيحيين واحد المهرين واذا اختلفت الاولون فقط يعطى كل
اقل المتقين واقل المهرين واستسجما به وتعالى اعلم قوله ومنه يعلم
حكمه وهو انه واحد يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المهر المسمى
ولغنى القول من هذا المثل والمسي لانها كانت سابقة وجب
لها جميع المسي وان كانت متاخره وجب لها اقل من مهر المثل والمسي
فناخذ بنصف كل منها وغير المدخول بها يجب لها ربع المسي لانها ان
كانت سابقة وجب لها نصف المسي وان كانت متاخره لا يجب
لها شيء فيستغنى النصف اوج قلت وهذا الذي ذكره الشافعي

من

من الشريعة ويجب تعسفه اذا دخل باحدهما في اقراره بان لا يعلم ايها
سبق النكاح اما باحدهما على وجه البيان فان يقضى نكاحها كما قد مضى
شرح دود الجار وغيره وح فيجب اياها جميع المسي لها ولغير بيت وبين
الزوجى ولا يبي لها لانه ظهر انها المتاخره فتكون نكاحها باطلا وقد كان
الباطل لا يجب فيه المهر لما ادخلت في ذلك في المهرين قول الربيعي
وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الزوجين لم يوافق بين كل من لا يجوز جمعه
من المحارم قوله وحرم نكاح المولى امته اي ولو نكح بعينها وكذا المرأة
لولم يملك سوى سهم واحد من فقه زاده في الجواهر وكذا اذا ملك احدهما
صاحبه او بعضه فسد النكاح واب الماذون والمدير اذا اشتريا زوجتهما
لم يفسد النكاح لانهما لم يملكها بالعقد وكذا المكاتب لانه لم يملكها
بالعقد وانما يثبت له فيها حق الملك وكذا قال ابو حنيفة فممن يشتري
زوجته وهو ذمها بائنا لم يفسد نكاحها على امته ان خيار المشتري
لا يدخل المبيع في ملكه او قوله لانه المملوك لا يملك للمسلمين قال
في الفتوى لونه النكاح ما شرع الا مملوكا من تركه في الملك بين
المستأجرين منها ما يخص به بمكة كالنفقة والسكنى والتمتع والمنع
من الغزاة لادان ومنها ما يخص هو بمكة لوجوب التكاليف والفرار في
المنزل والتحصين عن غيره ومنها ما يكون الملك في كل منها مشتركا
كالاستمتاع بمحكمة ومباشرة والولد في حق الرضاة والمملوكه شافي
المالكة فقد نافذ لرضع عقد النكاح ومنا في الدائم منافع للزوج
وبه سقلا ما قيل يجوز كونها مملوكه من وجه الرق مالكة من جهة النكاح
لان الفرض ان لزوج النكاح ملك كل واحدنا ذكرنا على نحو قولهم والرق
ممنعه قوله نعم لو فعلت في شريكتي ان المراد بالجمعة في قوله وحرم مطلق
المنع لا خصوص ما يبيد منهن من المنع على وجه يرتب عليه الزم والام
امتنع فعل المحرم للتنزه عن امر موهوم في تزوج السيدة است او المراد
بها نكح وجود العقد الشرقي المسمى بالامانة كما يشير اليه ما مر من الفتوى
وهذا معنى ما في الجواهر وكذا في البصر عن المتصدرات المراد به في حق
احكام النكاح من بثوث المهر في ذمة المولى وتقاء النكاح بغيره
ودوقع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها من غيرها وطهرها
عرا على سبيل الاحتمال فهو حسن لا حائل ان يكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها بعقبتها وقد عرفت كالف وكثيرا ما يقع لاسيما

اذن ولها المأبدي اه قلت ولا سيما السراي اللوق يوحنا غنيمه في
زمانا للثمن بغير قسمه الغنيمه فيبقى فمن حق اعتاب الخمس وبقية
الغانمين وما ذكره الله في الجهاد حق المعنى الى السهو الذي زمانه وقع
من السلطان التفتل لعام بعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة في حق وطهر
اه فهو غير مفيد اما اول فلان التفتل العام غير صحيح سواء شرط فيه السلطان
الشرعي في شرح السراي كبر واما ثانيا فلان التفتل كان على ذلك الماشي
لا يبقى الى زماننا واما ثالثا فلان لا يبقى شبهة باعطاء الخمس ومن المعلوم
في زماننا ان كل من وصلت يد من العسكر الى شيء يأخذه ولا يعطى فليس
فيحي ان يكون العقد واجب اذ اعلم انها مأخوذة من الغنيمه ولذا قال
بعض الشافعية ان وعي السراي الذي يحل اليوم من الروم واله
والترك حرام واما قوله في الماشي بعد نقله ذلك عن قاعة الماصل
المبضع الترخيمان هذا وصرح لاحكامه ان كان في الجوهلة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد كانت صغرة والى اقرارها ان كانت كبيرة
وان علم حالها فلا يشكال اه فهذا انما هو في غير ما علم انها اخذت
من الغنيمه اما ما علم فيها ذلك ففيها ما ذكرناه كمن قد يقال انه يحتمل
ان يكون باهم الامام او احد من العسكر واجاز الامام بيعه اما
يكون ذلك فقد نص في شرح السراي كبر على ان بيع العادي سمحه
فصل الغنيمه باطل كاعتقاده كمن العقد غنمها لا يرفع شبهة لونها اذا
كانت غنيمه تكون مشتركة بين الغانمين واعتاقه الخمس فلا يصح
نزولها في نفسها بل الرفع للشبهة شررها من وكل بيت المال او
التفتل بها على قدر قيم شررها من وسباني ان شأوا فمعاها تمام
تحرير هذه المسئلة في الجهاد وفيه ان هذا مأخوذ من الشرطية
وقوله ونعم اي لعدم القسم بها وعدم ابتاع الطلاق عليها وعدم
شوت نسب ولها بلا دعوى لكن لا يجزى ان الاحتياط في العقد
عليها انما هو عند احتمال عدم صحة الملك احتمال قويا بلحق الوطى جلاد
بلا شبهة ولا بد من من العقد عليها لذلك ان لا يجرها على لقب حاشية
وتجوز بل نقول ينبغي له الاحتياط في ذلك الصافي وصرح بكلام الوشنة
نسبة الى عبادة الوشنة وماله جنة اي صورة انسان من حشب او حجر

ارفضة

ارفضة اوجوه تخت والجمع اوثان والعصم صورة بلا حشة هكذا
فرق بينها كثيرا من اهل اللغة وقبل لاخرف وافضل يعلق الوش على
غير الصوت هكذا في الساية يهز في الفتح ويدخل في عينه المادان
عينة الشمس والشموم والصور التي استخونها المعطلة و
الزيادة والباطنة والاباحية وفي شرح الوجز وكل مذهب يكفر به
معتقد اه قلت ونحو ذلك المرو والنعيرة والشماعة
فلا تحل منا حثهم ولا توكل ذبيحتهم لانهم ليس لهم كتاب سماوي واذا
بحرمة النكاح حرمة الوطى يحكم الغانمين كما ياتي والمراد الحرمة على المسلم
لما في الآية وتحل المحرمية والوشنة لكل كافل المرتد من كتابية
اطلقة فتحل المحرمية والذمية والحرمة وادفع عن العرف وان
كمن تنزهها اي سواء كانت ذمية او حرمة فان صاحب العرف يظهر
ان الكفرية في الكتابية المحرمية تنزیهية فالذمية اولى اعم قلت على ذلك
في الجواب ان الحرمة لا يبرهنها شيء اعم في معناه لانها في رتبة الواجب
اه وفيه ان اطلاقهم الكراهة في الحرمة يعيد انها تحريمية والدليل
عند المجتهد على ان التعليل يعيد ذلك ففي الفتح ويجوز نزول الكتابية
والا في ان لا يفعل ولا ياكل ذبيحتهم الا للضرورة وتكره الكتابية المحرمية
اجامعا لوقوع باب الفتنه من امكان التعلق المستدعي للمقام معها
في دار الحرب ونزولها في الولد على التعلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق
بان نسبي وهي جلي في قوله رقيقا وان كان مسلما اه فقوله والاول
ان لا يفعل يعيد كراهة التنزيه في غير الحرمة وما بعد يعيد كراهة
التحریم في الحرمة تأمل قوله موقنة بيني نفس الكتابية لا تعصم قوله
مفتره بكتاب في النزول الى بلقي وعلم ان من اعتقد ديننا وما اوله
كتاب متروك كصفت ابراهيم وشيث وادود فهو من اهل الكتاب
فلا يجوز منا حثهم واكل ذبيحتهم قوله على المذهب اي خلاف لما في
المستقصى من تعيد اكل بان لا يعتقد اذ انك ولو اقمنا في المسوط
شرح الاسلام يجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان
المسلم الذوان عزيزا الله ولا يترهبوا شاة فم قبل وعليه الفتوى
وكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز اكل والبرزوع اه قال في
البحر واصله ان المذهب المطلق لما حكمه شمس الامية في هـ

في الموسط من ان ذبيحة النصارى حلال مطلقا سواء قال بشا
نذرة - اوله لا مطلق الكتاب هنا والدليل ورجح في فتح القدير ان
القابل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى الفرق موالاتهم
مع ان مطلق لفظ المشرك اذا ذكر في لسان الشيخ لا يصرح الى
اهل الكتاب وان صفة في طائفة او طوائف لما عدهم الزادة به
من عديم الله تعالى عنه من لا يدين استار بني وكتاب الى اخر ما
ذكره او قوله وفي الزيادة ما خذ من الفقه حيث قال واما المعتزلة
فمنعوا الوجه من مخالفة دون الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزمان
في المباح بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين
مثل القائل بعدم العلم والى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون
وذلك وكذا القول بالواجب بالاداة وفي الوجدان او قوله
وان وقع الزمان في المباح معناه وان وقع التكفير بكلمة المعتزلة
ويحرم عندنا من معناه في رد مدعهم بانهم كبر اي يلزم من قولهم
الكفر لا يقتضي ذلك كبرهم كون لا زعم المذهب ليس بمذهب وانما
فانهم ما قالوا ذلك المذهب دليل شرعي على كفرهم وان اخطاوا
فيه ولزمهم المخدوع على انهم ليسوا اهل حلال من اهل الكتاب بل هم
مفروق باسراف الكفر ولعل القارئ يعلم حل ما حكمه حكم بردهم
ما اعتقدوه وهو بعد لان ذلك اصل اعتقادهم فان سلم
انه كفر لا يكون ردة قال في البحر وينبغي ان من اعتقد من هذا
بكفره ان كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وان ظر
عليه فهو مرتد او يهدى لظهور الرافضين ان كان من يعتقد الرومية
في علي او ان جبريل اخطا غلط في الوحي او كان يكره صحة الصديق
او يفتقد السنة الصديقة فهو كافر بخلافه القواطع المعلومة
من الدين بالضرورة بخلاف ما اذا كان يفضل عليا او يسب
الصحابه فانه متبع لظاهره كما اوضحته في كتابي تنبيه الولاة وفي كلام
على احكام شيخ جبر الايام واحدا للصحابه الكلام عليه وعليهم الصلاة
والسلام **تنبيه** هل لا يجوز مخالفة من يقول انا مؤمن ان
شاء الله تعالى لونه كافر قال في البحر انه محمول على من يقول شيئا
في ايمانه والشافعية لا يقولون بذلك فاجوز المخالفة بيننا وبينهم

بلا شبهة وحقق ذلك في الفقه بان الشافعية يريدون به ايمان
الموافاة كما صرحوا به وهو الذي يقتضيه عليه العبد وهو اقرار
عن نفسه بفعله في المستقبل او استصحابا به اليه فيفعل به قوله
يقال ولا تقولون شيئا فاعل ذلك عند ان يشاء الله غير انه
عند الخلاف الاولى لا تنعوبه النفس الجرم في مثل لم يصير
ملكه - خبر من اوصال اداة الزد في انه هل يكون مؤمنا عند
الموافاة اولاه قوله لا عاينه كوكب الكتاب لها هذا معنى الصاب
المذكور في المتن على احد التفسيرين فيها قال في الهداية ويجوز
ترويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين بني ويقررون بكتاب
لديهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم يخبرنا عنهم لانهم مشركون ولخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه
منهم فكل احاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبيحةهم او
اي الخلاف بين الامام القائل بالحل بناء على تفسيره بان لهم كتابا
وكنهم يعبدون الكواكب لتعظيم المسلم الحكمة وبين صاحب
القائلين بعدم الحل بناء على انهم يعبدون الكواكب قال في الفقه
فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فمهم قال في البحر وظاهر
الهداية ان منع ما حكمهم مقيد بقيد عبادة الكواكب وعدم
الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولم يكن كتاب يجوز ما حكمهم وهو
قوله يعبدون المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخبرهم عن كونهم
اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل
كتاب وان كانوا يعظمونها لتعظيم المسلمين الحكمة فهم اهل
كتاب كذا في المحتجب او فعلى هذا قلون المصداق كتاب لها منهم
له لكن ما من من اهل النصارى وان اعتقدت المسيح الربا يورد
قول بعض المشايخ كما افاده في الزمزم والمجسدة لسمته الى
محموس وهم عند النار وعدم جواز تكفيرهم ولو ملك يمينه مجمع
عليه عند الجماعة الاربعة خلافه لا اود بناء على انه كان لهم كتاب
ومرفع وثاقه في الفقه قوله هذا سافه فيه اعتذار عن كذا
الوثنية ورفع ايمان العطف في الحرمة قدس ولو جمع الناس
لهم بالدم كون الشك المعترف في المعطوف عليه لا يتعدى البناء

تضمن معنى التزوج فانه يصدق بالباء في لغة قليلة قوله او مع
طول كلمة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها وهو النكاح في
الحاصل المتفق عليه وعلى الاطلاق فطول الحق يتبع فيه
بحرف العلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه الطبري
فانما في قوله المصلح قد يفتنى منه بالامة المملوكة بعد الحق
تحريرا في الحرمة وتنزيها في الامة اما الثاني فهو ما استظهره في
البحر من كلام البديع ومثله في المستأف وابره بقول الميسر
والاولى ان لا يفعل وانما الاول فهو كما انهم في النهر من كلام
الشيخ وهو من في غير محله فانه في النهر لا يكون دليل المسئلة لنا وهو
ما فهم في النهر من كلام الشيخ وهو من في غير محله فانه في النهر
في دليل المسئلة لنا وهو ما اخرج الشافعي عن ابن عباس تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعونة وهو محرم وبناها وهو
حلاله وذكر دليل الامة الثانية وهو ما اخرج في النكاح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح اي ينعى الباء في
الاول ومنها في الثاني مع كسر الكاف ومن فتحها في الثاني
فقد صحت بحرف الراء مسلم ولا يخطب ثم احاب بترجيح الاول من وجه
ثم احاب على تسليم النكاح من جهة الثاني اما على سبب التبريم والنكاح
في نوطي او على سبب الكراهية جميعا بين الدليل وذلك لونه المحرم
في سفل من مباشرة عقود النكاح لان ذلك يوجب شغل قلبه عنه
احسان العادة لما فيه من خطية وراودات ودعوى واجتماعات
ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محل قوله ولا يخطب ولا يزوج
كونه صلى الله عليه وسلم اشار المكروه لانه المصطفى المنقذ من الكراهية
هو عليه الصلاة والسلام فنه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقها
وحقه لا خلاف في المسألة فانه كما لو مال بها ناعنه وفعله او قوله
وما علم ان لا ينكح ان كانت المراد به الوطى فالنهي للتحريم وهذا قطعي
لشبهته فيه او العقدة فالنهي للكراهية وما ذكره من الوجه لا يقتضي
كراهية التحريم والحرمة بخارجة المحرم في الدوام فانه ايضا شغل
القلب وتنبيه النفس للجماع ولو بغير قوله وهذا محل قوله ولا يخطب
على انه قد صرح في شمس درر البحار بان النهي للتنزيه وقول الكثر وخل

تزوج

تزوج الثانية والعاشرة والحرمة صريح في ذلك فان المكروه
تحرما لا يجعل فاقدم قوله لا يصح عكساي ولزجه في عقد واحد
لا يصح في الجمع لكناج الحرف والامة كما صرح به الزبلي وغيره وما
في الاشارة في قاعدة اذا اجتمع المأكول والمحرمان من ايه يبطل فيها
سبق قوله هذا وحرمة ابطاله الامة على الحق اذا كان نكاحا الحق
صحيحا فلو دخل بالحرمة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة بغيره بلولة
قوله تزوج امة بلوا من مولدها ولم يدخل حتى تزوج حرمة ثم احاب
المولى لم يحس لون اهل انما شئت عند الاجازة فكانت في حكم المنشاء
فيصير من زوجاته على حرمة له ولتزوج استنهاج الحرمة قبل الاجازة
خاز لادن النكاح الموقوف عدم في حق اهل فلا يمنع نكاح غيرها
ممن من المجهط لمحضها في ولوا ولا يستعمل المهر والمكانة في
البحر في عقد حرمة من رة خول المباشرة اي ولو في عقد حرمة
قوله ولومن باين اشارته الى خلاف قولها بجوازها وانفقوا على
على المنع في الرجوع قوله لبقاء الملك اي ملك نكاح الوقت لا يراها
لم يخرج بالطلوق الرجعي عن النكاح فالحرمة هي الماحلة على الامة
قوله في عقد واحد اي على التسريح قوله لتطلون انفس مفاده
انه لو كانت اكل اربعة مع فيهن ويبطل في النساء كما في جميع الحق مع
الامة بعدد واحد لومته ما نقله الرضوي عن كافي الحكم ان اصل
ذلك انه يبطل في نكاح اكل من كان جائزا لومن وحده من اجازة
وابطلت نكاح الاما وان كان غير جائزا بطلته واجزت نكاح
الاما ان كانت يجوز لومن وحده هي اوقلت ويستغاد منه ما لو
كان جملة اكل من والامام لم تزوج على اربع فانه يجوز في اكل من فقط
وهو صريح ما ذكرناه ايضا فانه قوله لا يصح عكساي سرية بنسبة
الى السرة وهو النكاح والتمع ضم السرة لضم الدال في دهرية بنسبة
الى الدهر والى السرة وحصوله باطون خيف عليه الكثر لقوله
نكاحي لا على ازايم او ما ملكت ايمانهم فانه غير معلومين بنسبة
ومقتضاه انه مثل لولاه على التزوج على امرته وما فرقت به

في البحر من ان في البحر بين البحر مشتقة بسبب وجوب العدل بينها
تجوز الجمع بين السراي فانهم لا قسم بينهم ما اذا انزل مع النص
نهر في ذلك النص نفي اللوم عن الجهتين وقد يقال ان المتبادر
من اللوم على الشري هو اللوم على اصل الفعل تجوز اللوم على
نزول اخر فان المتبادر من اللوم على ما يلحقه من خوف البحر
لا على اصل الفعل فيكون عمدا بقوله يقال فان خفته ان لا تغدوا
فوامته فهذا وجه ما فرق به في البحر اخذ من تنصيصهم على اللوم
على الشري فقط والتحقيق ان ان ارادوا اللوم على اصل الفعل
بمعنى انك فعلت ذلك انما قبيح فهو كافي في الموضعين وان كان
بمعنى انك فعلت ما تركه لك او لم يلحقك من التعبد في النفقة
وكره العيال واضرار الزوجة بالشري او بالنزول وغيرها وكذا
ذلك فلا كراهة في الموضعين وان لم يلاحظ شيئا من الموضعين فلا
كراهة في الموضعين ايضا لكن قالوا يحل في الكفر في الاول لان
المتبادر من اللوم على اصل الفعل وله الثاني لتسا درخله
كأقلا هذا ما فهمي والله تعالى اعلم فانهم تولوا الحديث من رقاوي
اي رحمه الله اسد له اي اثابه واحسن اليه طوقا ولم يدبروا مثل
المكاتب وابن ام الولد الذي من غير مولدها كافي العاية طوقا
ويمتنع عليه اي على العبد ولو مكاتب كافي البحر قوله اصله اي وان
اذن له به المولى قوله لو لم يملك اي في هذا الباب لا الطلاق
فلا ينافي انه يملك غيره كانه قرار على نفسه ونحو قوله ومع ذلك
حبلى من زنا اي عندها ولا لغيره يوسف لورهم والفتنة على
قوله كافي التستاني عن المحيط وذكر الترمذي انها لا نفقة لها
وقوله لها ذلك وصحة ولها وله انج ذلك المانع من الوطى من جهتها
تجوز الجمع بين سائر ما يخرج من النفقة قوله لا حبلى من غيره
احل من ذلك معهم او فاسد او وطى سائر او مكاتبين ولا كراهة
من سائر او وطى او عرفت قوله لثبوت نسبته في العدة والحد
المستند لا بصحة طوقا قوله من قريب كالمهاجرة والمسيسة ومن ابي
حنيفة انه يزوج ويصح الزرع المنع وهو المعتمد وفي النسخ انه ظاهر

المذهب

المذهب بحر قوله المقرب بكس النون اشار به الى ان ما في الهداية من
قوله ولو تزوج ام ولد وهي حامل منه فالنكاح باطل محمول على
ما اذا اقرب لقوله وهي حامل منه قال في التمهيد في النسخ
فصل في هذا ينبغي انه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به انما يحل
النكاح ويكون نفقا قوله ومن هنا دخلت انه لو زوج ام غير ام ولد
وهي حامل يجوز لانه كان نفقا فيا لا يتوقف على الدعوى فيها يتوقف
عليها اولى او قوله ودواعيه في البحر وحكم الدواعي على قولها
كالوطى كافي النهاية او قال في النسخ والذي في النفقات البه هو ان الدواعي
فليحرمها قوله والذي في النفقات ان ذوجة الصغرى لو انفق
عليها اهره لم ولدت واعتبرت انها حبل من الزنا لا ترد شيئا من
النفقة لان الحمل من الزنا ان منع الوطى لا يمنع من دواعيه او
فيمكن الفرق بان ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنا لم تزوجها وما في ه
النفقات في الزوجة اذا حبلى من الزنا قائل ولو لم يكن جواب
بان ما في النفقات على قوله الامام به يدل قوله البه هنا على
قولها لان الضمير في قولها يعود الى ابي حنيفة ومحمد القائلين
بصحة النكاح واما ابو يوسف فلا يقول بصحة من اصله فانهم
تمتع متصل بالمسكوكا ولي الضمير متصل عايد على قول النص
وان حرم وطئها حتى تضع فامه قوله اذا شربت منه المراد ان ياد
بنات الشر اصل بناته ولذا قال في التبيين والكا في كون به
يزداد سمه ويصير حقه كما جاني اخذاه وهذه حكمة ولها فالمراد
المنع من الوطى لما في النسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لور
يوسن بامه واليوم اخبر ان يصح ما وقع غيره يعني اتيان الحبال
بعاه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن او شربا لدية في
اتفاقا في منها من ابي يوسف فالخلاف السابق في عند الزاني
كافي النسخ وغيره قوله والولد له اي ان جاءت به بعد النكاح لسته
اشهر متحركات النوازل فلولا قل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب ولو رث منه لان قوله هذا الولد مني ولا يقول
من الزنا عاينة وانظروا ان هذا من حديث النفا اما من حيث

الديانة فلا يجوز له ان يدعيه لان الشرع قطع نفسه منه فلا يجعل له
استحقاقه به ولذا لو صرح بان من الزنا لا يثبت فقتلوا وانما يثبت
لولا يصح لاعتقال كونه بعقد سابق او شبهة محمول على المسلم على
الصحيح وكذا ثبتت فطنتا اذا جازت به ستة اشهر من النكاح
لاعتقال عداقة بعد العقد وان ما قبل العقد كان اشتفاء
خالد عدا وحتاج في اثبات النسب ما لم يكن قوله ولو زوج امته
اي هذا محتمل قوله المقر به كما او ضحناه قبل قوله ولا يستبرأ بها زوجها
اي لا استحبابا ولو جوا عندها وقال محمد اوجب ان يطأها قبل ان
يستبرأ لانها عقل الشغل بالمولى فوجب التزهر كافي التزهر اذ
وقال ابو الليث قوله اقرب الى الاحتياط وبه نأخذ نأية ووفى في النهاية
بان محمدا اما في الاستحباب وهما اثباتا الجواز بدونه فلا معارضة واعتزله
في البرهان خلاف ما في البداية لكن استغن في النهاية لا ينبغي التردد
في نفس الامر على قوله قال وبه يستغنى عن ترجيح قول محمد قلت اذا
كافه الصحيح وجوب الاستبراء على المولى بسبق نفقاسه عن الزوج
لحصون المفسود نعم لو علم ان المولى لم يستبرأ لا ينبغي التردد في استحباب
الزوج بل لو قيل لو كونه ليس بعد وبقرينة انه في النكاح محل قول محمد لا اجنب
على انه يجب لتعليله باحتلال الشغل بالمولى فانه يدل على الوجوب
وقال فان المتقدم من كرا ما يطلقون اكرم كذا في التزهر او
كراهة التزهر واجب في مقامه قلت لا صرح من ذلك قول الامة
لانه احتمل الشغل بالمولى فوجب التزهر كافي التزهر ومثل في تحذرات
النوازل قوله بل سبها اي بل يستبرأ بها سدا وجوبا في الصفة
واله مال الشئ وهذا اذا لم انه تزوجها وكان يطأها قالوا لا
بهم يستحب والفرق انه في البيع يجب على المشتري فحصول المقصود
فلا معنى لاجابه على البايع وفي الشئ عن اوجيفته اكرم ان يسرع
من كان يطأها حتى يستبرأ بها فخصه قوله ولد وطأها بلا استبراء
اي عندها وقال محمد لا حجة لان يطأها ما لم يستبرأ ههنا والظن
ان الترجيع المار ياتي هنا ولذا جزم في النهي بالنسب المار ان يفرق

ان ما الزنا لا اعتبار له بقوله بها محل يكون من الزوج لان
المرأى لا فلا يقال انه يكون ساقا نزع غيره لكن هذا ما لم تلتك
لوقل من ستة اشهر من وقت العقد فلو ولدته لوقل لم يصح العقد
كما هو جازبه اي لا عقلا عداقة من غير الزنا ان يكون شبهة فلا يرد
صحة تزوج يحصل من زنا تام له قوله فنبذ في بنية فانكوا الا قال في
البي سليل الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امرأتى لا تفرغ يدك من حملها عليه الصلوة والسلام
طلتها فقال اني احبها وهي حيلة فقال عليه الصلوة والسلام استمع
بها فحمل فطليق النكاح جرح النكاح العصبان كما في المنزلة قوله ولا عليها
اي بان شئ وعنه او تلتك له اما ان يحملها قوله الا اذا خافا اشتبا
شقق لده النكاح في منقوب بقرينة قوله فلا بان لكن سابق اول
الطلقات ان يستحب لو مودة او تارة صلوه ويجب لو فات الاستحباب
المسك بالمعروف فالظاهر انه استعمل لو بان هذا للوجوب اقل
بقوله فقال فان خفت ان لو فيها حدودا له فلا جناح عليها فيما اقلت
به فان نفى الناس في معنى نفى النكاح فافهم قوله فاما في الوهانية الى
تفرع على قوله ولد وطأها لا استبرأ قال المصنف في المخ فان قلت يشك
على ما تقدم في نزع النكاح الوهاني من انه لو زنت زوجته لو تبرأ بها
حتى تحضن لاعتقال عداقة من الزنا فلا يستحق ماوه نزع غيره وصرح
الناظر بحرية وطأها حتى تحضن ونظير وهو يخ من حمل على قول محمد
فانه اما يقول بالاستحباب قلت ما ذكره في شرح النكاح في النكاح
وهو منصفه قال في البحر لو تزوج امرأة الغريم لما يتركه ودخل
بها لا تحجب العنع عليها حتى لا يوجب على الزوج وطأها وبه يعني لونه
زنا والمرأى بها لا يوجب على زوجها لم لو وطأها بشبهة وجب عليها
العنع وعنه على الزوج وطأها ويمكن حمل ما في النكاح في هذا
او قوله والمضمومة الى محرمه بالتشديد كان تزوج امرأتين في
عقد واحد احداهما محل ولا اخرى غير محل لكونها محرما او ذات زوج
او مكره لان المبطل في احدها فتعذر بعدة بخلاف ما اذا
جمع بين محرمين وباعها صنفه واحده حيث يبطل البيع في اكل
لما انه يبطل بالشروط الثلاثة بخلاف النكاح نهر والمسمى

كلها اي المحللة عند الامام نظر الى ان ضمن المحرمية في عقد النكاح لغو
تضم احد الطرفين المحللة والدفن من حكم المساواة في الدخول
في العقد ولا يحل المحرم لوطي المحرم لان سقوطه من حكم صورة
العقد من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الدفن تمام ما يحل عدم
الدخول في العقد منا فاما لقوله بسقوط احد لوجود صورة العقد
لا توفهم وعندنا ينقسم على امرين فاما ما في البحر قوله فلا
يحل المثل اي بالغا ما بلغ كافي المبسوط وهذا واضح وما ذكر في
الزيادات من انه لا يحل ولا يسمى فهو قوله كافي لتبيين وانما
وجب بالغا ما بلغ على وجه ما في المبسوط لانهم لم يدخل في العقد
لا قدماه عن البحر ولا اعتبار كذا في مبسوط اصلا فان قلت
ما الفرق بينها وبين ما اذا تزوج اخته في عفة واحدة ودخل بها
حيث اوجبت لكل منها الاقل من مهر النكاح والمسي قلت هو ان كل
واحدة منها محل لزيادة العقد عليها وانما المتنع بجمع بينهما فذلك
قلنا به حوله في العقد بخلاف ما هنا فان المحرمية ليست محلا
اصلا واستحقاق الموقوف في قوله وبطل نكاح متعة وموت
قالب في النكاح كشيخ الاسلام في الفرق بينها ان ينكر الوقت لم يفظ
النكاح والتزويج وفي المتعة تمتع او استمتع او يعني ما اشتمل
على مادة متعة والذي يظهر من ذلك عدم اشتراط الشهود
في المتعة وتعيين المدة وفي الوقت الشهود وتعيينها وذلك
انه دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي يقع ثم حرم هو اجتماع
فيه مادة متعة مع قطع من الاشارة بان كان اذن لهم في المتعة
وليس معناه ان من اشترط بلزما بانما يظهر بلطف التمتع ويحرم لما عرفت
ان اللفظ يطلق ويراد معناه فاذا قيل تمتعوا فمعناه اوجبوا معنى هذا
اللفظ ومعناه الشهود ان لو جدد عقد على امرأة لزمه به مقاصد عقد النكاح
من التزويج والولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهي العقد بانها او غير
معينة بمقتضى بقاء العقد ادام معها الى ان يفرض عنها فلا عقد فيه خل
فيه ما مادة المتعة والنكاح الوقت الصافي يكون من افراد المتعة وان
عقد بلطف التزويج واحضر الشهود او لمحضها وتبعة في البحر واليه
ثم ذكر في الفقه ادلة يحكم المتعة وان كان في حجة الوداع وكما يحرم تاييد

لا خلاف فيه بين الدعيه وعلما الوصا والمطابقة من الشيعة ونسبة
اخر الى ما ذكرنا وقع في الهداية غلط ثم رجع قوله في نسخة الوقت على
معنى الذي يفهم موبلا ويلقبوا التوقيت لانه غاية الامر ان الوقت
متعة وهو مشروط لكن معناه الذي كانت الشريعة عليه وهو ما
ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة فالعنا شرط التوقيت اثره في
تقدير النكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المراتين رهنا للآخرى
فانه صحيح الذي عندنا يصح مهر المثل لكل منهما فلا يلزمنا الذي بخلاف
ما لو عقد بلفظ المتعة وازاد النكاح في الصحيح الموبد فانه لا ينفق
وان حضر الشهود لانه لا ينفق منه المتعة لم يفظ الاحلال فانه
من احل لغته طعنا ما لا يملكه فلم يصح مجازا عن معنى النكاح كما مر
او لمحضها وان جعلت المدة كان يتزوجها الى ان يفرض عنها
كالتمتع في قوله او طالت في الوصح كان يتزوجها الى ما بقي سنة وهو
ظاهر المذهب وهو الصحيح كافي المعارج لانه اذا تمت هو المصير
لجهة المتعة بحرقه وليس منه في ذلك اشتراط القاطع بطل على
العقده موبلا وبطل الشرط بحرقه اولوي لانه التوقيت انما
يكون باللفظ بحرقه ولا بأس بتزوج النكاحات وهو ان يتزوجها
على ان يكون عندها نهرا دون الليل فقه قال في البحر ويشترط ان
لا يكون هذا الشرط لرضا عليها وانما يطلب المتعة عندها ليلها
عرف في باب القسم اهواي اذا كان لها منة غيرها وشرط ان
يكون في النهار عندها وفي الليل عندها منها اما لو ختمت لها
قال فانه ليس لها الطلب خصوصا اذا كانت صغيرة في الليل كالخيارين
بل سباني في القسم عن الشافعية ان يحل ان يفسد بين الزوجين
نهرا او يستحسنه في الزهر قوله ويحل له ان يفسد ليلها فانه من الواجب
لغيره في الاقدام على الدعوى بالاطالة كافي البحر وثبوت الجمل معنى على
قول الامام بنفوذ القضاء بهذا النكاح باطنا وكذا ينفذ ظاهر اتفاقا
فتجب النفقة والقسم وغير ذلك مما عرفت من هذا الحكم مثله ليمر
ط قلت الظاهر نعم لانه انما هو في ارضه يحكم في قصاص وحدودية
على عاقلة قوله بنكاح صحيح اختاره عن الناسد لانه لا ينفذ على الوط

ولو صدق حقيقته طرأ خالصة عن الموانع تفسير لكونها محمولة دونها
والموانع مثل كونها مشرقة أو نحوها أو زوجة الغير ومقتضى طرح
قوله وقضى القاضي بنكاها وبشرط لنفاذ القضاء والمناعة
الإمام حضوره فهو عند قوله قضيت وبه أخذ عامة المشايخ وقيل
لأنه القدر ثبت مقتضى صحة قضايه في الباطن وما ثبت مقتضى
صحة الغير لا يثبت بشرط كما يبيع في قوله اعتق عبدك عني بالغ
وفي الغم أن لا يوضع فسل عليه اطلاق المتن بحرقلت كمن ذكر في
التحري كتاب القاضي آل القاسمي أنه المعتمد الأول قوله ولم يكن له
الحجة حالية فوه خلافا لها راجع للمسلمين وبهذا بناء على أنه لا ينفذ
القضاء باطنا عندها شهادة الزور ولو في العتق والنسخ
لأن القاضي أخطأ وجهه أو الشهود كذبوا أنه الشهود صدق عنه
وهو الوجه لتغير الوقوف على الحقيقة المصدق وأمكن تنفيذ القضاء
باطنا بتقدم النكاح لينفذ قطعا المنازعة وطهر فيه تعين المفارقة
بأنه يمكن قطع المنازعة بالطلاق فأجاب المأكل بأنك أنه اردت الملاقاة
غير المشروع فلا يعتبر المشروع ثبت المطلوب أذ لا يتحقق إلا في نكاح
صحيح ونعته تليده قاضي الهراية بأنه لا يرد غير المشروع يكون
طرقا لقطع المنازعة ونعته تليده أن الهام بأن الحق بالتفصيل
وهو أنه يصح لقطع المنازعة أن كانت هي المداينة أما لو كان هو
المدين فلا يمكنه أن يتخلص منه إلا بالنفاذ بالمنازعة إن الحكماء من
دعوا أو دعواه قوله وبقولها ينبغي قال النكاح وقوله الإمام
أوجه واستدل به بدلة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى
فصل بينها كذا وبرهن ففرض برحل للبارع وطها واستخداها مع
علمه كذب دعوى ما اشترى من أنه يمكن التخلص بالعتق وإن كان فيه
الطلاق فاله فانه اشترى سلفه ان يمكن التخلص بالعتق وإن كان فيه
سلفه فيدونه أو للمعلمة ثم قال في رسالة في هذه المسألة أطال
فيها الاستدلال لقول الإمام فراجعها قلت وحيث كان الإجماع
قوله الإمام من حيث الدليل على ما حقيقته في الفقه وفي تلك الرسالة
فلا يعدل على عنه لما نقله أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا الضرورة
أو ضعف دليله أو ضعفه في منطوقه رسم المفق وشرحه

وعمل الشاهد كذا لعينه بالاول لعدم علمه بحقيقة الحال قوله لا يحمل
لها أي الزوج المقتضى عليه والزوج المقتضى الثاني أمنا الاول فلاك الزمة
وإن لم تقع باطنا كمن قول أبي حنيفة أو ثبت شبهة ولو لم يوفض ذلك
كان زائنا عند الناس فهو زنا في رسالة العلامة فاسم قوله مالم يوفض
الزاني فإذا دخل بها حرم على الأول لوجوب العتق كالمسكوكه إذا لم يثبت
شبهة بحر قوله وهي أي هذه المسائل الثلاث قوله كما سيأتي أي في كتاب
النفقة قوله والنكاح قوله لوما يوهما ظاهرا معارفا من أن التعلق
يلغوه يسمى العتق صحتها كافي المسئلة الثانية وهذا منشاء لوجه الدرر
الذي قوله لتعليقه بالنظر بنوع الحال المعينة والظاهر والمهمة ما يكون محروما
بتوقع وهو قوله قوله قال الدرر حيث قال لا يصح تعليق النكاح المعلق
في الفقه والمخالصة والبرازية عن الأصول والحاشية والتأجانية وفوائد
أي الليث وجامع الفصولين والفقه ولعل استنبط عليه النكاح المعلق
على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبهذا فرق واضح بينه وبين
قوله كزوجتك بغير كاف الخطاب قوله لم يصح كذا من المدين عني عنه قوله
ولكن لا يثبت له لما كان يتوهم أنه لا فرق بين النكاح المعلق بالشرط
الفاسد والمفزون بالشرط الفاسد كواقع لصاحب الدرر أي بالاستدلال
وإن كان الثاني مسئلة مستقلة ولذا قال الشارح بعده بخلاف ما لو
علقه بالشرط وفيه تنبيه على منشاء وهو الدرر فافهم قوله يعني لوجه
أنه في المعنايه لوجههم كمن العلم وهذا من ثمة المسئلة الأولى مع أنه مسئلة
مستقلة وإنما في أولها بالاستدلال للنسبة الحار قوله مع شرط فاسد
كما إذا قال تزوجتك على أن لا يكون كذا ويرفض النكاح وينسب الشرط و
يجب مذهبنا قوله الإمام لعل استنبط من قوله لا يصح تعليق بالشرط
بأنه أي سطر إلى حال وقيد به احترازا عن تعلية مستقلة كمن لا حاجة
للمع الغد وقوله كمن وإن كان اسم فاعل وهو حقيقته في المتنس بالفعل
في أمال لكن يستعمل بالمعنى الثاني فافهم قوله وكذا عطف على قوله الإمام
تعلية ومثاله ما في المحقق الفقه عن الفصول العادية لو قال تزوجتك
بالف درهم إن رضى فكون اليوم فإن كان فلاه حاضرا فقال رضى حاز
النكاح استحسانا وإن كان غير حاضر لم يجز له قوله وكذا المصباح

قال بعد نقل كلام العارضة وينبغي ان يحكى هذا التفصيل في مسألة
التعليق برضاء الاب الله لا اذ لا فرق بينهما فيها يظهر اي لا فرق بين
ان رضي ابى وبين ان رضي فلان في التفصيل فيها قلت بل اذا كان
التعليق برضاء فلان الاجنبى الحاضر يجوز تعليقه برضاء الاب
بالدوى دون الاب له ولديه في الجملة ولحق الاعتراض لو ازوج غير
كنوه وله كمال الشفقة فيختار لها المناسب فكتب يقال بالحوار
في الاجنبى دون الاب على انه قد رضى على هذا التفصيل في مسألة الاب
ايضا في الظهيرية حيث قال لو كان الاب حاضرا في المجلس فقتل حاز
في حجة المص موافق للمقول قوله كفى في الزنا يستندك على ما يجزى
المص وعبارته انه بعد ان ذكر كلام الظهيرية وهو مثل ولحق ما
في الحانية اه والذى في الحانية هو قوله تزوجتك ان اجاز ان اؤفني
فقلت قلت لا يصح له ان تعليق والتامح لا يحتمل التعليق اذ قلت
الظهيرية ما في الحانية على ما اذا كان الاب غير حاضرا في المجلس او
على ان ذلك هو لفتا من لونه في الحانية ذكر بعد ذلك مسألة التعليق
برضاء فلان فقال ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي حازا سخا
والا فلا وان رضي اه وما قلناه يحصل التوفيق بين كلامه ما لم يثبت
الفرق بين الاب وغيره وقيل من عبارة الظهيرية بعده وان
اجوز في الاب ثابت بالدوى ولم نر احدا صرح بتصحيح خلاف هذا
حتى يتبع فافهم باب

باب

منهتك

منهتك ومنهتك ومنهتك لربا لي ان منهتك ستره اه قلته في الفخ
عقب ما قلناه عندنا نعم اذا كان منهكا لا ينبغي تزويج اياه
ينقض من مهر المثل ومن غير كفو وسباني هذا اه وما صلبه ان الفخ
وان كان لا يسلب الاهلية عندنا لكن اذا كان الاب منهكا لا ينبغي
تزوج الاسترط المصنعة ومثله ما سباني من قول المص ولونه ولو كان
فاحق او غير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منه اسوء الاختيار
وان عرف اذاه وبه علم ان الناسق المنهك وهو بمعنى سى الاختيار
لا ينقض ولونه مطلقا لانه لو زوج من كفو مهر المثل مع كاسباني
بيانه وهذا خلاف ما مر عن البرازية ولا يكون التوفيق محل ما مر عن
هذا ان قوله فللقاضي ان يزوجه من الكفو يقتضى سقوط ولاية
الاب اصلوا فافهم قوله نحو صبي ابي كونه ومعتق غير ان الصبي قد
يقول البالغ المجنون والمعتق ما تعاقل ط قوله وهو اي نحو وصي
من ليس بوارث كعد وكافر له بنت مسلمة او مسلمة له بنت كافرة
كاسباني نعم لو كان الولي قريبا او جدا كما يمكن التزوج بالولاية كاسباني
في الشروع في الشرح عن بيان تولى قول مطلقا على المذهب اي سواء
او وصى اليه الاب بذلك أم لا وفي رواية يجوز وكذا سواء غير له
الموصي رجلا في حياته او اذ اخلوفا كما في فتح القدير كاسباني قوله
والولاية في بقية الواو وما ذكره فربما الغرض في كافي البحر والافعالها
اللفظي المحبة والنصر كما في المغربة كمن ما ذكره لعرف واحد نوعها
وهو ولوية الاجبار بغيره قوله وهي هنا ليعان واقاد ان المهور
في المتن غير خاص بهذا الباب بل منه ولاية الوصي وقسم الوقف ولاية
ويجوز صدقة الفطر بناء على انه المراد تنفيذ القول ما يكون في
النفس او في المال او في غيرها معا والمراد في هذا الباب ما يشمل
المول والناك دون الثاني قوله ثبت اي الولاية المذكورة والمراد
به ولاية الاجبار في هذا الباب فقط ففهم هذه الاستحسان ولا
فالولاية المعرفة ام كانت وخبر كانت اعم فليس المراد بها الثانية
لخصوص ما لاولى الفرق بالبالغ العاقل الوارث حتى مرد ان ليس في
الملك والامامة اذ وح فلا حاجة الى التلخيص في اجواب بان
المراد بالولاية الماخوذة في تعريف الولي هو اخذ المان بعد الموت

من باب علوم الحجاز فان ما جاء من ادوات له بصنع في بيت
 المال والمولى ياخذ كسب عبيد المادون في التجارة بعد موته وان لم
 يكون ذلك وارثا حقيقته فانه كالمطلوب لو قيل عن هذا الحجاز والمسلمين
 يضاف من مثل هذا الكلام فانه وانه دخل فيها العصباء والارحام
 والمالوت كاستيافه واما ما قيل في قوله واولادى ولا والعاقبة
 لانه ناسب عن الامام ثم شاء اولى احقره عن ولادة الاول
 وهي هنا شبه الاستخدام لكون الولدية المعرفة خاصة لولادة الاجداد
 وقد بقوله هنا احقره عن الولدية في غير النكاح كاقدمناه ولولادة
 بنت ابي سفيان لولادة نولدين امره الى ولدها بطله نسب الى الوقاحة
 بحرقه ونزوح من خلاف الشافعي في البكره في الحقيقة ولولادة وكانه
 على الكلمة اي بالغة العاقلة ولولادة الاولى اه بقوله لولادة
 ان نولدين الامم البكر الى ولدها بنده لما عطف من علمه الذي ان يكون
 ولادة الامم البكر الى ولدها بنده لما عطف من علمه الذي ان يكون
 ولو بكره عند اخلا فانه ولولادة اشار الى خلاف الشافعي فانه يقول
 ان ولادة الاجار منوطه بالبكره فزوجها بلولادتها ولولادة الامم البكر
 شيئا ولا صغيرة فالتب الصغيرة لكونها زوجة عنه ما استلغ لسقوط
 ولولادة الامم البكر ومعتوهة ومرفوعة بالجرمها عطف على قوله الصغيرة
 لعنم نعتها بالصغيرة ولولادة نعتها بال لست لا يتوهم عطفها على تب
 صغيرة الموصوف محذوف الى شخص صغيرة فيجعل النكاح والامم
 لولادة الامم البكر زيادة حرة لتقابل الرقيق ط وهذا نص في عروق
 المتن ذكره ليعيد ان قوله فنقد مقترع عليه فنقد ادراكا لثبات
 الصحة وترتب الاحكام من مطلق وتوارث وغيره من النكاح والامم
 احسن منها ولولادة ما يمكن نعتنه وهذا يمكن رفعه اذا كان من غير كفو
 فقوله في الشريعة لولادة اي يقع لولادتها في المطلق واكثر ما يلحق عن
 المرفوعة ولولادة الامم ولولادة الكلمة عن الصغيرة والمجوزة ولولادة
 المولى كاقدمناه واما حيث اما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولولادة
 باطل فكلها باطل فكلها باطل وحديثه الزمدي وحديث لولادة
 الابولي رواه ابو داود وغيره فمما روى بقوله على الله عليه وسلم

الامم

الامم احق بنفسها من ولدها رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
 وما في في الموطا والامم من لولادة لها بكر اولاد فانه ليس للمولى
 مائة العقد اذا رقت وقد جعلت احق منه به وبترج هذا بقوله
 السند والاتفاق على صحة بخلاف احمد بن حنبل الاولين فانها مضعفان
 او حسنان او صحيحان بالتحقق وبان النكاح لولادة لولادة لولادة
 يتوقف على اذنه اي لولادة الامم له ولولادة لولادة لولادة
 والمعتوهة والبعيد والامة والمراد بالاطل حقيقة حتى قول من لم يصح
 بالامم من غير كفو او حكم على قول من يصح اي للمولى ان يطله وكل
 ذلك سابق في الملققات المصنوع ويجب ان نكح به لدفع المعارضة
 وتام الكلام على ذلك بسوط في الفتاوى والاصل في عبارة البكر
 والاصل هناك ان كل من يجوز نفيه في ماله لولادة نفسه بغير اذن فانه يخرج
 المصلي المأذون فانه وان جاز نفيه في ماله لم يكن لولادة نفسه بغير اذن
 يرد على العكس المحجوز فانها نكحت النكاح وان لم تكن الحرة في ماله
 على قولها كالحق على امره فانها مولى بني على قول الامام تامل في اذا كان عصبة
 اي بنفسه فلا يرد العصبة بالغير كالنبت مع الابن ولا العصبة مع الغير
 كالزوجة مع البنت كافي البحر في غير الكفو اي في تزويجها نفسها من
 غير كفو وكذا لا اعتراض في تزويجها نفسها باقل من مهر مثلها حتى يتم
 مهر المثل او يترك النكاح كما سجد مع المص في باب الكفاءة في فسخ
 القاضي فلان ثبت هذه الفرقة بالانقضاء ولولادة محترمة وكل من كفو
 ثبت دليل فلا ينقطع النكاح بالانقضاء القاضي والنكاح قبله صحه يتوارثان
 به الامام احدهما قبل القضاء وهذه الفرقة لا تنفس بعد الطلاق
 ولا يجب عندها من المهران وقعت قبل التحول وبعد لها المسمى
 وكذا بعد طلاق المصاهرة وعليها العدة ولها نفقة العدة لولادة كانت
 واجبة فمما روى ان لا يمكن من الولي حتى يرضى الولي لا اختاره النقيب الولي
 لولادة الولي عسى ان يرضى نفسه وفيه شبهة واما على المعنى به الوق وهو
 حرام لعدم الاعتقاد او فاده في الخبر وبجهد اي اعتراض الولي بغير
 النكاح كالزوجه الولي باذنها من غير كفو فطلعتها بزوجت نفسها
 منه نكاحا كان كذلك الولي المتزوج ولو يكون الرضا بالاول رضا بالاية
 فتح وقيد بتجديد النكاح لانه لو طلقها رجعا لم يرجعها في العدة ليس

ليس للولي الاعتراض كما ذكره في الذخيرة ثم ما لم يسكت حق تذاو
 لفظ يسكت للإشارة إلى أن سكوت قبل الولادة لا يكون رضا وان هذه
 ليست من المسائل التي تزيل فيها السكوت منزلة القول لاسان في الإشارة
 إليها ويعلم من سكت أنه لو لم يسكت بل خاصه حين علم ذلك بالولي فافهم
 كني سكت الكلام فيها لو لم يعلم أصلا حتى ولدت قبل لهي الاعتراض ظاهر
 المتأخر ولو ظاهر الرضخ نعم تأمل في السكوت يصح الولد أي بالتقريب بين الولد
 فإن تقاها مجتمعين على تربته احتفظ به كونه شبه فافهم ثم ويسعى في
 البحث لصاحب التبرع ثم ولي في غير الكفو ولا في غير ذلك لئلا
 يتوهم عوده إلى قوله فتفقد الحكم في ولد حتراما ولو تزوجت بدون مهر المثل
 فقد علمت أن للولي الاعتراض أيضا والظاهر أنه خلاف في صحة العقد وإن
 هذا القول المقتضى به خاص بغير الكفو كما أشار إليه الله ولم أر من أجري
 هذا القول في المسلمين والعقود بين الكهان إلا سب ذلك بانتهاء مهر المثل
 فذا قالوا الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يعرف القاضي فاذ اعترض المهر
 زال سب الاعتراض بخلاف عدم الحماء هذا ما ظهر في فافهم في بعم
 حواءه أصلا هذه رواية الحسن بن أبي حنيفة وهذا إذا كان لها ولي
 لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بغيره وأما إذا لم يكن لها ولي فليس
 صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما بان لأن وجه عدم الصحة على هذه الرواية
 رفع الضرر عن الأولياء أما هي فقد رضت باستقاط حقا فتح وقول
 البحر لم يرض به بشيء ما إذا لم يعلم أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا
 بل السكوت منه لا يجوز رضا كما ذكرنا فلا يوجب صحة العقد من
 رسناه صريحا وعليه قلنا سكت قبل ثم رضى بعده لا يفيد قلنا ما لم يرض
 وهو المختار للفتوى 663 كسب الامعة وهذا أقرب إلى الاحتياط كما
 تضمنه العلامة فافهم لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والمقصود ولا
 كل قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فبعد بترك الغفلة للتردد
 على أبواب الحكم واستحقاق لنفس المحصومات فيستقر الضرر فكانه
 منعه دفعا لفتح ثم نكت نكت لمطلقة وقوله بل رضاء متعلق بفتح
 وقوله بعد تلف الرضخ والضرر في معرفة للولي وفي آية بغير الكفو
 وقوله بل رضى نبي محض ومنصب على العقد الذي هو رضى الولي والعقد

الذي

الذي هو بعد معرفة آياه فيصنف نبي الرضا بعد المعرفة وبعد رها
 ويوجد الرضا مع عدم المعرفة في هذه الصور الثلاثة لا محل لها
 نحو في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير الكفو مع علم
 بأنه كفو أم مع قلة ولا ينسب إليه بقوله مع علمه علمها في
 البحر لو قال الولي رضت بنزوحها من غير كفو ولم يعلم بالزوج
 عنها هل يكفي صارت حادثة الفتوى وبينه لا يكفي لأن الرضا
 المحمولى لا يصح كما ذكره في الحاشية فيها إذا استأذنها الولي ولم يتم
 النزوح فقال لو كان الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم أره مستقولا أو
 ورضع في الدهر كمن ليس على عموه لما ساق في كلامه أنه إنما لو
 رضت المرأة لغيره يصح كقولها زوجني من تحتك ونحوه قال المحقق
 الرضخ ومقتضاها أن الولي لو قال لها أنا رضى ما نفعلين أو رضى
 نفسك ممن تحارين ويصح أن يرضى وهو طاهر لانه رضى إلا مرادها
 ولأنه ما باب الاستقاط أو لا فله حفظ قال في الحاشية شرح الفتوى
 المنسفة وهذا ما يجب حفظه ككثرة وقعه أنه وقاله الحاكم لأنه
 المحلل في الغالب يكون غير كفو وأما لو باشر الولي عقدا لمحل فأنها
 محل للدول أنه وفي البحر وهذا كما كان لها ولي ولا فهو صحيح مطلقا
 اتفاقا فهو وهو ظاهر الرواية وبه أفق كثير من المشايخ فلهذا يختلف
 الفقهاء بحكمه لكن علمت أن الثاني أقرب إلى الاحتياط ثم قل العقد ولو
 فيه أن الرضى قبل العقد يصح على كل من الأول والثاني وأما المني على
 الأول فقط فلهذا الرضى بعد العقد فإنه يرض عليه وعلى الثاني المني به
 كما قدمناه من البحر وكلام المفتي يوجب أنه على الثاني لا يكون رضا
 السمع كالمحل ولد وجه له ولعل الله قصد ما ذكر دفع هذا المني
 تأمل في السكوت لكل كذا لا ندق واحد لا يتجزأ لأنه مشتق بسببه
 يتجزأ بحره كولاية أمه وقوله فإذا أسلم صريحا ليس لمسلم
 أن يتبرع من المحرف أو المأله وإذا على أحد أولياء القضا من ليس
 لولي أو طليع به ويستفقد في الوقت حيث زاد على ما هنا ما
 يقوم فيه البعض مقام الكل بعض متحقق الوقت ينقص خصما عن
 الكل وكذا بعض الورثة وكذا أليات الأعراف وجه أحد القراء
 وولاية المطالبة بآلة الضرر العام عن طريق المسلمين ولا

اي ولان لم يستوفوا في الدرجة وقد رضوا به بعد فلو قوب الاعتراض بمخرج الفقه
وغیره. والتمس بين الاولى في اعصية كاهن ولا في الاولى القيسر
به وهذا الذي ذكره المصنف من الحكم ذكره في الفقه بحال بصيغة ينبغي اخذ
من التسلسل بين الضميرين الاولين وانما رقت باسقاطها وجزم
به في الحقيقة للمصنف والظاهر ان لو كان لها عصية صغيرة فهو بمنزلة
من الاولى لها ان لا يولد له وكذا لو كان عبدا او كافرا الاكثر اليه
التم عند قوله الاولى في النكاح العصية لا كاستنبه هناك وعلى هذا
فلا يلزم او اعتقوا او اسلموا لا يحد دلحق الاعتراض واما لو كان لها عصية
غايبة فهو كالخاضلان ولا يتولد تنقطع بدلي ان لو تزوج الصغيرة حيث
هو مع وان كان ابوابي اخر خارج على ما فيه من الخلاف كما سألنا والظلم
الضمان هذا في المابقة اما الصغيرة فلا يلزم لانها لم ترخص باسقاط
حقها المتري انها لو كان لها عصية فروعها من غير كفول يقع فلذا اذا
لم يكن لها عصية هذا كله ما ظهري تفهنا من كل وجه ولم اراه مخرجا
مطلقا اي سواء نكحت كفوا او غير كفوا اتفاقا اي من القائلين برواية
ظاهر المذهب والقائلين برواية الحسن الملقى باي ولي له الحق في
الاعتراض بوجوه الاولى في قوله وان لم يكن لها في المراد ما سألنا الرواج
وليس كذلك كما علمت فالمناسب ذكر هذا التقدير هناك ليعلم المراد في
الموضعين ويقع الارهاام المذكورة ونحوه بالرفع عطفا على قبضه
اي وكفوف من المير كقبض النفقة او الخصاص في حدها وان لم يقبض
وكذا لتبنيذ ومخى فتع. ان كان لا كذا في في الصغيرة واقف في البصر
والمرء وان لا يولد له وشرح المقدسي وظاهره ان هذا شرط في الرضا
دلالة فقط وان مجرد العلم بعدم الكفاية لا يكفي هنا بخلاف الرضا
الصريح حيث يكفي فيه العلم فقط لكن هذا مخالف للاولاد المتون
ولم يذكر في الفقه ولو في كافي الحاكم الذي جمع تحت ظاهر الرواية وايضا
فروعه غير ظاهر الا ان يكون الرضا اعطاه رتبة الدلالة عن الصريح
فلنا مل وصورة المسئلة ان يكون هذه المرة تزوجت غير كفوة
فخاضم الاولى ثابت عند القاضي لهم الكفاية فقبض الاولى المراد
قبلا لتعز في اوفر القاضي بينها ثم تزوجته ثانيا بلا دان الاولى

فَعْتَضَى

فمنع المهر. كما لو يكون له مكر بقوله المار بالمسكت حتى تله
تخرج. وأما قصد بقوله كذا في الحق قد بالرضا والرضا
بأنه كفون البعوض أو سقط حتى من أنكرها كذا في المسوط
لأنه أدى أحدا ولأولاه أن أنكره كفون. وأثبت الآخر أنه ليس بكفون
لأنه بطله بالترقي لأن المصدق ينكر نسب الوجود وإنما رتب
السعي لكونه استأطاله وفي النوادر الناجية أقام ولها ما هي
بعدم الكفاة أو أقام زوجها بالكمأة أو بكمأة لفظ الشهادته لونه
أخباره. ولا تجوز بالدافعة ولا بالبالغ والمكاتب والمكاتب ولو
صغيرين مع المتتاني. البكر أظنها قبل ما إذا كانت تزوج
قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة فتزوج كما تزوج الأول كما
عليه الأصل بمكر. وهو المستبان بقوله قبل النكاح فلا
يحطك أو ينكح فكت. وإن زوجها بغير استبراء فقد أخطأ
السنة وتوقف على رضاها بحر عن المسوط واستحسن إرجعي بأذرع
السنة فنية من أن السنة في الاستدراك أن يرسل إليها سنة نقاة
سقطت مافي نفسها وأمام ذلك أولى لأنها تطلع على ما لو يطالع
عليه غيرها. أو كذا أو رسول الأولى أن يقول ولكن تستأذن
في فلانة في كذا وأبى أن يقول أذهب إلى فلانة وقل لها أن أحاك
فلانة استأذنت في كذا. وأخبرها رسولها في إقادات قول المص
أو زوجها محمول على ما إذا زوجها في غيبتها وهذا وإن كان خلاف المتبادر
منه كذا يرجع التكرار مع قوله لا في كذا إذا زوجها عدا فكت
وفي البكر واحتلت فيما إذا زوجها غير كفون فلها فكت فقالوا
يكون رضا. وقيل في قول الأحنفية يكون رضا أنه كان المزوج
أما وجب وإن كانه غيرها فلا في الناجية أخلاص من مثله الصغيرة
المزوجة من غير كفون أو قال في المهر وجزم في الدلالة بالأول
بلفظ قالوا. أو كفون عدا الشرط في التصوي بالعدالة والأعد
فبني أخبارا وأبعد أو مسوون عدا في حنفية ولو بغير أخبار واحد
غير عدل ولم يظهر رستاني في منفرقات القضاة. فكت أي
أي البكر أبا لفت بخلاف الابن الكبير فلا يكون سكوته رضا. وهي

يرضى بالكلام كافي الحكم عن ردة فيه اذ ليس المراد مطلق
 السكوت لانها لو بلغت اخر فتكلمت باجنبي فهو سكوت هنا فيكون
 اجابة قلوك انك اخبرت نفسي او قلت هو دايغ لادريد
 فيها كلام واحد هو رد محرم مختارة اسألوا خذها عطينا و
 سألوا حين اخبرت قل اذهب قالت لا ارضى او اخذتها ثم تركت
 فقالت ذلك صريح ردها لان سكوتها كان عن اضطرار محرم
 غير مستبرئة وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره وان انفك
 انما جعل اذا دلالة على الرضاء فاذا لم يدل على الرضاء لم يكن ادنا
 بحر وغيره . او كنت بلا صوت هو المختار للفتوى لانه عزت على
 مفارقة اهله محرم وانما يكون ذلك عند الاحازع معراج فما
 في الوقاية والمنع ان من انه هو الكا ، بلا صوت اذله ومعه رد
 فله نظري كما قلنا في المراجع ولا يخفى ما فيه فان ما في الوقاية
 والممنوع ذكر مثله في النجاسة والمصلحة والمنع معقود على الشروع
 وفي شروح المجامع الصغيرة كما هي حاله وان كنت كان ردا في احد
 الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية يكون رضا قالوا ان كان
 الكا من صوت وول لا يكون رضا وان كان عن سكوت فهو رضا
 فهو بر ظاهر ان اصل الخلاف في ان الباطل هل هو رد اولي وقول قالوا
 في نفي بين الروايتين فنعني لا يكون رضا انه يكون ردا كما فيه صاحب
 الوقاية وغيره وصريح بر ايضا في الذخيرة حيث قال بعد حكاية هـ
 الروايتين وبعضهم قالوا ان كان مع الصياح الوجود عليه الفتوى
 اه كيسة والكا بالصياح لموت والويل في ردة على الرد وعدم الرضاء
 وعن هذا قال في القم بعد حكاية الروايتين والمعول اعتبار ردين
 الاحوال في الكا والفعل فان تعارضت او اشكل احتسب هو فقد
 ظهر لك ان ما في المراجع ضعيف لا يعول عليه فهو اذن اي وان
 لم تعلم اذن كافي المنع فهو اي توكل في الدول اي فيما اذا استاذنها
 قبل العقد حتى لو كانت بعد ذلك لادري ولم يعلم به الولي فزوجها
 صح كافي الظهيرية لان الوكيل لا ينفذ حتى يعلم محرم فلو تعذر المزوج
 لاعتبات البر ولو زوجها وليان متاويان كل واحد منها من وكر

فاجازتها

فاجازتها معا لم يلزم الاولوية وان سكنت بغير موقوفات
 حتى يجزأ احدها بالقول او بالفعل وهو ظاهر لا يخفى انما في البداية
 او لا يخفى ان هذا في الاحازة والكلام الان في التوكيل اي
 الاذن قبل العقد من الظاهر ان الحكم لا يختلف في الوقاية
 ان زوجها معا بعد اذ استاذنها فاستاذنها فاستاذنها
 متعاقبا من رجلين ينبغي ان يصح السابق منها لعدم الملاحة فافهم
 من واجازة غطفت على توكيله وقوله في الثاني اي فيما اذا استاذنها
 بعد العقد وهذا هو الاصح وفي رواية لا يكون السكوت بعد العقد
 رضا كالبسط في المنع وقدمنا الخلاف ايضا فيما اذا زوجها غير
 كفوء فظلمها فكنت مؤ لا يوطئ بموته لان الاحازة بشرطها
 قيام العقد محرم فالقول لها ان الاصل ان المسلم المكلف
 لا يعقد الا العقد الصحيح النافذ فهو فاقول لهم لوها اقرت ان
 العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها الملك
 التهمة بخروج فلا تزك وهل تعقد فان كانت صادقة في نفس
 الامر فلا شك في وجوب العقد عليها ديانة ولا فلا ففالة الزوج
 تزويجك بوجها فالقول له انه يدعي الصحة او في الذخيرة لو
 تزوجت المرأة هذا ما ظهر لي . وقولها غيره اي غيره هذا الزوج
 رد قبل العقد لا بعد فتوايها بان يحتمل الاذن وعدمه
 فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك بعد كان فلا
 يبطل بالشك لدا في الظهيرية وهو مكل لانه لا يكون لها ما
 او بعد لصحة وهي بعد الاذن فالظاهر انه ليس باذن فيها بحر
 واصيل الاشكال لصاحب الفتوى واجاب عنه المقدسي بان العقد
 اذا وقع ثم ورد بعد ما يحتمل كونه نفرا له وكونه راترح بوقوعه احتمال
 الغير واذا ورد قبله ما يحتمل الاذن وعدمه ترجح الرد لعدم وقوعه
 فيمنع من اتمامه لعدم تحقق الاذن فيه فهو ولو زوجها لنفسه
 تحت قول المص اول زوجها اي ان الولي لو تزوجها بالابن (المراد تزوج
 بنت عمه البكر البالغ بغير اذنها فقبلها اخر فكنت لا يوطئ رضا
 لانه كان اصيلا في نفسه فصوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في

قول أبي حنيفة ومحمد فلا يدل الصناء ولو استأمرها في التزويج من نفسه
 فكنت جازا جازا بجر عن تخاينة نوري فكنت اما لو قالت حين بلغها
 فكنت قلت ان لا يد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لو أنها اخبرت
 انها على رايها المولود فخير في خلاف ما لو بلغها ان كان نكاحا التزويج
 كان موقفا على الاجابة وقد يعلل بالرد والرد في المولود كان للاستئذان
 لا للتزويج العارض بعد لكن قال في الفقه لا وجه عدم الصحة لانه ذلك
 المصريح ينعقد كون ذلك السكوت دلالة الصناء اهـ واقترع في
 المصريح قد يقال انه قد يكون علمت بعد ذلك بحسن حاله وقد يكون ردها
 الاول جازا علمت من ان الغالب اظهار النقرة عند خداة السماع
 ولو كانت على متناعها المولود لصححت بالرد لا صحت برباؤه ولم تنسخ
 منه ان عرف بالها للمصداق ونائب المناهض للمراة والذي
 في الجواز عرفت قوله والمهر ينبغي ان يكون عني الخلق كافي بمسئلة
 المتك الامتناع من تزويج واستشكل في الجواز لا يوجب ما قد مضى اول
 النكاح في ان قوله زوجي لو قيل او اجاب عن الموصلة لوقا كالموكيل
 هب اشك في قوله فقال وقد لا يتفق ما لم يقل الموكيل بعدة قبلت
 ان الموكيل لا يمكن لتوكيل او فهذا يدل على ان الموكيل ليس له التوكيل
 في النكاح وان لم يكن من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة
 وقال الزوجين هناك وفي حاشية المحوي على الاشياء عن كلام
 محمد في المصل ان ما شتره وكل الموكيل بحضرة الموكيل في النكاح
 لا يكون كباشر الموكيل بنفسه بخلافه في البيع وفي مختصر عصام انه
 حمله كالبيع لما شتره بحضرة كباشره بنفسه او فيمكن ان يكون
 ما في القصة مفرعا على رواية عصام لكن الاصل وهو المبسوط
 من كتب ظاهر الرواية فالظاهر عدم الجواز فافهم قوله وفي معنى
 العام وكذا المسمى لها فلا او قلنا فكنت فله ان يزوجهما من
 ايها شاحرا لو يحصل عبارة الفتح وهم محصورون موقوفون لها

اهـ ومقتضاها انها لو لم تعرفهم لم يصح وان كانوا محصورين
 والا لا كقولهم ان موكلا من رجل اذن بني تميم بغير قوله ما لم يفتي
 الاصلها اذا قالت ان اراضية بما تفعل انت بعد قوله ان اقواما
 بطلبوك اوزجيني من فختان ونحوه فلو استئذنت صحيح كما في
 الظهيرية وليس له هذه المقالة ان يزوجهما من رجل دون
 نكاحه اولاد من المولود بهذا العموم غيره كما لو قيل بغير تزويج
 امراة ليس للموكيل ان يزوجهما مطلقا اذا كان الزوج قد
 شكى منها للموكيل واعلم بطلانها كما في الظهيرية بجر عن الاول العلم
 بالمهر اشترط في غير العلم ان المصداق في المتعدي في عطية المهر
 على الزوج واصل التركيب بشرط العلم بالزوج لانه المهر
 وقيل بشرط اشارة رضى منعقد وان قال في الفتح انه لا يجوز
 صاحب الهدية مع المولود قال في الجواز المذهب لقوله النقرة
 ان اشادات كتبه محمد تدر عليه اهـ قلت وعلى القول باشتراط
 تسميته بشرط كونه مبرا المثل فلا يكون السكوت رضى بدونه
 كما في البصرين الزيلعي وبقي على القول بعدم الاشتراط فله بشرط
 ان يزوجهما مبرا المثل حتى لو نقص عنه لم يصح العقد لارضاهما صارت
 حادثة القوي ورايت في المحادي عشر من البرزانية وان لم يذكر المهر
 فزوج الموكيل بالتميز من المثل بالاشارة فانسان يد او اقل من
 المثل بالاشارة فانسان فانسان مع غيره فلا بد ان يكون يد وليا حتى
 لا يعتاض في جانب الماة وفقا للعارفين اهـ اي اذا رضى بذلك
 ومقتضاها انه اذا كان الموكيل هو الموكيل كما في حادثة رضى به
 مع ولا فلا تامل قوله وما صح في الدرر ايم من التفصيل وهو ان
 الولي ان كان ابا او جدا قدس الزوج يمكن ان لا يزوج من غير
 المثل لا يكون المصاحبة تزويجا عليه وان كان غيره فلا بد من تسمية
 الزوج والمرء عن المكافي اي ناقل ذلك نصيحة عن المكافي
 فافهم قوله هذه الكلمات بقوله وما ذكر من التفصيل ليس بشيء

كون ذلك في تزويج الصغرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب
 مساوئها والباب في ذلك كالأجنبي هو ان علمنا اي الزوج واما
 المهر فبما امرنا كانه عليه الزوج في سبع ونحوه من مذكرة في
 الاشياء اي في قاعده لا ينسب الى ساكنة قول وذكر الحجة
 بتامها فلا عليها طعن نحو ما في اخر مستورها في القواعد
 التي ذكرها في كتاب الوقت وكتاب البيوع وسائر الكلام
 عليها كلها هناك ان شاء الله كالأجنبي المراد من ليس
 له ولاية في مثل ارب اذا كان كافرا او عبدا او مكاتبا كمن رسول
 الولي قائم مقامه فيكون سكوتها رضى عند استئذانها في الفسخ
 والكيل كذلك كافي الجرم في القصة هو او ولي تعبد كالأجنبي
 مع ارب اذا لم يكن ارب فبا عينية منقطعة كافي الحائض هو
 فلو عذر سكوتها وعن الكرخي يكفي سكوتها في حق
 كالتيث بالافقة اما الصغرة فلا استئذان في حقها كالسكر الصغرة
 في حق الولي الا ارب ولا يكون اذ في الكتب بالافقة مطلقا والاستئذان
 منقطع كون قول المص كالشبه تشبيها بالسكر التي استأذنها غير الارب
 وهذه اذ فرق بينها وبين الشب بالافقة في السكوت هو لان
 رضاها يكون بالدلالة في الشا رالى ما اورده الزيلعي على الكثرة غيره
 من ان رضاها لا يقتصر على القول فانه لا فرق بينها في استئذان
 الاستئذان والرضا في ان رضاها قد يكون صحيحا وقد يكون دلالة
 غير ان سكوت الكبر رضا دلالة لحياها دون الشب لان رضاها قد
 قل بالمارسة في حقها فتحصل المص عن ذلك بزيادة قوله او ما هو في
 معناه في كافي اجاب في الفقه بان الحق ان لكل من قبيل القول في القلمين
 ثبتت دلالة لانه لو خفي القول اي لونه اذا ثبت الرضا بالقول ثبت
 بالتمكين من الولي بالاولى لانه اذ دل على الرضا واعتذر في الجرائد
 فنزل التهمة ليس يقول بل سكوت زادي الذي وله عدة في مسائل
 السكوت قلت وفيه نظر لان مقتضى كلام الفقهاء ان المراد بقول
 التهمة ما يكون قوله باللسان لا مجرد السكوت لان مراده ادخال جميع

نحو

تحت القول لان مراده ان من قبيل القول الصحيح بالرضا مثل قولها
 رضى ونحوه بدليل ان قاله قبله انه يكون اما بالقول كنم ورضيت
 وبارك اسمك واحسن او بالدلالة كطلب المهر والنفقة فيتم قال
 ونحو ان لكل من قبيل القول اي من قبيل القول الذي ذكره واما
 قوله في الزهر ولهذا فقيه ان المذكور من مسائل السكوت قولهم اذا
 سكت الاب ولم ينفذ الولد منه التهمة لزمه ومعناه سكت عن
 نفى الولد عن جواب التهمة واما الجواب عن اعتراض الجبر ان
 قول الفقهاء ان من قبيل القول اي من القول حقيقة بل هو منزلة منزلة
 فلا يرد السكوت عند التهمة فعليه ان لو كان مراده ذلك لم يحتج الى
 استئذان القلمين ولم يكن قد دفع ما اورده الزيلعي كون الزيلعي
 يقول ان الدلالة بمنزلة القول في الارام فافهم نعم الذي يظهر من
 قال الزيلعي ان الظاهر ان طلب المهر ونحوه لا يلزم ان يكون بالقول
 ولذا عذر الذي يقول من فعل يدل على الرضا ومقتضاه ان يقتض
 المهر ونحوه رضا كما مر من جعل رضا دلالة في حق الولي وفي
 صحيح في الحائض بقوله الولي اذا زوج الشب فرضيت بعقلها ولم
 تطلب الرضا بل ما كان لها ان ترد كون المعتبر فيها الرضا
 باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا في التمكن من الولي
 وطلب المهر وقوله التهمة المهر دون قبول الهدية وكذا في
 حق الفلام اهو قول ودفعه بها في هذا مكرر والظاهر ان عرفت
 والمصل وحلوتها فان الذي في العبر عن الظهيرية ولو خلاها برضاها
 هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة وعندني ان هذا اجازة او
 في النزائية الفقه انه اجازة في الصحيح سر وراحترا عن
 الفصح استئذان في الجبر واما الضحك فذكر في فقه القدر
 اوله ان السكوت لا يكفي ومعلوم من قبيل القول لونه من قول
 واما هذا هو الواضح لما صرح به الزيلعي وغيره في قوله ونحوه كالمقبول
 المهر كما مر من فحاشة والظاهر ان مثل فقهاء النفقة قوله بخلافه
 اي ان كانت تخدع من قبل في الجرم من الخط والظهيرية ولو اكلت
 من صمط طعامه او خدعت لكانت فليس برضا دلالة بل هي
 نظرة هي من فوق الى اسفل والظلمة عكسها فليس اي كبراي لا

تروج في الزعم الصالح يقال عنت الجارية لنفس بضم النون عنوسا
 وعنا كذا في عابن اذا طال مكثنا بعد ادراكها في منزل اهلها حتى خرج
 عن عداد البكار ثم بك حقيقة خبرني وفي الظهيرة الكرام اسم لامرأة
 لم تخرج بكاح ولو غيره اهلون مصيها اول مصيها لها ومنه البكار
 لدول النار والكفر بضم الباء لدول النار وما مثل كلهم ان الزايل
 في هذه المسائل العذرة اي حلة التي على المحل لا الكارة فكانت
 بكذا حقيقة وكما ولدنا دخل في الوصلة بكار بنى فلون ولا بد الجارية
 لو اشترت على انها بكر فحيث زائلة العذرة بشتى من ذلك له زوجها
 لان المتعارفين اشراط الكارة صفة العذرة افاده في البحر
 و كنف في بح اي كذا تفرق في الحط وهو تنظير في كونه بكر
 حقيقة وكما لو تميل فلورده ايه من مازالت عندها فكيف
 بشتى ما من زالت عندها حقيقة فو او طلق عطف على تفرق
 او على حب فو بعد طوق بضم طاء للتزني والطلاق والموت
 لكن لما كان قوله قبل الوطى طرقا للزعمين فقط لعدم احكام الوطى
 في الاول ما في الحظ فطاهر وما في العنة فلون الوطى يمنع التفرق
 كان لا ينسب نخله بالخيرين فقط ومن قوله بغير خلق انه لو وقع
 الطلاق او الموت قبل الخلق كانت بكرا حقيقة وكما بالدولي وقد
 لقوله قبل وطي لودها وطى بعد الوطى بينت حقيقة وحكام
 اهر فو وهذه فقط بكرا كما اراد بالحكي ما ليس بحقيقي بدولة القابلة
 كما هو المتبادر ولذا حاول الشافعي عبارة المصنف فذكر خبرين ومثله
 كبر ولا فسارة المصنف في نفسه ما صحته لان حقيقتي حكم ايضا وحكي
 اغم لونه قد يكون غير حقيقي ولكن لما كان المتبادر من اطلاق الحكي
 ارادة ما ليس بحقيقي اول عبارة المصنف ولم يقل بكرا فقط لما قلنا
 فادهم ان لم يتكدر ولم تحديه هذا معنى قوله ان لم يشترها
 يكتفي بكونها كون الناس عرفوها بكرا فبيعوها بالنطق فيكفي
 سكونها في لا تشغل عليها مصاحفها وقدرت الشافعي الى سحر
 اذا كانت بكرا كما نرى ما يخلو ما اذا انتزعت زناها فو ولا
 صادق ثلاث صور ما اذا ذكر منها الزنا ولم يحد حدث ولم
 يتكرر او ذكر وصفت فو كوطوة بشبهة اي فاهما بينت

حقيقة

حقيقة وصالح فو او بكاح فاسد عطف على بشبهة اي كوطوة
 بكاح فاسد فافهم اما اذا لم يوطا فيه فهي بكرا حقيقة وصالحا في
 الكاح الصحيح طو وقالت ردة في اي ولم يوجد منها ما يملك
 على الرضا كما في الشنبلية طو ولا يشتر لها فبشره لان ايهام
 اقام السنة قبلت بيشته بخروان اقامها فياي قوله ولو بشرنا
 فو ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل او دخل بها واختره
 عا او دخل بها طوعا خست لا تنصف في دعوى الردي الرضوان
 التكمين من الوطى كالقرار وعن هذا صح في الوطى الحية انما لو
 اقامت بعد الميول السنة على الردي لم تقبل لكن في عاتية الغري
 على الاشياء انه وقع اختلاق التصحيح في قول بشتى بعد الرضول
 على انها كانت ردة الكاح قبل المراجعة في الزنا ذمة ان المذکور
 في الكتب انها تقبل وصح في الواقعات عندها كشافها في كوي
 الدعوى والصحة القبول لونه وان بطلت الدعوى فالسنة لا تسقط
 لقيامها على تحريم الزرع والرهان عليه مقبول بلو دعوى قال الغري
 وقد الف بختنا العلومة على المقدسي في رسالة اعتمد فيها تصحيح
 القول فو فالتكليف لولا انه يدعي لزوم العقد وملك المصنف
 والراة يرفع فماتت منكره ولو يقبل قول ولها عليها الرضا
 لونه بقي عليها ثبوت الملك واقارعه عليها بالكاح بعد الوطى
 غير صحيح كذا في الفقه ويشفي ان لا تقبل فيها دته لو شهد مع اخر
 بالرضا لكونها عا في اقام ما صدر منه وهو من ولم اره سقوطا
 بحرقته وفي الكافي للحاكم الشهيد واذا زوج الرجل انتد
 فأنكرت الرضا فبشر عليها ابوها واحوزها لم يجز او فاعلم ثم
 اعلم انه ذكر في العرق باب المهر عند الكلوم على الكاح الفاسد
 ما ليس واذا ادعت فسادا وهو صحة العقل وعلى عكس
 فرق بينها وعليها العتق ولها نصف المهر ان لم يدخل والكل
 ان دخل كذا في الكافية ويشفي ان يشتر من ماذنوه احكام الشهيد
 في الكافي من انه لا يدعي احدها ان الكاح كان في صفة قبل العقد
 قوله ولو تكلم بيها ولها مهرها ان لم يدخل بها قبل الادراك
 اهر ما في البحر قلت وقد علل الاخيرة في البرازية عن المحيط

بقوله لا خلاف فيها في وجود العقد وعللها في الذخيرة بقوله ان
 الشك في حاله الصغير قبل اعادة الولى ليس بشك بمعنى لا ذكر
 قبله ان لا خلاف في الصحة والفساد فالقول لم ينعى لصحة الشهادة
 الظن ولو في اصل وجود العقد فالقول لم ينكر الوجود قلت وعلى
 هذا فلا استثناء لان ما في الثانية من الاول وما في الاولى من الثاني
 ولعل وجه قوله في الثانية وعلى حكمه فرق بينهما في كونها في مواضع
 باقرا في خبري عليه ولذا كان المهر لها ثم ان الظن ان ما نحن فيه
 من قبل الاختلاف في اصل وجود العقد لان الرد صير الى اجاب
 بلا قبول وكذا المسئلة الثانية هذا ما ظهر لي هو لانه وجودي
 في جواب ما قال ان ينسب على سلوكها ينسب على النفي وهي غير
 مقبولة فاجاب بان السكوت وجودي لانه عبارة عن من الشك في
 ويلزم منه عدم الكلام كما في الخارج لاد في الخارج وهو في كل
 علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم باه ورده في مجلس
 فبرهن على عدم التكلم فيه فيقبل وكذا اذا قال الشهود كما عندها
 ولم يسمعها تنكلمت سكوتها كما في الجوامع او لا يجزى ان الجواب
 الاول سفي على المنع والثاني على التسليم وبوجه في الاول في القضية
 كما في شرح العقاييد من ان السكوت ترك الكلام واقره عليه في الزهر
 قلت ويمكن الجواب بان هذا تفسير بالادرم وكذا في الثاني ايضا
 بان مخالفت لما في ايمان الهداية من باب اليقين في الحج والصلوة
 من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد
 اولام وكذا قال في القهر هنا احاصل ان الشهادة على النفي المقصود
 لا يقبل سواء كان نفيا او صورة او معنى وسواء احاط به علم
 الشاهد اولاه قلت وهذا في غير الشروط فلو قال ان لم ادخل
 الدار اليوم فكذا فتنهها انه دخلها فيقبل فيفسد اولى لاشك
 الزيادة اعني الرد فان زائد على السكوت بحرف الا ان يفسد
 على رتبها او احادها اي فتنه على استواءها في الامتات
 وزيادة ينسب اليها بالادرم كذا في الشروط وعزاه في النهاية
 للقرناني وكذا هو في غير كتاب من الفقهاء كمن في الخلاصة
 من ادب العقاضي للخصاف ان ينسب اولى في هذه الصورة
 اختلافا

اختلاف المشايخ ولعل وجهه ان السكوت لما كان ما يتحقق
 الوعازة به لم يلزم من الشهادة بالادامة كونها باعرا على
 السكوت ما لم يصحوا ذلك كذا في الفتح وتبعه في العود واستغنى
 من التوفيق بين القولين بحمل الاول على ما اذا صح الشهود
 بانها قالت اجرت اورضت وحمل الثاني على ما اذا شهد وانها
 اجازت اورضت لاحتالها اجازتها بالسكوت فافهم في الاول
 زوجها في اي ان الاختلاف في البلوغ لا اختلاف في السكوت كما
 في النهرين وكذا لو قال المراد الولى المحرم فانه القول لها كونها
 اذا كانت راهقة فالخبر فيجب حمل البتة فيقبل خبرها لانها
 منكورة وقهر الملك عليها من عدم التعميم ان ثبت ان سنها تسع
 تفسير لراهقة كما يدل عليه كلام المصنف في وكذا لو ادعى الرافق
 بلوغه بان باع ابوه ماله فقالت له انما بالغ ولم يصح البيع وقال
 المشتري والمهر انه صغير فالقول للزوج لانه ينكر ان ملكه
 وقبيل يخلو له ولا دلالة مع مجرد الذخيرة فمن ولورها ان
 ذكر في النزاع عفت المسئلة الاول وكان الشاخص فيفيد ان
 الحكم كذلك في المسئلةين فافهم واستشكل بعض المحققين بقصور
 البرهان على البلوغ قلت وهو يمكن الجدل واحبال او سن البلوغ
 او روية الدم او التي كان الشهادة في الزنا او في الوصية راجع
 لمسئلة المراهقة والمرافق فتنه نقل الصحاح في النهرين
 الذخيرة في بخلاف قول الصغير اي التي زوجها عند بلوغه
 اما من زوجها فلا خيار لها طهر ردوت حين بلغت في اي
 قالت بعد ما بلغت ردوت الشكاج واخرت نفسي حين اذنت
 لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها وتريد بذلك اطالة النابث
 عليها كما في الذخيرة فافهم فبهذا علم ان قولها فتنه بعد البلوغ
 وكان سنها صغيرة باعتبار ما كان زمن العقد اي المحقق فتنها
 وقتة بخلاف المراهقة المختل بلوغها وقتة هو ولو حاله البلوغ
 بان قالت عند النكاح والشهود اذ كنت الان وصفت فانه
 يصح كما ياتي بيانه في والو في بيان اي في قوله الولى في الشكاج
 العصبية بنفسه واحترق الولى الذي له حق الاعتراض فانه

بعض الصفة كما رو عن الوصف القريب كما رو ياق ايضا في النسخ
 الصغيرة الصفة قد لا تخلع دون اقله به عليها لا يصح
 الاستهوا وتبينتها بعد البلوغ كما سيذكر المص آخر الباب
 ولو كان للولي النسخ غير المكلف والرفق لشميل المعقوع ونحو
 تمت ليس بعد الاب والى ان يسلم الصفة قبل قبضه والتعرف
 قبضه من المهر ولو سلمها الاب له ان يمنها افاقة طهلت وليس
 له تسليمها للدخول بها قبل افاقة الوطي ولو عبره كما سنذكر
 انه في آخر باب المهر في ولويها وتامه في البحر صرح به بخلاف
 الشافعي فانه عليه الاخبار عنده الكفاية وغنى العدم
 العقل او نقصه وتوضيحه في كتب الاصول كنعق ومخبر
 اي ولو كبيره والمراد كخلفه منقولة لا في عمل الذكر والابن قال
 في المهر فلولي النسخ اذا كان له الحق مطلقا وهو شرع
 ما عليه الفتوى وفي منه المعنى بل من خونها او منقوها بتي ولوية
 الاب كما كانت فلو جاز او عتد بعد البلوغ تعود في الذم وفي ثالثة
 زوج ابنه البائع بلا زينة في قالوا يتي للاب ان يقول اخرت
 النسخ على ابني لانه يمكن انشاءه بعد كونه ثم ولزم النسخ
 اي بدو توقف على امانه احد وبلا شوب خيار في تزويج الاب وكذا
 والولي كذا والاب على ما في ثم ولو يغير فاحس هو ما لا يتقارب
 الناس فيه اي لا يتقاربون الغرض هذا احتراز عن الغبن البسيط
 وهو ما يتقارب فيه اي يتقارب فيه الناس ما دون نصف المهر
 كذا قاله شيخنا موقت الدين وقيل ما دون المهر او على المهر
 الغبن الناحي هو الممنع فافرقه وعلى الثاني العس فافرقه تأمل
 في نقص الباء لتصور الغبن اي ان الغبن يتصور في جانب
 الصفة بالنقص عن مثل المثل في جانب الصغيرة بالزيادة
 في اوزنها بغير كفتها من زوج ابنه امة او بنت عبد وهذا
 عند الامام وقال لا يجوز ان يفرجها غيره كفو ولا يجوز الخط ولا الزاوة
 الا يتقارب الناس في المهر ولا ينبغي ذكر المال المزلول لانه الكفاية
 غير معتبرة في جانب المرأة لاجل افاقة في المهر ببلدية ونحو ذلك
 ومن هذا قال انه اوزوها مضافا الى صغير المونة مع تعميمه

في الغبن الناحي بقوله ينقص مهرها وزيادة مهره فسد مهرها
 انه في فاقهم لكن في هذا كلام نذكره قريبا في المهر في نصف احتراز
 به ما اذا وكل ويولد تزويجا وسياق بيانه قريبا في الغبن كان
 عليه ان يقول او يغير كفو ولو قال المزوج ينقص على الوجه المذكور
 لا في المهر لاسم هذا من وكذا المولى اي اذا زوج
 الصغيرة والصغير المرفوقين في اعيانهم بلعاقان كما حرم
 لزوم ولويهم غير كفو او يغير مهر المثل ولويته لها خيار البلوغ
 للملك ولوية المولى فاقهم فهو اقرب من الاب ولويهم ولون خيار
 المتق يفتي عنده وهو ناهي الصواب في التصوير واقارب
 تصوير المسألة بما اذا كان الاحتراز قبل التزوج فغير صحيح
 لانه في هذه الصورة بيت لها خيار البلوغ كما سنذكره فاقهم
 في التزويج بل خيارها في الاب وكذا فاقهم ثم وابن المحونة
 ومثلها المحونة قال في البحر المحمود والمجوزة اذا تزوجها
 الابن في افاقة او خيارها ثم لم ينف منها في اي من الاب وكذا
 وينبغي ان يكون الابن كذلك بخلاف المولى فانه يتصرف في ملكه
 فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه في سائر امواله رحمة فاقهم
 محانة وفستنا نص على الصغير وفي المغرب الماخذ الذي
 لا يباي في ما يصنع وما قبل له ومصدقه الجون والمجانة اسم منه
 والفعل من باب طلب او وفي شذ الجرم حق لو عرف من اب سوء
 الاختيار لسخره او لطمعه او تحجر عقده اجماعا ثم وان عرف
 لا يبيع النسخ استقل ذكر في النسخ القدر ما في النوازل لو زوج
 ابنته الصغيرة بمن يتكراهه بشروط المهر فاذا هو مدبر له
 وقالت لو ارضى بالنسخ اي بعد ما تمت ان لم يكن يعرف الاب
 بشبهة وكان غلبة اهل بيته صالحا من فالتكليف باطل لو نهانا
 زوج على طعن انه كفو اهو قال اذ يقتضي انه لو عرفه الاب بشبهة
 فالتكليف باق معان من زوجة بنته الصغيرة القائمة للتكليف
 بالحجر والشكس يعلم انه شرب فاسق فسوء اختياره ظاهر
 في احكام بانه لا يلزم من تبوء تحقيق سوء اختياره بذلك
 ان يكون معروفا به فلا يلزم بطلان النسخ عند تحقق شروط اختيارها

مع انه لم يفتق للناس كونه معروفا بمثل ذلك هو وانما اصله المانع
 كون المبدأ مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا
 بذلك لم يزوج بنته من فاسق وان تحقق بذلك ان سيج الاختيار
 واشهره عند الناس فلوزوج بنت اخرى من فاسق لم يصح الثاني
 لو كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بجلد في العقد الاول لعدم
 وجود المانع قبله ولو كان المانع محرم تحقيق سوء الاختيار بعده
 الاشتباه بالزواج حاله المسئلة اعني قولهم ولزم التماس ولو
 بعين فاحش او غير كفوء ان كان الولي اما او جدا ثم احل
 ان ما عمن النوازل من ان الشراح باطل معناه انه سيجل كافي
 الذخيرة لان المسئلة مفروضة وما اذا لم ترضى البنت بعد كانت
 كاصح به في الحائنة والذخيرة وغيرها وعليه حمل ما في القصة فوقع
 بنته الصغيرة من رجل طلقه حلالا وكان معتقاً ذوا بطل الوثائق
 او وسبب من عبارة القصة انه في لافرق في عدم الكفاية بين
 كونه بسبب العتق او غيره حتى لو زوجها من فقير او ذي
 حرفة ذنية ولم يكن كفوا لها لم يصح ففرضت الهام كلواهم على
 الفاسق مما لا ينبغي كما افاده في البحر وما ذكرنا من ثبوت الخيار
 للنت اذا بلغت اما هو في الصغيرة اما لو زوجها الاولياء
 الكبيرة ما فيها ولم يعلموا عدم الكفاية ثم ظهر عدمها فلا حنار
 لو حدها كما يستدركه اتم اول الباب المرقى وثاني تمام الكلام
 عليه هناك فتمت فزوجها من فاسق لا وكذا لو زوجها بغيب فاحش
 في المهر لا يجوز اجماعا والصالحى يجوز لان الظاهر من حال السكران
 انه لا يتأمل اذ ليس له رأي كامل فثبت النقصان محضا والظاهر من
 حال الصالحى انه يتأمل بحسب الذخيرة ثم قال وكذا السكران
 لو زوجها من غير كفوء كافي الحائنة وبه علم ان الراد بالرب
 من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار راه قلت ومقتضى
 التعليل ان السكران او الموقوف بسوء الاختيار لو زوجها
 من كفوء لو ظهر المثل مع عدم الضرر المحض ومعنى قوله ولا يلزم
 من حال الصالحى انه يتأمل ان لا يكون شقيقته بالذوق لا تزوج
 بنته من غير كفوء بعينه فاحش المصلحة تريد على هذا الضرر
 كمله

كمله بحسب العشرة معها وقلة الذوى ويخوذ ذلك وهذا مفتقد في
 السكران وسوء الاختيار اذا خالف لظهور عدم رايه وسوء
 اختياره في ذلك قوله اي غير الرب وابنه الاولى ان يزيد والمهر
 والولي قوله ولو ادم او الثاني هو المصحح كون ولايتها متعارفة
 عن ولاية الزوج والعم فاذا ثبتت الحائنة في الحائنة في المحرم
 اولي بحر ولعقصور البراي في الام والنقصان الشفقة في القاصي
 ذخيرة لكن سنذكر في مسألة عصم الما قرب ان تزوج القاصي
 نابة عنه فليس لها اختيار وياي تأمده هناك قوله قوله كوعين
 لوكلة القدر اي الذي هو غيب فاحش ثم وكذا لو عين له رجلا
 غير كفوء كما يحتمل الصلوة المقدسي تليق به ذكر في شرح المحلى
 ان تزوج المأب الصغير والصغيرة من غير كفوء او بعين فاحش
 جائز عنه وقد عايناهم قال وفي الخط الوكيل بالطلاق اذا ارادوا
 نقص من مهر المثل فعلى هذا المختلف هو هو هذا الخلاف باذرع
 انه يتألف في البحر عن القصة وقد يحاسب بان الوكيل في عسان
 شرح الجمع ليس المراد به وكيل الوكيل وكمل الزوج او اولا وجه
 بالمعنى بقرينة ما في البدائع حيث ذكر الخلاف السابق ثم قال وفي
 هذا الخلاف التوكيل بان وكل رجل رجلا بان يرضه او امة فزوجها بأكبر
 من مهر مثلها معتد ما لا يتعارف الناس في مثله او وكلت امرأة
 رجلا بان يرضه من رجل فزوجها بدون صداق مثلها او من
 غير كفوءا وقضائه ايضا عن الزانية وعليه فلا منافاة قدر
 قوله لا يصح الطلاق من غير كفوءة قوله الكثر ولو زوجها من
 كفوءا بعين فاحش مع ولم يجوز ذلك لغیر الرب واحد ومقتضاه
 ان المأب لو زوجها اخاه الصغيرة امرأة ادنى منه لا يصح فيه ما مر
 عن الشربلية من ان الحائنة لو تغيرت للزوج لا حائنة في بابها
 ايضا وقد مر ان الك اشارة الى ذلك ايضا وقد راجعت كذا
 فلم ار شيئا صريحا في ذلك نعم رأت في البدائع مثل ما في الكثر
 حيث قال واما الطلاق الاب واحد الصغير والصغيرة فالحائنة
 فيه ليست بشرط عند ابن حنيفة لصداق من له الال الشطر
 كما ان الشفقة بخلاف الطلاق الفاحش والعلم من غير كفوءا انه لا يجوز

بالوجع لانه من رخصه او وعلى هذا فتقوله بخلافه في ظاهره في رجوعه
الى كل من الصغير والصغيرة وعلى هذا فتقوله بعدم اعتبار الكفاة
للتزوج ان الرجل لو تزوج نصف من امرأة ادى منه ليس بعصاة
حق الاعتراض بخلاف الزوجية ويخلف الصغيرين اذا زوجها
غيره لانه لا يملكها ما ظهر في سننهم في اول باب الكفاة ما يورث
واسد اعلم ثم اصلها في لا يورث ولا يورث في اهل الرضا بعد
البلوغ قال في الفقه القدر وعلى هذا انتهى الفرج المعرف في لو
زوج المصغر صريح من صنف لم يفتقر الى كبره واجازت
لبيع لانه لم يكن عقدا موقفا اذ لا يحزله فان المصغر لم يبيع
منهم التزوج بغير الكفاة اولا في العرولة ذكر في كتابه
وعندها ان غير الاب وكذا اذا تزوج الصغيرة فالوجه ط أن
يزوجها من غيره مع يمسى ووجه بغير التسمية لانه لو كان في
التسمية نقصان فاحسن ولم يبيع الشارع الا لبيع الثاني هو
وليس للتزوج من غير كفو حيلة كالواجب هو من صم ولها نص في
اي بعد بلوغها وحيلة فصبها لفظها مرفوعة الجمل على انها بل
من ما او حيلة بقوله مخوف اي قايل وقوله وهو خبر عن ما
وعادة صبي الشريعة في منه وضع نكاح الاب وكذا الصغير
والصغيرة بنان فاحسن ومن غيرها وقال في سرجه اي لو
فعل الاب او كذا عندهم الا بولد يكون للصغير والصغيرة
حق النسخ بعد البلوغ وان فعل غيرها فلها ان يفسخا بغير البلوغ
او ولا يخفى ان الوهم في عبارة الشرح وقدره على هذه الاماكن
وكذا المحقق الثاني في التلويح في بحث العوارض وذكر
انه لا يوجب له رواية اصلها واجاب التفتا في بان صحته بالان
الناقص لفتها في احوالهم عن بعضهم وبغير كفو نفقها في الجاوع
عن بعضهم قال وهذا يدل على وجوب الرواية او قلت فحين
نظر فان ما كان قول بعض المشايخ لويلزم ان يكون فيه رواية
عن ائمة المذهب ولا سيما اذا كان قول صغيرا نكاحا لما في
في مناهج كفت المذهب المعتمد ثم وكثر لها جوار البلوغ
دفع به توهم اللزوم المتبادر من الصفة ط والاصل في مثل الذين

والمسلمين وما اذا تزوجت الصغيرة نفسها فاجاز الولي لان الجواز
ثبت باجازة الولي فالنكاح بنكاح باشره بغير من الخطأ وما يخفى
بها كالمجنون والمجنونة اذا كان المزوج غير الاب ونحوه ولا بد بان
كان ائما او ما مشلوا قال في الفقه بعد ان ذكر العصيات وكذا
هو لا يثبت لهم ولديته اجاز على ان ثبت والذكر في حال صغرها
او كبرها اذا جاز مثل غلظ بلغ عاقله بغير فروع ابوه وهو رجل
جاز اذا كان مطلقا فاذا افاق فلديه اجاز له وان زوجه اخيه فاذا افاق
فلديه اجاز له اي بالبلوغ اي اذا عاقله او عنده قرباني في العلم
بالشك بعد اي بعد البلوغ بان بلغا ولم يعلم به ثم علم بعد في
لتصور الشفقة اي ولتصور الراي في الام وهذا اجاب عن
قول ابى يوسف انه لا خيار لها اعتبارا بما لوروجه لانه لو وجد
وبغني عنه خيار العتق اعلم ان خيارا لعتق لوديت
لذكر بل لا يبي فقط صغيرة او كبيرة فاذا تزوجها مولدا ثم اغتار
فلها اجاز لانه كان يزول ملك التزوج عليها بطلان قصار
لا يزول الا بثلاث كمن لو صغيرة لا تحرم ما لم تنكح فاذا بلغت
خبرها العاقل خيار العتق لا خيار البلوغ وان شت لها ايضا
دون الاول امر فتنظيم الثاني تحته وقيل لوديت لها خيار البلوغ
وهذا مع وهذا ذكر في الجاوع لان ولديته المولى ولاية
كاملة لانه بسبب الملك فلوديت خيار البلوغ كافي الاب واحد
ولو تزوج عند الصغير صرح ثم اغتت ثم بلغ فليس له خيار
بلوغ ولا خيار عتق لان النكاح المولى باعتبار الملك لا بطريق
النظر بخلاف ما اذا زوجه بعد العتق وهو صغير لانه بطريق
النظر لها خلوص ما في الذخيرة من العتق السبع عشر وخمسة
في جامع الصغار للقيام الوستة وشي وفي البحر عن الديباجي
لواعتق امته الصغيرة او لم تزوجها ثم بلغت فان لها خيار
البلوغ او اي لما قر من ان ولديته عليها بطريق النظر ولذا
ولاية اعتاق وهي متاخره عن جميع العصيات فلها خيار
البلوغ كافي ولديته الاربع والعلم بل ولي بخلاف ما لوروجه
قبل الاعتاق ثم بلغت فانه ليس لها خيار بلوغ كما مر لان

ولاية المكنة اقوى من ولاية الأب ولقد واصل ان خيار العتق لو
ثبت للذكر الرقيق صغيرا او كبيرا ونبت للدخول مطلقا اذا رويها
حالة الرق وان خيار البلوغ ثبت للصغير والصغيرة اذا رويها
بعدا لعتق وان لا يثبت كما اذا رويها قبله لا استقلال ولا تبع
لخيار العتق للصغيرة على الصحيح فقولنا ويغني عنه خيار العتق
مبنى على الضعيف فهو كخبر ابيه او وصيه فان لم يوجد احدهما
ينصب القاضي وصيا يحاكم في حضوره ويطلب منه نصح للصغير
تقبل دعوى الفرية من بيته على رضاها بانكاح بعد البلوغ
او تأخيرها طلب الفرية ولا يحاكمها الا في حضوره فان خلفت يفرق
بينها احكام بخبره ان خصم بلاد انتظار الى بلوغ الصبي ادب
او مسامحة جامع الفضولين قلت والظاهر ان وصي
الأب مقدم على الجد كما صرحوا به في باب ميراثه هنا في جامع
الصغار قال في امرأة الصبي لو وجده بمحوبا فالتأضي
لنفرق بينهما ولو تخصموا ولو وجده غريبا ينظر بلوغه ثم قال
فان لم يكن له أب ولو وصي فالحكم او وصيه خصم فيه فان لم يكن
لنصب القاضي عنه خصما في فاقهم ثم يسطر القضا ايمان
في اصله صفتا فتوقف عليه كالزواج في الهبة وفيه ايمان الى
انه الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر للزوم القضا
على الغائب نهى قلت فيه صرح الاسترشي في جامعه وفي الفسخ
اي هذا الشرط انما هو للفسخ لا لثبوت الاختيار وحاصل انه اذا
كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد فلا خيار
بالبلوغ او العلم به فان اختار الفسخ لا يثبت الفسخ الا بشرط
العتناء فلذا فرغ عليه بقوله فتوارثان فيه اي في هذا النكاح
قبل ثبوت فسخه ثم ويلزم كل المهر لان المهر لا يلزم بجميع
بالدخول ولو كان كالمخلوق العاصية كذلك يلزم موت احدهما
قبل الدخول اما بدون ذلك فسقط ولو تاحل زعمه لونه الفرية
بالخيار رخص للعقد والعقد اذا الفسخ يجعل كانه لم يكن كافي
الزهر ثم ان من قبلها اي وليست مستثنى الزوج كذا في النهر
واستثنى عن التحبير والامر بالبدل فان الفرية فيها وان كانت
من

من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا
لا ينقض عد طلاق فلوجبه العقد بعده ملك الثلاث كما في
الفسخ ولا يلزم طلاق اي لا يلحق المبتدعة بعد الفسخ طلاق
ولو صح بجراح وانما يلزمها العقد اذا كان الفسخ بعد الدخول
وما ذكره الله تعالى في البهر من الزنا به على خلاف ما حكمه في الفسخ
وقد لعق الفسخ كافي الفسخ من ان كل فرية بطلاق لغيرها
الطلاق في العقد انما في اللعان لا يلزم حرمة موبدة اهل
وسيا في بيان ذلك مستوفى ان شأنا تعالى في باب النفقة
الطلاق ثم الا في الردة يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة
في عدتها وان كانت فريقتها فالحاكم ان حرمة بالردة غير متأكد
لا تغايرها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتمعا فائدة
من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مبنية بوطي زوج اخر كذا في
الفسخ واعتد منه في النهر بانه يقتضي قصه في الوقوع في العقد
على ما اذا كانت الفرية بالزواج حرمة موبدة كما انشغل والدضاع
وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم عرفي ذلك من تضمنه اها اي
لغيرهم بعدم الحاق في عدة خيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
ونفقتان المهر والسبي والمهاجرة والوباء والدرتاد ويعلم
احد اسرار الفسخ بان مراده بالتأسي ما كان من جهة الفسخ وذكر
في اول طلاق النكاح الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في
ارتداد احدهما وتفرق القاضي باماء احدهما عن الاسلام تكن
القبيل باب تعويض الطلاق قال تبع الفسخ لا يلحق الطلاق
عده الردة في الحاق فتدبر كلام البهر هنا بعدم الحاق كما
لا يلحق وقد نظمت ذلك بقولي
• ويلحق الطلاق فرية الطلاق • او الا بالردة بل الحاق
قاله وسيا في هناك ايضا ان الفرية بالاسلام لا يلحق الطلاق
عدها فاقول وراجع اقول ما ذكره اخر قال الشيخ الرمي انه
في طلاق اهل الزوج اي فيما لوهاجر احدهما مسلما لونه لا يقع عليها
وسيا في تمامه هناك وفي باب نكاح الكاف ان شأنا طاهر
وان قبله فطلاق فيه نظر فانه يقتضي ان يكونه التباين والتقبل

والسبي والاسلام وخيار البلوغ والردة والمك طلاقا وان كان
من قبله وليس كذلك كاستراه واستناده للملك والردة ومنها
العقود لوجوب نفقة البغاة الاربعه الاخر فالصواب ان يقال
كانت الفرقة من قبله ولا يمكن ان يكون من قبلها فطلاق كما قد
سما طيب استراه واليه اشار في الصحيح قال وانما عبر بالف
ليتم هذه الفرقة فمنه لوطلاق فلو تنقض عدده لانه يصح من
الانثى ولو طلاق الربا او ومثله في الفتاوى الهنديه وعبارته
الفرقة بخيار البلوغ است بطلاق لانهما فرقة يشتر في سبها الزمان
والمرأة ومع بقائه في كماله ان كانت الفرقة من قبله لوتسبب
او من قبله ويحكم ان يكون منها فسخ فاستدرك عليه فانه اذا
من تفادى الفصل اعقبت كمن رد عليه ابا الزوج عن الاستدراك
فانه طلاق مع انه يمكن ان يكون منها وكذا البغاة فانه من كل منهما
وهو طلاق وقياسا من الاول بانه على قول ابي يوسف ان الاياض
ولو كان من الزوج وعن الثاني بان البغاة لما كان استلزامه
صار كانه من قبله وحده قلنا كل من او خيار رفق يقتضي ان للعبد
خيار عتق وهو سهو منه فانا قد منا عن البروقه القديران خيار العتق
يقتضي بالذوق وسبب صريح به الله في باب الكاوع الرقيق حيث يقول
ولا يبت لفلان فمعه وليس لنا فرقة منه اي قبل الذوقه قوله
الاذا اختار نفسه بخيار عتق صوابه بخيار بلوغ ويدل عليه قول الجهم
وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الذوق ولا من قبله
فان راجع الى خيار البلوغ لان كلامه فيه لاق خيار العتق كما نقله
بمراجعة قوله وهذا المحصر غير صحيح لما في الذخيرة في كتاب
النفقات من تزوج مكاتبه بادن سبها على حادثة يمينها فلم
تقتض المكاتبة الحادثة حتى زوجها من زوجها على ما يدرهم
حاز المكاتبة فان خلق الزوج المكاتبة تنقض الؤفة وعاد
لنفسها الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الؤفة قبل ورود
الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها وبطل جميع مهر الؤفة عن الزوج
مع انها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الذوق لان الفرقة
اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا

واما

واما اذا كانت من قبله قبل الذوق وكانت فسخا من كل وجه
توجب سقوط كل الصداق كالصغير اذا كانت من قبله قبل
الذوق وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق
كالصغير اذا بلغ وايضا لو اشترى منكوحته قبل الذوقها فانه
يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لانه فساد
النكاح حكم معلق بالملك وكل حكم معلق بالملك فانه يحال به
على قول المفتي لا على ايجاب البائع وانما يسقط كل الصداق
لانه فسخ من كل وجه اه بلفظ ويرد على صاحب الذخيرة اذا ارد
الزوج قبل الذوق فانهما فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم
يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه فالجواب ان لا يجعل لهذه المسئلة
منايط بل يحكم في كل وجه من وجهه فانه اذا فاده الدليل اه كلام
البحر قال في النهر اقول في دعوى كونه الفرقة من قبله فيما اذا اكلها
او بعضها نظر في البائع الفرقة الواقعة بملكه اياها او بعضها
منها فرقة بغير طلاق لانها فرقة حصلت بسبب لانه قبل الزوج
فلا يمكن ان تجعل طلاقا فتجعل فسخا او وسيا في ايضا حصة
في محله كلام النهر في الاثمانية لانهما يبتني على سبب جلي
يخلف غيرها فانه يبتني على سبب حتى لو ان الكفاة سبب لا يفرق
بالجس واسبابها مختلفة وكذا ينقصان مهر المثل وخيار البلوغ
يبني على قصور الشفعة وهو امر باطني والاباء لا يوجدون لا
يوجد كذا في الصحيح ثم فرق النكاح هذا الشطر الاول من بحر
التامل وما عداه من البسيط وهو لا يجوز وقد غيرة الى قوله ان
النكاح له في قولهم فرق في فسخ طلاق بدل من فرق بدل مفصل
واخر قوله انك او جبر بعد شرط ثم وهذا الدراسم الامارة
مستند الدرس بدل منه او عطف بيان والمراد به النظر المذكور به
بالر لثنا سنة وجملة بملكها اي يتركها جبر في تباين الدار حقيقة
وصلا كما اذا خرج احد الزوجين احسان الى دار الاستلام غير
مستامن بان خرج الساملا او ذمنا او اسلم وصار ذمة في
دارنا بخلاف ما اذا خرج مستامنا لتباين الدار حقيقة فقط
وبخلاف ما اذا تزوج مسلم او ذمي خريبة نمة لتباين الدار حكما

فقطح بزيادة في مع نقصان مهرين كين عين وهولته وك
 باوهر بله تنوين للصغيرة يعني اذا انكحت باقل من مهر
 وفوت الولي بينها فمفسخ كتم مهره ان كان ذلك قبل الزحف
 فلا مهر لها وان كان بعد فلها المهر كما ياتي ط فوس كذا
 عقد كان نكاح ام على ط او تزويج بغير مهر وفوت
 اي اذا انكحت غير الكفو فللولا حق الفينة وهذا على ظاهر
 اما على رواية الحسن فالعقد فاسد ط وتعلم انها المعنى بها
 بنيتها النبي هو الاله حنا ر بالموت وهو كماله الشاربه الى ان
 نكحت غير كفوف كما كانت ط فوس قيل بالرفع من غير تنوين
 اي فعله للضعفة ما يوجب حرمة المضاهرة بزوجها الماتات وامساها
 او فحلها لك بزوجك المذكور واصوله ط فوس سبي فيه نظرا في
 باب نكاح الكافر والمراة تباين الدارين لا بالسي ولين
 كان المراد السي مع التباين فالنكاح في معنى غنح م واسلام
 المحارب اي لو اسلم احد المجبيين في دار الحرب انت منه محرم
 ثلاث حينين وثلاثة اشهر قبل اسلام ١٦٠ اقامة لشرط الفرية
 وهو معنى الحيف او الاشرع مقام السب وهو الوباء لتعذر
 العزم بالانكاح والولاية فيصير مضي ذلك بمنزلة تفريق القامي
 وهذه الفرية طلاق عند ما وقع عند ابى يوسف قال في البحر
 في باب نكاح الكافر ينبغي ان يقال انها طلاق في اسلام والاول
 هو الماني حكاه في اسلامه م وارضاع صحتها اي اذا ارضعت
 الكبيرة صحتها الصغيرة في اثناء الحمل ينفسخ النكاح
 ياتي في باب الرضاع كونه بصير جاعلين الادم ونبتها ط
 والضرة عن قتيبان منه ما قلناه في البداية لو ارضعت الصغيرة
 ام زوجها او ارضعت زوجها الصغيرة تباين امه احسية فوس
 خبار غنق قتلته لا يكون الام من حرمته بخلاف ما نعهده مع
 فوس بلوغ اي عطفنا على غنق باسقاط المعاطف ط فوس رده
 بالرفع عطفنا على تباين يحرف المعاطف ط والمراد رد واحد
 فقط بخلاف بالمرتبة معا فانها لو اسلم معا يني النكاح فوس
 ملك لبعض افاداه ملك الكل كذلك بدلالة الاولى مع موقوف
 النسخ

النسخ يحصها اي يحذفها ويتحقق في كل منها ولاشارة الى الاولى
 عشر المستمرة وقد غلت سقوط النبي وكان ينبغي ان يذكر بنية
 فيما في البداية من زوج مسلم كآية مودة او لعانة فتمت
 ثبتت الفرية بينها لانه المحسنة لا تفسخ النكاح المسلم لو كانت
 قبل النكاح فلو مهر لها ولو نفقة لونها فرية بغير طلاق وكانت
 فخا ولو بعد النكاح فلها المهر دون النفقة لونها جات من قبلها
 اهو وقد غرت البيت الذي قبل هذا واسقطت منه السي وزوت
 هذه المسئلة فقلت في ارضاع اسلام عربي يحسن نظرية فدية فيها
 وقد علمت ان يكون اسلام العربي فسخا ففرع على قول الماني او على ما
 في البحر اما الطلاق في اي اما الفرية التي هي طلاق لاي الفرية
 بالجب والعنة والولد واللعان ولين خامس ذكر في الفقة وهو ابا
 الرزق عن الاسلام اي لو اسلمت زوجة الزبي وابا عن الاسلام فانه
 طلاق بخلاف عكسه فانها لو ايت بنى النكاح وقد غرت البيت ان قوله
 اما الطلاق فجب عنة وابا الزوج الاول واللعن يتلوها فوس
 نفقة قدما عن النسخ ان كل فرية بطلاق يلحق الطلاق عدتها
 ١٢ اللعان لونه حرمة مودة ماله ملكه اراد الملك ملك اجدها
 بلوغه والبعضه وبالغنى خا والامة اذا اعتنتها مولودها بعد ما زوجها
 بخلاف العبد وبالسلام اسلام احد المحرمين وبالنفيل فعل ما يوجب
 حرمة المضاهرة فانه لا يرتفع النكاح بخلاف ذلك بل بعد الماتة او تزويج
 القاصي لا مربي المحرمات فلم يتعين التفريق وقد علمت اما ذكر النبي
 لا محل له واصل ما ذكره مما لا يحتاج الى العناء ثمانية ورد عليه
 الفرية بالردة فبان ان ارتداد اجدها فسخ في الحال وقد غرت
 البيت ١٢ خبر الى فوس في الاول ردة ايضا مضاهرة تباين مع قتاد العقديين بها
 ويظهر خا را البكر من بلغت وهي بك فوس لو فخره اما
 لو بلغها اخبر فخذها لعطاس والسؤال فلما ذهب عنها قالت لا
 ارضي جاز الرد اذا قالت متصلا وكذا اذا اخذها فترك فقالت
 لا ارضي جاز الرد عن الهندية موهمة عالمه باصل النكاح فلو
 بشرط علمها بشيوت اخبرها او انه لا يمتد الى اخر المجلس كما في
 شرح المتن وفي جامع القصولين لو بلغت وقالت لغيره اخترت نفسي

في على خيارها وينبغي ان نقول في قول البلوغ اخترت نفسي ونفقت
 النكاح فبعد لا يبطل خطبها بالآخر حتى لو وجد الفلن نو، فلو
 سالت في محل هذا الترخيع بل المقام مقام الاستدراك لان
 بطلان الخيار يبطل باصل النكاح يقتضي بطلونه بالودي في هذه
 المسألة المذكورة او عدم بطلونه بها انما يكون بعد العلم باصل النكاح
 ولو فرض وجودها قبله لم يحصل نزاع في عدم بطلان الخيار بها
 مع ان النزاع قائم كانه قريباً نو، فربما اي على خلاف ما
 هو المتقول في الزبيبي والمجسط والذخيرة واصل الحق للحق
 ابيه الهام حيث قال وما قبل لوسالت عن اسم الزوج او غيره
 او سالت على اليهود بطل خطبها تعسف لدليل عليه وغاية الامر
 كون هذه الحالة ابتداء النكاح ولوسالت البكر عن امه الزوج
 لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وكذا السلام على العاقل لا يدل على الرضا
 كيف وانما ارسلت لفرس المشا وعلى الفسخ هو مخصوصا بزارعه في
 النكاح بالسلام بان خيار البكر يبطل بمجرد السكوت ولا شك ان
 الاستتغال بالسلام فوق السكوت قال في الزهر واقول ممنوع
 فقد نقول في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه متى سلم
 عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب المواشاة
 بعد العلم يبطل بالسكوت بخيار البلوغ ولو كان السلام فوقه
 لبطلت وقالوا لو سلم من اشتراها وبم اشتراها او تبطل شفعة
 كما في البرازية وهذا يورث في فئة القديم نعم ما وجهه في الزهر انما
 يتم اذا لم يتخل بها اما اذا خلدها خلوق صريحة فالوقوف على كسبه
 استغفار بالانبيد لوجوبه بها في طلاق عدم سقوط ما ينبغي في
 كلام الزهر عن هذا الاختلاف انه قبل الخلق والحاصل ان
 المتقول في هذه المسألة الثابت بطلان الخيار وحك في الفتح
 عدمه فيها فانه في البحر في مسألة السلام فقط وانقص في
 الزهر للفتح في الكل وكذا المحقق المقدسي والربيلوي وكان اصل
 الحكم منقول بطريق الترخيع والاستناط من بعض مشايخ المذهب
 فانه علم في الفتح في صحة هذا الترخيع فانه وان كان من اهل

الترجيع

الترجيع كما ذكر في فضاء البحر بل بلغ رتبة الاجتهاد كما ذكره المقدسي
 في باب نكاح العقد لكنه لا يتابع فيها مخالفة المذهب ولو كان هذا الحكم
 منقولاً عنه اذ امتنا الثلاثة لما سأل له مولد وانما جنة المخالف
 لمنقول المذهب وما يورث انه قول لبعض المشايخ او بعض مذهبي
 قوله الحق وما قبل في فافهم نو، ولا يعتد الى اخر المجلس اي مجلس
 بلوغها او غيرها بالنكاح كما في الفتح اي اذا بلغت وهي عاتمة النكاح
 او علمت به بولوغها فلا بد من الفسخ في حال البلوغ او العلم ولو سكت
 ولو قبلها بطل خيارها ولو قبلت قبل المجلس لزمه نو، لانه كالشفعة
 في انه يشترط لتبطل ان يبطلها الشفيع فور علمه في ظاهر الرواية
 حتى لو سكت لحظة او تكلم بكلام لغو بطلت وما صح في غيرها من
 انها تمتد الى اخر المجلس صنعت كاسيا في ان شاء الله تعالى ولو جمعت
 مع اي الشفعة مع خيار البلوغ اوج نو، ثم يتبادر بالبلوغ هذا
 قوله قبل بالشفعة وفي شفعة البرازية روى فيها البلوغ والشفعة
 فقال طلبة واخترت نفسي يبطل المهر وثبت المقدم لانه يمكن ان
 يقول طلبة او اجزئتها واخترتها جميعا نفسي والشفعة قال الذي
 ان لو قال من اشترى وبم اشترى لا خيار للشفعة ضرب سبعة لما مر
 الذين يتنالى الشفعة وبم اشترى لا تبطل وقيل يقول طلعت كحقي
 التعيين واستبعد اختلاف فيه لان الظاهر ان بعض المتقدمين قال
 على سبيل التخييل طلبة نفسي والشفعة وبعضهم قال الشفعة
 ونفسى فظن بعض المتأخرين ان ذلك حتم وليس كذلك لان طلب
 كحقيه جملة هو المانع من السقوط بحيث ثبت ذلك بالوجه المتقدم
 او يرضى في البيان تقديم احدها على الاخر بل لو قيل لاجازة الى التفسير
 لكان له وجه وجيه او بالخصوصا قل قلت واما الشف فبذء بالشفعة
 بلوط في لون خيارها تمتد كاي في نو، ويشهد به في البرازية
 وان اوردت بالحقين تحتاً وعند رواية الدم ولو كان في الترخيع
 في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رايت الدم لانه لا بد منها
 لو اسندت افدت وليس هذا كذا في بعض بل من قبل المعارضين
 المسوغة لاحياء الحق لان الفعل المتقدم له حكم الابتداء والضرورة

داعية الى هذا لاداعي غيره اه وحاصلها انها تقضي بقولها بلغت الامان
اي بالامانة لئلا يكون كذا صريحا لانه امكن احيا الحق بالتعريض
وهو ان يريد الحكم ما هو مخلوق المتبادر من كلامه كان اول من
الكذب الصريح فاقم وفي جامع الفصولين فان قالوا متى بلغت
نقول لا بلغت نفنسه لوتزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل
هذا ونفنت حيث بلغت لوضدق ولا شبهة لولا ان لم يزلوا يختار
نفسها لكن شرط لثبوتها بسقط اليقين عنها وتخلصها على
اختيارها نفسا ~~فان قلت~~ فقلت كتحلف الشفع على الشفعة
فان قالت للقاضي اخترت نفسي حيث بلغت صدقت مع اليقين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لايقتل وتحتاج الى البينة
وكذا الشفع لو قال طلبت حيث عليت فالقول له ولو قال عليت
امس وطلبت لايقتل بلا بينة اه قلت وكفصل في مجموع ذلك
انها لو قالت بلغت الامان وقضت تصديق بلا بينة ولو لم يزلوا
قالت ففخت حيث بلغت تصديق بالبينة او اليقين ولو قالت بلغت
امس وقضت فلا بد من البينة لانها لا تملك استناد الحق في الحال
مخلوق الصورة الثانية حيث لم تستند الى الماضي فقد حلت ما تملك
استناده فقد ظهر الفرق بين الصوريين وان خفي على صاحب الفصول
كما افاده في نور العين مر وان جعلت به اي بانه لا اختيار بل هو
اوبانه لا يمتد قال القسستاني وهذا عند الشك في وقال القسستاني ان حلالا
يمتد الى ان تعلم ان بها اختيارا كافي الشك في تنقذها للعلم اه
لونها متغير بطرفة أحكام الشرع والدار والدار العلم فلم يمتد اليه
بحري انها تملكها التنقذ للعلم لعقد ما يمنعها منه وان تكلف
به قبل بل هو متاخر بخلاف خيار المعتقد فانه يمتد اي يمتد الى اخر
المجلس ويبطل بالقيام عنه كافي الفقه فاقم ولذا لا يحتاج الى
القبض بخلاف خيار الكسبة ما مر والمجاهد كافي الزهراني خيار
العق فاختار خيار البلوغ في خمسة في بيوتهم للذني فقط
وعند طلوعه بالسكوت في المجلس وعدم اشتراط القضاء فيه
وتكون التبدل عند اولى بطلانه بما يدل على الاعراض وهذا امر خفي
بخلاف خيار الشب والغلام على ما ياتي اهو اراد بالمعتقد التي
زوجها

التي زوجها مولدا قبل العتق صغيرة او كبيرة فنت لها خيار
العتق لو خيار البلوغ لو صغيرة او اذا زوجها بعد العتق فنت
لها وللعبد الصغير ايضا بخلاف خيار العتق فانه لو ثبت له ولو
زوج قبل العتق صغيرا او كبيرا كما مرنا سابقا امر والشب
مثل مالو كانت شيا في الاصل او كانت بكرا ثم بلغت كافي البحر
وعنه اه او دلالة عطف على صريح وخبر عليه للمناط وق
مر غل في الفقه على ما اذا كان قبل الدخول اما لو دخلها قبل بلوغه
بينه ان لو يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا لانه لو دونه اقام او فسخ
اه بحر وقوله تعالى في قبولها المهر بعد الدخول بها او اخلع افاده
ط ومن الرضا دلالة في جانبها تمكين من الوطى وطلب الواجب
من الشفعة بخلاف الدخول من طعنه وخبرته نهر عن الخلاصة
وتقدم في استنباط البينة لعقد العتق بما اذا كانت تحدد من
قبل والظاهر جريانها من كون وقتها ~~لعمري~~ هذا الظاهر
كلهم كافي غاية اللسان فانتقل عن الطحاوي من انه يبطل بصريح
الاطال اما يدل عليه كما اذا اشغلت بشي لا فرم مثل اذا
يقضي بعتقه بالجلس فنه والحب ان مر به بالشيء الاخر على يد
على الرضا كما تملك ويخو لنصره بانه لا يبطل بالقيام عنه
المجلس بحر صدقت اي لونه الظاهر بصدقه فنه ومعاده
اي قال في المنع وهذا الفقه يدل على ما نقله الزاوي وافقه به
سوادنا صاحب البحر من ان القول قول مدعي الزنا اذ كان في
حس الواليح ثم لو يخفى ان قوله لا المال على معنى فقط اي المراد
بالولي هنا الولي في الشك سواء كان له ولادة في المال ايضا
كالاب والجد والقاضي اوله لا يدرى لواله في المال فقط وبه
اندر ما في الشريعة من ان فيه تباينا بالبينة الى الدوب وتجد
لونه لها ولادة في المال ايضا بنفسه ~~فنه~~ في العصبية بالغير
كانت تصير عصبته بالدين ولولادة لها على امها المجونة وكذا
العصبية مع الغير كالاخوات مع البنات ولولادة للاخت على
اعتبار المجونة كافي المنع والجر والمراخ وجر من رتبة التقديم
ولا فلا ولادة لجدته يدل عليه قول المصنف فان لم يكن عصبته

والحاصل انه ولديه من ذكر بالرحم لولا القصب وان كانت في حال
عصبها كانت مع الابن الصغير فانما تزوج اباها المحضنة بالرحم
لأنها عصبية مع الابن ^م وهو من ينصل بالمت الصغير
للعصبية المذكورة المراد به المهور في باه الدية تقريبية قوله
على ترتيب الورث ولو لم يكن تعريفه ما عرفوه به في باب الورث فلو ورد
ما قبله انه لم يست هنا فالاولى ان يقال وهو من ينصل بغير الملك
فانهم هذا وفي المهور من يأخذ كل المال اذا تزوج والباقي من ذبي
سهم وهذا اولى من تعريفه بغير ينصل بالواسطة اني اذا المعقنة
لها ولديه لانها على معقنها الصغير يجب لو اقرب منها هو فعبر
الش من ذلك فلو رد مال المعقنة فليقع اعتراض الميراث
به عليه كما قال الرضوي عصيات المعقنة فان لم ولديه نوحها
مع انهم متصلون بواسطة اني هو فالاولى تعريف المهور ولو ورد
عليه ان العصبية هنا لو أخذ كل المال ولو شيئا منه لما قلنا اننا
ونظيره قولهم في نفقة المرحوم يجب النفقة على الوارث بقدر
انه مع ان الكلام في النفقة على الحي او يقال المراد من يسمي عصبته
لوفر من المعصود تزوجه ميتا وعلى كل فتكلف المأول عند ظهور
المعقنة غير لزوم والمعاينة بالخطر بالبال غير وارد بل لا يعاب
على فاعله لا عيب على من اورد على تعريفه الماء الحار في بانه فانه
نسبة انه يصيق على الحار مثله انه يذهب بها ^م بانه لما قبله اني
لقوله العصبية بنفسه لانه لا يكون الا بغير توسط اني يعني اذا كان
من جهة النسب وامان النسب فقد يكون عصبية المعقنة ولو لم يكن
انه سلك بالنسبة لكلام الملقن اما في كلام الله ^م ونحوه من الشرائع
لانه اقار اجاز من ينصل بالمت بواسطة اني كما لم يقل
فقد علم ابن المحنونة على انها هذا عند خلوقها فلو لم يقل
فتم المهر وفي الهندية عن الطحاوي ان الافضل انه يا من المهر
المهر بالنكاح حتى يجوز بلد خلاف هو وان المهر كالمهر ثم يقيم الدب
ثم ابوه ثم الابن الشقيق ثم الاب والابن الكرمي ان يقيم المهر على الدب
قول المامم وعند صاحبنا كان ولا يصح ان يقول الكل ثم ابن الابن
الشقيق ثم الاب ثم الم الشقيق ثم الاب ثم ابنه كذا ثم ثم الاب كذا

ثم ابنه كذا ثم ثم ثم كذا ثم ابنه كذا كل هؤلاء لهم اعيان الصغرى
وكذا الكبيرين اذا اجتمع المعقنة ولو اني ثم ابنه وان سفل ثم عصبته
من النسب على ترتيبهم بحر من الفقة وغيره ^م بشرط في
المعقنة ان يكون الولد له يخرج من كانت اباها حرة الاصل وانها معقنة
فان ولد ولديه لمعقنة اباها عليها ولا يربها فلا يبي انكاحها لانه عليه صاحب
الدماء في كتاب الولد فلو لم يجد لها سوى الام ومعتق اباها فالاولية
للام دونة ولم ارمس بنه عليه هنا افاده السيد بالسعود عن شيخه
لانه بحجة نكاحه نقصانه منه ان الوهب لورثت بالفرضية اكثر من السيد
وذلك مع ان ابنه وابنه ومع البت يورث بالفرض والباقي بالتعصيب وعند
عدم الولد بالتعصيب فقط وليس ما يربها بالتعصيب مقدار احيى
ينقص منه فالاولى التعليل بان ولد يكون عصبته مع الابن تامل بشرط
حرية لا قلت وبشرط عدم ظهور كون اباها او اجدسي الاختيار الحجة
او قلنا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير كفوة او بغير فاحش
وكونه غير سكران ايضا كما مر بيان واحترزنا بحجة عن العبد فلا ولديه
له على ولده ولو مكاتبها على امتة دونه عند التقصير بالمهر والنفقة
لا سيما في بابه وان تكلف عن الصغير والمجنون فلو تزوج في حال جنونه
مطبعا او غير مطبق وتزوج حالا افاقته عن الجنون بنفسه لكن ان
كان مطبقا تسلب ولديه فلا تنتظر افاقته وغير المطبق الولدية
ثابتة فتنتظر افاقته لانها وصفتها النظران الكفوة الخاطب اذا فاق
انتظار افاقته تزوج موليته وان لم يكن مطبقا ولما انتظر على اختياره
المستأوف في غيبة الولد اقرب على ما سنذكر فتح وتبين في الجواهر
والمطبق شهر وقته الفتوى بحجته على الزليعي عدم الولدية لمن
ذكر بانهم ولولديه لم على انفسهم فالاولى ان لا يكون لهم ولودية على غيرهم لان
الولدية على الغير فرع الولدية على النفس وذكر السيد بالسعود عن
شيخه انه هذا في جواب حادثة سئل عنها في ان الحاكم قرطولا
في نسخة على خيرات بعض غلامهم وتزوج اجد عليهم والنظر في مصالحهم
فاصاب بسلطوية التولية اخذ ما ذكر في حق مسلمة في قوله
واسلوم فله ترتيب التزوج اشار الى ان المراد بالمسلمة البالغة حيث
استلم التزوج اليها ليل يذكر رجوعه قوله وولد مسلم فان الولد يسل

قوله

الذكر والماضي فليس في كلامه ما يقتضي ان للكافر المصروف في مال بيته
 الصغيرة المسئلة قاضيه وعلى ما قلنا فاذا اذوت المسئلة نفسها وكان
 لها حق او كافر فليس له حق الاعتراض لانه لو اذوت له وقدر اول الباب
 ان من ادعى الى لها فكلها صحيح فافطما اي وومن غير كفاو يدون
 والمرثل واذا سقطت ولوية الاب الكافر على ولده المسلم فادعى سقوط
 حق الاعتراض على اخيه المسئلة او بنت اخيه ولو خد من هذا ايضا انه
 لو كان لها عصبة رقيق او صغير في بيته من لعصبة لها لونه ولو اذوت
 لها كالملة وقدرنا ذلك اول الباب نوسر لعصمة العارية نقيل للمفهوم
 يعني ان الكافر لو ادعى على المسئلة وولد المسلم لقوله تعالى ولئن
 جعل الله لكافرتك على المؤمنين سبيلا ج نوك وكذا لا يعطف على
 المفهوم الذي قلناه والمسئلة مذكورة في الفقه والبخاري لمسلم
 على كافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض نوسر الابالب
 العام في قالوا ويبقى ان يقال ان يكون المسلم اسيد مة كافر او
 سلطانا قال السروجي لم ار هذا الاستثناء في كتب اصحابنا وانما
 هو منسوب الى الشافعي وماك قال في المراجع ويبقى ان يكون مراد
 ورايت في موضع معروا الى المسوط الوولية بالسبب العام ثبت للمسلم
 على الكافر كولاية السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى الاستثناء
 بحر وقع ومضى وذكر ايضا الزبلي بصيغة ويبقى وتبعد في البد
 والعين وعمره حيث عرفنا كلامه عن بصيغة يبقى كان المناسب للص
 انه يتابعه ليدل نوع انه مشهور في كتب المذهب صريحا وقوله المشهور
 ورايت في موضع آخر لا يبقى في النقل لمائة قاضيه نوسر اوابا يه
 كالتاضي فلا يخرج البتة الكافر حيث ادعى لها وكان ذلك في
 مشهوره نوسر قاله لم يكن عصبة اي لا نسبية ولا سببية كالمعتق
 ولو ادعى وعصبة كافر فيقعد مان على انه محرم فالولاية للوم
 اي عند الامام ومعه ابو يوسف في الموضع وقيل محمد بن الحسن
 القصبات ولوية وانما هي للحاكم والاول المستعان والعمل عليه
 لما في سائل يستهذه منها ما قيل من ان الفتوى على الثاني
 منيب لما قلنا المشهور الموضوعة لبيان الفتوى من البحر والنهر
 وفي القينة عكس اي حيث قال فيها ام الاب اولي بالترجيح

من الام قال في النهر وحكي عن خواهر زاده وعمر النسبي لقديم
 الاخوت على الام لو انها من قوم الاب ويبقى ان يخرج ما في القينة
 على هذا القول اها ي تكون من اعتبر ترجيح قوم الاب ترجيح
 لحدق اب والاخت على الام لكن المتن على ذكر الام عقب
 القصبات وعلى ترجيحها على الاخت وصريح في الجهره تقديم
 اخوت على الاخت فقال واولادهم الام ثم اخوت ثم الاخوت ذم
 وام ولعل ذلك الشربلوي في رسالة عن شرح النفاية للعلامة
 قاسم وقال ولم يقدح اخوت بكونها ام اولاد عنان السابق
 ليعتضوا انها اخوت لام وهل تقدم ام الاب عليها وتساخر عنها
 او تراها كلوم القينة يدل على الاول وسياق كلام الشيخ
 قاسم يدل على الثاني وتديق بالمرامحة لعصمة المرح وقد قال
 قربة الاب لها حكم العصمة فتقدم ام الاب فلتنا مل هو لخصا
 قلت وجزم اخير الرمي بهذا الاخير فقال قيد في القينة بالوم لونه
 اخوت اب اولي من اخوت ام قوله واحد فتمحصل بعد الام ام الاب
 ثم ام الام ثم الحد الفاسد تامل اهو ما جزم به الرمي افقي به
 في الجامعة ثم هذا في اخوت الصحيحة اما في الفاسدة فهي كالجرائم
 كما بين قريبا ثم للنت الى قوله وهكذا ذكر ذلك في احكام الصغار
 عقب الام وكذا في فتح القدير والبحر وقول اكثر وان لم تكن عصبة
 فالولاية للوم ثم للاخت اي لا تافه لكن اعترضه في البحر بانه لا يترك
 في اكثر معصم الام لانه خاص بالجنون والمجنونة وهكذا
 اي الى اخر الفرع وان سفلوا ط ثم الحد الفاسد قال في البحر
 وظاهر كلام المصنف ان الحد الفاسد موقوف على اخوت امه من زوجي
 المرحام وذكر المصنف في المستصفى انه اولي فيها عندني خيفة وعند
 اي يوسف العولانية لما كان في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صح
 في الحد والاف من تقدم الحد على الفاسد على الاخت اهضفت هذا ان
 المذهب ان الحد الفاسد بعد الام قبل الاخوت اهضفت هذا ان
 الام في هذا الجنون والمجنونة والمافالنت معتمة عليه لا علمت قلت
 ووجه القياس انهم ذكر وان الاصح ان الحد ام مقدم على الاخ
 عند الكل وصح ان اشترك مع الاخ في الميراث عندهما لانه الوولية

تبقى على الشفقة وشفقة الحق فوق شفقة الافرغ ورج يقاس
عليه احد الفاسد مع الاخت فان شفقة اقوى منها ومقتضى هذا
ان الحق الفاسد كذلك وليد هذا ان من اخراج الفاسد من
الوقت فمقتضى الفاسد وهو ما مضى عليه في شرح دير
الحاج حيث قال وعندنا حنفية الامم ثم الحق القاصي ثم الحق
لادوين ثم لادب ثم الودع او المخت لادب وبعد هولو ذوقا رجام
كبر وجدة فاسدين ثم وليا اخت لادوين اولادهم وليا اخ لادب ثم
العمة ثم الخال ثم الخالة ثم بنت العم وهكذا الاقرب فالأقرب اهر
الذكر والانثى سواء ولان لفظ الولد يشملها ومقتضاه
انها في رتبة واحدة ومقتضى تقديم الاحوال على الحالات كما في
ان نعمت اولادها نامل نو ثم له ولودع اي اولاد اخته
الشفقة وما عطف عليها على هذا الترتيب كما علمت ما نقلنا عن
شرح درر البحار وهذا ينبغي عنه ما بعد ثم بهذا الترتيب ولودع
ضعف اولاد العات ثم اولاد الاحوال ثم اولاد الخاوت ثم اولاد
بنات الامام ط ثم ثم مولى الموالدة هو الذي اسلم على يد ابو
الصغير ووالده لونه يرث قسنت له ولادته التزوج فحق اي اذا
كان المهر مجهول النسب ووالده على انه ان جني يعقل عنه وان مات
يرثه وقد يكون الموالدة من الطرفين كما يشاء في بابها ومثل المولى
الانثى كافي ثم الملتقى ثم ثم القاضى بقتل المستاني عن النظم
انه مقدم على الام قلت وهو مخلوق ما في المتون وغيرها ثم لض
له عليه في منشور اي على تزويج الصغير والمنشور ما كتب فيه
السلطان اني جعلت فلونا قاضيا للبلدية كذا واما سمي به لان القاضى
يشترى وقت قتلته على الناس مستاني وسند في سلسلة عطل
ما قرب انه ثبتت الولادته فيها للقاضي وان لم يكن في مشورة لون
ثبوت الولادته له فيها بطريق النباية نعم المهر المهر المفضل دفعا
لظلمه فيجعل ما هنا على ما اذا ثبتت له الولادته لوطريق النباية تأمل
ان فوض له ذلك ولا فلا اي وان لم يفض للقاضي التزوج
فليس لنا به ذلك لما في المجتبى ثم للقاضي التزوج ولوا اذا
شرط في غيره تزويج الصغير والصغار ولا فلا او قال في
البحر

هذا بنا وعلى انه هذا الشرط انما هو في حق القاضي دون لوابه
ويحتمل ان يكون شرطاً فيها فاذا كتبت في منشور قاضي القضاة
فان كان ذلك في مرساياه منه ملك النايب ولا فلا ولم ارفعه منقولاً
صريحاً هو حاصله ان القاضي اذا كان مادوناً بالتزويج فليس
يكفي ذلك لنا به ام لو كان بنفس القاضي لنا به على الامم
وعامة المجتبى محتملة والتميز منها الاول وفي النهر من ان
ما في المجتبى لو نفيده عنهم اشتراط تقويض الامم صلب للنايب
لا فوضه في البحر وه الرعلى بانه كيف لو نفيده على اطلاقه في
لوابه والمطلوب يجري على اطلاقه ووجهه انه كما فوض لهم بالولاية
التي من جعلها التزويج صار ذلك من صفة ما فوض اليه وقد تقرر
انهم لواب السلطان حيث اذن له بالاستنباط عنه قضاة ووجهه
الذي ارفاههم قلت بكن قال في انفع الوسائل لفظ ان النايب
الذي لم يفسد له القاضي على تزويج الصغير او يملكه لانه ان كان
فوض اليه الحكم بين الناس فهذا مخصوص بالمرافعات فلا يفتقر
الى التزوج وكذا لو قال استنك في الحكم اما لو قال له استنك
في جميع ما فوض الي السلطان فملكه حيث علمه هو ثم استنك في
انفع الوسائل انه اذا ملك التزويج ليس له ان ياذن به لغيره لانه
ليس للقاضي ان يذبح وليس للموكل ان يذبح الا باذن من هو
بما اذن من حيث هو وصي الصغير والصغيرة بحج والنيهم بوزن قيل
او كما ملكه من على المذهب لانه المذكور كافي الحاكم مطلقاً حيث
قال والوصي ليس لولي ولاد في الذخيرة سواء وصى اليه المهر المالك
اولادهم في الحائنة وفيها انه يروي هشام في نوادره عن ابي حنيفة
انه له ذلك ان اوصى اليه به وعليه في التلخيص قال في البحر وفي رواية
ضعيفة واستثنى في الفتح ما لو عين له الموكل في حياته رجلاً
واعترضه في البحر بانه ان زوجها من المعين في حياة الموكل فهو
وكيل لوصي وان بعد موته فقد بطلت الوكالة واشتعلت الولاد
للكم عنه فمقتضى ذلك ان يملكه اي التزويج ان لم يكن احد من
ولاد من لا تقبل شهادته له كاصوله وان علوا وقر وعنه
البحر

وان سفلوا طوقه علم ان فعله حكمي وليس له ان يحكم لنفسه لونه
في حق نفسه رعية وكذا السلطان عن الهندية تنسب له افعي
ابن نجم بان القاضي اذا زوج بنته ارتفع الخلاف فليس لغیره
نفسا لما علمت من ان ذلك حكم منه ثم رابت ما افعي به في افعي
الوسائل قوله وان عرى عن الدعوى واما قولهم شرط لنا في
العقضاء في المحرمات ان يصير الحكم حادثة بحري وخصوصية
صحة عند القاضي على خضر فالظن انه يحول على الحكم القول
واما العقل فلا يشترط فيه ذلك توفيقا به كذا هم من قبلت
وكذا العقضاء الضمنية لا تشترط له الدعوى والخصوصية كما اذا
شهد على خصم بحري وذكر اسمه واسم ابه ووجه وقضى بذلك
كان قضاء منسوبة صفها وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو
شهد بان فلونه زوجة فلون وبطلت فلو زوجها فلان في كذا
على خصم منك وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينها وبظهور
الحكم بنيت الرعائية في خصم دعوى الوكالة وتماه في
قضاء الماشيا في صغير زوجته نفسها ايم من كونه من المثل
والا لم يتوقف لان الحكم او تلك العقد عليها بلك فلا يملك اجازته
فكان عقدا بلا محرم لولا كان لها اب او خد وزوجت نفسها
لكذلك توقف لونه له محرم وقت العقد لونه الاب والجد بلك
العقد بلك والصغير كالصغيرة لما في الخاصة ثم ان الصغير
لو تزوج بالغة بمرغاب فتروجت اهل كان الرعي اجاز بعد
بلوغه العقد الذي ما رجع في صغير فان كانت الزوجة بعد
العقد الثاني جاز الثاني لونها بلك الغرض قبل اجازته وان كانت
قبله فان كان الاول بمر المثل او بغير فاحش وللصغير اب
او جد نفذ اجازة الصبي بعد بلوغه والا في محرم الثاني فترجى ولو
حكم ثمة اي في موضع العقد قوله توقف في هذا قول بمر المتأخرين
عني احكام الصغار بان كانت في موضع لم يكن فيه فاحش
ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاض تلك البلد ينقذ
ويتوقف على اجازة ذلك القاضي والا فلا ينقذ وقال بعض
المتأخرين ينقذ ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه واستشكل
في البحر

في البحر بانهم قالوا كل عقد لا يحيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف
في كسر التوقف فيه باعتبار ان هذه السلطان كالواجب من وهذا
معنى على كفاية تكون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وان لم يكن
تحت ولاية فاحش وعليه فطلون العقد يصحور فاذا كان في دار
الحرب او البر والمغازة ونحو ذلك بخلاف القرى والقرى ومصار وميدل
عليه ما في الفتح في فضل الوكالة بانها لو كانت في دار الحرب
له اي باليس له من يقدر على الاجازة بطل كما اذا كانت تحت شخص
فزوجته الفضولي امة او اخت او خالة او خاتمة او زوجة معتقة
او محنونة او صغيرة يتيمة في دار الحرب واذ لم يكن سلطان
ولا فاحش لعدم من يقدر على الا معنا حالة العقد فرفع باطل
وساكن يتايد في آخر الباب الا في وقد اطلقنا الكلام في محرم
المسألة في تنقيح الفتاوى لاجمعية من كتاب المادون قوله
ولان مستويان كاخوين مستحقين فلو اوصا الوليين اقر من
الخط فلو ولاية لا بدعوى الا في الا اياه غلبة منقطعة
فكلام الابعه يجوز اذا وقع قبل الاقرب محرم اي لا يجوز على حد
المولدين ونسب تملح باقي قريبا قوله فان لم يدرينغ انها لو بلغت
وادعت انه احداهما هو الاول فيقول ما في الفتح ولو زوجها ابوها
وهي بكر بالغة بامرها وزوجت هي نفسها من اخر فانها كانت
هو الاول فالقول لها وهو الزوج لونها اقرت بلك انك اوص
له على نفسها واقرارها حجة تامة عليها وان قالت لا ادري لاولد
ولا يعلم من غيرهما فترجى بينهما وكذا لو زوجها وليان بامرها قوله
ولولي ما بعد الرادى لا بدعوى من بلي الغائب في الغيب كما عير
به في كافي الحاكم وعليه فلو كان الغائب اباها ولا احد وعلم بالولاية
لغيره فالتحالف في الاختار ولا تستعمل في السلطان لونه السلطان
ولي من اولاد له وهذه لها اولاد اذ الكلام فيه هو مذهب في الفتح
وغیره وبه علم انه ليس المراد بالا بعد هذا القاضي وما في الشراعية
من ان المراد به الثاني دون غيره لان هذا من باب دفع النكاح
اها على غلبة العقل بدفع الظاهر فانه لا يظلم في الغيبة بخلاف الفصل
فالوعترضة على الشراعية بمخالفتها لاطلاق المتنونه ناشي وعن

اشتهاء احدى المستلزمين بالآخرى فافهم قوله حال مقام الوجود
تلك الوجودية فيكون هو الذي يوقف على احازته تقدمه ان الباقية كزوج
نشرها غير كمن قلنا لا اعتداه لم يرض صريحا او دلالة كقصد
المهر ونحوه فلم يجعل اسكوت احازة والظان اسكوت هنا كذلك فلا
يكون اسكوت احازة لتلك الاحازة وان كان حاضرا في محال العقد
فالم يرض صريحا او دلالة فامل قوله ولو تحولت الولاية اليه اي الى
الابعد بموت الاقرب او غيبته فمستطوع منقطعة طرقة مسافة
القصر في اختلاف فضاء الغيبة فاختار المقصود بها لانها مسافة
القصر ونسبه في الولاية لبعض المتأخرين والزميل لا كثره قال
وعليه التمسك في قولنا الاخيرة الاصل ان كان في موضع
لو انشطر حضوره واستطوع بانه قامت الكفوة الذي حضر
فالغيبه منقطعة واليه اشار في الكتاب او في البحر المحيى
والمنسوط انما اوضح وفي النهاية واختاره اكثر المشايخ وصححه
ابن الفضل وفي النهاية انه اقرب الى الفقه وفي الفقه انه الاكبر
بالقدرة لوقوعه بين اكثر المتأخرين واكثر المشايخ اي لانه
المراد من المشايخ المستفادون وفيه الملتقى عن محايير انما هو
الاقاويل وعليه الفتوى اه وعليه معنى في الاختيار والفتاوى
وبشيرة كلام الزهر الى اختياره وفي البحر والاحسن الاقواء
بما عليه اكثر المشايخ من هذا تكون غيبة منقطعة اي على الاول
لا وعلى الثاني نعم ذكره كيعتبر مسافة السفر قلت لكن فيه ان
الذي اعتبر قوله الكفوة الذي حضر فينبغي ان ينظر هناك
الى الكفوة ان رضى بالانتظار مدة يرضى فيها ظهور الاقرب
المتنفي لم يكن تلك الا بعدد ما حاز على الظاهر اي بناء على ان ولاية
عنه الانتظار تامل قوله حاز على الظاهر اي بناء على ان ولاية
الاقرب باقية مع الغيبة وذكر في السباغ اختلاف المشايخ
فيه وذكر ان اوضح القول هو الاول وانتقالها للابعد قال في الموع
في المحيط لولاية فيه وينبغي ان لا يجوز له انقطاع ولا يثبت
وجي المنسوط لا يجوز ولين سلم فلانها انتفت برأيه ولكن
هذه

هذه بمنفعة حصلت لها اتفاقا ولو سلم قال في الفقه وهذا
نزل وايد الزميلي المنع من حيث الرواية هو والمعتول وكذا في
البدائع وفي علم ان قوله على الظاهر ليس المراد به ظاهر الرواية
لما عرفت من انه لدروية فيه وانما هو استظهارا لرد صاحب القولين
وقد عرفت ما فيه من لقصته خلاف ومنع من اكثر الكتب القول
ويؤخذ من هذا ان الاول ان الوليين لو كانا في درجة واحدة كاخوين
فانه احدهما فزوج في مكانه لا يصح لانه اذا لم يصح تزويج الاقرب
الغائب مع حضور الا بعد فعدم صحة العقد من الغائب مع حضور
المساوي له بالدرجة الاول في فاعل من من اولياء النسب اجتزاز
عن القاضي لكن في التمسك في الاستدلال على ما في شرح
الوجهانية فانه لم يستند فيه الى نقل صحيح وهذا منقول وقوله
ايضا العلوية ان ينزل في رسالة سماها كشف المعضل
فبين عضل بانه ذكر في الفقه الوسائل عن المتنفي ان كان
للصغيرة اب امتنع عن تزويجها لا تنقل الولاية الى غيره بل تزويج
القاضي ونقل من ابن الفخري عن الغاية عن روضة النافق
وكذا المعنى عن الغاية والنهر عن المحيط والغرض عن المتنفي
واشار رايه الزميلي حيث قال في مسئلة تزويج الاب بعد غيبته اقرب
وتأمل القاضي بل يزوجه احكاما غنا لا بعصمه وكذا قال
في البدائع ان تنقل الولاية الى السلطان اي حال غيبته الاقرب
باطل لانه ولو من لدن له وهما الاول او وليه فلا تنبت الولاية
للسلطان اعني العقل من الولي ولم يوجد وكذا فرقا في التمهيد
بين الغيبة والعصمة بان العاقل قال لم بالومتنع فقام السلطان
مقامه في دفع خلاف الغائب حضورا للبحر ونحوه في شرح المحكي
المكي به افق العلوية من الثاني فانه النقول بغية الاتفاق عندنا
على نبوتها بعقل الاقرب للقاضي فقط واما في الخلاف والبرازية
من انها تنقل للابعد بعقل الاقرب اجماعا فالجواب بالابعد
القاضي لانه في الاولياء فالفضل على بابه وحله في البحر على الابعد
من الاولياء ثم ناقضت بعد سطرين بقوله قالوا اذا احتلها كفوة
وعصمها الولي تنبت الولاية للقاضي بناء على العاقل فله

التزويج وان لم يكن في مشوره او هذا خلافه ما في الرسالة ثم
 ذكر فيها عن طريق التلظوظة الوهابية عن المشتق ثبوت انحرار
 لها بالبلوغ اذ انوصها القاضى بفضله الاقرب وعن المحمد عدم
 ثبوت الاول على ان تزويج بطريق الولدية والثاني على انه بطريق
 النيابة عن العاقل ورجمه ان شئت في دعوا التعارض في كلا وجه
 قلت وبزيد ما مر عن الشهيد وكنا قولهم فلم التزويج وان لم يكن
 في مشوره ويجب عمل ما في الجمع على ما اذا كان العاقل الاب
 او الجدة ثبوت خيارها عند تزويج غيرها فلذا عند تزويج القاضى
 نيابة عنه فهو عند قوت الكفو اي خوف قوته هو اي ما قلناه
 عن التزويج اي من كفوه المثل اقا لو امتنع عن غير الكفو ولو كان
 المهر اقل من مهر المثل فليس بعاضل ط واذا امتنع عن تزويجها
 من هذا الماطب الكفو وزوجها من كفوه غيره استظهر في البحر انه يكون
 عاضلا قال فلم اره وثبته المقدسي والشرطي واعترضه الرافعي
 بان الولدية بالفضل تنقل الى القاضى نيابة لدفع الاضرار
 ولا يجب مع ازالة التزويج بكفو غيره او قلت وفيه نظر لانه متى
 حضر الكفو الماطب لا ينتظر غيره خوفا من قوته ولذا تستقل الولدية
 الى الابد عند غيبة الاقرب لا يبرهن لو كان الكفو الزوج حاصل
 ايضا وامتنع الولي الاقرب من تزويجها من الكفو الزوج حاصل
 عاضلا ولو كانت الظاهر من شفقته على الصغيرة انه اختار لها
 الدفع لتفاوت الامكان اخلوقا واصفا فنتعنه الحل بهذا
 التفصيل واسه اعلم ولا يبطل تزويج نفقته في تزويج الابد
 حال غيبة الاقرب او كان الاقرب ذكره في الجملة بعد قوله
 وللولي ابعد التزويج بغية الاقرب ط قوله السابق اي هو
 المحقق سببه اختراعا لوروجها الغائب الاقرب قبل احوال
 الابد فانه بلغوا المتأخر وعملوا لجهل التام فانه يبطل كل
 منها بناء على فقاء ولادة الغائب اما على ما قدمناه من انقطاع
 ولادته فالغيب بعد احوالنا وولي المجنونة والمجنون
 اي جنونا مطبقا وهو شهر كما مر وبقدم ايضا ان المعنع كذلك

ولو

ولو عارضنا اي ولو كان حنفيا عارضنا بعد البلوغ خلوقا
 لغريبه اتفاقا اي خلافا الولدية في النكاح فيها خلوقا
 محمد بن عذره للدب ايضا وعندهما للدين من دون ابي
 اي او حدها والمعاد ان اذا اجتمع في المجنونة ابوها وحدها
 مع ابها فالولدية للاب عند دولة الدب ولحق كما في الفقه
 وكذا الباقي العصات تزويجها على الترتيب المار فيها كما قدمناه
 عن الفقه ولو اقرح قال الحاكم الشهيد في الحاقي الحما مع
 لكتب لها هو الرواية واذا اقر الدب امس لم يصدق على ذكها الدب
 الصغير او لصغيره بالنكاح امس لم يصدق على ذكها الدب
 شهود او تصديق منهما بعد الادراك في قول اي حنفية وكذلك
 اقرار المولى على عده واما اقراره على امته بمثل ذلك فحاش
 مقبول وقول النولس ومحمد لا قرار من هؤلاء في جميعهم
 جائز وكذلك اقرار الوكيل على موكل على هذا الاختلاف اهو وفيل
 في الفقه عن المستصفي عن اسحاق بن محمد الدين ان الحاق
 بها اذا اقر الولي في صغيرها واليه اسان في المسطرة وغيره قال
 وهو الصحيح وقيل فيها اذا لم يوافق اقرار الولي اما توافق
 في صغيرها ليصح اتفاقا واستظهره في الفقه وقد عرفت ان الاول
 ظاهر الرواية انه الصالح بخلاف مولى الامة اي اذا ادعى
 رجل نكاحا فاقبل موته ها يعني به بلائسته وتصديق ورر
 اي لو عتقت لا يحتاج الى تصديقها ومقتضى تقليل الامة
 لا يصح اقراره عليها بعد العتق فهو بان نصب القاضى اي
 اي لونه اب مقروا الصغير لا يصح الكارة ولا يذوق الدعوى
 من خصم فنصب عن خصمها حتى ينكح فقام عليه البسة فثبت
 النكاح على الصغير افا ده في الفقه قوله اي الولي اكثر انصب
 تفسير الصغير المنصوب قوله او يصدق بالنصب عطفا على
 يدرك وقوله المولى او العبد مرفوعان على الناعية والمنقول
 مخوف اي يصدق المولى المولى او العبد المولى قوله وقوله يصدق
 في ذلك اي يصدق المقر في جميع فروع هذه المسئلة كما سمعت

السابقة مثل اقرار المولى على امرته كما سمعت التصريح به في عبارة
 الكافي ومثله في البدائع فافهم قوله وهذه المسألة اي مسئلة
 عدم قبول الاقرار من ولي الصغير او الصنفه ومن الوكيل ومن
 العبد مخرجاً اي مستثناة على قول الامام من قاعده من ملك
 انشاء عقد ملكه او اقرار به كالمولى اذا اقر بالبيع في ماله الا
 ونزع المصنف اذا اقر في العدة واجعتك وهو وجه قولنا
 بالقبول هنا كافي اقراره بتزويج امرته ووجه قول الامام حديث
 لو كحل ما يسهو وانه اقرار على الغير فماله ملك الانسان
 حال بلوغها فلو يملك الاقرار على قولها تكون خارجة عن
 القاعده فوجه ملك الاقرار به الدولى حذف لعدم مخرج الصغير
 وان علم من القائم له المعنى في ملك انشاء شيء ملك الاقرار
 بوط قوله ولها نظام كاقراء الوصي بالوصية انه على التبر
 لا يصح وانه ملك انشاء الاستئانة بحرمه المبسوط
 لو وكله بعين عبد بعينه فقال الوكيل الحقنة امس وقوله
 قبل الامس لا يصدق بل يمينه وتامد في حواشي الوصاية
 للمجرب من الاقرار قوله هل لولي محض في البحث لصاحب الامر
 والظاهر ان المص في حكم من فكرط قوله ونفسا لما في النزاع
 الضرورة بالواحدة فهو قوله وجوز اي تزويج اكثر من واحدة
 باسم
 لما كانت شروط الزوم على الولي اذا عقدت المرأة بنفسها
 حتى لو كان الفسخ له عند غيرها كانت فرع وجود الولي وهي
 بثبوت الولاية فقدم بيان الدولى ومن سئل له ثم اعقبه
 فضل الكفاية فقه قوله او كون المرأة ادنى اعترفته المجزئ
 بما يخصه ان يكون المرأة ادنى ليس بكفاية غير ان الكفاية
 من جانب المرأة غير معتبرة قوله الكفاية معتبرة قالوا
 معناه

بـ كفاية

معناه معتدة في الزوم على الدولى حتى انه عند عدمها حاز
 الولي الفسخ فهو فقه وهذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد
 صحيح وللولى الاقرار من امته على رواية الحسن المجتاز
 للفقوى من انه لا يصح فالمعنى معتدة في الصحة وكذا لو كانت
 الزوجة صغيرة وكذا العاقد غير الدوب ومحمد فقد مر ان العقد
 لا يصح مائة في ابتداء النكاح يعني عنه قول المصنف الدوب واعتبارها
 عند ابتداء العقد وكما اشار الى ان الدوب في ذكره هنا مائة
 للزوم او لصحة الاول بناء على ظاهر الرواية والى ان معنى رواية
 الحسن وقدمنا اول الباب السابق اختلاف الفتاوى فيها
 وان رواية الحسن احوط من جانبها اي يعتبر ان يكون
 الرجل مكافراً في الودع وان لا يكون له فيها بل يجوز ان يكون
 ولد معتبر من جانبها بان يكون مكافراً له فيها بل يجوز ان يكون
 دونه فيها ولذلك تعد بتقليل المفهوم وهو ان الشريف
 لا يباي ان يكون مستتر في الدنيا كالامة والكفاية لان ذلك
 لا يبعد عاراً في عقد بل في حقها لان النكاح بق المرأة والنزوح
 بالتمتع تبين ان تقدم ان غير الدوب والمجد للزوم الصغير
 او الصغيرة على كفول يصح ومقتضاه ان الكفاية للزوم
 معتدة ايضا وقدمنا ان هذا في الزوم الصغير لان ذلك
 ضرر عليه فافهم محمول على الكثير ويشير اليه ما قدمناه انفا
 عن الفقه من ان معنى اعتبار الكفاية اعتبارها في الزوم
 على الدولى فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من
 كفول لم على الدولى وان زوجت من غير كفول لم يزم اولو يصح
 بخلاف جانب الرجل فانه اذا تزوج بنفسه مكافئة له اولاد فانه
 صحيح لانه وقال الله تعالى في الكفاية لغة المساواة وسواء
 مساواة الرجل للمرأة في الامور الدنية وفيه اشعار بان

كالحا المرفق الوضعية لازم فلو اعترض للولي بخلاف العكس
 فقد افاد انه لزمه في ماب الزوج اذا فرج نفسه كبيرا
 اذا زوج الولي صغيرا كما ان الكلام في الزوجة اذا زوجت
 نفسها كبيرة فثبت اعتبار الكفاة من اهل بيته في الصغيرة
 عند عدم اهل الزوج كما عرفت فثبت تقدم والده اعلم
 فثبت في الظاهرية ولوجه الاستدلال بعد ذكره المجمع فانه
 حيث ذكر القولين كان حق التركيب تقدم الصغير والاستدلال
 عليه بالصحيح كما فصل في البحر وقضات ما في الظاهرية وبوجه
 ايضا في البداية لا يسطر في النهر هو حتى الى لوجه كذا قال
 في البحر وشهد به ما ذكره الله عن الولولجية وفيه نظر بل حتى
 لها ايضا دليل ان الولي لو تزوج الصغيرة غير كفول يصح ما لم يكن
 ابا او جدي فظاهر النسق ولما في الذخيرة قبيل الفصل السادس
 من ان الحق في اتمام المثل عند الصغير للراة وللولا حق
 الكفاة وعند الراة لا غيرها وظاهر قوله حتى الكفاة الوقاق
 على انه حق لكل منهما وكذا ما في البحر من الظاهرية لو انشبه الزوجه
 لها نسبا غير نسب فان ظهروا منه وهو ليس بكفو حتى الفسخ
 ثابت لكل وان كان كفوا حتى الفسخ له دون الاولياء وان
 كانا مظهرين ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها الفسخ
 لانهما مظهرين عن المقام سواء ومن هذا القبيل ما استدل به
 قبل باب العنة لونه جنة على انه هو وسنى او قادر على المهر
 او ابه ربا لها بخلافه او على انه فلان من فلان فاذا هو لم يسطر
 في البداية على ما مر من الظاهرية وفي البداية وان فعلت المرأة
 ذلك فزوجهها مظهر بخلاف ما ظهرت فلو خيار للزوج سواء
 تبين انها حرة اذ لا الكفاة في ماب النساء غير معتزة
 اهو فمجاوب بان الكلام كما مر فيها اذا زوجت نفسها بالذ

اذن

اذن الولي ووجه لم يبق لها حتى في الكفاة لرضاها باستعمال قبض
 الحق للولي فقط فله الفسخ فلو كانت لا تغير على قوله لا
 وجه ان يتصور جاز من قبلها حيث لم تحت عن حاله ولم يعلموا
 بعدم الكفاة في قبل ارضعت وفي كلام الولولجية ما يفتد
 ياتي قريبا وعلى ما ذكرناه من الجواب فالفرج متبجح لان سقوط
 عنها اذا زفت ولو من وجه وهذا كذلك ولذا لو شرطت
 الكفاة ببقائها محسرا لخيارها لاحد هذا في الكبيرة كما هو
 فرض المسألة بدليل قوله لم تحت زجله وقوله رضاها فلو تخالف
 ما قدمناه عن الباب المار عن النوازل لوزوجه ستة الصغيرة
 من يكر انه يشرب السكر فاذا هو مدس له وقالت بعد ما كبرت
 لو ارضيت بالنتاح ان لم يكن يعرف اب بسببه وكان غلبه اهل
 بيته صالحين فالنتاح باطل لانه اذا فرج على طهر ان كفوا اهو
 خلا فلما ظنه المقدس من اثبات المخالفة بينها كما نبه عليه المحرر الربيعي
 قلت ولعل وجه الفرق ان الاب يصح تزوجه الصغيرة من غير الكفو
 لمزبه شفعته وانما فوت الكفاة لمصلحة تزويجها عليها وهذا
 انما يصح اذا علم غير كفوا ما اذا لم يعلم فلم يظهر منه انه زوجها للمصلحة
 المذكورة فلو كان اذا كان الاب ما ضا اوسكران لكن كان الظن
 ان يقال لا يصح العقد اصله كافي الاب الماحيه والكران مع
 ان الصحيح به ان لها البطالة بعد البلوغ وهو في صحة فلتا مل
 كان له المخار لونه اذا لم يشترط الكفاة كان عدم الرضا
 بعدم الكفاة من الولي وغيرها ثابتا من وجوده وجه لما ذكرنا
 ان حال الزوج محتمل بين ان يكون كفوا وان يكون والنهي
 انما ثبت حق الفسخ بسببه عدم الكفاة حال عدم الرضا
 بعدم الكفاة من كل وجه فلو ثبت حال وجود الرضا لعدم الكفاة
 من وجه بحر عن الولولجية فثبت لزوم النكاح اي على ظاهر الرواية
 وصحة على رواية الحسن المخنف للفتوى بطلانها لما ثبت
 في اعتبار الكفاة خلاف مالك والشافعي والكرخي من مشايخنا
 شذوا في فتح القدير فكان الاولى ذكر الكرخي وفي حاشية الدرر
 للعلامة توضح ان الامام ابا الحسن الكرخي والامام ابا بكر الخفصا

وهما من كبار علماء العراق ومن تبعها من مشايخ العراق لم يعتبروا
الكفاة في النكاح ولولا ثبت عندهم هذه الرواية غير اني صنفته
لما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه
ولما بين القضاة سراج الدين الهندي مولف مستقل في الكفاة
ذكر فيه القولين على التفصيل وبينهما ما يخلص منها من السند والادليل
اهم من سائر ما في من جهة النسب ونظم العلامه الحموي ما يقتضيه
فيه الكفاة فقال
ان الكفاة في النكاح تكون في ست اماكن
• نسبه واسلامه كذلك يعرفه حرية وديانة مال فقط
قلت وفي النكاح ايام مديته عن واقعات قديري فذكر عن القاضي
غير الدوب والحدود ووقع الصفرية من عنين معروف لم يزل
القدرة على اتمام شرط الكفاة كالقدرة على المهر والنفقة بل اول
اهو واما القيمة فتذكر عن البحران لوزوجها الوكيل غنيا مجبوا
حاز وان كان لها التزويج بعد موته فترش في القرصان من جمهم
اب هو المضرب كناية منه دونه ومن لم ينسب الا لأب فوقع
فهو عربي غير قرشي والمضرب هو احد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه
وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان على هذا اقتصر البخاري وقلنا
الاربعة كلهم من قرشي وقاما في البحر من بعضهم الكفاة وبعض
الشدية الى انه لا كفاة قبل قيامهم من الهاشمي والنوفلي والنفسي
والعموي وغيرهم ولم يزوج على وهو هاشمي ام كلثوم بنت فاطمة
لعمرو وهو عموي فتساقطت فلو تزوجت هاشمية قرشية غيرها في
لم يزوجها وان تزوجت عربا غير قرشي لم يزوجها كزوج العربية
عجبا بحر وقوله لم يزوجها كزوج مثل في التسمية وكثير من سروج
الكثير والاشدية وغالب المستبرات فقول في النفي القرشي لا يكون له
لها شيء كذا لؤي من تحريف الساجدي على قوله وبغية العرب الكفاة
العرب شتان عرب عاربة وهم اولاد محمد طاه ومنعوبة وهم اولاد
اسماعيل والعجم اولاد ذوق اخي اسماعيل وهم الموالي والعنقا والمراد

ابن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابن عبد العرب وان لم يسمهم بقى سمي بذلك اما لان العرب لما
افتتحت بلادهم وتركهم احوارا بعد ان كان لهؤلاء الاسترقاق فكانهم
اعتقوهم اولادهم لغير العرب على الكفار والناصريين مولى
بنى باهلة قال في الفتح باهلة في الاصل اسم امرأة من همدان
كانت تحت معمر بن اعصر بن شعيب بن قيس غيلون فبسه ولده
اليها وهم معروفون بالحساسة قيل كانوا ياكلون بقية الطعام
مرة ثانية وكانوا ياخذون عظام الميتة يطبخونها وياخذون
دسوماها ولذا قيل ولا ينفع الاصل من هاشم اذا كانت النفس
منه باهلة وقيل اذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من شعوب
هذا النسب ممره وحق الاطلاق فانه النص لم يفسد مع انه
صلى الله عليه وسلم اعلم بقبائل العرب واحدا منهم وقد اطلق
وليس كل باهلي كذلك بل منهم الاجواد وكونه فصيلة منهم او بطلين
معنايك فعلوا ذلك لا يسيرون في حق الكل فقهوه وبعضه ايقوه
قلت بعضه ايضا اطلق محمد في كافي احكام قرش لبعضها
اكفا لبعض والعرب بعضهم اكفا لبعض وليس الكفاة لغير شري
ومن كان له الموالي ابوان او ولدان لم يفسد نسبه فبعضهم اكفا
بعض وليسوا بالكفاة للعرب اه والهاشمي ان كذا يعتبر النكاح
في قرشي حتى ان افضلهم بنى هاشم اكفا لغيرهم منهم فكذا في بقية
العرب بلاد شتى ويوضح من هذا ان من كانت اوصا عليه مثلا
وابوها محبي يكون له اكفا كفا لها وان كان لها شرف لانه النسب
للبلاد وللهذا جاز دفع الكفاة اليها فلا يعتبر النكاح فيها من جهة
شرف الوالد ولم يصرح بهذا واسم اعلم قوله وهذا في العرب اي
اعتبار النسب انما يكون في العرب فلو اعتبر فيه الاسلام كما في
المحيط والهاشمية وغيرهما ولذا الدائرية كافي النظر ولا خوفه كافي المضرب
لان العرب لو يتخذون هذه الصنائع عرفا واما الباقي اي المحبة
والمال فالكل اظهر من عبادتهم انه معتبر في نسبيته كذا في الامم
في مواضعه ولما في النجاشي انهم من لم ينسب الى احدي قبائل
العرب ويسمونه الموالي والعنقا كما مروا عنه اهل الومصار والقرى

في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية او غيرها الا ان كان له منهم نسب معروف
 فالمنسوبة اليه اصلها من العرب او من العرب او من العرب او من العرب او من العرب
 حرة واسلاما افا ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب كما انفق
 عليه ابو حنيفة ومجاهد لانهم لا يتبعون به وتماثلا صرحت بالنسب
 فقول لاداب كافر يكون كفوا للعربية لها ابا وفي الاسلام واما الحريته
 فهي لا ترفع للعرب لانه لا يجوز اشتراكهم في الاسلام معتبرا في
 العرب بالنظر الى نفس الزوج لا الى ابيه وحده ففعل هذا فاشبه
 معتبرا في العرب فقط واسلام العرب واجتاز في العلم فقط والحكمة
 في العرب والعلم وكذا اسلام نفس الزوج هكذا حصل ما في
 البحر من اهلها مسلم راجع الى قوله مسلم بنفسه في قوله
 واما حرة الاصل لان الزوج المعتقد به اثر الرق وهو الولد والمرأة
 لما كانت امة حرة الاصل كانت هي حرة الاصل بحكمه المعتقد بها
 لو كانت امة حرة فبينة فهي تتبع لادما في الرق فيكون المعتقد كفوا لها
 بخلاف ما لو كانت امة معتقمة لان لها ابا في امة لقوله في البحر
 والحكمة في نظير الاسلام افا حرة طهره لادما في اية في البحر
 الاسلام والحكمة طهره وادما فيها كادما اي فمن كان له ابا
 وجد في الاسلام امة حرة كفوا لمن له ابا قال في فتح القدير
 وانما ابو يوسف الواحد ما كثر في كاهونه هبة في التعريف اي
 في الشهادات والادعاء في قيل كان ابو يوسف اما قال ذلك
 في موضع لا بعد كثر عينا بعد ان كان امة مسلما واما قالوه
 في موضع بعد عينا والليل على ذلك انهم قالوا جميعا ان ذلك ليس
 غيبا في حق العرب لانهم لا يعرفون في ذلك وهذا حسن وبديهي
 ان قاله فنفذ في كثره ولو بعدد ولا يبعد ولا يبعد ظاهره
 الرجل بسله وقد رايت في الزخيرة ونفسه ذكر ابن سماعة في
 وهو صرح وعققت وهي مسلمة يكون امة مسلمة فيه اثم الكفر وفيها
 اثر الرق واما مقتضاه وفيه شرف حرة الاصل وفيها شرف
 اسلام الاصل واما مقتضاه فساويا بقي ما لو كان بالعكس
 بان اسلمت المرأة وعققت الرجل فالظاهر ان احكامهم كذلك بشرط

ان لا يكون اسلامه طاريا ولا فيه اثر الكفر واثر الرق معا فلا
 يكون كفوا لمن بها اثر الكفر فقط تأمل قوله واما معتق الوضيع
 في حرة في البحر الى المجتبى وقوله في البداية قال حقا لا يكون مولى
 العرب كفوا لمولاه بنى هاشم حتى لو تزوجت مولاه بنى هاشم بنفسها
 من مولى العرب كان له معتقها حق الاعتراض لان الاول لا يعتزل
 النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد لولته كالمحبة النسب امة
 ومثله في الزخيرة وذلك لان في كتاب الولد الكفاة تعتبر في قوله
 العقاقير حقيقة التامر كقول معتق العطار دون الداء او هو
 عليه ما ذكر في البداية ايضا قبل ما قد مرنا حيث قال ومولى العرب
 انما لمولى قريب لمعتق قوله صلى الله عليه وسلم والمولى بعضهم اثم لبعض
 او قاله بنسبه مولى المولاة لولا كان مولاه النفاة قال في
 الزخيرة روى المقلد عن ابي يوسف ان من اسلم على يد انسان
 لا يكون كفوا لمولى النفاة وفي شرح الطحاوي معتقته اسرق
 القوم تكون كفوا لمولى لان لها شرف الولد والمولى شرف الاسلام الوهاب
 هو ماله واما من اسلم في نفسه في البحر عن الغنية وسكت عليه
 وكان محمولا على مرتد لم يطل زمن رده ولا لم يبقه بالحق بدار الحوب
 لان المرتد في دار الاسلام يقتل ان لم يسلم اما من اراد وطال
 زمن رده حتى اشتهر بذلك وحق بدار الحوب او لونه اسلم فيسحق
 ويكون كفوا لمن لم يرد فان العار الذي يلحقها هذا اعظم من العار
 كما في اصله اسلم بنفسه فلما تأمل قوله في الغنية اي له فضا في الرق
 لغيره عن الوصل لما ان يكون نسبا منه ولا تعتب ملك من ملوكهم
 خذها حاكم او سايس فانه يفرق بينهم لعدم الكفاة بل لسكن
 الغنية والفاضي ما يورثه نسبا بينهم لا بين المسلمين امة وفيه
 في العرب والجم قال في البحر وطاهر كلامهم ان الشقوق
 معتبرة في حق العرب والعجم ولا يكون العربي الفاسق كفوا للصالح
 عربية كانت او عجمية امة قال في الزخيرة وفيه ايضا في الاصل
 الى انه المذهب امة وذكر في البحر ايضا ان طاهر كلامهم اعشار
 لكفاة ما دونها ايضا قلت وكذا حرفة لا يظهر بالذرة عن

الرابع هو ديانة اي عبيدها وهو الصحيح وقال محمد لا تعتبر الا اذا كان
 بضع وبغيره او يخرج الى الاسواق سكران ولعب به الصبي
 لم يستخف به هدية وتقل في الفسخ عن المحيط ان الفتوى على قول
 محمد كمن الذي في التارطانية عن المحيط قبل وعليه الفتوى ولا
 في المعنى عن المحيط البهائي ومثله في الذخيرة قال في البحر وهو
 موافق لما صحه في المبسوط وتصحيح الهداية معارض له فالوقفا
 بما في المتن اولي هو فليس فاسق في العلم ان قال في البحر
 ووقع في زود فقال اذا كانت صاحبة دون اربا او كان ابوها
 صاحبها وزنا هل يكون الفاسق كفوا لها اول فقط هو كلام
 الشارح ان العبرة بصلح ابها وحدها فانهم قالوا لا يكون
 الفاسق كفوا لنت الصالحين واعتبر في الجمع صلحها فقال
 فلا يكون الفاسق كفوا للصاحبة وفي الثانية فلا يكون الفاسق
 كفوا للصاحبة بنت الصالحين فاعتبر صلح الخل والظن ان الصلح
 منها ومن ابها كان لعدم كون الفاسق كفوا لها ولم اراه صريحا
 اهو وانما عني الزمان في الثانية ايضا اذا كان الفاسق محترما مطلقا
 عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا لنت الصالحين وقال
 بعض مشايخ لم يكون معلنا كان اولادها وهو اختيار ابن الفضل
 اهو يقتضي اعتبار الصلح من حيث الاب فقط وهذا هو الظاهر
 ووجه فلا اعتبار بنفسها اهي اذا كانت فاسقة بنت صالح
 لا يكون الفاسق كفوا لها لنت العبرة بصلح الاب فلا يعتبر بنتها
 وبوبه ان النكاح حق الووليا اذا سقطت اهي لنت الصالحين
 يعتبر بمصاهرة الفاسق وكمن ياتلف في الزوج الثانية يقتضي
 اعتبار صلحها ايضا كما هو فيمكن حمل كلام الله الثانية
 الثاني عليه بناء على ان بنت الصالح صالحة غالبا قال في هو انني
 البقوية قوله فليس فاسق كفوا بنت صالح في كلام الله الثانية
 بنت الصالح محتمل ان تكون فاسقة فيكون كفوا كما صرحوا به والوجه
 ما في الجمع وهو ان الفاسق ليس كفوا للصاحبة لانه يقال الغالب
 ان بنت الصالح صالحة وكلام المصنف بناء على الغالب اهو ومثله قوله

الفتاوي

الفتاوي اي وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت
 صالحة بصلحها اهو وكذا في الفتوى قلت اقتصارهم بها على
 ان صلحها يعرف بصلحهم لغلط حال المرأة غالبا وليس بها اربا
 والصفاير اهو وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الفاسق لا
 يكون كفوا للمعتد عن ابها حنيفة وعن اب يوسف ومحمد ان الذي
 سكران كان يسكر في ولا يخرج سكران كان كفوا لها لمرأة
 صالحة من اهل البيتات وان كان يعقل ذلك فلا قيل وعليه
 الفتوى اهو قلت ولما فصل ان المذموم من كلامه اعتبار صلح
 الكل وان اقتصر على صلحها او صلح ابها انظر الى الغالب
 من ان صلح الولد والوالد متساويان فكل هذا فالفاستق
 لا يكون كفوا للصاحبة بنت صالح بل يكون كفوا لفاستق بنت فاسق
 وكذا لفاستق بنت صالح لانها لا يقتضية فليس لهما حق الاغراض
 لكون ما يلحق من العار بنسبته اكثر من العار بصريح واماما اذا كانت
 صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لهما حق
 الوعتر ارض لونه مثله وهي قد رقت به واماما اذا كانت صغيرة
 فزوجها ابوها من فاسق فان كان عالما بنفسه صم العقول
 خيارها اذا كبرت لان الوط لم يكن ما حيا لا مرقى الباب
 السابق واماما اذا كان الوط صالحا وطهر الزون صالحا فلا يضر
 قال في البرزانية روي بنسبته من رجل طه مصلح لا يضر سكر
 فاذا هو مدبر فقالت بعد الكبر لا يضر بالكلية ان لم يكن ابوها
 يشرب السكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها مصلحون فالنكاح
 باطل بالانفاق اهو فاعلم هذا التحريم فانه مفقود بنت صالح
 نعت لكل من قوله صالحة وفاسقة واؤذنه للعطف او فرقت
 الى ان المعتد بصلحها الى باقظ وانما العبرة بنفسها بكونها من
 نيات الصالحين وهذا هو الذي نقلناه عن النهر فانهم نعم هو
 خلاف ما نقلناه عن البقوية فمئة معلنا كان اولادها اذا كان
 معلنا فظاهر واماعدا المعلن فهو بان سكره عليه ان فقل سكر
 من المفسد وهو لا يجزى به فينقض بهما بطلب الاوليا اهو

من الظاهر هذا استظهار من صاحب النزهة لا يتوهم منه انه ظاهر
الرواية فانه صرح في الخاتمة عن السجى بانه لم ينقل عن ابي حنيفة في
ظاهر الرواية شيئا في هذا والصحيح عنده انه انفق لومين الكفاة
اه وقرنا ان تصحح الهداية معارض لهذا التصحيح ثم وما لادى
في حق العربي والتجسس كما مر عن البركات المتنازع بالمال اكثر من
التنازع بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا يدانج من باب
بقر على المجهول اى على ما تنازعوا فيه من المهر وان كان كله حالا
فقط فلا يشترط القدرة على الكل ولذا ان بساوي في الغنى في ظاهر
الرواية وهو الصحيح زلمي ولو صبا لزوجني بغير ابي او امه
او جدى كما بان وسئل مالوك ان عليه دين بقدر المهر فانه يقول ان
له ان يفتنى اى الدينين شاكا في الولو الحق وما لو كانت فقيرة
بنت فقرا لاصح به في الواقعات مع هذه الامور والنفقة عليه فيعته
هذا الرصيد في حقه وما لو كان ذا جاه كالسلطان والمال قال
الزلمي وقتل يكون كفوا وان لم يكن الا النفقة لانه يخلل بجمعه
ومن ثم قالوا النفقة العجم كفوا لغير اهل ثوب نفقة شهر صفة
في التجسس وصح في المحتجب الا نفقا بالنفقة عليها بالنكاح فبعد
اختلاف التصحيح واستظهر في المحتجب البحر الثاني ووفق في الزهر
بينها ما ذكره الله وقال انه اشار اليه في الخاتمة ثم لو نطق الجاهل
فلم يصغره لانطقه فهو كفوا وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة
لها فتح وسئل في الذخيرة ثم وجوه ذكر المرحون ان الكفاة فيها
معترة عند ابي يوسف وان ابا حنيفة بنى الامر على عادة
العرب ان مواليهم يعملون هذه الاعمال لا يتصدقون بها وكفى فلو
يعبرون بها واجاب ابو يوسف على عادة اهل المبدأ وانهم
يتخبرون ذلك عرفه فيعبرون بالذي منها فلو يكون بينها خلافة
في الحقيقة بدان فلو كان من اهل البلد من يتخبر بنفسه
تعتبر فهم الكفاة فيها وصرح فتكون معتبرة بين العرب والعجم
فقل جايه قال في الملتقى وشرح في ايدى اوجام او كنان او دباغ
او حلاق او سيطر او حداد او صغار غير كفونا بر كفى
كعطار

كعطار او زنا او صواف وهذه اشارة الى انه كفى جناس ليس
احدهما كفوا للدخول لكن افراد كل منها كفوا بحسبها وبغير نفق لا هدى
اه اى ان كفى اذا شاعت لا يكون افرادها كفوا لكونها لا اخرى
بل افراد كل واحد كفوا لبعضهم البعض وافرادا في العزلة لا يدين
اتحادها في المحقة بل التقارب كاف كالجاب كفو لحام والدياع
كفو لحناس والصنار كفو لحد والعطار كفو ليزان قال الجواني
وعليه العتوى وفي الفتح ان الموصى هو استغناؤه اهل العرف
فسور معه وعلى هذا ينبغي ان يكون اياكم كفوا للعطار او كسندية
لما هناك من حسن اعتبارها وهدم غيرها نفقا السنة اللهم الا ان
يقتره باحسانه غيرها اه فافاد ان كفى اذا تقاربت واتحد
بحسب اعتبارها الشكاى من بنية لهماق فالعطار العجم كفوا للعطار
او زنا عنى او عالم بقى الموهو النظري كدباغ او حلاق عنى هل يكون
كفوا لعطار او زنا راجحى والذي يظهر لي ان شرف النسب والعلم
كحرف كفى بل يفوق سائر كفى فلا يكون كفو للعطار
النجيبى لجاهل كفوا لخلق عجمي عالم ويومئذ ما في الفتح انه
روى عن ابي يوسف ان الذي اسلم نفسه او عتق اذا اخرج من الغنى
ما يقابل النسب الاخر كان كفوا لاه فليتا مل عليه ليزان قال في
القاموس البر الساب او متاع البت من الساب وكحضا وبابعة
اليزان وحرفته الزنا او طهره ولدها للعالم وقاض قال
في الزهر وفي البناية عن الغاية الكاس واتحام والدياع واهل
وارائى والقيم اى البلون في ايام ليس كفوا لبت لحياط ولواحاط
لنت الزنا والتاجر ولدها لنت عالم وقاض ولما يك ليس كفوا
لنت الدهقان وان كانت فقيرة وسئل هو كفوا وقد علمت
اسم الدهقان على ذي العقار اكثر كفى في المغرب اه قلت والظاهر
ان كفو لحياط اذ كان استاذاه فقل الاعمال ولدا اى يعملونه له يكون
كفوا لبت الزنا والناجى زمانا لا يعلم من علوم النية المار اذ لا
يعد في العرف ذلك نقصا تاما وما في شرح الملتقى عن الكافي من ان

مختلف ليس بكنه للزمان والعطار فالظاهر ان المراد به من يعمل
 او النعال منه اما لو كان استاذ له اجماع او يثبتها بمخطة فيسبغها
 في حانوته فليس في زماننا انقص من الزمان والعطار قال قد
 فاطموا في العالم والقاضي ولم يعقدوا العالم يذو العمل والاداني
 من او يثبت الرشوة والنظام التقييد لكون القاضي عيالا لم
 ونحوه في الديانة فالنظر ان العالم والقاضي العائلي لا
 يكونان كغويين لصاحبة بنت صالحين كون شرف الصلة وح
 فوق شرف العلم والقضاء مع المنوع فاحسن من الكل
 اي وان كان في سيرة واموال كثيرة لونه من الكل وما واثابا وسواها
 كما في المحيطة بهم بعضهم كفا يقضي في المشتري وفي الزهر من البائة
 في منسب هو احسن من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمونه
 بالبرابطة اهل قلت مفهوم التقييد لا يتبع ايجال المشتري كما مير
 وسلطان ليس كذلك لانه اشرف من التاجر عرفا لا يقيد ما ياتي
 في العلم الجي وقد علمت ان الموجب هو استثنائهم اهل العرف
 فنورهم فقل هذا من كانه اميرا او ناعا له وكان في مال
 وفرة وحكمة من الناس لاشك ان المرأة لا تشبه به في العرف
 كغيرها سابع وحائذ ونحوها فضلو عن سرايا في ينزل عمل يوم
 الى الكسيف وينقل بحاسة في بيت مسدا وكاف وان كان فاصلا
 منك تنظف الناس او المساحدين الخاسات وكان الامير
 تابعه اهل اموال الناس لونه المار هنا على النقص والرفعة في الدنيا
 ولهذا لما قال محمد لا تعتبر الكفاة في الديانة لانها من احكام
 الاخر فلو بني عليها احكام الدنيا قالوا في الجواب عنه ان المعبر
 في كل موضع ما اقتضاه الدليل من البناء على احكام الاخر وقد مر
 بدعا راد الديانة مبني على امر وسوي وهو غير رتب العالين
 ينسب الزورج قلعت ولعل ما تقدم عن المحط من ان تاريخ
 النظام احسن من الكل كان في رتبهم الذي القاء له فيه التفاضل
 بالدين والفقوى دون زماننا العالين فيه التفاضل بالدينا

فانهم

فافهم واسد علم قوله واما الرطايث اي في الوقاف بحر في
 الحرف لونها صارت طريقا للوكتاب في مصر كالصانع بحر في
 لوعبر دينة اي عرفا كناية وسواقة وقرينة ووقادة بحر
 فذو تدريس اي في علم شرعي قوله او نظر هو بحر لصاحب
 البحر كنه لان ليس بشراف بل هو كاجاد الناس وقد يكون عسفا
 زنجيا ونبا اكل مال الوقت وصرف في المنكيات فكيف يكون
 كفاه له ذكر اللهم الا ان يعقبا بالناظر في المروة وبناظر نحو
 مسجبل خلوف ناظر وقف اهل بسط الاواقف فانه لا يزداد
 رفعة بذلك طر قوله كفوا لنت او مير مصر لو جنى ان يخصم
 بنت الا مير بالذرة لبا لينة اي فكون كفوا لنت التاجر اولا
 فنفيد ان الامير اشرف من التاجر كما هو العرف وهذا موبد
 لفتنا السابق كانهما عليه اعترافا عذرا ابتداء العقد
 قلت يرد عليه ما في الذخيرة حجاج نزوح امرأة موهلة النسب
 في ادعائها قريني واشت انها بنت له ان يفرق بينها واما الواقيت
 بالقي لرجل لم يكن له ابطال النكاح هو وقد عاب بان يثبوت النسب
 لما وقع مستندا الى وقت العلوق كان عدم الكفاة موجودا
 وقت العقد لانها كانت موجودة ثم زالت حتى يباقي كون
 العبرة لوقت العقد واما مسيلة الوقار فلون اقرارها
 يقتصر عليها فلو يلزم الزورج بموجبه لما تقر بان الاقرار حجة
 قاصرة على المقر قوله ثم تجلوا ولى ان يقول زالت كفاة لان
 النجور يتايل الديانة وهي احدى ما يعتبر في الكفاة ط قوله واما
 لو كان دبا غاي هذا فزعم صاحب البحر على ما تقدم بانه ينبغي
 ان يكونه شقوايم استنداع عليه بخالفته لقولهم ان الصنعة
 وان امكن تركها يبقى عارها ووقف في الغر فاقوله ولو قيل
 ان ان بقي عارها لم يكن كفوا وان تناسى اثرها لتقام زمانها
 كان كفوا لكان حسنا هو قوله لكن في الزهرج حيث قال ودل

كلوبه علم ان غير العربي لا يكافى العربي وان كان حسانا كمن في جامع
فاضل فان قالوا الحسب يكون كفو للنسب فالعالم البهي يكون
كفو الجاهل العربي والمعلوية دون شرف العلم فوق شرف
النسب وارتقاءه في فتح القدير وحرم به الزاوي وزاد والعالم
الفقيه كفو للفقير الجاهل والوجه فيه ظاهر دون شرف العلم
فوق شرف النسب فشرق الماني اولي نعم الحب قد براد
به المنصب والجاه لا يقع به في المحيط عن اصدر المبتدع
وهذا ليس كفو للعربية كافي النبايع ام كلوم الهرم مخصصا
اقول حيث كان مافي النبايع من عدم نصيب عدم كفاة
للعرب للعربية منبا على تفسير الحسب بذي المنصب والجاه
لم يقع ما ذكر المص من نصيب عدم الكفاة في العالم وعرفه
في سجد الى النبايع وذكر اخبار الرضى عن جميع الفتاوى والى العالم
بكونه كفو للمعلوية دون شرف النسب اقوى من شرف النسب ومن
هذا قيل ان عابسة افضل من فاطمة لان لعابسة شرف
العالم كذا في المحيط وذكر ايضا انه حرم به في المحيط والبرازية
والنبيص وجامع الفتاوى وصاحب الدرر في فضل مباركة المع
هنا تم كتاب فتاوى ران فيه اختلاف ولكن حيث مع ان ظاهر
الرواية لا يكافئها فهو المذهب خصوصا وقد نص في النبايع
انه اوضح ان اول قول قد علمت ان ماصح في النبايع غير ماضي
عليه المص وما ذكره من ظاهر الرواية فقد تبع فيه البحر وقول
الشراوي في البحر ان يفيد ان كونه ظاهرا لرواية محمد بن عيسى
لا دليل عليها سوى قولهم في المتن وغيرها والعرف الكفا
اي فلو يكافئهم غيرهم ولا يخفى ان هذا وان كان ظاهرا هو
الاطلاق ولكن قيل المستباح بغير العالم فكل من نظر ران
ثمان مشايخ المذهب افادة فيود وشرائط العبارات مطلقة
استنباطا من قواعد كلية او مسائل فرعية او ادلة نقلية
وهنا كذلك فقد ذكر في اخر الفتاوى التحمية لابي قريش

جاهل

جاهل تقدم في المجلس على عالم انه يحرم عليه اذ كنت العا لاطاعة
تقدم العالم على القوي ولم يفرق سبحانه بين القوي وقوي
في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الا ما اطاق
به من راجعه بحث كان شرف العلم اقوى من شرف النسب
بذلة الولاية وتصرحهم بذلك اقضي بقسده ما اطلتوه هنا
اقتدا على فهم من محل الخبر فلم يكن ما ذكره المشايخ مخالفا
لظاهر الرواية وكيف يصح لاحد ان يقول ان مثل ابي جعفر
او الحسن البصري او غيره من ليس يعرف انه لا يكون كفو
لنت قريش جاهل او لنت عروة نوال على عقبه فلو حرم
انه حرم بما قاله المشايخ صاحبة المحيط وغيره ما علمت
وارتقاء المحققين الالهام وصاحبه انهم وشيخهم الشافعي
واسه تعالى علم قوله ولما قيل لابي يكون شرف العلم اقوى
قيل ان عابسة افضل للثقة عليها وظاهره انه لا يقال ان
فاطمة افضل من جهة النسب لان الكلوم سوق مع جهة بيان
ان شرف العلم اقوى من شرف النسب لكن قد يقال باخر
فاطمة رضى الله عنها من ذلك بتحقيق البضعية فيها بلاد واسعة
ولذلك الامام ما كانها بضعمة منه صلى الله عليه وسلم
ولما افضل على بضعمة منه احدا ولا يلزم من هذا اطلاق انها
افضل والاولى تفضل سائر بناته على عابسة رضى الله عنها
بل على اخلائها الادب وهو خلاف الدوام كما بسط ابن حجر
الفتاوى المحيية فان قيل عن اكثر العلماء من تفضل عابسة
محمول على بضعمة جهات كالعالم وكونها في الجنة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفاطمة مع علي رضى الله عنهما ولهذا
في بدء الامالي وللصليفة الرجحان فاعل على الزهراء في بعض الاكل
وقيل ان فاطمة افضل ولكن ارجاعه الى الاول وقيل
بالوقوف لتعارض الدولة واختاره الاوسر وفي سنن
الحنفية وبعض الشافعية كما اوضحه مثلا على القاري في
شرح الفقه الاكبر وشرح بدء الامالي قوله وانحنى كفو لنت

الثاني في الماردا لكافة هامة العقديين لوزن حنفى بنت
 شافعى حكم بصحة العقد وان كان في مذهب ايها انه لا يصح
 العقد اذا كانت بكدا بالغة شافعية روجت نفسها من حنفى
 او شافعى بلادى وادوب هل يصح احاب نعم وان كان يعتقد
 ان عدم الصفة لا واجب بمذهبنا لم يذهب اليه ولا يعتقد
 انه خطأ يحمل الصواب وان شئت كيف مذهب المالك ففى
 لا يجيب بمذهبهم او قوله لا يعتقدنا متى على القول بان المقلد
 يلزم تقليد افضل لمعتقد ارجح منه ومنه والمحقق عند اصوليين
 خلوفا كاسطناه في مذهب الخياط ثم لا يحق ما ذكرنا انه لا فائدة
 لهذا النزاع في الكفاءة قال في التتبع انما هو في
 بعد وجود ما من انواع الكفاءة قال في التتبع انما هو في
 القى كفو وليست التاجر في المصير للتعارف قوله لا غيره
 بالمال لكن النصحة ان يراعى الاولياء المجانية في كسره وبعاله
 هندية عن النازخانية طاهر ولا بالعقل قال قاضى كان
 في شترع لجاج واما العقل فلا روية فيه عن اصحابنا المتقدمين
 واختلف فيه المتأخرين اه اى في انه هل يعتبر في الكفاءة
 ام لا ثم ولا يعيب لى اى ولا يعتبر في الكفاءة السلامة
 من العيوب التى يبيع بها البيع كالحزام والجنون والبرص
 والجنون والبرص حرمي خلا فالتشافى وكذا المجرد في الثلاثة
 الاول اذا كان حاله لا يطبق المقام معها وان التفرق
 او الغيب للمروجة لا للمولى كفى الفقه ثم ليس يكون للعاقلة
 قال في التتبع انه لا يفوت معاصي التسلل فكان استلذ من
 المقرود باوة المحرمه وينبغي اعتداده لان الناس يعبدون
 بزيج المحرم اكثر من ذى الحرفة الدينية ثم اوامه او حدة عزاه
 في التتبع الى المحيط وزاد في الفقه احدثه لكن فيه ان اعتباره كقوة
 تغاوا ايمه مبنى على ما ذكر من العادة بحمل المهر وهذا مسلم
 في الام وتحدثنا بحق فلم يجر العادة بحملها وان وجد في

بعض

بعض الاوقات تأمل قوله كرامى عند قول لام وما لا غيره لاون
 العادة لم يقتضاه انه لو حوت العادة بحمل النفقة ايضا
 هي الابن الصغير كفى زمانا انه يكون كقوة بل في تغاوا
 بحمل من ابنه الكبير الذي في حرم والظهار يكون تغاوا بذلك
 لان المقصود حصول النفقة من جهة الزوج ملك او كسبه
 او غيره ويؤيد ان المتأخر من كلام البداية وغيرها ان
 الكلام في مطلق الزوج صغيرا او كبيرا فان قلت عن ابي
 يوسف انه اعتبر الفدية على النفقة ذوق المهر لانه تجرى الماهلة
 في المهر وبعد المهر قادرا عليه يسار ايمه ثم زاد في ابداع
 ان ظاهر الرواية عدم الزوج بين النفقة والمهر لكن ما
 يبنى عليه المصنف نقل في التتبع من المصنفين ومقتضى
 تخصيصه بالعصى اليه الكبير ليس كذلك ووجهه ان الصغير
 غني تغاوا ايمه في ايسر الزكاة بخلاف الكبير لما كان المناط
 هو ان العادة بحمل ادوب لا يظهر الزوج بينهما فلهذا المهر والنفقة
 فيها حجة تعريف ذوق واستغنى اعلم ثم باقل لا اى حجت
 لا تغاين فيه وقعا تفسيره في الباب الثاني قوله فلولي العفة
 اى لغيره من القارب ولان الزوج لولا كانت سنية كفى الذخيرة
 تزداد الذي في الذخيرة من كفى المحرم عليها اذا تزوجت باقل
 من مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها لان المحرم في المال لا
 في النفس اه تجزئت كفى في حرم الظهيرة ان لم يدخل بها الزوج
 قبل داء مهر مثلها فان رضى والا فزى بينها وان دخل فمهر
 اتمامه ولا يرقى بينها لاون التفرق كان للنفقة عن مهر المثل
 وقد اقدم حين قضى لها مهر مثلها بالزوج اه ثم الا اعتبار
 افاد ان العقد صحيح وتقدم انها لو تزوجت غير كفو فالحتم القسري
 رواية لكن انه لا يصح العقد ولم ارمي ذكر مثل هذه الرواية
 هنا ومقتضاه انه لا خلاف في صحة العقد ولعل وجهه انه يمكن
 الاستدراك هنا باتمام مهر المثل بخلاف عدم الكفاءة واستغنى
 اعلم ثم اوتى في القاضى في المدة عن السراج ولا يكون
 هذه الفرقه المأخذ القاضى وقام يقتضى القاضى بالفرقة بينهما

بينها حكم الطلاق والظهار والابواب الميراث باق او نور دفعها للميراث
اشارة لثواب عند قولها ليس للولي الاعتراض لان ما زاد على عشرة دراهم
حقا فنفس استعلاجه لا يمتنع عليه ولا يمتنع ان الولي
ينصرفون بغيره المهور وبغيره من ينقصها فاشبه الكفاية
بحر المتون على قول الامام في قولها نصف المسمى وليس له ملك
التكليف لونه عند بقاء النكاح وقد زال نور فلا يملكها ذلك
الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي في حق طعن من المسمى
فله المسمى هذا في غير السفيه وفيما لو تزوج بعد الدخول
ولم يزل المثل كما علمت في قوله النكاح بالحيث فلا يمكن الدخول
النفس فلا يملك الاتهام لونه انما يملكه الزوج في حق المسمى وقد زال
النكاح بالحيث طعن من المسمى في حق المسمى في حق المسمى
وقد روي في باب الولي ان الوكالة نفع من الولد لنفاد نصرة على الولي
نفاد عقد النفقة بالوجبة بحكم الوكيل وعقد الكفارة
في الكفارة نفقة على حدة وانما يملك الوكيل نفقة على الكفارة
الوكالة بالنكاح على عقد الوكيل وانما يملك الوكيل نفقة على الكفارة
خلف عنها المولى اباهما في تزوج امرأته منكم وبما في محرمه
واصل في الامانة في المكاتبه وام الولد بشرط ان لا يكون للمولى
للتمتع واما لو كانت عليها او مقطوعة اليدين او مملوكة او محبوسة
خلوقا لها او مملوكة او محبوسة او مملوكة او محبوسة
البر او كتابة او من حلق نطقها او ينفقها فانه في المحرم
جاء في بعض النسخ نفقة في نسب لثمة الكلام في المحرم
احراز نور وقال لا يبيع أي اذا رده الدم ولا في النكاح لو في
ينفذ لغيره موقوف وقوله الامام ان هذا رجع الى الطلاق
المطلوع وغيره لثمة وجه قولها ان المطلق ينصرف الى المتعارف
وهو الزوج بالوكفا وجوابه ان العرف مشترك في تزوج المكافاة
وغيره من غير في النكاح وهو مشترك في البداية وذكر
في الوكالة ان اعتبار النكاح في هذا الشأن عند حاله ولا يرد
ويجوز عن الزوج بمطلقة الزوجة فكانت المستعانة في الزوج
بالكفاة او قال في النكاح وفيه اشارة الى اعتبارها ان المسمى

مقدم

مقدم على غيره لا في السائل المعلوم ونحن ان قول الامام ليس
قباسا لونه اخذ بنسب اللفظ المنصوص فكانه النظر في الاستحباب
او في او والمراد باللفظ المنصوص لفظ المولى نور نشأ الصغرة
فلو كبره رخصا والزوج عند خلوقها ولو كبره رخصا الكبرية
برضاها جازا اتفاقا بخلافه في الصغرة نور او مملوكة بتقدير
ابا، كبرية اسم مفعول اي التي هي مولى عليها من جهة اي لعلها
الولاية وهذا عطف عام على خاص وذلك كنت اخذ الصغرة
كالامام بمعية محترم قوله المسمى امرأة بالشكر ومثلنا لو عين
المهر كالتزويج بالكد فان دخل بها غير عالم فهو على خياره فان
فارقها فلها ان يقل من المسمى ونظر المثل ولو هي المولى وسمت له
الزنا فزوجها ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوجت بغيره وسمت
الوكيل ان امر الزوج انهما لو قبل بغيره بالخير فان ردت
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ولا نفقة عندها لانه بالرد تيمم ان المثل
حصل في نكاح موقوف فيجب له المثل دون العدة وان كثرها
الزوج فالقول لها من ميتها فان ردت في احوال محال في
الاحتياط في هذا فانه ربما تحصل لها منه اولاد ثم تكرر زما فزوجها
به الوكيل ويكون القول قولها في ذلك فمطلوبها في
البرائة وهذا ان ذكر المهر وان لم يذكر فوجه ما ذكر من مهر المثل
بالوفاق بين فيه الناس او زوجها باقل منه كذا في غير مطلقا
لها كذا في قولها حق الاعتراض في جانب المرأة وقوله في المهر
وانظر ما قدمناه في باب الولي من ان النكاح اقل من النكاح
معنوية في حقها فلو كان كفو المأنة اي او معقدا وصحيا ومعتق
فزوجا به فلو كان خفيا او عتقا وان كان لها التفرق بعد ذلك
فمهر قال ولو زوجها من ابيه او ابيه من عنده وفي كل موضع لا ينفذ
فعل الوكيل فالعقد موقوف على اعادة المولى وحكم الرسول لحكم
الوكيل في جميع ما ذكرنا وتوكيل المرأة المتزوجة بالتزويج اذا طلقت
وانقضت عدتها صحيح كقولنا ان يزوجه المتزوجة فطلقت وحلت
فزوجها فانه صحيح في نكاح امرأة نكحها دلالة على انه لو عيها فزوجها

فوجاه اخفى ليكون مخالفاً لمقتضى علمه في المعصية وفي المحاشية وله
بان تزوجه فلو أنه افلونه فبأن زوجة جاز ولا يبطل التوكيل بذلك
الحال من تزوجه للحال لا لتفصيل فاضر وعادة الهدية لونه لا وجه
الى تنفيذها للعلم ولا الى التنفيذ في افعالها غير عارية للمهاد ولا
الى التضييق لعدم الاولوية فتعين الترتيق اه فسر وله انه يجوز
واحد من اعتد على الزلي في هذا على قول المهادية فتعين الترتيق
واجابه في البيان من دفع عن عديم الاشارة فان اهاز نكاحها
او احوالها نفذت وتوقف الثاني لانه مضبوط فيه طر الاما
قال في غاية البيان اموماريتين في عقدة فروجه واحدة جاز لا
اذا قل لا تزوجني اموماريتين في عقدة فلو جاز اهي لا يجوز ان
يزوجه واحدة فلو زوج شتبه في عقدتين قال الظاهر يجوز ان يكون
في عقدة داخل في تحت لكسر وهو المضموم من كلوم الكوفي المحط
من اموماريتين في عقدة فروجه في عقدتين جاز ولا تزوجني في
اموماريتين فروجه في عقدة لا يجوز والفرق انني الاول اثبت الوكالة
حالة الجمع ولم يبينها حالة التفرق فبأن سكت والتضييق على الجمع
لا يبنى ماعده وفي الثاني نساها حالة التفرق والتضييق لما في الجمع
من تعجيل مقصوده فلم يصير وكلا حالة الدنوا واه والظن ان صورة
التضييق لوروجه امومارة لا يوقع على تزويج الثانية في عقد اخر
وكذا في صورة التفرق في كلوم الكوفي وهي لا تزوجني اموماريتين
وهو موقوف المضموم من كلوم فامل قوله على قبول غايب اي شخص
غايب فاذا وجب الحاضر وهو مضبوط من جانب او من الجانبين لا
يوقف على قبول الغايب بل يبطل وان قبل العاقد امومارة
بان تكلم بكلامه كما بان وقد بان الغايب لونه لو كان حاضراً فانه
يوقف كالضبوطي فانه ينفذ بان لم يكن مضبوطاً ولومن جانب
كافي الصور الخمس الاليتية قوله في سائر العقود كالبالمصاف
المنهج والى ما وقع في اكثر من قوله على قبول نكاح غايب لونه رما قولهم
الاختصاص بالتمام وليس كذلك بل يبطل لما كان يتوهم

۴۵

من عدم النطق بحكم الزمان التنا بالديكاب وحده دفع هذا الالهام
بالوضوء ومحل المملوك اذا لم يقبل فضولي عن الغائب اما اذا
قبل عنه نطق على المجازة طوره ولو نكح المجازة لعنف انه
اذا بلغ الاخر المجازة فقبل لا يصح العقدان الباطل لا يجازط
فانه يتضمن مقام القبول كقولها مثلا زوجت فلانة من نفسي
فانه يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى التبول بعده وقيل بشرط
ذكر لفظها واصل فيه تزوجت فلانة بخلاف ما هو ثابت فيه
كزوجتها من نفسي وكلام الهذيان مبيح في خلافه كافي النجس
عن النطق قوله ولما اوكلت من ثيابي ثوبا زوجت اني بنت
اخي او زوجتي موكل فلانة موكلت فلانة قال طوبى لمن شاك هذا
على ولا تتدوا كالمثالي وعلى العقدان الشاهد يجعل الشاهدات
العصية اهل ودين ان الشهادة على الكاذبة تدرج في عذر
الزوج واما وكلامه اياها كقولها وكلمة امرأة ان زوجها
من نفسي او كانت له بنت ثم صغيره او دابة اقرب منه فتلك
تزوجت موكلت او بنت على قوله تزوجت بنتي موكلت مثال للصورة
الخامسة ولديس الشريف بالدم والنسب واما لم يذكر لونه
مربانية بل يذهب الواحد الى المتولى للطرفين فنصولي كما مر في
الحسن المائة قوله فلو من جانب ابي ولو كان فضولي من جانب
واحد ومن جانبيه اي جانب الزوج والزوجة فاذا كان فضوليا
منها او كان فضوليا من احدهما او كان من الدخا او وكلامه
ولما فتى هذه الاربعة ان يتوقف بل يبطل عنها خلوقا للثاني حيث
قال انه يتوقف على قبول الغائب كما يتوقف على اتفاقا قبل
عنه فضولي اخر وخمسة السابقة فاذن اتفاقا وبقي صوره
عاشق عتلة وفيه اى الاصيل من الايام لم يذكرها الا انها
قوله وان تكلم بكلاميه اي بايجاب وقبول تزوجت فلانا وقيل
عنه وهذه مبالغة على الغرض وهذان الراجلان يتولى طرفي الكلام
عنه اذا كان فضوليا ولوم من جانب سواء تكلم بكلام واحد
او بكلامين خلوقا لثاني هوانه الهذيان وشرع الحكمي من انهما
يبطل عندهما اذا تكلم بكلام واحدا ما لو تكلم بكلاميه فانه لا يبطل

بل يتوقف على قبول الغائب اتفاقا ورويه في الفقه بان الحق خلافه
وانه لا وجود لهذا العقد في كلام اصحاب المذهب واما المنقول
ان الفضولي الواحد يقول الطرفين عندهما وهو مطلق
فان لم يتقبل اي الفضولي المتول الطرفين فهو لما نقل
الحبس ولو فضوليا اجز صدر باطلا غير منقضى على قبول
الغائب فلا ينفذ قبول الباقي بعد فم يخرج من ذلك عن كون
فضوليا من كذا من قال في الفقه ان كون كل واحد من
تامامه كونه ما مورس من الطرفين وكون كل واحد من
الطرف الاخر فهو وكما عداي ولو صدر او مكاتبه فهو
واما في الوفاء والنفذ على امانة اي امانة السيد واما
العقد بعد اذن من المتأخر من العقد في المهر عن التخيير
لوزوج بعد اذن السيد اذن لا ينفذ لان اذن السيد
فلا ينفذ من اجازة العقد لما اذن وان صدر العقد من اذن السيد
الفضولي اي الذي باشره مع اصيل او ولي او وكيل او غيره
اما لو تولي طرف العقد وهو فضولي من كذا اذنه او اذنه
لا يتوقف خلوقا لاي يوسف كما مر قال في البحر الفضولي من
يتصرف بغيره بغير اذنه ولا وكالة او تفويض وليس اهل وقاما
زونا اي قوله او تفويض ليدخل نكاح العبد بل اذن ان قلنا ان الفضولي
ولا اذن ومقتضى به في احكامه او والصبي كالعبد واما قال من يتصرف
لا من يعقد ليدخل المهر كالموكل على طلاق زوجته غيره على قول
الدارم ولو قال ان يتوقف على اجازة الزوج فان اجازة تتعلق
بالدخل بعد اجازة ليدخل ما لا يقبل الزوج اجزرت الطلاق
على ولو قال اجزرت هذه المهر على لزومه المهر ولو يقع الطلاق
المزحل بعد اجازة لاي الفقه من كذا مع المشتري وان لا
يجز في غير المجز في النهاية ليدخل في بيع المهر وسواء كان
فضوليا او وكلا او اصيل او في بيع الفضولي لاي
الصبي بالدارم او شري او تزوج اتمه او كانت عتقه
وكونه يتوقف على اجازة الولي فلا يبلغ هو باطل لغزو طلق او كمل

او اعتق عبده على مال او دين او وهد او تصدق او زوجه عبده
او باع ماله بما امة فاحشة او اشترى بغيره فاحشة او غرة ذلك
ما لو فضله ولية لا ينفذ كان باطلا لعدم المحرقة وقت العقد اذا
كان لفظ الاجازة يفسر لا ينفذ العقد ففسخ على وجه الانشاء
كان يقول بعد البيع او وقت ذلك العقد او العاقبة او
فليس في الفقه وهذا الوجه ان يفسر المحرقة بمن يقدر على
امضاء العقد او لا يقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يتوقف في هذه
الصور ولا قبل فضولي اخر او ولي لعدم قدرة الولي على امضاء
فقل هذا ما لا ينفذ له اي ما ليس له من يقدر على الامانة بغيره
اذا كان له تحت حرة فزوجه الفضولي امته او اخته امراته او فاضله
او معتقه او محبوبة او صغيرة يتيمة في دار الحرب او اذا لم يكن
سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على امضاء في حالة العقد فخرج
باطل حتى لو زال المانع بموت امراته الباقية وانقضاء عتقه
العتق فاجازة لا ينفذ واما اذا كان فيجب ان يتوقف لوجوده
ليقدر على امضاء او محضا وقوله واما اذا كان اي وجد سلطان
او قاض في مكان عقد الفضولي على المحبوبة او البتة فيتوقف
اي وينفذ باجازه بعد عتقها او بغيرها لان وجود المحرقة حالة
العقد لا يلزم كونه من اولياء النسب كما تقدم في الباب السابق
قبل قوله وللولي الوبعد التزوج بغيره الوقت في ولايه المهر
في هذه من تزوج قوله ويتولى طرفي النكاح واصحاب الفضولي
من جانب فتولده هنا بان صالده من جانب والوكالة من جانبها
ومثل الصغيرة المستهتة والمحبونة ولا يخفى ان المراد خلف
الولي اقرب منه من غيره فلا يسمي له شيئا اي اذا زوجها لنفسه
لا يسمي شيئا منها قبل العقد فانه يجوز عنه ما لا يولي طرفي
النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندها بل بطل كما مر
فلا يتوقف لا ينفذ بالوكالة بعد بالسكوت او الاضمار وهذا
اذا زوجها لنفسه كقلنا اما لو زوجها لغيره فلا ينفذ سابق
فكنت بكرا وافضحت بالرضا شيئا يكون اجازة لونه العقد
موقوف ككونه لا يتولى الطرفين بنفسه بل باشر العقد بغيره

من اصل ادولى او دكلا او فضولى فكون المسئلة من فروع قوله
 كخلاف فضولى في جوهره جميع ما تقدم من قوله ولديه الم الى قوله السلطان
 عبارة لوجه فرع قوله بمعنى خلاف الصغير 4 فوضيحه ان قول
 الجهره وكذا المولى في الاشارة الى ان ذكر الم اولاد غير قبل المرد
 بغير كدولية والتزوج والتزوج وكذا هو ان هذا التعميم جاز
 في الصغيرة والكبيرة اي تزوج اولى الصغيرة من نفسه وكذا
 الكبيرة لكن بالاستثناء وهذا صحيح في الكبيرة ما الصغيرة فلا
 لا تيسر للحاكم والسلطان ان يتزوجا صغيرة لا قبلها غير حالان فعلا
 حكم فيتعلم ان يكون قول الجهره وكذا الم راجعا الى قوله فلو كبيرة لسان
 تعميم اولى فيها فقط وهذا معنى قول الشافعي بخلاف الصغيرة كما مر
 اي في الموضع من الباب السابق في قوله ليس للتعاظم تزوج الصغيرة
 من نفسه 4 لكن بعد كل كلام الجهره على هذا يبقى فيه اشكال اخر
 وهو ان الحاكم والسلطان لا يزوجه الصغيرة لو نفسها المرد
 فكلها حكم كما مر وهذا لا يظهر في المولى المعنى الصغيرة لو نفسها المرد
 وان ظهر بالنسبة الى الكبيرة لكنه لا يظهر بالنسبة الى الصغيرة المعروفة
 من تزوج المولى المعنى معتقة الصغيرة لنفسه حيث ادولى اقرب
 منه لادنى هو المولى الجهره فيكون اميلوا بجانبه وليا من جانبها كما مر
 المردون داخل تحت قوله ويولى طرفي النكاح واحيلين بقصود
 من جانب ولديه من ذلك عبارة الجهره التي هي غير محيرة اذ
 لولا وجود المانع في الحكم وهو ان فعله حكم المان داخل تحت
 هذه القاعدة ولذا مانع في المولى فيبقى داخل تحتها وايضا لو
 كان المولى كالحاكم يلزم ان لا يكون تزوجها من ابنه ونحوه من
 لا يقتل شهادته له ونحوه ما في الفتاوى من التحسين لوزوج
 القاصي الصغيرة التي هو وليها من ابنه لا يجوز كالوكيل بخلاف
 سائر الاولاد ونحوه نقض القاصي حكمه لانه لا يجوز بخلاف
 تصرف المولى او ففعل بخلاف سائر الاولاد يستلزم المولى المعنى
 فهذا صحيح في انه ليس كالقاصي تبيينه لعدم انه المعنى

اخر

اخر العصبات وان له ولاية التزوج ولو كان امرأة ثم بنوه وان
 سفلوا ثم عصبت من النسب على ترتيبهم كما في الفقه وحيث ثبت
 ان له تزوج الصغيرة لنفسه فكذلك ابنه وعصباته وكذا لو كان
 امرأة تزوج معتقا الصغيرة لنفسها واسدقاني العلم من
 نفسه في المغرب تزوجه امرأة وتزوجت امرأة وابنه في كلهم
 تزوجت امرأة ولا تزوجت منه امرأة غيره فان له ذلك اي
 تزوجها لنفسه بشرط ان يعرفها الشهود او يكر اسمها وانتم
 ابنتها وصها او يكون حاضره متفقين فتكفي الاشارة اليها
 وعند الحنفية لا يشترط كل ذلك بل يكفي قوله تزوجت نفسي
 من موكلي كما بسط في النكاح والبر وقدمنا الكلام عليه عند
 قوله وبشرط حضور شاهدين 4 ان قوله الله فان له احوال
 اعراب المتن عن اصله ولا يصير ذلك لانه لم يغير اللفظ وانما
 زاده لا صلوح الماتة فان قول المصنف كالوكيل المكاف فيه هو
 للتشبيه بمسئلة ابن المرد والمصدرية او كافة والوكيل خبر
 مقدم والمصدر المنسبك من ان وصلتها مستند موضع واسم
 الاشارة بدله منه وفيه امران الاول اطلاق الوكيل مع ان
 المراد منه وكيل معتقد بان زوجه من نفسه والثاني انه لا حاجة
 الى زيادة اسم الاشارة فاضل الله الاول بزيادة قوله الذي
 وكلمة والثاني بزيادة قوله فان له وزج فقوله للوكيل خبر مبتدأ
 محذوف فقصد ان تزوج من نفسه ولم يصح به لادولته
 التشبيه عليه وقوله الذي وكلمة لم لغت للوكيل ولا يخفى
 حسن هذا السبك نعم يتبين اطلاق كلام المتن بدونه يحمل
 اسم الاشارة مبتدأ والوكيل خبر وقولان تزوجها على تقدير
 الباء الحارة متعلق بالوكيل وهذا وان صح كونه غير متبادر
 هذا اللفظ وعلى كل فلا خلاف في كلام الله فانهم من رجل
 اي غير معاينه وكذا المعينه بالاولى وفي الهندية عن المحطول
 وكل امرأة ان تزوجه تزوجت نفسها منه لا يجوز هو تزوجها
 من نفسه وكذا لو زوجها من ابنة او ابنه عند ابي حنيفة كما قدمناه

عن العبدان الوكيل لا يعقد مع من لا تقبل شهادته له للثمة وانه لا يزوج
 بوجه يجوز لزوجها من ابيه او ابنه وقد عرفت انه لا يجوز في اوجها ان
 يتصرف في امرها لانه لو امرته بزوجها لا يمكن ان يزوجها من نفسه
 فهذا اولى منه من الخنيس قلت ومقتضى التعليق صحة تزويجها
 من غيره وينبغي تعينه بالقرينة وينبغي ان لو قامت قرينة على
 ارادة تزويجها منه ان يزوجها كالخطبة بالنفس فقالت انت وكيل
 في اموري قل اوقالت له في غالب النسخ باو في بعضها بالواو
 والاول هو الموافق لما في التبرع وغيره مني مسئلة ثابتة ونقل
 المعنى في المخرج من جواهر الفتاوى انه يعلم قال البردوي لعل
 هذا القابل ذهب الى انها علمت من الوكيل انه يريد تزويجها
 في يجوز لم يصح اي لم يتقدم بل يتوقف على اذنها لانه ضار
 ففصولا من جازها في واما اصل في بيان ان قوله وكذا ان
 تزويجها من رجل الكافي فيه الخطاب فيها راو في معرفة وقد
 ذكرت رجلا منكرا والمعرف غيره وكذا قولها من شئت فانه
 سمعت اي رجل من جنسك واما احد المعاقدين هو العاقل لنفسه
 كافي الجوابي سواء كان اصيلا او وليا او وكلا فانه عاقل لنفسه
 بمعناه ان غيره ففصولا تأمل وانظر ما لو كان ففصولا بان كان
 كل من المعاقدين ففصولا والظاهر ان الشرط قيام المعقود
 فقط وليس اربعة اشياء وهم المعاقدين والمبيع وصاحبه ويزاد
 العقد ان كان غرضا كما في الصحف لانه في كاسي اي في البيع
 قوله لا يمكن لنفس النكاح اي لا يزوج ولا يزوج في البيوع
 العاقله في النسخ اربعة عاقله يملك النسخ قوله وفعله
 وهو المقتضى حتى لو تزوج رجلا امرأة بلا اذنه في قوله وفعله
 احازنه ففصولا لا ينسخ وكذا لو تزوجها اذنها يتوقف الثاني
 ولا يكون ففصولا الاول وعاقده من النسخ بالقول وهو الوكيل
 بنكاح معينة اذا خاطب عنها ففصولا في قوله وفعله وهو الوكيل
 بالقول ولو تزوجها اذنها لا ينسخ في قوله وفعله بالقول
 ففصولا وهو المقتضى اذا تزوج رجلا امرأة بلا اذنه في قوله وفعله
 الرجل ان يزوجها امرأة غير معينة فزوجها اخته الاولى ينسخ

العاقلين

نكاح

نكاح الاول ولو نسخ بالقول لا يصح وعاقده من النسخ بالقول وهو الوكيل بزوج
 امرأة معينة اذا تزوجها امرأة خاطب عنها ففصولا فان نسخ الوكيل
 او زوجة اختها النسخ في قوله وفعله بالمع والفرق انه بالبيع يحق
 العبد فله الرجوع كذا ينسخ في النكاح فان لم يزوج من نفسه
 الى المعقود له عادية في موافقته في المهر المسمى قدونا الكلام
 عليه عند قوله بمعية في حكم رسول الوكيل قال في الفتح ذكر
 في الرسول من مآيل اصل المسووط قال اذا ارسل الى المرأة
 رسولها او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا يملك ان
 تزوجه نفسك فاشهدت انها تزوجته وبمع الشهود كلوا بها اي
 كلوا بكلام الرسول فان ذلك جائز اذا ارسل الزوج بالرسالة
 او قامت عليه سنة فان لم يكن احدهما فلا يصح بينهما ان الرسالة
 لما ثبتت كان تامة ففصولا ولم ير في الزوج لعينه ولا يحق
 ان يملك هذا بعينه في الوكيل في قوله وفعله في قوله في الوكيل
 وفيما اول النكاح احكام التزوج بالرسالة الكتاب وانه كما
 اعلم ما بال

المهر

لما فرغ من بيان ذلك النكاح وشروطه شرع في بيان حكمه وهو المهر فانه مهر
 المثل يجب بالعقد فكان حكمه في العارية واعتبر فيه في السعة
 بانه المسمى من احكامه ايضا واجاب في التبرع بانه لا يفسد المهر المثل
 لانه حكم الشيء هو اثره الثابت به والواجب بالعقد انما هو مهر المثل
 ولذا لو اذنه الواجب الاصل في باب النكاح واما المسمى فاعاقل
 مقامه للتراضي به ثم عرف المهر والعناية بانه اسم للماله الذي يجب
 في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالنسيئة او بالعقد
 واعتبر في بعض سموله للواجب بالوضو بالنسيئة ومنه ثم عرف بعض
 بانه اسم لما يستحقه المرأة لعقد النكاح والوطي واجاب في التبرع
 بان المهر هو حكم النكاح بالعقد تأمل قوله ومنه ما سأل في اقام
 ان له اسما غيرهما كالادخ والعقد في قوله وفعله في التبرع ففصولا
 بعضهم في قوله في صداق وهو مطلق وفعله حاد او غير مطلق
 كعقد في قوله العطية والصدة في قوله وفي استناده بالوجه اي في
 باب الاستيلاء من ايجره ونقله عن الامام السرخسي قوله في ايجره

بالسليم

المتدسلي في نفسه وتفضله في وفي الامانة اي عشيرة الامة ان كان
 بها وصف عشيرة ان كانت شبا وقال في العنق بعد فقه ما ذكره
 انه من بعض المحققين وقيل في الجواب ينظر الى مثل الجارية جلال
 ومولاهم تنوع فيعتبر بذلك فهو المختار او الظاهر ان هذا
 هو المراد من قوله ان في عند ذكره من المثل ان المراد به بعد الرتبة
 فيها وفي باب الطلاق الرقيق من الفسخ العتق هو من مثلها في الحال
 اي ما يرغب به في مثلها جلال فقط واما ما قيل ما يستاجر به مثلها
 للزنا لو حاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى ذلك اقل ما يعطى
 من الدية الثاني للبقاء بخلاف الاول هو في حديث السهمي وغيره
 رواه البيهقي بسند ضعيف ورواه ابنه في حاشية وقال انما فظ من
 حجره بهذا السناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاية ورواية
 الاقل في اي ما يدل بحسب الظاهر من الرواية على جواز
 التقدير باقل من عشرة دراهم ولها معصنة الاصلب التي
 ولو تأمن حديد يجب حملها على انه المعجل وذلك لان العادة
 عندهم تعجل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا
 يدخل بها حتى يقدم شيئا لها تمسكا بمنفعة صلى الله عليه وسلم عليها
 ان يدخل بها طهره رضي الله تعالى عنها حتى يعطى شيئا فقال يا رسول
 الله ليس لي شيء فقال اعطها درهما فاعطها درهما ورواه ابو
 داود والنسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعة دراهم فضة
 لكن المختار احوال قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت
 امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة علي زوجها قبل
 ان يعطى شيئا رواه ابو داود فجعل المنع المذكور على النبي
 اي ثبت تقديم شيء قبل الدخول للمنع المذكور على النبي
 ذلك منهودا وحسب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعنا بينه والاحاديث
 وهذا وان قيل انه يخلو الظاهر في حديث القس ولو خاف من حديد
 لكن يجب المضيق لانه قال فيه تعدد زوجاتكم ما جعل من العرق
 فان حمل تعليمها ما سمع او نهي المهر بالكتابة عارض كتاب الله
 فقال وهو قوله تعالى ان يتفقوا بما واكم فتقيد الدخول بالابتعاض
 بالماله فوجب كونه خبر غير مخالف له ولا يمكن قبل لانه خبر واحد

وينسخ القطعي في الدلالة وتام ذلك مبسوط في الفقه فوضحة
 بغير منسوب او مروي وقد ارمح بغير لفسخ وقضية بغير لدرهم
 على ان المراد بها الزنا لوزن درهم بالرفع صفة عشره والنسب
 حال على تقدير ذات وزن طه من سبعة مقابيل هو ان يكون كل
 درهم اربعة عشر قراطا سبعة لثمة من مضروبة كانت اول فلو سمى
 عشرة تنزاه مضروبة صح وانما اشتراط المصكولة في نصاب
 السبعة للقطع لتقليل لوجود احد بحكم ولو دنا اي في ذمتها او
 في ذمة غيرها اما الاول فظاهر واما الثاني فمما لو تزوجها على عرق
 لم يلى زيد قبضه واخذها من ايها شات فان اتبعت المديون
 اجبر الزوج على ان يوكها ما يقضى منه كما في النهاية لا يلزم عليه
 الدين من غير من عليه الدين ارجح كان اذا اوصفت الشك الى درهم
 في ذمتها يعلق بالغير لا بالمثل بخلاف ما اذا كان في ذمة غيرها
 فانما يتعلق بالمثل لا يكون بدين من غير من عليه الدين وبما ان
 ذلك في الذخيرة او عرضا وكذا لو منعت كسفا داره او ركوب
 دابة او زراعة ارضه حيث علت المذك كما في النسبة قلت ولابد من
 كونهما ما يستحق الماله بمقابلتها ليخرج ما ياتي من عدم صحة النسيئة
 في ذمة الزوج لولاها وتقليم القرآن من فقهة عشره وقت العقد
 اي وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها المهر ولو كان على كس
 لها العزم المسمى ودرهما ولا فرق في ذلك بين النوب والمجمل
 والمزوجة لان ما جعل مهر المبتسر في نفسه وانما التفسير في رغبات
 الناس بحسب المدايع وما في ضاها لا يعينها اما الحكم في ضاها
 وذلك كما لو تزوجها على نوب وقبضه عشره فقبضته وقبضته عشره
 وطلتها قبل الدخول والنوب مستهلك ردت عشره لانه انما دخل
 في ضاها لا لنفسه فقبضته فقبضته يوم القبض بحسب المحيط والهلاك
 في الهدى بالودي وانما لو اخذ بما زاد في قبضة على بعد القبض في الهلاك
 فحق الهدى وان ليس له اخذ منها ليعطى نصف قيمته بل ان كان مال
 يتعنه يوجب بالقيمة ككل وموزونه اخذ نصفه والا بغيره
 بعد القضاء او ارضا الحاسبي من انه لو كان مسلما لم يجل ملكها

ويؤقت عوده الى ملكه على العضا والرضا حتى يتفقد بقرها في ذلك
لانقوت كذا افاده السيد محمد بن السعد واذا افادتها بالواو اذوت
ان تقطع نصف قمتها فالظن ان يجزى على القول قلت وفي نظر لانه
قبل العضا او الرضا لا وجه له جاره لانه ترك المطالبة بالملكه
وكذا بعده اذا صار مشتركا لا وجه له جاره على قول حصصه فافهم قوله
وتجب العشق ان سهاها في هذا اذا لم تكن الدراهم المسماة فلو كانت
وصار للفقير عندها فقبلتها يوم كسبت على المختار بخلاف البيع
حيث يبطل بفساد الثمن فصح قوله ويجب الدكر اي بالغ ما بلغ
فالغشيق بالعشق لمنع الشقاق قوله ويتأكد في الواجب من
العشق او الدكر واذا كان المهر وجب بنفس العقول كمن مع
احتمال سقوط بردها او تغيبها عنه او تصيفه بطلتها قبل
الدخول وانما يتأكد لزوم تمامه بالوطي ونحوه وبه يظهر ان ما في
الدرهم ان قوله عند وفي متعلق بالوصف غير مسلم كما افاده
في الشريفة كمال في التلخيص واذا انكسر المهر بما ذكر لا يسقط
بعد ذلك وان كانت الزينة من قبلها لانه البطل بعد تاركه لا يكمل
السقوط الا بالبر كالتيمم ان تاركه ببعضه فصح احتراز عن
الخلق الناسد كما سبأ في سبأها عن من الزوج متعلق بقوله
وطي او خلق على التامع لو بقوله صح حتى يردان شروط الصفة
ليست من جانه فقط فافهم قوله او تزويج ثانيا هذا موكد لا يرد
لانه في الترخيما بقوله وينبغي ان يرد رابع وهل وجوب العزم
عليه منه لو طلقها ثانيا بعد الدخول تزويجها في العزم وجهه كال
المهر الثاني بدونه الخلق والدخول لانه وجوب العزم عليها فوق
الخلق اتم واقيم في التزويج بحيث فانه يمكن ادخاله فيها قبله وهي
الوطي لما سبأ في باب العزم من انه في هذه الصورة يحسب طهر
مهر تمام وعليها غنم مستدة لانه متضمنة به بدع بالوطي الاول
لغناء امره وهو العزم وهذه المسألة العشر المسئلة على
ان الدخول في النكاح الاول ودخول في الثاني مرة او ازالة كارتها
به هذا موكد كما مر زاده في العمل ايضا حيث قال وينبغي ان يرد
خامس وهو ما لو ازال بكارتها بغير ونحوه فانه لها كمال المهر كما حصر

به بخلاف ما اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول
ولو دفعها اجنبي فزال بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب
لنصف المهر على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها هو
واقربه في المهر ايضا وفيه كذا ايضا فان الذي يظهر في دخول هذا
فيما قبله وهو الخلق لانه الامادة ان ازاله النكاح نكح ونحوه
كما صرح انما يكون في الخلق فلذا وجب كل المهر بخلاف ازالتها بدفعة
فان المهر حصولها في غير خلق ثم رأت ما يفيد ذلك في خبايات
التفويض الهندية عن المحيط حيث قال ولو دفع امرأة ولم يدخل
بها فذهب عندها ثم طلقها فقبله نصف المهر ولو دفع امرأة
الغير وذهبت عندها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهر امة او
اي مهر بالدخول حكم النكاح وبه ازالة العدة بالدفع كما في
خبايات الخاتمة ومثله في الفقه هنا وهو صحيح فيما قلناه في
مسئلة النفق ومثله ان مسألة الخلق في الخلق اذا نظر
الغنى بينه وبين المهر فزالها بغير الخلق اذا نظر
من ايجاب نصف المهر في مسألة النفق ان الزوج لو طلقها
عليه في ازالة بكارتها الزوجة باي سبب كان لانه وجب نصف
المهر عليه انما هو حكم الطلاق قبل الدخول والواجب عليه
مهر اتم لو ازالها بالخلق كما في مسألة المرأة الغير وبه على ان
لزوج كال مهر فيما لو ازالها بغير انما هو حكم الطلاق بعد الخلق
لوسبب ازالتها بالخلق والادعاءات الواجب عليه مهران حتى لو طلق
قد ضربها بغير سوء خلق فزال بكارتها بغيره سمي ازالته
بالكارة فزالها قبل الخلق ايضا فقبله نصف المهر حكم الطلاق
كما في مسألة النفق وبذلك ايضا على ما قلناه من عدم الفرق بين ازالها
بغير ودفع انه صحيح في الخاتمة بانه لو دفع بغير اجنبية مستغربة او كبيرة
ذهبت عندها لزمه المهر ونحو مثله فزالها بالخلق ونحوه فلم يعرف
بغير دفع وبغير في الاجنبية فدل ان الفرق بينها في الزوجة من حيث
الخلق وعدمه اذ لا يخلو الزوج في بغير ازالها بالدفع لملكه ذلك
بالعقد فلو وجه لعضائه به بخلاف الاجنبي وحيث لم يملكه شيء بمجرد

الشيخ لا ينفذ شيء أيضا مجرد ازالة الجرح ونحوه ولا فرق بين ازالة
 والذ في هذه الازالة فالنفع غير قيد بزمان في طائفة اقسام
 المصالح روي بالزوج لاوله فغيره بالاصح والبعث وغيره
 او مشتقاً منه مكره فقط وهل القراهة بسبب النكاح
 الموصلة اليها بكم الطلاق فان يكون غنياً بذلك ويكون لها حق
 الشرائع ولو جاز ذلك لما شئت غنته بذلك العز والاعلى قائم
 فوك ايجبي في ايضا كالم الزوج نصف المسمى كما مر
 عن ابي بصير انطلقت اي طلقها زوجها فزهرها رايح
 الى قوله والاعلى وذلك حيث قال في جامع العضوية نذقت
 حارة مع اخرى فزالت بكارتها وجب عليها مهر المثل او هو
 بالطلاق يرمى بالوكالت المدفوعة فمروجه فيستأد منه وجوب
 على الزوجي كما مر فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فقدرت
 انهي كل من المهر وفيه ان عبارة جامع العضوية تدل على وجوب
 كال مهر المثل مطلقاً مع غير تفصيل بين ما اذا طلقها قبل الدخول
 او لم يطلقها كما لا يخفى وقد تبارهن اقسام نصف مهر المثل على الزوجي
 فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول وما في جامع العضوية هو
 المذكور في ثمانية والبرائة وعنها وهو الوجه لما عرفت من ان
 الالة السكات من اجبي غير الزوج فوجب مهر المثل على المزيل
 سواء كانت يدع او تحرق في الدنيا وجوب نصف المسمى
 على الزوج بطلاقها قبل الدخول لا خلاف في السبب فان سبب
 ايجاب المهر كما ملو على الدافع اجمالية وسبب ايجاب النصف على
 الزوج المطلق ولو كان ما وجب على الزوج فنفقها للمخاتبة
 حتى اوجب النصف على الثاني ثم ان لا يجب على الثاني شيء اذا
 طلقها الزوج بعد طلاق العشرة لوجوب المهر كما ملو على الزوج
 هذا وفي المهر من حواها انتافي ولو انتمت بحقوق ما رة
 امرأة باصم ففقدنا في المبسوط والجامع الصغير اذا انفقتها
 كرها باصم او حراً والة مخصوصة حتى انصافها ففقد المهر
 ولكن من اجتناباً يشهدون ان هذا وقع سهواً فلو يجب الا بالالة
 الموضوعية لعقضاء الشهوة والوطي ويجب الارش في ماله او
 قلت

قلت وهذا مثل فان الافتقار الى ازالة البهارة والافضا خلط
 ملكي البهارة والغايط والمشهد في الكتب المختصة ٥
 المتداولة ان موجبه الاول مهر المثل ولو غير الة الوطى كاحلته
 ماقتضاه وسوجب الثاني البهارة كما ملو فان لم تستك البهارة ولا
 فطلقها لونها جراحة جابضة وهذا لو من اجبي طهره الزوج يجب
 في الاول صفاته كما مر وكذا في الثاني عند ما عكفوا للثاني حيث
 حبس الزوج كما لا وجبي فيه واعلم انه وبه هناك لغيرهم بان
 الواجب في سلس البهارة البهارة وردة الشرايط في شوق الرقعة
 بان هذا في غير الزوج وطال في ذلك وامر يقال اعلم في وجه
 نصفه اي نصف المهر المثل وهو المشرع ان ساهها او عوتها
 او لاكثر منها ان ساه والتادار التسمية وقت العقد في زوج ما
 فرض اولاً بعد العقد فانه لا ينصف كالمستحق لا بيان وفي
 البناج ولور شرط مع المسمى بالسداد بال ما تزوجها على الدخول
 وعلى ان يطلقاتها بطلاق امرأة اخرى او على ان لا يخرجها من بلدها
 ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط لونه اذا
 لم ينف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول
 فسقط اعتباره فلم يبق للمسمى نصف وتذكر ان شرط مع
 المسمى سبباً يجره كانه يهدى لها هبة ثم طلقها قبل الدخول
 فلها نصف المسمى لا ينف بالهبة يجب لها مهر المثل ولا مهر
 لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول فيسقط اعتبار هذا الشرط
 وكذا لو تزوجها على الف او على الفدية حتى وجب مهر المثل
 انتهى فلو بطلاقها المصاحبة لالهية لما مر من ان
 الوجوب بال عقد افاده في الشرايط ولو كان بكل فقرة من قبله
 لفعل مثل ردة ونشاء وتبيله ومما نفقت له امراته وبهنا
 قبل الطلاق فتسأل من النظم فز قبل وعلى اوطوع هو مخفي
 تحول اكثر قبل الدخول فان الدخول سبباً لخلق ايضا لانها
 دخول كما لا في البهر عن المجتبى وسأقي متنا ان القول لها
 لوا وقت الدخول وانكره لانها تنكح بوطى النصف فز فلو

كان تكسها في نفعه على قوله ويجب نصفه الشامل للعشق فيا لوسي
 ما دونها لا قرينة فافهم قوله ودرهان ونصف لانه لما سمي
 ما قيمته دون العشرة اربع حصة اخرى فكله العشرة ولما اطلقها
 قبل الدخول كان لها نصف المسمى ونصفه النكاح فوه واحد
 النصف الى ملك الزوج ايم ولو كان يبيع به عنه اخرى واذا كانت
 الفرقة قبل الدخول من قبلها عاد اليه الكل في البيع عن
 القيمة لو تبيع بالمرح عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او حادت
 الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الدول والكل في الثاني
 الى ملك الزوج بخلاف المتبيع بقضاء الدين اذا التفتع السب
 يعود الى ملك القايض ان كان يبيع امره قوه بغير الطلاق
 اي بالطلاق المجرع عن القضاء والرضا اخر اذا لم يكن سلا
 لها وكذا الله كافي دينا لنقصه فانه يسقط نصف المهر
 بالطلاق ويبقى النصف كافي البداية قوه بل يوقف عوده في
 اي عود النصف الى ملكه لان العقد وان الفسخ بالطلاق
 فقتل في القرض بالتسليم الكامل بالعقد وان الفسخ بالطلاق
 الملك قد يزول الملك الى الفسخ من القايض لانه فسخ لسبب
 الملك او تسليها لانه نقص للقبض حقيقة بدائع قوه على
 منعت العقد والمراد بنصفه وكذا كله بالدفع اذ لا حق
 له في النصف الاخر قوه بعد طلقها قبله الطرفان متعلقان
 بعقده قوه وكلمه المردية الرضا اوضح قوه لعدم ملكه قبله اي
 قبل القضاء ونحوه حتى لو قضى لقائه بعد العقد بالنصف
 له لا ينبغي ذلك العقق لانه عتي سبق ملكه كالمقوض بشرط
 فاسد اذا اعتقد الرابع في رد عليه لا ينبغي ذلك العقق لانه
 كان قبل الرق قوه ونفقت في المارة من جملة المهر على
 قوله بل يوقف في طو سئل النصف العقق والبيع والرهبة وقوله
 قبله اي قبل القضاء ونحوه وعلية بنصف قيمة الدخول
 في لونه سئل اذا نفقت زوجها فقد نفقت عليها رد النصف بعد
 وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بجرى لونه

بالقبض

بالقبض دخل في ضمانا قوله لان زيادة المهر تعليل لما استنفد
 من التمسيد بالوصل وهو ان المهر لو زاد بعد القبض لا يضمن
 الزيادة لكن في المسئلة تفصيل لان الزيادة في المهر انما
 متصلة بتوليد من المهر من المهرية وجها لها والمهر
 او غير متوليد من المهر والبناء في الدار او منفصلة بتوليد
 كالولد والمهر اذا طلق او غير متوليد كالكتب والعقود وكل اشيا
 ان يكون قبل القبض فينصف المهر المتولد بغيرها او
 بعد فلا ينصف فما اقسام ثمانية كافي المهر وغيره وانما اصل
 ان الزيادة لا ينصف بل ينصف للزوجة اذا حدثت بعد القبض
 مطلقا او قبل ان كانت غير متوليد متصلة او منفصلة فكان
 الاول لك ان يقول لان الزيادة المتولدة قبل القبض تنصف
 دون غيرها ثم اعلم ان هذا كله اذا حدثت الزيادة قبل
 الطلاق فلو بعد فان كانت قبل القبض تنصفت كما لو قبل
 وان بعد القبض فان كان بعد القضاء للزوج بالنصف فذلك
 والا فالمر في يدها كالمقوض بعقد فاسد لونه فسد ملكها
 في النصف بالطلاق كافي البداية ولقي ما بل نقصان المهر
 وهي خمس مائة من صوته متكورة في الصر والمهر قبل قبل القبض
 طرف لقوله تنصف والواقع في المهر وغيره جعل طرفا الزيادة
 فان المردى واحد ملقت ولصحه جعل الطرف متعلقا في
 حال من زيادة فتصدق العباتان في كبر الشغار بغير الشغار
 شاعرا في قوله هو ان يزوج له قال في المهر وهو ان يشاعر
 الرجل اي يزوج له حرمته على ان يزوجها اخر حرمته ولا مهر الا
 هذا لنا في المهر اي على ان يكون بضع كل صديق اخر وهذا
 القيد لا بد منه في شغار حتى لو لم يكن ذلك ولا ضمانه بل
 قال نفعتك بنتي على ان تزوجني بنك فقبل او على ان
 يكون بضع بنتي صديقك فقبل فمقتل الاخر بل يزوج بنته
 ولم يجعلها صداقا لئلا يشاعرا بل كما هو صحيح اتفاقا
 وان جعل مهر المثل في الكل لما انه مسمى بالمتصل صداقا
 واصل الشغار يكون بغيره بل قد شاعرا لاختلاف السلطان

١٠
 ١١

والمراد هنا ان كل من المهر لا يملكها الشرط كانها اخلها البضع
عنه المهر و معاوضة بالعقد المهر بالعتق المقنن عليه
وهو البضع كما في الحديث السبعة اي على ان يكون كل بضع عوض
الاخر من العاقلة الاخر لا يشترط ان يكون البضع معاوضة فاق
عما اذا لم يصح بكون كل بضع عوض البضع الاخر وصرح بصرها
وقال الاخر زوجتك بنيتي لا مهر و هو مذهب من يملكه على المهر
لن جواب ما اوردته الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعا
من النبي عن نكاح الشغار والذي يقتضي فساد المهر عند
والجواب ان مقتضى النبي مسمى الشغار المهر في مسمى
خلع من المهر وكون البضع صداقا ونحن نأيدون بغير هذه
الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نستطيع نكاح بل بطله
فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصح المهر فينقض موصفا للمهر المثل
كما لم يسم في غيره وخرجهما هو مقتضى النبي لما نكحت وما استباه
لن يتصل به بل اقتضت العريضة صحة وتامة في العلق زاد
الزبلي او هو اي الذي يحمله على الكراهة او اي والكراهة لا يجب
الفساد وما صله انه مع ايجاب المهر المثل لم يبق شيئا راجعة
وان سلم فالنهي عن معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين
الكراهة والمهر المثل فالاول ما خذ من النبي والثاني من الاول
الماثلة على ان ما سمي فيه ما لا يصح المهر فينقض موصفا للمهر المثل
وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة وكون الفساد في
التقريب لا يمنع ما اورد من ان محله على الكراهة يقتضي ان الشغار
الذي فيه مسمى فيه ما لا يصح المهر المثل ووجه البطلان ان الشغار
الذي على معنى الفساد فكونه غير مسمى فيه المهر المثل ووجه البطلان ان
مهر المثل ما وان حمل على معنى الكراهة فالنهي باق فافهم
وفي خدمة الزوج مراهي يجب مهر المثل عندهما في جعله
المهر خدمة اباهما سنة وقال شيخنا لهما قيمة المهر فلهذا في الخدمة
لانه لو تزوجها على سكنى داره او رتوبه دابة او اكل عليها او

او على ان تزوج ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مئة معلومة
صحت التسمية لان هذه المنافع ما دام الحق به الماهية لا يهر
عن الباطن واقتضى بالحر من العبد لا ياتي في قوله ولما خدعت
لو عدا ورا قوله او امة لعزل البهتان الظاهر من كلامه انه
لا فرق بينها وبين الحر قبل الشغار المصلا به النبي في الامت
منه في الحق سنة انما ذكره ليقوم معنى التسمية بغير
الملك فاما المقتضى في المعينة ففي الجبلة بالاول طرفة لانه في
قلب الموضوع ان موضوع الزوجة ان يكون هي حادثة له
لا بالعكس فانه حرام كما فيه من الماهية ولا فائدة لا ياتي
فقد سمي ما لا يصلح مهر اخص العقد ووجب مهر المثل قال
في المهر واجتنبت الروايات في روي عنها وزاخرة ارضها
للتزود في تحضها خدمة وعنده فقل رواية الاصل والجامع لا
يجوز وهو الاصل وروي ابن سبعة انه يجوز ان ترى ان الهم له
استلزم اياه للخدمة لوي زولو واستباحه للرعي والزيادة
يعم كذا في العارية وهذا ظاهر قوي ومن هنا قال المصنف
كما فيه بعد تزوج امة الاصل الصواب ان يسلم لها اجماعا هو
وذلك لانه لا ياتي استماله لان عاداتهم في مثل هذه العادة
تضعف المتوك والتبري عنه وهو غير ماله هنا تأمل في ومغاد
لا الصك لصالحه ان قال الرحي والظاهر فيها يضمن لها مئة
لخدمة بخلاف سببها لانه المستحق لم امرته والظاهر الاتفاق على
صحة التزوج بخلاف خدمتها لانه قلت كمن في البحر عن الظهيرة
لو تزوجها على ان يارب لوبية الف درهم لها مهر المثل وهب له او
لو فان وهب كان له ان يرجع في هبة وهو مقتضاها ووجب مهر المثل
في خدمة ولها وعدم كنعن لخدمة وكذا في مثل قصة شعيب
عليه السلام ولو فضل الزوج ما سمي ينبغي ان يجب له مهر المثل
عليه ولها كما قالوا فيما لو قال له اعمل مني كذا من اوزجك اني فعل
فلم يزوجه لانه المثل تأمل في قصة شعيب اي فانه تزوج
موسى عليها السلام بنته ان يرضى له عنده ثمانين تسنين وقد قصه

اسد يقال عتقا بانه الكار فكان سريانا وقد استدل بهذا القصة
على ترجيح ما مر من روايته لكونه في رعي غنمها ورده في الفقه بانه
انما يلزم لو كانت الغنم ملكا البنت وذلك شعيب وهو مشتق
او يستند في البس ومناذرة صفة الاستدلال بها على لكونه في
رعي غنم البنت في رعي خدمته عبده او عبد الزوجة الى خدمته
عبد الاباء فالمصدر مضاف لثنا على ذلك ما بعده في رعي
اخر مناه في الغاية عن المحط لوزوجها على خدمة جراح
فالصحيح صحة وترجع على الرعي بعبقة خدمته او قال في الفقه
وهذا يشبه الى انه لا يخدمها فاما لونه اجنب لا يربو من الاستكشاف فيه
مع نفي الطهنة للخدمة واما ان يكون مراده اذا كان يربو من
ذلك لم يربو قال بعد كلام ويجب ان يستدل فان كانه لم يكن بامر
ولم يجز وجب فقه الخدمة وان يربو فان كانت خدمة مقيمة
شتمت في الطهنة لا يربو معها الاستكشاف والفقه وجب ان يستدل
ولقطي هي قصتها اوله يستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت
غير مقيمة بل تزوجها على منافع ذلك حتى يصير الحق بها لونه
اخر وخذ فان صرفته في الاول فكالاول او في الثاني فكالثاني
او ان صرفته واستخدمته في النوع الاول وهو ما يستدعي الخالصة
فكالاول من المنع واعطاء قيمة الخدمة وان استخفقت به لانه
يستدعي ذلك فكله كالثاني من وجوب تسليم الخدمة في رعي
تعليم القرآن اي يجب من المثل في ما لوزوجها على ان يعلموا
القرآن او يخرج من الطاعة لخدمته المسمى ليس به مال ببيع ابي
لخدمته صفة الاستجار عليها عند اجتماع الثلاثة في رواية
بامك من القرآن اي الوارد في حديث سعد الساعدي من قوله
صل الله عليه وسلم النفس ولو خاتمت حبيب فالنفس فلم يجد
شيئا فقال عليه الصلوة والسلام هل معك شيء من القرآن
فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال عليه الصلوة
والسلام قد ملكتها بامك من القرآن وروى النجاشي وروى
عن الزيلعي في السببية والتحليل اي بسبب اوله

انك

المن من اهل القرآن فليست الباء متعينة للعرض في رعي
اصلة لصاحبه المرحوم كالف وساني ان شاء الله تعالى في جواب
الاجابات انما الفتوى على حواشي الاستبصار لتعليم القرآن والفقه
فمن ان يصح تسمية مملوك باحدا اخذ الوجه في مقابلته في
المنافع حازت تسميته مصافا لا قدما فقل عن البدل ولما ذكر
في فتح القدر هنا انه لما جاوز الساعدي اخذ الوجه على تعليم القرآن
فمن تسميته فها فكذا يقول يلزم على المفتي به صحة تسميته
مصافا قال ام من تعرض له والله الموفق للصواب واعتبره
المفتي به بانه لا ضرورة تلزم الى صحة تسميته بل تسميته عن
تفكي كلواحي الحاجة الى تعليم القرآن فانها تخففت للتكامل
عن الخيرات في هذا الزمان او وفيه ان المتأخرين اخذوا بحواشي
الاستبصار على التعليم للضرورة كما هو جوابه ولهذا لم يخز على
لا ضرورة فيه كالدفع ونحوها المصروفة انما هي على لا مصلحة
حواشي الاستبصار ولا يلزم وجودها في كل فرد من افرادها وحيث
حاز على التعليم للضرورة صححت تسميته فها لانه منفعة
تقابل بالمال كمن لا اراد لم يشترط ائمة وجود الضرورة في المسمى
او يلزم ان يقال مثله في تسمية السكنى فلو ان تسمية غيرها
تفكي عنها مع ان الزوجة قد يكون محتاجة الى التعليم دون السكنى
والمال واعتبر من انما في القرن بلائنه بانه لا يصح تسمية التعليم
لانه خدمة لها وليست من مشترك مصافا لاي تجادل في رعي غنمها
وزراعة ارضها فانه وان كان خدمة لها لكنه من المصالح المشتركة
بينه وبينها واحاب تليد الشيخ عبد الله بن الظاهر عليه السلام
كون التعليم خدمة لها فليس كل خدمة لا تجوز وانما يمنع لو كانت
الخدمة للزوجة قال بسط وهو حسن لانه مع القرآن لا يبعد ما
للتعلم شرفا ولوعى اهل طلبة ولوبد انهم لم يحصلوا الاستبصار
الابن اباه رعى الغنم والزراعة خدمة ولو كان رعى الغنم خدمة
ورؤية لم يفعل بنينا وموسى عليها الصلوة والسلام بل هي حرفة
كما في اخفى الغير المستزلة ليقصده بها الذناب فلما التعليم
لا يسمى خدمة بالاولى تسمية قال في التهر والظاهر

انه لم ينع تعليم بل العتق الا اذا قامت قرينة على ارادة البعض والحفظ
 ليس من منصوصه كالخفي اه فلا يلزمه تعلية على وجه الحفظ من طرفيها
 فوسر ولم ينع من ذلك ان ينع اذا كانت ارادة المولى صادرة عن جميع المولى
 حقيقة من فليس ينع من ذلك ان ينع اذا كانت ارادة المولى صادرة عن جميع المولى
 بحكم لونه عرشة لا يستخدام ولا يتنالك لكونه مملوكا مطلقا بالاسم بداهة
 فوسر مادونا في ذلك ان في النزع على خدمته فلو اذن مولاه مال ينع
 العقد فوسر اما الحرام الذي هو مخرج على خدمته فلو اذن مولاه مال ينع
 فاما حجبها على الظن ولوسر غير استخدام بل على عطف الاستخدام عليه
 ط فوسر وكذا استخدام مخرج به في البدل ايضا فقال وللهذا لو جرد المولى
 انه يستاجر اياه للخدمة قال في البيع ما حصل له من ماله من ماله الاستخدام
 ويحرم عليه خدمته فوسر فلو اذن المولى اي لم ينع من ماله من ماله الاستخدام
 عنه فلو اذن في ماله ماله غير ماله الخ وحقه او ينع من ماله من ماله الاستخدام
 قال في النزع ومن صور ذلك ما اذا تزوجها على الف على ان تزوجه الثاني
 او على غيرها او قالت زوجتك نفسي فحسم على الف على ان تزوجه الثاني
 فقتل او تزوجها على غيرها او حكم رجل اخر او على ما في بعض جارية
 او اغنام او على ان يهب لوبها الف درهم او على ما خیر الدين عنهما
 وان اخير ما على او على بركة فلا من الدين او على عتق اخيرها او مطلق من
 وليس منه ما تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته اذا لم ينج ماله او على
 حجة لوجوب قيمة نحره وسطه من المثل والوسط مكره الرحلة او على
 عتق اخيرها عنها لشدة المصلحة في الارز اقضا او تزوجته بمثل مهر
 ابراه وهو لو لم ينع لانه ما ينع من ذلك ولا يخار اذا علمه مخلصا من مخلص
 فوسر او في بان تزوجها على ان المهر ما لم ينع ان وعلى الزوج اي وعلى
 نهراي بالخلع المفضة فانها كما لو لم ينع في نكاح المهر كما سباني فوسر او مات
 هنا قال في البروة كسا ومات احداهما كان اولى لكون مهرها كونه كافي
 الشيين اه وانما ان اذا ماتا جميعا فمهره لوبعض بولي وعنفها
 ينع بمهر المثل قال السرخسي هذا اذا اقام العبد بحسب يتعذر على
 اقامته لو فرق على مهر المثل اما اذا لم يتقدم ينع بمهر المثل ايضا عند
 حوي عن البرعيني ابوالسعود تنص على انه استغنى عن مهرها
 المص من اخير الرابي عما لو طلت المرأة مهر مثلها قبل الوفاي او الموت

هل هذا كالم لا فاحاه ما في الزيلي من ان مهر المثل يجب بالعقد
 ولهذا كان لها ان تقاذه به قبل الدخول فتأكد وينتظر موت احدهما
 او الدخول على ما في المهر المسمى في العقد اه وفي مخرج الكمال وابن
 ملك وغيرها وقد بسط ذلك في تحديده فلو جعها فوسر اذا ابرأها
 اي بعد العقد فوسر فاما ان تزوجها على نحره فلو اذن مولاه مال ينع
 اما لو طلقها قبل الدخول فنعى كمنعة كما بان في قوله وما فرض بصر
 العقد او لولا ان ينصف فوسر او سمي حلالا وخفرا اي سمي المثل
 لكون الكلام فيما غير المثل فاشيا في ما به وكذا الميتة والدم بالودي
 لونه ليس بالاصلوه بسمل ما لو كانت الزوجة ذمية لولا ان ينع
 احكام الخ على المثل او انها ليست بالذمية في حقه وقدره ما لو سمي مخرج
 قدام وطل حرقها المسمى ولو لم ينع من المثل لم ينع من ماله من ماله
 لخل وهو حرم اي يجب مهر المثل اذا سمي مطلقا واسار الى ان حرم عند
 اي حنيفة فلو بالعقد هذا امر فاذا هو عليها العبد المثل الثاني في
 الاصح واسار الى وجوب مهر المثل بالودي لو كانا حرامين ولو كانا
 حلالين وقد اختلفا جسا لا اذا قال على هذا الدين من لخل فاذا
 هو زنت وعلى هذا العبد فاذا هو جارية كان لها مثل الذي خلو وعبد
 ببيعة لجارية كافي الزخيرة الما الذي في الثانية ان لها مثل ذلك في
 المسمى ومقتضاها وجوب عده وسطا وقيمة ولا ينظر الى قيمة
 الجارية بحرقه ومهر مخلصا قال في البحر فصار كالم اصل النسخة ببيعة
 لونها اما ان يكونا حرامين او حلالين او مختلفين فيجب مهر المثل
 فما اذا كانا حرامين او المثل الى حراما ونقص المصلحة في الباقين
 قال واسار المص لوجوب مهر المثل عينا الى ان المثل رابله لو كان
 حراميا فاسترق ومكة الزوج ولا يلزم تسليمه وفي الاثر ارانه
 متفق عليه وكذا الخ لو تخطت ليجب تسليمها فوسر او دابة او ثوبا
 لان الثاب اجناس كالحيوان والدابة فليس لها البعض او في من
 البعض بالورقة فصارت المبالاة فاحسنه بحسب زوجة فوسر بعض
 عنها لغتها ووسياتي الكلام على عده قول المص ولو تزوجها على
 فوسر فالواجب الوسط او قيمة فوسر وتجب متعة المنفقة بكسر
 الواو من فوسر امرها لو لم ينع ودورها له مهر وينقصها من فوسر

ولما الى الزوج بل مهر واسلم ان الطلاق الذي يجب فيه المنفعة
ما يتصور قبل الدخول في نكاح او نسبية فيه سواء قضى بغيره او لا
او كانت النسبية فيه فاسد كافي البنايع قال في البحر وانما يتصور
لنقص فيه النسبية من كل وجه فلو صحت من وجه دون وجه كونه
تجب المنفعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على الف
دوم وكرايتها او على الف وان لم يحد لها هبة فاذا طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر المثل المنفعة مع انه لو دخل بها وحب
مهر المثل لو ينقص عن المهر كافي غاية السبيل لو ان المهر لم ينفذ
من كل وجه لا نه على تقدير كرايتها ولا هبة تحت الف ولو مهر المثل
اهو وقصنا عن البنايع ايضا في تحليل ذلك انه لو دخل لمهر المثل
في الطلاق قبل الدخول لم يطلعت قبل الطحاوي وطلعت في سقوط
نراها وطحاوي كما والمرأة بالطلاق فقرة فمن قبل الزوج ولم يشارك
صاحبه المهر في سبب طلاقا كانت او فسخا كالطلاق والنفقة بالار
واللعان والحب والنفقة والردة وابايد الوشوم وتقبله اشتباها
او باسبغ فلو حلت من قبلها كرهتها واباها المستلم وتقبلها
انه بشهرع والرماع وخيار البلوغ والعق وبعدهم كراهة فانه
لنفسه لها ولو حيا ولو استجابا كافي الفسخ لا يجب نصف المهر
لو كان حرا وزوجا بالار المسترى هو او وكله منك حتمه المولى فان
ما كان المهر يشاء انك الزوج في السبب وهو المثل فلذا وجب المنفعة
ولا نصف المهر بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها
الزوج منه فانها واجبة كافي الشبه بكونه وهي فدية الدرع بغير
المطلقة بالنسبة المرأة فوق الفقيص كافي المغرب ولم ينص في الرقية
وانما ذكر الفقيص وهو الظاهر بكونه واقول مع المرأة فقيصا والجمع
ادبع وعليه جرح العيني وعنه في البناء بغير الامر فكونه في
الذخيرة لم ينكره مبيح على نفسه المغرب والتمار ما تقبل به المرأة
راسها والمكنته بكسر الميم بالتحذف به المرأة من فريها الى فريها
قال في الاسلام هذا في ديارهم ما في ديارنا فتراد هذه الدار
مكعب كذا في البداية ولا غنى عنها الملحقة من الدار ادعى
بهذا التفصيل ان لا ان يشعار في تغايرها كافي مكة المشرفة

ولو

ولو دفع قيمتها اجبرت على القبول كافي المدايع مهر وما فخر من
الارباب الثلاثة اذ في المنفعة شرا بل لا بد من كمال وفي المدايع
واحد ما تكفي به المرأة ونسبة غير غلبة الزوج ثلاثة اوقات اهم
قلت ومقتضى هذا ما مر من غير الاسلام من ان هبة باق دارهم
له ان يعتبر شرط بل لا بد له منها فاما تكفي به المرأة عند خروجها
كسر ذات بعض المهرين ككس في البرجيني فالواحد في ديار
اشافي وديارنا فبني ان يجب اكثر من ذلك ان النساء في ديارنا
تلبس اكثر من ثلثة اوقات فتراد في ذلك اذ لو مكعب اهو في
القاموس المكعب الموشى من البرود والارباب اهل اي المتقين فونه
لا ترتيب على نفسه في الفسخ من الاصل والميسر المنفعة لغيره على
نصف مهر المثل لانها خلقه فانه كانا سوارا فالواجب المنفعة لهما الزينة
بالكتاب العزيز وان كانه النصف اقل منها فالواجب الاقل الى النقص
من الخسة فكلها الخسة اهو وقوله الله اولو الزوج غنا وثاينا
لوفقر لم يظفر به وجه بل الظاهر انه مبني على القول باعتبار حال الزوج
في المنفعة وهو مخلو في ما بعد قلنا في قوله ونعتبر المنفعة بحال
اي فانه كانا غنيين فلها الا على من الشاب وفقيرين فالودن او الخليلين
فالوسط وما تفرع قول خصني في الفسخ اذ اوشبه بالفقير والكرخي
اعتبرها بها واختاره القوي والامام الرضوي اعتبره جالده ومحمد
في الزهارة قال في البحر فقد اختلفت الرجع والمراجع قول خصلاف
كون الاول الرجع صحه وقال عليه القوي كالفقر في المنفعة وظاهر كلام
انه ملو حنة الامر به ايها لو تزلزل على نصف مهر المثل ولا تنقص
عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الاقال كاهو صريح الاصل والميسر
اهو في الذخيرة اعتبار بقوله المنفعة وسطا الوضعية اجمدة ولو
بغاية الرولة واعتدلت في الفسخ بالذوا فخر راي من الفلوات وواجب
في البحر بالذوا فخر لكل مصل القول باعتبار حالها لوفقرته لها كرايت
ميسر وسطا ومتوسطة فقر وسطا ولو لم تفتقر فبرسيم وسطا
وكنا ايقا على القول باعتبار حاله وكذا على قول من اعتبر حالها لو
فقير فلها كرايت وسطا وغناها فبرسيم وسطا او خصلته
فقرت وسطا اهو وفي الزهارة محل ما في الذخيرة على هذا من واعتذر

الفتح عليه واد من حيث الاطلاق فانه يفيد انه يجب من القرائن
 في اي المفضلة تقبل للغير المحرور في سواها وانما احرجها الى
 متعها واجبة كانت في الامس سمي لها من هذا على ما في بعض نسخ
 القديري ومضى عليه صاحب الدرر التي هي في الكثرة الملتقى على
 انها تشعب لها ومثل في المسوط والمخطوط وهو رواية التاويلات
 وصاحب التيسر والكشاف والمختلف في القرائن وصح به الغياقي
 الرابع وعنه في المراجع ان زاد الفناء وجامع الاسماء وغيره قال
 في نسخ الملتقى ان المهرور في الخبر لم يأت في بعض نسخ القديري
 او بصاوم ما في المسوط والمخطوط فكيف ما في هذه الكتب
 وعليه فكان ينبغي للمصنف اسقاط هذا الاستثناء وفي الحقيقة ان
 الفريفة اذا كانت من قبلها قبل الدخول لا تشعب لها المتعة ايضا
 لانها اجابية في كل الموطوءة لا اي بل تشعب لها قال في البداية وكل
 فقرة حادثة من قبل النسخ بعد الدخول تشعب فيها المتعة اما ان
 يرتد او ياتي المسلمون اليه استجاب طلب الفضيلة والكافر ليس من
 اهلها فالمطلقات اليه اي فطلقة قبل الدخول او بعد سمي لها
 اولاد في المطلقة قبله ان لم يسم لها تشعبها واجبة وان سمي فغير
 واجبة ولا متعها ايضا على ما هنا والمطلقة بعد متعها متعها
 سمي لها اولاد اولاد من قاض من المثل ينصب بهر مفعول فخير كان
 في النسخ لو تزوجها على اولادها وجب بهر المثل ينصب بهر مفعول فخير كان
 انها لو طلت الفريضة من الزوج يجب عليه الفريضة حتى لو احتج بحجبه القاي
 عليه ولو لم ينصل باب من باب في الفريضة وهذا دليل الوجوب قبل
 الفريضة من فاتها للمعدة اي الزيادة ان وطى او مات عنها وهذا التفرع
 مستفاد من مفهوم قوله لا ينصف اي بالطلاق قبل الدخول فيفيد
 لزومه وان كانه بالدخول ومثله الموت في شرط ففها اذا اذنها
 حصية ولو بلا شروط او لوجهية المهر والمهر منه وفيه من جنس المهر
 او من غير جنسه ويحسب سواء كانت من نفقة او من غيره صرحوا بان
 المهر واجب لزوج ابنه ثم زاد في المهر من نفقة او من غيره الوسائل ولو
 بشرط فيها لغنى الزيادة بل تقصير بقولها وبقولها راجع عندك بكذا
 ان قبلت وان لم يكن بلفظ زدتك في مهرها وكذا يجيب النكاح

وان لم يكن بلفظ زدتك الزيادة على خلاف فيه وكذا لو اقر له منه مهرها
 فوهنت له فانه يصح ان قبلت في مهرها وان لم يكن بلفظ الزيادة
 قوله ومعرفة قد بها اي الزيادة فلو قال زدتك في مهرك ولم يعين
 لم يقع الزيادة للبهالة كافي الواضحات بحريه وقضاء الزوجية الذي
 في المهر ان الزيادة بعد مهرها صبيحة اذا قبلت الورثة عند اي حينة
 بخلافها كافي النبي من المهر او غيرها في النسخ الوسائل الى
 القديري ثم قال ولم يكن الزيادة بعد الطلاق في المهر والنكاح
 العلة في المهر والظن انه يجوز عند بالولي لونه بالموت انقطع المهر
 وفات محل التملك ومعه بعد الطلاق محلها وقد شئت ان يكون
 عنه في الموت فني الطلاق اولى وما ذكر في المهر المخط من رواية
 بشر من اي يوسف من ان الزيادة بعد الفريضة باطله بحكم على انه
 قول يوسف وحده لانه خالف الا حينة في الزيادة بعد الموت
 فيكون فله شئ على اصله ولم ينتقل عن الامام في الزيادة بعد الفريضة
 شي ففصل الجواب فيه على ما نقلت في الزيادة بعد الموت او وشبهه
 في البحر في النهر والظاهر عدم ايجاز الموت والبيونة واليه
 يرشد بقيد المخط كمال قام النكاح اذا قبلوا ان ظاهر الرواية
 ان الزيادة بعد هذا النسخ لا تقع وفي رواية النوادر يقع ومن
 ثم جزم في المراجع وغيره ان شرطها قضاء الزوجية حتى لو اذنها
 بعد موته لم تقع ولا التحاق باصل الفريضة وان كان يقع مستبها
 انه لابد ان يثبت اولاد في الحال ثم يستد ففريضة متعها لو انتقاء
 المحل فتقيد سناده وما ذكر من القديري موافقا لرواية النوادر
 اوقا لمط والتميز بقران ما في المخطوط والمراجيح يخرج
 على قولها فلا ينافي ما في التيسر وكونه لظاهر الرواية عدم صحة الزيادة
 بعد هذا النسخ لا يقتضي ان يكون ظاهر الرواية هنا الفرق بينه
 الفصلين قام عند المصنف فانه في النكاح امر متعلق بعدم نشأ
 الفصل بينهما الزوجية وهذه الزيادة من مزايا الفصل لولم
 سرعية المتعة فيه بخلاف البيع او في الكافي في حاصل عبارة
 الكافي تزوجها في السرايت ثم في العلانية بالانسان يلزم عند
 الملثان ويكون زيادة في المهر عند اي يوسف المهر هو الاول

لانه العبد الثاني لعنه فليعلم ما فيه وعند الامام ان الثاني وان لم يكن
 لا يلغوا ما فيه من الزيادة كمن قال لعنه الاكبر سنا منه هذا يعني
 لما لم ينعق العبد وعنه وان لم يكن في حكم النسب يعتبر في
 حق العتق كما في المسوط او ذكر في الفتاوى ان هذا اذا لم يشهد
 على الثاني هرب ولا فلو خلو في اعتبار الاول فلو ادعى الاول
 لم يقبل بل يثبت في ذكران بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط بناء
 على ان المقتضى تغيير الاول الثاني وبعضهم اوجب الاول المهرين
 لانه الاول ثبت ثبوتاً لغيره والثاني زيادة عليه فيجب كماله
 في ذكران قاضي خاني اثنى بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء ما لم يقرب
 به الزيادة في المهر وفيه بينه وبينه اطلاق جمهور الروم على كلامه
 على انه لو لم ينعق عتقه تعالى في نفسه لا ينعقد الزيادة اذ لم ينعق
 في حكم الحاكم لا ينعق اخذ بظاهره فقط انما لا ينعق على الزيادة اطلاقاً
 الكلام في اربعة اقسام في ما لا يجد بمثل المهر الاول ويستثنى ما مر
 من القول بتغيير الاول الى الثاني ان لا يجب بالثاني شيء هذا اذا
 زادت فيه وعلى القول الثاني يجب المهران ~~في القنينة~~ في القنينة
 جرد المحلل نكاحاً ثم يلزمه ان جرده لاجل الزيادة لو احتياطاً
 اي لو جرده لاجل الاحتياط لا تلازم الزيادة بل يتناع كافي الزيادة
 وينبغي ان يحل على ما اذا صدقت الزوجة او استشهدوا فلا يصدق
 في ارادة الاحتياط كما مر من جمهور الرواية على ما عندنا مستثناة في الثاني
 تمام الكلام على مسألة مهر السرا والعلانية في اخر هذا الباب و
 وحمل على الزيادة فيجب نصيبه بالتصرف ما يمكن ويستثنى من قبل
 لان الزيادة في المهر لا ينعق المهر فقه عن النخس وفي الزيادة
 استدل على ما في الثانية واقرب في الذكر لكن اختلف في النكح ما في
 الثانية وهو لا وجه له حيث ثبت جواز الزيادة في المهر على كلامه
 عليها بغيره الهبة المألفة على ارادة الزيادة على ما كان عليه
 لنفسه لا ينعق عنه فلا يصدق في انه لم يرد الزيادة تأمل قوله
 لا يتصرف اي بالطلاق قبل القول بحره وهذا خبر قد مر في قوله
 بالمرحوض متعلق باختصاص وقوله في العتق متعلق بغيره
 وقوله بالنسب اي قوله تعالى نصف ما فرضتم متعلق باختصاص

اي

اي وما فرض بعد العتق او ينعق له ليس مفروضاً في العتق
 بل يجب المتعة في الاول اي فيما لو فرض بعد العتق ان هذا الزمان ينعق
 للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصرف كذا ما تكرر من قوله
 ينعق في يوسف لها نصف ما فرض ولا قول اصح كافي في المتعلق
 قوله ونصف المهر في الثاني اي فيما لو زاد بعد العتق وجه
 حطبها كالحط المسقاط في المهر وفيه جعلها لان حطبها ايها
 غير صحيح لو صغيرة ولو كبيرة توقف على اجازتها ولو بعين رضاء
 ففي هبة احول متعلق بها فزجب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادراً
 على الضرب اهدوا اختلنا فالقول لم ينعق المهر ولو هبت فيه المهر
 اولى او قنينة وان لا تكون مبيعة من المهر ولو اختلقت مع
 وبنها فالقول للزوج ان كان في القنينة لانه ينعق المهر خلاصته ولو
 وهبت في مهرها فبات قبلها فلا ينعق لها بل لو زنها بعد مهرها
 فقام الزوج في المهر لانه وكذا ونعق فيه في المهر بما اذا كان
 المهر دنيا اي دراهم او ثياب يرد له كحط في المهر ان لا ينعق بحسب
 ومعنى عزم صحت ان لها ان تاخذ منه ما دام قائماً فلا ينعق في
 يد سقط المهر عند لما في البرانية ابراهيم عن هذا العبد ينعق العبد
 وجميعه عنه او ينعق ويرتد بالرداي كسبة الدين منه عليه
 الدين ذكر في الفقه الواسطي بخلافه وقال لانه واستدل له في
 الخبر بما في مسائل القنينة قالت لزوجها ابراهيم ولا يقبل قلت
 او كان غايها فقالت ابراهيم لا تقبل يبرأ المهر اذ رده او قال في
 المهر لو لم يكن ان المدعي انما هو رد الحط وكان له نظر الى انه الحط
 ابراهيم معنى كمن رد احدهما بمنع الوصي اي او ينعق به ضرر
 قال الزبلي وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فاما
 مطلقة انه لا ينعق بتكرار وقوله قاده وهو الصحيح هو وقيل
 في الفقه والبرهان انما قللت ان كان التكرار والقنينة مانعاً
 من الوصي او مصلحاً له كان مصلح المرأة في اشتراط المهر والضرر
 والافزوس الصحيح فما وجد كونه مرضه مانعاً من صحة التعلق
 ان يقال المراد ان مرضه في المأدبة يكون مانعاً من صحة التعلق
 فايك في ذكر التفصيل فيه بخلاف مرضها فاما قوله وجعله

في الاسرار من المسمى قلت وجعل في الصرا نفا لتحقيق الخلق حيث
 ذكر ان ذواته خلقه مقام الذي سطره اربعة خلق كحققة وعدم
 المانع لصي او الطبي والشرعي فالاول للاحتراز عما اذا كان
 هناك ثالث قلت مخلوقة ومعه مكان لا يصح للخلق كالسهم
 والطريق العام والحكم في ذكر من الاسرار ان هذين من المانع
 المحي وعليه فالمانع المحي ما يمنعها من اصلها او ما يمنع صاحبها
 بعد تحققها كما لم يمنع قافهم في ليس للطبي مثال مستقل فانهم
 مثلوا للطبي بوجود ثالث وبالخص او بالناس مع ان الاول
 منهي بمراد ونفس الطبي عند هوانه محي طبي شرعي والثاني طبي
 شرعي ثم سأل عن الشرعي انه جارية احدتها تنبأ على انه
 يتمتع وطى الزوجة بحضرتها طامسا ان لو لم يكن سريعا وهو مانع
 طبي لا شرعي لكنه محي ايضا قافهم في سحر اهرام لفرها ونقل
 الخ او محقق قبل وفيه لفظة او بعد قبل طواف والخلق في اهرام
 الفل فلهم ما اذا كان باذنه او بغير اذنه وقد مضوا على انه لان
 سحلبها اذا كان بغير اذنه قلت فالظن ان التعميم الاخير غير
 فريد لان العلة المحرمة وهي معقودة في ومن محي في المكان
 ظاهرا لمعطف ليعتق ان الرق وما عطف عليه يخرج عن الموانع
 المكونة مع انه من محي قديم الشطرنج بالكون نقل الخرافة
 عن شرح الروض للقاضي ذكر بان المنة بفتح رايه ارجح من اسكانها
 في عطف في البحر عن المغرب القرن في الفروع مانع من سلوك
 الترفيد اما غنة غليظة او لم او غليظة وامرة رقبا بها ذلك هو
 ومقتضاه تراءف القرن والرق في وعمل بالعلم المرحلة
 والبناء وقوله غنة بالغين المحبة في خارج الفروع في انما موس
 انسي يخرج من قبل الملة شبيهة بالدورة للرجال في ولو نزع
 البناء للمساهمة اي فلا كان الصنف مصاحب الزوج يعني لزوج
 بين ان يكون الزوج او الزوجة او كل منها صنف اهو قال
 في الصروق خلقه الصغير الذي لا يقدر على الخلق قوله وجزم
 قاضي خان لعيم الصحة فكما هو المعتمد ولذا اورد في الزخيرة
 بالمرأته او وجب الملة مخلوقة وان كانت فاسدة لانه تصريحهم
 بوجوبها

بوجوبها المخلوقة النافذة شاملة لخلق الصبي كذلك في البحر من باب
 العفة في لا يطابق معه بلع وقد رت الماطقة بالبدن وقيل
 بالشم والاولى عدم التقدير كاقصناه ولو قال الزوج لطفة
 واراد الدخول وانكرا لوب قالنا في بيها النساء ولم يعتبر
 السن كذا في الخلاصة بحرمه وبلا وجود ثالث قد قوله بل يكون
 عطفا على قوله بل مانع محي بناء على انه طبي فقط لكن قلت
 ما فيه قال طولا يتكرر مع بالنقص لان ذلك يتصل من ان وهذا
 من المصنف ليعيد عليه ولو نأيا او اعمى لكان محي بحسن والثاني
 يستقط ويتناوم في ودخل فيه الزوجة الاطري وهو المحجب
 بناء على كراهة وطولها بحضرة طمها بمرقت وفي الزاوية
 من الحظر والمباحة ولو بان بان يجام روحه او امته بحضرة
 النابيه اذا كان لا يصحكون به فانه علم الكرم ومقتضاها
 صفة الخلق عند تحقق النعم تامل في البحر وفصل في المتني
 في الامم فانه لم ينف على حاله نعم فانه كان علمه كان لبارا
 وان كان ليدل نعم هو قلت الظن ان اذاد بالعلم غير الا على ما
 لو كان اعمى ايضا قل في في عقد بامم الزهادو البلي تامل في
 والمجنون والتمني عليه وقيل بممانه فتح قلت يظهر في المنع في
 المجنون لانه اوى حاله من الكمل المعقود تامل في وكذا الامم
 قد قلت ما فيمن ان لا يظهر الفرق بين الليل والنهار في حق
 تامل في برفيق لاذ في البحر عن الخلاصة ان المختار في قال
 وجزم الامام السجسي في الميوطان كونهما يمنع وهو قول
 ابى حنيفة ومجاهبه لانه يمنع من غشيانها بهن بيبي امته
 طمها اهو اي وكذا بين يدى امته بالاولى لانه اجنبه لا يحل له
 قلت وجزم به ايضا الامام قاضي خان في شرح الخايع وفي
 المباح لو كان الثالث جارية لدرى ان محم كان يقول اولد نعم
 خلوتهم في سم وقال لود نعم هو ولعل وجه الاول ما هو جوابه
 انه لو بان بوطى المنكره بمعاينة الامه فكونه عكسه كذا هذا
 يظهر في امته دون امته على ان لقي الناس سريعا ليدل من عدم
 نزع الطباع السليمة عنه وحيث كان هو المنقول عن ابينا

الثلاثة كما مر وعزاه ايضا في الفتاوى الهندية الى الزخمة والمخطط
 والخاصة لا ينبغي العدول عنه لموافقته البداية ولذا قاله الرجل
 الصبي يحبل المذهب المتفق به ما هو خلاف قول الامام وصاحبه
 مع خصم اتجه في المذهب بل ان كان عقورا مطلقا اي سواء كان
 كلبا او كلبا لا ينبغي مطلقا اي عقورا ولو وعلم في الفقه بقوله
 لان الكلب فقل لا يمتدح على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه
 اهو وح فلولا ان الكلب فربما يكون سيده في صورة الثالب لها
 فلا يبعدا عليه ولا الوافها الزوج ان يكون قوله لا بها وان كانت
 في صورة الثالب له وامكن ان يبعدا عليها الكلب لكن يمنعه سيده
 عنها فتصح الحلو فافهم ثم او كان للزوجة اي او كان غير عقور
 وكان للزوجة فانه يكون مانعا لكن مقتضى ما قلناه في الفقه انه
 لا فرق بين كلبه وكنها لان كلبها وان راعها تحت الزوج يمكن ان
 تمنعه عنه فلا يبعدا عليه فتصح الحلو تامل قوله وكان له بالواو
 وفي بعض النسخ باو وهو تحريف اهو اي لان الصور راع عقور
 له اولها وغير عقور كذلك فتركوا ولذا المانع ثلاث صور عقور
 مطلقا وغير عقور هو لها وفي غير مانع الصورة الرابعة هي ان
 يكون غير عقور له كان له قوله ولي اي ايضا من المانع السبع
 ان يعلق طلقها بخلوها فاذا خلدها طلقها فيجب نصيب المهر
 لحرمة وطبها بجر من الواقات كالزنا في البرائة والحلوصة
 ان لا تحب العدة في هذا الطلاق لانه لا يتمكن من الوطى وشاى
 وجوبها في الخلق الفاسدة على الصاحبة فوجب العدة لهما ايضا لما
 اهو وشاى ان فيا سياتي بعد صفة على ما في البرائة وباني
 تمام الكلام فيه وسياتي ايضا عنه قوله ولو افترا فان افتناعها
 من مكنته في الخلق يمنع صحتها لو كانت نيبا لا يمكن احرار عدم
 صلاحة المكان اي للخلق وصلاحة نيبا بان ما فانه طلق
 غيرها عليها كالدار والبيت ولو لم يكن له سفن وكذا الرجل الذي
 عليه قبة مضروبة والستان الذي له اب مطلق بخلاف ما ليس
 له باب مطلق وان لم يكن هناك احد هو بحر ولو كان في تخلفه

خان يسكن الناس في دباب ولم يخلق والناس تعود في وسط غيرة صدين
 لظلمها صحت وان كانا مترصدين فلا تقع في كسبه وطريق لوكسج
 يجمع الناس فلا يورن الدخول عليه ساعة وكذا الوطى فيه حرام
 قال تعالى ولا تأسروهن وانتم عاكفون في المساكن والطريق مر
 الناس عادة وذلك لوجوب النقبان فيمنع الوطى بدافع قلت ولو حذمت
 قوله وكذا الوطى فيه حرام انما امر مانع وان كان خاليا وبابه مطلق فقابل
 وفي الفقه ولو سافر بها ففعل عن الحاجة الى مكان خال فهي صحته
 ورجاء اي بابه مفتوح اما لو كان مغفولا عليها وهذا قولنا
 من صحته كما لا يخفى فافهم ثم وسطه اي ليس على جوانبه ستر
 وكذا اذا كانت السرقين او قصيرا بحيث لو قام انسان يطاع
 عليها فافهم وفيه ولا يقع في المسح والجماع وقال شاذان كانت
 ظلمة تسد صحتها لانها لا تروى على قيام قوله تقع على سطح
 لا سائر له اذا كانت ظلمة شديدة والوجه ان لا يقع لون المانع
 الاحاس ولا يختص بالبصر الى يرى الالات فتصح لوجود الايدي
 ولو البصر للاحاس اهو قلت الاحاس انما يمكن اذا كان معها
 احد على السطح اما لو كانا فوقه وحدهما وانما من صمود احدهما
 لم يبق الاحاس الوالبه في الظلمة الشديدة تمنعه لا يخفى قائل
 ثم وبنت بابه مفتوح اي بحث لونها لاشارة راعها وفيه خلاف
 ففي مجموع النوازل ان كان لا يدخل فيها احد الا اذن من خلق واقفا
 في الزخمة انه مانع وهو الظاهر بجر وجهه ان امكن النظر مانع بل
 توقف على الدخول فلا ينافي في الذك وهذا مع قوله وما اذا لم يعرفها
 لانه التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم يعرفه بحسب طبعها
 مكنته منها فالظاهر انها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فيسفي ان يكون
 مانعا قائل قلت ان هذا المانع يبيد ازالته بان يجرها ان زوجه
 فلما جاءه التمتع من جهته بجره بجمعة الخلق فليدفع المهر ط
 فوسر في الامور التي اصبحت الزنا بين لكن صريح في شرائح الهداية
 بان رواية المتع في السطوح شاذة وسيفر اليه قول الخالية وفي
 صوم الكفارات والقضا والمنذورات روايات فانه صحيح
 انه لا يمنع الخلق وصوم السطوح لا يمنعها في ظاهر الرواية وقيل يمنع

او قول الكثر وصوم الفرض يدخل فيه العضاء والمفارات والمنقطعات
فكون اختياراً من رواية المنع في غير القطع بلان الدفطار فيه بغير
غير جاز في رواية ويؤيد ما في الكثر بعد اختياره بالوضع فانه بعد
ان مقابلته صحيح وكذا قول الهادي وصوم العضاء والمنقطعات
في رواية فانه بعد ان رواه كونه كصوم رمضان اقوى وبهذا
شاهد ما يحكي في البحر بقوله ويبقى ان يكون صوم الفرض ولو منفرداً
ما نفاً اتفاقاً لا يحرّم احداً وان كان له كفارة فيه فهو مانع شرعي
اهو من ان يصح اي الكفارة المحلولة لسقوط الكفارة بشبهة خلاف
الامام ما ذكره رحمه الله تعالى فانه يرى فظوه بالكلية ناسياً ولا كفارة ط
وكما اسقط الكفارة في كل وقت وجايع ناسياً وبنيته ان لا يفعل ط
فرضاً كفراً منه ونفلاً كمنفله وفي البحر لا يجب ان افساد الصلاة بمنزلة الصوم
عند حرام فرضا كانت او نفلاً فينبغي ان تمتع مطلقاً مع انهم قالوا ان
الصلاة الواجبة لو تمتع كالنفل مع انما ياتى تركها واغرب منه ما في المحل
ان صلاة التطوع لا تمتع الا الاربع قبل الظهر لانه سنة مؤكدة
فلان يجوز تركها بمثل هذا العذر اذ كان يقتضي عدم الفرق بين السنن
المؤكدة وانه الواجبة تمتع بالدولى اهو قلت والحاصل انهم لم يفرقوا بين
في احرام يمين فحتمه ونفله لدرست اكلها في لزوم العضاء والدم وقروا
بينهما في الصوم والصلاة اما الصوم فظاهر لزوم العضاء والدم وقروا
من فحتمه بخلاف نفله وما لم يفرق بين السنن في الصوم والعضاء والكفارة
لا بد ان يفرق في العضاء لغيره كما في الجوهري وما بين الصلاة فالفرق
بينها مشكل اذ ليس في فحتمه من زيادة على الذم ولزوم العضاء وهذا
موجود في نفها وواجبها نعم الا ان في الفرض اعظم وفي كونه منقطعاً
لمنع صحة التحلوف حفاء والالزام ان لا يكون فصلاً بغيره والكفارات
كالنفل ولعل هذا وجه اختيار الكثر اطلاق فرض الصوم كاقصانه فكذا
الصلاة فينبغي ان يكون فرضاً ونفلاً كغيره من الصوم بخلاف نفله لانه
اوسع ببلل انه يجوز افطاره بلوغه في رواية ونفل الصلاة لا يجوز قطع
بلوغه في جميع الروايات فكان كفر منها ولعل المصنف قد علم عند ذلك
سببها لم يظهر لنا واسد على العلم في جوابي ومن الاكلام ط في ولو جوب

اي

اي مقطوع الذكر والمختصة من احب وهو القطع قال في الفاية والظاهر
ان قطع المختصين ليس بشرط في الحيض والذوات المختصين لا سيما في
قطع الذكر من الزهر في اوختها بفتح الحاء والمجهول قبل بفتح
مفعول وهو من سلب حقيقتها وبقي وقروح في ان ظهر حاله
اي ان ظهر قبل خلقه السرم هذا الزرع حتى رجل وظهر ان تكاثره
صحيح فان وطبعه جاز فكونه مخلوق كالوطى والبلل يظهر في الكفاح
موقوف لوسيع الوطى فلا يكون مخلوقه كالوطى فافهم في وما في البحر
حيث اطلق صحة خلقه ولم يثبت بظهور حاله وما في الاشياء مستوفى
فرضه بعبارة وجه ان مراد به من ظهر حاله اما المشكل فالكفاح
موقوف على ان يثبت حاله ولهذا لا ينفصه وليد من تخشع لوان الكفاح
الموقوف لا يثبت باحد النظر كما في النهاية اهو فليس يصح الوطى بالذم
فلان خلقه خلقته كما خلق بالحيض بل اولى لانه قبل التبين بتميزه
الاجنبي ثم كسفي الزهر فاذا في المبسوط انه حاله شتمه بالبلوغ
فان ظهرت فيه علامة الرجل وقد روي انه امرأة حتى بشفة تكاثره
من حين عفا لوب فان لم يعمل اليها اجل كالعنق وان روي خلافه
تبين بطلونه وهذا امر عظيم حتى عدم صحة خلقه قبل ذلك وبهذا التفرع
علت ان ما نقله في الاشياء عن الاصل لول وجه البوه زجله فوصل
المرحاض والافلا علم في نيفك وامرأة فوصل فبلغ فوصل اليها حاز وما
اقبل كالعنق ليس على ظاهره واسد الموقوف اهو ان كان ظاهرها في
الاشياء انه مجرد وصول الرجل اليه اي وطئه له او بوصول الى المرأة
يصح النكاح ولو قبل البلوغ وظهور علامة فيه وان الوطى محل
قبل التبين وان الخلق به صحيحه وانه بعد البلوغ فبشبهه حاله
وقد لا يشبه مع انه في المبسوط حتم بتيين حاله بالبلوغ وانه قبل
التبين يكون تكاثره موقوفاً لوجوبه في عدم صحة الخلق قبل التبين
لعدم حل الوطى وفيه نظر فان قوله حاز معناه جاز العقل لتيين حاله
منك فقد صرحوا بان ذلك لا مع لول حاله ولا يلزم منه حل الوطى وقوله
ولما فلا علمي بذلك اي ان لا يظهر فيه هذه العلامة لانه لصحة العقد
ولا بعد من بل يتوقف ذلك على ظهور علامة اخرى وقول المبسوط

ان حاله شبيه بالزوج ينفق على الغالب والمفقده صرحوا بان قد سبق حاله
 متعلقه كذا اذا كان من زوج الشا ومضى من فرع الزمان وقد
 تبين حاله قبل البلوغ كان يولد من احد الزوجين دون الآخر
 فتصح خلوة وانما قيل ان نسب صفة خلوة يشترط حاله ظاهر
 لعلمه على الوطى قبله قوله لم ينفق وكذا السهر وسبق المعتود كاسيا
 في ايه من الوهانية قوله في شئ من النسب الذي يقتضي البحر
 بخلافه من مقتضى ان الخلوة لم ينفق مقام الوطى الا في حق
 نكاح المهر وجوب العدة قال وبما سواه فهو من احكام العقيد
 كالنسب فان ثبت وان لم ينفق خلوة اصله كافي في تزوج مشركي
 مصرية او من احكام العدة كالنقبة واليه من صاحب التمس
 حيث يتابع الحاه في هذا التحقيق ثم خالفه في النظم الذي وما
 ذكره في البحر سنة الدين النسخة في عقد الزمان كما افاد ان
 المطلقة قبل الزوال لو ولدت لوفل من ستة اشهر من حين الطلاق
 ثبت نسبة للثمن بان العلوق قبل الطلاق وان الطلاق بعد
 الزوال ولو ولدت لا يثبت لعدم العدة ولو اختلف بها فطالما يثبت
 وان جازت به اكثر من سنة اشهر قال في هذه الصورة يتصور
 بخصوصية للخلوة هي ولو من المحرم لو كان انزاله بالساق كساق
 في باب القهري انه يثبت نسبه اذا اختلف بها ثم فرق بينها ولو جازت
 به لستين قوله وفي تأكل المهر اي في خلوة السطح الصحيح اما اذا
 فاجب فيه مهر المثل لا لوطى لا لخلق كما سيذكر المصنف في هذا الباب
 لحرمة الوطى فيه كما له كاخلوة الى ايض قوله والعقد ويجوز من
 احكام الخلوة سواء كانت محترمة ام لا طي اذا كانت في نكاح صحيح
 اما القاسد فبأنه العدة بالوطى كاسيا قوله في عتبه متعلق
 بنكاح والمولى تاخره بعد قوله ووجه نكاح الامه طاهر ووجه نكاح
 الامه اي لوطى لفرع بعد طلاق بها لا يصح تزوجه امه ما دامت
 حرة في العدة ولو الطلاق بائنا حرة ومراعات وقت الطلاق في
 حتم بيان ان الموطوءة طلاقها في كسب يدي فلا يجل بل يطلقها
 واحدة في طهر لا دوس فيه وهو احسن وتكونا متفرقة في ثلاثة امار
 دوطين فيها وهو حسن بخلاف غير الموطوءة فان طلقها واحد

ولو في

ولو في بعض حسن واذا كانت المختل بها الموطوءة لوقت طلاقها المهر
 فلا يجل في منع المصنف فانهم قوله وكذا ان يقع طلاق بائنا في
 الزانية والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عتبه طلق وقيل لا
 اخر وفي الزانية واما دفع طلاق اخر في عتبه العدة فقد قيل لا يقع
 وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لانه الوطى لما اختلفت
 بحسب الزمان بالوطى احتياطا لنسب هذا الطلاق يكونه رجعتا
 او بائنا لا دفع الاسلام انه يكون بائنا ومثله في الوهانية وقيل
 وبما سواه انما اخلط بها خلق متعقبة ثم طلقها طلقة واحدة فلا
 شبهة في وقوعها فاما اطلتها في العدة طلقة اخرى فتقتضي كونها مطلقة
 قسلي الزوال ان لو يقع عليها الثانية لكونها اختلفت الاحكام في
 الخلوة في ابائنا تكونه كوطى وقارة لا تكون جعلها كوطى في هذا
 فقلنا بالوضع الثانية احتياطا لوجوبها في العدة والمطلقة قبل الزوال
 لو طلقها طلاق اخر اذا لم تكن معتقة بخلاف هذه والظاهر وجوب
 الطلاق الثاني بائنا هو الاحتياط ايضا ولم يسبقوا لطلاق الاول
 واذا الرجعي آتيا به ايضا لانه طلق قبل الزوال غير موجب للوطى
 لانه العدة انما رجعت لجعلها خلوة كالوطى احتياطا فان النظم وجوب
 الوطى في خلوة الصبي ولدان الرجعة حق الزوج واقراره بان طلق
 قبل الوطى ينفذ عليه فقبائنا واذا كان الاول لا يقع الرجعة يلزم
 كونه الثاني مثله او وبغير هذا قوله ان طلاق بائنا اخر فان ينفذ
 ان الاول بائنا ايضا وينفذ عليه كاي قبائنا ان لا رجعة بعده وساق
 القصر به في باب الرجعة وقيل لا ينفذ الله المذكرة في الذخيرة
 هو الطلاق الثاني دون الاول فانهم لم يظاهروا طلاقا دفع البائنا
 اولدوا بائنا وان كانا يصح الطلاق وطلاق الموطوءة ليس كذلك
 لتعلق الخلوة الوطى في ذلك ولما جاز بائنا المهر التمس من
 الرجوع وهو ان في كل منهما وقررت طلاق بعد اقراره واما الجواز بان
 البائنا قد يجلق البائنا في الموطوءة فلا يدفع الخالعة المذكورة فانهم
 فرس لا ينسل اي لا تحت النسل على واحد منها بمجرد خلوة خلوة
 الوطى فهو والمحصنات قانوني ينسل على واحد منها بمجرد خلوة خلوة
 لنقد شرط الاحتضان وهو الوطى كالب في عقد الفلانية وهذا

ولو في

ان لم ينم انخاص بالرجل فهو ساكن عن ثبوت الاحسان لها بذلك والذي
 يظهر في الاول وقت بينه وبينها فيه ولم اقتل على نقل فيه صحيح وانه اعلم
 قلت في الصريح بغيرها مقام الوطى في حق الاحسان ان تصادقا
 على عدم الذم وان اقرب له فاحكم وان اقرب احدهما صديق في حق
 نسب قوله صاحب كان المسقط له في حرمة السات اي ما لم يتعدوا
 المحلوة مقام الوطى في ذلك فلو حلت بزوجته بدون وطى ولو سرت به
 لم تحرم عليه بآثارها بخلاف الوطى والكلام في المحلوة المصححة كما صرح به
 في التبيين والفق وعندها ما حرره في عقد النكاح ما حاشا صلبان حرمة
 البنات بالخلاف المصححة بخلاف فيها بينه الصحابة والمخلاف في
 الفاسد قال الذي تحرم وكل محرم لا يزوج منصف وما اذعاه
 من عدم الخلاف ممنوع كالمسقط في النهر في وحلها الاول اي لا تحمل
 مطلقة النكاح للزوج الاول بمجرد خلق الثاني بل لا بد من وطى
 لحسب المسئلة في حرمة والرجعة اي لا يصير من جماع المخلوق ولو رجمته
 له بعد الطلاق الصريح بعد المخلوق تجري نكاح الطلاق باينما كان فيناه
 في الميراث اي لو طلقها ومات وهي في علة المخلوق لا تراث ميراثه في ذلك
 في البحر من المجتبى وحكي انه الشبهة في عقد الغرايب ولو اقر انها تراث
 وان تصادقا على عدم الدخول بعد المخلوق قال الرحقي وعلى هذا اي
 ما في الشرح لو طلقها في مرضه بعد المخلوق في حق الوطى ومات في
 عتدها الوتره وبه جزم الطواقي فيما كتبه على هذا الشرح واقر على طينته
 حامدا في العادي مفتي دمشق في قوله وتزوجها كما لو كان كانه
 عليه ان تطلقه كالشباب ليوافق ما قبله المعطوقا فانها من خوف من
 الوطى دون المخلوق فالحق انها ليست كالوطى في تزويجها كالشباب
 تزويج كالزواج لا فاده ط م في المختار وما في الحقيق من انها تزويج
 كما تزويج الشب ضعيف كما في البحر في وقته في غير السبعة
 المذكورة من زيادة أربعة اخرى في النظر المذكور في سقوط الوطى
 والتي والتكثير وعدم فساد العباد وفي مسيلتان ايضا المبيتهما
 لعدم تسليمها وهما لا المخلوق لا تكون اجازة للشمار الموقوف عند
 بعضهم وان المالك لا يمنع نفسها للمهر بعدها عندها اما عند اوجيفته
 قلها المخلوع حقيقة الوطى كاقاده في البحر واد في الرهبانية ايضا

بقا

بقا عنه العتق ويمكن دخولها في النكاح الا في حرمة وغيره
 بالشرع عتقا على شكل والعتق للوطى في اي وقت ما عدا في الوطى في
 احدي عشر مسئلة في حرمة العتق يحصل حله من حيث
 وخبر والعقد بكسر العين شبه البشر المنظوم بعقد الدائم
 في كميل بهر لانيه بصور المأكله في قواعدنا لكسر المراد
 به العتق في وانعج بالرجع عتقا على المأكله في الاما جمع امتد وقص
 للعتق ولا استقط لدم ولما استغنى عن وقص في فراق
 فيه تزويج المراد به الطلاق احرع واما التزويج فهو من رجل القوم
 عن المكاتب انتقلوا اي طلق فيه فقتل الزوج من سداد من
 عتقه فادام قوله واد فوا فيه اي في الدعاء بمعنى العتق اي في الغير
 ما يد على مكنته وهو ما عدا المذكور في البت الثاني فاقم في اذ الحق
 الضمير للتطليق ولا يلف للطلاق احرع والمراد بانها قد وقع في
 العتق بعد الطلاق سابق عليه في التعليل بطلان الاول في حرمة
 اي في صورت من كانه منه في قوله والرجعة في سقوط وطى اي ما
 يلزمه في الوطى لا يسقط بالخلق في حق الزوج في القضاء الوطى في
 واحدة ولا يستلزمه بالخلوة وكذا العتق الا اختلفت بالاستسقط
 عن الوطى باقل من زوجة طلب التفرق وعلى هذا محل يستغنى عن ذكر
 لقاء العتق المذكور في الرهبانية لكن يستغنى به ايضا عن ذكر الثاني
 الذي كان الاول ذكرها فيها واستقاطها مما ملئ قوله كذا في
 يعني ان آلي منها في وطى في المدة كانه ضار وان خلاها لا يضر
 في التكثير يعني ان وطى في نهار رمضان فعليه الكفارة وان
 خلاها لا يضر في الحرمة في التكثير هنا ما لا يشفي اذا خلاها
 في الخلق المصححة وضوم لها ان ينفها لا مرط في ما سرت
 عبادة ما ناضه يعني ان وطى في عبادة ليدع الوطى في
 وان خلاها لا يضر ويرد عليه ما ورد في سابقه فان ما ينف الوطى
 كالحرمان والصوم والصلوة ولا يعتك في المنذور فينف المخلوق
 والكلام في المصححة المان يميل ما لا ينف المخلوق على احد القولين
 كصوم قبل الاذ وقصادة النافلة تامل وفيما حصل ان
 يبقى اسقاط التكثير وفساد العبادة ومن زيادة عقد العتق

فقد الغنى ففسر الاحكام التي جازفت الخلق فيها الوطى عشر وقد
 نظمتها في بيتيه مقتضيا لعلها ما سواها لا تخالف فيها الخلق
 الوطى فقلت : وقوة كالوطى في غير عشرة : مطالبة الوطى الخلق
 قول فقلت بعد ذلك بطلان الخلق على الوطى وعط الخلق المحرق
 والمستاد منه الاول والاربعون الا خلاق في الخلق مع الوطى اذ في
 الخلق المحرق لو في الوطى مع الاتفاق على الخلق في الخلق مع الوطى اذ في
 المهر فلو كان الاختلاف بينهما في الوطى مع الاتفاق على الخلق مع الوطى
 للاختلاف قول فالتقوى لها لانها رهاستوط بنفس المهر كذا في
 القصة للزاهدي ونظيره وهاهنا وقال في شجرة انه تتبع لهذا الفزع
 فافهمه ولا وجد ما يافقه ووجه ما في على القواعد انه يقول للمهر
 اهو قلت رايتني حاوي الزاهدي ايضا وحكي فيه قولين فذكر ما مر
 معزبا الى المحيط وتمايز اخر فغزة الى الاسرار ان القول قوله لا ينكر
 وجوب الزيادة على النصف ام ويظهر لي ارجحية القول الاول ولا اجمع
 به المهر وذلك ان المهر يجب بنفس العقدة الدخول او الموت موكله
 والطلاق قبلها منصف له فحسب وجوب الكل متحقق والنصف له عارض
 والمرأة تنكر ذلك العارض وتمسك بالسهب الحق المحجب للكل
 ولا ثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل الدخول فلا يعود نصف المهر
 المتبقي الى ملكه بالطلاق قبل الدخول لما لفضاء او الرضا ولا ينفذ
 تصرفه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه والزوج وان انكر الزيادة
 على النصف لكنه مقر بسببها كالواقي بالنصف وادعى الرد وكنته المالك
 فدعاه الى الرد انما للزنان بعد الاقرار بسببه فلو يتقبل تامل في واه
 انكر الوطى كذا في كثير من النسخ وكان المناسب ان يقول وان انكر الدخول
 لما قرينة من ان المختلف في بينها ليس في الوطى مع الاتفاق على الخلق
 ويكون اشارة الى رد ما قل في الاسرار اني ان انكاره لا يعتبر لونه
 في الحقيقة مع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل
 فكما ان المهر هو المعتبر في بعض النسخ وان الترتب باننا
 والمحضات القول لها وان انكرت انه لم يطها في هذا الدخول
 الذي ادعته لكن الاولى ان يقول وان اعترف بعدم الوطى لانه

لم يبع

لم يبع الوطى حتى يقابل بالثأر حاله مهر انا ووطى كرها لونها في الطبع
 فم يكن بالامتنان بخارة لعدم تاكل المهر بخلاف السبب لونه امتناعا
 بل على اختيارها لعدم تاكل المهر كذا في الطبع كذا في الطبع
 الرسائل والصح في التفصيل المذكور فان الطبع سوي لفضل اولو
 عنه الذخيرة او اخلوها ولم تكن من نفسها الخلق المتأخرون
 فم كان في خلقه على وجه الشفقة ولم اظفر فيه بنقل والظن ان
 اراد به التوفيق بينه العترة وذكر ايضا ان هذا اذا صدقت في
 ذلك فلو كنته فالقول قولنا بيمينها لونها منكورة ومرة واقف
 المصا الى نسا السخنة صاحب النجوى فخلوها اي خلوق مصححة
 لونها المتبادر من لفظ خلوق ام اي في قوله الخالف ان خلوت بك
 فراد به الخالية عما يغنيها او ينفها امر والمراد ما ينفها
 من غير التعلق لما مر من العرس ان هذا التعلق منفسد لها فهو
 نظير قولهم خلوق الصبيحة في النكاح الفاسد كالخلوق الفاسدة في
 النكاح الصحيح مع انها في التعلق الفاسد فاسدة كما مر في العرف المأثور
 بالصبيحة فيه الخالية عما ينفها سوى فساد النكاح فافهم فزربا
 لتعبرهم بان الطلاق الواقع بعد خلوق الصبيحة يكون باينا ما في فيها
 اولى لعدم مصحتها فانها لا تاكل الوطى لما في وجوب الحق طوثر لوجود
 الشرط على تطلعت واسطة كونه باينا في ما قدمناه عن المرافاة
 مع وجوب نصف المهر في بعض النسخ بعد هذا زيادة وقيل لعدم
 الخلق المكنته من الوطى ام اي لونها بانت بخره خلوق فكان غير مكنت
 من الوطى بغير مهر ولو عده عليها قال في الجوسياتي وجوبها
 في الخلق الفاسد على الصحيح فاحب العقد في هذه الصور فاحسب
 اهو اعتر منه لغير الرمي بقوله كيف القطع بوجوبها مع مصداقته
 للنقل على ان هذه مطلقة قبل الدخول لغير اجسنة والخلق
 بالاجنبية لا ترجب العقد فليست من قسم الخلق المصححة ولا
 الفاسدة قائل وانظر الى قولنا اننا انما مقام الوطى اذا تحقق
 التسلية او اول منها التسليم منها موقود ولكن عاقبة ما في من
 حوته وهو التسليم كالعقبة او لا يدخل عليها فاحرم بالاجابة والصلاة
 وكما خلوق اجنبية ممنوع لان الخلق شرط الطلاق وانما يقع بعد

الغوازل على نصف
 المهر ثم ذكر هذا
 التفصيل وقال
 قلته مع

بسوءه سطره كالوقالو الا حصة ان تزوجك فانت طالق فوقع
 الطلاق دليل تحقيق الخلق اذ لو ادها لم يقع غير انه وجد بعد جمعها
 من جهة وهو اذكرنا ونصه بهم لوجوب العدة بالخلق التاسع
 على المصم شامل هذه الصوة فقول الزايدة لو عدت عليها متى
 على خلاف اصحهم فهو مصدق فقتل بشئ اعم منه فاقته تزوج
 وتكلم في طاهر الجواب قضاء وديانة وفي العدة قالوا كذا
 او حقيقة فقول تزوجت وهي مستقيمة بعدم الدخول حل لها ديانة
 لا يجب العدة بالخلق قبل حقيقة الدخول فحق في قوله البطل
 اي شغل الرحم نظر الى الممكن كحقيق وكذا في الجواب انما احتمال
 استصحابها ولا يحل لها الخوف ولو اذن لها الدخول وشغل الرحم
 ولو اذن لها الخوف وتام في المراجع واقتاد الفرائض
 وخرجت به في البداية في الفقه وتوبه ما ذكره القائل في تحت العدة
 لثبوت الممكن حقيقة فحق في كسفر وممن منك قال في الفقه
 الاوجه على هذا القول ان بعض الصنفين القادر والمرء بالمدة
 لثبوت الممكن حقيقة في غيرها اقول وفيه على التقيد بالمدة
 في جامع العفولين في القاموس ديف الميرض كنز فقول قوله
 نص محلي في كتابها المصنف الذي روي ما ذكره في يوسف
 عن الامام صاحب المذهب قوله قال المصنف اي ستمائة في الزجر
 واقرب في الزجر والسرملية في الموت ايضا اي كان الخلق كالوطي
 فيها والمراد الموت قبل الدخول موت الرجل بالنسبة للعدة وموت
 ايها كان بالنسبة للمهر لا افصح في حق العدة والمهر اي اذا
 مات عنها زوجها علة الوفاة واستحققت جميع المهر الموطوءة في
 فوطه هو معنى قول المجتبى وفيما سواها كالعدم قلت ولوقال انه يعطى
 حكم ايضا في الميراث لو انك من احكام العقيدة فلا تحقق قبل الخلق
 التي هي ملكة دون الوطى وقا لهم من حلت شهرتها اي كالحل بعد الخلق
 الصالحة فلا تحرم الحقيقة الوطى على ما روي فوجهه له ذكر الضمير

لان

فصل
في

لانه المالك من الاجز تانته كالي ط عن المصنف وكذا لو وصفت نصفه
 فحق قبل ط على اي وخلق نهر وهي على كذا امره لعدم تقاضيه التقيد
 في العقود ولذا لو اشار في الطلاق الى داره كان له ان يملكها وان يبيع
 مثلها حيا ولو مات وقدر وصفته ولم يهب شيئا وطلفت قبل
 الدخول كان لها امساك المقتضى ووقع غيره واذا تزوج الكل وقامه
 في المهر والحاصل انه لم يصل اليه بالعدة عليه ما سبقت به بالطلاق قبل
 الدخول وهو نصف المهر من غير او قضت نصفه اخرازاها الوقت
 اكثر من النصف فانها تزوجت ما زاد على النصف بخلاف ما لو قضت
 الاقل ووجهه الباقي وهو معلوم بالاولى يجرى ليرجع عليها بشئ
 ولو في الصورة الاولى لا نسب ان يكون في الصورة ثمة يكون قوله
 او الباقي اشارة الى ان هبة المالك ليس بعقد في الثانية كالفق عليه في
 البرق في النهر ومضى هبة المالك بعد قبض النصف منها وهبت
 له المقتضى وغيره ثم او وصفت عرض المهر انما رآه في النصف اذ
 لو وصفت بعد ما قبض فاحتمل يرجع بنصف قيمته لانه صار كائنا
 وهبت عنها اخرى اما المصنف لم يصر فكالعدم لما ساق في المهر
 متحل وقدر بالهبة لونها لو باعته منه يرجع بالنصف اي نصف
 قيمته ونصف الثمن المدفوع فيها يظهر ولو وصفت اقل من نصفه
 تزوج ما زاد على النصف ولو وصفت اكثر من النصف فلا يرجع له
 بحر قوله اوفي العدة اشار الى انه لو فرق بين العرض المدين وغيره
 وهو من خصوص الشارع فان العرض منه بيت في الزمة لان المال
 فيه ليس بمعتقود فتباح فيه بخلاف البيع بحر من حصول المقتضى
 لانه وصل اليه من ما سبقت به بالطلاق قبل الدخول لتعنيه في
 النسخ كتعنيه في العقد بل ان ليس لو احدثها دفع بدلها حتى
 لو قبضه فاقترعت فوهبت له رجع بنصف قيمته كالميراث بنسبة
 حكم المذنبه غير المعين وهو ما كان في الذمة حكم الشقة
 اما المعينة منه فكالعرض واختلقت في التبر والنفقة من الذهب
 والفضة في رواية كالميراث وفي غيرها كالمضروب كذا في البداية
 نهر بنسبه قال في البرق فظهر في هذه المسئلة
 على مستند وجها لانه المهر ما ذهب او قضت او قبض غيرها

او فمما الاول على عشرين ومجها لانه الموهوب له اما الكل او النصف وكل
 منها انما الله يكون مضروبا او ثلثي عشرون والثلث او النصف او الثلث
 المثل وكل منها اما ان يكون معينا اوله وكذا في القبيح والاحكام
 المذكورة اهو وتبع في النكاح فزاد مثله فمما مائة وعشرين
 بان يقال ان الموهوب اما الكل او النصف او اكثر من النصف
 او اقل من النصف في الخمسة المائة يتبع عشرين وكل منها اما ان
 يكون مضروبا او ثلثي او ربع او نصف وكذا في كل من المثل والمثلين
 الاربعة وقدر حكمته اكثر من النصف او اقل من النصف فان وفي
 شديد الماء ما من لوني فوفته لا بالقياس من وفاته وقاقرينة
 قوله ولا يوفى اذ قد مضى واقام بها انا ذكر التوفية في الاول فوفته
 هذه لاشي في الاول جعل المسمى بالادوية ما لا وهو شرط لها و
 به من عدم اخراجها او عدم التزوج فيها اياها فالمسمى بالادوية
 فمما رده بين التعليل على تقديره والكثير على تقديره كما اشار
 اليه الله تعالى فليس هناك في المسمى وغيره كمناسبه التفسير للقول
 بوضوح انه يريد فيه بين كونهما ليسا او ثلثا كاي في فافهم في الاول
 من اطلاقها ان سمي لها قدر وهو مثلهما اكثر منه ويشترط منفعة
 لها او لغيرها او لذي رحم محرم منها وكانت المنفعة مباحة لا متعارفة
 متوقفة على فعل الزوج لو احصلت بغير العقد ولم يشترط عليها
 رد مئى له وذلك كما تنوعها بالفت على ان لا يخرجها من الملة او على
 ان يكرها او يهدي لها هدية او على ان يتزوج اياها ان شاء الله او على
 ان يمتنع اخاها او على ان يطلق زوجته صرتها فلم المنفعة
 لا يجنب ولم يوفى فليس لها المسمى لانها ليست منفعة مقع
 لاحد المتعاقدين ومثله الاول لو شرط ما يفيها كالزوج
 عليها وكذا لو كان المسمى من المثل او اكثر منه ولو كان المشروط
 غير مباح لم يخرج من المسمى فمما فاكتر وجه لها وبطل
 المشروط ولو بطل فمما المثل لان المسمى لا يتفع بالحرام فلا يجنب
 عوض بعقده ولو تزوجها على الف وعققت اجنها او طلق صرتها
 لم يفسد المصدر لا المتعارف عتق الزوج وطلقت الفرض بنفس
 العقد طلقت رجعية لمقتضاها بغير سقوط وهو البضع والنفقة

المسمى

المسمى فقط والاول له اما اذا قال وعققت اجنها فمما اوله
 تزوجها على الف وعلى ان يطلق امرأته فمما اوله وعلى ان تزوجها
 يتبع المسمى على مائة مثلهما وعلى قيمة الصدقات كانا سواء صار
 نصف المسمى ثلثا للمعد والنصف صدقا فافا اطلقها قبل الف
 فلها نصف ذلك وان بعد الطلاق كان مهر مثلهما على
 او اقل فليس لها الا ذلك وان اكثر فافه واما لوط فمما اوله
 فمما المثل وتماضي الموطر والجمعة المسمى في الشرط الكرامة
 والهدية كلوم سباني وفاضل المصلحة في وجه لوط الموطر
 اما نافع لها او لغيره او صار لكل اما ما حصل من النكاح او متوق
 على فعل الزوج وعلى كل من السنة اما ان يكون من المثل اكثر من
 المسمى او اقل مساويا وكل اما ان يكون قبل الدخول وبعد
 وكل اما ان يساح الاستفعا به بالشرط اوله وكل اما ان يشترط
 عليها رد شي ولا وكل اما ان يحصل الوفا بالشرط اوله في ما
 وثانية وثالثة فمما اوله خلاصة ما في الموطر والثانية اقل
 في الفصح واما الثانية فكانه يتزوجها على الف على ان تقيم بها
 او ان لا يسرى عليها او ان يطلق صرتها او ان كانت سودة او
 ان كانت احمرة او ثيبا او على الثياب ان كان احداها مبر
 لغوات النسخ الماء للينة لونه في المولى سمي لها ما لا فيه للنع
 وهو عدم اخراجها وعدم التزوج عليها وكذا في قولها المسمى
 لونه صلح بها وقدر رضاها به وعند فواته ينعدم رضاها
 بالمسمى فيكل مهر مثلهما وفي الثانية سمي بمثلها كايها غير
 مضموع لها لانه كاياني فوجب فيها مهر المثل في المصلحة
 الاخيرة فمما قوله ولا يزداد على الفم فقط وفي بعض النسخ
 في الصلوة اثانية ذات التعلين ثم ولو يتعق من الف في
 في المصلحة مبر لو تقاها على ذلك اي لونه ومهر مثلهما في المصلحة
 الاخيرة على الفم ليس لها اكثر من الفم لانها رقت مفعها
 التردية لها به المثل والمائة بخلاف المصلحة الاولى فانه لو
 زاد على الفم لم يزد المثل بانها ما لا لونها لم ترض بالالف وهذا
 بل مع الوصف التاسع ولم يحصل لها ولو تضمن من الف في المصلحة

فلما اريد ان يثبت في الطلاق قبل الدخول فنقط اعتنا
 فلم يبق الا ان يثبت في الطلاق قبل الدخول فنقط اعتنا
 في المسئلة الاخيرة قال في الزيادة حتى كان لها الدفن ان اقامها
 واللفان ان حرمها وقال في الزيادة حتى كان لها الدفن ان اقامها
 لا ينقص من المات ولو زاد على الفاني واصل المسئلة في الجارات
 في قوله ان خطه اليوم فلك ودم وان خطه غدا فلك نصف دم في
 الجمع مقابل ما في قوله اربع ساعات عن محرمها على خلاف وضعفه
 في الجوارق قلنا انها لا جواب لما روي عن قول الامام حيث اعيد
 الشرط الثاني في المسئلة المتقدمة وجها في ما اذا تزوجها على
 الف ان اقام بها والثانية ان اخرجها وفي هذه الصور مع الزيادة
 مع ان التزويج موجود في الصورين واجابة في الغاية بان في
 المتقدمة دخلت المخطرة على التسمية الثانية لانه الزوج لا يفرق
 هل يخرجها اولاً ما هنا فالمرأة على صفة واحدة من الحسن او القبح
 وجهان في الزوج بمشتركا لا توجب خطراً من جهة الزبط بان من صور
 المسئلة المتقدمة ما لو تزوجها على الثانية اذ كانت مولاة او لم تكن
 له امرأة مع انه لو خطب طرقت وكن حرة لم يلزم الجارية في الجريان
 المرأة وان كانت في الكل على صفة واحدة لكن انها لا قرينة في
 امرته وعندها لو انها ليست امرأته هذا ولو وقع التنازع اخرج
 الى اثباتها فكان فيها مخطرة مع كونها في الجمال والتمتع فانه امر
 مشاهد منها لا يبرهن لولاها بلا مشقة واعتدله في الزيادة
 على هذا يتبين الصحة فيما لو تزوجها على الثانية ان كانت له امرأة
 وعلى ان ان لم تكن له النكاح ثبت بالتسامع فلا يحتاج الى
 اثبات عند المنازعة قلت ولا يخفى ما فيه فانه اذا تنازع
 انا هو عند الاحتياج الى اثباته على انه قد تكون له امرأة غائبة في
 بلد اخر فلا يبعد ما احدث خلاف الجمال والتمتع فلا يتبع ان ما في
 البحر ولم يثبت لما في الزيادة بخلاف ما روي في هذا الشأن
 معقول مسئلة المتقدمة التي ذكرتها مخالفة لمسئلة التزويج
 للتمتع ولما كان فلا حاجة الى اعادته ولما حصل ان تزويجها

بها القلة والكثرة ان وصفه شرط لا قبل لانه الدخول والملازمة
 لا يثبت بهما المشكل لظلالها الى مسألة التمتع والجماع فانه يجب التمتع
 في اي شرط يوجد اتفاقا والفرق للامام ما روي في لوسرط لا هذه مسئلة
 استدلالية ليست من جنس ما قبلها ومناسبتها لبقلي المسئلة
 وصفه من غيب له من كونه الحملان المهراتين على الاحتجاج
 دون البكارة مع من محرم الزنا في قوله اقول جارية
 تزوجها على انها بكر فاذا هي ميتة كذلك يجب على المهر فلا يرد
 على الصلوح بان زالت لونه فان تزوجها بازيد من مهر مثلها
 على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والوقف واضع الزمان
 اه ووجه التوقيف ما ذكر في النكاحية عن فوايد المخطوطات
 المسئلة الثانية انه قابل الزيادة ما هو موقوف وعند فوات
 يجب ما قبل به وان كانت خبيراً بانه كلام الزانية ليس فيه ترجيح
 للزوم الكلام مطلقاً بل فيه ترجيح للتفصيل والفرق بين التزويج
 بمهر المثل وبان يمينه ثم قال في الزانية بعضكم وادع اعطاه
 زيادة على المهر على انها بكر فاذا هي ميتة قبل تزويجها
 وعلى قانس مختار مشايخ نجابه هذا اذا اعطاه المهر المال الكثير
 بجهة المهر على ان يزوجها بها زرعاً ولم تأت به رجوع
 بما زاد على مهر مثلها وكذا افاق ائمة فوارزم ينبغي ان يرجع
 بالزيادة ولكن خرج في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع
 في كلا الصورين اه اي وصورة الزيادة على مهر المثل
 وصورة الزيادة على المهر لا يعلم من راجعة الفصل الحادية
 فتقول الزانية تنعم للهادية وكن صريحة في بغير ترجيح عدم
 الرجوع لانه يلزم كل المهر ولذا نظر المشايخ في الزانية وعبر
 من عدم وجوب الزيادة بتسليمها فافاد انما ان تزوجها للمهر
 الكل لا هو مقتضى اطلاق صاحب المهر والوقاية والمصلحة
 حرة ولو تزوجها فاعاد هذه المسئلة ان يبيح شتم
 مخالفة القصة انما يجب او اختلت نية تزويجها او لا فانه
 في عدم بطلان العقد فاعاد هذه المسئلة ان يبيح شتم
 له البحر او على هذا المات الى الامامين وهو مثال اخر مثل الذي يبعك

ما يختلف فيه قيمة في اتحاد الجنس ويمكن عطف قوله او الملائكة على
 جميع قول على هذا العبد او على هذا الملائكة بان يعطى لكل واحد منهم
 كان يقول الزوج تزوجك على هذا العبد او هذين الملائكة او يقول
 على هذا الملائكة او هذين الملائكة تأمل في قول او على احد هذين اي انه لو فرق
 بين كل واحد ولفظ احدهما فان الحكم فيه كذلك كما صرح به في المحط
 قوله واحده او كس لجملة في موضع كمال في القاموس او كس كما
 لو عد النقص والتقص كوزم ومعداه وقيد به لانه لو كان
 قيمته صحت التسمية اتفاقا بحسب الفقه وقيل له لو كانا سواء
 فلا تحكم ولها خلاف في اخلاها سواء تم حكم في المثل هذا قوله
 وعندها لها اقل والمتون على الاول وارجح في الغرض قولها ولها خلاف
 مبني على ان هذا المثل اصل عنده والمسمى خلف عنه ان صحت التسمية
 وقد ثبت هنا للمبالغة فضا الى اصل وعندها بالعلم
 اذا لم يصح بالخيار لها اقل فلو كان على انها بالخيار تأخذها بآيات
 او على اني بالخيار اعطيك ايهما شئت فانه يصح اتفاقا لا يشترط
 المتابعة وقيد بالتكامل لانه اجمع على احد هذين مختلفيه او الملائكة
 على وجوب اقل اتفاقا لا يشترط له موجب أصلي بخلافه عند
 فتاد التسمية فوجب الاقل وكذا في الاقارب عامة في الزوجات فلها
 الاربع لانهما رضيت بالخط هدية مفر فلها المائتين لانه الزوج رضى
 بالزيادة هدية مفر والمائتين كانت ما بين الاربع والمائتين
 لانهما اصل اي في الطلاق قبل الدخول كان الاصل مهر المثل
 قبل الطلاق محرم وجبت المتعاشرة الى ان ما وقع في الشرع
 تنصا للوقاية والهداية من ان يجب نصف المائتين كاعلانية في الريبة
 حتى لو اذنت وجبت كما صرح به في الحاشية والملائكة وقال في الفقه
 التحقيق ان الحكم النصف فافادها لو كانت الزيد من نصفه في
 لا يناد على نصفه كزناها له رضى مفر ولتزوجها على فريضة في
 في قبلة اخرى موضوعها ان تزوجها على ما هو معلوم كمنه دون
 الوصف كافي الهداية وقوله فالواجب الوسط او قيمته فينبغي صحة
 التسمية لانه لخص المعلوم مشتمل على الجهد والرفع والوسط
 ذو حقل منها بخلاف مجهول الجنس لانه لو وسط له لاختلاف معاني

الاجناس

الاجناس وانا خير الزوج به دفع الوسط او قيمته لانه الوسط
 لا يعرف الا بالقيمة فمما رتب اسلوبه حق الملائكة وقيمة المبرم لانه
 في المصباح بشاره كمنه العبد والمزني يثبت الملك لها بحسب
 القول ان كان مملوكا له ولها فلها ان تأخذ الزوج بشرائه لها فان
 عن لزمه قيمته وكذا ما اضاف الى نفسه كمنه فلو تخير على قول
 القيمة لانه الاضافة الى نفسه من اسباب التسمية كالاشارة
 كمن في هذا اذا كان له عبد ثبت ملكها في واحد منهم ووسط
 وعلى تعيينه وقوله في المبرم انه سوقف ملكها له على نفسه غير صحيح
 لانه يلزم تحريمه الاضافة كالاهايم فانه في المبرم لو عين لها وسطا
 اجبرت على قبوله وتامه في المبرم في كل جنس لو وسط قصده هذا
 انهم ان هذا الحكم لا يخص الزوج والعبد وما عطف عليها بل
 يعم كل جنس لو وسط معلوم مفر وكل ما لم يجرى له فيه لا فاذا
 وكنت الثوب كمنه في هذا الزوج به دفع الوسط وقيمة ك
 مفر كذا لو بالغ في وصفه بانه قال طوله كذا في ظاهر الرواية فلو
 ذكر لا جمل مع هذه المبالغة كان لها ان لا تقبل القيمة لانه معتقدا
 في الثياب موقوفة على ذكر لا جمل في الكل والموتوفة فاذا ذكر صفته
 تحببت خالية من الثمينة صبيحة او بحسب يتبعه المسمى وان
 لم يتكلم لا جمل لانه الموصوف فيها ثبت في الثمينة وان لم يكن موقوفة
 كافي المبرم فلو كانت اخبار المبرم ان لها ان لا تقبل القيمة اذا اراد
 اخبارها عليها لا ينعقد ان لها ان تحبب على القيمة اذا اراد دفع العين
 لانه اذا صح الاستفهام حقا في الثمينة هذا وفي الفقه المتكسر
 بانه قول الهداية في ظاهر الرواية احتراز عاري عن اليقين
 ان الزوج يخير على دفع عين الوسط وهو قولنا في حصة
 يوسف انه لو لم يجرى مع الملائكة ووسط الثوب بالطلوع
 والعرض والريبة تعيين الثوب وذي مثل من الوسط ثم روى
 نفس وصرح في الجمع بانه الماصح وكذا في دليل الجار واقر في خبره كذا
 وابن مفر ثم لو تخير المبرم وان لم يجرى فلا بد في عين الوسط وقيمة
 من اعتبارها وان التواضع ذكرها الزوج مفر وكذا الحكم في كل حيوان
 لا يفسد الفرس ليس هذا ولو كان اوله ولتزوجها على معلوم جنس

وجب الوسط اوقعت لكان اخضرها شمل فانه يعبر نحو العبد والثوب
 الهروي افاد مع قرر هو عند الفهم لما اما عند المناطقة وهو ان
 المتقول على كثيرين مختلفين في المحقق في جواب ما هو والنوع المتقول
 على كثيرين مختلفين في العند في مختلفين في الاحكام كانه ما كان
 معتقلا على الذكر والانثى واحكامها مختلفة قال في الهروي لا شك
 ان الثوب تحت الكتاب والظن والحد والاحكام مختلفة فان الثوب
 احب للجلد لسه وظهوره بجلد من جسد غيره وكذا احكام تحت الفرس
 وانما راما الدار فتمت اما تحت الاختلاف فاحشا بالبدان والحال
 والسعة والضيق وكثرة الملقى وقلتها في متفقين فيما ابي
 في الاحكام مثل الاصول في بحث الامم بالجلد واورد عليهم انه يشمل
 العبد والعاقلة والجنون واحكامهم مختلفة فاجابوا بان اختلاف
 الاحكام بالمرض لو بالوصالة بخلاف الذكر والانثى فان اختلاف احكامها
 بالوصالة بمرتبين في علم ما ذكرنا ان نحو احكام والذابة والموث
 والثوب جنس وان نحو الفرس والحصار والعبد والثوب الهروي والكتاب
 او الفطن نوع وان الذي تصح شتمته وجب في الوسط اوقعت
 الشا في فكان على المعنى ان يقول وكذا احكام في كل حيوان ذكر لوقته
 وان دون وصفه كما قال في مائة المختار نزوها على حيوان فان
 سمى نوعه كالفرس حاز وان لم يصفه وقال في شرحه الاختار
 في احواله انواع جهالة النوع والوصف كقوله ثوب او ذابة او دابة
 فلا تقع هذه التسمية ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة
 كقوله عباد وفرس او ثوب او شاة او ثوب هروي فانه تصح
 التسمية وجب الوسط في فقر جعل الذابة والثوب معلوم كهي
 مجهول النوع والوصف وجعل العبد والفرس والثوب الهروي
 معلوم الجنس والنوع مجهول الوصف وهذا موافق لما مر في
 تعريف الجنس والنوع عند الفهم فان قلت قال في الهدي
 معنى هذه المسئلة ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان
 تفرقها على فرس او حمارا اذا لم يسمى الجنس بان تفرقها على ذابة
 لا تفرق التسمية وجب من المثل الهروي جعل الفرس والحصار
 جنس ما قلت ان اذ بالجنس النوع كما مر في غاية البيان ولذا

قابلة

قابلة بالوصف وكذا اقول البهائم ما جاع الى محل جنس على النوع ولان
 لجنس عند الفهم هو المتقول على كثيرين في الفهم انه لا يقع على الجنس
 في كلام الهدي على الجنس العقلي كالاختصاص بل يتعين على النوع
 وكذا قال في الهدي ولو سمى جنسا بان قال هروي يصح التسمية
 ونحوه المروق فقد سمي الهروي جنسا وليس هو جنس بالمعنى
 المار ولو سمى المصدا الهدي فقال ذكر جنس دون وصفه ذلك
 قوله دون نوعه لوصف كذا بان مراد بالجنس النوع لمقابلة بالوصف
 اما مع مقابلة بالنوع فلا يصح هذا ما قلنا في غير خلاف مجهول الجنس
 ما ذكره بل بتقسيم النوع كالثوب وذابة فانه لا يقع شتمته فلا يجب
 الوسط اوقعت بل يجب من المثل تنبيه حاصل هذه المسئلة
 ان المسمى لما كان من غير التقيد بان كان عرضا او حيويا اما ان
 يكون معينا باشارة او صفة فيجب بعينه او لا يكون معينا فان
 كان غير تميز وموزونه فان جعل نوعه كذابة او ثوب فثبتت
 التسمية وجب من المثل وان علم نوعه وجعل وصفه كفرس
 او ثوب هروي او عديم صحت التسمية ونحوه بين الوسط اوقعت
 وكذلك لو علم وصف الثوب على ظاهر الرواية وعلى ما مر انه لا يقع
 بتعيين الوسط لانه يجب في الذمة كالمخلوق الحيوان فانه
 لا يجب في الذمة في العلم وان كان مجهولا او موزونا فان علم نوعه
 ووصفه كادب ثم جعله على التسمية فيجب عليه التسمية
 وصار كالعرض المشار اليه لانه ثبت في الذمة حاله كالفرس والحصار
 كالمثل وان لم يعلم وصفه ونحوه في الوسط اوقعت
 كافي في ذكر الفرس وانما هذا خلاصة ما في المختار والعق والفرس
 لكن بشكل ما في الحاشية لوترد عليها على غرضه فاما وثوب ولم
 يصفه كان لبا عشرة دراهم ولو طلقا قبل الدخول بها كان لها
 خمسة دراهم وان يكون متعنتا اكثر من ذلك او قال في الهدي وهذا
 علم ان وجوب من المثل فيما اذا يسمى مجهولا احسن انما هو فيما اذا
 لم يكن معه مسمى معلوم لكن ينبغي على هذا انه لا ينظر الى المسئلة
 اصولا لو ان المسمى هنا غرضه فقط وذكر الثوب لغيره بل ان
 يكل لها من المثل قبل الطلاق او واجب انما الرمي بان التسمية

محمول على العدة والتبع لا يرتبه العادة عند ادخل في التسمية اذ
 لو دخل وجب فسادها لنفس كماله في فتاواه كخبرية
 انزعاق فتم صاحب البر والخير في جعل الثوب لغوا لا محول ولا فرق
 له بالاسم اه قلت عمله على العدة والتبع هو بمعنى الغاية في التسمية
 ووجه اشكال هذا الموضع ان الثوب ان لم يدخل في التسمية لم
 ان يجب لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بل نظر الى المتعة
 لصحة تسمية العدة وان دخل فيها فبقي ان يعطى حكمها لو
 تزوجها على الف وكرامتها او يهدى لها هدية فقد صرح في المهر
 بان في الميسرة بعد ان ذكر عبارة محمد بن زوجه على الف وكرامتها
 او يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص عن المثل قال هذه
 المسئلة على وجهين ان اكرها واهدى لها هدية فلها المسمى ولا
 مهر المثل اه قلت فهو مثل ما لو تزوجها عليها كافتاءه وصرح
 في البداية وغاية البيان وفي الدائع لو لم يسم المسمى شيئا
 كان تزوجها على الف درهم وان يهدى لها هدية ثم طلقها قبل
 الدخول فلها نصف المسمى لانه اذا لم يسم بالكرامة والهدية
 بوجه تمام مهر المثل ومهر المثل لا يدخل في الطلاق قبل الدخول
 لكن قال في الاختيار ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر المثل
 لا ينقص عنه الف لانه رضى بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
 الدائع لانه اكثر من المتعة اه وقلت نعم في المهر من المهر المحمي
 والمحط واعترض على ما مر من ايجاب المسمى بان البينة والكرام
 مجهولان ولا يمكن الوقف المحمول على نفسه التسمية فيجب
 مهر المثل وقامت عنه فيما علقته على المهر ما حصل انه يمكن
 حل ما في الاختيار على ما اذا لم يكرها املا اكرها فلها المسمى وهذا
 عين ما حل عليه في الميسرة ملام محمد ومضى عليه في البداية
 وغاية البيان والدائع كما مر جهالة الهدية والكرام ترفع
 بعد وجودها والظاهر كافي المهر انه يلحق هنا اذ في ما بعد
 اكرامها وهديتها فاذا لم يكرها بشي بقيت التسمية محمولة
 لعدم رضى المرأة بالالف وحده فيجب مهر المثل وكذا اذا طلقها

قبل

قبل الدخول ففساد التسمية المتعة كما هو الحكم عند عدم التسمية
 او عند فسادها وانما الطلق في الدائع لعدم نصف المثل لانه في
 العادة اكثر من المتعة كما علم من كلام الاختيار وهو نظير ما مر
 في مسئلة الموكس فقد حصل ما ذكرنا التوفيق بين كلامهم وبقي
 حل ما في الخاتمة عليه ايضا وذلك بان يقيدها اذا كان مهر مثلها
 عشرة دراهم فلم يرفع لها ثوبا فيجب لها العدة لانه مهر مثلها
 وهو الواجب عند فساد التسمية وتجب المتعة بالطلاق قبل
 الدخول وامادعوى الرضى الغاء ذكر الثوب لانه لا يقع له
 جهالة المكرام والهدية انفس من جهالة الثوب لانه المكرام تحته
 احسان الثياب والحيوان والعروض والعقار والمنقول والمحل
 والموزون ومع هذا لم يرفع فعدم الغاء الثوب بالدولى وايضا
 يستكمل على الغاية اعتبار المتعة وعلى ما مرنا لدا اشكال واسه
 اعلم بحقيقة اشكاله ونظير ما في الخاتمة ما هو موقوف بين الناس
 في زماننا من ان البكر لها اشياء زائدة على المهر منها ما يقع قبل
 الدخول كدرهم النقش والحمام وثوب يسمى ثافة الكتاب والثواب
 اخبرني الرازي ليدفع بعد الدخول كالزاد والحف والمكسرة والثواب
 ونحوها ومنها ما يقع قبل الدخول كالثمن والبلدية والحمام
 والحمام وهذه مألوفة معروفة بمنزلة الشروط عرفا حتى لو اراد الزوج
 ان لا يدفع ذلك بشرط نفسه وقت العقد او يسمي في مقابلته
 دراهم معلومة يضمنها الى المهر المسمى في العقد فيسلك غير ما
 في الخبرية فاحاب ما حاصله انه المرفوع في الكتب من انه المعروف كالشروط
 بوجبه انما ما ذكره بالمشروط فان قيل قد لا يسمي كالمهر وما وجبه
 مهر المثل لفساد التسمية ان ذكرناه في المرفوع وان ذكرناه في سبيل العقد
 فهو غير لازم بالحكمة والتميز يظهر المخير وما في الخاتمة صريح فيه بذكر
 عبارة الخاتمة المارة وما تقدم من اعتدائه على المهر والثخير
 بان هذه المذكورات تعتبر في الرضى على وجه اللزوم على انها من

حلة المهر غير ان المهر منه ما يصح بكونه مهر او منه ما يسكرت عن بناء
 غلظه معروف لا بد من تسليمه بدليل ان عدم ارادة تسليمه لا بد
 من اشتراط فيه او تسعته ما يتامله كالمهر في عتلة المكروط
 لفظا فلا يصح جعله مهر وتبرها وتكون كلام الخاتمة صريحا قد
 علمت ما ياتى في نفسه وبنا فيه وقد رأت في المخطوط النصيح بكونه
 كالمهر حيث ذكر في مسألة منع المرأة لنفسها حق تقصير المهر
 فقال ان شرطها لها شيئا معلوما من المهر عدا فافاها ذلك
 ليس بانها تمنع نفسها وكذلك المكروط عدا كما لحظ والمكعب
 وديار النفاة ووراه المكوط ما هو عدا اهل سرقندون
 شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكرت الا يجب ان
 مسق المهر من غير شرط في المخطوط مع مثلها كالمهر من مثله
 والعرف الضعيف لا يوجب المكوط عنه بالشرط ان شرطت
 المهر اقله في قايه وما حصل ان ذلك ان صرح باستطاعته لم
 تسليمه وكذا ان سكرت عنه وكان العرف به منه بولا معلوما عند
 الزوج ولا يجزى ان هذا لو كان تبرعا وعدة لم يكن لها منع نفسها
 لتعصنه ولا المطالبة به وكذا لو كان لوزما نفسها للتسعة بل ينبغي
 ان يقال ان عتلة اشتراط الهبة والمكوط ترفع اجمالا بدفعه
 فتح المسمى دون مهر المثل او يقال وهو الاقرب ان ذلك من
 قبيل معلوم النوع مجهول الوصف كالفرس والعبد فان تفاوت
 في ذلك يسير في العرف فمثل اللغات تعرف في بعضها انها من القصب
 والكبر ومن القطن والكبر باعتبار الفقر والغنى وقلة المهر
 وكثرة وكذا باقي المذكورات فتعتبر الوسيط من كل نوع منها عند
 ما تحرك في هذا المقام الذي كثرت فيه الدوهم وولدت اقدام
 فاحفظ فانه مبرم والسلم مبرم ووسط العبد في رفا ننا الحسنى
 واما اعلاه فالروى وادناه الذي كذا في البحر والزهير والمخ ذكرنا
 ان ذلك عرف القاهر السيد ابو السعود ان الحق في عرفنا لا
 يجب الا بالنقص لان العبد متى اطلق لا يصرق الا لا لسود
 فاذا اقتصر على ذكر العبد وجبه الوسيط من السود ان اوقلت

والعبد

قلت والعبد في عرف الشام لا يسمى الرومي لانه سمي ملوكا بل يسمى
 كسبي والنجي وكذا الحارثية والرومي سمي سريه وعليه فالوسط
 المثل الذي لم يمت وان افرها العبد في اراد بالعبد الشبان لعلهم
 والحران يكون احدها حرا فدخل فيه اذا تزوجها على هذا العبد وهذا
 البيت فالعبد حرا وعلى من يملكه فاذ احررها منه كافي شرع الطحاوي
 بحر قوله اقله اي اقل المهر قوله بمنع من المثل جواز من قولهم وهم
 رواية عن امامها العبد الما في وقام به مثلها ان كان مهر مثلا
 اكثر منه قوله لها قيمة لم يوجب اي لها مع العبد الباقي قيمة المهر
 لو فرض كونه عبدا مبررا ووجه الكمال والمنقول على قول امام وفي
 الفتاوى عن الخاتمة انه ظاهر الرواية قوله كالمهر استحق احقا
 اي احدا للعبد المستحق فان لها الباقي وقيمة المهر ولو
 استحقا جميعا فلها قيمتها وهذا لا بد على كافي شرع الطحاوي
 بحر قوله في نكاح فاسد وحكم النكاح في النكاح الموقوف كالزحل
 في الناسد فيسقط الحق ويثبت النسب ويجب مهر المثل خلافا
 لما في الاختار من كتاب العدة وقامه في البحر وسند في العدة
 التوفيق بين ما في الاختار وغيره وهو وهو الذي لا يخدق ما
 لوسط شرط فاسدا لا تزوجه على ان لا يطاوعها فانه يقع
 النكاح ونفس الشرط رخصي قوله كسرهود ومثله ترفع الماخين
 معا ونكاح الماخين في عدة الماخين ونكاح المعتدة والماخين
 عدة الراجعة والامة على المهر وفي المخطوط وفي مسألة وفي قوله
 لونه وفي فاسدا لم يظهر انها لا يحل وان النسب ثبت فيه والعبد
 ان دخل بحر قلت لكن سيد كراكي في فصل في بنوت النسب عن جميع
 الفتاوى ثم كافر مسألة فقلت منه لو لم يمت النسب ولو لم يمت العدة
 لونه نكاح باطل وهذا صريح فيمنع هذا المهر فانه ومثله
 الفرق بين الناسد والباطل في النكاح كمن في الفقه قبل النكاح على نكاح
 المتعة ان لا وف يسهل في النكاح بخلاف البيع فخر في الزانية حكمه
 قولين في ان نكاح المحارم باطل او فاسد والطلبان الماربا باطل
 ما هو به كعبه ولذا لو ثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم
 ايضا لا يعلم بما ساق في في احمد وقد فصل الفتاوى هذا الناسد

بالباطل ومثله نكاح المحارم وإكراه من جهتها أو بغير شهود أو تقصيد
 لإكراه يكون من جهتها من هذا الكلام عليه أول النكاح قبل قوله وسقط خفي
 شاهدين وشاقي في باب العدة أنه لو عده في نكاح ما عطل وذكر في البهيم
 عن المجنب أن كل نكاح اختلت العلوة أو فوجوه كان نكاحاً بلا شهود
 فالأصل فيه وجوب العدة أما نكاح منكوته الغير ومعدته فالأصل
 فيه وجوب العدة أنه علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بحوازه فلم ينعقد
 أصلاً قال فعلى هذا يفرق بين فاسد وباطل في العدة ولهذا يجب
 الجمع العلم بالحرم لأنه زنا كما في الفسدة وغيرها وهو حاصل
 أنه لو تزوج بيننا في غير العدة ما قبلنا فالنكاح ثابت وعلى هذا فينبغي قول
 البهيم أن نكاح المعتدة با إذا لم يعلم بأنها معتدة لكن يرد على ما في
 المجنب مثل نكاح الاختباء معاً فإن الظن لم يقل أحد بحوازه ولكن لنظر
 وجه التقيد والظن أن المعتدة في العقد لا في ملك المتعلق فلو تراض
 أحدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعاً قوله في القبل ظو في الدر
 لو لم يهرس لأنه ليس يحمل النسل كما في الخلوة والفسدة فلا يجب بالنسب
 والتقصيد بشهوة بني بالولي كما صرحوا به أيضاً بح في كالمطوعة أفاد
 أنه لا يجب المهر بمجرد العقد فاسد بالولي ولو لم يهرس وطبها أي فلم
 يثبت بها النكاح من الوطى حتى غير صحته كالخلق بالحايض فلا تمام
 تمام الوطى وهذا معنى قول المشايخ المخلوق بالصحة في النكاح
 الفاسد كالخلق الفاسد في النكاح الصحيح كذا في نحوه وفيه
 مساحته لغير الفاسد المخلوق بمجرد الظاهر لهم أرادوا بالعامة هنا
 الحالية عما ينعمها أو يفسدها من وجود ثالث أو صوم أو صلوة
 أو حيض أو نكاح ما سوى ضاد العقد لظهور أنه غير أد وهذا
 سبب المسامحة وفيه مسامحة أخرى وهي أن المخلوق في النكاح
 الفاسد لا يوجب العدة كما قدمناه من الفسدة مع أن الفاسد في
 النكاح الصحيح يوجبها كما مر أنه المذهب فمسد ولم يرد به المثل في
 المراد به المثل ما يأتي في المتن بخلافه من المثل الواجب في الوطى
 بشهيد بغير عقد فإن المراد به غيره كما نضر عليه في النص وبما في سائر
 فافهم هذا وفي الثانية لن تزوج محرمه لأحد عليه عند الإمام وعليه من
 مثلها بالغا ما بلغ هو في منشأه إلا أن يقال أن نكاح المحارم باطل

لوفاسد

لوفاسد على ما مر من الخلاف ويكون ذلك بمنع المختلفين وبيان
 لوجه الفرق بينها كما أشار إليه في النص قوله لوفاسد بالخطأ لأنها
 لما تسم الزيادة كانت لأختها بالخطأ مسقطاً عنها ما زاد على
 أن التسمية صالحة من وجه كونه لغيرها فاسد من كل وجه ولو
 في عقد فاسد ولها أن لو كان مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل
 فإنه لا ينقص من مهره مجرد مثله في المهر وفيه نظر فإن مهر مهرها القدر
 يقوم أيها كيف يكون أقل من المسمى مع أن المسمى أقل الواجب
 في المهر سماعاً على قوله في الأصح وقيل بعد الدخول ليس لوجهها نصف
 المهرية كما في كافي المهر وغيره قوله فلا يثنى وهو به قال في المهر
 وقوله الربيعي وكل منها فسخ بغير محض من صاحبه ليريد به عدم
 الرجوع إذ لو شك في أنه خرج من المصينة والخرج منها واجب
 بل إفاضة أنه أمر ثابت له وجه أح وهو مخرجاً في تقصير المهر بالدم
 في قوله وكل وصهر واحد لكل أي يثبت لكل منها وجه قوله بل يجب
 على المتأخر أي أن لا يتفرقا قوله ونحو العدة ظاهر كلامهم وجوبها
 من وقت التفرق فصلاً ومما في في الفسخ يجب أن يكون هذا
 في العدة أما إذا حلت أنها حاضرت بقدر آخرى وطوى فلو لا ينبغي
 أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين أسرتها على قاتن ما في فاسد
 نقل المتأخر أهو ومحلها إذا فرقت بينها أما إذا حاضرت فلو تراض
 آخر وطى فلم تغار له ليس لها التزوج اتفاقاً كما أشار إليه في غاية
 البيان وظاهر الزيلعي رحمه الله قوله بعد الوطى أو الخلق أي
 لا يجب بعد الخلق المهرية من وطى وفوجوب العدة وذلك لأن كل
 فاسد أو نكاح في النكاح الصحيح وفي البحر عن الذخيرة ولو اختلقت
 في الدخول فالقوله فلا يثبت شيء من هذه الأحكام أهو وفيه عن
 النكاح ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أخت امرأته حرمت عليه امرأته
 إلى أن تقضى عنها قوله الطلاق متعلق بمحرم في حال من العدة وقوله
 لا يلوغ مطلق عليه والمراد من الموطوءة نكاح فاسد سواء فسخها
 أو مات عنها يجب عليها العدة التي هي عده مطلق وهي ثلاث حيض
 لا عدت موت وهي أربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المخ والجمهور
 والمراد بالعدت هنا عدة الطلاق وأما عدة الوفاة فلا يجب عليها

ك
 ١١

من النكاح الفاسد اه ولا يصح نكاح قول للطلاق بقوله يجب لو
 الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة كما في البحر
 وكذا لا يصح ان يراد بقوله لا الموت موت الرجل قبل الوطى لسند
 انه لو مات بعده يجب عنه الموت لما غلبت من اخلاق عبارة البحر
 والمخبر انها لا يجب في النكاح الفاسد ولما سباني في باب الفسخ من انها
 يجب بثلاث خصال كمال في الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في
 الموت والفرقة اما ان كانت تحضف والمخلوثة اشهر او وضع الحمل
 فافهم من وقت التفريق اي تفريق النكاح ومثله التفريق
 وهو فسخها او فسخ احداهما وهو متعلق بنكاح اي لو بغيره
 الرطبات خلوة فالزفر هو الصحيح كما في الهباته واقع شرعا
 كالكيفية والمعارض وغاية البلاء وكذا صحته في الملتقى والمحرمة والبر
 ولا يخفى فقيم ما في هذه المختبرات على ما في صحة المهر من تفريق
 قوله زفر وعسارة المراهب واعتبرنا العطف من وقت التفريق
 لصن اخر الرطبات فافهم من او متاركة الزوج في البراءة المتاركة
 في الفاسد بعد الدخول لا يكون اما بقول كملت سنته او تكتمت
 انكوار النكاح لو يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهب وتزوج
 كان متاركة لكن لا ينقص به عدم الطلاق وعدم مجيء احد الطرفين
 بعد الدخول ليس متاركة لهما لا يحصل اما بالقول وقال صاحب المحرر
 وقبل الدخول ايضا لا يتحقق اما بالقول اه وحقق الشبهة المتاركة
 بالزوج كاصل الرسل لو ظهر ظاهر كلامهم انها لا تكون من المراه اصل
 في انفس هذا النكاح يصح من كل منها بمحض الامر اتفاقا والفرق بين
 المتاركة والفسخ بعيد ولا يجه في البحر وفرق في النهي بالمتاركة
 في معنى الطلاق فخصص به الزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يخفى
 به ولا كونه في معنى المتاركة ووجه اخبار الرسل بانه الطلاق لا يتحقق
 في الفاسد فكيف يقال انه المتاركة في معنى الطلاق فالخبر عدم الفرق
 ولا جزم به المتصنف في شرح نظم الكثرية وتامه فاعلمنا على البحر
 وسواء قيل بانه الطلاق قبل الدخول من لم يفسخ طلق المتاركة
 فاسلا تلوها لتزوجها بلو محلل قال فلم يحكم بخلاف هذا ايضا مويد
 كونه الطلاق لا يتحقق في الفاسد ولذا كان غير منقضى للعدو
 بل هو

بل هو متاركة كما علمت حتى اطلقها واحده ثم اوجها عاصها عادت اليه
 بثلاث طلقات في الاصح هذا احد قولين معصية من ورجه
 في البحر وقال انه اقتصر على الرابعي والاخر انه شرط حق لها بها
 به لا تقتضي عدتها مرة وبثبت النسب اما الماركة فلا ثبت فيه
 فقد النكاح الموقوف طه عن ابن السكوت من احتياط اي في
 اثباته لاحياء الولد طه وبثبت مدته اي استثناء مدته القوم
 ثبت فيها مرة وهي ستة اشهر فاكوا سارا ان التقدير اقل
 منه فحل انما هو للاحتراز عما دونه لا عازا لدونها لولده ولو كثر من
 سنتين من وقت العقد او الدخول ولم يباركها فانه ثبتت نسبه
 اتفاقا بخبره وقالوا في نظر فانيك المخلو في اذ اتت فولد لثبته
 اشهر من وقت العقد ولولدها من وقت الدخول فانه ثبت
 نسبه على المقتضى به بحديثه ذكر في الفقه انه بعد ابتداء المدع من
 وقت التفريق اذا وقعت فرقة والما من وقت النكاح او الدخول على
 لظوف واعتد منه في البحر لا تقتضي انها لو اتت به بعد التفريق
 لو كثر من ستة اشهر من وقت العقد او الدخول ولو قبل منها من وقت
 التفريق كان ثبتت نسبه من ان ثبت واجاب في النهي بالاعتبار
 ابتداء المدع من وقت النكاح او الدخول معناه نفي الما قبل تمام
 واعتبارها من وقت التفريق معناه نفي الما كثر حتى لو تجاوز به لو كثر
 من سنتين من وقت التفريق لو ثبت النسب اه ومثله في شرح
 المحرر في الما قبل ان ثبت النسب ولو وليت بعد العقد
 او الدخول لو كثر من سنتين كما مر اما بعد التفريق فلو ثبتت الما
 اذا كان اقل من سنتين من حين التفريق بشرط ان لا يكون بين
 الولادة والعقد او الدخول اقل من ستة اشهر مرة ووجه في النهي
 تزجيروا بعارض قول صاحب الهباته وغيره ان الفتوى على قول
 محرم مرة وذكر من التفريق ان الفاسد اي التي نقضت لا فسخ
 منها شرط المصحة مرة وحكم هذا اي حكم الما جازة الفاسد
 بشرط فاسد كمرته دارا وبها ان الما ولعن التسمية التسمية
 نحو حر ولا جرحه حكم والمراد به اجر المثل او المسمى في الصورة
 الما ولا جرح المثل بالغاما يبلغ في الثلاثة الاخيرة وفي فصل ذلك

عقدنا انتاجا
فاسد فاضلا
فاجلاد مضار
بمع كاخ اجاز
رهن وسر كماله
كناهتة ومن
صنعة من
ووقفه لقاله كذا
سلم مع شدة
فمنه كذا
والتمام الوكاله
منه

بقوله وجوب ادن مثل في فادني اما مضاني والمضاني بيانته او غير
مضاني ومثل بل من كذا لا يخفى في قوله والواجب الاكثر في بعض ان
الكفاية الفاسدة كما اذا كانت على عين معينة لغرض محسوس على المصالح
التي هي من قبعة المصالح والحقبة والقيمة من وراء ان لا يوقف عليها
بالرأى بل تختلف الفاقحة في وفيها كاخ اي الفاسد بغير الشهود
مكسوك مثل المراهي بالتمام على العلم بغير ما يصح منه ولا فالقول من
من المثل او المسمى في قوله ان يكون دخل اما اذا لم يدخل لا يجب شيء
في قوله وخارج البند بغير ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها فذلك
معينة لاحد كما يكون الخارج فيها الصاحب البند ان كانت الموضع له
فعليه مثل اجر العامل واذا كان البند من العامل فليس له اجر الا في
قوله اهل تملك بمعنى نعم في قوله والفصل والرهن اي الصلح الفاسد في
جملة اهل الصلح عليه والرهن الفاسد من المثل لكل من المتعاقبين
نقصه في قوله اما ان خبر متداخلة في عايد على كل من بدل الصلح والمهر
الذين ولعليها الصلح والرهن في اي يكون ما في بدل الصلح من بدل الصلح
اما ان ذلك المصلح عليه في يد من هو في يد وكذلك الرهن في يد المهر
لان كل وقف صاحب اذنه كمنه فبغير نفسه لاما ان فيني ان يكون
مضمونا عليه وهو ما اشار له بقوله او كما يصح حكم وحكم الصلح في
الصلح انه مضمون عليه ببدل الصلح وصحح الرهن مضمون الا وحكم
من قبعة ومن الدين فيني ان يكون هذا هو المعقول في حق قلت
وسايتي في كتاب الرهن التفرق بان فاسد الرهن كصحيحه اذا كان سابقا
على الدين والمفلاو ياتي فاما هناك ان شاء استقال في ثم الهبة
بسكون الهبة للضرورة يعني ان الموهوب مضمون على الموهوب
ان القيمة يوم القبض في الهبة الفاسدة كمنه مشاع يقسم لا فبغيره
فبغيره من قبعة في قوله وفيه بعد اي بيع المستقر من اللام للقيمة
البيع وقوله فبغيره من قبعة لعبد وفاعله مستعرا يد على المستقر من
ومفعوله مستوف عايد على العبد يعني اذا استقر من عبد كان فبغيره
فاسد لانه في يدي المالك فيصح ببيع في لطف الدين في لعبد اذنه
في معارضة بسكون الهبة للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة
بمحو شرط على رب المال حكمها الومانة اي يكون مال المضاربة بغير

في يد

في يد المضارب اما نتج اي اذنه قبضها لما تكلم باذنه وما كان كذلك فهو
آمانته ولانه لما فقت مصادر المضارب الجبر والمال في يد المضارب
موسر والمثل في البيع اي الواجب في البيع الفاسد في شرط لا يقضي
العقد ضمان مثل المضمون الهالك ان كان مضمونا وقبضه الهالك ان
قبضا وتا الهامة والقيمة مرفوعة ولا يوقف عليها بالسكون لما
مرفوع واما بقية المحدث والمضربين فبالقيد البند وبقي من التبرعات
الفاسدة القصدة والخلق والقيمة والسلم والكمال والوكالة والوقف
والوكالة والعرف والوصية والقيمة اما القصدة في جامع
الفصولين انها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض واما الخلق فحكمه
ان اذا بطل العوض فبغيره باينا وذلك كما في قوله في حقه في امانة
واما الشركة وهي المكتوبة منها شرطها مثل ان يجعل الربح بينهما
عقد مال كافي الهبة وضمنان عليه لوهيك المال في يد كافي جامع
المضولين واما السلم وهو ما فقت في شرط من شرط الربط العشرة
لحكم راس المال فيه كالمضروب فنقص فيه ان ياخذ به ما به له يد
ببدل كذا في الفصول واما الكفالة كما اذا جعل المكفول عنه مثقال
كمثوله ما باعت احدا مثقال فلي حكمها عدم الوجوب عليه ومنع عما
اداه حيث كان العنان فاسد كذا في الفصول ايضا واما الوكالة
والوقف والمقالة والعرف والوصية فالقائم انهم لم يفرقوا بين فاسد
وباطلها وصرحوا بان المقالة كالشرا لا يسطرها الشرط الفاسد
فقد عرف انه لو فرق بين فاسد وباطل وقالا لو وقعت المقالة
بغير القبض بعد ما ولدت لمارنة فبغيره باطله امر القيد واما عزاء
الى الجبر في قوله واما الشركة في فغير موجود فيه ولم نر احدا قاله بل
يجوز الشركة مع التساوي في الربح وعنده فالصواب انه يعمل في
بالقيد شرط فيها درهم مائة لو حدها فاشترطها وحكم الفاسدة
ان يجعل الربح فيها فغير المال وان شرط التفاضل وهذا هو الذي
في الهبة وعنده فاقدم وذكر القيمة ولم يرض حكمها وسبب المصالح
في بانها ان المضمون بالقيمة الفاسدة فبغيره في شرط هبة او مائة
او شئ من المقوم او غيره بشت المالك فيه وبغيره جواز الشرف فيه
لثانيه ونضمنه بالقيمة كما لم يرض بالشرط الفاسد وقيل لا

يشتهر بحزمه في القيل في المشاء وبالاول في النزاهة والفطنة اهوما
 قدوم في الخارج من عدم الفرق بابه فاسد وناظرة قد علمت ما فيه
 هذا وقد زاد الرقيق الحواشي ونظم حكمها مع حكم ما زاد على العرف
 كقولهم انظر على الترتيب المذكور في الباب
 صفة كبره واداءه واداءه وان شرطه وان شرطه بله كذا واداءه
 بعد ما لا يحسن كبره كان لفظه في الزعم قد علمت ما فيه
 وسالهم في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 كماله في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 وقالوا لشمس ان شرطه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 يعنى وقيل لا فائدة في اللفظ وكما في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 لا فرق فيها بابه ما قد علمت ما فيه واداءه في كماله في رتبة
 من يدور في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 وقولهم في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 بخلاف الصحيح كمن بشرط ان يكون يداءه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 فقولهم اذا بقي الرطب على الكفالة في اي رتبة كذا واداءه في كماله في رتبة
 هذا ما علمت لك به واداءه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 كالرفضاء منه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 عاكس بدمه فلو رجع عليه لاداءه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 احد عمل والحق احتج بها عن الامه كاي في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 مهر مثلها ولا يلزم المضا من الشيء بنفسه لما اشار اليه من اختلفوا
 سريعا ولفظه ولان الثاني مقيد بقوله مهر مثلها في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 مهر مثل المذكور حكم كل كلام صحيح لو شتمت فيه اهلها او سميت ما
 هو صحيح او ما لا يحل سريعا وحكم كل كلام صحيح لو شتمت فيه اهلها او سميت ما
 اولها وما الموضع القوي فيها المهر حسب العرفه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 المراد بالمهر مهرها مهر مثل المذكور هنا لما في خلاصته ان المراد به
 العرفه ونسب الماسجاني بانه ينظر في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 يجب ذلك العرفه وكذا نقل عن مشايخنا في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 اه وظاهره ان لفظه في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة
 البير غير امر في رتبة هذه فاسد من العرفه واداءه في كماله في رتبة

بحر

بحر قوله لوامها المنقص وان لا اعتبار للام وقوله مع قوم الام
 لانها لا تعتبر اصلها كقولهم ان في حال الام اجابات طعن الرافعي
 قلست كمن الام قد يكون من قبيلة او تامل قبيلة الارب والمعتق من
 الارب من كانت من قبيلة تامل قبيلة الارب على ما بان في رتبة كانت
 كذا في رتبة الام فلو لم تكن من قبيلة الارب فلو لم تكن من قبيلة الارب
 المنقضي في قوله ان لم تكن من قبيلة الارب فلو لم تكن من قبيلة الارب
 بنت في رتبة كانت من قوم الا وقول البير كانت معها سبق فلم
 او محاربا من ومقاربه اعتبار الترتيب كذا في رتبة الارب والنهر كمن قال
 في الرتبة وظاهر كلامهم خلافه او قلت ونظير العرفه في الواسط
 اختها وبنت معها مثل في الصفات المذكورة واختلفت مهرها فاحفظ
 ما في خلاصته تعتبر لاحت واما على ظاهر كلامهم في كل وصف قال في
 البير ولم احكم ما اذا ساءت المرأة امرائين من اقاربها معها فاحفظ
 مهرها هل يعتبر بالمهر المقل او المكثر وينبغي ان كل مهر اعتبره الفاضل
 وحكم به فانه يصح لثمة التناوت او وفيه انه قد يكون التناوت
 كثيرا وقال البير كمن على رتبة علوانا على ان التناوت لثمة التناوت
 فساد واليه نفقته نظر النفقة اعتبارا للاقل لثمة التناوت به او قلت
 ونظير في انه ينظر في مهر كل من خبا بين المراتين ثمة وافق مهرها
 مهر مثلها تعتبر اذ يمكن ان يكون حصل في مهر احداهما محاباة من
 الزوج او الزوجة تامل في الووصان الما في خلاصته لثمة التناوت
 سنا في رتبة عند مع احتياجه الى كمال في الاعراق وفي وقت العقد طرف
 لثمة التناوت بالنظر الى المهر وتعتبر بالنظر للشيخ اوج والمنقضي
 انه اذا اردت ان تعرف مهر مثل المرأة تزوجت بلوشية مثلها ونظر
 الى صفاتها وقت تزوجها من سن وحال في والى امرأة من قوم البير
 كانت حين تزوجت في السن وحال في مثل الاولى ولوعده بمهر
 بعد ذلك في واحدة منها من زناوة جمال ونحوه او يفتن افاده
 الرقيق قوله سنا اراد به الصغر والكبر في رتبة في غاية البيان
 وظاهره انه ليس المراد بكبر السن بالعدد كسنة سنة مثلوب
 مطلق الصغر والكبر في رتبة التناوت عرفا فانت عشرين
 مثل بنت ثلاثين ولذا قال في المراجع انه المهر يختلف باختلاف

هذه الاوصاف فان الفطنة تنكح باكثر ما تنكح به الفقيرة وكذا الشابة
 مع العجوز ولحسنائى السوها ام وظاهره ان بقية الصفات كذلك
 فبقية المائلة في اصل الصفة اعتبارا من صنفها لا من الزيادة
 فيها فورا وما لا يقبل لا يعتبر كالحال في بيت نصب والشرق بل في اواس
 الناس وهذا صنفه والظاهر اعتبارا مطلقا بحركتنا ردة في الزهر
 باطلاق عبارة الكثرة وغيره قلت ووجهه ان الكلام فمك كانت
 من قوم ايها فاذا سوت اجداها الحزنى في الحسب والشرى وراثة
 عليها في الحال كانت الرغبة فيها اكثر من ولدها وعصرها لو كانت
 من قوم ايها لكن اختلف مكانها او زمانها لا يعتبر بهما لان الملة
 تختلف عادة اهلها في غلاد المهر وعصر فلوزعت في غير بلد الذي
 زوج فيه اقدارها لا يعتبر بهور من فتح ومثلها في كافي اتمام الذي هو
 كتمه بعد حيث قال ولا ينظر الى شأها اذا نحن من غير اصل لها
 لان هو لا يلدان مختلفة ام ومقتضى هذا انه لا بد من اعتبار
 الزمان والمكان وله قلنا بالاعتناء ببعض هذه الصفات على ما ياتي
 فانهم نوب وعقله هو فرق ميزه بان المهور حسنة والنفقة او
 هيئة كمودة للانسان في مثل حركاته وسكناته كافي لكتف الاصول
 وهو هذا المعنى شامل لما شرط في النكاح من العلم والادب
 والتقوى والفقه وكما الخلق مستان في نور ودين اي يانه
 ومكمل احسان في نور وعدم ولد اي ان كان من اعتد لها المهر
 كذلك وان كان لها ولم اعتبر من غيرها من لها ولطوبه نكح
 الكمال اي نكح من الملائكة وقصر بان يكون نوع هذه كانه اياها
 من سنائها في المال والحسب وعندها احوال ونكاح بقية الصنف
 فان الشاب والمتنق مثلا يزوج بالخص من الشيخ والناشق كافي
 البصر والمهر بصر ومهر الامه قد مننا الكلام على قول الباب قالع
 دخل في الطلقة ما اذا كان لها قرض اب كما اذا تزوج بغير امر رجل
 ولم يشترط احية فبنته امه وهي وان كانت من قوم ايها لكن
 حالته في احية فلم تحصل المائلة في اي في بنوت مهر المثل اشار
 الى ان مهره فيه على مهر المثل بتقدير مضائق وهو بنوت مهر المثل اشار
 فكم علة لتبوت مهر المثل بحسب مقتضى مقتضى والمراد بما ذكر

المائلة سنا وما عطف عليه واسار به الى ان لو بد من الشابة على الامر
 المائلة سنها وان مهر المولى كان كذا وفي بعض نسخ ما ذكره الما
 للسببية اي لشوت سب ما ذكر من المائلة في الاوصاف في مهور
 عروته اشار الى اشتراط العدة مع العدة لان المقصود اتيات
 المال والشرط فيه ذلك من فاعل القول للزوج لانه منكر للزيادة التي
 زعمها المرأة وما في المحط في جواب ما يملكه ذكر في الحسن
 المخالفة بين ما في العدة والمختار وهو ما من اشتراط الشهادة
 المذكورة وبين ما في المحط حيث قال فان فرض القاضى او الزوج
 بقا العقد فان لونه يجري ذلك بحسب التقدير وجب بالاعتناء
 مهر المثل زاد ونقص لانه الزيادة على الواجب محسنة والمحط عنه
 حايضا ووجه المخالفة ان ظاهر ما مر من لوضع القضاء بمهر المثل
 بدفع الشهادة او ما قرى من الزوج واجاب في الزمان ما في
 المحط ينبغي ان يحل على ما اذا رضى بذلك ولما قال زيادة على مهر
 المثل عند اتيانه والنقص عند اتيانها لا يجوز اذ اقول ومنع
 المدايح عند قول المهر وما فرض بعد العقد او زيد او ينقص ان مهر
 المثل يجب بنفس العقد بليل انها لو طلت القرض من الزوج
 بلزعه ولما منع بغيره القاضى عليه ولو لم يفعل ناب منابه في
 القرض اهو هذا صريح في ان المراد فرض مهر المثل وان فرض القاضى
 عند عدم التراضي فلا يقع محل ما في المحط على ما ذكر في المهور وما
 قبل المحط زاد او نقص في فني محل على صورة فرض الزوج اذا
 رضى بها وبما به ذلك على وجه تنفع به المخالفة انك قد علمت ان
 مهر المثل انما يجب بالنظر الى من سبها ومن قوم ايها وقطعت
 ايضا من مهر المثل الما يجب ان لا يثبت لها سبها هذين فاذا تزوجت
 بل مهر وطليت من الزوج ان يرضى لها مهر مكرها فاعتنع ورافقه
 الى القاضى وانت سبها هذين شهيدا بان فلا بد من قوم ايها سبها
 في الصفات المذكورة وانما تزوجته بتكليفها لها القاضى بمثل مهر
 فلونه المذكورة بل زيادة ولا نقص وانما يمكن الزيادة والنقص
 عن فرض الزوج بالتراضي كقلنا واذا كان فرض القاضى مينا
 قلنا من النكاح المذكورة تنفع المخالفة التي ادعاها في البصر لونه

لا يصح حل ما في المحيط على ان القاطن يرضى لها مهربا به ويزعم احدها
بالزيادة او النقص بذكرناه مع امكانه المصير الى الواجب لها
شترقا عند وجود من يساويها في الصفات من قوم ايها وان كان
المراد حل كلام المحيط على حكم القاطن عند عدم وجود من يساويها
من قوم ايها ومن المحاب فلا يخالف ما في المحلولة والفتى ايضا
لا بد كلامه في مذهب المثل وهو لا يكون الامتد ووجود المائل فيشوق
ثبوت على السيادة او الاقرار ما عند عدم المائل يكون تعديرا
لمزج المثل جارا بمجردها لانه فينظر فيه القاطن نظر تامل وانفراد
فحكمه بدونه فهو واقل من الزوج فهو ممنوع الكلام به بخلاف
الزوجي وعلى هذا الوفاق ايضا فيه نزاع او نقصان الا اذا عرفت
ذلك ما عند وجود المائل ولكن حل كلام المحيط على ما ذكرنا فيه
ما قدمناه من البداهة من ان المراءى حكمه بمزج المثل وكذا ما ذكرنا في
عن الصفة من ان اذا عدم المائل لا يعطى بها شي ولا يحسن
حله على حالة التراضي لما عرفت من كلام البداهة ولونه عند وجود
التراضي يستغنى عن التراضي الى القاطن وعند عدم وجود الشاهد
فالقول للزوج بيمينه كما روينا في حكمها القاطن بما عرفت عليه
فانتم هذا الخبر قاسه الموفق فربما كان لم يوجهها من غير ما نزلها
في الاوصاف المذكورة كلها او بعضها من مقتضاه الاحتياط من
هذه الاوصاف وبه صرح في الاجتهاد بقوله فان لم يوجد ذلك قل
فان لم يوجد من لا يتغير اجتماع هذه الاوصاف في امر تيمم فغير
بالموجود منها لانهما مثلها هو وشك في شريح الجمع لو لم يكن وغير
الاوكل وهو موجود في بعض نسخ الملتقى قلت لكن يشك
عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه الاوصاف وتقصير البداهة
بان مذهب المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف
باختلاف الدار والعصر او اذا شك ان الرغبة في البكر المأثرة
انحولة الغيبة اكثر من الثبوت الشواها الفقيرة وان شأنا
في العقل والدين والعلم وكما دلت وغيرهما من الاوصاف فكيف
يقدر مراءاها بمزجها مع هذا التفاوت وقوله لا يتغير
اجتماع هذه الاوصاف في امر تيمم مسلم لوانتم اعتبارها
في

في حكم الاب فقط اما عند اعتبارها من الوصاف ايضا فلا على انه لو
فرض عدم الوجود بكونه القول للزوج كما ذكر المصنف وان
اشترى بغير الامر للقاتن ليقدر لها مراءا على ما لم يكن في النص من
المصبر فثبت ما في غيرة وظلت زوجته غريبتان ترضان
المهر ولا بينة لها وليس لها اخوات في الغيبة قال يحكم بحالها
بكم يتك مثلها قبل له يختلف بالمدان في ذلك وجدي بلدها سال
ولما فلا يعطى لها شي اها اي لعدم امكانه التحلل بعد الموت لكن
فيه ان وركبة الزوج تقوم مقامه فتأمل بكتبة جوي
الفرق في كثير من قري دمشق بتقدير المهر بمقدار ماله لم يبر
نساء اهل الغيبة بل قنات فيبين ان يكون ذلك عند الشك
عنه بمنزلة المذكور المسمى وقت المقدون المعروف كالشرط
وجو فلا يزال عن مهر المثل واستثنى العلم في وضع ضمان الولي
مهرها اي سواء كان ولي الزوج او الزوجة صغيرين كانا او كبيرين
اما ضمانه ولي الكبير منها فقط لانه كالاخيه في ان كان با من زوج
ولا لو وامسا في الصغيرين فلو انه صغير ومعه فاذ مات
كان لها ان ترجع في تركته ولما في الورثة الرجوع في نصيب الصغير
خلاف لافراد الحالة صدرت با من صغير من المكفول عنه
لثبوت ولادة الاب عليه فان الاب اذن منه معتبر واذا لم
على الحالة لولد ذلك من جهة نهر من الفقه ولو عاقل
اي ولو كان هو الذي با شرعا للزوج بالولاية عليها او عليه
او عليها فافهم قوله لانه صغير لتقليل لقوله مع بالنسبة لما اذا
كانا صغيرين او احدهما ويصلح حوايا بما يقال لو كان الضامن
ولي الصغيرة يلزم ان يكون مطالبا ومطالبا ان حق المطالبة
له ولذا الوفاق لها شي من ضمن الثمن عن المشرى لم يصح
واجاب انه في الخارج صغير ومعه فلو ترجع احقوا اليه
وفي البيع اصل ولولاية قضت المهر له حكم الزوج لبا اعتبار
انه عاقدة ولذا لا يمكن قصده بل هوها اذا انتهت بخلاف البيع
وتماضي الفقه هو ان استدان على قوله وضع في بشرط
اي الولي حوله وهو باي المكفول عنه او المكفول له طوفا وارتد

اي وارث الوالي كان يكون الوالي ابا الزوج او ابا الزوجة قوله لم يبع لونه
 تبع لوارثه من من موته في زاد في البحر عن الذخيرة وكذا كل شيء
 من من وارثه او لوارثه اي لونه بمنزلة الوصية لوارثه لا يقال
 ان لا يبع من الكفيل بشيء فانه لو مات قبل الاداء خرج المراه في
 تركته ويبيع باقي الزينة في نصيب الابن لو قبله الابن بامر او كان
 صغيرا لم يملكه لونه لو لم يتركه يبيع باقي الزينة على المكفول عنه
 لو يبيع الكفيل عنه لو لم يتركه يبيع باقي الزينة على المكفول عنه
 او قد يملكه الرجوع ويملك على ذلك ايضا ان كفاية المريض لا يبي
 تعتبر من الثلث ولو لم تكن يترعا كصحة من كل المال كما في رواية
 بل يبلغ من هذا الزيادة ولو لم تكن يترعا كصحة من كل المال كما في رواية
 او اكثر فالبيع بالطلح لا يشترط به الشفعة خلوها كما في البيع
 فافهم قوله ولا اي وان لم يكن المكفول له او عنه وارث الوالي
 الكافل بان كان ابنه لحي او بنت عمه طهر مع اي الضمان من
 الثلث كما هو جاز في ضمان الاجنبي بجاري ان كان مال الكفالة قد
 تلك تركته مع وان كان الكفيل مع بقدر الثلث لو ان الكفالة
 تبع استاء كما قلنا من وقبول المرأة عطف على صحتها وهذا
 اذا كانت المرأة بالغت فخر او غيرها وهو وليها او فضولي
 غيره كما سياتي في كتاب الكفالة وكذا قال في البيع ولو بد من
 قبولها او قبول قاي في المجلس فافهم قال في هذا فيما اذا كانت
 صغيرة وان كفل في الزوج اما اذا كانت ولها فافهم بقوم
 مقام القبول كما في النكاح في مجلس الضمان دون شرط العقد
 لو ثبتت على قبول غاي على المذهب طهر او الوالي الضمان
 سواء كان ولده او وليها وهذا الضمان من لونه الكلام فيه ولا
 لو يطلب بلو ضمان على ما يترجم قريبا فخر انه امر في الزوج بالكفالة
 واقاد انه يوصي عن ابنه الصغير وادى لويج عليه للعرف بقتل
 مهور الصغير لان ابنه يترجم في اصل الضمان انه دفع لويج فخرج
 وافي من يترجم فخر مهور ابنه اي مهور زوجة ابنه او المهر او اوجب
 على ابنه فخر اذا زوجه امرأة ومهر بقوله ولا يطلب الاب في
 لونه المهر بل يترجم دفع الزوج ولا يلزم الاب بالعقد ولو لم يترجم

لما افاد الضمان شأ جرح قوله على المعقود مقابل ما في بيع الطحاوي
 والشفقة ان لها مطالبة الي الصغير ضمن او لغيره فالتق في الفقه والمنقول
 في المنظومة ان هذا قول مالك ونحن نحالفه بقران في الفقه وهذا هو
 المعول عليه قلت ومثل ما في المنظومة في البيع وودع التجار وشروها
 وفي مواهب الرجعي لو زوج طفله الفقير ولو لم يترجم المهر عنه واحاب
 في البحر ما ذكره شارب الطحاوي بجله على ما اذا كان للصغير مال بدله
 انه في المهر او فخر ما في بيع الطحاوي ثم ذكر ان المهر لا يلزم ابا
 الفقير بل ضمانه فتمت كون الاول في الغني قلت واصح من
 هذا انه ما في العناية حيث قال ناقلا عن بيع الطحاوي انه الاب
 اذا زوج الصغير امرأة قلنا ان تطلبا للمهر من اب الزوج فيؤدي
 الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن في وعده فقول الله على
 المعقود لا يحل له قوله كافي الشفعة اي انه لا يخذ ابو الصغير في الشفعة
 الا اذا ضمن كذا ذكر المصنف في المخرج عن الشفعة وفي الحاشية وان كانت
 كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب بشفقتها ويستدين المهر عليه
 ثم يرجع على الابن اذا اسير او في كافي الحاكم فان كان صغيرا لم يملك له
 لم يخذ ابو بشفقة زوجته ان يكون ضمنها او وعده في الزيلعي
 وعنه قلت وهو يخالف لما سبق في الش في باب الشفعة في الزوج
 حيث قال في المختار والمختار وشفقة نفقة المهر على ابنه ان
 كان صغيرا فقيرا او زمانا او اللهم ان كان يحل ما سياتي في قوله
 بالانفاق لويج بما الشفعة على الابن اذا اسير كما قالوا في الابن
 المهر اذا كانت امه وزوجها مفسرين يوم بالانفاق على امه
 ويرجع بها على زوجها اذا اسير ولو بدت عبارة الحاشية المذكورة
 فليتام قوله ولا يرجع للاب في اي كوازي المهر من مال نفسه
 لو رجع له على ابنه الصغير قيل لو ان الكفيل لو رجع له الام
 بالمهر ولم يوجد له فترعا ان اقترانه على كفاية بمنزلة المهر
 لشبوت ولا بد عليه ولهذا الوصفه اجنبي باذن الاب يرجع فله المهر
 نعم ذكر في غاية البيان رجوع المهر لما ذكر في الاستحسان لو رجع
 له الفقه عند عاقبة بلو طهر في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالعرف

الا اذا شرط الرجوع في اصل النكاح فخرج لان الصبي ينفق الدلالة
 اعني العرف بخلاف الولي فانه يرجع لعدم العادة في تركه فصار
 كبقية الاولاد غير الاب او فمعه الرجوع بلا اشتراط مخصوص
 بالاب ومقتضى هذا الرجوع الدم النكاح حيث لا عرف اذا كانت وصية
 وكنت له اثبات ذلك فقد صارت حادثة الفتوى في صبي
 نكح ولديه ودفعته امه عنه المهر وهي غير وصية عليه ثم انما ارادت
 الرجوع عليه وينبغي في هذه الحادثة عدم الرجوع لانها باذن الصبي
 بلا اذن ولد ولديه ولد سيما على القول بان من اشترط المهر
 في غير الاب ايضا تامل وفي البرائة اذا شهد اي الدوب عند
 المراء انه ادى لرجوع رجع وان لم يشهد عند المراء هو حاصل
 ان المهر عند النكاح او المراء شرط الرجوع كافي للرجوع في
 الفسخ با اذا كان الصبي فقيرا واعترضه في التبرار عن غاية
 البيان اي من حيث انه مطلق مع عموم التعليل بالعرف وقد يقال
 ان ما في الفسخ مني على عدم ايراد العرف اذا كان الصبي غنيا فله
 الرجوع وان كان لم يشهد ولد سيما لو كان الاب فقيرا فقام لولي
 ما لو وقع بلو ضان ومقتضى التعليل بالعادة انه فرق فخرج
 ان المهر ولا بد وسنذكره في اخر باب الوصي ولو اشترى لطفله
 ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لولده مال ولو لولده
 عليه رجوع وشهد لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا
 وان لم يشهد لرجوع كذا عن ابي يوسف وهو من يوجب حفظا
 قلت وحاصل المسئلة الفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرها
 ففي غيرها لرجوع المهر اذا شهد سواء كان الصبي فقيرا او لا
 وكذا فيما ان كان الصبي غنيا اما لو فقيرا فلا رجوع له وان
 اشهد لرجوعها عليه بخلاف حاله ولو فقير ومقتضى هذا ان
 المهر بلا ضان كما دارو العبد لعدم وجوبه عليه فله الرجوع عليه ان
 اشهد ولو فقيرا او ما فلا وهذا لا يوجب ما في المهر فتره
 وسنذكر هنا كذا اختلاف التعليل في ان كوفي لو انفق من ماله
 على قصد الرجوع هل يشترط المهر او لا ولا سيما ان الاول
 وعليه فلا فرق بينه وبين الاب فامر على عن غاية البيان من

قوله بخلاف الوصي مني على القول بالاخر والله تعالى اعلم وسئل الرجوع
 بعد المهر او ما لو ادى به بلوغ الابن كافي للنفق وهذا ان هذا
 اي اشترط المهر اذا لم يكن للصبي دين على ابيه فلا يلزم له
 دين له فاذا مره امرته ولم يشهد ثم ادعى انه اراده من دينه الذي عليه
 صفت ولو كان الابن كبيرا فهو متبع لولده لا يمكن المراء بل امره
 بتبيينه اشترط المهر لرجوع الاب لو ينافيه ما قلناه من
 انه لو مات واخفت الزوجة مهرها من تركته فلها في الورثة
 الرجوع في لقب الصغير لما عرفت من انه صار كغيره بالدم
 دلالة والكفيل بالمرء المكفول عنه يرجع ما ادى وانما لم يرجع
 لولا ان ينفسه بلا اشهاد للمعاوضة بان يزوجي تبرعا اما اذا لم يبيع
 بنفسه واخفت الزوجة من تركته لم يوجد التبرع منه فلذا يرجع
 باقي الورثة في لقب الصغير من تركته فخرج في النفق
 ولو اعطى صبيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الدوب فاعترفت
 المرأة لم يصح المراء اصله المهر ثم اعطى الصبيعة به في الحجابة
 الى القنص فرب وطها منه ولا وكذا لو في الصبيعة المنع المالك فخرج
 بقنص زهرها وتسليمها لنفسها غير صحيح فله استردادها وليس
 لغيره الاب ويجزئ تسليمها قبل قنص المهر من له ولديه قبضه فان سلمها
 فهو فاسد فاساد الى انه لا يجزئ له وطها على كرم منها ان كان قنصها
 لطلبه المهر عنه وغنمها بجل كافي الحطيم وينبغي لقبه بظلال
 ما اذا كان وطها اولاد برضاها اما اذا لم يرضاها ولم يجزئها فله
 فلا يجزئ اتفاقا نه فرس ودواعيه لم يصح برني مع الجمع وانما
 قال لها ان تمنعه من الاستمتاع بها فذاك في الزهر لا يبرر الدوي
 ط دونه والسفر لا ولي التعبد بالادخل لا عنق الكسوة لا الاخراج
 من بيتها كما قاله شارحوه مكره وطوق نعمتها من الوطى
 بالدوي وانما يظهر فابنه ذكرها على قولها الماني وله رخصتها وكذا
 لو كانت مكره او صغيرة او محنونة بالدوي وهو بالاتفاق اما
 مع الرضا فغنها ليس لها المنع وتكون به ناسرة لا نفقة لها
 اي الا ان تمنعه الوطى وهي في بيته بحرمانها اذا ما صرحوا به
 في النكاحات ان ذلك ليس بنشوز بعد اخذ المهر ولو لم يات

لاخذ ما بين تمسك على لثمة ولها منع او فاية لروا الدم بمغلي الى فلو
 اعطاهما المهر المادرها واحدا فلها المهر وليس له استرجاع ما قبضت منه
 عن المهر والزوج في المهر من المهر المادرها به بطلان روجها لها الاقتناع
 الى ان بعض المختار لو راجعها المهر المادرها به بطلان روجها الى ان تسليم
 المهر مطلق سواء كان عين او دينا بخلاف البيع والشراء عين فانها لا يسقط
 معالنه القبض والتسليم معا منعنا هنا بخلاف البيع والشراء في الزهر
 عن البايغ وتامة فيه لكن في النقص لو خاف الزوج ان يأخذ لاب
 المهر ولا يسلم البنت ثم لم يزل بها محبها مبيتة للتسليم لم يقض
 المهر ولا او اخذت منها المهر لم يسقط رجاى ان لم يبين التسليم لم يقض
 فبعضها فلها المهر لثمة ما يسقط رجاى لها من عرفا وفي العبد فدية
 الفقه على اعتبار عرف بلها من غير اعتبار الثلث او النصف وفي
 الحائنة يعتبر التمايز دون الثابت عرفا كالثابت شرطاً قلت
 والتمايز في زمانا في مصر والشام فبعض الشك في وتاجيل
 الملك ولا تنس ما قد تنازع عن المشتغل من ان لها المهر ايضا
 للشرط عادة كالحنف والمكعب وحيثما الفاقة ودرهم السكر
 كما هو عادة مصر فانه لم يرد وفيه على من صنف العرف من غير
 تردد وفي اعطاء مثله من مثله ما لم يستطع عدم دفعه والعرف
 الصنفين بالحق المكوت منه بالشرط كقولهم ان لم يزل شرط
 في قوله واخذ ما يملك لها يعني ان يملك ذلك اذا لم يستطع تاجيل
 الكل او تعجيله وكذا البعض كاصري قوله كذا وبعضا وفي
 الفقه حكما لتاجيل بعد العقد حكم فيه فوه فكل شرط جواب شرط
 محذوف فله فيه فان اجل كذا او اجل كذا وفي مسئلة التاجيل
 خلاف باي فوه لان الصريح في اي يعتبر ما شرطاً وان تعوز
 تعجيل البعض لان الشرط صريح والعرف دلالة والصحيح
 اقوى فوه اذا جعل المهر المادرها طرفية فهو استثناء من اعم
 الظرف في اي فكل شرط في كل وقت وفي وقت جعل المهر المادرها
 قال في الجوه فان كانت جهالة متقاربة كالجهاد والدياس
 ويحكم فوه كالمعلوم على الصحيح كافي الظهيرة بخلاف البيع فانه
 لا يجوز بهذا الشرط وان كانت متناحضة كافي المشتري او الى

هبوب

هبوب الريح او الى ان تظلم لها فالاجل لا يشت ويحب المهر حال
 كذا في غاية البيان اه فوه الى التاميل استثناء من المشتري
 موه فبعض العرف قال في البهر فذكر في الخلاصة والبرازية اختلاف
 فيه وفيه انه صحيح وفي الخلاصة وبالطريق يتجمل المهر حال ولها
 وتاجيل او يعني اذا كان التاجيل الى الطلاق اما لو ادى مدة معينة
 لا يتجمل بالطلاق كما يقع في مصر من جعل بعضه حال وبعضه
 موعدا الى الطلاق او الموت وبعضه موقفاً فاما طلبة يتجمل
 البعض المهر حال او المتجمل فاقضه بعد الطلاق على بنحوه كما تأخذ
 قبله واختلف هل يتجمل المهر حال بالطلاق الرجعي مطلقاً او الى
 الفسخ العدة وعزم في التقنية بالثاني وعزم الامة المشايخ
 ولو اريدت ولحقت بواحدة سقطت وتزوجها فاختار انه لو بطلت
 بالمهر المهر حال الى الطلاق كافي الصيرفة لان الردة فدية لوطا
 او لم تحضر فوه وبه يعني استثناء لونه لما طلب تاجيله لم يقدر
 رجاى باسقاط حقه في الاستثناء وفي الخلاصة ان الاستثناء يظهر
 البين بان يعني بانها ليس لها الامتناع والصبر الشهيد كما يفق ان
 لها ذلك اه فقه اختلفت الاقوال بحرقلة والاستثناء مقدم فلذا
 جزم به الله وفي البهر من الفقه وهكذا هذا كله اذا لم يستطع الدخول
 قبل حلول الاجل فلو شرطه ووضعت به ليس لها الامتناع اتفاقاً اه
 تنبيه فله من قول الله ان اجله كله انه لو اجل المهر في
 التعجيل ليس لها الامتناع على قوله الثاني في ان في مخرج لجامع لثمة
 خان ذكر ولان لو كان المهر موعداً ليس لها المهر قبل حلول الاجل
 ولديعه وكذا لو كان المهر موعداً ليس لها المهر قبل حلول الاجل
 اجلته بعين العقد قال وعرف قول اي يوسف لها المهر الى استيفاء
 المهر في جميع هذه الفصول الزاكن دجل بها وهذا الخالف
 لقوله المهر لاخذ ما بين تمسك لثمة يعني ان يملك ذلك اذا لم يستطع
 الشهيد ان قال في مسئلة تاجيل المهر المادرها في الذخيرة عن العبد
 وبارنا بخلافه لان الدخول عند اداء المهر مشروط عرفاً فصار
 نصاً اما في تاجيل المهر فغير مشروط لوعرفا ولا نصاً فلم يكن له

الدخول على قبل الثاني استحقاقا هو فافهم في على الرجل اربعين اي
 قبل الدخول في لها منه حتى لتقبضه اي لتقبض الباقي بعد الدخول
 اذ ليس في اشتراط تغير البعض من البعض على كل الجميع دليل على تأخير
 الباقي الى الطلاق او الموت لوجود من وجوب الدلالة والذي عليه
 العادة في مثل هذا التأخير الى اختيار المطالبة بحكم فاقوى العلة
 قاسم فـ في الهندية عن الحائض تزوجها بالف فلان يتقدها
 ما تيسر له والنفقة الى سنة فالدفع كله الى سنة ما لم تهرهت اليه
 يتبرأ منه متى وكله فقاخذ فور ولها النفقة بعد المنع اي المنع
 لوجله ففرض المهر ويحمل المنع من الوطى وهي في بيته وهو طاهر
 وكذا لو امتنع من النفقة الى سنة كلها النفقة لا ياتي في يدها
 وكذا لو سافرت ويشكل عليه انه النفقة خراج الاحتباس ولهذا
 لو كانت مقصورة او طاعة وهو ليس معها لنفقة لها مع انها
 لم تحسن بعدز وهي حجاب بان التقصير جاز ومن جهة بعدم
 دفع المهر فلان كانت محض حكايا لو خرجها من منزله فلها النفقة
 بخلاف المقصورة والحاجة فان ذلك ليس من جهة هذا ما ظهر في قوله
 فلو خرج في جواب شرط مقدر اي فانه قبضته فلو خرج في واذا
 به ان قبضت كلام المتن فان مقتضاه انها ان قبضته ليس لها خروج
 الحاجة وزيادة اهلها بلواذنه من ان لها خروج وان لم ياذن في
 المسائل التي ذكرها الله كاهو جرح عياره في شبه على الملتقى من
 الاشياء وكذا فيما لو ارادت جرح الزنى بجرح او كان ابوها مناد
 مثلا يحتاج الى خدمتها ولو كان كافلا او كانت لها ثالثة ولم يخال
 لها الزوج عنها من عالم فخرج بلاذنه في ذلك لا بأسه ولنفقات
 الفقه خلاف لما في الفرنسي وان يتقدم حيث قال بعد الاخذ
 ليس كما انه يخرج بلاذنه متوقفا في قوله اول زيادة او بها سياتي
 في باب النفقات عن الاختيار لقبولها باذا لم يفتقر على اختيارها
 وفي الفقه انه متى قال وان لم يكونا كذلك ينبغي له ان ياذن لها في
 زيارتها في الحين بعد احكامه على قدر متعارف ايا في كل جمعة
 فيبعد فان في كثرة الخروج وفي باب النفقة خصوصا ان كانت
 سائبة والرجل من فقهي الهيثيات موصى او كونها قابلة او غاسلة

اي تقبل المولى كافي الحائض ويستفاد في النفقات من العهر
 ان لم يشأ لتقبض حقه على زينة اختياره وكذا بعد الحائض وقوله
 حط انه لو صار من المنفوقه في كل النسخ ولعله محمول على ما اذا
 تضمن فيها ذلك اوقالت لكن المتأخر من كلامه لا يوافق
 ولما لم من انه يكون تزوجها مع طهرها بها وهي استأط
 حقه تأمل في رايك في نفقات العهر من التواكل انما يخرج
 باذنه وسواء في تقبل عن الحائض لقبولها باذنه الزوج
 لا فيها عند ذلك حجارة العهر وما عسى فذلك من زيارته واجبات
 ومبايعته والولاية لولا ذنوبها ولو خرج في قوله والمنفق حاضرا
 فيما ينبغي في النفقة ولم يتقدها من جهة الا لفساد حاله
 يكثر من ويشترط عدم اعتدائه قال الباقي وفيه لا يوافق
 في منعه من العلم بكشف بعض من وكذا في الشك بطلان بعض
 فالحال انه وليس عدم الزنى خاصا بالجماع لما قاله في المكان
 وكيف ايجلها الخروج فشرط عدم الزينة في ذلك وتبين
 البينة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال واستأط له في قوله
 ومنه لو تفسر لقوله كله والنصب يتقيد بقوله قال في الامم
 عن من والمج وافق بعضهم بان اذا اوقفاها الحمل وان لم ياذن
 ما مناسا في جهاد الا دون التاجيل في السفر انما يثبت حكم الزوج
 فاعلم بانما رقت التاجيل لوجله مساندا في لها اما في اخرها
 الى دار الغربة فلو لم يزوج في الزهر وشك في الزينة وكذا
 انه اذا اوقفاها الحمل فالنفقة على ان يمسها في كل حال النفقة
 وفي الحائض والولادة انما ظاهر الرواية في ذلك من القيد بانها في
 القاسم الصغار وفي النفقة انما ليس كالبسطة بل في ذلك
 لفساد الزمان لوفضا لا من على نفسه في ذلك في كل حال
 وان صرح في الخراف باله عليه النفقة في الحضانة والنفقة
 ان جواهرها اهلها في مكان في زمانه ايا في زمانه فلو قال عليه
 من باب اختلاف حكمها في النفقة فافهم وانما لا قال في
 مسئلة الاستسجار على الطاعة في كل من في المتن من سراج
 الجميع لم ينفذ في قال فقد اختلفت الاقوال في حسن الدنيا بقوله

الفقهاء من غير تفصيل واختار كثير من مشايخنا كافي الكافي
 وعليه على القضاة في نقاشا كافي النسخ الواسط او ولو يقال انه اذا
 احتسنت الافاء لا تعبد من ظاهر الرواية لان ذلك فيما لا يكون
 متينا على اختلاف الزمان كما افاده كلام الولد الحجة وقوله البحر
 فخصه فان الاستصحاب على الطاعية كالتمسك ونحوه لا يقتل بحججه
 الامام وادعاء حياه واقفي به المشايخ للغير وقد قالوا كانت في
 زمان الامام لقائه فيكون ذلك منه جدي كما اوضحه ذلك في
 شرح اصولي المنظومة في رسم المفق فانهم قوبل وعزم به الزاوي
 كذا في النهج ان الذي خط عليه كلام الزاوي لغويين الامم الى
 المفق فانه قال وبعد ايعاء المهر اذا اراد ان يزوجها الى بلاد
 الغريبة يمتع من ذلك لانه الغريب يوفى ويشترط لفساد الزنا
 شعر ما اذلل الغريب ما الشقاة كل يوم يهين من براه
 كذا اختار الفقهاء وبه يفتي وقال القاضي فلو استثنى
 من حيث سكتهم اول من قول الفقهاء قبل قوله تعالى ولا تغاروهن
 في اخر دليل القصد لانا قلنا من عادة بناتنا من ان يقطع
 في الاغتصاب ما واختر في الفصل قول القاضي فيفتي بما يقع عنده
 من المضارة وعدمها وان المفق انما يفتي بحسب ما يقع عنده من
 المصلحة ام فتوى فيفتي في صريح في انه يجوز بفعل القصد ولا يقول
 القاضي وانما جزم بفتوى ذلك الى المفق المسؤول عن الحال دونه
 وان لا ينبغي طرح الافاء لو احسن القولين على الإطلاق فيفتي بكون
 الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بيته اهلها لمؤخر او اخذ
 ما لها بل نقل بعضهم ان رجلا سافر بموجهة وادعى انها اتمت وابعادها
 في علم منه المفق شيئا من ذلك لا يحل له ان يفتي بظاهر الرواية
 لانا فعله ايضا ان الامام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة
 وقد تنقل في تزويج حبيب امرأة غريبة في بلد ولا يتسرل فيها
 امر الحاسن فيريد ان ينقلها الى بلد او غيرها وهو مأمون عليها
 بل فيريد نقلها الى بلدها فليفتي بحسب القولين من ظاهر الرواية
 في هذه الصورة وكما ان الله لو وجد الكفر الذي على به القائل بظهور
 بن وجها الضم للزوج وادعاهما فليفتي ايضاً ان من اذني بخلاف

ظاهر

ظاهر الرواية لا يقول بالجماع في مثل هذه الصورة الدخول
 ذهب بزوجته بل ما قام به في بلد مدح ومحج واشتد من السهرية الى
 بلد من بلدوا احد بمنه من السهرية وبكرها وحدها ففعل ما اراد
 فتعبد المفق لمرأى المفق وليس في ادعاء صا بهذه المسئلة بل
 لو علم المفق انه يريد نقلها من حمله الى حمله اخرى في البلد بعيدة
 من اهلها لفتي بغير ادعاء له لان بعينه على ذلك ومن اراد الاطلاق
 على ان يدين ذلك فليفتي في رسالنا المسألة في العرف في بناء بعض
 الاحكام على العرف التي شرحت بها بينا من اصولي في رسم المفق
 وهو قول والعرف في الشرح لا اعتبار لادعاءه الحكم قديراً
 قوله في الفصل لا تعبد ان هذا اختيار صاحب الزاوية وان ما في
 الفصل غيره قوله وفيه في الصغير يعود الى الفعل المضمون من قوله
 وينقلها وكذا الصبي في قوله واطلته وقوله يمكن الرجوع الاول يمكنها
 وفي الشراعية وبني العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية
 في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى القرية ضعيف
 لقولنا اختيار وقيل يسافر بها الى قرية لمصالح القرية لونها ليست بغربة
 او ليس المراد السفر الشري بل النقل لقوله لونها ليست بغربة او ما
 في الشراعية قلت وفيه انه بعد صريح الكافي بان الفتوى على نحو النقل
 وقوله القصة انه الصواب كيف يكون صفيها نعم لو اقتصروا على الرجوع
 لفساد الزمان كان اولي لكن ينبغي العمل بما من الزاوية من فتوى
 الامم الى المفق كفي حق لو تراءى رجلا يريد نقلها للزنا بها ولا يملك
 لنفسه ولو سها ان كانت من اشراق الناس ولم تكن الزاوية مسكنة
 لادائها فان المسكن يعتبر بحالها كالنفقة كاستاني في ما بها قول
 وان اختلنا في المهر قال في الفقه الاختلاف في المهر ما في قوله اولي
 اصل وكل منها اما حال الحياة او بعد موتها او موت احدها وكل منهما
 اما بعد الدخول او قبله قوله في اصله بان ادعى احدها التهمة وانكر
 الآخر قوله حلف اي يوعى الميراث عن الكراهة ولم يغير من الشرايع
 للتصديق لظهوره في النكاح قوله بحسب المثل قال في البحر ظاهره انه
 يجب ان لا يملك وليس كذلك بل زادها ما ادعت المرأة لولي الميراث
 بها لا انكار الميراث البديع او قلت هذا يظهر لوسعي المدعي شيئا ولا

ك
 ١١١

فلو تأمل هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا او بعد
بعده دخول او قبله انما اختلف قبل الدخول والخلع فالواجب المتعة كما في
البحر ولم يتصل هذا لانه فيها من قول الذي وفي الطلاق قبل الدخول على
مقتضى المثل قوله وفي المهر بخلها اشارة الى الرد عليه من المهر
حيث قال ينبغي ان لا يخلت المنكر عنداني حينئذ لانه لو خلت عند في
الطلاق فيجب المهر المثل قال في البحر وغيره نظر لكون الغلظ هنا على
المالك على اصل الخلع فيقتضي ان لا يخلت منك المتعة اجماعا او
وكذا اعترض صاحب الدرر وابره الكمال وسبب الى قوله في اجماعا
فيكون له وجب ولعله يخلت قوله وان اختلفنا في قوله اي ان كان او
سكروا ونوزونا وهو دين موصوف في الذمة او عين وقتها بقصد
لانه لو كان في جنس كالعبد والحاريد او موصوف من لجمرة والرداة او غيره
كالزني والودي فان كان المهر فيها فالقول للزوج وان كان دين
منه كالاختلاف في المصل وتما في البحر في حال قيام الخلع اي قبل
الدخول او بعد وكذا بعد الطلاق والدخول جميعا اما بعد الطلاق قبل
الدخول فان قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل اي فيكون القول له ان كان
مهر المثل كما قاله اكثر ولعله كان قاله اقل وان كان فيها اي في
اكثر ما قاله اقل ما قالت ولدية تخالفا ولزم مهر المثل كذا في المتن وفيه
وهذا على تخرج الذي وحاصله ان التخالفا فيها اذا خالت قولها
اشا اذا وافق قول احدهما فالقول له وهو المذكور في اجماع الصغير وعلى
تخرج الكفر في ثلثه في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل ومقتضى
المسوط والمحيط وبه حرم في اكثر باب التخالفا قال في البحر واما
اربع رجب الاول ونقطة في الزمان تقديم الزليفي وغيره لاتباع الهداية
لوقف به رجب وفيه في النهاية قاله في قوله فان كان له المهر في
في شراح الصغير وغيره والاولى البتة بخلاف الزوج وقيل يقع فيها
اكثر من بقى ما اذا لم يخلع المهر المثل كيف يفعل والتم ان يكون القول
للزوج لانه منكر للزيادة كما تقدم فيما اذا لم يوجد من يملكها تأمل قوله
ويشهد مقدمته في هذا ما قاله بعض المتأخرين وجهم في المتن وكذا
الزليفي هنا وفي باب التخالفا وقال بعضهم تقدمت في هذا
الظهور شيئا لم يكن ظاهرا بل يتبادر بها كافي في البحر قوله لو بايت خلاف

الظاهر

اي والظاهر مع من شهد له مهر المثل ط قوله وان كان لا هذا بان
تأملت الاقسام في قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل قوله فان كانت
البينة لا فائدة اذا لم يقم البينة او اقامها فليس فيه مهر المثل له
اولها او يكون بينهما فتقدم بياض المتعين الاولين في المسلمين
وهذا بان الثالث وقوله فان خالفنا راجع الى المسئلة الاولى وقوله
او رجعنا راجع الى الثانية لكن كان عليه حنف قوله تخالفا لونه الى رجعنا
لو خالف قوله تخالفا فان لكل الزوج يقتضي بالث ومطالبة كالأوراق
تلك صريحا وان نكحت المرأة وجعلت المثل لونها اقرت بالمخط
كذا في العتابة واعتز منه في المتعة بانها اذا نكحت بالث على
ما عرف ان بها لكل لزم دعوى الاخر فهو موصوف المسئلة فيما اذا
ادعت الثاني وادعى هو المثل وكان مهر المثل الفاء وخمس ماوية
قوله فقي به اي به المثل كمن اذا به هنا يتخير الزوج في مهر المثل بين
دفع الداهم والدناير بخلاف التخالفا لانه يشترط واحد منها شفعي
تسمية الاخر فلو اعتقد من التسمية فيجب مهر المثل ولو كانتا التخالفا
لان وجوب قيمتها بقر به الزوج بحكم الاتفاق والزيادة بحكم مهر المثل
بحر وتامر فيه محرم وان برهن احدهما لا اي فيما اذا كان مهر المثل
بينها ونعني عنه هذا قوله واي اقسام شتت قبلت شهده مهر
المثل اولافان قولها ولا مصادق ما اذا شهد لها ان كان فيها محرم لانه
نورد دعواه اي لان المهر من انظر دعواه واوضحها باقامة برهان على
قولهم وفي الطلاق مقابل قوله حال قيام الخلع قوله قبل الدخول اي في قوله
نهر قوله حكم متعة المثل فيكون القول لها ان كانت متعة المثل نصف
ما قالت او اكثر ولعله ان كانت المتعة كخمس ما قاله اقل وان
كانت بينهما تخالفا ولزم المتعة وعنه اي لو سلف القول له قبل
الدخول وبعد لونه سكر النجاة الدان بغير ما لا يتعارف ومهر
متعة لها كذا في المتن وشرحه وذكر في البحر ان في رواية الاصل والراجح
الصغير ان القول للزوج في نصف المهر من غير حكم للمتعة وانه
صحة في البائع وشرح الطحاوي وشرح في النسخ بان المتعة مخرجة
فيما اذا تكن تسمية وهذا اتفاقا لانه تسمية قبلها ببقا ما
اتفقا عليه وهو نصف ما اقر الزوج ويختلف على نصف دعواها

الزايد وهو ما حصل ترجيح قول أبي يوسف في نفسه في الفقه بقرينة
 وتامه فيها علته على القول لولا المسمى فيها هو ما يت في الذمة
 غير معناه بل بالوصف كالنقود والمكيل والموزون والمنزوع كما يعلم
 ما فهمناه من القول لولا وان عينا التي مسمى قولكم مسئلة العبد والزيد
 أي المذكور في الفقه في الاختلاف في الفقه قبل الطلاق بقوله وان
 كان المسمى عينا ان كان تزوجك على هذا العبد فقلت الملة
 على هذه العارية فافهم مسئلة من فوضت في المعينة المصارف لولا
 مطلق عبد وجارية فافهم قوله فلما المشتري قال في البيع فلما
 المتعد من غير محكم الا ان يرضى الزوج ان يأخذ نصف الجارية
 بخلاف ما اذا اشتق في المالك والمالين دون نصف الاول ثابت
 بقرينة لولنا وما على التسمية المالك في نصف الجارية ليس
 ثابت بقرينة لانها لا تنفك على تسمية احدها فلا يمكن التفسير
 بنصف الجارية لا اختيارها فاد التوجه سقط البدل فوجب
 الرجوع الى المشتري كذا في المدايع قوله بخالفنا وترأست البنات
 قوله وان حلنا المولى النزع بالنا قوله اصولا وقيل فان كان
 الاختلاف بين المحرمية المشتري بالنا قوله اصولا وقيل فان كان
 مستحق وورثة المرحوم انما عرفت في احوالها وان ادعى ان المهر
 وان كان في المقدار حكم من المثل طعن في السقوط لعدم
 سقوط اي مهر المثل قال في الدرر لان مهر المثل لا يسقط و
 اعتبار بموت احدهما الذي انما الفضة مهر المثل اذا مات
 احدهما قوله لورثة فافهم ما اعترف به بقرينة ولا يحكم بمهر
 المثل لان اعتباره لا يسقط عندنا في حنفية بقرينة ما ذكره قوله
 القول لمثل التسمية وورثة الزوج ايضا كافي في البيع والقول
 لهم في المسئلة ولذا قال في الدرر ولو ما تا ولو في الفقه قال في
 لورثة فلو وصفتها افاوه في المهر والعين فثبت ان الاختلاف
 في التسمية كذا قوله لم يقض بشئ الموقوف ولم يقض بالتمتع
 أي لولا موتها بل على التمسك من اقرانها فلا يمكن التماسك ان يثبت
 المثل كافي في الهبات لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا
 تقدم العهد يتغير الموقوف على مقدار فتح وهذا يدل على انه لو كان

العهد

العبد بها ففرض به بقرينة وبه صحح قاضي خان في شرحها
 قوله ما لم يزوجها بالنا والمهر اي ما لم يزوجها فثبت الزوجه
 قوله وبه يفتى في المهر في الحائض ويصح في ثمن المثل وفيه كذا
 المأخذ المذكور في الشافعي ليعمل بهذا الضابط وفيه ما وجد
 ما لا يجب الخلاف فيه وانظر اذا تقدم العهد كذا في قوله
 المثل وقد يقال يجوز في ثمنها ما تقدم من انما المهر يثبت ما لم يكن
 قوم ايها ولو من الاجانب فالقول في الزوج لكن مزايا القول به
 ما لم يزوجها في الزاوية معناه منظر قوله لكن ان جوابه انما
 ينفع في تمامه العهد بقوله ومن نظر لولا اذا تقدم العهد من المثل
 لا يكون الظاهر شاهد واحد فلو كان القول لورثة الزوج كذا في
 مدعي عليهم كافي في سائر الاماوي قوله وهذا الحكم في البيع
 المحط وكذا قاصر على السارحوه او كذا في قوله قاضي خان في شرح
 لجامع واقعه قلت ومما صدق ان المرأة اذا مات زوجها وقيل
 بها فثبت طلب مهرها اي اقرانها بعد موتها وقد جرت العادة انما
 لو سلم نفسها المصنف في من المهر كاية ودرم مثلا لا يحكم
 لها بجميع مهر المثل عنضمه التسمية بل ينظر فان اقرت بما قبلت
 من المتعارف ولا يقضى عليها به ثم يعمل في الباقي كذا في انما
 حصل اتفاق على قدر المسمى يقع لها الباقي منه والمتعارف
 الزوج اصل المشتري ظاهرا بقية مهر المثل وان اقرتوا القدر فالقول
 لمن شهد مهر المثل وبعد موتها القول في قوله لورثة الزوج
 هنا هو المهر من مهر هذه العارية وفرضنا المتعارف ليعمل بما يتصلو
 ليعمل قوله ففرضنا عليك بالمتعارف وقوله لم يعمل في الباقي كذا في انما
 لورثة كذا في المتعارف حصة شأ يمت تطلق المهر كاهو المتعارف في
 نعتا لولا يمكن ان يقضى عليها به لانها لان المهر المسمى معلوم القدر
 واذا كان كذا يقضى عليها بالثلثين مطلقا مع ما في الباقي وقيل
 المخرج انما ينفذ قبل مات وترك اولادا صغارا فافهم وجعلنا
 على الميت او وحيته وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس للمهر
 ان لو دي شيئا من ابيه والوديعه ما لم يثبت بالثبته واما المهر
 فان ادعت فمهر مثلها وقسمها ايها اذا كان الثلث فافهم ما سبق

يكون النكاح شاهدا لها قال الفقهاء البوا لث اذا كان الزوج
 بين يديها فانه ينع من مقدار ما حوت العادة بتجديد ويكون العقل
 قول المرأة فيما زاد على الحمل الى ثلث من ثلثها اه قوله هذا ونقل
 من قاضي خان ان قال ان في هذا نوع نظرون كل المهر كان واجبا
 بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لانه لا يصلح محله لولا
 ما كان ثابتا اه واطلا في تأييد كلام القاضى و هذا الرطل في اعتدائه
 على القاضى بان النظر ينفق بطله فساد الناس فقال ان الفساد
 لا يقطع به حق ثابت بل هو دليل والمهر من في دقة الزوج وقضا وبعض
 ابحاث دين في نفسها القيد وذلك لا يكون لظاهر ما دلل ان الظاهر
 يصلح للزوج وللحيات لا قلت وذكر في الزانية قريبا ما قاله القاضي
 كن ما قاله الفقهاء من ان العرف الشائع يوجب لها في دواها عيني
 فبعض شيء وحسن اكرم الشارح وكذا قاضي خان في شرح مجمع فيفتي
 به وهو نظير ما قاله العرف وكذا يسلط ان صداد عارضة ما ياتي بيانه
 مع انه هو الملك فلو لا العرف لكان القول قوله واستغنى عن امل قوله
 وهذا اذا ادعى الزوج اه ههنا من عند صاحب البحر والمرا والرفع
 لو كان حيا او وشته كما هو ظاهر فلا يرد ما في الشر من دلالة من انك
 هذا لولا تاتي في حال موتها محرم ولو بعث الى امراته شيئا اري من
 النقيض او العرف او اولا يولي قبل الرفاف او بعد ما يخبر به
 ولم ينكر له المراد انه لم ينكر المهر ولا غيره طه هو كقول في تحمل لان
 وهو ينكر قوله والنية لها امر اذا اقام كل منها سبب ففتح بينهما ط
 محرم فلها ان تزوجه لو نهلم تزوجه يكون من غير قول وتصح بياني المهر
 او كونه لم يكن دفع لها شيئا منه قال صفي المهر وان ذلك قد يقع
 لاحد هاتين رجع به اما لو كانت قيمة الهالك قبل المهر فلا يوجب
 لاحد وفي اله الزينة اخذ لها شيئا ولو سبها حتى تخرق ع قال
 هو من المهر وقالت هو من النفقة اعني الكسوف الواجب على الزوج
 لها ولو التوب قايما فالقول له لانه اعرف بحجة التملك بخلاف الهالك
 لانه يبغي سقوط بعض المهر والمائة تنكح وبالمهر يخرج من
 المملوكة وحيث لا ملك بحاله فالوخلو في جهة التملك باطل فيكون
 اختلاف في مكان الهالك وببطله فالقول لمن يملك البطله والنضان اه
 محضا

ما يخصها واشتراكها في الميراث له وهذا يقتضي ان القول لها في
 الهبات في مسألة الميراث وهو مخالف لما قدمناه والفرق
 بمصر فتدبره اهل قلت بل الفرق ميراث شاد استعاني
 وذلك ان مسألة الميراث في دعواها انه هبة فلا يقتضي
 ويكون القول له في حاله الهبات وعدمه لانه الميراث ولو
 تبع بما لا يدعوا اما هنا فقد ادعت المسك الواجب
 عليه فيكون القول له في الثاني لما ذكرنا وتطلب منه دوا
 وكسرها اما الهبات فالقول لها فيه لوم من أحدهما ان الظاهر
 بصحتها ما لا ياتي في الميراث لذلك وما يقتضيه النص العقبة
 تأييدها ان لو كان القول له فيه لزم منباع حقها في المسك الواجب
 عليه لديها من النفقة والنفقة تستقط بمضى الميراث فلا يمكنها
 المطالبة بما مضى ولم يزد ذلك فتح باب الطواقي بالاطلة بان
 يدعي كل زوج بعد عشر سنين سنة ان جميع ما دفع لها من كسوف و
 نفقة من المهر فخرج عليها بحجته وفي ذلك ما لا يرد مناه الميراث
 من الميراث بالسابع ان الظاهر والعادة تكتنه اما في الثاني فلا
 ضرر لديها لطلبه بكسوف اخرى اذا لم يرض بكسوف كسوف ولو تفتق
 العادة ان يكون المدفع كسوفها لانه لا يقول اعطيا كسوف
 غيرها انما ظاهرها واسد المسك كل من قبله ولو عرضته
 وكذا لو عرضها ابوها من مالها باذنها ومن ماله فله الرجوع ايضا
 كما في الفسخ وكذا في الحر ليريه فاشترك ما قاله في الفسخ قبل ذلك
 من انه لو بعث ابوها من ماله فله الرجوع لو قاما والميراث ولو من
 مالها باذنها فلا رجوع لانه هبة منها والمراة لو تزوج في هبة نفسها
 اهل قلت وهذا يحتمل على ما اذا كان له طهر هبة التعريض فلا ياتي في
 قول الله ولو عرضته بقرينة ما قلنا اولاهن الفسخ هذا وقد
 ذكر مسألة التعريض في الفسخ وغيره مطلقة وكذا في الثانية لكنه
 قال فيها وقال ابو بكر اساق ان زوجت حريم بعثت انها عرض
 فذلك والمراة هبة منها وبطلت بينها وقوله في الهبة وهذا
 فحتمل ان يكون ما لا يراد من اوجابية لقول الزنا بل وينبغي اعتبار
 العرض فبالمسبة التعريض فيكون كالمنفوط تامل وما في ط

من ابن المعقل خليفه باق الدلا سكا في هذه الالهة لم اره فيها نمر
 سيمر الله من اخر كتاب الالهة انما فرق بين تصحيحها بالعرفان
 قوله من جنس لم يذكر الراسي هذه النواطة ولم ار احدا في هذا
 الموضع ان العرفان لو كان هالكا وهو مشيخ عليه بطله فاراد
 بالجنس المشيخا في قوله مشيخ لا منهم ط م ح لان الظاهر يكذب
 قال في الفقه والذي يجب اعتباره في بياننا ان جميع ما ذكر من المحظرة
 والفقر والبيع والسكر والنساء المحرمه واليهما يكون القول فيها
 قول المرأة لان المتعارفين في ذلك كله ان يرسله هدية والظفر
 معها لا معه ولا يكون القول قوله الا في نحو الثياب والجمادات
 قال في العرفان هذا هو موافق لما في المحقق الصغير فانه قال
 ان في العلم الذي يكون فانه من المتبني للزوج وعينه ام قال
 في النهر ولا فرق بين ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة
 في الكروية للعرفان او قلت من ذلك ما يسهل اليها قبل الزفاف
 في الامعاء والحراس من نحو ثياب وحلي وكذا في ما يعطها من
 ذلك او من دراهم او فنانة صفة ليلة العرس ونيس في العرفان
 فان كل ذلك تعوي في زماننا كونه هدية لومس المهر ولا سيما المشي
 صفة فان الزوجة تقبض عليها ثيابا ونحوها صفة العرفان ايضا
 قوله ولما قال الفقيه اي ابو الليث في كنف وماله لا لا يجب
 عليه تمكينها من الخروج بل يجب عليها ان تستنكر في كنفه
 تعيد ذلك بالتمتع بالانكاح لما عرفت من ان ذلك هو وقتنا
 يلزم الزوج وان من جملة المهر ما قد منعه الملقط ان لها
 منع نفسها للشرط عادة كالحنف والمكعب وبيان المرافقة
 ودرهم الكسرة ومثله في عرفنا مناسن الحام ونحوها فان ذلك
 بمنزلة المشروط في المهر فليمنعه دفعه ولا ينافيه وجوب نفسها
 من الخروج والحام كالخيل في سائر وبيع ومناخ البيت
 فتع البيت واجب عليه وهذا محل ذكر فالهم وسينكر المصنف
 الفقه انه يجب عليه الذل الطيب وانه شراب وطبخ كونه زوج
 وقهر ومغفرة قال الله وكنا سايرا ذوات البيت كحضر ولبيد
 ولغنية لا في مالم بيع انكسوع هذا تعيد من عند صاحب

الفقه

الفقه واخرج في العرفان ان ما يجب عليه لوداعه مهرا لا يصدق
 لان الظاهر بطله اما لو ادعى انكسوع وادعت انه هدية فالقول له
 لان الفقه معه قوله فلم يزوها ايها كذا اذا است وحي بغير ط
 قوله فابعت للبراي ما انتفا على ان من المهر فان القول له
 فيه على ما تقدم بيانه قوله ففقط في عينه لاني قايما واحترز
 به ما اذا تغير بالاشتغال كما اشار اليه ان قال في الملقط
 ملط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقصه استمال
 لي في دفع قوله او فبعت الاول او بعت الثاني المثل في الملقط قوله
 لانه في معنى الية اي والهبة او بعت ذلك من المثل من الرجوع بها
 فباعت الزانية او بعت اي ومقتضاه ان يشرط في استيفاد
 الناقم القضا او الرضا وكذا يشرط عدم ما يمنع من الرجوع كما
 لو كان ثوبا فبعت او خاتمة فلم ار من صحيح شي من ذلك فليكن
 والتقسيم بالمهنة احتراز من النكحة فيما يظهر لا ياتي في مسئلة
 الملقط على مقتضى الفقه ولودعت في ذكر المهر هذه المسئلة
 عند ذلك الكذب ليك الى امرته شياء وقال في بكون ادعاء مهرا
 لودعته مهرا وادعاء وبعته فان كان من جنس المهر فالقول
 لها والافله او فعله ان هذه المسئلة في دعوى الزوجة لاني دعوى
 المخطوبة التي لم يزوها ايها كذا في المناسب كرها قبل قوله حلف
 بنت رجل في ذلك لانه دعوى المخطوبة ان المسموع من المهر فها
 لونها يلزمها رده قايما وها كذا في المناسب انه يكون دعوى الودعة
 لها ودعوى المهر للرجوع لانه الودعة لودعها ردها اذا امكنت تخلف
 الزوجة فان دعواها ان من المهر تنفها لودعها لها بائنه فادها
 قايمة وبما من ماله بغيره بغيره الملقط ان المسموع من المهر
 قوله الفقه على مقتضى الفقه في حكم في الزانية في هذه المسئلة ثلاثة
 افرال مصححة حاملا اوله ان يشرط مطلقا بشرط التزويج اوله
 تزويجه اوله لونه بشوق وحاملا الثاني ان لا يشرط الرجوع
 وحاملا الثالث وقتنا من حصول العاقد ان تزوجه لودع
 وان است رجوع شرط الرجوع اوله ان وقع اليه الدار لتنفق على
 نفسها طان اكل منها لا يرجع شي اصلها وحاملا لاني الفقه

حكاية الاول والآخر وحكي في الاول ايضا في قوله وقيل يرجع الى ان زوجت
 نفسها وقد كان شرطه ومعها انما والاهات ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح
 او فلو لا يرجع اذا زوجت نفسها في يوم من يوم الرجوع بالاول اذا
 تزوجت ولم يشترط وقوله وان ابنت لا يزوج من غير الرجوع بالاول انما
 انه ان ابنت وقد شرطه يرجع فصار حاصل هذا القول الثاني انه يرجع
 في صولة وانحصر وهي ما اذا ابنت وكان شرطه التزوج ولا يرجع في ذلك
 وهي ما اذا ابنت ولم يشترط او تزوجت بشرط او لم يشترط وذلك اربعة
 اقوال كلها مصححة وذكر المصنف في شرحه ان المصنف في فصولها في
 اعني القول الثالث وانما يرجع صاحب الجرافة به او قلت والذي
 اعتمدته فنيب الفسخ امام قاضي خان هو القول الاول فانه ذكر ان شرط
 التزوج رج لا يشترط فاسد ولما قاله كان معروفا فقبله يرجع وقيل
 لا نسلم قال ويبقى انه يرجع لو نزلنا علم انه لم يتزوج لا ينبغي عليها
 كانه بمنزلة الشرط كما يستمر من اذا اهدى الى المخرج من بيته لم يكن
 اهدى اليه قبل المخرج من كاه حراما وكذا التام في وجوب الدعوى
 الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لم يكن قاضيا او يهدى اليه فلو
 ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا او اريد في الهدية في كتاب
 النفقات وافق به حيث سئل فيمن خطب امرأة وانفق عليها
 وحلت ان ينفق ليقربها فزوجته غيره فاحل بان يرجع واستشهد
 له بكلام قاض خان المذكور وغيره وقال انه ظاهر الوجه فلا ينبغي
 ان يعيد عنه امره ~~له~~ افاد ما في الهدية حيث استشهد على مسئلة
 الخطوبة بعبارة تخالفة انما خلاف نصارى هنا جار في مسئلة الخطوبة
 الماتة وان ما مر منها من ان لا اسية فاد القام دون الهاتك والمشتبه
 خاص بالهدية دون النفقة والكسوة اذ لو شك ان المعقود خطوبة
 ايضا ولا تأثير لكونها معتدة بحكم التصريح بخطبتها بل التأثير للشرط وقدره
 وتكون شرطا فاسدا وكونه ذلك يشوة كما عرفت من تعليل المراقب وخط
 هذا الفاضل في قرى دمشق من ان الرجل يحفل امرأة ويصير بكسوها
 ويهدى اليها في الاعياد ويعطيها دواخل للنفقة والمهر ان كان يكل لها
 المهر فيعتد عليها لينة الزفاف فاذا است ان تزوجه ينبغي ان يرجع
 عليها بغير الهدية اليها لكونه على الاقوال الاربع الماتة لكونه ذلك مشروط

بالتزوج

التزوج كما حققنا في خان لها مرد في ما اذا ماتت فملى القول الاول
 لا كلام في ان له الرجوع اما على الثالث فمثل يخطى بالاداء لم ارجع ينبغي
 الرجوع لكونه الظاهر ان علة القول الثالث ان كالهبة المشروطة بالقبول
 وهو التزوج كما يفهم ما في الحاوي الزاهدي بمن الالهة صاحب الخط
 بعثت المصنف الى بيت اخيه ثانيا لورجوع لها فهدى ولوقا يموت
 نسب سبيل فقال لها الرجوع لوقا ما قال الزاهدي والتوفيق انه
 البعث الاول قبل الزفاف يحصل الزفاف من كالهبة بشرط القبض
 وفحصل فلورجوع والثاني بعد الزفاف فترجع هو وكذا لم ارجع لوقا
 هو واب فلورجوع يقتضيه لم يذكر ما لو التقي على زوجته فبين
 فساد الخلع ما به شرطه والرضا عرفت بينهما فني الزخيرة له الرجوع
 بما التقي لم من الثاني لكونه شبيه انما اختلفت في خبره ولو التقي
 بلو فترجع لا يرجع بشيء قوله بشرط انه يتزوجها المولى ان يقول بطعم
 انه يتزوجها كما عرفت في الخبر قوله مطلقة فغيره اطلاق في الموصفات
 كاد عليه كلام المصنف في شرحه شرط التزوج اول بشرط ولذا قلنا
 الاول ان يقول بطعم انه يتزوجها لبيان الاطلاق المذكور وهذا
 القول هو الثالث فاعتمد المصنف منه وشبهه وقال في الفرض
 وبه يفتى في وانه اكلت معه فلما لم يذبحها لا تملك لكونه مجزئ
 لا يعلم قدره تأمل ولنظر وجه عدم الرجوع في الهدية اليها لكونه او
 المستملكة على ما قلناه من عدم الفرق بينه الخطوبة والمعتدة
 فكم يحرم من الهدية مسوا به من غير الهدية فان ما في المتن عزه
 في المخ الى الفصول العاديه وهو القول الثالث من الاقوال الاربع
 التي قد منها ما وانما ما في الخبر هو القول الاول والقول الرابع ولم
 يذكر القول الثالث اصولا ووقع فيه الفرق في الهدية العاديه وليس
 لها استواء منها هذا اذا كان الفرق مستترا ان المهر يدفع مثل حمار
 او اربعة كما يذكر قريبا وكاه فنيب ما في ما ذكره هنا ويحسن ان يكون
 هدايا حكمة البليانة وما في بيانه حكم القضاء في قصة حذرنا
 حال تسليمها في زمن موته فانه يملك للوارث ولا يقع بدونه اجاز
 الورثة وكذا لو اشترى لها في منجزها اي واه سلمها في موفه
 اهل سبيلها اصولا لكونها ملكة بشرط المهر قبل التسليم كما ياتي

ولومات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركه ولا يرجع للورثة عليها في
أدب الوصا عن الحائنة وغيرها المأب إذا شئى تعادما للصغير
ولقد ائتمن من مال نفسه لا يرجع عليه بنية الورثة أم حوله ولحقته
أي فيها الوارد المستأد منها فمور ولا يوطأ أي لو احتال أنه اشترى
لها بعض ليجاز في صفها فلو جعل لما خضع بهذا المأقر ومبانة كما في الجو
والدبر وكذا لو كان بعد ما سئل عنها وهي كبرت فمور عنها لتسلم
أي بان أن يسلمها أخوها أو غيره حتى يأخذ شيئا وكذا لو
أنه يزوجه فلزم رجع المستأد وأد قائما أوها كما لو أنه رجع بزيادة
في الحاقوى الزاهدي برفقها سر للعلوم بسخ الدين وإن أهمل
الرجل شيئا لمصلحة فمأقر المصاهرة أن كان معه قوم الخطبة
أو غيره الذي يقدرون على المصالح والفساد وقالوا أجمع
كأن على المصالح لا يرجع وإن قال على عدم الفساد والسكوت يرجع
لنفسه ولو أجمع إنما يكون في مقابلته العل والسكوت ليس بعمل
وإن لم يعمل هو أجمع يرجع وإن كان ممن لا يعتبرون على ذلك أن قال
هو عطية أو أجمع كأن على الذهاب والمأب أو الكلام أو الرسالة بيني
وبينها لا يرجع وإن لم يعمل شيئا منها يكون هبة الرجوع فيها أن لم يرجع
ما يمنع الرجوع فمور وقالت هو يملك كذا في الفقه والكبر وغيرها ويملك
جمل القول لها بانه اعتراف بملك المأب وانتقال الملك إليها مع حرمة
وقد صرح في البدائع بان المأد لو أقرت بان هذا المتاع استأرا
لن رجعي سقط قولها لو أنها أقرت بالملك لزم ادعت الانتقال
إليها فلو ثبت المأدليل هو وجوبه بان هذه من المسائل التي
علوا فيها بالظاهر كما يختلف أن يرجع في متاع البيت وغيرها ما
يأتي في كتاب الدعوى أي باب الخائف ومثله ما مر في المختلف
في دعوى الكبر والهدية فمور فالمعتمد أي عبر عن في قول القدير
بأنه المختار للفتوى ومقابلته ما نقله من أن القول لها أي
بدونه تفصيل شهادة الظن لكون العادة دفع ذلك هبة
فما اختاره الإمام السرخسي من أن القول للوب لكون ذلك استفاد
من حرمة أه والظاهر القول المعتمد التوفيق بينه وبين القولين
بجعل لفظها قوله فالقول للوب أي مع البينة كما في فتاوى

قاري

قاري البداية قلت وبينني فبني القول للوب ما إذا كان لها مال
من ماله أما لو جهرها بما قبضت من ماله فلا بد من الشرع لهما
حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة المأقر منها فمور كما لو زاد
على مهرها فالقول له في الزيادة أن كان العرف مشتركاً ثم اعلم أن قول
في الأمشاء أن العادة إنما تعتبر إذا اطرقت أو غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدهام أو غيرهما لم يملكها بغيرها الشقوق والمختلف
في المأد والرجوع العرف البيع إلى المأد قال في البداية لونه هو
المستأنف فينصرف المطلق اليها كقولهم أنا غدا فليست بمتقضا
أن المأد من استمرار العرف هنا غلبت ومن الوشتر أن كثر ما
أدول نظر إلى النادر ولذا عمل المستأد على كل واحد من أفراد الناس
في تلك البلد لا يمكن ويلزم عليه أحالة المسئلة إذ لو شك في صدور
أكثر من بعض الأفراد والعادة الفاشية الغالبة في أفراد الناس
فاو سألهم دفع ما زاد على المهر من ليجاز تخليكا سوى ما يكون على
الرجعة لينة الزفاف لم يكن لأجل أنه يدعي أنه ليل القول فيه للوب
أولاً أنه عارضة أو مستعارة لها كما يعلم من قوله الله كالوكان أكثرها
بغيره مثلها وقد قال هذا ليس من ليجاز عرفاً ولو جرى العرف
في تخليك البعض وأما في البعض ولدت في حاشية الأمشاء للسيد
أي للسعدوني حاشية الفري قال الشيخ الإمام المأد الشبهة المختار
للتشوي أن الحكم يكون ليجاز ملكا أو عارضة لكون الظاهر الغالب لها
في بلد حرمت العادة يدفع الكل عارضة فله القول للوب وأما إذا جرت
في البعض يكون ليجاز تركه يتعلق بها حق الورثة وهو المصع أه
ولعل وجهان البعض الذي يبيع المأب بعينه فانه لم يشبهه به العادة
بخلاف ما أوجرت العادة بما تارة الكل فلو يتعلق بوجه ورثته بل يكون
كل للوب وأدنى ما أعلم تنبيهه فمور في شرح الأمشاء أنه
ما فمور في مسئلة ليجاز أنها خوفها إذا كان التراجع من المأب أما لومات
فاو عت ورثته خلوقاً فيكون ليجاز لست لما في الولو ليجاز البنت ثم
مات فطلب بنية الورثة القسمة فأن كان المأب اشترى لها في صفها
أو في غيرها وسلم لها بان حصته فمور لها حصتها أو قلت وفيه تغردون

كلام الولد المحدث في ملك البنت له بالسكينة والصغيرة وبالتسليم
 لوكية ولد فرقة فيه بين موت الأب وحياته ويدل عليه ما مر من قول
 المصنف وليس له الاسترداد منها ولا لورثة بعده وإنما الكلام
 في سماع دعوى المارية بعد السكينة أو التسليم والمعتد البناء على الذي
 كملت ولو فرقت في ذلك ايضا بين موت الأب وحياته فذموا الورثة
 كدعواه قائل قول كالأول كان في الظاهر انه انما كان التميز في اذاعة
 ما يجر به مثلها كان القول قوله فيه والما فالقول قوله في الجميع رحمتي
 قوله ولما كان لابد من هذه المص الى فتاوى قاري الهناية وكذا محله
 ابن وهبان لا ياتي قوله وكذا في الصغيرة فذكر ابن وهبان في شرح
 منقولته بحثا حيث قال وينبغي ان يكون الحكم فيها عليه الامم وولي
 الصغيرة اذا زوجها كالمهرجاء العرفي في ذلك لكن قال ابن النخعي
 في شرحه قلت وفي الولي عني نظر هو وتزود في البحر في المم ولجه
 وقال ان سيلة احد صارت واقعة الفتوى ولم يجد فيها فتاوى
 وكتب الريلي ان الذي يظهر يادي الرأي ان الامم واحد كالأول
 قوله واستحسن في الزهبي قال قال الامام قاضي خان وينبغي
 ان يقال جله ان كان الأب من الماشرف لم يقبل قوله المارية وان
 كان ممن لا يجر البنات بمنزلة ذلك قبل قوله وهذا في المارية من
 الحسن بكان هو قلت ولعل وجه استحصانه مع انه لا ينافي القول
 المعتد انه تفصيل له وبيان لكون الاستدراك الذي قد يقع في بعض
 الدلائل هو في غير الماشرف قوله وعلى عطف تفسير فالمراد على العالم
 وانكوت بعده وان كان غايبا قوله وزفت الى الزوج قد به لون
 تملك لها لغة بالتسليم وهو يتحقق عادة بالزفاف لا نزع بغير ايجاز
 بينها فانهم في ما هو معتاد منه موهمة ان لو كان زاد المهر المعتاد لا يكون
 سكوته رضا وتضمن وهل تضمن الكل او قد زاد محل تردد
 وجرم ط بالثاني قوله السبع والثلاثة قال في شرح قد مناهي باب
 الولي عن الاشياء قوله على ما في نفاه المهر اي حاشية الاشياء
 للشيخ صالح بنه مصنف الشنبر فانه زاد على ما في الاشياء ثلوث
 عشر سيلة ذكرها الشنبر في كتاب الوقف في يليق به الضمير

في عبارة المم عن المتبقي ما يدعي ما بعثه الزوج الى الوصي من الداهم
 والمنازعة قال والمعتد ما يتخذ للزوج لوما يتخذها او قلت وهذا
 المصنف سمي في حق الامامهم بالسكينة كما ياتي قوله الاما سكنت
 طوبى قال الشنبر في كتاب الوقف ولو سكنت بعد الزفاف لكانا يعرف بنك
 رضاه لم يكن ذلك يخامر بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء او مع واستار
 بقوله يعرف الى ان المعتد في الطول والعصر العرفي قوله لكن في الزهر
 لم يفت في جامع المصنولين ولسان الحكم عن فتاوى ظهر الدين
 المرفعي في ويا فتى في امانية قلت وفي البرازية ما يبيد التفتيح
 حيث قال تزوجها واعطاها ثلثة اوفى فزار السكينة وهي
 بنت موم لم يعط لها المهر جهازا فتى الامام جمال الدين وصاحب
 المحطبان لم يطالب به ايجاز من المهر على قدر العرف والعادة او
 طلبه السكينة قال وهذا اختيار الامم في الامام الرضائي
 الفصيح انه لا يرجع بشيء لكون المال في الكاخر غير مقصود وكان
 لبعض ائمة خوارزم معتز بن السكينة هو المهر المحل كما ذكر في
 الكافي وغيره فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملك حسن نفسها كسكنايه
 فكيف ملك الزوج طلب ايجاز والسكينة ولو تقابل عروضا واجاب
 عنه الفتنة ناقلا عن المستاذان السكينة اذا اذرع في العقد
 هو المحل الذي ذكره وان لم يبرح فيه ولم يعقد عليه فهو كالمهر بشرط
 العوض وذلك ما قلناه ولم نقل ان لم يبرح في العقد وزفت اليه
 بل جهاز وسكت الزوج اما لو يمكن من دعوى ايجاز لانه لما كان
 مختارا وسكت زمانا يصح له الاختيار ووجه الزهر لم يكن ايجاز
 او لمخصا وعامه سلك ان ذلك المحل لا يلزم كونه هو المهر المحل اما
 لا يجره كلام الكافي حتى يرد المقتابل بنفسها لا يجرها في نفسه
 تفصيل وهو انه حمل من حلة المهر المقتود عليه فهو المهر المحل
 وهو مقابل بنفس المرأة والمهر مقابل بالجهاز عادة حتى لو سكت
 بعد الزفاف ولم يطلب جهازا علم انه دفعه به غايلا طلب عروضا وهو
 في غاية الحسن وبه يحصل التوفيق والسمو الموفق لكن الظاهر جريان

مختلف في صورة ما اذا كان مضمونا عليه لونه وان ذكر على انه مبركن
 من المعلوم مادة ان كثره لاجل كثرة البهائم ولهذا كان مبركا
 لوجهان الاول من مبركات البهائم ان كانت اجمل منها وبجانب ما به
 لما صرح بكونه مبرا وهو ما يكونه ذلك البضع الذي هو المقصود بالاصل
 من الطبخ وقوة البهائم لم يعتبر المعنى وسياتي في باب النفقة
 ان شاء الله تعالى فزبد بانه لهذه المسألة فان هذا غير معروف
 في زماننا بل كل احد يعلم ان بهائم المرأة اذا طلقها تاحك تملكه واذا
 ماتت عتقها وانما يترتب المهر طعما في تزويجه بيته وعوده اليه
 ولولده اذا ماتت وهذه المسألة نظرية لا تترجمها بالكثر من
 مهر المثل على انها كفاها حيث فقدت خلاف في لزوم الزاوية وعنده
 بناء على ان يكون في هذه المسألة وضعان المهر المثل فلذا كان المعنى
 هنا عدم البضع بشيء لا من المهر المثل في قوله ذي في المأخر
 من مهر المسلمين ذكره المصنف في كتابه المصنف وقوله واستبان
 يشير الى انه لو لم يصح بالكتاب في كتابه المصنف وقوله واستبان
 هنا نهر عن العناية في عتق في دار الحرب قوله بمقتضى المأخر
 ما ليس بال كتاب المصنف وقوله واستبان في كتابه المصنف وقوله واستبان
 المثل بالني في قوله قتل اي قبل الوطى قوله فلو مهر لها هذا
 قوله وعندها لها مهر المثل اذا دخل بها او مات عنها والتمتع لو طلقها
 قبل الوطى وقيل في الميتة والسكوت روايتان والمصنف ان الكل
 على الخلاف هداية كمن في النكاح ان ظاهر الرواية وجوب مهر المثل
 في السكوت عند لون الطلاق معاوضة فاما ينص على نفي العوى بكونه
 مستحبا لها وذكر الميتة لا سكوت لانه لا يت ما عندهم فذكرها
 لغرض قوة ولو اسلم الى الوصلة ومباركة الفقه ولو اسلم الى الوفا
 احدها النسا او ترافعا او لم يقل او اسلم احدها لا نفها به بالاولى
 قوله لانا امرنا بتركهم اي ترك اعراضا لتفسير وقوله وما يدينون الروا
 للمنفذ واللعنا حجة فلو منعهم من تركهم وكل الخنزير ويصحبها
 طعن اي السعور قوله وثبتت بقية احكام النكاح اي ان اعتقد
 او ترافعا بينا طعن قوله كعتق اي لو طلقها وامرها بلزوم بيتها الى
 انقضاء

انقضاء عتقها ورفع الامارينا حكما عليها بذلك وكذا لو طلق نفقة
 العتق الزنا بها ورجعت في قوله ونسب اي يثبت نسب وله فيما
 يثبت به النسب بيننا رجعت في قوله ونسب اي يثبت نسب وله فيما
 اذا كان الموقوف غير لرب والحدود قوله وقوانيت نكاح صحيح هو المقتضى
 به عليه اذا اسلما بخلاف نكاح محرم او في عدم مسلمة كاسيا في النكاح
 قوله فحرمة مطلقة ثلاثا لا فينكح بينها ولو عرافة احدها واما
 لو كانا مجرمين فلا ينفق الا بموافقتها كاسيا في نكاح الكافر قبل
 القرض اما بعد فليس له المماقضة ولو كان غير مسلم وقت العقد
 نهر قوله فلها ذلك هذا قول الامام وقال الثاني لها مهر المثل في المعين
 وعنده وقال الثالث لها القيمة فيها نهر قوله ونسب الخنزير
 كذا في الفقه قال الرحمن الدولة فقتل الخنزير قوله ولو طلقها في
 في الفقه ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصفه عندنا في حنفية
 وفي نهر المعين في نهر لها نصف القيمة وفي الخنزير المثلثة وعنده
 محرم لها نصف القيمة بكتاب لونه اوجب القيمة فتنصف وعنده
 اي يوسف وهو الموصوف للمثل لها المستقلة مهر المثل او تنصف
 او قوله اذا اختد قيمة القبي لانها ان اخذ المثل في المثل والقيمة
 في القيمة بمثل اخذ المعين ونهر قوله فاخذ قيمته ليس لاخذ عينه بخلاف
 القيمة في القبي كالتخزين فلذا اوجبنا فيه مهر المثل واوردنا لاشترى
 ذي من ذي دار الخنزير فان لشبهها المسلم اخذها بقيمة الخنزير
 واجب بان قيمة الخنزير كمنه لو كانت بلوغه كمثل النكاح والقيمة
 في الشفعة بذلك من الدار لوهن الخنزير وانما صيرها للتقريب
 لغيره واعتبر بان القيمة في النكاح ايضا بل من الغرض وهو البضع
 والمصير اليها للتقريب ونحوه ما قالوا من انه لو اتاها بقيمة الخنزير
 قبل الاسلام اجدت على القبول لونه القيمة لها حكم المعين فكانت
 من موجبات تلك التسمية وبالدسوم تقدر اخذ القيمة فاوجبنا
 ما ليس من موجباتها وهو مهر المثل فهذا يدل على ان قيمة الخنزير يدل
 في النكاح بمثل عينه ولذا اجدت الملة على قبولها قبل الاسلام
 لوبعد بخلاف مسألة الدار فلو سلم عدم الزحف فتنسب بما مر

اختر كتاب النكاح في باب العاشر من ان جواز له اخذ بالقيمة في الدار
لصنوع حق الشفع ولصنوع هنا لا مكانه اجاب به الممثل
قوله الوطي في دار السلام اي اذا كانت بغير ملك لغيره واحترز عن
الوطي في دار الحرب فانه لا ينفذ واسا المهر فلم اره قوله الذي مسئلة
كذلك في الماشاء من النكاح وفيها من الحكم غيبوبة كنفته ان المشتري
ثمان مائة فلان على ما هنا الزينة اذا كانت بغير مهر ثم اسما وكانوا يبيعون
ان لا مهر فلان والى اذا زوجه امته من عنده فالدمع ان لا مهر والى
اذا وطى سيده ببنته فلان مهر اخذ من قولهم فنيا فلان المهر لا ينفذ
على عبده دينارا وكذا الوطي حرمة او وطى بجارية الموقوفة عليه او وطى
المهرونة باذن الراهن فلا ينفذ قال ينفذ ان لا مهر في الثلاثة لا ينفذ
ولم اره الامان او ينفذ عن حدود النكاح في بيع ماله حصة لبنته الممل
انه من هذا النوع وعلى المبيعة فاسد قتل القنص لا حصة لبقاء
الملك او بعد لان له حق القنص فله حق الملك فيها وكذا المبيعة
بشرط اختيار البايع لبقاء ملكه ولا يشتري لانها لم يخرج عن ملكه
بالكلية اهر قال ح وهل لو مهر في هذه الزينة المخلوق اليه بشعره
فليراجع اما المولى فانه لا يبيع الامانة قبل التسليم فلان مهر مثلها المبيعة
بختيار البايع لان وطها يكون فسخا للبيع اما المبيعة فاسد بغير القنص
فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطي في ملك غيره وكذا المبيعة بجوار للمشتري
ان اعرض البيع فالدمع قوله في الحائنة المراهق اذا تزوج ببلو
اذنه ولبه امارة وعقل بها فله الوطى تنكاحها قالوا لا يبيح على العبي حد
ولا عقرا اما الحد فلان كان العبي وامام العقر فلانها انما زوجت نفسها
مندمع عليها ان نكاحه لا ينفذ فقد رخصت بملكوته حتى اهو وكذا لو كان
بشيب وهي نائمة لا ينفذ عليه ولا عقرا وبشيب بالغة دعت الى نفسها وازال
عذرهما وجعلها المهر لو مكره او صغيرة او امته ولو باهرها لعدم
صحة امر الصغيرة في الاستقاط حتى و امر الامته في استقاط حتى لو
ولا مهر عليه باقراره بالزنا او هندية مخفيا قوله وبائع امته اي
اذا وطىها قبل التسليم الى المشتري لا حد عليه ولا مهر لانه من مشرقة
المملوكين في ضمانه وبينة اذ لو هلكت عادت الى ملكه واخرج باللفظ

فلو

ويجوز

فلو وجب عليه المهر استحقه قوله وبسط اي هو المشتري وبنت
له انما اراد ان ينفذ جزاء منها ولو لم يجز قوله ولا فلا ياتي وان لم ينفذ
بما كانه فلان بقطعة من ماله او بغيره ايضا ويومى امام ان له
الخير ولو لم يجز قوله قد اختلفت جارية لا تقم الكلام عليها اول
الباب قوله ان في الصغيرة المطالبة بالمهر ولو كان الزوج لا ينفذ
بها في الهندية عن النكاح والصغيرة غير قد في الهندية لا
ولم ير والقاضي فنفذ صداقات البكر صغيرة كانت او كبرت اما اذا
نهدت وهي بالغة مع البكر وليس لغيرهم فذلك والومى يمكن ذلك
على الصغيرة والكسب انما لفته حتى القنص لها وكونه فنيها هو
قوله وليس لغيرهم لام فليس لها القنص اما اذا كانت وصية ورجع
فتطالب لام اذا بلغت ذوق الزوج كما افادته في الهندية طرقت
اي تطالب لام اذا اشت القنص بغير اقرار لام لما في البرازية
وعنها اذ ركت وطلت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه
الى اب في صغرها او قدام اب به لا يبيع اقاربه عليها لانه لا يملك
القنص في هذه الحالة فلا يملك الاقارب واما خمن الزوج ولا ينفذ
على الاب لو اقر بقبض الاب في وقت ولوية قبضه اما اذا كان عند
المخذ ابرائيم من مبرها ثم اكرت البنت له الرجوع هنا الماب اهر
وفيها فقبض الولى المهر ثم ادعى الرده الزوج لا يصدق اذا كانت
بكر لا ينبغي البتة لاداره ولو شيا يصدق لانه امامه ادعى رده
الامانة اهر وفيها فقبض الاب مبرها وهي بالغة او لادهر مبرها او قبض
مكان المهر عنها ليس لها ان لا تجوز دون ولوية قبض المهر الى ابها
وكذا التصرف فيها اهر كان في الهندية لو قبض مبرها بالغة حبيبة
فلم ترمن ان جرمي اتعاز في ذلك جائز ولا لادهر ولا بتمام مبالغ
قبض المهر في البحر والبر اول باب الما وليا قوله قال النازي في عقارة
ولا تجوز الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن تجوز الزوج على انفاة
المحل فان لم الزوج انها تنحل الرجال والكرالاب فالقاضي
يرىها النساء ولا يعتبر السن اهر قلت بل في التا اراخانية بالافعة
اذا كانت لا تنحل لو يومر بدفعها الى الزوج قوله المهر من الشرا

المسئلة على وجهين الاول فواضعنا في السر على ان المهر وانما نرى
تعاقد في العلوية على ان لا مهر لها فالمرافق السر من الدنيا غير
لانه لم يوجها لعارض عنها وان تعاقد على ان لا يكون له الزيادة مهرها
لها او سكتها في العلوية عن المهر لعقد بهر المثل الوجه الثاني
ان تعاقد في السر على مهر فراق في العلوية باكثر فان انعقاد
استدانه الزيادة ممعنة فالمرافق عند العقد في السر وان
زيادة على الاول لو من خلاف جنسه والماف الزيادة لعقد ما زاد
على الاول او مخصصا من الذخيرة والماف مخصص في الوجه الاول
انه العقد انما جزم في العلوية فقط وفي الوجه الثاني بالعكس
او جزم مرتين مرة في السر ومرة في العلوية كما قد فاه مبسوطا عن
الفتح عن قول المصنف وما فرض بعد العقد او زيد لا يتصف وصفه
نفع محال فانه لما هاتمين دفعها باعها النظر قوله الموهل الى الطلاق
احترار عن المهر الموهل الى مدع معلومة فانه يبقى الى اجله بعد الطلاق
وقوله لا يتصل بالرجعي اي مطلقا الى انقضاء العدة كما هو قول عامة
المشايخ وعلى الاول لا يتصل لورا جزمها وليس في الرجعي بقيد بل الباي
منه بالاولى وقد ساقا تمام الكلام على ذلك عند قوله ولها فتنه من
الوطي في قوله ولو وهبت المهر لرجعي لوقول المطلقة لا تزوج حتى ترسي
مالك على من مهر ففعلت على ان تزوجها فاني فالمر عليه تزوج
ام لا بزيادة وقوله فاني اي قال لا تزوجك فقلوه رد الية فلذا
بقي المهر عليه وان تزوجها بعد الما قوة ولو وهبت لاحد غير الرجعي
لان هبة الدين لمن عليه الدين تصاح مطلقا اما هبة لغيره فلا تصح مالم
يسلم على قرضه ففصل كانه وهبه حين قرضه ولا يصح الا بقضه
كافي جامع الفضولين فذكر لم تصح اي الية قوة وهذه حيلة في افاد
انها غنة قاصرة على المهر وفيها بعد لا يرضى المديون بالحوالة
فاذا كانت طالبا للية لا يرضى بالحوالة ان يصور فمما يجزى ان
الحواله تمنع من صحة الية واجاب الشافعي في مسائل حتى اخر الكتاب
بانه يتمكن المحال من مطالبة المديون برشحه الى من لا يشرط قبوله

قوله لا يكون جزم زيادة
اي وعقد في السر على مهر
جزم العلوية على ما يرد
بجزم المهران جميعا ويؤيد
الثاني زيادة جميعا ويؤيد
ولو عقد على زيادة وهو
في العلوية على ما يرد
وهو جزم المهر الثاني
فقط وتكون الحانة زائدة
عن المهر الاول فقط
انفس في الاول والزيادة
في الثانية واجتاز
عند الفقيه ما قد فاه
في انه يلزم المهران
المهر الثاني بغير حمله
على هذا التفسير
فقدح في الحالفة وانه
تعالى اعلم
منه

اي لا يلى

اي كالى المذهب تأمل ومن الجبل شراى ملغوف من زوجها بالمهر
قل الية اي تزوجه بغيرها بخلافه او بغيرها انسان من المهر
بشراى ملغوف قبل الية كالى البحر من القينة والاخرى احسن وانه
اعلم من كالى باى
لما فرغ من كتاب من له اهلته الخارج من المدين سرح في ثامن ليس
ليد لك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لانه الاستلام غالب فمهر
قوله هو المملوك في القصاص الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع
كلى في البحر والملاوهنا المملوك من المادى لانهم قالوا ان الكافر اذا
اسرق دار الحرب فهو رقيق لا يملكه واذا اخذ من مملوكا يصاف
هذا مملوكا من المادى رقيق لا يملكه او عكسه او عليه فالمراد بالرقيق هنا
المحرر يدرا فالامة اذا اسرت ولم يخرج الى دار النور وجبت له رقيق
لما جازى بل يطل لونه لا يملكه وقت وقوعه كالى المهر جازى قلت وقيل
انه لم يحرر وهو امام لونه لا يملكه قبل الاخر ارج وبعده فاقول في كل
او بعضا من المملوكين والمملوك ملكا ناقضا للمكانة ومن وجبه
سب الحرية كالمديون المملوك والحق المملوك كذا يخرج المبعوث
لكن دخل فيه المكاتب والمديون المملوك لا يحرر في المملوك في المهر
الغن من السيد من ملك هو واهله وبناته واهله وبناته واهله وبناته واهله
او غنمة فلم ينسب معه ومن المهر المهر جازى خالصا لغيره واهله وبناته واهله
قوله الغنمة واهله يمتنعون بخلاف المديون المكاتب لم فاكنا سب
ما في الرجعي من ان الغنمة المملوك ملكا ناقضا للمكانة لم فاكنا سب
على غنمة المملوك كالمديون الرقيق ملكا كامل وناقض ففى الغنمة
كالمولود وفي معتق المبعوث ناقض وفي المكاتب كالمولود وفي المملوك
وام الولد كالمكاتب قوله توقف كتابه في ان يطلق في كتابه قبل
ما اذا تزوج بنفسه او زوج غيره وقيد بالكتاب لانه لا يشرى
حرام مطلقا قال في الفقه ففصل فيهم للمكاتب ما يقع لغيره جارية
يشريها ولا يجوز للعدا لانه لم يولد اولاد لانه على الوطى لا يثبت
شريا للمكاتب المدين او عقد الكتاب وليس للعدى ملك عيان فاحضر
حل وطلبه في عقد الكتاب يحق قوله وامت فقلت انه انفس يتصل
الذي ولا يلى قوله ومكاتب لونه الحاتبة اوجبت فك يجوز في حق الكتاب

باب الرجعي

ومنه تزويج امته اذ به يحصل المهر والنفقة للولي بخلاف تزويج نفسه
 وعنده ودخل في المكاتب معق البعض لا يجوز لكاحه عنده وعندنا
 يجوز لونه من يولده افاذه في البحر فهو وام ولد في حكمه ابنا من
 غيره ولا يحل له الا تزويج امه وكذا من غيره فاما ولد من زوجها واما
 ولها من مولدها فهو وامه في البحر ومنه وان اجاز نفقه ان كان
 كل من الاجازة او الرق قبل الدخول فالورث ظاهر وان كان بعد ففي
 الرق يطالب العبد بعد العتق كذا ذكره بقوله فيطالب له وفي الاجازة قال
 في البحر من المحيط وغيره القياس ان يجب له مهره ومهره من
 الاجازة كافي المباح الفاسد اذا جده صحها وفي النكاح له يولده
 المسمى لونه من المثل لو وجب له مهره فمهره من المثل ولو لم يكن
 بعد واحد من ان له امتع امره الاجازة تكون مهرها وولده ومهره
 كاسيا وفي غيره من ان له سكرته بعد العلم ليس باجازة كافي الغرستان
 عن الفتية فهو فله مهر كغيره على قوله بطلان اي مهره من العبد ولا مهر
 للوثة فهو فطالب جواب شرط مقدر اي فان دخل فطالب فاقدم فهو
 من لولته تزويج الامته اي وان لم يكن مالكا لها بحر ومثل الوارث
 والمشتري فلو مات المولى او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يحول
 والمفاد لا اشير اليه في الرواية فتستأى ومثل الشريك فلورث
 احدها المأتم ودخل الزوج فان ردا اخر فله نصفه من المثل وللزوج
 الاقل من نصفه ومن نصف المسمى بحر فهو كاي اب النعم فانه
 يزويج امته وكذا جده وكذا وصيه وانما من له من باب المكنس
 فتح فهو ومكاتب لا يملكه بغير تزويج امته فكيف من المكاتب
 لا يملكه ويخرج العبد الماذن فلا يملك تزويج امته ايضا بحر ومثل العبي
 الماذن من ذرية فهو ومعا ومن قان تزويج امته المناوضة لو عدها من
 من الهتاني بخلاف شريك العتق فلا يملك تزويج امته كما مر وكذا
 المضارب كافي البحر فهو ومثول ذكره في النكاح حيث قال في حكم
 نكاح رقيق بنت المالك والرق في الغنمة المحرقة يذرا قبل الغنمة
 والوقت اذا كان بذه الامام والمولى ويبني له يصح في الامته وولده
 العبد كالمولى ثم رايته في البرانية لا يملك تزويج العبد لانه يملك
 اعتاقه

اعتاقه ام اي فانه يد على انه لا يصح في العبد واما في الامته فبني لغيره
 تزويجا على المولى كفاك ولعل الله اشرف على المتولى ولم يذكر الامام ان
 احكام المولى والمتولى يستقيان من واحد لكن الامام في مال
 بيت المال يملك بالرق ايضا حق انه لا يمكن بيع عقار بيت المال
 الا بمالكه المولى وله بيع عبد الغنمة قبل احواله وبعد فيسفي
 ان يملك تزويج امته اذا راي المصلحة تأمل قوله واما العبد
 يستثنى من ذلك ما لو زوجه اب جارية ابنه من عتقائه فانه يجوز
 عندنا لو سفت بخلاف المولى لكن في المبسوط انه لا يجوز في ظاهر
 الرواية فلو استثناء بحر فهو وغيره اي من مدبر ومكاتب لوجود
 قوله لوجود سبب الوجوب منه اي من القن وغيره فان العتق
 سبب الوجوب المهر والنفقة وقد ورد من اقله في انتقاء المأتم
 وهو حق المقتضى المولى لانه بالعقد محرر وسقطه بموته
 قد سقط المهر في البحر عند قول اكثره ولو زوجه عبدا ما دونها
 بما اذا لم يتركها في كلام الله اشارة اليه اما النفقة ولو منقضية
 فسقط عن الخربوثة فالعبد الاول محرر ويبيع قن اي باع سيده
 لانه دين فعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى باذنه فهو من سيده
 فانه امتع باع انما مني بخصته لانه اذا رضى ان يودي فدية عنه
 كذا في المحيط من واسترأط خضر المولى لو احتمال ان يفتديه وقد روي
 في الماذن المديونة ان للعزاء استسماه ايضا قال في البحر من النفقة
 ومعاذ انه زوجته لو اختارت استسماه للنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك
 ايضا اهل قلت وكذا المهر من كبير دخلت المكاتب وعقبت البعض
 واما المولى كافي البحر من بل يبيع لونه لا يقبل البيع فيؤدي من سيده
 لانه نفسه فلو غنم المكاتب صار المهر دينيا في رقبته فباع فيه الا اذا
 ادرك المهر مولده واستغله في الفتن وقاسه ان لا يبرأه
 الى الرق بحكم شافعي يسعد ان تصد المهر في رقبته بحر فهو ولولا كونه
 في القينة لزوج مدبر امرأة غنمات المولى فالمرء في رقبته العبد
 به اذا عتق او وفده نظر لانه حكم السعاية قبل العتق والآخر الى
 باعوا العتق بحال في انهم هذا مدفع بان ما في القينة فيه افادة
 حكم سكتوا عنه هو ان المدبر اذا الزمت السعاية في حياة المولى فمات

المولى هل يواخذ المهر بعد العتق قال نعم وهو ظاهر في انه يواخذ به
 حمله واحده حيث قدر عليه ويسقط حكم السعاية اقول حاصل الجواب
 انه الميرسي في حياة مولاه في المهر اما بعد موت مولاه فانه يبيع
 اولو في ثلث قيمته لتخلص رقبته من الرق ويصير الميرسي رقبته يوديه
 بعد عتقه كبرن الميرسي لا يطر في السعاية فانه وجد معه حمله يواخذ
 منه ولا يوطى مما مله الميرسي الميرسي والميرسي فانه وجد معه حمله يواخذ
 القننة فيه حمله على ذلك البيا والي الميرسي فانه وجد معه حمله يواخذ
 انه لزمه نفقة في بيعها فانه يفت عنه بما عليه من النفقة بقي الفضل
 في نفسه فيطالب بر بعد العتق ولا يفتق بر رقبته فلو يبيع فذعه
 السيد الثاني ثم ان يجمع عليه نفقة عند السيد الثاني يبيع فيها ويغفل
 بالفضل كما مر في وجهه ما في البير من الميسر النفقة يتحدد
 وجوبها بمعنى الزمان وذلك في حكم دين حادث اهل ان ما يتحدد
 وجوبه عند السيد الثاني في حكم دين حادث فيباع فيه بخلاف ما
 تجدد عليه ويبع فيه اولو فانه يواخذ فيه ثانيا لا يستغنى بانه لو كان
 في حكم دين واحد بخلاف الميرسي نفقات صيرت لثلاثة حيث
 يغير انه يبيع في الباقي ايضا كما ساق بيان هناك ان شاء الله تعالى
 ثم الظاهر ان هذا مضمون فيما اذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي
 او بقضاء القاضي لونها بدون ذلك تسقط بمعنى المدعى كما ذكر في
 في النفقات ثم رايته في نفقات البير صور المسئلة با اذا فرض
 القاضي لها نفقة شهرين ولو عجز عن ادائها باعد القاضي ان لم ينفذ
 المولى واذا وانه ان يبيع فيها يعجز عن ادائه لولنفقة كل يوم مشلو
 لاوضار المولى ولو لا جتماع قدر قيمته للاضرار بها وينبغي ان لو يبيع
 فرضها بتراضيها حجر العبد من التفرق ولا تبايد بقصد الزيادة لاضرار
 المولى وكذا فرض المسئلة في البير با اذا فرضها القاضي ثمانية
 وفي الميرسي فيه انه لزمه مهر من عند السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها
 بغير ثانيا فلو فرق بين الميرسي والنفقة اما باعتبار ان النفقة يتحدد
 عند السيد ولا بد بخلافه عن بيع السيد فاجاب طه بان النفقة
 التي حدثت عند الثاني سببها ما تحقق عند الميرسي فبغيره في سبب
 واحد بخلافه بغيره في مهران حدث عند الثاني فان هذا مسبب عند

عقد مستقل حتى توقف على اذنه اوقلت وحاصله ان النفقة المقررة
 عند الثاني وان كانت في حكم دين حادث ولا يبيع فيها ثانيا لانها
 لما كانت سببا متعديا وهو العقد الاول لم تكن ديناً حادثاً من كل وجه
 اما الميرسي الثاني في مودين حادث من كل وجه لوجوبه سبب جديد
 وانت خبير بان هذا جواب اقاضي ثم اعلم ان دين الميرسي والنفقة
 عيب في العبد فله في خيار وله لم يرض به ينقصه قال في البير
 على في الميرسي لعدم تكملة بيعه في الميرسي ببيع في جميع الميرسي
 انه لو يبيع في مهرها الميرسي من اجل بيعه في الميرسي لو كانا يبيع
 في بعضه اهل اقول في نظر لونه مخالفة لما نقله قبله عن الميسر
 من انه ليس شيء من دين العبد يبيع فيه بعد اخرى في النفقة
 لونه يتحدد وجوبها بمعنى الزمان كما لو كان الميرسي الميرسي كان
 ولما قبل حلون الميرسي وانما تضررت المطالبة الى حله فلم يتحدد
 الوجوب عند الميرسي حتى يبيع ثانيا عنده ولا بد لزمه لو كان
 الميرسي الميرسي وقيمة العبد ما يبيع بمائة ان يبيع ثانياً وثالثاً
 وهكذا لونه في كل مرة لم يبيع في كل الميرسي وهو مختلف ما هو قوله ووجه
 الميرسي بقوله يبيع في جميع الميرسي انما يبيع لوجوب جميع الميرسي لاجل ما كان
 جميعه واجبا وقت البيع بخلاف النفقة لحادثه عند الثاني فانه لم
 يبيع فيها عنده ولا يبيع فيها ثانياً عند الثاني فالمراد بيان الفرق
 بين الميرسي والنفقة كما مر في البير من التفرق
 قوله اما اذا باع منها فان ما عليها من مقدار ثمنه يلحق بقضاء
 بقدر ما لها والباقي يسقط لونه السيد لا يتوجب ديناً على عده
 مع قوله ولو فرض المولى امتد له حاصلة لقيمة المسئلة الاولى التي
 يبيع فيها القنن بما اذا لم تكن الميرسي مودى العبد فهذا كما لا يشك
 ما قبله ثم استثنى من هذا الاستثناء ما اذا كانت امة المولى مائة
 مدونة فانه يبيع لها ايضا واطلق هنا الميرسي والعبد فشمع ما
 اذا كانا قننين او عديريه او كانت امة ولدا وكان امة الميرسي لوجوب
 الميرسي لتمامه الوجوب لقيمة الميرسي وهو لا يقتل وهذا
 بناء على ان الميرسي مودى السيد ابتداء في غير الميرسي والميرسي
 ومعتقة البعض كافي الميرسي وفي استثناء الميرسي كلام باقي

قريبا بل سقط اي بل يحيط السيد ثم سقط بناء على ان مهر
 المأنة يثبت لها اولاد ثم تشتغل للسيد كما في المهر عن الفتح وهو فائت
 وهو بطلان لو كانت عليها دين يستوفى منه ونقض دينها فالو
 ولما اول المهر كذا في الجامع الكبير يبري على الماشاء وانتهى ايضا
 في المهر وهذا مويد لنقض الوالحي قال في المهر ولم ار من فكر
 لهذا المخلوق ثم قال ان يقال انها تظهر فيها لو تزوج المأنة
 الصغير من عبد فعلي الا ان يقع وهو قول في يوسف وعلى الاول لا
 يقع التزوج وهو قولها وبه جزم في الولو الحية معلل بانها كالحالة
 تغير من عدم وجوبه على العبد في كسب الحال او اعترضه الرحمي
 بان لا يستأخذ في جوب المال للصغير على ابيه بخلاف ما لو تزوج
 من امة لنفسه قلت وكذا في المهر ان الصغير في قوله من عده للوث
 مع انه للصغير كما صرح به في الظهيرية هذا وجعل العلم المقتضى
 ثمرة المخلوق فضا فيها منه وعده قال ويترج القول بالوجوب
 ولهذا صرح به امير حلق قوله وجعل المخلوق في ذكر في المهر
 بقوله وينبغي ان يكون محل الخلق فيها اذا لم يكن المأنة ما دونية
 مدبونة فان كانت بيع المأنة ويملكه ما في الفتح من المأنة يثبت
 لها ثم تشتغل الى المولى حق لو كان عليها دين فحق من المأنة قلت
 حنيفة انه قول الفتح يثبت لها هو احد القولين فكيف يجعله وليا
 لعدم المخلوق فان المتأد من عبارته ان قضاء دينها من مبي
 على المخلوق بل بانه يثبت لها اولاد ما على القول بانه يثبت للسيد
 استاء فلو قضا فلهذا جعل العلم المقتضى ثمرة المخلوق لا من
 قائل قوله لو يثبت لها اي لو ان المهر يثبت للمأنة ما دونية او غيرها
 ثم تشتغل للمولى ان لم يكن عليها دين وما فلو يثبت اليه فالصغير
 لا يقع للمأنة المذكورة لا يثبت كونها ما دونية وهو استدلال بالفتح
 على ما حققناه في قوله فامر بترقيته وقيل في ثمنه والاولى الصغر
 كافي المنة ولو اعتقه كان عليه المأنة من المهر والنفقة كافي
 التفت في ثمنه يدور معدي اي ساع فيه وان تداولته
 المأنة يجرى لها كدين المستهلك اي كالمأنة المستهلك ما لا استأ

عنه

عند سيد مور كن للزاة فخر البيع فكم في المهر بها ونقله
 المهر في المهر عن جواهر الفتح في حيث قال رجل لزوج غلامه
 ثم اراد ان يبيعه بدونه رضا المأنة ان لم يكن للزاة في المهر
 من المهر ببيعته وان كان فلا يبرضاها وهذا كقولنا في الفتح
 المأنة المأنة اذا باعه بدونه رضا المأنة فلا يبرضاها الفتح
 الفتح فلهذا كنف البيع كنف هنا اذا كان عليه المهر من المهر
 دين او لما لو كان له اهل فضا عنه فلو فضا اصله ثمرة المهر
 رجعية مثله او وقع عليها الطلاق او طلقها انطلقت تقع عليها
 بحر من المهر ان يكون الطلاق الرجعي لا يكون المأنة المأنة
 الصحيح فان المأنة اجازة لقضاء بخلاف المأنة لو لم يجرى
 التاركة كافي المأنة العاسد والموقوف ويجعل المأنة
 محل على المأنة واما راي ان المأنة تثبت بالدلالة كما ثبت
 بالصريح وبالعقود فالفتح كرضيت واجزت واذنت ونقض
 والدلالة تكون بالقول كقول المولى بعد بلوغه لصغير حسن وصورة
 او بغيره وبفعل يدل عليها سوق المهر او يجرى منه الى المأنة و
 العقود بخلاف المأنة والمأنة فالاقتا في اجازة وتامر في المهر
 ولو اذنت لما استدل بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان اجازة الفتح
 ما صنع اجازة استحسانا كالفنوني اذا وكل فاجاز ما صنع قبل
 الوكالة وكما لم يرد اذا زوجوه ففوضي فاذا لم يولد في التزوج
 فاجاز ما صنع المأنة ففوضي كذا في الفتح قوله ولعل وجهه ان الفتح
 اذا فوض موقفا على اجازة ففوض لاذن بعده ملك استثنى في الفتح
 فيما اجازة الموقوف بالاولى لكن علمت ان من الاجازة المأنة
 لفظ اذنت فبناقص ما ذكر من ان المأنة بعد التزوج لا يكون
 اجازة واحكام في المهر على الاول على ما اذا علمها للمأنة فقال
 افترست والثاني على ما اذا لم يعلم وبه جزم في المهر قلت بظاهر
 ما ذكرنا المهر بغير المأنة والاجازة فالأذن لما يستع والاجازة
 لما وقع وبظهر من ايضا انه الاذن يكون بمعنى الاجازة اذا كانت
 لغيره وعلم به الاذن وبهذا فنقول المهر وهو المأنة
 ثبت بالدلالة وبالصريح في استنباط من قول الزليخ الاذنت يثبت

لا يعلم انه المص لوقال اذن بدله قوله احازة ليعم ايضا لونه
 بالطلوع يكون بعد العلم والاذن بعد العلم احازة - فقول المهر
 فاقول اذنه لانه لو كان لوصافه الى الوضائف فيه نظر قد روي
 للشيخ الموقر يستفاد من قوله الموقر انه عني فوضوئهم
 فيه احكام الفضولي من جهة فسخ العباد والمراة قبل احازة الموقر
 وقا روي في الزموني لانه اي قول الموقر طلبها او فارقها لانه يستعمل
 للثابتة اي يكونه ردا ويجعل احازة غلط الاول لونه اذن
 لونه الموقر اسهل من الرغ اوله ان يلق بطل العبد الموقر على
 مولوه فكانت الحقيقة من ردة بدله احازة الموقر من الضامير وعلى
 الثاني ينبغي لوروجه فضولي قتاله الموقر للعبد طلبها ان يكون
 احازة اذ لم يرد منه في هذه الحالة نهى قلت التعليل الاول ليعمل
 هذه الصورة فلا يكون احازة في حق الوضائف ان لم يرد منه على
 ما فهم من المقام من ان يكون احازة في حق الوضائف ان لم يرد منه
 انه قوله طلبها او فارقها وان لم يكن احازة فهو ردة فيفسخ
 به نكاح العبد حتى لا ينفذ احازة ليعم بخلاف الفضولي اي ردة
 اذ قال له ان يزوج طلبها يكون احازة لانه يمكن التعليل بالاحازة
 فيكون الموقر بخلاف الموقر وهذا مختار صاحب المحط وفي الفسخ
 انه لا وجه ومقتضى العبد الموقر ونحوه الموقر ان يزوج احازة
 فلو روي فيها وعلى هذا الاختلاف اذا طلبها الموقر وفي حاشية
 الفضولي ان هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلبها
 ثلوثا وهي احازة اتفاقا وعليه فينبغي ان يزوج عليه لو طلبها ثلوثا
 لانه يصير كانه احازا ولو فسخ او روي من غير ان يزوج
 واذا تصدق في الحلة ففسخ ما اذا فسخه في نكاح حرة او امه
 معينة او غيرها في المهر اية من التقيد بالومة والمعينة -
 الثاني بجره في المهر اية من التقيد بالومة والمعينة -
 انه قوله واذا تصدق بعد ان يزوج بغيره وقد يرد لولا يزوجهم
 ما يكون قبل الوضائف على ما مر سائلا فاقول في طلبها قد يكون
 المهر لونه في الفاسد المهر طهره خلافا له فافند ما الموقر لا
 يتا ولا يصح فلا يطالب بالمهر في الفاسد المهر العتق

تفسير

قوله تقيد به اي ويصدق قضاء وديانة قال في الزموني
 انه ينبغي ان يقتيد بالاذن ما اذا لم يزوج الموقر العبد فقط فان قوله
 تقيد به اخذ من قوله لو فسخ احازة الموقر في الماضي يتناول
 بمنه الفاسد ايضا قال في التاجين ولو روي الطبع صدق
 دكرته وقضا وان كان فيه تخفيف رعاية الجانب المحقة
 اهو ضروري كما لو فسخ عليه اي فانه يقتيد به اتفاقا ايضا كما يجب
 في المهر اخذ المهر من موقر اي فاذا دخل بها بلزمه المهر في
 قوله محسبا بجره عن البدائع - ومع الصحيح ايضا اي اتفاقا
 وهذا ما نحن في الزموني خلاف ما نحن في الموقر ان لا يزوج اتفاقا
 واذا ما ملت كل موقر منها يفرق ارجحة ما في المهر وصحة فاعلمت
 عليه وباقى فيما بعض ذلك - ولو كانا كاي ليعملنا سيد
 وهذا عطف على قوله ضاع في نكاح ايضا من موقر ان يزوج لونه اذ
 استعمل الفاسد عنه يشترط به الموقر ان لا يزوج لونه في غير
 فله ان يزوج موقر موقر بها او يزوجها في لونه اذ يزوج موقر
 الموقر المهر بالتزويج لا لوقال له تزويج فانه لونه في الموقر واحدة لونه
 الموقر يقتضي التكرار وكذا اذا قال تزويج امرأة لونه قوله امرأة اسم لونه
 من هذا فيه بجره البدائع - وان نوى طلاق اي لوقال العبد
 تزويج ونوى به موقر بعد فسخ لم يزوج لونه عند فسخ ولو روي شتم ففسخ
 لونه ذلك كل نكاح العبد اذا العبد لا يملك التزويج ما ذكره من شتم
 بجره من شتم الموقر الموقر وما صلبه ان الموقر يقتضي الموقر وهو
 للزواج حقيقة او باعتباره اي جملة ما يملكه وقت العبد الموقر كما قالوا
 في طلاق الموقر ونوى الموقر او الثلاث يزوج دون الشتم وكذا
 التعليل بالنكاح اي بان قال تزويج لي امرأة لونه ان يزوجها
 الموقر واحدة ولو نوى الموقر الموقر ينبغي ان يجوز على قايين ما فيها
 لانه كل جنس فسخ في حقه وكذا ما فسخ بالقتل للزواج في الموقر
 للموقر في نكاح الموقر فانهم لكن نوى الموقر الموقر اذا الموقر
 امرأة اما لوقال الموقر الموقر الموقر فله فلو كانا في الموقر
 ولو يزوج ما رانا من البدائع من ان المرأة اسم واحدة من هذا الوجه

قوله

قوله بخلاف التوكيل به اي لو قيل من يريد النكاح به وهذا من شرط يقول
المصنف والمأذون بالنكاح ينتظم جائز وقاسد قوس فانه لو شئنا دل
القاسد لكان النكاح بالناسد صحيحا لانه لو لم ينعقد من الحكم
الحكم بالنكاح ولعلنا لو قلنا لو تزوج فتنزح كما قالوا سدا لوجبت
بخلاف البيع يجوز في قول اي حصة لكون القاسد بيع بعد حكم البيع وهو
المالك ويدخل في معنى البيع فاجتنب به خاشية قوله به ليقضي عبارة البيع
فلا يثبت به اتفاقا وعليه الفتوى لا في المصنف واسقطنا الاتفاق
لانه لو لم ينعقد للفتوى بالافتقار فافترق في ذلك المصنف لانه
قد يكون له عرض في القاسد وهو عدم لزوم المهر مجرد العقد فانه لا
يلزم له المهر في البيع بلزم المهر مجرد العقد ويتأكد بالخلق
والموت ولو ينعقد وفي حقه الزام على المولى بالمرتبة وهذا لا
ما جئنا في البيع كما مر عند قوله وهو الصحيح ايضا في بخلاف البيع
اي بخلاف التوكيل ببيع فاسد فانه يملك المصنف لكونه المولى في البيع
بيع حقيقة لانه فاقته الملك بعد القبض بخلاف النكاح القاسد كما
ما ذكرنا في النكاح المأذون بالنكاح بالاباء والمراد المأذون للعبد المجهول
وهو ملك له واستقامت صحة لونه العبد له اهلية التعريف في نفسه
وانما جرح عن حق المولى فالوديع ينعقد لنفسه باهليته وعند من
والشافعي هو توكيل وانابة كاشي في بائنا من شأنه والظن
ان هذا غير خاص بالعبد لانه يقال ان ذلت لزيد باجل طعما في
او بغيره فابى ففقه فحجج واستقامت صحة لونه ان ذلت
له ببيع داره فكونه ينعقد المأذون والمرارح والتوكيل وانما
لم يكن المأذون للعبد فكونه ينعقد المأذون بالوديع ينعقد بنفسه
لو يطرأ في الشارة عنه المولى قوله والتوكيل بالبيع اي لو قيل اجتنب به
وخرجا كغيره المصنف ان المأذون بالبيع وهو التوكيل به يتناول
القاسد لانه اتفاقا لانه ان المأذون هو التوكيل كمن فعلت انه
ليس فيه معلقا بل قد يعلق عليه شراره المأذون الذي بمعنى التوكيل

الاجنبى لادون العبد تامل قوله وبالنكاح لادى والتوكيل بالنكاح
لو شئنا دل القاسد كما مر من واليه على نكاحه لانه اذا خلق لوديع
فانه لا ينجس له المصنف واما اذا اخلت انه ما تزوج في الماضي
فانه يتناول المصنف والقاسد ايضا لانه المولى في المستقبل
المعقوف وفي الماضي وقع العقد بغير المصنف وصلاحه
يقال على قاس ما تقدم ان ينعقد في الماضي منعقده على صورة
الفعل وقد وجبت اخلوا في المستقبل فنعقده على الهيئة
للزواج وهل لا يحصل بالقاسد ومثلها الصوم وبيع طهقت
وسبا في المأذون طهقت في الصوم حشبه بصوم ساعة يتبر وان
افترق لوجود شرطه ولو قال صوما اول يومه حشبه بصوم وحشبه في
يعطى بركته وفي لاديعه صلوة بشفيع وفي لاديعه لا ينجس حق
لنعت بعرفت عن الثالث اوعى يطوف اكثر المأذون عن الثاني
او به مسلم ان المراد بالبيع في المستقبل ما يتحقق به الفعل
المحلول عليه شرعا من شرائط وذلك في الصوم ببيعة وفي الصلاة
بركعة وان اخسده بعد تامل قوله في اي النكاح لانه يثبت على
ملكه الرقبة وهو باق بعد الدين كما هو قوله بغيره وسأوت الغناء
اي اصحاب الديون وفيه نصيح بان المهر كسائر الديون فلو مات
العبد وكان له كسب توفي منه وما في النكاح من الغنا ينجس لومات
العبد سقط المهر والنفقة يجب حمله في النكاح ما اذا لم يترك شيئا
نهر واصل هذا المستخرج والنقوص لصاحب البيع قوله والمأذون
ان كان المهر المسمى اقل من مهر المثل لصاحب البيع قوله والمأذون
لعلى بالادنى قوله والزاد عليه في اي اذا كان المسمى اقل من مهر المثل
فانها تسمى به في قدم والزاد عليه يطالب به بعد استيفاء
الغناء بغير اي فيسب لها به ان ينجس في ملكه مولاه او نصير الى ان
يمنى ولو باعده الغناء معها ليس لها ببيع ثانيا لو خاف ان لا
لا نه لو ينجس في المهر بغيره كما مرناه فيما مر تامل قوله كسب المصنف اي
اذا كان على المريض دين مائة وهو ما ثبت بينه مطلقا او باقائه

صحها ثم على دين المرن وهو ما اقر به مريضا لونه فذا ضررا
 بالخراف فيقضي بعد قضاء ديونهم فور ١٨ اذا باعه منها في الثانية
 بوجها الف وباعه منها بثمانية وعليه دين الف فاجاز الغريم
 البيع كانت الشكاية بينها لغيب الغريم فيها بالف والمرأة
 بالف ولا تنفذ المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه
 اذا عتق او قوله ولا يتبعه بتاسين مائة ومائة أي لا تطالب
 بما بقي من دينها لانه صار ملكها وانفخ النكاح والسنة لا يستوفى
 على قبه ما لا يختلف ما بقي للغريم فانه باق في ذمة العبد فله
 به بعد عتقه اما قبله فلولا مرسى ان العبد لو باع في ذمة اكثر من
 ١٨ النفقة ولانه الغريم لما اجاز بيع المولى منها فقل حق
 في القيمة فقط ولا يخفى ان المرأة يبعه وعتقه كالوابعه المولى
 من غيرها ولا يمنع من بيعه بغيره وعتقه كالوابعه المولى
 لما قلنا فاقبل من انه ليس لها بغيره الحق الذي يرقبه الى ما بعد عتقه
 مشاوع السكينة ولو كانت النسخة ولا يبعه ويبيعه
 الغريم من البيع نافي قوله اذا عتق فافهم فور ١٩ فليقل قوله
 ولو زوج المولى امت من عده فور ٢٠ استه المراد من تزويج
 النكاح بعد موت سواها كانت بنتا او بنت ابن او اختا ط فور ٢١
 لو لم يملك المكات لونه لو يخلو النخل من ملكه الى ملك ماله
 يجر وانما ملكه عافي ذمة من يملك الكتابة واما حصة عتقها اياه
 فلو لم يدر به من يملك الكتابة او لو لم يعتق فور ٢٢ لسانا اي
 به كونه ما كمالها وكونها ما نكته له فور ٢٣ او ام ولد ومثلها المدة
 ولو دخل المكاتبة لغيره قوله فاختصه اي المولى لانه المكاتبة
 لوليك المولى استخارها فلذا يجب النفقة لها بكون التوبة بحسب
 واتا نفقة الاولاد فكلون على ايام لونه ولد المكاتبة دخل في كتابتها
 وتامه في شرح ادب القضا للخصا في فور ٢٤ لوجب تبويتها هي في
 اللغة مصدر بوانه من لا ي اسكنه اياه وفي الاصل لا طما
 في شرح النفقات للخصا ان يخل المولى بين الامه وبين نفسها
 ويضعها اليه ولا يبيحها اما اذا كانت تذهب ويجني ويخدم
 مولاه

مولاه لا يكون تبوته اهرج وقال قبله وقد بالتوبة لونه المولى اذا
 استوفى صداها امان بدخلها فلا زوجها وان لم يدره ان تبوتها
 كذا في الميسر ولنا في الميسر لو باعها بغيره فبشر الزوج
 عليها سقط مهرها كاسات في مسلة ما اذا قلنا اهرج
 سقط لوقبل المولى هذا وفيها نفقة عن الحضانة وما قبله
 عن الميسر منه التنا في لونه الاول افادته لونه في تحقيق
 معنى التوبة منه اصطلاحا من تسليم الامه الى الزوج والكتابة
 افادته التسليم اليه بعد فسخ البذل واجب وعدم وجوب
 التوبة بنا في وجوب التسليم المذكور واجاب ما افاده
 في التوبة ان التسليم الواجب يكفى فيه بالكتابة بل القول
 له المولى متى فطنت بها وطبعتها كما صرح به في التوبة والتوبة
 المنفية او لا يد على ذلك لونه فيها من الذم والاكتمال
 بالكتابة كالمثل لبعض غير واقع وهذا اول ما اجاب به المولى
 من ان المراد بالتوبة المنفية التوبة المستمرة فور ٢٥ وان
 شرطها لونه شرط باطل لونه المسحق للزوج ملك لغيره لونه
 لوضع الشرط لو خلو اما ان يكون بطريق الدمار او الدمار فلو
 يصح الاول جهالة المدع والاني لونه كما عارض لونه في الماروم
 بحسب امر الشوط كالحج بيان للفرق بين الميسر وهو
 ان شرط حرية الاولاد وان كان لا تنقصه نكاح الامه ايضا
 لان المدع لونه في معنى فقلبي كحج بالودعة وانما يعلق مبيع وتبيع
 الرجوع عنه لانه يثبت مقتضاه جهرا بخلاف اشتراط التوبة
 لونه يتوقف وجودها على فقلحتي اختيار لونه وطرح
 الانباء به غير ان المراف به لو يثبت متعلقه اعني نفس الموعود
 به فحق مقتضاه ارفع في العرف والشرع مقتضى وجوب الوفاء به
 بشرط غير ما حل لكن لونه من ماله وجوبه بخلاف اشتراط
 كونه لكن تقدم النصيح بانه باطل وكذا صرح به في كافى كما قال
 لوسرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطلا ولا تنفعه ان يستخرج
 امته ولعل معنى وجوب الوفاء به انه واجب ديانة ومعنى

على التمسك بالادان بزوجه وكان عليها واما الزوج فقال في الولاية
انه لا يستبرأ الا بالاحتجاب ولو وجوباً عندها وفي كل حال يجب
انه يمسكها حتى ان يستبرأ او ويرجع ابو البشير قوله هو نقد تمام
الحكم على ذلك قوله فهو من المولى اي ان ادعاءه في القننة والمردف
علم بنفسه في ام الولد ط قلت وهذا اذا تزوجها غيرها لم يملكه
لما قرناه في الحركات عن التمسك من انه ينفق لزوجها بعد العلم
قبل اعتقاده به انه يحوز النكاح ويكون نفياً في النكاح فاسد
فلا يلزم المهر الا بولي الزوج ط قوله وان لم يرضها الشايل ما في
التمسك ان وغیره من ان المراد بالاحتجاب تزوجه بلور مناصها
لوا كراهتها على الماعاب والقبول كقول اهلنا في ادعائه
ومكانته لديها النكاح بالاجابة بعد القننة ولهذا يستحقان
الورث على المولى بالحنانية عليها ونسخت المكاتبة المهر اذا وطيها
المولى فصلاً كالحرين فلا يجبر ان على النكاح ط من الى السعود
قوله ولو صغيرين ظاهر ان المراد الاجازة ولو في حال الصغر
مع ان عبارة الصغيرين اعم من معتبرة اصلاً ويحتمل ان يكون
المراد انه لو ينفذ نكاح المولى عليها ولو كانا صغيرين بل يوقف
على اجازتها بعد بلوغها والمتأخر من كلامه الاول في تأمل قوله فلو ادعى
اي بدله المكاتبة قبل رد العقد في عاد موقوفاً على اجازة المولى
لانه تحوله ولاية اخرى غير الولاية التي قارنها رضاه بتزوجه
لانه تلك الولاية كانت بحكم الملك وهذه بحكم الولوية شرط تجدد
رضاه لتجدد الولاية وضار كما يشي اذا زوج العبد المشترك في ملك
باقيه فان النكاح يحتاج الى اجازة لتجدد ملكه في الباقي وليس
اذن لعباده الصغير بالتجارة ثم مات الدين قوله فان العبد
يحتاج في التفرغ الى اذن جندي من الادب لتجدد ولاية ملكه ومن
زوج ناظرة مع وجوده انه ثم مات الدين فان النكاح يحتاج الى اجازة
لقد تجدد ولاية ملكه في الدين اذا باع العبد المهرين والمولى
اذا باع العبد المادون المديون ثم سقط الدين في العصور من
بطريق من طرق السقوط حيث لا يفتقر العقد فيها الى اجازة

الحمد لله

في الان فبماذا العقد فيها بالولاية الاصلية وهي ولاية
الملك من شرح تلخيص اجماع الكثر في لعنه اهلها لادن الحنانية
لم يبق بعد العتق والصغر ليس من اهل الاجازة قوله ان لم يكن له
قد لقوله عاد في قوله ما يبايع اجماع الى يعني لادان توقف اي رضي
ثانياً قال في شرح النكاح لكن لا بد من اجازة المولى وان كان
قصر في اولها فافهم قوله لعود موده النكاح عليه لادن انفسه اما
رضي بغيره من النكاح كالمهر والنفقة بغير المكاتبة لادن
نفسه وكما المكاتب بعد عتقه من المولى شرح النكاح قوله
لونه ط اهل بات اي حل ووطيها للسب ط حل موقوف اي حلها
للزوج فاعطاه كرامة اذا تزوجت بغير اذن ثم ملكها من حل له
بطل النكاح لطريقت اهل البات على الوقوف ولو يبطل نكاح
العبد المكاتب لعدم الطريان المذكور من شرح النكاح قوله والملك
يملك العايب وجه العبد انه المولى بملك الزام النكاح بعد العتق
لوقبله وان يوقف على اجازة المكاتب قبل العتق ولا يوقف على
اجازته بعده وان المكاتب لو رعت الى الرق يبطل النكاح
الذي باشره المولى وان اجازته ولو عتقت حاز اجازته ولهذا قيل
انها ما زادت من المولى بعد اذات قربا اليه في النكاح قوله ويحتمل
الكمال هنا غير صائب في الكمال الذي يقتضيه النظر عدم التوقف
على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقه بنفسه النكاح لما صرحوا
به من انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاعتقه فقد لونه ولو وقف
فاما على اجازة المولى وهو مشغول بغيره ولا يسه واما على العبد ولو
لونه صغر من جهة فكيف يتوقف ولونه كان ناقداً من جهة وانما
توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه في مجرد وانما التوقف على اجازة
لعقد الحائز وقضائه في السداد من جهة السيد فهنا هو الوجه
وكثير ما قيل لاسهون التاهين ووجه في البحر انه سواء اوب وطول
اما الاول فلو ان المسئلة صرح بها الوام محمد في اجماع الكثر فكيف
ينسب السهو اليه والى مثله وبما الثاني فلو انه محمد ومثله على

نزل اي المهر به اي بالوطي ح قوله ولو غلبه بعده صورته زوج عبد ثم
 قتله وممن قيمته توفي منها مهر المرأة ومثل ما اذا باعتان في المهر
 وبسبب ان لم يغتصب المهر كان عليه قيمته فالقتل اولى او كانت
 لما عرف ان مهرها كانت لها ولو لم يجر قوله او ما غلبته المهر لو
 تحت لمصاحب المهر حيث قال واقل بين ان يغتصب خلاف اي خلاف
 المار به الامام وصاحبه ما اذا لم يكن ما غلبته لمصاحبه وسبع فان
 كانت لا تسقط اتفاقا لما فهم ان المهر في هذه الحالة لها توفي عنه
 ديونها خاتمة الامر اذا لم ينف يدبها كان على المولى قيمتها للمهر
 فقيمته الى المهر ويقسم بينهم او يغتصبه الى اصل ان المرأة اذا
 ماتت اقل على ما ان كونه حرة او كانت امة وكل من التلوث
 اذ كان يكون تحت انفسها او قتلها بنفسها او يقتل غيرها وكل من التلوث
 اما قبل الدخول او بعد في ثمانية عشر ولو سقط مهرها على المصم
 الا اذا كانت امة وقتها تسبعا قبل الدخول بحرقلت وتزاد في
 التسبعا المادونة المملوكة فبلغ العشرة ومهره قوله ولا فقه
 في الغلبة اي غلب النجعة زوج الامة قوله وهو الاثر خارج الزوج
 اي بعد الزوج من ماله مطلقا فحقه في المصالح فائدة المصالح ان امفي في
 المخرج الذي الذي ابتلاه في فيه قبل ان يات والى ماوه وان لم ينزل
 فان كان لا عيا وقصور قبل السل والخط ومهر وان نزع وامفي طابع
 الزوج قبل غزله وان اوج في فوج احواف امفي فيه قبل مهره من باب
 منع ونهي عن ذلك وان امفي قبل ان يجامع فهو اولى ببعض الزاي
 وقبح المهر مشددة وكسر اللوم قوله المولى اؤتمت ولم يدين وام ولد
 وهذا هو ظاهر الرواية عن التلوث لان مهرها بالوطي قد نودي بالجماع
 واما في الماء فائدة المهر ولو اتمق فيه المولى فاعتبر اذنه في سقاط
 فاذا اذن ثلوكه في العزل عند حامة العلم وهو الصحيح وبذلك تطاف
 الوضوء وفي الفقه وفي بعض اجوبة المسألة الكراهة وفي بعض غيرها
 نهى عنها ان الودن لها وفي التستاني ان السيد العلي عن ائمة بلو
 خلاف وكذا الزوج الحر بآذنها وهل للاب او لغير الودن في امه
 الصغير في حاشية الى السمود عن شحمي نعم فالسقط وفيه انه

لا مصلحة للصبي فيه لانه لو ما ولد بكتين رقبتا له الامام يقال انه مقيم
 او فيه انه لو لم يغتصب المهر فماتت فحق على اذن المولى ان يات قوله
 وهو في الغلب المذكر لعبد السيد اي لعبد اي لعبد احتاجه الى الامة
 اذ غلبت الامة لا ولد لها كذا لحيث وكالبا لفة الماهة الممكنة و
 لمزنها فجلها او ومقاد الغلب ايضا ان نزع الامة ولو شرط حرة
 او اولاد او يوقف العزل على اذن المولى كالحج السيد السعدي قوله
 نهى عنها اصل لمصاحب المهر حيث قال واما المأنة فينبغي ان يكون
 لها اذن المهر لان الولد لم يكن للمولى ولم اره صريحا او فيه ان المولى
 حقا ايضا باحتيال غيرها وردها الى الرق فينبغي توقفه على اذن المولى
 ايضا رعاية للصديق لحيث قوله لكن في الحاشية عبارة على ان الرق
 ذكر في الكتاب انه لو يباع بعبد اذنها وقالوا في زماننا يباع السيد والذاني
 هو قوله قال الكمال عبارة وفي الصاوي ان خاف من اولاد المتوفى
 للزوجة بسعة العزل بغير رضاها الفساد الزمان فقيمته ماله من الودن
 مسقطا لودنها لو فقه في الحاشية ان منقول المذهب عدم الامة
 وان هذا القيد من مشايخ المذهب لتغير بعض الاحكام بتغير الزمان
 واقع في الفقه وبه عن التستاني ايضا حيث قال وهذا اذا لم يخف
 على الولد السوء لنفسه او لزمانه ولا فيجزر بلادها او ليس قول الفقه
 فليعتبر مثله في محتمل ان يربى المثل ذلك المعنى كقولهم مثلك لا
 يتحمل ويحتمل انه اراد الحاق مثل هذا العذر كان يكون في سفره
 بعيد اوفى دار احب فحان على الولد لو كانت الزوجة شبهة طابع
 ويريد في انها تخاف ان يتحمل وكذا ما باقي في اسقاط حمل من ابن وهان
 فانه قوله وقالوا قال في المهر بغير هذا لا يسقط بعد العمل نعم
 ساقط ما يتخلل منه شيء وليس يكون ذلك بعد مائة وعشرين يوما وهذا
 يقتضي انهم ارادوا بالتطيق فغنى الروح ولا هو غلط لان القليل يتحقق
 بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفقه والظاهر انهم لم يقدروا وقت حواء
 اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهة الحاشية ولو اذن
 بالجل اذا المهر وكسر بعض السيد منه لانه اصل السيد على كانه لو اخذ
 بالجزء فلا اقل من ان يصبها ان هذا اذا سقط بغير عنده او قال ابن عباس
 ومن الاعذار ان يتقطع بينها بعد ظهور الحمل وليس كولي الصبي ما يستاجر

الظير ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت المرافقة لم يفتل مضى
 نحن بنفق فيه الروح هل يسلح لها ذلك أم لا خالفوا فيه وكان الصنف
 على موسى يقول ان يكون فان المسألة ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون
 له حياة كما في بيضة صبيحة حرمة ونحو في الظهيرة قال ابن وهبان
 فالجمل استقام محمول على حالة العذر او انها لو تارة أم القتل او نحو
 في الذخيرة شين احرم ارادوا بالتخليق المانع الروح وان قام في حق
 مسبوق بامر من التنقية واسد تلك الموقع اهكولم التهرج تنبيه
 اخفى الذين هذا وما قدمه الله من الحاشية والكمال انه يجوز له ان يسد الموقع
 ثم رجع كما تفعل النساء في العلق لما يجد في الرحم انه ينبغي ان يكون حرما
 بغیر اذن الروح قاسا على عزله بغیر اذنه قلت لكن في البرزخ ان له
 منع امره عن العزل او نعم النظر في ضاد الزمان بغیر يجوز من الخائين
 في البحر يبيح على أصل المذهب وباقى الضم على ما قاله المشايخ في قوله
 الموقف قوله ان لم يعد قبل بل بان لم يعد مسله او عاد بعد بول نهري
 وعزل في العود ايضا كما تفعله ابوالسعود من الحائض وفعل ايضا من خط
 الزبني ان يبيح ان يزول بعد غسل الذكر اي لئلا احتمال ان يكون عريان
 المكروه منه بعد البول فتزول بالفسل وفيه فخر ان ما ذكره في الخط
 بالفسل ان النوم والسبق مثل البول في حصوله لا نقلا رآه هنا فافهم
 قوله وغيرت الله هذا من خيار العلق قال في الفرق لو اختارت نفسها
 بلا علم الروح يصح وقيل لا يقع بغيبته كذا في جامع الفصولين من ولولم
 ولداي او منكره وشمل الكثرة والصغيرة بحرقه ومكانة خالف لزم
 فتال اختيار لها وضاع قوله في الفهم والاعمال غن في البحر من ولو كان
 النكاح برضاها وكذا بدون رضاها بالاولى وعبان الزبني وغيره
 ولو فرق في هذا بانه يكون رضاها او بغيبه او وهذا التعيم ظاهر
 في غير المكاتب لما قدمه انه قريب من ان لا اجبارها بالاجماع وبه تأيد
 قوله في البرزخية ان نفي رضا المكاتبه مني فانه لا يستغنى عن رضاها
 نفسها بدون اذن مولدها لبقاء ملكه رفقها لا يستغنى عن رضاها
 بدون اذنها المحب المكاتبه وتامره هناك مرس دفع الزيادة المكنى
 عليها حلة لقوله خبرت وذلك ان الروح كان يملك عليها علقين فلما
 صارت حرة صار يملك عليها طلقة ثالثة وفيه مزيد لها قلت رخي -

اصل العقد يعلم الزيادة المعتبر لها ولهذا لم يثبت خيار العلق للعبد
 المذكور ليس عليه صبر وهو قادر على الطلاق فهو مملوك اي ان
 لم يدخل بها الزوج لانه اختارها لنفسه باقتضا من اصل وان كان
 دخل بها فالمرتب لها لانه الدخول بها باقتضا من اصل وان كان
 محرم او زوجها بالنسب عطف على قوله فثبت امره فالمرتب
 اي سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ما
 ملك الزوج من البضع وقد يملكه عن المولى فيكون بطله للمولى بحرم
 غاية الباك قلت وقوله سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لو ساق
 ما ساق من متاعه التفصيل بانه لو دخل الزوج قبل العلق فالمرتب
 للمولى وبعده فلها لوان ذلك في اكمال النكاح بدونه اذن المولى
 ونفذ النكاح بالعتق وبه تملك منافعها فاذا دخل بعد فالمرتب
 لها بخلاف ما هنا فان النكاح بالاذن فنفس النكاح بالعتق في حال
 قيام الرق كاسياني فافهم قوله ولو صفق اي لو كانت الخفقة
 صفقة وقدر زوجها مولدها قبل العلق تاخر خيارها الى بلوغها
 قال في البحر لو صفق النكاح من الصفقات المتدونة بين النفع
 والضرب فلو تملك الصغير ولا يملك ولها لبقاء مقامها كذا
 في جامع الفصولين فاذا بلغت كان لها خيار العلق لخيار البلوغ
 على المصنف كذا في الذخيرة او فقتل ثبت لها خيار البلوغ ايضا
 ويدخل تحت خيار العلق واما لو زوجها بعد العلق لم يفتل فان لها
 خيار البلوغ لانه ولديه المولى عليها في الصورة الاولى كولو يتايب
 بل اقوى في هذه كولو يتايب والعامل ضعف كما او معناه في باب
 الولي قوله معا فقه في اجل النكاح وانما يقيد لوان بار بطل واحد
 او حاقه او سببه ينسخ النكاح او حرقه خبرت عندنا ان لها
 بالعتق ملكة من نفسها وان واد ملك الزوج عليها من الرق
 خلافا لثالث اي حيث قال لو خيارها لوان باصل العقد ثبت
 عليها ملك كما لم يرضاها من انتقض الملك فاذا اعتقدت عاقر الى
 اصله كما كان ولا يخفى ترجمه قول اي لو صفق لدخول تحت العتق كذا
 في البحر ومولده بالنسب قوله صلى الله عليه وسلم ليرق حريمه اعتقت
 ملكت بضعك فاخاري اخرج اي حيث افاد قوله فاخاري اي علة

الاختيار ملكا للشيخ على وجه زاد ملكا لزوج عليها مثل زني
 فزعم وسرق ففقط حيث افادت الغاء ان العلة الزني والسرق
 كانه في المصوب فلو يد ما اوردته الرحيم من ان الضرب محرم
 فيه لا يخطاب لمعينة فقدر هو خيار العتق بدل من هذه الخيارات
 فوعدني لا شغلا لها بخدمة المولى فلو تنزع للنعم ثم اذا علمت
 بطلان اول على الاعراض في مجلس العلم بخيار الخبير ولا جعل لها فورا
 على ان تختار ففقط سقط خيارها كافي البهر زاد في النسخ المحامي
 ولا ينبغي لها ان يرضى ضعيف فلو يظهر في حق الاعتناء كسار ضار
 والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف خيار العيب هو فلو تعلم
 به قال في البحر عن المحط اذا زوج عبد امته ثم اعتمها فلم يعلم
 ان لها احبا حتى ارى ولحقا بدار الحرب ورجعا مملوكا ثم علمت
 بنسبته اخا له في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم اوج وكذا
 امرية اذا تزوجت حارب ثم اعتقت خربت سواء علمت في دار الحرب
 او في دارنا بعد اسلام نهر هو الا اذا قضى بالخيار في دار الحرب
 نسبا لعودها دققة بالحكم بانفسها فان كان الكفار في دار
 الحرب كالم لرقاء وان كانوا غير مملوكين لاحد كاسيا في دار
 اهلهم واشرط والحق قلت ما ياتي محمول على ان ياتي اذا اسروا
 رقيق قبل المحارزة بدارنا وبعد رقيق ومملوك كاسيا في هلك
 وهو صحيح ما قدمناه اول هذا الباب فالظن ان محلة عدم صحة
 الفسخ كون الحكم بالخيار مونا حكما يسقط به التصرفات الموقوفة
 على الاسلام ففسخ حق الفسخ الذي هو حق مجرد بالاولى
 رابت في شرحه لا يخفى على ما قلته فله بعد فورا وليس هذا
 حكم جواب سوال تقديره كيف حكم بصحة فسخ من في دار الحرب
 واحكاما منقطعت عنهم فلو بل فتوى اي اخبار عند السؤال
 عنه لحدثة ط م ولا يتوقف اي الفسخ بخيار العتق لا يتوقف
 على قضاء الفاضل هو ولا يبطل بسقوط اي ولو كانت بكرة لا
 بد من الرضا وضربا او لانه ط م ولا يثبت لغلام اي لعبد

ذكر

لا يثبت فيه زيادة ملك عليه بخلاف الامه ولونه ملك الطلاق
 فلو حاجة الى الفسخ فهو ويتصور على مجلس اي مجلس العلم ويقتد
 الى ارفع فاذا قامت بطلان فورا بخيار خيرة اي من قال لها زوجها
 اختاري نفسك فانها تختار ما دامت في المجلس هو بخلاف
 خيار البلوغ في الكل اي في كل اختار المذكورة فان اجمعت
 فيه ليس بعدد ويتوقف على القضاء ويسقط بسقوطها بعد
 عليها بالخيار وسيت للدني والعلوم ولا يعتد الى اخر المجلس ان
 كانت بكرة ولو شيئا فوفته العراي وجود الرضا صرحا او دلالة
 كافي الغلام اذا بلغ فورا ثم عبد بل اذن في الخيار لونه
 لو اشترى شيئا فاعتقه المولى لو ينفذ الشراء بل يبطل لونه لو
 لغت عليه ليتغير المالك بحسب هو يقتضي بطلان اوله مبنا للعامل ولا
 يجوز منه بالاسماء للمفوض لونه لو لم ابو السموذعي المحرم ط
 فورا او بغيره اي مملوك والمراد انتقال الملك الى امرئ بغيره او بغيره
 او ارث هو فاحذر المشتري اي احذر الخيار الواقع عند المالك
 الاول هو كزوال المانع لان المانع من الفسخ كان حق المولى
 وقد زال لما خرج عنه ملكه فورا وكذا حكم الامه اطلقها ففصل
 القنة والمدبر وام الولد والمكاتبه لكن في المدبر وام الولد
 تفصيل ياتي بحسب وهذا الامه اذا اعتقت اما لو مات عنها
 او باعها فان كان المالك الثاني لا يملك لدولتها فلما لعبد ولا
 فان كان الزوج لم يدخل بها تبطل العقد الموقوف والحق اليه
 عليه وان كان دخل في ظاهر الرواية كذلك تبطلون الموقوف
 باعتبار من المالك الثاني وان كان ممنوعا من غشائها او منعه
 في البحر هو ولا خيار لها اي الامه اما العبد فلو خيار له اصله
 وان لم يملك بالاولى كما مر في المكاتبه فانها لو خيار له للامه الثانية
 وبها صرح في الشريعة وما قاله ابي الهيثم الباشا من انه لا خيار
 كما مر وسبق قلم وكذا ما كتبه بهامش من قوله في الهلية وقال في
 لو خيار لها بخلاف الامه لا فهو كذلك لونه ما مر من ان لها خيار
 غشائها فلا تفرق انا هو في مسيلة تزويجها بادن مولاهما وتخلو منها

في التزوج بدون اذنه كما هو صريح في كلام البداية فتنه لو
 ألقوا بعد العتق فصارت كما إذا تزوجت لنفسها بعد العتق ولذا
 ثبت لها ما رآه العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار العتق
 يخرج قولهم فلم يتحقق زواج الملك أي بطلقة ثالثة وعلة بنوت
 أنها ربيوت الزيادة المذكورة كما مر من ذلك لو اقترنا أي العتق
 ونفاذا للكل فأنها لما أحازها المولى معا شتا معا فزور وكذا ما
 عتقت بموته أي حكمها حكم ما إذا اعتنقها في حياة المذكور وقوله
 وكذا حكم الأمه وأما قوله عتقت أنها تخرج من الثلث فأنه لم
 يخرج لم ينفذ حتى تودي بدل السعاية عنده وعندهما جاز كما
 في البحر من الظاهرية أي لأنها عندهما تسمى وهي حرة
 وكذا المولى أي إذا اعتنقها أو مات عنها المولى أن دخل بها
 الزوج قبل العتق نفذ النكاح على رواية بن ساعدة عن محمد بن
 وحيد العدة من الزوج فلدخلك العدة من المولى أما ظاهر
 الرواية لدخلك العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى
 ووجودها منه قبل إيجاز الزوج فوجب النكاح المصحح
 كما في البحر من المحيط وأما لم يجب العدة من الزوج لأنها لا يجب
 إلا بعد التفريق بينها كما أفاده في البحر المسئلة السابقة
 تتمتع نفاذا للنكاح أي بطله إذا لم يكن توقفه على العتق يخرج من العتق
 لا يحل لغرض من اعتنق منه فهو قلو وطى والزواج المنة أي التي
 تحت بغضه من مولودها ثم نفذ نكاحها بالعقود فالمراد
 له أي النكاح والمهر المثل للهروا ما كان له ذلك الزوج استوفى
 منافع مملوكة للمولى يخرج من المصلحة بمنفعة ملكها لأن العقد نفذ
 بالعقود وبه تمك منافعها بخلاف النفاذ بالاذن والرق قائم بجر
 موه ومن وطى فتنه أسد أي أو ابنته حموي عن البرهني وسئل
 الأب المأخر قسنا في الصغير والكبير يخرج وتعمل ما إذا كانت
 موطورة للدين أو لم تكن ظهريية من العتق ومحمد بن القنينة ما
 يأتي في قوله ولادته ولما ولدته لم يخرج لها من ما يأتي في قول

المص

المص ولو وطى جارية امراته أو والدته فولدت عطف على
 وعلى وتعتق كل شيء بحسبه كما في تزويج زيد فولدت فالظاهر
 أنها لو ولدت قبل مضي مدة الحمل لم يقع الدعوى بل مفاد قول
 فأدعاه عطفنا على قولنا أنه لو أدعاه وهو حبل لم يقع حتى
 تلد قال في البحر ولم أره صريحا وفي النهر يعني أنها لو ولدت
 لأقل من ستة أشهر من وقت دعوتها انقضت دعوى لم يزم غيرها
 قال في الفتح العتق هو مهر مثلها في الحال أي ما يرضى عنه
 في مثلها حاله فقط وأما ما قيل ما يستاجر به مثلها للزني
 لو حاز فليس بمعناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل ما يعطى
 مهر لأن الثاني للثالث بخلاف الأول هو وإذا تكدر منه الوطى ولم
 تحبل لم يزم مهر واحد بخلاف وطى ابنة جارية المأب مرار أهله
 بكل وطى مهر لأن المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يبرهنها
 بغيره لم يثبت دعواها بغير المهر بخلاف المأب فإنه لا يحتاج إلى
 دعوى الشبهة خالية فهو وأرتكب محرما كذا في النهر وأما
 في البحر حيث قال وقيد بالودة لونه لو وطى أمه ابنة ولم تحبل فإنه
 يحرم عليه ولديها ويلزمه غيرها بخلاف ما إذا حبست منه فإنه
 يتبين أن الوطى حلل لتقدم ملكه عليه ولا يجد قاذفه في المسلمين
 أما إذا لم تلد منه فظاهر لانه وطى وطئا حراما في غير ملكه وأما
 إذا حبست منه فلا شبهة بخلاف في أن الملك يثبت قبل المبيع
 أو بعينه مسقطا له حصانه كما في الفتح وغيره أو وقوله
 فإنه يتبين أن الوطى حلل لغرض من مفهوم ما هنا وفيه تأمل لا
 سوت ملكها قبل الوطى عندنا وقيل الصلوق عند الشافعي إنما
 فهو لزوم بوث النسب لا أو طهر في الفتح ولا يلزم من ذلك
 حل ما قدم على هذا الوطى كما لو عصب شيئا أو كلفه ثم أدى ضمانه
 لما كلفه لا يلزم من استناد الملك إلى وقت الغصب حل ما صنع
 ولعل المراد بقوله حلل أنه ليس بمنزلة إذا لو كان ذنا لانه العتق
 ولم يثبت النسب ويبدل على ما قلنا الخلق قوله المأب ولذا يحل له

عند الحاجة الطعام لا الوطى وكذا ما قنعاه من الظهيرة من جهة الدعوى
في الامانة الموطنة للدين مع انها محرومة على الوطى حرمة توبك فلما علم
فادعاه الى عند قاضي كالى شرح بن الشبي وافاد انه لو شرط
في جهة الدعوى دعوى الشهادة ولا تصديق الدين فتح والظاهر
ان الفاء لمجرد الترتيب فلا يلزم الدعوى عقب الولادة وادعى
الحوى المزوم فورا وهو بعيد فلما راجع قوله وهو مسلم عاقل فلو
كان عبدا او مكاتب او كافرا او مضمونا لم تقع الدعوى لعدم الولاية
ولو افاق المحضون لم ولدت لوقل من ستة اشهر يصح استحقاقنا
ولو كان من اهل الدعة المان مثلها مختلفة جازت الدعوى من اهل
فتح فاذا ان اقدم شرط فلو كان ابن مسلم اما لو كان كافرا
فلا يشرط اسلام الوطى ولو اختلفت الملة لدون الكفر ملة واحدة
وفي الظهيرة ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صح دعوته ولو كان
الاب مريضا قد عوته موقوفه هذه نافذة عندها قوله بشرط
فلو ضلقت في غير ملكه او فيه واخرجها الميراث عن ملكه ثم استردها
لنقص الدعوى لدون الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق
فيستفي قيام ولاية الملك من حين العلوق الى وقت العلوق
كنه الابن فان صدقته الدعوى ولا يملك له جارية كما اذا ادعاه
اجنبي ويعتق على المولى كافي المحط بحج قال في الزهر المذكور في الشرح
للزيتوني وعليه جرم في فتح القديرو غير انه لو شرط وصحتها دعوى
الشهادة ولا تصديق الابن او اقول كانه لو لم ان الاستانة في قوله
هنا ان كنه الابن راجعة الى اصل المسئلة اعني ما اذا بيعت بحارة
في ملك الميراث وليس كذلك بل هي راجعة الى قوله فلو جلبت في غير
ملكه او فيه واخرجها الابن عن ملكه في قولنا في ذلك ما في الزيتوني
والفتح من عدم اشتراط التصديق لونه في اصل المسئلة لوقفا
مخبره بدليل ان اشتراط بقاها في ملكه ما بين مذكور في الزيتوني
والفتح فلو كان لو شرط تصديق الابن وان اخرجها عن ملكه
لم يبق فادعى لو شرط بقاها في ملكه وفي الظهيرة من العتق
بشرط ان تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق الى الدعوى
حتى لو علمت فاعاها الميراث ثم اشتراها او ردت عليه ليعيب بغيرها

او غير او بخار روية او شرط او بفاد البيع ثم ادعاه الوطى
لو ثبتت الغيبة الا اذا صدق ما بين اه فلهذا ايضا صرح بما قلنا
فقد روي وبيعها له خيه مائة اى او ابنه او ابن اخيه لو بشر لها
لا يخرج ولها هذه من كونها جارية فزعمه اخرج وفيه ان بيعها
لا يثبت لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا
اخي ينفذ اذا كان ابو ذلك الدين ميتا او مملوك الوطى ينفذ
او رقت او جنون يكون للميراث الميراث لولا لولا لولا لولا لولا لولا
الاعيد لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا لولا
العلوق كذا في الفتح اى لوقت الوطى القريب من وقت العلوق
كل ما ياتي ما ياتي قريبا تاخر وعليه قيمة اى لوله يوم عفت
لا في مكرم ط في المحط ولا استحقاقها رجل باخذها وعقها
وقيمة ولها لون الاب صار مفرقا او بيع جميع الوطى على الوطى بقيمة
الجارية دون العتق وقيمة الولد لان الدين ما ضمن له سلوطة
الاولاد او المحرم لم يضمن اى ان للاب ولولته ملك مال ابنه
للحاجة الى البقاء لنفسه فكذا الى صون نسبه لونه جرم منه كنع
الاولى اشد ولذا يملك الطعام بغير قيمة والجارية بالقيمة ويجل
له الطعام عند الحاجة دون وطى والجارية وبيعها لاهل
عليه دون دفع الجارية للسري فلو الحاجة جاز له القتل ولقصو
او جينا عليه القيمة مراعاة للخصية فتح وما ذكر من انه لا يجبر
على الجارية للسري ذكر الزيتوني ايضا ومثله في الدرر وغا لنة
البيان والنهاية وما في هذه الشروخ المعتبر لوباعه ماسيا في
في النفقة وغراه في الشراعية الى كونه من انه يجبر فذكره لو
عقرها تقيم نفسه وقربا وعند الشافعي وزعمه عليه عقرها بثوب الملك
فيها قيل العلوق لضرورة صيانة الولد وعندنا قيل الوطى لونه
لورم كونه الفضل زاء ضاع التا سري فلو لم يقدم عليه بنت لوزمه
فظهر ان الضرورة لا تنفع الا بانسانه قبل المبيع بخلاف ما لو لم
يخجل حيث يجب العتق اى لونها انما لم يجل لم يوجب له تقديم

ملكه فيها وهي صيانة الولد كما افاده الزبلي وقمة
ولدها اي ولوقمة ولدها لونه على علم النقص ملكه نهر مالم
تكن مشتركة بينه اي بين الابن وبينه اجنبي كان الحكم لذلك
الابن نصيبا لشره نصف عقها ولم اره ولو كانت مشتركة
بين الابن والابن او غيره بحصة الرزق الابن وغيره
من العقير وقمة باقيا اذا خيلت لعدم تقسيم الملك في كل الانشاء
موجبه وهو صيانة النسل اذ انما فيها من الملك يكتفي لمصلحة
الاستيلاد وانما مع شت الملك في باقيها كما لو شرط في الفسخ
وهي مسئلة محيطة فانه اذا لم يكن للوالدين فيها شيء ولا لهم عليه
واذا كانت مشتركة لرفعه او لم يورثوا فيهما شيء ولا لهم عليه
جميع ما مر. قد علم ان له حصة من حقيقة الملك في نفسه
وهو القتل في نصيب وله جرح قل في الظاهرة ولو كانت
مشتركة بين رجل وامرأة وحده فاقسم كلهم فالجرح ولو كانت
حكمة على ما اذا كانت ابوالرجل ميتا مثله نصيب للرجل والزوج وبني
جرحته تامل في. ولا اي ولا يكونا شريكين وهذا صادقا بما
اذا كانت للابن وحده او للاب وحده وان كان لوليع هذا كان
اصل المسئلة مطروحة في جارية الابن وهو قربة على ان المسئلة
الاول فقط فانهم في. فالقربة اي تقدم دعواه لادها سابقة معني
بحراي لونه حقيقة الملك ولوليه حق القتل اولا ملكه الابن
سابق فصار كما ندعى قبل الاب تامل في. ولو ادعى اي الاب
وقوله المنفي بالنفس نفت لولد الام الولد وقوله او مديرة او
مكاتبته مجروران بالعطف على ام وهما بيان لمحتد قوله
قمة ابنه اي لو ادعى ولدا ام ولد ابنه الذي نفاه ابنه لو ثبت
نسبه لا يتصلق الابن لونه ام الولد لا تقبل الانتقال الى
ملك غير المستولد وفيه لقوله المنفي لونه اذا لم ينسب له
ثبت نسبه منه فلو لم يكن بثبوت من الاب وان صفة الابن
ولذا لو ادعى ولم يدر من ابنه او ولد مكاتبته ابنه الذي ولدته
في الكتاب او قبلها لا يثبت نسبه لا يتصلق الابن كما في
البحر لونه لو لم يكن جعل الاب مملكا لينا قبل الوحي فان صدقه

ثبت

ثبت نسبه لاحتمال وعلى الاب بشبهة والظن لزوم العقول كما ثبت له
لها العقول لو لم يكن المولى قسوي ابيه اولى وحبه لم يثبت الملك في ام الولد
والمدعي يثبت للزوج العقول ابيه كما يثبت ما قدمناه فلو ادعى ولدها
ولم تحبل تامل في. وحده صفة جرحه به احد الناسد كما في الام وكذا
غيره من الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لنقص ولوليه بحر
عن الخطأ في. بعد زوال ولوليه اي الاب واراد به زوال الولد
عنه بالتشمل بالوكان كفر او جنود اوراقه اصلها افاده الرحق
والمراد بالولدية ولادة القتل كما مر في. فيه متعلق بك والتشبه
ب. فالعقير انك انما ماله للاب في الحكم المذكور في. وبسبب
بثبوت ولوليه اي ولوليه لاجل الناشئة عن فقد ولادة الاب
اي لو لم يكن بثبوتها وقت الدعوى فقط بل لا بد من بثبوتها من
وقت الصلوة الى وقت الدعوى قال في الفسخ حتى لو انت
بالولد لقل من ستة اشهر من وقت انتقال الولدية اليه
لم تصح دعوته لما قلنا في الاب اها اي من ان الملك انما يثبت
للزواج الاستناد الى وقت الصلوة فيستدعي قيام ولوليه
الملك من حين الصلوة الى القتل في. ولو فاسد لا يثبت
ثبت فيه النسبه فاستغنى عن تقسيم الملك له بحر. ابن
اي اوضح رخصتي في. ولو بالولدية في البحر عن الخاية اذا تزوج
الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه ولوليه ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة في. لقوله من نكاح فلم يبق ضروري ان يملكها
من وقت الصلوة لبثوث النسبه بولده واموميته الولد فرع
الملك والمكاح ينافي في. ويجب المهر لوليه اياه بالتمام
وهو انه لم يكن مسمى من مملها في مجال نهر في. لا القيمة لعدم
تملكها نهر في. ملك اخيه لم يقتض عليه بالقرابة هداية وظاهر
ان الولد على نفقة واختلف فيه فقيل يقتضي قبل الانفصال
وقيل بعده وعنده نظيره الذوات قول ما ت المولى وهو الوهب
يرثه الولد الاول دون الثاني والوجه هو الاول لونه حديث على
ملك الوهب من حبه الصلوة قلنا ملكه عتق عليه بالقرابة بالحيث
كذا في غاية البيان والظن عتق هو الثاني لانه لو ملك له من كل وجه

قبل الوضع لقوام الملك هو الفسق على التصرفات في الشيء ابتداء
 ولا تترك للسيد على التصرف في شخصين بيع أو هبة وان منح الزبيلا
 به واعتاد فلم يتبين ولم يحدث لونه في المملوك من كل وجه ولذلك
 قال كل مملوك أمكدة فهو لا يتناول لعل حجر وأقرع في الزهر والمقبي
 فوره ومن حصل أي من حيلة التحيل التي يدفع بها الإنسان عنه
 ما يضره وهذه حيلة لما إذا أراد على الأمة ولا نصيرام ولعله وان
 ولدت منه كونه تترد عليه إذا ولدت وعلمت أنها لا تتابع فملكها
 لطفه هبة أو بيع ثم يزوجها بالولادة فصيهر حكمها ما أمر فأذا
 احتاج إلى غيرها ما احتفظ فيها لطفه أو غلبت عليه أو غلبت
 أنه احتاج إليه من ولده وطول جارية أمرته تحت ذوقه سابقا فنة
 ابنه طويلا لا يثبت النسب إلا بتصديق المولى في أنه اختصار وعارة
 النهر لو ثبت النسب ويذكر عنه وجه للشبهة فإن قال أهل المولى لو
 ثبت النسب إلا أنه يصنفه المولى في المحلل وفي أن الولد منه
 فإن صنفه في المورثين جميعا ثبت النسب ولا فلو وان كذب
 المولى ثم ملك لجارية نوبيا من الدهر ثبت النسب كذا في الحاشية
 وفي الفتنه وفي جارية أبيه فولدت منه لويجه بيع هذا الولد
 ادعى الراسل والشبهة أو لولده ولد ولد فيعتق عليه حين دخل
 في ملكه وان لم يثبت النسب لمن زفي جارية غيره فولدت منه
 ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه أهولت ومعنى
 أهلها المولى لي أي بكاح أو هبة مثله ولو بقوله جعلها حلو لولده
 فم وسيجي ذلك في هناك ما يفيد الحلو في نفسه كلام شافعي
 هناك أن شافعه قال قالت لمولى زوجها ولها لوقا قال
 ذلك نفع الأمة لمولى زوجته لكن لا يسقط المهر من المملوك
 فتدبر ليكن منه الاعتاق وفيه أنه ليس بمعتق إنما هو وكيل
 عنها فيه لفتقناه أن يتوقف بيع الصبي على إجازة وليه
 وأما الاعتاق فلا ينظر إليه لصحة توكيله فيه وطه وصورة كون
 مولى الزوج غيره وغيره مكلف أن يفتري العبد الماذون
 عبدا تزوجا أو يرثه الصبي أو المحنون من أبيه ولا فقد مرانه
 لا يملك

لا يملك تزويج العبد إلا من بملك اعتاقه موه ورطل فخر مغفول زادت
 أي زادت على قولها بالنسبة كالجميع كون البيع هنا غير مقصود
 فلا يلزم وجود شرط كإيا في قريبه ففعل أي قال اعتقته
 عن الزهر من اقتضا وجود لولة اللفظ لا سكوت يتوقف عليه صرف
 الكلام أو صفة فالولد بحيث يقع الخطأ والنسيان أي ربح حكمها
 وهو الأثم ولما نهى وأقرب في الخارج وإنما في كسها فانه لا
 يمكن تخصيصه إلا بتقدم الملك إذا ملك بشرط لصحة العتق عنه
 فتقدم الملك بالبيع معتق بالفتح والاعتاق عن الأمر معتق
 بالكسر فيصير قوله اعتق طلب التملك منه بالولد ثم أمر
 باعتاق عبده الأمة عنه وقوله اغتقت تملك منه ثم الاعتاق
 عنه وإذا ثبت البيع الملك للأمر فبند الكاح للشافعي في الأمر
 في الملك فيه شرط والشرط ابتاع فلا ثبت البيع المعتق
 بالفتح بشرط المعتق وهو العتق لا بشرط نفسه المظهر
 للفتنة فيعترض أهلية الأمر بالاعتاق حتى لو كان صبيما ماذونا
 لم يثبت البيع ويسقط القبول الذي هو كذا البيع ولو يثبت
 فيه خيار رقية أو عيب ولو يثبت كونه مغفول التسليم
 ففهم الأمر باعتاق المورث ويسقط اعتبار الفسخ في النكاح
 كالوقا قال اعتق عني بالنسبة ورطل من حره غير بالمعتق موه
 لكن لو قال في حاصلة كان ما ثبت بالوقف أو ما يثبت بشرط
 المعتق بالكسر بشرط نفسه لا يملك لكن هذا إذا لم يصح
 بالمعتق بالفتح قال في فتح القدر فلو صح بالبيع فقل بعتله
 واعتقه أو يقع عن المورث عن المورث فثبت البيع ضمنا
 في هذه المسئلة ولا يثبت صريحا ببيع الأجنبية في أو رهام
 فإذا صرح به ثبت بشرط نفسه والبيع لويجه الما بالعتق ولم
 يوجد جمع بين من نفسه أهواي ولا يثبت الكاح في البيع
 موه ومفاده لا البيع لصاحب المهر موه لوقا قال أي
 الأمر والأولى النسخ به ولا يثبت فيه لعمريه موه ويسقط
 المهر لا سقالة وجوبه على عبدها غير لا يثبت أي الشلح خلافا
 لا يبي يوسف والله تعالى اعلم

باب نكاح الكافر
 لا يقع من نكاح الحرار والمرافا المسلمين شرع في نكاح الكفار وقسم
 في آخر المرحوم هر الكافر وان ثبت بنية اتمام النكاح في حقهم
 كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
 ونحوها كعدته ونسب وخيار بلوغ ونحو ذلك بنكاح صحيح
 وحرمة مطلقة بلونا ونكاح محارم كونه يشمل المشرك والكافر
 لوقال يشمل الكافي وغيره لكان اولى ليدخل من ليس بمشرك
 ولا كافي كالدهري وأشار الى ان التعبير بالكافر لقوله النكاح
 اولى من تعبيره باليهودية تبعاً للجمهور على ما لمشرك اجماع واعتد
 في الفقه عن اليهودية بان اراد بالمشرك ما يشمل الكافي اما
 تعنيها او ذهابا الى ما اختاره البعض من ان اهل الكتاب
 داخلون في المشركين او باعتبار قول طائفة منهم عن ابن ابي
 السرح بن ابي ثعلبة ان الله رب الفرج والكبرياء هو خلقه فالماكي
 فلو يقول نصحة انكهم ولو صحت باين المسلمين واخذ منه
 انه لو يقول بالاصحاب الاخيرين بالذو طرفة ويرى اى قول
 مالك المفهوم من قوله خلوقا لما كان فانه بمنزلة وقال مالك لو لم يصح
 ط م و واولا انه محالة المحط اى من هذه الاصناف فانه عرقا
 ولغة بالنكاح وقد قصصها الله تعالى في كتابه مفيد لهذا المعنى
 ط م و ولدت من نكاح لوم من سفاخ اى لوم من ثا والبراديه نبي
 ما كانت عليه الجاهلية من ان المرأة سفاخ رجلا من ثم يزوجها
 وقاسمته بالحديث المذكور في الفقه ايضا وفيه انه صلى
 الله عليه وسلم سمي ما وجد قبل الاسلام من النكحة اى الجاهلية
 نكاحا ولو يقال ان هذه اساءة ادب لوقضايد كنز الويون في
 مع الله تعالى احبا له واما به كاور في حديث متعين لو انقول
 ان الحديث امر ببليل بقاية الطهراني وابي نعم وابنه عساكر
 حرم من نكاح ولم اخرج من سفاخ من الله اقم الى ان ولدني
 ابي وامي لم يبعث من سفاخ الجاهلية سمي واجبا اليونيين بعد
 موته اذ ياتي في نكاح الكافر في نفس الكافر ولو ياتي انما ما قاله
 الامام في المنقول الاكبر من ان ولديه صلى الله عليه وسلم ماتا على

الكفر

على الكفر ولما في صحيح مسلم استاذنت ربي ان استغفر لومي
 فلم ياذن لي فعلم فيه ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني
 قال في النار فلما قضا دعاء فقال ان ابي واباك في النار لانه
 ان يكون الاصل بعد ذلك لانه كان في حجة الوداع وكان ايمان
 عند المعينة عن نافع فكيف بعد الموت فذاك في غير محفوفة
 التي اكرم الله بها نبه صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال على
 نجاستها بانها ماتا في زمن الفجرة فهو مبني على اصول المشايخ
 ان من مات ولم يتلفه الحق يموت ناهيا اما الماتريدية
 فان مات قبل مضي مدة ممكنة فيها التامل ولم يعتقد ما ماتا ولا
 كذا فلا عقاب عليه بخلاف ما اذا اعتقد كفى الى مات بعد
 الحق غير معتقد شيئا من الخارج بل من الماتريدية واقفوا
 المشايخ ورجلوا قول الامام لا عند رجوعه في اصل النكاح على
 ما بعد البعثة واختاره المحقق ابن الهمام في التمهيد لكن هذا
 في غير من مات معتقدا للكفر فقد صرح النووي والغزالي
 بان من مات قبل البعثة مشركا فهو كافر في النار وعليه حمل
 بعض المالكية ما صح من الاحاديث في تغيب اهل الفجرة
 بخلاف من لم يتشرك منهم ولم يوجد بل بقي عمر في غيبة هذا
 كله فغيرهم الخلق وخالون من اهل بيته منهم لم يمتنع لنفسه
 ساعته وزيديين غروب نفيل فلو خلون في نجاستهم وعلم هذا
 فالظن في كرم الله تعالى ان يكون ابواه صلى الله عليه وسلم
 من احقته الفهم بل قيل ان اباه صلى الله عليه وسلم
 كلام من صوته لقوله تعالى وتكلم في الساجدة لكن رجوع
 الوصاية في نفسه بانه قول الراضية وسفي لا يدوم وفي
 في لقتن احوال اختار فيه فافهم والحجة كما قال بعض المحققين
 انه لا ينبغي فكهذه المسئلة الا مع مزيد ادب وليست من
 المسائل التي يضر بها اوسال منها في القبر اوفي الموقف فحفظ
 اللسان عن التكلم فيها بالخير اولى واسل وسياق زيادة كلام
 في هذه المسئلة في باب المرتبة قوله وتوبة آليات من مقوله وكن

ايمان الناصريين كعدم شهود وكعدم كافر فليس عند الامام هو
 الصانع كافي المصنف المصنفات فاستبان في وعنده فلا يخلو
 مع الامام في الشك بغير شهود ومع زكريا في الخارج في عدة الكافر
 قال في الهداية ولدي حنفية ان حجة لا يمكن اثباتها حقا
 للشرع لانهم لا يخالطون بمحقق ولا وجه الى ايجاب العلم حقا
 للزوج لانه لا يعتقد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه
 لا يعتقد اهول من اهل اهل البيت من الكافر عند الامام اصله واهله
 ذهب بعض المشايخ فلو ثبت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها
 ولو ثبت نسب الولد اذا انت به او قل من ستره امر لم يطل
 وقيل يجب لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة الشك في وقت الزوج
 الرجعة والنسب والمصنف الاول كافي الرضا عن الكافي
 ومثله في العناية وذكر في الفقه انه الاولى ولكن منع عدم ثبوت
 النسب لانه لم ينفكوا ذلك عن الامام بل فرغوا على قول بطلان
 العقد بناء على وجوب العلم فلما ان تقول بعدم وجوبها
 وبثبوت النسب لانه اذا علم من له الولد بطريق اخر وجب اتحاق
 به بعد كونه من فراش صحيح وانجبتا به لا قل من ستة اشهر من
 الطلاق ما ينفك ذلك هو الزوج في البحر وانما زعم في الزمان
 المذكور في المحيط والزبلي انه لا يثبت النسب قال وقد غفل
 عنه في البحر فانت جبريل صاحب الفقه لم يسمع ان ذلك
 لم يثبت بل اعترف بذلك وانما زعم في البحر وانما زعم
 من عدم ثبوت العلم عدم ثبوت النسب قال في البحر
 حرمة الحمل اى حمل العقد وهو الزوج وان كانت غير محل له
 اصلا فان الحرمة منافية لابتداءه وبقائه بخلاف عدم
 الشهود والعقد كافي في كونه محارم ومطلقة ثلاث ومعتقة
 مسلم بل فاسد افاد ان خلاف في المحارم وانفسا ومع
 اتفاق على عدم التمسك قبل الاسلام والمرافعة رطب
 وعليه اى على الاصح من وقوعه جائز لا يجب المنفعة اذا طلبها
 واذا دخلت سلم فقد فاسد انسان محكم في الجراح على القول
 بوقوعه فاسد لا يجب الوجه فاذا دلل على غير ملكه فلا

يكون

فلا يكون محصنا واجمعوا الى جواب مما يقال انه على القول
 بالحوار ينبغي ثبوت الذمة ايضا واختلف ان الرضا عن عدم
 ثبوت المارث لوجود الزوجية لانها اجنبية لكنه ثبت بالنسب
 على خلاف الرضا في الشك الصريح مطلقا اى ما لم يطل
 صحبا عند الطلاق كالشك المعتبر بها واما كالحج المحارم
 فبني صحبا لا مطلقا بل بالنسبة الى الكفار فيقتصر على مورد
 النعت قلت وفيه ان واقتصر على ما لم يطل صحبا عند الطلاق ايضا
 مع انه ثبت فيه التوارث كما سبق لك في كتاب الفرائض حيث قال
 عزنا لجمهوره وكل نكاح لو اسلمت ان عليه ثوارثان به وبالد فلان
 قال ومعه في الظاهر اهنا لم يزل في حكاية الامام تعالى للبايع
 نظر فقه حركي التمسك في ثبوت الذمة لكن المصنف خلافه
 كما سمعت وكذا قال في سكك الودع ولا يوارثون بنكاح ولا ذمة
 عليه ككالحج المحارم وهذا هو الصحيح او في اسلم المتزوجات
 في كذا لم يترافعا السابق لاسلام امرأته ولم يترك لانه معلوم
 بالاولى كافي الزهراء والبرقي اوفي عنه كافي اختار من عنه مسلم
 كانه عليه المهر بعد وفقة في الهداية والوسلوم والمرافعة عما اذا
 كانا وحرمة فائمة قال في العناية واما اذا كانا بايعا فبقاء العلم
 فلا يترك بينهما او جماع في معتق من ذلك فلو لم يكن جائزا عندهم
 يترك بينهما اتفاقا لانه وقع ما طلق فيجب التحريم بخلاف بعض
 الحديث عن ابن عباس ان الشرط جواز في دين الزوجة خاصة
 اهلقت والظاهر انه اراد الزوج الاول وهو الذي طلقها لانه العلم
 حق الزوج المطلق فاذا كان لا يعتقدها لو لم يكن اياها لم يخلو
 ما لو كانت تحت مسلم لا فمناه فربما عن الهداية بناء على قوله
 اى عنده خلافا لما فيها اذا كان الشك في العلم كما مر في
 البحر والفقه عنه المبسوط اذا اسلموا والعقبة منه فثبت في الودع
 كما لو كان اما بعد اسلامه فالحق التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا وهما
 والمرافعة البقاء والسلام فالعلم ما في البحر من ان حاله الاسلام
 لثانها كما لم تنكح اذا وطئت بنسبتها او ط اي فانه الموهوبة

بشيء يجب العفة عليها حال قيام النكاح مع زوجها ونحوه على فتح اي
يخرج عليه الى انفساء العفة من محرمين بان تخرج محرمي امرأته
وكذا لو تزوج مملوكة تلذذا او جمع بين محرمين او اختلج في عدة لمصلحة
او احدا فوق بينهما اجماعا فخرج وكذا قال في الزواجر انكم مقصود على
المحرمة بل كذلك لو تزوج مملوكة تلذذا به ثم قال فيها يكون تزوج محسنا
في العفة لا في الزوج من على النفاق فرق بينه وبين الخامسة فقط ولو
تزوج واحدة ثم اربعاً حاد النكاح الواحد لا غير ولو اسلم بعد ما دارق
احدى الاختيارين او اقر عليه هو تمامه فهو فرق الثاني اما في قولها
فظاهر ان هذه الآية حكم الطلاق فيما بينه واما على قوله فلو لم يكن
لها حكم العفة في الزوج حتى يجب العفة والمحد قاذفا لان المحرمية
واما ما تنافي النقاء لانه في المبدأ بخلاف العدة فهو في الياسعود
عن المحرمي قال الربيعي ظاهرها انما يدل على ان لا يقع السبب نذر
بالاسلام وقال القاضي خان تبين بدون الفرق الثاني فخرج في العفة
فمن لعن المحللة اي محللة المحرمية واما ما بعد العدة فوضعت استلزاما
وهذا لا يقل على قول الامام كما عرفت ومن عرفت ان هذا لا يفرق اي
عند خلافها بخلاف ما اذا تفرق فان يفرق بينها عند ايضا لا يفرق
رضا يحكم الاسلام فصار الثاني كما عرفت في السابق لا يفرق
لم يرض حكما فهو بخلاف اسلامي اسلام احدهما جواب عن قولها
بان يفرق بمراقبة احد الزوجين لا يفرق باسلامه وبيان المحرم على
قولنا بالفرق وهو انه باسلام احدهما ظهرت حرمة الآخر لثبوت اعتقاده
واعتماد المصير ليعارض اسلام الاسلام لان الاسلام يعملوا واولي
عليه بخلاف مراعاة احدهما ورضاه فانه لا يتغير به اعتقاد الآخر فخرج
فمن اذا طلقا تلذذا استثنائين قوله وبمراقبة احدهما لا يفرق
طوبى فانه يفرق بينهما لان هذا التفرق لا يتضمن ابطال حق علم
الزوج لان المطلقات الثلاث قاطعة ملك النكاح في الاديان كلها
بحرقت لكن المشهور لان من اعتقاد اهل الذمة انه لو طلقه عندهم
ولعله ما غرور من شرابهم هو كالواحد انما تشبه في مطابق تفرق
لا يقيد كونه بمراقبة لعل الله بعد فانه في هذه الثلاث تفرق من
غير مراقبة طوبى من غير عقد وذلك لان الخلع طلاق والذمي
يعتقد كونه الطلاق من ابد النكاح والوطي بعد حرام في الاديان

۷۶

كما يجوز به نكاح بالوطء وحده ومحل النكاح لم يقتضه شبهة محل في العدة
لا نفس عليه في الحدود وقيل هذا القليل يقال في محلة الطلاق للطلاق
الائتية طوعا أو تزوجا كناية في عدة ما وكذا التزويج الذي
مستلزمه حرق أو اقامة في الكافي للحاكم الشهيدان في نكاحها وبما عرفت ان
دخل بها ولو سلب أربعين سوفا وتغيرت المرأة ومن زوجها وان سلم
بعد النكاح لم يترك في الطلاق كاحده تنبيهه قال في التمهيد
المعص يكون المتزوج كما قالون المسلم التزويج ذممة في عده كافر
ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطئها حتى يستبها عنده
وقالوا النكاح باطل تنزاه في الحاشية واقرروا وينبغي ان لا
يحتل في وجوبها بالنسبة الى المسلم لانه يعتقد وجوبها الوترى
ان القول بعدم وجوبها في حق الكافر مفيد بكونهم لا يدينونها
ويكون جائزا عندهم لانه لو لم يكن جائزا بان اعتقدوا وجوبها
لنقض احكاما قال في الفقه فليزم في المباحرة وجوب العدة ان
كانوا يعتقدون لان المكناق اني تامين الدار للفرقة لا نفى العدة
اهقلت قوله وينبغي لا يقدح في انه ما لا ينبغي لما مر من ان
العدة انما تحب له بدون اعتقاده ولما اقتضاه ايضا من ان
كل من اعتار دين الزوج خاصة وكذا ما قرناه من ترجيح
القول بان العدة من الكافر اصلها ما لم يذكره او تزوجها قلنا في
اخره مقتضاه ان المسئلة الاولى معروضة فيما اذا طلعت بالوطء
واقام معها من غير نكاح بعد عقد اخر حتى تكون مسئلة اخرى
ويشكل الفرق بينها فانه اذا اوقف الشتر في الاولى على طلب
المرأة يلزم ان يتوقف هنا على طلبها بالاولى لانه اذا جدد عقد
عليها قبل روج اخر حصلت شبهة العقد ولذا واسعا لم يذكر
في البحر من المسبحي انه اذا طلعت ثلاثا ان امكنها من غير
تجديد عقد اخر النكاح عليها فرق بينها وان لم يترافا الى اثنان
وان جدد عليها من غير ان تزوج باخر فلا يترقي ثم قال وهو
مخالف لما في المحيط لانه سوى في الفرق بين ما اذا تزوجها او لا

حيث لم يزوج بغيره اقلت لكنه مخالف ايضا لما قلناه من الفقه وغيره
 من انه قتل الحريم ما لو تزوج مطلقه ثلوثا الا ان يحسن ذلك بما اذا
 اسلموا واحدا كونه خلوقا في الزليعي حيث قال وهذه هذه خلوقا المطلقة
 ثلوثا ولجميع بين المحارم والنجس الى خلوق الماريتين الودام ومما فيه
 من انه يعرف بمراقبتها عنده لومرا ففقه احداهما قلنا بل في خلوقا
 للزليعي في اقول ما في الجاوي القديسي ليس فيه مخالفة لما قلنا كما يعلم
 من عبارة الجاوي التي نقلها المصنف في منتهى فهمها واما الزليعي ففقيه
 مخالفة فانه ذكرها قديما عن النفا ثم قال وذكر في الغاية معنى
 الى المحيط ان المطلقة ثلوثا لو طلت التزويقي يعرف بينه بالوجع
 لونه ولينصحن ابطال حق الزوج كذا في الخلع وعدة المسلمات لو كانت
 كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج اخر في المطلقة ثلوثا او زوج
 المخالفة ان قوله وكذا في الخلع في نفسه توقف التزويقي على الطلب في
 المسائل الثلوث كالمسئلة الاولى كما هو مقتضى التشبيه وصرح
 بذلك في الفقه حيث ذكر عبارة الغاية وقال عقب قوله وكذا
 في الخلع يعني احتلت من زوجها الذي تم امسكها ففقهته الى
 الحكم فانه يعرف بينه لونه امسكها فلم ينفذ في الغاية الى
 المحيط ونقله عنها الزليعي وصاحب الفقه مخالف لما في البيهقي
 المحيط وهو الذي منى عليه المصنف من عدم توقفه على المرافعة
 في المسائل الثلوث وتوقف في المسئلة الاولى فقط وذكر في الزهر
 ايضا عبارة المحيط الرضوي وهي كما منى عليه صاحب البحر والمصنف
 ونهاه ووجه المخالفة الذي اراده انك ونه عليه في الزهر ايضا
 وقضى على المحرمين فانهم لم يزوجوا في كل يوم الزليعي مخالفة من وجه
 اخر وهو انه ذكر اوله المطلقة ثلوثا مثل المحرمين في حرمان
 خلوقا كما ذكرناه قريبا ثم ذكر ما في الغاية من انه يعرف بطلانها
 اصحا عواريت في الاقوال ثم انهم انهم يوجب ما في الغاية وذلك
 حيث قال واذا طلق الذي زوجته ثلوثا ثم اقام عليها فوافقه
 الى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت احتلت واذا تزوج
 الذي الذمية وهي في هذه من زوج مسلم قد طلقها او مات عنها

فاني

فاني اقول فيها اه لكن مفاده ان التزويقي في هذه الاحتملة لا يحتاج
 الى مراعاة وطلب اصلا لتعلق حق النكاح وعلتها ما قلناه عن
 النكاح ايضا وهو ما لو تزوج الذي مسلمة او كافر والاسلام احد
 الزوجين له حاكم صورا سلام احدهما اثنان وثلاثون لونها
 اثنا عشر يكونا كتابيين او محوسبين او الزوج كتابيا وهي بحسبته او
 بالعكس وعلى كل الفقه المسلم اما الزوج او الزوجة وفي كل من الثانية
 اما ان يكونا في دارنا او دار الحرب او الزوج فقط في دارنا او بالعكس
 افادة في التزويقي او امانة النكاحي اما اذا اسلم زوج الكتابية فان
 النكاح يبقى ككاتبين متساويين او سكنت غيرا في هذه الحالة بغير عليه
 العزم ثلوثا احتسابا كذا في المسئلة ثم قوله او حيا ميمرا اي
 يعقل الادمان لونه روت معتبرة كذا في الابهة فقه فرق بينهما
 وما لم يفرق القاضي في روت معتبرة كذا في الابهة فقه فرق بينهما
 امرات الكافرة وجب لها المهر في كاله وان لم يدخل بها لونه النكاح
 فان قابلا ويتعذر بالموت فقه وان لم يتوارثا مانع التفرق في الامم
 وقيل لا يعتبر اباءه عند اي يوسف كالا يعتبر روت معتبرة
 قوله فيما ذكر اي في حكم الاسلام والا باوانسكوت قوله ولو كان
 اي الصبي كالبقيع عبارة الفقه وليس بقابل المانع مثله قوله
 لعدم نهائيه بخلاف عدم التمييز فان له نهاية قوله بل يعرض الاسلام
 على ابويه في قال في التبرير وشهد وانما يعرف من الاسلام على ابيه
 او امه لصبر ورته مسلا بالاسلام احدهما فان اسلم احدهما افاد الحق
 النكاح وان اي فرق بينهما دفعا للضرر عن المسئلة وبصير مودة
 بتعبار تداد ابويه ولحاظها به بخلاف ما اذا نكح في دار الاسلام
 او بلغ مسلما ثم من او اسلم عاقلا فحين قبل البلوغ فارتد او نكح
 به لونه صار مسلما بتبعية الدار عند نوال بتبعية الابوين او بتفرق
 ركن الايمان منه قال سمى الامة وليس المراد من عمره الاسلام
 على والده ان يعرض عليه بطريق الارزام بل على سبيل الشفقة المعلومة
 من الاباء على الاولاد وعادة قلعل ذلك كله على ان سبيل الاثرية انه
 اذا لم يكن له ولدان جعل القاضي له حضا ووجه فيها فرقنا لا يدل
 على ان الاباء يستقروا اعتبارا هنا فنقداه وفسدنا ما نقله

عن الباقي ومثله في اننا تاريخية وحاصلة ان فاذن نصل لوجي
الحكم بالترقي بلا عوض بل بسقط العزم للضرر وقت لونه لوصف
مسلمة بتعنت غير الاوين وقد علم ما ذكرناه انه لو كان له لم فقط كبر من
الاسلام عليها فان ابت فرق بينهما لانه تبع لها وان لم يكن لها ولونه
عليه لون المناط هنا التبعة لا الولوية فتقول بعض المحققين انه عند
عدم الاب لا يعرض على الام بل ينصب له وصيا غير صحيح ثم لو كان
اياه محضوا به ايضا ينبغي ان ينصب عنه وصيا ولو حصل ان المحض
كالصبي في يتبعه لا بولاية اسلاما وتز اما لم يسقط قبل جنونه فتر
وهي مجوسية لا بخلاف عكسه وهو ما لو كانت لضرر ان وقت اسلامه
نم نحت فانه يقع الفرقة بلا عرض عليها بجر عن المحيط وظاهر
وقوع الفرقة بلا تفرق القاضى لونها صارت كالمركبة تمام لونه
طلوق يتبع العدة اسارا الى ان المراد بالطلوق حقيقة لا الفسخ
فلما سلم تزوجها عليك عليها طلقين فقط عنها وقت لا بولوية
انه فسخ ثم هذا الطلاق باين قبل الدخول او بعده قال في النهاية
حتى لو اسلم الزوج لملكك الرجعة قال في البحر واسار بالطلاق
الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لونه المرأة ان كانت
مسلمة فقدا التزم احكام الاسلام ومن حكم وجوب العدة
وان كانت كافرة لو فقتد وجوب الطلاق مسلمة والعدة حقة
وحقوقا لا تبطل بديانتهم والى وجوب التفتت في العدة
ان كانت هي مسلمة لونه المنع من الاستمتاع حاشي جبهة بخلاف
ما اذا كانت كافرة واسلم الزوج لونه المنع من صهرها ولذا لا مهر
لها ان كان قبل الدخول اه اموالها سلمت والى الزوج فلها نصف
المهر قبل الدخول او كله بعده كافي كافي الحكم ثم قال في البحر وانما
النص الى وقوع طلاق عليها ما دامت في العدة كما لو وقعت الفرقة
بالنكاح او بالحب او العنة كذا في المحيط وظاهر انه لو فرق في وقوع
الطلاق عليها بين ان يكون هو الاي او هي وظاهر ما في الفسخ
انه خاص ما اذا سلمت واي هو والنظم الاول هو قول ما في الفسخ
صريح في الاول حيث قال اذا اسلم احد الزوجين الذين وفرت

بينها

بينها بااء المخرج فانه يقع عليها طلاق وان كانت هي الامة مع ان الفرقة
فسخ وبه يتفق ما قيل ان اذا اسلم احد الزوجين لم يقع عليها طلاق
او لم يظهر ما في المحيط انه خاص بما اذا كان هو الاي وهو قول
كالو فقت الفرقة بالخلف لونه باقية من حاشية فلو كان طلاقا
ومعتد الطلاق يقع عليها الطلاق اما لو كانت هي الامة يكون
الفرقة فسخا والفسخ يقع للعقد فلا يقع الطلاق في عدته نعم
في الجراول كتاب الطلاق انه لا يقع في عدة الفسخ الا في اربعة
احدها وتفرق القاضى بااء احدها عن الاسلام وفي النهاية
واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه لكن قال المحقق
الرملي لكن هذا في طلاق اهل الحرب فيما لوها جرحا حيا بالاسم
لونه لا عدة عليها قلت ان هذا اهل يمن في عبارة النهاية
دون عبارة طلاق البحر فليست مل وسياي تمام الكلام على
ذلك اخر باب الكتابات تورث لان الطلاق لا يكون من النساء
بل الذي يكون من المرأة غير العدة على الفرقة شرعا هو الفسخ
فاليوب القاضى منابها فيما ملكه ثم واما الميزاي تفرق القاضى
سبب الا بالاولا فالابايس بطلاق فخره واحدا بوي المحضون
هذا اذا لم يوجد الا احدها ابا او اما او لو وحدا فلو بد من ابا
كل منها لانه لو اسلم احدها تنص كما مر قوله طلاق الا فم بشر
الى انه في غير الاصل يكون فسخا ابو السعدون فليس باهل
للإيقاع أي إيقاع الطلاق منها بلها اهل للوقوع أي حكم
الشرع بوقوعه عليها عند وجود موجب وفي شرح القصر
قال صاحب الكشف وغيره المراد من عدم شرعية الطلاق
او العقاق في حق الصغير عدم الحاجة فاما عند
تحققها فشرع قال في خمس الاية الشري زعم بعض مشايخنا
ان هذا الحكم غير مشروع اصله في حق الصبي حتى ان اوله لو
يكون محلول للطلاق وهذا وهم عندك فان الطلاق يملك ملك النكاح
اذ حضر فوبات اصل الملك بل الضرر في الإيقاع حتى اذا
تحقق الحاجة الى صحة الإيقاع الطلاق من محرمه لزم الضرر كان
صحيحا فاذا سلمت زوجته وابت فرق بينهما وكان طلاقا عند أبي

حنيفة ومحمد واذا اردت العباد باله تقا وقعت السنونة وكان طلاقا
 في قول محمد واذا وجدته مجبوا في صحتها وفي غيرها وكان طلاقا عند
 بعض المشايخ او قلت وحاصله انه كالبيع في وقوعه منه بغير كسب
 ان لا يبيع المتاع منه ابتداء للضرر عليه ومثله المحنون وبه طهر
 ما جاء البائع عن الماسوم وهو طلاق منه بطريق النيابة وكذا في
 النصي والمجمل لكن لما كان المشهود ان لا يقع الطلاق ابتداء وكان وقوعه
 من المأثر عن غرض قال الزبيدي وغيره انه من اعرب المسائل فانهم
 قول كالورث قربة اي الرحم المخرج منه كان ورث اباه المملوك لوجه
 من ام مثله فانه يعتق عيه وكذا تزوج ملكه امير فله من مائة الف
 قول لم يقع لانه علق على ما ياتي وقوعه منه فان امراة وهو ان
 طلق لا ينفذ سبيل الطلاق الا عند وجود الشرط فلو بد من كونه
 الشرط صالحا لم يملكه ان مت فانت طالق كذا ظاهري قول
 وقع لما صرحوا به من ان الماهلية انما تعتبر وقت وجود الشرط وليس
 الشرط هنا وهو دخول الدار متافيا لا نفقا والجله سبيل الطلاق
 بخلاف المسئلة الاولى والحاصل انه لو بد في صحة التعليق من
 وجود الماهلية قبله وعدم منافاة الشرط المعلق عليه للبراء المعلق
 وهنا وجدته من هنا بخلاف الاولى فانه وجبت فيها الماهلية وقت
 التعليق وقد اضر وهو عدم المناقاة هذا ما ظهري قوله ولو سلم
 احدهما منه هذا مقابل قوله فيما مر واذا سلم احد الزوجين المجهور
 او اقراره الكتابي او فانه مفروض فيما اذا اجتمعا في دار الاسلام
 كاقصناه ولذا قال في البحر هنا اطلق المخطوم احدهما في دار
 الحرب فتعلم ما اذا كان المخرج في دار الاسلام او في دار الحرب
 اقام الاخر معها او خرج الى دار الاسلام فما صلا ان مالم يجتمعا
 في دار الاسلام فانه لا ينعض المصطط الاسلام على المصطط
 المسلم الا اذا كان لا ينعض لغيب ولا غيب كذا في المحيط اخر
 قوله كالباح المخرج قال في الترمذي ينبغي ان يكون مالم يدار حرب
 ولا اسلام ما حقا يدار الحرب كالباح المخرج لانه لا ينعض عليه
 فاذا سلم احدهما وهو راكبة توقفت السنونة على مضي ثلاث

حيث

حنيفة اخذ من قبلهم بتعذر العرض لعدم الولاية او وهل حكم البحر
 المكي في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه الذي صار حربي
 وانقص عهده واذا خرج اليه الحربي وعاد قبل الوصول الى داره
 ينقص امانه ويعتبر ما معه بخرط قوله لم ينع حتى ينقص في اقاله
 بتوقف السنونة على ان ينقص ان الاخر لو سلم قبل ان ينقص بها
 فلا ينع حتى يخرج او ينقص بثلاثة اشهر اي ان كانت لا ينقص و
 لصغر او كبر كافي البحر وان كان حارب حتى كضع محلها عمن ه
 الغتاني قوله اقامة لشرط الفرقة وهو مضي هذه المدة مقام
 السب وهو الاثاء لون الاباء لا يعرف الا بالعرض وق عير
 العرض لو بعد ام الولاية ومنست الحاجة الى التفريق لون المشرط
 لا يصلح للسلم واقامة الشرط عند تعذر العلة جاز فاذا
 مضت هذه المدة صار معها بمنزلة التفريق القاطني وتكون
 فرقة بطلاق على قاس قولها وعلى قاس قول ابى يوسف تغير
 طلاق لانه سب الاء حكما وتغير بدائع وبحكم في البحر انه
 ينبغي ان يقال ان كان المسلم المرأة تكون فرقة بطلاق لون الاء
 هو الزوج حكما والتفريق باباءه طلاق عند ما قام مقامه
 وان كان المسلم الزوج في فسخ قوله وليت بعد اي ليست
 هذه المدة عنه لون غير المدخول بها داخل تحت هذا الحكم ولو كان
 عن لو خص ذلك بالمدخول بها وهل تحب العدة بانفسا بعد مضي
 هذه المدة فان كانت المرأة حرة فلا لونه لوعده على الحرية
 وان كانت هي المسلمة فخرجت الشافعي تمت لخص هنا فذكر
 عند ابى حنيفة خلوها لهما لان المباحرة لوعده عليها غير ظوفا
 لهما كما سبق بدائع وهذا به وحرم الطحاوي بوجوبها قال
 في البحر وينبغي حمله على اختيار قولهما قوله ولو سلم زوج الكتابية
 هذا محتمل قوله فيها مراد اقرار الكتابي قوله كما رأي في قوله كالم
 كانت في المأثرة كذا وأشار الى ان الذي صرح به فيما مر يمكن
 انهما مضي من هنا بان يراد بالكتاب الكتابية حال او ماله
 قوله في لونه يجوز له التزوج بها ابتداء لبعده اولى لونه
 اسهل من قوله حقيقة وهذا المراد بالتباين حقيقة تباينهما

شخصا وبالحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع
بل على سبيل التزاد والسكنى حتى لو دخل احدى دارنا بامان لم تاتين
روحته لونه في داره حكما الا اذا قبل الذمة بغير قوله او بالسي
تخصيص على خلاف الشافعي فانه عكس وجعل سبب الفرق
السبي والساكن فخرج اربع صور وفاقبتان وخلافيتان
فقوله فلو خرج احداهما وقوله وان سببا خلافيتان وقوله
او اخرج سببا وقوله او كانا ساكنين وفاقبتان قوله فلو خرج
احدهما هذه خلافية لوجود الساكن دون السبي قال في البيع
نعم ان كان الرجوع هو الذي خرج فلو عده عليها بغير خلاف لونها
حربية وان كانت هي فكذلك عده خلوفها اهو وفي الفقه لو كان
الخارج هو الرجل يجعل له عينا الرجوع بربع في الحال وبأخت امراته
التي في داره برب اذا كانت في دار الاسلام قوله او اخرج هذه
وفاقبتان لوجود الساكن والسبي قوله واوكل في دارنا افا
ان لا يتحقق الساكن بمجرد السبي بل لا بد من الاقرار في دارنا
كما في البدائع قوله كالموت ولها لو الحق بهم المرتبة بحسب حكم
الموت طم وان سببا هذه خلافية والتي بعدها وفاقبتان
لعدم السبي فيها قوله او تم اسما عارضا البحر او مستامين ثم اسما
لخفا وهما عارضا طم على حال محذوفة على حال السابقة وهي قوله
دعيتان ثم عارضا طم على تلك الحال المحذوفة قوله حتى لو كانت
في الرجوع على استراط تاتين الدارين حقيقة وحكم قوله لم تاتين
لان الدار وان اختلفت حقيقة تقيها متحد حكم الاول فخرج
المسئلة فيما اذا انكحها مسلم او ذمي ثم غر سبت ولا يمكن فرضها
فيما لو تقيها لانه لو بيع لاون تاتين الدارين يمنع تقاعد
النكاح فيمنع ابتداء بالذمي كما قاله الرحيمي ولو تقيها وهي
هنا بامان صادت ذمته لان المرأة تتبع زوجها في المقام
في الفقه من باب المستامن فافهم قوله ولو تقيها اي المسلم
او الذمي قوله بانت لتاتين الدارين حقيقة وحكم قوله
وان خرجت قبله لا اي لا تاتين لان الرجوع من اهل دار الاسلام
فاذا خرجت قبله صارت ذمته لا يمكن منه العود لونها تتبع

لزوجها

لزوجها في المني كاعتك فانهم قوله وما في الفقه قال في الزهر وفي
المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل الى دار
الاسلام بانت من زوجها لتاتين الدارين فلو خرجت بنسبها قبل زوجها
لم تاتين لانها صارت من اهل دارنا بالتزاد احكام المسلمين اذ لو
يمكن من العود والرجوع من اهل دار الاسلام فلو تاتين قال في
في الفقه بعد تقبله يري في الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل فمرا
حتى ملكها لمحقق الساكن بينها وبين زوجها عند حقيقة وحكم
اما حقيقة فظم واما حكم فلو تاتين في دار الحرب حكما وزوجها في دار
الاسلام قال في المحرر في الشبهة وفي قوله واما حكم لا يحك
اهو ولعل وجهه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها
على سبيل الرجوع بل على سبيل التزاد وهي هنا كذلك اذ لا يمكن من
الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوي فاذا الذي فيه مسلم تزوج
حربية كناية في دار الحرب فخرج عنها الزوجه وهذه بانت ولو
خرجت المرأة قتل الزوج لم تاتين وعلى ما مر وهذا لو غار
عليه والظمان ما وقع في نسخة صاحب الفقه تحريف والنصوص
ما سمعته اخرج قلت وما نقله في الزهر من المحيط ذكر مسلم
في كافي لهما كالمسند فالصواب في المسئلة الاولى التي نقلها
في الفقه عن المحيط انها لا تاتين لا خلاف الدار حقيقة لو حكم
مرا ومن هنا خرجت النتائج المباحة المتراكمة بين دار
الحرب الى دار الاسلام على غريم عدم العود وذلك بان يخرج
مسئلة او ذمته او صارت كذلك بمجرد هذه المسئلة داخلية
فيما قبلها لكن ما مر فيها اذا خرج احداهما جارا وقعت الفرق
بينها والمقصود من هذه انه اذا كانت المباحة المرأة ووقعت
الفرقة فلو عده عليها عند ذمي حنيفة سواء كانت حامل او جارية
فتزوج للحال لا يحكم على فتر ليس لا على وجه العدة بل ليرفع
المانع بالوضع وعندها عليها العدة فتعذر به بغير ان لنفسه المص
بالحالي اي غير كسلي لا وجه له خلوف قوله الكثر وتكلم المباح
الحال بلا عنه فانها لا دعتا زعن احوال كاعتك لكنه يوم ان
الحال لها عتد كاتوهه بن ملك وغيره وليس كذلك قوله غلا الدار

مقاله روايه حسن ان يجمع لكما قبل الوضوء لكن لو بقى بها زوجها
حق تنفس كالحمل من الزنا ورجعها لما قطع لكن الاولى ظاهر الرواية
نهر وصاحبها السارحون وعليها الاكثر بحرمه للعدوه التي لعلها
ولما تهرابن ملك وغيره نهر بل لعل الرجم بحق العبد فادبه
الزنى بينا وبين اكل من الزنا فان هذه محله ثابت النسب
فيؤثر في منع العقد احتساطا لبلد يقع اجماع بين الفرائض وهو
منع من زلة اجماع وطيا كما في الفقه كخلاف اكل من الزنا فان
ماء الزنا لا حرمة له وليس فيه حق العنبر فلذا صح نكاحها فالان
موت فصح اي عشا لوما لم يخلو في الداء عن الاسلام وسوى
محبينها بان كل منهما طلاق وابو يوسف بان كل منهما فسخ ووفق
الامام بان الردة منافية للنكاح لمساقتها للعصمة والطلاق
سند في قيام النكاح ففسخ حملها طلاقا وتام في الزنا قال
في الفقه ويقتطع طلاقه نكاح المرتدة عليها ما دامت في العدة
لان الحرمة بالردة غير متبادلة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه
عليها في العدة متبعا فابينة من حرمة طلاقه بعد الثلاث حرمة
معناه لو طلقه زوج اخر يخلو في حرمة المحرمية فانها متبادلة لو غايت
لها فلا نفقة لحق الطلاق فابنه اقولت وهذا اذا لم يمتحن بدار
الحرب ففي الحاشية قيل الكايات المرتدة اذا لم يمتحن بدار فطلق
امرته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة فطلعت بالنعق والمرددة
اذا لم يمتحن فطلعت بزوجها ثم عادت مسلمة قبل ان يمتحن ففسخ
لا يقع وعندها يقع قوله فلا ينعق عددا فلما ارتدت وارتادوا حدة
الاسلام في كل فرع وحيد النكاح على قول ابي حنيفة فحمل امرته
من غير اصابة بزوج فان جموع الحاشية قوله يلد قضاء اي يولد
توقف على قضاء القاضي وكذا لا توقف على مضى عليه في المذموم
بها كما في الجرم ولو كان الردة المخلوق الصحيح في قوله كل من
اطلقت فحمل ارتداده وارتداده بجرم لتاك اي تاكت تمام
المهر اي الوطى الصحيح والحق في قوله او المستعة اي ان لم
يكن مستعرا لوارثه في قوله ولغيرها النصف لا امر
وعليه نفقة العدة اي لو مدخلها اذ غيرها لا عدت عليها واذا

وجوب

120
وجوب العدة سواء ارتد او ارتدت بالمحض او بالاشهر ولو صغيرة
او انيسة او لو منع حمل كما في البحر موه ولا ينعى من المهر اي في غير المهر
بها لانها محل التفصيل بقوله لوارثه وقوله لوارثت قوله والتفقة
قرعت ان الكلام في غير المهر بل هو في هذه لا نفقة لها لعدم الوقف
لا يكون الردة منها كمن المهر بل هو في هذه لا نفقة لها لعدم الوقف
قال في البحر وحكم نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول فان كان
هو المرتدة فلها نفقة العدة وان ارتدت ولو نفقة لها في سوي
السكنى فلا ينقطع سكنى المهر بل هو في هذه لا نفقة لها لعدم الوقف
يخالف نفقة العدة ولذا يصح الحكم على النفقة دون السكنى والظن
ان هذا منصوص في ما لو املت وانما المرتدة تحبس حتى تقوم وسباني
ان شاء الله تعالى ان المحبوسة كالخارجة بلاد اذ لا نفقة لها
ولا سكنى قوله لوارثت اطلعت فحمل لغير والدته والصحيح
والكثير بحرمه قبل تاكيد اي المهر فانه يأكد بالموت او الدخول
ولو حكم بموت ورثها زوجها انفسا ناهيا اذا ارتدت وهي
مرضية ثم ماتت او لم يمت بدار لم يخلو في ردتها في الصحة
ويخلف ما لو ارتدت هو فانها ترثه مطلقا اذا مات او لم يمت في
العدة كما في الحاشية من فصل العدة التي توب وسكنى المهر
ايضا في طلاق المربي ووجهه ان ردته في معنى من المهر
لانه ان لم يسلم يقتل فكونه فاراقتيه مطلقا اما المرأة فلا
تقتل بالردة فلم تكن قارة اذا كانت ردتها في المرض
قوله وضجوا في سجنها خمسة وسبعين هو اختيار لقوله اي
لوسف فانها تخرج من السجن خمسة وسبعين وعندها
سبعة وثلاثون قال في الحاوي العدي ولقوله اي خمسة وسبعين
يوسف ناخذ قال في البحر فلي هذا المعتمد في نهايته
التعريف قوله اي لوسف سواء كان في تعزير المرتدة او لو لم
وتعزير بالحبس الى ان يسلم او تموت قوله وفي تحديد النكاح
فكل فاشان محرمه مهربس ولو بدنا رضى او لا ومنع
من الزواج تعزير لغيره لولا ما كان محذورا اذا طلب
الزواج ذلك اما لو سكنت او تركه صريحا فانها لا تجبر وزوج من

عنه انه ذكر في حقه بغير قوة زحل الها عبارة عن البحر حيا بالباب المعينة
 وانجليه للخلوص منه اه ولا يلزم من هذا ان يكون البحر على تحديد
 النكاح مفصلا على ما اذا اذنت لاجل الخلوص منه بل قالوا انك
 ساء لهذا الباب من اصله سواء تقدمت الحمل ام لا كذا جعل ذلك
 حيلة فوه قال في الزهري عبارة ولا يخفى ان الفتاة بما احتار
 بعض ائمة بل في اولى من الفتاة بما في النادر ولقد شاهدنا من
 المشاق في تحصيلها وفضلها عن غيرها بالغب وضح ما لو بعد
 ولا يجد وقد كان بعض ما يجتاز من علماء النصارى بامرلة
 تقع فيها لوجوب النكاح كبرائهم تنكروا عن التخييل تاتي ومن
 التواضع المستغنى بطلب التبرع واسه اليسر لكل عبيده
 قلت المستغنى في التخييل لا يقتضي ان يكون قول ائمة بل
 اول ما في النادر بل اولى ما مران عليه الفتوى وهو قول النكاح
 لو كان ما في النادر هو ما في من انها بالردة تسترد ما لم
 قورر وقد بسطت اي رواية النادر فوه والفقهاء انه لم
 لم يرد على قول لا يسترق المرتدة ما دامت في دار الاسلام في
 ظاهر الرواية وفي رواية النادر عن ابي حنيفة يسترق اهو
 شمس رابت صاحب الفقه بسط ذلك في باب المرتدة فوه
 وما صلبها في قالب في القنية بعد ما مر من القنية ولو كان الزوج
 عالما استولى عليها بعد الردة تكون قيا للمسلمين عند ابي حنيفة
 ثم يستتر بها من امام او يصرفها اليه ان كان معزفا فلوا فقي
 مفتت بهذه الرواية حسب هذا الامر لو باس بها قال في البحر وهذا
 في خزائن الفتاوى ونقل قوله فلوا فقي مفتت لا عن نفس الائمة
 البحر كما قلت ومتفق على قوله ثم يستتر بها ان كان معزفا
 لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها وقوله ويكون قيا قال طاهر
 ولو املت بعد لانه اسلام الرقيق لا يخرج عن الرق فوه
 ولو استولى عليها الزوج فيه اختصارا محض وعبارة القنية
 بعد ما تقدمت قلت وفي زماننا بعد فتنه التتار الصارت صارت
 هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كحوازم
 وماورداء الزهري فاسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر

فلو

فلوا استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها
 من امام فنفق بحكم الرق حسبما لك في الحمله ومكر المكن على م
 ما اشار اليه في السير الكبراه قوله بملكها لا مبني على ظاهر الرواية
 من انها لا تسترق ما دامت في دار الاسلام ودعا جة الى الفتاة
 برواية النادر لما ذكره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم
 فملكها بمجرد الاستيلاء عليها لانها ليست في دار الاسلام فانه
 قوله ولا يصحها في ذلك في البحر كما اخذ من قول القنية بملكها
 واشتبه لقوله ما لم تكن في ما في اخذ من قول القنية بملكها
 ارتدادها بدار الحرب في بيت وملكها الزوج يعود كونها
 ام ولد واموية الولد تنكح الملك اهو فوه بالدرج بالكسوة
 درهم مثل سدة وسدر مصصق فوه والذراع الى اللحن و
 المناسب لما قبله لادع بالجمع طوق فقال تاهي لقال الاول
 ط والماي اليه طول الفاصل فوه كان من حربيات اى فوه
 في قول الاس والذراع ليس بعورة من الرق ووجه اخذ
 من قول عمر بن الخطاب انه اذا سقطت حرمة الناحية سقطت
 حرمة هولاء كما شغاف روسهم في مملها جانب لما ظن لانه
 حال من انهم مستغففات مستهينات وهذا سب مسقط
 لحرمتهم فانهم لم اقل انه اذا وصل الى حال النكرو وحده
 مرتدات فحكم من ما مر من انهم لا يملك ما دامت في دار الاسلام
 على ظاهر الرواية واما ما مر من انه لو تأس من الفتاة بما في
 النادر من جواز استرقاقها قبل بالنسبة الى ردة الزوج
 للزوجة لا مطلقا اذ لو حنوز في غير الزوجة الى الفتاة
 بالرواية الضعيفة ولا يلزم من سقوط امرمة وجواز
 النظر اليهن جواز تملكهن في دارنا لانه غايته انهن من
 فناء ولا يلزم من جواز النظر اليهن جواز الاستيلاء والفتح
 بهن وطبا وعنه لانه يجوز النظر الى ملوكة الغير ولا يجوز بيعها
 بلا عقد ببيع وهذا ظهر غلط من نسب لنفسه الى العلم
 في زماننا في زعمه الباطل ان الزانيات اللاتي يظهرن في

في الوساقي بلوا حشام يجوز وطهرين حكم الوستلو فانه غلط فيه بكاد
 ان يكون كذا حيث يودي الى اسباخه الزنا ولا حول ولا قوة الا بالله
 فصح في الخبر عن اخاينة غلبه من امراته قبل الدخول بها فاحرم
 بحدتها بخلافها ولو محددا في قذف وهو ثقة عنده او غير ثقة
 لكن اكثر لانه صادق له الزنا ورجع بارجع سواها ولو اخبرت ردة
 زوجها انها تزوج باخر بعد الغن في رواية المسحوق قال الشريفي
 وهي الماصع مرساة ان ارتدا معا المستلقة مقيمة بما اذا لم ينجح احدهما نادر
 كوت فان لم ينجح بآنت وكما يستغنى عنه بما قدمه من ان يتبين الدارين
 سب الفرقه بمرور بان لم يعلم السبق اما المعية الحقيقية فتعقد
 وما في الخبري ما لو علم انها ارتدا بكلمة واحدة ففقه بعد ظاهرهم
 ارتدادها معا لم يعلم بمرور بان حملوا مصحفا والبقاء في القادرين
 او سجد الصنم معا بمرور كان في رواية المسحوق سبق احدهما بالمرور
 بمرور من قوله ما لو ارتدا معا ولو ارتد احدهما الآخر فالنسبة في
 ان يجعل بالسبق محالة المعية ط مرساة كذلك اي مما بان لم يعلم
 السبق ومرو ففسد له لونه ردة احدهما مناقية للملك اشتد
 فلذا بقاء بمرور هذا يصح بمرو قوله في اسلم كذلك وسكت
 عن مرسوم قوله ان ارتدا معا لونه تعقد في قوله وارثا واحدهما
 فصح عاجل مرساة قبل المخرج وكذا لو لم ينجح احدهما ارتدا بالمرور
 بمرور قبل الدخول اما بعد فلها المهر في الوجهين لونه المهر
 يتقرر بالدخول ايضا في ذمة الزوج والديون لا تستقطب بردة
 فصح مرساة المتأخر في المهر والفرقة من قبلها بسبب تاخرها
 تنصفه اي عند الشبهة او معه عند غيرها فمرور والوليت خير
 المبرور وبنا هذا يتصور من الطرفين في الوستلو العارض
 بان كانا كافرين فاسلم او اسلمت ثم جاءت بولد قبل العلم
 على المهر والتزويج او بعد في ملك بيت النسبة في مثلها او كان
 بينها ولد صغير قبل اسلم احدهما فانه باسلم احدهما يصير
 الولد مسلما واما في الاسلام الاصل فلا يتصور المهر ان يكون
 الام حامية ولا ب مسابقة ونهت ب بسم الله التفسير
 بالابوين اعراضا ولد الزنا واديت في قواي الشهاب السكبي قال

واقعة

واقعة الفتوى في ما تا مسلمانا بنصرانية فانت لوله قبل يكون
 مسلما احاب بعضه الشافعية لغيره وبعضهم باسليمه وذكر
 ان السكبي نص عليه وهو غير ظاهر فان اثاره شك وله
 الزنا حمل له عنده فكيف يكون مسلما وافق قاضي القضاة صاحب
 باسليمه ايضا ولو فقت عن الكتاب فانه وان كان مقطوعا بالنسب
 عنه اسير حتى لو برئ فقد صرحوا بان بئس من الزنا لو حمل له وانه
 لو يدفع ذلك كما ترون من الزنا ولو تقبل شهادته له والذي يقوى
 عنده ان لا يحكم باسليمه على مقتضى مذهبا وانما اشتوا الاحكام
 المتقدمة احتياطاً لنظر الحقيقة لجزئية بينها اهل قلت يظهر الحكم
 بالوسلوم الحديث الصحيح لا يولد لولد على القطر حتى يكون ابواه
 هما اللذان يهودانه وينصرانه فانهم قالوا انه جعل انقاها نالوا
 له عن القطر فاذا لم يتفقا بقي على اصل القطر او على ما اقرب
 اليها حتى لو كان احدهما مجوسيا والآخر كافرا وكما في ما ان وهما
 ليس له ابوان متفقان فبقي على القطر ولانهم قالوا ان لحاقه
 بالمسلم منها او بالكتابي الفقه له ولو شك ان القطر الحقيقة لحنية
 الفقه له وايضا حيث نظر الحقيقة في تلك المسالك احتياطاً
 فليظهر اليها هنا احتياطاً ايضا فان الاحتياط في الدين اولي ولان
 الكفر اقبح الفتيح فلو ينبغي الحكم به على شخص يدرك امر صحيح ولانهم
 قالوا في حرمة بنته من الزنا ان الشرع قطع النسبة الى الزاني لما
 فيها من اسائة العارضة فلم يثبت الفتنة والارث لذلك وهذا
 لا ينبغي النسبة الحقيقة لان احكاما في لومها من ادعى انه لو
 بد من النسبة الشرعية فعليه البيان بسم الله فذكر انه في
 في سائر احكام الصغار ان الزنا يصير مسلما باسليمه جده ولو
 ابيع ميتا وان هزم من المسلمين التي ليس فيها الجدة كالمولود
 لكان تابعا له لكان تابعا لجده وهكذا في يودي الى ان يكون
 التام مسلما باسليمه ادم عليه السلام وهذا ايضا الصغير
 تبع لابيويه او احدهما في الدين فان العدم غلظي اليه فان
 انقضت فللدار ويستوي فيما قلنا ان يكون عاقلا او غير عاقل
 لونه قبل البلوغ تبع لابيويه في الدين يصف المسلم اه فافاد

ان التبعة لا تنقطع اما بالبيع او بالاسلام بنفسه وله صريح في البحر
 والفتح من باب اخبار فذكر ايضا الحق ابن امير حاج في شرح
 التحرير ص ١٢١ مع الصغير لغز الاسلام انه لو فرق في الصغير
 بين ان يعقل اوله وان لا يعقل عليه في الخارج الكبير وشركة قلت
 وفي شرح السالكين للامام السرخسي قال بعد كلام بالنص
 وهذه ايتين خطأ من يقول من اصحابنا ان الذي يعبر عن نفسه
 لا يصير مسلما تبعا لغيره فقد نصر ههنا على انه يصير مسلما
 وذكر في الايمان التبعة تنقطع بغيره ما قلناه اي قلنا
 بطل التبعة فثبت بين كذا ان ما في الفتاوى من ان المراد بالاول
 هنا العقل الذي لا يعقل الاسلام خطأ كما تنقعه من عبارة السرخسي
 وان افق به الشهاب الشافعي لانه لما نص على الامام محمد في
 الخارج الكبير والبر الكبير ولما صرح به في هذه الكتب ولو طلاق
 المشرك لغيره فانه قوله ولو كان الايمان حقيقا
 وحكما كان يكون غير الايمان مع الولد في دار الاسلام او في دار
 الحرب وكان حكما فقط كما مثل به الله واخبر عن اهلها حقيقة
 وحكما بان كانا اب في دارنا والصغير ثمة واليه اشار بقوله
 بخلاف العكس اخرج قلت وما في الفتح من جعل حكم العكس
 قلت قال في الهراء هو قوله والجحش من حكم العكس
 في الزهر اقوف ههنا لبيان ان هذا الولد لو كان كتابيا
 ولما هو محسوبا كان اولاد كتابيا نظر اليه الدنيا لوقته
 من المسلمين الا حكمه من صل الذبيحة والمنافقة في الاخر
 من نقصان العتاق كذا في الفتح يعقون الاصل يعاق
 بعد البلوغ على ما كان عليه ولما افعلنا المشركين في التبعة
 ونوقف فيه الامام كامرود فثبت لم يدخل في هذا الجملة الاول
 كما ما عاوض في بعض العبارات من اطلاقه في هذا الجملة
 بل الثابت فيه غير ان الجحش سره وعلله في قوله الكتابي
 يتبع حذر لا يورثه هذا المراد به دين الاسلام فقط لا يورث
 بجملة الثانية فانه ليس المراد منها مجرد بيان ان الجحش شر من

الكتابي

الكتابي اذ لا دخل له في حجه بل المراد ان لا يورثه المقصود ههنا
 وهو تسمية الولد لو خضعه شرافه فثبت ما حجة وذبيحة وانما
 لم يكتف عنها بالجملة الاولى بان يراد بالدين الامم كما عايناهم اطلاق
 الجحش على غير دين الاسلام فافهم قوله وسائر اهل الشرك لا
 دين له بما في نفسه والنصافي شر من اليهودي كذا في قوله في البحر
 عن البرانية والحجازية ونقل عن اخلاصة حكمه ثم قال ان
 يلزم على الاول كونه الولد المستولد من يهودية ويغري او حكم
 تبعا لليهودي له النصافي اجماع وليس بالواقع غير قلت
 بل مقتضى كلامه هو انه لو افق قوله قال ان فائدة حجة العقيق
 ولا يخرج وكذا في الدنيا لما في اضافة الولد الجحش يتم الوكل من
 كلام الجحش والنصافي لو ان الجحش يظن المصلحة والمفوة
 والميراثية والنصافي لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم
 او ينجس ولو بان يطعم اليهودي ولو ياكل من ذبيحة
 اليهودي او المسلم او فعلم ان النظر في شر من اليهودي في
 احكام الدنيا ايضا هو كلام السرخسي لانه لو ذبيحة له اي لا
 يذبح سبيل قوله بل ينجس وليس المراد انه لو ذبح ذبيحة لم افاته
 لما تقدم اول كتاب الخارج من حل ذبيحة ولو قال المسيحي يذبح
 حوله اشد عذبا لانه نزاع النصافي في الامليات ونزاع اليهود
 في النجاسات وفي نقاله وقالت اليهود غير ان اسد كلامه على لغة
 منهم كقوله كما صرح به في نفسه وفي نقاله ليجوز اشد الناس عداوة
 الودية لا يردون البعث في قوله الكفر وسدته لوفى في قوله العداوة
 وحققنا اه برزانية قوله كذا قال في البحر هذا يقتضي انه لو قال
 الكتابي خير من الجحش يكتفى بان هذه العبارة وقعت في الخط
 وغيره لان نقاله بالبرق وهو الظاهر لانه لو خضعه لادخل للملته
 اي اليهودية والنصرانية على الاخرى في احكام الدنيا والوجه في
 الكتابي بالنسبة الى الجحش للفرق بين اهلها واهل الدنيا والآخر
 اهل قلت وهذا كمن غير محررا او فانه مخالفت لما مره من ان
 النصافي شر من اليهودي في الدنيا والآخر كما تقدم قسم واقاينا

للكون على الكفار هي اثبات اخيرا قبح قطعاً للعلم خبرية احدي
 الملائك على ان حرفي لانه لو كانت العلة هذه لم يلزم ان يكون
 بان البصيرة خبر من اليهودية مثل القول بان الكفاي خبر من اليهودية
 توكيد اثبات خبرية مع انه لو خبرية قطعاً وان كان اقل من اقل نظر
 عيم الفرق بين العبارتين فان ما في المصطلح خبر دليل على انه
 لو كان بذلك ولعل وجهه انه لفظ خبر قد يراد به ما هو اقل من هذا
 لا يقال في المثال اليهودي من العمى وكقول الشاعر ولكن قتل
 اخ خبر من البشر ثم رأت في اخر المصباح ان العلم اقل يقولون
 هذا اصح من هذا ولم يرد ان اقل ضعفا ولا يريدون ان يصح
 في نفسه اه وهما على ما قلته وسد ليدفع فالقول بالوقار
 يبقى على ارادة ثبوت الخبرية سواء استعمل اقل التفضيل
 على باه او اريد اصل الفعل كما في اي الزباني من خبر والقول
 بعده مبني على ما قلناه اسد اعلم قوله لكن وعلى السنة ان
 يوم ان هذا حديث وليس كذلك وصحة البرزخية والمذكور
 في كتب اهل البيت السنة في وجه الاستدلال ان ثبوت الخبرية
 اهل السنة والجماعة بذلك دليل على جواز القول بان البصيرة خبر
 من اليهودية وبان الكفاي خبر من اليهودية لانه في اثبات
 استعينة المحققين وخبرتهم على المعنوية قال في البرزخية احسب
 عنه بان المنهي عنه هو كونه خبر من كذا مطلقاً لا كونه اسعد
 حاله بمعنى اقل كرامة وادان اثباتاً للشرك اذ لا يجوز ان يقال
 كمن بعضهم اختلف من بعض وعذاب بعض ادى من بعض
 اهلون او احوال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم اي لو يتم هذا
 الجواب لانه اذا صح تاويل هذا بما ذكره من تاويل اذ ان تمثله او كون
 اسعد مستند الى الحال لانه الجواب لانه فاعل بمعنى او كون الحال
 بمعنى الوصف لا بمعنى قال في ان لم يكن مقتضى ما مر من جاح
 الفصولين القول بان خبر من الصور ليس وهو الموافق للتفصيل
 الاول وكان الذي على المعول اه وفيه ان ما مر من الفصولين
 مع تفصيله هو محل النزاع فالجواب ان في المسئلة في لسان وان
 الذي عليه المعول يجوز انما سمعت من وقوعه في كلامهم قوله

خالفين

خالفين هما النور المسي زيان والظلمة المساء اهر من نور خالفا
 لعدة لداي حيث قالوا ان اصحابه بخلق افعاله الاختيارية
 ع قلت وكفرك اهل اليهودية في كلامهم والمعتمد خلافة كاسية
 بسطه انه شاذ اسد فقال في البقاة قوله بان اي ان تجست
 الامم ايضا ولا حاجة الى هذه الزيادة في هذا الابهام ولا حسن
 ابقاء المتن على حاله والظاهر ان كذا زاد الغافي قول المتن ابو
 ضعفة فصار ابو لفظ الشبهة فاستعملها السلف فلهذا رجع
 النسخ وذكر ط عن الهندية ان مثل الضعفة ما اذا بلغت
 مقتوحة لبقا بها تابعة للديون في الدين لانه ليس للمعقودة
 اسلم بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الضعفة من هذا
 الوجه قوله بل هو مري ان لم يدخل بها مع قوله مشلول في قوله
 مات اي ان الموت غير قيد في قوله لفراسة اي او يهودية
 قوله وكذا علم بان ما تحت اربا بعد ان مات ابو هاشم لاني
 ع قوله لتأهي الشيعة اي انها تبعية الولد للديون مر بموت
 احدهما ذميا اي اذا مات احدا الكتابيين ذميا او مسلما لم يخص
 الباقي منها لاتباعه الولد فكذلك الوفاة اذ مات من ذل الون حكم المذنب
 لغيره في الاسلام فلهذا علم المسلم حق ان كسب اسلامه بربوة والدية
 المسلم من اقرب الى الاسلام من الحجابي وعنه قال في الدرر
 ولويات احدا يورث في ذنبا مسلما او غير ذنبا او غير ذنبا او غير ذنبا
 بها بل كسب لاتباعه ونصلي عليها التي مات لونه الشيعة حكمناهي
 بالموت مسلما وكذا بالموت من ذل الون احكام الاسلام فامية
 في قوله بطل اي الشيعة بكفر الاخر قال ط والاول ان يقول
 بغير الاخر لانه كان اولاد كافر غاية الامر ان انقل الى حالة من
 الكفر من التي كان عليها لاني ان يقال ان الشيعة انما تاهت
 وانقطعت عن بقي من الولاية بتميم لوموت احدها لونه
 اسلم من بقي تبعته استنداه والجماع ان المراد انقطاع الشيعة
 عن الباقي منها اذا انقل الى حالة دولة التي كان عليها لما تقر
 ان الولد انما يتبع خبر لابيدين دينا او اخذها سلفا لمراد

بالتمتع المشاهدة هذه فانهم قولوا لم يمت لون البنت مسلمة بتعالها
 وبشتا للدار محرقة مالم يمتها اي البنت فان لم يمتها لم يمتها لم يمتها
 بانت لو انقطع حكم الدار تحريمي بانت من زوجها لثاني الدارين
 ولانها صارت مرتدة بتعالها قال في شرح الخفيف لما مع الكبر وهذا
 مخلوق ما اذا كانت الصغيرة تنقل وتغير عن نفسها حيث لو
 تبين وان لم يمتها لما اذا ارتدت بنفسها في شيء عند مخلوقا
 لوي يوسف اهو قتلها مع ما فيها من ان البنت لو تنقطع قبل
 البلوغ وقبلها لم يمتها البنت لونه اذا لم يمتها وتكافأها فانها لا تبين
 لا فتناء عن شرح الخفيف قال في النهج الفرق بين مالم يمتها
 اوارثا لثاني فغير اهو قلت الفرق ظاهر وهو ان البنت بارتداد
 ابوها المسلمين تبقى مسلمة بتعالها وللدار لون المرتدة مسلمة
 حكما لجبره على الاسلام فلذا لا تبين من زوجها مالم يمتها بالثاني
 وانقطع ولانها لا تبين بخلاف محسن ابوها النصرانيين لو لم يمتها
 في المحسن لعدم خبرها على العود الى النصارية فصار كارتداد
 المسلمين مع مخالفتها ولا تبين تبعها للدار مع بقا وتبعها الابوين
 فلذا لا تبين زوجها فغير قولوا لم يمتها مطلقا سواء لم يمتها او لم يمتها
 مسلمة ام لا بتعالها وكذلك البنت المسلمة المعلقة اسلمت من حيث
 لانها صارت اسلاميا في الاسلام بحرق من المحطوط فتمت الى السلم
 وروجهما النصارية معنا وقوله او غصصا او اوتوا لولون غصص
 المسئلة ان الزوجة نصرانية قال في النهج الفرق بين لون المسلم
 لو كان تحت نصرانية فتزوج او وقعت الفرق بينهما اتفاقا وتلف
 الشكاه فبها لم يمتها قال ابو يوسف ينع وقال محمد بن ابي
 يوسف ان الزوجة لو لم يمتها ذلك والمراة تفسد فصار كزوجة الزوجة
 وحده ووفق محمد بن الجوسية لو لم يمتها فاحلها كارتداد
 اهو اي فكأنها ارتدتا معا في الذي في البحر من المحطوط تاخير لتقليل
 الى يوسف وظاهر اعتناده وهو ظاهر قوله في الفتح ايضا لقع
 الفرق عند اي يوسف مخلوقا لم يمتها جزم به الدار مطلقا
 اي مسلما وكافرا او مرتدا وهو تأكيد لما فهم من التفرقة في الفتح

قوله
 ح وهي من محرمي خبر هذا الذي اسلم في اختياره اربع مطلقا
 اي اربع نسوة اي اربع كانت وبخبره ايضا في الاختيار اي اربع
 شأو والبنت اي مختار البنت في هذه الصورة لولام او يمتها
 جميعا لونه روي ان غيلوت الديلمي اسلم وتزوج من نسوة
 اسلم فخير النبي صلى الله عليه وسلم فاختر اربعاً منهن ولذا
 فغيره الديلمي اسلم وتزوج اختان فخير فاختار احدهما
 وانا مختار البنت لان نكاحها المنع في نكاح الدار من نكاح الدار
 لها ولها ان هذه النكحة فاسدة لمن لو سقر من اهل الدار امرنا
 بتركهم وما يدبون فاذا اسلموا يجب النكاح وتخير غيلوت
 وغيره من كان في التزوج بعد الفقرة ح عن المنع وقوله في التزوج
 بعد الفقرة ح اي التزوج بعد حديد وما ذكره في نكاح
 البنت انا هو اذ لم يدخل بواحدة منها فان دخل باحدهما من
 تزوج الثانية فطاحا ما طلل لون الرجل مع سواها في الدار او
 البنت وان دخل بالثانية فقط فان كانت الام بطل نكاحها جميعا
 اتفاقا دون نكاح البنت بجم الدار والدخول بالدار بجم البنت وان
 كانت البنت فذلك عندها الا ان لم تزوج البنت دون الدار وعند
 محمد بن ابي النكاح هو لم يمتها وقد دخل بها وهي امراة ونكاح الدار باطل
 كذا في السماع قوله بلغت المسلمة سهاها مسلمة باعتبار ما كان
 لها قبل البلوغ من الحكم بالاسلام بتعالها للابوين ولا قبل سهاها
 محمد بن ابي وقوله بانت اي من زوجها لانها لم يبق لها دية ابوين
 لروال البنت بالبلوغ وليس لها دين لنفسها فكانت كافرة
 لاملة لها كذا في شام المتخصص قوله وتما في الكافي حيث قال
 لم تزوج صغيرة نصرانية ولها ابوان نصرانيان فبكرت وهي
 لو تنقل دين من اهل الدار ولا تنفسه وهي متعوهة فانها غيرة
 من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت ما قبله وهي
 لو تنقل الدار اسلام ولا تنفس وهي غير معوهة بانت من زوجها
 كذا في المحطوط ولا مهر لها قبل الدخول ولعل في المسمى وبسبب
 ان يكون اسرها نكاح جميع صفاتها عندها ويقال لها اهو كذلك فان
 قالت نعم حكم باسلامها وان قالت عرفت وانفردت وصفه ولا اصف

بانت ولو قالت لا اذرع على وصفه اختلت فيه ولو عقلت الاسلام
فلم يقتضه ثبوت وان وصفت الجوسية بانث عندها خلوقا في
يوسف وهي مسئلة ابتداد المعقول ط وقوله عقلت الاسلام
اي قبل البلوغ محترز في البلوغ وانما لم يثبت لانها مسئلة متعلقة بالبلوغ
قبل البلوغ كافي في التخصيص وفي استنباط على نفي وجوب اداء الزمان
على الصبي وقامه في اول الفصل الثاني من شرح التحرير وفي شرح
احكام الصغار ان قوله بعقل الاسلام يعني صفة الاسلام ببلوغه
على ان يقال لا والله لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام وكذلك
اذا اشترى جارية واجتوسها بالاسلام فلم يعلم لا يكون مؤمنة
وصفة الامانة ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والعقد
خير من غيره من استغنى الله وقد مر في اجزاء من الفقه والله
اعلم بالصواب

قوله القسمة في المفرد القسم بالفقه مصدر قسم القسام المال
بين الشركاء فقه بينهم وعينه الضمان ومنه القسم بين النساء او
اي لا يقيم بينهما البيوتة ونحوها وفي المصالح فسمته فيما من
باب ضرب والاسم القسم بالكسرة اطلق على الحصة والنصيب فيقال
هذا قسمي والجمع اقسام مثل حمل واحمال وقسموا المال بينهم
والاسم القسمة واطلقت على النصب ايضا وجمعها قسم مثل
سدة وسدد ويجب القسم بين النساء او فعلم ان القسمة
هنا مصدر على اصله وليصح ان يراد به القسمة اي الاقسام
او النصب او ما مل قوله وظاهر الآية انه فرض فان قوله تعالى
فان حلفن ان لا يفعلوا فاحسبوا بالادقصار على الواحدة
عند خوف المحرر فيصحب ان للزوج فيعلم انما له العدل عند
تعددهن كما قاله في الفقه والذهب ويعلم انما له العدل من
حيث انه انما يخاف على ترك الواجب كافي البدائع وعلى كل فقد
ولتلازمة على انما به تأمل قوله اي انه لا يجوز ساربه الى التخلع
عما اعتزم به على الهداية حيث قال واذا كان للرجل امرتان

حزبان فليلين ان يعدل بينهما فان لم يفعل لهما النصف من ثمنهما
واحد في الفقه بان معنى العدل هنا النسبة لا عند المحرور
فاذا كانتا حرتين او اثنتين فعليه النسبة بينهما وان كانتا
حرة واحدة فلا يعده بينهما اي لا يسوي بل يعده بمعنى لو محرور
وهو انه يقسم الفرض نصف الاثنتين في الاثنتين ثلثا من اثنتين
اللفظ اه ولكن المالم يقيد المعصها بغير ولا غيرها ناسب ان
يفسر كلامه لعدم ايجز اي عدم الميل عن الواجب عليه من النسبة
وعندها فيصحب النسبة بين الحرتين والاثنتين وعدمها
بينه الحرة والامة وكذا في النفقة لعدم لزوم النسبة فيها
مطلقا كما ياتي قوله بالنسبة بالنسبة الاولى حذف قوله
بالنسبة لانها لو يجب بينه الحرة والامة كما علم بل يجب عدمها
وقد يجب بان المراد النسبة اثباتا ونفيا اي يجب ان لا يكون
اثباتا بينه الحرة والامة وينفي بينه الحرتين وبينه الاثنتين
ولم يترك اقامته في الهاء لانها يجب في الجملة بلا تقدير كاسياني
قوله وفي الملبوس والمأكول اي والكنى ولو عير بالنفقة
لشمل الكل بزان هذا معطوف على قوله فيه وصحبه للقسم المراد
به البيوتة فقط بقرينة العطف وقد علمت ان العمل في كلامه
معنى عدم المحرور لا بمعنى النسبة فانها لا تلزم في النفقة مطلقا
قال في البحر قال في البدائع يجب عليه النسبة بينه الحرة
والاثنتين في المأكول والمشروب والملبوس والكنى والبيوتة
وهكذا ذكره لولا الجواب وحيث انه على قوله من اعتبر حال الرجل
وصحة في النفقة واما على القول الحق بمرأته اعتبارها لها
فلو كان احدهما قد يكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم
النسبة بينهما مطلقا في النفقة اه وفي ظاهره لا واحة الى
ما تقدم المص في المخرج جعل ما في المخرج مبنيا على اعتبار
حاله قوله والصفة كان المناصب فكم عفت قوله في البيوتة
لان الصفة اي المعاشق والمواصلة بمرأة البيوتة في امانة
وما يجب على الزوجات للنساء العدل والنسبة بينهما في امانة
والبيوتة عندها للصحة والمواصلة لا فيما لا يملكه وهو واجب

وإجماع مؤيد لافي الجامعة لا يثبت على النشاط ولا خلاف فيه قال
 بعض أهل العلم ان تركه لعدم المصلحة والاشتراك عند وان
 تركه مع الداعية اليه لكن داعيته الى الضيق اقوى من اوقاي ما يدخل
 تحت قدرته فحق وكانه مذهب الغيور والذكي في الكبر والزه
 نامل قوله بل يستحب اي ما ذكر من الجامعة اما الحجة وهي قبل
 القلب وهو لا يملك قال في الفقه والمنص ان يستحق بينهم
 في جميع الاستمتاع من الوطى والقبلة وكذا ابويه الجوارى والابنة
 والاولاد ليجتمعن عن الوطى والقبلة وكذا ابويه الجوارى والابنة
 ولا يجب نكاحه تعالى قال في الفقه ان لا تعملوا في واحدة او
 ملكت ابائكم فافاد ان العمل بينهم ليس واجبا ويسقط عنها
 ويسقط حقها بمن قال في الفقه واعلم ان ترك جماعها
 مطلقا لا يكل له صريح اصحابنا ان جماعها احبنا واجب ويانة
 لكن لا يدخل تحت العشاء ولا الزنا الا الوطنية الاولى ولم يقدروا
 فيه منع ويجب ان لا يبلغ به منع الولد الا برضاها وطيب
 نفسها به اه قال في الفقه في هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد
 المرق حقه لاحقرها اه قلت في نظر طه هو حق وصحتها ايضا
 لما علمت من انه واجب ويانة قال في البحر حيث علم ان الوطني
 لا يدخل تحت القسم فهو واجب للزوجة وفي البدر اي ان
 تطالبه بالوطى لو نكحها حقها كما انه حليها له حقه واذ اطلت
 بحبه عليه وتجبر عليه في الحكم من الزيادة تجب ويانة لاذ في الحكم
 عند بعض اصحابنا وعند بعضهم تحت علمه في الحكم اه وروى علم
 انه كان على الله ان يقول فيسقط حقها بمن في العشاء
 اي لو نكحها لم يصح ما روى بطه الثاني سنة في بعض العقد
 اما لو احصاها من غير واحد لم يثبت من له لو علم انه غير عاين
 وقت العقد بل يامر بالزيادة احبنا لو طهرها عليه ام
 لعذر مرض او عنة عارضة وساق في باب الظهار ان
 على الثاني الزام الظاهر بالتكثير فحقا للضرر عنها بحسب
 او ضرب الى ان يكثر او يطلق وهذا لا يوجب القول المارانية
 بحسب الزيادة عليه في الحكم فامل او اخذ ذلك قوله ولا يبلغ

منه

منه الاول وتقدم من المنع التفسير بقوله ويجب ان لا يبلغ في
 انه منقول لكن ذكره في مقدار الدوران لا ينبغي ان يطلق
 له مقدار من الاول وهو اربعة اشهر فثبت منه كما
 يستخرج ان قال ان ما هنا مبني على هذا الحق تامل قوله
 وهو اربعة اشهر يعني ان المراد اربعة اشهر فثبت ذلك ان عمر
 رضي الله تعالى عنه لما سمع امرأة في الليل تكلمت فواسه لولائه
 تخشى عواقبه لرحم من هذا السر عوانه فسال عنها فاذا
 زوجها في الجهاد فقال بنت حفصة كم تغير المرأة عن الرجل فقات
 اربعة اشهر فامراء الاخذ ان لا يخلت المتزوج عن
 اهله اكثر منها ولولم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها كما
 شرح الله تعالى الشرائع بالاولاد فيها قوله في يوم المتعد في
 الفقه فاما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشغل عنها بالعبادة
 والكرام اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
 لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقها لله له ان يسقط حقها
 في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فلها يوم
 وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار من القسم
 معني شيئا واجابه طلب اجاذه وهو يتوقف على وجود المنسحب
 فلا يعلقه بشئ من يوم ان بيت معها ويصحبها احبنا من غير
 توقفت اه وفتل في النهر عن الراجح ان ما رواه الحسن هو قول
 الامام الاول في رجل غيبه وانه ليس بشيء قوله وسبع لومة لوم
 له انه يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة ايام ولا يبرم
 قوله نهر حنا حنك قال ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد
 على قدر طاقتها اثنان يعني المقدار اوقف عليه لو عتينا ان في
 كس المالكه خلا في فقتل يعني عليها بايع في الليل واربع
 في النهار وقيل بايع فيها وعن انس بن مالك عشر مرات
 فيها وفي دقايق ابن زهوية بايع عشر مرة وعندي ان الراي فيه
 للتأخي فيقتضي ما يغلب على ظنه انها لقطعة او قال اجموع
 عنه واقول ينبغي ان يسألها الفاضل عما لطبق ويكون المو
 لها يمينها لانه يعلم امانها وهذا طبق القواعد واشا

كونه منوطا بظن القاضي فهو ان لم يكن صحيحا فغيره هذا وقد صرح
 ابن حجر ان في ناسيس النظائر وغيره انه اذا لم يوجد في
 حكم من كتب اصحابنا يرجع الى مذهب مالك واقول لم ارجع ما
 لو تفرقت من عظم الله غلظ او طول وهي واقعة الفتوى اه
 اقول ما ذكره عن ابن حجر مشهور ولم اذكره في غيره نعم
 ذكر في الدر المنثور في باب الرجعة عن المتبني عن ديابة
 المصنف انه بعض اصحابنا مال الى اقراره بزوجته هذا وقد مضى
 عندنا بان الزوجة اذا كانت صغيرة لا تطبق الوطى لا تستلم الى
 الزوج حتى تنقصر والصحيح انه غير معتد به بالنسبة بل يفتى
 الى القاضي بالنظر اليها من سمع او هنالك وفي مناهج التآمر
 خاتمة ان الباقية اذا كانت او تحفل او يوم يرفعها الى الزوج
 ايضا فتقوله لا تحفل بشمل ما لو كان نصفها او هنالك
 او كبرالة وفي الاسماء من احكام غيبوبة الحصة فيما يحرم
 على الزوج وعلى الزوج زوجة مع بناء الشكاح قال وفيما
 اذا كانت او تحفل لصفر او مرض او سمعته او ربما يفر من
 سمعته عظم الله وعمره ان يلد في شدة على الوهبانية انه لو
 جامع زوجة فانت او صارت مفضاة فان كانت صغيرة
 او مكنته او لا تطبق تدرجه الدية الفاقا فاعلم من هنالك انه
 لا يحل له وطوها كما لو دي الى اخرها ففقتصر على ما يطبق
 منه على نظر القاضي او اخبار الناس وان لم يعلم بذلك
 ففعلها وكذا في غلظ الاله ولو مرضي طولها باذعان قد را
 تطبقه منها او بعدالة رجل معتدل الخلقة واسه تعالى اعلم
 قوله بلو في كذا لو نه حيث علم ان وجوب القسم انما هو
 للصحة والموانسة دون الجمعة بغيره فلو فرق بينهما زوج
 وزوج بغيره ومريض قال في البحر ولم اركب في قسمه
 في مرضه حيث كان لا يفتى على الدخول الى بيت اخرى والظن
 ان المراد اذا صح ذهب عند اخرى بقدر ما اقام عند الدوم
 مريضنا المنة او ولو يكن انه اذا كان ارجح في مقدار
 الدور اليه حال الصحة ففي مرضه اولى فاذا تمك عند الدوم

مدة

مدة اقام عندنا سنة بعد رها بغير قلت وهذا اذا اراد ان يصل
 مدة اقامته دورا حتى لو بنا في ما بان من انه لو اقام عندنا
 شهرا هربا مضي فوزه وصبي دخل ما ملته الذي في البحر وغيره
 بالملية بالثنية في البحر وان يقوبه بحق النسا وحقوق العباد
 تنوجه على الصبيان عند تقرب السب وفي الفسخ وقال مالك
 ويدور على الصبي به على ناسبه وظاهره انه لم يطعم على ثمنه
 وينبغي ان ثأني الوطى اذا لم يأم بذلك ولم يدبر به اه قال اخبر
 الرافعي وقية في الحائض الصبي بالمرهق فلو قسم على غيره
 وليس يقتيل المهر المهر وطووه كذلك اه غيره وبالغ لم يدخل
 وقلمه ما لو دخل بالوطى في بحر بها راجع الى قوله وبالغ لم يدخل
 في البحر في المحط وان لم يدخل الصغير بها فلو فارق في كونها
 اه وظاهره ان القسم على ابا الخ لغير الدخول به لان في كونها
 فانية ولذا انما قيدوا بالدخول في امره الصبي اه قلت يظهر
 لي ان دخول الصبي غير قيد وانما المراد به الذي بلغ سن الدخول
 وحصول الصحة والاستئناس به فم يقتد في طائفة بالدخول
 بل قال والمرهق والمبالغ في القسم سواء فقوله في المحط وان
 لم يدخل اي لم يبلغ هذا السن بقرينة قوله فلو فارق في كونها
 ادلشك ان لها فانية في كون المراهق معها من الاستئناس
 به والصحة معه زيادة على ما اذا كانت وحدها ورج قد فرق
 بين المراهق والمبالغ في وجوب القسم كاهن من عبادة الحائض
 وهو شاع لما بعد الدخول وقبله لان سبب وجوبه غفلة الحكم
 كما في المذاهب فاذا وجب عليه نفقتها قبل الدخول وجب عليه القسم
 في البيوت معهما لم تر من اقامته في بيت اهله او صلح شازا
 ولا فهو ظالم لها فم ومجنونة لا تخاف بضم النسا ولا تخاف
 منها الزوج بان كانت لا تنقب ولا توفى لادها حتى تجت عليه
 نفقتها وسكنها ولا يفي في حكم الناسفة فم يمكن وطوها
 عبر عنها في الحائض وغيرها بالمرهقة قال اخبر الرافعي في حاشية

المتخالف بالذم يمكن وطورها فانه لا يحق لها فاعلم ذلك ولو تغتر بما
 باقي كثير من نسخ المتخالف يمكن وطورها فانه خطأ هو قوله ومحمية
 اي صح او عمن او بها ط قوله ونظائر بنق لها وقوله ومولى بعض
 الميم وفتح اللام منونة من الولد وقوله منها تنازع كل من مطلق
 ومولى ج قوله ومقابلتهن اي مقابل ما ذكر من قوله وما يصح لوط قوله
 رجعية منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف اي وكذا
 مطلقه مطلقه رجعية مع تنبيهه قال في الزهر ولم ارجع المحذوف
 اذا وطئت بسببه وفيه في العذر والمجوسية يدين لا قدر لها على
 وفاية والناسخ والمضبوط في كتب الشافعية انه لا قسم لها في
 الكل وعندي انه يجب للمطوعة سببه اخلاق قولهم انما المحرم
 الديناس ودفع الوخت وفي المحسوسة تزود وفي اما الناسخ
 فلا ينبغي التردد في سقوطها لانها مجزؤها رقت بسقاط
 حرمها واعتبر منه المحرم بان المطوعة سببه لا ينفقه
 لها عليه وفي هذه العدة ومعلوم ان الفس عيان عن النسوة
 في البتوتة والنفقة والسكنى او زاد بعض الفضل انه
 يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام لانها معتدة للمفروض
 عليه مسهل لقبيلها فلا يجب لها وكذا المحسوسة لان في وجوبه
 قبل الخصومة او بعدها فانه في غير سفر اما اذا سافر باجرها
 لا حزم ان تطلب منه ان يسكن عندها مثل التي سافر بها
 طعه الهندية قوله وهذه ما عني فليس لها ان تطلب ان يعتم
 عنها مثل ذلك من الهندية والذي يقتضيه النظر ان يقر
 بالقضاء اذا طلقت لانه حق ادبي وله قدر على اتيانه
 فتح واحاب في الزهر ما ذكره الله من التعليل قال الرحيمي
 ولا نه لو يريد على النفقة وهي تسقط بالمضي قوله ان
 القسم تكون بعد الطلب على لقوله ههنا ما مضى وقدره من
 البديع ان سبب وجوب القسم عقدا للكل وهذا باء ثم

بتركه

بتركه قبل الطلب وهذا لو بدحت الفتح وقد يجاب بان المعنى
 ان الوثائق على القسم من القاضي يكون بعد الطلب والد
 لزم انها لو طالت لغير ما في حاريل من القضاء وهو مخالفا لقوله
 عن الحائنة من قوله قبل الخصومة او بعدها وكذا ان قبل المسئلة
 في البرانية وعندها بان القسم لا يصير دينيا في الدقة فانه يشمل
 ما بعد الطلب قوله بعد من القاضي افا دانه لا يغير بالمع الاول
 وبه صرح في المحرط قوله عند غير حبس بل يوجبه عقوبة وبامر
 بالعدل لا نه اساء الاما وب واركت ما هو محرم عليه وهو امر ومعارض
 وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي اخبار في التزوير بين القبر
 والحبس بحر قلت ومثله ما لا افسح من الاتفاق على قتيبه
 قوله لتفوت الحق الضمير للحبس ويؤيد قول المحقق
 لانه لا يستند الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمحضها وان
 اهاى لما من ان القسم للصحة والموانسة ولا شك انه
 في منع الحبس يفوتها ذلك وكذلك عملوا لعدم الحبس بالاقضاء
 من الاتفاق على قتيبه فالزم قوله في يقتضي فذلك اي للقي خاصية
 ومعنومه انه لو لم يقتل فكل سقط ما مضى مع ان هذا لغاية
 والطلب لما علمت من ان القسم لا يصير دينيا واطلق الفقه مع ان قوله
 ياتي قوله والكرام ليس على الاولين لان فيها خلافا لائمة الثلاثة
 البناء في دفع ما يتوهم من عدم مساواة الحكامية للمساكنة بسبب
 ارتفاعها عليها بالامسك لوم افادة في الزهر ولعله لا يقتضيه قوله
 ولجبرته والقعدة ليس على ما لو كانت البر والفتة حديد من
 بان تزوجها معا تامل قوله لا مللوا لانه اي قوله تعالى ولن
 تستطيعوا ان تغفلوا بين النساء ولو حرقت اي في المحبة
 فلا يغفلوا في القسم قاله ابن عباس وقوله تعا وهاشروهن
 بالحروف وغاشته القسم وقوله تعا فان خفتن ان لا تغفلوا
 وللملوك احاديث النبي ولولا القسم من حقوق النكاح
 ولولا تفاوت بينهما في ذلك ولما ما روي من نحو لكبر

وليس يلائم فصل ان المراد التفصيل في البداية دون الزيادة
فوجب تقديم دليل القطعي لا في التبر في شرح درر البحار
ان الحديث اورد على بن التميمي بل على اختيار الدور بالسبع
والثلاث جمعاً بينه وبين ما روي في الدور بالسبع
اذا كان له زوجان امة وحر فلهما النصف وللأمة في ابي
لواها السبعة ولا ولم ارس ذكره وكان في الظاهر في ابي
النقطة هي الاكل والشرب والمساكن في ابي
ان كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب لنفقة الزوج
او فقيرين نفقة المقتار او مختلفين فالوسط ونفقة الزوج
المفقرين كما مر وقد عرفت ان كل من المص والتمتع عليه فاقوم
قوله ولو قسم في السفر في امة او تيسر في اهل من معه وفي
الزامة ذلك من الضر ما لا يخفى به ولا في قوله باحداها
في السفر وفي الاخرى في حضر والتمتع في امة او تيسر في اهل من معه وفي
او لحرف الفتنة او يمنع من سفر احداها كونه سميها فقسمين
من بحاق صحبتها في السفر للسفر بغير زوج فزعموا الزام للزور
الشديد وهو من دفع بالنا في المخرج فتح وانظر ما لو سافر
بهم هل يقسم قوله والتمتع في امة او تيسر في اهل من معه وفي
لما رواه الجماعة من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
سفر اقم بين نسائه ثلث خرج سهمها خرج بها معه
قلنا كان استحباً بالنسب كقولهم لان مطلق الفعل
لو يقتضي الوجوب مع انه غلب عليه وسلم لم يكن القسم
واجباً عليه وتمايز في المص والتمتع وهذا في قوله فقسمين
من تخاف مصبتها في امة او تيسر في اهل من معه وفي
السفر بها قوله مع نخل ما لو كان بشرط شوق منه او غيرها
وان لم يكن الشرط كما وصفت في الفتح خلافا لما عرفت سابقاً
لانه اعتاض عن حق لم يجب ولذا لم يسقط حقها ولو قال
انه مثل اخذ المومن في النزول عن الوظيفة لان من امان
بناه على العرف فلا عرف هنا فذكر نعم ذكر بعض الشافعية

انه

انه يستنبط من هذه المسئلة ومن خلع الزوجي على مال حوازل
النزول عن الوظيفة بالدرهم وان افق به ينقض الوضوء
ذكرنا من الشافعية والشيخ نور الدين الميركي من المالكية
والحنابلة من جهة ذلك فقلت واضطرب فيه رأي المتأخرين
من الحنفية وافق الحديث الرأى بعدهم وسياق تمام الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في الوقف قوله لا في حقها وهو
القيم ما وجب اي لم يك بعد فاسقط اي قام بسقط ما ساقطها
ح قوله وفي الحديث انك حيث قال وتعلل المخرج انا لم يصح
هذا التفصيل لان هذه الريبة انما هي اسقاط عنه فكان الحق
له سواء وهت له اولها حيثما فله ان يجعل حصته الواهية
لبن سواء في قوله وانما في قوله انك حيث قال اقول كون الحق له
فما اذا وهت لصاحبها ممنوع في المذبح في توجيه المسئلة
بانه حق بنت لها فلها ان تستوفي ولها ان ترضى اقول وقد
نقل المحقق ابن الرهام ما ذكره الشافعية واقره عبارة قال وفيها
اذا كانت لبله الواهية نلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متوا
وان كانت لوتيلها نزل له نعلتها فيواي لها ليلتين على قولين
للشافعية والحنابلة والظاهر عندي انه ليس له ذلك الا في حق
تليها في النوبة لانه قد تنصرف بذلك او فما استظهره المحقق
ليقتضي ترجيح ما في المهر بالدولي قوله لكن في قوله في المهر لا نعلم
خلافه في ان المهر الواجب بالستونة والثاني في اليوم
والليلة وليس المهران فيمنع ذلك زمان النهار فيقدر ما عاين
فما اخبرها بما سافر فيه الاخرى بل ذلك في الستونة واما
النهار في ليلة او يعني لو كانت عند واحدة اكثر النهار كغناه
انه يكت عند الثانية ولو اقل منه بخلافه في الليل من قوله
ولو تخا معها في غير نوبتها اي ولو نهاراً طرفة بعينها الميركي
في السفر لانه صاحب المهر بها وهو ظاهر وأما قوله
بنت ليس فيه واحدة منهن والافان لم يقدر على القول
اي بنت الاخرى يعين بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما اقام

ليبين

عند الاول في مريضه كما قفناه عن البر قوله ولا يقيم ~~عند~~
اقام اكثر من ثلوثه ايام هل يهدر الزايد او يقيم عند
الاخرى بقدر ما اقام عند الاول في يقيم بينها ثلوثه
ونلوثه اويوما ويوما والظم الثاني ان اهدر ما مضى فيها
اذا اقام عند احداهما لا على سبيل القسم كالقدم وهما
في الاقامة على سبيل القسم فلا بد من ايام يومية ما في
الحاشية من ان لو اقام عند احد ثلوثه ايام يومية او سبعة
ايام يقيم عند الاول كذلك اه لكن ظاهره ان لم يكن العمل الدور
مستمر ثلوثه او سبعة وهذا مخالف لما ذكره القسم ويومية
ما قفناه عن شرح دور البحار في التوضيح بين الأدلة
ان الحديث يدل على اختيار الدور بالسبع او الثلاث تامل
وعن هذا نقل النجاشي عن الحاشية والراجحة وعجزها
ان لم يقيم عند ايام ثلوثه او سبعة وعند اخرى كذلك اه
والذي في الحاشية هو ما ذكرناه وفي كافي الحاكم الشهيد يكون
عند كل واحد منها يوما وليلة وان لم يكن ان يجعل لكل واحد
منها ثلوثه ايام فقل وروي عن الروشع عن الحكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوم سلمة حين دخل بيتك
ان شئت سبعة لك وسبعة لمن اه ومقتضى رواية الحديث
ان لا التسبغ بل في غاية البيان انه شاء ذلك لكل واحد
وان شاء تسبغ الى غير ذلك قوله زاد في الحاشية هو ان عشاره
الحاشية صريحة في كونه عشاره المخلوطة وليس كذلك فان
الذي فيها عليه ان يسوي بينها فكون عند كل واحد منها
يوما وليلة او ثلوثه ايام وتباليها والراي في البداية اليه
اه فالظم ان هذا بيان للافضل لا لغير الزيادة بغيرية
عبارة المار تامل قوله وقد في الفتح اي فيدللهم
الهداية المذكور حيث قال اعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن
اعتباره على صراحة لونه لو اراد ان يدور سنة سنة
يظن

ما يظن اطلاق ذلك بل ينبغي ان يطلق له مقدار منه الاول وهو
اربعة اشهر واذا كان وجوبه للناس ورفع الرخصة وجبه ان
تعتبر الحدة القريبة والظن ان اكثر من جمعة مضار الا ان رخصا
اه فقولوا والظن ان اضرب البطاني عن منه الاول فبينا في ست
ان يكون اوفي قوله ان رخصة بمعنى بل كافي قوله انما عركا نوا
ثمانين او زاد وانما يبتدع قوله وعنه في البحر حيث قال والظم
الاطلاق لونه مضار حيث كان على وجه القسم لانها مطلوبة
بحج ثوبها قوله ونظر في الزهرج قال في نفس المضار مطلوبة
نظر لا يخفى اه قلت وايضا فان الاطمئنان بحج الثوب منيف
مع طول المدرك كسنة فتلاوة قتال مونة او موتها مع مائة من نفوت
المعنى الذي شرب القسم لاجله وهو الاستئناس بوجه وظاهر
بها اي صاحب الفتح والبي كافي المخرج قوله من العبد
بالثلوثه ايام قد علمت ما ساء في هذا التعبد بوجه وهو حسن
كذا قاله في الزهرج في كل صياح ظاهره انه عند ايامه من
يكون واصابعها كامر السلطان الربعة به طقوه ومن كل ما
يتاذى به اي براحة كنوم ويجعل ويوجد منه انه لو تاذى براحة
البيان المشهور له منها من شربة قوله بل ومن الحاشية في
الفتح بحاشية هذا ما قبله قوله وتامد فيها علقته على الملتقى وعبارته
عن الحاشية معزيا للنسفي وكان له امله وسراي من يوم وليلة
من كل اربع عندها وفي البواني عندها ساء منهن وكذا لو كان
له ثلوث تسوع اوسوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة
عند ساء من السراي وليلة اربعة اقام عند كل يوما وليلة
ولم يكن عند السراي الا وقفة المار ويسمى للرجل ان يطأ
امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضربا او امته اه ثم قال
ولا يجمع بين الضارب بالسراي ولو قالت لو اسكن مع امك
يس لها ذلك ولو اقام عند امته يوما ففتفت يقيم عندك
يوما وكذلك العكس اه اي لو اقام عند اخيه يوما ففتفت
زوجته امته يتحول الى العتقة ولا يكمل للمتح يومين نزلوا

للحجة ابتداء منزلتها ابتداء كافي المراجع اقول وما نقله اوله
المتفق مبني على رواية الحسن المرحوم عنها كما تقدم من ان المرحوم
يوما وليلة من كل اربع هكنا خطر لي ثم رأت الشربلاوي صرح
به في رسالة تحفة المسرات بالقسم بانه الزواجات وقا ليس
ولم ارعه به على ذلك ومبني الرسالة على سوال في رجل له زوجة
وجوار يقسم للزوجين ثم يبيت عند جوابه ما شاء ثم يرجع
الى زوجته ويقسم لها ما شاء بالحوار اخذ من قول ابن الهيثم
الذي انما اذا ماتت كنفه واخذت ليلة يبيت عند الاخرى كنفه
لوانه يجب ان يبيت عند كل واحدة منها اذ انما لو ترك البيت عند
الكل بغير النسيان والنقد لم يمنع من ذلك اهو يعني بعد تمام
دوره وسواء انقضى بنفسه او كانت جوارته او فالزوج
واسه سبحانه اعلم يا باب الرضا
لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لو يفتى غالبا في
ابتداء انشاءه بالرضا وكان له احكام تنطبق به وفيه
من اثار النكاح المتأخر عنه عدة وجب نأخذه الى اخر
احكامه ثم قيل كتاب الرضا ليس من تفصيلي عهد انما علم
بعض اصحابه وسببه اليه وجه ولذا لم يذكر احكامه بالفضل
في مختصره المسمى بالحاشي مع التزامه ايراد كلامه في جميع
كسبه مخوفة التغايل وعامتهم على انه من اوابل مصنفاته
وانما لم يذكر احكامه كسواء ما اوردته من ذلك في كتاب النكاح
فمنه قوله ينفق وكسبه ولم يذكر في الضم مع جوارحه لانه بمعنى انه
يرضخ معه احد كافي القاموس وفيه ان فطما جاء من باب علم
في لغة تامة وفي ما فوق نحو من باب ضرب في لغة مختصة
من باب كم ثم زاد في المضارع لغة اخرى من باب ففح مصدرة
رضاعا ورضاعة بالفتح قوله معنى النبي قال في المضارع
النبي للراة ولما لم يزل ايضا قال ابن السكيت يذكر ولولت
اهو هذا التعريف فاصروا في اللغة يع المعص ولومن بهيمة

باب الرضا

فالاول

فالاول ما في القاموس هو لغة شرب اللب من الضرع والذي
طرقه اذية خرج بها الرجل والبهيمة بحر قوله اوابسة ذكر
في النهر اخذ من اطلوا ثم قال وهو جاذبة الفتوى والحق بالمعنى
ان تقرضني بالرد على صاحب البحر حيث قال الشريف مستغنى
طرقا فخذ لو وجد المعنى ولو ارضاع ان لم يصل الى الجوف
وعكسا اذ قد يوجد الرضاع ولو مضى في الوجور والسقوط
في اجاب بان الرضا بالمعنى الوصول الى الجوف من المغنيين وختم
لونه سبب الوصول فاطلق السبب واراد السبب واعتبر منه
في الزمان المعنى يستلزم الوصول الى الجوف لما في القاموس معناه
تربتة شربا رقتا وجعل الوجور والسقوط كالحقن بالمعنى
وج وفي المضارع الوجور يفتح الواو الدوا ليسب في الحلق والوجور
الرضع اي ارضعت به ذلك ووجرته اجمع من باب وعد لغة
والسقوط كرسول دوا وبص في الالف والسقوط كقعود
مصدره واسطة الداء تعني الى معقولين هو في وقته
مخصوصا فبقا انه لا حاجة اليه للاستغناء بالرضع وذلك
انه بعد المرح لا يسمي رضيعا لتعريفه في العناية فهو فيه
نظر والذي في العناية انه الكبير لا يسمي رضيعا ذكره
على من سوى في النجوم بين الكبير والصغير قوله عن العون لدا
في عامة الكتب وفي بعضها عن العيون بالياء بين العين والواو
وهو اسم كتاب ايضا وهو الذي رايته في الهرو في تصحيح الفتوى
ايضا فانهم قرروا كمن في استدراك على قرويه لغتي واطمأنتها
قولون افقي بكل منها ط قوله اي مع كل منها ثلوثون لغتي المضائق
ليس لصحة تحمل لون الاحباب الزمان عن المعنى صحيح بل لا يقد
فانهم بل لبيان حاصل المعنى قال في الفتح ووجه انه سبحانه ذكر
سليمه وا ضرب لهامزة فكانت لكل واحد منها بكالها كالرجل
المضروب لهامزة على شخصين بان قال اجلت الدين الذي
على فلون والدين الذي على فلون سنة يلزم منه ان السنة بكالها

لكل قول غير ان البعض اى عن الشكوك في الاول يعنى مدة الحمل اى
 اكثر منته قام اى تحقق وتثبت قوله لا يتبع الولد الذى فى الفتح
 الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقى فلكه المغزل وفى
 رواه ولو بقى ظل مغزل وسخريه فى موضعها او فلكه المغزل
 كثره معروفه مصباح وهو على تقدير مضاي وقد جاء صريحاً
 فى شرح الورشاد ولو بقى فلكه مغزل والغرض تقليل المد
 فهو ومثله لا يوفى الا بما دون المعدرات لا يندى العقل
 البها فحق اى هو فى حكم المرفوع المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله ولا يوفى الا بما دون المعدرات لا يندى العقل
 اللزوم على المعنى الاول فحاز كخصصها بخبر الواحد فلو تزعم
 اى العمل كالمصاحبه وغيرها امل اى يولدون شهرها على القول
 اى اقل مدته الحمل وهو ستة اشهر ولا اكثر اى اكثر مدته الرضاع
 وهو سنتان فالشكوك ببيان مجموع المذنبين لولكل واحده
 قوله على ان لا يترقى فى الجواب وفيه اشاره الى ما اوردته فى الفتح
 على دليل الامام السار من ان يستلزم كون لفظ ثلوثين مستلزم
 فى اطلاق واحد فى مبدؤ ثلوثين فى اربعة وعشرين وهو الجمع
 بين الحقيقة والوحدان بل لفظ واحد من اسماء العدد لا
 يتصور بشي منها فى الوجود بل على كثر من المحتمات لا بها
 بمنزلة الاعلام على سمائها او واجاب الرضى بان عمله وقوله
 مستلزم ثلوثين خبر عن احدهما اى الثاني وحذف خبر الاول
 فاذا خبر مستعمل فى حقيقة والاخر فى مجازة فالجمع فى
 لفظ واحد وعن الثاني بان اطلاق السبعين فى قوله تعالى
 اجمع اشهر معلوماً عن شهرين وبعض الثالث اوقلت وفيه
 ان الشهر ليس من اسماء العدد فالمناسبه الجواب بما قاله
 الجمهور من ان عشر الاثني عشر اريد به ثمانية كما اشار
 الله فى الفتح قوله لا افاده فى رسم المعنى المفيد لثلاث ايام
 فاقضى فان فى فصل رسم المعنى من اول فتاواه بطريق
 الاربعة لا يوضح الصانع قوله لكن لا استدراك على

قوله الواجب على المقلد لا فانه يفيد وجوب اتباعه سواء وافقه
 صاحباه او خالفاه وهو قول عبد الله بن المبارك فوى قبل خبر
 المفتى اى وقبل لا يخبر مطلقاً كما عرفت فلهذا القول بان قال
 فى السراجة والاول امع ان لم يكن المفتى مجتهد ومفاده اختيار
 القول الثاني اى الخبر ان كان مجتهداً ولا يخفى ان خبر
 المجتهد انما هو فى النظر فى الدليل وهذا معنى قول الامام
 والامع ان العتق لفتح الدليل ان وقع الدليل لا يظهر لغير
 المجتهد فى المذهب تامل وتام تحرره هذه المسئلة فى شرح
 الرصوفى فى رسم المفتى قوله ولا امع ان العتق الدليل قاله فى
 البحر ولا يخفى فوى دليلها فان قوله تعالى فالولدات برصن
 اولودهن الاية يدل على انه لو رضاع بعد التام واما قوله
 تعالى قاله اراد اقتصاراً عن تزمن قائما هو قبل الحمل لا يدل
 تعييناً بالترامح والشاور وبعدها لا يحتاج اليها واما
 استدلال صاحب الهداية للامام بقوله تعالى وعمله وقوله
 ثلوثين شهرين اى على انه المدة لكل منها كما مر فقد رجع الى الحق
 فى باب ثبوت النسب من ان الثلوثين لها للحمل ستة اشهر
 والعامان للفصال اى فوى اما لزوم اجر الرضاع لا وكذا وجوب
 الارضاع على الامه وبيان خبره عن الحديث فوى فامدة فقط اما
 بعدها فانه لا يوجب التحريم بحرقه فافى الربيعى اى من قوله وذكر
 لخصاف انه ان فظم قبل مضى المدة واستغنى بالقطام لم يكن
 رضاعاً وان لم يستغن شئت به احرمه وهو رواية عن ابى
 حنيفة روى وعليه الفتوى فوى لونه الفتوى لا ولون الاكثر
 على الاول لافى التفرقة ولم يبح الارضاع بعد مدته اقتصر عليه
 الربيعى وهو الصحيح كفى شرح المشكوك بحركته فى الترساني
 عنه المحيط واستغنى فى هولاء من الارضاع بعدها الى نصف
 ولوانه عند العامة خلوا فاحلف به ابوبه هو ولعل ايضا

ايضا قبله عن اجازة القاضي انه واجب الى الاستغناء واستحباب
 حوله و حاجته في حوله ونصفه هو قد يوفق بكل المدعى في كلام الله
 على حوله ونصفه بقرينة ان الزبيدي ذكر بعد هذا قوله في الفقه
 العامة تأمل قوله وفي البحر عبارة وعلى هذا في النزاع المذكور
 يجوز الاستغناء به للتداوي قال في الفقه واهل الطب يستون
 الله للبت اي الى الذي نزل بسبب مرضه نفعا لو وقع
 العين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه
 يزول به الرمد ولو يخش أن حقيقته الفاسدة مستعذرة فالمراد
 اذا غلب على الظن والورع معنى المنع او ولو يخش أن التداوي
 بالمحرم لا يجوز على ظاهر المذهب اصله بول ما بول المحرم فانه لو يثبت
 اصله بول ما بول المحرم اي المحرم استعماله طاهر اكان او نجسا
 فهو كما مر في قبيل فضل البرحك قال في الفقه واهل الطب يستون
 وظاهر المذهب المنع كافي رضاء البحر لمن نقل المص من فمها
 عنه كما وي وقيل رخصه اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر
 كاربعة من العطشان وعليه الفتوى ارجح قلب لفظه وعل الفتوى
 رابته في شفايته من المنع بعد القول الثاني لا ذكر ان كحلته
 وكذا رابته في كافي الفتوى ففهم ان ما في نسخة طبريز
 فافهم قوله وللرب اجبارا متدي لومها الوضو لها في الترسية
 في حاكم روبا بل اجبر له لا بها ملكه وكذا الحكم في ولها من عديم
 لونه ملك رخصي قلت والظاهر ان للولي اجبارا ايضا
 وان شرط الزوج حرية الاولاد ان الرضاغ به زنا وبسببها
 عن خدمة قوله على الرضاغ الوطوق شمل لولد منها
 او من غيرها ولولد اجنبي با حرج او بدونها لان لها شراها
 بالاراد قوله بنوعه اي الاجتناب على الغطام وعلى الرضاغ
 قوله مع رخصه اخبر اسما زوجة امة فالجرح لبيها وان
 شرط الزوج حرية الاولاد فيما يظهر كذا في ما لنا فافهم قوله ولو
 قبلها اي قبل المحلين وهذا التعيين المستفاد من زيادة
 لومها بالنسبة الى عدم الاجتناب على الرضاغ اي ليس له اجبارها

عليه في الفقه ما لم يتعين ذلك في المدعى بان لا يأخذ شئ غيرها
 اوله يجمع للرب ولو للصغير مال كما سبق في المحمالة والنقطة
 اما بالنسبة الى النزع الاخر وهو عدم الاختار على الغطام فانما
 يقع قبل المحلين واما بعد هذا الظاهر انه يجزها على الغطام
 لما ان الرضاغ بعد ما حرام على القول بان مدته المحلوت تأمل
 ح زيادة قلت وما استظهره مني على ظاهر كلام المعاصرين
 وقد منا الكلام منه بول وكوبين كحبيبين قال في الكوفي
 البرازية والرضاغ في دار السلام ودار الحرب سواء حتى
 اذا رضع في دار الحرب واسلم او رجعوا الى دارنا ثبت حكمهم
 الرضاغ فيما بينهم ارجح قوله وان قل اشار به الى نقل قول الشافعي
 واحدى الروايتين من احمد انه لو ثبت التحريم لا يجوز رضاء
 مشعات لحديث مسلم لو تحرم المص والمضناه وقول
 عائشة رضي الله عنها كانه فيما ائزل من القرآن عشر رضاءات
 رضاءات معلومات بحرم في نسخ بعض رضاءات معلوما
 بحرم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقره من
 القرآن رواه مسلم والجمهور ان التقدير منسوخ صريح بنسخ
 ابن عباس وابن مسعود وروى عن ابن عمر انه قيل له ان ابنه
 يقول لؤباس بالرضعة والرضعته فقال فضا اسر حنرت
 فضايه قال تعالى واماكم اللاتي ارضعنكم واهولكن من
 الرضاغة فهذا اما ان يكون رد الرضاغة اسما او لعدم
 احازته تعبيه لطلوق الكتاب بجز الواحد وهذا معنى قوله في البداية
 انه مرفوع بالكتاب او منسوخ به واما ما يورثه عائشة فالمراد
 به نسخ الكل بخلاف قياحي ان من لم يسلمه كانه يقره وحسب
 والزم فضاغ بعض القرآن كما تقولوا الرضاغ في ما قبله
 نسخ الشذوق مع بقاء الحكم فليس بشئ لان اوعاد بقاء حكمه
 بعد نسخ نجات الى دليل وقام ذلك بسقوط في الفقه والسياسة
 وغيرها بتيسره نقل طعن في قوله ان لا يرضى شافعي بعد
 الحرمة برضاغته لقد حكمه واذا رجع الى حنفي امضاءه اهو فاضله

قوله لا غير بان محذرة في قول المصنف والحقان والاقطار في
ذلك وما يفهم واما قوله فلو التفت الى نصيحتي على التقيد بقوله
ان علم وفي الغيبة اوراق كانت تغطي يديها حسية وانه من ذلك
بينهم ثم تقول لم يكن في يدي لين حليم التقيد في يدي ولم يعلم
ذلك الا من جهتها حال ذنبها ان يزدوج هذه الحسية اوط
وفي الفصح لو ادخلت الحلية في في صبي وسكت في الارتفاع
لا شئت الحمة بالشك ثم قال والواجب على النساء ان لو رخص
كل صبي من غير ضرورة واذا ارتضى لم يحفظ ذلك ويشترط
ويكتنف اعتبارا هو في البحر من الخاصة يتم للمراة ان ترفع
صبا بلواذن زوجها اذا احافت هلكه فوجه لم يدر اي لم
يتر من ارضها منهم فلو بد ان تعلم المراجعة مرة ان لم تظفر
علوثة لم ارض من غيرها ويمكن ان تعمل بتردد المرأة ذات اللين
على المحل الذي فيه الحسية او كونها ساكنة هذ فانه امان فوجه
على الارتفاع ط قوله ولم يشهد ذلك بالنساء والمجمل والمجمل
والمجمل رايه الفاعل قوله حاز هذا من باب الرخصة كمال
بند ابد النكاح وهذه المسئلة خارجة عن قاعده الاصل
في الارتفاع التحريم ومنها ما لو اختلطت البصيرة ساد بحسن
وهذا مخلوق المسئلة الاولى فانه لو اوجاهة الى اخرها ان سبب
الحمة غير متحقق فيها كذا افاده في الاسماء قوله اموميتا افع
فاعل بيت قال الفريسي والامومة مقصد هو كونه الشخص
اسا هو غيره وابنه زوج مرسعة لهما منه المراد به اللين الذي
نزل منها سبب ولادتها من رجل زوج او سبد فليس
الزوج بيتا بل فزوج مخزج الغالب يحى واما اذا كانه الابن من
زناه فغيبه خلوق شينكم الله في قلبه وباتي الكلام فيه قوله
له اي الرخص وهو يطلق بالابوة مع اي لونه مرسد رغبته كونه
ابطا قوله كاسيحي في قوله طلق ذات ليم مع قوله اي بسببه اشار
الى ان من معني باو السببية ط قوله ما يحرم من النسب فغناه
انه الحمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب فشملي زوجة

८५५

ابن ولما لم ينزل الرضاع لها حرام بسبب النسب قلنا بسبب
 الرضاع وهو قول اكثر اهل العلم كذا في المبسوط بحرفه واستدل
 في الفتح بالاستدلال على تحريمها بالحديث لانه ومما يثبت التحريم
 والنسب ومحرمات النسب هي السبع المذكورة في آية التحريم بن
 قبله الاصلوب فيها يخرج حليلة الوب والدين من الرضاع فينبغ
 حلالها وتامه فيه رقبته رواية النجاشي اشار به الى انه حديث
 لكن فيه تغير اقتضاه تركيب المتن وهي زيادة الماء ووضع
 المضمض موضع الظاهر واصله يحرم من الرضاع ما يحرم من لبن
 ح وتقدم انه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف بخلافه المضم
 لم يقصد رواية الحديث ط قوله يبارق النسب الرضاعة
 بنفسه النسب ووقع الرضاعة ولعله انما نسبت اليه المفارقة
 وان كان معاملة من هما بنين لانه الزرع والنسب هو الاصل
 الاعتباري في التحريم والمفارقة غالبا تكون من العارض ط قوله
 في صورتي سبع وانما كانت احدى وعشرين باعتبار يتعلق الرضاع
 بالمصاف والمصاف اليه او بها لا سببا في ايضا ح ولو اختلف
 عليك انه المذكور في البين ست صور فان قوله وام ام بكر
 مع قوله وام اخت اذ لم واحدة من هذه المذكورات كذلك
 فان اخت النسب مثل اخت الابن وام اخته مثل ام الخال
 ونسب عليه ووركام نافلة اسناد بالحاف الى عدم المحرمات
 لما قال في الفتح انه المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم
 في النسب فاذا انشئ في سبعة من صور الرضاع انتفت المحرم
 فاستفاد انه لو حصر فيما ذكره فافهم واتا فلة الزناية تطبق
 على ولد الولد لزيادة غلة الولد الصلبي وتقدم ان كل صورة
 من هذه السبع تنفرد الى ثلاث صور قوله ولكن اذا كان
 نسبا ولما من الرضاع تحلل بك طفولته وان كان
 لا بها حلية وذلك وان كان رضاعيا بان رضع من نوعة البنين
 ولهذا اذ رضع ام نسبية او رضاعيا اخرى تحلل بك تزوجه
 الولد صادق بان يكون الولد رضاعيا بان رضع من نوعة

ولجنت نسبة او حقت ام ام اخرى صنعتته وان يكون نسبها
 جنة رضاعية بخلاف النسبة فلا تخل لك لو ربا امك وام زوجك
 واخذت بجنة الولد من ام الولد لو ربا حلال من النسب وكذا من رضاع
 فوسه وام الوقت صادق بان يكون كل منهما من الرضاع كان
 يكون لك اخت من الرضاع لها ام اخرى من الرضاع ارضعها وحدها
 وان يكون الوقت فقط من الرضاع لها ام نسبة وان تكون
 الام فقط من الرضاع كان يكون لك اخت نسبة لها ام رضاعية
 بخلاف النسبة لو ربا ام امك او حليمة ابك فوسه واخذت
 اي كل منها رضاعيا او الولد رضاعيا والثاني نسبي او العكس
 بخلاف ما اذا كان كل منهما نسبيا فلا تخل اخت الوبه لو ربا امك
 او ربيتك من هنا بعد ما اذا رضع ولدك من ام امه فان امه لا
 تحرم عليك لو ربا اخت ابك رضاعا افاده الرميط واخذت لثقت
 كانت الوبه واورد عليه انه يتصور كل في اخت ابه ونسبه
 باه يعني شريكان في امه ولدها فاذا كان لكل منهما بنت من غير
 الامه حل لربك الزوجه بها وهي اخت ولدك نسبيا من الاب
 والغزيراني يشرح الوهبانية واجاب عنها شريفة قولي وام
 اع الكلام فيه كالعلم في بعض افهم الامه وقت ما مر من وج
 قولي وام خاله فيه الصور الثلاث ما اذا كانا نسبيين فلو
 تخل لدن ام ذلك من النسبه حديثك او بنكوحه جنتي فوسه
 وحرمة ابن فيه الصور الثلاث ايضا بان يكون كل منها رضاعيا
 كان يكون رضيع صبي من زوجك ورضيع ايضا من زوجة
 رجل آخر لداخت لربك الرضعت حدة ابك من الرضاع والاول
 رضاعيا فقط بان يكون ذلك الرضيع ابك من النسب والثاني
 فقط بان يكون ابك من الرضاع له حرمة من النسب بخلاف لو كان
 كل منهما من النسب فان العمة لا تخل لك لو ربا اختك فوسه استثناء
 منقطع جواب عن قول البضاوي ان بعض استثناء اخت
 ابه وام اخيه من الرضاع من هذا الوجه ليس بصحيح فانه حرمة
 في النسب بالمصاهرة دون النسب اه ففهم العمة مبي

على جعل

على جعل الاشارة متصلة وفيه جواب ايضا عن قوله في
 الغاية ان هذا التخصيص الصحيح بدليل قمتي وبیان الجواب
 ما قاله الرطبي ان هذا سهو فان حرمة زوجة قوم الحرة
 لاجل الرضاع هي وحرمة امه لا قبل النسب وحرمة
 ام اخيه من النسب لا لاجل ابها ام اخيه بل لكونها امه او
 موطوءة امه الاخرى انما تحرم عليه لاجل انها بنته او بنت
 اولاد بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب
 حرمة في الرضاع الصاحبة لوجوه لان تزوجه بامه ولو موطوءة
 امه ولو بنت امه تكل ذلك من الرضاع فمثل دعوى التخصيص
 افروضا حاصله يرجع الى ان الاشارة منقطع كما قاله
 لعدم بناه على حرمة له هذا وقراءة من قوله الشبهة
 للبضاوي انه حرمة من ذكر بالمصاهرة بان فيه نظرا من
 وجهين الاول ان المصاهرة لا تقصد في حرمة ولدك لو ربا
 اختك الشقيقة اولاد اولاد وكذا في بنت عمة ولدك لو ربا
 بنت ابيه الشقيقة اولاد اولاد والاولى ان المصاهرة
 في الصور السبعة الباقية انما تقصد على تقدير واحد فقط
 وعلى التقدير الاخر او التقديرين الآخرين فالحرمة بالنسب
 بالمصاهرة بان ذلك انما اتفق انما يكون حرمة بالمصاهرة
 اذا كان الزوج آخا لرب فان امه حرة امه ابك بخلاف الزوج
 الشقيق ولو مرفان حرمة امه بالنسب لو ربا امه وحرمة اخت
 ابك النسبي انما يكون بالمصاهرة ان كانت اخت الوبه لاسيما
 لو ربا ربيتك بخلافها شقيقة اولاد فانها ابنتك وحرمة جنت
 ابك انما تكون بالمصاهرة اذا كانت ام امه لربها ام امك
 بخلافها ام امه لو ربا امك وحرمة ام امك انما تكون بالمصاهرة
 لو لم يولد بخلافه شقيقا الامم لو ربا حبيبتك ومثل ام
 الامم الخاله وحرمة بنت اخت ولدك انما يكون بالمصاهرة
 لو كانت الوقت لوم تكون بنت ربيتك بخلافها شقيقة
 اولاد لو ربا بنت ربيتك وحرمتها ولدك انما يكون بالمصاهرة
 اذا كانت ام ابن امه لو ربا حليمة ابك بخلاف ام بنت بنتك

وان لم يكن له اخ
 ولذا اخت ابنته
 النسب انما حرمت
 عليه صبي

فانها تنك فقد ظهر ان التعليل بهذا غير صحيح بل التعليل الصحيح
ما ذكرتم بقوله فان حرمة ام اخته لا تستنبط من اهلها بل من اهلها
عن الاول ان قوله ان حرمة من ذكر المصاهرة المراد من ذكر
هو ام اخته واخيه لا نه هو الذي سبق ذكره بقوله بنسبة الصور
التي وتكون من بعد تعليل اخرها بل من بعد تعليل صور
ام اخته واخيه لا نه قوله وقس على اخته بنسبة الى
اعني قوله ان المصاهرة انما تنسب على تقدير واحد فقط بان المراد
هو ذلك التقدير وبذلك ذلك ان الحديث دل على ان كل ما يحرم من
النسب يحرم نظيره من الرضاع فيقال يحرم الام بنسبة الى
تحريم ام رضاعا وتحريم البنت بنسبة الى تحريم البنت رضاعا وهكذا
الى الحرامات النسبية فان ام اخيك الشقيق اولادها تحرم ككونها
أمك لو كونا ام اخيك ولذا تحرم عليك ولعلك يكن كبراً منها فلو
بحسب ان يقال تحريم ام الدخ الشقيق اولادها لا يكره مع قولهم
يحرم الام فليس ان المراد ام الدخ لا بل فقط ولما ورد على
الرضاع على النسبة لو علم حرمة المصاهرة والحديث انما يحرمة
منقطع وكذا يقال لما ثبت الا ان كانت مستفقة اولادها
تحرم ككونها بنتك وقد علم تحريم البنت من النسب فيراد بها البنت
لوم لا بها بنتك فلم يقل حرمتها من محرمات النسب فلم يكن كبراً
لكن لما ثبت في الحديث ان استنساها وما منقطعاً وهكذا يقال
في البواقي وانما حسم ان الحديث لما ثبت حرمة الرضاع علم
حرمة النسب وكان ما يحرم من النسب من نظائره المستنبط
فبحسب من النسب على تقدير ومن المصاهرة على تقدير بل يصح
ان يراد منه التقدير الاول لانه يلزم منه التكرار بل وقاية فحين
ارادة التقدير الثاني وان كان استنساها منه منقطعاً دفعاً
للتكرار ونسبها على بيان ما يحل لزيادة التوضيح هذا غاية ما
يمكن توجيه كلورهم به واسد ثغراتهم في هذا المعنى
مستفود في الرضاع لان ام اخته واخيه رضاعا ليست امه
ولو موطوءة ابية ثور وقس على اي قس على ما ذكر من المعنى

اخت

اخت ابنة ونسبة الى بان تقول انما حرمت على اخت ابنة ونسبة الى كونها
بنت ابنة ونسبة الى امه وهذا المعنى مستفود في الرضاع وكذا جازية ابنة
ونسبة بنسبة انما حرمت على كونها امه او ام امراته وهذا مستفود
في الرضاع وهكذا البواقي وهذا التقدير علم ان التعليل
المذكور بقوله فان حرمة ام اخته لا يها في جميع الصور لكن لكل
صورة صانع يليق بها فلذا قال وقس على اي وان صير عليه
راجع اليه لا الى ام اخته واجته حق يرد انه لا معنى لحمل البعض
مقتضى عليه فانهم فرس وكذا لغة وله لم يذكر واخا له ولده
لانها حلول من النسب ايضا لانها اخت زوجته بحرم
ونسبة عمه اي عمه وله وتحريم من النسب لانها بنت ابنة بنت ابنة
بنت عمه نقه فانها حلول بنسبة ورضاعاً ط ثور ونسبة
اخته وله وتحريم من النسب لانها بنت بنت ابنة بنت ابنة
ط من الدخ متعلق بالمتنفي في قوله الام اخته اي يعني ان
شأنه النوع المذكور لا يحرم للدخ اذا كانت من الرضاع
افرح عن المخ وهذا بالنظر الى المتن والدخ متعلق بقوله ان
حلوله وكذا اخوان الملع لها في ذكر هذه المماثلة نظر فانها
من مقابلات التسعة لوقسم مابين التسعة كاستنبطه افادهم مع
مما باعتبار الذكور والذكورة اي في المقام الى قصير مع الذكور
ام اخيه واخت ابنة وبنه ام ولد ام ولد ام ولد ام ولد بنت عمه
ابنة ونسبة اخت ابنة وام ولد ابنة ومع الذكورة ام اخته واخت بنته
وخت بنته وام عمته وام خالته وعمته بنته ونسبة بنته ونسبة
اخت بنته وام ولد بنته افرح فانه ثمانية عشر وعدها عشرين
بالنظر الى الماشع المذكور في باب اعتبار ما يحل له اي اذا نسب
اكل للرجل بان قال يحل له ام اخيه واخت ابنة الى اخره مثله المذكور
في اولها اي اذا نسب اكل لها بان يقال يحل لها الواجب
واضافها وجدانها والوفاها وخالها وبنه خالته
ولدها وكان التماس ان تقول نعم ولدها وابنة عمته ولدها ولدها
لا يحرمه عليها من النسب ايضا كما صرح به في البرافادع وافاد
ط انه يمكن تقدير المقام يحل اخر فيقال في مقابلة تزوجه

اما بنته واخوته تزوجها اخا ابنها ونبتا وفي اخوتها ابنة ابوابها
 او اخوتها وفي ذلك ابنة ابنتها جد ابنتها او بنتها وفي امه عبد ابن اخي
 ابنها وفي اخوتها بنت اخوت بنتها وفي عمة ولده عم ولدها وفي بنت
 ولده خالها وفي مقابلة تزوجها اخي ابنها تزوجها بامام خدي وهي
 المكره اهل كنه الصواب في الثانية والثالثة ان يقال وفي
 عمة ولده ابواب خالها فافهم والذي قرره هو الذي في البحر
 وهو اوفى لقول الله وتزوجها باني اخيها واصله ان يتبدل
 المصاف لما اول الموت بمذكر قابل له ويتبدل الضمير المذكور بضمير
 الموت فيتبدل لام المذنب والوجه بالذوق والحق بالجد وهكذا
 وتذكر الضمير في قول في ام اخيه ابوابها وفي اخوتها ابنتها اخوتها
 وفي جبة ابنه جديها وهي اصل التفسير الثاني ان تنظر الى كل
 صورة وتنظر الى نسبة المرأة فيها الى الزوج فتسميها باسم
 تلك النسبة مثلاً اذا تزوجت ام اخيه او اخوتها تكون المرأة
 فتزوجت اخا ابنتها او بنتها واذا تزوجت اخوتها ابنتها او بنتها تكون
 فتزوجت ابنتها او بنتها وهكذا ولا يخفى ان هذا التفسير هو
 وانما اختلف بالتعبير فقط فافهم ثم وتزوجها باني اخيها كما
 في بعض النسخ ومثله في البحر وهو اوفى لما قرره في كل علم
 وفي بعض النسخ باني اخيها وهو كذلك في البحر ولو وجد فان
 هذا لا يقابل تزوجها بام اخيه على التفسير المار به ووقع في بعض
 نسخ البحر التفسير باخي ابنها وهو موافق لما قرره كما مر فيه
 ما لم يمت ثم وتزوجها اي من الاربع مع وفي بعض النسخ
 وكلها بضمير النسبة اي كل من الوعدتين اللتين بلغ العدد
 فيها اربعين فافهم ثم في الجواز والحرورية بعد الوعدتين الاولتين
 عليه المستثنى منه والتقدير فاحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 الامام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم اذ هو في نكاحها معنوا على
 انه صفة او حال لانه معرفة غير محضة لان الشريف الاماني
 هنا كالشريف لجنس وامان لمصلحة الصانع في استغفار محذوف
 وهو ابوابهم وذكر في ج عن البحر كالاول الاول ان يقول كالات
 او يقول في الاول كان يكون له اخ نسبي لان يقال مراده

التشبه

التشبه في المصاف ذكورة والذكورة في كانه يكون له اخ نسبي
 له اخ رضاعية تبع في هذه العبارة انما يقال مع وصوابه ان كان
 يكون له اخ رضاعي لانه نسبي كالابن في قوله وهذا من خواصه
 كما انما احسن ان اخيه وهما في من منظور او صلبا الى شيف
 ويتبين وسبب صاحب البحر في هذا انما هو انما هو اخي او صلبا الى اخيه
 وما بين ذلك من خواص هذا الخلق او صلبا الى اخيه
 الى مائة ومائة وقال ابنها من خواص كتابه فاراد الله ان يوصلها
 الى مائة وعشرين بزيادة المعاشع من الصور لكون من خواص
 كتابه كما قاله كتبنا ما تحت له افاده مع اي بل يعني العود مائة ومائة
 معناه وهو ظاهر ان يكون له اخ رضاعي يصح بيع بنت من امرأة
 اخرى معناه اي قوله سبسط مرة للزوج المذكور لانه اذا انقل
 بالمصاف فقط كان المصاف اليه من الرضاع او بالمصاف اليه
 فقط كان المصاف من الرضاع وهذا اختلف في قوله ويحكم تحت
 اخيه رضاعا مع كونه لكونها اخوي اي شقيقين ان كان اللين
 الذي سريانه منها رجل واحد اولاد ان لم يكن كذلك وقد يكونان
 لب كما اذا كان له رجل امرأتان ولست امانه فارضعت كل واحدة
 صغيرا قاله الصغيرين اخوان لب حتى لو كان احدهما انثى ولو حمل
 الكا مع بينها كاذكره ممكن مع كونه وانما اختلفت الزمان كان
 ارضعت الولد الثاني بعد الاول بعشرين سنة مثله وكان كل منها
 في ملك الرضاع مع كونه وولده منعتها اي من النسب اما الذي
 من الرضاع فانه وان كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله ولو حمل بين
 رضعتي امرأة مع والطفه فافاد التحريم وان لم يرضع ولدها النبي
 مخلوق ما اذا كان الولدان احسبانه فانه لا بد من ارتضاعها من
 امرأة واحدة كما افادته الجملة الاولى ولما لم يستثنى بها عن حكم
 الجملة وبافي البحر والمضرد في البحر وتعمل ايضا ما لو ولدت قبل
 ارضاعها للرخصة او بعد وليس عليه ففسر في البحر عن
 احكام الموطأ لو كانت ام البنات ارضعت احدها البنات ولم
 البنات ارضعت احدها البنات لم يكن للذين المرتضع من ام البنات
 ان يتزوج واحدة منهم وكان له اخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى

لا الذينة التي ارسلتها ايم وحدها دونها اختتم من الرضا ع
 بكر المرد بها التي لم تخضع فقط لكتاب او سماع وان كان العذر
 غير باقية كان زالت بنحو وثبة حموي وحرمة لا تنفي الى زوجها
 حتى لو طلقها قبل الدخول لكان الزوج برضاها لان الله ليس
 منه استبان ط اشالو طلقها بعد الدخول فليس له التزوج
 بالرضعة لانها صارت من الربايب التي دخل بها بحرم الحائنة
 فويل ولا اله الا وان لم يبلغ تسع سنين فالتة لها ليس له التزويج
 جوهر لانهم لم يولدوا على ان الله لا يتصور الامم تنقسم من
 الولادة فيجوز بان ليس لها كالاوتزل للكراما او حصلوا بيت من
 اصناعه تحريم كافي شرح الوهابية هو وهو محمول على ما طلب
 قبل موته فليس به الصبي او حبل بعد موتها بحرمه فيصير
 نالها اي نال الرضا ع المعلقة من المتام افادع هو محرم
 للمنة لانها ام اوله بحرمه فيجب اي بلو حرفة الحامات بين
 رجال فقط اما غير المحرم فيمنعها بحرفة وقتل غسل في ثيابها
 افاده ط هو وروى فيها لان المادى بالدين الحرام ط هو بخلاف
 وطبها اي الميتة فانه لا يتعلق به حرمة المصاهرة فهو وروى
 بوجود الحنفية لا القندي لا الميتة لان المقصود من اللبن التزويج
 والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطى اللذة المعتادة وذلك
 لا يوجد في الميتة بحرمه لوجوده واذا انتفت اللذة المعتادة
 بالوطى تكون الميتة ليست محمولة عادة صارت كالبهيمة بل
 يبلغ لان الموت منفرط لما فليزم انتفاء قصد الولد الذي
 هو في الحقيقة علة حرمة المصاهرة فالمراد مني اللزوم انتفاء
 المزوم فلا يرد ان اللذة ليست هي العلة فانهم في اللزوم انتفاء
 عطف على لبن ميتة اي وكذا يحرم لبن امرأة محلول بها في ط
 اهر ومثل الماء كل ما يعل بل ولا يمدرك افاده في النهي ط
 اذا غلب لبن المرأة اي على اصل المذكورات وفرض العلة في ايمان
 الحائنة من حيث الاوجا وقال هنا فسرهما محرم في الدواء بان
 يغير عن كونه لبنا وقال الثاني ان غير الطعم واللون لان

غير

لان غذا حها نه ويح في البر ووفق في الدر المنقى افعال تعتبر
 العلة بالاجزاء في كس وفي غيره تغية طعم اولون اورد كاري
 عن ابي يوسف انه اذا اعتبر التغير في غير الحنك بوصف واحد
 والمذكور انما لو اعتبر الا اذا غير الطعم واللون لم ينع لابي يوسف
 في الهندية من اعتبار ابدال الوصف الا انه لم ينع لابي يوسف
 ط هو ولا اذا استويا اي لبن المرأة واحد المذكورات وروى
 قوله لعدم الاولوية علة لا استويا لبن المرأة وافاده يبعث
 التحريم منها واما علة استويا لبن المراقع التي في فمها ليس
 عن غلب لب فلم يكن مستلما كافي التحريم وعطف محرم مقابل
 لما افاده كلام المصنف من انه لو كان لبن احدى المرايين خاليا
 تغلق التحريم به فقط ولو استويا غلبت بهما في مطلقا اي
 استويا او غلب احدها لان الحنك لا يغلب الحنك في مطلقا
 وهو اوضح قال في البر وهو رواية عن ابي حنيفة قال في
 الغاية وهو اظهر واصوب وفي شرح المصنف قبل انه اوضح
 اه وفي السبلولية وروى بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب
 البداية للاحيم دليل محمد في الفتاوى اخرج هو مطلقا اي سوار
 كان خاليا او مغلوبا عند الوفاة وقال ان كان خاليا بحرمه وتعلق
 مقتضا الذي لم ينسب النار فاذا طبع فلو تحريم اتفاقا وما اذا كان
 الطعام مختصا اما اذا كان رقيقا بشرت اعترت العلة و
 اتفاقا قبل وما اذا لم يكن اللبن متقاطرا عند رفع اللقمة اما
 معه فيحرم اتفاقا والواضح عدم اعتبار التقاطع على قوله بهر
 قوله وان حساه حسوا في العاموس حاضرا زيد المرق في
 ثم ساء بعد شئ بحروما افاده من انه لا يحرم وان حساه بخالف
 لما ذكرناه الفتاوى انه وكذا ما جرم به في الفتاوى من ان الطعام
 لو كان رقيقا بشره اعتبر علة اللبن ان غلب واشتبا الحرمة
 وكذا في الحائنة لو حساه حسوا ثبت الحرمة في قولهم جميعا
 وكذا في البحر من المستغنى وقال انه وضع محمد في الذيل
 يدل عليه اهواي يدل على ان الشرب محرم لم تغلق عن محمد لانه
 عن الحائنة انه قيل انه لو ثبت الحرمة بكل حال واليه مال الشري

وهو الصحيح كما في أكثر الكتب اه قلت والذي رايت في الحاشية وكذا في
 المجموع هو ما نقلناه عنها الفوا ليس فيها ما ذكر من الرخى
 والمنقولة عن الشريسي ليس في الحسوب في غيره ففي الحديث قيل
 انما تشبه كرمته على قول أبي حنيفة اذا كان يلقى بنتا من اللين
 عند عمل الغنم فلو يتقار من ثبوت وقيل لا تشبه واليه مال شيب
 الحجة الشريسي وقد تروى في الأصول انما لا تشبه على قول أبي حنيفة
 اذا اكل لقمة لقمة فلو جاز حسوا تشبه هو فاقاله سمى الآية
 انما هو عدم اعتبار التقاطع عند الأكل وهو لا وجه له من النهي ومنع
 بنصحه ايضا في البداية وعندها وكذا لو وضع كافر عن النهي ومنع
 رقيقا بنسب حسوا وهذا يشبه به الحمة كما سمعته ولم ارمح
 خلافه ولا يقال يلزم من تقاطع اللين عند رفع اللقمة ان يكون
 الطعام رقيقا يشرب لانه لو كان كذلك لم يكن التقاطع من اللين
 وحسب بل يكون منها معا فلعلم ان المراد كون الطعام نجسا لا
 يشرب ولفظ اللقمة مشعر لانه ايضا فاقم قوله وكذا لو جبنه
 قال في البحر ولو جعل اللين نجسا او رابيا او شيرا او جسا
 او قطلا او مصلو فبنا ولد الصبي لا تشبه به كرمته لانه اسم
 الرضاع لا يقع عليه وكذا لا تشبه اللحم ولو بنسب العظم ولا
 يكتفى به الصبي في الوثنية فلو نجس هو وفي القاموس
 اللين المخبض ما أخذ ريبه والبراز اللين الراب المستخرج
 ماؤه ولا يقد مثلث ويحرك شيئا يتخذ من المخبض الغني والمصل
 اللين يوضع في وعاء حوض او حرق ليعطر ماؤه او طعمه ولا
 الاحتقان في المصباح حقت المرء اذا اوصلت الدوار
 الى باطنه من مخزبه بالحقنة واحتقن هو ولم اسم الحقنة مثل
 الغرقة من الاعتزان ثم اطلقت على ما بداوى به واجمع حقن
 مثل غرقة وعرفه بحر والمناصبه ان يقال ولا الحقن في حقن
 الصبي باللين اذا الاحتقان من احتقن وهو فعل في صر
 والصبي لو حقن بنفسه بل بحقنة غيره ولا يصح اخذ من
 احتقن المني الجبولة لانه لو سقى من القاصر ولو لم يمس
 نفس الاحتقان في تاج المصادر جعل الحقنة تقليد للفعول
 الصريح

الصريح كالصبي في عانة الهبات حيث قال اذا احتقن الصبي
 خلوا كما في النهاية والمراجع كما حقنت في النخ ومنظير النهريه
 نظير تبرؤ والقطار في بعض النسخ الوقطار من الوقط
 والظن انه تحريف من وجاية احواله في الحرف والامة بالمد
 والشديد بهجاءه بالراس ينقل الى ام الدمانح ومنه
 حتى بشكل الا اذا قال في لانه يحض انه امرأة كاذب في باب
 الخنى فثبت التحريم به رجحي من والد قوله ان لانه علم من الطلاق
 قوله ومنه بشكل الاستقناح لعدم الكراهة لانه ثبوت الحمة
 بالرضاع بطريق الكرامة بالخبرة فلم تعتبر الساق اسم الصبي والا
 فكان الكلى اياه والوضعية في المنة وتام حقنته في الفتح
 ولما رصنت الكبرية اطلعت فتعمل الدخول وغيرها وسوار
 كان لهما منه ومن غيره وقع الارضاع قبل الطلاق او بعد
 فيعت رجعي او باين بنوينة صفى او كرى فقول ولو ما ننه
 يغفر منه حكم الرجعية باله في لانه الزوجة قائمة من كل وجه
 ثم التقيد بها ليس احترازا لانه اخت الكبرية واوها وبشرها
 بنسب ورضاعا ان دخل بالكبرية مثلها للزوم اجمع بين
 المرأة وبنت اختها فالاول وبين الاختين في الثاني وبين المرأة
 وبنت بنتها في الثالث وليس لانه يزوج بواحدة منها فقط ولا
 المصنعة ايضا وان لم يكن دخل بالكبرية في الثالث فان المصنعة
 لو دخل لم تكونها ام امراته ولا الكبرية تكونها ام ام امراته وتحت
 المصنعة تكونها ابنة ابنة امراته ولم يدخل بها وتام في البحر طم
 صحتها الصغيرة اي التي في مد الرضاع ولا يشترط قيام الكا
 الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيها مضى كما في البدائع
 لو تزوج صغيرة فطلعت ثم تزوج كبرية لم يارب فارضعتا
 حرمت عليه لانهما صارت ام متوعدة كانت له فتزوج بكاه النخ
 او بحر وان كان دخل بالأم حرمت الصغيرة ايضا لانه صار
 حابعا بينهما بل لانه الدخول بالزوجة يحرم البنات والمعتد
 البنات يحرم الزهات وارضاع الطاري على النكاح كالما بق
 وفي الحاشية لو تزوج ام ولد بعبد الصغيرة فارضعتا بلبن

حرمت عليها زوجها وعلوها دون العدا صارا بالثبوت فحرمت
 عليه لأنها كانت مطوعة أبية وعلى المولى كونه امرأة ابنه أو زهر
 فحرمت وكذا لو أوجع أي لبن الكبدية وخل في لبنها أي الصغيرة
 وأسار إلى أن حرمت له تنوقت في الرضاعة بل المداخل ومول
 لبن الكبدية إلى خوف الصغيرة فتبين كل رها من وكل نصف
 الصداق على الزوج ويعزم الرضعة للزوج على نصف المهر
 مبرك واحد منها أن تعمد الكفاية أن رضعتها من غير حاجة
 بأن كانت ستماء ويقتل قوله أن لم يتعمد النكاح فحرمت أن دخل
 بالدم سواء كان اللبن منه أو من غيره وسواء وقع الرضاعة
 في النكاح أو بعد الطلاق ولو بيا أو لوبعد العدة أما إذا كان اللبن
 منه ووقع الرضاعة في النكاح أو عده الرجعي أو البائن أو بعد
 العدة حرمت أبدا والنفس النكاح في الماوية أما حرمة الصغيرة
 فلأنها صارت شهيدة مدخولة رضاعا وأما حرمة الكبدية
 فلأنها أم بنت وأم معقودة رضاعا وإذا كان اللبن من غيره
 حرمت البيا والنفس النكاح في الأوليين أما حرمة الصغيرة
 فلأنها بنت مدخولة رضاعا وأما حرمة الكبدية فلأنها أم معقودة
 رضاعا فإذا دخل وذكر في النكاح أو النكاح لا ينقض لأن الذهب
 عنه علم بأنها النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاعة والمصاهر بل يفسد
 حق لو طهرها قبل التزويج لا يفسد عليه محرم في الأصل أو قال
 وينبغي أن يكون الفساد في الرضاعة الطاري على النكاح
 أي كذا أما لو تزوجها قبلها أي أخته ارتفع النكاح حتى
 لو طهرها بعد ذلك التزويج بولعنه من غير ما ذكره أو قال الرط
 لكن سابقا أنه لا تنقض الفرقة التبريق القاضي فراجع وتأمل
 ثمرة فلا يلزم منه هذا يقتضي إمكان التزاد كون اللبن منه عن
 كونها مدخولة وهو فاسد لأنه يلزم من كون اللبن منه أن يكون
 مدخولة وفي نفس اللبن منه بالو وهي فاسدة أيضا
 لأنها تقتضي عدم حرمتها إذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو
 ظاهر لا يطلون فالصواب استقامتها أو حرمتها في النكاح
 للبر والنهر والمقدسي وأجاب عنه بأنه يمكن أن يكون حبلى

أو غيره النكاح
 من الزنا وحده
 بها وحمل الحمل
 مع

من زناه بها فزله لها لبن فارضعتها به فقد حرمتها واللبن منه
 مع عدم تحقق الدخول المذكور على الدخول في النكاح الذي هو
 لو فابع فيه بعد تحقق الدخول في الزنا السابق وأجاب بساكن
 بالحمل على ما إذا طهر ذات لبنه ولو لم تزوجها بعد زوج آخر
 وبني لبنها فارضعت به صربها وفيه ما علمت والأحسن أن
 بأن قوله أن دخل بالدم على تقدير قولها واللبن من غيره وقوله
 أو اللبن منه عطف على هذا المقدر وهو القرينة على هذا التقدير
 لتحصل المقابلة بين المتعاطفين ولو قال واللبن منه ولو
 لكان أوضع وأولى فهو ولا أي وإن لم تكن مدخولة ولبنها
 من غيره فقلعا وهذا سائل لما إذا كان الرضاعة قبل الطلاق
 أو بعد لأن كان قبله النفس النكاح لكونه جاسعا بين البنت
 وأبها رضاعا ولو أن بعد العقد على البنت لعدم الدخول بالدم
 وإن كان بعد لا ينقض النكاح البنت وكلوم التي قاصرت الصونة
 الصورتين للعقد على البنت وكلوم التي قاصرت الصونة
 الأولى أو حرمت مؤخر أن لم توطأ ولو طهرها كالأل المهر مطلقا
 لكن لا تنقض لها في هذه العدة إذا جاء مع الفرقة من قبلها
 ولا فلا النسقة بجرم لجرم الفرقة منها فصار كزنا وبه
 يعلم أنها لو كانت مكرهة أو نائمة فادخلها الصغيرة أو أخذ
 شخص لبنها فادخله الصغيرة أو كانت الكبدية محبوسة كان
 لها نصف المهر لا تنقض أصناف الفرقة إليها بجرم لعدم الدخول
 بتقبل لتتصف المهر وأما على أصل استحقاقها له أو لا
 ووقع الفرقة لو من حرمتها ولا ارتفاع وإن كان فعلها وبه
 وقع الفساد لكن لا يوجب إسقاط حقها بعد خطبائها
 بالأحكام كما لو قتل مورثها ولو لم يكن مجبورة طبعها عليه وإنما
 سقط مهرها بارتداد الوفا ولما قرأها بها مع أنها لو قتل منها
 أصولون الردة محظونة في حق الصغيرة أيضا وأصنافه
 حرمة إلى ردتها التابعة لردة الوفا والارتفاع لو ظاهر
 له فيستحق النظر فيستحق المهر المهر من النكاح وغيره

عبد البرية الشحنة خالف فيها بعض معاصريه وعقد لها بما ليس
عندنا من السلطان فابتدأ وكتب خطوط العلماء من المذاهب
الاربعة كما ذكر المفسر في بعض وسر فيه لخص من امتياز قال
ظاهر هذه العبارات انه الثبات على الاقرار المانع من الرجوع
هذان يقول ما قلته حتى اوصا قريت به ثابت واما انكار الاقرار
فلا يكون ما يضافه وقيل في المص في ما قيل في من المظاهر
الكتاب ان تلك الواقعة وانما عرضت على شيخ الاسلام
زكريا الشافعي فاجاب بما فيه كفاية انه قلت ودايتها في
فتاوى شيخ الاسلام زكريا فقال بعد عرض القول من كلام
امتياز ما صورته صريح هذه القول ومنطوقها مع العلم بوقوع
القطع النفسي في الكلام النقص ومع النظران ما هو
واجب من الجمع بين كلام الدعية المذكورين وغيرهم ومن النظر
الى المعنى المعهود من كلام شاهد بان المراد بالثبات والردام
والاصدار واحدا المتراخي اذ يقع الرضا وكونها ان يقع ثبت على
اقرار لا يقبل رجوعه عنه ولا قبل وبان الثبات عليه لا يحصل
لما بالقول بان يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او اقلت
او ما في معناه كقوله هو صدق او صواب او صحيح او لا شك فيه
عني اذ لا ريب ان قول هو صدق الكذب قول هو كاذب قلت
فكلام من جمع بين هو حق وكأقلت كما فصل السراج الهندي محمول
على التاكيد وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق تحصيله من قول
تقدير او ما في معناه كما قلنا في قوله تعالى قل انما اتوني الى انما
انكم آله واحد وقوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا في النسبة
وليس في منطوق النصوص المذكورة ان انكار يقع مقام
قوله هو حق او ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعد نفي لو خذ من قول
صاحب الميسر ولكن الثابت على الاقرار كالجور لا بعد العقد
انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم اقر على الاقرار كالجور لا بعد العقد
لكن مراد صاحب الميسر بقوله كالجور لا على الاقرار مع الثبات
لان مراده بيان ان الاقرار قبل العقد بمنزلة الاقرار بعد

في

في الثبات المحرمه لان ما رده هكذا ولكن الثبات على الاقرار
كالجور لا قبل العقد واقرار بالحرمة بعد العقد صحيح موجب
للبرقة فلذلك اذا اقر به قبل العقد وثبت عليه حتى تزوجها
بمقال في مسئلة الاقرار بعد العقد ولو ثبت على هذا المنطق
وهو لا هو حق وسهبت عليه الشهود بذلك فقلت بينها هو
وفي اليباع است الاقرار بان يكون يقبل او مرة تزوجها هي
اخفى من الرضا وثبت على ذلك ويصرح فيه في تزوجها هي
اذا اقر بهذا قبل النكاح وامر على ذلك وعدم عليه لا يجوز له
ان يتزوجها او قلته ووجه ذلك ان الرضا كما كان يبيع
ما يبيع لانه لا يبيع لما يبيع من غيره لم يمنع الشافعي فيه لا خلاف
انما اقر به بناء على ما اختاره به غيره بغيره كذبه فجمع بين
اقراره ولو فرق في ذلك بانه لو اقر من اوكثر بخلاف ما اذا
استند على اقراره او قال هو حق او حتى فانه يدل على غلظ تصديق
المخير وانما حازم فلا يقبل رجوعه بعد نفي فرق بينهما اي
ولو جحد بعد ذلك لان شرط البرقة وهو الثبات قد وجد
فلا ينفعه الجحد بعد ذبح حازم اي خضع للمخاخ غيره
لان الحرمة ليست اليها اي لا تجعلها الشارع لها فليعتبر اقرارها
بباطلهم في جميع الوجوه اي سواء اقرت قبل العقد او لا وسواء
اصرت عليها ولا بخلاف الرجل فان اصراره ثبت للحرمة كما ثبت
ويظهر ما في البحر من الحاشية ان اصرارها قبل العقد مانع من
تزوجها به ونحوه في الذخير لكن التعليل المذكور لو لم يرد
بنازلة فذكر ذلك في النزائية اخر كتاب الطلاق حيث قال قالت
لرجل انه اقر رضاغا واصرت عليه بخزان يتزوجها اذا كان الزوج
سكوت وكذا اذا اقر به ثم الكذب فيه لا تصديق على قولها لانه لحرمة
لست اليها حتى لو اقرت به بعد النكاح لا يلتفت اليه وهذا دليل
على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبغير نفي اهر حور
ومعناه في هذا ذكر في الخلاصة من الصغير للصبي لا شهيد

بلفظ وفه دليل على انها لو ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج
 حل لها ان تزوج نفسها منه وذكر في البرازية احر الطلاق بقوله
 قالت طلقني ثلاثا ثم اراوت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك
 اصرت عليه او اكدت نفسها ونقض في الصنيع على انها اذا
 قالت هذا اني رضاعا واصدت عليه حاز له ان يتزوجها لان
 الحرة ليست ابنا قالوا وبه يعني في جميع الوجوه احر الطلاق
 فتقوله ونقض لا يريد به الاستدلال على ان لها التزوج به في مسئلة
 الطلاق كالفصل في الخلوصة وبهذا يعلم ما في كلام الله قبل باب
 المألوء حيث ذكر عاتق البرازية هذه واسقط قوله ونقض في
 الرضاع لا يقر حل لها تزوج دون الطلاق في حرمها ما يحق لمقتول
 الرجل به فصح رجوعها نسبي حل في الحكم لها بينها وبين الله تعالى
 فلو اذا كانت عاتق بالثلاث عتق او اقرب ذلك اي باخو الرضاع
 اي ولم يصر الرجل على اقرار فانه اذا اصر لا ينفعه الكذب بنفسه
 بعد كتمانته وان شئت عليه فرق بينها اي اذا لم يكن لها نسب
 معروف وكانت فصل اما لا اوتيت له فيفرق بينها لظهور السبب
 باقرار مع اصراره وان كان له نسب معروف فلا تنصاح اما لا اوتيت
 لا يفرق بينها وان دام على ذلك لانه كاذب في اقراره بغير دليل
 فهو حجة في اي دليل اثباته وهذا عند المتكلمين لا يثبت بالاقوال
 مع الاصرار كمنعوه وهي شهادة عدليه لا اي من الرجال واذا
 انه لو ثبت خبر الواحد امرأة كافي او جلا قتل العقد وبعدد وصرح
 في الكافي والنهاية يستلزم في رضاء الخاتمة لو شهدت به امرأة
 قبل النكاح فهو في سبعة من مكنتها لكن في محرمات الخاتمة ان
 كان قبله والخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وان بعدد وهما كبران
 فالأحوط التزوه وبه جزم التزوي معلل بان الشك في ادول
 وقع في الجواز وفي الثاني بالطلاق والدفع اسهل من الرزق ووقوف
 بجل كما ول على ما اذا لم تقم عدالة الخبر او على ما في المحطتين
 ان فيه روايتين ومقتضاه انه بعد العقد لا يعتبر اتفاقا
 لكن نقل الزليعي عن المغيرة كراهة الهداية ان خبر الواحد
 مقبول في الرضاع الطاري باني كان تحت صغيرة فشهدت واحدة

بان

بان امه او اخته ارضعتها بعد العقد قلت ويشتر اليه ما مرضي قول
 بخاتمة وهما كبيران لكن قال في البحر بعد ذلك ان ظاهر المتن
 انه لا يعمل به مطلقا فليكن هو المقتضى في المذهب قلت وهو ايضا
 ظاهر كلامه كما في الحكم الذي هو صحيح كظاهر الرواية ووفق بين
 وبين قبول خبر الواحد بخاتمة المألوء او البحر فاحسن كتابه ان
 تنسب في الهندية تزوج امرأة قتلت امرأة ارضعتها
 فهو على اربعة اوجه ان صدقها فقد النكاح ولا يهران لم يزل
 وان كذبتا هو عيلة فالنزوه المفارقة ولا افضل لها عطا نصف
 المهر ولم يزل ولا افضل لها ان لو اخذ شيئا ولو دخل فالوفضل
 دفع كالموت المتفق والسكينة ولا افضل لها اخذ اول من مهر
 الشئ والمسمى لا التفتة والسكينة ويسعد المقام معها
 وكذا لو شهد غير عدل او امرأتان او رجل وامرأة وان صدقها
 الرجل وكذبتا فقد النكاح والمهر والماله وان بالعكس لا يفسد
 ولها ان تخلفه ولفرق اذا نكل او وعدها اي فلو اوجدها الرضا
 ولو يضر كون شهادتها على فضل نفسها لانه لا تهم في ذلك كشهادة
 القاسم والوزان والكمال على رباليين حيث كان حاضرًا بحرقلت
 وعافي شروح الوهبانية عن التنف من انه لا تقبل شهادة الموضع
 عند ابن حنبلين واصلها به فالظاهر ان المراد اذا كانت وحدها
 اجترأ من قول ما لك وان اظهرت الوهبانية خلاف ذلك فخال
 لتضمنها اي الشهادة حق العبدان ابطال حقه وهو
 حل التمتع فلا بد من القضا اي ان لم توجد المتأثرة لما في المحرمات
 النكاح لا يرفع بحجة الرضا والمصاهرة بل يفسد حق لولها
 قبل التزوي لا يجب عليه بعد استنساخ الامر ولم يشتهه نفس عليه في
 الاصل وفي الفاسد لا بد من الفرق القاصح او المتأثرة بالفكر
 في المدخول بها وفي غيرها يكتفي بالمفارقة بآية كراهية
 الظاهر لا كذا استظهر في البحر مستند المسئلة الطلاق المذكور

وقبلها الشهادة بعقوبة الامة ونحوها من المسائل الاربعة عشر التي
تقبل الشهادة فيها حسنة بل ودعوى وهي متكونة في قضاء الاشياء
فترا هذه عليها ثم ما تاتي الشاهدان في اوسعها المقام
معدون هذه منها لوقامت عند القاضي بيبض الرضاع فلما
اذا قامت عندها خاشنة ثم وقبل لها التزوج وبينة اشار
الى ضعفه لما في سيرة الرجل بينة عن الفتنة عن العلو النرجاني
ان لا يجوز في المذهب لعصم اهو به جنم الشفي اخرباب الرجعة
فانهم لم يرضوا قضى القاضي في المجتهد او المقلد كما ياتي في السعد لونه
من المسائل التي لا يستوعق فيها الاجتهاد وهي شئت ولو لم يكن
متكونة في قضاء الاشياء ثم من رجل قد ثبت احترازا عما اذا
كان الزوج صغيرا في ملك الرضاع فانها تحرم عليه ولو لم يكن
من رجل اي واحد وقد به لصور التحريم بين الصغيرتين لونها
صارتا اختين لوب رضاعا اما لو كان كلبا واحدا من رجل
لم تحرم الصغيرتان والمراد بالرجل غير الزوج اذ لو كان لهما من الزوج
ففي الفتحة ان الصلوب وجوب الضمان لهما لو كان كل واحد منهما
الصغيرة كل صغيرة يتولد خلوقا من حرف المسئلة وقال ولها
منه بدل قوله من رجل اهو لم يضمن في خلوق ما فيها لو ارضعت
الكثير منهن متزوج الفساد حيث ختمت لكون فضل الكبيرة
هناك مستعمل بالفساد في الفضا في الافساد اليها اما هنا فتعمل
كل من الكبيرتين غير مستعمل بها فلو يضاف الى واحدة منها
لوان الفتحة باعتبار الجمع بين الاختين منها خلوقا لحرمة
هناك لونه الجمع بين الام والنت وهو يتقوم بالكثرة في خلاصة
مع عدم المهر فيجب المهر على الزوج ويرسم به خلاصة والمصلحة
متكونة في الهندية في المهرات وفيها ما اذا كانت الزوجة مكرهه
وصدق الزوج ان التكليف مشهور لتقع الفرقة ولا فاق القول له
اها وما لو كانت مطلقا وعة فلا يبرئها لوان الفرقة جاءت
من قبلها ثم ينبغي ان قال الرجعي ان يكون ذلك مستقلا قبل
الخلول وان لا يرد المهر نصفه اما بعد الخلول فلا عزم لوان
المهر وجب بالخلول ولما لم يستوفاه كما قالوا في رجوع شاهدي

الطلاق

الطلاق ان كان قبل الخلول عزا نصف المهر وان بعد فلا عزم
اصلوه وقال ذلك اي تقدر الفساد في اداء لغيرهم
ما لم يمس من نصف المهر بزيادة وتقيده بالنصف هو بدلا
قاله الرجعي ثم فلم يلزم المهر لونه لويج بين حدوده بزيادة وانه
فقال اعلم وله ايجد على ما علم كسب اسم الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

لما ذكر الكلام واحكاما للزوجة والمتأخر عنه شرع فيها به يرتفع وقدم
الرضاع لانه يوجب حرمة موبقة بخلاف الطلاق فبما لا يشترط الوضوء
بحرمة كمن حمل في عانة البحر قالوا انه يستعمل في الكايع بالتطبيق
وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف
على النية في طلقتك وات مطلقة بالشدة ويتوقف عليها
في المطلقة ومطلقة بالتصديق اهو قال في البدائع وهذا يستعمل
في المعنى وان كان المعنى في اللغتين لا يختلف في اللغة ومثل هذا
حازر كما يقال حصانه وحصان فانه يقع اها ويستعمل في المرأة و
يكبرها في المرس او والظاهر انه اراد بالمعنى حرف اللفظة لونه صريح
في محل آخر ان الطلاق في اللفظة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح
وصريح ايضا بما عليه ان الطلاق في اللفظة صريح وبينة فافهم قوله
وشرعا رفع قيد النكاح اعتبرهم في البحر امور الاول اهم فالاول انه
اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فينبغي تفرقة به لكون جمعيته
التي ركنه فعل هذا هو لفظه دال على رفع قيد النكاح الثالث ان
القيد صوره فيها ممنوعة عن الزوج والزوج في البدائع فكان
هذا التعريف مناسب المعنى للزوج والشرع الثالث انه
كان ينبغي تفرقة بانه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ولو اوردوا
اقول وبجواب عن الاول ان الطلاق اسم بمعنى المصدا الذي
هو التطلق كالسلم والسراج بمعنى السلم والسراج
او مصدر طلقت لغنى اللوم او فخرها طلقا كالنساء كذا في
الفتح وتقدم انه لغير رفع الوفاق مطلقا اي حاكما لابقا لغير
وكما سير ويغنيوا كاهنا وان المعنى الشرعي مستعمل في اللفظة
ايضا فقد ثبت انه حقيقة الطلاق الشرعي هو يحدث الذي

هو مدلول المصدرا لنفس اللفظ كمن لما كان امرا معنويا لا يتحقق
 بل اللفظ المستعمل فيه قبل ان يلفظ اللفظ فليس اللفظ حقيقة
 بل دال عليه فلذا قال المصنف ان رفع قيد النكاح بلفظ
 مخصوص وعن الثاني والثالث ان المدعى لعقد المصنف
 ولذا قال في المحرر هو في الذبح عارة على المصنف الموضوع
 لحقيقة النكاح فقد قسم بالمدعى المصنف ما قلنا اوله
 عن رفع المصنف على العقد اي بلفظ رابطة النكاح استعارة
 والمراد برفع المصنف احكامه لانه المقصود كما لا يفتي بعد
 التكلم بها كحقيقة النكاح في بحث المصنف ومن هذا قال
 في التاليع واما يان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال
 قبل النكاح المصنف احكام بعضها اصيل وبعضها من التوام
 فالاول حل الوطى المارضى والثاني حل النكاح ملك المتعة
 ومكاتبه وغير ذلك ما واما ما اورد في البحر من ان من
 اثار العقول في المدخل بها فلذا لم يفسر برفع العقد فيه
 ان العقد ليس من احكام النكاح لانه غير موضوع لها وقولنا
 من اثاره لاني في وجودها بعد رفع احكامه كان نفس الطلاق
 من اثاره عقدا للنكاح ولو يرفع ان يكون من احكامه كان ذلك
 ان المصنف دال على احكامها كما صرح به وقالوا ايضا ان اثار
 المتعلق بالحكم ان كان موضوعا فهو المصنف وان كان مفضيا اليه
 بلوثا فهو السب وان لم يكن موضوعا ولا مفضيا اليه كان
 توقف عليه وجود الحكم فهو السب واما فان دل عليه فهو العلامة
 وتامة في كتب الاصطلاح ولو شبه ان عقدا للنكاح على حل الوطى
 ونحوه لو رفع احل بل رفع احل عليه الطلاق لانه وضع له في
 النكاح شرطه كان الطلاق شرط لوجوب العقد الواجب لوجوب
 فقد صرحوا في باب العقد ان شرطها رفع النكاح او شبهة فالنكاح
 شرط لانعقاد الطلاق شرط للعقد فصح كونها من اثاره
 بهذا الاعتبار فافهم قوله في الحال بالباين متعلق برفع قوله او الماله
 اي بعد انقضاء العقد وانقضاء طلقتهن الى الاولى وعليه قوله
 ماتت في العقد او بعد ما راجعها ينبغي ان يشبه عدم وقوع الطلقة

الاولى حق او حلف انه لم يقع عليها طلاقا قط لا بحث بمرور وان
 الراجعة لتنفذ وقوع الطلاق فقد صرح الزيلعي وغيره بان الراجعة
 بدون وقوع الطلاق محال مقيد بالصواب في تعريفه الساطع
 لتوجيه ما في المتن من انه ازالة النكاح او نقصان حكمه
 مخصوص قلت ولذا قال في البذلح اما الطلاق الرجعي فالحكم
 الاصيل لنقصان العدد فاما زوال الملك وحل الوطى من احكام
 الاصلية له حتى لا يحل له وطئها قبل الرجعة قوله هو ما استعمل على
 الطلاق اي على مادة ط لرق صريحا مثل انت طالق او كناية
 كطلقة وصحها للتحفيف وكانت ط لرق وغيرها كقول الداعي
 فقت بينها عند الزوج الاسلام والعنة واللعان وسائر
 الكايات المصنف للرجعة والبنونة ولفظ اظلم فتح كمن قوله
 وغيرها اي غير الصريح والكاية لئلا يدان قول القاضى فقت والكا
 ولفظ اظلم ما استعمل على مادة ط لرق وليس كذلك فاما المناسب
 عطفت على ما استعمل والصبر ما يدعى ما وثناه نظر المعنى لونه
 واقع على الصريح والكاية قوله فخرج المصنف لوقال في الفقه فخرج
 تعزيم القاضى في اثاره وورده احد الزوجين وثبات الدارين
 حقيقة وحكم وضار البلوغ والعنف وعدم النكاح ونقصان امر
 فانها ليست طلاقا اه وقر من لفظها في باب الولى ما هو طلاق وما
 هو فسخ وما يستلزم فيه قضاء القاضى وما لا يستلزم فراجع
 بقوله وبهذا في زيادة قوله او الماله وقوله بلفظ مخصوص من اثار
 الكثر والمتعلق هي رفع العقد الثابت سرهما بالنكاح قوله متفوضة
 طردا ومكاتبه اي انها غير مباحة لدخول الفسخ فيها وغير عامدة
 فخرج الرجعي قوله كسرية هي الطلق والشك اي عن الناحية
 قوله والمذمة اولى اي لا طلاق قوله تعالى فقلن من بعد من
 لا جناح عليكم ان تطلقن النساء ولونه صلى الله عليه وسلم طلق
 حنيفة لوزيرة ولو كبر وكذا فقه الصنابة وكن ابن اعلى
 رضي الله عنه ما كان النكاح والطلاق واما ما رواه ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم قال ان ينفك الرجل الى امرئ من رجل الطلاق
 فالمد بالحلوك ما ليس فيه بل ودم السائل المباح والمندوب والولى

ما كونه كاقالة النبي بغير ملخصا قلت لكن حاصل الجواب ان كونه
 مسبقا لو ياتي كونه خلولا فان الخلول بهذا المعنى يشمل المكون
 وهو مسمى بخلاف ما اذا اردنا الخلول ما لو تخرج تركه على فعل وان
 خبيران هذا الجواب مويد للقول الثاني وبان بعد ما يرد ايضا فانهم
 وقولهم جواب عن قوله في الفتح ان قولهم با با حمله وابطالهم
 قوله قال لو قيل لا الكبر اورسية بانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
 ولم يتركه لواحد منها منافع لتولم الا وصل فيه الخطر لا اذ من كثر
 نعمته الشكاح ولا حاجة للحاجة الى الخلوص والحديث انفس الخلول
 الى استحقاق الطلاق واحاطة في البحر ان هذا الاصل لا يدل على
 انه مخلوق شرعا ولا يفتيد ان الاصل فيه الخطر وتركه بالشرع
 فصار لكل هو المشرع فهو نظير قولهم الاصل في الشكاح الخطر وانما
 ايجب للحاجة الى التاثير والاشناس ومن لم يفرق منه انه مخلوق فالحق
 ابا حته لغير حاجة طلبا للخلوص منها للدولة المانع اه قول لا
 يخفى ما يابى الاصلين من الفرق فان الخطر الذي هو الاصل في الشكاح
 فمدال بالكلية فلم يبق فيه خطر اطلاقا لما روي خارجي بخلاف
 الطلاق فقد صرح في الهداية بانه مشروع في ذاته من حيث انه
 ازالة الرق وان هذا لا ياتي في الخطر لمعنى في غيره وهو ما فيه من
 قطع الشكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية اه وهذا صريح
 في انه مشروع ومختلوس من حيثين وانه لا منة فاة في اجتهادها
 لا يختلف احكامه كالصلوة في الدماء المنصوبة فكونه الاصل
 فيه الخطر لم ينزل بالكلية بل هو باق الى ان كان بخلاف الخطر في الشكاح
 فانه من حيث كونه انشاعا بجزء الدماء المحرم والاطلاق على المعصية
 قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم وانما الطلاق فانه
 الاصل فيه الخطر بمعنى انه مختلوس من المعاصي ببيعه وهو معق
 قولهم الاصل فيه الخطر ولا حاجة للحاجة الى الخلوص فاذا كان
 بلا سبب اطلاقا لم يكن فيه حاجة الى الخلوص بل يكون حتما وسنائة
 ذلي وغير ذلك من النعمه واخلاق الدنيا بها وباهلها واولادها ولهذا
 قالوا ان سببه الحاجة الى الخلوص عند تباين الاغلق وعروض
 البغضاء الموصية عدم قامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة

بالكبر

بالكبر والريبة لا قيل بل هي اعم لا اختار في الفتح حيث تجرد عن
 الحاجة المقتضية له بغير ما سبق على اصله من الخطر ولهذا قال تعالى
 فانه اطلعكم فليستغفوا عنهم سبيلواي لو تعلقوا الفراق
 وعليه حيث انفس اهلك الى الله الطلاق قال في الفتح محل
 لغرض الخلول على ما ايج في بعض الاوقات اعني اوقات تخلف
 الحاجة المبيحة اه واذا وصفت الحاجة المذكورة ايج عليها
 بطل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وغيرهم من
 الاحتجاج صونا لهم عن العيب والابزار بلا سبب ففعله في العيب
 ان الحق ابا حته لغير حاجة طلبا للخلوص منها ان ارادوا الخلوص
 منها لخلوص بلا سبب وهو ممنوع لمخالفة لقولهم ان ابا حته
 للحاجة الى الخلوص منها فلم يتبين المانع الحاجة الا عند مجرد
 ارادة الخلوص وان ارادوا خلوصه من الحاجة اليه فهو المطلوب
 وقوله في البحر ايضا ما صح في الفتح اختيار القول الضعيف
 وليس المذهب عن علمائنا فظهر لان الضعيف هو عين
 با حته الكبر اورسية والذي فهم في الفتح عدم التقيد بذلك
 كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وما قرنا به ايضا ان الثاني
 بين قولهم با حته وقولهم ان الاصل فيه الخطر لا يختلف في الحقيقة
 وظهوره ايضا انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صح
 في الفتح فاقتصر هذا التحريم فانه من فتح القدر بل يفتح
 اضراب انتقالا من قوله لومؤدية اطلعت فعمل المؤدية له او لغرضه
 بقولها وفضلها طمورا او تارة صلوة الظاهر ان ترك الزاني
 غير الصلوة كالصلوة ومن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 وصداقها ينبغي ختمه ان اعاد امرامرة لو تعلق طمورا وعقار
 اي مائة واستجاب طلاقها وهذا في الذي هو وقال ولهذا
 قالوا في الفتاوى ان له ان يضربها على ترك الصلوة ولم يقولوا
 عليه ان في ضربها على تركها روايتهم في هذا قاض خاتون
 اه من لوفات الامساك بالمعروف كما كان حنفا او مجتبا
 او عتينا او شيكا او مسجرا وان لا ينفذ الشيء للمعصية
 وتشديد الكافي وبالله الذي هو الذي تشددت المرأة قبل

انه بما لظهوره لا تنتشر اليه بعد لمجاها والمصرف في احوال المستدة
 وهو المصور ويسمى المروط في زمانه عن شرح الوهابية في
 لوبيعيا باي بيان في ومن محاسن التخلص من الكوارث في الدنيا
 والدينية بحراي كان يجوز عن اقامة حقوق الزوجية او كان لا
 يستبرأ قال في الفقه ومنها اي من محاسن جعله سيد الحال
 دولة النساء واختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى
 ونقصان الدين ومنها بعد ذلك لان النفس كذوبة ربما
 تظهر عدم الحاجة اليها ثم يحصل الدم فشرع بطلانها بحسب
 نفسه اول وثانيا اهل اختصاص به وبه اي يكون التخليص
 المذكور من محاسن الاول يقع طلاق الدور لكانت هذه حكمة
 اخرج ويسمى بالدور لانه دار الاسر بين متنافسين لانه يلزم
 من وقوع المخزوق في الثلاث المعلقة قبله ويلزم من وقوع
 الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد المصلحة عليه في علم
 الكلام وهو توقف على من الشئ على ما اقر فيلزم توقف الشئ
 على نفسه وتاخر اما بمرتبة او بزمان طهرك واقراي اذا
 طلبها واحدة يقع ثلاث الواحدة المخرقة وتنتان من المعلقة
 ولو طلبها ثنتين ففعا واحدة من المعلقة او طلبها ثلاثا
 يقع فينزل الطلوق المعلق او يصول اهلته فيلغوا ولو
 قال ان طلقك فانت طالق قبله ثم طلبها واحدة وقع ثنتان
 المخزقة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير وحق اجماع
 في نفي وقوعه على قوله اجماعا ثم هذا ذكر المص ايضا عن جواهر
 القاصي فانه قال ولو حكم بصحة الدور ويقا بالنيكاح
 وعدم الطلوق لا ينفذ حكمه ويجب على حكم آخر تفريقها لان
 على هذا لا بعد خلوقا لانه قول مجهول باطل فاسد فاعلم بالجلل
 ونقلت قبله عن جواهر الفتاوى ان هذا القول لا في العباس
 ابن سيرين من اصحاب السلفي وانه انكر عليه جميع ائمة المسلمين
 وانه قول مختار فان ائمة من الصحابة والتابعين وائمة السنن
 من ابي حنيفة والسلفي واصحابها اجمعت على ان طلاق

المكلف

المكلف واقع اه قلت لكن بشك كل على دعوى اجماع ان كذا من
 ائمة السلفية قالوا بصحة الدور في المني وابين احمد والشافعي
 واقفا في ابي الطيب والشافعي وكذا الغزالي والسبكي
 لكنها رجماء وقد قرأ في فقه العترة القول بطلان الدور
 الى بعض المتأخرين من متأرينا والقول بصحة وانه لا يعلق
 الى انهم وانتم له صاحب اليهم لكن قال كذا است مولانا حافل
 للعلامة ابيه حرامكي في بطلونه وانه قول ائمة السلفية وان
 القرافي من المالكية نقل عن شيخه العزيز جماعة السلف السلفي
 الملعب سلطان العل ان لا يفسخ بل يحرم نكاح القابل بغيره
 وينقض فقا السلفي في مخالفة لقواعد الشرع وقال انه منع
 على القابل به جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية وانه نقل بعض
 الاية عن ابي حنيفة واصحابه والشافعية والشافعية وانه نقل بعض
 عنهم في وقوع الثلاث او المخرقة وان سارح الاشواق
 ان المصنف في الفتوى وقع المخزوق عليه العمل في الدار المصرية
 والسامسة وعراه الرافعي الى ابي حنيفة وانه بالغ السوء في حنيفة
 فقال انه بسببه مناهب النصاري انه لو بين الروح ايقاع الفتوة
 على روضة مدح عمر اهل حنيفة تشبهه فبان كذا ان المعتمد
 عندنا السلفية في فتح المخزوق بقاء على ابطال الكلام كله وهو
 حجة القليق وقصر من الفقه اجزم بوقوع الثلاث عندنا بناء
 على ابطال لفظ قبله فقط لان الدور انما حصل به ونقل ابن
 حجر عن معنى اجماعه ثبات عندنا ايضا والسامسة وانه ما
 يغد ان لفظ ثبات عندنا ايضا والسامسة وانه ما
 ثلثة في بيانها فيما ذكره من كماله لا يستعمل الا في حل
 عقد النكاح سواء كان الواقع به رجعيا او باينا لا ساني
 بانه في المذهب الذي في وملحق به اي من حيث عدم احتياج
 الى التمسك بلفظ التبرؤ ومن حيث وقوع الرجعي به وان احتج
 الى نية كما عتدي واستبرأ رجعت وان واحدة افادته رجعي
 بوجه وكما به في ما لم يوضع للطلاق واحتله وغيره كاسان
 في بابه من ومحمد المنوثة اي ولو مقتد عن طلاق الرجعي

او بان غير ثلاث في صرح وثنتين في امة او عن فسخ بتفريق الزوجين
 عن الاسلام او ابراء واحدهما ونظم ذلك المقدسي بقوله
 • بینه عن الصلوق بفتح • اورد و بالواو بفتح •
 بخلاف عدة الصلوق بحرف موحدة كقبيل ابن الزوج او غير موحدة
 كالصريح بخلافه وبلغ و عدم كفاة و نقصان من وجهي احد
 وبما حرمه فلو يقع الطلاق بها كما حرمه في البحر من الفقه وكذا
 ما ساقى اطلاق اب لزوجت زوجها حين ملكته فطلعتا في احد
 لا يقع وساقى تمام الكلام عليه في آخر الكلمات • واهله زوج
 عاقل لا احتقر بالزوج عن سيد العبد و والذ الصغير وبالعاقلة
 ولو حكما عن الجنين والمعتق والمهوض والميرس والمعنى عليه
 بخلاف السكران مضطرا او مكرها والابا لغ من الصبي
 ولو اهما وبالمستفطر عن التام واذا كان له شرط كونه مسلما
 صح ما طابعا جادا امدا فوقع طلاق العبد والسكران بسبب
 والكاف والمريض والمكره والهازل والمخطح كاسياق نور وكنه
 لفظ مخصوص هو ما حمل دلالة على معنى الطلاق من صريح او كناية
 فخرج الفصح على ما مر واراد اللفظ ولو حكما ليدل الكناية
 المستبينة واسان الاخرين والاشارة الى العدة بالاصح في قوله
 انت طالق هكذا كاسياق وبه ظهران من شاعر من زوجة فاعطى
 ثلثة احوار بنوي الطلاق ولم يذكر لفظ لا صرحا ولو كانت
 لا يقع عليه كافي به الخيال لم يوجب غيره وكذا ما فصل بعض سكان
 البوادي من امرها على غيرها لا يقع به طلاق وان لواءه •
 خالص الاستثنا اما اذا صاحبه استثناء بشرط فلو تحقق
 طلاق لقوله ان ساو له تعالى والادان ساء الله تعالى قال
 في البحر وان لا يكون الطلاق انهاء غاية فانه لو قال انت طالق
 من واحد الى ثلثة لم تقع الثلثة عند الامام طاهر ملتفة
 التاء بل وحده وفيه يادون ان لا يد عليها بكلمة واحدة يعني وتفرقا
 ليس احسن بحر • رجعية قالوا احدها ابينة بدعته في ظاهر
 الرواية وفي رواية الرادوات لا يقع بحر عن الفقه في ذكر من المحط
 ان الخلق في خالدهن لا يكون بالجماع لونه لا يمكن تحصيل العوض

له ايه وسينكره الله وباقى تامة من في طهر هذا صادق باول واخر
 قبل والى في اولى احترازا من سقوط العدت عليها وقيل الاول
 قال في الهداية وهو انه لا يرد من طهر واحد من طهر واحد من
 احسن فانه فيه بدعي كما ياتي من اوله وفيه حجة في محل حرمته
 لظهوره على من له من ليدخل في طهره ما لو وطئت بشبهه فان طهر
 فيه بدعي يعني لغيره الا سيجالي لكن سر عليه الزنا فانه الطهر
 في طهر وقع فيه حتى لو قال لها انت طالق لستة وهي طاهرة
 ولتس وطئها غيره فان كان زنا وقع وان بشبهه فذكرنا في المحط
 وكان الزني ان وطئ الزنا لم يترتب عليه احكام النكاح فكان هذا
 بخلاف الاول بشبهه وهذا عرف ان كلام المعص اولى من قول غيره
 لم جامعها فيه لكن لا بد ان يقول ولو في حين قبله ولو طلق
 فيها ولم يظهر حملها ولا تكن ايسة ولا صغيرة كما في البداية
 لونه لو طلقها في طهر وطئها في حصة قبله كان بدعي وكذا لو
 كان قطلتها فيه وفي هذا الظاهر ان الجمع باية تطليقتين في
 طهر واحد مكره عندنا ولو طلقها بعد طهر حملها او كانت
 من لا تحصى في طهر وطئها فيه لو يكون بدعي لعدم العلة اعني
 تقويل العدة عليها نهى • وترتها حتى تحصى عدتها مسنا •
 التزك من غير طلاق احوال التزك مطلقة لانه اذا رجعها لم يزوج
 الطلاق من كونه احسن بحر • احسن ايسم القسم الثاني لو سئل
 متفق عليه بخلاف الثاني فان ما تكافى بوجاهته لا يرفع كفاة
 بوجاهته بحر عن المعراج • وبه بالنسبة الى البعض الاخر اى لانه
 في نفسه حسن فانه يقع به ما قيل كيف يكون حسنا انه البعض
 تطول وهذه الحرف في المسنون ومعنى المسنون هنا ما ثبت
 على وجه لا يستوجب عقابا كونه المستقيم للثواب لونه
 الطلاق ليس عبادة في نفسه لثبته فالمراد هنا المباح
 نعم لو وقعت لرد اعتزاله لطلعتا بدعيان فسخ نفسه الى وقت
 البتة شاب على كف نفسه عن المصنعة او على نفس الطلاق
 كف نفسه عن الزنا مثلا بعد رجم استباه ووجود الدارعية
 فانه يباب له على عدم الزنا لونه الصريح ان المختلف به اللفظ

والعدم كما عرف في الأصول بحر وفتح هو وطلقة مبتدأة ولغيره مطلق
 أي غير مطلق بها متعلق بمخوف صفة له وكذا إذا كان في قوله
 ولو في حين وقوعه ولو موطوء متعلق بتفريق أو حال منه على رأي
 ولغيره مطلق بهذه أو على المبتدأة قبله وقوله في ثلثة أظهار
 متعلق بتفريق أيضا وقوله فمن تخص حال من ثلث المضاف
 إليه يرفع لكونه مفعوله في المعنى وقوله وفي ثلثة أشهر عطف
 على في ثلثة أظهار وقوله حسن خبر المبتدأ وما عطف عليه وحامله
 أن النسبة في الطلاق من وجهين العبد والوقت فالعبد وهو
 أن لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لو فرق فيه بين الموطوءة و
 غيرها كقوله في الموطوءة خاص بما إذا كان في طهر لا دخل فيه ولو في
 حين قبله عام ولو لم يزوج في غير طهر لا فرق بينه وبين طهر
 أو في حينه لأن الوقت اعني الطهر إنما في طهر كونه في طهر
 فليس في الموطوءة من عاة الوقت والعبد بان يطلتها واحدة
 في الطهر المذكور فقط وهو الذي لا حسن وثلاثة متفرقة
 في ثلثة أظهارا وأشهر وهو الذي لا حسن وذكر في البر عن المخرج
 أن الخلق كالوطئ هنا وتقدم النص في أحكام الخلق
 من كتاب النكاح هو في ثلثة أظهارا أي أن كانت حرة
 ولا في طهر من رجعي وأحلاف المستقيم في أول الطهر وأصح
 يجري هنا كانه عليه في البر هو ولو طلق فيه أي في الحيض لأنه
 بمنزلة ما لو وقع الطلاق في هذا الطهر وهو مكره وأما
 لم يعل ولو طلق فيه ولو في الطهر لأن الموضوع لتفريق المطلق
 في ثلثة أظهارا هو وفي ثلثة أشهر أي هلالة أنه طلقها
 في أول الشهر وهو البسلة التي يوي فيها المولود ولما اعتد
 كل شهر ثلثة أشهر يوما في تفريق الطلاق اتفاقا وكذا في حوت
 انقضاء العدة عنده وعندنا شهر بالأيام وشهران بالاهلة
 قال في الفتح قيل الفتوى على قولها لأنه أسهل وليس بشيء
 فحق غيرها الذي في حق من بلغ بالسن ولم تره
 دأا وكانت حائضا وصغيرة لم تبلغ تسع سنين على المختار

او اسبعت بلغت حنسا وحنسان سنة على راجح اما منته الطهر من
 ذوات الاقرار لانها سبابة زات الدم ولو بطلتها للسنة الواحدة
 ما لم يدخل في حد الياس اذ يحصى رجوا في حرتها مخرج به غير واحد
 منه قال في البر فبطل هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتدلا بمكي طهرها
 للسنة حتى يحصى ثم يظهر وهي كسنة الوقوع في السبابة التي لا تحصى
 زيات الصانع أو قلت ونقص الصيغة بالعلم تبلغ تسعا بفيد
 ان التي بلغت لا يعرف طهرها على الشهر وليس كذلك وانما تظهر قابلية
 في قوله بعده وحمل ملاه من عقب وعلى كانه قد فسد بالاولى لانه الاول
 أحسن منه وهذا جواب لصاحب النهر عن قول الفتح لو لم تخصص
 بهذا اسم طلاق السنة لانه الاول ايضا كذلك فالمناسبه تميزه
 بالمعقول من طلاق السنة هو أي الويسه والصيغة وكما
 أي المعنويات من قوله في غيرها وكان الاول للمعنى المفتوح بين هناك
 ليعود الصغير في طلاقه إلى المذكور من كماله ولو بدو عليه من بلغت
 بالسن وامتد طهرها او بلغت تسعا كما يظهر ما بعده ثم لانه الكراهة
 في أي لان كراهة الطلاق في طهر جامع فيه ذوات تخص لتوهم لعل
 صيته وجه العدة انها بالحيض أو بالوضع قال في الفتح وهذا الوجه
 يقتضي في التي لا تحصى لا تصغر ولا تكبر بل انفق امتداد طهرها
 متصلا بالصغر وفي التي لم تبلغ بعد وقد وصلت إلى سن البلوغ
 اندلجوز تعقب وقهرها بطهرها لتوهم لعل في كل منها أو وقال
 قبله في المحقق قال الخواص في هذا صغرة كويس حيلها اما
 فمن يرحى فالفضل له ان يفضل بين وطهرها وطلوعها بشهر
 كما قال زفر ولا يخون قول زفر ليس هو فضيلة الفضل بل لزومه
 أو واجب في البر بان التسمية انها أصل الفاصل وهو
 الشهر لأن الفضيلة هو احتراز بقوله متصلا بالصغر أي بان
 بلغت بالسن وامتد طهرها من امتد طهرها بعد ما بلغت بالحيض
 فانها لا تطلق للسنة الواحدة كما مر لانها سبابة ذوات الدم وهو
 رجوا لوجود ساعة فساعة فتقربها أحكام ذوات الاقرار مخلوق
 من بلغت ولم تر الدم اصله واليدعي سبب إلى الدفعة والراد
 بها هنا المحرمة لتخصيصهم ببعضها بانه بحر في ثلث متفرقة ولذا

بكلمة واحدة وبه قال ابن اسحاق وطاووس وعكرمة لما في مسلم
 ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق المثلوث واحدة فقال
 عمران الناس قد استعملوا في امر كان لهم فيه اداة فلما مضى
 عليهم فامضاه عليهم وذهب حمزة بن الصغابة والنايعين ومن
 بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاث قال في الفتحة بعد
 سوق الدخايت الدالة عليه وهو لا يعارض ما تقدم وما
 امضا وهو الثلاث على مع عدم مخالفة الصواب له وعلى ما بها
 كانت واحدة فلا يمكن الا في المثلوث المتأخر على وجود
 ناسخ او لعدم انشاء الحكم لذلك لعدم باناطته بمكان علموا
 انتفاها في الزمن المتأخر قول بعض المتأخرين توفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عن رثة فبطل صبح
 لكم عنهم او عن عشرين عنهم القول بوجوب الطلاق المثلوث
 باطل امسا اولها فاصحاهم ظاهر لانهم نقل عن احد منهم انه
 خالف عمر بن الخطاب معنى المثلوث ولا يلزم في نقل الحكم الدخايت
 عن مائة الف فتعنت كل في محله كبير الحكم واحد على انه اجماع
 سكنى وامسا ثانيا فالعبارة في نقل المثلوث نقل ما عن الجاهل
 والمائة الف لا يبلغ عددها المجتهدين القضاة منهم اكثر من
 عشرين كالحلفاء والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
 وانس واليه هرتق وابا قون يرتفعون اليهم ويستفتون
 منهم وقد ثبت النقل صريحا عن اكثرهم باقاع الطلاق المثلوث
 ولم يظهر لهم مخالفة مما اذا بعد اجبي الدخايت ومن هذا قلنا
 لو حتم حكم ما بها واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الدخايت فيه
 فهو طلاق او مثلوث وغاية الامر انه لا يصح بيع امرها
 الاولاد اجمع على نفسه ومن في الزمن الاول يبيع امرها
 المالك في ذلك قوله في طهر واحد في الثلاث والاشهاد
 لا رجعة فيه فلو تحلل به الطلقتين رجعت لا يكره ان كانت
 بالقول او بنحو القبلة والتمس عن سقوطه لاجتماع احواله

طهر

طهر فيه جاع وهذا على رواية الطحاوي الائمة وظاهر الرواية ان
 الرجعة لا تكون فاصلة وكذا لو تحلل النكاح افاده في البحر
 وطليت فيه اي ولم تكن جلي ولا ابسة ولو صغرت لم تبلغ تسع سنين
 كما مر في جين مطوية اي منجول بها ومثلها المختص بها كما مر
 فكان او جز وافرد اما الاول فظاهر وامسا الثاني فلا يثبت
 ما ذكره ويستعمل الطلاق البائن كما مر وما لو طلقتا في انفسا فانه
 يبي في البحر واما لو طلقتا في طهر لم يجامعا فيه بل في حصة
 قبله وما لو طلقتا في طهر طلقتا في حصة قبله فافترق
 رجعتا اي الموطوءة المطلقة في الحصة في على اوجه مقابل
 قول القوي انها مكية لان المعصية وقعت فغدر ارتفاعها
 ووجه ما مر قوله سلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب بن عمر بن الخطاب
 مرانك فليرجعها حين طلقتا في حالة كحصة فانه يستعمل على قولين
 صحيح وهو الوجوب على عمران يامر وضعت وهو ما يتعلق بانه طهر
 توجيه الصيغة اليه فان عمر ايب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو كالبائع وقدر ارتفاع المعصية لا يصلح مبارقا للصيغة عن
 الوجوب لجواز وجوبه ايجاب رفع اثرها وهو العكس وتقول لها
 اذنتا النبي بقا ما هو اثره من وجه فلا تترك الحقيقة وتماه
 في الفتحة فرب رضا للمعصية بالراء وهي اولى من صحة الدال ط
 اي لكون الدفع بالادل لما لم يقع والرفع بالراء للواقع والمعصية
 هنا وقعت والمراد رفع اثرها وهو العكس وتقول لها كملت
 لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن فاذ اظهر طلقتا ان شاء
 ظاهر صراحة انه بطلت في الطهر الذي طلقتا في حصة وهو موقوف
 لما ذكره الطحاوي وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق انعدم
 بالرجعة فكانه لم يطلعت في هذه الحصة فنسخت بطلت في طهرها
 كمن المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر
 المذهب وقول الكل كافي الدفع القدر انه اذا راجعها في الحصة
 امسك عن طلاقها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر فنظمتا ثانية
 ولو بطلت في الطهر الذي بطلت في حصة لانه يبي كذا في البحر

والمنع وعبارته المعنى محتمل اذ هو ويدل لظاهر الرواية حديث
الصحيحين من انك فليمن اجبها ثم لصكها حق تطهر فلك العدة
كما امرته عز وجل من قال في المنع ويظهر من لفظ حديث لعبد
الرجعة بذلك الجهر الذي وقع فيه وهو المنع من كلام الرواية
اذ انزل فلوله بفعل ذلك حتى طهرت فترت المعصية هو وقد
يقال هذا ظاهر على رواية الطحاوي اما على المذهب فبيني ان
لا تستقر المعصية حتى ياتي الطهر الثاني بحرقته وفيه نظر فانه
حيث كان ذلك هو المنع من الحديث وكلام الامامية على المذهب
عليه فاما قوله في الطلاق اي في قوله حيض موطوءة والمراد
ايضا الطلاق الرجعي احترازا عن البائن فانه يدعي في ظاهر
الرواية وان كان في الطهر كما مر من ان النخبة في اي قوله
بها اختاري نفسك وهي حايض وكذا لو اختارت لنفسها قال
في الزخيرة عن الشافعي ولو باس بان يخلعها في الحيض اذا اراد
منها ما يمين ولا باس بان يخبرها في الحيض ولو باس بان يختار نفسها
في الحيض اذا اراد مني ما يمين ولو باس بان يخبرها في الحيض ولو
ادركت فاختارت نفسها فلو باس لغا في ان يفرق بينها في
لحيضها وفي الدايك وكذا اذا اعتقت فلو باس بان تختار نفسها
وهي حايض وكذا امرأة العتق اه وكذا الطلاق على مال لا يمين
في الحيض كما صرح به في التوقن المراجع والمراد بالخلع ما اذا
كان خلعا بالمال فانه مناه عن المحل من تقليل عدم كراهته بانه
لا يمين تحصل العوض الا به وفي النسخ من فصل المشقة عن
النوايد القلبية لو قال لها خلقي نفسك من ثلوث تاسيت
وظلقت نفسك ثلوتا على فراها او شئ من على قوله لا يمين لو انها
مضطرة فانه لو فرقت غيرة الامر من يدها فانه لا يمين لو انه
علا كراهته دفع الضر عنها بتطويل العدة لان الحيض الذي
وقع فيها الطلاق لا يختص من العدة وبالاختار والخلع قد
رضيت بذلك رجعي وفيه ان يمينه حل الطلاق مطلقا في الحيض
اذا رضيت به مع ان اطلاقهم كراهته ينافيه فالظاهر تعليل

الخلع

١٧٧
الخلع والطلاق بعوض ما مر من المحل وبان النخبة ليس طلاقا
بنفسه لانه لا يخلع ما لم تحت نفسها فصارت كأنها او فقت
الطلاق على نفسها في الحيض والمنع هو الرجل ادعى والناهي
هذا ما ظهر في قوله والناس كالحصن قال في البحر ولما
كان المنع من الطلاق في الحيض لتطويل العدة قبلها كما ان
الناس من طهره كما في الجهر فانه قال لموطوءة اي لو صلح كالخلع
بها كما مر من السنة اليوم فيه الوقت وليست اليوم بقصد
فعلها في السنة او عليها او معها وكذا السنة ليست بوقت بل
مثلا ما في معناها كطلاق العدة وطلاق عدلا وطلاق العدة
او لعدته وطلاق الدين او لما استلزم او احسن الطلاق او
اجله او طلاق الحي والقران والكتاب وتامة في العرب
وقع اولها اي اول المذكورات من الثلوث او الثانية فانه
قوله في طهره وفيه اي ولو جبهه قبله لا يفيد ما تقدم فان
كان ذلك الطهر هو الذي طهرتها فيه تقع فيه واحدة الحال ثم عند كل
طهر اخر وان كانت حايضا او جاهرا فيه لم يخلع حتى تحيض ثم
تطهر كما في البحر فلو كانت غير موطوءة تحت قوله لموطوءة
وقوله ولو تحيض تحت قوله وهي من تحيض وتكمل من الحيض
الحامل خلوقا على كافي البحر تقع واحدة الجاهل في الصورة
واطلاق في الحال فبطل حالة الحيض ثم كذا تكون راجع
للمسورة الاولى فاذا وقعت عليها واحدة للحال كانت منه
بلو عنه لانه طلاق قبل الدخول فلو يقع غيرها ما لم يتزوجها
فمنع اخرى بلو عنه فاذا تزوجها ايضا وقعت الثانية وتخلد
في البحر بان روال الملك بعد النكاح لا يبطلها او فاقبل دور
او يرضى ثم يرجع الى الصورة الثانية فانه لو في افادته
وفتح الثلوث على الوطأ مستقيما اذا نواه واطلق ما اذا نوى
غيره فانه يصح له فانه لو نوى خلع كلوه وهذا لو لم
لا جاز ان يكون للوقت جاز ان يكون للتقليل اي لاجل السنة

التي اوجعت وقع الثلوث واذا صحت شته للحال فاولى ان تقع
 عند كل راس شهر فذكر الثلوث لانه لو لم يذكرها وقعت واحدة
 للحال ان كانت في طهر لم يجامعها فيه ولا تحت نظر ولو نوى ثلوثا
 مفترقة على اوطارها رخصه ولو حمله ففعلون ورجح في الفقه القول
 بان لا يصح قناعتى الكهنة ويصح طلاق كل زوج ههنا
 الكلية منقوضة بزواج المبانة اذ لا يقع طلاقه بانها عليها
 في العدة واجب بان لا يسر بزواج من كل وجه وان اقتناعه
 لعرض هو لزوم محصل النكاح اصل من كل وجه ما اذا واصل
 به او اجاز من الفضولي به وسيا في قوله ليدخل السكن
 اي فانه في حكم المعاقلة زجرا فلا منافاة بين قوله عاقل وقوله
 اولى او سكران فان طلاق صحيح اي طلاق المكره ومثل
 ما اذا اكس على التوكيل بالطلاق فكل فطلق الوكيل فانه يقع
 بحرق محسبه كغيره مني ومثل العتاق كما صرحوا به واما التوكيل
 بالنكاح فلما رتب صريح به والظاهر انه لو خالفها في ذلك لم يصح
 بان الثلوث تقع مع الاكراه استحسانا وتقياسا وقد ذكر الزيلعي
 في مسئلة الطلاق ان الموقع استحسانا والقياس ان لا يقع
 الوكلاء لكون الوكلاء يتصل بالمرء فكذا مع الاكراه كالبيع وامتناع
 وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
 بوجوب فسادة فكذا التوكيل بنقض الاكراه والشروط
 الفاسدة لا تؤثر في الوكلاء لكونها من الاستقاطات فاذا
 لم يتصل فقد نفذ تصرف الوكيل اه فانظر الى عملة الاستحسان
 في الطلاق بخلافه في النكاح فتكون حكمها واحدا تامل اه كلام
 الرابى قلت وسيا في تمام الكلام على ذلك في كتاب الاكراه
 ان شاء الله تعالى وادقاره بالطلاق فقد بالطلاق
 لان الكلام فيه والوافر المكره بغيره لا يصح النكاح
 اقر بعق او نكاح او رجعة او في او عنوه دم عهد او

بعيد

بعد انه اشهد او جارية انها ام ولده كالمص عليه احكام في الكافي
 هـ لا في النكاح المراد الاكراه على التلظ بالطلاق
 فلو اكره على انه بكت طلاقا لم تفسد فكت او تطلق لكون النكاح
 اقيمت مقام المصاهرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في
 النكاح ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضا لا ديانا
 اه وبان تمامه طلاق اطلعت فحمل الدين بتسميه و
 الرجعي وهو ما عطف عليه مستند والخبر مخفف نفذ في
 مع الاكراه دل عليه قوله آخر فانه يقع مع الاكراه ثم ان كان
 الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره واما قبله الرجوع بنصف
 المهر المسمى كذا ذكر المص في الاكراه طلاقا وان كان
 تركت اربعة اشهر بانت منه فانه لم يكت دخل بها وجب نصف المهر
 ولم يرجع به على الذي اكرهه كافي قوله نكاح يسئل ما اذا اكره
 الزوج او الزوجة على عقد النكاح ما هو مقتضى الطلاق خلافه لما
 قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه كما وضحا في النكاح
 فبطل قبل وموطأ حضورا ههنا فانهم لم يستلزم
 بكس لئلا من غير تنوين لضمه في النظم اع وصورة ان يكون
 على استلزامه فاذا وطئها وانت بولد انت منه ولا يكون له
 نفقة وفيه ان هذا الاكراه على فعل جسي وهو الوطئ ترتب عليه
 حكم اخر وهو صيرورتها ام ولد وامثلة كثيرة كالواكس على دخول
 دار معلق عتق عبده على دخولها فانه يعتق ولا يضمن له المكره
 شيئا او اكس على شراء عبده عتقه على ملكه فانه يعتق عليه
 فتمت للبايع ولا يرجع على المكره بشي كافي احكام من الاكراه
 قال وكذا لو اكرهه على شراءي رخص محرم منه او امه فلو لم يرض
 او انه قد جعلها مبيع اذ ملكتها اه وصوب الرجعي بان يكون على
 ان يعتق بانها ام ولده وفيه ما علمته من القلعة فبطل عن الكافي
 ايضا وابنه اعلم قوله غفوة عن العدا اي لو وجبه له على رجل
 وقصاص في نفس او في اذن او في اكره بوعيه تلف او جسي

حال من فاعل يقع قالب في النهروهي ترجع الى ستة عشر دخول
 الحجاب الاحسان في التذرع ودخول الطلاق على جعل واليمين
 بالطلاق في الطلاق ودخول اليمين بالعتق في العتق افع وتفت
 عن المهران قبل الاباع ليس منها ففادت الى خمسة عشرة منها
 ان الاستلود والرماع من الافعال الخمسة المترتبة عليها
 امرأته فلا ينبغي تخصيصها بالذكر ففادت الى ثلثة عشر وقدرة
 عليها خمسة عشر النقطتها من المكره كافي الحاكم الاولى المخلع على
 مال بان المكره على خلع امرأته على الف وقدر زوجها على اربعة الف
 ودخل بها والرماع غير مكرهه فاخلع واقع ولها عليه الف
 ولو شئ على الذي اكراهه ولو كانت هي المكرهه كان الطلاق
 بائنا ولو شئ عليها المباشرة المصحح كما لو اعتقت ولها زوج
 حر لم يرسل بها فاكراهت على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل
 المهر عن الزوج ولو شئ على المكره ولو كان دخل بها الزوج
 قبل ذلك فالمرسل ولو شئ على الزوج ولا يرجع على المكره المباشرة
 التكملة كما لو اكراه بعد تلف على ان يكره مينا قد حثت فيها ولا
 رجوع كره على المكره كما لو اكراه على عتق هذا عنها المهرن وعلى
 المكره قيمته ولو اكراه بالحبس اجزاء عنها وكذلك شئ وجب
 عليه سه نقاشي من نذر او هدي او صدقة او حج فاكراه على ان
 يمسكه ولم يمسح المهر بشئ بعينه اجزاء والوصان على
 المكره الرابطة ما كان شرطا لغیره كالو على عتق عبده على
 شرايه او طلاق زوجته على دخول الدار فاكراه على الشراء
 او الدخول او اكراه على شراء ذي حرمة او امة قد ولدت منه
 ونحو ذلك ويدخل فيه الرضاع فانه شرط للمهرمة والاستلود
 اي الوطى لطلب الولد فانه شرط لثبوت منه ايضا لخامسة
 ما قرناه من التوكيل بالطلاق والعتق فقد صارت ثمانية
 عشر صورة نظمت بقولي
 طلاق واعناق نكاح وجمعة لها روايل وعقود المهر
 يمين واسلام وفي وزرع قبول لصلى العبد لله العتق
 ثلاث وعشر مكرها المكره وتزدت خمسا وفي شئ

وفتح

وفتح وتكثير وشرط لغیره وهو توكيل عتق او طلاق فتدعي
 محرر او هازلا اي يقع قضاء ودبانه كما يذكره الشريعة
 صرح في طلوصة معلومة انه مكابر باللفظ فيحقق التخلط
 وهذا البرازية واما ما في اكراه الخاتمة لو اكراه على ان يكره
 بالطلاق فاقول يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كما ذكرنا
 فقال في البهران على وجه بعض الوقوع في المشبه به عدم ديانة
 ثم نقل عن البرازية والقنية لو اكره المهر من الماهي كذا
 لا يقع ديانة وان اشهد قبل ذلك لا يقع قضاء البضاعة
 او مكره على ما في الخاتمة على ما ذكرنا على ما اذا اشهد
 على ان يكره بالطلاق هازلا لا يكره ان ما مر عن المهر
 انما هو قبل انشاء الطلاق هازلا وما في الخاتمة في الواق
 به هازلا فلا منافاة بينهما قال في التلويح وكان سطل الاقرار
 بالطلاق والعتاق مكرها كذلك سطل الاقرار بها هازلا
 لون الهزل دليل الكتب كالأكراه حتى لو اجاز ذلك لم يكره
 الوصان اما المصحح سببا منعقد يحتمل الصحة والبطالون
 وبالأحوال لا يصير الكتب صبرا وهذا مخلوق انشاء
 الطلاق والعتاق ونحوهما ما لا يحتمل المصحح فانه لو اشر
 فيه للهزل اهو بهذا انفع ما اوردته الرمي من المناقاة
 بين عبارة الخاتمة وغيرها فلو ان قصد حقيقة كلامه
 بانه لم ينفى الهزل وفيه قصور في التفسير وشبه الهزل
 لغة اللعب واصطلاحا ان لا يرد باللفظ ودلالة المعنى
 الحقيقي ولو المجازي بل اريد به غيرها وهو الوطى ارادته
 منه وحده البعد وهو ان يراد باللفظ احدها في تخفيف العقل
 في التفسير وفيه السعفي اللغة الخفيفة في اصطلاح الفقهاء
 خففت بتسليط الانسان على العمل في ما لا يخلو من مقتضى العقل
 لورس اوسكران السكر سق زيل العقل فلا يعرف به الهزل
 من الورع وقالوا بل يقلب على العقل فيه يني في كل موهو وحمل
 قولها في الظاهر ولا يبان واحد وفي شرح بمر السكر الذي

الذي يقع به التصرفات ان تصير كمال يستحق بالاستحقاق
 الناس ولا يمكن لكنه يعرف الرجل من المرأة قال في البحر
 والمعتقد في المذهب الاول انه قلست كان صحيح المحققين
 الرام في التحريم ان تعريف السكر بامر من الوام اما هو
 في السكر الموجب للعدوان لوميزا بين الودع والساكيات في
 سكره نقصان وهو شبهة لعدم فيدري به لحد واما
 تعريفه عند في غير وجوب احد من الاحكام فالاعتداف
 عند اختلاف العلوم والهديان كقولها ونقتل سارحه
 ابن امير حاج عنه ان المراد ان يكون غايه كونه هذيانا
 فلو تضمنت متعاقبا فليس بسكر فتكون حكمه حكم العقوبة
 في اقرار الحدود وغير ذلك لان السكران في العرف من
 اختلط جبه بذهله فلا يستقر على شيء ومال اكثر المشايخ الى
 قولها وهو قول ائمة الشافعية واختاروه لفنوى لانه التعارف
 وتايد لقول على في استقائه اذا سكر هذى بقاء ما
 والساق في وضعف قوله وجهه بين ثم بين وجه الضعف فراجع
 وبه ظهران المخار فوالها في جميع الابواب فافهم وبين في التحريم
 حكمه ان كان سكر بطريق محرم لا يبطل تكليفه فتلزمه
 الاحكام ونقص عبادته من الطلوق والعناق والسبع والافار
 وتزويج الصغار من كنور والوقاض والاستقرار من لون
 العقل قائم وانا عرض قواتهم لخطاب بمجسته فبقى
 في حق الادم وجوب القضاء وبما يلدونه لا كسر
 لورده لعدم القصد واما الهالك فاما كسر مع عدم قصد
 لما نقول بالاشتقاق لانه صدمه عن قصد صدمه
 استحقا فبالدين بخلاف السكران قوله ولو بنيذا
 سوار كان سكر من الخا والوشية الاربعة المبررة او
 غيرها من الشربة المقتض من الحسب والعسل عند مدقار
 في الفقه بقوله ليقى لان السكر من كل شارب محرم وفي البحر
 عن البرازية ان الخار في زمانا ندم احد ووقع الطلوق

اهو

اهو ما في اخاتة من نقص عيب الوقوع فهو مبيح على قولها
 من ان السيل خلال والمفق به خلوة وفي المهر من كونه ان
 الخلق مبيح با اذا سرب للندوي فلو للهدو والمرب يقع
 بالجماع قوله وحسب قال في الفقه انفق مشايخ
 المذهب من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من ما
 عقله انما يحسب وهو الحسب بوقوع طلاق من ما
 بعد ان اختلفوا فيها فافق الكوفي بحرنا وافق اسديه عمر
 كلها لون المتقدمين لم يسموا بها بشيء لعدم ظهور شأنها
 فمهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وقضى عاد مسايخ المذهب
 الى تحريمها وافقوا الوقوع الطلوق من زال عقله بها او قبل
 او فلول او بغير لافنون ما يخرج من تحت طائل واليه بالفتنة
 مست وصريح في السليم وغيرها بعدم وقوع الطلوق بالحكم
 معللان روال عقله بان نسب هو معصية واحق انفصل
 وهوان كان للندوي لا يقع لعدم المعصية وان الهو وادخال
 المنة قصدا فينبغي انه لا يرد في الوقوع وفي نقص القديري
 عن الجواهر في هذا الزمان اذا سكر من اليتم والافون يقع
 زهره وعليه الفتوى وتامة في الزهر زجر اما انما انفصل
 المذكور فانه اذا كانه للندوي لان عمن لعدم قصد المعصية
 ط قوله واختلف النصارى في قطع في القصد وغيرها عدم الوقوع
 وجزم في الخلوصة بالوقوع قال في الفقه والاول اخبر لان
 موجب الوجوب الوقوع عند زوال العقل ليس الا النسب
 في زواله بسبب محذور وهو فتن في المهر من نقص الفتن
 انه التحقيق قوله ثم لوزال عقله بالصداع لان علة زوال العقل
 الصلح والترب علنا لعله واحكم لو مضى الى هذه العلة
 عنده صلاحية العلة وتامة في الفقه هذا وقد فرض المسئلة
 في الفقه والبحر فيها اذا شرب حرا فصدع وبكافه ما في المنقط
 لو كان السيل غير سدد بد فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع
 طلوق وان كان السيل سدد حرا فصدع فذهب عقله
 يقع طلوقا هو فقد فرق بين مساك اذا كان بطريق محرم وغير محرم

لا ترى قائل هو او بائع كما اذا سكر من ورق الرمان فانه لا
 يقع طلاق ولا عقاقير فقلل الاجماع على ذلك صاحب الترتيب
 كافي النسبة طقلت وكذا لو سكر شيخ او افسدك تناول له عظيم
 المعصية بل للشراي كأمه وفي الترتيب في هذا مذهب علي بن ابي طالب
 السكون الذي يقع تصرفاته عندنا بانه من سكر من العقل ما يقع
 منه التكليف وتجب منه الفسخ وقال انه لا يشك على هذا
 التقدير لا يتجه لاحسان نص تصرفاته من الوكيل بالطلاق
 صاحب أي فانه اذا اطلق سكران لا يقع ومنها الردة ومنها الوفاق
 بالحدود لا يصح ومنها الوشهاد على شهادة نفس ومنها تزويج
 الصبي من اقل من مهر المثل او الصبي اكره فانه لا ينفذ ومنها
 الوكيل بالبيع لو سكر بائع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب من صاحب
 ورده عليه وهو سكران كذا في الوشاه مع قلت لكن اغتر منه محله
 لحوي في المخرج بان المنقول في العادة ان الغائب يبرأ بالرد
 على من الضمان فحمله بها كالصالح وكذا في مسئلة الوكالة بالكلية
 بان الصحيح الوقوع نص عليه في الحائنة والجريرة كذا في الترتيب
 قال في الترتيب الكبرانية وكله بطلاقها على ما في فطرتها في حال السكر
 فانه لا يقع وان كان التوكيل والدين في حال السكر وقع ولو لم يملك
 وقع وطلقاته لا يري لا بد منه لتقديره ليله او قول والتعليل فيه
 انه لو كان فقل بطلاقها على الف فطرتها في حال السكر وقع مطلقا
 او هو واختاره العلوي والكوفي وكذا مذهب سلة وهو قول
 نفع كما افاده في الفقه من عن التفرغ صوابه عنه الترتيب بالاد
 اخر لو بالفاق كارتبة في نسخ التا تاريخانية فونه والغنى عليه
 فعلت مخالفته لسائر الموت في وفي التا تاريخانية ايضا طلاق
 السكران وافق اذا سكر من اخرا او لشد وهو مذهب اصحابنا
 اعم من ان دام الموت قدي طاريا فقطح قال في البحر فقل
 هذا اذا طلق من اعتقل لسانه توقف فان دام به الى الموت
 نفذ وان زال بطل اهو قلت وكذا لو تزوج بالوشاه لو جله
 وطبعا لعدم لغاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده ولو تخلف
 ما في هذا من المخرج قوله به ليقى وقد في الترتيب في الترتيب

بسنة بحرفي اذا تار خانة عن البائع ونفع طلاق او خرس
 بالوشاه تريد به الذي ولد وهو اخرس او ولى عليه ذلك
 ودام حتى صارت اشارته مفهومة والام تقترن واسبق
 الكمال لا حيث قاله وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة
 لا يقع طلاقه بالوشاه لا ينفذ الضيق با هو اولى على
 الماد من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا
 اهو قلت بل هذا القول يصح با هو المخرج من طارها لوانه
 ففي كافي امام السهد ما نصص فانه كان اخرس لو بكت فاما
 له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وسلبه وسعه فهو جائز
 وان كان لم يعرف ذلك منه او لم يكن فيه فهو باطل اهو قل
 رتب جوان الاشارة على غير عن الكتابة فينفذ ان كان
 يحسن الكتابة لا يجوز اشارته في الكلام في الترتيب اهو في
 قصر صحة تصرفاته على الكتابة اعصا والافقيع يقع طلاقه
 بكتابه ما ياتي اخر الباب فانك به هو باشارة المهرسوة
 اي المهرسوة بتسويت منه لكون العادة منه ذلك فكانت
 الاشارة بيانا لما اجمعه اخرس بحرفي الفسخ وطلوقه المخرج
 بالوشاه اذا كان دون الموت فهو حرمي كذا في المصنفات
 طعن النسبة من بان اراد انكم بغير الطلاق بان اراد ان يقبل
 سبحانه ايه فخرى على لسانه انت طالق تطلق لونه صريح او خارج
 الى النسبة كذا في القضاء كطلاق الهازل والادعية طعن المخرج
 وقوله كطلاق الهازل واللعب محال لانه لما فيه من طعن المخرج
 قريبا وفي فتح القدير من احوي مغزبا الى اجماع الوصفان
 اسما سبل من الادان يقول ننب طالق فخرى على لسانه فخرج
 عليها يقع الطلاق فقال في القضاء بطلاق التي سمى عليها
 بسنة وبين اسما كذا في المصنفات واحدة منها اما التي سمى فلو انه
 لم يسمها واما غيرها فلو انها لو طلقت طلقت بمجرده النسبة هو غير
 عال بمعناه كالموت قالت لزوجها افر على اعتقها انت طالق فلو ان
 فقتل طلقت لولا في القضاء لا بها بسنة وباتت اسما اذا
 لم يعلم الرخص معناه ولم ينبج من احواله فخرى او فافلا

اوساها في المصاح العنقلة غيبة الشيء عن بال الماشان
 وجمع تذكر له وفيها ايضا سها عن الشيء سها وسها غفل قلبه عنه حتى
 زال عن فلم يتذكر وقرئ ايضا بالسها والناسي بان الناسي
 اذا ذكر تذكر والسهاى مخلوقه او قال ظم ان المراد هنا بالغاقل
 الناسي لقائه عطفت السهاى عطفا عليه وصورة ان يعلق
 طلقها على دخول الدار مثلا فظلمها ناسيا للتعلق اوساها
 او بالفاظ مصحفة نحو طلوغ وتلوغ وطلوك وتلوك
 لا يبرح اوله الباب الا في موضع يقع قصدا متعلقا بالمتعلق وما
 بعده ح كمن في وقوعه في السهاى والفاظ على ما صورناه
 لا يظهر التقيد بالقضا اذ لا فرق في بياضه سبب البحث
 بين التبع وغيره تنبيه في نحو في الزاهي ظن
 ان وقع الثلاث على اربعة باقائه من لم يكن اهله الفتوى وكلف
 احكام كتابها في الصدك فكتبت ثم استفتى بمن هو اهل الفتوى فافتى
 بان لا تقع والتطبيقات الثلاث مكتوبة في الصدك فلهذا يعود
 اليها ديانة ولو لم يصدق في حكمه او مو واللعوب الظم ان عطفت
 على الازل للتفسير م جعل هذا به جدا لانه حكم بالسبب قصدا
 فلهذا حكم وانه لم يرض بدله ما لو جعل النقص كالعناق والسنه
 واليمين فلهذا امر ايضا الى لم يرد عقلة بالمرضى سبيل التعليل ط م
 اولا في اي وقت ايضا البناء لا يرد حكم بالصفة الا في ثلاث م م
 نكاح الصاير ط م لوجود الكلف على لها وهو م على العينة
 في الحار انهم مكشون باحكام الفروج اعتقادا واداء ط م
 فالكناح اي فلما ان الكناح الفضولي صحيح موقوف على الواجبة بالقول
 او بالعمل فكذا طلاق ح ط م ط م وتطلق فطلق فضولي ان اجاز
 بالقول ح ك او بالعمل لا ح ولا اجازة بالعمل م ان تكون بان
 يقع اليها موصدا بها بعد ما طلق الفضولي ما افاده في الزهر
 كمن في ماشية اخذ الرمي انه فعل في جامع الفضولين عن فواصيل
 المحطات نعم المهر انما ليس باجازه لوجوب قبل الطلاق
 بخلاف الكناح وانه نقل عن جميع النوازل في الطلاق والجم قوله في
 قبض اجعل هل هو اجازة ام اوجبه او قلت وقد يجعل ما في

الفوائد على بحث المحل فلو بنا في ما في الزهر ما لم يرد حديث ابن
 ماجه رواه عن ابن عباس عن طريق فيها عن ابن ابي عمير ورواه
 الدارقطني ايضا عن فيها ما في الفتى وعنده نفقة حديث لود
 ابن ماجه البسة متكم فيه فقد اختلف المحققون في حوجه وثوبته
 فموس الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن ملك المقتة من اذا
 قال اي المولى عند تزويج امته من عبده وصورها ما اذا بد المولى
 لونه لوباء العبد فقال زوجني امك هذه على ان مهرها سبيل تطلتها كلها
 شئت فزوجها فنهجور النكاح ولو يكون الامر بيد المولى كما في البحر من
 الخائبة ولم يزوجها الزوج وقدم في الخائبة في مسئلة قلبها وهي ما
 اذا تزوج امرأة على انها طالق حازا النكاح وبطل الطلاق وقال
 ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج وقال تزوجت على ان طالق وان
 ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق او طلاق
 يكون الامر بيدى اطلق نفسي كما شئت فقال الزوج قبلت
 حازا النكاح وتقع الطلاق ويكون امرها لود البتة
 اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلو
 يصح اما اذا كانت من المرأة فبغير التفويض بعد النكاح لود
 الزوج لما قال بعد كلام المرأة وامر اب بنصف اعاقه ما في
 السؤال صار كأنه قال قبلت على ان طالق او طلاق يكون
 الامر بيدى فبغير مفعول بعد النكاح او موه وكذا في هذه
 الصورة حيلة كصيرورة الامر بيد المولى بل لا توقف على قبول
 العبد لود في اولى قسم النكاح يقول المولى فزوجتك ابني فبين
 العبدان لا يقبل فلو نصبه الامر بيد المولى افاده في البحر م
 والمخير قال في التلويح كونه اختلال الفروج المهره بين
 الامور الحسنه والقبيحة المملوكة للعواقب بان لا تظلم
 انارها وتتعلق افعالها اما لفتق حبل غلبه جماعة في
 اصل لفتقة واما تزويج مزاج الدملع عن الوعدان سبب
 خلط او فقه واما تزويج مزاج الدملع لا يستلزم الشطآن
 عليه والعدا والحدوث الغاسلة البديهة يقع ويعبر عن غير
 ما يصلح سببا او في البحر عن الخائبة رجل عرف انه كان مجنوناً

فقلت لادامته طلقني الباحة فقال اصابني الحزن ولو يعرف ذلك
 لا يقول كان العقل قوله هو الاداء علق عاقله كقولك ان
 دخلت البلد فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق فحين لم
 يقع كذا فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق فحين لم
 يكون او كان غنيا وفقر الفاق بينه وبين زوجته بطلها بعد
 تاجيك سنة دون الحزن لا يعدم الشهور كما سيات في باب ان
 ساداسه نقاله مؤر او مجعلا اي وفقر الفاق بينها في حال بطلها
 وقع الطلاق جواب اذا ووقع في المسائل الاربعة للحاجة
 وفي المزلو ساقى عدم اهليته للطلاق في غيرها كما مر تحقيقه
 في باب نكاح الكافرة والعقاي اذا كان محسوبا وفقر
 بينها او سلمت زوجته فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق
 رط قال وقد اقيمت لعدم وقوعه فيما اذا روي ابو امرأة فحين
 عليه متى تزوج او شري عليها فكذا فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق
 اولادها مؤر او احبان بعد السلق لانه حين وقوعه وقع باطله
 والباطل لو كان طاهرا لانه لو انبتا البعل لاون الضرف في افقته
 راجع الى جنس الطلاق ومثله ما لو قال او فقت ذلك الطلاق
 بخلوق قوله او فقت الذي تلفظ به فانه اساء الى المعنى الذي
 حكم ببطلونه فاستبهم ما اذا قال انت طالق الفائم قال تلونا
 عليك والباقي على من اريد فان الرأب على الملوك ملحق افاده
 في الحزن وجوبه امام المحل اي اذا كان مميلا يستل بان
 يعلم ان زوجته تدين منه كاهو متقرر في متون مذهبه فالزم
 مؤر من الغنة بالتحريك من باب لغت مصليا مؤر وهو
 اختلال في العقل هذا ذكر في الترتيبا الحزن وقال ويحل
 فيه المعتق واحسن القول في الفرق بينها ان المعتق هو
 القليل الغنم المختلط الكلام الناسد التبر لكن لا يضر
 ولا يشترط بخلوق المحنونا وصرح الوصليون بان حكمه كالهي
 لان الدويقي قال يجب عليه العبادات احتياطا ورده مسند
 الاسلام بان المعتق نوع من جنون فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق
 جميعا كما سطر في ثم التحرير مؤر بالسر اي سر الباء قال في البئر

وفي بعض كتب الطب انه ورم حار يعرض للحجاب الذي به الكبد
 والامعاء ينقل بالدماع ط موه هو لغة المتي قال في التحرير
 الدعاء في القلب او الدماغ ينقل الفوق الملية او المحركة
 عن افعالها مع بعض العقل مغلوبا ولا يصعب منه الاشياء وهو
 فوق النوم فلزمه بالزهد وزيادته كونه حسا والوفى جميع حالات
 الصلوة ومنع البناء بخلاف النوم في الصلوة او الاصططحة حاله
 النوم له البناء مؤر وفي القاموس ديهي اي بالسر كمنع
 ان اقتصر على ذكر النجس غير صحيح فانه في القاموس قال
 بعد او ذهب عقله من ذهاب اوله او هل اقتصر على هذا في
 المصباح فقال ذهني من باب نقب ذهب عقله حاء او خوفنا
 او هذا هو المراد هنا ولنا جعله في النجس اذ اخلو في الحزن
 وقال في الخبرية غلط من فسر هنا بالنجس اذ اخلو في النجس
 وهو التردد في الامر ذهاب العقل وسيل نظام فمها محنونا بخلاف ان جئت فانت طالق
 نوصية في مجلس التأني وهو مغناظ مدهوس فاجاب نظامه
 النفس من اقسام الحزن فلو يقع واذا كان يعتاده بان عرف
 منه الدهش مرة يصرف بادره ان اه قلت والمحافظة لقيم
 الحزن رسالة في طلاق الغضبان قال فيها انه ط لونه
 اقسام اصهارا ان حصل له مبادي الغضب يجب ان يتغير
 عقله ويعلم ما يقول ويقتصر وهذا اذا كان فيه الثاني
 ان يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول وليريد من هذا ان
 لا يتغير شيء من اقواله الثالث من توسط بين المرتين
 بحيث لا يعرف الحزن هذا محل النظر والادلة بطله على عدم
 لغوه اقواله او ما يخص من ثم الغاية الحزلية لكن اشار
 في الغاية الى مخالفتها في الثالث حيث قال وينتج طلاق
 من غضب خلوا لانه اقم او وهذا الموافق غننا لما مر
 في المدهوش لكن يرد عليه ان المعتق اقوال المعتق مع انه
 لا يلزم فيه ان يحصل الى حاله ليعلم فيها ما يقول وليريد
 وقد حجاب بان المعتق لما كان مستمرا على حاله واحدة يمكن
 ضبطها اعتبرت فيه واكتفى فيه بمجرد نقص العقل بخلوق الغضب

فانه عارض في بعض الاحوال لكن يرد عليه الدهش فانه كذلك والذي
يظهر ان كل من الدهش والغضب لا يلزم فيه ان يكون بحيث
لو قيل ما يقول بل يكفي فيه بغلة الهذيان واختلاط المحر
بالمجنون كما هو المقتضى به في السكان على ما مر ولذا فيه تعريف
الدهش بنهاب العقل فان الجنون ضيق ولذا قيل في البحر
باختلاف العقل وادخل فيه العتو والبرسام والوعا والذهن
ولويسد ما قلنا قول بعضهم العاقل من يستقيم كلامه وافعاله
لما نادرا والمجنون ضيق وانما فان بعض الحماة يعرف ما
يقول ويريد ويذكر ما يشهد كما هل به بانه عاقل ثم يظهر منه
في مجلسه ما ينافي فاذا كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول
ويقتصد فغنى بالدول الذي ينبغي التسويل عليه في الدهش
ويحتمل انما الحكم بغلبة الخلل في اقواله وافعاله كما راجع عن
عادته وكذا يقال فمن احتل عقله ككسر او مرض او لمسية
فاحانه فمادام في حال غلبة الخلل في الاقوال والافعال لا تعتبر
اقواله وان كان يعملها ويريدها لكون هذه المعرفة والاراد
غير معتبر لعدم حصولها عن ادراك صحيح كما لا يعتبر من
العصبي لما قلنا من سلك عليه ما سلك في التقليق من العلم
وصح به في الصحة والحماة وغيرها وهو كخلق فشهد عنه اثنان
انك استثبت وهو غير ذكر ان كان بحيث اذا غضب لو يري ما
يقول وسعلا خذ بشهادتها والاولاه فان مقتضاه ان اذا
كان لا يري ما يقول يقع طوقه ولما فلا حاجة الى الوجود يقول
انك استثبت وهذا من اجل حبا المان يحاج به المراء يكون
لا يدي ما يقول لو انه لغو غصه فدينه ما يقول ولا يثبت
بعد وليس المراد ان صار يحري على لسانه ما لو لم يثبت ولا يقتصد
اذ لو شك انه يكون في اعداها ب الجنون ولو سدد هذا العمل
انه في هذا النوع عالم بانه طلق وهو قاصد لكنه لم يترك لما استثنى
لشك غصه هذا ما ظهر في تحريف هذا المقام والله اعلم بحقيقة
المرام ثم رأت ما لو يثبت ذلك الجواب وهو انه قال في الولوجية
انه كانه حال لو غضب يحري على لسانه ما لو يحفظ بقدر حاجته

الاع

الوعدا على قول الساهدين فغوله لا يحفظه بعد صريح فيما قلنا والله
اعلم حق لانه اعاد الضمير الى غير معتبر اشار به ان الله الفرق بين
كلام العصبي وبين كلام النائم هو ان كلام العصبي معتبر في اللغة
والخبر غايته الامر ان الشارع الغام بخلاف كلام النائم فانه غير
معتبر عنه احد اهرح قلت وهو ما خفف من قول الله ولذا لا يثبت
بصيف ولا كذب ولا حذر ولا انشاء وفي التحرير وشغل عما رآه
من الاسلام والردة والطلاق ولم توصف بحذو انشاء وصفت
وكذب كالحاله الطورا ومثله في التلويح فمذا صرح في ان
كلام النائم لو يسمي كلاما لغويا ولو سمي بمركلة المهرل واشافنا
حلاوة به فلو ان افادها لا يتوقف على كون الكلام معتبرا في
اللغة او الشرع لونها نفس بالمهرل اكر من غير فمذا الضمير ان
بين كلامه وكلام العصبي فافهم ليس لا يحسن انه لو حاقه الى
الفرق بينها في فكر اجتهاد لانه لو يثبت فيها لكون لما حاقه لما ينقصد
موقوفها وكلام طلاق العصبي والثاني وقع ما طلق موقفا كما هو
الحكم في تصرفات العصبي التي هي من جنس كالطلاق والعقود بخلاف
المتروك بين المنع والضرر كالبيع والشراء والكاذب فانه ينقصد
موقفا فحق لم يلح فاجازك مع كاذب ما قبل باب الامر وانما حاق
الى الفرق بينها في قول او فمذا فانه قد في العصبي ان يقع لونه ابتداء
ايقاع ولم يجعل في الثاني كذلك ولو فتح الفرق ان كلام العصبي
له معنى لغوي وان لم يلزمه الشرع بموجب فصيح عود الضمير في
في واقعة الجنه الطلاق الذي تضمنه قوله لوجهه طلاق بخلاف
النائم فانه كلامه لما لا يعتبر لغة ايضا كان مهكوا لم يتضمن شيا
فقد عاد الضمير على غير من ذكر اصله فكانه قال او فقت سوف
ضمير فلم يصح جعله ابتداء ايقاع فمذا جعلته طلاقا كذا عبارة
البحر والذي لا يثبت في التاثر غاية اوقاف جعلت ذلك الطلاق
طلاقا اسم الانسان كالتي قبلها قلت وبشكل الفرق فان اسم
الدشاة كالضمير في عوده الى ما سبق فبين في عدم الوقوع هنا ايضا
وقباجاب بان اسم الدشاة لما لغا مرجه اعتبر لغظ الطلاق
المذكور ومعها فصار كانه قال او فقت الطلاق او جعلت الطلاق
طلاقا فصح جعله ابتداء ايقاع بخلاف الضمير اذا لغا مرجه

كاترناهم وفي النازخانة ولما قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم
 لا يقع شيء اه وهو ظاهر من طلاق الصبي ثم واذا ملك
 احد الاخر يعني ملكا محتقرا فلو وقع الفسخ به المالك
 وزوجه اذ اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك فهو
 لا يمنع بقاء الكا في الفسخ شريلاوية وفي العاه الماني اي
 قال ابو يوسف لا يقع الطلاق في المسلمين واوقعه محمد بنهما
 لان العدة قايمة والمعتق محل للطلاق ولو لم يفسد ان
 الفسخ وقع بملك احد الزوجين صاحبه او بنتا من الدارين
 فحوت الرأه من محلة الطلاق وبالعنة لو ثبت المحلة كما
 في الكا في الناسفة بالخربر والمهاجر لان الطلاق فيها
 لا يقع اتفاقا لان العدة لم يظفر ابرها في حق الطلاق وانما يظفر
 ابرها في التزوج بزوجه اخر كما في المصنف ابرها ملك على الخمر
 تنبيهه قال في الشريلاوية بذكر المصنف المصلحة الاخر
 وهي بالوجرها بعشر ابرها بطلها في العدة واجله وقوع الطلاق
 في قول محمد بن ابي يوسف الاول ورجح ابو يوسف من هذا وقال لا يقع
 وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضي خان فكلية تكون الفتوى
 على ما تقي عليه المصنف للجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حرة
 هي بعد ابرها اياه او ثوبه واختار عدده بالنساء فتولى عليه
 عليه وسلم طلاق الامة نستان وعدتها حبيضا روله ابو داود
 والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عابسة نزع وقال
 الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال لا يقع
 وما لم عمل به المسلمون وتامد في العدة وخرجت ان لم يكن
 صحتها زوج حسن مطلقا تاجع الى الخمر والامة اي سوار
 كانت ابرها او الامة تحت حرا وعبد مطلقا ولا يقع الطلاق الخ
 يعني اذا قال له وانما اعتقتك تطلق اذا فرغ اوله عليه اجماع
 واذا قال له متطعتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من ازالة
 العبد وليست الاولى لازمة للثانية فلو نصحت استعارة المانية
 للو في وبيع المكس بدينه كتب الطلاق قال في الهندية
 الثانية على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعتي بالمرسومة ان
 يكون

ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما كتبت الى الغائب وغير المرسومة
 ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو له وجهين مستبين وغير مستبين
 فالمستبين ما كتبت على الصبيته والحالط والارض على وجهه وقرة
 وغير المستبين ما كتبت على السواد والماء وسبي لا يمكن ولما
 وقرة في غير المستبين لا يقع الطلاق وان نوى وان
 كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والدولة
 وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى اول بنوم المرسومة
 لا تحلوا اما ان ابرس الطلاق بان كتبت اما بعد فانت طالق
 فكتبت هذا الطلاق يقع وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان
 جلت طلاقا بجم والكاتب بان كتبت اذا ابرس كاتي فانت طالق
 فهاها الكتاب فترانه اول نقل يقع الطلاق كذا في الخلاصة قوله
 ان مستنا اي ولم يكن مرسوما اي معتادا وانما لم يقع به لانه
 من مقابلة وهو قوله ولو كتبت على وجه الرسالة لانه فانه المراد
 بالمرسوم مفعلا كراوية في الموضوع نوى اول بنوم قوله
 ولو على نحو الماء مقابل قوله وان مستبينة مفعلة طلقت بوصول
 الكتاب اي اليها ولا يحتاج الى المنية في المستبين المرسوم ولا
 بصفت في القضاء انه على بخرية الخط بخومته مفعلة انه يقع
 وبانه في المرسوم حتى ولو وصل الى ايها المخرقة ولم يدفع
 اليها فان كان مشرقا في جميع امورها فوصل اليه في بلدها
 وقع وان لم يكن كذلك فلو لم يصل اليها وان اخبرها بوصول
 اليه ودفعها اليها منقرا ان امكن فتمه وقرة وفيه ولا فلو ط
 عن الهندية وفي النازخانة كتبت في قرطاس اذا اناك كاتي
 هذا فانت طالق ثم نسخ في اخر او امر غيره بنسخ ولم يمد
 عليه فاناها الكتابان طلقت شتان قصدا ان اقل انها كاتا به
 او بعت وفي الثانية تقع واصفة بابها اناها وبطل الوض
 ولو قال لكات كتبت طلقي او في كان اقربا بالطلاق وان
 لم يكتب ولو اسكت من اخر كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فاخذ
 الزوج وضمة وعنونه وبعث بها اليها فاناها وقع ان اقر الزوج

انه كتابه او قال الرجل العتيق اليها او قال له اكتب نسخة وابعد
 بها اليها وان لم يعل انه كتابه ولم تقع سنة لكنه وصف اليوم على وجهه
 لا يتعلق قضاء ولا ويانة وكذا كل كتاب لم يكتب بخطه ولم يله بنفسه
 لا يقع الطلاق ما لم يقر انه كتابه او لم يقر انه كتابه
 سورة له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلد اخرى امرأة تدعى عاتبة
 فبلغ زينب فحان منها فكتب اليها كل امرأة في غيرك وغير عاتبة طالق
 ثم حادها وعاد عاتبة اهلها وبني ان يسهل على كتابه ما حاد ليل
 يظهر له ان يكتب عليه العاتبة لطلاق عاتبة تامل ثم عجيبة وجب
 اليه نفع الكتابة بعد محوها طالع وسعي ما لو استثنى الكتابة
 اي في باب التخليق عند قوله قال لها انت طالق ان شاء الله
 شفعواهم في وفي اهنسية واذا كتب الطلاق واستثنى لسانه
 او طلق لسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذا المشاكلة
 وبني ان يصح كذا في الظهيرة صلواته سبحانه وتعالى اعلم
 العتيق

بالبرق

لما قدم ذكر الطلاق لنفسه واقتسامه الاولوية التي والبيهي وبعض
 احكام تلك الكلمات ذكر بعض احكام جزئياتها مضافة الى المرأة الاولى
 بعضها وما هو صحيح منها او ثمانية فصار تفصيل يعقب اجمالها
 ما لم يستعمل الا فيه اي مالم لا يثبت كلامه في غيره وفي التفرع عاتبة
 حكم الشري بلونة وارادها اللفظ او ما يقوم مقامه من الكتابة
 المستترة او الاشارة المفهومة فلو يقع الفاء ثلثة اشجار اليها
 او انما تجلي شرها وان اعتقد الفاء فالحق طلاقا كما قلنا
 لو ان كثر الطلاق اللفظ او ما يقوم مقامه ما ذكر كمرور ولو
 بالفارسية فما ادست حمل منها في الطلاق فهو صحيح يقع بلونة
 وما استعمل فيها استعمال الطلاق وغيره فحكم كتاباته
 العربية في جميع الاحكام بحرف في حاشيته للتخبر على عن
 جامع لمفسولين انه ذكر كلاما بالفارسية معناه انه فعل
 كذا بحرفي كلمة الشري يعني وبني يعني ان يصح البمين على
 الطلاق لانه متعارف بينهم فيه اهل فقلت لكن قال في نور العيون
 الظاهر انه لا يصح البمين لمسا في البرزانية من كتاب الفاظ الكفر

انه قماشته في رساتين شروان اسمه قال جعلت سما او علكا
 انه طلاق ثلثة معلق وهذا باطل ومن هذا نأت العوام اهل
 فتاوى تبيينه قال في الشريعة لولية وقع السؤال عن انطلق
 بلغة الركن هل هو صحيح باعتبار المقصد او باين باعتبار مدلول
 من يولي اولى اول لو كان معناه خالصة او ضلطة فليست اهل قلت وافق
 الركني تلميذ الجدي ايلي بانزجي وقال كما افق به شيخه السلام ابو
 السعود ونفل مثل شيخ مشايخنا الركني في فتاوى علا فدي
 مفتي دار السلطنة وعن الحامدية في ما لا ينبغي ان يشترط بلون
 في مطلقته (مسما) لا تخفى فليحق بالكتابة بحرف وسبق في
 بابها ما ذكره الاضافة المعنوية فانها شرط والخطاب سنة
 الاضافة المعنوية وكذا الوضوح فلهذا طالق وكذا نحو ارفق
 طالق وزيث طالق اهل اقول وما ذكره الله من التعليل اصله
 لصاحب البهر اذ من قول البرزاني الايمان قال لا تحرم من
 الدار ما ذني فاني حكمت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم كثر حلفه
 بطلونها وكما يحتمل احلف بطلاق عزيزها فالقول له اوه ومثل
 في الحاشية وفي هذا الاخذ نظر فان مفهوم كلام البرزانية انه لو
 اراد احلف بطلونها يقع لانه جعل القول له هو مرفق الطلاق
 عزيزها والمفهوم من تقليل الله تعالى للمفهوم الواقع اصله
 ليقع شرط الاضافة مع انه لو اراد طلاقها تكون الاضافة موجودة
 ويكون المعنى فاني حكمت بالطلاق منك او بطلاقك ولا يلزم
 كون الاضافة صريحة في كلامه لما في البهر لو قال طالق ففعل
 له منعت فقال ارفق طلقت امرأته اهل طالع في القصة قال
 عازيا الى البرهان صاحب المحط جعل دعته اهل طالع في القصة قال
 شرب ارفق قال اني حكمت بالطلاق اني لا شرب وكان كذا
 فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب القصة لا يعلق ديانة اهل
 في ما في القصة لا يحلف ما قلنا لان المراد طلقت قضاء فقط
 لا امره انه لو اضرع بالطلاق كذا لا يقع ديانة بخلاف البراز
 فلا بد على وقوعه وان لم يضمنه الى المرأة صرحا لم يكن حلف
 على ما اذا لم يقل اني اردت احلف بطلاق عزيزها فلو حلف

في البرية ولويد ما في البحر لو قال امراة طالق او قال طلقت امراة
 يكون وقال لم اعن امراة يصديق او ويغير منه انه لو قيل ذلك
 تطلق امراة لون العادة ان من له امراة انما يحلف بطلانها لا
 بطلان غيرها فقولوا اني حلفت بالطلاق بغير انما لم يرد غيرها
 لانه يحتمل كونه مخلوقا بالذكور اسمها او اسم ابائها او ولدها
 فقال من طالق او بنت فلان او بنت فلانة او ام فلان فقد صرحوا
 بانها تطلق وكذا في كل ما اعن امراة او بغيره فضاء اذا كانت
 امراة كما وصف كما في قبيل الكتابات وسيد قريبا ان من طالق
 المستعلة الطلاق لم ينفى والحام يذم في طلاقه وطلقه
 فتم بلائيه للعرفه فاذا وقعوا به الطلاق مع انه ليس فيه اضافة
 الطلاق اليها صريحا فلهذا سوي في كفاية وظاهره انه لا يصدق
 في ان لم يرد امراة للعرف واليه اعلم ثم صرحا بمعناها من التصريح
 اي مثل ما سبذكر نحو كوفي طالقها واطلقها وبما مطلقة بالسيد
 وكذا المصانع اذا غلبت في الحال نحو اطلقك كافي البحر قلت ومنه
 في عرفنا ان يكون طالق او منه خدي طلاقك فقلت اخذت
 فقلت صح الوقوع به بلا اشتراط نية كافي الفهم وكذا لا يشترط قولها
 اخذت كافي البحر وامر ما في البحر من ان منه شئت طلاقك وشئت
 طلاقك ففيه خلاف وجزم الربيعي بانه لا بد من نية كافي
 البحر الربيعي اي فيكون كفاية لان الصريح لا يحتاج الى النية واما
 ما في البحر ايضا من ان منه وهيت لك مخلوقك واودعتك طلاقك
 وهيتك طلاقك فليس كذلك بل يصح عدم الوقوع به واما
 انت المطلق فليس بمعنى المذكورات لان المراد بها ما يقع به واحة
 رجعية وان لم يرد غيرها كما صرح به المصنف وانت المطلق بقية
 فيه نية الثلاث كما ذكر عقبه واما انت اطلقك من فلانة في
 المهر من الولو الحجة انه كفاية قال فان كان جوابا لقولها ان طالق
 طلق امراة وقع ولا بد من كافي الخلاصة لان دلالة الحال قايمة به
 مقام النية حتى لو قلن قايمة لم يقع لها بالنية اه فافهم ثم واصل
 نحو طلاق وتزوج اي بالغير المجع قال في البحر ومنه اللفاظ
 المصنعة وهي خمسة فراد على ما هنا للاق وراك في المزايا

القاف

اف
 اقلط وسينفي ان يقول انه فاء الكلمة باطلا او بالدم اما قاف
 عين او غين او كاف اولوم واثان في خمسة بعشر تسعة منها
 مصنعة وفي ما عدا الطاء مع القاف او قوسه او طلق ظاهرها
 ما اعم بالحق ومثله في الفتح والبحري ان باقي بحسب صرف الهمزة
 الظاهر غنم الفرق بينها وبين اسمها في الذخير من كتاب
 لعنتك وعن ابي يوسف فمن قال لامرته انك نون فاحارها
 فقال لامرته انك نون فاحارها قال لامرته انك نون فاحارها
 والعتاق تطلق المرأة وتعتق الامة وهذا بمنزلة المكاتب لان
 هذه الحروف لغز منها ما هو المضموع من صريح الكلام الا انها
 لا تستعمل كذلك فصارت كالكفاية في الاقتدار الى النية او
 وانت خبر بانه اذا اقتصر الى النية لا يناسب ذكره هنا لان
 الكلام فها يقع به الرجعية وان لم ينو وصرح المصنف
 بعد صفة الاقتدار الى النية وذكر ايضا في باب الكتابات
 وقدمنا ايضا اول الطلاق عن الفهم وفي الذخير يقع بالذم
 طه كانت طلاق وكذا لو قيل له طلقها فقال ن ع م او ب ل ق
 بالبحر وان لم يستكمل به اطلقة في الحائنه ولم يستطع النية ومنه
 في النبراج او قلت عدم التصريح بالاشتراط لا ينافي الاشتراط
 على انه الذي في الحائنه هو مسئلة الجواب بالذم والاشكال يقول
 القائل طلقها فربما على الادة جوابه فتقع بلا نية بخلاف قوله
 اشياء وانت طالق بالذم تأمل قوله او طلاقك بالنية فاستدعيه
 كافي الذخير فقلت ولو قال لها سم طلاقك ما في او قال بطلاقك
 ما في تقع حكم النية وكان المصنف يظهر الذين يقع بالوقوع في
 هذه الصور بلا نية في بلوغ في هذا ذكره في الالفاظ
 المصنعة فكان عليه ذكر عقبه بلا فاصل ثم نفى اي انقص
 تخويفا لها بل قصد الطلاق في طلقت امراة وكذا تطلق
 لو قيل له انت طلقت امراة على ما علم في الفهم من عدم
 الفرق في الفرق بين الجوابين بنعم اولى كما سبق في الفهم
 اخر هذا الباب ثم طلقت اي بلا نية على ما قرناه انفا من
 واحد بالرض فاعل قوله ويقع وهو صفة لموصوف محذوف اي ملكة

واحدة افاده الترتيب في ثوب رجعية اي عندهم ما يجعله باساق
 البائع ان الصريح لو كان صريح رجعي وصرح باین فالاول ان يكون
 بحرف الطلوق بعد الدخول حقيقة غير معزوز بعوض ولا بعد
 الثالث لانها لا اسارة ولا موصوفا سبيلها نصفه تنهي عن
 السنونة او تدل عليها غير حرف العطف ولا منتهى بعد او
 صفة تدل عليها وأما الثاني فمخالف وهو ان يكون بحرف
 الطلوق لكن قبل الدخول حقيقة او بعد لكن معزوزا بعد الثلاث
 نصا او اسارة او موصوفا نصفه تنهي عن السنونة او تدل
 عليها غير حرف العطف أو معها بعد او صفة تدل عليها
 او ويعمل تحتها المتعدد ما يشترط المصراع الباب من فروع التلويح
 في انت هكذا مشير انا صالحة ووقوفه بالبين في انت طالق
 باین مخلوق وباین وبانت طالق كالف او نطقه طوالة هـ
 واختار في الفقه ان القسم الثاني ليس من الصريح فلو حاجة
 للصراحة عنه واستظهر في البوقاق المدافع معالمان عند
 الصريح بشمل الكل وفيه عن الصرفة لوقال لها انت طالق
 ولورصة لي عليك رجعية ولو قال على ان لورجة لي عليك
 فاین هو وسباق احزاب الباب تمام الكلام على المزمع الاخير
 وان نوي خلوقها في سنيتها لانه لو قال جعلتها باينة او تلاما
 كانت كذلك عندها تام ومعنى جعل الواحدة تلاما على قوله
 انه احق بها سنيتها لانه جعل الواحدة تلاما كذا في المدافع
 ووافقه الثاني في السنونة جوده التلويح ونفاها الثالث
 نهروا منه وفي التلويح سيدد المص في باب الكتابات وعل
 ما ذكرنا انه لو اقر بعد استداء فقال انت طالق شين اوقال
 تلاما يقع لما سيق في الباب الاول انه متى قرن بالعدد كان
 الوقوع به وسند في الكتابات ما لو احق بعد ما سكت
 من الباین او اكثر بان لقوله خلوقها فان الضمير فيه الواحدة
 الرجعية في لوف الواحدة الاكثر رجعيا او باينا وخلوق الرجعية
 الباین في كلامه كف ونشر ملوون وفيه ايضا اسارة الى انه هـ
 لا يشمل نية المحكم المكم الطلوق عن وثاق فلوريد انه يقع

بنية قضاء كاياني قريبا فانهم من خلوقا لسا في راجع الى قول او اكثر
 فقط والاولي ان يقول خلوقا للخدمة الثلاثة كاياد من البحر
 وهو القول الاول للوام لونه نوي محتمل لفظ طوق اول سنونة
 سنا لما مر به الصريح لا يحتاج الى النية ولكن لا بد في وقوعه قضاء
 وديانة من قصدا صانفة لفظ الطلوق اليها عاكسا معناه ولم
 يصرح الى ما يحتمل كافاده في الفقه وحقق في الفقه اختار لهما
 لو لم مسائل الطلوق بحضورها او كنت ناقلا من ثبات امر في
 طالق مع اقل لفظ او حتى يمين غير فانه لا يقع اهل ما لم يقصد
 رويته وعما لو قصد لفظ الطلوق فلفظ به غير عالم بمحتواه
 فلا يقع اصله ما افق به ملاح او عند صيانة على القيس
 وغيرهم على الوقوع قضاء فقط وما لو سبق لسانه من قول انت
 حابن لك الى انت طالق فانه يقع قضاء فقط وعما لو نوي انت
 طالق الطلوق من وثاق فانه يقع قضاء فقط ايضا واما الال
 فتقع طلوقه قضاء وديانة لونه قصد السب علما بانه سب
 قريب الشئ حكم عليه ارايه اول مرده كافر وهذا ظهر عن صفة
 ما في البحر والمأب من ان قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية اما
 هو في القضاء انا في الديانة مختار اليها اذ انهم قولهم لو نوي
 المطلق عن وثاق او سبق لسانه الى لفظ الطلوق يقع قضاء
 فقط اي لوديانة لونه لم ينوع وفيه نظر لونه وقوعه ديانة فالاول
 لونه حرف اللفظ الى ما يحتمل وفي الثاني لعدم قصد اللفظ والاول
 من هذا ان يشترط في وقوعه ديانة الى قصد اللفظ وعدم التأويل
 الصحيح اما اشترط في الطلوق فلا بدليل انه لو نوي الطلوق عن
 العمل لما يصدق ويقع ديانة ايضا كاياني مع انه لم ينو معنى الطلوق
 وكذا لو طلقها لزيد عن وثاق يقع الواو وكذا القيد وجبه
 وثق كرباط وربط مصباح وعلم انه لو نوي الطلوق عن قيد دين
 ايضا مع دين اي تصح نية فيما بينه وبين الله تعالى لونه نوي ما يحتمل
 لفظه فيقفيه المعنى لعدم الوقوع اما القاصي فلا يصدق هـ

ويتضمن عليه الوقوع لونه طلاق خلوق الظاهر لا قرينة
 اه لا ينفذ بعد هذا الشرط في البحر وغيره فيا لو صرح بالوثاق
 او القيد بان قال انت طالق لولا ان هذا القيد يقع قضاء
 وديانة كافي البرزانية وعلى المحطانية لا يتصور رفع القيد
 تلو فترت فانفتحت الى قيد الكساح كذا يلغوا له قال في اتم
 وهذا التعليق بعد ان اذبحه فيما لو قال مرتين اه ولذا اطلق
 الله العبد ولا يخفى انه اذا انصرف الى قيد الكساح بسبب العبد
 مع الصريح بالعتق دفع عيه بالوقوع في صدق قضاء الصنای
 لا يصح فكانت له لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة التقييد
 وهي الكراهة طوى كذا لو صرح في اي فانه يصح قضاء وديانة الـ
 اذا اقرنه بالعبد فلا يصح اصلا كما مر في وكذا لو تولى في قال
 في البحر ومنه اي في الصريح باطلاق او باسطة بالتفديد ولو
 قال اردت ان اطلقك لم يصح قضاء ودين خلاصته ولو كان لها زوج
 طلقها قبل فقال اردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات
 وقضاء في رواية ابي سليمان وهو من كافي الفقه وهو الصحيح
 كافي الخاتمة ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد
 مات اه قلت وقد ذكرنا هذا التفصيل في صورة النكاح كما سمعت
 ولم ارس ذكر في الاخبار كانت طالق فتأمل ثم لم يصح اصلا
 اي لا قضاء ولا ديانة قال في الفقه لان الطلاق لرفع القيد
 وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل المفظ وعندها يبين لونه
 يستعمل للتخلص من دين فقط اي ولا يصح قضاء لونه يعلق انه
 طلق ثم وصل لفظ العمل اسند كذا بخلاف ما وصل لفظ في
 الوثاق لونه يستعمل فيه قبل وقوعه واحاصل كافي في البحر ان كل من الوثاق
 والقيد والعمل اما ان يذكر لوسوي فان ذكر قائما ان يقر به بالعبد
 اوله فان قرره به وقع بلا نية وكما في ذكر العمل وقع قضاء فقط وفي
 لفظي الوثاق والقيد لا يقع اصلا وان لم يذكر بل تولى لا يبين
 فلفظ العمل ودين في الوثاق والقيد يقع قضاء لان يكون مكرها

والمرأة

والمرأة كالمقتضى اذا سمعت او اخبرها عدل لا يحل لها ان تكسبه الفتوى
 على ان ليس لها قتل ولو قتل نفسها بل لقدي نفسها بما لا او تهر
 كانه ليس له قتلها اذا حرمت عليه وكذا اهر ودينها لغيره وفي البرزانية
 عن ابو وزيد انها ترفع الامم للمقتضى فان حلف ولا يثبت دينا
 فالوم عليها قلت اي ان لم تقدر على العداء او الهرب والرجل
 منعه عنها فلو سافر ما قبله ثم وفي انت الطلاق وطلوقها
 بان لما اخبر عنها بمصدر زعمي او فتكر او اسم فاعل بعد مصدر
 كذا في يعق بالمصدر في الاولى ذكر بمصدر قوله المص او ثمانية ثم
 وقعتا بصفتين هذا ما مضى عليه في البداية ويروي عن الثاني
 فيه قال ابو بصير ومقتضى الطلاق عدم النكاح وبه قال محقق
 الاسلام وانه في الفقه وذكر في الدرر انه المصحح في المذهب لو
 مدخلها وانما كانت بالاول فبلغوا الثاني ثم اوستين يعق
 ان المصدر من الفاظ الاحداث لا يراي فيها العبد المحض بل
 التوحيد وهو بالقرينة الحقيقية او الحقيقية والمنق بمقتضى خبر
 نمر لونه قد جرحي لان التلوث كل الطلاق لغيره والظاهر
 منه فارادتها لولا ان ارادة العبد طوى ولذا كان اي
 للفردية الكلية ثم لكن جرحي في الاجراء به وجهه قال واماماني
 لوجه من انه اذا تقدم على اصغر واحدة فانه يقع شتان اذا
 نواها يعق مع الاول لظواهره ونظره صاحب الدرر بان
 اذا تولى الكساح في الاولى فتتولى التلوث واذا بقي في غيرها
 ملكه لا شتان وقعتا اهر اقول ان كان المراد ان تولى
 الشئتين معنيتين الى الاولى لم يخرج بينهما بينة الشئتين
 وذلك بعد محض لوقع بينه وان كان المراد ان تولى التلوث
 التي جعلتها الاولى فهو صحيح لونه التلوث في اعتباري قال
 في النسخة ولو ملق لصحة واحدة ثم قال لها انت طاهره بنوي
 شتين لوقع بينه ولو تولى التلوث لوقع بينه وقع تطبيقان
 احرازهما فاهم فصرح قال في البرزانية قال لا مراتب انما
 على حرام وتولى التلوث في احدها والواحدة في الاخرى صحت

رجع عنه وافق عليه بخلافه وقال اقول الحق الوقوع به في هذا
 الزمان لا شهارة في معنى التعلق فيجب الرجوع اليه والتعلق
 عليه بالاحتياط في امر الزوج او تنسب له عيادة الحق
 ابنه العام في النكح هكذا وقد لعرف في عرفنا في الحق الطلاق
 يلزم لا افضل كذا يريد ان فعلته لزوم الطلاق ووقع فيجب
 ان يجري عليهم لو صاد بمهزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا
 تعارف اهل الدار ان الحق بقوله على الطلاق او افضل هو وهذا
 صحيح في ان تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه بطلته العرف وان
 لم يكن فيه اداة تعليق صريحا ورايت التصريح بان ذلك معتبر
 في الفصل التاسع عشر من التاتر عام نية حيث قال وفي الجاوي
 عن ابن الحسن القمي فبما نهم انه يصل العدة فقال عليه
 حران قد صلواها وقد تعارفوا ثم طلقا لهما قال اجري امره
 على الشرط على تعارفهم كقولهم عدي حران لم يكن ان وصلت العدة
 وصلوها لم يعتق كذا هنا وفي البرارته وان قال انت طالق
 لو دخلت الدار لطلعتك فهذا رجل خلق بطلاق امرته لطلعتها له
 دخلت الدار بمهزلة قوله عليه حران دخلت الدار لوضرك
 فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربها له دخلت الدار فان دخلت
 الدار لزمه ان يطلتها فان مات او ماتت فقد فات الشرط في اخر
 الحياة اه اي يقع الطلاق كافي منية المني قلت فيصير بمهزلة
 قوله ان دخلت الدار ولم اطلقك فانت طالق وان دخلت الدار
 ولم امرتك فمضي حران كذا هنا لم يثبت ان على جرحي القسم
 بمهزلة قوله والله فعلته كذا قال في التبر لو قال على الطلاق
 والطلاق يلزمه او على حران ولم يطل او افضل كذا لم احص في
 كلامهم اه وفي حواشي مسكون وقد عرفت شيئا مصرح به في
 كلام الغاية للسروحي معزيا الى المني ونص الطلاق يلزمه
 او كونه لي صحيح لا يثبت لمن وقع طلاق لزمه الطلاق وكذا
 قوله على الطلاق ونفس السروحي عن الغاية معزيا
 الى الجواهر الطلاق لزمه بغير نية اه قلت لكن يحتمل انه
 يكون مراد الغاية ما اذا ذكر المحلوف عليه لما علمت من انه يراود

رتبته عن الامام وعليه الفتوى قوله فيقع بلونية للعرف اي يكون
 صريحا لا كناية بليل عدم اشتراط النية وان كان الواقع في لفظ
 احكام البايين لان الصريح فيقع به البايين كما هو مكنى في وقوع
 البايين به يجب سندكم في باب النكاحات وانما كان ما ذكره
 صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق
 لا يعرف من صريح الطلاق غيره ولا يحلف به الا الرجال وقد
 مر ان الصريح ما علم في العرف استعماله في الطلاق يجب ان يستعمل
 عرفا لا فية في الحقيقة كانت وهذا في عرف زماننا كذا فيجب
 اعتباره صريحا كما افق به المتأخرون في انت على حرام بانه طلاق
 باي للعرف بلونية مع اداة المنصوص عليه عند طه من تو فم
 على النية ولو ساقى ذلك ما ياتي من انه لو قال طلاقك علم يقع
 لان ذلك من عدم طلبة العرف وعلى هذا عمل ما افق به العلوية
 ابو السعود افندي مفتي الروم من ان على الطلاق ولو لم يمت
 الطلاق ليس بصريح ولا كناية اي لو لم يمت يمار في زمانه وكذا
 قال المصنف في ديارنا صارا للعرف فاشيا في استعماله
 في الطلاق لا يعرف من صريح الطلاق غيره فيجب الوقف
 به من غير نية كما هو الحكم في احكام بلونية وعلى احكام ومن
 صريح لوقع الطلاق به لتعارفنا اليه قاسم في تصحيحه وافق
 ان السعود مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلو
 كما لو يوجب اه وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قوله شيخه المحقق ابن
 الهام في وقع القبر ويشهد في البع والفسر وليس يدعي عبد الغني
 التامس رسالة في ذلك سهاها على الطلاق في غير الطلاق
 ونقل فيها الوقوع عن لغة المذهب الثلاثة اقول وقد رأت
 المسئلة منقولة عننا عن المتقدمين في الذخيرة وعن
 ابن سلوم فبين قال ان فعلت كذا فلو كانت تطلعات على او
 قال على واحبات يعتبر عادة اهل البلد هل غلب ذلك في
 ايمانهم اه وند ذكرها السروحي في الغاية كايافي فيما افق به
 في اخير يمين من عدم الوقوع بعتاوي السعود افندي فقد

براد به في العرف التعلق وان قوله على الطلاق لا افضل كذا
 بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق فاذا لم يذكر لو افضل
 سلكا بقوله على الطلاق بدونه بعلق والتعارف استعماله
 في موضع التعلق بوجه الاستدلال فاذا لم يتعارف استعماله
 في الاستدلال بمنزلة ان يكون صريحا فينبغي ان يكون على خلاف
 آيا في لوقا الطلاق لم يتم رأيت سدي عبد الغني ذكر
 نحو في رسالته تامة بنية بني انه لو نوى الثلاث
 ان نطق بنية لونه الطلاق مذكور بلفظ المصدر وقد علمت
 محبتها في كذا في قوله على الحرام فقد صرحوا بان نطق بنية الثلاث
 في انت على حرام قوله يكون بينا في بنية في انت على حرام صون
 اكلت بالحرام فانه المذكور في الدعوى وغيرها رأيت في المراجعة
 قال في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له
 امرأة ان حثت لزمته الكفاية والنسبة على انه لا يلزم امر
 قوله وكذا على الطلاق من ذراعي هذا تحت لصاحبه المرافعة
 ما من ان لو قال انت طالق من هذا العمل ولم يقر به بالعد
 وقع قضاء ولو رباة قال فانه يدل على الوقوع قضاء هنا بالاول
 وروى العلامة القيس بانه في القيس عليه خا طيب المرأة التي
 هي محل الطلاق في ذكر المسئل التي لم تكن مقبولة به حيا ولو
 سزا فلم يصح صرف اللفظ عن الحقي السري المتعارف الى غير
 بل دليل خلاف القيس لونه اضافة الطلاق الى غير محله وهو
 ذراعيه انما قال انما منك طالق لمعواها مخصصا وذكر نحو
 اخبر الرمي قلت وقديما ليس فيه اضافة الطلاق الى غير
 محله ما من ان قوله على الطلاق لا افضل كذا بمنزلة ان فعلت
 كذا فانت طالق فهو في العرف معناه الى المرأة معني ولو اعتبر
 الوصفة المذكورة لم يقع كذلك صا هذا بمنزلة قوله ان فعلت
 كذا فانت طالق من ذراعي فساوي القيس عليه في الاضافة
 الى المرأة وهذا ايضا فان قوله انما منك طالق فيه وصف الرجل
 بالطلاق صريحا فلا يقع لان الطلاق صفة للمرأة واما قوله على
 الطلاق فان معناه وفوق طلاق المرأة على الزوج فليس فيه

اضافة

اضافة الطلاق الى غير محله مع اضافة الوقوع الى محله ايضا
 فانه شائع في كلوهم قوله اذا قال كذا وقع عليه الطلاق ثم قال
 اخبر الرمي ان لما قلت بقوله على الطلاق من ذراعي لو سري
 به الزوجة قطعا اعادة العوام المهر من به عنها خمسة
 الوقوع فيقولون تارة من ذراعي وتارة من كسواي وتارة
 من مروي ولعنه يزيد بعد ذلك لونه النسب الاخير في ذكره
 اه قلت ان كان العرف كذلك فينبغي ان لا يرد في عدم الوقوع
 لونه اضافة الطلاق على ذراعيه ونحوه على المرأة ثم قال الرمي
 اللهم ان يقول على الطلاق ثلوثا من ذراعي فليقول بغيره
 وجه لونه ذكر الثلاث بعينه فامل امره ولو قال طلاقك على
 لم يقع قال في الحاشية ولو قال طلاقك على ذراعي الاصل على وجه
 الاستدلال فقال اوتري ان لو قال له على طلاق امر في لا يذنب
 شي راو قلت ومقتضاه ان عليه عدم الوقوع في طلاقك على انه
 مسنة بذكر قوله على حجة فاما نذران بطلتها والنذر يكون
 الا في عبادة مقصودة والطلاق البعض المحل الى الله تعالى
 فليس عبادة فلم يلزم شي قوله ولو زاد في ظاهره ان قوله طلاقك
 على بدونه زيادة ليس فيه خلاف المذكور وهو المذهب من الحاشية
 والمقصود ايضا لكن نقل سدي عبد الغني عن ادب القاضي
 للرحي قبل قال لونه طلاقك على فرض اولاد او قال طلاقك
 فالصحيح انه يقع في الكل بخلاف العتق لونه ما يجب جعل احدا
 ونقل مثله عن مختصر المحققين وقال القاضي المتعارف
 عبارة فتاوي الحامي قال لها طلاقك علي واجب او قال طلاقك
 لانني لم يقع بكونه حاشية حاشية وهو المختار وروى قال محمد
 ابن مشاك وعلية الفتوى اه وان خبير بان لفظ الفتوى انه
 الفاظ الصحيح ونقل في الحاشية عن الفقيه ابي جعفر انه
 يقع في قوله واجب لتعارف الناس لوفيه تامة او فرضا و
 لونه لعدم التعارف ومقتضاه الوقوع في قوله على الطلاق
 لونه المتعارف في زماننا كما علمت وعلى القاضي الوقوع بقوله
 لان الطلاق لا يكون واجبا او تابا بل حكم وحكم لا يجب ولا

ولا يشك الما بعد الوقوع قال في الفتح وهذا بعد ان بثوته
 اقتضاها يتوقف على بيته لما ان يظهر فيه عرف فاش فبصر
 صريحا فلا يصح في صرفه عنه وفنايته وبما انه تعالى ان قصد
 وقع فلا بد فانه قال ينبغي ان اطلقك او فخره قال السالك لما لم
 نقله عنه في الجواز والبراءة فراه عليه بعد حكمها بالخلوف ووجهه
 انه جعل الدعا فتوقف على النية وفي النية خاتمة عن العتبية
 المختار عدم توقفه عليها وبما كان يفتي ظهر المتيقن قال المعتدس
 ويقع في عصرنا نظيره هذا يطلب الرجل من المرأة البراءة فتقول
 ابرأك الله وكانت حادثة الفتوى وكنت بصحتها لتعارفهم
 بذلك او قلت ومثل في فتاوي قاضي الهادي والمنظومة الهية
 وسيا في تمامه في فتاوي كوني طالفا او اطلق قال في الفتح
 عن محمد انه يقع لكونه ليس او حقيقته لعدم تصور كونه
 طالفا منها بل عاين عن اثبات كونه طالفا كقولها تعالى كمن
 يكون ليس او بل كما تدين الكون وكونها طالفا يقتضي
 انها ما قبلت فبعضها ابنا ما ساء بقا وكذا قوله اطلق ومثله
 للومة كوني حرف مفر او بلاء مطلقة فمنا انه لو كان لها زوج
 طلقها قبل فقال اريد ذلك الطلاق صدق ديانة وكذا
 فمنا وفي المعاجم وفي النيات خاتمة عن المحيط قال انت طالق
 ثم قال يا مطلقة لو وقع اخرى فمنا بالشد يد اي تشدد اللوم
 اما بتخفيفها فهو محقق بالكلية لا فمنا عن التيمم وفي اي من
 غير نية لونه صريح فمنا بكسر اللام وصحتها في الصريح لصاحب
 النهر حيث قاله وينبغي ان يكون الضم كذلك اذهب لغة من
 لو شغل بخلوف الفتح فانه يتوقف على النية او واعتبر بان
 ينبغي توقف الضم ايضا على النية لونه اذ لم يشغل الزوج لم يكن
 مادة طلق موصولة ولا ملو حقة فلم يكن صريحا بخلوف الكسر
 على لغة من شغل او قلت قديما بان الضم في نداء الترخيم
 لما كان لغة ثابتة لم يخرج به اللفظ عن ارادة معناه المراد به
 قبل لانه فان كل من سمع اللفظ المخرج يعلم ان المراد به
 نداء تلك المادة وان انتظار المحذوف وعدم مراعاة راي
 قدروه

قدروه ليسوا عليه الضم والكسر والزم ان يكون المنادى اسما
 اخر غير المتصور ندان هـ لا ما ظهر في قائله فمنا
 طالع بالكسري فانه يقع بلانية بخلوف انت طالق كحذف اللام
 فلا يقع وان لوى لوان حرف اخر الكلام معتادا عرفا ثمانية
 فخره ولما توقف على النية اي وان لم يكسر اللوم في غير المنادى
 توقف الوقوع على نية الطلاق اي وما في حكمها كما لمذكره هـ
 والغضب كما في الخاتمة وفي كتابات الفتح ان الرجل اطلاق
 التوقف على النية مطلقة لونه بخلوف ليس صريحا بالاعتقاد
 لعدم غلبة الاستعمال ولد الترخيم لغة جاز في غير النيات
 لغة وعرفا لم يصح فمنا مع الهمزة اما عند الغضب او مذكر
 الطلاق فيقع قضاء اسكنها اوله وقامه من قلت وما قدماه
 الفاعل النية خاتمة من ان حرف اخر الكلام معتادا عرفا
 يفيد الجواب فان لفظ طالق صريح قطعيا فاذا كان حرف
 اخر معتادا عرفا لم يخرج عن صراحته وقد عرفت حرف اخر الكلمة
 مع محسنات الكلام وعدة اهل البيه من قسم الاستعمال
 فيه المولد وان كثيرا ومنه ابن النجاشي ان النجاشي ايضا
 فان ابدال الاخر بحرف غيره كاللفظ المصحف المتعذر لم
 يخرج عن صراحته مع عدم غلبة الاستعمال فيها وما ذاك لما كان
 اربابها اللفظ الصريح وان المصحف عارض لم يانه على
 اللسان خطا او قصدا لكونه لغة المتكلم هذا ما ظهر في
 القاصد من كونه في اي فانه يتوقف على النية وقد مر بان
 فافهم قوله وفي النهر عن التصحيح اي تصحيح القيد
 للصلوة قاسم وقصده الرد على ما فهم في النهر من ان
 طلاقك من الصريح وكذا ودعتك ورهنتك قال في النهر نقل
 في تصحيح القيد عن قاضي خان وهنك طلاقك المصحح
 فنه عدم الوقوع او فخره ودعتك ورهنتك بالوقوف وسألت
 ان رهنتك كناية في المحيط لوقا رهنتك طلاقك والوا
 لا يقع لونه الرهن لا يفيد فقال المكاه قلت ومقتضى

كونها حاية انه يقع بسبب النية وقد عرفت في البحر في باب الكليات
 منها وعد منها وهتك طلاقك واودعتك طلاقك او اقرمتك
 طلاقك وسباني تامة هناك محرم كانت طلاق وكذا لو ان
 بالصميا الغائب او اسم الماشاة العايد اليها او باسمها العلي وكو
 ذلك واسار ان المراد به ما يعبر عن حملتها وصنعها والمراد
 بقوله والى ما يعبر عنها ما يعبر به عن الحمل بطريق التخصيص
 ولما قال كل ما يعبر به عن الحمل كافي الفتح وهو الظاهر ما في الريلوي
 من ان الزوج والبدك واحد مثل انت طالق كافي في البحر
 لان الزوج بمعنى واحد وكذا الصمد باعتبار الزوج والبدك
 البدك لا تدخل فيه الا طرف افاده في النهر قوله كالرقبة لا فانه
 عبر بها عن الكل في قوله تعالى فاحترقته والفتح في فقلت
 اعنائهم لها ما صنعوا لوصفها بجمع الذكر لم يصنع للمعاقل
 والمفضل للنفوس لا للعضا والزوج في قوله هلك روم
 اي نفسه وعملها النفس كما في وكنتا عليهم فيها ان النفس
 المتفرقة بين صمد والبدك غزاها في النهر الى ابن كان في ايضا
 الاصول وعلاها الركن الى الغائب للتحسيري والمصباح ورايت
 ففضل العبد من الذخيرة قال محمد والبدك هو اليه في الاستيف
 تنكس - والزوج عبر به عن الكل في حديث لعن الله الفروخ
 على السوء قال في الفتح انه حديث عريب جلاله والوجه
 والراس في قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وسبي وجهه ركن
 اي ذاته الكريمة واعتق راسا او راسين من الرقيق وانما نجد
 ما دام راسك سالما قال بلاده المرات ايضا في قال في
 البحر وفي الفتح من كتاب كماله ولم يكن محمدا اذا كفل بعينه
 قال المني لويصع كافي الطلاق اما ان ينوي به البدك والذني
 يجان يصح في الكماله والطلاق اذا كلف ما يعبر به عن
 الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا
 في

في زمانهم اسما في زماننا فلو شك في ذلك انهم مرس وكذا دوست
 في قال في البحر فالدست وان كان مراد بالدست لا يلزم مساوتها
 في الحكم لان الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل لا ترى
 ان البضع مراد في الزرع وليس حكمه هنا حكمه في التصدير
 وما قيل ان الاست لا يست والفزع يعبر بها عن الكل فيقع اذا انصف
 اليها بخلاف مراد في الاول وهو البدك وراي الثاني وهو البضع
 فلو يقع لعدم التعبير بها عن الكل ولا يلزم من الترادف المساواة
 في الحكم لكن اورد في الفتح انه ان كان المعنى استنار التعبير
 ان لا يقع بالوصافة الى الزرع اي لعدم استنار التعبير عن
 الكل وان كان المعنى وقوع الاستعمال من بعض اهل اللسان
 يجب ان يقع في السبيل خلاف لثبوت استعمالها في الكل في قوله
 تعالى ذلك ما قدمت يدك اي قدمت وقوله صلى الله عليه وسلم
 على اليد ما اغتنت حتى تراه قلت قد ساء بان المعنى الاول
 لكن لا يلزم استنار التعبير بها عن الكل عند جميع الناس بل في
 عرف التكلم في بلد فقلت فيقع بالوصافة الى اليد اذا
 استنار عند التعبير بها عن الكل ولا يقع بالوصافة الى الزرع
 اذا لم يستنر زابت في كلام الفتح ما يفيد ذلك حيث قال
 ووقعه بالوصافة الى الراس باعتبار كونه معبرا به عن الكل
 لو باعتبار نفسه مقتصرا ولذا لو قال الزوج عين الراس مقتصر
 قال الخواني لويصع ان يقال لويصع كمن ينبغي ان يكون ذلك
 لا يمتدح لحيته ذبابة اما في القضا اذا كان التعبير عن الكل مرافا
 مشهرا لويصع ولو قال عينت اليد صاحبها كازا يدك في
 الامة واحديث وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع لونه المطلق
 مبنى على العرف ولذا لطلوع السبلي بالفارسية يقع ولو تكلم به
 العربي ولا يريده ليقع او فقد قيد الوقوع فضا في الجنازة
 الى الراس واليد بما اذا كان التعبير بها عن الكل متعارفا وصرح
 ايضا بقوله وتعارف قوم التعبير بها اي باليد فاذا فانه عدم
 تعارف ذلك عندهم لا يقع مع ان التعبير بالراس واليد عن الكل

ثابت لغة وشعرها واسد تقاى اعلم قولي والدم كان الناس
 حيث فكم في محله فيما سياتي وامان للوضع والدم هنا فلفظ
 فلفظ كذا وفهاج قولي كنعينها ونلها الى غيرها وكذا الواسد
 الى جزء من الف جزء منها كافي الثانية لون الجزء السابع محلها
 التصرفات كالبيع وعزوه هداية قال ط لها انه يتجلى في غير الطلوع
 وكذا في كونه زاده انه يقع في ذلك الجزء بيسري الى الكل
 يقع في الكل قولي لعدم تجزئه عنه لبقوله او الجزء السابع منها
 ط وفيه انه يلزم منه وقوع الطلوع بالاضافة الى الوصف مثلا
 فالناسب التقليل بما ذكرناه انما عن الهداية قولي ولوقال
 الى اشارته الى ان تعبد الجزء السابع ليس للوحدان عن المعنى
 لما ذكره من الرفع افادة في الجزء قولي وقعت بخاري اي ولم يوج
 فيها نص عن المتقدمين ولوهي المتأخرين تأخرت فاشبهت
 بالوصافين اي لكون الراس في النصف المأخوذ والجزء في الوصف
 فنبهت معنى الطلوع الى راسها والى غيرها طعن المحط قال
 في التبر وقد علم به انه لو اقتصر على احداهما وقعت واحدة
 اتفاقا وهو ممنوع في الثاني هو الظاهر به اي لكونه من افع
 واحدة بالوصافين لم يعتبر كون الرفع في الثانية فاذا اقتص
 على الوصفة الثانية فقط كيف يقع بها اتفاقا لو اقتص
 على الوصفة الاولى يقع اتفاقا على احداهما بل لو اقتص
 على كل واحد في النصف او على الاصل ليس بمشاهد في القولين
 ظاهر ولا ما يعبر به عن الكل ووجود الراس في الاول والآخر
 في الثاني لو يصير معبر به عن الكل لونه ما مر من ان يقع بالوصافين
 الى جزء يعبر به عن الكل على تقدير مضاف اي اسم جزء كما افاده
 الفتح وقال فان نفس الجزء لا يتصور التعبير به عن الكل اذ
 هو فالوجود في النصف المأخوذ نفس الراس وفي الاصل نفس
 الرفع لو اسما الذي يعبر به عن الكل ولهذا لم يوضع يد على
 راسها وقال هذا الراس طاق لو يطلق لون وضع اليد
 من غير اشارة نفس الراس مخلوق ما اذا لم يوضع عليها
 ياتي لانه يكون بمعنى هذه الذات فليسا مل قولي او الوجه اي

منك

منك ط قولي بل عن البعض بقوله ذكر منك في الاول ووضع اليد
 في الاخير قولي بل قال هذا الراس في مثله فيما يظهر هذا الوجه او
 هذه الرقبة والظن انه هنا لويجئ التعبير باسم الراس ويحتمل
 وانه لو عبر عنه بقوله هذا العضو لم يقع لون المعبر به عن الكل
 هو اسم الراس ويحتمل واسم العضو لظن ما قد مضى انما تأمل
 قوله وقع في الماصح ولهذا لوقال لغيره بعث منك هذا الراس
 بالث درهم واسارا الى راس عبد فقال المشركي قبلت جاز
 البيع بجر من الثانية قولي ففقهنا عبارة قبل صفحة قولي
 كما لو يقع لوصافين في السلاطة لم يشترط به اسم التعبير
 بها عن الكل حتى لو اشترط به قولي وقع ما قد مضى عن الفتح قولي
 في شئ المحاذي بالطلوع البعض من الكل اذا لم يكن متصفا
 فلو اشترط بذلك فلو حاشا الى شئ المحاذي وذكر في الفتح ما حصل
 انه عندنا في بيع يقع باضافة الى اليد والرجل ويحتمل حقيقة
 ويبان فلك ان الطلوع محل المارة لونها محل الكع ومحلته
 اجزاها للكل بطريق التبعث فلو يقع الطلوع الواو وصفة
 الى ذاتها والى جزء شائع منها هو محل التصرفات او الى معان
 عبر به عن الكل حتى لو اراد نفسه لم يقع فالخلاف في ان ما
 يملك سبعا هل يكون محلا لوصافة الطلوع اليه على حقيقته
 دون صيرورة عبارة عن الكل فنبهت نعم وعينا لادوا
 على كونه مجازا عن الكل فلو اسما كان يقع به كان او رجلا
 بعد كونه مستقما لغة اذ اي بخلاف نحو الرقي والظفر فانه
 لو يستقيم ارادة الكل به والما حصل في الثاني ان هذه
 الما فافظت لونه صريح ليعق قضا بلونية كالرقبة وكما به
 لو يقع الما بالنية كاليد وما ليس صريحا ولو تأتية لو يقع
 به وان نوى كالرقبة والسن والشعر والظفر والعرق و
 الكبد والقلب قولي والذق فليسا طلوع الذق مراد بها
 الكل عرف مشتهرا لكونه فانه يقال لو ازال بخبر ما دامت هذه
 الذق سالمة فنبهني ان يكون كالرأس قولي وكذا الذي والدم

عرف لا يخفى ان الطلوع الذق في الظن
 وهو في الرمال والطلوع النساء
 ذق ماله

جوهره اقول الذي في الجوهر اذا قال ذلك فذكر واثبات الصفة
منها يقع ان الدم يعبر به عن الجملة يقال ذهبت مع هذا او قد
نقل عن الجوهر في النهر والنهر في النهر عن الفاعلة تصح
عدم الوقوع كما هو ظاهر المتن فهو لو لم يعبر به اي بالذات
من هذه الفاظ او طوعه فلو عبر به فم اني بما ذكر ولا
لدل لو عبر واني عضو كان فهو كذا ذكر ابو السعد عن
الدرهم ونقل نحو من الحركات لظلاله ما نصه يجب
ان يحاط في اهل الطلاق اذا اضيف الى اليد والرجل والشيء
النزلي فانها فيه يعبر بها عن الجملة والذات او طوعه وكذا
في اصل هذا في الفقه حيث ذكر ان ما لا يعبر به عن الجملة
كاليد والرجل والوصع والدرم يقع الطلاق باضافته اليه
خلاف الزنا في الفقه وما لك واحد ولو خلو في اهل الوصافة
الى العرق والظفر والسن والريق والعرق لو يقع ثم قال
والعناق والظهار وما لا يولد ولا سبب من اسباب الحرمة
على هذا كلوف فلو ظاهرا والى او اعتق اصعبها لو يقع غنا
وليعم عندهم وكذا العنق من العنق وما كان من اسباب
احل كالنكاح لو يقع اضافة الى الكل اجزاء المعين الذي
يعبر به عن الكل ولو خلو او قلت ولم يعلم منه حكم الوصافة
الى جزء شارب او ما يعبر به عن الكل في النكاح وتقدم هناك
قوله ولو ينعقد بزوجة نصفك في الوصع احتياط خاتمة
بل لو بدان نصفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظاهر
والبطن على الاشبه ذهبت ورجحوا في الطلاق خلو فحاج
للمعق او قدما الكلام على ذلك وان من اختيار صحة النكاح
بالوصافة الى الظاهر والبطن اختيار الوقوع في الطلاق ومن
مختار عدم الصحة في النكاح اختيار عدم الوقوع فلو حاجة
الى الفرق فهو ولو من الف جز بان يقول انت طالق جزء
من الف جزء مطلقه طوعه لعدم التجزي اي في الطلاق

فذكر

فذكر به كذا كله صونا لكلام الماقل من الالفاء ولذا جعل
الشاي المعنوي من بعض المقاصد معنوا عن كله نه وعط
هذا لوقال انت طالق طلقة وربما اوتضنا طلقت طلقتا
جوهريه نعم فلو زادت الاجزاء اي مع الوصافة الى الصبر
كانت طالق طلقة وتلثها وربيعا فقد زادت الاجزاء على
الواحدة بنصف السدس فيقع به طلقة اخرى طوعه وكذا
بمعنى لو زادت الاجزاء على الطلقتين وقع ثلاث نحر انت
طالق طلقة وتلثها وربيعا واربعه احاسها قال في
فتح القدير ان الوصع في اتحاد المجمع وان زادت اجزاء
واحدة ان تقع واحدة لان اضافة الاجزاء الى واحدة
لص عليه في الميسر والاول هو المختار عند جماعة من المشايخ
اهو قال في الفروع على الوصع لو قال انت طالق واحدة ونصها
تقع واحدة كافي في الذخير بخلاف واحدة ونصف او ما
في الذخير غراه في الهندية الى المحط والدرهم لكن الذي رآته
في المدايع ولو تجاوز العدد عن واحدة لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقع تطلقتان وقال بعضهم
واحدة فهو فيقع الثلاث لو ان المتكلم اذا اعيد متكررا كان الثاني
غير الاول فيشتمل كل جزء بخلاف ما اذا قال نصف تطلقته
وتلثها وسدسها حيث تقع واحدة لو ان الثاني والثالث
عين الاول وهذا في المدخل بها اما غيرها فلو يقع الاول واحدة
في الصور كلها بجر فم ولو يذو او فواحدة اي بان قال نصف
طلقة سدس تلك طلقة سدس طلقة لولا حذف الماطف
على ان هذه الاجزاء من طلقة واحدة وان الثاني بدل الاول
والثالث بدل الثاني والسدس هو السدس منه او نصفه على
المختار اي عند جماعة من المشايخ وقد عطلت عن الميسر ان
الوصع مخلوف عند اتحاد المجمع وان جرى عليه في الذخير والمحط
نحوه وكذا لو كان مكان السدس ربعا نص عبارة التمسك
نقلوه المحط لو قال نصف تطلقته وتلث تطلقته وربع
تطلقته فتشأن على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان

الرابع سببا فلو كان قبل واحدة اه وانظرا انه سبق قلم
 من المتتالي فان في الثانية لم يزد الاجزاء على الواحدة
 وجعل الواقع فيها ثلاثا وفي الاولى زادت وجعل الواقع شيئا
 مما انه يجب ان يكون الواقع ثلاثا في الصورين لو ان اعتبار
 الجزء انما هو عند اتحاد الجميع اما عند الشك بالوسم
 النكرة فيعتبر كل جزء بطلقة كالتقسيم على ان عبارة المحيط
 كالتقسيم عن الهندية هكذا لو قال انت طائي نصف
 تطلقة وتلك تطلقة وسبب تطلقة يقع ثلاثا لو
 اصناف كل جزء الى تطلقة وتلك وتلك اذا كررت كانت
 الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطلقة وتلكا وسببها
 يقع واحدة فان هاجز مجموع الاجزاء تطلقة بان قال نصف
 تطلقة وتلكا ويدر بها قبل يقع واحدة وقبل شتان
 وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظاهر
 اه وفيما عن الفتح انه في المسوط صحيح وقوع الواحد وظل
 كل موضوع مخلوق هو الاضافة الى الضمير لا الى الاسم المنكر
 لكن رايت في التاخر فائدة عن المحيط ما نصه وذكر المصدر
 الشهيد في واهماته اذا قال لها انت طائي نصف تطلقة
 وتلك تطلقة ونوع تطلقة تقع شتان هو المختار في كل
 قياس ما ذكره السيد الشهيد ينبغي في قوله انت طائي نصف
 تطلقة وتلك تطلقة وسبب تطلقة تقع تطلقة
 واحدة اه وهذا اقل اشكاله وكان منتهى على اعتبار الاجزاء
 في الوصف الى الاسم النكرة ايضا كذا في الوصف الى الضمير
 لكنه خلاف ما جزم به في البدايع والفتحة والبرهان من الفرق
 بينها وبين اي متناهي اخر التعليل حيث قال اخر
 بعض التعليل لغيره بخلاف ابقاعه فلو قال انت طائي ثلاثا
 الا نصف وقع الثلاث في المختار اه قال في الفتح وقيل على
 قول ابي يوسف شتان لان التعليل لا يجوز في ابقاعه
 فكذا في الاستثناء فكانه قال الواحد في بطلقة ابقاعه

اي ابقاع البعض وهو ما ذكره هنا ويقع في كان الاولى بالمص
 تاخر هذه المسئلة ما بعدها كما فعل في البداية والكتبة يقع
 الكلام على الاجزاء متصلا في هذا املا يحظر اي بان لا
 يساهل لا يقع اجماعة كالطوق في عند الامام وقال ابو جعفر
 الغياثي فيقع في الاولى شتان وفي الثانية ثلاثا وقال
 زعفراني يقع بالاولى شيئا ويقع في الثانية واحدة وهو العيان
 لعدم وصول الغياثي في المجرود كسبب من هذا المختار
 الى هذا المختار وقيل في الثلاثة استحسان بالعرف وهو
 ان هذا الكلام متى ذكر في العرف وكان بين الغياثي وبين
 يراد به الاكثر من الاول والاقل من الاكثر فتكون شيئا من شيئا
 الى سبعين اي اكثر من ستمين واقل من سبعين فليخاطب
 من واحدة الى ثمانية انتهى ذلك العرف فغداة ما من فوجب
 اعمال طائي وقوع به واحدة ويضل الكل فيما اصلا الواحدة
 من مالي من درهم الى درهمين اما ما اصلا يحظر فلا بد من ذلك
 فان خطم قرية على عمه اربعة لكل الا ان الثانية الاولى
 وضلت في ضرورة اذ لا بد من وجودها لترتيب عليها التطلقة
 الثانية اولوية بل لا بد من بخلاف الثانية الثانية وهي ثلاث
 فانه يصح وقوع الثانية ثلاثا اما في صورة من واحدة الى
 ثمانين فلو صحت الى اوقافها لعدم الضرورة المذكورة وتام
 لترتيب في الفتح في الغياثي في وصول الغياثي فلهذا
 الكل اي الاول في المثال المذكور كما افاده في البرهان فانه
 ثلاثا لان نصف التطلقات واحدة فثلاثة انصاف
 تطلقات ثلاث تطلقات ضرورة زهرية وقبل شتان
 لان التطلقات اذا انصفت كانت اربعة انصاف
 فثلاثة منها طلقة ونصف فكل تطلقات واجبة
 بان هذا النوع من الاستثناء فلهذا نصفنا تطلقات
 ونصفنا كل من تطلقاته والثاني هو الوجه للربعة انصاف
 واللفظ وان كان يحتمل ولذا لو نواه دين لكنه خلوق الغم
 نه قال في الفتح لان الظاهر هو ان نصف التطلقات

تطلقه لا نصف لطلقة مؤن او نصفين مطلقتين وكذا نصف
ثلاث تطلقات فتكون ثلثون مؤن تطلقان لانها طلقت
ونصفه فيكمل النصف وفي نصفين مطلقتين يكامل كل
نصف فيحصل طلقتان قلت وينبغي ان يكون اربعة
الثلاث طلقة ومحنة اربع طلقة مثل ثلاث انصاف
طلقة تامل مؤن وقيل يقع ثلاث دون كل نصف يكامل
في نفسه فيصير ثلاثا مؤن والاول اصح قال في العرواق
المستوفى في اجماع الصغير واختار الناطقي وضمه الثاني
اه ثم ذكر النصف الثاني عشر صوته وذكر كتابها في اخص
نوع لانه كبير الاقراء الى ان الضرب يورث تكثير اجزاء المخرج
لا في زيادة العدد والطلقة التي جعل لها اجزاء كثيرة لا
تزيد على طلقة ولولا في العدد يبقى في الدنيا فيصير
يقرب درهم في مائة فيصير مائة في المائة في الف فيصير
مائة الف وقال زفر والحسين بن زياد والائمة الثلاثة
يقع ثنتان لانه عرف اهل الحساب منه نقصان اهل العددين
بعد المخرج ورحم في الفقه بان العرف لو يمنع والفرض انه تكلم
بعرضه واراده فصار كما لو اوقع لغة اخرى فارسية او
عبرية وهو يبيدها والالزام بان لو كان كذلك لم يبق في الدنيا
فغير غير لازم لان ضرب درهم في مائة ان كان احتيازا
كقوله عشري درهم في مائة فهو كذب وان كان انشاء كعملية
في مائة لا يكون لانه لا يتحمل بقوله ذلك واختار ايضا في غاية
البيان وما احباب في العرواق ان قوله في ثنتين ظرف
حقيقة وهو لا يصح لانه اذا لم يكن صانعا لم يعنه في العرف
ولذا لينة كالونوي بقوله استغنى الماء الطلوق فانه لا يقع
رده المتعدي بان اللفظ صريح اي حقيقة عرفية لوصل
احساب صريح في معناه العرفي وكذا رده في الذم والمخ
قالا لحيث في اذهن المسئلة على المسائل المتفق بها
بقوله زفر اه لان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح

كما اعترف به صاحب البحر في كتاب القضاء فتكون ثلاث لانه يحمله
كلوه فان الواو الجمع والظرف يجمع المظروف فيصير ان يراد به
معنى الواو بحر وقد تشددت في نفسه لانه لو لم يجرها
اي ولو حكما ليحتمل التحمل بها فان الطلوق في العرف يحتمل
احتياطا وهو الاقرب للنسب كاقدم في احكامها فتكون من
باب المهر وبطلان الكلام عليه هنا في مؤن كقوله لها
اي غير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين فانها ثنتين
بقوله واحدة لادى عنك فلو ياحتملها ما بعدها مؤن فتكون
دون ارادة معني بن ثلث بقوله ثناتي وثناتي عن سياتهم
في اصحاب نسخة لومار كما اذا قال انت طالق واحدة
مع ثنتين افاده في البحر مؤن مطلقا اي مطلقا
او اخرج مؤن لما مر اي من قول لونه يكسر الواو لادى
مؤن كما مر اي يقع في صوته معنى الواو ثلاث في المدحول
بها وثنتان في غيرها وفي صوته معنى ثلاث مطلقا
مع مؤن واحدة رجعية لونه ونصفه بالعصر لونه متى وقع في
مكان وقع في كل اماكن فتخصصه بالاشام تقصير بالنسبة
الما وراءه ثم لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكم وهو
بالرجعي وطوله بالماين ولانه لا يفسد العظم ولا كبريل مدها
الى مكان وهو لا يحتمل فلم يثبت به زيادة سنة لعل المراد
او بثبوت كذا اي في عليها ثوب غيره ثم مؤن يقع للحال التفسير
بقوله تجزئ وعندها ذلك لان الطلوق الذي هو وضع القيد الشرعي
معدوم في الحال وقد جعل الشارع لمن اراده ان يعلق وجوده
بوجود امر معدوم لوجوب الطلوق عند وجوده والفعال والارباب
ها الصالحان لذلك لان كل منهما معدوم في الحال ثم لو وجد
تخالف المكان الذي هو عين ثابته فانه لا يتصور الا ناطقة به هو
فما صدق في الفقه قوله لوقضا لما فيه من التصديق على نفسه بغير
فيعلق عطف على قوله وليصدق وقوله به اي باللفظ المذكور في
الصور ط مؤن كقوله الى سنة في النازخانية عن حجة

ولو قال انت طالق الى الليل او الى شهر او الى سنة او الى الصيف
او الى الشتاء او الى الربيع او الى الخريف فهو على ثلاثة اوجه
اما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه فيقع الطلاق
بعضه او ينوي الوقوع ويجعله الوقت للامتناع فيقع
للحال او يكون له نية اصله فيقع بعد الوقت عننا وللحال
عند زفر قاسم خلافا اذا حصل الغاية مكانا كالى مكة او الى
بعثا فانما يتصل الغاية وليقع للحال او هو في تطبيق لوجود
حقيقته بحر فمؤيد وكذا في اي فيتعلم بالفضل فلا تطلق حتى
تفعل بحر فمؤيد وتؤخذ ذلك لتؤكد في مريضك او وجعك فانما لا
فرق بين الفعل الاختياري وغيره كافي بالحوط ووجه او في
صلواتك ولا تطلق حتى تزكع وتشاهد وقيل حتى ترفع
باسم الله السجدة وقيل حتى توجز العقدة تأثر ثانية
فمؤيد لان الظرف بصفة الشرط من حيث ان المظروف
لا يوجد بدون الظرف كالشرط لا يوجد بدون الشرط
فاجعل عليه عند تعذر معنا اعني الظرف فيخرج من شرط
تفخره انه فعل ما من جواب لو كما قال بعد تعلق بصفة
الفعل وانما يتجزأ لانه اوقع الطلاق للحال وعلمه بما ذكر
فيتم سواء اوصا له حول او لمحض او لا رجعت قلت وينبغي
ان يتعلق لو نوى بالدم الموقوت كافي اتم الصلوة ليلو
الشمس مؤيد ولو بانها تعلق لادبها للصلوات وقد اوقع عليها
طلوفا ملصقا ما ذكر فلا يقع الدم به رجعت مؤيد وفي حيفك
في قال في البدائع واذا قال انت طالق في حيفك او مع حيفك
مجانين ما يات الدم تطلق بشرط ان يستمر ثلاث ايام لان
كلمة في للظرف والمحض ارضه طرفا فيجعل شرطا وكلمة مع
للمقارنة فاذا استمر ثلاثا تبين ان كان حيفه حيز وجود
فيتم من ذلك الوقت ولو قال في حيفك تمام الحيف وتكرر
لوتطلق لان الحيف اسم للكان وذلك ما نصت الظاهر
بها ولو كانت حايضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما للظفر
وحيف اخر لا يجرى لانه جعل الحيف شرطا للوقوع والشرط ما يكون

معدوما

معدوما على حظر الوجود وهو الحيف المستقبل لا الموجود في الحال
او قلت وينبغي الوقوع لو نوى في منه حيفك الموجود بما لا
وفي الجوهرة لولا كمالها وهي حايضا اذا حلفت فهو على حيف
مستقبل فان عني به ما يحدث من هذا الحيف فكما نوى لانه
يحدث حاله لا يخلو قوله للحلف اذا حلفت ونوى هذا
الحلف لا يحدث لانه ليس له ارجا مستعدة وهو في الحايضا قال
الحايضا اذا حلفت فانت طالق فهو على حيف مستقبل ولو
قال لها اذا حلفت هذا فهو على دوام ذلك الحيف الى محض
العند لانه لا يتصور حدوث حيفته في العند فيجعل على الدوام
وكذا اذا امرت وهي مريضة بخلاف قوله للصاحبة اذا حلفت
فيتم كما سكت لان الصحة امر مريد فلدوام حكم اليمين كقوله
للقائم اذا حلفت وللقائم عدا فاقدمه والمطلوب اذا ملكك
والحيز والمرمى وان كان يمتد لان الشرع لما علق بالحيز
احكاما لا تتعلق بكل جزء منه فله جعل الكل شيئا واحدا هو
وفي ثلاثة ايام تجزأ لان الوقت بعينه طرفا لكونه طارفا
ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر اوقات بحر مؤيد
بحر الثالث لان الحيف فعل فلم يجرى فافضا شرطا بحر مؤيد
لان الشرط يقتضي المستقبل حلة لقوله سوى يوم حلفه
فان مجيء اليوم حيازة بحر مؤيد واول حيزه يقال جاز يوم الحيف
كاطلع اليوم الاول فلهذا في معنى اول حيزه اذ اذ في البحر
ومعناه ان هذا اذ لم حلف بها را في التاثر فانه ولو
قال في الليل انت طالق في مجيء ثلاث ايام طلقت كما
طلع البحر من اليوم الثالث ولو قال في مضي ثلاث ايام
ان قال ذلك ليل طلقت بغير يومه الثالث هكذا في بعض
نسخه اجماع وفي بعضها لا تطلق حتى تاتي ساعة حلفه من
الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدر في اوله لغولان
التكاليف رفعت فيه وانما لم يستعمل لانه جعل الوقوع في زمان
معينه والزمان يصلح للديقاع ١١٨ لانه منع مانع من ايتاعه

فيه طهوه وقلة تخلف ان القليلة طرف متبع فصدق كاي
 انك طهوه ان رغب في الفرق انه على الرفع يكون نفعا للمراة فكان
 فاصلا وعلى النصب يكون نفعا للتطبيق فله يمين فاصلا بهر
 عن المحط اي واذا لم يكن فاصلا اجتنبي لم يكن قوله في وضوئك
 مستغفرا لستغفر بطالق فيستعبد به سوء وسال الكسائي
 محمدا بن اساربه الى رد ما ذكره ابن هشام في المغني من التبع
 الاول من كحك اللام انه كتب الرشيد الى ابي يوسف يسأله
 عن ذلك فقال هذه مسئلة يحتمل ثلثه ولا من من الخطا وان
 قلت فيما سأل الكسائي فقال ان رغب ثلوثا طلقت واحق
 لانه قال انت طلاق ثم اخبرك الطلاق اسام وان نصبا
 طلقت ثلوثا دون معناه انت طالق ثلوثا وما بينها جملة
 معترضة او ملحقا قال في الفتح وهو بعد كونه غلطا بعيد
 عن معرفة مقام الاحتماد فان من شرطه معرفة العربية و
 اساليبها لان الاحتماد يقع في الالة المعينة العربية
 والذي نقله اهل الثبت من هذه المسئلة عن قرا الفتوى
 حين وصلت ظوفه وان المرسل الكسائي الى محمد بن الحسن
 ولو دخل لوي يوسف اصله ولو للرشيد ولما قام ابي يوسف
 اجل من ان يتخاضع في مثل هذا التركيب مع امته واجتهاد
 وبراعته في التفرقات من مقتضيات الالفاظ في السوط
 ذكر ابن ساعه ان الكسائي بعث الى محمد بن فتوى فذهب الى قولها
 عليه فكت في جوابه ما مر فاستحسن الكسائي جوابه او وذكر
 عن حاشية المغني للحاوي السوطي ان هذا هو المروي
 في تاريخ الخطيب البغدادي قوله فان ترفقي لا بعد هذين
 الكتابين بيت ثلث وهو قوله فيبي بها ان كنت غير رقيقة
 وما لوم بعد الثالث مقدم قال في النهروني شرح الشاهد
 للحداد الفرق عند العنف يقال نفق نفق انحاء يرفق بها
 وانحرف بالضم وسكون الراء الاسم من غرق بالكسر تحرق بالغت
 خرقا بفتح الخاء والراء وهو ضد الفرق وفي القاموس ان

ماضيه

ماضيه بالكسر كزجر وبالضم ككرم وايمين من اليمين وهو البركة
 واشاء من الهم والهم وهو هذا كمين وذكر ابن بعث ان في
 البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ اي منواعق وان تعليلية
 واللام مقترنة اي لوجل كونك رقيقة والمقدم مصدر
 ميمي من قتم بمعنى تقتم اي ليس لاهد تقدم الى العسر
 والذلقة بعد تمام الثلاث اذ تمام الفقرة او قوله فانت
 طلاق يقال فيه ما قيل في زيد عدل طهوه والطلاق
 غزمية اي معزوم عليه ليس بلغو ولولعب به قوله قياحه
 في المغني حيث قال اقول ان العيوب ان كل من الرفع والنصب
 محتمل لوجه الثلاث والعامة اما الرفع فادون اللفظ والظرف
 اما الحجاز الجس كزيد الرجل اي هو الرجل المشبه واما العهد
 الذكري اي وهذا الطلاق المذكور غزمية ثلوث فاعلم العبدية تقع
 الثلوث وظل المحسنة تقع واحدة واما النصب فانه محتمل
 ان يكون على المعنوية المطلقة فيقتضي وقوع الثلوث اذ المعنى
 فانت طالق طلاقا ثلوثا ثم اعترض بينها بقوله والطلاق غزمية
 وان يكون حاوية المستند في غزمية ووجه لولعب به قوله
 لان المعنى والطلاق غزمية اذا كانت ثلوثا بل يقع ما نواه
 ههنا يقتضيه اللفظ والذي اراده الشاعر الثلوث لقوله
 فيبي بها اي هو وذكر في الفتح ان الظاهر في النصب المفعول
 المطلق وفي الرفع الهمس الذكري فيقع الثلوث ولذا ظهر من
 الشاعر انه اراده قوله ويقول انت في هذا عقده في الهداية
 وغيرها فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قوله يقع عند
 طلوع الصبح اي فهو الصادق لا الكاذب وكونه احق من
 النجوم عليه ووجه الوجه عند طلوعه انه وصفا بالطلاق
 في جميع الغف فتعني كجزء الاول لعدم المزاحم بجزء
 في الثاني منه العصور لانه وصفا به في جزء منها يجوز اي
 اخر النهار نفس مراد والظن انه لو اراد وقت الصبح او الزوال

صفت كذلك ط قوله فضا وقالوا تصح كالاول ولا خلاف في صحتها
فيها وبانته والفرق له عموم مستقلا بدخولها مقدر لا ملفوظ
بها للفرق لغته بين صحتها سنة وفي سنة وسرعا بين
لوصف من عري صفت لا يبرر الا بصوم كله وفي عري صفت يبر
بساغة وبين قوله ان صمت شهر فبعد حررك يقع على
صوم جميعه بخلاف ان صمت في هذا الشهر حيث يقع على صوم
ساعة منه كافي المحيط فنية جز من الزمان مع ذكرها
نية التحفة ومع ضربها نية تحصيل العام فلو قصد قضاء
وهذا بخلاف ما لا يتجزى الزمان في حقه فانه لا فرق فيه
بين الحزفي والمساكن كصمت يوم الجمعة او في يومها وتماه
في البحر والمزقلة ولا فرق بينهما فيما يتجزى زمانه مع العلم
تبعه بمولده مثل الكس يوم الجمعة او في يومها قوله وفي شعبان
فاذا لم تكن له نية طلقت حين غيبه الشمس من اخر يوم
من رجب وان نوى اطر شعبان فهو له كحلوف فتح قوله
اعتبر اللفظ الاول فيقع في اليوم في الاول وفي غدي الثاني
لا بد من اللفظ الاول ثبت حكمه تنجزا في الاول وتعلقا
في الثاني فلو حمل التغير بذكر الثاني لكان المنجز لا يقبل
التعليق ولا المعلق التخيير بغير قوله ولم يعطف به قال في
التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انه لا حاجة
لنا اننا الى انقطاع اخرى في الاولى لو كان فصلا عند
بطلاق واقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقع
اخر قوله كقوله انت طالق بالليل والنهار اي فانه يقع
واحدة اذا كانت هذه المقالة في الليل وكذا في النهار
واخره وان كانت هذه المقالة في اول النهار حمله على
بالجوع عظماء مدخول الخاف يفتي اذا قال انت طالق في
النهار والليل او اخر النهار واوله طلقت تنتهي اذا
كانت هذه المقالة بالليل واول النهار ايضا فلو كانت
هذه المقالة بالنهار واخر النهار انعكس الحكم في الكل كافي
البرج قلت وهذا لا يصرح في المعطوف بل فقط

في ما

في ما في الأخيرة ولو قال انت طالق في ليك وفي نهارك افعال
نهارا انت طالق في نهارك وفي ليك طلقت في كل وقت تطلبت
فان نوى واحدة من لونه بحقه لفظه بحمل لفظ في كل معنى في قوله
او اليوم ورأس الشهر اي فيقع واحدة ولو قال ناس الشهر او يوم
فتشأن فكانت الاولى لفظية على قوله وعلمه لا يخفى قوله كان و
مستقبل كالיום وهذا ما لا يخلو والكاين كالمس واليوم
ففيه كلام يأتي في باب الشرع وفي الثانية قال لها في وسط النهار
انت طالق اول هذا اليوم واخره وهي واحدة ولو عكس فتشأن لونه
الطلاق الواجب في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاق
قوله تحت لونها اذا طلقت اليوم تكون طلاقا عند الحاجة
الى التقيد لكن في البرج الثانية انت طالق اليوم وبعد غدي طلقت
تنتهي في قول ابو حنيفة وابو يوسف ولعل وجهه ان اليوم
وعند غدي واحدة واحدا هو الليل فيه بخلاف وبعد غدي
فيها كوقته لانه يحكم بما في البين فربما على ارادة تطلقا
اخر في بعد الغد كاي في قريبا ما يريد لكن سيحل عليه وقعه الواجب
في اليوم ولاس الشهر الا ان يحاج بان المراد ما اذا كان كلف
في اخر يوم من الشهر فلو وجد فاصل تام في قوله طلقت واحدة
للمحال واخر في الغد اقام في قوله انت طالق اليوم واذا جاء غدي
فلو لم يشرط معطوف على الاتقاء والمعطوف غير المعطوف
عليه والموقع للمحال لا يكون مستقلا بشرط فلو كان يكون المتيقن
تعليقا اخره فان لم يذكر الاول لا يطلق الا بطريق التفسير فيقول
المنجز لو فصله معناه اوله بالوطر كذا في البحر واساق في قوله انت
طالق بل عند غدي انه اراد بالاضراب ابطال المنجز ولا يمكن ان
يقع بقوله بل عند اخرى ح قوله فخر في ذلك حسنا قول الامام
والثاني اخراجه لمحمد والثاني اوله تطلق رجعت لانه اخل
الشك في الواحدة في قوله انت طالق ولها ان الوصف في
قوله ينكر العدد كان الوقوع بالعدة بدليل ما اجمعوا عليه
من انه لو لم يصر بالمعقول بها انت طالق بلونا وقص
ولو كان الوقوع بالوصف للفا ذكر الشك في نهر وقيد بالعدة

لانه لو قال انت طالق اوله لا يقع في قوله لانه ادخل الشك في
 الايقاع وكذا انت طالق لانه استثناء وكذا انت طالق انه
 كان او ان لم يكن اوله لانه شرط ولا يقع اذا حقه استثناء
 او شرط لم يبق ايقاعا بمر وتام فروع المسئلة فيه لانه
 منافية للايقاع او الوقوع بشرط من اي لون متونه من ان يقع
 الطلاق منه وموتها من ان يقع عليه فمر كذا انت طالق لانه
 لانه استثناء الطلاق له حالة مبرورة منافية لما كتبه الطلاق فكان
 حاصلها انكار الطلاق فسلخوا ولونه حين تغني نقصه انشاء
 امكن نقصه ايضا عن عدم النكاح اي طالق اسع عنه قيد
 النكاح اذا تم تنكي بعد اوعه طلاق كان لها ان كان اهر فتح وقيد
 يكون لم يقسه بالتزوج لانه لو علمت به كانت طالق قبل ان تزوج
 او انت طالق اذا تزوجك قبل ان تزوجك فيها يقع عند التزوج
 انفا فاقولوا القليلة وانه اخر لغيره كان تزوجك كانت طالق
 قبل ان تزوجك لم يقع خلافا لابي يوسف لانه انفا ورجعت في
 الشرطية والمعلق بالشرط كالمنفرد وجوده فصار كانه قال
 بعد التزوج انت طالق قبل ان تزوجك وتام في اليوم ولو
 تكلم قبل امس لم ارى ان تكلم في الامس ومقتضى قول الفقيه
 المذكور انفا ولونه حين تغني نقصه انشاء لانه يقع لانه
 لم يتغير تأمل في رايه التصريح بالوقوع في شرح ورد الكفار
 حث قال ولو تزوجها فبنا وقيله بنحو قوله لانه انشاء
 في المصاحف انشاء في المحال لانه ما استند الى حاله منافية
 وله يمكن تصحيحه اخبارا لكنه وعده قد تهر على الكساد فكان
 انشاء في المحال وهو في الكفنة حكم بعض المتأخرين من
 متأخري في مسئلة الدور بالوقوع وحكم اكثرهم بعدمه
 وتام في الفقه والجمهور فبنا الكلام عليها مستوفي اول
 الطلاق مرس تعدد لونه الوقوع في اليوم لو يكون واقعا
 في الامس فاقضى اخرى بمر من المحبط قال في الزهر انت
 جنينا العلة المتكون في الامس واليوم فاني في اليوم وليس
 فتبر في الغرق بينها فانه دقيق على ان مقتضى الاصل اني المنقح

قريبا

قريبا وقع واحدة في الامس واليوم لا يربط بالماضي او تأمل
 مرس وقت بعكسه جزء في الثانية وقال في الزهر عازبا
 الى المشتق انت طالق امس واليوم يقع واحدة وقت بعكسه
 نشان كانه قال انت طالق واحدة قبلها واحدة اهر قال
 حج وهذا هو الحق لان ايقاعه في الامس يقع في اليوم كما قال
 المقدسي مرس وكان معهودا اي الجنون ولو اقل ما يسنه
 عليه مرس كانه لغو لانه حاصله انكار الطلاق كما مر في
 الامس مرس علة للصورة الملوثة ط مرس قبل موتي مرس قبل
 موتك ط مرس لانتفاء الشرط اعترض بان الموت كانه لا محالة
 فليس بشرط ولذا في سماعه بل هو معرف الوقت المضاف اليه
 الطلاق ولذا يقع مستندا لومات بعد الشهر به بخلاف القديم
 كاشاني واحاب الرجعي بانه المراد لا نكاح بشرط صحة
 الاستناد لونه بشرط وجود زمان يستند اليه الوقوع قبل
 الموت وهو المدعى المعينة اهر قلت على ان الشرط ليس بمحتمل
 بل معنى شهرين بهلكن وهذا محتمل الوقوع وعده فاذا
 لم يحضر لم يوجد الظاهر الشرط فان قيل يمكن تحجيل ذلك من
 الماضي كانت طالق امس قلت هنا يمكن ان يموت بعد
 شهرين فاعبر حقيقة كلامه بخلاف الامس تأمل مرس مستندا
 لاول المدعى هذا قول الامام وعندنا يقع عند الموت مقتصر
 وقد انتفت اهلية الايقاع او الوقوع فليخو افعله لوعنه
 الموت رد لغوها رجعت مرس وفاسدته انه لا مبرك لها الا علة
 الشرطية بما حاصله ان عدم مبركها يخلط كانه انقضاء
 العقد بشهرين منعصف والصحيح المنقح به اقتضار العقد
 عند الامام على وقت الموت فترتد نص عليه في شرح الجراح
 الكبار ولا يظفر الاستناد في الميراث كالي الطلاق لما فيه
 من ابطال حقها ومع منعقد فوجه غير ظاهر لونه عند زوجة
 الغا رابع الاجلان ومعني ثلاث خيفض في شهرين حقيقة
 لا تنقضي عدتها وبقي شهرات وعشر ايام لو تمام ابعده
 الاجلين فترتد فكيف يقع بامكان الثلاث في شهرين اهر

واوضحه الحق بان الطلاق يقع عند مستند الاول المدة فان
كان فيها ايضا الى الموت فقد تحقق الغرض منه ولما كان ذلك لا
لا يعلم وفوق طلاق الاموت وتعلق حقها بالاول يتاخر موت
بعد الموت لا نهاجب بالموت عند طلاق الصبي لو بها لا تثبت
في الشك في وجود نسبها وعلى الصنف ثم انها تستند الى
حيث الوقوع فانها تكون باعلا اجلة لا يجرى ثلوث حبس
في شهره ولو سلم فلا بد من تحقق ذلك بان تقع في الشهر
حاضرت ثلوثا ولو لم يكن الشهر بل ولا بعض السنة والسنة
فما ذكره المصنف لا يرد لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه فليست له
او بوجه شهره ثلوث حبس اياه الاول للتعدد متعلقة
بتنقضي والثانية المتصاحبة في موضع الحال من شهرين فافهم
فان انت طالق كل يوم فالسنة في اليوم وما تخرج على حنف في
واشائها لو قال انت طالق كل يوم تكع واحدة عندي اثنا الثلاثة
وقال بر نعم ثلوث في ثلاثة ايام ولو قال في كل يوم
طلقت لثاني كل يوم واحدة احراما كما لو قال عند كل يوم
او كلما مضى يوم والفرد لما ان في النكاح والزمان انا هو
ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وفوق تعدد
الواقع بخلاف كل يوم فيه المتصاف بالواقع فلو نوى ان تطلق
كل يوم بتطبيق اخرى فصحت نيته اهـ ثم او كل جمعة مطلقا
اذا نوى كل جمعة تمر بايها على الدهر او لم تكن له نية وان كانت
نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تاتي ثلوث
طمن العرو وما مضى ان نوى بالجمعة اسبوع او اطلاق
فواحدة وان نوى اليوم لمضى من ثلوث لوجود الفا حبل
بين المايام لا يتضح قربا من اوري كل شهر الصواب حنف
راس في الذخيرة والرهنية والنا تارخا بعد انت طالق راس
كل شهر تطلق لثاني راس كل شهر واحدة ولو قال انت طالق كل
شهر طلقت واحدة لو ان في الاول منها فصل في الوقوع وهذا
كذلك الثاني اهـ لو ان راس الشهر اوله فبان راس الشهر
وراس الاخر فاصل فاقضى ايقاع طلاقه في اول كل شهر
ونظيره

ونظيره ما مر من الخاتمة في انت طالق اليوم وبعد غدا فلو
في كل شهر فان الوقت المتصاف اليه الطلاق متصل فصار غدا
وقت واحد فكانه الراجح في اوله واقعا في كله ونظيره انت
طالق اليوم وغدا هذا ما ظهر في راس فان نوى كل يوم اي
نوى ان ينع تطليقة في كل يوم او في كل جمعة اي اسبوع ولم
كن لو نوى بالجمعة يوما الخميس كما مر في او قال في كل يوم
لا يجعل كل يوم طرقا للوقوع فيتعذر الراجح ثم وفي الخلاصة
في كذا وقع في اليوم وتعدله وفيه كبريف بزيادة لفظة يوم
فان علوان الخلاصة انت طالق في كل تطليقة بدون لفظة
يوم وج فلو نيا قن قوله او في فافهم ثم فتمسك الحق اهـ
مستندا عنده وعقبتها عندها فلم قال المعنى قلت نظيره
المعقول لو طلقها لكان باينا وراجح لو رجعا ولو قال نظيره
لجدي امته فا حكمه كذلك فليتا مل اهـ وقوله بينها اي بين الحلفت
والموت ثم لوجود شرط اي المعنوي وهو طول العرو وقوله
حينئذ اي حين الامانة الاخرى قبلها ط وهذا مبني على ان
المراد باطول كما عرا من تاخرت حياتها عن حياة الاخرى لا من
تاخرها من حين المولد الى حين الوفاة على غير ما عرى ولا
فقد تكون التي ماتت اولها طول عرا من الاخرى كان ماتت
الاولى في سن السبعين مثلا وكانت الاخرى في سن العشرين
فلو كان المراد الثاني لم تطلق الباقية حتى يزيد سنهما على السبعين
وكذا المعنيين مستعمل في العرف وما قرب المراد هنا تغيير
الفتح وجزءه يقول اطول حياة فان المتأخر منه من تاخرت
حايتهما عن حياة الاخرى فكان الاول للعمر المتأخر وهو
مقتصر او قال رفر مستندا وان قال قبل موته زيد شهره في
مستندا عندي حنفية وقوله مقتصر على الموت وغاياته الخلاف
تظهر في اعتبار العدة فعداي حنفية تغتفر اول الشهر فلو
كان وتليها في الشهر يصير من حيا ان كان الطلاق رجعا
ولو كان ثمة ولو طلقها فيه عزم العرف وعندها تعتبر العدة
من الحالك ولا يصير من رجعا ولا يلزمه عقر ومبطل تغتفر

العرق من وقت الموت اتفاقا احتياطا ولو مات زيد قبل تمام الشهر
 لا يطلق لعدم شهر قبل الموت ولو مات بعد الموت فيها اذا اطلقها
 في اثناء الشهر ثم وضعت حملها او لم تكن مدخولا بها فلم تنجب عنه
 لا يقع لعدم الحمل اذا المستقبل ثبت للحال لم يستند كذا
 في الجامع الكبير والاسرار والعرف لابي حنيفة بانه القوم
 والموت ان الموت معرف والحال لا يقتصر على المعرف كما
 لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فخرج منها اخر الدنيا
 طلقت ان كان من حين تكلم وهذا لان الموت في ما ابتداء
 كجمل ان يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فاستحب
 سائر الروايات في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد عطفنا
 لم يحد شهر قبل الموت لان الموت كانه لا محالة ان الطلاق
 لا يقع في حاله لانها تحتاج الى شهر يتصل بالموت وان غير
 ثابت والموت يعرف ففارق من هذا الوجه الشرط واشبه
 الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فعلقنا ما من
 بين الظهور والاقصار وهو الاستناد ولو قال قبل رمضان
 بشهر ومع في شعبان اتفاقا وتامه في الفتح ثم ان طريق
 بثبوت الحكم اربعة المرات وحسن الطريق فصح الاحتياط بقوله
 اربعة طهر والتبيين كذا عبارته فهو مصدق مضمون يعق
 التبيين اي الظهور ثم كالتعليق كما في انت طالق ان دخلت
 الدار فان انت طالق على لثبوت حكم وهو الطلاق مثل ثبوت
 على لثبوت الملك واعتقت على لثبوت امرية لكنه التعليق
 لم يستند على ما عند وجود شرطه وهو دخول الدار وعند
 الشافعي يستند على في الحال والتعليق بوجوه نزول حكمه الى وجود
 الشرط ويخرج المخلوق في قوله انه تزوجتك فانت طالق فانه
 يصح عندنا لان عقاده على في وقت الملك لا عند بعد منه
 كما بسط في الاصول فافهم ثم بثبوت الحكم في الحال كانشاء
 البيع والطلاق والعقار وغيرها من الموقوفات والاستناد
 له في اقال في الاشياء وهو ابراهيم التميمي والاقصار
 وذلك بالمصنفات يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت

وجود

وجود السب وكما لنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحمل
 مستندا الى وقت وجوده وكلها في المستحقة والمشموم
 تنقضي عند خروج الوقت وروية الماء مستندا الى وقت
 الحمل ولهذا لا يجوز المسح لها في سبيل بقا الحمل
 هذا الشرط هو الفارق بين الاستناده والتبيين كما اوضحه
 مع عن الملق ومن فزع المسئلة ما قال لو قال لامته انت
 حرة قبل موت فلان بشهر ثم ولدت ولدان بها او لم
 يبعها او باع الام فقط او باع عن حق الولد عند لو عند
 وعققت الام بالاجماع لم يبعها وهذا لان عند ما
 استند العقق سري الى الولد وعندها لا يبري لعدم الحمل
 ولو باعها في وسط الشهر ثم استزها ثم مات فلان عند تمام
 الشهر فعند لو تعققت لعدم مكان الاستناد الى اول الشهر لفظ
 الملك في اثنائه وعندها تعققت لانه مقتصر وتام الفروع
 في جوابي الاشياء حين لم ياتي حين تمامه مستندا
 لوجود النصاب اي في اول الحمل بشرط وجود النصاب
 كل المدة فلا ط والمراوان لا يعدم كله في الوشاء لونه اذا عدم
 جميعه ثم ملكه نصا با اخر ولو بعد الماولة بساعة اعتد حوله
 مستانف ثم لطفى من حين القول اي بلا استناده بقا
 الحمل حتى لو احضت بعد القول ثلثا ثم طلعتا ثلثا ثم طهرت
 كان في الدار لو وقع الثلث لا يبرئ من وقوع الاول وان ابقا
 الثاني كان بعد انقضاء العقد كما في الملق عن الامم ثم فنقد
 منه أي من حين القول ثم وسكت محترزه قوله الملق وفي قوله
 انت طالق ما لم اطلقك انت طالق ثم طلقت للحال
 وكذا لو قال انت طالق رغانا لم اطلقك او حيث لم اطلقك
 او يوم لم اطلقك لان اضاف الطلاق الى زمانه او مكانه حال
 عن طلوقها ويجز سكت وجبا المضاف اليه يقع وما واه
 كانت مصدرية او انها تاتي نايبة عن طريق الزمان ومنه
 ما دمت حيا وهي وان استعملت للشرط الا ان الوضع للوقت
 لانه التعلق استند الى الوقت لا محالة فرجعت جهة الوقت

وتما في المرو وقد لا يخفى ان الفرق بين البر والحدث لا يظهر الا في
 في انت طالق ما لم اطلقك ونحو ومن ثم قد يقع المتأخر من مخرج
 المسئلة بقوله نكحنا وهو الاول ثم لو قال كل لم اطلقك فانت طالق
 وقع التلويح فتبايعات ولذا لو كانت غير مدخولة بها وقعت
 واصح لا غيرا من وفي ان لم اطلقك فمكره ان واذا هنا التسمية
 ولا فالمناسب لها بما يتعلق طعن البر في ان لو تطلق السكوت
 لا لون سزاو البر تطلقه اياها في المستقبل وهو ممكن في كل وقت
 ياتي ما لم يمت احدها فتحقق شرط الحث وهو عدم التعلق وهذا
 عند عدم النية او دلاية الغور كما ياتي في اذا في حتى يموت احدهما
 اشار به الى انه سوت كونهما وهو الصحيح خلافا لقاية النوا د
 بخلاف قوله ان لم ادخل الدار فانت طالق حيث يقع بموتها
 لونه بعد موتها يمكنه الدخول فلو يتحقق الياس بموتها فلو يقع اما
 الطلاق فانه يتحقق الياس عند موتها فانه في تحقق الشرط اي شرط
 الحث اما في موته فلما كره واما في موتها فلحقق الياس عند قال
 في الفقه واذا حكمنا بوقوعه قبل موتها لا يبرها الزوج لانه يات
 قبل الموت فلم ينف بها زوجته حاله الموت وانما حكمنا باليسوق
 وان كان المعلق صريحا لا ينفاء العتق كغير المدخول به لا يبر الفرض
 انه الوقوع في اخر جزء لا يتجزى فلم يله الا الموت وبه تنبيه قال
 في البحر وقد ظهر ان عدم ابرها مطلقا سواء كانت مدخولا بها
 او لم تكن او واحدة وبه ظهر ان تعبد الزيلعي عدم عدم الدخول
 او التلويح غير صحيح اهو مثل في التهرير ويكون فارا اي او كان
 هو الميت لو وقع طلاقه في حال استراجه في الموت ويأتي في
 بابه طلاق المريض لو طلق الطلاق في محته وحنت مريضه سماه
 فارا وهو سلا مندهم في ان كانت مدخولا بها ورثة تجل الزار
 وان كان الطلاق تلويحا والاولى شره بحرر مثل ان عند
 اي فلو تطلق عنه ما لم يمت احدها وتطلق عنها الحال بسكونه
 ونحو اصل ان اذا عند هنا المهر والشرط لونها تستعمل طلاقا
 وحرها فلو يقع الطلاق للحال بانك وهذا قول لبعض النجاة
 كافي المعني لكن ذكر ان جمهورهم على انها متضمنة معنى الشرط ولا

مخرج

ولا يخرج عن الظرفية قال في البحر وهو مرجح لقولها هنا وقد
 في فتح القدير ومن ثم لو نوى الوقت او الشرط في ذلك في البحر
 وقهنا بعد النية لانه لو نوى با ذا معنى توصيق اتفاقا قضا
 ودبانه لتدبيره على نفسه وكذا اذا نوى با ذا معنى ان على
 قولها وبينني انك تصدق عندها دبانه فتعلق لونها عندها طاهر
 في الظرفية والشرطية احتمال فلو تصدق القاصح والمصل اصل
 لصاحب الفقه والنظر لو نوى ان الغور هل يصح الظاهر بنم كالو
 قامت فريضة عليه من مال لم فريضة الغور وهي فريضة لفظية
 وقد يكون متعينية فمن الاول كملحق طلق في فقال ان لم اطلقك
 فانت كذا كانت على الغور في القينة ومن الثاني ما لم طلب
 حواها فانت فقال ان لم تخطي البيت فانت كذا فطلقة بعد ما
 سكتت شهوت طلق والبول لا يقطع وبيني ان يكون العيب
 ونحو وكل ما كان من دعوى الجماع كذلك في الصلاة خلافا لغير
 اي اذا خافت خروج قهرا فالحسن لو قطع الغور وبه يفتي
 وقال نصير لقطع وسناني مایل الغور في اخر باب اليمين
 على الدخول والمخرج ان ساء استدلالا بحر وفي المثالين دلالة
 على اعتبار فريضة الغور في ان وان كانت لم تحضر الشرط اتفاقا
 فم على الغور هو شرط مقيد اي فان قامت فريضة الغور فتعلق
 على الغور طلق مما انفصل فلو كان مفعولا وقع المخرج والمعلق
 بحر فقط اي وفي المعلقة وفائدة وقوع المخرج وذلك المعلقة
 ان المعلق لو كان تلويحا وقعت واحدة بالمخرج فقط بحر طلق
 بل نظر فريضة وان كان المعلق واحدة حيث لم يقع المعلقة ايضا
 بل هذه فائدة تميز الواحدة موصولا فانه لو ايقاع الواحدة
 موصولا لوقع الثلاث المعلقة اما لو كان المعلق واحدة فلو
 فق يابن تيمية الواحدة وعدم المطلق قول زغلان فانهم نوب
 استحسانا والقياس ان يقع المضائق والمخرج جميعا ان كانت
 مدخولا بها ولا وقع المضائق وحده وهو قول لغيره لانه وجد فان
 لم يطلما فانه وان قل وهو زمان قوله انت طالق قبل ان
 يبرئ من وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى بدلالة حال

كالحال لأن مقصوده بالبرية البرية يمكن الوجه لهذا القدر
 مستحق وتام في الفقه قوله أنه التعلق المعتمد أي بقوله على
 الف يدخل تحت المطلق أي الذي في قوله أن لم اطلقك فإنه صادق
 بالعقد وغيره فاذا وجد التعلق ولو معتمد القديم شرط لمحت وهو
 عدم التعلق قوله ولا يصل أن اليوم لا قبله اليوم لأن الليل
 لا يستعمل لمطلق الوقت بل هو اسم لسواد الليل وصغره وعرقاً
 فلو قال ان دخلت ليل لم تطلق ان دخلت نهراً اما لنقط اليوم
 فيطلق على بياض النهار حقيقة اتفاقاً قبل وعلم مطلق الوقت
 حقيقة ايضاً فيكون مشتركاً وقبل مجازاً وهو الصحيح لأن
 المجاز أولى من الاشتراك أي لعدم احتياجه الى تكرار الوضع
 والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار
 من طلوعها الى غروبها ولولوى باليوم بياض النهار صديق ففناء
 لونه لوى حقيقة بخلافه فصدق وان كان فيه تخفيف على
 نفسه ذكره الزيلعي ثم اليوم انما يكون لمطلق الوقت قبل لو كانت
 اذا كان منكراً فلو عرف بال التي للعهد كحضوره مثل لو كانت
 اليوم فانه يكون لياض النهار وتامه في البحر وما في الزهر من
 ان لو خرج الفجر المذكور على ان الكلام ما عتمد لا يستغنى عن
 هذا التعبد منه نظراً لانه يقتضي دخول الليل على القول بان
 الكلام لا يمتد مع ان اليوم معزى بالعهد كحضوره فكيف
 يكون لغريم فالحق ما في البحر انتم قد دخل الليل اذا اقترن المعرف
 بان طوله كما في اربك بيك اليوم وغداً ففي الحاضر الصغير دخلت
 فيه الليلة قال في التلويح وليس مبنياً على ان اليوم لمطلق الوقت
 بل على انه بمنزلة اربك بيك يومين وفي مثله يستقيم اسم اليوم
 الليلة بخلاف امره بيك اليوم ولعمري فان اليوم المنفرد
 لا يستقيم ما با زاير من الليل اهـ قوله متى قرن بفعل ممتد
 أي المراد بالمتد ما يصح ضرب المنة له كالسير والركوب
 والصوم وتخيير المرأة وتغويض الطلاق وما لا يمتد بعكسه
 كالطلاق والزواج والكلام والعناق والحوال والتزويج بحر
 فيقال ليست الثوب يومين وركبت الفرس يوماً بخلاف قدمت
 يومين

يومين
 وحلت ثلاثة ايام بلوح وذكر بعض محسب ان المراد بامتناد اللبس
 والركوب امتداد بغيرهما مجازاً والقرينة التقيد باليوم لا اصلها
 اي لونه حقيقة الركوب الحركة التي يصير بها وقت الدابة واللبس
 حمل الثوب على بدنه وذلك غير ممتد واسار الله بقوله يستوجب
 المنة الى ما في شبه الوقاية من انه المراد امتداد يمكن ان يستوجب
 النهار لا مطلق الامتناد لانهم حملوا الكلام من قبل غير الممتد
 ولو شك انه زماناً طويلاً لكن لا يجب استوعاب النهار اياه وجزم
 في الهداية بان الكلام غير ممتد وقال في البحر انه الحق وحجم الزيلعي
 في شرح المخفض بانه ممتد وحمل ما في الهداية فلما لبعض المشايخ
 وجهه ايضاً في الفقه وعليه فلو حاجد الى تعبد الامتناد به نهار
 بل هو مبني على القول الاول كما حققه صاحب الزهر والمقديسي ويشير
 اليه قوله ان تلويح ما يصح ضرب المنة لزماناً واسار بقوله كما لو من
 باليد اي ان المراد بال فعل المند المظروف اي العامل في اليوم لا
 الذي اضيف اليه اليوم فانه لا يمتد بامتناده وعدمه عند
 المحققين لونه وان كان مظلوماً ايضاً لكنه ذكر لتعيين الظرف
 والمقصود بذكر الظرف انما هو افادة وقوع العامل فيه وحاصله
 ان الصور اربع لانه قد يكون المضاف اليه ومظروف اليوم ما يمتد
 كما مر بيك يوم يركب زيد وقد يكونان من غير الممتد كانت طالق
 يوم يعقم زيد وفي هذين لوفرق بين اعتبار المضاف اليه او
 المظروف وقد يكون المظروف ممتداً والمضاف اليه غير ممتد كما مر
 بيك يوم يعقم زيد او بالعكس كانت حريم يركب زيد وفي
 هذين يظهر الفرق وانفقوا فيها على اعتبار المظروف فاذا قدم
 زيد او ركب ليل لا يكون الممتد سبباً ولو بعقود العقد اتفاقاً
 ووقع في كلام بعضهم ان المعتبر المضاف اليه لكنه لم يعتبر في
 هذين بل اعتبر في الاولين وقد علمت انه لا فرق فيها بين اعتبار
 المضاف اليه والمظروف فعلى هذا الخلاف في الحقيقة كما في
 الكشف والتلويح وغيرها وبه رد على من حكي الخلاف وعلم ما
 في الزيلعي وشريح الوقاية من ترجيح اعتبار الممتد منها كما في
 البحر ثم احسب ان ما ذكر في الاصل انما هو عند اطلاق

والمحل من المحل فلو تمت محالته للقرينة فكذا ما بمبدأ الفعل مع
 كون اليوم لمطابق الوقت مثل اركبوا يوم يا شكم العدو واحسنوا
 الظن يا به يوم يا شكم الموت وبالعكس مثل انت طالق يوم يصوم
 زيد وانت حر يوم تكسب الشغل فاده في التلويح في كالتلويح
 الطلاق استأثر به الى ان قولهم الطلاق مما لا يمتد المراد به انقاعه
 لوكون المرأة طالقاً لا يمتد بل هو امر مستمر لا فائت في تطبيق
 الظرف به كما افاده صدر الشريعة والمجاصد ان المراد انقاعه
 الطلاق وهو لا يمتد بل ينقضي بمجرد لوائه وهو كونهما
 طالقاً في احدى احوالهما او يمتد في ثبوتية فانه يقع به الباطن كما ياتي
 في الكتابات افاد في لسان النبي لانه محله الطلاق قايمة
 به لا به فالوصافة اليه اضافة الى غير محله فيكون انما هو في ذلك
 ملكها الطلاق فطلقة لا يقع بغيره او انا على حرام الاولى وانا
 بالاولى كما في بعض النسخ في لان المأبنة اي لفظها موضع لورثة
 وصلة النكاح من الدين وهو الفصل وكذا يقال في النكاح
 وهما مشركان يقع الرأب منها للمحول اي الوصلة والتحریم
 مشركا به الزوجين او بكسرهما جنباً للمعلوم اي الزوجات
 مشركا في الوصلة والتحریم في حق لول يقول اي بان قال
 انا باين او انا حرام في الاولى ان يقول ولم يعمل لانه محذور التقيد
 بمبدأ فعله كافي بالحرط ولو جاز في بعض النسخ ولو لم يدون
 حتى في لم يقع بخلافه قال في التبيين والفرق ان السنونة
 او الحرام اذا كان مضافاً اليها تعين لورثة ما بينهما من الوصلة
 وحمل واذا اصف اليه لا يتعين لورثة ان يكون له امر او امر في
 بقوله انا باين منها او حرام عليها اورد في اذا نوى هذا التقيد
 خارجاً انت حرام على اصل المذهب اما في الفتوى فيقع بلونية
 كما ياتي في المأبوة اورد في وان لم يقل مع رطل ما في حرزته المأكل
 لوي عباده بجرياني حيث ذكر انه اذا لم يقل معي يكون باكله وهو
 سحره محله في الصورة المكونة بعد كما اوضح في البحر عن
 الغنية في نعم في قال في البحر والمجاصد انه اذا اضاف الى حرمته
 او ابنته اليه كانت بايناً او حراماً لوقوع من غير اضافة اليه

وان اضاف الى نفسه كما ناهى او باين لا يقع من غير اضافة اليها
 وان خبرها فاجاب بالحرمه او ابنته فلا بد من الجمع بين الاضافتين
 انت حرام على انا حرام عليك انت باين مني انا باين منك في بلونية
 في حال الغضب وغيره تاثيراً بنية ومنقضاء انه طلاق صريح
 وفي كتابات اخرى انا باين من نكاحك يقع ان نوى في انا باين
 من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء يترك له امره لانه في
 شرط لونه على التطبيق بالاعتاق غير انه عبر عنه بالحق مجازاً
 من استعانة الحكم للعللة والمعلق بوجوب الشرط فطلق في
 حرة وهذا لان الشرط ما يكون معدوماً في خطر الوجود والعدم
 نقل به والمذكور هذه الصفة واورد ان كلمة مع التقرن ان يكون
 منافياً للمعنى الشرط واجيب بانها في تذكر للتاخر في لول من تارة
 المقارن لتحقيق وقوعه ومنه ان في العسر يسراً وصبر اليه هنا
 لموجب هو وجود معنى الشرط لها وقام في الذكر في بان جناس
 كالطلاق والعاق والعسر واليسر في محل الشرط فكانه
 قال ان اعتقك فتكون مع بمعنى بعد في ولو علق اي علق
 الزوج والسيد بان قال السيد اذا جاء العدي فانت حرة وقال
 الزوج اذا جاء العدي فانت طالق في شئين طرد في معنى العدي
 اي مثلاً اذا المدا اتحاد المعلق عليه افاده طرد لا رجعة له اي
 اتفاقاً في رواية وفي رواية ان عند محمد له الرجعة لان الطلاق
 والعق لا تعلقتا بشرط واحد وجب ان تطلق زمان نزول
 الحرة فيصاها وفي حرة لوقوعها وجوداً فلو تحريم بها حرمته
 غلظة ولها ان تملك بثبوت العتق هو زمان بثبوت الطلاق
 منزوعة تعلقتا بشرط واحد ولا خلاف ان العتق في زمان
 بثبوت لسان ثبات فلو تصادفها التعلقتان وهي حرة
 بخلاف المسئلة الاولى لان العتق في شرط فيقع الطلاق
 بعد وقام في الذكر في في المشكك اي اتفاقاً بغير المحط
 في لول حصة اي ان كانت من ذوات المحض والاقول في
 البهر وضع المحط في في احتياطاً متعلقاً بالمسئلة الثانية
 فقط يعني ان التعليل بالاحتياط لوجوب الاعتدال بثبوت

حبس خاص بالثانية لان مقتضى وقوع الطلاق عليها وهي امة
 ان تكون عدها حيفتين ولذا بانث بالثلاثين لكن وجبت
 العدة بثلاث حبس للاحتياط ولعل وجه انها وان طلقت في
 حال الرقة لكن لما اقصته بحرية بلع نهلة وجبت العدة والعلامة
 مقارنة للمعلول في الزمان لكنه متاخر عنها في الزمنية تأمل اما
 في المسئلة الاولى فوجوب الطلاق عليها بعد الوفاق كما مر
 من كل وجه ولذا لم يثبت بالثلاثين كما مر من كل وجه ولو كان الزمان
 ربما اي وقت التعلق به لان ذلك منه انما يظهر في الصورة
 الثانية طوبى عليه التعليل اما في الصورة الاولى فالظاهر
 انها ثبتت لان التعلق فيها بعد الوفاق كما مر والطلاق
 رجعي فيكون قد مات عنها وهي حرة في عده طلاق رجعي
 فترت منه ولو عده اي الطلاق وهي امة اي والوثة
 لان ذلك فلا يتحقق الفراق قال في التبر ومقتضى ما مر من حد
 ان تركه اي ان يكون عده يقع الطلاق عليها وهي حرة ويملك
 الرجعة فترك وهذا مويد لما قلنا في الصورة الاولى
 المشورة يعني عند قول المص ويقتضي المشورة وقع بعده
 اي بعد ما اشار اليه من الاصابع المشاره الدعوية او بعد
 ما اشار به منها الاشارة كونه تأمل فان اشار بربطه وب
 ثلاث او بغيره فثبت ان اول واحدة فواحدة كافي الهديان قال
 في القولون هذا تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المتناهي
 كونه بالاصابع المشار اليه لان الهاء والتشبيه والكاف للتشبيه
 وهذا للدساراه وانظر هل المشار اليه غير الاصابع من
 العدودات كذلك ام لا لو احتصاص ارادة العدد في العادة
 بالاصابع تأمل في تخلف مثل هذا اي بخلاف قوله انت طالق
 مثل هذا واسار بالاصابع الثلاث بحسب ما افادته اي
 بانه كقولك انت طالق كالف بحر عن المحيط وبانه ما نقل ايضا
 عن البديع ان هذا اللفظ يحفل بالتشبيه في العدد وفي الصفة
 وهي الشدة فايها نوى صرح وان لم تكن له نية يحل على التشبيه

في الصفة لانه ادنى اه اي ان لم ينو يحل على ان الواقع طلقة
 واحدة بحسبه لثلاث في الشدة وهي البينة ثوب لان
 الكاف اي في هكذا طوبى ولذا اي الفرق المذكور بين الكاف
 ومثل طوبى كما بان جبريل فان اقصيته في العزمين واجه
 وهي التصديق الجازم فانه لا مثل اياه جبريل لانه في
 الصفة من كونه عن مشاهدته فيحصل به زيادة الاطمئنان
 كما اخبر الله في قوله تعالى قال رب ارنى كيف تجزي الوقي الانية
 وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة لكن ما نقل عن الامام
 هنا كما لغوا في الخلاصة من قوله قال ابو صيفة اكرم ان يقول
 الرجل ايمان كما بان جبريل ولكن يقول اعنت بما امن به هو
 جبريل اه وكذا ما قال ابو صيفة في كتاب العالم ما نقل
 ان ايماننا مثل ايمان الملوكة لانا ما بوجدها لله تعالى
 وربوبيته وقدرته وما جاهدته عند الله عز وجل بمثل ما اقر
 به الملوكة وصدقت به الانبياء والرسل فمن ههنا ايماننا
 مثل ايمانهم لانا ما بكل شيء اعنت به الملوكة ما عانتهم
 من عذاب الله تعالى ولم تغايبهم من ولهم بعد ذلك علينا
 فضائل في الثواب على الايمان وجميع العبادات في ولا يخفى
 ان بينة هذه العبارات الثلاث تحت العناجب الظاهر
 وبه التوفيق بحمل الاولى على العالم لانه قال اقول ايمان كما بان
 جبريل ولوا قول مثل ايمان جبريل والثانية على غيره لقوله
 اكرم ان يقول الرجل والثالثة على ما اذا فضل وصرح
 بالمؤمن به وان كان بلفظ المشية لعدم الايمان بعد التفتيح
 فيجوز للعالم والجاهل وللعلامة من كل ما اشارت في هذه
 المسئلة هذا خلاصة ما فيها فترك كيف يعني اذا نوى الكف
 صدق ديانة ووقعت عليه واحدة لان الكفر واحد
 قوس والمعتقد لم اره من صريح بهذا اعتماد وكانه فسه

من عاين البحر وهو زهر في غير محله كما تعرفه وفي الهداية
 والاشارة تقع بالمشورة منها فلو نوى الاشارة بالمشورة
 بصرف ديانة لا وقضا وكذا اذا نوى الاشارة بالكف
 حتى تقع في الاولى شيئا وفي الثانية واحدة لا في محله
 لكنه خلاف الظاهر قال في غاية البيان واراد بالاولى
 نية الاشارة بالمضمومتين وبالثانية نية بالكف فلو
 بصرف قضاء في المضمومتين وتعلق ثلثا لانه اشار اليها
 باصابع الثلث المشورة او وفي كافي الحاكم وان كان
 يعني بثلث اصابع اربعة واحدة ويقول انما اثبت بالكف
 دية ولا يصح قضاء بهذا مخرج في ان ارادة الكف تصح
 ديانة مع الاشارة بثلث اصابع فقط ومبارة البحر
 والاشارة تقع بالمشورة منها دون المضمومة للعرف
 وللسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة
 لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف
 ان تقع الاصابع كلها مشورة وهذا هو المعتمد وهناك
 اقوال فكرها في المعراج الاول لوجوه ظاهرا لكف الى
 المارة ويطعن بها اصابع المشورة اليه صدق قضاء وبالعكس
 لا الثاني لو اطلق لغة الى السماء فالعبرة بالنشر وان
 لا من فلفظ الثالث ان شرائع من فاعبرة للشعوان
 ضما عن شئ فلفظ اعم من اختصاص بقوله وهذا هو المعتمد راجع
 لقوله والاشارة تقع بالمشورة ايم بدونه فلو لم يفسر بعزبة
 حكايته الاقوال الثلاثة بعد وبدل عليه ايضا قول في الفتح بعد
 حكايته الاقوال المذكورة والمعمل عليه اطلاق المضاي ان
 العبرة بالمشورة مطلقا وليس راجعا لقوله والاشارة بالكف
 ان تقع الاصابع كلها مشورة كما فهمت كما علمت ولما ذكرناه
 من ان صريح الهداية وغاية البيان وكافي الحاكم صحة ارادة الكف
 ديانة مع شرا الثلث فقط وما ذكره من استراطة نشر الاصابع
 كلها غلغلة في اللغة الى معراج الداية ولعله قول اخر او هو محمول

على انه يحسب قضاء كما يستعمله كلام الفتح كما اوضحته فيها
 علته على البحر فوافق ما ياتي عن المتقدمين ووجه ظاهر
 فان شرا الكف ديانة على انه لم يرد الثلث بل الكف والظلم انه
 احتراز عن نشر البعض اذ لو ضم الكل فهو اظهر في ارادة
 الكف ون الثلث هكذا ما ظهر لي في هذا المحل والله اعلم
 ونقل المتقدم في قد علمت ظهور وجهه فافهم ولو
 لم يقل هكذا اي بان قلت انت طالق واسرار بثلث اصابع
 ونوى الثلث ولم يذكر لسانه فافهم طلق واحدة خاتمة في
 لفظة النسبة اي بالكف قال المتقدم لانه لا يتحقق الطلاق
 بدونه للفظ لا يتحقق عدده بدونه في ما اراه كذا قال في
 الذهبية من احكام الاشارة وحزم الخبر الرمي بان لغو
 وان نوى به الطلاق وقال لان اللفظ لا يستعمل والنية
 لا تقوم بغير اللفظ قال الرمي في تقليل اصل المشورة لان
 الاشارة بالاصابع فبينما العلم بالعدد عرفا وشرا اذا
 اقترنت بالاسم المبهما ولا يطلو في ههنا بار اليه فتأمل
 وقد رايته كما ذكرته بالعلمة المذكورة في كتب السافنة اهل كلام
 الرمي بالخصوص ورايت بخط الساجي مقتضى ما في الحاشية
 من قوله ولو قال لورانه انت بثلث قال ابن الفاضل اذا
 اذا نوى ان يقع ههنا وفيها ايضا اذا قال طالق فقبل من
 عيت فقال ارمي طلقته ولو قال انت مني بثلثا طلقته
 ان نوى او كان في مذكر الطلاق وما قالوا يخفى ان لو بصرف
 قضاء اه وكذا نقل الرمي عبارة الحاشية الاولى ثم قال
 والظلم ان قوله هكذا مثل قوله بثلث اه اقول اي لانه كذا
 منها مرشبط بلفظ طالق مقدارا وقول الرمي ان اللفظ لا
 يستعمله غير مسلم وما نقله عن الرمي لورانه في المراد
 بالاسم المبهم لفظ هكذا المراد به العدد الذي اشير اليه وسماه
 صها لانه لم يصح بكيفية كما حققه في النهر والاسم المبهم مذكور

فمثلنا فنبين العلم بعد الطلاق المقيد الذي نواه
 المتكلم ثم ان قوله ثلاث دل على عدد طلاق مقيد نواه
 المتكلم ولا فرق بينها الا من جهة ان العدد في احدها وفي
 الاخر غير صريح وهذا الفرق غير مؤثر بل ان لا فرق
 بين قوله انت طالق هكنا مشرا الى الاصل مع الثلاث
 وبين قوله انت طالق ثلاث هذا ما ظهر في فافهم ولو
 اشار بظهورها فالمضمومة اربعة لقيمة قوله قبله ونعتبر
 المشورة اذا المضمومة اي تعتبر اذا اشار بطلونها بان جعل
 بالمرء المشورة الى المدة وظهرها الى نفسه اما لو اشار
 بظهورها بان جعل ظهرها الى المرأة وباطنها اليه فالمعتبر
 المضمومة وهذا التفصيل غير منه في الهداية بغير
 صريح الشرعية بل انه ضعيف وقال ان المعتبر المشورة
 مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا فصار
 للوفى السنة وتعتبر وبانتهى كما في الشرح والمواهب والحائنة والجر
 والفق وقيل الشرع عن طهر والفق لوعى بشر وقيل ان بطر
 كنه الى السماء فالشور وان للورض فالمضموم اه وكذا قدنا
 عن اليم ان المعمل طلاق ومن الفقه انه المعول عليه فالقول
 الثلاث المفضلة ضعيفة وان شئ على الاول منها في الوقاية
 والدر فافهم . ويقع في سبوع في بيان وقوع البائن بوصف
 الطلاق باينتي عن كنه الزيادة فهو فاعل يقع قوله اوتي واه
 باينته . التمة مصدر بت اوم اذا قطع به وصح نهر
 ويحل الشافعي في كنه المناسب ذكره بعد قوله واحد باينته وذكره
 هنا لانه محل الخلاف ووجه اللفاظ التي بعد كايينته كلام الهداية
 لكن كلام بيد العار وسرجه فيبين ان الخلاف في الكل . او انفس
 الطلاق اسد به الى كل وصف على اقل مما ياتي لانه للتفاوت
 وهو يحصل بالبنونة وهو محض من الطلاق الرجعي بغير
 او طلاق الشفكان او البينة انما وقع باننا لان الرجعي سني غالبا
 فان قلت فتعتبر في الطلاق البيني انه لو قال انت طالق للبيعة

او طلاق البينة ولا يثبت له فان كان في طهر منه جماع او في حال الحيض
 او النفاث ففوت واحدة من ساعته وان كان في طهر لوجاع فيه
 لا يقع في الحال حتى يحض او يجامعها في ذلك لظن قلت لو ما فاة
 بينها لانه ما ذكره هنا هو وقوع الواحدة البائنة بلوينة اعم
 من كونه تقع الساعة او بعد وجود سبب بحر كمن قال في النهر متغني
 كلام المصنف ووقع باينته الحال وان لم تنصف بهذا الوصف لانه
 البيني لم يخص فيما ذكر اذ البائن بدعي كما مر اه قلت ووقع
 البائنة الحال صح في سبوع ودر العار ويرد عليه ايضا ما في البين
 من هذا الباب ولو قال انت طالق للبيعة فهي واحدة جمعية
 لان البينة قد يكون في البائن وقد يكون في الطلاق حاله كنه
 فتقع الف في البينة فلا تثبت بالك وكذا اذا قال طلاق
 الشكان وروي عن ابي يوسف في ان طالق للبيعة اذا نوى واحدة
 باينته صح لانه لفظ يحتمل ذلك اه كمن في الهداية ذكر اول وقوع
 البائن ثم ذكر ما عن ابي يوسف ثم قال وعن محمد بكونه رجعا
 فلم ان ما ذكره اول قول الامام وعليه المتون وما في السبع اول قول
 محمد وما نقل في البحر فالظن ان مبني على قول ابي يوسف انهم يوقع
 البائن الا بئنه فاذا لم يقع فهو على التفصيل الذي ذكره في البحر
 تأمل قوله او كما قيل قال في البحر لاصل ان الوصف بما ينبغي على الزيادة
 بوجه البينة والتسمية كذلك اي سبي كان المشبه به كراس اس بر
 وتجه حذو وكسمة لاقتناء التسمية الزيادة واشترط ابو يوسف
 ذكر العظم مطلقا ودفان يكون عظيما عند الناس فراس بره باينته عند
 الاول فقط وكما جعل عند الثاني الاول والثالث فقط وكعظم اصل
 عند الكل وكعظم اربعه عند الاولين ومحمد قبل مع الاول وقيل مع الثاني
 او كالف لو كمال كونه التسمية في النوع او في العدد فان نوي
 الثاني وقع الثلاث والابن الاقل وهو البينة وكذا في مثل الف
 ومثل ثلاث بخلاف العدد الالف او بعد الثلاث وثلاث بلوينة

وفي واحدة كالف واحدة اتفاقا وان نوى الثلاث لان الواحدة
لا تحتمل الثلاث وتما في البحر قوله او على البيت وجه البيوت
به ان التي قد يلد البيت لمقطع في نفسه وقد يلاذه لكثرة
فأخبرها نوى صحت نيته وعند عدلها بيت الاقل بحر قوله او
لظلمة شديدة لا تكون ما يصعب تذكره بشيء عليه ويقال
فيه لهذا الم طول وعرض وهو النابض بحر قوله تذكر التطليقة
لان لو قال انت طالق قوية او شديدة او طويلة او غير بضعة
كان رجعا لانه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قاله
الاسيحاوي وطويلة لان لو قال طول كذا او عرض كذا فصل
نية الثلاث وان كانت باينة ايضا بحر قوله او احشيت
بالنابض المحرقة قبل النون ويرجع الى معنى الشديدة ط قوله او
أكبره بالباء الموحدة اما الكثرة المثناة والمثثة فباني قريبا
ط قوله لان وصف الطلوق بما يحتمله وهو البيوت فان
بيئت به البيوت قبل التحول الى المال وكذا عند ذكر المال
وتقع اذا انفقت الغنى بحر قوله فصنع لما مر في اول هذا
الف من انه مصدر يحتمل الفرم الاعشارى وهو الثلاثة في البحر
والشأن في الأمة فتص نية والغاء في جواب سوط محذوف
اي فان نوى ما ذكر صح اعادة فتح فان قلت لم يذكر المصدر في
نحو طالق اشياء الطلوق قلت قال في الفتح ان المعنى طالق طلوقا
هو اسد الطلوق لان افضل التفضيل بعض ما اضيف اليه فكان
استدعاه به عن المصدر الذي هو الطلوق بفتح ط ظاهر
كلامه صحت نية الثلاثة في جميع ما مر وقال في النهر لكن قال القسائي
الصحيح انها لا تقع في تطليقة شديدة او طويلة او غير بضعة لان
النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بقاء الوحدة لا تحتمل الثلاث
وينسحب الى الشخي وهو مثل في الفتح واليه قلت لكن الميثون
على خلوفه وقد عساه بان الباء لا يلزم ان تكون هنا للوحدة
بل لما ثبت اللفظ او انك تقول في الذب نية وفي امثال
العرب اذا اخذت بذنب الغنبة اغضبته ذكره الزمخشري

ولو سلم

ولو سلم ان الباء هنا للوحدة فيجواب بانهم قد عللوا صفة الثلاثة
في جميع ما مر به وصف الطلوق بالبيوت وهي بوزن حنيئة و
غلظة فاذا نوى البائية مع صفاته ان شاء الوحد لوتافي الادة
البيوتية الغلظة وهي ما لا يحل له المرأة منها الا بزوج اخر فليس
المراة ان نوى بها انت طالق ثلاث طلقات بل نوى حكم الثلاث وهو
هو البيوتية الغلظة وتظهر قولهم لو نوى الثلاثة بانت باني او
حرام لاني ثلاث فان معناه لو نوى حكم الثلاث لا يفتقر الى ان يفتقر
باني وحرام لا يفيد ذلك فليكن هنا ان الثلاث فزاد اعتباري
ولهذا صح ارادته بالمصدر في بعض ارادة الشئ به لونه عند
يحيى وزيدته باعتبار ما قلنا فلا ينافي بقاء الوحد هذا ما ظهر
قوله لو نوى تنسية في الصفة ط قوله ويخبر باني من كل كفاية
فرت بطالق كافي الفتح والبحر قوله فيقع ثنتان باشتان اي على
ان الترتيب خير بعد غير ثم بيوتية الاولى ضرورية بيوتية الثانية
او معنى الرجعي كونه بحيث ملك رجعتا وذلك منتب باشتان البائية
الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية في قوله ولو عطف لا محترز
تقدير المعص المسئلة بدون عطف قوله ورجعية اي وهي طالق
طلقة رجعية وخبره قوله ولو بالعاقبة اي اذا لم ينوسساره
كافا فده في الاخيرة بقوله ولو عطف بالفاء وباني المسئلة
كما هو في طالق طلقة باينة ولعل وجه الفرق ان الغاء لا تعقب
بل هو ملء والطلوق الذي يعقبه البيوتية لا يكون الا باثنا اما الواو
فلا تقتضي التعقب بل فصل له ولذا روي الذي هو معنى ثم و
الطلوق الذي نترأخى عنه البيوتية لا يلزم كونه باثنا فيكون قوله
وباني لغوا ولا يحل الواو على التعقب لانه عند الاحتمال يراد الادة
وهو الرجعي هنا كالا يراد تكرير الميثون لعدم البينة وانظر لم له
يعين تكريرها بقاء مع وجود من ذكر الطلوق فان المصطلح
في العطف الخاضع فكان ينبغي وقوع باشتين مع الواو ثم
ومعوم التعبد بضم النية ان لو نوى تكرير الايقاع مع المحرف
الثلاثية او نوى بالثلاث ان يقع ما نوى قوله كما لو قال في
يسع كلام المص في المنع ان هذا الفرع غير منقول حيث قال

ك
...

فانه يقع به الطلاق البائن كما افق به مولانا صاحب البحر واستظهر
له باقي السليح من قوله اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينة
كان بائنا فهو بائن على ما قلنا ان حق ان يقال تملكه لانه مضارح
مرفوع بالذوق نعم سمع خذها فيقول الشاعر ابنت اسرى ونسبي تدلي
وجهد بالغير والمسل الذي وهولقة خرج عليها بعض المتقنين
حيث كما تكونوا بولي عليه وحيد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تكافوا ثم لا يها لولمك نفسها لما بالباين صرح به في
الباين وقال ايضا اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينة
كان بائنا هو هذه الصفة بمعنى قوله انت طالق طلقة بائنة
لانه فلكما نفسا بائنا في الرجعي الذي هو عليك رجعتا فيه بدون
رضاها ثم ورجح في البحر الثاني وذلك انه تقدم انه اذا وصف
الطلاق بغير من الشدة والزيادة يقع به البائن عندنا وعند
قال السانفي يقع به الرجعي لانه خلوف المشرور فيبلغوا كما اذا
قال انت طالق على ان لا رجعتي عليك ورويه في البداية بانه
وصفه بما يحتمل وبان مسئلة الرجعة ممنوعة اى لا تسلم
انه يقع فيها الرجعي بل تقع واحدة بائنة كافي الغاية والفتح
وغاية البيان والبيان قال في البحر فقد علمت ان المذهب في
مسئلة الرجعة وقع البائن ثم وضعت الى نسبة الى الخطاء
مثل فسق اي نسبة الى النسق وقوله الموثق من البحر قال
مع عطف نفسه على التعاليق وهو بكسر الهمزة المشددة وهم عيول
دار القاضى ويسمون بالشهود ويسموا موثقين لوهم يلقون
من يشهد ببيان انه لقت اهل اولادهم يكتبون مسكوك الوثائق
افاده طمأنينة واصلة المسئلة التي ذكرها صاحب البحر
وقد الف فيها رسالة ايضا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهرت
امراة غيري او ابرأيتي من زوجي فانت طالق واحدة عليك
بها نفسك ثم ظهرت امراة غيرها وابرأت من زوجها فاجاب
فيها بانه بائن وروى عنه من افق بانه رجعي ثم كذب في انراعي
انتصار لذلك الحق وروى اخيرا الرمي في هو اني المتع بان
المعلقة

المعلق في حاوثة التعاليق هو الطلاق الموصوف بالبنينة
وفي مسئلة البرزنية المعلق وصف البنينة فقط والموصوف
لم يوجد بعد من في مسئلة التعاليق كما قال ان تزوجت
عليك فانت طالق بائنا ولا قابل بمنعه تامل اهو والمحصل
انه في مسئلة البرزنية الاولى قد علمت الصفة وصدها على
وصف الموصوف وانما في المعلق انه لولا التعليق لوجب ان كان
ولا يمكن ان يوجد في الحال بنينة طلقة غير موجودة ولو كان
ملونا لكان الوصف لو سبق موصوفه لكان في المسئلة الثانية
جعل الطلقة المعلقة بائنة او تلويا قبل وجودها فليزيم
انما سبق الصفة موصوفها فانهم قد ومنه ومناذرة هذه
عبارة المصنف في الكتابات مع بعض تغيير وقطعت الزق بين
المقيسة والتمية عليها ثم ما وانه لو كانت بائنة كانت
حق التعيين ان يقال مساواة لهما بائن بناء على ما فهمت من انه
تعلق الوصف الطلاق فقط وقطعت عدم المساواة نعم هو
مساواة لو كانت بائن على ما قاله صاحب البحر من انه تعليق للموصوف
وصفته معا فصار في معنى متى تزوجت عليك فانت بائن
فهذا التعليق بالحق بلا قصد تقسية يقع كثيرا في كلام العلما
انت طالق تحلى للنازير وتحريمي علي وافق في اخبرية بانه رجعي
لانه قوله وتحريمي على الله كالحال في خلوف المشرور لانه لا تحريم الا
بعد انقضاء العدة وان كان لا يستقبل فصاح ولا ينافي الرجعة
وكذلك افق بالرجعة في قوله انت طالق لا يردك قاض ولا عالم
لانه لا يمكن اخراجه عن موضوعه الشرعي وايد في هو اسبه على
المض في الصيرفة لوقال انت طالق ولورجعتي عليك
فصيرفة لوقال على ان لا رجعتي عليك فابن اهو وقال لان قوله
لا يردك قاض لا مثل قوله لا رجعتي عليك لانه حذف الواو كما لا يها
كاهو ظاهرا لا مثل على ان لا رجعتي اهو قلت والفرق ان على ان لا
رجعتي لله للطلاق لانه شرط فيه وهو في معنى انت طالق طلاقا
مشروطا فيه عدم الرجعة اى طلاقا بائنا ونودا اخل تحت القاطع
من انه اذا وصف الطلاق بغير من الشدة والزيادة يقع به

البائين كما من الهداية اما ولا رجعة لي عليك فليس صفة للطلاق
 بل هو كلام مستأنف اخر به عما هو مطلق الشرع فان الشرع هو
 وقع الرجعي بانت طالق فقول ولا رجعة لغو مطلق قوله انت
 طالق وبان او ثم باين بلائيه كما مر وكذا قولهم لا يردك قاض لا
 ليس صفة للطلاق بل هو صفة للمرأة فلم يدخل تحت القاع
 المذكورة ومثله تحلى للناظر وتحرم على وقد خفي ذلك على اكثر
 فجزم بان هذا وما في الصيرفة من الفرق بين المصلتين مخالفة
 للقاعدة المذكورة نعم لو قصد بقوله وتحرم على ايقاع الطلاق
 وقع به اخرى باينة ما لم ينويه التلاوت فتلاوت كما في انت طالق
 وبان لا قدمناه وقوله قول العوام في زماننا ايضا انت طالق
 كلما احلك شيخ حرمك شيخ فان طرده بالثاني تاسيد حرمته فهو
 بمنزلة قوله كلما حلت لي حرمته على فكل ما عقد عليها بانت منه
 لان يريد بذلك الكلام اخبار عن الطلاق المذكور دون
 انشاء التحريم ودون جعل هذه صفة للطلاق المذكور
 فلو حرم ابدل ان اخبار بخلاف المشرع لكن الباعى لا يفرق
 ذلك بل الظاهر انه يريد انشاء تاسيد حرمته فما وقع في فتاوى
 الشيخ اسما على ما تكلم به وقع الرجعي به فقط مرة واحدة
 غير مظاهر في غنى عن خبر هذا المحل فانه ما ينبغي تركه بالثاء المشاة
 من فوق الظاهر ان قيد بذلك ليعلم بالاول ما اذا قال بالثاء المشاة
 ولست بان هذا التعريف هنا لا يضر لان ذلك صيغة عامة وقد
 مر ان الطلاق يقع بالاول ما المصنعة فلا يربما اعتزم به في الحثية
 على المصنعة ان هذا هو قول منه وان المذكور في كلامه منظم بالثاء
 وعبارة البعرا الاكثر بالثاء المشاة فلم يزد احد اصطفا بالثاء
 وعبارة البعرا الاكثر بالثاء المشاة فانه يقع به التلاوت ولا يبين
 اذا قال بوثب واحده ثم ولا يبين في ارادة الواحد مفهومة
 انه يبين في ارادة الشئين ووجهه ان افضل التفضيل قد مراد
 به اصل الفعل اي ثبوت الطلاق فكان محتمل كلامه فيصنف
 وبانته اوج قلت لكن ياتي ترجيح ان الكثير ثلاث لا ثنتان

وح فلو فرق بين اكثر وكثير فافهم قوله كما لو قال اكثر الطلاق اي
 بالثاء المشاة واساربه الى ما قلنا من ان منظمه بالثاء لست
 للاعتزاز عن المشاة ثم اوانت طالق واراد في البحر عن الصحفة
 لولا لانت طالق براد انطلق ثلوثا ان كانت مدخولا بها كما
 في النهاية او وذكر في البحر فلهما اكثر من ورقة عن البراية
 انت على حرام الصيرفة تقع واحده او وما في البراية ذكر في
 الذخيرة ايضا وذكر ان احيى بالثاء اقول ولو كان في ما في
 البحر من كون قوله الف مرة بمنزلة تكرير ما لا متعدي والواقع
 به في الاول مطلق في المرة الثانية لا يقع على كون البائين لا
 يمتنع البائين اذا امكن جعل البائين خيرا من الاول كما في انت باين
 انت باين كما في باين في الكلمات بخلاف ما اذا لوى التلاوت
 بانت حرام او بانت باين فانه يصح له لفظ واصحابه للسنة
 الصغرى والكبرى وقوله انت طالق في مرة بمنزلة تكرار هذا اللفظ
 ثلاثا ولست فالكثير مطلق بالاولى حتى فكذلك ما بعدها الى الثالثة
 لا يصح والصريح بان حق الصيرفة ما دامت في العدة ولذا قيد
 بالمدخول بها لانه غير ما يجزى بالمرح الاول لادى عده فلو يمتنعها
 ما بعدها فاعلم بحر هذا المقام فقد خفي على كثير من الدوفاهم
 ثم او الوفا جمع الف ح اي يقع به التلاوت ويلغوا اذا يد
 ثم او لا قليل في عبارة البحر وان قال انت طالق او قليل
 ولا كثير تقع ثلوثا هو المختار لان القليل واحد والكثير ثلاث فاذا
 قال اوله قليل فقد قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بوزن
 اه قلته لكن في المصنعة والبراية يقع التلاوت في المختار وقال
 الغنى ارجع من ثنتان في اوله ايه وذكر في الذخيرة ان الاول
 اختار المصدر الشهد وعلمه بما مر ثم قال وصح عن ابي جعفر الشوازي
 انه يقع ثنتان لانه كما قاله قليل فقد قصد ايقاع الثنتين لكون
 الثنتين كثير فلو يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول اقرب الى
 الصواب اه وفي اخاتية انه الوجه اراه وبه علم انما قولون مرصان
 ومنها على ما اختلف في الكثير ففي البحر عن المحيط ولوقال

ولوقالات طالق كثيرا ذكر في الاصل انه يقع الثلاث لولا الكثير
 هو الثلاث وذكر ان النبي في الفتاوى يقع شتان اه قلت وتنبني
 ارجحية القول الاول لان الاصل من كتب ظاهر الرواية وهو
 مقسم على ما في الفتاوى من فواصد اي رجعة لعدم ما يقيد
 البين ولان الرجاء في الطلاق هو ولوقالات عامة الطلاق
 انما وقع به شتان لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق
 شتان طهر او اجمله كانه تحريف من التائب والذي في البحر
 جله بضم الجيم وثبت الدائم وكذا في الذخيرة وجل ان في
 معظمة اشياء اجل فينبغي ان يكون ثلاثا رجعتي ولما حسن
 ما قاله طهر من ان ان لوى بالاجل لما عظم من جهة الحكم فلو كانت
 او من جهة موافقة للسنة فواحدة رجعتي في طهر لوط في ولا
 في حين قلده هو اولون من منه وهما طلقتان رجعتان ولوقالات
 ثلاث الوان فدلالة وكذلك لوقالات الوان من الطلاق فدلالة
 وان في الوان الحرة والصنف مع دلالة وكذا ضربا والوراثة
 او هوها من الطلاق ذخيرة قلت وينبغي فيما لو فوض اليك
 الحرة والصنف ان يكون الواقع واحدة بائنة لما مر من اميل
 الامام فيما اذا وصف الطلاق هو وكذا لا كثير ولا قليل المفرد
 في البحر عن المحيط انه يقع به واحدة وكذا في الذخيرة والبرازية
 والمخدومة والجمهرية وغيرها فلهذا في كتاب المضمرات قسم
 لكل وجه فوض الواحدة انه لما تقي الكثير ثبت القليل فلا يغير
 عليه بعد ووجه التشابه ان الكثير ثلاث والقليل واحدة
 فاذا تفاهاشت ما بينهما من الفرق دقيق حسن وجه
 الفرق الفرا مناف الوحد الى ثلاثة مع مودة ومع مودة توفيقها
 بخلاف المنكر ارجح اقول هذا بعد تسليم انما يتبنا على ما ذكر
 ان شيئا للبصر في اول باب الطلاق الصريح من تعريف لفظ
 ثلاث في الاول وتشكره في الثانية مع انه منكر في الصورين
 كما يتبين في قد كتبه كالآثار غانية والهندية والذخيرة والبرازية
 وقد ذكر الفرق في البرازية بان امر هو الثالث ولا يتحقق

الاستفهام عليه كنه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث وفي
 الثانية وصف المدة بمرها اخبر ثلاث بعد ايقاع وفي
 لوترصف بذلك فيجوز ان طالق وبه تقع الواحدة اهر فقاط
 الفرق من التسمية كمنزل الماضي في الاول واسم الفاعل في
 الثاني لونه المرفق والتشكر فافهم كمن مقتضاه ان لفظ
 اخبر في الثانية مرفوع خبرا لاينا عن انت ليصير وصفا للمدة
 اما لو كان منصوبا يكون وصفا للطلاق فبأولى الصورة
 الاولى واحتمال لونه منصوبا على الظرفية خبرا لاينا بعيد
 بعمق يقع بان طالق في لون كل اذا امتنعت الى معرف
 افادت عموم المجرى واجزاء الطلقة لوتزيد على طلق واحد
 اجنبت الى منكر افادت عموم الفعل داوود ولما كان
 قول كل الرمان ما قول كاذبا لان قسم لا يوصل بخلاف كل رمان
 بالتشكيرو وهذا عند اختلاف الفرائض لا خبرنا في باب المسح
 على الخفافين تنبيه وذكر في الذخيرة لوقالات كل الطلاق فواحدة
 وهكذا فضل عنها في البحر من في تحت ايات النوازل انه يقع ثلاث
 قلت وهو الذي يظهر لان الطلاق مصدر يحتمل الثلاث
 بخلاف الطلقة على انه ذكر في الذخيرة ايضا ان طالق الطلاق
 كله هو ثلاث ولوقالات يظهر به كل الطلاق والطلاق كل قائل
 قوله وعده التراب واحد قال في الفقه ولو شبه بالعدد فيا لا
 عد له فقال طالق كعدد الشمس او التراب او مثله عند اي يوسف
 رجمية واضاره امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعد
 فيما لا عد له لغو ولعد للتراب وغيره يرفع ثلاث وهو قول
 السابق واحمد لانه مراد بالعدد اذا ذكر الكثرة وفي قياس قول
 ابى حنيفة واحدة بائنة لانه التشبيه يقتضي صرا من الزيادة
 كما مر ما لوقالات مثل التراب يقع واحدة رجعتي عند جهاد لونه وعد
 الرسل ثلاث اي اجماعا كافي البحر عن الجمهر وانما كان التراب
 غير معروف لانه اسم جنس او لاني بخلاف رمل لانه اسم جنس محمول

يصح على أقل من ثلاثة نهر وحاصله ان ما دل على الماهية
 صادقا على القليل والكثير كالتراب والماء والمسل فهو اسم
 جنس اطلاقي مختلف ما دل على أقل من ثلاث ومنه بين قليلة
 وكثيره بالتاء كالرمل فانه والتر فهو اسم جنس جمعي وتجمع ذو
 اولاد اقلها ثلاث يجمع باضائة العدد واليه ثلاث ذو
 شعر بليس في اي لغة واحدة لوانها في لغة مجهولة النطق
 المباشرة او الى عدد معلوم النطق كالباشا كافي الفصح ولم يذكر
 انها بانية اوله ومقتضى ما ذكر في عدة التراب انها باسترف
 قاس قول في صبغة وجمعية عندنا في يوسف ويدل على ما ذكر
 قريبا عن المخط من انه يلغى ذكر العدد ويصير كانه قال انت
 طالق في وقع بعده اي ما يقبل المحل والتأيد لغو في والاول
 اي وان لم يوجد شيء من الشراب اطلق بالنورة مثلا ولو وجد
 شيء من السمك لم يقع شيء وهذا صحيح في غير مسئلة السمك
 انما فيها فقد ذكر في آخره وكذا في البحر عن الظهورية انه اذا
 لم يكن في الحوض سمك لغو واحدة فكانه الصواب ذكرها في مسئلة
 شعر بليس وشعر بطن كفي وقد ذكر في النهر انه غلا في المحيط مسئلة
 السمك وشعر بليس وبلش ما كفي بانه اذا لم يكن شعر ولو سمك
 لم يصير ذكرا لعدم بل يصير لغوا وصار كانه قال انت طالق او
 وفي البحر عن محمد في الفرق بين مسئلة طلق كفي وقيل طلق
 بطن كفي ان في الاولى لا يقع شيء لانه يقع على عدة الشعور الناقصة
 فاذا لم يكن غير شعور لم يوجد الشرط وفي الثانية تقع واحدة لانه
 لا يقع على عدة الشعر قلت وحاصله ان ظهرا لك ومثله
 السابق والفرق لما كان محل الشعر غالا واوله لو يكون المعارض
 صادرا لعدم بمنزلة الشرط فلا يقع شيء عنده مخلوق ما اذا كان
 معلوم الاستقاء كشمير بطن كفي او مخجله ولا يقع عليه كشمير بليس
 او يمكن كمن استقاء لا يتوقف على عارضة سمك كحوض فلا
 يتوقف

يتوقف على وجود عدد بل يقع الطلاق مطلقا لكن في مسئلة
 السمك لما امكن وجود العدد فاذا وجد وقع بغيره
 طلاق ان نواه دون تحلية فصله لونه الطلاق كالتصديق
 لانكار فتعني الاول بالنية لانه لا يقع بدونها اتفاقا لكونه
 من الكلمات واسار الى ان لا يتم مقامها دولة الحال لان ذلك
 فيها يصلح جوابا فقط وهو الفاظ ليس هذا منها واسار ليقول
 طلاق الى ان الواقع بهذه الكلمات رجم كذا في البحر من باب الكلام
 من لا تطلق اتفاقا وان نوى ومثله قول لم اتزوجك اوله
 بكن بيننا شراح ولوا حادثة في فك بدائع لكن في المحيط ذكر الوقوع
 في قوله عند سواد قلب ولو قال لم اتزوجك بيننا يقع الطلاق في
 الاصل ان في الشراح اصله لا يكون طلاقا بل يكون مجعولا في
 النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عداه فالتصديق انه على
 هذا اخذ في انه جرمه قريبا من الادلة النسخية في ذلك لان
 الهمزة لتأكيد مضمون جملة اخبارية فلا يكون جوابا لاهل او كذا
 جواب السؤال والطلاق لا يكون الا انشا فوجب ضربه الى
 الاخبار عن بلى النكاح كاذبا فهو وفي المحل صفة في عبارة
 اخلاصة الت طلقها ووجد كذا في بعض النسخ كالبند
 ما في ح قال صاحب البحر في شرحه على المنار وفي التحقيق
 انه موجب لغير تصديق ما قبلها من كلام منفي ومثبت استثنائها
 كانه وجبا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد ولم يتم زيد
 فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحققا لما بعد النسخ وموجب
 بله ايجاب ما بعد النسخ استثنائها ما كان او خبرا فاذا قيل لم يتم
 زيد فقلت بلى كان معناه فقام الا ان المعنى في الحكم
 الشرح العربي حتى قيام كل واحد منها مقام الآخر او
 وفي الفتح في عارضة والزمي يعني عدم الفرق فان اهل الفرق
 لا يفرقون بل يعمون بها ايجاب النسخ في الازمنة التي
 او لم كتاب النكاح في كان اقربا بالنكاح وتطلق اي فاذا
 كان الكره يلزم مهرها ونفقة عدها وترثه لو مات في عدها

فلو لاقتضا الطلاق الكناح وضما لونه الطلاق لغة وشعرا
 يقع المقيد الثابت بالكناح فلا بد لصحة من سبق الكناح لونه
 المقتضى ما يترتب لصحة الكلام فكانه قال نعم انت امرأه وانت
 طالق لا قالوا في اعتق عبدك عنك انت طالت وهذا حيث
 لا مانع في خلاصة من الكناح عن المنق قال نعم انت في زوجة
 وانت طالق فليس باقرار بالكناح قال في البرزانية لقيامه
 القرينة المتقدمة على انه ما اراد الطلاق حقيقة اهـ اي لان
 تقرير بني الزوجية بناء في اقتضاها فلا يكون الطلاق مراد
 به حقيقة فمر على ان قل اي كاذب الاسباب الا ان
 يستقيم بالكثر ويكون الكثر من الامانة الثاني اذا كان
 لو يدعي المثلث ام اقل يخفى وان استويا عمل بالاشد ذلك
 عليه اشياء عن البرزانية قال ط وطول الثاني اقتصرافا على
 ولعله انه يعمل بالاحتياط خصوص في باب الفروج اهـ قلت
 ويمكن عمل الاول على القضاة والثاني على الديانة وروى
 مسألة المتن في باب التعليق لوقال ان ولدت ذكر فانت
 طالق واحد وان ولدت انثى فانت طالق فثبت قوله
 ولم يرد الاول تطلق واحد قضا ونسب تنزه اي ديانة
 هذا في الاشياء ايضا وان قال عرفت على انه ثلاث
 يتركها وان اخبره عليه جعفر واذا جلس بانها واحدة وصفتهم
 اخص بقوله له تزوجها لا محال لان الطلاق نافي للحي و
 المتكوجة نكاحا صحيحا او المعتبر بعد الطلاق او المنفخ
 بالردة او الاماء عن الاسلام كاقدمناه عن الجمهور اي و
 المتكوجة فاسد البتة واحدة من ذكر طاي فلا يتحقق الطلاق
 في النكاح النافس ولا ينقص عدد الونة متاركة كاقدمناه عن
 الجمهور البرزانية في باب المهر عن الكلام على الكناح الفاسد حيث
 كان متاركة لا طلاقا حقيقة كان له تزوجها بعقد صحيح لا محال
 وبك معها ثلاث طلاقات واسما من باب طلاق غير المدلول
 فلو فلا جد ولا مانع لاي عند الامام بناء على انه كلام واحد
 وان قوله بازانة ليس بفاصل بين الطلاق والعدد ولا بين

به طلاق

انما

انما والشرط في مثل انت طالق بازانة ان دخلت المار فيتعلم
 ان الطلاق لا يدخل ويضع الشك في انت طالق بازانة فلا بد
 عليه لو وقع القذف وهي زوجته لما ياتي به من العمد وكان
 الوقوع به ولا لعنه ايضا لان اثره التزويج بينها وهو لا ياتي بعد
 بعد البينة وهو لا يصح بدون ائمة ومثله بازانة انت طالق
 تلوثا بخلاف انت طالق تلوثا بازانة حيث يجب كافي لما ان
 الجمهور وقوع القذف بعد الامانة وعند اي يوسف يقع في سبنا
 واحد وعلم له انه جعل القذف قاصلا فيعلموا قوله تلوثا
 وكان الوقوع بقوله انت طالق فكان بعد الطلاق اباين لونها
 غير مدلول بها فوجب احوالها مع زيادة حرر لوقوع
 التلوث في كذا في البرزانية وصوابه لوقوع القذف ويكون القذف
 في بعد القذف كالمظهر لك ما قرناه في وكذا في اي يقع التلوث
 ولا جد ولا مانع كاهو مقتضى التشبيه بناء على ان المراد بالوصف
 ما وصفناه في قوله بازانة وهو القذف فاذا انصرف الاستثناء
 اليه ينفي احد واللعنة لونه يبي قضا مجزا وتقع التلوث لعدم
 تعللها بالاستثناء وهذا القدر هو الموافق لما في شرحه على المتن
 ولعنة البرزانية ونصها انت طالق تلوثا بازانة ان شاء
 الله يقع وصف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق با
 طالق ان شاء الله وكذا انت طالق با حبيبة ان شاء الله وصف
 الاستثناء الى الكل ولو يقع الطلاق كما انه قال با فلو انه والاصل
 عنه ان المذكور في احد الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم
 به حد كقوله يا طالق بازانة فالاستثناء هذا الوصف وان كان
 لا يجب به حد ولو يقع به طلاق كقوله يا حبيبة فالاستثناء هذا الكل
 او كمن قبله وكذا انت طالق يا حبيبة صوابه ولو قال انت طالق
 يا حبيبة كما عبر في الخبر وعرفها كمن تساهل لظهور المراد
 بنكر الوصل المذكور وقوله يقع اي الطلاق ويل على ان المراد بالوصف
 القذف لا الطلاق واللام يقع فلا وصف الاستثناء الى الوصف
 وكذا ما قرره من قوله لا يلزم الاصل وصريح منه قوله في الخبر
 وغيرها فالاستثناء عطا لا محذور وهو القذف يقع الطلاق فاقدم

شمس اعلم ان هذا الذي ذكره الشيخ الميرزا في عناه في الذخيرة
 الى النواذر وهو ضعيف فقد ذكرنا في شرحنا في شرحنا في شرحنا
 انه قوله بالاثنية ان تحلل بين الشرط والشرط كانت طالق بالاثنية
 ان شاء الله لم يكن قد فاق في الاصح وان تقدم عليها او تأخر عنها
 كان قد فاق في الحال وعن ابي يوسف ان المحلل لا يفصل فلو
 تخلق الطلاق ويجب اللعان وجه ظاهر الرواية ان بالاثنية
 هذا لا يعلم بما رآه فلا يفصل ويتعلق الطلاق بالشرط
 فيتعلق العقد ايضا لانه اقرب الى الشرط من غيرها من الالفاظ
 تصير بان الضرف الاستثناء الى الكل هو الاصح وظاهر الرواية
 وصح بذلك في الذخيرة ايضا ومضى عليه ان في باب التلويح
 قوله وقعن جواب الشرط المعذري قول المتن قال لزوجته
 وكانه الاولى لشدة ذكره عقب قوله تلوثا قولنا انقراضه ان
 الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدوى تطليعا
 تلوثا فتصير الصيغة الموصوفة لاثنية الطلاق متوقفا
 حكمها عند ذكر العدد عليه بحج قال في الفتح وبه انه قول
 لصاحب البصري وعطاء وطبري زيد انه يقع عليها واحدة
 ليسوتها بطالق ولا يوتر العدد شيئا وليس محرم عند الله تعالى
 قال واذا طلق الرجل امرأته تلوثا جميعا فقد خالف السنة
 وانما وان دخل بها او لم يدخل سواء بلفظنا ذكره عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وابن مسعود وابن عباس
 وغيرهم رضوان الله عليهم ومنه وما قيل في رد المحتار
 في شرح المحقق عن كتاب المشكلات واقعه عليه حيث قال
 وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها تلوثا
 فلان يتزوجها بغير مدخل وامساها فله طلقها فله
 محل له من بعد حتى تنكح لغيره ففي حق المدخول بها هو
 ووجه الرد ان مخالف للذهب لانه اما ان يريد عدم قوله
 الثلاث عليها بل تقع واحدة كما هو قول المحقق وغيره
 وقد علمت رده او يريد انه لا يقع شيء أصلا وعبارته

تحتل

تحتل الوجهين لكن كلام الدرر بعين الاول او يريد وقوع
 الثلاث مع عدم اشتراط المحلل وقد بالغ المحقق ابن الهمام
 في رده حيث قال في اعراب الرخصة لا فرق في ذلك اي
 اشتراط التحلل بين تكون المطلقة مدخولا بها او لم يدخولها
 اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان غير المدخول بها
 تحلل بغير زوج وهو زلة عظيمة مصادفة للنص والجماع لا
 يحل لم يراه انه ينقله وينقله عن ان يعتبره كون في نقله
 اشاعته وعند ذلك يفتتح باسم الشرط في تخلفق الامر
 فيه ولا يخفى ان مثله لا يوسخ الاجتهاد فيه لعمومات الشرط
 من عدم مخالفة الكتاب والجماع لغوذا من الراجح والاضل
 ولا مفر من ضروريات الدين لا سيما كما دحاها في غير
 القدر اي لفظ النص فانه يعبر عن المدخول بها وفيه ان الدير صريح
 في المدخول بها لانه الطلاق ذكر فيها وقا وتزويجها ولا يكون
 في غير المدخول بها الا بقدر النكاح فالاولى الاستناد الى السنة
 وهو ما ذكره عن الامام محمد رحمه الله وفيه في غير ذلك ارجح قال ولا
 يشك ما في المشكلات لان المراد من قوله تلوثا ثلاث طلاقات
 متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب بحسبته ام فافهم قلت لو قيل
 هذا اصل قوله في المشكلات ولما قوله تعالى فان طلقها فان ذر في
 الويتة منقلا فلذا اجاب عنه صاحب المشكلات بان ما في الويتة
 واراد المدخول بها فامل قوله وان فرق بينه وبين ان
 طالق واحدة وواحدة واحدة او خبر خوات طالق طالق
 طالق او علم خوات طالق انت طالق انت طالق في قوله
 في شرح الملق قوله بلفظ اي في الثلاثة سواء كان بالواو
 او الفاء او بغير الواو والواو وسنذكر المسئلة العطف في شرح
 وبعلقة مع تفصيل في المسئلة في شرحه او غيره الاول او وونه
 ط قوله بانه بالاولى اي قبل العطف من الكلام الثاني عند ابي
 يوسف وعند محمد بن عبد الله بن ابي يحيى بكلامه بغيره او استثناء
 ورجح الشرحي الاول وتخلو في هذا العطف بالواو ومثرت منه

مات قبل فدا من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند غيره وقامه
 في الصرا النهر من ولذا أي كونهما كانت لدا في منهج قوله لم
 تقع الثانية المراد بها ما بعد الأولى في مثل الثالثة من بخلاف
 الموطوعة أي ولو حكما لم يختلف بها فإنها كالموطوعة في لزوم اللفظ
 وكذا في وقوع طلاق بآية أخرى في عدتها وحيل لا يقع واليهما
 الأولى كما مر في باب المهر نظما وأوصفا هنا في حيث
 يقع الكل أي في جميع الصور المتقدمة لبقا والعقد ولا يصدق
 فضاء أنه على الأولى كما شئت في الفروع إذا قيل لماذا
 فعلت فقال طلقتها أو قلت حتى طالق لأن السؤال وقع في
 الأولى فانصرف الجواب إليه بحرف أو شئت مع طلاق البراءة
 أي لأن مع هذا معنى بعد كالتعبد في قوله مع عتق مؤلف
 أبان أن هو أي فيكون الطلاق شرطا فإذا طلقها واحدة لا يقع
 الشك أن الشرط قبل الشروط كالموطوعة لبقا واحدة
 أي تقع واحدة لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كلمة
 كلوا واحدا وغناه في المحط إلى المحرم أي لأن المستعمل عطف
 الكسر على الصحيح من لانه محلة واحدة أي لأنه إذا اراد الأيقاع
 بها ليس لها عبارة بغير النطق بها أحضرها وكذا لو قال واحدة
 وأخرى وقع شتان لعدم استعمال أخرى استدلهما لا يقال أنت
 طالق شتان أحضرها لانه الكلام عند رادة الأيقاع بالصحيح
 والكسر يفظ أحده فقد يكون له فيه عرض على أنه لم يكن له عرض
 صحيح فالعبرة للفظ وللفظ شتان لا يودي معنى النصف و
 معنى أخرى لغة وإن كان المراد بها طليقة بخلاف أنت طالق
 واحدة وواحدة فإنه يعني عن طالق شتان فقد وله عن شتان
 إليه فريضة على إرادة التزويج وكذا لضمنا واحدة لأن نصف
 الطليقة في حكم الطليقة كما مر في محله فصار بمنزلة واحدة وواحدة
 وهو من المتفرقة لبقية العدول عن الأصل من تقديم الصحيح
 على الكسافهم من لما مر من قوله لانه محلة واحدة أمع أي لأنه
 أحضرها ينطق بها إذا اراد الأيقاع بهذه الطريقة وهو مختار

في التعبير لغة أمع بجر لكنه ذكر ذلك في إحدى وعشرين لوني واحدة
 وعشرين ثم نقل عن المحط لوقال واحدة وعشرا وقعت واحدة
 بخلاف إحدى عشر وثلاث لعدم العطف وكذا لو قال واحدة ومائة
 أفا واحدة والمائة واحدة وعشرين تقع واحدة لأن هذا غير
 مستعمل في المعتاد فإنه يقال في العادة مائة وواحدة وألف
 وواحدة فلا يجعل هذه محلة كل ما واحد بل اعتبر عطفها وقال
 أبو يوسف كلف الثلاث لأن قوله واحدة ومائة ومائة وواحدة
 سواء أمع وطاهر أن قوله أي يوسف في هذه المسألة غير المعتمد
 كما قال في النهر وجزم الرابطة بين واحدة وعشرين يوجب إلى
 ترجيح قوله والطلاق يقع بعد قول به لا به أي متى قرئت الطلاق
 بالعدول كان الوقوع به بالعدول بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال
 لعن المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو كان الوقوع
 بطالق لانت لدا إلى منه فلما العدول ومن أنه لو قال أنت طالق
 واحدة أنت شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بطالق لمكان
 العدول فاصلا وقع ثم اعلم أن الوقوع أيضا بالمصدر
 عند كرم وكذا بالصيغة عند ذكرها كما إذا قال أنت طالق السنة
 حتى لو قال بعد ما أن شاء الله مفصلا لم يقع شيء ولو كان الوقوع
 باسم الفاعل لوقع وبدل عليه ما في المحط ولو قال أنت طالق
 للسنة أو أنت طالق بآية فانت قبل قوله للسنة أو بآية لا يقع
 شيء لأنه صيغة للأيقاع لا للتطليق فتوقف الأيقاع على
 ذكر الصيغة وأنه لا يتصور بعد الموت أمع وكذا ما في عتق الحائنة
 قاله لبعض أنت حر السنة فانت العبد قبل السنة بموجب الباب
 المار عند قوله أنت طالق واحدة أفلا وقال هنا وبدل في العدول
 أصله وهو الواحد ولا بد من اتصاله بالأيقاع ولا يصح انقطاع
 النفس ولو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا واحدة ولو
 انقطع النفس وأخذ إنسان فيه ثم قال ثلاثا لم يقع شيء على النهر
 فالثلاث ولو قال لعن المدخول أنت طالق يافا طمة أو أرايت
 ثلاثا وقعن ولو قال أنت طالق أشهد ثلاثا فواحدة

ولو قال فاشهدوا فلو كان كذا في الظاهرية اه قلت وحاصل ان
 انقطاع النسب واما ان لا يقع كما اتصال به الطلاق وهو
 وكذا النكاح لانه لثبوت المحاطة وكذا عطف فاشهدوا بالفاء لانه
 تغلق ما بعدها بافتها فصار الكل محلا ما واحدا هو عند ذكر اي
 عند التصريح به فلو بقي قصد كاي في الموات واخذنا من
 احدهما فافهم قوله بعد الايقاع المراد به ذكر الصفة الموضوع
 للايقاع لولا العدة فلو قبل تمام العدة قد لفظ تمام تبعاً للمبر
 احترازاً عما لو قال انت طالق احدهما فانت قبل تمام العدة
 فلو لعا اي فلو يقع شيء من حيث المهر بماه ويرث الزوج منها
 ط فلو لما تعزاي من ان الزوج بالعدو وهي لم تكن محلا عنه
 وقبح العدة او لما تعزاي من ان صدى الكلام يتوقف على
 اعلم لوجود ما يغيره كالنوط والاستثناء لقال انت طالق
 ان دخلت الدار وان شاء الله فانت قبل النوط او الاستثناء
 لم تطلق لانه وجودها يخرج الكلام من ان يكون ايما بخلاف
 انت طالق ثلوثا يجمع فانت قبل قوله يجمع فانت قبل قوله لا يغير
 وكذا انت طالق وانت طالق فانت قبل الثاني لان كل كلام
 عامل في الوقوع انما يعمل اذ صا دها وهي حية ولو قال انت
 طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت عند قوله الاول
 او الثاني لا يقع لما مر كاي البحر من الذخيرة التي هي
 اي ولم تذكر العدة على الفور فصح كاي عند دفع اليد عنه
 اما لو قال ثلوثا مشروطا بالفور وقعن كما مر في عمال الصيغة
 اشار الى وجه الفرق بين موتها وموتة وهو ان الزوج وصل
 لفظ الطلاق بذكر العدة في موتها ولم يتصل في موتة ذكر العدة
 بلفظ الطلاق فصح قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع
 الطلاق كاي اخذ الفاذ لم يقل بعد شيئا حيث تقع واحدة
 افاده في التعر عن المعراج فلو لان الوقوع بلفظ لا يقصد هو
 الضميران للزوج او للعدو وعلى الاول يكون التعليل المنطوق
 العلة التي قبله على الثاني كمنعها وهو عدم العمل بالعدو الذي

قصد

قصد فافهم قوله بالعطف اي بالواو فتقع واحدة لوان الواو تطلق
 لعم اعلم لونه للمعنة او للتقدم او التأخر فلو يتوقف الاول على
 التأخر الاول كانت للمعنة وهو منتف فيعمل كل لفظ على قسمين
 بالاولى فلو يقع ما بعدها ومثل الواو والعطف بالفاء وبم بالاولى
 لوقفنا الفاء لتعقيب وبم للتراخي مع الترتيب فيها واما
 بل في انت طالق واحدة لاول ثنتيه فليكن لونها بانت بالاولى
 ولو كانت مبدولة بها يقع ثلوث لانه اخبرنا غلط في ايقاع
 الواحدة فجمع عنها الى ايقاع الثنتيه بلمها فصح ايما عها
 دون رجوع نعم لو قال لها طلقك امي واحدة لاول ثنتيه
 تقع ثنتان لانه تعقب يقبل المذكر في الغلط محذوف الاستثناء
 بحرفها فلو او قبل واحدة في الضابط ان الضمير حيث
 ذكر بهي مشبه انما اضيف الى الضمير لانه كان صفة للدول كما في
 زيد قبل عمر وان اضيف الى ضمير لاول كان صفة للثاني
 كما في زيد قبله او بعده غير ان يرفع خبر عن الثاني ولحق وصف
 للمبتدأ والمراد بالصيغة المعنوية والمحكوم بالصيغة هو
 الطرف فقط والافا لجملة في قبله وحال من زيد لو وقع
 بعد معرفة والحال وصف لصاحبها ففي واحدة قبل واحدة
 اوقع الاولى قبل الثانية فانت بها فلو تقع الثانية وفي يها
 ثانية كذلك لانه وصف الثانية بالعدية ولو لم يصير بها لم
 تقع فلهذا اولى وهذا في غير المدخول بها وفي المدخول بها تقع
 ثنتان لوجود العدة كاي في ثنتان لونه في واحدة بعد
 واحدة جعل العدة صفة للدول فاقضى انقطاع الثانية
 قبلها لان الايقاع في الماضي انقطاع في الحال لا مثل الاستناد
 الى الماضي فيقتربان فتقع ثنتان وكذا في واحدة قبل
 واحدة لانه جعل القليلة صفة للثانية فاقضى بقاء عا
 قبل الاولى فيقتربان واما في فللقار فلو فرق فيها بين
 الاثنان بالضمير والافا فتعقب فروعها معاً تحققتا لغيرها
 فصح في الاولى كاي قبل واحدة او بعدا واحدة فان
 الاولى فيها هي الواقعة لوصفها بأنها قبل الثانية اوبان الثانية

بعضها وهو معنى كونها قبل الثانية فكون الثانية متأخرة في الصفة
 فلفت **أو** بالثاني اقترانا المراد بالثاني التأخر في انشاء الابقاع
 لوفي اللفظ وذلك كما في بعد واحد او قبلها واحد فانه اوقع فيها واحد
 وهي الاولى الموصوفة بانها بعد الثانية او بان الثانية قبلها وهو
 معنى كونها بعد الثانية فيقتربان ويحتمل ان يراد بالثاني اللفظ
 المتأخر فانه سابق في الابقاع من حيث الاخبار لنفسه الكلام
 الاخبار عن ايقاع الثانية قبل الاولى **وليق** لمن عطفت
 الخاص على العام لدخوله تحت قوله وان فرق فكان الاولى ذكر عقبه
تو شتان اي ان اقتصر عليها وان لا دخل لثبوت **تو** لتعلقها
 بالشرط دفعة لكون الشرط مغير للابقاع فاذا اتصل المفتر
 توقف صدر الكلام عليه فيتعلق به كل من الطرفين معا
 فيتبعانه عند وجود الشرط كذلك بخلاف ما لو قيل الشرط
 فلا يتوقف لعدم المفتر **تو** وتقع واحدة ان قيم الشرط
 هذا عنه وعندما شتان ايضا ووجه الحال واقر في
 البحر وقوله لان المعلق كالمتغير اي يصدر عن وجود شرط
 كالمخبر ولو خرج حقيقة لم تقع الثانية بخلافه اذا اخرج الشرط
 لوجود المفتر يلحق **تبني** العطف بالفاء كما لو اوقع
 واحدة ان قيمة شرط اتفقا على الاصح وتبلغوا الثانية
 وشتان ان اخبر وفي العطف **تبني** ان اخبر بتنجت واحدة
 ولما ما بعدها ولو موطوءة تعلق الاخير وتنجت ما قبله وان
 قيم الشرط لغا الثالث وتنجت الثاني وتعلق الاول فيقع عند
 الشرط بعد التزوج الثاني ولو موطوءة تعلق الاول وتنجت
 ما قبله بعد وعندها تعلق الكل بالشرط **تو** واخره ان
 عند وجود الشرط تعلق الموطوءة ثلوثا وغرها واحدة **تو** ما
 في البحر **تو** في كل ما في كل الصور التي ذكرها في العطف
 بتو تعلق بشرط وفي قبل وبعد وفي الشرط المتقدم والمتأخر
تو ومنه مسائل قبل وبعد ما قبل اي ما قاله بعضهم نظما
 من بحر الخلفي وذات في شرح الجوهري للبحر في سائر
 الالغية ان هذا البيت وقع للعلامة ابي عمرو بن ابي حنيفة

السام

السام وافتيحه وابع وقال انه من المعاني الدقيقة التي لا
 يعرفها احدي مثل هذا الزمان وانه يشهد على ثمانية اوجه
 لانه ما بعد ما قبل يكون قبلين او بعدين او مختلفين وهذه اربعة
 اوجه كل منها قد يكون قبله قبل او بعد صارت ثمانية والقاعدة
 في الجمع انه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فانه لا يكون كل شهر
 حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده ولا يبقى
 الا بعد رمضان فكون شعبان او قبله رمضان فكون
 سببا في **تو** في جادى الماخز لانه بعد رمضان وبعد ذلك بعد
 شعبان وبعد بعد البعد رمضان **تو** في سؤال صوابه
 في شعبان **تو** لونه فرض المسئلة ان قبله ذكر مرة واحدة
 تكرير بعد فيلحق لفظ قبل ولفظ بعد مرة ويتبقى لفظ بعد الثاني
 هو المعبر فيصير كانه قال بعد رمضان وهو شعبان كما مر
تو وبعد ذلك اي الاول او وسطا واخره **تو** في شعبان صوابه
 في سؤال **تو** اي لتظهر ما قلنا **تو** لالغاء الطرفية المراد الاولى
 قبل وبعد **تو** كما انما اطلق عليها طرفية لاقتضاها **تو** ما
 لما بينهما من التقابل وعبارة الفتح يلحق قبل وبعد وعبارة البحر
 يلحق قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فسبق قبله رمضان
 وهو سؤال او بعد رمضان وهو شعبان **تو** قلت واما ما
 في البحر من ان المسمى الطرفان الاولون يعني الحاليين عن الضمير
 سواء اختلغا او اتفقا وفتح عليه معتبرا للاخير المتصانف للضمير
 فقط هو خطأ مخالفت لما قرع نفسه الاول ولما قرع غيره تبنيته
 هذا كله مبني على ان ما ملناه لا محلي لها من الاغراب ويحتمل ان
 تكونه موصولة او كثر موصوفة فتكون في محل جريا صانفة الطرف
 الذي قبلها اليها ومنه الاوجه الثانية لكن احكامها تختلف فني
 محض قبل يقع في سؤال وفي محض بعد في شعبان وفي قبل
 ثم بعدين في جادى الماخز وفي بعد ثم قبلين في ذي الحجة وفي الصور
 الاربعة الباقية على عكس ما مر في الغار ما اي ما وقع منها في سؤال
 اوفي شعبان على تقدير الالف يقع بعكسه على تقدير الموصولية

او الموصوفة كما ذكر المصنف في المتن الغرض الشارح وراية
 بخطه معني الى الصلوة ابن الحاجب وقال ان للسبب في ذلك
 من قولنا قلت وقولنا تحت هذه المسألة في رسالة كنت سميتها
 اثنا عشر النسخة بحسب ما يقول العقبة وبيت فيها المقام
 بما لا مزيد عليه وخلصه ذلك ان قوله بسبب قبل ما قبل
 قبل رمضان على كونه ما زائد يكون رمضان مستلذا والظرف
 الاول خبر عنه وهو مضاف الى الثاني لان ما لا يزيد لكف
 عن العمل بخلافه ووجه غير ما راجل والثاني مضاف الى الثالث
 والمثله من المضاف والخبر صفة شهره والربط الضمير المضاف
 اليه الظرف الاخير والمعنى شهر رمضان كايه قبل قبل
 قبل وهو ذو الحجة وعلى كون ما موصولة يكون الظرف الاول
 صفة شهره وهو مضاف الى الموصول والظرف الثاني المضاف
 الى الثالث خبر مقدم عن رمضان والمثله صلة ما والما بعد
 الضمير الاخير والمعنى شهر رمضان قبل الشهر الذي رمضان
 كايه قبل قبله فالشهر الذي رمضان قبل قبله هو ذو الحجة
 فالذي قبله هو سوال وكذا يقال على تقدير ما ذكره موصوفة
 وعلى هذا القياس في باقي الصور قد نظمت جميع ما مر
 من الصور فقلت

- خذ جوابا اعتوره الرهان فيه عا طلبة تبيان
- فجاد في اخير في محض بعد ولعلك ذو حجة اياك
- ثم سوال لو تذكر قبل مع بعد وعكس شعبان
- الخ صند البضد وهو بعد في قبل وما في الميزان
- ذاك ان تلغ ما واما اذا ما وصلت او وصفتها فالتسا
- جاد سوال في محض قبل ولعلك شعبان جاء الزمان
- وجادى قبل ما بعد بعد ثم ذو حجة لعكس او ان
- وسوى ذاك لعكس الغاها انهم هو حقيق من هم الغرض

وتوضيح ذلك في رسالتنا المذكورة ولله در رب العالمين
 قولنا واما الفصل الزبلي في رد على صاحب الدرر حيث ذكرنا
 ذكره المصنف وقال هو الصقع احترازا عما قبل يقع على كل واحد

طلاق

طلاق وعزاه الى ايلولة الزبلي واعترضه في المنع بان عبارة الزبلي
 هكذا وذكر في الفتاوى اذا قال لامر تبارك على حرام واحرام
 عند طلاق ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق ولو كان له الرجوع
 بنوع والمثله بما لها تقع على كل واحد من طلبة تبيان
 وقيل تطلق واحدة منهن واليه اليك وهذا الظاهر والاشبه
 وفي ايلولة الفتح والبحر ان في الموضع التي يقع الطلاق لفظ
 احرام ان كان له اكثر من زوجة واحدة تقع على كل واحدة
 واحدة بخلاف الصريح بخلافه طلاق قد اكثرت واحدة
 فلا تقع الا واحدة واحكام الاوزجدي انه لا يقع الا على
 واحدة وهو الاشبه وعزاه في البحر الى التبرانية والمثله واحدة
 والذخيرة وفي الفتح اشبه عيني ما في الفتاوى لان قوله
 حلال الله وحلال المسلمين يعبر كل زوجة على سبيل الاستغراق
 كقوله من طلاق لا يبدل كذا كذا طلاق وحيت وقع هذا القول
 وقع باينا وفي الحاشية امرته طلاق ولما كان معروفا ان له
 ان يقع الطلاق الى ابنتها ساء ولم يحل خلافا فظهر ان النصيح
 في غير الصريح حلال المسلمين ويحرم لكونه يبرم كل زوجة لولا زعم
 في الدرر كلام المنع لمحض وساء في الابدان من انهن ان
 قول الزبلي هنا والمثله بما لها يقع التحريم لا يقتدران على
 حرام بخلاف الواحدة بل يجب فيه انه لا يقع الا على الواحدة اه
 اقول ولما حصل انه لو طلق في امرته طلاق ان له ان يفرضه الى
 ابنتها ساء خلافا لما في الدرر ولان انت على حرام ان لا يقع
 بها على الحاشية فقط خلافا لما يوهبه كلام الزبلي واما المخلوق
 فما يبرم كل زوجة على سبيل الاستغراق فاختار الاوزجدي
 انه لا يقع الا على واحدة فله صرفه الى ابنتها ساء نظر الى انه
 لفظ مفرد واختار المحقق ابن الهام انه يقع على الكل كاستغراقه
 وهذا هو الظاهر ويدل على ان حمل المخلوق ما قلنا انه في الخبر
 حكاه في ملل المسلمين على حرام وهو صريح بتقبل الفتح والظن
 انه لو خلا في كل حل على حرام لانه بعد التصريح بالارادة العموم
 لا يمكن عمله على فرد خاص بخلاف العموم المستفاد من الاضافة

ويظهر ان عدم الخلاف في الصريح او لخصوص صراحة بل يكون
 بلفظ امراني الذي عوم به بدل اي صادق على واحدة لبعضها
 اي واحدة كانت مثل قوله احدكم طالق حتى لو كان الصريح
 بلفظ عومي استغنى في مثل حلال له طالق او من يحل طالق
 او من في عقد كالحق طالق جري فيه الخلاف المذكور وكان فيه
 ترجيح ابن الهمام اقله ويظهر من هذا ان قوله امراني حلال
 لا ينافي فيه الخلاف المذكور لما علمت من ان عومي بدل لا استغنى
 فهو فهو مثل امراني طالق وبه ظهران حمل ان يصحح السليبي على
 امراني حرام غير مناسب للقيام وقوله كما حررت المصنف فيه
 انه مخالف لما قدمناه عن المصنف من قوله فظهران التصحيح
 في غير الصريح كحلول المسلمين ونحوه لكونه يعم كل زوجة لا يعم
 حرم المصنف هو الحمل على العام الاستغنى في كاختاره ابن الهمام
 فافهم ويظهر ما قرناه ايضا ان قوله على الطلاق كاهو اصاب
 في زمانا مثل قوله امراني طالق لان معناه كما مر ان فعلت كذا
 زيم الطلاق ووقع ولا يخفى ان هذا محتمل لان يكون المراد بليم
 الطلاق من امرأة او من اكثر ولو ترجع لاحدهما على الاخر
 فينبغي ان يستلزم صرفه الى من شاء وينبغي ان يكون قوله على
 الحرام كذلك لان معناه ان كذا فامرت به حرام عليه ينبغي
 لا فرق بينه في ذلك بين المتزوج والمطلق وكذا لو فرق بين حلفه وم
 او اكثر فله صرف اكثر من واحدة فهو الزانية عن فوائدها الكلام
 قال حلال له طالق ان فعل كذا وفضله وصلى بطلاق
 امرته ان فعل كذا وفضله ولا امرتان فاراد ان يصر في هذا
 الطلاقين في واحدة منها اسما في الزنا ذات الى انه عكس
 ذلك اه كذا اذا بان ان احدهما قبل وقوع الثاني ليس له صرفه
 اليها ففي الزانية ايضا من كتاب الامان ان فعلت كذا فامرت
 طالق وله امرتان او اكثر طلقت واحدة واليه المالك وان طلق
 احدهما باينا او رجعا ومضت عنهما وجعلت لغيره لم ينعث الاخرى
 للطلاق وان كان لم تنقض العقد فالبان اليه اربعين شي وهو

مالو

مالو كان الطلاق ثلاثا مثل لداه بوضع على كل واحدة طلقة ام لا بد
 ان يجمع الثلاث على واحدة وعلى الاول فذلك يكون كل واحدة من الثلاث
 باينة للابنوعوا وصف البيونة وهي صفة الاصل او تكون جمعة
 نظرا للواقع ورايت بخط شيخنا صاحبنا الساجي عن المصنف لو كان
 لرجل ثلاث شاة فقال امراني ثلاث تطلقين يقع ثلاث لكل واحدة
 وعندنا في صيغة لكل واحدة منهن طلاق باين وهو كما مر اه وفيه
 مخالفة لما قدمناه من انه لا خلاف في ان لا صرفه الى من شاء منها
 فليتا مل قال لسانه في وجه وقوع الواحدة في هذه الصور
 ان بعض المطلقة طلقة كما مر فيصيب كل واحدة في اطلاق طلقة
 بينهما ربعا وفي طلقين نصف طلقة وفي ثلاث ثلثة ارباع
 طلقة وفي اربع طلقة كاملة فطلق كل واحدة ثلثا اي ١/٣
 في التطلقين فيقع على كل واحدة منهن طلقا له كذا في كافي
 بحاكم الشيب ومثله في الفخ والبربر يقع على كل واحدة
 طلاقان ١/٢ لانه يصيب كل واحدة منهن في خمس طلقة وربع
 طلقة وفي الست طلقة ونصف وفي السبع طلقة وثلاثة
 ارباع وفي الثمان طلقان وهذا حيث لا شبه له كافي الكافي والفقه
 احترازنا عما اذا نوى قسمة كل واحدة بينهما فانه يقع على كل واحدة
 ثلاث ثلاثا لانه يصيب كل واحدة من الثمانية طلقان ويقسم
 الناصب بينهما فيصيب كل طلقة ثلثا لثمة ومثله اي مثل
 بين قال في الفقه فلفظ بين ولفظ لا يشتركي سواء بخلاف
 ما لو طلق امراتين كل واحدة واحدة فقال لثمة اشتركت فيما
 او قعت عليهما يقع عليها تطلقين اه وتامه فيه عند قوله
 في الباب السابق ولو قال انت طالق ثلاثا انصافا تطلقين
 امراني طالق امراني طالق مثله ما لو قال وامراني بالتعطف
 كافي الذخيرة في كفاية تعريف الطلاق في كذا علل في البحر
 بعد فعله المسئلة عن الذخيرة اي لو ان المدخلة تحمل او يقع
 اليها من سبب العقد فله انقاع الطلاقين عليها بخلاف
 غير المدخلة فله انقاعها بانها بانها باول فلو يصدق في ارادتها
 بالثاني كالوكان طلق المدخلة باينا او رجعا وانقضت

عنها فلا يصح ارادتها بالدول ولا بالثاني كما يعلم ما نقلناه قريبا.
 البرازية بقي ما اذا كانت احدها مدخولا بها فقط وهي في نكاحه
 فان ارادها بالطلاق مع وان اراد غير المدخول بها الرضا
 بالثاني لانها لم تنق الامر بل الثانية امراته فقع عليها الثاني
 كاهو ظاهر ثم لم يسم اما لو سماها باسمها فليكن بالاولى ويقع
 على الثاني عنها ايضا كالوكايت زوجته قال في البرازية ولو قال
 فلونه بنت فلون طالق ثم قال اردت امرأة اخرى اجنبية
 بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما اذا
 اقر بالاسم فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالخلف ماله
 على هذا المال لو هو فلونه وكذا لو قال زينب طالق وهو
 اسم امراته ثم قال اردت به غيري لا يصدق ويقع عليها
 ان كانت زوجته له وكذا لو نسبها الى امها او اختها او ولدها
 وهي كذا ولو قلت ان خرج من المرافعة عابثة كذا واسمها
 فاطمة لا تطلق اذا خرج هو من استحسن انك في المرافعة الظهيرة
 ومثل في الحاشية ومقتضاه ان القياس خلوة تامل في كلامها
 معروفة احرازها لو كانت احدها معروفة فقط وهو المسئلة
 التي قبلها واما المجهولتان فكالمعروفين ثم هذه المسئلة كما قال
 ح مكررة مع قوله ولو قال امراتي طالق قبل ان تان اولاد ثم
 ولم يحك خلوا روع على طام صايب البدر كما ينزير ح مكررة
 الطلاق بان قال للزوجة انت طالق انت طالق او طلقك
 فطلقك او انت طالق قد طلقك او انت طالق وانت طالق
 واذا قال انت طالق ثم قبل له ما قلت فقال بطلت او
 قبله هو طالق فبي طالق واحدة لو جوب كذا في كافي احكام
 ثم وان لوى التاكيد دين اي ووقع الحمل فضا وكذا اذا
 اطلق اسما اي بان لم ينو استنبا فالودا كبر لانه الاصل
 عدم التاكيد ثم والا لا اي بان قصد النكاح او طلق فلا يقع
 على المعتد اسما في العائنة ما حث الشبهة وذكر قبله
 في القاسم انه فرق المحبوس في التلقيح بين الطلاق فلا يقع

وبين

وبين العتيق بفتح وهو خلوف المشهور اهل قلت وفي بيان الاشياء
 قلت لان المحبوس فرق بانك احاسم صالح للنسبة وهو اسم
 لغير الناس بخلاف طالق او مطلقة فالنساء به يقع على
 اثبات المعق فتطلق بخلاف امره ولو اقره ما في الخلوة
 امره ان اسم عبده حره دعاه باحر لو عتق ولو سمي امراته
 طالق امرها نا طالق لطلاق قال لو عتق في قال لا امراته هذه
 الكلمة طالق طلقته كما قالوا من ان لا تعتبر الصفة والسمية
 مع المشاركة كالوكايت لا امراته لصيرة فقال لا امراته هذه
 طالق واسأري اليك لطلاق ولو راى شخصا ظن انه امراته
 عرق فقال يا عرق انت طالق ولم يشر الى شخصها فاذا الشخص
 غير امراته تطلق لان المعتد عند عرقه الانسان الاسم وقدر
 وجهه كافي في الحاشية وفما نسط الكلام على مسألة الانسان
 والتسمية في باب الامانة ثم وفي الامانة كذا في فمنا
 الكلام عليه في اول الطلاق ثم على ذلك اي على انه يحكم
 وكذا المظلم اذا استشهد في قول التسمية بالاسم اذا
 كان مظلوما غير لازم في الاشياء واما انية تخصيص العام
 في اليمين فتجوز ديانته اتفاقا وقضا عند خصاص والقنوي
 على قوله ان كان اختلف مظلوما كنك اختلفوا هل الاعتبار
 لنية احوال او المصلحة والقنوي على نية احوال ان كان مظلوما
 لان كافي ظاهرا كافي الولا الجية والخلوة او وفي حواشيه
 عن الفتاوى الخلف بغير اسم لقال ظالم والنية نية احوال وان
 كان المصلحة محتملا انه يحلف متعلق بالشيء ثم قال
 فلونه اي زينب مثله وقوله واسمها كذا اي زينب وضمير غيره ما يد
 اليه فاذا وح م. وعلى هذا اي لان المعتد الاسم عند قدم الاشياء
 كما ذكرناه اتفاقا وهذا الفرع متفقون ذكرناه قريبا عن البرازية
 فانهم م. وبني الحزم بوقوعه فضا وديانة ولا سبته في كونه
 وحيا لادبنا لا اتفاق المذهب كما هو وقوع الرخصي بان طالق
 وتام في الحيزية وكذا انت طالق على مذهب اليهود والنصارى

كما اتفق به اخبر الرمي ايضا وكذا انت طالق لا يردك فاض ولا عالم
اوانت طالق تحلى للفساد ويخرج على فيقع بالكل طلاقه رجعية
كأقضاء قبل هذا الباب في قول الغزالي وكذا في قول القضاة
او المسلمين او الرمان فتطلق فمنا ولا تطلق ديانة اما بالنسبة
خاتمة كمن في الفقه او الطلاق ولو قال طالق في كتابه او كتاب
اسر او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها ولا وقع في حال
لان الكتاب يدل على الوجع للسنة والبرقة فصالح الى السنة ولو
قال على الكتاب اوبه او على قول القضاة او القضاة او طلاق القضاة
او الغنم فان نوى الاستدوين وفي القضاة يقع في حال لانه قول
القضاة او القضاة يقتضي الامرية فاذا خفف من دينه ولو سمع
في القضاة لانه خذ طاهره فامل قوله قال نساء الدنيا في
النساء من عنقه الخاتمة رجل قال عبيد اهل بغداد احبوا
ينوعونه وهم من اهلها او قال عبيد اهل بغداد قول عبيد في الارض
اوفي الدنيا قال ابو يوسف لو يمتنع عبيد وقال محمد بن عيسى
هذا الخوف الطلاق والتمس على قول ابي يوسف ولو قال كل
عبد في هذه السكة اوفي السكة اجمع صرحوا على هذا الخوف
ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبيد فيها عتقوا في قولهم لا لو قال
وليام كلهم اطلق في قولهم اهو صريح في جريان الخوف في الحلة
كاللثة لانها بمعنى السكة لكن ذكر في الذخيرة او لا تخلف
في نساء اهل بغداد طالق ففند ابي يوسف ورواية عن محمد
لا تطلق الا ان ينوبها لان هذا امر عام وعن محمد ايضا تطلق
لو نية ثم نقل من قاضي سمرقند في القرية اختلاف المشايخ
منهم من اخبر بالبرق ومنهم من المصرا بالمصر او مقتضاه
علم الخوف في السكة ثم غل عدم الوقوف في المصرا واهل
الدنيا به لوقوع به لكان انشاء في حقه فيكون انشاء ايضا
في حقه وهو متوقف على احرازه وهي متعذرة في قول
فقلت اي طلاق بنية الطلب فواحدة ان ينوب ثلاث
اي بان نوى الواحدة ولم ينوب شيئا لانه بدون العطف بمقتل

تكبير

تكبير الاول ومقتل الاستداه فاي ذلك نوى الزوج صحت نيته
كذا في عيون المسائل وفي المتن انه نكح الثلاث ولم يشترط
نية الزوج ذخيرة فهو ولو عطف بالواو فلو كان لانه
قربة التكرار فمطلقا لم يحجب وفي الخاتمة قالت في طلاق ثلاثا
فقلت فقلت او قال طلقت وقضى ولو قال لحبالة انت طالق
او قالت طالق نكح واحتج ابي وان نوى الثلاث والعق
ان طلق امرأ بطلاق وقوله طلقت تطلق فصح جوابها
وابوابه تبصر اعادته في السؤال بخلاف انت طالق فانه
اخبار عن صفة قائمة بالحل وانما ثبت التطلاق اقتضا
لنكاحها للوصف والاثبات اقتضا ضروري فثبت التطلاق
في حق صفة هذا الوصف لا في حق كونه جوابا في حق انت طالق كلاما
متبنا وان لا يكتفى الثلاث افاذه في الذخيرة فهو اعتبارا
بالنساء لانه يملك انشاء الطلاق عليها فملك الاشارة
التي هي اصنف بالاولى ثم يخصها بما في الفاتحة هو اذا نوى
صوابه اذا نوى بغيره الشئ كاهو في الخصص بما في الفاتحة قال الفارسي
في شرحه وكذا لو قالت المرأة انت طالق فقال الزوج اجرت
لما قلنا لكن بشرط نية الزوج والمرأة الطلاق ونقص هنا
نية الثلاث اما اشتراط نية الزوج فلو ان لفظ البيهقي
من كتابات الطلاق واما نية المرأة فلم يذكر محمد في الكتاب
وقالوا يجب ان يشترط في نية النصف تطلقا فنفق على
الاحازق واما بدون نية يقع احرازه عن بيهقي في الخصص
او بيهقي في اخره لان من جانب الزوج فلا يجمل الاحراز
فلا يتوقف واما صحة نية الثلاث فلما مر من احتمال لفظ هذه
الخاتمة الثلاث اهو في الخوف الاول لان قوله اجرت بمثله قوله
طلقت فلا يحتاج الى نية ولا يصح فيه نية الثلاث في قوله وفي
اجرت لو يقع في اي لى قالت المرأة اجرت لنفسي ملك فقلت
الزوج اجرت ونوى الطلاق لا يقع في لى لان قولها اجرت
لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية ولهذا لو انشاء بنفسه
فقال اجرت لها اجرتك او اجرت نفسك ونوى الطلاق لم

يقع شيء لانه نوى ما لا يحتمل لفظه ولو عرف في انقاع الطلاق به لما
 لما اذا وقع حوا بالتحليل والزوج انا اهالي الطلاق في الجمع من
 ما كانت اداة عليه حرام كذا في بعض النسخ وفي حرام
 والصواب ما في اكثر النسخ من النصب لانه خبر كان فهو اقرار
 منه بجرمها عبارة البرازية قال في الخط فكذا اقرار منه بجرمها
 عليه في الحكم اه واما حق في الحكم اي في القضاء انها لا تحرم
 ديانة اذا لم يكن حرمها من قبل كالأخيه بطلانها كذا في اطلاق
 البتة هذه تفصيل لقوله وقيل الطلاق بكذا لفظه اطلاقا صريح
 ولانما يتولد منه واما لو انما نقول هذا اقرار من تحريم منه
 سابق لانشاء طلاق في الحال بغير لفظه يقال هذا اقرار
 بغير لفظ بل بالفعل وقيل حوا بان الاقرار قد يكون بالمشارة
 وقد يكون بلفظ واحد كالسكوت في بعض المواضع فافهم
 وقيل لا بناء على ان هذا الفعل لا يكون اقرارا فافهم
 وسيل لا يبيد لما قبله وبان لعدم الفرق بينه وبين الفعل
 من واحد او اكثر وبين التقرير المقيد بالباب والاسم المطلق المقيد
 بالرجوع بل طلق اي طلق بناء على كل من المصطفية بناء
 على ان هذا التصديق اقرار به تكلم بالالف سكنت عما اذا
 تكلم غيره والظن انه لا يقع لان تعليق التكرار لا يسهل حكمه
 الى غيره الا اذا قال الغير انا كذلك واما الفرقان الباقان
 فمما لا يقررا لانشاء والتعلق انشاء ط وقد قلت بوجه
 ما في ايمان البرازية جماعة كانه ينعقد بعضهم بعضا فقال واحد
 منهم من صنع صاحب يدعي فافترقه طاق فقال واحد هذا
 ثم صنع الثاني صاحب يدعي لوان هذا ليس بيمينه او وطلة هو
 فارسية وبالحالف لا يخرجه نفسه عن اليمين اشارة الى ان
 ان دخول الثاني هنا في عموم كلامه لقريته ان قلنا ان التكرار
 لا يدخل في عموم كلامه وفي الخبر انه دخوله قول الجمهور والله اعلم
 بالمشايخ

باب النكاح

كنا

كنا يكتفوا اذا ستر نهر في كتابته عند الفتح اي كناية الطلاق
 المرادة في هذا المجلد والافضل ما عندهم مطلقا كالاصول
 ما استمر المراد منه في نفسه قال في النهر خبره بالخير ما
 لاستمر المراد منه في الصريح بواسطة نحو طلبة اللفظ او
 انكسب المراد بالكتابة بواسطة التفسير والصريح والكتابة
 من اقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم يخرج صريح
 والمهمومة التي غلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب
 استعمال صريح وغير الغالب كناية اوهو في ما لم يوضع له
 اي بل وضع لما هو اعم منه ومن حكمه لان ما سوي الثلاث
 الرجعية الالتمية لم يرد به الطلاق اصولا بل ما هو حكمه من
 الينونية من النكاح وعليه في قوله واحتمل تاهل والمراد
 اصله متعلقا لمشاء افادة في الفتح واثارة به الى عدم
 جزمها وليكن قال في شرح الملتقى لشمس الفاظ الكتابة
 كثيرة ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسة لفظا على ما في النظم
 والتقف وزيد غيرها فتنه او ومنها عدي منها فيقع
 به البايين بالنة كما افق به الشيخ اسماعيل احيانا قلت
 ومنها انت خالصة المستعمل في زماننا فانه في معنى خلية
 وربة تامل وفي البرازية قال لا حرج ان كنت تصنع بي لوجل
 فلوثة التي تزوجتها فاني عزمكها فيها ونوى الطلاق
 تقع واحدة بالنة تنصه افق بعض المتأخرين بان
 منها على يمينه لا يفعل كذا ناولا الطلاق فيقع به واخرج بانية
 لتعظيم الكتابة ما احتمل الطلاق وغيره ورده عن صريح السيد
 محمد بن السوء في ما سببه ممكن بانه لا يلزمه الاكفان بيمينه
 لان ما ذكره في تعريف الكتابة ليس على اطلاق بل مقيد
 بلفظ يمين خطها به وصله لانشاء الطلاق الذي اضمح
 او لاخبار بانه اوقعه كانت حرام اذ يحتمل ان يعلقه او
 حرام الصحة وكذا بقية الالفاظ وليس لفظ اليمين كذلك
 اذ لا يعم انه يحاط بها انت يمينه فلو عده ارادة انشاء
 الطلاق به او لاخبار بانه اوقعه في قوله انت يمينه لاني

٢٠٠

طعنك لا يصح فليس كل ما احتمل الطلاق هو من كتابته بل فيه
القيس ولويد من ثالث هو كون اللفظ مسبا عن الطلاق
وان شاعنه كجهره كالحرمة في انت على حرام ونقل في البحر عدم
الوقوف في لادك لاسهيك لادعته في فيك وان نوى ووجه
ان معاني هذه الالفاظ ليست ناشئة عن الطلاق لان
القالبه انهم بعد فتناء المحبة والاشتهاء والرغبة بخلاف
الحرمة فاذا لم يقع بهذه الالفاظ مع احتمال ان يكون المراد
لأن طعنك في لفظ اليمين بالاولى ولأنهم قسموا الكتابات
ثلاثة اقسام كما بان ما يصلح جوابا لسؤال الطلاق لا غير
كاعتني وما يصلح جوابا وردا لها كما خرج وما يصلح
جوابا وساخلة ولو شك ان هذا اللفظ غير صالح لشي
من الشك في لفظها اذا سألته الطلاق لا يصلح جوابا
لقوله على يمين لا فعل كذا لان المحاب يكون بما يدل على انشاء
الطلاق واجابة لسؤالها كاعتني او على عدم رد الطلب
كما خرج او سببا لها كخلية وعلى يمين لا يدل على انشاء الطلاق
او كخصاص زيادة ثم قال وبه ظهرا ما نقل من فتاوى الطلاق
اذا قال ايمان المسلمين نلزم في تطلق امره ثم خطا فاحسب
وسمعت كثيرا من شيوخنا ان فتاوى الطوري كفتاوى ابن نجيم
لا يولق بها الا اذا تأملت شغل اخر واعترضه طابان على يمين
يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به وباسد تعالى فيه نوى الطلاق
علمت نيته وكان قال على الطلاق لا فعل كذا وتقيم ان على الطلاق
من التعلق المعنوي وما في فتاوى الطوري من تخصيصه بالطلاق
للعرف كقول المسلمين على حرام او قول وانما صل انه على يمين
ليس كتابية لما مر وليس صريحا ايضا لانه لا يستعمل الا في
الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر لكنه لفظ اليمين جنس
من افراده اختلف بالطلاق فاذا عني بالنية صار كانه قال
على طعنك بالطلاق لا فعل كذا وهو لو صح هذا المنوى صار
حائلا به ولا علم اذا اريد به المخصص ثبت به حكم ذلك المخصص

وبه خص

والاخص هنا طلاق صريح فتقع به واحدة رجعية لا بائنة وفي
ابائه البائنة من الفصل الثاني قال لي هل ان او قال لي هل
الطلاق ان لا افضل كذا ثم فعل طعنك وحسن وان كان
كاذبا وقربنا في اول فصل الصريح عن جامع النصولين
ان فعلت كذا تجزي كلمة الشرط بياني وشيك ينبغي ان يصح
اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه وقربنا هناك
انما عن الذخيرة لوقال لها الفتوى تأطاء الفلانة قاف
ان نوى الطلاق تطلق لان هذه الحروف يفرق منها ما هو المضموم
منه الصريح لانها لا تستعمل كذلك فقاربت كالحاجة في الاقفا
الى البينة وهذا يدل على انه لو اراد باليمين الطلاق يقع
به رجعية اذا حثك ولما ايمان المسلمين فانه جمع يمين والمطابقة
الى المسلمين قسرية على ان اراد جميع الخلف الايمان التي يختلف بها
المسلمون كما يمينه باستتاع الطلاق والتعاقد الملقان في
ذلك وساق لهذا زيادة بيان في كتاب الايمان ان ساء اسما
قضاء فقهه به لانه لا يقع وبائنة بدون السنة ولو وصفت دلالة
الحال فهو عهد واحد من البينة او دلالة الحال بما هو في القضاء
كاهم صريح النجوى وغيره نوى او دلالة الحال المراد بها الحالة الظاهرة
المفيدة المقصودة ومنها تقدم ذكر الطلاق بجمع المحرم ومقتضى
الطهارة هنا لا يقتضيان الكتابات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال
في العروة تتبع في ذلك القوي في الاستحسان في البسط وخالفهما
فخر الاسلام وغيره من المشايخ فتاوا بغيره لا يقع بها الابائنة
او اراد بهذا البعض ما يحتمل الرد كما خرج واذهب وقوي كمن انهم
وافق المشايخ في التفصيل الا في بقى الاعتراض على عبارة الكثر
واجاب عنه في النص ما ذكره ابن لاد بالاشارة ايضا في مصلوح
بان صلوه حنة هذه الصور لاد كانت معتضة لما لا يمتنع
الطلاق فلم يسق الرد دلالة كانت الصور المذكورة حالية
عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على البينة او نوى وهي حالة
مذكورة الطلاق اشارة الى ما في النوى من ان دلالة الحال

ثم دلالة المقادير قالوا على هذا فنفس المذكرة سواء الطلاق
 او تعدد ما يقع كافي اعتقدي لكونه كافي قبل المذكرة ان
 تارة هي واحدة والطلاق تارة او الغضب ظاهر ان
 معطوف على مذكرة فكلوه من دلالة الحال تارة فالاولى تارة
 لما كان الغضب يقابل الرضا في مفهوم منه مع التفرع وفي
 الفتح واعلم ان حقيقة التفرع في الاحوال فتمام
 حالة الرضا وحالة الغضب واما حالة المذكرة فنصدق
 مع كل منها بل لا يتصور سواها الطلاق الا في احدى كالاتي
 لانها ضللت واسطة بينها قال في البحر بعد تعلقه وبه علم
 ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة عن قبلي الغضب والمذكرة
 وحالة المذكرة وحالة الغضب هو ذوق البرزخ عن الاصل
 هو الاقتصار على حالة الغضب والمذكرة اذ الكلام في الاحوال
 التي تؤثر فيها الدلالة لم يطلنا شمس راسه في البديع بعد ان
 قسم الاحوال ثلاثة قال في حالة الرضا يدين في القضاة
 وان كان في حال مذكرة الطلاق والغضب فتدقوا لوان
 الكتابات اقسام ثلاثة في هذا هو التحقيق اهـ
 والكتابيات ثلاث اقسامها كلها تفصل للكتاب اى احابته
 لها في سواها الطلاق منه لكن قسم منها يجهل الرد ايضا
 اى عدم احابته سواها كانه قال لها لا تظلم الطلاق فاني
 لا افعله وقسم يجهل الستة لها دون الرد وقسم لا يجهل
 الرد ولا الستة بل يجهل الجواب كالمعلم من الترتيبات والاحكام
 ولا عبر بلفظ يجهل وفي ابي السعود عن ابي حنيفة ان الاحتمال
 انما يكون بينهما شيئين يصدق بهما اللفظ الواحد معا ومن
 لم يبق قال يجهل كذا وكذا كناية عليه العصام في شرح النجاشي
 من جهة المسند اليه ففتحوا رحمي واذهق وقوي ابي
 من هذا المكان ينقطع الشر يكون رد اوله طلعت
 فكلوه جوابا رحمي ولو قال قبلي الموب لا يقع وان لم

عند ابي يوسف لان معناه عرفا لاجل البيع فكان حرمه
 خلاف المتن ووافق زفر بن ولوقال اذهب فتن وجهك بالغا
 او الواو قسائي في الفروع الكلام عليه فـ فتن يجهل
 استري او اخذ لقناع اى الحار على الوجه ومثل عتري وامر
 بالامتناع قال في البحر اى ذلك بنت وصرت على بالطلاق
 او يلو ينظر اليك اجنبي او ذوق على الاول جواب وعلى الثاني رد
 وفي البحر عن شمس قاضي خان لو قال استري مني حرمه عن كونه
 كناية اهـ وهل المراد عدم الوقوع به اصل او اتى يقع بلانية
 والظاهر الثاني وعليه قبل الواقع باين اوجي والظاهر
 الباين لكونه قولي مني قسنية لفظية على ارادة الطلاق بمنزلة
 المذكرة تامل فـ انشغل انطلق مثل ارحمني وقد تقدم فـ
 من الغرض بالغيب المسجدة والراء راجع الى الاول وقول او من
 القربة بالمهمة واليمين والراي راجع للثاني بعزب عني
 فلا يعزبه اى فناء ايعتباتا عتيح زبادة فنيه ما في ارحمي
 ايضا من الاصل اليه فـ فحقل رد اى او يصالح جوابا ايضا
 ولو فصل سببا وشماع فـ طلبة لفتح لواء المسجدة فـ فـ
 فاعلة الى حاله اما عن الكايج او عن ارحمي اى فهو خط الاول
 جواب وعلى الثاني سبب وشتم ومثل ما ياتي فـ برينة بالهزم
 وتركه اى منفصلة اما عن قيد الكايج او عن ارحمي فـ
 حرام من حرم النبي بالضم حراما امتنع اريد بها هنا الوصف و
 معناه الممنوع فصل على ما سبق وسبائي وفتح الباين به بلانية
 في زماننا للعارف لا فرق في ذلك بينه تحريمه وحرمه سواء
 قال على اوله او حلالا للعلم على حرام وكل حل على حرام وات
 محي في احرام وفي قول حرمت نفسي لا بد ان يقول عليك واورد
 انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلانية ينبغي ان يكون له الصريح
 في العقاب الرجعة واضيف به المتعارف انما هو يقع الباين
 لا الرجعي حتى لو لم اتوا بعصم ولو قال من زني ونوي بالاول

بادوي واحدة والثانية ثلثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى
 كافي البرازية عن النهر قلت لكن عبارة البرازية قال لا قرأته
 انما على حرام ونوى الثلاث في اصدائها والواحدة في الاخرى
 صحت نية عند الامام وعليه الفتوى شمس اعلم ان ما ذكره من
 الاسرار والاحكام المذكور في البرازية ايضا مقتضى الجواب وقوع
 الرجعي به في زماننا لما لم يتعارف وقوع ايقاع البايين به فان
 العاين لما قيل الذي يحلف بقوله على احكام لا افضل كذا لا يميز
 بين البايين والرجعي فضلا عن ان يكون عرفة ايقاع البايين
 به وانما المعروف عنده ان من حنك بهذا البايين يقع عليه الطلاق
 مثل قوله على الطلاق لا افضل كذا وقدر ان الوقوع يقع على الطلاق
 انما هو للعرف لان في حكم التعلق وكذا على احكام والا فالاصل
 عدم الوقوع اصلا كافي مللوك على كافي نعم نعم كافي كان
 الوقوع يميز للفظ الطلاق للعرف ينبغي ان يقع بها المتعارف ولو
 فرق بينهما وان كان احكام في الاصل كناية يقع بها البايين لا المساء
 غلب استعماله في الطلاق لم يبق كناية ولذا لم يتوقف على النية
 او دلالة الحال ولا شيء من الحكايات يقع به الطلاق بلونية او دلالة
 الحال كما صرح به في البداية وبدل على ذلك ما ذكره البرازي عقب
 قوله في اجواب المارة المتعارف به ايقاع البايين والرجعي حيث
 قاله ما نصه بخلاف فارسيت فوسم سرحتك وهو ما كرمه لان
 صار صريحا في العرف على ما صرح به شيخ الزاهدي اخبر رجعي في
 شروخ القنوري انه وقد صرح البرازي بان حلال الله عليه
 حرام بالمعنى او النارسية لا يحتاج الى نية حيث قال ولو كان
 حلال الله يزدري او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية
 وهو الصريح المنقح به للعرف وان يقع به البايين لانه المتعارف
 به فرق بينه وبين سرحتك فان سرحتك كناية لكن في عرف
 الفرس غلب استعماله في الصريح فاذا قال رها كرم اي سرحتك
 يقع به الرجعي مع انه اصله كناية ايضا وما ذاك الا لانه غلب
 في عرف الفرس استعماله في الطلاق وقدر ان الصريح ما لم
 يستعمل الا في الطلاق من اي لغة كانت لكن لما غلب استعمال

حلال

حلال اس في البايين عند العرب والفرس وقع به البايين ولو لا ذلك
 لوقع به الرجعي وانما اصل ان المتأخرين خالفوا المتقدمين في وقوع
 البايين بالحرام بلونية حتى لا يصدق اذا قال لم اؤلاجل العرف
 الحادث في زمان المتأخرين فيتوقف لان وقوع البايين به لا وجود
 للعرف الحادث في زمان المتأخرين فيتوقف لان وقوع البايين به
 كافي زمانهم وما اذا تعورف استعماله في مجرد الطلاق لا يميز
 كونه باينا يتخير وقوع الرجعي به كافي فارسيت سرحتك ومثله
 ما قلناه في اول باب الصريح من وقوع الرجعي بقوله سرحتك او
 اوله في لغة الترك مع ان تعناه العربي انت خليفة وهو كناية لكنه
 غلب في لغة الترك استعماله في الطلاق هذا ما ظهر من القاصر
 ولم اصاد ذكره وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع فتأمل ثم ظهر لي
 بعد ذلك ما عسى يصلح جوابا وهو ان لفظ حرام معناه عدم حله
 الوطى ودون غيره وكذا يكون بالويلد مع عدم العقد وهو غير متعارف
 ويكون بالطلاق الراجع للعقد وهو قسما بان باري ورجعي لكن الرجعي
 لا يحكم الوطى فقامين البايين وكونه النسخ بالصرح للعرف كالباني وقوع
 البايين به فان الصريح قد يقع به البايين كمنطلقه سديف وتحت
 كانه بعض النكاحات قد يقع به الرجعي مثل افسد واستبري
 رجك فانت واحدة وانما اصل ان لما تعورف به الطلاق صار
 معناه تحريم الزوجة وتحريمها لا يكون الا بالباني هذا عانة ما ظهر
 لي في هذا المقام وعليه فلا حاجة الى ما حاب به في البرازية من
 ان المتعارف به ايقاع البايين لما علت ما روى عليه واسه سبحانه
 اعلم ان باري زمان النسخ اذا انفصل اي منفصلة به وصلة
 النكاح او عن اخذ رجوعه كمنه من البت بمعنى النكاح في حله
 ما احتل البايين فواجب سبويه فيه الف واللام واجبا للفرس
 اسقاطها ومثله البت وهو الانقطاع وبه سبويه في النكاح
 عن الرجال وفاطمة الزهراء لا انقطاعا عن سائر زمانها
 فقل ودنيا وحسب وقيل عن الدنيا الى ربها وفيه من الاحتمال
 ما روى عن النهر بغير سبويه ويصلح جوابا ايضا ولا
 يصلح رداه ومثله في النهر وابنه الكمان والبايع خلافا لمسا

لما ظهر من البحر ان يصلى لله ايضا فاعتدى امرها لاعتداد
الذي هو من الدعاء او من العداي اعتدى نفس عليك يدافع
فاستبرى رجلا امر به في براءة الرجم وهي ملأ رزها من الماء
وان كناية عن الاعتداد الذي هو من الدعاء فكمثل استبرأ لاطلاقك
يدافع. انت طاعة اي طاعة تطليقة واحدة وبعينك انت
واحدة عندك اوفى فوك مدها او دما فاذا لوى الاول وكما
قاله ولا اعتبار باعزاب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الاصح
لان العوام لا يميزون بين وجوهه وبخاصة لا يميزون بين نواحيها
بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولا يترى اهل العلم في مجازي كلهم
لا يميزونه على ان الرق لا ينافي الوقوع لاحتمال ان تريد انت طاعة
واحدة فعملها نفس لطيفة ما لغة كرجل لكن فاعتبه والاعراب
في الاقرار لما قال له على درهم غير دافق دفعا ونفسا فطلب
الفرق وكانه غلوا لا جتا طلق الباء بين قديره وتامر في الزهر
انت حرة اي لم تكن من الرق او من رقب النكاح واعتقتك
مثل انت حرة كافي الفتح وكذا كوفي حرة او اعتقتك كافي البنايع
رغم اختاري اترك بيدك كفايتان عن نفوذ الطلاق
اي اختاري نفسك بالفراق او في عمل او امرك بيدك في الطلاق
او في تصرف اخر وفي الزهر عن الحوائج السعدية وهذا لا ينافي
ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض
المفتين فرغ انه يقع به الطلاق وافق به وحين حلا لا تكون دابة
من ذلك امر وقسمه عليه الله عند قوله خلا اختاري مع رتبة
ذكره لا يقع بها الطلاق ما لم تطلق المرأة نفسها اي مع رتبة
الزوج فتؤيد الطلاق لها او دلالة الحال به غضب او منكر
كما ياتي في الباب الاخير ويعلم ما هنا من سرحتك من السراج
بفتح السين وهو لا رسا اي ايسر لك لوني طلقك او الحاجة
لي وكذا فارقتك لوني طلقك او في هذا المنزل من رتبة لا يخل
السب والرد اي بل منها به اجواب فقطح اي جوابه طلب
الطلاق اي التطلق ففتح. تاثيرا بغير تحول عن انما على اي
يتوقف تاثير الاقسام الثلاثة على نية ط موه للاحتمال

لما ذكرنا من انه كل واحد من الالفاظ يحتمل الطلاق وغيره
والحال لا تدل على احداهما فاعلم ان نية ونسوق في ذلك فقنا
يدافع قال ط فان قلت ان ما يصلح جوابا ينفى الوقوع به وان
انتم نية قلت ليس المراد بكونه جوابا انه جواب لفصل الطلاق
بل هو جواب للرد بها بغير السؤال اما اذا انكملت بسؤال الطلاق
فقد حصلت المناكحة وفيها لا يتوقف على النية الا الاول كما ياتي
قلت كذا محال لما ذكرنا انما عن الغنى من كسبه المحتمل للرد
بانه جواب طلب الطلاق اي التطلق قالوا في اجواب عنه ليراد
بانه يقال انه الحق اعتدى به شخص للتطلق اجابة لسؤال اي انه
ان كان هناك سؤال الطلاق فمحصن للتطلق ولا يلزم وجود
سؤال الطلاق في جميع الاحوال لانه قد تكون الحالة حالة رد
فقط او حالة غضب فقط بدون سؤال الطلاق ومع ذلك لا
يخرج نحو اعتدى عن كونه محصنا للرد بمعنى انه لو كان سؤال
لمحصى جوابا له ولا يقع به بل يتوقف على نية في حال الغضب
المجرد عن السؤال امل. بمعية فالمراد لزم له سورة
ادعت الطلاق ام لا حتمه فقال طعن البحر. فان كل
اي عند القاضي لان النكول عن غيره لا يعتد به. توقف الا
ولان اي ما يصلح رد او جوابا وما يصلح سبا وجوابا ولا يتوقف
ما يعمى للرد بانه فكم ان حالة الغضب تصل للرد و
التعميد والسب والشتم كما تصل للطلاق والناظر الاول
يحتلون ذلك ايضا فصار الحال في نفسه محتمل للطلاق وغيره
فاذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمل كلوه ولا يكون الظاهر
ونصدق في القضا محلول القاطع الاخر اي ما ينفى الجواب
لانها وان احتلت الطلاق وغيره ايضا لكنها لما زال عنها
احتمال الرد والتعميد والسب والشتم الذي احتملها حال
الغضب تحتمت الحال دالة اداة الطلاق فترجح جانب
الطلاق في كل هذه الظاهر فلا يصدق في المرفع عن الظاهر فلا
وقع بها فقام لا يتوقف على النية كافي صريح الطلاق فاذا نوى
به الطلاق عن وثاق مرفر يتوقف الاول فقط اي ما يصلح

للمرد ولو اسدون حالة المذاكرة تصلح للمرد والتمسك بالنكاح الطلاق
دون اكتمه والمناظر الاول كذا فاذ انويها الرد الطلاق فقد
نوى محتمل كلوه بلا مخالفة للمظاهر فتوقف الوقوع على التمسك بظن
المناظر الاخرين فانها وان اصبحت الطلاق لكنها لم تحل التحليل
المذاكرة من الرد والتمسك فترجح جانب الطلاق ظاهر اقله يقتضي
في الصرف عنه بها قضا بلانية وانما اصل ان الاول يتوقف على النية
في حالة الرضا والغضب والمذاكرة والساني في حالة الرضا والغضب
فقط ويقع في حالة المذاكرة بلانية والثالث يتوقف عليها في حالة
الرضا فقط ويقع في حالة الغضب والمذاكرة بلانية وقد نظمت
ذلك بقول نحو اخرجي قومي اذهبي رد ايضاً خلية برية سباح
واستبري اعتدي صواباً قرضه فالاول العتيد وهو ان
والثاني في الغضب والارضى فقط لا الرد والثالث في الرضا فقط
ورسمته في سبيل لزيادة الايضاح بهذه الصورة

اكالسة	رد وجواب صريح هي	موجب ظهري برية	جواب فقط اعتدي استبري
رضي	تسلم النية	تسلم النية	تسلم النية
غضب	تسلم النية	تسلم النية	يقع بلانية
مذاكرة	تسلم النية	يقع بلانية	يقع بلانية

فان كان مع الدولة اسم انضمت اليها من مخوف في لو انها اي
الدولة ولو بينها اي المرأة في على الدولة اي الغضب المذاكرة
لا على النية اي لو رهن فتوقف على نية الطلاق على انه نوى
لاقتل فلو السؤال هل يقع يعني اذا قال السائل قلت
كذا هل يقع على الطلاق بقول المعنى نعم هل نويت ح في ولو لم
يقع يعني لو قال السائل قلت كما يقع على يقول له المعنى يقع
واحدة ولا تعرض لو تراضا النية يعني لا يقول له المعنى تقع واحدة
ان نويت ح في وتقع رجعية اي وان نوى البات ح في لم قوله
اعتدي لانه من باب الاضمار اي طلقك فاعتدي واعتدي لو في

طالعك

ونظمتها العبدية نور الدين علي بن علي
يعني الجارات جواباً بريد . وبعض
فان شرط النية للطلاق في كل الوقت لدى الطلاق
وما كان الرد في المذاكرة صديقاً كان الطلاق كذا
ولا تصدق طلاقاً في كل ما يخص بالجار

طالعك في المنزل بها ثبت الطلاق ونج العدة وفي غيرها
ثبت الطلاق على نية ولا يجب العدة كذا في التلويح ونماه
في المنزل واستبري رخصاً فمنها عن الدائع انه كتابة عن
الاخذ من العدة فقال فيه ما قلناه اتفاقاً اعتدي في وان
واحدة لونه اذا نوى الطلاق صار له طلاق واحدة سنة للمصدر
مخوف اي طالق طلقة واحدة وصريح الطلاق لعقب الرجعة
والمعسر وان اصبحت نية الثلاث لكن النسيئة في الواحد يقع
الواحدة الثلاث في الاصح كذا صح في الهداية وغيرها وقدما
الكلام عليه في فلا يرد في اي اذا علمت ان الضمير في باقها عائد
الى المفاظ المذكورة في المنع فلم يرد ان فيها من المناظر
الحايات قيل في الرجعي من كل ناحية كان فيها ذكر الطلاق لكن
جعل في التبرع داخله بالاولى تحت الاصل الثلاثة الواقع
بها الرجعي لونه عليه وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى او
معناه فما ذكر في الطلاق يقع بها الرجعي بالاولى في نحو انما
بري من طلاقك اي يقع به الرجعي اذا نوى فتح كن في كونه
وقال ان بري من نكاحك وقع الطلاق اذا نواه وان قال ان بري
من طلاقك لا يقع شيء لونه البراءة من الشيء ترك له هو وفكر في
البرائة اختلف التصحيح في ريت من طلاقك وجزم في الخاصة
بتصحيح عدم الوقوع به لكن قال في الفتح وفي الخلاصة اختلف
في ريت من طلاقك والوجه عندي ان يقع باباً لونه حقيقة
شريعة منه تستلزم عجز عن الايقاع وهو بلانية بالقتل
العدة او الثلاث او عدم الايقاع اصله ولو نكح صار كما نية فاذا
اراد الاول وقع وصرف الى احدي السنونيين وهي التي دون الثلاث
اه قلت مقتضى هذا وقوع واحدة بلانية لونه الوقوع ليس يلزم
الصريح بل يلزم بريت تام في وخليت سبيل طلاقك وكذا
خلت طلاقك او تركت طلاقك ان نوى وقوعه ولم فلا حائنة في
بالتحقيق اي تحثب اللوم اما بالشديد فهو صريح يقع به بلانية

كما في ما قبله وانت اطلق المرأة فلون فان كان جوابا
 لقولها ان فلانا طلق امراته وقع ولا بد من ان دلالة الجواب
 قايمة مقام النية حتى لو لم تكن قايمة لم يقع الا بالنية في باب
 الصريح عن الخاصة طمس من الصريح ولا لم يتوقف على النية
 وعلم في الفتح ان افضل التفضيل ليس صحيحا فان قوله وفي
 مطلقة اي والكمال ان امرأة فلون مطلقة ولا فلا يلزم وهذا
 الفيد ذكره في البحر لكن في الفتح في اول باب الصريح ان لا فرق
 بين كونها مطلقة او لا قال والمعنى عند عدم كونها مطلقة
 لا يصل فلونه يعني ان من في قوله من امرأة فلان للتعليل قوله
 وانت طلق قديما في باب الصريح عن الذخيع لتعديله ان
 هذه الحروف يعلم منها ما هو المزمع من صريح الكلام الا انها
 ليست على تلك فصارت كالكتابة في الافتقار الى النية
 قوله وغير ذلك في مثل الطلاق عليك وهتك طوقك يعني
 طلاقك اذا قالت استترت من غير بدل خدي طلاقك اقرضك
 طلاقك قدش ارا طلاقك اوقضا او شئت في الكل يقع
 بالنية حتى في الفتح في البحر الطلاق لك او عليك انت
 طال بخلاف الاخر لست لي امرأة وما انا لك بزوجه اقرضك طلاقك
 وبصير الامم سبها على ما في المحطاه ومثل طلاقك اسره وهو
 كقولها فلان قال لا تستر طلة التمسك اسره في باب
 الصريح لكن قدما هنا تصحح عدم اشتراط النية في خدي
 طلاقك من بين الصريح واما ما قيل من ان من الصريح ايضا
 في الاصح اقرضك طلاقك ووهيته كد وشئت طلاقك فقدمنا
 تصحح خلوها هناك فانهم قد قدم الله هناك ان طال ان
 بالكسر لا يتوقف على النية ولا يتوقف وقدما الكلام عليه ثم
 وذكر في الفتح هناك لوقال انت ثلاث وقعت ثلاث ان
 لوي لا تحتل لفظه ولو قال لم تولد لي صدف اذا كان في حال
 هذا كرم الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولا صدق قوله خلو اختيار
 استثناء من قوله وباقها بالنظر الى قوله في الماني وثلاث ان لواء

ولو اخر بعد ما به يقول وثلاث ان لواء الا في اختار لي كان
 اولى ط قوله لا تصح فيه ايضا اي لا تصح كالتصحيح في الثلاث
 في الفاظ الثلاثة السابقة ط قوله ما لم تطلق المرأة لنفسها
 اي مع نية الزوج الطلاق او بدله كمال لان ذلك كناية
 تقوي من كناية ايقاع كالماني في الباب الا في قوله الماني
 بالرفع فاعل يقع في قوله ويقع بها قوله ان لواء اي توي
 الواحدة وليس الضمير للماني وانته لكونه بمعنى المطلقة لان
 وقوع الماني لا يتوقف على نية وقوله او لست عطف على الماني
 واصلها انه اذا توي الواحدة او لستين لوقع الواحدة حتى
 لو طلق واحدة واصبح ثم ابانها وتوي ثنتين كانت واحدة ولو
 توي الثلاث وقعت حصول البسوة في حقها بالثنتين وبالواحدة
 السابقة بجر من المحط وتعلم في باب الصريح ان ما في الجوهر
 سهو وقدما الكلام عليه قوله لما تفرقت الطلاق مصد فيه
 انه الفاظ الكتابات سوى الثلاثة السابقة غير متضمنة
 للفظ الطلاق لانها كناية عما هو اعم منه ومن حكم لانها اورد
 بها الطلاق اصول البسوة كاقدمناه اول الباب والكمال
 الواقع بها رجعها كالفاظ الثلاثة والثلاثة والافاظ
 المصريح فيها بذكره فالناسب التعبير بالبسوة فانها مصدر
 والمصدر من الفاظ الوصلان لا يراد في هذا العهد المحض بل الوعيد
 وهو بالقرينة المحتملة او الجنسية والمعنى بمحفل عنها لانه عذر
 محض ثم ردت صاحبها جوهرة عبر بالبسوة كاقدمنا بدل الطلاق
 وبما قرناه علم ان ليس المراد بالمصدر من الفاظ الكتابات حتى يقتض
 عليه بان يخرجه فارقك خلة برية لا مصدر فيها بل فان قوله
 ولذا اصح في الامة لان الثنتين في حقها كل احسن كالثلاثة لغير
 قوله قال اعني ثلوثا اي قاله ثلاث مرات قوله وبالماني حصناه
 هذا اذا كان له خطا بسع منه هي من ذوات الحيض ولو كانت ايسة او
 صغرى فقال اردت بالاول طلاقا وبالماني ثانيا بالاول كان
 حكمه كذلك فتح قوله لست حقيقة كلامه وهو ارادته امرسا

بالاعتداد بالحيض بعد الطلاق قوله بنيت الاول اي دلالة الحال بسبب
 نية التعلق بالاول قال في فتح القدير فقد ظهر ما ذكرنا من حالة مذكرة
 الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو مخلوق ما قدم من انها حاله
 سوالها وسوال الجاني طلاقها بل هي اعم منه ومن مجرد ابتداء التعلق
 قوله حتى تفترج على ما فهم من اعتبار دلالة الحال طوقه لو نوى الثاني
 قطعا لنوى به الطلاق ولم ينو بفرض شيئا فثبت ان اي يقع به وقع
 وكذا بالثالث اخرى وان لم ينو به لدلالة الحال باليقاع الثاني ولا
 يقع بالاول سبي ولو لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعد قوله
 اربعة وعشرون حاصلها انه اما ان ينوي بكل طلاق او بالاول
 طلاقا وحسنا لا غير او بالاولين طلاقا لا غير او بالاول والثاني
 كذلك او بالثانية والثالثة طلاقا او بالاول وحسنا فني هذه
 الست تقع الثلثة او بالثانية طلاقا لا غير او بالاول طلاقا
 وبالثانية وحسنا لا غير او بالاول طلاقا وبالثانية وحسنا لا غير
 او اربعين طلاقا لا غير او بالاولين وحسنا لا غير او بالاول
 والثالثة وحسنا لا غير او بالاول والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية
 وحسنا او بالاول والثالثة طلاقا وبالثانية وحسنا او بالاول
 والثانية وحسنا او بالثالثة طلاقا او بالاول والثالثة وحسنا
 وبالثانية طلاقا او بالثانية وحسنا او بالثالثة طلاقا او بالثانية
 تقع فيها ثبات او بكل منها وحسنا او بالثالثة طلاقا او وحسنا لا غير
 او بالثانية طلاقا وبالثانية وحسنا لا غير او بالثالثة وحسنا لا غير
 او بالاول طلاقا وبالثانية والثالثة وحسنا وفي هذه الست تقع
 واحدة والرابعة والعشرون ان لا ينوي بكل منها شيئا فلا يقع
 سبي ولما حصل ان لا نوى الطلاق لواحدة ثبتت فذكرنا الطلاق
 فاذا نوى ما يقع بها الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداد بالحيض
 عقب الطلاق ولا يصدق في عدم سبي بما بعدها واذا لم ينو
 الطلاق بسبي مع وكذا كل ما قبل النوى بها ونية الحيض
 لواحدة غير مسبوقة لواحدة بنوى بها الطلاق يقع بها الطلاق
 وثبت حالة المذكرة فيجزي فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت
 مسبوقة

مسبوقة لواحدة اريد بها الطلاق يقع بها الطلاق ونحوه حاله
 المذكرة فيجزي حيث لا تقع بها الثانية كذا في الزهر من الفقه قلت
 ولستين هذا الاصل في بعض الصور الحارة لزيادة التوسيع فاذا
 نوى بالاول وحسنا لا غير وقع الثالث لانه لا نوى بالاول بحسب وقت
 طلقه لا بها غير مسبوقة بالطلاق ولما نوى بالثانية والثالثة بحسب
 ايضا صحته بنيت لوقوع الاول قبلها واذا نوى بالاول طلاقا وبالثانية
 حسنا لا غير يقع ثنتان لان سبي الحيض بالثانية صحته كسبها
 بالطلاق الاول ولما لم ينو بالثالثة سببا وقع بها اخرى للثبوت
 المذكرة بوقوع الاول واذا نوى بكل حسنا تقع واحدة وهي الاول
 لعدم سببها بقاء وصحت بنيت بالاول والثانية والثالثة بحسب
 لسبق ما يتعد لواحدة قبلها وعلى هذا القياس قوله فواحدة واثنتان
 او ثلثة وقصد الناكس كانت طلق طلق ففتح قوله وثلاث
 قصدا لانه يكون نوايا بكل لفظ ثلث تطبيقه وهو ما لا يجزى
 فيكمل فيقع الثلث صرح عن المحيط قال في الفقه والثالث كذا في
 الظاهر ومثل ان المثلث كالتام في لا يحل لها ان تمكن مع اذا علمت
 منه ما ظاهر خلاف مدعاه انه في البصر عن المحيط لوقا لعين
 تطليقة تعتبر بالثلاث حيسن لانه محتمل والظاهر لا يكتفي
 اهقلت ومثله في كافي الحكم الشبهة قوله فان لو لم واحدة اي بان
 نوى باعدي في الصور الثلاث الامر بالعد بالحيض دون الطلاق
 فيصدق لظهور الامر فيه عقب الطلاق كما مر قوله وقعا وتكونان
 رجبين لان اعندي لا يقع به الباس كما علمت قوله فني الواو ثنتان
 وكذا في صورة عدم العطف اصل لانه في الصور ياتي يكون امر
 مستانفا وكلا ما استدعاء وهو في حال مذكرة الطلاق فيحل على
 الطلاق بحسب المحيط قوله قبل واحدة حرم به في المحيط على انه المذهب
 معلا بان الغاء للمصل اي فيعند حمل الامر على الاعتداد بالحيض
 قوله وقيل ثنتان مشق عليه في الثانية ووجه حمل الامر على الطلاق
 للمذكرة قلت والاول اوجه تأويل قوله طلقها واحدة عيان الذخير
 وغيره اطلقها رجبية ثم قال في العلم جعلت هذه التطبيقية
 باينة او لا تصح عندنا في حبيثة وهي اخبر من عيان المص والظاهر

وقد يقول في العدة انه بعد ما تصبر المرأة اجنبية فلا يمكن جعل طلاقها
 تلوثا او بياضا ولذا قد اختلف في بقوله بعد الدخول لانه لو قيل لو لم يكن
 حملها لكونها كانت قبل الحمل لادى عدة ونقوله قبل الرجعة لانه
 بعضها يبطل غل الطلاق فتعذر جعلها بياضا او تلوثا ايضا واذا
 حملها بياضا في العدة فالعدة من يوم انقاع الرجعي كما ذكر في البرزنية
 اي لانه يوم الحمل وورثنا في اول باب الصريح عن البدر
 انه معنى جعل التلوثا انه الحق بها شئان لانه جعل الواضح
 تلوثا تنقضه ذكر الطلاق بلا عدة وقيل له بعد ما سكنت
 كما قال تلوثا وقع تلوثا عندها خلافا لمحمد ولو لم يسل وقال بعد
 ما سكنت تلوثا ان كان سكوتها نكاحا لم ينقض بطلان تلوثا
 لانه مضطرها فلا يعد فاصلا ولا فواصلا كما في البرزنية وفي
 الجوهري قال انه طالق فقبل له بعد ما سكنت كما فقال تلوثا
 فغنى تلوثا وفي الخاتمة ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان
 عنه اذا طلق واحدة ثم قال حملها تلوثا تصبر تلوثا اهو من
 هنا يعلم انه حكم ما لو قيل للمطلق قبل بالتلوث فقبل بالتلوث
 انه يقع بالاول لان الحمل فيه اظهر وفي البرزنية قال انها انت
 طالق واحدة فعالت هذا فقال هذا فصل ما تولى ولا فلو سئى
 اهو وهزار بالمارسية الف ولا يخالف هذا ما فيهما لافضلها من
 ان يجعلها الغنا وانما تعرضت تعرضا محتملا وفيما نحن فيه امر ان
 يصبر تلوثا فاجاب والجواب يتضمن ما في السؤال كذا يحتمل
 شيخنا الساجي قلت والذي يظهر ان قولها قبل
 بالتلوث امر بالمخاف العدة بالاول كالمدة فلا يلحق بالاول كالمدة
 بعد سكوتها بل طلب نعم لو قال انها انت طالق فعالت طلقتني
 بالتلوث فقال بالتلوث فان لم يشبه في كونه جعلها وابنتها
 لانه جواب للطلب واسبا على قوله فهو لا قال اي وفي تلوث
 في الاول ونسأ في الثاني كما في الخاتمة والبرزنية وعليه فيكون
 فالحق بالطلقة الاولى طلقتين في الاول وطلقة في الثاني قوله
 كما لم يربط طلاق عن الدخول بهاد وقوله فتعذر اسارته الى الله
 السابق هناك مع صاحب البحر في مسألة التعاليف وقد علمت

ما فيه

ما فيه قوله الصريح يلحق الصريح كالوقال لها انت طالق ثم قال انت
 طالق وطلقتك ما وقع الثاني بمقدوره في الصريح الثاني بان
 كونه الواقع به رجعا او بياضا قوله ويلحق البايين كالوقال لها انت
 باين او غيرها على ما لم يبق قال انت طالق او هذه طالق بغير عن
 البرزنية نسأل واذا لحق الصريح البايين كان بياضا
 البينة السابقة عليه تمنع الرجعة كما في الخلوته وقال ايضا
 قدنا الصريح اللوحق للباين كونه خاطبا به واسار لها للوجيز
 عما اذا قال كل امرأة له طالق فانه لا يقع على المطلقة ولا وسكن
 الله في قوله ويستثنى ما في البرزنية في بيان الكلام فيه قوله بشرط
 العدة هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق فالاولى ما خرج
 عنها اخرج قوله الصريح ما لا يخاف الى نية من هنا الى قوله على المشهور
 كان الواجب ذكره قبل قوله والباين يلحق الصريح لانه هذا كله من
 متعلقات الجملة الاولى اعني قوله الصريح يلحق الصريح والباين ولا
 المراد بالصريح في الجملة الثانية خصوص الرجعي كما تعرفه ونسأ يعني
 انه المراد بالصريح هنا حقيقة لا نوع خاص منه وهو ما وقع به الرجعي
 فقط بل الاصح وانما انكأيت الروايع كما عني واستدري رحمك
 وانت واحدة وما يلحق بها فانها وان كانت تلحق البايين في ظاهر
 الرواية بشرط البينة كدونها لما وقع بها الرجعي كانت في معنى
 الصريح كما في البدر اي بالحقيقة في حكم اللحاق للباين افاده
 في البحر وقال في المنع ان صحة هذا ما لا يخاف لادخار فان معنى
 قوله انت طالق طلقة واحدة فصير الحكم للصريح لكن لا بد منه
 البينة ليت هذا المضمر اوفاد وجه كونه في حكم الصريح وهو
 كونه مضمرا منه كونه لا يقع انما هو به لونها لنفسها لكن تبوءه
 مضرا لوقف على البينة ولغير تبوءه بالبينة لا يخاف الى نية قاله
 رح ولا بد ان كانت على حرام على المفتي به من عدم لوقفه على البينة مع انه
 لا يلحق البايين ولا يلحقه البايين كونه بياضا لان عدم لوقفه على البينة
 او عرض له لا يجب اصل ومنعه اهو قوله باننا كان الواقع به رجعا
 بوبه ما فيناه في اول فصل الصريح عن البايين من ان الصريح
 نوعان صريح رجعي وصريح باين وقد قيل في الطلاق الرجعي

والطلاق على مال وكذا ما مر قبل فصل طلاق غير المدخول بها
من الفاظ الصريح الواقع بها البين مثل انت طالق ابن اوبنت
او اجنس الطلاق او طلاق الشيطان او طلقة طويلة او هريرة
لانه قد اكل صريح لو توقف على التنية ويقع به البين وتلجج الصريح
والباين قال في كفاية الصريح بلحق البين وان لم يكن رخصا
هنا وفي المنصورى شرح المصودى للراشخ المحقق ان
مصورا يستحق في المختلعة بجمعها صريح الطلاق اذا كانت في
العدى والثانية ايضا تصح اذا كانت في حكم الصريح كاعتدائى
بشرقال والكليات والباين لو قلعت اى المختلعة وان كان
الطلاق رخصا بجمعها الكليات لانه ملك النكاح بات قال
في عقد الغريبة وهذا سويدها قلنا في الفقه ومعنى المظني
قوله المنصورى والباين ما اوضح من البواين لم يلفظ الكليات
فانه لم يذكر البين كما قلنا عليه اه وتقله في الذر واقم قوله
والصومل اننا لو اوفى والباين زايغ من السخ وان مراد
المنصورى الكليات البواين المتعاقبة لكننا انما الرجعية التي
ذكرها قلنا لما علمت من البواين بغير لفظ الكليات من الصريح
الذي يلحق البين ولما صار منافيا لفظا لا موقفا له فنتزعه
منسبا الى اذا عرفت ان قوله الصريح يلحق المعتزج والباين المراد الصريح
فيه ما ذكرنا من ان طلاق التلاوت فليجوز اى يلحق الصريح
والباين فاذا بان امره ثم طلقها فلو شاق العدة وقع وهو واقعة
حطب قال في فتح القدير انى انه يلحقها لما سمعت من ان الصريح
وان كان اياها يلحق البين ومن ان المراد بالبواين الذي لا يلحق
هو ما كان كتابة اه ونعمه تلزم من السخنة في عقد الزايد وكذا
مباحه البواين والذهر والمظني والمقدسى والشرنبلدى وغيرهم وهو
صريح ما تضمنناه انتاعن المخلصة وارب مباحه البواين والغير
كما نذكر قريبا خلافا لمن رجع عدم وقوع التلاوت فانه خلاف المشهور
كما بان قوله وكذا الطلاق على مال اى انه ايضا من الصريح وان
كان الواقع به اياهم والباين بالنصب مطلق على قوله الرجعية
قوله ولا يلزم المال اى اذا اباها ثم طلقها في العدة على ما كان

وقع

وقع الثاني ايضا ولا يلزمها المال دون عطاء والمال لتفصيل
المخلو من المتزوج وانما حاصل كافي البصر عن الزايرة اى مخلوق ما قبله
فانه اذا طلقها رخصا توقف المخلو على انقضائه العدة فاذا طلقها
بعده بالم في العدة لزمها المال لانها بانت منه في الحال قال في
البصر اعلم ان المال وان لم يلزم اى في مسئلتنا فلا بد من
الوقوف منه قولا لان قوله انت طالق على اى تعليق لطلوقها
بالقبول فلا يقع بل وجود الشرط كافي الزايرة قوله فالمرتبة
اى في الصريح هنا اللفظ اى كونه من الفاظ الصريح وان كان
معناه اى الواقع به البين والمراد باللفظ ما يستعمل الصريح المفسر
كافي الكليات الرجعية كما مر قوله على المشهور على ما ذكره
بعضهم في واقعة حطب المذكورة انما انه لو يقع التلاوت لانه بان
في المعنى والباين لا يلحق البين واعتبار المعنى وليس من اعتبار اللفظ
وجعله الموضع المعنى به افاده المصنف قلت وفي كفاي الزايرة
عازيا الى ان سرار الحكم الدين قلنا ان البين ثم قال في العدة
انت طالق لو لا ان يقع التلاوت عندنا في حنيفة لكونه التلاوت
بينونة غلظة في المعنى وعندنا يقع لكونها في اللفظ صريحا والراجح
قوله لانه اعتبار المعنى دون اللفظ ثم عزا الى شرح العمدة مثله
ثم عزا الى كتاب اخر قال محمد لا يقع التلاوت والفنوى على قوله قسم
قال وفي فضولى لا يستوي مثله اه وقد تكفل بوجه المصنف
في المصنف ونقله عنى الشرنبلدى واقره وقد تقرر ان الزايرة
ينفصل الروايات الضعيفة فلا يتابع فيها بغيره وقوجه النقل
عن خلاصة والزايرة وغيرها بما يخالفها كما مر مناه وقد استدل
في الدرر البعقونية على خلافة ايضا كما نذكر قريبا وبكفاية قدوة
ما ذكر في فتح القدير وتابعه عليه من بعده كما مرنا فلذا اعقده
الله وجعله المشهور وما يرد عليه قطعنا انه لو طلقها ثم تخلفها ثم
قال في عده المصحح انت طالق فليجوز لفظ البين معنا وهو
واقع قطعنا قد استدلوا على جواز الصريح البين بغيره تعالى
فلا صراح عليها الله يتلوا حاشا انما افقت به معنى التلاوت ثم قال
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ذلك والفاء للتعقيب قال في الفقه

فهو ينفذ على وقع الثالثة بعد اخلع اه ومثله في الدر عن التلوع
 وفي حواشي كبير اذ لم يقال في مثل الاحكام والباين لا يلحق
 البائن بعين البائن للفظي اما البائن المعنوي يلحق للفظي مثل
 انكوت منه الميسر او قرنه لا يلحق ابائة البائن المراد البائن
 الذي لا يلحق هو ما كان بلفظ الكاتبة لانه هو الذي ليس ظاهره
 انشاء الطلاق كذا في الفقه وقيل بقوله الذي لا يلحق اسارة
 الى ان البائن الموضع او اداء من كونه بلفظ الكاتبة او بلفظ الصريح
 المعنى للثبوت كالطلاق على مال ورجع يكون المراد بالصريح في الجملة
 الثانية اعني قولهم والباين يلحق الصريح لا البائن هو الصريح ارجح
 فقط دون الصريح البائن وبه ظهر انه ما نقله الا في قوله اوله من الصريح
 من ان الصريح ما لا يحتاج الى ثبوت كانه الواقع به او رجح
 خاص بالصريح في الجملة الاولى اعني قولهم الصريح يلحق الصريح و
 البائن كانه عليه كعدم الفقه الذي ذكرناه هنا وبذلك علمه الفضا
 امور منها ما اظهرنا عليه من تعليلهم عدم لحوق البائن بما كان جعل
 الثاني خبر عن الاول ولا يخفى ان ذلك سائلا لما اذا كان البائن الاول
 بلفظ الكاتبة او بلفظ الصريح ومنها ما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو
 جمع كلامهم في كونه ظاهرة للثبوت حيث قال واذا طلعتا بلفظ الكاتبة
 برفق اليها في عهدتها على حرام او حلية او برضا او بين او بينة او
 شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق في
 قوله هي على حرام وهي بيني باين او اي لانه يمكن جعل الثاني حلالا
 الاول وظاهر قوله طلعتا بلفظ الكاتبة بانه ان المراد به الصريح البائن
 بعينه مما لم يمتد له باللفظ الكاتبة تامل ومنها قول الرضا اعني
 كون البائن يلحق الصريح فظاهر ان التقييد بحكمي باق من قبل وجه
 لقائه المستفاد اه وهذا صريح في ان المراد بالصريح في الجملة
 الثانية هو الصريح الرجعي اذ لا يخفى ان قضاء فيه النكاح من كل وجه
 وبقا، لم يستفاد لا يكون بعد الصريح البائن ومنها ما قدمناه
 من قول المنصورى وان كان رجعا يلحقها الكاتبات لكون
 ملك النكاح باق ففهم بالرجعي دليل على ان الصريح البائن لا
 يلحق الكاتبات وكذا تعليله دليل على ذلك ومنها ما في الدارانية

فيل

قبل الفصل السادس ولو طلعتا على مال او طلعتا بعد الطلاق الذي
 يقع ولو طلعتا بالمال لم يخلعها في العدة لا يصح اه فانظر كيف فرق بين
 الرجعي والصريح البائن وهو الطلاق على مال حيث جعل الخلع
 واقفا بعد الاول لا بعد الثاني فهذا صريح فيما قلناه ان
 المراد بالصريح هنا الرجعي فقط والباين الاول ما يستعمل البائن
 الصريح ومنها فروع ذكرها في البحر الاول ما في العينة عن
 الامور يخفى طلعها على الف فعتك ثم قال في عدها انت باين
 لا يقع اه والباين ما في الخلو منه من احسن السادس من الخلع
 ولو طلعتا بالمال لم يخلعها في العدة لم يصح اه وهذا ايضا صريح
 فيما قلناه وبه يستفاد في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع
 الفروع بناء على ما في المردا الصريح ما يستعمل الصريح البائن
 قال وقد جعلوا الطلاق على مال من قبل الصريح وقالوا ان
 البائن يلحق الصريح فينبغي الرجوع في الفروع الاول وصحة اخلع
 في الرجوع الثاني ثم قال في الرجوع واخلع ما يكون المراد بعدم
 صحة اخلع عدم لزوم المال والدليل عليه ان صاحب الخلو منه
 صريح في عكسه هو ما اذا طلعتا بالمال بعد اخلع انه يقع ولا يجب
 المال ولو فرق بينهما كالرجعي اه اقول وهذا محج من مثله اما
 الاول فلا بد المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الرجعي فقط بخلاف
 الصريح في الجملة الاولى كاول عليه ما ذكرناه من تعليلهم وفروقه
 وعليه فلو استكمال في الفروع اصوله بل هما دليلان على ما قلناه
 واما ما يافلون ما ذكر من من اخلع بعد جلد به اخلع ما قلناه
 واما انما افلون دعواه عدم الفقه بين هذا الدعوى وعكسه لا لو
 يخفى في غاية اخى للفقه الواضح بينه لانه اذا طلعتا بالمال بعد اخلع
 انما لا يجب المال لكون اعطاء المال لتحصيل الخلو من الفروع وان
 حاصل كانه ما يباين اما اذا طلعتا على مال قبل اخلع فلو وجه
 لتسقوط المال لانه الطلاق بدونه لا يحصل به اخلع من الخلع
 بل يتوقف على انقضاء العدة فقد حصل بالمال ما هو المطلوب به
 ولا يخل بالخلع العارض بعده بعد تحقق المطلوب به بل يخل
 اخلع نفسه لان اخلع من الخلع ما حصل قبله فلو يعني هذا

ظهر في تفسير هذا المقام الذي زلت فيه اذ لم افهم فاعلمته
فانه من جملة ما اخص به هذا الكتاب بقوله المكال الوهاب
رايت في احوالها المعقوبة على صدر التريفة ما ليس وانما
قولهم والباين الصريح بالحق الصريح ينبغي ان لا يكون هذا اطلاقه
لانه لا يلحق الصريح بالباين لاحتمال الخبرية عن الاول كالاخى
الاول بغير الفرق بين البابين فلو يصح خبريا جدا عن الوجود
اه وهذا عين ما فهمت سبحانه تعالى من انه المراد بالصريح
في الجملة الثانية الصريح الرجعي فقط وقول ان يبيح الفرج
قد علمت ما قرناه اوله عموما لفرق فانه لا شبهة فيلزمهم والله
سبحانه اعلم بقرانه اذا لم يكن في قديمي عدم لحاق البابين البابين
وفتحنا ما افاده بقوله بخلاف انتك باخرى في طلاق في
الصريح ينبغي ان اذا البابين لم قال لها انت باين باو باطلقة
ثانية ان يقع الثانية سنة دون سنة لا يصح خبريا قولنا
انتك باخرى لان يقال ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له
وهو اخرى بخلاف مجرد النية اه وفيه ان اللفظ الثاني صالح
ولو اريد صالح بمعنى له كما به الظاهر اقول ويدفع اليك من
اصلة التفسيرهم بالامكان وبانه لاجابة الى جملة انشاء متى لكن
جملة خبرا عن الاول لانه صادق بقوله انت باين على ان البابين
لا يقع البابين سنة فتقول البابين لا يلحق البابين لو شكك المراد
به البابين المتوي اذ غير المتوي لا يقع به نفي اصله ولم يشترطوا
ان ينوي به الطلاق الاول فلو ان قولهم اذا لم يكن في اعتبارهما
اذا لم يكن جملة خبريا كما في انتك باخرى لا كما اذا نوى به طلاقا
اخر فتدبر واما اعندي اعندي فانه ملحق بالصريح كما تقدم
فلما في ما هنا حين اوقفوا به مكررا تأمل قوله كانت باين
كذا في بعض النسخ مكررا وفي بعضها كانت باين بدون تكرار
وهو الصواب لانه المقصود التحصيل لا يقع البابين على المانة
ولو لم يكن له ليس المراد اجتناب الخي بل الاخبار عما
صمد اوله ولانه لو لم يكن كونه في محله واحد وهو غير
لانه او قرره او انتك بتطبيقه عطف على باين الثانية

اي انت

اي انت باين انتك بتطبيقه اهرع واسار به الى انه لا يرضى بشرط
اتحاد اللغتين فتعلم ما اذا كان الاول بلفظ الكتابة البانية
او اخلع او الطلاق الصريح اذا كان على مال او موصوفا ما ينبغي
السنونة كما علم ما قرناه كبركون الثاني بلفظ الكتابة البانية كالم
وتحريم ما يتوقف على النية ولو باعتبار الاصل كانت حرمان مخلوق
الكتابات الرجعية فانها في حكم الصريح ه فلتك البابين كما قرره
فلو يقع اي وان نوى اه ط فرقه لونه اخبارا ي يجعل اخبارا لونه
امكن ذلك قوله بخلاف انتك باخرى اي لو كانا ابائنا اوله قال
في العدة انتك باخرى وقع لون لفظ اخرى منافق لو كان
الاخبار بالثاني عن الاول قوله او انت طالق باين لون وقوله
بانت طالق وهو صريح ويلحق قوله باين لعدم الحاجة الى لون
الصريح بعد البابين باين كذا في شرح المنار لصاحب البحر وهو
اشارة الى ما ذكره في البحر عن التخيير من الفرق بين هذا وبين
قوله للمانة انتك بتطبيقه وهو انه اذا الغنا باينا ينبغي قوله
طالق وبه يقع ولو الغنا انتك ينبغي قوله بتطبيقه وهو غير مفيد
اه قلت لكن يشك عليه ما قرناه في باب طلاق غير المدخول بها
من ان الطلاق متى قد بعد او وصف او مصدق فالوقوع ما يقع
حتى لو قال انت طالق وماتت قبل قوله ثلوثا او باين لم يقع قوله
باني ما اطلقوا عليه من الغناء الوصف هنا الا ان يجب بان اعتبار
الوقوع به هنا لا يصح لسبق السنونة قبله ولو وقع البابين بالخير
هنا وان لم يوصف فتعين الغناء الوصف كما علمت انفا ونفى اشكال
اخرى كقولهم جوابه في البحر نعم اوقال ثوبت بالبابين الثاني ه
السنونة الكبرى اي احرمة هذا الخليقة وهي التي لا دخل بعدها
شكاح نزع اخر وهو كذا هو المختار كما في البحر وقيل لا يقع
لذلك التخليط صفة السنونة فاذا لغت النية في اصل السنونة
لكونها حاصلة لغت في البينات وصف التخليط لمحط وهذا
صريح في الغاء نية السنونة فظهر ما قرناه انفا ونفى فلا
كسر نية سنونة اخرى بخلاف ما لمح في البحر كما قال في الدرر
اخرى وهذا يدل على قطعنا عنه ان اذا البابين قال في العدة

انت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان المحرم من الغلظة اذا ثبتت
 بحد النية بل قد فكر الثلاث لعدم فهو في المحل فلو ثبتت اذا
 صرح بالثلاث اولى ونما فيه وكيفية في البعقوبة ثم بعد ذلك
 في حكمة لقوله بخلافه في قوله ولا ابي لتعذر حمله على الاضطرار الا
 ان كان البين معلوقا في سبيل ما اذا الى من زوجته ثم امانها
 قبل مضي اربعة اشهر ثم مضت قبل ان يفر بها وهي في العدة
 فانه يقع خلوقا لفرق بحد قبل ان يجاز المنع يستتر ان محذره
 القليلة وشخصا الثاني غير قيد بل لو علقه قبل وقوع المعلق الاول
 فذلك كما يكره ايضا فمن انا وانا لا نه كناية فلو بدله من نية قوله
 لانه لا يصح اخبار ابي لوان التعلق قبل فلو يصح اخبار اخر
 وكذا المضاف في وعاد التعليل وان علم من قوله سابقا ولذا
 وقع المعلق لطول الفصل فافهم من قوله المضاف الاول ومثل
 المضاف لانه المائدة في الحكم ثبت من قوله سابقا او مضافا
 ط. وفي الصريح مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناويا
 ح. ف. معلقا لمثل المضاف كما عرفت في ففتحة النية ابي او
 المذكرة ف. ولو قال ان دخلت بيان لما اذا كانا معلقين كما في البحر
 ثم دخلت وبيان اشار بالاعطف بهم الى انه لا بد من كون
 التعلق الثاني قبل وجود شرط الاول لونها لو دخلت وبيان ثم
 قال ان كنت نية فكل لا يقع لان الاول لما وجد شرط قبل تعلق
 الثاني صار مانعا والمعلق لا ياتي اذا كان التعلق قبل اتمام
 المنع كالملة من كلام المتن لان قوله ثانيا فانت باين صادق
 لقوت البنونة اول فصله كونه الثاني خبرا عن الاول وبه سقط
 ما قيل ان كل واحد منهما لم يكون التعلق الثاني بعد وجود الشرط الثاني
 او قبله وكذا سقط قول هذا القائل ان تعذر حمله اخبارا عن الاول
 موجود في المعلق والمضاف سواء كان التعلق والاضافة قبل
 التخيير او بعد فيبقى عدم الفرق وان اتفقت كلمة على اشتراط
 كونه قبل اتمام المنع اذ لا يخفى ان التعلق بعد اتمام المنع يصح
 كونه المعلق فيه وهو البنونة الثانية خبرا عن المنع الثاني الاول

ما قبله فالوجه ما قاله دون ما قاله فتدبر في ثم كنت فلو كنت
 ابي بان كلمة اولاد ثم دخلت فالظاهر ان الحكم كونه لوصف العلة
 لان كل واحد من تعليقه لا يصلح اخبارا عن الآخر لعدم كونها
 طالفا عند كل من التعلقين اوضح هو وفي البرائة لا يفرق
 بينه وبين ما في الذخيرة الا في لفظ البين والمحرم وفي افادة
 انه يقع باها سبق من قوله ففعل احدها وهذا مويد لما نحن
 المحامي افاده ط. م. وكذا لو فصل الثاني اراد بالثاني ابي
 لا الترتيب بدليل قوله احدها مع قيد بالقبلة اي بقوله
 في المتن قبل المنع البين م. لم يصح لونه يمكن جعله خبرا
 عن الاول المنع كما قلنا فيه ويستثنى في اي من قولهم الصريح
 ياتي البين وانت خبرا به انما لم يقع الطلاق في هاتين الصورتين
 لعدم تناول لفظ المرة مستند البين حتى لو يذكر لفظ المرة
 ومع قال في التفريق في الصوري شرح السعدي المتصلة
 بغيرها صريح الطلاق اذا كانت في العدة اوضح وما صلبه ان
 عدم الوقوع كونهما ليست اشارة له من كل وجه بل تسمى متعلقة
 ومباشرة وان كان اثر التكاح وهو العدة باقيا حتى لم يمت
 الصريح اذا اضاف اليها خطاب او اشارة وكذا لو لولاها
 بالطلاق كما صرح به في كافي الحاكم ومثله في الذخيرة حيث قال
 كل امرأة في طلاق لا تدخل المباشرة بالخلع والميلاد ان يعينها
 اه فبعد عدم النية صلوت في حكم المباشرة فلو تسمى امرته
 ولذا قال في هاوي الزاهدي قال لو تزوجت طالق طارا واحدة
 ثم قال ان كنت امرأة في فانت طالق ثلاثا ان كان الطلاق الاول
 تابعا لبيع الثاني وان كان رجوعا يقع الثاني اهو لكن بشكل على
 هذا ما في تعلق الرجوع من المحط لو حلف او تخرج امرته من حرمه
 الدار فغلطها وانقضت عتبتها وخرجت بحت وكذا لو قال
 ان قلت امرتي فبعيت حر فقبلها بعد البنونة لوان الاضافة
 للتعريف لا للتفسير اها في تفسيره ذات المحلوف عليها لا يبعد
 كونها اشارة فاذا كان لفظ المرة ساهلا لولاها بعد البنونة

وانقضاء العدة في حال بقاء العدة كافي مستلزاما لاولى وقبحا
بان المعتد في المطلق حال التعليق لوجوه الشرط وهي في حالة
التعليق كانت امرأة من كل وجه ولا يقع البائن المعلق قبل
وجود البائن المخرج كما مر وسنذكر تحقيق المسئلة ان شاء الله
تعالى في التعليق عند قوله ورواها للملك لا يبطل العدة قوله
ويضبط الكل بضم الباء وكسرهما والمراد بالكل صورة النكاح والمستثنى
منها قوله ما قيل البتة الاول لوالد شيخ الاسلام عبد البر شارح
النظم الوهابي كافي المخرج والبت الثاني لصاحب النهج قوله
كلواجر اي اجزا كل من وقع الصرع والبائن بعد الصرع والبائن
ع ولا يخفى ما في قوله كلواجر من الابهام انزلت وفي كثير من نسخ
الشرح لوجواجر بل كلوا ولا يستقيم معه الوزن قوله لا بائنا عطف
على كلواجر يكون المعنى للزوجة بمعنى بعد كافي قوله تعالى
ان مع الصرع سبل لغت لقوله بائنا اي لا يخرج بائنا كافي بعد قوله
وهذا المطلق كما لا يشك في المعنى كانه قال كلواجر الا بائنا
بعد قوله وقوله الا اذا علقت من قبله استثناء من المطلق الذي
هو بمنزلة الاستثناء من المطلق اي لا يخرج بائنا بعد بائنا الا اذا
علقت البائن الواقع بعد المثل قبل المثل فخصه بعلقة البائن
الاول وضمر قبله المثل الذي هو البائن الثاني اخرج والتعبير
بالمثلين مستغرا خارجا لبسوتة الكبرى ولا يخفى ما في البتة
من التعقيد والواقع هو ما قيل قوله صريح طلاق المرأة بلحق قوله
ولحق ايضا بائنا كان قبله كذا عكس بائنا بعد بائنا يسوي بائنا
قد كان على قبله قوله لما اكل امرأة استثناء ثان من قوله
كلواجر فانه بعد اخرج البائن منه يعني البائن بعد الصرع و
الصريح بعد الصريح والصريح بعد البائن فاستثنى منه باعتبار
هذا اخرج ما في البرازية من قوله كل امرأة في طلاق وكما لا يخفى
فانه صريح لحق بائنا ولم يقع ما قد مناه وباء بكل بمعنى في
وكل الصم على الحكاية والواقع في قوله وقد خلع النكاح وانقضى
للعامل معطوف على خلع وبعد مبني على الضم لتعلمه من

الوصافة

عن الامانة ونية معناها وهو ظرف لا يخفى اي لا يخفى الصريح
بما خلع ح قوله كل وقته اي اذا دبره ان قوله والصريح لحق الصريح
اي انما هو في الطلاق لا الصنع فلو ورد على الكلمة الاولى
اياء احدها عن المجلد واراد احدها وعلى الثانية الزوجة
باللعان كما ياتي بيانه قوله كاسلوم اي اسلوم الزوج او امرأته
مخوسية ابنت الاسلام او اسلوم زوجة حربيها جرت
النسب وانه كذا يحظر الساجان وذكر في الفقه اول كتاب الطلاق
اذا سبق احد الزوجين لا يقع طلاقه عليها وكذا لوها جرحا
سلي او ذميا او جرحا مستامنين فاسلم احدها او صار
ذميا في امرأته حتى يخضع تلك حينئذ فقع الزوجة بلوطا
فلو يقع عليها الطلاق ثم قال اذا اسلم احدا الزوجين الذميين
وفرت بينهما بائنا المخرج فانه يقع عليها طلاق وان كانت هي
الابية اي ان كانت مخوسية قال به يستفرض ما قيل اذا
اسلم احد الزوجين لم يقع عليها طلاق اه قلت وهو رد
على ما في البرازية اذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاق
وتبعد انه كمن ذكر خبرا لم يأت في موضوع ما في البرازية في
طلاق الجمل احرب قلت وعليه فكان لفظ اسلم محققا عن
سبي تامل ومسئلة الواو ارادة على المعنى لونها فصح ولحق
فيها الطلاق قوله وردة على ما في اي اذا اردت مسلكا ولحق
به ان محرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلكا فطلعت في العدة
يلقع والمرتبة اذا خعت فطلعت زوجها ثم عادت مسئلة
قبل المحرم فغند لا يقع وعندها يقع خائنة وقبحا للحاق
اذا دونه يقع لان امرأته غير متامنة فانها ترفع بالاسلام
فصح ورواها في باب نكاح الكافر في الذخيرة ولوارثت
المرأة ولم تخفى وطلعت في العدة وقع لوجه واحد لانها بالورث
بانت والمباينة يلحقها صريح الطلاق لا الخلع اه ولا يخفى ان
الزوجة بالردة فصح ولو يرد على الحاق وهي واردة على المعنى
وصار بلوغ فصح وكذا الزوجة بجرمة الصاهر كنفيل
اي ان يخرج لانها حرة موبقة فلا يعيد الطلاق فايدته

كان الفقه او الطلاق وصريح في موضع اخر بانه لا يقع في الفرقة
 باللعان لانه حرمة موبقة الصاقلت ومثل الفرقة بالرضاع
 وصريح ايضا بعدم الحاق في الفسخ بعدم الكفاءة ونقصان
 المهر وذكر في الذخيرة ايضا عدم الحاق في ملكها زوجها وقد
 ظفرها قبل ان يتبعه او يعتقه لاولا حرمة من ملكها وهي
 في العدة فان يقع لانه ما دام عبد لها لا ينفقه عليه لها ولو
 سبكي فلا يقع طلاقه عليها بخلاف ما اذا باعته او اعتقه
 فبيعه قول مطلقا اي صريحا او كناية ح ونفيه ما بعد قوله
 وكل فرقة هي طلاق كالفرقة في ابله واللعان والجمعة والعدة
 ونقمت في باب المهر نظما بان النزع وبيان ما يكون منها
 فجا وما يكون طلاقا وما يتوقف منها على قضاء القاضي
 وما لا يتوقف وصريح في الذخيرة بان معتد اللعان بيمينها
 الطلاق وهو خلاف ما فتناه انما عن الفقه بان الفرقة
 باللعان طلاق لا فسخ لكن تعليله بانها حرمة موبقة برجمها
 فانه لكن سياتي في باب انها حرمة موبقة ما دام اهل اللعان
 فاذا خرجا عن اهلية اللعان او احدهما ان ينكح الكاذب
 نفسه وحدان ينكح بامل قوله على نحو ما سياتي قوله
 الصريح بان يمين العتق لا يقع قوله انما يلحق الطلاق المعتد الطلاق
 انما اعتبر منه في اول طلاق الفقه بانه غير حاص لانه العدة فيتحقق
 بدون الطلاق والوطى كالعرض الفسخ بحار بعد مجزء الخلع
 انما يجب بان اخلع ما تحقه بالوطى ثم ينفق في ان عتق النسخ
 لا يقع فيها طلاق مع انه منقوض بما اذا استلم احدهما وابت
 عنه المأثوم فانه يقع طلاقه عليها مع ان الفرقة فيها فسخ وبما
 اذا ارتد احدها فانه يقع طلاقه مع ان الفرقة برتبة فسخ خلوفا
 لوطي يوسف وكذا برتبة اجماعا وهذا النقض وارد ايضا
 على عبارات المتن كاذمناه فصار احصا ان الطلاق يلحق
 في عتق فرقة عن طلاق او ابا او اوردت بدون الحاق بدار
 الحرم ونقضت ذلك بقوله ويلحق الطلاق فرقة الطلاق
 او ابا او اوردت بل الحاق هو وهو حسن من قول المعتز في عتق

عن

عن الطلاق يلحق اوردت او ابا او اوردت قوله اما المعتد للوطى
 فلا يلحقها ما لا لو طلقها باينا او خالفها ثم بعد معنى حيفتين
 مدعيتها مثلها وطبقا علما بالحرمة فلذلك عتق لثانته ونزاعها
 فاذا حاضت الثالثة ومن منها ولزمها حيفتان ايضا لاول
 الثانية ظفر فلو طلقها في تحريضه الاخيرة لا يقع لونه عتق
 وطى او طلاق افاده في الذخيرة قوله ثم رجم اي رجمها الى
 كتاب الحول عا دته ذكر حروف اصطلح عليها رجمها الى سماء
 اكلت قوله انه نوى طلقت لعل وجهه ان قوله ومثل المراف
 فلو انه يحتمل ان يكون على تقديره ان حلف تزوجها منك او تقير
 لونها طالق معي فاذا نوى الطلاق لتعين الثاني فنطلق قوله
 تقع واحدة بلا شبهة لانه تزوجي خزينة فان نوى الثلاث فلو
 برأية وبخلافه ما في شرح التامع الصغير لقاضي فان ولوال
 اذهبي فتزويج وقال لما نوى الطلاق لا يقع شيء لانه معناه ان
 امكك اهل ان يعرف بين الواو والفاء وهو بعد هنا مجزء
 ان تزويج كناية مثل اذهبي فاجتاز الى الثانية في ايه صار
 خزينة على ابد الطلاق اذهبي مع انه منكر بعد والقرينة
 لادان تنعدم كما يعلم ما عرف اذهبي ثلثا فالوجه ما في شرح
 الحافض ولو عرف بين الواو والفاء ويؤيد ما في الذخيرة اذهبي
 وتزويج لا يقع الا بالثبوت وان نوى ومن واحدة باينة وان نوى
 الثلاث فلا بد قوله واقفي في البداية قال محمد قال لها اقل يري
 الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبي فتقول العرب اقل بخبر اي اذهب
 بخبر ويحتمل ظفري مملوك يقال اقل الرجل اذا طهر مملوكه
 بحرقة وانت على كاشته اي تقع ان نوى والمراد الشبهة بما هو
 محرم العاين كالحرف والخبر يرا كمينته فالجزم في انت على حرم بخلاف
 ما لو قال انت على كتمان فلون فلا يقع وان نوى افاده في الذخيرة
 اي لول متاع فلو ان ليس محرم العاين وجعله كانت على حرام
 مبني على مذهب المعتز من من توقف الوقوع في طائفة قوله
 لونه تشبيه بالسرعة الاولى في السرعة كانه قال انت حرام

سريعا كسرعة الماء في حربه وقد مر ان انت حرام ملحق بالصريح
فلو تخارج الى نية فلعل هذا من غير الملقى به طاعت وهو
المتعين قوله ما لم يقل حتى اي طريق شئت اي فالانومى
يقع ثلوث في رواية اسد محمد وقال ابن سلام عني اخاف ان
يقع ثلوث لمعاني كلام الناس كما نريد انه مراد الناس بمبطل
اسلمى الطرق الاربعة والافا للفظ انا يعنى الامم مسلمون
احدها ولما وجه ان نعت واحدة بانية فتمت واسمها ان اعلم
اي نفوذ للزوجة او غيرها صريحا كان النفوذ او كناية
يقال فوض له الامم اي ردة اليد صوي فالنكاح قول اختاري او
او ك بيك والصريح قول طلق نفسك ابو السعود قوله بنوعيه
اي الصريح والكناية مع قوله وانواعه الصريح عايد الى ما وقع
الغير للنفوذ ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ابو السعود
قوله نفوذ وتوكل المراد بالنفوذ تملك الطلاق كالباني وذكر
في الفقه المشيئة ان صاحب الهبات جعل مناط الفرق بين
التملك والتوكيل مع بانه المالك يعمل براه لنفسه بخلاف الوكيل ومن
بانه عامل لنفسه بخلافه ومن بانه يعمل بمشيئة نفسه بخلافه قال
والفرق بين الراجي والمشيئة انه العمل بالراجي على ما رآه اصوب
بلوا اعتبار كونه لنفسه او غيره والعمل بمشيئته اي باختياره ابتداء
بلوا اعتبار مناطه امر لا مولى ولا اعتبار معنى الاصوبية ثم قال
بعد ما بحث في الاولين ان الفرق الثالث اصوب قوله ورسالة
كان يقول لو اهل اذهب الى فلانة وقولها ان نوحك يقول لك اختاري
فهي نافذة لكلام المرسل لا معنى لكلامه بخلاف المالك والوكيل لانهم
قالوا ان الرسول معبر عنه في ما ظاهري قوله ثلثة اي بالاعتناء
بداء المصير منها بالاختيار لكونه صريح الاختيار ولم يجعل له فضلا
على حد نصيبه الهبات لانه لم يسبقه شيء يفصل به عما قبله
بخلاف المخيرين فالتقي فيه بالباب نهز واحتمل ان النفوذ اعم
فناسه ان يترجم له بالباب والثلثة انواعه فناسه ان يترجم له
منها بفصل كمن لم يترجم به للتخير لانه لم يسبقه كلام وبه ظهر ان

ترجمة المص للمثاني بالباب غير مناسبة قوله قال بها اختاري اشار
بعين فكر قبلها الى انه تملك يتم بالملك وحده فلو نعت قبل القضاء
المجلس لم يصح وقد افتقر على الخبر المطلق لانه لو قال لها
اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق وهي واحدة رجعية
لانه لما صرح بالطلاق كان الخبر بانه الاتيان بالرجعي وترجمته
طعن الباقين او امر بك لا حاجة اليه لذكر كلام الامر باليد
في فصل فستل بان طعن نفوذ الطلاق دل على هذا المص
عقد الباب له كما في النزه مرة لا نه كناية اي من كنيات النفوذ
شربلية قوله فلا يعمل به بلانية اي قضاء وديانة في حالة الرجعي
اما في حالة الغيب او المذاكرة فلو نصق قضاء في ان لم ينو الطلاق
لانها مما تضمن للجواب كما مر ولا يصحها المقام مع الاشارة
مستقبل لانها كانت في افادة في الفقه والبحر مضمون اعلم
ان استرط النية انا هو فاما اذا لم يذكر النفس او ما يقع مقامها
في كلامه فاما ذكرت في كلامه فمقتضى كافي في تحريم فتنه لذلك فاني لم
ارسم منه عليه قوله او طلق نفسك هذا النفوذ بالصريح ولو
احتاج الى نية والواقع به رجعي ونص فيه نية الثلثة كما سبق
المص اول فصل المشيئة قوله في مجلس علمها افاد ما لا اعتبار بحله
فلو خبرها لم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها بجر من البدل في ط
مشايئة اي في المحاضرات واختار في النائية منصوبان على الحالية
علمها قوله ما لم يوقت له فلو قال جعلت لها ان تطلق نفسك باليقين
اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم لم جعلت في الامر
عن غيرها وكذا كل وقت فتد النفوذ به وهي غائبة ولم يعلم
حق النفوذ يبطل خيارها فاقبح وجر وسباني فروع في الوقت
اختر الباب وان لا يبطل الوقت بالامر من قوله وبعض الوقت
معطوف على بوقته المحرم واثبات الباء فيه من تحريف النسخ
او غلظة كاهوا حله او جهة التي يجاب بها عن قوله كذا ان من يوق
ويصير في قرارة يقع بصير فالمعنى لها ان تطلق في المجلس وان
طال مدة عدم توقيته ونص في الوقت بان لم يوقت او وقت

ولم يمتد فاه وقت ومضى سقط الحار وامتسا جعله مفعولاً والواو
فيه كالحال فهو فاسد صناعة ومفعولاً الماول فلان جملة الحال
التي فعلها مصانع مثبت لا تقترب بالواو وما الثاني فلصيرورة
المعنى مفعول لم يوقت في حال معنى الوقت واذا لم يوقت كيف يمضي
الوقت فافهم لعم في بعض النسخ فبعض الوقت بالفاء والياء
بجاء المصدر والمعنى فان وقت فنتهي المجلس بمضي الوقت
تول قبل عليها ليس فيها احتراز بل هو تنبيه على الانحياز ليعلم
مقابلها لا ولا كما هو عادة الشئ في مواضع اخرى فافهم قوله ما لم نتم
في الماول ان يترك له عاطفاً يعطف على قوله بوقته ولو قال ما لم
تفعل ما يدل على المعارض لكان احسن واقد يصح عطف قوله
او كما على حقيقة ولانه يغني عن قوله او نعمل ما نقطع ولانه
يطلونه بكل قيام مطلقاً قوله لبعض والمصحح كافي البحر والزهر
لا بد ان يدل على المعارض واثر الخلاف يظهر في الوقت ما لم يتبع
الشئ هو كافي ولو اقامها او اقامها بطل كافي ان يتكهنها مع
المبادىء الى اعتبارها لنفسها ففهم ذلك دليل المعارض
قوله لشد مجلسها حقيقة فادان التمام يختلف به المجلس
حقيقة وهو خلاف ما في ايضا اصلاحي فانه قال ان المجلس
وان لم يتبدل بمرور التمام انما انما يتبدل به لانه يدل على
المعارض وهذا ظاهر من كلام صاحب البداية وفي التبيين
المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول الى مكان اخر وتارة به
كما بالاختلاف في العمل فقلت وكان الشئ محل التمام على
التحول فانه يقال قام من مجلسه اذا تحول عنه لم يجد التمام مع
بقود لما علمت من ان يطلونه بكل قيام مطلقاً خلاف المصحح
قوله ما يدل على المعارض ففهم لانه لو حذر ما قلت ثوبا او
شربت لا يبطل خبرها لانه ليس قد يكون لشئ ما شربوا و
المعطش قد يكون سديدا يمنع من التام ولو حل في العمل
الكلام الاجنبي وهذا في الفصل المطلق اما الوقت بشئ
مثل فلو يبطل بذلك ما دام الوقت باقيا كما مر فاداه في البحر
وباقى تمام الكلام على ذلك فيما يكون اعراضا وما لا يكون اعراضا

قوله فينوقف

قوله فينوقف على قولها في المجلس اراد بالقول اجواب والصبر
في ينوقف عايد على التعلق المعلوم من قوله فلما ان تعلق لا على
التعلق لما صرحا به ان هذا التعلق يتم بالحكم وحده ولا ينوقف
على القول كونها تعلق بعد التوقف وهو بعد تمام التعلق كما
اوضحه في الفقه والبرهان علم ان هذا التعلق لا ينوقف تمامه
على القول ولا على اجاب في المجلس لان اجاب اي التعلق بعد
تمامه وانما ينوقف على اجاب هو معنى التعلق فافهم قوله فلم
يصح رموه كترجى على كونه ليس لو كلفه ان الكوالة غير لازمة
فله كان لو كلفه لصح قولها قال في الفقه عن جامع الفصولين في
الطلاق اليها قبل هو كالة يملك غيرها والمصحح انه لو ملكه ا
لكن اذا كان ملكا لا يملك منه عدم صحة الصوغ كافي المصالح
قال في تنقيح البايه فانها تملك ويصح الرجوع اقر وعلا له
في الزخيرة انه بمعنى البايه انه يملك الطلاق بتعلقها بغير
واعية منه في الفقه بان هذا يحرم في سائر الكوالات لثبوت
معنى اذا بعته فقد اجتزته مع ان الرجوع عنها صحيح وانما العلة
هي كونه تملكها يتم بالحكم وحده بلا فتول وتامه في الزهر فافهم
قوله حتى لو خبرها في تنقيح ناه على عدم كونه لو كلفه بل هو تملك
فانه علة الاحت وهو قول محمد كونه باية عنه وهو ممنوع كافي
الفقه عن الزايدات لصاحبه الخط اي كونها صارت مأكنة
وعليه فلو وحل رجل بطله فيها بحث كافي في الايمان ان
شاء أسبغا عنده ذكرنا بحث فيه بفعل ما عرفت قوله واذا تارة
الاولة واختاره واختاري وأركب سرك واعلم ان ما ذكره المص
هنا الى قوله وجلس القاريه سديدا ايضا في فضل المنيعة قوله
فلا يتبعه بالمجلس ما في مقي ومتى ما فله بها الافادة عدم الاوقات
فكانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر بالمجلس اما في اذا واما
فانها ومقي سواء ومنها واما عنده فيستعملون للشرط لا يستعملون
للظن كمن المام سار سديدا فلا يخرج بالشك عن المص قوله لما مر
اي من ان ليس لو كلفه بل لصرح بتوكيدها بطله وان يكون ملكا لا
توكيدها كافي البحر عن الفصولين قوله او قوله لا جنبي طلق امراني

قد اطلوا لولا ان لو قال امرائي بيك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
 على الرجع بحر عن الخلاصة في فضل المشيئة ولو جمع له بين امرائي
 ولا امرائي بالتعلق فيه لتفصيل ذلك هناك ثم قنع رجوعه
 زاد الله الغناء لتكون في جواب اما التي زادها فقل في لانه توكل
 محض اي خلاف طلق بنفسك لانه ما علة لنفسها فكانت لا تويلا
 بحر ثم كان يملك في صحتها لانه ما علة في غيرها والظاهر ان ليس
 عموم المجاز وليس استثناء المشترك في معنسة لان حقيقة قوله
 طلق بنفسك واحدة وهي امرائي بالتعلق وان اختلف حكم المرفوع
 عليه باختلاف متعلته كما لو قيل لا تطلق امرائي وامرأتك فانه توكل
 واصيل فانهم لم يفسد تلكا فلو يملك الرجوع لانه فرض
 الامرائي رايه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئة والوكيل مطلوب
 منه الفعل بناء او بناء طعن المرفوع لا توكل اي وان صرح
 بالوكالة بحر عن الخاصة في الرجوع ولا يملك الرجوع
 الرجوع عدم ملكه الفعل لانه لو قال لا تطلق امرائي بحر
 غلبت وجعلت بيها الرجوع لانه امرائي بيدي يوقا
 فانهم لم ولا ينطل بجنونه الزوج نظر ان لا تعلق ط
 بفعل هو الخامس ط م م فقصه ففرض على الخامسة وسأله ما
 في الرجوع المحبط لو جعل امرأته صبي لا يعقل او محجونه
 فذلك اليه مادام في المجلس لان هذا يملك في ضمنه تعلق فان ابيض
 باعتبار التملك يصف باعتبار معنى التعلق فصحاه باعتبار
 التعلق فكانه قال ان قال لك المحجونه انت طائي فانت طائي
 وباعتبار معنى التملك يقتصر على المجلس علو بالبرهين او ط قال
 في الذخيرة ومن هنا استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة
 الفوضى صورتها اذا قال لولاء الصغيرة اركبك بيد بنوي الطلاق
 وطلقت نفسها لانه تفسر كلامه ان طلقت نفسك فانت طالق
 ثم وصي لا يعقل بشرط ان يتكلم في صرح ان يقع عليها الطلاق
 ولا يلزم في التعبير العقل ط عن البحر في جمل قوله في التوكيل في المسائل
 لكن التي في الاخرة بحث ما ذكره في فضل المشيئة ثم نعم
 لوجوه اي المقتضى اليه ط م فها تسويع في تطهير كافي البحر

من فضل المشيئة لوجه التوكيل بالبيع جنونا يعقل فيه البيع والشراء
 ببيع التوكيل لا ينعقد بغير خلاف مال وكل محجونه الصغيرة لانه
 في الاول كان التوكيل يبيع تكون العبد في على التوكيل ويحرم ما من يكون
 العبد على التوكيل فلا ينعقد في الثاني اما وكل يبيع عبيد على التوكيل
 فينعقد عليه كافي الخاصة وفي تفويض الطلاق لانه كان لا علة اصله
 لكن الزوج حين التفويض لم يعلق لا على كلوم عاقل فاذا طلق
 وهو محجونه لم يوصى لشرط بخلاف ما اذا فرض الى محجونه ابتداء وان
 لم يعقل اصله فانه يبيع باعتبار معنى التعلق وفي التوكيل بالبيع لا
 يصح الا اذا كان يعقل البيع والشراء كما م وكانه بمعنى المعقود هو
 ومن فرعي التفويض والتوكيل بالبيع ظهر انه تسويع في الابدان
 ما لم يتسامح في البقاء وهو طوق القاعدة الفقهية من انه هو
 يتسامح في البقاء ما لم يتسامح في الابدان هو ما في البيع بخصا
 قلت وهذه القاعدة عبر عنها في الاشياء بقوله الرابعة
 يغتفر في التواضع ما لا يغتفر في غيرها ثم فزع عليها فوعلم
 فزع على عكسها فزعها غير هذين الذريعتين فتصير في جامع ه
 الرابعة بزيادة هذين الفرعين ثم وجوب القائمة في جامع ه
 الفصولين ولو مشت في البيت من جانب الى جانب لم يبطل اه
 قال في البحر ومعناه انه يحزها وهي قائمة فثبت من جانب
 الى اخر اما لجزها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خاها
 بحمد قايها لانه دليل لامراض اه قلت وفيه انه هذا قول البعض
 وان الامم اجاز له ان يكون مع القيام دليل لامراض كما مر
 وانكلا القاعدة اما الواضحة فثبت لوبطل وقيل ان
 هيات الوسادة لا يفعل للنوم بطل بحر عن الخلاصة قوله
 للشورة فلودعته لغبرها بطل لما مر من ان الكلام الاجنبي دليل
 الامراض ثم يفتح وضه اي في الميم وضه الشين وكذا يسكون
 الشين مع فغ الميم والواو كافي المصباح قوله اذا لم يكن عندها
 من ما يدعوه من الادق ما اذا لم يكن عندها احد اصلوا
 عندها ولا يدعوه فلا عندها ثم يدعوه فزعت بنفسها بطل

والظاهر ان هذا الحكم يحكي في دعاء المالك للموت طوبى والاصح وقيل
ان تحت بطل بناء على ان الاعتبار ما تبدل المجلس او المراض والاصح
اعتبار المراض فاده في المرقوم لفكرها من الاختار اي اختارها
نفسها فقدم ذلك دليل المراض بحرول والفكر اي السنية
قوله حتى يتبدل لان سبها غير مصاف الى ركبها الى غير ذلك
من البرج ودفع الما فلا يبطل اختيار سبها بل يتبدل المجلس في
قوله الا ان يجب مع سكونه لانها لا يمكنها اجواب ناسخ من ذلك
فلا يتبدل حكما لان اتحاد المجلس انا اعتبره ليسر اجواب متصلا
بالخطاب وقدر جدا لان كان بلو فضل كذا في الفتح وفسر الاسراع في
الكل منته بان يسبق جوابها بخطواتها من وطأ صر قول الفتح فلو
يتبدل حكما لانه لا يتبدل هذا السبق لانه لا يحصل به التبدل
حقيقة ولو صفا قوس فانه كالسنية يعني بان كل
منها غير مصاف الى ركب وقياس هذا انها لو كانت على دابة وعنه
من يقدوها ان لا يبطل سبها من ركبها وقدر الركب قلت قد يقال
انه قياس مع الفارق فانه لو كانا في محل يقدوها اخر ينسب السب
الى القابله لعدم تمكن ركب المجلس من تسيير الدابة بخلاف ركب
الدابة فانه يمكنه التسيير فينسب اليه وان قاده غيره تامل قائل
الرحمى وينبغي ان الدابة لو حجت وعجزت عن ردها ان تكون هـ
كالسنية لان فعلها لا ينسب الى الركب كما ياتي في المحايات
تصريحه لا يبطل خسارها فيما لو مات قاده او كانت لغير
المكتوبه او الترافتمتها او السنة الموكدة في الاصح اوصفت الى
النافلة ركعة اخرى ولو است من غير قيام او كملت قليلا او شئت
او قرأت قليلا او سبت او قالت لم تطلقني لمسانك قال في الفتح
لان المبدل للمجلس ما يكون قطعيا للكلام الاول او اضافته في
غيره وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق بمعنى واحد وهو الطلاق
وتامد في الزهر قوس لعدم تنوع الاختيار لان اختيارها انما يقيد
بالكل من والصفاء والبنوة شئت به مقتضى ولا عموم له يتردي
معنى اخترت نفسي اضطفيتها من مكانا حديثا وذلك بالبنوة
فصارت البنوة مقتضى وهو ما يقدر ضرورة نصحه الكلام

فان

فان اصطنعها نفسها مع ملك الزوج لو يمكن فيقدر بقدر
الضرورة وهو السنونة الصغرى اذها تستعمل نفسها
ويصطنعها من ملك الزوج فلا تقضي بنية الكبرى لعدم اعتبار
اللفظ لها رحيتموسه بخلاف انت باين لانه ملفوظ به لوماض
من عمومها فاذا اطلق الصغرى الى الارنى وهو السنونة الصغرى
ولو نوى الكبرى مع لونه نوى محتمل لفظه وكذا قوله امرى بك
ولو نصه ايقاعه الرجعي به لانه تقويضه بلفظ النكاحية والواضح
بها البايين وهو محتمل السنونتين فيصرف الى الصغرى وان نوى
الكبرى فاوقعها بلفظها او شتها صفا قلنا فاده الرجعي
قوسه استحقاقا راجع الى قوله انا انا اختار نفسي اي لو ذكرت
بلفظ المضارع وكذا قوله ذكرت انا اوله في القياس لا يقع لونه وعد
ووجه الاستحقاق قوله عايشة وبها سبها عنها لما خبزها النبي صلى الله عليه
وسلم بل اختار اسد ورسوله واعتبره صلى الله عليه وسلم جوابا لان
المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستعمال كما هو احد المذاهب
وقيل بالقلب وقيل مشرك بينهما وفيه الاستدراك يرجح هنا
ارادة الحال لغيره كونه اخبارا عن امر قائم في الحال وذلك ممكن
في الاختيار لان محله القلب فصح الاخبار بالاشياء هو قائم
بمحله الحال الاخبار كافي الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي
لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم لانه انما يقوم بالاشياء فلو
حاز لقام به او في ركن واحد وهو محال وهذا ابناء على ان
الانقاع لا يكون بنفسه اطلق لعدم التعارف وقد منا انه لو تصور
حاز ومقتضاه ان يقع به هنا ان لا يعرف لانه اشياء واخبار
كذا في الفتح ملخصا قال في الزهر وقيل المسئلة في المعارج بما اذا
لم يتوانت الطلاق فان لواه ومع امره والمناسب التفسير بغير
الموت لان المسئلة هي قول المرأة اطلق نفسي تامل قوله انا
طالعي ليس هذا في الجهره ولو في البهر والنهر والمخ والفصح
بل صريح في البحر في الفصل الذي يتلو عن الاختيار وغيره
وسينكر انك ايضا هناك ان يقع بقولها انا طالق لان
المرأة توصف بالطلاق دون الرجل او عبارة الجهره وان

وان قال طلق نفسك فقالت انا اطلق لم يقع قياسا واستحسانا
 اه نعم ذكر في البحر في فصل النكاح من الخاتمة قال لو مررت انت
 طالق لكونا ان شئت فقال انا اطلق لا يقع شيء لو كان عدم
 الوقوع لانه على النكاح على ما فيها الثلاث ولم يكن انقضاء
 الثلاث بلفظ طالق فلا يقع شيء لانه لم يوجد المعلق عليه ولذا
 قال في الرخصة لا يقع الا ان يقول انا طالق ثلاثا وبه علم ان
 لفظ انا طالق يصلح حوبا وانما لم يقع هنا لما قلنا فتنبر قول
 او نحو مضارع مبني للمعلوم فاعل ضمير المرأة محذوف مخوف
 الباء عطفا على متعارف مبني للمجهول مع محذوف ليس من
 عنان الفتح بل من زيادة التأكيد ما نقلناه انقضاء النهر
 عن المخرج قوله او الاختيار مصدر اختاري وافاد ان
 ذكر نفس ليس شرط مخصوص بل هي او ما يقوم مقامها
 ما يأتي في احد كلويها واذا كانت النفس في كلويها فالاولى
 واذا خلت عن كلويها لم يقع محذوف بالوجع لانه وقوع
 الطلاق بلفظ الاختيار عرف بالجماع الصيانة والجماع
 في اللفظ المنقح من احكامها من طعن ايضا في الاصل
 قوله لانها ملك فيه النساء اي فملكه نفير الصانع قال
 في البحر من المحط والخاتمة لوقالت في المجلس غبت نفسي ليع
 لونها ما دامت فيه نكاح النساء قوله الا ان يتصاوقا ظاهر
 ولو بعد المجلس محذوف والناحية نسبة الى تارة الشريعة قوله لكن
 رده الى الحال حيث قال لا يقع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر
 على مورد النص فيه ولو لا هذا لم يكن الاكتفاء بتفسير القرينة
 الحالية دون المتأخرة بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق بل يضادها
 عليه لكنه باطل والواقع بمجرد النية على لفظ لا يصلح له اصل ما سفي
 اه ونفذه في كل اي في الصيانة ط فلو قال لا يقع على
 ما علم من ان الشرط ذكر النفس او ما يقوم مقامها في نفس الاختيار
 قوله اذا ناء فيه للوجه اي واختيارها نفسها هو الذي يتجدد
 مع بانه قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي ليع واحذفت
 ويتعدا اخرى كاختاري نفسك بثلاث تطبيقات فقالت

اخترت

اخترت وقعت فلما قيد بالوحدة ظهر انه اراد تخييرها
 في الطلاق فكان سفسا ولا مرد ان هذا منافق لما مر من ان
 الاختيار لا يقع لانه لو لم يكن ما ذكرنا كونه الاختيار نفسه يتنوع
 كالبيوتة الى غلظة وخففة حتى يصاب كل نوع منه بالنية
 من غير زيادة لفظ اخرى افاده في الفقه ثم وكذا ذكر التطبيق
 ويقع بانه ان في كلويها بان قالت اخترت نفسي بتطبيق
 بخلافها في كلامه فانه يقع بها طرفة رجعية لانه في نفس
 بالصانع وتقع فيه نية الثلاث كما مر وتكرار لفظ اختارت
 في حق الطلاق هو الذي سكر فكان متعسلا طعن ايضا في
 كنه في كونه التكرار مفسر كالنفس كلوم باقي قريبا وقوله
 اخترت اي لو ان الكون عندهم ان يكون للنسوة وعدم
 الوصلية مع النفس بخلاف اخترت قولي او دارهم محرم لا
 يقع ويبني ان يحل عذما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم
 يكن وكان لها غير سفي ان يقع لانها تكون عنده عادة كذا
 في الفقه قال في النهر ولم ار ما لوقالت اخترت اي اولى وقد
 مانا ولا داع لها ويبني ان يقع لقيام ذلك مقام اخترت نفسي
 اه وما اصل ان المفسر بانه الفاظ النفس والاختيار
 والتطبيق والتكرار والى وامي واهلي والزوج ويزاد تاسع
 وهو العدد في كلوم ملوقال اختاري ثلاثا فقالت اخترت
 يقع ثلاثا لانه دليل ارادة اختيارية الطلاق لانه هو الذي يتعدى
 وقوله اخترت سفسا اليه فيقع الثلاث افاده في البحر قوله
 والشرط انما التخيير هذه الاسماء في احد الكلامين لانها ان
 كانت في كلوم تضمن جوابا اعادته كما هنا قالت فعلت ذلك
 وان كانت في كلومها فتد وجدا يخفى بالبيوتة في اللفظ
 العامل في التخيير فاذا وجدت نية الزوج تمت على البيوتة
 قست بخلاف اذا لم يذكر النفس ونحوها في شيء من الطرفين
 لان المزمع لا يفسر بالهم والوجع المار وتامد في الفقه قوله
 فلم يخفى في اخذ من التستانيح وكيف يخفى مع مخالفة

يقول المتن وذكر النفس والاختيار في أحد كلاميهما شرطاً وما
 من الاختيار هو شيء المختار لم يكن من عدم الوقوع أي في
 شبهة الزناد. سهو الخلفه لما هو المنقول في الكتب المتقدمة
 بحرف. لو عكست بأن قالت اخترت نوعي لأجل نفسي أو قالت
 نوعي ونفسي بحرف. اعتبار المقدم لعدم صحة الرجوع عنه
 وبطلانها عطف على لم يقع أي خروج الأمر من يدها في
 مسبق العكس. لو عطف باو أي قلبي فإنه لا يقع
 ويخرج الأمر من يدها لونه أو لونه بشيء فلم يعلم اختيارها
 نفسها ولذا زوجها على التبيين فكان استغناء بالاعتناء
 فكان اعتبارها هو. أو رشاها أي جعل لها ما لا
 تختار فأختارته لا يقع ولا يجب المال لأنه رشوع إذ هو اعتبار
 من ترك حق تلك نفسها وهو كالاعتناء من ترك حق الشفعة
 فيه. أو قالت. لا يقع في البحر ولو كان لها اختاري فقلت
 لحت نفسي بأهلي لم يقع كافي الجامع الفضول وهو مستكمل
 من الكلمات وهو كقولنا أنا بين أهلي وهذا ذكر في البحر
 في الفصل الثاني وستذكر جوابه عنه عند قوله وكل لفظ يصلح
 للبقاء. فلو عطف أي بواو وفاء وتم وفي شرح التاجين
 للغاربي أنه في العطف يتم لو اختارت نفسها قبل تكلم الزوج
 بالثانية وهي غير صالحة بها بات بالاولى ولم يقع بغيرها شيء
 بحرف. بلانية كذا في الكتب والهداية والصدقات السعيدة
 والعتابي ووجه ما قاله أنه من دلالة التكرار على إرادة الطلاق
 وكذا قال في تلخيص الجامع الكبير والتعدي أي التكرار خاص
 بالطلاق فأعني من ذكر النفس والنسبة كمن قال في غابة
 البيان أن المصريح به في الجامع الكبير استراط النية وهو الظاهر
 وهو ذهب إليه قاضي خان وأبو المعين النسفي ووجه في الفتح
 بأن تكرار الأمر بالاختيار لا يصير ظاهراً في الطلاق لجهل
 أن سمي اختياراً في المال أو اختاري في المسكن قال في
 البحر والاختلاف في الوقوع قضاء بلانية مع الاتفاق على أنه
 لا يقع في نفس الأمر لا بها وأما حصوله المعتمد واية ودراية

استراط

استراط النية بناء على أصل الكلام دليل دون النفس أها قول
 والذي مال إليه العلوية قاسم والمقدم هو الأول وقول البحر
 باستراط النية دون النفس فيه نظرون من قال بعدم استراط
 النية بناء على أن التكرار دليل إرادة الطلاق يقول لا يثبت شرط
 فكر النفس أيضاً لدلالة التكرار كما هو صريح عبارات التاجين
 المار وصرح ما مر أيضاً من عدم التكرار من المفصلات النسخة
 ومن قال باستراط النية لم يجعل التكرار دليل على إرادة الطلاق
 كما هو صريح كلام الفتح المار ومثله في شرح الزادات لقاضي
 خان فثبت لم يكن التكرار دليل على إرادة الطلاق بقى لفظ
 الاختيار بلا معنى وتعمد الإجماع على استراطه فلم ين من القول
 باستراط النية استراط ذكر النفس ولا يحصل النفس بالنسبة
 لما في الفتح حيث قال ولا يقع بالاختيار على خلاف القياس
 فيقتصر على مورد النص ولولا هذا لتمكن الاكتفاء بتفسير
 القرينة الحالية دون المقالة أن يؤدي الزوج وقوع الطلاق
 به وتصادق عليه لكنه باطل أها نعم حيث كان الاختلاف المار
 أنها هي في الوقوع قضائياً ينبغي أن يقع أن ذكر الزوج النفس
 مع التكرار لا يثبت شرط معاً لنية اتفاقاً لما عليه من أن مناط
 الاختلاف هو أن التكرار هل يتعمد مقام ذكر النفس في الدلالة
 على إرادة الطلاق أو لا فإذا وجد المنتزح بذكر النفس فثبتت
 النية قضاء لأن ذكر النفس بذكره في دعواه أنه لم ينكره في
 كتابات الطلاق مع أن الدلالة على أقوى من النية كقولها
 ظاهراً والنية باطنة فتعين كونه اختلاف المار في أنه هل يثبت
 النية في صيغة التكرار أو لا يثبت شرط محله ما إذا لم ينكر النفس
 أو ما يتعمد معاً هذا ما ظهر في هذا المقام فذكره قائم معز
 ومن هنا ظهر كما أنه لا تنافي بين قوله هنا بلانية وقوله في
 أول الباب ينبغي الطلاق لأن ما ذكره أولاً من استراط
 النية إنما هو فيما إذا لم ينكر النفس وهوها من المفصلات في
 كلام الزوج وإنما ذكرت في كلام الملة فتشترط النية لنعم

علة البيوتنة كاقبناه سابقا عن الفقه وقرنا ان الغضب والمذاكر
 يقوم مقام البنية في الغضا اما اذا ذكرت النفس ونحوها في كلام
 فلا حاجة الى البنية في الغضا لوجود ما يختص بالبيوتنة وهل التكرار
 في كلامه مفسر كالنفس فيغني عن البنية اولاه في الخلاف الذي سمعته
 واما اذا لم تذكر النفس ونحوها لاني في كلامه ولاني في كلامه لا يقع اصلا
 وهو الذي في المنع وهو المناسب لاداءته ان التلاوة لا تستر لها
 البنية ايضا لم يرد في اختارت الاولى فبديه لان في قولها اخترت
 او دفعة او دفعة او بواحدة او اختارت واحدة تقع التلاوة
 في قولها بمرور الى اخرها او الوسطى والواحدة والمراد انها
 قالت اخترت الاولى وكذا اخترت الوسطى او قالت اخترت احدى
 ويحتمل كون المراد انها ذكرت التلاوة مع العطف قوله واقع المنع
 على المعنى في شرحه على نظم الكثر انما حكى القولين ثم ذكر توجيهه
 قولها واعتبه بتوجيه قول الامام قوله فقد فادى فيه ان قوله
 الامام مكى عليه اصحاب المتن واخر دليله في الرسالة فكان
 هو المرجح عنك على عادته واطال في الفقه وغيره في توجيهه ودف
 ما يرد عليه وتعه في البحر والزم فكان هو المعتمد لاصحاب المتن
 والشروع فلا يعارضه اعتمادا كما في الغرض قوله وجواب التمهيد
 المذكور في المكرر ثلثا في النهرو عبارة القرني جواب قول اختاري
 في الاصح الانسب اسأله بقوله هو الجواب لان ما في
 الهادية وبعض نسخها مع زلصغير من انه يملك الرجعة جزم
 الشارحون بانه غلط وما في البحر من انه رواية زه في الزهر
 قوله لغيره بالباين لانه لفظ التمهيد كناية تقع به البان
 الا ترى انه لو ارادها بالباين او الرجعي فعلت وقع ما في الزهر
 مبرور فاختارت لنفسها اشار الى ان اختارت لنفسها جوابا
 للذخيار يصح جوابا للامر باليد كما في افاده طهر والمدينة

البيوتنة في جواب عن سوال هو ان كل من اوك سبك واختاري بعد
 البيوتنة فلا يجوز صرفه عنها الى غيرها قال الساجاني ومن هنا
 يعلم ان قوله لزوجته روحى طاعة رجعي ترك كعبه يعني ان
 الصبح اذا قرن بالكتابة كان بايا نحو انت طالق باين قوله
 بخلاف البان للسببية متعلق بقيد اي اما بقيد باني بسبب
 بخلافه في قوله وقوله وقيلها السوا اعتراض قوله في بانية لانه
 فوصى اليها بلفظ البان وذكر الصريح علة او غاية لا علة له هو
 المقصود بخلاف في لانه جعل في من مطروفا في التعلية والبان
 هنا بمعنى في رخصتي قوله كالوصل امرها سبها اي بان قال امرك
 سبك لولا في فعله لزم الفصل بشرط وقوله امرك سبك دليل جواب
 وقوله وتطلى نفسك نفس كونه امرها سبها في قوله لان
 لفظ الطلاق علة للسائل التلاوة ط فتر لم تكن معمول له وليس
 المراد بنفس الامر الواقع في قوله فله تخريفي لم يكن لها اختيارا
 عبر في البحر وحيث انك لست هذا التركيب كان عليه ان يخبر
 الفاعل لا يخبر في بعض النسخ فلا خيار لها ما لم يخبرها
 قوله بخلاف اخبرها بالخبر اي فقبل ان يخبرها سمعت اخبر
 فاختارت لنفسها وقع لان الامر بالاختار يقتضي تقديم المخبر عنه
 فكان هذا اختيارا من الزوج بثبوت اختيارها بجرم وقع
 ننتاه اصلا بالمشقة والمأخرى بالخيار لانه فومن اليها طلاقا
 اصلا صريح والمأخرى كناية والهاية حال ذكر الصريح لا تقتضي الى
 نية بجرم اخذ حق اذا ردت في اليوم بطل اصله عندته ومثل
 اذا قال اختاري في اليوم وعندك في البحر طهر ولو واختاري
 عندا اي قال اختاري اليوم واختاري غدا فاختارها بقرينة
 إعادة ذكر الاختيار وسباني ما يتجدد ويبقى في الباب الثاني
 قوله قال اختاري اليوم لما ذكره معروفا انصرف الى المبرور وهو
 الحاضر ولم يكن تخبرها في الماضي منه فكانت مخيرة الى انقضائه
 وذلك بعروب السن في اليوم وبرؤية المهلون في الشهر بتمام
 ذي الحجة في السنة كالولدت لا يكلمه اليوم او الشهر او السنة

في نفس الامر
 اي في نفس
 الامر باليد
 لم تكن صح

وما لو تركت انصرف الى كامله وكان استراوم من حين التخيير فنتهي
 مسئلة من الغرض هل ما بينهما من النسل ضروري مع ان الدليل لا
 يتبع اليوم المزدوج وكان هذه المسألة مستثناة من ذلك وهي
 وما ذكره الله ما خذ من اجرة وعارة البحر في الفصل الذي
 عن الضرر لعقاب امك سبك يوما او شهرا او سنة فلما الامر
 من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة او هذه العباءة
 فاحتمل ان يكون المراد ان يكل من الليل ويكل من اليوم اذا في
 مع دخوله الليل وعدمه لكن صرحوا في الايمان في لا اكل اليوم
 يوما بأكمل من اليوم الثاني مع دخول الليل كما مر في بعض
 فقر. والى تمام تلذذهم يوما لان التفرغ حصل في بعض
 الشهر فلا يمكن اعتباره اهله فيه فاعتبر بالايام بالاجماع
 ذخيره ومعزومه انه لو كان حين اكل السلول يعتبر بالهلال
 كما في مسئلة المأخوذ من في الليلة الاولى ويومها لان الراس
 الاول تحت الشهر نوعان الليل والنهار فاقول المباح لليلة
 الاولى واول الدهر اليوم الاول طم. ولا يبطل الوقت اتم
 انما الوقت بيوم او شهرا او سنة بالوعاض في مجلس العلم
 بل ينقص الوقت المعين لا غلبت بالتخيير اولاما انما يطلق
 فيسقط بالوعاض ط واساعد علم باب التخيير ام باليد
 المزمعنا بمعنى كماله واليد بمعنى التفرغ بحر عن المصباح وق
 المعنى باب سان حال طروق المدة التي جعلها وجوبا في تصرفها
 ط وقتها ان المناسب الترخية هنا بالفصل بذكر الباب
 تم. هو كالاختيار في استراط السنة وذكر النفس او ما يقوم
 مقامها وعدم ملك الزوج الرجوع وتفتيد مجلس التفرغ
 او مجلس علمها اذا كانت غائبة او بالمدة اذا كان موقفا
 من الاقضية الثلاث فانها تفسر هنا في التخيير لان الامر
 في المصلحة جنس محتمل الخمس والعوم فايها نوى صحت
 سنة ومسا في البايح من عدم استراط ذكر النفس هنا مخالف
 لما لعامة الكتب كما في البحر والزمزم ولو صغره هذه
 واقعة التفرغ التي قطعناها في الباب الدار عن الاخرية من

باب الاختيار

لانه لا يتعلق اي لونه وان كان تملكا كمن فيه معنى التعلق كما مر بان
 في التخيير من امك سبك مثله المعلق كان دخلت الدار فامر
 سبكه فان طلقت لغتها كما وضعت القدم فيها طلقت وان بعد
 ما نيت خطوبته لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها
 بحر وفي العنانية والله مت خطوبته بطل فعول على ما اذا كانت
 رجلها فوق العتبة والاعى دخلت بها وما سبق على ما اذا كانت
 خارج العتبة فاول خطوبه لم تنفذ اول الدخول وبالثانية تنقري
 ويخرج الامر من يدها مقدسي نو. او بشا كذا وفي البرائة امك
 في عينك وامأ له سال عن السنة بحر موي ثلوثا اشار
 الى انه لا بد من نية التفرغ وبنية او دولة الحال فضا وكا
 في البحر وسباني محذوف قوله ثلوثا موي اي تفرغها اي
 لتفرغ من الثلاث واسار الى ان هذه الالفاظ كناية عن تفرغ
 لوجه البتاع حق لو نوى بها الدخول لم يقع لونه لفظها لا محتمل
 ذلك وهو ظاهر في غير الامر باليد اما هو فيصير لا يقع لونه
 اذا ما بنا كان اوها بيدها وكان لم يجعل كناية عنه لعدم التفرغ
 رحي ط. في مجملها استنفذ هذا التفرغ من الغاء التفرغية من
 وهذا قيد في التفرغ المطلق عن الوقت كما مر موي وقفن
 اي الثلاث لان الاختيار يصح جوابا للومر باليد لكونه
 تملكا كالتخيير والواحدة صفة للاختياره فصار كما مر
 قالت اخترت نفسي بحر واصر وبذلك تقع الثلاث من
 اما طلق نفسك فان الاختيار يصح جوابا له كما باني في
 الفصل الذي موي. ويبقى في منه نظر وعارة اخلاصة عن
 المشتق لو جعل امرها بيدها فقال اوها فليتها طلقت وكذا
 لو جعل امرها بيدها فقلت قلت نفسي طلقت او في مثل
 هذا لا يتوقف على صغرها لونه يصح ان يجعل الامر بيد اجنب
 وان كانت بالغة وليس في عبارة اخلاصة انه جعل امرها
 بيدها فليتها اوها حتى يتاني ما يحل له شعا لصاحب الدهر
 رحي قلت على انه اذا جعل امرها بيدها فقبل اوها

حتى يتأني ما يجد الشئ لصاحب الزهر حتى قلت على انه اذا
 جعل امرها بيدها يكون في معنى التعليق على اختيارها فغيرها
 فلا يصح من ايها ولو كانت صغيرة وكذا لو جعله بيدها لا
 يصح منها ولو كبرية لعدم وجود المعلق عليه ثم وكذا سمع
 تعالى للترك اي فتنني الخاطبة بالدموع وان لم يتولد
 محتز قوله بنوي لانا وهو صادق بان لم ينعقد او يولي واحد
 او شئان في امره فانها تقع واحدة باسنة وقرعنا ان لا بد من نية
 التفويض اليها ريانة او بدلا لكان عليه قضاء بحرر وولد له
 اما اذا وجدت الولادة على الثلث كذا ذكرتها او الماشقة بثبو
 اصابع فيعمل بها وهذا اولى من قول الزهر كما اذا كان في حال
 الغضب او مذكرة الطلاق فانه لا بد على نية الثلث ط ثم
 وتقبل نيتها على الولادة اي على الغضب او المذكرة مثله ولو
 تقبل على السنة او ان تمام على اقل بها كافي الزهر من العادة
 ثم كما رأي في اول الكتابات ح ثم او ما يقع مقامها
 كالوضارح واخترت امرى ط وكما خرت في او امي او اهلي او
 الزوج كاي علم ما مر في التخيير والظاهر ايضا ان الذكر هنا
 مثله هناك ثم فلو جعل امرها بيدها لم يحتز قوله وعلمها
 وتركها في الزهر فلما اختارت نفسها بعد انعقاد المجلس
 لا يقع وهذا اذا اطلق اما اذا وقته كما مر بيدها يومها فلها
 الخيار ما دام الوقت ولو قال لها امرك بيدي فقلت اخترت ولم تقبل
 نفسي ولما يقوم مقامها لم يقع رخصي ثم لم تطلق كالويل لا
 يصير وكلا قبل العلم بالوكالة حتى لو تصرف لا يصح تصرف بخلاف
 النصح لانه خلافه كالولاية بزازية ثم وكل لفظ لا تقبل هذا
 الاصل في الصبر عن العداوة ولم ار من اوضح والذي لم يرد في بيانه
 انه ليس المراد من شخص اللفظ عادية وهيته ولا يستعمل الضمير
 والمشيآت كما مر قبل بل المراد ان شخصه تشبه النقط الى
 ما لو اسند اليه الزوج يقع به الطلاق فهذا يكون ما يصلح
 للايقاع منه ليعلم للجواب منها فقولها انت علي حرام او انت
 معي باين او انا منك باين يصلح للجواب كما مر لانها اسندت

الحكمة

الحكمة والسنة في الاولين الى الزوج وهو لو اسندها اليه
 يقع بان قال انا عليك حرام او انا منك باين وفي الثاني
 اسندت السنة الى نفسها وهو لو اسندها الى نفسها
 يقع بان قال انت معي باين وكذا قولها انا طالق او طلقت
 لنفسها اسندت الطلاق الى نفسها فصح جوابا لانه لو اسند
 الطلاق اليها يقع بخلاف قولها طلقك ومثله قولها انت
 معي طالق لانها اسندت الطلاق اليه وهو لو اسند الى
 نفسها يقع تحت لم يكن صالحا للايقاع منه لم يصلح للجواب
 منها هذا هو الصواب في تقرير هذا الصابط وفيه سقط ما
 قيل انه منقوض بهذا الا خبره انه لو قال لها طلقك يقع وهو
 متيق على ان المراد تغيير القلير والهيئات وليس كذلك
 بل المراد ما ذكرنا نسيم اعلم ان المراد من قول كل ما يصلح
 للايقاع من الزوج ما يصلح له بلا توقف على انية بعد طلبها
 منه الطلاق لما في جامع المفصولين الاصل ان كل شيء من
 الزوج طلاق اذا سألته فاجاب بها به فاذا اوقعت مثله
 على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت
 طلقني فقال انت حرام او باين او خلية او ربة تطلق فلو قالت
 بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت لا تطلقني
 فقال احق باهلك فقال لم اؤطلاقا صحت فلو قالت بعد ما
 صار امرها بيدها بان قالت تحت لنفسها باهلي لا تطلق ايضا
 او ابي لانه من الكتابات التي تحتل الرد فتوقف على النية
 في حاله الغضب والمذكرة فلا تتعين للايقاع بعد سؤاليها
 الطلاق اما بالنية بخلاف حرام وبان فانه يقع بولاية في حال
 المذكرة وبما اشرف ما في البعوض استسكاله الفرق بين تحت
 نفسي وانا باين فافهم ثم فانه ليس من الفاظ الطلاق لانه
 لو نوى به الايقاع لم يقع لانه كناية تفويض للايقاع لكنه
 ثبت بالرجوع على غير قياس على طلاق القياس كما مر ومثله
 امرك بيدي وانا لم ينشئ لانه لو يصلح جوابا منها بان
 تقول امري بيدي كما صرح به في البهرار لكن برده عليه اي على

هذا الصواب على صحة أي صحة الجواب منها بقولها قبلت أو قول
 أمها ذلك إذا كانت الشفيعات إليه مع أن القول لا يصلح للدفع
 منه وهذا المراد لصاحب البحر وقد يجب عنه بأن قولها
 قبلت عبارة عن اختارت نفسي فهو داخل تحت المشي في
 ما تضمنه عليه لعله لعله بآيات يعني وإن اجابت بالصريح الواقع
 به الرجوع لكن يقع بأنها لو أن المقترن بغير الزوج ونفويضه
 أنها يكون بالهاين لأن به تلك أمها لو أنها رجعت وأما عليه
 وقوع الواحد دون الثلاث لأنه أن الواحدة في كل يوم
 صفة مصدر وهو مطلقة أو خصوصية العامل الذي في ذمة خصوص
 المعتر وبنها وقع الفرق بين طلعت بشي بواحدة واختارت
 نفسي بواحدة وانزع ما قبل أنه ينبغي وقوع الواحد في الثاني
 أيضا ونما في الفقه قوله ولا يدخل الليل إذا كان الليل
 فيشمل الليلتين وكذلك لا يدخل الفصل اليوم الفاصل وسكت
 عنه لظهوره وفي الجاوي القدر ولا يدخل الليل وعذبه
 قوله لأنها تملكه قال في البحر أنه عطف ريس على زمن مماثل
 مفصول بها زمن مماثل لها ظاهر في قصد تعيد الأمر المذكور بالاول
 وتعيد أمرا آخر بالثاني فنصير لفظ اليوم مفردا غير مجموع
 إلى ما بعد في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة أي
 أمر بيك اليوم وأمر بيك بعد غد ولوا فخذ اليوم لا يدخل
 الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى هو قوله فكان أمها
 بيدها بعد غد الذي يشرح عليه المعنى وكان بالاول وهي الأولى
 ما قلت وهي كذلك في بعض النسخ فهو ولو طلعت مضاعف
 بشي للمعلوم حذف مفعول يعني ولو طلعت نفسها للبدائي
 في إحدى الليلتين لا يصح وهذا قصير ما فهم من قوله ولا يدخل
 الليل مع قوله ولا تطلق الأمر إذا تكرر دفع ما يتوهم من اقتضاء
 كونها تملكين جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة أو قول
 هذا يحتاج إلى نقل جرح بهذا المعنى لأن كونها تملكين يدل على أن
 لها أن تطلق نفسها اليوم وبعد غد في المخ لما ثبت أنها أمران

لا تقصا

لا تقصا وقتها ثبت لها اختيار في كل واحد من الوقطين على جهة فتر
 أحدها لا يرتد الآخر وفي خلافه زفرها الظاهر مراد الله أنها
 لا تطلق في كل يوم الأمر قال في البداية ولو اختارت نفسها في الوقت
 مرة ليس لها أن تختار مرة أخرى لأن اللفظ يقتضي الوقت الواحد
 ذكره في بحث الوقت كاللوم والنسب إذا كانا تملكين في وقطين
 فلها أن تختار في كل واحد منها مرة فقط ويدل عليه ما ذكره قريبا عن
 البداية أيضا فافهم قوله وإن ردت به عطف على قوله ولا يدخل الليل
 لبيان الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها من وجهية أحدهما
 لأن تطلق نفسها ليلو والثاني لوردت الأمر تملكه في الغد وبه
 علم أن العطف بالاول أحسن منه بالثاني فافهم قوله لم يقع في الغد
 قال في البداية هو ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة لأنها تختار
 نفسها عند الوهلة لا تملك رد الأمر إلا إذا وقع أمر هو
 لأنه نفويض واحد لأنه لم يفسل بينها يوم آخر وكان جمع
 جرح الجمع في التملك الواحد فهو كقولك أمر بيك يومين وقدر
 تدخل الليلة المتوسطة استمالة لغويا وعرفيا بحر قوله فإنها أمران
 قال في البداية حتى لو اختارت روحها اليوم أو ردت الأمر في
 على خيارها عند ذلك لما كبر اللفظ فتعذر النفويض وقد
 أحدهما يكون رد الآخر ولو اختارت نفسها في اليوم الأول
 فطلعت بزوجتها قبل الغد فأردت أن تختار نفسها فلها
 ذلك وتطلق أخرى لأنه تملكها بطل واحد من النفويضين ملوقا
 في الوباء باحدها لا يمنع الايقاع بالآخر هو مبدأ دليل على ما
 ذكرناه في المسئلة الأولى من أنها تطلق في كل يوم مرة واحدة
 مرة ولم يذكر خلافا في ذلك في كتابنا خلافا في كونها أمران فما
 في البداية من تخصيص أبي يوسف بقرينة ذلك عند ليس لاثبات
 الخلاف وإنما هو لأنه لا يخرج الأمر المذكور كما في الفقه قوله ولا يدخل
 الليل لأنه ثبت لها الأمر في يوم مفرد والثابت في اليوم الذي
 يليه أمر آخر فقه قوله ظاهر أمر بيك مرة قوله فإن ردت الأمر في يومها
 تطلق الأمر في ذلك اليوم وإنما قال ظاهر لاحتقال أن يراد رد الأمر
 اختارها زوجها أو قولها ردتته وسمع التفصيل فيه

فكن في العادة في فيه اختصار فكان عليه ان يقول وفي الذخيرة
 انه لو رتب ووفق في العادة في وسايه ذلك ان الحكم بجملة ردها من ان
 لما في الذخيرة من ان لو جعل امرها بيدها او يد اجنبي غردت الامر
 او رده الاجنبي لا يصح لان هذا انكليك عليك شيء لا يمتنع لوزن
 والمسئلة تردية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى اه قال النجاشي في فصوله
 والتوفيق انه يريد بالرد عند التوفيق لا بعد قبوله نظيره الاقرار
 فان من اقر لا شك بشيء فصدقته المنة ثم راد اقراره لا يصح الرد
 اه ومضى على هذا التوفيق بمراد الهداية واختار المحقق ابن الهمام
 في الفقه توفيقا اخر وهو ان المراد بقوله فان ردت الامر في
 يومها بطلت هو اختيارها زوجهها اليوم وحشنته انما ملكها و
 المراد بما في الذخيرة ان تقول ردت امر واليه يرتد قول
 الهداية لوزنها فاختارت نفسها اليوم لا يبقى لها اختيار في رد
 فكذا اذا اختارت زوجها براد امر ووفق في جامع المصنولين
 بانه يحتمل ان يكون في المسئلة رويان لانه قلبيك من وجه
 فتمرد رده قبل قبوله نظر الى القليل ولا يصح نظرا الى التعلق
 لا قبل ولا بعد فلو انه صحة الرد نظر للقلبيك وفاسده نظر
 للتعلق اه واستظهر في البحر واليه بانه في الهداية نقل رواية
 عن ابي حنيفة بانها لو نكحت رجلا امرها لا تنكح رد المانقاع وقال
 فلا حاجة الى ما نكحت ابن الهمام والشارحون واوردوا قبل
 ذلك على ما قاله النجاشي والشارحون انه قولها بعد التبول ردت
 اعراضه مبطل لاختارها وتابعه على هذا الاسناد القوي فقال
 وهذا محض حيث انطلق بما يدل على الامر والرد لا على التبول
 ولم يبطلوه بصدق الرد او اقول هذا مردف باه الكلام في
 الوقت وقصده هو بانه لا يبطل بالقيام من المجلس والكل والشر
 ما لم يمتد الوقت بخلافه انطلق عن الوقت كما مر قبل قبوله مصد
 مصناف لمفعوله اي قبول المرأة التوفيق هو كالرد او اي من الين
 فان بعد ثبوت التوفيق على القول ويرتد بالرد لما فيه من معنى
 الاستقاط والتعلق بغيره وانه في المختار عطف على قوله ان يرتد

بردها

بردها اي وظاهرها ما ايضا انه في المختار مثل امرك بيك اليوم
 وعند لا يبيح في الفد وفيه ان هذا مفسوم في كلام المصنف
 وقوله لكن في استدل على قوله لا يبقى في الفد قوله الى راسه
 الشراي الشهراني في بطل خاها في اليوم في المراد باليوم
 والفد المجلس لولا غيره في انما خاها لا خصوص اليوم الاول و
 الثاني من ولها ان يختار نفسها في الفدي فقد بقي مع انه
 من المختار هو عند الامام وكذا عند محمد وقال ابو يوسف
 حوز الامر من بعدها في الشهر كله وذكر في البداية ان بعضهم
 ذلك بخلاف على العكس اي انه يخرج الامر في الشهر كله
 عندها لا عندي يوسف وكذا في التاخر خاها وكذا انه الفد
 فتم بانه متى ذكر الوقت اي كما مر بيك اليوم وغدا او اني
 راس الشهر اعتر بقلبي والتعلق ليرتد بالرد والاي وان
 لم ينكح الوقت كما مر بيك بغيره فليكن اي والملك يرتد قبل
 قوله كما مر وفيه نظرين وجهيه الاول انه القبول هنا بمعنى
 اختارها احد الامر من نفسها او زوجها فاذا قالت اخترت نفسي
 زوجها وحده القبول فلا ذلك لرد بعده باختارها نفسها فلا فرق
 بين ما عتبار التعلق والتكليف فليست امل الثاني ما اوردته
 من انه هذا التوجه لا يدفع التناقض بين ما في المتن وما في الوجوه
 لانه يقتضي ان يبقى الامر بيدها على الفداد اختارت زوجها
 اليوم في امرك بيك اليوم وفرا مع انه خلاف ما في المصنف واجا
 على ما مفسوم والش نزوات التافض لا دفعه اقول والوجه عن
 التافض ان الخلاف جار في مسئلة المتن ايضا كما قدمناه عن الهداية
 وفي الباطن ولو قال امرك بيك اليوم وعند انوه على ما مر من
 الاختلاف وصريح به القولوا اي ايضا فانه في مسئلة اليوم
 وعند الردت الامر في اليوم يبقى في الفد وفي تمام الصغرة
 لويقي وعليه الفتوى اه وقد علمت ما مر من كناية الخلاف في
 مسئلة الشهر ان الامر لا يبقى في الفد عنه لولا في يوسف
 فانهم قوله بقي لوطلمه نابيا اي قينا لباين لانه لو علمت ارجعها

بقى امرها قولاً واحداً واراد الله ان يرد من مناقضة اخرى
 بقى كادوم فان العادي ذكر في فصوله انه لو قال امرى بذكر
 غلتها بائناً خرج من بينها في ظاهر الرواية وقال في مواضع
 اخرى لا يخرج وفي محل الاول على التعليل المخرج والثاني على المعلق
 قال في الزموا مسلك ما مر من ان البائن لا يباح البائن الا اذا
 كان معلوماً قوله لكن في البحر استدل على توفيق العادي
 فانه صرح في الغيبة بانه قال ان فعلت كذا فامر بك بذكر
 طلقتها قبل وجود البطلان بائناً ثم تزوجها يعني الا امر في
 بها ثم رد لا يبقى في ظاهر الرواية فهذا صريح في ان المعلق يخرج
 كما لمخرج في ظاهر الرواية قال في البحر فالمحقق ان المسئلة اختلفت
 الرواية وان ظاهر الرواية بطلانه بالوامة لم تطلعت نفسها
 في العدة لا بعد زواج اخر لقولهم ان زوال الملك بعد البين لا يسلها
 والتخير بمنزلة التعليق واجاب في الزموا ما في الغيبة
 مبني على اطلاق ظاهر الرواية وهو مقيد بما مر من التوفيق فكل
 وتوفيق ما في شرح المقري عن المخلوصة قال السرخسي قال
 لا بد ان اختار في طلقتها بائناً بطلانها وكذا الدوم بالبد ولو
 رجحاً لا بطلان اصله ان البائن لا يباح البائن فلو تزوجها في الغيبة
 او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان البائن معلوماً بشرط
 ان البائن في وجه الشرط وفي الاشارة لو قال اختار في اذا
 كنت او امرت بك اذا شئت ثم طلقتها واحدة بائنة ثم تزوجها
 واختارت نفسها عندني حينئذ تطلق بائناً وعندني يوسف
 لا قال المسامحة السرخسي وله منع من اهل العلم بهذا وفي
 به في الفصول فان قلت لغت الاختيار فيه معنى التعليق فيبقى
 ان لا يكون فرق قلنا الفرق بين التعليق الصريح وبانه معنى
 التعليق ظاهر لا يخرج عن معنى عند نوع تحقيق ولعمري هنا كلام
 يعني النظر اليه عن التكلم عليه او الاشارة الى ان البائن صاحب
 الحق فان ما ذكره عن عدم الفرق بين المخرج والمعلق وتعيين
 البطلان بما اختلفت نفسها في البينة لا بعد ما بناء على ان

التخير

التخير بمنزلة التعليق يرد صريح كلام السرخسي فانهم قوله مع
 مقيد باذا ابتداء المرأة فتاقت نفوسها على امرى بذكر
 ان امرى بيدي اطلق نفوسها كما اراد اطلاق طالق فتاقت
 الزوج فقلت اما لو بدلت الزوج للطلاق ولم يصدر الامر بها
 كافي للبر من المخلوصة والباينة قوله لم تسمع اي لعدم حصول
 ثمرته ط قوله حكم الامر بالباء المستند ان حكم البائن ثمرته وان
 المترتب عليه وحكم الامر بطلانها طلاق نفسها قوله ثم ادعته
 اي احصل المخرج او الطلاق قوله فالقول لها لونه وحده سبه
 باقران وهو التخير فالظاهر عدم الاشتغال بشئ اخر يح
 ولا بد ان اقرب التخيير والطلاق ما بان كان مدعيها بطلان
 ليسب والاصل عدمه وهذا بخلاف ما لو قال لفته جعلت امر
 بيك في العتق امس فلم يفتق نفسك وقال العتق فقلت لا
 نسيق اذ المولى لم يقر بعتقه لونه جعل الامر به لا يوجب العتق
 ما لم يعتق العتق بنفسه والمولى يكره بخلاف الطلاق فانه اقرب
 وادعى بطلان لفته يقبل منه كما اوضحه في البحر جواباً عما في حاشية
 الفصولين من انه ينبغي عدم الفرق قوله ثم اختلفنا اي قال صريحها
 بخاتمة وقالت بدونها ونسب ان يكون ذلك بعد اختارها كل
 نفسها كما علم ما قبله قوله فالقول لونه بذكر مودة الامر بها
 وان لم يكن اجابة ولو اقامت بينة على انه تغير جنابة بنتي
 ان تغيب وان قامت على البينة كغيرها على الشرط والشرط انما
 بالبينة فان كان فيها نهر عن المادية قوله كما ينبغي اي في باب
 التعليق عند قوله الا اذا رهنتم قوله بارتد نبي استنهام وقوله
 اضرب ما تريد امر قوله لم تطلق اي لونه وان كان في مبدع الطلاق
 لكنه لا يبين معنى الا احتمال التكم اي اقبل ان قلت تأمل
 قوله لا بد من نكاح الفصول في في البر عن الغيبة ان تزوجت ه
 على امرأة فامر ما يدها فقلت امره نكاحه بنكاح الفصول
 واذا نكح لم يفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امر
 في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك اهـ اي لانه بعد الفصول

مع عدم الإجازة بالقول المصدق انه تزوجها بل صدق انها
دخلت في كاهن ومثل دخلت قوله تعالى في آخر
كتاب الزمان عدم نكح مطلقا حيث قال كل امرأة تدخل في نكاحي
او قصير خلا لاني فكما افاض كاهن فوضي باللفظ لا بحدث وثمة
ان تزوجت امرأة بنسبي او بولي او بغيره او دخلت
في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طائفا لان قوله او بغيره عطف
على قوله بنسبي وعامله تزوجت وهو خاص باللفظ وانما سجد
باب الفصولي لوزاد واجرت نكاح فوضي ولو باللفظ واللفظ
لهذا اذا كان المعلق طلاقا المتزوجة فيرفع الامر الى ما في نفسه
اليمين المضافة اه وحاصله انه ان يعلق طلاق زوجته
او طلاق التي تزوجها بنسبي الثانية يرفع الى ما في نفسه وعلم ان في
المسئلة قولان ووجه عدم ابحاث في او دخلت امرأه في نكاحي
ان دخولها يكون الما لتزويج فكما انه قال ان تزوجها وتزوج
الفضولي لا يصير تزوجا مخلوقا بل بعد دخل في ملكي فان نكحت
بعقد الفضولي فان ملك اليمين لا يخص بالشرع بل له اسباب
سواء وقد ذكر المصنف القولين في فتاواه ورجح القول بعدم ابحاث
وسبب ان كراهته تمام الكلام على ذلك في الزمان من
لم يقع له نكاح منها وهو في معنى التعليق على فعلها فله وحده
المعلق عليه بفعل احدها واسد تعالى اعلم ففسر ان المسئلة
هذا هو النوع الثالث من انواع التقييد وليس المراد تعليق
الطلاق على المسئلة صريحا بل ما يستعمل الضمني فقد قال
في كافي الحاكم واذا قال لها طلقتي نفسك ولم يدركه منتهى ذلك
تمتلة المسئلة ولها ذلك في المجلس اه اي لانه موقوف على
نفسه او تطلقها امسئلة ولذا قال في الكافي لو قال طلقتي
نفسك واحدة انه استفت فتاوت طلقت نفسك واحدة
نفس طالق وقرباوت حيث طلقت نفسها اه وبتاقرناه
انفق ما اورده في الزمان العانية من ان المناسب للترجمة
الابتناء بمسئلة فيها ذكر المسئلة ولا حصة الى ما اصاب عنه
في احاديث السعديين ان ذكر ما فيه المسئلة منزل منزلة تمام

فصد في المسئلة

تذكر

بالم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب
فكذلك ما نزل منزلة اه نعم بضم هذا لاجاب عما قاله من مسائل
المسئلة ضمنا قبل مسائل المسئلة منها وان كان كل منها
مقصودا من هذا الباب فانهم قوله او بولي واحدة لو حنف
هذا لعلم بالولي بغيره او بغيره في الحق لانه في صحتها
عدم محض بخلاف الامه فصح بنية الشبهة في صحتها لا فيها
فرد اعتباري لا كالثلوث في حق امرأة واحدة فطلقت اى واحدة
او اثنين او ثلثا وكل مع عدم النية اصل او مع نية الواحدة
او الاثنين في امرأة بنسبي شعبة والرافع فيها طلقت رجعة اما
في الامة فالصور اربع افاد صحتها اى اى اما ان يطلق واحدة
او اثنين وكل مع عدم النية او مع نية الواحدة لكن قوله
تلاها جاز على لقولها بولي واحدة رجعة اما عند الامام فانها
اذا طلقت تلاها او بولي واحدة او لم ينو اصلا لا يقع شيء لكون
موجب طلق هو المفرد الحقيقي فينت وان لم ينو والفرق الاهتباري
اعني الثلاث محتملة لو ثبتت الا بنية فانها بالثلوث يقع اشتغال
بغير ما فرض اليها فلو يقع شيء كالا فاداه في الزنا بولية ومتنصبا
انه اذا لوى نكحتين فطلقت تلاها لا يقع عنده شيء ايضا فانهم
منه وبواه اي الثلوث واقر الضمير باعتبار تعدد المذكور اولها
فرد اعتباري وقد به احقرانها اذا لم ينو اصلا او بولي واحدة
او اثنين فانه لا يقع شيء عنده كاعتك دوره وقهر اي الثلوث
سواء او فقرها بلفظ واحد او متفرقا وانما ص اداة الثلوث لان قول
طلق نفسك معناه افعل ففعل التعليق فهو مذكور لغة لونه جزء
معنى اللفظ فصح بنية الغرض غير ان العموم في حق الامة تستأن وفي
حق امرأة ثلوث فتح وقوله او متفرقا يدل على انه لو لوى الثلوث فطلقت
واحدة او اثنين وقع وباني التصريح بوقع الواحدة في طلق نفسك
تلاها او طلقت واحدة وباني تمامه فلهذا خطاها اي في قوله
نفسك فانهم منه ولعلها في جوابه اعلم انه لو قال لها طلقتي نفسك
فطلقت في جوابه انت نفسي طلقت رجعة ولو قالت اخبرتك
نفسني لم تطلق قال في الفتحة وحاصل الفرق ان الغرض الطلاق

والإجابة في الفاظه التي تستعمل في اللفظ كناية فقد اجابت
 بما فرض اليها بخلاف الاختيار ليس من الفاظه الطلوق لو صرح كما
 ولا كناية وهذا لو قالت انت نفسي توقفت على اجازته ولو قالت
 اخترت نفسي فهو باطل ولا يلحقه اجازة وإنما صارت كناية
 بالاجماع الصحابة فيما اذا صرحوا بالتخصير غير انما زادت وصف
 لتعجيل البيونة فيه فبلغوا الوصف وثبتت الاصل هو قوله
 ولا هذا ان استدلنا على اننا في مسئلتنا ما ثبت في مسئلة
 اخرى وهي ما لو ابتدأت وقالت انت نفسي بدو به قوله لها
 طلق نفسك فرفع ان اجازة اي مع انفسه منه وكذا منها ما قدمناه
 قبل الخيارات من تخصيص اجماع وشهره ولو قلنا ان ابتدأت
 وقالت اخترت نفسي لا يقع وان اجازة مع النية لان اخترت
 لموضع كناية لافي جواب المصنف وهذا لو قال لها اخترتك
 اوتوا الطلوق لم يقع بخلاف لفظ الامانة وقوله غير انها ايجاز
 لوقوع الرجعي في مسئلتنا وما قررناه ظهر لك انه اشبه
 على المسئلة الابتدائية بمسئلة اجواب فالصواب استقاط
 قوله ان اجازة وقوله بعد وان اجازة لان ذلك فيما اذا ابتدأت
 بقولها انت نفسي او اخترت وقد ذكر المسئلة قبل الخيارات
 وكلمتنا المارة فما اذا قالت ذلك في جواب قوله لها طلق نفسك
 وذلك لا يتوقف على اجازة اصله ولا على نيتها الطلوق خلوصا
 لما في الذمعي التخصيص لان ما في التخصيص من اشتراط نيتها انما
 ذكره في مسئلة الابتدائية وفي مسئلة اجواب لان قولها انت
 نفسي في جواب قوله طلق نفسك غير محتجج الى النية ايضا
 فان التوافق هنا رجعي وفي مسئلة الابتدائية بين وقدرت على
 نية على بعض ما قلناه في الرجعي فافهم من ذلك كناية على
 لقوله طلقت وما علة كونها رجعية فتقدمت في الامانة
 اي ليس من كينات الطلوق بل هو كناية تعويضي وانما عرف
 جوابا للتخصير لفظ اختياره بالاجماع والحق به الامر باليد
 بخلاف طلق نفسك فانه لا يقع الاختيار رجوعا له قال في البحر
 فاذا بعد من صلوحية الجواب ان الامر يخرج من يدها كاشفها

بما لا يعينها الا في الفقه ودل اقتضاه على نفي الاختيار ان كل لفظ
 يصلح لتدقيق من اخرج يصلح جوابا لطلق نفسك كجواب
 الامر باليد كما صرح به في الفتاوى من انما نفي الطلوق اي
 التخصير والامر باليد والمثبتة من لما فيه معنى التعليل
 او كونه نكاحا بين الملك وخصه بل توقف على القول كما علق
 به في الفقه وقدرنا في التعليل من ان لا يملكه اي وان
 صرح بلفظ الوكالة كما اذا قال ووكلك في طلاقك كافي في ثمانية
 اي لانها على عامة لغيرها والوكيل عامل لغيره افادته في
 التعليل قال والظاهر ان لا فرق بين تعليل لطلاق او
 الطلوق في حق هذا الحكم اي تبيده بالمجلس لما في الأصل
 اذا قال لها طلق نفسك فلم يترتب نية فهو بمنزلة المسئلة
 لان فصله وهي ان نية الثلاث صحيحة في طلق دون
 انت طالق ان شئت او وظاهر انما اذا لم تنشأ في المجلس
 فخرج الامر من يدها فهو نكاح كما اذا شئت او اذا ما
 شئت او حين شئت فان لها ان تطلق في المجلس وبعد
 لونه هذه اللفاظ لعدم الاوقات فصارت كما اذا قال في اي
 وقت شئت وكلما كفي مع افادة التكرار في الثلاث بخلاف
 ان وكنت وحيث وكما وارب وايضا فانه في هذه بتعبد بالمجلس
 نهر والادارة والرضي والمجة كما كانت بخلاف ما اذا علقته
 بسبب اخر من افعالها كالوكيل فانه لا يقتصر على المجلس في جميع
 بحر قاطب ملوعا علم انه متى ذكر المسئلة سواء اتي بلفظ لوجب
 العموم او لا اذا طلقت نفسها بلا قصد خلط لا يقع بخلاف
 ما اذا لم يذكرها حيث يقع قال في الفقه وقدرنا ما لوجب حمل
 ما طلق من كل وجه من الوقوع بلفظ الطلوق خلط على الوقوع
 فضلا لادانة امره في مطلقا اي في المجلس وبعد من واما
 قال لرجل ذم اسم اسأله راجع الى الامر بالنطق اي قال
 له طلق امراني فبده احترازا عما قال له امر امراني بيت فانه
 يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الوجه وكذا خففت لك
 طلاقها وظلها يقتصر على المجلس ويكون رجعا كمن اراد الرجوع

العاقل احترازاً عن العبي والمجنون لانه لو بد في صحة التوكيل من
 عقل الوكيل كما مذهب به في كتاب الوكالة بخلاف ما اذا جعل امرها
 بيد صبي أو مجنون فإنه يقع لونه بطلان في ضمنه بطلان فكأنه
 قال أنه قال لكون المحض أنت طالق فانت طالق فهذا ما خالف
 فيه القليل التوكيل افاده في البحر وتقدم ذلك في باب التفسير
 لكن نقل في البحر تعذر ذلك من البرازية التوكيل بالطلاق بطلان
 الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال عدمه أو الا ان يقال
 ان هذا لا ينافي اشتراط صحة العقل لصحة التوكيل ابتداءً لكن
 مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود العمل
 عليه بالتطبيق وعليه فلو فرق بين التوكيل والتوكيل في ذلك
 فلتأمل قوله لا اذا زاد كل غير ذلك أي فإنه لا يقبل الرجوع
 ولا يصير لونها كما في الخلاصة وغيرها من مقتضاه انه لا يمكن عزل
 لونه من النوع الرجوع وبالحال في البحر عن اخاثة من المصنف
 انه يملك عليه وفي طريقتهم اقول قال الشيخ يقول فربك عن
 جميع الوكالات فنفرد في المعلق المنجز وقيل يقول عز وجل
 كما وكلتك وقيل يقول جميع عن الوكالات المتعلقة وعز وجل
 عن الوكالة المطلقة ثم فسقده به لانه علقه بالمسبقة و
 المالك هو الذي تصرف فيه فثبت هداية قسم اعلم
 انه لو قال ست لوتيق لون الفرج أمر بتطليها ان شاء الله
 بوجوب التطبيق بقوله ست ولو قال هي طالق انه ست فقال
 ثبت وقع لوجود الشرط وهو مبيته ولو قال طليها فقال
 فعلت وقع لونه كناية عن قوله طليتها ففقال
 كافي الحاكم كوكلا يطلق امر بتطليها الوكيل فلو ان
 نوى الزوجه الثلاث وقعت واما المانع من وقوعه فقال
 واحدة في مجلسه لونه في قوله في مجلسه بطل التوكيل
 هو الصحيح لان بنوت الوكالة بالطلاق باللفظ ما في البيت
 من المشقة ومبنيها فنصرت على المجلس فكذا الوكالة كذا في
 الخاتمة قال الحواشي ينبغي ان يحفظ هذا فإنه ما عمت به
 البلوي فان الوكلاء يوزون الايقاع عن مبنيها ولا يدون

ان الطلاق لا يقع وهذا ما يستثنى من قوله لا يتعبد بالمجلس
 نهر وهذا ما بلغه فقهاء وكالة تعقبت بمجلس الوكيل
 بحر من وطقت واحدة قال في البحر لوفرق بين الواحدة
 والستين ولو قال وطقت اقل وقع ما اوقفه لكان اول
 واسار الى انها لو طقت ثلثا فإنه يقع بالاول وسواء كانت
 متفرقة او لفظ واحدة ثم وقعت اي رجعت لان اللفظ
 صريح كذا في بعض النسخ لونها اي الواحدة وقال في
 الفقه لونها ما ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان ترفع
 منها ما شئت كما لو وقع نفسه اه قال الربيع مفتضا
 ان في مسألة ما اذا طليها قال لها طلي نفسك ونوى
 ثلثا فطليتها ثلثين تقع ثلثان لونها ملكت ايضا ايقاع
 الثلاث فكان لها ان ترفع منها ما شئت ولم يرس منه عليه
 وبك عليه قولهم فيها انه لوفرق بين ايقاعها الثلاث بلفظ
 واحد ومتفرقة فانا عنه التفرق قد حكينا لرفع الثانية
 قبل الثالثة فلو اقتصرنا على الثانية تقع ثلثان فقط فلو
 تمكك الثنتين لما حاز التفسير تأمل اه ثم وكذا الوكيل
 أي قال في البحر لوفرق في هذا الحكم بين التوكيل والتوكيل
 فلو وكله ان يطليها ثلثا وظلها واحدة وقعت واحدة فلو
 وكله ان يطليها ثلثا باللف درهم وظلها واحدة لم يقع شيء
 الا ان يطليها واحدة بكل الدفن كذا في ما في الحكم الهام
 لان الواحدة وان كانت بعض ما فرض اليه لكونه لوفرق
 لم يرس بالطلاق الا بعض مخصوص فلا يصح بدونه ثم
 لا يقع شيء في عكس اي فيما اذا امرها بالواحدة فطليتها ثلثا
 بكل واحدة عندها ما ماما لوقالت واحدة وواحدة وواحدة
 وقعت واحدة اتفاقا لومثاله بالاولى وبلغوا بعده وكذا
 لوقال امرى بك بنوى واحدة فطليتها ثلثا ثلثا قال
 في الميسر تقع واحدة اتفاقا لانه لم يفرغ للعدد لفظا
 واللفظ صالح للعموم واخصوس ونما في البحر وقال
 واحدة اي تقع واحدة ثم طليتها نفسك اي لا فرق في المعلق

بالمسنة بانه ان يكون امر بالتطليق او بنفس الطلاق حتى لو
 قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت او واحدة ان شئت فخالفت
 لم يقع شيء بحرفه وكذا عكسه بان يقول طلق نفسك واحدة
 ان شئت وطلقت ثلاثا بحرفه لا يقع فيها بلو خلوق لو
 الاول لان لغو من اللغو معلق بشرط هو مشيها امامك
 لان معناها ان شئت التلوث فلم يوجب الشرط لادها
 لم يشاء الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمسنة ودخل
 في كلامه ما لو قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا
 بعضها عن بعضها بالسكوت لانه فاصل فلم يوجب مسنة
 التلوث بخلاف المتصلة لا سكوت لونه مسنة التلوث قد
 وجدت بعد الفسخ من الكل وهي في مكان واحد ولو فرق بين المذمومة
 وغيرها واما الثانية فعدم الوقوع فيها قول الامام وعندها يقع
 واحد بحرفه لا شرط الموافقة لفظا انما تشترط الموافقة
 لفظا فمما هو اصل الوفا هو تبع وهنا كذلك لونه الاتباع بالعدد
 عند فسخ لا بالوصف فاقترأ امرها بالتلوث او بالواحدة
 فعكست تكون قضاة في الاصل الذي به الاتباع بخلاف
 ما مر من انه لو قال لها طلق نفسك فقالت انت نفسي
 فانها تطلق لانها خالفت في الوصف فقط فليقوا بفتح
 الرجي كما مر من هذا ليعتصم في عدم الفرق بين المعلق
 بالمسنة وغيره مع انه تقدم في غير المعلق بها الطلاق
 كطلق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة انه يقع واحد
 ان يقال ان اشتراط الموافقة لفظا خاص بالمعلق بالمسنة
 فيكون تعليقا للبيان بصور اللفظ كما نفيد ما يشرع ان
 فيما عن الثانية فليست ملزمة لما في تعليق الثانية عسارته على
 ما في العر طلق نفسك عشران شئت فقالت طلقت نفسي
 ثلاثا لا يقع ثم قال لو قال لها انت طالق واحدة ان شئت
 فقالت شئت نصف واحدة لوتعلق هو به علم ان التمس

استط

استط قبل المسنة ووم عدم الوقوع المخالفة في اللفظ
 وان وافق في المعنى لان المعنى لا يقع منها التلوث
 النصف يقع واحدة بامرهما بيمين او رجي ان بان
 قال لها طلق نفسك باسنة فقالت طلقت رجعت اذ قال
 رجعت فقالت طلقت نفسي باسنة وسئل ما اذا قالت
 انت نفسي ادر جمع لما قبله وقد فرق بينها قاضي خان في
 حق الوكيل فقال رجل قال لغيره طلق اولي رجعت فقال
 لها الوكيل طلقك باسنة يقع واحدة رجعت ولو قال الوكيل
 اسنها لا يقع شيء اهو وتعمل وجه الفرق بين الوكيل والا موقوف
 ان الوكيل بالطلاق لا يملك الاتباع لفظا الحاية لادها متوقفة
 على شئته وقدم بطلاق لا يتوقف على السنة فكان مخالفا في
 الاصل بخلاف المرأة فانه ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الاتباع
 به صريحا كان او كناية لكنه يتوقف على وجود النقل بان الوكيل
 لا يملك الاتباع بالكناية بحرفه وعنده في الزمان ما في الكناية
 صريح في ان الوكيل يكون مخالفا بالاتباع بالكتابة به هذا وقد
 التمس اب النبي كلام الميم ما اذا قالت طلقت نفسي باسنة
 بخلاف انت نفسي فانه لا يقع شيء وقال فاعتم هذا التفسير
 فانك لا تختص في شرح من الشرع ونقله السلولي واقره قلت
 كنت النبي قبله بذلك اخذ من كلام قاضي خان في الوكيل
 وهو يتوقف على ثبوت عدم الفرق بينها وفيه ما علمت مع انه
 تقدم اول الفصل انها تطلق بغيرها انت نفسي فليست ملزمة
 ولا اصل له قال في الفسخ والحاصل ان المخالفة ان كانت
 في الوصف لا تبطل لاجاب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ولتبع
 على الوهم الذي قوض به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل
 كما اذا قوض واحدة فطلقت ثلاثا على قول ابي حنيفة او قوضت
 ثلاثا فطلقت المائة خاتمة بحرفي لفظه في البر عن الثانية
 وفي بعض النسخ وبحرف الواو وهي صحيحة ايضا بل اولي لونه فلن

مستفاد من مجموع الكتابين فانه في الحاشية ذكر في باب التعليق
 قال لها طلق نفسك واحدة بائنة ان شئت وطلقت نفسها
 رجعت اوقال واحد املك الرجعة ان شئت فطلقت بائنة
 لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة لانها انت بمسئبة ما فرض
 البها فان شئت من في الجراح ما ذكره المصنف مفر وقت في غير
 التعليق بالمسئبة فانهم لو ابي لم يوجد بعد لما كان قوله المعصوم
 صادقا على ما مضى وانقطع مع ان التعليق به شحذ خصصه
 بقوله لم يوجد ابي بعد واما اطلعت المصنف اعتمادا على ما ذكره
 في مقابلته لو كان شاذ في مثل بمثلين اسارة الى انه لو فرق بين
 ان يكون المعصوم بمحقق المحرم او محتمل له في بطلان الارض
 في اي حال الطلاق قال في الصلوة انه علق الطلاق بمسئبة
 المنجزة وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط قبل بقوله شئت
 مقتصر على ان لو قلت شئت طلاق في وقت وقوعها اذا
 لم تذكر الطلاق او تعتبر السنة تلو لفظ صلا للانعقاد ويستفاد
 منه انه لو قال شئت طلاق وقع بالنية لان المسئبة تنبئ
 عن الوجود لانها من الشيء وهو الوجود بخلاف اردت طلاقك
 لانه لو بيني عن الوجود فقد فرق الفراء بين المسئبة والارادة
 في صفات العبد وان كان مترادفين في صفات نعتي كما هو
 اللقب فيها واخيت ورضيت مثل اردت اه نو وان قالت
 ابي في المجلس تجزئ اذ لم يماضي المحقق وجوده اي سواء
 وجد وانقضى مثل ان كان فلان قد جاء وقد جاء او كان محاضرا
 كما قبل الشرط مثلا لا جمع لقوله لا نو لانه تخير ابي لانه
 التعلق بكما ين تجزئ ولا يصح تعليق الا بهما كذا في لو ورد
 انه لو قال هو كاف ان كنت كذا وهو يعلم انه قد فعله مع ان
 المختار انه لو كفر لكان الكفر شقي على تبدل الاعتقاد وتبدله
 غير واقع مع ذلك الفعل وتما في البحر فرددت الامر بان
 قالت لو اساء نهر لا يرتد فلها بعد ولكن تشاؤ لانه

لم يملكها في الحاشية بل اضافة الى وقت مسئتها فلا يكون تعليقاً قبله
 فلا يرتد بالرد في الهبة وقيل ان ليس تعليقاً في حال
 اصله بل هو تعليق للطلاق على مسئتها وقولها طلقت ايجابا
 للشرط الذي هو مسئتها وليس الواقع الاطلاق قد المعلق نعم
 هذا صحيح في قوله طلق نفسك ان شئت فتح واصاب في
 البحر اذ في المحط من ان يتضمن معنى التعليق وهو ان لا يقبل
 الاطلاق وتسمى التملك لان المالك هو الذي يتصرف بمسئته
 وازادته وهي عاملة في التعليق لنفسها والمالك هو الذي يعمل
 لنفسه وصوت التعليق يقتصر على المجلس وفي اجماع انت طالق
 اله مسئبة او اصبحت او هويت ليس بهما لانه تعليق معنى
 تعليق موقوف وهذا يقتصر على المجلس والعرض للمعنى دون
 الصورة امر وفايدته انه لا يحك بمسئته او يحلف اها قول وفي
 وجواب التعليق يقتصر على المجلس خاص بما اذا علق باداة
 لا تفيد عموم الوقت كان وكيف وحك وكما وين بخلاف ما يدل
 على العموم هو المذكور هنا وتقدم ايضا اول الفصل في ولو يتقيد
 بالمجلس اجماعاً كونه متى ومق ما علمها للتوقيت وهي عامة في الاوقات
 كلها كانه قال في وقت شئت واما اذا اذاما فكتفي عندها وعند الامام
 وان كانت تستعمل للشرط فكما تستعمل لتستعمل للوقت لكن
 الامر صادر منها فلا يخرج بالقيام عن المجلس بالترك نعم
 لو قال اردت محذور الشرط لانا ان نقول يتقيد بالمجلس ويحلف
 لشيء التهمة نهر وتما في التهمة لانه انما نقول لتقيد لعدم التقييد
 بالمجلس كان قوله لا ارضال عنه لقوله ولا اطلق الا واحدة ط
 لا تطلقا كذا في بعض النسخ بالنسب عطفا على التعلق وفي اكثر
 النسخ لا تطلق ويمكن تأويله بحصل لانافة المجلس وتخصيصه بوقت
 دل عليه ما قبله والتقدير لا تطلق بعد تعليق مملوك لها فالزم نو
 ولا تتبع وتنتهي عبارة الهبة فلا يمكن الانقاع بحلفه وجمعها
 قال في العناية فيل معناها واحداً وقيل بجملة ان نقول طلقت

نفس ثلثا وصح ان تقول طلقت واحدة واحدة وواحدة وهذا
هو الظاهر يفي في تفسير الجمع فكما نبيس الى ما في الدرية حيث
فسر الجمع بان تقول طلقت وطلقت وطلقت قال والماول اصح
يعني كونهما بمعنى واحد كذا في الترويض ان يراد بالجملة الثلث
وبالجمع الثلوث ويكون قوله ولو جمع ولا شئ اشارة الى ذلك
نفس اعلم ان ما في الدرية من تفسير الجمع بان تقول
طلقت وطلقت وان الاصح خلافه يعني ان لا يقال ان يطلاق
ثلثا متفرقة في مجلس واحد على الاصح واليه يشير ما في العناية
ان صاحب فسر بطلقت واحدة وواحدة وقاصد فانه جمع
الاتحاد العامل بخلاف ما في الدرية فانه تفرق لجمع كذا الفعل
وعلى هذا فما في الترويض ان من قوله يطلاق ثلثا متفرقة اي
في ثلوث مجلس فلو تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة
لكن كل لعمري لا يفرق فلو تطلق ثلثا محتملة او بمعنى على خلاف
الاصح الا ان محل قوله اكثر من واحدة هي المحتملة بقرينة قوله
فلو تطلق ثلثا محتملة تأمل ويدل على ما قلنا ما في جامع الفصول
امر بك كذا شئت فلها ان تختار نفسها كذا شئت في المجلس
او بعد حتى تنزل ثلوث الا انها لو تطلق نفسها في دفعة واحدة
اكثر من واحدة انه فان مقتضاه ان لها ان تطلق في مجلس واحد
ثلثا متفرقة الا ان يفرق بين ان تطلق وامر بك يدرك لكن في غاية
البيان قال وهذا من مبادئ جامع الصغير وصورتها
عن يعقوب بن ابي حنيفة في رجل قال لولم تات انت طالق كذا
شئت قال لها ان تطلق نفسها وان قامت من مجلسها واخذت
في عمل اخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لولا ان قال
في غاية البيان ان كل كلمة كلما التوقيع الفعل فلها مشيئة الى ان
تستوفي الثلوث فاذا قامت من المجلس واخذت في عمل
اخر بطلت مشيئتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل
الاغراض ولكن لها مشيئة اخرى بحكم كلما هو فهذا صريح في
ان لها تفرق الثلوث في مجلس واحد او صحيح منه ما في

ما في اتسار حاشية عن المحيط ولو قال لها انت طالت كذا شئت
فلها ذلك ايد اكمل اشاعت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة
حتى تطلق ثلثا اه فافهم تنبيهه قال في الفتح ولو طلقت
ثلثا او شئت وقع عندها واحدة وعنده لا يقع شي عام وفي البحر
عن المسوط كلما شئت فانت طالق ثلثا فانت شئت واحدة
فيها باطل لدون معنى كل كلمة كلما شئت الثلوث ام قلت فافاد ان
تفرق الثلوث انما هو فيها اذا لم يصرف بالعدد وفي كافي المحاكم
كلما شئت فانت طالق ثلثا فانت واحدة فذلك باطل وكذا
فانت طالق واحدة فانت ثلثا وكذا لو قال فانت طالق
ولم يقل ثلثا فانت ثلثا او هي جملة فلو متفرقة ولو في
مجلس جاز كما علمت لانها لعمري لا يفرق بغير الهمز اي
الاثر وكذا منعه الله في شرحه على المنار وكذا منعه في
وقال هو مصدقنا في تفسيرهم بالانفراد ويجوز فتحها هو
وفي شرح العيني لدون كلما نعم الاوقات والافعال مجموع
الانفراد لعمري الا اصحاق فيقتضي ايقاع الواحد في كل مرة
الى ما لو شئها الى ان لا يميز تنصرف الى الملك لعمري هو
لا يقع لدون التعليق انما ينصرف الى الملك لعمري وهو الثلوث فيستفرق
شئ في التوقيض بخلافه والما اي وان لم تطلق نفسها اصلها
طلقت نفسها ثلثا في مجلس او اطلقت نفسها واحدة في
اخر فقط او شئت في مجلس هو قوله وهي مشيئة الهمز الانية
اي في اخر باب الرجعة وهي الزوجة الثاني يهدم مادون
الثلوث كما يهدم الثلوث من طلق امراته واحدة او اكثر عادت
بعد زوجه او عادت اليه بمك جديد فذلك عليها ثلوث طلقات
وهذا عندها وعند مجملها يهدم الثلوث فقط لا مادونها فانت طلق
امرته شئت ثم عادت اليه بعد زوجه او عادت اليه ما بقي وهو
طلقة واحدة فاذا طلقها بعد العود طلقة واحدة لا تجمع عليه
حرمة غلظة عندها وعنده تحرم وكذا اذا قال كلما دخلت الدار
فانت طالق في دخلتها مرتين ووقع عليها الطلاق وانقضت عدتها

ثم عادت اليه بعد زوجه اخرى ففعلها تطلق كما فعلت الدار الى ه
ان تسمى ثلاث طلقاً خلافاً لما ذكره الزيلعي في باب التعلق
عنه قوله ونفلق الثلاث بطل نخبره وعياناً في البحر هنا قدنا
يكونه بطل الطلاق الثلاث لانها لو تعلقت بثلاثها واحدة وثنتين
ثم عادت اليه بعد زوجه اخرى فلما ان تفرق الثلاث خلوا فالحجر
وهي مسئلة الهمم الثانية او هو موافق لما نقلناه عن
الزيلعي ومثله في الفتح وغاية البيان وهذا صريح في انها
بعد العود لها ان تطلق نفسها ثلاثاً متفرقة عندها وعند
محمد تطلق بالثاني فقط فتفرق الثلاث متى تخلقها او على
قول محمد فافهم نعم بشكل على هذا القليل الماربان التعلق
انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فانه يقتضي انه
لو طلق نفسه ثنتين ثم عادت اليه بعد زوجه اخرى ليس لها
ان تطلق نفسها اصله عندها لانها عادت اليه بمكة حادثة
وطلقات الملك الاول هي الزوجه الثاني ولا اشكال على قول
محمد من انها تطلق واحدة فقط لانها الباقية تكون الزوجه الثاني
الهمم ما دون الثلاث عنده ثم رايته المحقق في الفتح افاد
الحجرات عن ذلك في باب التعلق بما حاصله ان قوله ان المعلى
طلقات هذا الملك الثلاث معتد بما دام ملكها فاذا زال
ملكه لمعناها صار المعلى ثلاثاً مطلقة ثم لانها للمكان فحيث
ظرف مكانه مبني على الضم واين ظرف مكان يكون استوفها ما
فاذا قل ان زيد لزم الحجرات بما يتبعين مكانه ويكون
سوطاً ايضاً وتزاد فيه ما يقال انما تفرق امة بمجرى الصباح
ولا تعلق للطلوق به ولما قال ان طلاق بمكة
او في مكة كان بخبر المطلق كما مر فكونه طالقاً في كل مكان
في احوال بخلاف الزمان فان الطلاق يتعلق به في احوال مجاز
عن انه في جواب عن ابي ابيدوس احدها انه انما الذي ذكر المحام
مباركة طلاقاً شئت وبه يقع الحاله كانت طلاقاً وطلت الدار

ثانيها

ثانيها اذا جعل مجازاً عن الشرط فلم يحل على ان دون متى واذا
ما لا يبطل بالقيام عن المحل والمجرب عن الاول انه جعل
الطلاق مجازاً عن الشرط لان طلاقها يفسد ما بين التاخير
وهو اولى من الغاية بالكلية وعن الثاني بان محله على ان
اولا لانها ام الباب ولانها حرف الشرط وفيه يبطل بالقيام
افاده في الفتح ثم يقع في احوال رجعية لا في طلاق طلاقه
رجعية بخلاف قوله ذلك سيات اولاً ثم انما كانت شئت ر
بانية اولاً وثانياً وقد نوى الزوجه ذلك نصير كذلك للموافقة
وهذا عنده اما عندها في الماشاء لم يقع شيء فعنده اصل
الطلاق لا يتعلق بمشيتها بل بصفته وعندها يتعلقان معا
وتامره في الفتح وكنت في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين
هذا التفويض وعامة التفويضات حيث لم تنص الى نية
الزوجه ان التفاوض هي حال الطلاق وهو متوقع بين
البيونة والعدو فيصالح الى الله لغير احدهما بخلاف
عامة التفويضات ثم والافرجية صاباً اذا شئت
خلوفاً لما نوى وبما اذا لم ينوشا والمراد الاول لما في الفتح
وان اختلفا بان شئت بانية والزوجه ثلاثاً او على
القول وفي رجعية لانه لغت مشيتها لعدم الموافقة
ففي احوال الزوجه بالصرح ونصير لا يعمل فيه جعله بانياً او
لثلاثاً ولولم يحضر الزوجه بنية لم يذكر في ويجب ان تعتبر
مشيتها حتى لو شئت بانية اولاً وثانياً ولم ينو الزوجه يقع
ما اوقعت بالانفاق لا افرقه لومطوذة فتدقوله رجعية
في الموضوعين وتقدم في باب المهر نظام ان المتعلق بها كما لمطوذة
في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق اخر في عندها فافهم ثم
ولما في بان كانت غير مدخول بها طلقت طلاقاً بانية وهو
المهر من يدها لغوات بحيلتها بعدم العدة كذا في الفتح اما

اما المختار بها فقلنا العدة كما عرفت فتطلق رجعية ولو خرج
 الامر من يد ما فاقام هو وعمل الزليعي عارته وتمتع المخلاف
 نظير في موضعين فيها اذا قامت عنه المجلس قبل المنيّة
 وفيها اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية
 وعندها يقع شيء والرد كما لقيام الزوج بها ان تطلق
 ما سات اعيواحدة او شقين او ثلثا ويتعلق اصل
 الطلاق بمشيتها بالاتفاق بخلاف مسئلة كيف ثبت
 على قول لان كم اسم للعدد وما ثبتت نعم للعبد والواحد
 عدد على اصطلاح الفقهاء فكان التفتيش في نفس العدة
 والواقع ليس العدة اذا ذكر فصار التفتيش في نفس العدة
 المحجوز الواقع ليس الا للعبد فلا يقع شيء ما لم تنشأ تنبيه
 لم يذكر شرط النية من الزوج وشرطه في شرحه على المنار
 وكذا في شرح الرقعات وذكر في الكشف انه لا يخطب شيء على
 علامة الزدوى ان مطابقة ارادة الزوج شرط لانه لما كان
 للعبد المهر اجتمع الى النية واقرب في التفسير لكن ظاهر الهداية
 والفتح وعنده انه لا يشترط واستظهر صاحب الصوري شرح
 على المنار انه لا يشترط ان يكون المفضول بها العدة فقط ولده
 افراد فلا اها م بخلافه في كيف لونه المفضول بها احوال وهو
 مشترك كما مر مناه قلت وهو ظاهر المتون ايضا وفي
 مجلسها لانه تملك فيقتصر عليه امر علم به بنوعها قال
 في البحر فاذا بقوله ما شئت ان لها ان تطلق اكثر من
 واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعيها ما اوقعه الزوج لولا
 مضطر الى ذلك لولاها لو فرقت عن الامر من يدها او قلت
 وكذا لو كانت حايضا وقد مر التفرع به في اول الطلاق قال
 ط وقال نظير ذلك في كيف ثبت السابق اذا وقعت ثلثا
 مع النية وان ردت بان قالت لا اطلق فحق في ما يفيد
 الاعراض كالنوم والنعيم عن المجلس هو لانه تملك في احوال

احتراز عن اذا وقع يعني هذا تملك ما يخرج من مضاف الى وقت
 في المستعمل فاقضى جوابا في احوال فحق في الاول اظهر
 لانه لو كان المراد البينة كمنى قوله طلق ما شئت كما في الهمز
 عن التخرج هو ان ثبت وان لم تنشأ اعلم انه اذا
 جعل المنيّة وعدمها شرطا واحدا او المنيّة والردا فانها
 لا تطلق ابد للنعيم كانت طالق ان ثبت ولم تنشأ او
 ان ثبت واثبت وان كرر ان وقدم امره كانت طالق ان
 ثبت وان لم تنشأ فثبت في مجلسها اول ثناء تطلق
 لانه جعل كل منهما شرطا على حدة فتكون طالق ان ثبت
 الدار ولم يدخل في وان اخرجها كان ثبت وان لم تنشأ فثبت
 طالق لا تطلق ابد لانه محج التاخير مضافا لشرط واحد ونقد
 اجتماعا بخلاف ما اذا اسكت فلو تطلق حق لوجها كما عرفت
 وان ثبت فثبت طالق وان كرر ان واحدة المنيّة والآخر
 الا ما كانت طالق ان ثبت وان اثبت ووقع ثناء اثبت
 وان سكت حتى قامت من المجلس لا يقع لونه منها بشرط
 على حدة ولما فضل كالمنيّة فايها وجد يقع واذا انفردا
 لا يقع وكذا لو لم يكررا وعطف باو كانت طالق ان ثبت او
 اثبت لونه علقه با حدها ولو قال ان ثبت فثبت طالق طلقت
 للمجلس وان لم تنشأ فثبت طالق طلقت للمجلس بخلاف ان كنت
 متحاييه الطلاق فثبت طالق وان كنت تنفذه فثبت طالق
 لانه يجوز ان لا تح ولان نفذ فليست بشرط او فرغ ولا يجوز
 ان تنشأ او لا تنشأ فيكون اصل ان شرطين ثابا لوجها فوقع
 ولو قال انت طالق ان اثبت او كرهت فتاقت اثبت تطلق
 ولو قال ان لم تنشأ فثبت طالق فتاقت لولا ما لا تطلق
 لونه اثبت صبغة لا يحاد الا ما فقد علق بالوبا منها وقد وجد
 فوقع وقوله ان لم تنشأ صبغة للعدم لا الذي اوصار بمنزلة
 ان لم يدخل الدار وعدم المنيّة لا يتحقق بقوله لا سارا لانه

لان لها ان شاء من بعد وانما يتحقق بالموت يخرج عن المحرط وذكر
 بعده انه لو علمت بغيره منتهى نفسه فهو كذلك بخلاف ان
 لم يشاء فلو قال لا يشاء والشرط ان شرط البر في الاصل
 منتهى ملاوقها في المجلس ويعمله لا يشاء بتدليل المجلس لانه اشتغال
 بالاحتياج اليه اذ يكفيه في الايقاع السكون حتى يتبين في
 تعلق محله ما اذا قالت لا احب ولا انقض او سكنت اما
 لو قالت احب او انقض فكيف تعلق دون التعلق بالمحبة و
 نحوها بتعلق نظر الاضمار بذلك ولو كان مخالفا لما في الواقع
 كما ينبغي ولا يجوز ان نشاء او لا نشاء لانه المشية
 تنبئ عن الوجود ولو واسطة بين الوجود وعدمه او اشد
 كما يقتضيه هذه المسئلة ثالثة وقوله فقالت كل انا اشد
 حبا له جواب المسئلة الاولى وترك جواب المسئلة
 الثالثة لكونه معلوما بالمقايضة فتدبر فقالت كل انا اشد
 بغضا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبها اقل بغضا منها فلم
 ينشأ الشرط في وقت مقتضاه فقالت كل انا اشد
 كآفة في كافي الحكم ومقتضاه لو صدقها وقع عليها لولا ان فعل
 التفضيل ينظم الواحد والاكبر كما ساق في الوقت فيما لو
 شرط النظر للرد كما لم يرد فلم يتم الشرط لانه غير متحقق
 في الشهادة على صاحبها بحاي لانها لا تكون اشدها او بغضا
 الا اذا كانت لها اخرى اقل وهي لا تصدق على ما في قلب اخرى
 فلم يشأ كونه اشدها من الاخرى ويقال في اخرى كذلك فلم
 ينشأ السببية واحدة منها فلم يتم شرط الوقوع على واحد
 منها ومقتضى التعليل انه لو قال كنت واحدة منها فقط انا
 اشد لم يقع عليها الا ان يقال انه دعوى كل منها كذا في كل اخرى
 بخلاف دعوى صراها وسباني في التعلق انه لو قال اه كنت
 نجاش كذا فانت كذا فلو ان قلت انت احب نفسي في حق
 نفسي ما تامل في التعلق بالمشية في وكذا التعلق

فليس
 ص

بكل ما

بكل ما هو من المعاني التي لا يطالع عليها غيرها محرط
 فتشبه بالمجلس وكذا اذا كانت كاذبة في الاخبار بالمحبة
 او البغض يقع بخلاف التعلق بالمحبة وتخص في ان هذا
 يقتضي على التعليل قبل ولا في زيادة ولا فيك الرجوع
 عنه لتفرد على كونه مقلما فان اظهر من كونه على التعليل
 قلت وفيه ان المراد بيان ما خالف التعلق بهذه المذكورة
 التعلق بغيرها وعدم الرجوع عنه ما توافق فيه اجماع فافهم
 في بخلاف التعلق بغيرها كما لتعلق بغيرها او على قول
 الدار فان التعلق بغيره لا يتقيد بالمجلس وكذا لا يقع في نفس
 الامر بالوضار كذا كما سباني واسمها نداء علم التعلق
 ذكره بعد بيان شحنة الطلاق صريحا وكناية لانه مبين فكر
 الطلاق والشرط فافهمه عن المفرد يرد من علفه تعلقا
 كذا في البحر والاولى ان يقول وهو مصدر علفه جملة معلقا
 ط اجماع لانه كل ما يربو بها شتقاق المصدر من الفعل وهو
 خلق المختار لكن المراد بيان المادة لا فائدة ان المراد
 به لغة سطل التعلق الشا على المحي والمعنوي قوله
 واصطلحوا بالربط وهو ضامن بالمعنوي والمراد بالجملة
 الاولى في كل ما يربو بها والشرط بالثانية جملة الشرط و
 بالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى فهو في مثل ان وطئت
 الدار فانت ظاقي ربط حصول طلوها تحصيل دخولها والار
 نو ويسمى بمسما زاما في الزمن ان التعلق في
 الحقيقة انما هو شرطه وجزا فاطلاق اليمين عليه مما زاما
 فيه من معنى السببية اهم وفيه ان هذا بيان للجملة الشارطة
 المتضمنة للتعلق المعنى بالربط يسمى بمسما قال في الفقه
 ان اليمين في الاصل القوع وسميت احدها اليمين بمسما
 باليمين لزيادة قوتها على اخرى وسمى الحلف باليمين بمسما

باب التعلق

لو فادته القوة على المحلوف عليه من الفعل او الترك بعد تردد
 النفس فيه ولو شك ان في التعليق المذكور للنفس امر
 بحيث ينزل شرعا عند نزوله ليند قبح الامتناع عن ذلك
 الامر والتعلق المحبوب لها اي للنفس على ذلك فيجهد المحل عليه
 فكما عينا امكن هذا محتمل انه حقيقة لا محالة في اللغة
 وفي ايمان البرهان في الدلائل ان التعليق يمين في اللغة
 ايضا قال دون محمدا اطلق عليه مينا وقوله محبة في اللغة اهو افاد
 ان يمين لغة واصطلاحها وانما قال في معراج الدلالة
 اليه يقع على الحلف باسم تعالى وفي التعليق قلت لكن
 مقتضى كلام الفتح المار ان المراد به التعليق على امر اختياري
 للمعلق لينفذ قوة الامتناع عن الامر المحلوف عليه او قبح
 المحل عليه بخلافه بشرط كذا فانت صرغ فيه من التعليق
 لا سيما بمسائل ان ظلمت الشمس وان حفت فانت
 كذا لكن في تأخيرها جامع وبشرحه للفارسي لو حلف لا يحلف بيمين
 حيث يتعلق المحل بها بصلح شرطا سواء كان الشرط فعل نشأ
 ام فعل غيره ام فمجيء الوقت كانت طالق ان دخلت المحل
 او ان قدم زيد او او انا جازيد غدا وكذا اذا جاء راس الشهر
 او اذا اهل اهل البيت والمرأة من ذوات الحيض دون
 الايام لوجود ركن اليمين وهو تعليق الجراء ووجود اليمين
 شرط الحنك فانك اذا ان يعلق بعمل من اعمال القلب كانت
 شئت او اردت او احبت او هويت او رضيت او نحي الشهر
 كانه جاء راس الشهر والمرأة من ذوات الا شهر فلو حنكت
 اما الاول فلو لم يستعمل في التملك ولذا يقتصر على المحل
 فلم يتخصص بالتعليق واما الثاني فلو لم يستعمل في بيان وقت
 السنة لان راس الشهر في حيز وقت وقبح الطلاق في الشيء
 فلم يتخصص بالتعليق ولهذا لم يحنك بتعليق الطلاق بالتطبيق
 كانت طالق ان ظلمت لا حتم الا رادته احكامية من الواقع

من كونه

من كونه ما كالتطبيق فلم يتخصص بالتعليق ولا بقوله بعد
 ان اوليت الى الفاتت صرنا عجزت فانت زقنق وان
 وجها للوط وكذا لانه نفس الكتابة فلم يتخصص بالتعليق
 ولا بقوله انت طالق ان حفت خيضة لان الخيضة الكاملة
 لا وجود لها الا بوجود جزء من الشهر فيقع في الظاهر فامكن
 جعله نفسا لطلاق السنة فلم يتخصص بالتعليق وانما
 لم تحنك بما لم يتخصص بالتعليق في هذه الصور لان الحلف
 بالطلاق لخطور وحمل كلام المعامل على وجه فيه اعيان
 المحل ولا على وجهه فامكن حمله هنا على ما يحتمل من التعليق
 او التفسير فلا يحل على الحلف بالطلاق وانما حنك في قوله
 ان حفت فانت طالق لوجود شرط الحنك وهو اليمين
 يذكر ركنه وهو الجاء والكال شرط وقوله ان حفت لا يقتضي
 نفسا للطلاق البديعي لتتبع البديعي الى انواع فكم يمكن
 جعله نفسا لمحلوف الشيء فانه نوع واحد واما حنك
 فيما اذا حال لها انت طالق ان ظلمت الشمس مع ان
 حق اليمين وهو المحل او المنع مستنود ومع ان طالع
 الشمس مقتضى الوجود لا بصلح شرطا لانه لا حظ في
 وجوده لانا نقول والمحل والمنع بمنزلة اليمين وحكمة فقد
 جازي الركن في اليمين دولة التمتع والحكمة اذا احكم الشرع
 في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالتمتع والحكمة
 ولا الوصلح لا يبيع فباع فاسد حنك لوجود ركن البيع
 وان كان المطلوب منه وهو انتقام الملك عن ذنات ولا
 ينسل عدم الخطر لاحتمال قيام الساعة في كل زمان او
 ملخصا واصله ان كل تعليق يمين سواء كان تعليقا
 على فعل او فعل غيره او على شيء الوقت وان لم توجد
 فيه تمنع اليمين وهي المحل او المنع فحنك به في حلفه
 لا يحل الا اذا امكن صراحة من صورة التعليق الى جعله

الى جعله تليكا ونفسه الطلاق السنة او لبيان الواقع او
 للثانية كافي هذه المسائل الخمس المنشأة لاشيائي في كتاب
 الامان ان شاء الله تعالى وبهذا ينضم ما قاله في التبرع من
 ان تفسير المصم بالتحقيق اولى من قول الهداية باب العيب
 بالطلاق دون التحقيق يشمل المصوري كنهه الخمس
 وبعضها قد ذكر في هذا الباب مع انها ليست بمناس كانه على
 وتوكل في النهاية لا يبحث فيها الا باليت بمينا عرفا فلا ينافي
 كونها بمناس في اصطلاح الفقهاء ساقط لما علمت من
 ان عدم البحث فيها لعدم نفعها بتعليقا وانها ليست
 بمناس عندهم وايضا لو كان ذلك مناسا على العرف فما الفرق
 في العرف بينه ان حضنت وان حضنت حبيضة حتى كان الاول
 يمينادون الثاني لو كونه الشرط اي مدلول ففعل الشرط
 فوس على حظر الوجود اي متروك ايده ان يكون وان لا
 يكون لا محيل ولا متحققا لا محالة لان الشرط للمحل
 والمنع وكل منهما لا يتصور فيها شروع التخيير ففعل الشرط
 محتز ففعل محمول ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 لغاية حكم ابتدائية كقول بعضه ان ملكك فانت حر حين
 سكت وقوله ان ابنت او سمعت او سمعت وهي بصيرة
 او سمعت او سمعت طلقت الساعة دون ذلك امر متبدل
 فكان لتقايه حكم ابتدائية بخلاف ان سمعت او سمعت
 وهي حايض او مريضة ففعل حبيضة مستقبلة لان المحرم
 والمرضى ما لا يعتد اقاربه في التبرع وجهه كافي الخاتمة ان
 الحضي والمرضى وان كان يمتد لان الشرع لما علق بالجملة
 احكاما لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل سائرا واحدا
 فافهم قوله والمستقل محتز ففعل على خطر الوجود ففعل ففعل
 ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل

البعين

البعير خلافا لابي يوسف وعلم هذا ظهر ما في الخاتمة على
 لوقى لهما ان لم تزوي على الدنيا الذي احدثته من كسبي
 فانت طالق فاذا الدنيا ربي كسبه لم تطلق حر ومنه ما
 في الثانية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم
 تفتح لي الباب الملبدة فانت طالق ولم يكن في الدار احد
 لا تطلق نهرو منه مسائل يتاتي في النزوع اعرا الباب
 تنبيه في فتاوى الكاندوني عن فتاوى المحقق عبد
 الرزق الرشدي ان سبيل عمر قال لزوجه انت طالق ان
 لم تزوجي بفلان فاحاب وبعها في ان زواجها الزوج بهمة
 التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان بعد ذلك سلطة
 عليها بان اتصال العصمة وانقضاء العدة وهي في غير
 ملكه فيكون لغيا فليخو الشرط ويبقى قوله انت طالق
 فتطلق منجرا كاختار بعض المتأخرين من علماء الفن
 بناء على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق حاله
 بقاها في عصمة الزوج واقتار بعض المتأخرين صحة
 التعليق وحده مكنيا واوقع الطلاق في اخر جزء من حياة
 او صارتا لونه في سبب العدم والعدم بتحقيق مستمر لكنه
 لما علقه بالمستقبل سلمه لجمع الزمان الاستقبال لوجوده
 فلا يتعين له وقت اخر الى ان ينتهي الى اخر جزء من الحياة
 فيتمتع فيقع ولحظ بعضهم انه شرط التزامي فكانه يريد
 الزمان بعد تزوجها بفلان وهو الزمان ما لا يلزم فيلغوا
 ويقع الطلاق منجرا اقوله ولو قيل بان مراد الزوج
 التعليق بعدم اداها التزويج بفلان بعد الطلاق صفا
 للحول المعامل عن الالفاء لم يسجد ويكون في ذلك القول
 قولهم بمناس كافي نظامه من الامور العقلية بخلاف
 كنت تحقيق فانه قابل لتكم ادا التزويج به بعد وقوع الطلاق
 ولا فلو انه متحصلا ففعل الكاندوني هذه المسئلة تاليت

عن لحدادي صاحب الجوهري انه اجاب عنها شرح المدعي الهابط
 رعاية عن شيخه فلهذا بين نوع ما بها فطلق وتزوج من اراوات
 قاله الكاظمي وهو الذي ينبغي ان يعمل عليه اي بناء على
 انه تعليق بمسجل او شرط الزامي قوله وكونه متصلا به اي لا
 فاصل اجنبي وسياتي الكلام عليه عند قوله قال لها انت طالق
 انه مما انه متصلا به وان لا يقتضيه الميزاة بل قال في العم
 فلو ستره بغير طلاق وسفله فقل ان كنت كما قلت فانت طالق
 تنجز سواء كان الزوج كما قالت اوليكن لان الزوج في الغالب
 لا يريد الطلاق الا ابتداءها بالطلاق فان اراد التعليق بدين
 وفقوى اهل بخاري عليه كافي الفتح او يعني على انه للميزاة دون
 الشرط كما رايته في الفتح وكذا في الديخية وهما والمختار
 والفتوى انه ان كان في حالة الغضب فهو على المجاز ولا
 فعلي الشرط هو ومثله في التاخر خاتمة عن المحيط وفي الواجبة
 ان اراد التعليق لا يقع ما لم يكن سفلة وتكلم في معنى
 السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة الا اذا
 السفلة الكافر وعن ابي يوسف انه الذي لا يبالي ما قال
 وما قيل له وعن محمد بن ابي بكر بن الحارث بن اعين وقال
 خلت امره اذا دعي الى طعام فخل من هناك شاة والفتوى
 على ما روي عن ابي حنيفة لانه هو السفلة مطلقا وهو
 الترمذي الذي لا غيره له قوله تنصير الاول ينجز بصفة
 الماصي لانه جواب قوله فلو قال له لغوي فلو تطلق لانه
 ما رسل الكلام ارساله وكذا لو قال انت طالق ثلوثا ولو
 اولا او ان كان او الالم يكن بحروبه وذكر المشروط اي فعل
 الشرط لانه مشروط لوجهه وانجزه به ينفذ هو قول ابي يوسف
 وقال بغير تعليق للمجال بحروبه وهو وجود رابط اي كفاء واذا
 النجاشية ح قوله كما ياتي اي عند فذكروا لفاظ الشرط ح قوله
 شرطه الملك اي شرط تزوجه فان التعليق في غير الملك

والمضاف اليه صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال
 اجنبي لزوجتي انسان ان دخلت اذ رفقت طالق توقف
 على الاجازة فان اجازته لزم التعليق فطلق بالجنول
 بعد الاجازة لوقلها وكذا الطلاق المخرج من الاجنبي
 موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازته وقع مقصرا على وقت
 الاجازة بخلاف البيع فانه بالاجازة مستند الى وقت البيع
 والصابط فيه ان ما صح لتعلقه بالشرط يقتصر وما لو يصح
 يستند بحروبه حقيقة اشارة الى ان المراد ما يمتد لتعلق
 الطلاق والعقد وكذا النذر كان شئني انه مرتضي فلهذا
 على ان اتصدق بهذا النذر اشترط ملكه حاله التعليق
 افاده الرحمن في اوصاف اي وكان الملك حكا ملك
 الكاظم فانه ملك انتفاع بالبيع لا ملك رقتة ثم ان هذا
 الحكم ان كان الكاظم قابلا فهو حكم حقيقة فان كان بعد
 الطلاق وهي في العدة فهو حكم حكما والى هذا اشار بقوله
 ولو حكم طهر لمكوحته او معتدته فيه بشرط فان
 في البحر وقد منا اخر الخيارات عند قوله والصحيح يلحق البيع
 ان تعليق طلاق المعتد فيها صحيح في جميع الصور الا اذا
 كانت معتد عن باين وعلق باينا كافي المبيع اعتبارا
 للتعليق بالتصريح او الاضافة اليه بان يكون معلقا
 الملك كما مثل ولعمري ان مرت زوجة لي اوبسب الملك
 كما كالح اي الزوج وكما لشرائي ان اشتريت عبدا بخلاف
 قوله بعد مورثات مات سيدك فانت حر فانه لا يقع
 التعليق لان الموت ليس بموقوف للملك بل لا يطاق له اعلم
 ان المراد هنا بالوصافة معناها اللغوي الشاكلة
 للتعليق المحض وللاضافة الاصطلاحية كانت طالق
 يوم انزوجك كما اشار اليه في الفتح وقفا طال في البحر

في بيان الفرق بينهما فراجع قوله فكذا أي ونحوه أوفانت صر
فمنه أو الحكمي عطف على المحققين مع قوله كذا أي عاما أو
خاصا وأما ما أشار بذلك إلى خلاف مالك رحمه الله حيث خالف
بالخاص بالمرأة أو بمصر أو قبيلة أو بكنة أو بقية كل بلد
أو شيت فوس كان نكحت امرأة أي وهي طالق وحذفه لئلا
يأخذ عليه قوله أو ان نكحت لا فرق بين كونها أجنبية أو
معتقة كافي بالمرءوس وكذا كل امرأة أي إذا قال طالق
اتزوجها طالق والجملة فيه ما في الهمزة من أنه تزوج ففصح
ويجوز بالفعل كسوف الواجب إليها أو تزوجها بعد
وقع الطلاق عليها من كلمة كل لا تقتضي السكران استي
وقبعا قبل فصل المسئلة ما يتعلق بهذا البحث
قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان ان كملت فلونا فكم
ثم تزوجك لواقع الطلاق عليها وان كلم ثم تزوج ثم كلم
طلقت المتزوجة بعد الكلام الأول فأنه وانظر ما في
الفصل العاشر من الذخيرة قوله باسم أو نسب الذي في الخبر
وعنه ونسب الوأوال فلو قال فلو تدبت فلان التي تزوجها طالق
فترجها لم تطلق أي لا نسبا لنا الوصف بالتزوج بقوله فلو
تدبت فلان طالق وهي أجنبية ولم توجد المضافة إلى المالك فلا يقع
إذا تزوجها فهو أو شارف التعريف بالاشارة في المحاضرة وبالاسم
والنسب في الغائبة حتى لو كانت المرأة حاضرة عندك لم
يحصل التعريف بذكر اسمها ولا نسبها ولا تعلق الصفة ويتعلق
الطلاق بالتزوج وعليه ما في الجاهل رجل اسمه محمد بن عبد الله لم يعلم
فقال ان كلم فلام محمد بن عبد الله هذا احد فامرت طالق استأذنت
إلى القوم لوال نفس ثم كلم الغلام بنفس تطلق لأن الجاهل حاضر
فتعريفه بالاشارة والأمانة ولم يوجد فبقى متكررا فدخل تحت
اسم الكثرة أفاده في الخبر عن جامع بين الإسلام فوس قلنا الوصف
أي قوله تزوجها ففسار كان قال هذه طالق لقوله كذا مرة هذه

المرأة

المرأة التي تدخل الدار طالق فإنها تطلق للجان دخلت أولها وانا
لم تطلق إلا حصة لعنم الملك وهم المضافون إليه لا لعنم الوصف
بمخلاف امرائه ثم لعنم الملك ولا مضافا إليه أما في مسئلة الملك
المتن فطاهر وكذا في ما بعد ما لا يوجب الاحتجاج في فرائض لا يلزم كونه
عن نكاح كان وعلى المجازة لا يلزم كونه عن ملك ومثل ذلك ما لو
قال لو ألبسك ان زوجتي امرأة أي طالق بلد ثاقف وجها بلد
أوس لم تطلق لونه غير منسب إلى ملك النكاح لأن تزوجها بلد
أوس لا يصح بحرم من المحرم قال لو فرق بين كونه بأمر أو بلا أمر
كما في المهرج أه قلت لكن في الثانية في صورة الأمر الصحيح
أن يصح العيب وتطلق أه وهو مشكل لأن الكلام في وجود
شرط التعليق وهو الملك والمضافة إليه وترفع الإلزام غير
الملك من كونه لأنه قد يكون بأمر وبدونه اللهم إلا أن يكون مراد الثانية
ما إذا قال تزوجت بامرئ في بيع العيب وتطلق ولما دل عليه
للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالوجه ما في المهرج قوله
وأفاد في المهرج قلت هذا العرف في دمشق لأن غير مطر بل كان
وبان ثم بقي بين أطراف الناس وقال قد قلت العرف البحري في
مصر لأن أنها قد ظهر زياره ولو معها شيء غير ما يطلق قوله كما
لغا في أصل ذلك ما في الخبر عن المهرج ولو أضافه إلى النكاح لوقع
كالوقال أنت طالق مع كذا أو في كذا حكم ذكر في الجاهل بخلاف
أنت طالق مع تزوجي أياك فإنه يقع وهو مشكل وقبل الفرق
أنه لما أضاف التزوج إلى فاعله واستوفى مفعوله جعل التزوج
مجازا عن الملك لونه نسبة وحل مع على بعد صحتها لوق في نكاح
لم ينكح لفاعل الكلام نافق فلو لم ينكح بعد النكاح فلا يقع ويصح
النكاح أهو أشار إليه الهن في الفرق بقوله لتمام الكلام الخ
ومقتضاؤه أنه لو قال مع نكاحي أياك أو قال مع تزوجك انك
لكن قال في وفي النسخ من هذا التعليق في فان قوله مع نكاح
على تقدير مع نكاحي أياك والمقتضى كالمفوض إلى هذا الضنف
أشار بصيغة التمرين أه قلت لا ظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح

الفاعل بجعل تزوجه لها او تزوج غيره لها لكن مقتضى هذا عدم
 الفرق بين النكاح والتزويج في ان ان صرح بذكر الفاعل يقع فيها
 والا فلا يقع فيها قابل واوجب من هذا كما استنبط بعض فضلاء
 الدرس ان التزويج يعقب التزويج فاذا قارن الطلاق التزويج
 وحده الملك قبله بالتزويج فيصح وتطلق خلاف مع نكاح لانه
 مفارق للزواج كعقود موافق او موافق لوصافة بحالة منافقة للزواج
 في الاول والوقوع في الثاني كما تقدم في باب الصبر في المحتجب
 نحو في المصنفات اي في البهية المصنفة الى الملك ومباركة المحتجب
 على ما في البحر وقد ظفرت برؤية عن محمد بن داود في ان يقع فيه كان يفتي
 كثير من ائمة حوزة اهل ما في الظهري من انه قول محمد بن
 يفتي ذلك غير ما نحن فيه كما في بيان قاضيه في المحتجب
 تقليد في اي تقليد الشافعي قال في البحر والمحتجب ان يقع الامر
 الى شافعي يفتي في جميع المصنفات فلو قال ان تزوجت فلانة
 وهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصته الى قاض شافعي وادعت الطلاق
 فحكم بانها امرئة وان الطلاق ليس بشيء حل له ذلك ولو طهر
 الزوج بعد النكاح قبل الفسخ فصح بكونه الوكيل طولا اذا
 فسخ واذا فسخ لا يحتاج الى تجديد العقد ولو قال كل امرأة
 تزوجها لاني طالق فتزوج امرأة وفسخ البهية في تزويج امرأة
 اخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وفي الظهري
 انه قول محمد بن داود يفتي اقولت ومفهومه ان عند هذا يحتاج
 الى الفسخ في كل امرأة وبه صرح في الظهري ايضا فالحق هنا
 فيما اذا فسخ القاضى ان افعى البهية في امرأة ثم تزوج كالق
 امرأة اخرى ففسخها لا يفتي الفسخ الاول بل يقع الطلاق على
 الثانية ما لم يفسخ ثانيا وعند محمد يفتي لانه امرئ واحد فلا
 يحتاج الى فسح ثانيا وبقول محمد يفتي ولا يخفى اه هذا
 مبني على صحة البهية عنده وان يقع به الطلاق فلو بنا في
 ما من المحتجب من ان عدم الوقوع لثابت عنه فمن زعم انه
 في الظهري جمل عدم الوقوع قول محمد بن داود عنه وانه المفق
 به فقد وهم فافهم ثم قال في البحر واذا عقدت بانها على امرأة

واحدة

واحدة فاذا قضى ببعث النكاح بعد ان رقت الايمان كلها
 واذا عقد على كل امرأة بمسا عدة واحدة لو نكح انما افسخ على امرأة
 لو فسخ على اخرى واذا عقد بمساة عدة واحدة كما في النكاح الى
 تكرار الفسخ في كل حين او في الربع ما لم يفسخ على نفسه فان
 امسها فاقضى حنفي بعد ذلك كان احوط اه ومحل الفسخ من السابق
 اذا كان قبل ان يطلعا ثلاثا لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتحديد
 بعد النكاح فلو يفتي كافي الحائنة وفيها ايضا ان شرطه ان لو
 ياخذ القاضى عليه ما لو اخذ لا يفتي عند الكل الا ان اخذ على
 التحابة قد راجع المثل فلو اراد لو يفتي ولا يفتي ان لو اخذ مطلقا
 اه تنبيه في كافي في البحر في تمام القاضى الى القاضى عن
 الولاء لوقال لها انت طالق البتة فترافعا الى قاض يراها
 رجعت وهو رايها بانه فانه تتبع راي القاضى عند محمد فالحل له
 القام معها وقبل ان يقول الي حنيفة وعندي يوسف لا
 يحل هذا ان له فان قضى عليه بالسبوة والزوج لا يراها تتبع
 راي القاضى احكاما هذا كله اذا كان الزوج ماله راي او يراها
 فلو عاينها تتبع راي القاضى سواء قضى له او عليه وهذا اذا
 قضى له اما ان افتى له فهو على الاختلاف السابق لان قول
 المفتي في حق المأهل بمنزلة رايه واجتهاده اه اي فليزم الحامل
 اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رايه واجتهاده وهذا علم
 انه لصاحبه الى التقليد مع القضاء لان القضاء ملزم سواء
 وافق راي الزوج او خالفه وكذا في الافتاء لولم يوافق جاهل
 في بل تحت في الحائنة حكم الحكم بالقضاء على الصحيح وبه في
 البرازية وعن الصديق قول لا يحل لوحيد ان يفعل ذلك وقالت
 الجواب يعلم ولا يفتي به ليلو تطرق اجباله الى هدم المذهب
 اه بحر م... بل ايضا وعدل في عطف على بحر ولا بد وهو فسخ
 وفي البحر عن البرازية وعن امينا ما هو اوسع من ذلك
 وهو انه لو استغنى فقيرا عدلا فافتاه بطلون البهية حل
 له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو
 انه لو افتاه مفت بالحل في افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى

الأولى فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة اخرى اذ في حق الاولى
 ويعمل بكلو الفتوتين في حادتين لكن لا يفتى به اهو قلت يعني
 ان المفتي لا يفتي صاحب الحادثة بما يتصل به الى فسخ البهائم
 فلا يقول ارفع الامر الى راي فقيها وحكمه في ذلك او استفتى بل يقول
 يقع عليك لان عليه ان يحجب ما يقتضيه وليس له ان يبدل على ما
 يهدم مذهبه وليس المراد انه لا يفتيه بنفسه البهائم اذ افعل
 صاحب الحادثة شيئا من ذلك كما عرفت من ان اهل بلد
 اتباع راي القاضي والمفتي على ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد
 يرفع الخلاف فاذا افعل شيئا من ذلك فعلى المفتي ان يفتيه
 بطلان الفسخ لا يقال اذا كان ذلك قول محمد فكيف لو يفتيه
 به لما عرفت من ان ذلك رواية عن محمد وان قوله كقول الشيخين
 بالوقوع وان ما في الظاهرية لا ينافي ذلك كما قرناه الغا وليس
 للمفتي الدقاة بالرواية الضعيفة وكونها اقلها كثرة
 من ائمة جوارزم لا ينافي ضعفها ولا تقدم عن المصدر ان
 لا يحل له ان يفعل ذلك وكذا ما تقدم عن المحلواني من انه
 يعلم ولا يفتي به فلو شئت هذه الرواية عن محمد او كما يتبعها
 لبطل الحكم عليها ولم يحتاج الى بناء على مذهب الشافعي فثبت
 ذلك على انها رواية شاذة كما يشير اليه كلام المفتي لما قالهم
 هذا وفي البصر عن البرازية والزوج فعلا اولى من نسخ
 البهائم في زماننا وينبغي ان يحجى الى عالم ويقول له ما حلفت
 واعتصمته الى تكاثر الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجري بالفعل
 فلا يحجى وكذا اذا قال الجماعة الى تكاثر الفضولي فيزوج
 واحدهم اما اذا قال رجل اعطني عقد فضولي يكون ثوبا
 ثوبا وفتوتين صوابه وفتوتين بياضين احداها منقلبة عن
 اللفظ المقصود والثانية بياض الثنية كما شئت حبلى وقصوي
 قال في الاولانية محمد اخر مقصود شئني اعمله يا ان كان عن ثلثة مرتين
 في حادتين فثبت له ان المفتي اذا عمل بقول المفتي في

حادثة

في حادثة فافتاه اخر بخلاف قول الاول ليس له نقض عمله السابق
 في تلك الحادثة نعم له العمل في حادثة اخرى كمن صلى الظهر مثلا
 مع من اولة اخصية مقلدا لابي حنيفة فقلد السابق ليس
 له ابطال تلك الظهر نعم يعمل بقول السابق في ظهر اخر وهذا
 هو المراد من قول من قال ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه
 وتقتضي تمام الكلام على ذلك اول الكتاب في رسم المفتي قوله
 ولا يفتي به علمت وجهه انما هو نقلته للثلاث هذا من
 بالحج وقوله وما دورها يوم احرق والامة وتقدم في الامة
 تنجزا لثنته في الامة تعليل ما دون الثلوث وهو صادق
 بالثنتين وبالواحدة وظاهره بان الله ان ضمير تعليله
 للزوج المعلق وهو اولى من عوده على الطلاق لونه الاصل
 اضافة المصدر الى فاعله كما ذكر في الزهري في الاضافة
 الى الملك اي في كل حال تزوجت امرأة وفي طالق ثلوثا فطلق
 امراته ثلوثا لم تزوجها فانها تطلق لونه ما عزم غير ما علقه فان
 المعلق طلاق ملك حادث فلا يبطله تنجز طلاق ملك قبله
 كما لم يتقدم ذلك في كل مرة ضميرها ومن ان يكون مازده
 ما قدمه في فصل المسنة فيما لو قال لها انت طالق كل ما شئت
 فطلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلوثا
 مستفرقة ثوبا يبطل بزوال كل واحد من ذلك بوقوع الثلوثا وفي
 لزوال الملك اي بوقوع ما دونها فان الملك وان زال به عنه
 انفساء العدة كمن اكل ثياب فان له ان يعود اليها بلزوج
 اخر بخلاف الثلوث فان وقوعها يزيل لكل بالكلية بحيث
 لا يعود لها بحال ولما كان المعلق هو طلاقات هذا الملك بطل
 التعليق بزوالها لوبروال ما دورها ثوبا يبطل التعليق اي
 لزوال كل تنجز للثلوث ثوبا لم يبطل لونه لم يزل اكل
 تنجز ما دون الثلوث وان زال الملك ثوبا فيقع المعلق

كل دون بطلان التعليق برز الامل ولم يزل فيسقى التعليق فاذا
 وجد التعليق عليه وهو دخول الاربع المعلق وهو الثلث ولا ينافيه
 قولهم ان المعلق طلقات هذا الملك وقيل ان بعضها لانه مقيد بما
 اذا كانت الثلث باقية فاذا زال بعضها صار التعليق ثلثا مطلقا
 كما افاده في الفتح وقدمناه قبل هذا الباب في بقية الاول اي
 ما بقي من طلقات النكاح الاول في هي مسألة الهدم الثانية
 قد تناقض هذا الباب الكلام عليها واصلها ان الزوج الثاني
 يهيم الثلث وما دونها عندها وعند محمد يهيم الثلث فقط
 في وعثره اي يخرج الخلاف في مسألة الهدم في الرجعة
 اي عندها دون الزوج الثاني هدم الواحدة السابقة وعادت
 المرأة الى الاول ملك جديد فيملك عليها ثلاث طلقات فاذا
 دخلت الدار كفتح واحدة من الثلث ويسقى منها ثنتان ففك
 الرجعة في خلدق لمحمد ففك الرجعة لعودها بما لم يبق
 منه الملك الاول وهي واحدة وقد وقعت بالدخول في
 وكذا يبطل اي التعليق وهذا عطف على المتن في قوله بالحاكمة
 لفتح اللوم طعن القاموس في قوله خلدق لهما اي الصاحبة
 ففكهما لا يبطل التعليق كون روال الملك لا يبطله وله ان
 نقاء تعليقه باعتبار قيام اهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة
 فلم يبق تعليقه لغوات الاهلية فاذا عاوى الاسلام لم يعد
 ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه بحرج من سب الجمع للمص في
 وبغوت محل البر في نفي في البحر عن الثاني كمن يقطع وما يبطل
 فوت محل البر كغوت محل الحمل كما اذا قال ان طلق فلوتها
 اي والتحليل المذكور لغوت محل الشوطان الشوط هو كل واحد
 التي مضمونها وهو الكلام والدخول وحملها هو فلان والدار المشار
 اليها وفوت محل الحمل كغوت المرأة التي هي محل الطلاق فان
 بغوت هذين المحلين يبطل التعليق لان التعليق لا بد ان يكون
 علما على خطر الوجود وقد تحقق غدره ولا يقال يمكن حياة زيد
 بعد موته واعادته البستان دار لان بمينه انعقدت على
 صياة

على صياة كانت فيه كما قالوا في لعتلى فلا نوا وما اعيد بعد الساء
 دارا اخرى غير المساء واليه كما صرحوا به ايضا في ادبهم هذه
 الدار تامل في وسبجي مسألة الكوز لغوتها اي في باب
 البرمين في الاكل والشرب من كتاب الايمان وما صلتها ان
 امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليقين وشرط
 نقاءها خلافا لابي يوسف فلو حلف لبشر ما وهذا الكوز اليقين
 ولو ما فيه اذ كان فيه فصب قبل مضي اليوم لو حثت عندها
 لعدم انعقادها في الاول ولتطلوها في الثاني وان لم يقبل
 اليوم ولو ما فيه ففك ذلك لعدم انعقادها اما ان كان فيه ما
 فصب فانه حثت اتفاقا لوانعقادها بما كان البرمين حثت
 بالصب لانه البرمين عليه كما فرغ فاذا صب فأت البرمين حثت
 كالوقوف الحالف والماء باق بخلاف الموقفة فانه لا يجب عليه
 البرمين في احوال الوقت المعين ومنه قوله ليعقبن زيد
 اليوم او لياكلن هذا الرغيف اليوم او يقضيه دينه عدا
 فأت زيد او اكل غيره قبل مضي اليوم او قضى الدين او ابراه
 فلو ان قبل الغد لم يحث وتامة في البحر من الايمان اقول وانما
 لم يذكر هذا التفصيل في المسألة السابقة لانه شرط الحث في
 البرمين وهو في وهو الكلام او الدخول فاذا مات او جعلت ستارا
 قد مات المحلل وقع الساس من الحث فلو حثت في نقاء اليقين
 سواء كانت موقفة او مطلقة بخلاف ما اذا كان شرط الحث اتم
 صديقا فلو ان لم اخط زيدا وان لم ادخل فانها لا تبطل لغوت
 المحلل بل يتحقق به الحث للساس من شرط البر وهذا اذا لم يكن شرط
 البر فيخلو والا فهو مسألة الكوز وقد علمت ما فيها من التفتل
 وليس بها قول لا مبعوث السماء وان اليقين فيها متعقد ويحث
 عنها لان صعود السماء امر يمكن في نفسه وقد وقع لبعض
 الانبياء والملائكة وغيرهم لكنه يحث عقبه اليقين او في احوال
 الوقت في الموقفة لا يتحقق اليقين عادة وهذا بخلاف مسألة
 الكوز فان شرب الماء ليس موجودا في الكوز او فارق منه

غير ممكن في نفسه ولا في العادة فلذا استعمل المصنف ولا يجب
 الا اذا صحت منه وكانت الهمزة مطلقا كما سألني تحقيقه في
 الايمان ان شاء الله تعالى وانظروا سندكم آخى الباب
 له رجوعها لانه لما علق الشك في كانت امه وهو لا يمكن عليها
 الاشارة فكان معلوما شديدا في ثوبه والفاظ الشك عدل عن
 الاسماء والحوادث لا شتمها عليها وهو يسكن الرأى مشتق
 اشتقاقا كبيرا من الشك بحركة بمعنى العلامة سمي بذلك لانه
 علامة على ترتيب الثابتة على الاولى وسمى الثاني جوابا لانه
 لما نزل على القول الاول صار كما لكلام الا في بعض كلام السائل
 وحل الجواب لانه لما ترتب على فعل الخواصة اجزاء كذا في النهر
 فافاضت الفاظ الى الشك المسمى الى الاسم مع وقته
 في صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق والظن انه لا اشتقاق
 هنا الا بدس المتأخر لفظا بل الشك هنا بمعنى العلامة
 على معنى خاص تأمل قوله اي علومات وجود اجزاء اي ان هذه
 الادوات تدل على وجود اجزاء كذا في النهر اي عند وجود
 الشك في وجودها ولفظها هو قول الجمهور لا يثبت للشك
 ولا يثبت وجود العلامة وقت الوقوع بل يقع الطلوع نظرا
 لظهور اللفظ وزعم الكافي مناظر الشك في محل الرصيد
 انها شرطية بمعنى اذا وهو مذهب الكوفيين وزعمه في المقي
 وعلى كل حال اذا نوى التعليق ينبغي ان تصح بيته من مختصرو
 والى ذلك اشار انه يقول فيدين ما قوله وكذا لو حذف الماء
 من اجواب يعني يقع لكحال ما لم ينو التعليق فيدين وعن
 ابي يوسف انه يعلق حلولا لكلامه هذا العاين فخصر لنا
 ومختلف سبني على جواز حذفها اختصارا فاجاز اهل الكوفة
 وعليه مذهب ابو يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه مذهب
 المذهب بخروا ذكر قبله عن المصنف ان الاختصاص قال ان ذلك
 واقع في النهر المصنف وان منه ان ترك خيرا الوصية للمو الدين
 وقال ابن مالك يجوز في النهر اذرا ومنه حديث اللطيفة فان

جاء

فان جاء صاحبها ولا استمتع بها اهل قلت ينبغي في زماننا اذا
 قالوا ان دخلت انت طالق ان يعلق قضاء لكون العامة
 لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه عند قصد التعليق وقد
 صار ذلك لغتهم ولا سيما مع وقوعه في الكلام المصنف كما مر
 وكذا في قوله تعالى وان اطعمتمهم انكم تكسرون واذا شئتم
 عليهم اياتنا بينات ما كان حجتهم والذين اذا اصابهم البغي
 هم ينتصرون وغير ذلك وان ادعى تاويل الاول انه على تقدير
 القسم والثاني والثالث على جعله اذا لم يخرج الوقت لم يخرج
 بل هو حكم الشك فانه موبد لقول الكوفيين والتاويل خلاف
 الظن واذا صار ذلك لغة للعامة ينبغي حل كلامه عليه
 كما لو تكلم به من كان من اهل تلك اللغة من العرب ولذا لو كان
 التعليق بلفظ العجمي وقد قال العلامة قاسم انه يحل كلام
 كل عاقد وانذر وحائف على لغة هذا ما ظهر لي والله سبحانه
 وتعالى اعلم ثم رايت بعد كتابتي لهذا في شرح فظم لكثرة للعلامة
 المعنوية اقول ينبغي ترجيح قول ابي يوسف لكثرة حذف الفاء
 كما سمعت وقالوا المعوم لا يعتبر منه المصنف في قولهم انت
 واحد بالصب الذي لم يقل به احداه تنبيه وجوب
 اقتران اجواب الفاء حيثما اجواب كاقومه انه اول الباقية اذا كانت
 الاداة ان تقوم اذا النجاسة مقام الفاء في ربط اجواب كما تقرر في محله
 قوله في نحو طلبت من اي في نحو الموضع السبعة المذكورة في قوله في
 طلبت في فائضا واوقعت جوابا يجب اقترانها بالفاء قال في النهر اي
 جملة طلبية كالامر والهي والاستنعام والتمني والعهود والتخصيص
 والهاء والاداء بالحاء نعم ويسمى وعسى وفعل التبع وقوله
 وبما في الجملة الفعلية المقرونة بالنافية وبقد ظاهرا او مقدر
 كافي التسهيل وعنه رضي كل جملة فعلية مصدرة بحرف سوى
 لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدريا ماضيا او مضارعا
 ففضل النبي بان كان زاده المرادي وزاده المقرونة بالتسم اورد

كل جعل ابن هشام القسمة من الطلبية هو تمام ذلك في
 البحر والما حصل ان المزايا اربعة المرفوعة سوف او ان اقرب
 القسم فالجمله اصغر موصفا اشار اليها الله في قوله في نحو طلبية في
 وتلقها المحقق ابن الهيثم في الفتح بقوله
 . تعلم جواب الشرط حتى قرأته بها اذا ما فعله طلبا الي
 . كذا حاشيا او فسما كان اوله ورب وسما او يوسف ادريه
 . او اسما او كان مبنى ما وان . ولرب من يحضرها حديثه قد عرق
 . وكل من علم يذكر الحاجة كذا وكذا في ادوات الشرط لانها
 ليس منها وانما ذكرها الغرض لثبوت معنى الشرط معها وهو
 التعليق باو على حظر الوجود وهو الفعل الواقع صفة الاسم
 الذي اصنفا اليه بجر قوه ولم يسمع كذا الامتنوعة في قال
 في الزم نفل الحاجة ان كلما المتضمنة للتكرار منصوبة على الظرفية
 والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق
 كلما كان كذا وكذا وما التي معها هي المصدية التوقيفية وزعم
 ابن عصفور انها مستدا وماترة موصوفة والعايد محذوف وجملة
 الشرط والخبر في موضع الخبر ورده الوحيان بان كلما لم يسمع الا
 منصوبة وانت خبر بان هذا بعد تسليمه لوني في كونها مستدا
 اذا الفتحه فيها فتحه بناء وبيت لوصافها الى متى هو فساد
 الش بالنسبة ما يشمل فتحه الاعراب وفتح البناء كما هو عرف
 التقد من وقوله ولو مبتدأ اي كما هو قول ابن عصفور اسأله
 الى الرد على اريحيان فان المسموع فيها فتح لومها ولدينا في ذلك
 كونها مستدا بحمل الفتحه فتحه بناء لوصافها الى متى فتحه اذا
 ما في الخبر باو جزم عبارة فانهم في نحو ذلك اشار الى انه ليس
 المراد حصرا لفظ الشرط بالسنة المذكورة فان منها لوم وسما وان
 واما ان والي واي وما وفي الفتح فرع قال انت طالق لولا جوهك
 او لولا بولك او صهرك لا يقع وكذا في الاخبار بان قال طلقتك
 بالومس لولا كذا قلت ومنها ما افاد معناها في البحر
 انت طالق بدخول الدار ويجبفتك لم تطلق حتى تدخل او
 تخيض

تخيض لان البناء للوصول والاصاق وانما يقصل الطلوق
 ويلتصق بالدخول اذا تعلق به ولو قال انت طالق على دخولك
 الدار ان قلت يقع ولما فلا بد ان استعمال الدخول استعمال
 الاعراض فكان الشرط قبول المعوض لوجوده كالوقال على
 ان تعطيني الف درهم اهل قلت وقد يكون الكلام متضمنا
 للتعليق بدون تصريح باذنه كما مر في قوله ويكون معنى الشرط
 لا ومنه ما في التوجيه قال وفي المحيط وعن ابن يوسف
 لو قال انت طالق كدخلت وكذا فهذا يجزئه ودخل الدار
 وان كان بالعين فيصير كانه قال ان لم يكن دخلت الدار فان
 لم يكن دخل طلقت ولو قال انت طالق لا دخلت الدار
 يتعلق بالدخول اه ع قال ولو قال انت طالق واسد لودخل
 كذا فهو يعلق وبين ولو قال انت طالق واسد لافعل كذا طلقت
 للحال ذكرها في جوامع الفقه اه قلت والفرق ان اذا لم يعطف
 القسم بقيت تابعه جوابا له وصار فاصلا فلم يصح ان
 طالق للتعليق فتخرج ومنه ايضا على الطلوق لا فعل كذا
 كل هذا ما جزم به في البحر ان المذهب انها بمعنى الشرط خلوقا
 لما في الفتح من انها للتحقق عدم الشرط فلواتي للتعليق طاما
 فيه حظر الوجود . تعلق بدخولها كذا في المحيط وفيه وعن
 ابن يوسف انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فبنا رجل
 دخل بطلوق املا نه لطلقتك ان دخلت الدار فادخلت
 لزمه ان يطلتها ولو يقع الاموت احداهما لقوله ان لم انت البصر
 اه ب وقد منا الكلام في ذلك او اهل باب المصنف فو فازداد
 عونا فانه ان الفعل لا يعم له وعبارة الفانية كما في الفتح والبحر
 لدخول الفعل وهو الدخول اصنف الى جماعة فتراه به عموم
 عرفا من بعد اخرى او قوله بالعموم التكرار في وهي غريبة
 اي لما فيها لقوله المتون ومنها تدخل العين اذا وجد الشرط
 من الا في كلما وجزم بعزائتها في الفتح والبحر واستشكلها الرائي

وجعله في العرصة القولين ذكر ذلك عند قول الكفر فيها ان
 وحدها شرطه قال والحق ان ما في الغاية احد القولين نقل
 القولين في القضية في مسئلة متعمدة طبع امر وتنتهنا
 عنه المقارن ومن بعض المناظرة انه متى تنقضي التكرار والاصح
 ان غير كل الزوج التكرار او فاذا ضعف هذا القول و
 ضعف ما عده بعض المناظرة فافهم هو اي تطلق اليمين
 اي تنهي وتتم واذا تمت حصة فلا يتصور انما اليمين
 اخرى لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة نهري سطلون
 التعلق فيه ان اليمين هنا هي التعلق هو الا في كل فان
 اليمين لا تنقضي بوجود الشرط مرة فاذا حصره ان متى لا تعد تكرار
 وقتل نفسه والحق انها انما تقتضي عموم الاوقات فمتى خرجت
 فانت طالق المعاد ان اي وقت تحقق يخرج يقع الطلاق ثم لا
 يقع بخروج اخرى وان المفروضة بلفظ ابد متى فاذا قال ان تزوجت
 فلانة ابد متى كذا فزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق لان
 التابيد انما ينشئ التوقيت فتبايد عدم الزوج ولا ينكر واي
 كذلك حتى لو قال اي امرأة تزوجها فهي طالق لا يقع الا على امرأة
 واحدة كافي المحيط وغيره بخلاف كل امرأة تزوجها فهو الزنى
 ان لفظ كل للعموم ولفظ اي انما يعم العموم الصفة لعموم في
 اي عيسى خربت فزوجا يشاء اولها واحد لا يشاء الثاني فاص
 وفي اي عيسى ضربك يعني كل اذا ضربوا لا سنده الى عام
 وفي اي امرأة تزوجت نفسها معنى وهي طالق شتا ولا يجمع قيام
 متعقبة في البحر كاقصنا كل عموم السماء لان طالق لا يخل
 على الاطفال وكله تدخل على السماء فيضد كل منها عموم ما دخل
 عليه فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه
 فاحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الافعال والاشياء
 باقية على حالها فانجش كل واحد المحلوف عليه غير ان المحلوف
 عليه طلاقات هذا الملك وهي متناهية فالجواب ان كل عموم
 افعال وعموم الاسماء ضروري فيجئ بكل فعل حتى ينهي
 طلاقات هذا الملك وكل لعموم الاسماء وعموم الافعال ضروري
 ولو قال

ولو قال المصداق في كل وكلها لكان اولى لان اليمين في كل وان
 انتهت في حق اسم بقيت في حق غيره من الاسماء ومن فروعها
 لو كان له اربع نسوة فقال كل امرأه تدخل الدار فوطئها فوطئ
 واحدة طلفت ولو دخل طلقت فان دخلت تلك المرأة مرة
 اخرى لا تطلق ولو قال كل اطلقت فطلعت امرأة طلفت ولو
 دخلت ثانيا لا تطلق وكذا انما اذا تزوجت بعد الثلاث وقات
 الى الاول ثم دخلت لم تطلق خلافا للزنى ومنها لو قال كل اطلقت
 فامرأتي طالق ولما اربع نسوة فطلعت امرأة ولم يعم واحدة
 بعينها يقع بكل دخل واحدة امرأة فوطئها فوطئ وان شاء
 جميعا على واحدة يجوز في الشرعية فرع كذا وقوله قال في
 الرابع نقله عن المتن قال ان تزوجت امرأة وهي طالق ثلاثا
 وكل اطلقت حوت فزوجها فانت ثلاث ثم تزوجها بعد زوج
 يجوز وان عاين قوله كل اطلقت حوت الطلوق فليس بشيء
 وان لم يكن الاول طلاقا فهو يمين اه قلت ولعل وجهه ان
 قوله وكل اطلقت حوت ليس تعليفا بالملك لئلا يصدق له لا يلزم
 ان يكون عليها بالعقد لئلا ان تزوج ثم تنسرق فليست في
 فلا يشترط في كل فان يقع بعد الثلاث وانما لم يقع لان المحلوف
 عليه طلاقات هذا الملك وهي متناهية كما مر من الزنى الا ان
 قبل الملك فانه يقع ما في قوله له قولها طالع الملك اي
 الزوج فلما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث لم يتعمد
 اطراف بحر وفيه عن الحاق وعنه لو قال كل انجش فانت
 طالق فكيف في يوم ثلاث فانت ووطئها في كل مرة طلفت
 طلمات عليه مهران ونصف وقال محمد بنات ثلاث عليه
 اربعة مهران ونصف اه قلت وجهه كما في الرواية انه لما
 تزوجها المدة وقت واحدة ووجب نصف مهرها فادخل بها
 وجب مهر كامل لان طلقا يشبه في المحل ووجب العتق فاذا
 تزوجها ثانيا وقت اخرى وهذا طلاق بعد الدخول معنى فان
 من تزوج المعتقة وطلقتها قبل الدخول بها يكون عندا في حينة

واني يوسف طلقا بعد الدخول معنى فاجب مهر كامل فصار
 مهران ونصف فادخل بها وهي معتد عن رحي صار
 راجعا ولم يجب بالوطي شي فاذا تزوجها ثالثا لم يصب النكاح
 لان تزوجها وهي متزوجته اذ لم يكثر الوقوع اشارة الى
 الفرق وحاصله انه في الاول على وقوع الطلاق على ابتاعه
 الطلاق فاذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة اخرى ولا يقع
 الثالثة لان الثانية واقعة وليست بموقعة بخلاف الثاني فان
 المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادي بالانقاع فان الوقوع
 يستلزم الوقوع فاذا طلقها مرة وجد الشرط قطع اخرى
 ووقوع الاخرى وجد شرط اخر فقطع اخرى اجماعا تنبيه
 المنع بكلمة كمال ايمان منعك للمحال بوجه واحدة لكون كمال
 بمنزلة تكرار الشرط وانما هذه رواية اجماع وعليها الفتوى
 لانها احوط وفي رواية المبسوط المنع للمحال بوجه واحدة
 ويحذر العقاد هاهنا بعد اخرى كمالا حيث لم يحيط وينبغي ان
 نظهر المخرج فيما اذا قال كمالا خلعت فانت طالق فيعلق بكلمة كمالا
 فيقع الاثر بثلاث على الاول واحدة على الثاني وفي قضاء الزانية
 قال كمالا تزوجك فانت كذا بثلاث فزوجها وفسخ البهية شافعي
 وطلعتا لولا ان تزوجها بعد نكاح اخرى فبطلت رواية اجماع وهي
 اوضح يحتاج الى الحكم المنع ثانيا بغير مخصص وقول الملك
 لا يبطل البهية اي قوله باده اثلاث كافي المنع واطلعت
 انقضاء بامر من ان التعليق يبطل بزوال اهل اي قبض الثلاث
 ثم رد عليه انه يبطل بالردة مع المحاق طلقا لها واجاب في البحر
 انه البطلان فيه خروج المعلق عن الاهلية لولزوال الملك
 واعتاده في الزمان عن مديونية وامرات اولده دليل
 زوال ملكه وقيد بزوال الملك لان زوال اهل البهية يبطل البهية
 كما مر فان قلت قد جعل اذوال الملك يبطل البهية فيما لم
 خلعت لم يخرج امراته الا بانه لم يخرج بعد الطلاق وانقضاء
 العقد لم ينجح وبطلت البهية بالبينونة حتى لو تزوج

ثانيا ثم خرجت بلواذ لم ينجح قلت البهية مفيدة بحال ولاية الاثر
 والمنع بولاية الحال وذلك حال قيام الزوجية فنسقط البهية
 بزوال الزوجية كالوصف لوجوبها لانها غير فقهية دينية
 ثم خرج المبحث بخلاف الاباذن فلو لم يسم الله بها لولاها
 مطلقا كافي المحاط بوجه واحد ما يبطل لزوال الملك بل
 لفقد شرطه حيث به البهية ونظيره لو خلعت الولي لبعينه بل
 مفيدة بغيره بحال قيام ولايته كاشارة في الايمان تنبيه
 استثنى في البهية من عدم بطلانها بزوال الملك فعلى الفسنة
 ان يستثنى من هذه البهية فامرته طالق وخرج على النور وظل
 امرته ثم سكنها قبل انقضاء العقد لا يعلق له بها امرته
 وقت الشرط اجماعا في البحر فبطلت البهية بزوال الملك
 هنا فعلى هذا يفرق بين كونه اجزاء فانت طالق وبين كونه
 فامرته طالق لانها بعد البينونة لم يبق امرته فبطلت هذه
 فانه حسن هذا وسندك في الزرع وحاصله لتقيد
 قوله بزوال الملك لا يبطل البهية باذا لم يكن اجزاء فامرته
 طالق اما لو كانت كذا فانه يبطل اقوله ما في الفسنة منعت
 لانه مبني على اعتبار حالة الشرط بذلك التعليق بقوله لولاها
 وقت وجود الشرط ليست امرته وهو خلاف الاظهر ففي
 الفسنة ايضا ان فعلت كذا فخلل الله على حرام ثم قال ان
 ان فعلت كذا فخلل الله على حرام ففعلت افعالها حتى
 انت امرته ثم فعلت اخرى ففعلت لا يقع الثاني لانه ليست امرته
 عند وجود الشرط وقبل يقع وهو لا يلزم فاذا داه الاظهر
 اعتبار حالة التعليق لوماله وجود الشرط وهي في حالة التعليق
 كانت امرته فلا يضر بينونتها بعد وهذا هو الموافق لما اطلعت
 اصحاب المتون هنا ولما صرحوا به ايضا في الكتابات من ان البهية
 لا يلحق البهية الا اذا كان البهية معلقة قبل ايجاد المنع البهية
 بقوله ان دخلت الدار فانت بامرته باذانها دخلت كانت
 اخرى وذلك باعتبار حالة التعليق فانها كانت امرته لانه
 محل وجه ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم ان لا يقع المعلق فقد

ظهر ان المرح اعتبار حالة التعليق وعليه ما في البحر من المرح لا يخل
لا يخرج امر من هذه المرافقة لها وانقضت عنها وخرجت
او قل ان قلت امر في فلو انه فعبدى عرفتها بعد البينة تحت
فيها كون الامانة للتعريف لا للتقسيد ثم اوردنا ما قدمناه من البحر
لولا كمالا دخلت فامر في طابق ولا اربع نسوة فدخل اربع مرات
في فان نصريح بان له ان يحكمها على واحد يشمل ما اذا كانت غير
مطلوع وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق لانها وقت كانت
اوانه قد دخلت في الايام الثلاثة لما علمت من ترجيح ان المنفرد
بكله كذا بان من متعقد للحال ويبقى على القول بان له على حثت بنفد
بمن اخر انه لا يمكن معها طواحدة لانها بعد بحث لم يبق امر ته
فلا يدخل في البين المنفرد بعينه لما قدمناه في اخر الكتابات من
انه اذا قل كل امرأة في لا تدخل المباشرة بالخلع والايلاء الا ان
فانتم تحثون هذا المتنام وعلى السلام من من نكاح او
بمن بان للملك وقوله فلو بانها او باعده في تفريق عليها بطريق
النشر المرتب من فلو بانها اي ما دون الثلاث من وتدخل التبرين
في لا تكرار من هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تدخل اليامين
اذا وجد الشرط من كون المقتضود هناك الاخلال بمر في غير كمالا
وهنا مجرد الاخلال اخرج ولا نه هنا من الاخلال بوجودها في
غير الملك بخلاف ما سبق طام مطلقا اي سواء وجد الشرط
في الملك او لا كاسل عليه الا حق من كمن ان وحده في الملك
ظلمت اطلق الملك فليس لما اذا وجد في العدة والامداد وجود
نماه في الملك لوجبه حق لو قال ان حثت حثت في فانت طابق
مخاضة الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه بطلت وتامه في البحر
وسياقي عند قول المص علق الثلاث بسنتين يضع المقاتل
ان وجه الثاني في الملك والا لا في تحلة في تفريق على قوله واد
لا في وجود الشرط اي اصلا وتحققا كما في شرح الجمع اي
اضلغاني وجود اصل التعليق بالشرط او في تحقق الشرط بعد
التعليق وفي النزاهة ادعى الاستثناء او الشرط فالقول لم
تم قلت وذكر الشئ ادعى الزوج الاستثناء واكثر فالقول

لها ولا يصدق بلو بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط و
ادعته الا يسال قال قول له او وسبب المص الاختلاف في
دعوى الاستثناء وظاهر ما ذكر عن الشئ ان الاختلاف غير
حار في دعوى الشرط تامل وفي البحر عن القينة ادعت انها من
طلقتها من غير شرط والزوجه يقول طلقها بالشرط ولم يوجد
فالبينة فيه الحرة ولما دعته عليها انه حلف لا يضرها واذا عفو
اشلا يضرها من غير ذنب واقاما البينة فينت كلادوم من و
تطلق بانها كان امر لم يعلم العدم تخوان لم تدخل الدار البين
في فالقول لاري الا اذا لم يعلم وجوده الا امرها في حثت في
القول لها في حق نفسها كاياني من لانكار الطلاق اي
انكاره وتفرعه وهذا اولى من التقليل بان من متمسك بالوصف
وهو عدم الشرط لانه لا يشمل مثل ان لم اها منك في حثت في
فالقول له ان حاصرها مع ان الظن شاهد لها من وجوب كون
الاصل عدم العارض وكون الحرة مانعة من اجماع من ومغادره
اي مغادر طلاق قوله فالقول له من ان القول له بكسر الحثت
والجملة جواب لوجهي واحواها خزان الاولى المفتوحة المزمع
والنفس المنسك من المفتوحة وعلمتها خزان المسند وهو
مغادر قال في البحر اعلم ان طاهر المتون يقتضي انه لو
علق طلقها بعدم وصول لتفتتها سيرا ادعى الوصول وانكرت
فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق وقولها في عدم وصول المال اليها
من فادعى الوصول اي بعد مضي الايام المعينة كافي القينة و
الذريع من وبه جزم في القينة كذا قال في البحر واليه
الذي رايته في القينة رافا للعصون وللاصل القول للزوجة ثم روي
للمتنق على العكس اي القول لا يخل من وادعى في البحر قال في
فضل الامر باليد قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لو ثبت
وصول القينة اليها والوجه ان القول قوله في هذا في كل
موضع يدعي الغاؤه حق وهي تنكره وقال هنا وكان ثبت في
ضمن قبيل قوله في عدم وصول المال او ونقل الخبر الرمي
ايضا تفصيحه عن الغيب والفصول ثم اعلم انه ذكر في جامع

المقبولين برزوا فريد صدر الاسلام انه قال لو نشئت حتى مفت
المنع يقتضي ان لا تطلق لديها لما نشئت لم يبق لها نفقة وهو
يقضي بتخصيص المتن اي تخصيصا يكون القول له اذا لم
يتضمن دعوى اتصال مال محمول المطلق على المقدور
يعني الشيخ زينة بن محمد صاحب البحر جليل عن حلف بالطلاق
ليأخذ منه بدفع له الدين في وقت معينة فاجاب بانه يعيد
في الدفع بعينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولو قيل ان الدين
ويحلف الدين على عدم القبض ويستحقه اه قلت وهذا الظاهر
الماور يرفع الدين اذا ادعى الدفع من مال الزوج انه يصدق
في حق براءة نفسه لا في حق براءة الامر هذا وقد علمنا قديما
منه الغيبة وعن صاحب البحر في المسئلة قولين فقط
احدهما القول بالتفصيل والاخر ان يكون القبول للمراة في حق
الطلاق وفي حق عدم وصول المال واما كون القول للرجل
فلو قال بيه خلافا لما توهمه الخبر الريلي وكذا صاحب نور الدارين
من كلام الفضولين حيث ذكر ان القول للرجل لانه منكر للحكم
بذكران القول لها وانه الاصح ثم روي الخبر المتفصل
فتوهم منه ان الاقوال تلوذ به انه لا يمكن ان يقال ان القول
له في انشاء المال ايها او الى الدارين احتلا اذ لو جرد مع ما
يترتب عليه من اتحاد ذلك صيلة لكل مدعيه ان اردت الحق من
متخذ حيث يمكن ان يتعلق الطلاق على عدم الوفاء في وقت
معين ثم يدعى اذوا وهذه الاقوال بقول به احد فضله
يكون هو المعناد من المتن والشروط فعلم ان ما حكاه
في جامع الفضولين اخرها هو المراد بالقول الذي ذكره اول
ويدل عليه التعليق بانه منكر للحكم اي حكم التعليق وهو ان
عند وجود الشرط فتنزل الا اذا برهنت وكذا لو برهن غيرها
لانه لا يشترط دعوى المراة للطلاق ولا ان تبرهن لان الشهادة
على عتق الامتة وطلاق المرأة تقبل حصة بلو دعوى افادة في
البحر ولو برهنا فالظاهر ترجيح برهانها لانه اذا كان القول له
كان برهانه لغوا وبطل عليه ايضا ما قلناه من البحر من الغيبة

طرح

فيما

فما لو ادعت انه طلقها بلو شرط لم ينعى وان كان نفيها او انها لم تنفي
صورة على اثبات الطلاق حقيقته والعمدة للمعاينة لا للصورة
كالوجه ان اسلم واستنق وشهد اقران ان اسلم ولم يستنق
لقول الثانية ولو كان فيها نفي اذ عرضها اثبات اسلمه ويسلك
عليه ما ساقى في الابان لو قال بعد حران لم ينج العام فشرها بجمع
بالكوفة لم ينعى صلوفا لجهلها بشهادة نفي معنى لا بمعنى لم ينج العام
فهذا يدل على ان شهادة النفي لا تقبل على الشرط ولذا قال في الغيبة
ان قول مبرأ وجهه قيل ان علته عدم العتق بشرط ادعى في
شهادة عتق العبد وعليه فلو كانت امته لعققت انما اذ لا تشترط
دعواها لا الاشكال افاده في البحر لانه يمكن الانشاء فلو
يترجم اما ان كانت طاهرة فلو يصدق لانه يريد ابطال حكمه وجمع في
الظاهر لوجود وقت السنة وقضاة في نال الب لانه المضاعف
سبب الحكم لا يبي قلت وهذا ممكن لان الاقرار بالسبب
يثبت عند ثبوت الشرط وقد اكمل الشرط ثم هذا يظهر لوقوع
انت طالق للسنة بدونه تعليل في البحر عن الكافي لو قال
لو امرته الموطوءة انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الفلأ
والوطي عقبه حين خال عن الطلاق والوطي فاذا حاضت وطوي
فادع من الزوج جماعها او طلاقها في بيعة لا يقبل قوله في منع الطلاق
الشي لا يقع المضاعف سببا للحال وانما يترسخ حكمه فقط فدعوى
الطلاق والجماع ليد دعوى المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع
الطلاق في الظاهر كمن يقع طلاق اخر باقراره بالطلاق في بعض
وان ادعى الطلاق او الجماع وهي حايض صدق ولو قال ان لها ملك
في حيفت فانت طالق فادعى الجماع في بعض لانطلاق لانه على الطلاق
المرح بقصر الشرط والمعلق بالشرط انما يقع سببا عند كمال
عرفي فاذا اكمل الشرط فقد اكمل سبب قبيل قوله وكذا لو قال واسه
لا اقرب اربعة اشهر ففقت المدعي ثم ادعى فزايها في المدعي لا يقبل
لانه لا يلا سبب في الحال كمن تراخي وقوع الطلاق الى مضى
المدعي وقد مضت المدعي ووقع ظاهرا فدعوى الزنا لا دعوى المانع
فلو يقبل ولو ادعى الزنا قبل مضى المدعي لا يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق

بعد وقد أخبرنا ملك انشاءه فيقبل قوله او فهذا كما ترى محال
 لما عن النبي قلنا مل فوالله السابعة هي قوله فان
 اخلفنا وجود الطلاق والائنة هي قوله ان حقت بما بينه
 فهاج والاحسن تفسير الآية بقوله وما لا يعلم الا ما بين
 ليست على اطلاقها فتفسير الآية بما اذا كان يمكن الاشارة وتفسير
 الآية بما اذا كان لا يمكن اخذ من هذا التفصيل المذكور هنا
 وما قاله الشافعي فيه ابن كمال في شرح الاصلوع وفيه بحث اما اوله
 فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل لما ذكرناه عن الخلاف واما
 ثانيا فلو ان الاختلاف في هذا في الجموع لوفي الجحش والجموع ليس بالويعلم
 وجودها منها لان الرجل يعلمه لكونه فعليه ما نال فلو ان العلم
 هذا التفصيل في هذه المسألة لا يلزم منه تفسيرها بين المسلمين
 الذين هم اعداء كان تحتمل ما بين جزيئة لها قد اطلق بعضها
 وصرح في بعضها بما خالف هذا التفصيل كما قدمناه في مسألة
 النفقة عن الذخيرة والنفقة من دعوى الوصول بعد مضى
 الايام المقيمة وكما قدمناه عن الكافي فربما في قوله ان لم اقب
 في اربعة اشهر من ان الدعوى لم يقضى المدة فتقبل قوله
 مع انه لا يملك الانشاء فبذلك وما لا يعلم الا ما بين قد لا
 لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على نصيبه او البينة
 كالدخول والكلوم اتفاقا واختلفا فيا لو علم ببلوغها فافاد
 يقع بسببها دية القابلة وعند لا يبين لها دية رجلين او
 رجل وامرأتين جوهره ولا يبين مل ما لو قال ان شريعتي مسكرا
 بعد اذنك فامر بك سيد وشرب ثم اختلفنا في القول كذا لو
 نكر وقورع الطلوق مع ان الاذن لا يستند الا ما بين
 بطلع عليه بالقول بخلاف الجحش والمحبة ثم استخسنا
 القياس ان يكون القول فيه قوله لو انها تنفي شرط اخص
 على الزوج ووقوع الطلوق وهو فيكون القول قول ولا ينفق
 الا بغيره من الشروط وجه الاستحسان ان هذا الامر
 لا يعرف الا من قبلها وقد ثبت عليه حكم شرعي فيجب عليها
 ان تحب كبله ليع في احرام اذا اجتناب عنه غير واجبة عليها

شرعا

عليها شرعا فيجب طريفة وهو الاخبار فتبينت له نصيب
 قبول قولها لتخرج عن عهد الواجب زليقي ثم تخرج
 اصل البعث لومنه صاحب البعث قال وتاخر من الزويمين
 عليها ويدل عليه قوله ان الطلوق معلق باخبارها وقوله
 وكذا فان في التخليف لزم مع بقولها والتخليف لرجاء القول
 وهي لواضحة ثم قالت كنت كما ذبته ليرفع الطلاق لتأقضا
 اه تكن في حوائبي ممكن نقل لصحوي عن زر المقدسي ان عليها
 البين بالاجماع اذ ليس هذا من الواقع المشقة من قول
 كل من قبل قول فليس البين اه قلت ولا يخفى ما فيه لما علمت
 من عدم الغاية في التخليف ومن وجه الاحسان وعدم ذكرها
 في المشتات لا يدل على عدم كونها منها فكم من اصل استثنى من
 أشياء مع بقاء غيرها لكون ذكر بعضها ما ظهر في ذهني
 المشتبي ولا سيما مع ظهور الوجه نعم هذا في العقنا ظاهر
 واما في الديانة فينبغي التفرقة بين الجحش والمحبة لان تعليق
 الطلاق باخبارها فضا وديانة انها هي في المحبة اما في الجحش
 فلو تطلق ديانة الما اذا كانت صادقة كما تعرف قريبا فانهم نوب
 ومراعاة كفاية واما حكم الصغير التي لا تخفى عليها والدية
 فقال في النهج انه وينبغي ان يقبل من الأمانة لا الصغير
 ثم احتلوم الجحش والاضح قال في النهج واختلف فيها لوقاف
 ليع ان احتلت فانت حر فقال احتلت فزوي هشام انه
 لا يصدق والاصح انه يصدق لان الاحتلوم لا يعرف غير الجحش
 كذا في المحرم كقوله ان حقت اعمس انه يتعلق به
 بالمحبة كالتعليق بالجحش الا في ستم احدها ان التعليق بالمحبة
 يقتصر على المجلس لكونه تخملا حتى لو قامت وقالت احك لو
 تطلق والتعليق بالجحش لا يبطل بالقيام كسائر التعلقات
 الباب انها ان كانت كما ذبته في الاخبار تطلق في التعليق
 بالمحبة وفي التعليق بالجحش لا تطلق فيما بينه وبين ابنة قال
 زليقي ومثله في العتق وغيره وفي كافي احكام الشهد ولو قال

انت طالق ان كنت تحب كذا وكذا الشيء يعرف انها تحبه اولو تحبه
 كالموت واللعاب فقال انا احبه فالقول قريها ما دامت في محبتها
 وكذا ان كنت تحب كذا الشيء يعلم انها تحبه كالحياة والنعى
 فقالت انا انقضه من طالق وان قال انت طالق تلو ان كنت
 تحب كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم ينفع وكذا لو قال انت طالق
 تلو ان كنت انا احب ذلك لم قال لست احبه وهو كاذب من مرة
 ويسمع فيها بينه وبينه انه ان يطاها وكذا اليمين على النفي
 وكذلك لو قال ان كنت تحب الطلاق فذلك او تريد منه او
 تريد منه او تريد منه فذلك لسانك فانت طالق تلو
 فقالت لوانك انا احب ولا اهو ولا اريد ولا اشتهى مني
 ارايه ولو فذلك بعد ذلك على قريها خلافه وان كانت في محبة
 ذلك او سكنت فلم تغفل شاحق تقوم في امراته وان كان
 في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسمع ان يقيم معه فيها سبعا وبها
 انه يقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يسمع
 المقام معه ان كان ما في قلبها خلاف ما اظهرت على لسانها هو
 وذكر في البحر في مسألة ان كنت انا احبه كذا لم قال سئس
 الامية هذا شك لا يعرف ما في قلبه حقيقة وان كان لو
 يعرف ما في قلبها لكن الطريق ما قلنا ان الحكم يدور على الظاهر
 وهو الاخبار وجودا وعدما وذكر في حاشي خات قال لو ملته
 ان يردك فانت طالق فبعضها فقال سري قالوا لا تطلق
 لا ما تنفق بكذبا قال قاضي خان وهذا اشكال وهو ان الرد
 ما لا يتوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بحرها وبقبل قولها
 في ذلك وان كانت تنفق بكذبا كالموت ان كنت تحب ان بعدك
 آس باربعين فانت طالق فقالت احبه بقع هو قال في البحر وهو
 ممنوع لقول الهداية انه لا يثبت بكذبا لانها لسعة بغضها اياه
 فوجب التخلص منه باللعاب او بهذا ظهرا له لو على بعض قلبي
 واضرت به قال تنقنا بكذبا لم ينفع والمواقع كذا وفي البديع
 انه كنت تكرهين الحجة فتعلق باخبارها كراهية في انها لا تقل
 الى حالة تكره الحجة فتثبت بكذبا وقد يقال انها لسعة محبتها

للحياة الدنيا تكره الحجة لانها لا تنصل اليها الا بالموت وهي تكره
 فلم يثبت بكذبا وظاهر كلامهم هنا انها لا تكفر بقولها انا احب
 عذاب جهنم واكره الجنة وفق في الزينة وبين مسألة
 السرور بالآدم الضرب العام بها دليل ظاهر على كذبا بخلاف
 مجرد محبة العذاب فانه لا دليل فيه على التيقن بكذبا لما مر
 قلت لكن سئس الاشكال في مسألة ان كنت انا احبه كذا اذا
 احبته بخلاف ما في قلبه فانه يثبت بكذبه واذا ادبر الحكم على الاخبار
 كما مر عن سئس الامية لم يرد هذا لكن يتوضر اشكال قاضي خان في
 مسألة السرور بالآدم محاب به ينفق اشكال سئس الامية واشكال
 يثبت غير المحبة بكذبه وبه ينفق اشكال سئس الامية واشكال
 قاضي خان فتأمل تنبيه في البحر في مسألة ان كنت انا احبه كذا لو
 علمت محبة غير ما قلنا هو ما في المحبة ان لا بد من تصديق الزوجة
 فانه قال لو قال انت طالق انه لم يكن امك كحوي ذلك فقالت الام
 ان الا هو وكذبا الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت لما عرفت
 وروي ابن رستم عن محمد بن لوقان ان كان فله مومنا فانت طالق
 لا تطلق لانه هذا لا يعمل الا هو ولا يصق هو على غيره وان كان
 هو من المسلمين يصلي ويحج وله لارض في ذلك حاجة فافضلها
 لي فقال امراته طالق انه لم اقص حاجتك فقال حاجتي انه تطلق
 زوجك فله ان لا يصق منه ولا تطلق زوجته لانه في مثل الشقة
 والكذب فلو يصق على غيره او لا لا يحزر الرمي فقد علم من هذه
 الفروع انه ان علق بفعل الغير لا يصق ذلك الغير عليه سواء
 كان ما لا يعلم الا منه ام لا ولو بد من تصديق الزوجة فيها او
 البينة فما ثبت بها من الممرا الذي يعلم ولم لم يقبل قولها لانه
 منقوض في شرط طابعه قيام الشرط باليقين لانه محول قولها
 منقوض ترت حكم شرعي عليه وبالي تمامه في طلقت هي فقط اي
 دون فلو نة لكان المستلزم اليه في حقتها شرعا بخلاف ما لو
 امينة وفي حق ضررتها فمحمدة وسها دنها على ذلك شرعا في
 ولا بعد في ان يقبل قول الانسان في حق نفسه لو في حق غيره
 كالحالة الورثة اذا اقربدين على الميت اقتصر على نفسه اذا لم يصدقة

قيام الشريط بخلاف قوله ان حضرت حبيضة حيث يقبل قولها في
 الظاهر الذي يلي المحضة لوقوله ولا بعدت حتى لو قالت يومئذ
 حضرت وظهرت وانا دونها يفيض بحضرة اخرى لا يقبل قولها
 ولا يقع لديها احترت عن الشريط حاله عدمه ولو يقع الا اذا
 اخبرت عن الظاهر بعد القضاء هذه المحضة في يقع لانها جعلت
 امينة سرعا فيما نحن من احضارها والظهور ضرورة اقامة الحكم
 لعدم الحاجة اذا كانت الزوجة او مفوضا منها لا تطلق بمجرد
 ظنهما من المحضة الاخرى بل لا بد من الاخبار بالامر من ان
 ما لا يعلم الا منها يتعلق باحضارها ونعم من قوله اذا كانت الزوجة
 ان اذا صدقها يقع وان لم تظهر من الثانية فهو وفي ان ضمنت
 يوما نظيره ان صحت صوما لا يقع الا بتمام يوم لانه مقدار كمي
 اوقع في مخلوق ان صحت في اي ان يتعلق باسم صوما في
 الشرع وقدره كركعة وشرطه بانماكي ساعة فيتم به وان قطع
 بعده وكذا ان صحت في يوم او في شهر لانه لم يشترط اكتماله واذا
 صليت صلاة يقع بكفتين وفي اذا صليت يقع بركعة فقع فهو
 قوله في اي واحد بعد واحد في اي محذره ومحذره فهو ولم يبدل اول
 فهو وسواء شتان تنزهها اي تباعدا عن امره فهو وفي البرهاني
 اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كاذم المص وغيره
 قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه ديانة ان يعاينها للوحيات
 والتأخر عن المحرم وان كان القاصي له يحكم عليه بذلك بل يفتيه
 المفتي بذلك ويدل على الوجوب تغيير المص وغيره بالزوم كسره
 في الهداية والاولى ان باخذ بالشك تنزهها واحتمالها فامل وانما
 لم تلزم الشك في القضاء لكون وقوعها غير محقق ولعل كان ثابتا
 بغيره فلذلك بالاحتمال قيل ولو قال واخرى تنزهها لكان اولي
 لادبهم العبارة ان الشك غير الواحد وان سلم فالشك انما
 هو لواحده والاخرى قضاه فهو ومضت العدة بالثاني اسار
 الى انه

الى انه لورجعة ولا ارت محذور فلا كلام اي فانه يقع المعلق
 بالسابق ولا يقع بالآخر شي لما ذكره من ان الطلوع المتأخر
 لا يشترط اي للطلقة الثانية وهذا من فروع قوله
 وان اختلفت في وجود الشريط في من وان تحقق ولدتها معا
 في لم ينك المص لانه حاله عاده نهر وان ولدت خفي وقعت
 واحدة وتوقعت الاخرى حتى يشهد حاله هذين من البحر
 الزاخر يقع شتان قضاء لانه العلوم ان كان اول او
 ثانيا لطلق ثلوثا واحدة به وشك في الجارية الاولى لانه العدة
 لا تنقضي ما بقي في البطن ولان كان اخر يقع شتان بالجارية
 الاولى ولا يقع بالثانية شيء لانه العدة بالجارية انكح بالزوج
 ولا يقع بالعلوم شيء لانه حاله انقضاء العدة وتردد بين ثلاث
 وشك في الحكم بالاقول قضاء وبالذكر وبثلاثة تنزهها فتح فهو
 فواحدة قضاه لانه اذا كان العلوم ان اول وقعت واحدة
 بولها ولا يقع بالثاني شيء ولا بالجارية الاخرى لانقضاء العدة
 وان كانت الجارية اول او وسطا وقع شتان بها وواحدة
 بالعلوم بعد ما اوقتها فتزد بين ثلوث وواحدة لانه
 تحول اسم للكل لانه اسم جنس معناه فيقع كل فقه في المسألة
 كالحا اي وولدت غلاما ووجارية فهو لعدم ما اي فيقتضي ان
 شرط وقوع الواحدة او الثانية كون جميع ما في بطنها علوما ووجارية
 ومثله ما في الفتح ان كان ما في هذا العدة حنطة وفي طالق او
 حنطة فطلق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق من ليعم النقط
 العام اي ولصديق النقط فانه يصنف على الجارية والعلوم انها كانت
 في البطن ط وفي الجماع لو قال ان ولدت ولدت فانت طالق فان كان
 الذي تلد غلاما فانت طالق شتان فولدت غلاما يقع الثلوث
 لوجود الشريط لانه المطلق لشرط موجود في القيد وهو قول مالك
 الثاني في فتح فهو لم تطلق حق تلد لانه غلته بجذوث الحبل

بعد البهيم ويتوهم حدوث الحمل قبل البهيم الى سنتين فوقع النكاح
في الموضع فلو يقع النكاح في المخطط بحر وتنقض العدة بالولادة
كما في كافي احكام وهو صحيح في ان الطلاق لم يقع بعد الولادة والى
لم تنقض العدة بل يقع قبلها بالحمل الحادث بعد البهيم لانه
المعلق عليه فغوله حتى كذا معناه فظهر بالولادة لاكثر من سنتين
من وقت البهيم انه الطلاق فوقع من اول الحمل وانما اشترط
كونه الولادة لاكثر من سنتين من وقت البهيم كما تحقق حدوث
الحمل بعد البهيم اذ لو كانت لاقل من ذلك اضمحل حدوثه قبل
البهيم فلو يقع النكاح ثم اذا ظهر بالولادة ووقع الطلاق من
وقت الحمل فوقت الحمل مجهول فلم يعلم وقت الوقوع الا ان
يقال بوقوعه قبل الولادة بفترة شهرين يتبين الحمل فيه وما
قبله من كون فيه فلو يقع النكاح كذا يخرج تنبيه هذه
البيهيم لا تحرم الوصل لكن يجب ان لا يطاها الا بالاستبراء المصور
حدوث الحمل كافي البحر عن المخطط وانما لم يجب الاستبراء لان حل الوصل
اصل وصدور الحمل موهم كافي اذ وقع من تنقض به العدة في
المبارقة سقط والاصل عتقت لونه ولد تنقض به العدة وعبارة
المحقق هكذا واذا قال انه ولدت ولما فانت طالق فقلت ولما فانت
طلقت وكذا اذا قال لامة اذا ولدت ولما فانت حرة فهو كذلك
لان الموجود مولود فيكون ولا حقيقة ويعتبر وكذا في الشرع
حتى تنقض به العدة والدم بعد نفاس وامداه ولد فتصق
الشرط وهو ولادة الولد او فغوله حتى تنقض به العدة غاية
لفعله ويعتبر وليس في الشرع وليس معناه ما يفهم من الشرع
من ان ام الولد يخرج به من العدة لان العدة تحب عقبا كسيرة
واخرية معلقة بالولادة فهي واقعة عقبا فالولادة متعقبة
على وجوب العدة بمرتين فكيف تنقض العدة بالولادة كما
افاده في قوله بتكرار الشرط وذلك بان عطف شرط على آخر

واخر اجزاء نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فانه
لا يقع حتى يمتد بالانه عطف شرطا محضا على شرط لو حكم له
ثم ذكر اجزاء فيعلق بها فضا را شرطا واحدا فلو يقع الاجزاء
بوجودها فانه نوى الوقوع باحدها صحت نيته بتفريع اجزاء
على احدها وفيه تعليل او ان كرر لادة الشرط بغير عطف كان
اكثر من ان ليس فانت طالق لا يطلاق ما لم تنس ثم تا كل
فتنعيم الموجز والتعبر ان لبست فان اكلت فانت طالق و
كذا كل امرأة تزوجها ان كلت فلان فاني طالق يعتمد الموجز
فيصير التقدير ان كلت فلان فكل امرأة تزوجها طالق وعطف
هذا اذا قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت
طالق لا يطلاق حتى تسال اوله بعد ما لم يعطها لانه شرط
في العطية الوعد وفي الوعد السؤال فكانه قال ان سالتني
ان وعدتك ان اعطيتك كذا في الفتح وهذا اذا لم يكن الشرط
الثاني مرتبطا بالاول عادة وكان اجزاء متاخرا عن الشرطين
او متعقبا عليها ولما كان كل شرط في موضعه كان اكلت ان
شربت فانت حرة حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وكذا ان دعوتني
ان احببتك او ان ركب الدابة ان اشتقي بغير كل شرط في موضع
لانها اذا كانا متباينين عرفا اضرت كلمة ثم وكذا ان لو سطر اجزاء
بين الشرطين بغير كل شرط في موضعه لانه تحليل اجزاء بين الشرطين
بحرف الوصل وهو الماء فيكون الاول شرطا لا نفعا والبيهيم
والثاني بشرط التحك كان دخلت الدار فانت طالق ان كلت
فلان وبشرط قيام الملك عند الشرط الاول لانه جعل بشرط
انقضاء البهيم كما انه قال عند التحول ان كلت فلان فانت طالق
والبيهيم لا تنقض في الملك او مضافة اليه فان كانت في ملكه
عند دخول الدار صحت البهيم المتعلقة بالكلوم فاذا اكلت يقع
ولما بان دخلت بعد الطلاق والعدة لم يبع وان كلت واذا

دخلت الدار في العدة وكلت فيها طلقا وانما اصل ان اذا ارد
 اداة الشرط لم يعطف توقفه الوقوع على وجودها لكن ان
 قدم الجزء عليها او اخرجها فالتكثير شرط عند اخرها وهو المفعول
 به اوله على التقديم والتأخير وان وسطه فلا بد من الملك عند
 وانه كان باللعطف توقف على احداهما قدم الجزء او وسطه
 فان اخره توقف عليها وان لم يكرر اداة الشرط فلا بد من وجود
 الشيء ضم الجزء عليها او اخرجها بجزء مخصوصا وبما فيه معنى
 اوله عطف على حقيقة قال في البحر واما الثاني اعني بالملك
 شرطه حقيقة وهو ان يكون فعلا متعلقا بشئ من
 حيث هو متعلق بها بخلاف دخلت هذه الدار وهذه وان
 قلت ابا عمرو وابا يوسف قلنا فانها شرط واحد الا ان ينوي
 الوقوع باحدها فان شرط للوقوع قيام الملك عند اخرها وكذا
 اذا كان فعلا قائما بالاشياء من حيث هو قائم بها بخلاف جازية
 وعرو فكذا قاله الشرط فجزءها هو ان وجد الشرط الثاني في
 الملك احترازا عن الشرط الاول فانه على التفصيل كما علمت واما
 اصل التعلق فشرط صفة الملك او الاضافة اليه كما في اول
 الباب فالكلوم فيما بعد صفة التعلق ثم والمسئلة رباعية
 لانها اما ان توصف بالملك او اخرج او الاول فقط في الملك
 او العكس فان كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان
 الاول في الملك او لو ان كان الثاني خارجا الملك لا يقع سواء
 كان الاول في الملك او لا هو فغني قوله اذا جاء زيد وبكر فانت
 طالق اذا جاء معا بعد وهي في ملكه او طلقها وانقضت عند
 مجيء زيد ثم تزوجها فمعا عرو طلق وان جاء بعدا بعد
 قبل التزويج او جاء زيد في العدة وعرو بعدا قبل التزويج
 لا تطلق ثم ويجب على العتق اسرار بني العتق فقط الى
 شئ احمه بالثبوت فان الواجب عليه ان لا يترع لغيره والعتق
 بالضم هو الكرامة اذا وطئ بشبهة وبالفعل يجوز في الصحاح
 جرد فعل الكلوم عليه في باب الامر بالثبوت بفتح الهمزة
 وسكون

وسكون الدار الملك من لبت كسم وهو نادرا لان المصدر
 من فعل في بالكسر قياسه التحريك اذا لم يتبع بحرف من العتق
 ثم لان الثبوت ليس بوطئ لان الوطئ ايجاج او قال
 الزنج في الزنج وليس له دوام حتى يكون له دوام حكم انبائه
 كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحث بالثبوت
 لم يصير مراحبا اي عند مدونه فعل واضع ليس لا يخرج
 حكم فعل على حدة وكذا ابو يوسف يصير مراحبا كوجود
 المس بشئ هو وهو القياس ينز قال في البحر ومن المص
 يقول منه دليل على انه المختار وقيل ينبغي ان يصير مراحبا
 عن الكل لوجود المس بشئ كذا في المراجع وينبغي ان يصير
 قبل اي يوسف لظهور دليله في الطلاق الرجعي
 اي فيما اذا كان المعلق في الوطئ طلاقا رجعا ثم حقيقة
 او حكماء لا يصح جعله لغيره لقوله براج ثانيا بعد قوله اذا
 اخرجت لانه بعد الاخراج لا يمكن تحريك نفسه الا بعد المد
 فان حقيقة فيصير مراحبا بالويلد الثاني لو بالتحريك
 فتعبر جعله لغيره المحجوز قوله اخرجت ثم اخرجت وعلى كل فقل
 فيصير مراحبا بالحرية الثانية لوجه التفسير الثانية المالك
 لقول المسئلة بما اذا اخرج فقال ابو جعفر فان طلقا
 فانه كما قال في البحر اذا لم يتبع ولم يتحرك حتى ائذ لا تطلق فان
 حرك نفسه طلق ويصير مراحبا بالحرية الثانية ثم ويجب
 العتق اي فيما اذا علق الثلاث او علق الامة طلاقا البضع
 المحتزم لا يخلو عن عتق او عتق بغيره لا تجاد المجلس اي لا يجب
 احد بالويلد ثانيا وان كان حيا كما لما في بن سبعة انة
 جماعة واحدا بالنظر الى اتحاد المقصود وهو عتق الشهود
 في المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للملك فلا يكون اخره
 موجبا له وان قال طنت انها على حل لم وهذا يرفع ما
 يقال انه ينبغي ان يجب احد في العتق لانه وطئ لافي ملك ولا

ولا في شبهة وهي العدة بخلاف الطلاق لوجود العدة إفراده
بالإجماع لكن روي عن محمد بن زكريا بأمره ثم تزوجها في تلك
الحالة فإن لم يثبت على ذلك ولم يزوج وجب ذلك لغيره بالوطي
أي لسقوط العدة بالعقد وهرابا للعقد وإن لم يستأنف
إلا ذلك دون دوامه على ذلك فوق الخلق بعد العقد قال
في النهو هذا سلك على ما مر من أن ذلك جعل لإزالة هذا العمل
الواحد حكم على حدة أهوا واجاب عن تنافي الخبرين بأن هذا
مروي عن محمد وذلك قوله فلو تنافى واعتزضه بما في البحر
عقب هذه المسألة من أن تخصيص الرواية بمحمد لا يدل على
خلاف بل لو نهار رواية عنه دون غيره أهو فتأمل قلت
وأجاب الحاشي للامثال من أصله أن اعتبار آخر الفعل
هنا من جهة كونه خلوة مقرون للمهر بل فوقها لومن جهة كونه
وطيا ولو يكتفى باعتبار ذلك في إيجاب أحد وسوت الرجعية
لأن الخلوة لو توجب ذلك فأولم ندره لكون الشرط في إيجاب
البر لكون الشرط لم يوجد لكون الزوج عليها أن يدخل عليها
من يادها في الفرائض ويتركها في القسم ولم توجد مورد
وقد عي أي قبل الطلاق إذا تكلم في عده الرجعي بما ذكرنا هذا
من مفهوم التعليل ولأنه هنا واردة على المعنى بعيني
صاحب الكفر قلت وقد قيل إن المراجعة في القسم موجودة
حكماء وإن لم يرد ما حتمنا وقت الطلاق لاحتتمال تغير الإرادة
بعده بإرادة المراجعة كما لو تزوجها في حال قسم أو ما لا يشور
الأول فإن الذي يظهر الوقوع وإن لم توجد المراجعة حقيقة
وقت التزوج فإما لم يرد كما مر في باب القسم روي قال
لها في شروع في مسائل الاستنساخ وعقد لها في الإلابة فضله
على حدة وكذا في الفقة وأما الاستنساخ بالتعلق لا يشترط إكتمالها
في منع الكلام من إثبات موجبها لأن الشرط يمنع الكل
والاستنساخ البعض وقدم مسألة أن شاء الله لمشاهايتها

الشرط

الشرط في منع الكل وذكر أداة التعلق ولكنه ليس على طرقة
لأنه منع لادى غاية والشرط يمنع إلى غاية تصفقه لا يفيد
أكرم بن حنبل أن دخلوا وإلا لم يورده في بحث التعليقات
ولفظ الاستنساخ اسم توقيفي قال تعالى ولا يستنونا أي
لا يقولون إن شاء الله وللمكره في الاسم أيضا أن
ذكر في فصل الاستنساخ وأما استنساخ في معنى الإحراز
وإن كان استنساخا إيجابا لوفى الأمر والله قال اعتنوا
عبدى من بعد موتى إن شاء الله لا يعمل الاستنساخ وقدم
عقده ولو قال بع عبدى هذا إن شاء الله كان لما حرمه
ومن أحلوا في كل ما يخص بالإنسان بطله الاستنساخ كالطلاق
والبيع بخلاف ما لو يخص به كالصوم لأنهم لو قال نويت صوم
عند إن شاء الله أدلة أدلة بتلك الشبهة كما في النجس ومعنى
قوله توقيفي أنه واردة في اللغة لادى اصطلاح في فقط وفي حاشية
البيضا في المختار من سورة الكهف الاستنساخ يطلق على
التفصيل بالشرط في اللغة والاستنساخ كما نص عليه السرخسي
في شرح الكتاب قال الراعي الاستنساخ ما يوجب عدم
سابع كما في قوله تعالى قل لا تجدنا أوحى إلى محمد ما علم طاعة
بطعه إلا أن يكون مستأدما أو رفع ما يوجب اللفظ كقول
أمر في طاعة إن شاء الله أهو وفي الحديث من حلف على شيء
فقال إن شاء الله فقد استنساخه وبقي الخلاف في أنه إبطال
أو يعلق قوله فتصلوا صلاتهم المنفصل باق وجنبتين
اللفظين فاصل من سكوت بلا ضرورة تنفيس ونحوه أو من
كلام لغويك باق وفيه الفقه السكوت بالكثير وفي الحاشية
قال لزوجه أنت طالق وسكت ثم قال لولا أن كانه سكوت
لا ينقطع النفس تطلق تلوها ولا تقع واحدة وفي إيمان البرازية
أخذ الوالي وقال بأه فقال مسلم ثم قال لا تأمن يعنى بحجة

فقال الرجل مثله فلم يأت لم يثبت لديه بالحكمة والسكوت صار
 فاصوليين اسم الله تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الكلام بالطلوع
 أم قوله الاستثناء أي وان كان له منه بد مخلوق ما لم يستك
 قبح النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل كذا في
 الفتح فعلم ان السكوت قد انشأ بنفسه بل نفس كبر وان
 السكوت للنفس ولو بلا ضرورة عفو قوله او ما كان
 ثم أي اذا أتى بالاستثناء عتقت رضى الدين عنه قوله لتأكيد
 تحجرت طالق طالق ان شاء الله اذ قصد التأكيد فانه
 تقدم في المروج قبل الكنايات انه لو كان لم يلفظ الطلاق
 وقع لكل فان نوى التأكيد من الله وكذا انت محرر ان شاء
 الله كافي المروج وتأتي تأييد الكلام على فلك قوله او تكمل
 كبرأت طالق واحدة وتلويها ان شاء الله بخلاف تلويها
 وواحدة ان شاء الله فتعني الثلاث كافي البحر ان ذكر
 الواحدة بعد الثلاث لغو بخلاف العكس قوله كانت طالق
 يا زانية او طالق ان شاء الله مثالا لمفسد لحد الطلاق
 على سبيل الترتيب قال في البحر وفي الزانية انت
 طالق تلويها يا زانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء
 الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله وكذا
 انت طالق يا صبيته ان شاء الله بصرف الاستثناء الى الجهل
 ولا يقع الطلاق كما انه قال بالظن والاصل عند المذکور
 في امر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزمه حد بقوله
 يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل اخرج اقول في هذه
 التعبارة تحريف وسقط فالاول في قوله وكذا انت طالق
 يا صبيته فان صوابه ولو قال انت طالق يا صبيته لم يعبر
 في الذخيرة لمخالفة حكم ما قبله والثاني في قوله والاصل ان
 فان قوله بالاستثناء على الكل مخالف لقوله قبله يقع وصرف
 الاستثناء الى الوصف أي يقع الطلاق بقوله التالوق

ويعرف

وينصرف الاستثناء الى الوصف أي ما وصفها به من قوله يا طالق
 او يا زانية فلو يقع به طلاق ولا يلزمه حد فالصواب قوله في الذخيرة
 والاصل ان المذکور في امر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يثبت
 به حد فالاستثناء عليه بخلاف قوله يا زانية او يا طالق وان كان لا
 يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل بخلاف يا صبيته
 ثم اعلم ان هذا التفصيل لتدلي في الذخيرة بلفظ ذوقه لو ادرك
 الولد عن أبي يوسف لم ينتقل قبله عن ظاهر الرواية ان طلاق الانثى
 الى الكل بدونه تفصيل وقد لاند الصصح ومثله في شرح المحصر
 الحاشي فاستثنى عليه في الزانية طلاق الصصح كما اوضحناه اول طلاق
 غير المدخول بها وفيما افقه قول الله هنا صرح الاستثناء فان المتبادر
 منه ان طلاق الاستثناء الى الكلام الطلاق والوصف لا الى الوصف
 فقط وج فلو يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولو لم كان كمن هذا مخالف
 لما سمي عليه في الزانية كالحلفت فلولا سبب غرضه الى الزانية
 فانهم قوله وقع لم يأت فان لم يقع وانما كان الفاصل هنا لتعوي
 لا بد فأي يفي ذكر الرجعي فكونه مدلول الصيغة شرعا وطواف
 لم يحل تأكيد اوتقيد كما قالوا في حرجه حرج عتيق قوله وقواه
 في الزنا علم انه قال في القصة لم قال انت طالق رجعي او يا زانية
 ان شاء الله سبب السبب ينتج فان على الرجعي لا يقع وان عفي
 البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اذ قال في البحر وصوابه ان عفي
 الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفصل وان عفي البائن لا يقع
 لصحة الاستثناء اذ قال في الزنا قول بل الصواب مل في القصة
 وذلك ان معنى كلامه انت طالق اصح من وهذا الذي هو ثابت
 لغوا وان نواه مخلوق ما اذا نوى البائن واما البائن فليس
 لغوا على كل حال اذ اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتئام
 والتناقض البات بانه ان قوله والله البائن فليس لغوا على كل
 حال لا يقتضي عدم الوقوع لصحة الاستثناء وما وانه
 للرجعي المذهب قال فيه انه لا يجوز لغوا وان نواه في قوله يقع
 وهو طلاق ما في القصة ومناقض لقوله بخلاف ما لا نوى البائن

١٠٠

فانهم ولذا قال ح ان الحق ما في البحر لونه اذا نوى الرجعي فمحلته
 انت طالق فلو كان قوله رجعيا او باينا الذي هو بمقتضى
 هذه النسخة بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفسد فلم
 يكن قوله رجعيا او باينا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله
 رجعيا لغوا اذ كان بنفسه انه يقول انت طالق باينا قلت هو
 تركب صحيح لغة وشرا كما في احصى او في طالق وحيث كان
 مقتضوه البائن وكان قوله انت طالق غير مفيد للبائن لاسر
 بغيره ان يقول انت طالق رجعيا او باينا وتبقى البائن و
 بين ان يقول انت طالق باينا هو نية مستوحاة من اغنية الهند والى
 وهو الصحيح كما في البدائع وعند اللغوي ليس بشرط قوله بحيث ان
 اشار به الى ان المراد المسموع ما شانه ان يسمع وان لم يسمع
 المشق والكمرة اصوات متكررة قوة الشك اي للشك في مشقة
 استغالي الطلاق لعدم الاطلاق عليها في قوله وان ماتت
 قبل قوله ان شاء الله لان ما جرى بخلق لا يعلق وموتها لا
 ينافي التعليق لانه سبط والموت ايضا سبط فلا يشترط ان يكون
 الاستثناء صحيحا فلو يقع عليها الطلاق لكان الاستثناء صحيحا
 وان ماتت بعد اي ان مات الزوج وهو يريد يقع لونه لم يتصل
 به طلاقا وتعلم ارادته بان يذكره مرة واحدة قبل الطلاق لكان
 في المهرج قوله ولا يشترط فيه المقصد هو الظاهر من المذهب
 لانه الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا قال شلابين حنبل
 رحمه الله تعالى وهو الذي صلى بوضوء الظاهر من اليوم الثاني
 ستين سنة خالفني في هذه المسئلة اربعة ارباب التامه فقلت
 ابا يوسف في المنام فسالته فاجاب بمثل قوله وطال لست بالليل
 فقال ارباب لوقال انت طالق فحي على بائنا او غير ذلك
 القم قلت لوقال هذا كنهه بزاوية وفتح قوله ولذا للفظ
 بها في الطلاق والاستثناء او عكس اي كس الطلاق
 وتلفظ بالاستثناء قوله او ازال الاستثناء اشار به الى قسم
 رابع وهو ما اذا كتبها معا فانه يصح ايضا وان ازال الاستثناء
 لانه الكتابة فانهم قوله ولا العلم بمقتضى فصار ككوت البكر

اذا زوجها ابوها ولا يذري ان الكوت رضاء يعني به العقد
 عليها فتح قوله من غير قصد راجع لقوله ولا يشترط قصد
 وقوله ما هلا راجع لقوله ولا العلم بمقتضى ح قوله وافقني في
 الرمي ان افقني في اعلم انه هذه المسئلة منية عند الشافعية
 علم ان من اخذ بقوله غيره معتقدا عليه لا يحنك وقرعوا عليه
 ما لو فعل المحلوف عليه معتقدا على افتاء مفتت لعدم حنكة
 به وعكس على غلظ صدقه لم يحنك وان لم يكن اهلا للوقت
 اذا المداير على غلظة الظن وعندها لو هذا اوهلية قال له او منه
 قول غير الخالف له بعد طفله ان شاء الله ثم يخبره بان
 مشقة فربح من تشبه بفعل المحلوف عليه اعتقادا على خبر
 المخبر وهو بهذا تعلم الله ما في عبارة ان من اخذ لونه قوله
 فلانا صحت حال من الضمير في لونه وهو شرط بالوضار
 علمته وقوله بعدم الوقوع متعلق بقوله وافقني قوله قلت في العلم
 ان المقر عندنا انه يحنك بفعل المحلوف عليه ولم يكرها او
 مخطيا او اذ اهلا او باينا او بائنا او مخطيا او مخطيا
 فاذا كان يحنك بفعله مكرها وخبره فكنك لا يحنك بفعله
 فضلا عن عدم الحنك ثم مرجوح في الاتقان بانه لو حلف على
 ما مضى او حال لظن بنفسه صادق لا يوافق فيها الحق بكون
 طلاق وعقاب ونحو ذلك ان هناك فتنع الطلاق على غالب
 الظن اذا ثبت من خلوفه وقدره من الشافعية خلوفه
 قوله انه كان محال في احوالهم بين تلك الاحوال يجوز له الاعتقاد
 عليها كما في الصفة وغيره قلت ومقتضى هذا المخرج ان من
 وصل في الغضب الى حالة لا يذري فيها ما يقوله يقع طلاقه
 ولا يلزم تخرج الى اعتقاد قول الشافعية انه استثنى مع امه لا اول
 الطلاق انه لا يقع طلاق المدهوس وافقني به اخذ الذي يمين
 طلق وهو مفتا مدعوه لان اليقين من اقسام اليقين
 ولا يحنك ان من وصل الى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في
 حكم المجنون وقصنا الجواب هناك بانه ليس المراد ما هنا
 انه وصل الى حالة لا يدري ما يقول بان لا يقصده ولا يفهم

معناه بحيث يكون كالنائم والسكران بل المراد انه قد نسى ما
يقول لا يستحال فكم باستلوا الغضب واسدكم كما تعلم
قوله ويقبل قوله قال اخبر الرضائي في جوابي المخبر اني
بجسه وكنهه صاحب البحر والنهر والسمك والحيوان والاراء لا صدقني
على ما هو المعتمد ان يكون بجمته اذا انكرته الزوجه وانما
اذا لم تنكر فلو يمين عليه اللهم الا اذا ائتمه القاضي او قوله
انه ادعاه وانكرته اي او على استثناء ومثله الشرط كما في
الفتح وغيره وقد انكارها لانه محل الخلاف اذ لو لم يكن له منازع
فلما حكا في ان القول قوله كما صرح به في الفتح قلت لكن في
الاستثناء لو سبها ان الملتقط اذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع
اذا لم تسمع قال في البحر ولو شهدوا اي فليزنها ما رعت
استثنا او شهدا بانه لم يستثن تغفل وهكذا ما تغفل
فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن
ضم الشك في عقيب التكلم بالموجب وانما قالوا طلق ولم تسمع
منه غير كلمة الطلق والزوجه يدعي الاستثناء فالقول له يجوز
ان قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لوسا عه على ما عرفت
في ابحاث الصغيره قال في الزهر عقبه وفي قوله انك لم تسمع
الوسلوم لا يقبل قوله في الفضول وهو الصامع او قلت
وكذا لا يقبل قوله اذا ظهر منه دليل صحة الخلع يقتضي البطلان ونحو
كافي جامع المصوليه قال في ابتداء رغبة والمراذكر البطلان
لا حنفية الاخذ قطعي هذا اذا ذكر البطل وقت الطلاق والخلع
لا يصح قضائي دعوى الاستثناء او قوله وقبل لا يقبل اي
قال اخبر الرضائي قول حيث ما وقع خلاف وترجم كل من القولين
فالواجب الرجوع الى الظاهر الرواية لك ما عداها ليس من هذا
لو صحنا وايضا لا غلب الفساد في الروايات بل في النساء
قد تكون كارهة لطلب الخلع منه فتفتري عليه
فيضني المعنى بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويعوض باطن

الامر الى الله تعالى فتأمل وانفت من نفسك او قلت الضمير
وان كان في الزمان لكن اكثر العوام لا يعرفون ان الاستثناء
مستلزم لليمين وانما فعله فك حيلة بمعنى من لا يخاف الله تعالى
وانما قال دعوى الزوجه خلو الظاهر فانه يدعي الاستثناء
يدعي بطلان المصحب بعد الاعتراف به بخلاف ما مر من ان القول
قوله في وجود الشرط كدخولها المار مثلاً فانه بعد قوله انه دخلت
الدار فانت طالعي لم ينعقد الموجب للطلاق الا بعد وجوده
وهو ينكره والظن يشهد له اما هنا فالظاهر خلو قوله واذا
عم الفاء وينبغي الرجوع الى الظاهر قال في الفتاوى نقل عن احمد
النسفي عن شيخه الاسود اي احس ان ما نحن انا بوا
في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصح الزوج الا بينة
لانه خلاف الظاهر وقد عدا الى الناس او قوله وقيل ان
عرف بالصلوة في قوله صاحب الفتح حيث قال عقب ما
نقلناه عنه اتفاقا والنبي عندي ان ينظر فان كان الرجل
معروفا بالصلوة والشهود لا يشهدونه على النبي يعني ان
يؤخذ بما في المحط من عدم الوقوع تصديقه وان عرفت بالفتوى
في الجمل حاله فلو لفتية النساء في هذا الزمان او قلت ولو
يجوز ان هذا تحقيق للقول الثاني في المنفى بل ان المانع
عليه نفسا والزمان اي يكون الزوجه منها واذا كان صراحا
تتبي المهمة فيقبل قوله فلا يكون هذا قولنا لا فتدبره وحكم
من لم يوقت على مشيئة له نصير بعد تحفص فان الباري عز وجل
من لم يوقت على مشيئة واذا ذابا القليل ان المراد ما يمين من له
مشيئة لا يوقت عليها كالمشاة الانس ومن لا مشيئة له اصله
كالمشاة الجمل افاده طاهر فيها ذكر متعلق بحكم والمراد بما
ذكر التعليق المشيئة قوله كذا اي كالمعلق بمشيئة الله
تعالى في عدم الوقوع وكذا انه مكرن بان على مشيئة الله تعالى
مثلا ومشيئة من يوقف على مشيئة قوله لم يمنع اصلواي وان

شاء زيد يحرره، ومثل ان الا اي اذا قال الامان بقاءه فقا
 فهو مثل ان شاء الله وحصل ان يراد الله المركبة من ان الشرعية
 ولا التافئة كافي قوله تعالى ان لا تفعلوا تكن فتنه تنسب
 بذكر في الزواجته رجل قال لا اكله الا ناسبا فكلية ناسبا كلمة
 ذكر احصت بخلاف الا ان سجد فلو بحث والفرد انه في الاول
 اطلق واستثنى الكلام ناسبا فقط وفي الثاني وقت اليمين
 بالنسبة لانه قوله الا ان بمعنى حتى فتنه في اليمين بالنسبة
 وان لم اي ان لم يباة الله تعالى فلو قال انت طالق واجه
 ان شاء الله تعالى وانت طالق فتنه ان لم يباة الله تعالى
 يقع بغيره اما في الاولى فلا شئنا واما في الثانية فلا لوان قضاء
 عليها ان الله تعالى شاء لانه الوقوع دليل المسئلة لانه كل
 واقع بمسئلة الله تعالى وهو على بعينه مسئلة الله تعالى بالطلاق
 لا بمسئلة جمل ولا بغيره لا يقع ضرر في كلامه على هذه
 المسئلة في التلويح عند الكلام على كافي الظاهرة في وما اي ما
 شاء الله تعالى فلا يقع اما على كونها مقصدية ظرفية فقط
 لا على كونها موصولة اسميا فلذلك لانه المراد انت طالق
 الطلاق الذي شارة الله تعالى ومثله لا تعلم فلا يقع
 اذا العصة ثمانية بغيره فلا ترول بالكل افاده في الزهر
 وحرر وما لم يباة ومعناه انت طالق منه عدم مسئلة
 الله طلاقا والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في ان لم يباة لولا
 البوك انما كان هذا استثناء لكون لولانك على امتناع اجزاء
 الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الاب او جهتها
 طقوة ذكر ابن الهمام في فتواه كان الذي راي ذلك في فقه
 معزونه الى ابن الهمام لونا انتم سمعتم له كتاب فاقوى والظن
 انه ذلك غير ثابت عنه لاجل الفتنه لا ذكر في فتح القدر حيث قال
 ويترى خلاف في الفصل بالذكر القليل فانه ذكر في النازل لو
 قال والله لو اكل فلانا استغفر الله تعالى هو مستثنى من ان لا
 قضاء وفي الفتاوى لو اراد ان يجلف رجله ويخاف ان يستحي

في الرجل ينفذ وما مر ان الله عقيب اليمين موصولا سبحانه
 اسوا وغيره من الكلام قال وجه ان لا يقع الاستثناء بالفضل
 بالذكر او فتنه كما ترى صريح في ان يحسب ان الله عقيب اليمين
 فاصل مطلق الاستثناء اما ان استثناء فلم يثبت به احد فاقول
 قوله لو شئتم لراجم لقوله وحرر قال في الفتح وقفا سدا كره
 تلوا بالواو وان يكون مثله او وقوله وعطف نفسه راجع لقوله
 حرر وعقيق فتميلت ونسرت رب وانما لم يجعل حرر من عطف
 القسرة لانه انما يكون بغير لفظ الاول كافي الفتح قوله فانه
 تعليل في اعلم ان الله التعليل بمسئلة الله تعالى ابطال عنها
 اي رفع الحكم الاجاب السابق وعند اي يوسف تعليل في هذا
 شرط لكونه متعلقا بالشرط ولما انه لا طريق للموصول
 الى معرفة مسئلة تعالى فكاه ابطاله بخلاف بقية الشرط
 وعلى كل ادبيع الطلوق في مثل انت خلاقي ان شاء الله تعالى
 نعم فظهر مخرج الخلق في مواضع منها ما اذا قدم الشرط ولم يات
 بالفاء في الجواب كان شاء الله انت طالق ففنده لا يقع لانه
 ابطال فلا يجلف وعنده يقع لكون التعليل لادبهم به في الينا
 في موضع وجوبها ومنها ما اذا جلف لا جلف بالطلاق وقوله
 خلت على التعليل لعل الابطال كاياني هذا ما فزعه الزيلعي
 وابن الهمام فخرها ومثله في متى سواها الرجع حيث قال
 ويجعل اي ابو يوسف ان شاء الله للتعليل وهو الابطال وبه
 يعني فلو قال ان شاء الله انت كذا بلذ فاذ يقع على الاول ويجلف
 على الثاني او لكن ذكره مائة المجمع عكس في محله قال وان
 شاء الله انت طالق يجلف تعليلها وهو التعليل ومجلف في البحر
 على ما تقدم وفيه نظر فان مقابلة التعليل بالتعليل تقتضي
 عدم الوقوع على قول اي ابو يوسف القابل بالتعليل والوجه
 على قولها على انه صريح بذلك صاحب المجمع في شرحه ولا يخفى
 ان صاحب الدار وزي وصرح بذلك ايضا في شرحه ودد الباع

حجة كراودان ابا يوسف بحمله تعليقا لان المبطل لما انفصل
 بالوجاب ابطال حكمه ثم قال وضملوه تنجز الاله لما انتفى رابع
 التحليل وهو الفاء لتي قوله انت طالق تنجز الاله وقال في التاخر
 وان لا اله الا الله انت طالق بدون حرف الفاء فهذا استثناء
 صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوجة وبها أخذ
 وفي المحط وقال في هذا استثناء منقطع والطلاق واقع
 في القضاة ويرى انه اراد به الاستثناء وذكر الخلاف على هذا
 الوجه في المدونة وفي الحاشية لا تطلق في قول ابي حنيفة
 يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف انه
 ومثله في الزخير وذكر في الحاشية قبل هذا اول باب التعليق
 مثل ما مر من الزيلعي وغيره وانما اصله ابا يوسف قال باق
 المسئلة تعليق ولكن اختلف في التخرج على قوله فقبل تلزم الفاء
 في الجواب لاني بقية الشروط فيقع بيونها وقبل لا فلو يقع وان
 بما قابل بانها ابطال واختلف في التخرج على قوله فقبل انما
 يكون ابطال لان صحيح الربط لوجود الفاء في الجواب فلو حذف
 في موضع وجوبه وقع منجز وهو مضمي كونه تلزم للتعليق وقبل
 انها عنه لا ابطال مطلقا فلو يقع وان سقطت الفاء وانما
 ابو حنيفة فقبل مع ابي يوسف وقبل مع محمد وهذا ظاهره
 ما في الجرم انه على القول بالتعليق لو يقع الطلاق اذا لم يأت
 بالفاء خلافا لما نوهه في الفسخ من انه يقع فيه نظر لما علمت من
 اختلاف التخرج وظهر ايضا ان ما في الفسخ من ابا يوسف
 قابل بانها لا تطلق وانما صحيح في الحاشية بذلك فلو كان لما
 سمعته على ان الذي لا يثبت في الحاشية التصريح بانها عنه للتعليق
 وكذا ما فيه من انه ما في شرح المجمع غلط وسبع في الزهر وهو بعيد
 لما علمت من موافقته لعدم كتب معتبره ولتضريح المدونة
 بهل هو احد قوليه وقد ضفي هذا لما صاحب الفسخ والبحر

والزهري وغيره فاعنه بتخير هذا المقام الذي زلت فيه اقدام
 الافهام فترك لارتقال المبطل بالوجاب على لغة التعليق
 كما مر من شرح ديد الجار والمعاد بالمبطل لفظا شرا
 الله فانه استثناء صحيح وان سقطت الفاء من جوابه
 مر من التاخر فانه فليكن الجواب وهو قوله انت طالق
 فلا يقع واستشكل في الجواب انه متعاضد للتعليق الواقع
 عنه عدم الفاء لعدم الربط واجاب الزيلعي بما في الولوجة
 من ان المقصود منه لعلم الحكم لا التعليق وفي الاعداد
 لا يحتاج الى حرف لجره بخلاف قوله ان ابطاله دخلت الدار
 فانت طالق لان المقصود منه التعليق فافترقا او قلت
 وهذا على اصل التخرج بحسب وهو ما شئت عليه في المجمع وغيره
 اما على التخرج الاخر من عدم صحة التعليق بيون الفاء
 وهو ما في الزيلعي وغيره فيقع كما مر فانه قوله وقبل الخلاف
 بالعكس يعني الخلاف في ان التعليق بالمشئة هل هو ابطال
 او تعليق لاني مسئلة المتناهي فقبل انه ابطال عن ابي يوسف
 تعليق عنه محمد ولم ينك هذا القائل ابا حنيفة ويحتمل اراقة
 الخلاف في مسئلة المتناهي فقبل انه يقع عند ابي يوسف
 لا عنه كما مر من الزيلعي وغيره فالعلم قوله ولا يحل على ابي
 سوار قبل ان التعليق او الابطال قول ابي يوسف او قوله من
 فالفتي به مع الوقوع فامس على المعطوف المفتي به قوله
 لم يقع اتفاقا اذ لو شلح في محلة التعليق قرر ومرة هذا
 الضمير لوم مع له في كلوم كونه راغ الى انه لو اقر الشرط وقال
 انت طالق الله شاه او قوله وانما في الجواب هو ابطال
 عنه ما تعليق عند ابي يوسف وقدمنا انه عمدة الخلاف نظر
 في مواضع منها مسئلة المتناهي وهو ما اذا قرأ الشرط ولم يأت
 بالناظر في الجواب لا قرأناه سابقا ومما هذه وبها بانها
 في الحاشية حيث قال وكوي لم ان خلفت بطلوا فانت

طالق لم يقلها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي
 يوسف ولا تطلق في قول محمد بن علي في قول ابي يوسف است
 طالق انه شاء الله يمين لوجود الشرط وانما هو على قول محمد
 ليس يمين اه ابي لانه عنده للوطال وقدرنا ان الغنوي عليه
 وما ذكرناه علم ان الضمير في قوله وقاله راجع الى ما لا يحل الشرط
 كانت طالق الله شاء الله او قدومه وانما بالياء والرابطة كان
 الله فانت طالق في اور منه الرضا ترك الدعاء من هذا الفاعل
 وانه لم يكن معه محبة ط قوله لانه بالياء للولصاق اي هو المعنى
 الحقيقي لها فلتنفق وقول الطلاق باضمة الاربعة وهي غيب
 لا يطلع عليها فلا تطلق بالشك ط قوله وان اصاحه اي بالياء
 قوله اي المذكور جواب عن الصحيح افرد الضمير ووجه
 متعنه ط قوله كقتصر على المجلس اي مجلس عليه فان شاء فيه
 طلقت ولا وجه اذا من بعدها قوله لا في فصل المسئلة
 قوله المذكور بمثل التخصيص غير فاي فلا يصح في ايراد التعليل
 والظاهر انه يصح بانه تامل قوله وانه فلا ذلك اي المذكور من
 اللفاظ المشقة قوله في الوجوه كلها اي سوار اضيفت الى الله
 تعالى او الى الصديق قوله لانه للتعليل اي تحليل الانبعاث لقوله طالق
 له حوكم الاربعة اي والانبعاث لا يتوقف على وجود علمه كما هو
 فلا بد ان المشقة ويحتمل غير معلومة ولا يكون محبة الله تعالى
 للطلاق معدومة لكونه البعض المحلول اليه تعالى قوله لو
 في معنى الشرط فلو كان تعليقا بالانقضاء عليه في قول ومثل
 في قوله بمعنى الشرط اساء الى انه لا يصح شرطاً محققاً يقع
 الطلاق به بل يقع معه ونظير المخرج فما لو قال للوحشة
 انت طالق في مثل حكم فتزوجها انطلق لا لو قال معك حلت
 بطلاقك ان تزوجتك تلغى اي لو ان الطلاق لا يكون الا مشاعراً
 عن النكاح فتزوجت فانه يقع في الحال لانه لا يصح نفي عن الله تعالى
 بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقاً بما هو موجود
 فيكون انبعاثاً زليج قوله ان نوى بها ضد الغنوي اي نوى حقيقتها

لونها

لونها صفة منافية للغير فكون تعليقاً بما هو موجود اما لو نوى
 بها التقدير فلا يقع لانه يقال قد بقدر شيء وقد لا يقدره
 قوله والروية الكثرة فيها ان تكون مصدر راي البهية ومصدر
 القليلة الراي ومصدر الحكمة الرواية وقد يعمل كل في الاخر
 وهذا منه لكون رويته طلقها بالقلب لا بالبصر رجحت قوله
 في المشرق والظهر في التركيب ان يقول قالوا اصله انه المشرق
 اي كالوجه في قوله اما ان يكون بيا وتركه في المقسم كما ترك
 المصدر تقييد الكلام عليها وما متصل حكمها انها البطال او تعلق
 في المشرق ان اضيفت الى اسدتها وتلك فيها ان اضيفت الى
 العبد في البقرة والماصل انه ان ياتي به لم يقع في الكل اه
 يعني اذا اضيفت الى اسدتها قال لا قسم حسنة كما نزل اخرج
 قلت الذي ذكره المصدر كغيره ان الاربعة الاول للتعليل وهذا
 وان ذكر مع البار وفي كلها بمعنى الشرط واصل ادوات الشرط
 هو ان فلا يكون الستة لابقية للتعليل اصله راي الزليج
 صرح بذلك صيف قال فالجاء مسهل الله هذه اللفاظ عشرة
 اربعة منها للتعليل وهي المشقة واخواتها وستة ليست للتعليل
 وهي الامر واخواتها وعلى هذا فاذا اضيفت الى العبد ان
 الستة كانت الاربعة الاول للتعليل تصحفت على ما علمت
 والستة الباقية للتعليل لا تتوقف عليه فتقوله في البصر لم يقع
 في الكل اي لم يقع اصله ان اضيفت الى الله تعالى ولم يقع
 في الحال ان اضيفت الى العبد فافهم لكن سره على البصر كما قال ط
 ان هذا ياتي ما ذكره المصدر في صورة العلم اذا اضيف اليه تعالى
 فانه يقع والله بانه تعليقاً بما هو موجود فيكون نفي راي قوله
 ما عمن الهادية اي من قوله فلا تطلق الطلاق وكنت الاستثناء هو
 او عمن او انزال الاستثناء بعد الثانية لم يقع قوله في ما ياتي وما كان
 صوابه ما ياتي واربعة لانه ما في الاربعة صورة وهي غاية
 الطلاق وانما استثناء ما في الهادية ثلاثة صور وبقرينة

اربعة في شئين تبلغ ما بينهما واربعين وفتريد وذلك ان
 العشرة اقسام كصافي الى الله تعالى او الى ما يوقف عليه شئ
 من العباد او من لا يوقف او الى الثلاثة او الى اثنين منها في
 سبعة نفي في العشرة تبلغ سبعين وعلى كل اقسام او الباء
 او اللام او في تبلغ ما بينهما وتكون على كل اقسام يتلفظ بالطلاق
 والاستثناء او ما يحتمل او يكتبها او يحتمل بعد ان كانت او يحتمل
 للطلاق او الاستثناء او يتلفظ بالطلاق ويكتب الاخر
 بالعكس او يحتمل ما كتب في ثمانية في ما بينهما وثلاثين يتلفظ
 الاثنين وما بينهما واربعين فترتفع جميعه لكون المضاعف
 الى عشرة اقسام يقال حال الطلاق وكيفية من الفرج والمقعد
 والرجعي والباين لواصله فيقع اقله لونه المتبقية وهو الواحدة
 الرجعية فترتفع انت طالق ثلوثا الواحدة شروخ في استثناء
 التحصيل بعد الفرج من استثناء التمثيل كاذكر القسماني
 وفي البحر الاستثناء نوعان عربي وهو ما من التعلق بالشئ
 ووضعي وهو المراد هنا وهو بيان بالاداء احدى احوالها ان
 ما بعدها لم يرد حكم الصدر ويتلفظ بخمس بالكتابة اختصارا
 وبالزيادة على المشئ منه وبالمساواة واستثناء بعض العطفة
 وبإبطال البعض كانت طالق ثنتين وثنتين الاثلاثا في الجائز
 او ملخصا ان لونه اخرج الثلوث من احدى الثنتين لغو وفي
 الفصح عن المتفق ان طالق ثلوثا وثلوثا الاربعين ثلوثا
 عنه لونه يصير ثلوثا وثلوثا فاصول لغو وعندهما يقع ثلثان
 كما انه قال ستا الاربعين او لوقال ثلوثا الواحدة او ثنتين
 طوبى بالسانه فان مات قبله طلعت واحدة هو الصحيح
 وفي رواية ثنتين قوله وفي الاثنين واحدة افادته استثناء
 الاكثر وعن ابي يوسف لو بصح وهو قول طائفة من اهل العربية
 وبه قال احمد وتحقق ذلك في الفقه قوله لونه استثناء الكل باطل
 هذا مقيد باذا لم يكن بعد استثناء يكون خبرا للصدر فان كان
 صح وعلى هذا نزع ما لو قال انت طالق ثلوثا ثلوثا الواحدة

حيث

حيث يقع واحدة ولو قال الاثنين الواحدة وقت ثلثان نهر
 وهو ان ينفرد الاستثناء ببيان بانه وانما بطل استثناء الكل
 لانه لا يبقى بعد شئ يصير متكلم به والاستثناء لم يوضع الا
 للتكلم بالباقي بعد استثناء الشئ لانه رجوع بعد التثنية قبل
 والاصح فيما يقبل الرجوع كما لو قال او صيت لغو لثلاث
 ما في الاثلاث ما في افاده في الفقه قوله انه كان يتلفظ الصدة
 اي كما مثل به الماتن وقوله شئ طلاق الانسان وعبيده
 اقرار لعبيده كما في البحر وفي الفقه ولو قال واحدة وثنتين
 الاثنين او ثلث ثنتين وواحدة الاثنين يقع الثالث وكذا
 ثنتين وواحدة الواحدة لونه في الاولين اخراج الثنتين من
 الثنتين او من الواحدة وفي الثالث واحدة من واحدة فلو
 يقع بخلاف ما لو قال واحدة وثنتين الواحدة حيث تطلق ثنتين
 لصحة اخراج الواحدة من الثنتين ولما قيل ان الاستثناء انما
 ينصرف الى ما يليه واوصف حله ونحوه للوضوح منها قوله
 او ما بعده فترتفع طالق ثلوثا الواحدة وواحدة وواحدة وثلث
 طالق ثلوثا الثنتين وواحدة وكذا ان طلاق الماتن وعرف
 وهند وليس له رابعة وانما احوال المسالمة وغائما ورأسا وليس
 له رابع اوقع قوله ضم اي مع الاستثناء في هذه الامثلة وكذا قوله
 كل امرأة في طالق واحدة وليس له سواها لانه لطلن لكون المساوان
 في الوجود لا تجمع محتملة انه عم وصنعا لونه تصرف في صيغة
 انه ينظر فيه الى صيغة المشئ منه فانه عت المشئ وعرف
 وصنعا مع الاستثناء فانه كل امرأة يتم في الوضع هذه وغيرها وكذا
 لفظ شئ بعم المسلمات وغيره من تخلف في التثنية فانه لا يتم غير
 المسلمات المتخلفات وتختلف ما لا يمكن فيه عمه اصله ومنه
 ما في الفقه حيث قال ولو قال انت طالق الواحدة وواحدة وواحدة
 لانه لا يطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد بعينه معه اقرار شئ الله
 وكذا ما في البحر لو قال لانه لونه انت طالق انت طالق انت

طالق واحدة تقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق واحدة
واحدة فواحدة ١٢ واحدة لانه ذكر كلمات متفرقة فيعتبر
كل كلام صحيح في حق صحة الاستثناء وكانه ليس معه غيره وكذا
هذه طالق وهذه واحدة ولو قال انت طالق طالق طالق
الاستثناء فمرر تقع واحدة ولو كانه المعتبر بما يحكم بصحة من
المعنى وهو الثلاث لزم استثناء التسعة من الثلاث
فبلغوا وبلغ الثلاث فمرر وفي تقدير الاستثناء اي وامكن
استثناء بعضها من بعض بخلاف ما لو لم يكن كقائمه كما ان
المراد الاخر فان حكم ما بعد ١٢ ولحكمه قال في الفتح واصل
صحة الاستثناء ١٢ استثناء قوله تعالى الا الا لوط انما يخصهم
اجمعي الا امرانه قوله بلداوا فان كان الكل اسقاطا من المصير
فكانت طالق غير المأخوذ والمأخوذ واحدة تقع واحدة
مع قوله كانه كل اي كل واحد من الثنات اسقاطا مما يليه اي ما
قبله فالضمير المستتر في يليه ما يد قبل كل والمأخوذ على ما هو صفة
جرت على غير من هي له لكن ليس ما موه لعدم صحة اسقاط
المأخوذ من الاقل فلو يجب ابراز الضمير اخرج وبيان ذلك في
مسئلة الطلوق ان تسقط السبعة من الثانية يبقى
واحد تسقط السبعة التسعة يبقى ثمانية تسقطها من الفتح
يبقى ثنات فمرر ان تاخذ العدد ١٢ وانما يان ان تعد الاوقات
ببعضك اي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
وهي سبعة وثمانية وخمسة وثلاثة وواحد وحملتها خمسة
وعشرون وتعد الاسفعا ببارك اي الثاني والرابع والسادس
والثامن وهي ثمانية وستة واربعة واثنا عشر وحملتها عشرون
تسقطها مما يليه يبقى خمسة قلت ولطريقة ثمانية وهي
اخراج الاوقات وادخال الاسفعا بان تخرج كل وتر من شفع
قبل يان ان تخرج التسعة من الفتح يبقى واحد وتضم
الي الثانية تصير تسعة فخرج منها سبعة يبقى اثنان تضمهما
الي الستة تصير ثمانية اخرج منها خمسة يبقى ثلاثة تضمها

الي

الاربعة تصير سبعة اخرج منها ثلاثة يبقى اربعة تضمها
الي الاثنين تصير ثمانية اخرج منها الواحد يبقى خمسة والطلقة
الثالثة اسقاطا لما يليه كما مر بان تسقط الواحد من الاثنين
يبقى واحد اسقطه من الثلاثة يبقى اثنان اسقطهما من الاثنين
يبقى اثنان ايضا اسقطهما من الخمسة يبقى ثلاثة اسقطها
من الستة يبقى ثلاثة ايضا اسقطها من السبعة يبقى اربعة
اسقطها من الثمانية يبقى اربعة ايضا اسقطها من التسعة
يبقى خمسة ايضا اسقطها من الفتح يبقى خمسة فمرر هو الواقع
اي المتروك فمرر وعن الثاني ثنات لو ان التالفة لا تخرج
في الايقاع فكذلك الاستثناء فكما ان الواحد والواحدة والواحدة
لا يعلق انا لا يخرج المعنى في الموقع وهو لو وجد في الاستثناء
فتخرج منه فصار كلامه عبارة عن تالفتين ونصف فطلق
لذلك كذا في الفتح وما صله ان ايقاع نصف التالفة مثلا
غير متصور سريعا فكان ايقاعا للكل بخلاف استثناء النصف
فانه ممكن كذا يغلوه له النصف الباقي تقع به طلقة قلت والمذهب
في الجواب انه لما اخرج نصفه حكم الكل وابقى نصفه كذلك
او قلنا عليه طلقت بما ابقى ولم يصح اخرج لانه لو صح لخرج
اخرج طلقة حكيم من طلقة حكيم فيلغو قوله فكما استثنى
من ثلاث معتد قلت وجهه ان لفظ طالق لو جعل الشان
لانها عند محض بل جعل الفتح والحقيق او جعل على الثلاث والاول
لويصح هنا لانه يلزم منه الفاء الاستثناء فتبين الثاني فانه
في امان الفتح خبرها وليس نقلا لفرع لان الفرع الاول فقط
في امان الفتح فمرر وقع الثلاث يبقى بدخول واحد اثنان
عليه لصحة عبارة امان الفتح حيث قال ولو قال لاول ته
وانسلوا فمرر قال وانسلوا فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر
اهو الفتح فمرر ان فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر فمرر

ما اذا ذكر لكل شرط جازا فلو اقتصر على جزء واحد ففي البرازية
 ان دخلت هذه الدار فبيدي عروها واحدا فالتباس مع
 كنه حتى تدخل دخلت فيها والاشياء بحيث يدخل
 واحد ويجعل الباقي تكرارا واعادة اهـ في ذكر اشكاله وجوابه
 وذكر عبارته بتأريها في العرو حتى والملك بشرطه من
 الشطرنج مقلد لها واحدا في الدار في الموضعين واحد
 بخلاف ما لو اسار الى دارين فلو بد من دخولين كما هو
 ظاهر في قوله لم يطلق هذا مبني على قول ضعيف لا حجة فيه
 عند قوله في قوله ونوال الملك لا يسلط اليه فاقول في خلاف
 ما لو قدم لغيره هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لم
 يوجز الجراء وكلاهما صحيح واما ما في بعض النسخ بخلاف ما
 لو انجز فقال مع صوابه ضم الجراء وفي ذلك فتدبر
 ما اذا وسط قال في النهرو في المحط لو قال ان تزوجتك
 وان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرة من خلاف
 ما اذا قيل اكمل او وسط اهـ كلام النهرو فسله في الفتاوى
 الهندية فقال وان كرر حرف العطف فقال ان تزوجتك
 وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك
 او متى تزوجتك لو يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم
 الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق
 تزوجه واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك
 طلقت بكل واحد من التزوجين قوله الله عت في اقول المسئلة
 ذكرها في البحر عند قوله الكثر ونوال الملك بعد اليه لا يسلط اليه
 في الفتنة لو قال لها اكرمي بيدي في طلق اغتلت منه وقترقا تزوجا
 فتوفيت ما امر به هاروايتان والصحيح انه لا ينبغي قال الله عت عنك
 اربعة اشهر فانك بيديك طلقها وانقضت عتها وتزوجت ثم
 عادت الى الاول وعاتبها اربعة اشهر فلما ان طلق نفسها
 او الرق بينها ان الاول تنقض للتخير فيطل نوال الملك والفتنة
 لتعلق التخير فكله يميناً فلا يسلط (اهـ كلام النهرو) فاعلم ما في كلام

الشئ من الايجاز المحل وبها مسئلة انه التخير يطل بالطلاق الذي
 اذا كان التخير مباحا بخلاف المعلن وهذا ما وقع به في الفصول
 العادية بانه محمول كاحرناه قبل فصل المسئلة قوله لو يقع
 لانه ان شرطه يطل منها عتاً وتنقض لم يطل بحر
 ونجم في التاثيرانية من التفتي قلت وسقنض ان النسيان
 لذاته لانه هنا كمن سياتي في الدار فقله بان امكن المهر
 شرط لبقا اليه من انقضادها كما هو شرط لادفعها
 خلوقا لاني لو سفت ولا ينبغي ما في ذلك امكن المهر محقق بالشر
 على انه يلزم ان يكون النسيان عنده في عدم بحث في غيره
 المصنوع ايضا وهو طلاق المنصوص فاوضح ان المستفاد
 حث لونه بغير انما منه قال تعالى فانك لم تكن ان شئتم قوله
 فقل انزلها ان سعتك اليه على ان يحامها حتى تنزل الون
 سبها راد به كمن سبها مرة فقل المبالغة لا العدد فلو تقي
 لك والاسبوعه كثر حانية والظاهر ان محله ما لم ينو العدد فانه
 يراه محله نية لانه شديد على نفسه ط قوله حث به ايضا اي
 كما حث بالجماع فلو وقع فيه المصالح المتبادر ولو عت منه ما نواه
 لانه شديد على نفسه فابها فعل حث به بقى لوفض لحو منها هل
 بحث من زايه الظاهر يتم وينبغي ان لا يثبت يقع في الديانة اربا
 نوي قال ط ولو قال انه وطبت من غير ذكر كلمة ولا يثبت
 فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف وذلك بان يوافق
 اصحابا ومحملة ما لم ينو الجماع والا عت نية فيها يظهر قوله
 لمرارة في لا مناسبة لنها في هذا الباب اذ ليس هذا لتطبيق
 وقوله طلقت النفساء لعل وجهه ان لا يثبت قد يطل على المستكر
 كمنه لقوم والبصل ودم النسا من منكر لظول مكره فقل
 احايض لعل وجهه الذي عنده في الزنا نسا او كثرته وزاوة اوقاته
 ومنه عت فاحش في رايه في البحر عن الفتنة علالة بقوله لا ينز
 نص قوله فله ان لو لم يصدق ولو تعلق نية لانه محتمل للفتن
 والكذب فلو يصدق على غيره بحر من المحيل ولا يقال ان هذا ما

لا يوقن عليه الامن فالقول كقولها ان كنت تخافين فقالنا ام
لون ذاك فيما اذا كانه المعلق عليه من جهة الزوجة لو لم
اجبى كانه مناه واقادانه لو صدق حنت قوله لا ينجح ينافي ما
بالي قربا من ان شرط كنه ان كان عدما وعجن حنت اهو ح واصله
لصاحب البراقل لا اشكال لونه صدق عليه انه ذهب فعلم كنه
لوجود البراقل بهد له ما بال متناقض الا بان لا يخرج اولاد يذهب الى
مكة يخرج بردها ثم يخرج اذ احا وزفران معرو على قصدها
اها فان عدم كنه فيها لوجود المحلوف عليه طقلت وذكرى الثانية
تخرج عدم كنه في مسئلة العسس على قول الى صنفه ومهرها اذا
حلت ليس من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مغيب اليوم
لا ينجح عندها اهو في الذخيرة ما يدل على ان في المسئلة خلوا
قوله فخرجت لميتها لا ينجح وكذا لو خرجت للفرق لان الشرط
اخرجت بغير اذن لغير الفرق ولو خرجت لغير اذن فخرجت فلا
يدخل في البين وكذا ان تعبد ببقا الكاوع كاساني في الوبان
وملأ في الفخ هناك بان الوبان انا بيع لمن له المنع وهو كنه السلطان
اذا حلف ان انا ليرفع اليه خمر كل دا عرق المديته كان على من
ولوبته فلو انا انها ثم تزوجها فخرجت بلواذن لا تطلق وان كان
زوال الملك لا يبطل البين عندها لانه لم تنعقد الا على بقاء السلطان
اهو عليه كنه رب الدين والفرق لا يخرج من البين لانه تقييد
بقيام الدين كاساني هناك ان شاء الله تعالى هو حله لوضع
يقول في الثانية رجل خرج مع الوالي فحلف ان لو رجع الوالي فلو
فقط من الحالت سبي فخرج لاجله لا ينجح لان هذا الرجوع
مستثنى من الحالت عادة اهو اي لو ان المحلوف عليه هو الرجوع بمعنى
ترك الذهاب معه فاذا رجع الى جهة طرفة العود لم يتحقق المحلوف
عليه ولما حصل ان هذه المسئلة والقول فيها لم يخصص البين فيها
بلالة المباداة والمباداة مخصصة لا تقييد في كتب الاصول ونظير
ذلك ما في الثانية ايضا رجل حلف رجلا ان يطيعه كل ما يامر به وبناه
هذه ثم نهاه عن حجاج امرته لا ينجح انه لم يكن هناك سبي بل
عليه لان الناس لا يطيعون بهذا الذي عن حجاج امرته عادة كما لا
يراد

كالمراد به الذي عن الكل والشرب وفيها ايضا اتمت
امراته بجارية فحلف لا يمسها الا عرق الى المس الذي نكح المرأة
وكذا لو قال ان وصفت بي على جارية في حق فخرها
ووضع ربح عليها لا ينجح ان كانت بمنته لاجل المرأة اولاد
يدل على انه يريد الوضع لغير الضرب اهو قلت ومثله في الظاهر
ما ذكر بعض محققينا من قوله قال لو حنت ان قلت ان كلوا
ولم اقل لك مثله فان طالق فقلت لانت طالق ولم يقل
لها مثله من انها لا تطلق لان كلوم الزوج محضين بما كان
سبا ووراء او نحوه الذي ليس ملوذا انها لو قالت اشترى
توبا ان يقول لها مثله لاراد الكلي الذي كان سب حله
قوله فاليمين على التلفظ بالسب كذا في الكنية والحاوي لاهي
معنوا للمري ولعله محمول على ما اذا كان الحالف عالما وقت
الحلف بان لا يمكن اخراجه بالفعل فيضفي الى التلفظ بقوله
اخرجت مع زوجي ولو حلف على البين الموقفة كافي لوشين معا
هذا الكيد اليوم ولا ما فيه لكان ينبغي عدم كنه بمعنى البين
وان لم يقل كما اخرج ولعله لم يحل عليها لكان كنه البين ان
التلفظ المذكور بقرينة العجز عن الحقيقة لا يوجب اذبح قلنا
سكن في هذه الدار فقد قالوا ان كانت الدار ملكا لم يخالفت
فالمنع بالقول والفعل ولا فالفعل فقط اي لانه لو لم يكن منعه
بالفعل ومثله ما لو كان اخرج الدار فقد حوالة بغير بقوله اخرج
من داري ومثله ما لو كان وجهه ان المستاجر ملك المانع فصلا
الحالف كانه جاني الذي لا يمكن له في الدار او اياها سبي كنه الساهر
كتاب امره ان حث قال لا يدخل فلان دار فبمنته على البين ان لم
يملك منعه ولا ففعل البين والمنع جميعا فهو مخالف لما رتبة في كثير
منه الكتب من ذكر هذا التفصيل في حلفه لا يدعه اولاد كنه
ففي الملوحة قال ان ادخلت ملونا ببي اوقال ان دخل فلان
بيني اوقال ان تركت فلانا يدخل ببي فامرته طالق فاليمين في الاول

ه على ان يدخل بامر لانه متى دخل بامر فعدا دخله وفي الثاني على
 الدخول انما كلف اول ما علم او لم يعلم لانه وجد الدخول وفي
 الثالث على الدخول يعلم انما كلف لانه شرط الحنفى الترتيب للدخول
 متى علم ولم يمنع فذكر ان هو ومثله في ايمان البحر عن المحصل
 وعنه فتعبدك الثاني بانه وجد الدخول صريح في انعقاد الدين
 على نفس فعل الغير ولذا قال الله هناك قال لغيرك واسه لتفعلن
 كذا فهو كالتا فان لم يفعل المحاطب حنك هو فاعلم انه في
 حلفه لا يدخل فلا بد ان يحث به دخوله وان رهاه انما كلف لونه
 وجد شرط الحنفى لا يتركه يدخل فان فيه التفصيل المار ولو
 جرى هذا التفصيل في الحلف على فعل الغير لزم ان لو قال ان
 دخل فلونه داري فانت طالق انه لو رهاه عن الدخول لم يدخل
 لا يقع الطلاق وان لو قال واسه لتفعلن كذا او امض بالبعيد
 فلم تفعل لا يحنك وقد يجاب بحمل قول الشافعي الايمان فيمنه
 على الذي ان لم يملك منعه على ما ذكره هنا من كون المحلوف
 عليه ظاهرا بقرينة ان فرض المسألة في الحلف على دار انما كلف
 يمكن عمله على التفصيل المذكور فيها اذا كانت الدار ملكا لم يحنك
 او يملك غيره وسواء ان ساء الله تعالى زيادة تحرير له
 المحلوف في الدار وانما تقرضا لذكر ذلك هنا لانه بعض محكي
 الاشياء اغتر بصريح الله المذكور في الدار فافتي بعدم
 احنك لعدم الدخول في قوله لا يدخل فلون داري وهو ما اشتهر
 على السنة العوام من انه لا يحنك في الحلف على ما لا يملكه
 وليس على اطلاقه فتنبه لذلك قوله ان لم يحنك يفعل الموشة
 المتأطية لنا سب قوله فانت طالق في قوله الساعة راجع
 اليها وفيه بالان المطلق لا يحنك فيها الا بالاس بخمسة
 انما كلف او صناع الشوب طوقه لا يحنك لعدم مكان البر
 ومثل يحنك فيها طعن الدخول وفي الثانية قال لومرارة
 ان لم يحنك بمناح كذا عندا فانت طالق فبعتت به المرأة على يد

انسان فان كان نوى وصول المتاع اليه عند اليمين لونه نوى
 محقق لقطه وان لم ينو ساء او نوى حملها بنفسها حنك ولا
 يكون الدين على الوصول الى البيت اهو قوله بطل الدين لونه بعد
 ابراهيمه لم يبق عليه فلو يحنك دفعه قوله ما يحنك في التعاقب
 اي ما يحنك الزوج على نفسه عند خوف المرأة من نكاحها او يحنك
 عليها قوله متى فعلها اي جواب متى مخوف اي متى طالق وهو
 وابتداء بالاولى العاطفة على قوله فعلها او تزوج عليها قوله
 فلو دفع لها الكل اي كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا او كل باقي
 الصداق قوله هل يتطل اي الدين المذكور ووجه الوقف
 ان الطلاق معلق على شرطين وهما النقل والبراءة او الزوج
 والبراد فاذا وجد صدها فله دين وجود الاخر وهو البراءة
 مع ان البراءة عند دفعه لها قوله لتضيقهم اي قال في الاشياء
 البراءة بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة
 لا اصل الدين فيرجع المدينون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط
 واذا ابراه براءة استثناء فلو رجعوا واختلوا فيها اذا اطلعت
 وعلى هذا المعلق طلقها ببراءة عن المهر ثم دفعه لها لا يحنك
 التعليق فاذا ابراه براءة اسقاط دفع ورجع عليها اهو والحاصل
 انه الدين وصف في ذمة المدينون والدين عويصة يقضي بمثل
 اي اذا اوفاهما عليه لغريمه فشت له على غريمه مثل ما لغريمه
 عليه فتسقط المطالبة فاذا ابراه غريمه براءة اسقاط اسقط
 ما بذمته لغريمه فشت له مطالبة الغريم بما اوفاه فغير صحيح
 البراءة بعد الدفع فلا يتطل الدين بل يتوقف الوقف على
 البراءة بخلاف ما اذا ابراه براءة استثناء لولاها بمعنى اقراره
 باستثناء دينه وبانه لا مطالبة له عليه فلو رجع عليه المدينون
 لعدم سقوط ما بذمته بذلك واما المطلق فيبقى في زمانها قبلها
 على الاستثناء لعدم دفعها قوله حلف بالبراءة لا يدخل كذا
 في بعض النسخ وفي بعضها لا يدخل والصواب الاول لانه على

انما في تكون اليقين منعقة لكونها على المستقبل وفرض المسئلة
 فيها اذا كانت على الماضي وما كنا نقض اليقين الثانية ففي البحر
 عن المحط من باب الامكان التي يكون بعضها بعضا هل
 باسم تعالى ان لم ينفذ هذه الدار النعم في قال لعنه حران يكون
 دخلها اليوم لا كقائه عليه ولو يعقق العسل انه كان مبادقا
 في اليقين باسم تعالى لم ينفذ ولا يعقق العسل انه كان مبادقا
 العيون فلو توجب الكسار واليدين باسم تعالى لا ينفذ لسا في
 القضا فلم يصرفها مكره باشرع فلم يتحقق شرط بحث في اليقين
 بالعتق وهو عديم الدخول حتى لو كانت اليقين الدولى يعقق
 او ملوق حنه في اليقين لان لها مدخل في القضا اه نو
 حنه في اليقين لانه بكل زعم بحث في الاخرى كاي في باب عتق
 البعض اخرج نو ولو ضاع من التمام في هذا القضا في البحر عن
 الثانية في اليقين المطلقة عن ذكر اليوم في قال ومعه يومه انه اذا
 لم يكن رده فانه بحث ففلم يراه قوله بشرط لسداد اليقين
 امكان البرا ما هو في القضا الوقت ففقد مبطلا لها اما المطلقة
 فعديم موجب للبحث اه واصل انه اذا كانت اليقين مقبولة
 بالوقت بحث بمضمونه الا اذا عجزت عن رده بان ضاع او اذ
 اما لو كانت مطلقة فلا بحث وان ضاع ما دام جسيما لا يمكن
 واحدا من المومات احدها او علم انه اذيب او سقط في البحر فانه
 بحثه لتعذر الرد وبه ففلم يوافق كلوم الشئ في وجه ان لم يكن
 كما في البحر عن الصيرفية وقد اجعت عبان الصيرفية
 ورايت فيها ان اكن بدون له وهو الصواب نو بحسب نسوا
 حسب القاضي او الوالي انه احسن بيبي نينا قال تعالى او
 ينقوا من الارض البحر عن الصيرفية اي فانه الدية مجمعة
 عندنا على احسن ورايت في بعض الكتب انه الوزير ابن مقولة
 لما حبه الراضى باسم سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة اشد قوله
 هو خرضان الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الموتى فعدوا الا حيا
 اذا جاءنا النجان يوما للحاجة فرخنا وقلنا جاء هذا من اللان

قوله لا

قوله لا بحث في المختار لانه ممكن لوساكن بشرط البحث هو
 السكن وانما تكون السكن بفعله اذا كان باختياره بخلاف ان لم
 اخرج وكبح لانه شرط البحث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون
 الاختيار اذ اذ في الذخيرة واذا ايضا ان الخلاف فيما اعلى السك
 لوفيا اذا منع من الدخول بقيد وقيله في البحر وصرح به في الزايرة
 وحاصله انه لو كان المنع حيا لا بحث بلو خلاف ولو كان بغية
 لا بحث ايضا في المختار وقبل بحث ولا ضرورة ولا مصلحة عارة
 ابن الشحنة والاصل ان شرط البحث ان كان عديمها ومخرج
 ما شرطه فالبحث لا بحث وان كان وجودها ومخرج المختار عديم البحث
 افرقت والظاهر ان الصيرفية قوله ما شرطه يعود الى شرط البحر
 البر لا شرط البحث لانه البحر عن الذي فرغ من تطلبه وكالف
 انما يطلب شرط البر فيحصله او يعجز عنه فكان على ان
 يقول متى عجز عن شرط البر فالله هو لا وقد استعمل في البحر
 فزعين احدهما مسألة العسن المارة والثاني في القضا ان
 لم اعمل هذه السنة في المزارعة بنما فرض ولم يتبع حنه ولو
 حنه السلطان لا بحث او قال فان الشرط فيها العدم وهو
 ارفقه بحسب اه قلت اما مسألة العسن فقد مر جواب عنها
 واما مسألة القضا فالظن انها منسبة على خلاف المختار وهو
 عدم الحسب فيها اذا كان المنع غير حسي فلهذا افرق بين المنع
 بالمرن والمنع بحسب السلطان لانه احسن اطلاق في باب
 احسن وهو منع غير حسي بخلاف المرن فانه كالقيد فهو منع
 حسي لكن في ايمان البرازية من الحاسم غير ان لم يحضر بيبي
 البيلة فكذا فقيدت ومنعت منها حسيما ذكر الفضلي لا بحث
 والاصح انه لا بحث ففقد شرط عدم البحث في المنع احسن لكن فكر
 في الذخيرة انه المختار لا بحث ولم يقيد بكونها منعت منسما
 حقا لانه لما اخرج من جميع ليقول الفضلي وهو الموافق للاصل
 المار لانه الشوط هنا عديم وكونه التفصيل باسم المنع احسن
 وغيره خاصا فيما اذا كان الشرط وجوديا ويكون ما في القضا

والذي ينبغي ان يجرى في العمري ايضا واسد اعلم تنبيهه
اعلم انهم قد جازوا بان قواست المحل بسطل الميرس وبالله التمسح من قبل
المحقق عليه بطلان ايضا لوموثة لاول مطلقته وان كان يقيد
الشرط لونغقادها في الابداء مطلقا وشرط لبقائها لوموثة
ومعنى هذا قولهم في يشرن ماء هذا الكوز اليوم ولو صار فيه
بخت وجهه انها لم تستقد عدم امكان البراءة وقيل لو كان فيه
ما وقفت بسطل اليوم امكان البراءة انقضاءها والحق فيه
ناشي عن قواست المحل وفي ان لم يخرج ونحو فقيده ومنع بخت
لان العجز لم ينشأ من قواست المحل لان المحل فيه هو الحائض او
المرأة ويجوز ان يكون موجودا بخلاف الماء الذي صب فالمرء
لم يخرج بخلاف شرط البحث لبقائها المحل وان بخت حقيقتا لو كان
البر مقتلا بان بطلته الحائض له كافي قوله ان لم يمس السماء اليوم
فانه بخت بمخضه لانه وان استحل عادة لكنه في نفسه ممكن
لانه وجد من بعض الانبياء بخلاف ما الرصب الماء لانه عود الماء
المحلول عليه غير ممكن اصله وفي لا اسكن فقيده ومنع لو بخت
لان شرط البحث وجودي وهو كانه يتقنه والوجودي
ممكن اعداء بالذكرة والمنع بالانسيب لغیر المكرم بالكر
بخلاف لو يخرج لان شرط البحث عدمي وهو لا يمكن اعداء
بالذكرة لا تحقيقه من المكرم بالفتح وهذا معنى قولهم الاكراد
في اليهودي لاني العبد من قضاها اصله ان اذا كان شرط البحث
عديا فان بخت من شرط البراءة محله لا بخت وان مع بقا
المحل بخت سواء كان المانع حيا او لا وكذا لو كان المانع
كونه مستحلا مادام كسر السماء وان كان الشرط وجوديا
لا بخت مطلقا ولو كان المانع غير حيا في المختار ههنا
ما يخرج من كل يوم واسد نقال اعلم فاقم محرم ومعناه
ان احواله شرط البحث عدمي وهو عدم الاداء والمحل
وهو امكان بقاء واذا كان بخت في حلقه ليس السماء
اليوم مع كون شرط البراءة مستحلا عادة فحتمه ههنا بالاولى

لان شرط البراءة بان يغضب ما لا او يجد ما يقصد او يثر
قربا له ويخو ذلك فان ذلك ليس باعدي عن سائر الساء ولا
يردنا قبل انه يستفاد عدم البحث من قوله في المانع حلقه
لبنفسه قلنا دونه غدا ومات احدهما قبل تمضي الغدا
فقتله قبله او اراه لم تستقد اهلان عدم البحث فيه لطلوع
الشمس بفتوت المحل كالرصب ما في الكوز فان شرط البراءة
صار مستحلا عقلا وعادة بخلاف سائر الساء فان لم يكن
عقلا وان استحال عادة وكذا لو رد ما في الحائض ان لم اكل
هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الغروب لا بخت لانه
من وقع مسألة الكوز كما صرحوا به لغتوت المحل وهو
الرغيف وما استشهد به صاحب التمهيد قال ان قوله
في التنية متى عجز عن المحل عليه والبراءة موقفة فان
يشغل بقتلي بطلانها في الجملة المذكورة اه فيه نظر لان
وارد التنية العجز الحقيقي كافي مسجلة الكوز وما ناقصه
اطبق عليه اصحاب المتن من عدم البطلان في لا صحت
السواء رأت الرغيف تغسل عن فتاوى فاضلي صاحب البحر
انه اقل بالبحث في مسئلتنا مستندا الى امكان البراءة وقارة
مع الامارته او تصديق وارث اه وهو عليه ما قلناه
اولا وسد لحدنا طلاق المريض
لما كان الممنوع من العوارض اخره قوله به لو صالحة
اي اقتصر على ذكر المريض في الترجمة مع ان قوله من غالب
حالة الهلوس بمر من او غيره صريح في انه الحكم في غير المريض
كذلك ولكن اصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان
في حكمه ما يحل به وقيل المراد بالمريض من غالب حالة الهلوس
مجانا فيعمل غيره في نكاحه من اربها في ظاهره وان
اتفق عليه انه لم يقصد النكاح فبره عليه بقصده بيان
لوجه توريدها منه اعتبارا بقاء موقفة بخلاف كونه ففلا
محرما لغرض فاسد وتام كثره في النكاح وغير هذا قال في

المعروف علم من كذا وهم انه لا يجوز للزوج المريض ان يطلق بغيرها
 باله ١٤ اذا رضت به او قال في الخمر وغيره نظرون الشارع
 حيث رد عليه فصدقه لم يكن ايتلا بصورة الدخول لا يجهل منه
 فتنزهه وقد يقال لم يكن ذلك القصد من طهره بل برده عليه
 الشارع لقتل المورث استعجالا لورثته ثم رأت في التنازعانية
 عند المنقطع قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامرأة امرأه
 ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكون اهرق الى تمام عدنها
 لأن الميراث لا بد ان يكون لنسبه او سب وهو الزوجية
 والعنف والزوجية تنقطع بالبيونة وهذا استلزامه ان
 حلق ما كان في قلبه بارادها وان مات بعد تزوجها كما ياتي
 في كاشح اي في قول المصنف ولو ماتت سب الفقة
 وهو مريض في طهر بان افضاه مريض اي لو زوجه حتى اشرف
 على الموت مصباح من تجزئه في فلو فسر على اقامته مصاحبه
 في البيت كما لو جرد والقيام الى الخلاء لا يكون فاراد فسر
 في الهداية بان يكون صاحب فراش وهو ان لا يقوم كونه
 كما يعتاده او صحا وهذا اصح من الاول لانه لو كان
 ذاق من يقتضي اعتبار العجز عن مصاحبه في البيت فلو
 قدر عليها فيه لو كونه فاراد فسر في الفقه حيث قال فانما
 اذا استسكن القيام بها في البيت لا في خارج فالصحيح انه
 صحيح اهرق او مقتضى هذا كله ان لو كان مريضا يغلب
 منه الهلوك لكنه لم يخرج عن مصاحبه كما يكون في ابتداء
 المرض لا يكون فاراد وفي نور العايم قال ان الواجب لو كان
 صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل
 العبرة للعلة لاعتناءه من هذا المرض الموت فهو مرض
 الموت وان كان يخرج منه البيت وبه كان يفتي البصير
 الشهيد بخلاف من صاحب الخط ان فكره في الاصل
 سائر يدل على انه شرط خوف الهلاك خالفا لكونه
 صاحب فراش اهرق وانما هو هو الاصح منه ان لا يكون
 وقيل من لا يصلي قايما وقبل من لا يمشي وقيل من

يزداد

من يزاد مرضه طعن النفساني في كونه الفقيه في ينفى
 ان يكون المراد العجز عن تحذير من امانته الى المسجد او
 الدكان لوقامة المصالح القريبة في حق القتل اذ لو كان محذرا
 بحسب شاقه كما لو كان مكرا او محذرا لغيره او وقفا او
 تجارا او تحذير ما لا يمكن اقامته مع ادنى مرض وعجز عنه
 من قدرته على الخروج الى المسجد والسوق لا يكون مريضا
 وان كانت هذه مصالحه والمال من ان يكون عدم الفدية على
 الخروج الى الدكان للبيع والشراء مثلا مرضا وعجز من يجب
 اختلاف المصالح فاقول في كونه مريضا انما يظهر ايضا في حق
 من كان له قتل على امره وخرج قبل المرض اما لو كان عجزا قدر
 عليه قبل المرض ككبر او لعملة في رجله فلا يظهر فيه اعتبار
 غلبة الهلوك في حقه وهو مريض في البيت وسبق اعتاده
 لما خلت من ان كان يغني به العبد لنفسه وان كلام محمد
 يدل عليه ولا ملاده فيمن كان عاجزا قبل المرض ويؤيد
 ان من ألحق بالمريض من ادر رجلا ونحوه انما اعتبر فيه
 غلبة الهلوك دون العجز عن الخروج ولانه بعض من يكون
 مقطوعا او بها استسقا قبل غلبة المرض عليه قد يكون مجزعا
 لغضبا مصاحبه مع كونه اقرب الى الهلوك من مريض ضعف
 عن الخروج لصعاب او هزال مثلا وقد يوفق به القولين
 بان ان علم ان به مرضا مسلما غالبا وهو زاد الى الموت
 فهو المقتر وان لم يعلم انه مريض يقتدر العجز عن الخروج
 للمصالح غلبا ما ظهر في فانه قلت انه مرض الموت هو الذي
 يتصل به الموت فافاد في تعريفه بما فكر قلت قايده
 انه في طيول سنة فاكتر كما ياتي فالجواب من مرض الموت وان
 القيل به الموت وايضا قد يموت المريض بسبب اخر
 كما يقتل فلا بد من حتم فصل شتني عليه الا الحكم فقرر
 قال في الزهر وهو الظاهر في حق الفقه اما المرح
 فانه لم يمكنه الصعود الى السطح فمضى مريضا فانه
 يقتضي انها لو عجزت عنه لعماد وانه كالطبخ يكون مريضا

مع انه خلاف ما في المتن وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام
بمصلحيتها بما تلزمه الرضى مبتدا والاعتبار بصفتها والمنطق
خبره وقد علمت ان هذا القول مقابل الوجه قوله والمعتقد
هو الذي لا حرج به من دوافع حجب كانه الله اقعده وعند
الطباء هو الرضى وبمقتضى وقت وقال المعتدل المشتمل اعضا
والزمن الذي حال مرضه مغيب كرس ولم يقع في القدر
احتران ما اذا طاول ولم تغير حاله فانه اذا مات من ذلك
التغير يعتبر حاله بقدرته من ذلك كافي لخلوصه كرس في
شع أي كرس وجاء وهو من كرس لودية الحلو وفي الهندية
عن الترابي وفسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذ بقي على
هذه العلة سنة فتصرف فيها كصرفه في حال صحتة اهو
اي ما لم يتغير حاله كالموت وفي القصة قال في اخذنا المقدم
عما الهندية ان هذا لا ينافي ما قبله لانه ازدياد في الاستفاد
ما به كالمريض فان صار قدامه لم يزد فهو كالصحيح في انطلق و
عنه كفا في الحاف وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي العبد
الشهيد حسام الائمة والصدرا الكبير رمان الائمة وفسر اصحابنا
في ما مرقت وحاصله انه ان مازنه ما كان تقاوي سنة ولم يحصل
في ازدياد فهو صحيح اما لو مات حال ازدياد الواقع قبل التطاول
اوقبه فهو رضى كرس وبارز جلا اقوى منه بانه يملك التطاول
المالحق بالمريض هنا وهو من شأنه غالب حاله الهندية كالمريض
النهائية وغيرها والاولى ان يقال من يخاف عليه الهلوك عما يظن
ان ظاهرا يتعلق بالخوف وان يكن الواقع غلبة الهلوك فان في
المسارعة لا يكون الهلوك غالبا لانه لا يعلم علم انه ليس مريض
اقل انه يخاف غلبة خوف الهلوك كفا في الرضى وملك في الغنى ومقتضاه
ان الاولى ترك التفتد يكون اقوى منه فلهذا لم يفتد به في الكتب وغيره
بناء على انه المعتبر غلبة خوف الهلوك لا غلبة الهلوك فانه من
خروج عن صف القتال وازداد جلا يغلب غلبة خوف الهلوك وان
لم يكن الرجل اقوى منه ولا يغلب عليه الهلوك الا اذا علم انه اقوى

اقوى منه فاقوى عليه المصير يبنى على ما في النهاية من انه المعتبر
غلبة الهلوك وعليه حرج في الزهري قال ولذا قيد بعضهم المسئلة
كما اذا علم ان المصاب ليس من اقارب له اقوى منه اهو ما قربناه
علم ان ما في المتن مخالفا لما اخذناه في الكتب من ان الغلبة فانهم
ولم يشد ما في المتن ما ذكره في مطلق الدراية من كتاب الوسا
لاختلطت الصلابة لقتال وكل منهما مكافئة للآخرى او مقبولة
ضوي حكم من الملت وان لم يختلطوا فلا هو فانه يدرك على ان المكافحة
يكتفي قوا منه فخاص اودع وكذا قيدنا لم يفتد في سباني
والوطني على لرح من السفينة لو علم ان انكح السفينة شرط لكونه
قارا وليس كذلك فقد قال في المسروط فان تلاطمت الامواج
وضيف الخوف فهو كالمريض وكذا في البدائع وقيل للسباني
بان يموت من ذلك الموضع اما لو سكن ثيابات لخرجت اهو عزفت
وهنا شرط في المبالغة وغيرها ايضا لا ياتي في وفي في
فند اما لو تركه فهو كالصحيح ما لم يجره جزاء يخاف منه الهلوك طالبا
كالغير مأمور اي فارتا لطلوق اي هارب من قوتها من ماله
سب الطلق في هذه الحالة حرج خبره اي خبر من الموصولة
في قوت من غالب حاله الهلوك اي قوت ولا يصح تبرع على الائمة
الثلاث اي كوقفة ومجابهة وتزويج باكون من غير المشل واستفاد
من هذا انه المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف ط والمزاد
بقوله تبرع اي لا يجزي فلو اراد ان يقع امسكون فلو انما اي
بواحدة او اكثر ولم يقتل او طلقها رجعيما كاقال في الكتب ما في اظهر
قال في الزهري عنده انه لا يبيح جذف الرجعي منه هذا ادب ادنا
غير ترض ولو طلقها في الصحة ما بقيت العلة بخلاف ابايه فانها
لا ترض الا اذا كان في المرض وقد احسن العتوري في اقتضاه على
الباسم ولم ارض منه على هذا او قال لا والطلاق ليس لعتد
بل كره لوابانها بخيار لم يوفد او تقبلها او غيرها او يوفد بها او يبيع
فكانه كفى به من كل فرقة جات منه فبذلك حوى اهو لكن هذا قول الكثر

طلبها امان في قول المصداق انها لا تحتاج الى دعوى الخيانة فلو وهي من
 اصل الميراث ايسر وقت الطلاق الى وقت الموت كما سبق في
 التمهيد علم باصلها ام لا في كل سببي متنا وشرعا وشارا لان
 الاول في كل مناهة فلو اكرم محترقا فلو ما عا اي اكرم على الطلاق
 الابن لا عرت وهذا لو كان الاكرام بوجوب ثلثه فلو كان محسب
 وقد يصرفا في كل الرشد من العتابة ثم اعلم انه ذكر
 في جامع الفصولين انه لا رتبة له في المسألة في الكت وذكر
 فيها عن المشايخ قولهم الاول انها تركت لو ان الاكرام لا يؤثر
 في الطلاق بليل وخرج طلاق المكر والثاني انه ينبغي ان لا يترك
 للغير اذ لو اكرم على قتل مورثه برته ولو رتبة المكر اي بالكر
 لو فارتا ولو لم يوجد منه القتل اه واستظهر الرجمي الاول في
 جعلها في اية مكرهه ولم يوجد منها ما يبطله اذا كانت هي التي
 اكرهت على الطلاق ولو يدع انه لو جامعها ابنه مكرهه ورثت
 مع ان الفرقة ليست باختيارها اقول الظاهر ترجيح الثاني
 ولذا جزم به الله تعالى للمحذون ايرث منه امانها في مكرهه لو قصد
 عليه وهو فارتا من ايرثا ومع الاكرام لم يظهر منه فارتا فعمل الطلاق
 عليه فلا رتبة كان عليه عدم ايرث المال لمورثه قصد تعميل الميراث
 لم يرد قصد عليه واذا كان مكرها لم يظهر هذا القصد فربما يقع ان
 القتل مخطو عليه خلاف الطلاق فانه مع الاكرام عذر في ظهوره
 ولو جامعته ابنه مكرهه ورثت صوابه لم ترك كما في الشبهة عليه
 فهو مويد لما قلناه او رتب محترقا فلو لا رضاهما أي كان خالفت
 وفي حكمه في فرقة وقعت من قبلها كاختار امرأة الغنية لنفسها
 فترت في طهره ولو اكرهت على رضاها اي على مفترضاها
 كسواها الطلاق ولو قال طهر سواها الطلاق كما قال عندها
 اول طهره او جامعها ابنه مكرهه يحك لصاحب الضر واقوم
 يحوي عليه ومما لانه ما في البحر من الهداية الفرقة لو وقعت فقبل
 ابن الزوجه لترك معا وعت كانت او مكرهه اما الاول

فلرضاها

فلرضاها بابطال حقها ولما الثاني فلم يوجد من الزوج البطلان حقها
 المتعلق بالارث لو وقع الفرقة بفعل غيره او بالجماع بالنقل
 في حرمة المصاهرة وليس لنا الا اتباع النص طقت وفي ما يقع
 الفصولية ايضا جامعها ابن مكرهه مكرهه لم تركه الا ان امر
 الاب ينكح فتنقل فعمل الابن الى الاب في حق الفرقة ففسر
 فارتا وهو عليه في النسخة مغفلة للوصل وكذلك في الود الجية والنية
 والرحمة هناك كلوم بمصادم المنقول فهو غير مقبول في ذلك
 اكمال بدمه قوله كذلك والمادة حال عليه الميراث من
 مكرهه ونحو واحترقه عما اذا طلق في الصفة ثم مكرهه ومات
 وهي في العدة لترك منه بحراي الا اذا كان الطلاق رجعا
 فانها تركه وكذا رتبها لو ماتت في العدة جامع الفصولين وفيه
 قال في موضعه قد كنت انتك في صحتي او تركتك بلو شهورا و
 يستارضع قبل النكاح او تركتك في العدة وانتك المرأة
 ذلك مات منه وترثه لو صدقته فلو مع الاولى فلو زال ذلك
 بما لا يوحى اي يبع بالوعدا المبادى الى الصنف او عي المخرج
 للقتل الى الجسد او سكن الموضع ثم مات فهو الميراث اذ ايرثه
 مرضه كافي السامع وعلاء اليها في التناوب والهدية ويؤيد
 ما قد بناه عن الا سبباني من التصريح بما لو سكن الموضع ثم مات
 لترك لكن في القتل ولو قرب للقتل فطلق ثم خطب سبيله او حبس
 بقتل او مات فهو الميراث تركه لانه لم يفرق بذلك الطلاق ثم
 تركت موته فلو بيان يكون بغيره او ومثله في معراج البداية مد
 تعليل وتبعه في القتل والشر فهو مستكمل لانه لم عليه ان الميراث
 لو صحت مات ان تركه لصف القتل المذكور عليه مع انه خلاف
 ما اطلقوا عليه من اشتراط موته في ذلك الوجه اي الوجه
 الذي هو حادثة غلبة الهلاك ولا شك انه بعد ما خطب سبيله
 او اعيد للحبس ثم مات لم يميت في ذلك الوجه بل مات في غيره

في حاله لا يغلب فيها الملاك ولذا لو طلق وهو في الحب قبل
 أخرجه للقتل لم يكن فارقا فكذا بعد اعادته اليه نعم ما ذكره
 القليل انما يصح الموت في ذل اليوم بسبب الحركية المربضة
 بقتل وموت من أخرجه للقتل باق اسبوع ونحوه والظاهر
 انه في عباة الفسخ سقط منه فلم التاسع والاصل في العا
 منه كالمريض اذا ارى بخلاف موته بسبب غيره فانها تركة لانه
 ظهر في ان لا غلبا على قوته فلك السبب متعلق بقوله ومات
 لكن زيادة الله قوله موتا فقتضت اعرايه خبرا مقدر ما وموته
 مبتدأ موجرا ولا حاجة الى هلك الزيادة وقد سقطت سعة
 بعض الشيء في العدة والقوله لها في انه مات قبل انقضاء
 العدة مع البنية قاله نكحت فلوارث لها ولو تزوجت قبل موته
 لم قالت لم تنقض عدي لا يغلب قولها ولو كانت امته قد عتقت
 ومات الزوج فادعت الفسخ في حياته وادعت الورثة انه
 بعد موته فانقول لهم ولا يعتبر قول المولى كما اذا دعت انها
 اسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم وبتمام
 في الجرح من الحاشية في المدخول الى المدخول بها حقيقة
 اعني الموطوعة لخصم المختل بها فانها وان وجبت عليها
 العدة لكنها لا تترى كما في باب المهر في الفسخ بين المدخول و
 المدخول فافاده مد فافهم قوله لانه هو منها أي لو اباها في مرنه
 فمات هي قبل انقضاء عدها لو تراث منها بخلاف ما لو طلقها
 بعبا كما باقي في وعنا حمدا في قوله ما كان وان تزوجت يزوج
 وهذا في لا تراث المختلعة والمطلقة ولو اباها في مرنه
 لعله الخبايات عنده رواجح ودر منق في وكذا تراث طائفة
 رجعت اي في مرضه كما هو المصنوع واحترز بالرجعة عما لو
 اباها بامرها كما ينبغي في او طلق فقط انه بان قالت له
 في مرضه طلق فطلعتا لثنا فمات في العدة تراثه اذا صار مستديرا
 فلا يغلب حقا في الورث كقولها طلق رجعت فانها باجاعة
 الفصولين

الفصولين من لان الرجعي لا ينزل النكاح اي قبل انقضاء
 العدة أي فام يمكن راضيا سقاط حقا بخلاف ما لو طلت
 البات مرة حتى عد ولها اي بدون تجديد عقد لكن اذا كان
 الفسخ قبل المراجعة بالقول كان هو مراجعة مكرهه مرة
 ويتوارثان في العدة مطلقا اي سواء كان طلاقا لها في مرضه
 او مرضه برضاها او بدونه كافي اليك فلها مات وهي في
 العدة تراثه الاخر بخلاف ما بعد العدة لو تراث النكاح وقدرنا
 قريبا ان القول لها في انه مات قبل انقضاء العدة ففي هذا
 مسئلة هي واحدة الفتوى سلبت عنها ولم ارها صحيحة
 في رجل طلق زوجته المريضة طلاقا رجعيا لمات بعد
 شهرين فادعي عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعي ورثتها
 انقضاءها وهي لم تتر قبل موتها بانقضاءها ولم تبلغ سن
 الياس قبل القول له اولم والذي يظهر لي ان القول للزوج
 لانه سب الارث وهو الزوجية كان صحيحا لان الرجعي لا
 ينزله فلوزول بالاحتال وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها
 في مدع تحتل بكون القول لها لو لا يعلم الامم جهتها
 بخلاف ورثتها فاما مدع بخلاف البات فان فيه لا بد من اسقرار
 اهلية منه وقت الطلاق الى وقت الموت كما في مرضه قريبا
 وكذا تراث مائة اي من طلقها باثنا قبل انقضاءها لو
 كانت مطلقة رجعية لو تراث منها كالمهر المعة وكذا لو بات
 بتقبل ابن الزوج ولو مكرهه كما في مرضه بغيره يسقطه اي
 فكانت الفار منه في مرضه لو عنها في مرضه طلق فمات ما افاد
 كان الفسخ في الصحة او في المرض وقال محمد ان كان الفسخ في
 الصحة والبقاء في المرض لم تراث به ولو اباها في مرضه
 اباها في مرضه مسمى المد في المرض ايضا بجرم لما مر من
 ان الفسخ في مرضه بسبب منه قال في التمهيد وهذا ملحق
 بالتعلق بفسخه لانه من لا اذ هي ملجأة الى الخصومة لرفع
 الحار عنها فلا وان الى في صحة في وجب عدم الارث فيها ان

الأولية في معنى تعليق الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية من
 الوقاع فلا بد ان يكون التعليق والشرط في مرضه وهو هنا
 وهنا وان تمكن من البطالة بالغير لكن بغير يدره وهو
 وجوب الكفاية عليه فلم يكن ممكنا بحرف فأتت اى فاعتبرها
 كما مر من لغيره لا بد من تعليق المسئلة الثانية طهره ولو بد في الباقين
 نقل المسئلة الثالثة اى والردة تقطع اهلالة الارث طهره
 اوله بطلانها اى لوفرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق اطلاقا
 مؤثر فطاعت المطاوعة ليست بعدا ذلك كانت مكرهه
 لا تترث ايضا لانه لم يوجد من الزوج اطلاقا حقها كاله البحر
 من المبلغ لكن لو اجمع اليه بذلك وزيت كاقدمناه
 لحيء الفقرة منها اى فكانت راضية باستقاط حقها اقل
 او اياها باجرها يصف بما اذا سألته واحدة باينة فطلانها ثلاثا
 فقول في البحر لم ارحكم اى صريحه قال لا يوجد في بعض نسخ
 البحر وينبغي ان لا يميز بينها لرضاها بالباينة او من عملها بجازية
 لغيرها هي المبطله للورث واعتضده في النهي بان هذا لا يجري نفعا
 فيها اذا كان الطلاق في مرضه اذ قيل الوفاء فيه قائم اهل قلت
 فيه نظره بها رضى بطلوق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم
 منه رضاها بما يبطله وعبارته ما مع الفصولين وليس هذا
 كطلاق سؤاليها اذ لم تر من فعل المبطله اذ قولها قلقت نفسي
 لم يكن مبطلولا يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فلا بد
 انشاء الطلاق فكان فاراد فافهم نور او اختلعت منه
 قيد لا بد لو خلعت اجنبي من زوجها المريع فلها الورث لو مات
 في السنة لو نهال تر من هذا الطلاق ففسد الزوج فاراد بحرف
 خارج الفصولين قلت ومغاد التعليل ان الاجنبي لو خلعت
 من زوجها على مهرها واجازت ففعله تركه ايضا لانه اجازتها
 حصلت له البيونة فلم يترفعها بل اثيرت في سقوط مهرها
 فعدت الزوال قبل الاجازة فلا يرفع بها فلا يصح ان يقال
 انها لا تترث لان دليل الرضاء قائم لكونه المعبر قيامه قبل

البيونة

السنية لا يبرها فافهم نور ولو سلخ في افادانه غير مقصور
 على اختياره لتفويض الطلاق لوقاله انه الفرق في خيار البين
 تتوقف على فتح القاضي فلم تكن فعلها فصارها لو ايات
 نفسها فاجازة الزوج لان فتح القاضي موقوف على طلبها
 ذلك منه فصار كطلبها الباقين من زوجها وذلك رضى هذا
 ما غلظ في نور لرضاها اى لان الفرقه وقعت باختيارها
 لونها بقيت على الصبر عليه بدافع نور محصورا بحسن عابته
 في انه الرضى بحسن ونذا عابته غيره واحصوا انه كان بمضى
 المنع ويثبت المحسن والمحصن لكن مسئلة بحسن ذكرها بعد
 فقول في صف النكاح ايجازها اذا خرج من الصف للمارة
 فانه يكون قال كالمروءة لو اخرج النكاح واختلط الصنائع
 كاقمناء من المراءع وانما لم يكن فارادها لما قالوا من ان
 المحسن ليعفى باس العدو وكذا المنع اى بمن معه من الماء
 ثلاثين قال في الزوال طلاقه بغيره لوفرق بين ان تكون غنية
 فليست بالنسبة الى الاخرى اوله ولم اراه له اهل قلت الظاهر
 ما دام في الصف لوفرق اما لو اختلطوا فعدت مائة منه
 المروءة انه في حكم المرض الا اذا كانت احداها غالبة تبيح
 مثل من في الصف من كانه راكب سفينة قبل خوف الفرق او
 نزل بمسقة او تخيف من عذو بحر نور ومثل حال فسد الطاوع
 نقل في الفقه عن النافعية انه في حكم المرض وقال ولم ازل ارجح
 اهل هو في اعدا الخفية تقتضي انه لا يصح كمالها فظالم المستقلة
 في كتابه في الطاوع وهو الذي ذكره لي جماعة من علماءهم
 وفي الاشياء غايته ان يكون من في صف النكاح فلو يكون
 فالله وهو الصحيح عندنا كذا في الدلائل التي قال في البيونة
 وليس سألنا اذ لو كان به من هو مقيم فلو كان عند الصف
 وبه من هو مقيم فم من سأل ليس لهم قوة الدفع عن احد حال
 فلو الطاعون اهل قلت اذ دخل الطاعون مبلعا او بارا
 يقبل على اهلها خوف الهلاك كافي حال القيام النكاح بخوف

الحلة او الدار القام يضلها فيبقى على هذا التفصيل لما علمت
من انه المبرج لعلته خوف الهلاك من لا يجني ان هذا كله فحين لم
يطلع نوره او محمدا عطف على مشكنا وقوله او محمدا عطف
على قايما ولا يصح عطف محمدا على قايما لانه لم يمت عليه ان ترث منه
وان لم يمت بمساحة خارج البيت لان العطف يقتضي الغايه
ولما لم يكن ان المحرم اذا كان يتردد على القمام بمساحة لا
يكون مريضا ولا مريض كالمعلم من عماره الملتقى واما
ما في الدار انه من التصريح بان المحرم مريض فهو محرم على ما
انما عجز عن القمام بمساحة فلا يخالف ما في الملتقى واما ما
في النهي من دعوى الخالفة والتوفيق يحمل ما في الدار انه
عنه ما اذا جازت نوبة احتج فغيره فطر لونها اذا جازت نوبتها
ولم يعجز عن القمام بمساحة لم يكن مريضا بمنزلة احمال النفي
ياخذها الطلق ثم يسكن كما ياتي قريبا فوسم لعلته السلامة
لان المحرم لا ينفذ بان العدو وقد يتخلص من المسببة واحس
بنوع من السبل طعن الهندية فهو وهو الطلق اختلف في نفسه
الطلاق فقبل الوجه الذي لا يسكن حتى يموت او تلد وقبل وان
سكن لانه الوجه يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه مجر
عن المجتبي ثم اذا على المريض اي من كان مريضا عند
التعليق والشرط اعتنا بها احدا اذا عاها كان مريضا عند كل
من التعليق والشرط فليس من موقوف المسئلة فافهم ثم الابي
في بيان حكم الغار لا يثبت الا به بخلاف الوجه لغيره ولو خرج
في المرض بدون رضاها كما هو في بعض اجنبي سواء كان له منه
بداء لا يجوز والمراد بالفعل ما يعم الترتك كما في ايضا مع الامهول
ط قمر اي غير الزوجين دافع به ما يوافق من ارادة حقيقة
الوجيبي وهو من لا وقت له ثم نوره او يجني الوقت المراد
به التعليق بامر سواي اي ما لا يصنع فيه العبد وجعله من

التعليق

التعليق لانه المضا في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف
عليه كما حقق في البحر من باب التعليق فافهم ثم بعض نفسه
اي سواء كان له منه بداء او لم يكن اول الشرط فقط اي التعليق عليه
كدخل الدار مثلا في انه دخلت الدار ككل وكلوم ابوين
لف ونسب ونب وكاد يبين كل ذي رحم محرم كابي الحوي عن
البحرني ط ومثله الصوم والصلاة وقضاء الدين و
استغفار من شرو في التا ترافا نية لو علقته على امر وقع الى
نقل والديها فخرجت ترث لانه ما لا بد منها من غير نفسه
بلاذ اخبرت عطفه ليس له منها منه موه اول الشرط فيه فقط
فهو عطف محم ففهم اذا كان التعليق في الصحة قلنا من ائلا
فعلقا قال في البحر وصحوا قول محمد ومثل في النهي يقتضيه
عن هذا الاسلوب قوله وثبت لوارثا ما اذا كان التعليق بقول
اجنبي او بجني الوقت ووجد في المرض فلو ان العبد الى الزار
قد تحقق بها شرع التعليق في حال تعليق عنها ماله ولذا لم كان
الموجود في المرض الشرط فقط لم ترث عندنا خلافا لغيرنا واما
اذا كان بفعل نفسه وكان في المرض والشرط فيه فقط فلو ان
مقدرا بطلان حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده واضطراره
لا يبطل حق غيره كاتلوق مال الغير حاله الا لا يطرار واما اذا
كان بفعلها الذي لا بد منها من كانه الشرط في المرض فلا بد من مضا
في المباشرة لحرف اصله في الدنيا وفي العقبي نهر مضا
وعنه اي من الزار وهو من قسم التعليق بفعل نفسه وانما رتبة
لانه وجد الشرط وهو عدم التعلق او عدم التزوي قبل موته وهو
وقت مرض فكانه فارا وان كانت التعليق في الصحة وانما رتبة
لرضاها ما استطاعت حقه من احر الشرط التي موقها وفكر في الراجح
ايضا انه لو قال ان لم ات البصر فان طاق تلو ثا فله ما تيسر
حتى مات ورثة لما قلنا اما اذا مات هي رثها لانها ماتت
وهي زوجه لعدم شرط الوقوع لحرارة ان ياتي البصر بعد موتها
او اي بخلاف تعلقها وتزوج عليها فانه لا يمكن بعد موتها

تنبه تنبيه الله الطلاق بكونه ثلاثا غير لازم في مسألة موتها
لأنه لو كان رخصيا وصحبا بالوقوع في الخوف ومن أجلها وجبها وهو
أجزأ الذي يعقب الموت بكون الواقع به باينا لعدم إمكان العدة من
لم يدخل بها كما قد ينه عن الفسخ في باب الصريح عند قوله ان له
الطلاق فانت طالعي مر أو التعلق فقط أي التعلق بفعل
أجنبي أو بجو الوقت كافي البهر وهو المفهوم من المتن فيما مر من التعلق
هنا لا يخلو على عموم حتى يشمل فعل نفسه لا التعلق بها إذا وجد
في الصحة فقط أي ووجد الشرط في المرض ورثت منه وقد صرح
به المتن فلا يصح دخوله في العموم كذا يخط الساجي فافهم مر
أو بفعلها ولها منه بداي مطلقة لمساو كان التعلق والشرط
في المرض أو أحدهما ولولا ذلك في التسمية وفي غيرها أي في غير
هذه الصور التي ذكرناها لترك وهو ما إذا كان التعلق و
الشرط في الصحة في الوجه كلها أو كان التعلق في الصحة فقط
أو العدة بفعل أجنبي أو بجو الوقت أو كيف ما كان إذا علقته
بفعلها وهي التي لها منه بدو فافهم لترك في هذه الصور كلها مع
مر واصلها ستة عشر يمكن سبيلها إلى ثمانية وعشرين لا نه
إذا علقته على فعلها أو فعل أجنبي فالفعل ما منه بدا ولا
فهذه ستة تضر في أوص الشرط والتعلق الاربعة فتبلغ اربعة
وعشرين وفي تعليلها على الوقت أربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين
لكن في فعلها أو فعل أجنبي لا فرق بين ما منه بدا ولا يخلو في فعلها
كما عرفت لا يخفى ان كون كل من التعلق والشرط في الصحة لا
دخل في طلاق المرض ولذا لم يذكر في البحر في المنايا أسقاطه
وتكون الصور إحدى وعشرين مر أو أحدهما بالنسب أو الرفع
عطفا على اسم أي أو أحدهما في أصل المذكور به ان يكون التعلق
في الصحة والشرط في المرض أو بالعكس مر قال لها في صحة
أما إذا كان هذا التعلق في المرض ورثت في جميع الصور لا نه
من التعلق بفعل أجنبي وفعله وقد تقدم ما يدل على من
الصور السابقة ط مر والفرق لا يخفى قال في أكبر

وحاصل ان الطلاق على ثلثه فإذا جازأ مع ما لم يكن
الزوج تمام العدة فلا يكون قارا بخلاف ما إذا تأخرت منيته
والزوج لا يزوج تحت العدة بها أي فيكون من التعلق بفعل
فكفي فيه كون الشرط فقط في المرض بخلاف الوجهين الأولين
فإنهما قبل التعلق بفعل أجنبي فلا بد منه من كون التعلق
والشرط في المرض والغرض ان التعلق في الصحة مر وعنه
مضى العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبه حيث قال لا يخلو
أقاربه ووصته واستثناء التهمة بانتفاء العدة كافي التبيين
فيهم منه انه لو تصادقا على التولية في الصحة ولم يتصادقا على
القضاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا مع قوله قلها الاقل منه
ومن الميراث من في الموضعين بيان للقول والواو بمعنى أو وصلة
الاقول محذوفة لتعريفها من لا يخفى والعنى فلها الموصى به الذي هو
اقل من الميراث والميراث الذي هو اقل من الموصى به ولا
يجوز ان يكون الواو التخي اذ ليس الميراث فلها الميراث والموصى
به اللزاهما الموقل وهو فاسد كما لا يخفى ان تكون في الموضعين
صلة الاقل سواء كانت الواو التخي أو بمعنى أو اذ ليس العنى
على الاول فلها الاقل من كل واحد منها وعلى الثاني فلها الاقل
من أحدهما وكلاهما فاسد مع أي لانه يصير الاقل شيئا فرقا
عن الميراث والموصى به ان الميراث الاقل واحد منها هو اقل
من الآخر مر التهمة أي التهمة مواضعة الزوجين على الاول
بالفرقة وانقضاء العدة بعلية الزوج زيادة على ما مر لها
وهذه التهمة في الزيادة فقط فزودناها وقالوا بجواز الاقل
والوصية لأنها صارت أجنبية عند عدم العدة بكل قول
شهادتها بها ودفع زكاتها وتزوجها بأخر الجواب انه لا مواضعة
عامة في حق الزكاة والزيادة والتزويج فلا يخفى من مواضعة
عن الهباتية وشرحها مر وتقدم من وقت اقراءه في كل ذكر
في الهداية والخاتمة في باب العدة ان الفتوى عليه مع فلا

ثبت شئ من هذه الاحكام المذكورة انما ولا تنزوجه باختها
 فارجع سواها وهو مطلق ما صرح به هنا وبه اندفع ما في غاية
 الشك من انه ينبغي تحكيم الحال فان كان جريه بينها خصوصية
 وتركته ختمته في مذهبنا دليل عدم المواضعة فلا تهم ولا
 فلا تصح للزينة بحكمها واقترع في الذم وها صلبه ان ما قرره
 هنا من قول شريكها ونحوه من الاحكام يقتضي ان ابتداء
 العقد يستند الى وقت الطلاق وما صح في باب العقد من وجوبها
 من وقت الاقرار يقتضي استناد هذه الاحكام اقول لا ينبغي ان
 العقد انما يجب من وقت الطلاق واذا اقر الزوجان بمصدا صفا
 في ادا التمسك ولذا صرحوا بان لا يجب لها النفقة ولا سكنى منه
 علو بتسديتها له والتهادة ونحوها فاما لا تهم فيها اذ لم يول
 عادة فيها كما تقدم بخلاف الوصية بما زاد على قرار الميراث فلم
 يصح في حقها عندنا في حصة وقدر ان العقد لم تنقض لوبطال
 الزيادة لانها موضع تهم فليس المراد عدم انعقاد العقد في سائر
 الاحكام بل في موضع التهمة فقط وبه علم ان كل من القول باعتبارها
 من وقت الطلاق والقول باعتبارها من وقت الاقرار ليس على
 عموم ولا قال في فتح القدر في باب العقد ان فتوى المتأخرين
 اى لو حرمها من وقت الاقرار مخالفة للذمة الاربعة وهو هو
 العضائية والتابعين وحيث كانت مخالفة للزينة فينبى ان يبنى
 به محالها وانما ليس هو مطلقا ولا افضل الامام السعدي
 بحكم كلام محمد بن علي في المبسوط من ان ابتداء العقد من وقت الطلاق
 عطا اذا كان متفرقا من الوقت الذي اسند الطلاق اليها
 اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامها ظاهر فلو تصديق في
 الاسناد قال في البحر هناك وهذا هو التوفيق اى بين كلام
 المتقدمين والمتأخرين وبه ظم صحة ما قاله الشرحي من انه
 ينبغي تحكيم الحال لكن ما قال من ان الخصومة وترك الخصومة دليل
 عدم المواضعة رده في الفسخ بانه غير ظاهر كون وصيته لها بالمر
 من الميراث ظاهرة في ان تلك الخصومة حيلة ليست على حقيقتها

اهلهم ما ذكر الامام السعدي من التفرق ظاهر في عدم المواضعة
 فتص وصيته لها ونزوجه واختها واربعها سواها والله سبحانه
 اعلم بالتفصيل اعد ان ما اخذ له شبه الميراث فلو تولى شئ من
 التركة قتل التهمة كان على الكل ولو ملك اخذ الدار والترك
 عرو من لم يكن لها ذلك وشبه بالمر حتى يحكم للورثة ان يعطوها
 من غير التركة مواضعة لها بزعمها ان ما اخذ من كذا افاده
 في فتح القدر والبحر وغيرها قوله بعد مصداقها المصداق من وقت
 الاقرار قوله فلها جميع ما اقر واوصى لولدها صارت احسن فانتفت
 التهمة ومقتضاها ان ما اخذ لم يبق له شبه الميراث اصله فلو
 باق فيه ما راعا لولاها قبل معنى العقد لم يقط الزايد نظر الزعم
 فاعتبر فيه الشبهان وبعد معنى العقد لم يبق للزينة فلما استفتت
 جميع ما اقر او وصى به ونحوه تولى دينا او وصية وبه علم ان من
 ذكر الشبهين هنا شيئا لظاهر عبارة الذم لم يقب فانهم قوله ولو لم
 يكون بمن موت الباء بمعنى في اي ولو لم يكن هذا التصديق في مرض
 موته ان صح منه او كان غير بعض اصوله ثم مات في عهدها صح
 اقراره ووصيته لعدم التهمة قوله ولو كذبته بغيره قوله بقا
 قوله لم يصح اقراره اي ولو وصيته معا لملة لها بزعمها انها زوجة
 وهي وارثه ولو وصية للميراث ولو اقرار له ونسبني لنفسه بالان
 مات في مرضه قبل معنى عهدها من وقت الاقرار لا يملكها اقر بطلانها
 لولا ما ثبت منه علو اقراره وان كذبه وصار في اقراره مع من مرضه
 ثم مات في العقد اقر يصح ومات بعد العقد لم يثبت منه تصحيح ما
 وصيته واقرارها بالكل وليس تكنها في الطلاق السابق
 رضي بالطلاق الواقع لان لا ينبغي هذا ما تم في قوله لا لوصيه هذا
 انما ظهر لو ادعت ان الابانة كانت في الصحة لان دعواها استغن
 اعتبارها بانها لا تترك منه لكونه غير ارا ما لو ادعت ان الوارث
 كانت في ذم الميراث الذي مات فيه فلو ادعت ادعت على طلاق تترك
 معه غير انها لما ادعت انها مات منه وجبه عليها مفارقة فاذا
 ادعت عليه ذلك الواجب لا يلزم منه ان يكون لاضمة بطلانها
 كما لا ينبغي فيجب ان تترك سواها صحت على دعواها وصدفته

قبل موته وبعده كالواقر لها باءدعت عليه ولم ار من نقرض لذلك
 وكانهم سكتوا عنه لظهوره فافهم هو كمن طلقت له حبل حكم
 المسئلة الاولى منها هذه لو ان خلقا من خلقها خلقا لا اولي
 كالحمل في بامها الاولى برضاها حمل انفسها لنفسها
 في التفتيش افاذه لحيى عنه الزجدي طبرستان قاله
 اقول اي ما اقراد اوصيهم ومن الازدق وهذا يصح بوجه الشبه
 المناد بالطلاق في قال مصحح فيه به ليكون فائدة بالبيان اما لو
 كانه ربيها يكون فاما بذلك القول فليس بالبيان فافهم هو احد كالمطابق
 اي للثاني في عاين الفتح عن الثاني وهو المراءون الكلام فيها
 يكون به فاما ولو اقر في الرجم هو فمقت منه لانه بين الطلاق
 بعد تعلق حقه بالفرقة وعليه قصد كالمواثاق فمقت انشا في
 حق الدية للفرقة ولو كانت احدها قبلت ماتت تحت الاخرى
 ولم تترك لانه بيان حكمي فاستفت التهمة عنه وتامة في الفتح قلت
 وما ذكر من انه يفسر فاما بهذا البيان مريد للقول بان البيان
 في الطلاق اليهم ابتداء للطلاق فمقت بسبب البيان منعني
 اي سببا للمحال لوقوع الطلاق عند البيان فمقت عند البيان الكلام
 السابق اما على القول بانه ابتداء للمحال في واحدة غير مبنية والبيان
 تعيينه لمن وقع عليه الطلاق فينبغي ان لا يصير فاما لان الوقوع
 يكون في حال صحة كذا في السليم وتام الكلام على ذلك بسبب فيه
 هو لو طلق صها ما اي بان علق على فعل غيره كان قال انه دخل زيد
 داره فاحا كالمطابق للثاني اما لو علق على فعله صار فارا بالفضل
 في مرضه لو بنسب البيان فافهم هو صار فارا بظنك وجهه
 بما ذكرناه انما عن السليم هو ولا يشرط عليه ما صدر ان
 اهلية الزوجة للبراث شرط في كونه فارا فاما كانت امثلية
 فالانها في مرضه تترك لعدم اهليتها لذلك كمن لو كانت اعقت
 او اسلمت وهو غير عالم فاما بانها في مرضه صار فارا وشرطه لتحقيق
 الشرط وقت الاكتمال هو بعد عند ما لو قال لها ايضا انت
 طالق للثاني عند يقع الطلاق والعناق معا ولا ميراث لها ولو

قاله
 محم

قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا كذا في الظاهرية
 اي لو ان المطلق يعتق المعلق عليه فمحقق شرط الفرار قبل
 وقوع الطلاق بخلاف ما قبله فان المضافين الى الفدية وقف
 معا وبه والبيان لا تتركه لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال
 حقه بحيث يعلم وان صارت اعدا قبل نزول الطلاق ولم
 تكن خرج وقت التعليق لان غنيتها مضافي بخلاف ما اذا كانت
 حرة وقتها لم يعلم به لانه امر حكمي فلا يستترك العلم به كذا
 في البحر والظاهر ان يقال لانه امر بات تامل تنبيهه هو
 مقتضى قول المصنف فان ان يقع عليها ثلاث طلقا والو
 كان رجعا لانها صارت حرة ولا قرار في الرجم فافهم وبشكل
 عليه ما مرقب الناطا لشرط من باب التعليق انه لو قال لزوجي
 الائمة ان ذهلت الدرافات طالق ثلاثا فمقت فضلت له رجعا
 امر ومقتضاه ان يقع هنا طلقا ولا يكون فارا وقد عاب
 اخلا ما قالوا في الفقه بين الاضافة والتعليق ان المضاف
 يقع سببا للمحال بخلاف المطلق حق لو قال انت حر عتاق
 بملك ببعده اليوم وبمكة اذا قال اذا جاء غد كافي طلاق
 الانسباء والتطابق فمقت مسئلتا لما قال لومنت انت حر عتاق
 الفقه سببا للمحال فاذا قال الزوجه انت طالق ثلاثا بعد عند
 انعقد سببا للطلاق بعد تحقيق سبب محبة فمقت ثلاثا
 بخلاف مسئلة التعليق فانه وقت التعليق لا يملك اكثر من
 طلقا ولم يحقق سبب محبة فمقت فلا يقع اكثر مما يملك هذا
 غاية ما ظهر في قائله هو ولو علقه اي الطلاق بالبيان بعقده
 وكانه التعليق والشرط في المرض لانه تعلق بفعل اجنبي طوبى
 او برضه كقول ان مرضت فانت طالق ثلاثا يكون فارا لانه
 حبل شرط بحيث المرض مطلقا والمرضى المطلق هو صاحب
 الفرائض الذي كان الموت غالبا فيه وذا مرض الموت كذا في
 العلو الجمة وتعلق في البحر تصحيح عن اخاينة قلت ومقتضاه
 انه لو مرض قبله ثم صح منه لم تطلق لوجه المرض هذا المطلق اي

اى الكامل منه وهو الذي يقبل به الموت فليس المراد مطلق مرض
 بل المراد مرض مطلق وسببها وقت واضح مثل ماء مطلق ومطلق
 ماء فافهم من اوله ان قال في المدامع وقالوا فممن فممن
 طلاقا من تالي اجنبى في الصحة وظللت في المرض ان التوفيق
 ان كان على وصلا يملك غزله عنه بان ملكه الطلاق لا تشر
 لانها لم يقدر على قبضه بعد من صارا يقطع في المرض كالزواج
 في الصحة وان كان يمكن غزله فلم يفعل صارا كالمات في التوكيل
 في المرض ففهم من ولو باشرت في شروع في كون المرأة قارة بعد
 بياض كونه الرجل قارا وهذا ما اشار اليه في اول الباب بقوله
 وقد يكون الغرض منها من ورثها الزوج لانه كان يعلق صبرا
 ماله في من موته تعلق حقه ماله في من موته بخلاف
 مطلقها ابن زوجها احترازا عما لو اقرها فانه لا يرثه لعدم
 مباشرته سبب الفرقه ومثله بالذوق ما لو اقرها باكرها فانه لا يرثه لعدم
 ما اذا كان هو المربى والابنه باكرها فانه يكون قارا وترثه
 وان لم يامر فله كما مر وهو من قبيل النكاح المذكور صرح
 به ليعلم انه لا يباح تحت الاصل المذكور وهو قول ولو باشرت المرأة
 ان فلا تكرار فافهم لانها اى الفرقه بالاسباب المذكورة ومنها
 ردة المرأة كما ياتي من ولذا اى كونهما عاوت من قبلها لم تكن
 طلاقا بل هي فسخ لانه المرأة ليست اهل للطلاق فافهم
 لا يرثها اى ولا ترثه كما مر عند قول المصنف او اختلعت منه او
 اختارت نفسها اى اذا كان ذلك في مرضه طلق في اللعان
 ترثه كما مر دون ابتداء من جهته من لانها طلاق فسخا
 من جهته فلا تكون فارغ لا صطرا الى ذلك اساق اللعان في
 فليس العار عنها واما في الجب والعتة فليس حصول الاغفار
 المطلق من الشارع فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا
 بد منها من مخلوق ما اذا سالت الطلاق في مرضه وظللت
 لرضاها باسقاط صحتها بل ضرورت فلا ترثه وان كان
 ايقاعا من جهته فافهم نعم يستلزم عدم ارثها منه باختار
 نفسها في مرضه للجب والعتة فان علة عدم ارثها كونها

راضية

راضية كما مر في دعوى اضطارها واحواب انه ليس اضطارا
 حقيقيا فلا ينافاه ولو سلم اضطارها حقيقيا لا يلزم منه ارثها
 من لان ارثها منه لا يكون الا اذا ثبت وان لم يثبت لا يرثه
 الى ذلك اى كمن وطها ابنه مكرهه لا يرث الا اذا امر الله كما مر
 فلم يلزم من اضطارها فراره لعدم حنانيته عليها بخلاف ما هنا
 فان اضطارها عذرا في نفسها فرارها لانه من جربها فوضعه
 بخلاف فراره فانه من جهته ولو بوج اضطارها فيه كما لم يرد فان
 اضطارها الى قتل غيره اما لو تفرق فله حيث نفي القود عنه اى
 في فعل غيره وهو من اكرهه ويؤيد ما قلنا قوله في الفقه لو حصلت
 الفرقة في مرضه بالجب والعتة وخيار البلوغ والعنف لا ترثه لرضاها
 بالمطل وان كانت مضطرة لان سبب الاضطراب ليس من جهته
 فلم يكن حانيا في الفرقة هذا ما ظهر لي في هذا المحل فقام له ثم
 مات او لحقت اى قبل الفضا العدة طهره ورثها لانه ثبت ان
 قصد ما المراد من استحقاقا والقياس ان لو يرثها لعدم حريانه
 بين المسلمين والكافر طهره لو يرثها لانها بايت بنفسه لردة فقل
 ان نصير مشقة على الولاك وليت بالردة فشرقة عليه لانها لا
 تقتل كذا في الفقه من مخلوق ردت له لانه يقتل ان استنابها طهره
 مطلقا اى سواء كانت في الصحة او في المرض طهره ولو اريد امضا
 اى قال في البرهان ثانيا معا لم اجد احد مات اضطرا
 ان مات المسلم لو يرث الميراث وان كان الذي مات مريضا هو الزوج
 ورثته المسلم وان كانت الميراث قد ماتت فان كانت ردت
 في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث
 كذا في الحاشية اهون طلقت او حرق راد الله الملك سعا للسند لا صلاح
 عباخ المني لونه قوله عند الزوج متعلق بقوله طلقت وظما
 في المني متعلق بقوله مات وليس المتعلق بقوله طلقت وظما
 الواو فيمن الزوج للمعطف على طلقت واذا لم يصرف في الواو
 فيه من الزوج للمعطف على طلقت واذا لم يصرف في الواو
 فان كان دخل بها فله مهر ونصف فافهم بالمدخل بشبهة

والنصف بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالخص بل جازد زيلعي من
باب اليقين بالطلاق والعقار ثم خلو فالأخت فيمنعها يقع عند الموت
لأن الوقت الذي تحققت فيه الأختية وبصير فإذ فترت ولو لها من بعده
وتعد بعد الاصلين من هذه الطلوق والوفاة وإن كان الطلاق
رجعيا فليها عدة الوفاة والا حاد إذا فاده الزيلعي ولو الموت
معموق لم يعلنه لقوله الإمام أي يعرف به أن هذه المرأة آخر امرأة
له وإنصافه أي التزوج من وقت الشرط وهو التزوج
طموه فثبت مستند أي الوقت التزوج كالوعلق الطلاق بحكمها
لم بحث برفقة الدم لا احتمال الانقطاع فإذا استمر لولاها فليها
وقع من أولها زيلعي ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج رجعيا
أن يصير فإذ فترت لم تترك في بيانه أن عدتها الأولى قد بطلت
بالتزوج فبطلت إرثها الثالث لها سبب الأمانة في مرضه لو أنها
ترت ما دامت في العدة وقد زالت فوجب عليها عدة مستقلة
كالطلاق الثاني لأن شرط وقوعه التزوج وقد حصل لغيرها
فكانت راضية بوقوع النكاح وهذا عندنا وصح يقول ترتبه
لأن عليها تمام العدة الأولى فقط فبقي الحكم حكم الغراب بالطلاق الأول
ليغاؤه تده رجحي ثم كثرها الورثة أي أي لو ادعت أنه إرثها
في مرض موته وانتم مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في العدة
فالقول لها بمبيها لأنكارها مستعوط الورث لأنها تقرر بطلاق
لا يستعط الميراث ثم فالمشكل من مناع البت هو ما يصلح
للرجل والمرأة أما ما يصلح لأحدهما فالقول لكل قبلها يصلح لغيره
وفي المسئلة تفصيل سببها في أن شاء الله تعالى في باب النكاح
من كتاب الدعوى لصبر ورثها اجنبية أي فلم يبق وامت
يد بل اليد للورثة والقول لذي اليد بخلاف في العدة أي
تخلو في موتها في عدتها فان المشكل للمرأة عينا في حبيفة
لونها ترت فلم تكن اجنبية فكانت مكات قبل الطلاق جازع
الغضولين والله سبحانه وتعالى اعلمه

ولا يمكن ان
ترت بعد
منه

بالرجعة

ذكرها

ذكرها بعد الطلاق لأنها متاخمة عنه طعنا فكذا وصفا نهر
ثم بالفتح وبكسر في النهر والجم هو من النهر فيها أفصح من
الكسر خلوقا للزهري في دعوى الكثرة الكسرية ولا يتعدى أي يستعمل أصل
في النكار الكسر على النفسا موب يتعدى ولا يتعدى أي يستعمل أصل
متعديا بنفسه ولا زنا فيتعدى إلى قال في الفتح قال رجع إلى
أهله ورجعته إليهم أي ردت به إليهم وقال تعالى فإن رجعت
إسدا إلى طاعة فنفذ منهم ويقال في مصدر أيضا رجعا ورجوعا و
رجعا والرجعة والرجعي بكسر الراء وربما قالوا إلى أسد رجعا لك
من هي استدامة الملك غيرها الاستدامة بدل الرد الذي هو معنى
الرجعة لأنه المتأد منه ما يكون بعد الزوال فبنا في قول القائل
ولان المراد به هنا الإبقاء قال تعالى وبموليت أحق برونه قال
في الفتح والرد حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم
يكن زال بعد يقال رد البائع المبيع في بيع أخجار للبائع أو هذا
الرد إبقاء الملك القائم أي أدامته وأما إن قال تعالى فإذا
بلغن أجلهن أي قارب البلوغ فمكوهن بمعروف قال في النهر
وأما ما استدامة القابل لإعادة الزوال ولذا صح الإبقاء
بها والظن رواه اللعان وتناؤها قول زوجها في طوائف ولم يشرط
فيها شهود ولم يجب عومن مالى حتى لو أجمعها لوقف لزومه
على قبولها وتجعل زيادة في مهرها وقال أبو بكر لا يصح زيادة
فلا يجب ولو رجع الامة على الحق التي تزوجها بعد طلاقها مع
أو تزوج بلو عوض أي بلا شرط عوض فالمراد نفقته لا نفقته
وصوره لما علمت وأما ذكر ما كيد الدعوى قيام الملك أو زوال
استقراط مدعها إليه العوض ثم أي عند الدخول حقيقة أي
الوطي ح قد أذلا رجعة في عدة الخلق أي ولو كان معها من
أو نظر بشره ولو أن الفرج الداخل مع وجهه من الأصل في مشروعية
العدة بعد الوطي تعرف براءة الرحم فخصطا عن اختلاط الأشكال
ووجب بعد الخلق بلوطي احتياطاً وليس من الاحتياط لتعصم
الرجعة فيها صحق ثم إن قال حيث قال في العدة بعد الدخول لابد

من هذا القبيل ان العلة قد تجب بالخلق المحقق لا بد من ذلك ولو
تصح فيها الرجعة او قلت وتقدم الصافي بان الميراث لا يخلو
الصحة لا تكون كالوطي في الرجعة او وان كان ذلك في الخلق
الصحة فالقاسم الاول في الرجعة وفي الزانية في الاول استعنا طهر
الاعتبار كما عرفت فيما سبق في الرجعة بعد الخلق والاول
ومن احوالها ان لا يقع امتناعها الى وقت في المستقبل ولو
تقبلتها الشرط كالاقبال في الاحياء عند فقدها او ان دخلت
الدار فقدر رجعتك ونصحت مع الاكراه والرهيل واللعب والخطا
كالنكاح كذا في السليخ ط وفي الغيبة لو اجاز رجعة الغضوب
مع ذلك بحررته وقرن ولعب فشرها في الناموس بعد محاذاهه قبل
توضعا كان اراد ان يقول استغنى الماء فقال راجعت روي
في بخور رجعتك الاولى ان يقول بالقول خورا جعلت لتعطين
عليه قوله الا في الفعل ط وهذا بيان لكونها وهو قول او فعل والاول
فما كان صريح كمثل ومما النكاح والتزوج كما ياتي وبدلانه في
فيه وكما في مثل انت غدي كالت و انت امراتي فلا يصير امراتا
اما البنية افاده ط في البحر والنهر و راجعتك اي في حال خطاها
ومثله راجعت امراتي في حال غيبها و حضورها ايضا ومنها رجعتك
ورجعتك ففتح و وردت و مسكتك قال في الغيبة وفي المحيط
مسكتك بمنزلة امسكتك وهما لغتان وفي بعض المواضع بشرط
في رد ذلك ذكر الصلة فيقول الى اولى نكاحي اولى عصمتي وهو
حسن اذ مطلقة يستعمل لضد القول او في و باللفظ هذا
ليس من الصريح ولا الكتابة لانها من عوارض اللفظ فالام نعم
ظاهر بلام من ان الفعل في حكم الصريح لسوء الرجعة به من
المحذوف كما ياتي في في الكراهية الظاهرية تنهية كما يستدل به
كلام البحر في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحسم الوطى روي وتبين
قوله في الفتح عن كلامه على قول الشافعي بحرقة الوطى انه عند نكاح
لتسامك النكاح من كل وجه وانما يزول عند انقضاء العدة

فيكون

فكون لكل قايما قبل انقضاءها او لا يرد حرمة الشبهة
لان ذلك ثابت بالنسب على خلاف النكاح كما ياتي وتبين
الصافي قوله في الفتح والمسكت ان راجعها بالقول فاقول
بكل ما يوجب حرمة المصاهرة بدل من الفعل بدل لبعض من كل
في اي لان من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالزواج
والوطى في الدبر ولا يعطى المصاهرة المصاهرة على قوله بكل فليس مراده
احصر ما يوجب حرمة المصاهرة فافهم وباعتبار هذا المعطوف
بمعن قوله بدل معضل من مجله في كس اي يشهد كافي الفتح
الصح وبغيره قوله ما يوجب حرمة المصاهرة في قال في البحر وقل
الوطى والتقبيل يشهد على اي موضع كان فافهم او قدنا
او جهة او راسا والمسك بل ما ياتي او محال كما عرفت مع
يشهد والنظر الى داخل النزوح يشهد بان كانت متصلة
وخرج ما اذا كانت هذه الافعال بغير شهوة او نظر الى غير
داخل النزوح يشهد ولو الى حلقه الدبر فانه لا يكون مباحا
لكنه مكروه كافي الاول الجنية وفي الغيبة وبغيره راجعها كقوله
يصح على فرضها يشهد من غير قصد المراجعة او في المحيط
ويجوز التقبيل والمسك بغير شهوة اذ المراد الرجعة ا هـ
قوله ولو منها اختلج ما خلت التي عند انجاب ضرب
المقطعة بسرعة على غلبة واختلجته كذلك مصباح قال في
البحر ولا فرق بين كون التقبيل والمسك والنظر يشهد منه
او منها بشرط انه يصدر عنها سواء كان بمكينة او غلبة او خلو
او كراهة او مكرها او معنوها اما اذا ادعت انكره او ثبت
المراجعة ا هـ قوله ان صدقها في قال في الفتح هذا اذا صدقها
النزوح في الشهوة فان انكره لا ثبت الرجعة وكذا ان مات
وفسد في الدبر ولا تقبل البنية على الشهوة كراهية عند كذا
في الخلاصة ا هـ قلت بين من في محرمات النكاح متنا ورجعها
وان ادعت الشهوة في تقبيل او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل

فهو مصدق له الا ان يقع اليها فتشترط ان تقع فيها الترتيب
 كذا وبأخذ ثبوتها او ترك معها او يمسها على الزوج او يمسها
 على غيرها ومتقضا انما المستمر فرض او قلته على الزوج
 وان كثرها وان تقبل السنة على الشهر لو فيها ما تفرق بالانكاح
 صريح هناك وبان قائل عليه ورجعة الممنوع بالفضل اي
 اذا طلق رجعيًا من قبل في النكاح ورجعة الممنوع بالفعل
 ولا تضع القول وقيل بالقبول وقيل بها او طاهر من رجعة
 الاول واقتصر عليه البراري قال في التمهيد لعله الرجعي لما عرف
 انه سواخذ باقائه دون قوله وعلم في الصيرفة بان الرضاء
 ليس بشرط ولهذا لو انكر على الرجعة بالفعل يصح امره ولو
 يتزوجها الاولى حنفية قوله نص لان قول المصنف وتزوجها مطوق
 عند قوله بكل التعليق بقوله استدامة فهو به يفتي قال في البحر
 هو ظاهر الرواية كذا في البداية وهو المختار كذا في الوارثة وفيه
 الفتوى كذا في الشايع فقول الشارح ان ليس برجعة عنه
 خلافا لمحمد على غير ظاهر الرواية لا يجوز فعلم ان لفظا انكار
 يستعار للرجعة ولا يستعار هي له او لمحضها قلت وفيه انه
 صرح لنفسه في الكاظم بانه يستعمل لفظا لبيانته لا حتمه كذا
 فاقول ان الله سبحانه بان ورد في نكاح الاجنبية فهو على المعتمد
 لان عليه الفتوى كذا في النكاح والبرء لا بد له من
 شبهة لان المستبره هنا المستبره بشرط بخلاف المصاهر
 لانه يعتبر فيها زيادة على ذلك شبهة يكون نسباً للولد ولذا
 لم يوجبها ذلك الوصي كما لو انزل بعد المس ويصح قوله ان لم يطلق
 بانها هذا بان لشرط الرجعة ولها شروط خمسة فعمل بالثاني
 بشرط ان قلت هي ان لا يكون الطلاق ثلثاً في اربع او ثنتين
 في الائمة ولو واحدة مستبره بموضع مالي ولا يمسنة تنفي عن
 البينة كطولية او سدينية ولا مشبهة بطلقة مثل الحمل
 ولو كانت يقع بها بين ولا يخفى ان الشرط واحد هو كونه الطلاق
 رجعيًا وهذا شرط كونه رجعيًا متى فقد منها شرط كان

بانها

بانها كما وضحه اول كتاب الطلاق وراستغنى عنها المصنف
 ان لم يطلق بانها وهو اول من قول الكثرة انه لم يطلق ثلثاً لكن قال
 اخبر الربيع لو حاصلة الى هذا مع قول استدامة الملك القايح في العدة
 لان المهر ليس فيه ملك من كل وجه والكلام في الرجعي في الايام
 فقد عقل اكثرهم في هذا المجلد لكن لا يخفى انه المسألة في
 العدة زيادة لا يضاف لباين بها في مقام الافادة تبين
 بشرط كونها آتية في الائمة كالثلث في اربع انه لا يكون رقباً
 ثانياً باقرارها بقدرها في الزرع من الجانية لو كان المقيط امرأة
 اقرب بالرق لا يجوز مطالبتها سنتين كما له الرجعة ولو بعد
 ما طلقها واحدة لا يمكنها والفرق انهما اقرارها في الاول بتعلق حقها
 ثانياً له وهم المهر الرجعة بخلاف في الثاني ان لم يثبت له حق الثنية
 او لم فلا رجعة في وان اتى أي سوا رجعت بعد
 عليها او اتى وكذا لو لم يعلم بها اصلاً وما في الثنية من انه
 بشرط اعلام الغاية بها هو ما استقر من اعلامها انما
 هو منسوب ففعلها نهر قوله وان قال كذا في بعض النسخ وفي
 بعضها قالت بقاء المونة والظاهر انها تحريف قوله فله الرجعة
 لانه حكم اشبه الشارح غير مقتدر مناه ولا يسقط بالكمقاط
 كالميراث وقوله ان الوصلة من كلام المصنف طيبة
 وصح قوله فله الرجعة جوارها وطبوعها وبقاؤها وصليته ويكون
 قوله فله الرجعة تقريباً على ما فهم ما قبله وتعدى به ليرتب عليه
 ما بعد من لا دعوى قد تقدم وكان اعاده غير شرط لما بعد رجعتي
 فيكون أي قبل نعم انه قبلت وقيل لا كما قدمناه ووجهه
 الثاني ما في اجماع من انه الطلاق الرجعي لا يبرئ الملك والعون
 لا يجب على المنة في مقابلته فكذلك في وقيل المهر المهر الذي
 اي لو طلقها رجعيًا صار ما كان موجوداً من المهر حال فخطابه
 به في حال ولو قبل انقضاء العدة ولا يعود موجداً اذ ارجعها

في العتق قال في البحر باب المهر يعني اذا كان التاجل الى الطلاق
 ابا اذا كان الى منتهى معنة فلا يتجمل بالطلاق ام في وفي العتقة
 في البحر باب المهر وفي قوله في العتق في العتقة
 في قوله يتجمل المهر بالطلاق الرجعي مطلقا او في العتق والعتق
 وجنب في العتقة بانه لا يحل الى العتق العتق قال وهو قول عامة
 مشايخنا اه اي لونه الصادة تاجل الطلاق بطلان الملك افي
 الموت والرجعي لو بطل الملك لا يعود في العتق فلو بطل جاز
 فيها وقدر في بطلان ان ما في العتقة احد التوليد وان
 ليس في كلام العتقة الذي اخص به الك ما يشيخه لعله بالمرجة
 وان بطلت العتق بطلت ان العتق بالعتق العتق بسبب حصول
 العتقة ورواى الملك كافتلا بسبب زوال العتق ومنها المراجعة
 لا يوجد العتق والعتق المشروط لحواله لونه فابطل هذا الشرط
 عند حمله بالمرجة لحواله بها فالزم ليلو تنكح غيره او في
 من قول الطهري ليلو تنكح في المعصية الا لمعصية فيه مع عدم
 عليها بالرجعة وان اجيب بان المعصية لنفسها بغير كمال
 لما فيه من اجاب السؤال عليها وانما المعصية بالنقل ما ظهر
 عندها وتماثل في العتق في وقتها اي اذا شئت المراجعة
 بالبينة وقوله وان دخل الى الزوجه الثاني وقوله في العتق دخل بها
 الاول اول لعله من تحريف السامح او سبق فلم اذكر رجعة مع
 عدم دخول الاول كالوجه في ذلك ونسب الاشياء واعتلا امر الظاهر
 وعين الرقعة في قوله انتم لونه التام مرفوع مطلقا فيتم بالعتق
 معها وان لم يشهد مع والامر في قوله تعا طهرا لا ذوي عدل
 للنب زليخى في قوله بعد الرجعة بالنقل لما في البحر من الجاوي
 القيسي واذا اجمعا بقبلة او لم يرد فافضل ان يراجعها بالاشهاد
 بانها اه اي الاشهاد على القول فلا يشهد على الوطني والميت
 والنظر بسبق لونه علم للشاهد بها كما اشهد به في الظهيرة
 درمنتهى قال في البحر واسما المص الى ان الرجعة علم

محلوله
 ص

ضربين

ضربين سني وديني قال في ان يراجعها بالعتق ويشهد على
 رجعتها وتعلمها ولو راجعها بالعتق ولم يشهد او شهد
 ولم يعلمها كان مخالفا للسنن كما في شرح الطحاوي اه
 قلت وكذا لو راجعها بالنقل ولم يشهد بانها قال الرجعة
 والديني هنا خلاف المندوب في الطلاق بكروه تحريم
 بل اذا نهى حقه ان يتولى بل انما نهى اي اعلوهم اذ
 لا يبرح دونه اذا لم ياذن له اي اعلوهم اوصاف الكثرة
 حتى يودنها قال في البحر اي يعلمها بدخوله اما عنق
 النقل او بالتخلف او بالنسب وهو ذلك في العتق وان
 قصد رجعتها فاما في الهبة وعجزها من التقيد بيمين
 نفسها ولذا قال في البحر اطلقه فاحل ما اذا قصدت
 اولادها كان الاول فانه لا يبرح ان يبرح الفرج بشهر
 فتكون رجعة بالنقل من غير اشهاد وهو مكروه من جهتين
 لا قبيحة وان كان الثاني فلا يبرح بالودي الى تطويل العتق عليها
 بان يصير راجعا بالنظر من غير قصد في تطويلها وذلك اضرار
 بها اه وقوله وهو مكروه من جهتين اي كونها رجعة
 بالنقل وسوء اشهاد والكراهة تنبيهية فيها كالحلت وبه
 يدفع ما في الشربلية من ادعائها اي الرجعة بعد العتق فيها
 اي في العتق والفرق منطلق بادهى والجار والمهر مرتبطان
 بالصبر العائد على الرجعة اي ادعى بعد العتق الرجعة فافضل
 هو على صدق قولك عروها هو عنها بالحب المرفوع اي وبالحب
 عنها ومع المصداق لونه النكاح ثبت بقصا ورواها الرجعة
 او في بحر وظاهره ولو كانا كاذبين ولا يخفى ان هذا حكم القضاء
 اما الديانة فعلى ما في نفس الامر والاولى اي ما ادعاه
 من الرجعة لانه اخص به شيء لا يمكن انشاءه في الحال وهي تنكح
 فكانه القول لا يذم من شاعرك في الاشياء الستة بحال الديانة
 في كتاب الرجعي حيث قال المصنف هناك ولا تخلف في كتابه
 ورجعة وفيه ايلا واستيلاد ورق ونسب وولده وولد

ولما نوال الفتوى على انه يحلف في الاشياء الستة اى السبعة
 الاولى وهذا قولها اما الاخباران فلا تحلف انما قالوا وهذا
 اى كونه لا يقبل قوله اذا لم تصدق لو اقام بينة تقبل لانه اذا
 كانت القول لها تكون البينة عليه لان البينة لو كانت خلاف الظن
 وفي نسخة وكذا بالخاف وكلاهما صحيحان فافهم ووقوع
 في احدى فصل المراتح حيث قاله وتقبل البينة على
 الاقرار باللسان والتغيب عن الشهادة وكذا تقبل على نفس
 النفس والتغيب والتغيب في ذكره او فرجه عن شهود في المختار
 بخمس لان الشهود ما يوقف عليها في الجملة بانتشار او انا لا
 وضمانا قربان القول لم يثبت في المعايقة مع الانتشار
 والمس للفرقة والتغيب على الفم وهو موبد لقبول الشهادة
 بالشهود وهذا من اعجب المسائل في تقبل اذ لم يكن مسود
 الامام السجدي اى لانه اذا قبل من رجل اقرار بشئ في الحال
 فلم يثبت اقراره فلو رخص على انه اقر به في الماضي ثبت فانك
 تتعجب من ذلك لانه اقراره في الحال ثابت بالمعينة وهو اقرى من
 الثابت بالبينة لاحتمال انه البينة كاذبة ولذلك لو ادعى على
 اخي نال وبزعه عليه ثم اقر المدعى عليه به بطلت البينة لان
 الاقرار اقوى وهذا عكسوا ذلك ووجهه ان اقراره في الحال
 بانه اقر في البينة مجرد دعوى فلا تثبت بالبينة واذا ظهر التثبت
 بطل التثبت فاطلاق الاعتراف عليهم بانه لا يثبت على سبيل
 الادب فافهم ثم للملك الاشياء في الحال اى ضمن ملكا لانت
 ملك الاخبار كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له اختيار
 عن شخص لجامع في بيع الاشياء اما اذا اراد الاخبار
 فراجع الى تصديقها على ففعلت محبة له اشياء الى ان
 قاله موصولا ياتي بغيره والى ان الزوج يدق فلو بدلت
 ففعلت انقضت عدل ففعل الزوج را حقيق القول لها اتفاقا
 وفي النص لو وقع الكليان معا ينبغي ان لا تثبت الرجعة بغير
 قوله فانها لو كانت اى لا ينبغي ان هذا مقيد بما اذا كانت المدعى
 الانقضاء ولما ثبت الرجعة الا ان ادعت انها ولدت وثبت

ذلك

فكذلك عندها تصدق لانه انما حال قيام العدة فلا لها وابو
 حنيفة يمنع قمارها حال كونه لها امينة في الاخبار واقرب
 زمان بحال عليه خبرها زمان كلمة فتكون الرجعة مقارنة
 لا انقضاء العدة فلا يقع وتام في العدة قوله صح اتفاقا
 لانها مفرقة بسبب سكونه وعدم حواها على الفور في
 لا لو تكلت في قول في العدة وتختلف المرأة هنا بالاجماع
 على ان عدتها كانت منقضية حال اضرارها والفرقة لاني
 حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لا تخطف عنده انه
 لم يراجع في العدة لانه الزام البينة لما بين التلول وهو
 بذلك عنده وبذلك الرجعة وعندها من الاشياء الستة لا
 يجوز والعدة هي لا تمنع من الزوجه والاقتباس في منزل
 الزوجه وبذلك جازم اذا تكلت هناك الرجعة بتأدية
 شوت العدة لتقودها ضرورة كنبوت النسب بنسبها
 القابلة بناء على شهادتها بالولادة او لكن ما ذكر من الاجماع
 تبعاً للزيلي وشرح الجمع اعترضه في الصحاح منها صحة
 الرجعة هنا فلا يصح الاستحلاف عندها ولا انقضاء على
 المستحلف عنده في الباطن وعندها في عن بعض العدة
 الاولى على بعض العدة لا بد من تعليق البينة على ففعلت
 الشهد وكذا في قديم لانها لو صدقت ثبتت الرجعة اتفاقا
 ولو كذا لا تثبت اتفاقا على الضرورة ولديته فلو اقام
 تثبت الرجعة بغيره فانقول لها عند الامام وقال القول
 للمنفقة لانه اقر باهول كمرقه فيقبل كالأقرار لها بالطلاق ولم
 انه حكم الرجعة من العدة وعندها ينبغي على العدة من قمارها
 وانقضت بها وهي امينة فيها مصدقة بالخبر بالانقضاء والينا
 لا قول القول منها مصلدا وانما قبل قوله في الكلام لا يفراده به خلاف
 الرجعة بغيره على الصحيح اى عند الطلاق في العدة ان القول
 للمنفقة بالاتفاق وقوله في الصحيح احترازها في انسابه ان على
 خلاف ايضا هو قوله لظهوره في قوله في التفرقة للامام

بين هذا وما مر منها منقضية العدة في احوال ويستلزم ظهور
 ملك المولى المنقذة فلا يقبل قولها في ابطال خلاف ما مر من ان
 التصديق في الرجعة مقربا من العدة فلا يظهر ملكه مع العدة
 يقبل قولها في ابطال البحر فالجواب انه لا فرق في الحكم بين
 المثالين وهو عدم صحة الرجعة وان اختلفت التفسيرات
 في انما تعتبر المدة بمعنى ان في المسائل التي يقبل فيها قولها
 انقضت عدتها لانه من كون المدة محتمل ذلك ثم انما يشترط
 احكاما للمدة ذلك اذا كانت العدة بالحيض ولو كانت العدة
 بوضع الحمل ولم يسطع منسبين اطلاق فلا يشترط منه اهرج
 فسياتي احوال باب بيان المدة في بعض الامثلة لان عدتها
 حيفتانه والاخير يشتمل الثانية وهو اني من قول الهملاية
 من الحصة الثالثة في الموضع علة لظهور ١٤ في اجلة تمامها
 سواء انقطع الدم او لا يظهر كمن اذا لم ينقطع على الفسحة ولو
 عادة انقطعت الرجعة من حين انتهاء عادتها لان الدم
 المنقطع عن الرائي وفوقه مطلقا يفسح ما بعده ويحتمل ان
 يكون المراد به انقطع الدم او لا وهو اشارة الى ما ذكرناه اننا من
 الشهر احتياطيا لاجمع لكل لون سواء سار مشكوك في طهونه
 فاذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق والاحتياط انقطاع
 الرجعة لاحتمال تطهره وعدم الصلاة والتزويج لاحتمال
 عدمه في اوجبه فلهذا جميع وقت صلاة المراء وخروج الوقت
 بنامه سواء كان لا ينقطع فقله في وقت مهمل كوقت الشروق
 او في اول او في الثانية احتياطيا غير مضي رخصته من سبب الصلاة
 فانه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت تمامه لانه المراد ان يصير
 الصلاة مباحا في وقتها ولهذا لم يشر في اخر الوقت بحيث لم يبق
 منه ما يفسح الفسح والاحتياط ان ينقطع الرجعة ما لم يخرج
 الوقت الذي بعده بها بخروج الوقت الاول لم تنص الصلاة دينيا
 في وقتها لغيره فنهضه على الداء فافهم في ولو عاودها
 في وقت في البحر انما شرط في الاقل احد الشكوك لانه لما

٢٠
 احتمال عود الدم لبقاء المدة فلا بد من ان يتقوى الانقطاع
 بحقيقة الاغتسال او بغيره من احوال الطاهرات
 فخرجت التماسية لانه لا يتوقف في حقها امانة زانية فالتقوى
 بالانقطاع كما اذكره السارحون وطاهر ان القاطع للرجعة
 الانقطاع لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فاما
 انها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز المشرع كانه له الرجعة
 وشيخ انه الرجعة لم تنقطع الفسح ولو تزوجت بعد الاغتسال
 الانقطاع للدقيل قبل الفسح وفي الوقت عين صحة الطهر
 هكذا افاده في فتح العزيز كما وهو وان خالف طاهر
 المتون من المعنى يساعة فانقوا بعد اتمامها ايم لان
 عبارة المتون تغنيان القاطع للرجعة هو الاغتسال او مضي الوقت
 لانفس الانقطاع اي انقطع الدم فلو انقطع ثم اغتسل او مضى ثم
 راجع او تزوجت ثم عاد الدم ولم يجاوز المشرع فطاهر المتون
 صحة التزويج دون المراجعة ولو انقطع ولم يجاوزها فزوجت
 باخر قبل المضي لم يفسد الوقت لم يفسد التزويج وبقيت
 الرجعة ولو شارك في الاغتسال ما يحتمل في الفسح ظلما لما مره
 في النهروان يقال ان مراده بالانقطاع لما دون المشرع هي
 الانقطاع حقيقة بان لا يكون معه معاودة لانه اذا عاود
 ولم يجاوز المشرع تبين ان غلبا لم يفسح وان الصلاة لم تنص
 دينيا في وقتها فبقيت الرجعة ولم يفسح تزويجا لكن في الحالفه
 فيناور اجها او تزوجت قبل الفسح ومضي وقت الصلاة
 ولم يجاوزها الدم افسح فان مقتضى المتون صحة الرجعة دون
 التزويج وهذا لا يحتمل الاول في الفسح بعد البك غير مشكوك
 واذا كان الانقطاع نفسه فهو القاطع للرجعة فلا بد من ان يكون
 مشروطا بشرط يقويه وهو على الشرط عليها باخناصا كما
 الطاهرات لانه اذا اغتسلت يجوز لها الشرع النكاح والطلاق
 ونحوها وكذا اذا حكم عليها بصيرورة الصلاة دينيا بزمها

فان التماس بقاء بعضها ما دامت متحدة بمعد فيها الدم فاذا
 حكم الشيخ عليها شئ من اطعام الطائرات يكون حكمه
 بائنا من احسن ما لا يتحقق عنده بالعدو في المدة فاذا عاد ذلك
 الحكم المذكور ولا يثنى في ذلك بل الانقطاع عنه من انقطاع الرحم
 ومدة التزوج في هذا الشرط وهو الحكم المذكور المستمر فاذا
 نال بعود الدم بطل عليه وان بقي حكمه بقى العمل وعن هذا
 واسد فتاوى علم افقر الله على بعض البحوث المذكور الذي يبنى
 حمل كل يوم عليه ويترك منه ما لا يمكن في الاصح بقول بعضهم
 في الفتح عن السبوط وكذا في التبيين وفيه مع الحق لكن نقل
 في كونه عن الفتاوى لصحة انقطاعها بمجرد الشروع ولو
 كانت المصنف او قرات القرآن او دخلت المسجد قال
 الكرخي في نظم وقول الرازي لا كذا في الفتح في رواية قال في
 النهج في تفسير المصنف بالصلوة يوم الى اختيار قول الرازي وهذا
 عنهما وقد كثر الجمع بينهما وهو لتمام لانه طهارة مطلقة ورجح
 في الفتح وافرح في البحر والنهر في معنى الانقطاع اي لا توقف
 على غسل او مضى منه وقت او شئ من طهارة عن البحر
 لعدم خطاها بالاداء حاله الكفر في وقت ومقارده
 البعث لصاحب النهر في وقت اقل من عضو لا يصح
 والمصنفين ونقص العضد والساعدين والمراد بالانسان
 الشك لان المدة انها وجبت بعض العضو فاولم يترك
 اصابعه ماء او لا يترك منه ما فيه افادته الرحم وطهر تنقطع
 اي الرجعة وقيد لانه لا يجب لزومها وبانها ولا يجب لزومها
 باخر سأل فيقتل كذا الفضة او يبيع عليها ادنى وقت صلوة
 مع القدرة على الاغتسال يخرج عن الاستبراء اي اعتناطها في
 امر الزوج نهر فلا يعتبر او هلما اعتد في الطهارة من انه
 اذا شك قبل الفراغ ففسل ما شك فيه ولو بعد لا يعتبر فافهم
 ولو نسيت عضوا كاليد والرجل يكره لولاها عضو

واصداى بمنزلة وكل واحد بالقرينة بمنزلة ما دون العضو
 وهذا قول جمهور رواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي
 ترك كل بالقرينة كترك عضو او شئ رآه يصح قوله لسارع
 اخصاف ظاهره انه حكم المذكور فيها اذا حصل الشك قبل ذهاب
 البنية فلم تكن بعد منه طهارة ذهبت فيها البنية فالظن
 عدم اعتبارها سواء حصل الشك في عضو تام او اقل لعدم
 ظهور البنية هنا تأمل في المتن حيث قدمه وفي الهادي حيث
 اجمع مع فعله بان في فرضه اعتدافا بخلاف غيره من الاعمار
 في طلق حاملا اي من ظهر كونها حاملا وقت الطلاق ولو ادعى
 اقل من ستة اشهر وقت الطلاق في فراجه قبل الوضع
 هذا زاده المصنف لصدا الشريعة كما بان لانه بعد الوضع لا
 مراجعة في فحاشات بول لا قبل من ستة اشهر فصاعدا من وقت
 النكاح كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فحاشات بول لا قبل من ستة
 اشهر من وقت الطلاق وليست اشهر فصاعدا من وقت النكاح
 وهذه هي الصواب لانه بذلك يعلم انه الولد على بعد النكاح
 قبل الطلاق في صحة رجعت البنية اي المذكورة في قوله
 فراجه قبل الوضع اي ظهر منه الولد ان تلك الرجعة كانت
 صحيحة وان كان مقتضى انكاره الوطى انها لا تقع لانه لا يلزمه
 قبل الدخول والمطلقة قبل الرجعة لها كذا لما ثبت من
 صارت كذا سرعا فصحت رجعت من وقت ظهور مصفها
 لا اعلم انه قال في الوقاية طلق فاحمل او ولد له
 اطباء لا يلزمهم ومنه في الكفر والهداية وفيها واختر منهم
 المحقق صدا الشريعة بان ذات الحمل فيها انكشاف ذلك انه
 حمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت اقل من ستة اشهر من
 وقتها واذا ولدت انقضت الفتح فكيف يمكن الرجعة ولا يراد
 انه يمكن الرجعة قبل وضع الحمل اي بان يمكن بصحتها قبله لانه
 لما انكر الوطى لم يكن مكنيا سرعا الا بعد الولادة لا قبل من ستة

أشهر لقلها فالصواب ان يقال ومن طلق حاملًا منكرًا وطبها
 فزجرها فجات فولد لوفل من ستة أشهر صحت الرجعة اه طحا
 وفي نسخة المصنف في منتهى كرايت وقيل سار إلى النكاح عن
 الوقاية بان فولة راجع معناه انه لو راجع قبل الولادة صحت
 رجعة متوقعة على الولادة لوفل من ستة أشهر من وقت
 الطلاق ولو وقع ظهور صحتها على الولادة لوفل من وقت
 لكن لو كان ما في ذلك من البعد لكن انتصر في البحر للمصنف
 ويرد قول صدر الشريعة ان وجود الحمل في بان لكل بيت حمل
 الوضع ويثبت به النسب لما صرح به في باب خثارة
 العيب ان حمل الحارثية المبيعة يثبت لظهوره قبل الوضع
 وفي باب ثبوت النسب انه يثبت بالحمل الظاهر اي واذا
 كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصفة الرجعة قبلها
 وردها ايضًا يعقوب ما في جوابه عليه من وجهه
 احدها ما من البحر والمالي انه سيجي في المسئلة الثانية
 لو راجعها ثم ولدت لوفل من عامين ثبت نسبه قال فغلله ان
 الحمل يعرف بالولادة لا كثر من ستة أشهر واقترن في الزمان
 وضام من الوجه الاول العلامة المقدسي حيث قال ان كلام
 صدر الشريعة تحقيق القول حقيق وقوله من ردها بان الحمل
 يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبل وجودها اما ما استدل
 به في باب مباد العيب فزوجة ضعيفة عن حملها يرد بشرادة
 المرأة بالعيب فمن ان لو كانت رواية الظاهر انما ينقل قولها
 للخصومة لا للرد واما ما في باب ثبوت النسب من قولهم فصل
 الظاهر فانما يثبت النسب بالقرائن والولادة تقول المرأة
 وطلوق هناك معروف انما هي متوقعة يقول اذا خجل الزوج
 ولودة المعتدة لا تثبت لها زوجها او رجله واملن ما
 ان يكون الحمل ظاهرًا وانهم ثبتت منه بشهادة المرأة انما
 فليس في هذا ان الحمل يثبت وانما ظهوره يؤيد شهادة المرأة

واما

واما ثبوتها فتوقف على الولادة كالنفس عليه في المصنف
 لوفل ان حيث طلق فقال له لو طلقها من قال فيفضل ان
 لا يقرها ثم في ثبوتها لوفل بعد قوله المذكور لا كثر من ستة
 يقع الطلاق وتنفق العدة بالولد فلم يثبت لها بالولادة غير
 الوجه المخصوص وظهوره لا يثبت ثبوتًا ولا يثبت عليه ما
 يتوقف على الثبوت اه قلت وفيه نظر فان الذي يحرمه الديني
 هناك ان الولادة تثبت بقول المرأة ولدت اذا كان هناك
 حمل ظاهر او قل من قايما واعتراف من الزوج بظهور الحمل حتى
 لو طلق طلقها بولدها يقع بقولها وليت عندا في حنفية
 وشهادة القابلة شرط عند فقهاء الولد وعندها لا تثبت الولاية
 المشاهدة القابلة فقد ظهر ان الولادة تثبت بظهور الحمل عند
 فذلك العلامة قاسم هناك ان المراد بظهوره ان تظهر
 اماراته بحيث يفسد لمن كل من شاهد بها يكون حاملًا ثم يعتبر
 ظهوره حيث لم يعارضه غيره كافي مستلذا فان اقره بانه لم
 يطأها في صحة رجعة ما لم يظهر كذبها بان تلوذ به ستة أشهر
 وتظلمه ما لو احدثت المعتدة بالغيثا عدتها ثم ادعت بحمل
 فانهم لم ينظروا الي ظهور الحمل وانما نظر الى ولدها فانه قد
 لوفل من ستة أشهر من وقت الاضمار ثبت النسب المستقر
 بكبرها ولولته فلو للتناقض فلم ينظر الى ظهور الحمل عند التناقض
 وانما نظر الى ما يظهر به كذب الاخبار الاول يقتضيها مويده
 لما قاله صدر الشريعة واما انما من الوجه الثاني فهو انه
 الطلاق في المسئلة الثانية مفروغ من بعد اقره بالطلاق لوبها
 والطلاق بعد طلق موجب للعدّة ومعنى الرجعة انما هو انما
 عند الوفاة بولده ثبت نسبه كمن له ولده لا كثر من ستة أشهر
 الولادة رجعة والابحواز مطلق قبل الطلاق لاسباب في
 العدة فاذا ثبت نسبه وكان قد راجعها بالقرينة فلو ثبتان
 صحة تلك الرجعة بالولادة لوفل من عامين اما في مستلذا

فانه لا يبرأ بالخلق لتدبرها العدة فاذا طلقتها يكون طلاقا قبل
 الدخول فلا فائدة عليها فاذا اولدت لا قبل من ستة اشهر
 من وقت الطلاق تبين ان الطلاق كان بعد الدخول وانها
 معتقة فاذا كان قبلها قبل الولادة تبين صحة الرجعة
 لانها في العدة ولو ثبت نسبة الولد لما صرحوا به من ان الاصل
 من كل امرأة ايجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت
 من الزوج المأذون علم بقينا انه من بان تحجب به لا قبل من ستة
 اشهر وبه ظهر انه لو فرق بين المثلثين في توقف صحة الرجعة
 على الولادة وثبت النسب وان النسبة لا يثبت في مثلنا
 لما بالولادة لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق لتعلم بانها
 عقلت به قبل الطلاق وانها معتقة بخلاف المسئلة الثانية
 لا بها مفر ومنه في التحلي بها الواجب عليها العدة فصح وجوبها
 رجعتها وان وجهه ان لو كثر من ستة اشهر فاعتق هذا الخبر
 للقيام الذي نزلت فيه اقسام الافهام والاسلام فيهم قوله من وقت
 قبل الطلاق اي اذا جازت به ستة اشهر فاكثرت من وقت الطلاق
 في الحائي بان من اقر نفسه لا طهر ثم اشتراه ثم استخفى منه ثم وصل
 اليه فانه يومر بالتسليم الى المفسدة وان صار مكينا سريعا لكونه
 نعلق باقراره حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة اذ لو كان
 الشرع لم يكن له لانه لو علك الرجعة الا في علة الدخول اي الوطى لاقى
 عنه الخلق وهو قد انكر الخلق فيصدق في حق نفسه والرجعة
 حقه ولم يكن له الشرع فيه بخلاف ما مر وما ياتي فانه شعرت
 النسب مباركا سريعا ولا يرد له بالخلق بنا كذا المروى
 العدة لانه تاكلمه سريعا حتى على تسليم المبدأ والعدة تحصر في
 احتساب الاحتمال الوطى ولا يلزم من ذلك اشياء الوطى فلم يكن
 مكنا سريعا بانكاره كذا انفاذ من الجهر فله الرجعة لانه ان لم
 شاهد له فان الخلق ولادة الدخول بحرر والمسئلة كمالها
 يعني اختلافها وانكر وفيها قوله صحة رجعتها اي ظهر صحتها

قوله لصبره ومكنا اي في قوله لم احامها لانه بثبوت النكاح
 نزل واطلما قبل الطلاق لا ينفق وان النكاح يكتفي اولى من حمله
 على الزنا فهو من عتق المسئلة قبل فاعتق اي دخلت
 في العدة وهو معنى قوله البهر ووجب النكاح وليس معناه رجعت
 بعدتها حتى يقال ان العتق حذوف فاقام قوله بطلان حال
 من مفعول ولدت الاول فاولدت الثاني لا متعلق بولدت قوله
 يعني بعد ستة اشهر بقية لقوله بطلان لانه لو كان بان الوطى
 اقل من ذلك فثبت كونه المأذون موجودا قبل ولادة الاول فثبت
 قضا صحتها في بطن فلا تكون ولادة الثاني رجعة لانه على هذا القول
 بقينا ان يخرج جفت اي الوطى الذي كان العدة من رجعة وانما
 البعد الوطى لم يعلم الا به نكاح لم يحدث اي بعد الطلاق في
 العدة فصرح بما عدا حملها لم يعل العدة حيث انكر لفتها
 العدة كما اذا طلقها رجعا فثبت لو كثر من سنتين فانه يكون بوطى
 حادث البتة بخلاف ما اذا ولدت لا قبل من سنتين فانه لا يكون
 رجعة لاحتمال علوق قبل الطلاق كما قد عناه وهذا الاحتمال
 هنا هو ما ياتي كما ان من بطلان كان الثاني من وطى حادث بعد الطلاق
 البتة كما ذكر في الفقه وبما انفع ما في شرح مكيه من دعوى
 المخالفة في خلاف قوله علة وصحة اتفاق ثلاث بطون بان
 كان بين كل ولادة ستة اشهر فاكثرت من كراى من جعل
 العلق بوطى حادث في العدة لا يقال فيه الحكم عليه الوطى في انقاس
 وهو جواز لانه انما ليس لا قبله علة وكذا ان لو تزنى الذي اصله
 من ولد المولى ان يقول كما لا يوافق قوله فانما هو غلابا على علة
 لقوله وتطلق في المختصر فان كما يقتضي التكرار لانه يعنى
 الافعال قوله فبالسهر اي فتعبد بالاشهر ويعمل ما مضى
 من الحيض وان وجد منه شيء طهر ولو كان لا يبطن بان
 يكون بين كل اثنين اقل من ستة اشهر لانه يقتضي العدة
 به فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء
 العدة فلا يقع شيء قال في الدر المنثور المان تحجب برابع اي

فتطلق بالثالث ولولم يلد الثالث لدنطلق بالثاني ولو كان الاولان
 في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالاول وتنقص العدة بالثاني
 ولو تقع في الثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في
 بطن يقع شتات بالاول والثاني وتنقص العدة بالثالث ولو تقع
 في بطن في الفتح اهرولة والمطلقة الرجعية تنزل لانها طلاق
 للزوج لقيام نكاحها والرجعة مستحقة والآن من حامل عليها فكون
 من غير طهر وبهم ذلك في البين والرفاء اما في البين فلو توة
 النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة واما في الوفاة فلو حوت
 الحصاد افاضة في البحر فلو حوت العدة وهي اهل على المراجعة ط
 قوله ولما بان كانت تعمل انه لو راجعها لشد بعضها بحرك
 قوله فخرج مكيون اي ذلك قوله اذا كانت الرجعة فموتة في واقع
 في الصريح قوله للذي المطلق اي في قوله تعالى ولا تحرجوه من
 من بيوتهم نزل في المطلقة رجعية والذي من الاخراج مطلق
 لما لم يلدوه سفر قوله ما لم يشهد على رجعتها لعل الاولى
 ما لم يراجعها لانه اذا شهدا ومنه فوطط اي فلا يحسن جعل
 الاستهاد غاية طهرية الاخراج لانها تنهي بالرجعة مطلقا
 وذكر في الفتح ان مقتضى ما في الهداية في الرجعة المطلقة
 والخلق ايضا عن عدم قصد المراجعة على قدر ما اذا لم يراجعها
 بعد ذلك في العدة لانه تامين انها لم تكن اجنبية لانه المطلق
 لم يعمل على ما وجه تحريم النسخ مطلقا لوطوق النسخ منعه
 دون الخلق لعدم انفسها او لمحضافهم في فسخ العدة اي
 فان استمر فبطل قوله وهذا في الاشارة الى ما فهم من قوله
 ما لم يشهد من انه الاخراج ليس رجعة في المهران المردان
 كان يصح بعدم رجعتها اما اذا سكت كانت المسافرة رجعة
 دلالة كما اشار اليه في الفتح وشرح اجماع الصغير للمعاني وقاؤه
 والبلد لغاية السات معللين بانه السفر دلالة الرجعة فا
 فانتهى به ما ذكره الذي معنى ان السفر ليس بدلالة الرجعة اه
 فتح بحث فيه انه ليس في كلام الفتح ما يفيدانه بحث منه كيف

وهو

وهو ما رايه في الكتب السابقة وعبار الفتح والحرمة اي
 المسافرة بهذا النص من رجعة قبل ولادتها اي ولا يكون
 دلالة الرجعة لان الكلام فحين يصرح بعدم رجعتها واورد
 عليه ان التقيل بشروطه وتخرج تكون لنفسه رجعة وان نادى
 على نفسه بعدم الرجعة وجوابه الفرق بالحل والحرمة اي فان
 التقيل حلال فكون رجعة والمسافرة حرام فلا تكون رجعة
 ولادلة عليها من النص من بعدها فقوله لان الكلام في ينفذ
 ان ذلك منقول لا محك فافهم قوله خلافا للشافعي في سبق الخلاف
 هو ان الرجعة عندنا استتامة الملك لثباته وعنده استتامة
 اهل الدليل فاجل عندنا لا يملك ملك الشارع من كل وجه وانما
 يزول عند انقضاء العدة لانه لا يملك فيه ما يحل له
 الوطء مكرهه عندنا مخالفة للنسبة كما مر تحريم والمباح
 ما يتعلق به خطاب الشارع تحصيل ابي الفيل والترك فليس
 السواد والمكره ولتتبعها راجع الترك فلا يكون مباحا فالاول
 ان يقول لانه جاز فان الجاز يطلق على ما لا يحرم بها ولو
 واجبا او مكرها كما ذكر في التحرير قوله لكن تكرم الخلق بها
 المستدل مستدل فان الوطء عليها كالعلة قوله ان لم يكن
 من قصد الرجعة لان الخلق ربما ادت الى المسر به موقع
 فيصير مراجعا وهو لا يريد بها فطلعتها فطول العدة عليها
 طعن الجرم وبنت القسم انها في سابق في الباب الذي ان
 المطلقة الرجعية لا تحققها في المراجع لاقضاء ولا وابتنة ولذا
 استحب مراجعتها بغير وجه فالقسم لاجل الاستئناس بامل
 مر والاولاي وان لم يكن من قصد المراجعة لا يثبت القسم لانه
 لو ثبت مع عدم قصد راجع الى الخلق قبله ما شرطه وبقي
 ممانته بما دونه الثالث لما ذكر ما يستلزم به الطلاق الرجعي
 ذكر ما استلزم به غيره فتح ولنا عقه لفي الهداية هنا فملا
 قوله بالرجوع راجع الى قوله في العدة وهو جواب عن سوال

هذه قوله تعالى ولا تغربوا عقبة الفلاح حتى يبلغ النكاح اجله يعني
انقضاء العدة عام فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة والنكاح
بعمومهم بينهم والجمهور انه خص من العدة من الزوج نفسه بالاجماع
فانه لا يتوقف على حقيقته بل على العدة لا النساء النسب بالطلاق
العدة في الاصل والمرد ينكرها هنا ببيان عدم المانع من تخصيص
الزوج بالاجماع لو كان علة لانه رد عليه الصغيرة والمايسة و
عدم الوفاة قبل الدخول ومقتضى العبدى والحضنة الثانية والثالثة
فانه لا يشترط في ذلك ولا يجوز التزوج في المدة لعلة اخرى هي اظهار
حظر المحلل او هو حكم نفسي وتام بانه في العدة حرم او منع مطلق
لغيره لفظه يتبع مقتضى العطف على ما قبله لكن الاولى انه يزيد
ولا يبيد ملكه بانه لا يملك كالا رجل له نكاحها بالعقد لا رجل له وطئها
بالملك كما ياتي وتوفا لا يحل كافي الولاية الكريمة لتحمل كل منهما فخر
من نكاح صحيح نافذ احترام بالصحيح من الفاسد وهو ما عدم
بعض سرك وطء الصلة بكونه بغيره فانه لو حكم له قبل الوطئ
وبعد يجب من المحلل والطلوق فيه لا ينقض العقد لانه متاركة فلو
طلقتا لولا ان يقع شيء وله تزوجها بل تحلل كما تقدم اخبر بالله لصريح
واحتراز بانافذه الموقوف في نكاح الرقيق من الفنا وفي المصلحة
عنه المحبط اذا تزوج العبد او الكاتب او المديرا او ابن ام الولد
بل اذن المولى طلقها لولا قبل اتمام المنة فلهذا الطلوق
متاركة النكاح او طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد
الطلاق فان اضرار المولى النكاح بعد لا تحل احازته وان
اذن له تزوجها بعد كرهته له تزوجها ولم اوفق سنها اهووب
كما سخرته اي في باب العدة حيث قال هناك والخلق في
النكاح الماسد كونه بغير العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد
الطلاق لانه فسخ جوهري هو ولم ينكح الموقوف هناك لانه
من اقسام الفاسد في محله ان مرده ما ياتي قريب

من

من قوله خرج الفاسد والموقوف فانه وان كان في المحلل كونه
يعزم انه في الذي طلق غير معتبر ايضا وليس ملاء الاشارة
الى كتحقيق ما ياتي بعد من قوله ثم هذا كله فرع صحة النكاح
الاول ايجاز لانه زاد به صحة في المذهب كلها كما استوفى وليس
ما نحن فيه فافهم ثم وما في المسئلة حيث قال من طلق امرأته
قبل الدخول بها كذا فله ان يتزوجها ولو تحلل واما قوله تعالى فان
طلقتا فلو حل كل من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي الدخول بها حرم
باطل اي ان حمل على ظاهره ولا قال في العدة انه زلة عظيمة
مصادمة للنص والجماع لا يحل لمسلم لانه ان ينقل فقلد
عن ان يعتبر لان في نقله اشياء عنه وعند ذلك يفتح باب
السطوان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى انه مثله مالا يستوفى
الوجه تاد فيه لغوت شرط من عدم مخالفة الكتاب والجماع
لغيره باسرها من النكاح والصلوات والامرين من ضروريات الدين
لا سيما كفار مخالفيها قول ولا ياتي ان تغتربا بذكر الزاهدي
في اخر كتابي في اول كتاب المحلل فانه عقبيه فصولا في حله تحلل
المطلقة ثلاثا وذكر فيه هذه المسئلة غير قابلة للتناوب
الماي وذكر جيل كثيرة كلها باطلة منبهة على ما ياتي رده من
الدكتا بالعقد بدون وطئ فخره او سوء ول اي باقائه العلومة
الجاري في سره غدا لا كارت على درر البحار ولا يملك ما في
المسئلة لان المراد من قوله لولا ثلاث طلقات متفرقات
ليوافق ما في عامة كتب الحقيقة هو وقد ما تاسد هذا القائل
صاحب المسئلة هذه الولاية فان الطلاق ذكر فيها مفقدا
التصريح فلهذا المحل فاجاب بانها في الدخول بها فافهم قوله كما
اي في اول باب طلاق غير الدخول بها فانه حتى يطأها غيره اي
حقيقته او صلا كالتزويج بمجبوب فحلت منه كما ساق وتمثل
ما لوقطها حايضا او محرمة وتمثل ما لوطئها انواعا على زوج
ثلاثا قبل الدخول فتزوجت باخر ودخل بها تحلل لكل بحر

ولا بد من كون الوطني الكماح بعد استراطا الدخول ثابت بالدخول
فلو يكن مجرد العقد قال التمساني وفي الكشف وغيره من
كتب الأصول ان العلما غير سعيدين المسب انفقوا على استراط
الدخول وفي الزاهدي انه ثابت باجماع الامة وفي المسنة ان
سعيدهم رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويحمر
سعد ومن افق به يعزله وما ينسب الى الصديق الشهيد فليس
لنا شرف مصنفاته بل فيها كما نفقضه وذكر في الخلاصة عنه
ان من افق به فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فانه مخالف لاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي وتمايم فيه
قول ولومها حق هو الذي من البلوغ به ولو بد ان يطلق بعد
البلوغ لان طلاقه غير واقع ودر منقضى عن الترافية في اجماع
مصلحة تقية للراعي ذكر في المحامى وقبل هو الذي تنحرف عنه
وبينهم النساء كذا في النفع ولا يخفى انه لا تناقض بين القولين
بهرواوى ان يكون خرايا لافان الا تناقض بشرط عند ما كانت
كافي خلاصة فالهوى ليعلم بين المذهبين لانه كالشيد لويح
ولا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله ضرورية كافي ديا جنة
الصنف في سنان وفي حاشية الفتال وذكر الغيبة ابو الميث
في تأسيس النظر برأيه او الم يوجد في مذهب الائمة قول في مسئلة
يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب المذهب اليه اقول في مسئلة
نفع الحاء هومن قطعت شخصاه وانما حاز تحليل لوجود
الالة طوره او نحوها بنوعين وفي نسخة او مجموعا بين وهو
الذي لم يبق له شيء بلوجه في محل اتمان لكن شرط تحليله ان
تحليل منه كما ياتي قوله او ذمما لذمته اي ولو كان التحليل لوجبه
ذمها للمسلم كما في البحر قوله يخرج الناس والموقوف اي
حزبا بقيد النافذ وفيه ان الناسد يقابل الصحيح لا النافذ
لان النافذ من العقود ما لا يتوقف على اجازة غير العاق
فالبيع بشرط فاسد نافذ بالمعنى المذكور نعم الموقوف فيه
طريقا

طريقان للمساخ قيل هو قسم من المبيع وقيل من
الفاقد كاساسي تحقيقه في البيوع ان ساء اسبق
فعل الطريق الثاني كل موقوف فاسد ولو عكس لغويا
ويقال ايضا كل صحيح نافذ فلا يصح العكس على الطريقين
فالزم فيه علم انه كان ينبغي للمصنف متابعة الكثرة وغيره في التمسك
بشكاح صحيح فيخرج الناسد وكذا الموقوف على احد الطرفين
وقد يجاب بان الشكاح المطلق هو الصحيح فيخرج فيه الناسد
فانه ووطيها قبل الاجازة لا يحلها اي وان اجازة بعد ولعل
وجهه ان الشكاح المشروط بالنقص ينصرف الى الكامل لانه هو
المفهوم شرعا بخلاف الناسد والموقوف والمافق صرحوا بان
الموقوف يتعقد سببا في الحال ويتأخر حكمه الى وقت الاجازة
فيظهر بها محل من وقت العقد ومن لطيف اهل العلم
اي حبلى التحليل على وجه يوس فيه من علو ثباته ومن مقام
من طلقها ومن ظهور من التحليل بين الناس بخلاف ما اذا
كان حرا بالفاقد لكن الاستدراك على هذه الحجة حاصله
انها انما تتم على ظاهر المذهب من ان الكفاية في الشكاح ليست
بشرط للانعقاد اما على رواية الحسن المفتي بها من انها
تتم بشرط فلو جعلها الرقيق لعدم الكفاية ان كان لها ولي لم يرض
بذلك والامان لم يكن لها ولي اصلها وكان ورضي فحلها
اتفاقا كما في باب الكفاية وهذا احد وجهي اورد هذا الريب
الحاكمي ثانيا كما في البرازية انه المراهق فيه خلوق فله رفع
الى حكمه من مذهب من لا يقول بالصحة فيفصح فلا يحصل
المرام او قوله انه لا يحلها المراهق فانه قوله ونقص عدته
ذكر بعض الشافعية حيلة لا سقاط العقد بان تزوج لصغير
لم يبلغ على سنين ويدخل بها مع انتشار الله ويحكم بصحة
الشكاح شافعي ثم يطلها بالصبي ويحكم حبلى بصحة طلاقه
وانه لا يعت عليها اما لو بلغ على سنين العدة عند حبلى او

بطلانها وليد اذا راي في ذلك المصلحة وحكم به مالكي ولعمري وجوب
 الفسخ بوطئة ثم يزوجها الاول ويحكم شافعي بفسخه لان حكمه كحكم
 برفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا برابطه فحل الاول امر
 فلت ومن شرطه ان لا يأخذ على حكمه مالا في قوله ويحكم به مالكي
 مخالفة لما قدمناه من شرط الاول من ان لا يكون مالكه وماله قول
 ابي حنيفة اي الثاني اي الكاوع الثاني ويجوز ان يراد الزوج الثاني
 وعليه جوي الزيلعي لكنه محار قال العيني والدول اقرب والثاني
 الظاهر بزوج لا يملك من عطف على قوله بكاغ نافذة في لشرائط
 الزوج بالنسبة اي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه جعل
 غاية لعدم اكل الثاني بقوله تعالى فلا تحل له فاذ اطلق زوجته
 لا مرة شئتم ثم بعد الفسخ وطهها مولدها او يحل للزوج لان المولى
 ليس بزوج فهو ولد ملك امته عطف على قوله وطه المولى اي
 لوطنتها شئتم وهي امته ثم فكلاهما او لكلاهما وهي صرح فاريدت
 وحلفت بدار الحرب ثم سببت وملكها لم يحل له وطهها ملك الباطن
 حتى زوجها فيدخل بها الزوج ثم بطلانها كافي الفسخ لا يفسخ
 ان هذه المسئلة لا يسلبها كلام المصنف لا منطوقا ولا مفهوما
 فلو بيع نكحها على قوله لا يملك بغير لونه معناه لو سلبها المطلق
 حتى يطها فغيره بالكاغ لا يملك من فاسد وطهها بالكاغ
 لا بالملك هو الغيرة لنفس الملك ببيع نكحها الا وله وهي عدم
 حلها للمطلق بوطه المولى نعم لو قال المصنف فاما لو بيع ولد
 بيا يملك بغيره في بيع نكحها على قوله لا يملك بغيره فاما لو
 حمله نكحها على قوله لا يملك بغيره فاما لو قال المصنف فاما لو
 بالنسبة جعل غاية لعدم اكل الثاني بوطه بالنسبة فان الزوج المشرع
 بكاغ او ملك بغيره ففسخ نكحها المطلق عليه فافهم من من روي
 فيها اراد بالشرطي انتم هي الوطى من عموم المحار ففسخ الفاطم
 لنفسه وغيرة فلا يرد انه لا يفسخ في الظاهر فافهم قوله لم يحل له
 ابا اي ما لم يكن في الظاهر ويكتب نفسه او تصدق في اللعان
 مع فوض الشك بين المسئلة في الردة والحق والسب
 لم يتصل حكم الظاهر واللعان كما لم يتصل حكم الطلاق قوله في

في المحل المشتق هو محل غيبوبة كسفة من الغيب محفل كانت صغيرة
 مختصة بوجهه والبط التيقن بوقوع الوطى وقوله فلو وطى مفسضة فرفع
 على قوله في المحل المشتق وكان عليه عطف بالاول قوله لم يحل للزوج
 لان قبلها لا يغيب فيه كسفة ولذا لم يك الفسخ بغير وطهها ولم
 تثبت به حرمة المصاهرة حتى لم لو اطمها تزوج بنتها وطهها ولا
 اي بان كانت صغيرة بوطى مثلها حلت للزوج لوجود الشرط وهو
 الوطى في محل المشتق الموجب للفعل كايان وان افضاها برئ
 الوطى لانه الاقضاء حصل بعد الوطى الاعتبار بما خلاص المفسضة
 قبله لحصول الشك في كون الوطى في الغيب او في الدير وهذا الشك
 حاصل قبل الوطى لانك فافهم قوله بزازة لم ارفعها قوله وان افضاها
 نعم رايته في الفسخ والنكح الا اذا حلت له قال في الدر المنثور
 وقيل الغيبه لاجل سر الله الدين ابو بكر بن موسى الهاملي
 رحمه الله تعالى ذلك تطاهرا فقلنا

- وفي المفسضة مسئلة محجية • لدى من ليس بغيرها غيبه •
- اذا حرمت على نكح وحلت • ثانيا نال من وطى غيبه •
- فظلمتها فلم تحل فلتست • حلولا للغير ولا خطيبه •
- شك ان ذاك الوطى منها • بغيره او كسفة المقربة •
- فان حلت فقد حلت بغيره • ولم يبق الشك لثامرية •

فانها لا تحل حتى تحل في هذه الصانع مزاها المصنف في المحل المشتق
 والذي في الفسخ هكذا فلو تحل بمسحة حتى تحل ثم قال وفي النكح
 لو كانه يجوز لم تحل فان حلت وولدت حلت للزوج عند ابي يوسف
 خلافا لغيره فافهم حتى ثبت برفع بيت على ان حتى ابتدائية فالافضا
 على الوطى فصور في اي اقصاص المتون على قوله حتى يطها غيره
 وهو ما حوز من المصنف في المعنى وقال الرضا جعله قصورا مع انه
 هو الذي عليه المتون والكروخ ويشهد به حديث المسئلة التي
 ثبت به حكمه وما تمسك به رواية عن ابي يوسف لم يعتمد فيها
 عليها هو المذهب وهو التصور قلنا لكن جزم به في الظاهر
 وغيرها وكذا في الفسخ كما علمت ونقله الزيلعي عن الفايه وقال خلافا
 لرزق ومالك في الباطن وهذا يفيد اعتماد قول ابي يوسف نعم الاول

قولهم وخر ولا يافيه شئت النسب فانه يعقده فقام الفرس وان
 لم يوجب في حقيقة التحليل يعقده الوطى لا محروا العقيد المشت
 للنسب فانه خلق الاعمال كالفهم ويلزم على هذا نبوت التحليل
 بتزوج مشرق بغيره جاء به بولس ستة أشهر لموت سبسم العلم
 بعدم الوطى وما ذاك الا لكون النسب باحتمال لا بانه ما يمكن
 ولو انها عملوا بهي الولد للفرس واقامة للعقد مقام الوطى المخلوع
 الموجبة للعقد واما التحليل فقد شهدا الشئ في نبوته ولذا قالوا
 ان شرعية لا فائدة الزوجه عول بايضا من جهة على البعض ما يباح
 فلهذا استدلوا بقد الوطى الموجب للفصل بالوطى كحقيقة الوطى
 في الحمل المستحق اعتداله عدم الفضاة والعقيد من بالوطى او
 مراهق قادر عليه يعقده صحيح لو فاسد ولا موقوف ولا ملك مما
 مؤمن والموت منها لا يوجب لومات منها قبل الوطى او قبل الاول
 وان كان الموت كالاخول في نفوس الحرة ايجاب العدة ونفوس
 المسحورون الشوط هنا الوطى على واستكمل المصدا الفهم
 يرجع الى الاطلاق المفهوم من قول المصنف بطلان الوطى
 لصاحب البهر فانه قال لا بعد ذكره في الفروع على انه فعل في المحل
 من قامت الظهارة انما لو اف امرة وهي عذرة لا يفسد عليه ما
 بقوله ان العتقة سابعة من مولدات مصطفة اهلها ولا يخلو
 بالوطى الموجب للفصل طوا حاب الرقيق والساحي بجله ما
 في العتقة ما اذا زال البكارة بغيره الا بالوطى فانه لا يكون بعده
 وحيد ان مبان العتقة هكذا اذا وقع الى مكان البكارة
 وحمل الى مولى مفعول في نفسه شتم لا يثبت ان ما ينفق به صاحب
 العتقة لا يعقده عليه كمن وهو مخالف لما في المسئلة بعد كقول
 الرهد اية في الموطا لا ينفق واولا الفقه يعقده من عن قوة نفسه
 وان كان مملوكا بخلافه اذا كان مملوكا بعد عتقه الحمل في ما ياتي
 عن التبيين وكذا ما مر من العترة ومسئلة المقتضاة بعد
 اعتراف المصنف بالحالة ما كان ينفق له بجهله متجاوزا الى انما انفق
 وعلى هذا لم ينفق في التبيين انما ذكر في الفقه والشر والظاهر
 ان المشترا منقطع لان المشترا من المشترا والمراد به بالعمل

ان يكون

ان يكون له نفع وانتشار يحصل به البلوغ كذا يكون بمنزلة اذ خال خرقه
 في الحمل فانه ربما لا يحصل به النفاختانين ولذا قال لا يبدى في الفقه
 بخلافه من في الة فتور وافيها فيحتق انتقا الختانان فانما يحل به
 ولو في حيزه في الاول حذف هذه جملة من الذين وذكرها
 عند قول المصنف بطلانها فيعول موطا اي سواء كان الابن على
 اليد او عيانة الختني وقيل بالوطى الشئ الثاني بين حملها وحمل اذا
 لم تشترا لثمة فادخله بيده او يدها او كان الذكر انشلا لا يحل بالوطى
 والصواب حملها لانه متعلق بدخول كحقيقة اهو واقعه في الشبهة
 وهو خلق ما مضى عليه الرقيق وابن الرهام وصاحب الزكرا مرفقه
 ان الحمل متعلق بنفقة العسيلة كما طلت فاقول من لكن في شرح الشارف
 في بيان هذا الكتاب ليس موضوعا لنقل المذهب والاطلاق المتك
 والزوج يرد وذوق العسيلة للثابتة من محمد حكما لا يرد
 التام الا واجب البطل يجب عليه الفصل وكذا الفهم عليه في الفروع
 المخلو لا يوجب المانع وجود الفقه وما ذاك الا لوجودها حكمها لونها
 باحصلت وفصل عنها بنقل النعم ولا فائدة فقدم ان الفقه بطلانها
 ويخون فوق الاغارة النوم رحتي قلت ورايت في سراج الدرية
 وقيل بالثابتة والمفعل بها يحل عندا وفي احق في الشافعي او هكذا راية
 في نسخة سفيقة فتراجع نسخة اخرى لم لا يخفى ان نومه واغارة لونها
 وانما يباح اذا قلنا ان الموطى الشئ الثاني في حملها ما لم يستعمل ويحل
 يلزم ان يكون مثله التام والمفعل عليه وكذا في جانبها على تصويب
 الختني من الاكتفاء عند كسنة بظهور الحمل في الحمل فاقول من
 وزرع الزوجه الثاني كذا في البحر لمن في المزداني وكره الاول والثاني
 وعزاه محشي مسكن الى المحوي عن الظهيرية وينبغي ان يزد المراهق بل
 هو اول من الاول في الكراهة لان العقد بشرط التحليل انما جرى
 بينها وبين الثاني والاول ساع في ذلك وقتب والمباشرة من
 المتب وبلفظ الحديث متعلق لكل فان الحمل لا يصدق على المراهق
 ايضا فلهذا لم ينفق لعم الحمل والمطلوب باصناف حديث ان لعم وزو
 حكايه للمعنى ولا يظن ان الحديث كافي لفقه لعن اسد الحمل والحمل له

وهو كذلك في بعض النسخ، بشرط التحليل تأويل الحديث بحمل
 اللعن على ذلك وباقي تمام الكلام عليه، وإن حلت للدول
 هذا قول الإمام وممن إلى يوسف أنه يقصد النكاح لأنه في معنى
 الموت ولا يحلها ومنه محمد بن يعقوب ولا يحلها لأنه استعمال آخر له
 الشيخ كما في قول المورث ههنا، فلو قال لما زعم الزاني حيث
 قال زوجت المطلقة نفسها الثاني بشرط أن يحلها
 ويطلقها التحليل للدول كالأمام النكاح والشرط خارجان حتى
 إذا أبي الثاني طلاقها أجبه القاضي على ذلك وحلت للدول
 هو وهو ما أخذ من روضة الزبدسقي قال في النهي قال الإمام
 ظهر بالدين هذا الساق لم يوجد في غيره من الكتب كذا في العناية
 وفي فقه القبر هذا ما يرق في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه
 ولا يجزئه لأنه مع كونه صنفين الثبوت تنوعه فاعده المذهب
 لا دلالة له بشرط النكاح لا يقتضيه العقد وهو ما لا يبطل
 بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح فيه بطلان هذا وإن
 يحرم الطلاق هو فمرر أو ما سلك أي أو نقول أن تزوجك
 وأمسكك وهذا إذا خافت أمساكها مطلقا والاول إذا خافت
 أمساكها بعد النكاح قوله ولو خافت في المأوى أو تقول تزوجك في لونه
 كحلتين أو انفتحين سببها الخوف المذكور وطامه في العادة
 حيث قال ولو تزوجك على أن أو كذا منك جاز النكاح ولغا الشرط
 لأنه لا أثر لما يصح في المكمل ومعناه فاليد لا يوجد أحدهما كخوف
 ما عرفان المأوى راسها مقارنا لصبر ورزها منكحة هو نهرفقنا
 قبل فصل المنة ولما اصل أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا
 ابتداء الرجل ولكن الفرق خفي فلم يظهر على القول بأن الزوج هو الموجب
 فتم أواخر المرأة هي القابلة كذلك تأمل هو، أما إذا اضطرر
 مستزقوله بشرط التحليل فمرر لا يكره بل يحل في قولهم جميعا فستان
 عنه المضمرات قوله يقصد المصداق أي إذا كان قصد ذلك لا مجرد
 قضاء الشهوة ونحوها وأورد السراج أن الثابت عادة كالثابت
 نصا أي فيصير شرط التحليل كانه منصوص عليه في العقد فيلزم
 وأجاب

وأجاب في الفقه بأنه لا يدل من قصد المصداق ذلك أن يكون معروفا
 به بين الناس إنما ذلك فبين نصب لنفسه ولغيره وصار مقصدا
 تأمل قوله وتاويل اللعن في المأوى أو تقول تزوجك على اللعن في المأوى
 هو عبارة الزانية ولا سيما وقد ذكر بعد ما تولى عليه النص من التأويل
 المشهور عن علي بن الحسين تأويل آخر وأنه ضعيف قال في الفقه
 وهنا قول آخر وهو أنه ما جاز في شرط لقصد المصداق وتأويل
 اللعن عنه هو أنه إذا شرط المأوى على ذلك فقلت واللحن على
 هذا التحليل أظهر لأنه كاختار المأوى على عيب النكاح وهو علم وبقره
 أنه عليه الصلوة والسلام ساءه التيسر المستعار وأورد على التأويل
 المأوى أنه مع اشتراط التحليل مكره تحريما وقيل أحرم لا يستحب
 اللعن ففعله المكره والى قول حقيقة اللعن المشهور هي
 الطرد عن الرحمة وهي لا تكون إلا كإفراق المأوى على معانيه لم يعلم
 موته على الكفر ببليل وإن كان فاسقا منه هو أكثر من غيره على المعتمد
 بخلاف تحريمه ليس في أي لهب وأي جهل في جهل وبخلاف غير المعتمد
 كالظالمين والكاذبين فيجوز أيضا لونه المأوى من الظالمين وقيل
 من يموت كما لا يقتضيه اللعن بيان أن هذا الوصف وصف الكافرين
 للنفير عنه والتخيير منه لا يقصد اللعن على كل مفرد من هذا الجنس
 لأنه ليس الواجب التحريم كنه الظالمين لا يجوز فكيف كل فرد من أفراد
 الظالمين وإذا كان المراد أحسن لما قلنا من استغفر والتخيير لا يلزم
 أن تكون تلك المعصية حراما منه الكافر ولو قال إن أطا اللعن
 بالكفار فإنه ورد اللعن في غيرها كلعن المصورين ومنه أم قوما
 وهم كاذبون ومنه من سخطه أي تعبط على الطريق والمرأة السليما
 أي التي لا تخضب بينها وبينها أي التي لا تتحلل والمرأة إذا خرجت من
 دارها بغير إذن زوجها ونال في اليد وزيارات القصور ومن جلت وسط
 أحلقه وغير ذلك ومنه ما هنا هذا الظاهر في كنهه لا يحل على من لعن
 المعاصين بشرط عتد اللعان وفيه لمن معاصيه ثم يجاب بأنه معاني على
 تخيير كونه كاذبا لكنه لا يخرج من لعن معاصيه تأمل ثم رأيت في

كان حراما وان في الاولاد وحشا اذن القضا واللاحق كدليل الشيخ
 يعلى في الفتاوى والدون في المنقضي اه اى يكون ما مضى كان مينا
 على اعتقاد اهل الفقه المذهب صحيح فانما اذم العمل بخلافه بغير
 الحكم المذم كالمسح حكمه الى اخره لم يمتد منه بطول ما مضى ومثله
 ما لو تغير لاي المجرى وكذا لو تضا حشني ولم يتو وصلى به الفطر
 لم صار شيئا فبعضه وحل وقت العصر لم يمتد اعاده الوضوء
 بالثبوت دون ما ضلوه به هو قال لقولها كذا في البحر وعارة الزانية
 اذقت ان الثاني جاسعها وانكسج حلت للدول وعلى القلب
 لاداه وعمله في الفتاوى الهندية عن الملوحة ومخالفت قوله
 وعلى القلب لوما في الفقه والبحر ولو قالت دخلت في الثاني
 والثاني منكرفا معتبرا قولها وكذا في العكس اه فقامت في قوله
 له اى في حق الزانية كما نه ظلمتها لوفى حقها حتى يجب لها نصف المسمى
 او كذا انه دخل بها بحر طامم والزوج الثاني اى النكاح نه هو
 مادون الثالث اى بهيم مادوم من الطلقة او الطلقتين فبطلها
 كان لم يكونا وما قيل انه المراد انه بهيم ما بقى من الملك الاول فهو
 من سورا التصور كانه عليه الهندي افادة في النهي هو اى كاهيم
 الثلاث لتفسير لقوله ايضا هو لانه الاجابات عما قاله المحقق من ان
 قوله على احق تنكح زوجها غيره حمل غاية لانها احرمت الفلانة
 فبطلها ولجواب انه اذا هو بهيم مادونها بالدون فهو ما ثبت
 بدلالة النص وقام ما بحث في كتب الوصول وقولها مروى
 عن ابن عروبة عن عمار بن محمد مروي عن عمرو بن دينار عن
 عمار بن محمد عن ابي الفتح هو وهو الحق ليس هذا في عبارة الفقه
 بل ذكر في الضرر وشبه في النهي وعادة النهي بعد ما اطلق في الكلام
 منه الجائز فظهر ان القول ما قاله المحقق واثبت الائمة الثلاثة وقد
 صدق قول صاحب الاشارة ومثله بخالف فيها كاد الصابة
 كقولها فيها ويصعب اخراجه منها هو فافهم المصنف كنعيم اى
 كصاحب البحر والنهر والمفسر والشريلاني والرملي والحموي
 وكذا سائر القدر المحقق ابن اميرجلج كمن المتون على قول

الامام

الامام وشار في شرح الملتقى الى ترجيح ونقل ترجحه الملوحة قاسم
 عن جماعة من اصحاب الترجيح ولم يرجح على ما قاله شيخه في الفقه
 وكذا لم يرجح عليه في المواهب الرحمن مع انه كثيرا ما يتبع صاحب الفقه
 في ترجحه هو مضمي عنه اى الزانية الاول اسند الحديث اليه لانه
 سها نه ولا اذ ائمت للطلاق هو وعند الزوم الثاني ليس المراد
 انها قالت مضت عدتي من الثاني فوط بل قالت تزوجت ودخل
 لي الزوجة وطلقتى وانقضت عدتي كما ذكر في الهداية لانه قولها
 مضت عدتي لا يغيب ما ذكر لوجوبها الملوحة ويجوزها الوضوء ومن
 ثم قال في الهداية انما ذكر في الهداية اخبارها مسبوطة لانها لو
 قالت حلت لي فزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل في انما مضت
 عالمة بشرط الحل لم ينصف ولا انصف وفيما ذكرته مسبوطة او تصدق
 في كل حال وقوله السرخسي لا يحل له ان يتزوجها حتى يستنفها او يظفرها والاش
 في حلها بحرم العقد ومنه الامام الفضلي لوقالت تزوجني فان تزوجت
 غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت مضت الزانية تكون مضت
 اقرب لوجود الثاني اولها غير متناقضة بحل قولها تزوجت على العقد
 وقولها ما تزوجت معناه ما دخل لي فاذا اقرت بالزوجة ثبت تناقضها
 لا افادة في الفقه وبان تمام هو لانه ان يصدقها لانه اما من المماثلات
 كقوله النصف معقوما عند الدخول او البيانات لتعلق الحل به وقولها هو
 مقبول فيها مدد هو ان غلب على ظنه صدقها اشار الى انه عدلها
 ليست شرطها ولهذا قال في البدائع وكافي الحاكم وغنيها لو اسان
 تصديقها ان كانت ثقة عنه او وقع في قلبه صدقها اه وكذا لو قالت
 متكوتة رجل لو دخلتني زوجي وانقضت عدتي ما زلت تصديقي
 الا وقع في ظنه عدلة كانت ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاذا سد اولي
 عدلة كذا في الزانية بحر هو واقل مدع عنه اى عند ما هو هذا
 بيان لقوله والمدة محتملة فلا احتمال فيا دون ذلك هو بحسب متعلق
 بقوله عنه وهذا اول ما قيل اى بسبب كون المرأة حائضا فافهم
 واحدة من عدة بالوشن في حق نفقات الاشهاد فان عدتها ليس
 لها اقل واكثر بل هي ثلاثة اشهر لو خرج ونصفها الواحدة هو شهران

اي ستون يوما عنه لانه يجعله مطلقا في اول الطهر حذرا من وقوع
 الطلاق في طهر وطحا فيه فيحتاج الى بلونة اهلها رخصة واربعة
 وثلاث حصص تحت غير محله للطهر على اقله ونصف على وسطه ولزم
 اجتماع اقلها في هذه واحدة نادر وهذا على من يخرج من قول الامام اما
 على من يخرج حصصا فيجعل مطلقا في اخر الطهر حذرا من تطويل العقد
 عليها فيحتاج الى طهرين ثلاثين وثلاث حصص ثلاثين محله للطهر
 على اقله ونصف على الكثرة ليعتد ولا يحتاج الى منها في عنه الزوج
 الثاني وزيادة طهر على من يخرج حصصا في مائة وخمسة وثلاثين
 يوما على من يخرج مائة وعشرين يوما اوافاق قلت والمدة زيادة
 الطهر هو الطهر الذي تزوجها فيه الثاني وطلعتها في اخره لكن يلزم
 على هذا التفرقة وقوع الطلاق في طهر وطحا فيه اذ لو بد من خطبه
 بها تامل وهذا لو بد من تزوج مائة وعشرين عطف على من يخطو
 كانه قال الحق سبحانه ولا مدة اربعة يوما اجمعي على من يخرج من طهرين ثلاثين
 وصحتها بعشر وعلى من يخرج حصصا ثلاثين يوما طهر تحت عشر
 وحفتان بعشرين ففصل بينهما يوما على من يخرج مائة وخمسة وثلاثين
 يوما على من يخرج حصصا وقام الفصل وكما تراه في التسمية قوله
 ما لم تنع السقط اي من الزوج الاول لانه يمكن استعاطا في يوم
 الطلاق فتتقضى عدتها بما اداها من الثاني ولو بد من ان
 بمضي عليه زمن يمكن ان يستبين فيه بعض خلقه رخصي قلت
 وتذاكوا دعت من الاول لا بد ان يكون بينه وبين عقد الاول مدة
 اربعة اشهر كما مر في اول الاباح قوله وتزوجت في قال السيد
 في الفقه وفي السنين تزوجها ولم يسألهما قالت ما تزوجت
 اوما دخلت صدقت اذ لا يعلم ذلك لامر جهتها واستشكل ان
 اقراها على النكاح اعترافا منها بصحة فقلت منافضة فبني
 ان لا يقبل منها كالأوقات بعد الزوج بها كنت مجوسية او مرتدة
 او معتقة او منكوبة الفداء وكان العقد بغير شهود ذكر في الجماع
 الكبير وغيره بخلاف قولنا لم تنقض عدتي بمدة في الخلوة ما يوافق
 المشكال المذكور قال في الفتاوى في باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها

الاول

الاول ما تزوجت باخر فقال الزوج الاول تزوجت باخر وودخل
 لا تصح المراه اها ما في الفقه اقله قد يقع الاستكال بان المطلقة
 تلونا قام فيها المانع من ايراد العقد عليها ولا نزول الا بعد وجوب
 شرط الحمل وذلك بان تجهيزها بما تزوجت بعده باخر ودخل بها وانقضت
 عنها والمدة تحمله او تجهيزها بما حلت له وهي عالت ما بشرط الحمل
 على ما مر من انها يتبعه لا يقبل قولها للناقض اما بدونه ذلك فقبل
 ولا يناقض لاحتمال حملها هل يجوز العقد ولون اقرارها على العقد
 بدونه نفس لا نزول به المانع فلم يكن احنافا ولذا قال الشافعي
 لا بد من استئنها رها ولو بد من امره الفضل ايضا وهذا بخلاف
 قولها كنت مجوسية في فانها تحرم العقد لم ينقض مانع من ايراد العقد
 عليها فصح العقد فلا يقبل اخبارها بما ينافيها لتناقضها فان مجرد
 اقرارها على العقد اعتراف بعين مانع منه فاذا دعت ما ينافي
 لم يقبل وما مر من الفتاوى في حملها على ما اذا تزوجها بعد ما نسيت
 توفيقا به كدوم وفي النزاهة تزوجت المطلقة ثم قالت الثاني
 تزوجتني في العقد ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين
 صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكد الزوج
 الثاني ولا يقدم على النكاح اقرار بمضي العقد لان العقد محرم
 حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يمتنع فدل الاقدام على المعنى
 بخلاف المطلقة تلونا اذا تزوجت بالاول بعد منه لم قالت تزوجت
 بك قبل نكاح الثاني حيا لا يكون اقرارا بيلو على امساك الثاني ونكاحه
 قالت المطلقة تلونا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت
 كاذبة فقلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان
 النكاح باطلا وان كانت اقرت لم تصح ما هو وهذا موبد لما قلنا
 من الفرق والتوفيق والله التوفيق وما قرناه طهر لك ما في كلام
 الله والظاهر ان مانع ما يحتمل في الفقه قوله وفي النزاهة اقصر على
 بعض عبارة النزاهة بتعاليك وهو غير ذي في تمام جهتها
 هكذا ونص في الضاء على انها اذا قالت هذا اقرت رضاءا وامرت
 عليه له ان يتزوجها لانه كونه ليست اياها فالواو يعني في جميع الامور
 او مقتضاه ان المعنى به ان لها ان تزوجك نفسها منه هذا وهذا

وهذا ما قيل في إخراج الرضاع بقوله ومما داه وقد منا ان ما ذكره الله
هناك نقله في الموصلة عن الصدر الشهيد بلفظ وفيه دليل على أنها
لوارعت الطلاق الثالث وانكر الزوج حملها ان تزوج نفسها منه
او وعده في الثربان الطلاق في حقها ما يحرم لا يستقل الوصل به
فوضع بوجوبها اى في حق الحكم اما في النيابة لو كانت عالمة بالطلاق
فلذلك وما ورثناه طلت ان ما قدمه الله منقول لوجه منه فافهم
وقر انه طلقها اى ثلوثا لان ما ذكره الله في تحديد العقد الا اذا كان
يكنى هو لها فله نداء قال في المحرط وينبغي لها ان تقتدي منه بما لها
او تهر من دون ان تقتدي فقلت متى طلت ان تقر بها ولكن ينبغي ان تقتل
بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها وان قتلت بالاولد يجب القصاص
اخرى فمرد فالدوم عليه اى وحده وينبغي تقبيكه بما اذا لم تقتل في الوفاة
او الرب مرد وان قتلت في افاد انا حدة لا يبرأ ط فمرد لو غابا تمام عارة
البرائة وان كان حاضر الاول الزوج ان اشترى حبيب الى القضاة والفرقة
ولا يجوز انقصا بها المحض الزوج اهو ووالصالح مع عدم الجواز قال
في الفتنة قال يعني البيع والحاصل ان على جواب سؤال الائمة الواجب
وسمى الله النبي والسيد اى شيخا وابي حامد والرحمنى محل
لها ان تزوج بزوج اخر فمرد بيننا وبينه الله تعالى وعلى جواب الباقي
لاجل اهو في الفتاوى الساجية اذا اختارها نقتة الله الزوج طلقها وهو
غايه وسما ان تصد وتزوج ولم يبينه بالديانة اهو كذا في شرح الوهاب
قلت هذا تاسع قول الائمة المذكورة فانه اذا حل لها التزويج باخيار نقتة لفظ
لها التحليل هنا بالاولى فاسمعت الطلاق او شهد به عدلان عند
بل رجوعها اليها التزويج اذا اناها كتاب منه بطلوها ولو غير معتد
ان طلق على طهرها ان حق وظاهر المطلق جواز في القضاء حتى لو علم
بها العاقي يتركها فقصص عدم احوالها من كل الان محل على القضاء
وان كان حلقا لفظه فامل نعم لوطها وهو مقيم معها ما شرهت
معاشرة الزوج ليس لها التزويج لعدم انقضاء عدتها منه كاسا
في العدة فمرد لاجل له قتلها ينبغي حريان الخلو فيه بل القول بقتلها
هذا اقرب من القول بقتلها لانه فيما رويها ساجر والساجر يقتل
وان تاب تامل فمرد وقيل لا تقتل لانه يقتل في التارخانية ايضا

القول

القول الاول يقتل من الشيخ الامام اى قاسم وشيخ الاسلام اى
الحسن عطاء الله حرم ولا يتم اى شيخا ونقتل عن فتاوى الامام
محمد بن الوليد السمرقندي عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
ونقتل ايضا ان الشيخ الامام بن الدين كان يحكى قول الامام اى
شيخا ونقتل انه رجل كبره مسناح الخابر لو يقول ما يقول لا
عنه صحة فالاعتقاد على قوله اهو به علم انقول معتد ايضا
قوله وانقتل عدتها انا قال فمرد لتصدرا حنيفة لوطتها
الطلاق الثالث اقول وهذا اذا لم يكن النقصا الفقة متروفا
لما سكر الله في احوال العدة عن القضاة ايضا طلقها ثلوثا ويقول
كنت طلقها واحدة ومنعت عنها طلقها مضمنا معلوما عند
الناس لم يقع الثالث ولا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالنسبة
بعد انكاره فلو رهن انه طلقها قبل ذلك منع حلقه لم يقتل الا فمرد
ان هذا الثالث لان اولا على الطلاق بل على بقائه العدة وطلاق ثلوثا
علوبا وقوله واحتياط طاط واسد سيجنا ناعلم باب
قوله مناسية البيونة ما دلواي مناسية ذكره هذا الباب عقوبات
الرجعة ما ذكر في البيونة انه المبدأ لوجه البيونة في ثاني حال الطلاق
الرجعي اهو محقق ان المناسية لثبات المذكور اى باب الرجعة في قوله
ويكنى مانتة لانه يكون فيها المطلية اى المناسية بينه على ثاب
وما قبله والباقي ذكر في باب الرجعة استطراد لما فهم قوله هو لفظ
البيونة وجميع الااا وفعله الى بولي اى لو تضرع اعطوفت في وشرا
الحلف لا يستعمل التعلق بما يشق فانه يستعمل بينا كذا في
باب التعلق ولهذا قال في الفتح وفي الشرع هو انه من طلق ثلوثا
الرجعة اربعة اشهر فصاعدا باسء تعالى او يتعلق ما يستشف
على التزويج قال وهو اولى منه قول اكثر الحلف على ترك قرانها
اربعة اشهر فصاعدا باسء تعالى او يتعلق ما يستشف على التزويج
قال وهو اولى من قول اكثر الحلف على ترك قرانها اربعة اشهر كان
يجز الحلف بتحقق في بخران وطبقه فله على ان اصله يقتل او
اغزو فانه لو يكون بذلك موبيا لانه ليس ما يشق في نفسه وانه
تعلق اشتقا قبا راض ذعيم من النفس من اجابه والكسلا هو

باب الرجعة

وهذا وارد على المص وما احاب به في المجرده في الزرع شرح
 المقدسي على ترك قرياتها اي الزوجة حال او ما لا يقول هو
 لوجبة ان تزوجك فواسه او اقربك لكون المعتبر وقت تنجيز
 الايلاء كما ياتي فلو صلح ان قول ابن سنان انه لو بد منه ان يقال في
 التعريف حاصله في النكاح او مضاف اليه على ان ذلك كما قال في
 الزرع شرط وشان الشرط طرورا من التعريف اه و دخل في
 الزوجة حلالا معناه الرجم وما والى من زوجته اخرج ثم اياتها
 بطلقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة فانه يقع عليها اخرج
 كما ساقى واورده عليه النسيان في ما في الحاشية لو الى من زوجته الامة
 ثم استقرها فانقضت مهنته لم يقع اخرج فقلت يجب بان لا يرافض
 للعقد فكانها لم تكن زوجة وقت او بان الشرط لقاء الزوجة او
 اثرها كالعادة ولا يقع هنا كالومضت عنه اخرج قبل المدخ ودخل
 ايضا الصيغة ولو لم توطأ وقتد بالقران اي الوطأ لونه لولف
 على غير كونه لو لم يكن حلي جلي اولا اقرب فرائد ونحو ذلك
 ولم ينو الوطأ لم يكن موليا كما ياتي في مهنة اي الا في سائر
 فوره ولو دقيا فغيره لفا على المصير وهو قرياتها ذكره ههنا وان
 صرح به المصير بعد اساق الى دخوله في التعريف على قول الامام
 لصاحبه حلقه وان لم تلزمه الكفارة كما ياتي فافهم والمولى في المصير
 هو والمولى بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من اتي به الماشي
 مشق لزمه الشرط كونه مشقا لنفسه كالحج ونحوه كما ياتي في شرح
 غير كالتزويص وركعتان وان عرض التمتع فله ان يركل
 كما بين الفتح ومن المشق الكفارة واورده في البعلاء الزم
 بما فيه كفارة كونه لا اقرب فانه يصح عنه الامام بل الزم كمن
 وما اذا قال لنسائه الاربع واسلا اقرب فانه يمكنه ان يركل
 منهن بل يركل نفسه واجاب عن الاول بما في الكافي من انه مباح
 عنه حنك لزمه كليل انه يخلف في الدعاء باسمه العظيم ولكن
 منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونه عبادة وهو ليس من
 اهلهما قلت وانجواب عن الثاني ان الايلاء وقع على حلة الاربع
 لا على بعضهن ولذا لم يحنث بقران البعض لانه غير المحلوف

عليه

عليه بل بعضه كما افاده شراح الهداية فهو كقولهم لو اكل زيدا وعرا
 لا يحنث احدهما لم يكلم الاخر وفي البليغ لو قال لعلته واهله واسه
 لا اقربك لو يكون موليا من اهلته حتى يقرب الامة اه اي لان
 شرط يحنث قرياتها فلو يحنث بقران احدها يحنث اذ قريتها تقرب
 شرط البر المانع عن قران الثانية فان كانت الثانية هي الزوجة
 صار موليا منها ومقتضاه انه لو قرن الثالثة في السجدة
 المارة صار موليا من الرابعة تبيين لو حلف على ترك قريتها
 بعقوبت عبد فمات بعد او مات العبد سقط الايلاء لونه صار محال
 لا يلزمه شيء بقرانها فلو لم يمتها الى ملكه بعد البيع قبل القران
 عا د حاكم لا بد من ذلك الامام كذا اساق الى ما فرغ من الكافي
 في رتبة الحلف اي الحلف المذكور في كونها منكوبة اي
 ولو حلفا معقود الرجم كما قرناه وسئل مالوا بانها بعد ثم مضت
 مهنته في العدة كما قرنه علم انه لو سطل بالوانه ما دون الطلاق
 قال في البليغ ولا يلدو لا ينفق في غير الملك استواء وان كان
 يبقى بدون الملك هو فخرت الامانة والمباينة كما ساقى ولذا
 الامة والمدة وامر الولد لقوله تعالى للذين لو ان من نسائهم
 والزوجة هي المولدة ملك الكفار كما في البليغ فنه ومنه اي
 من كونهما فملكه وقت تنجيز الايلاء وان تزوجك فواسه لو
 اقربك لونه المعلق بالشرط كالنكاح عند وجود الشرط فنه منكوبة
 وقت التنجيز فنه ثم تزوجها اي بعد ما وقع عليه الطلاق
 المعلق وقوله لزمه كفارة لزمه معناه ثبت حكم الايلاء وعلى
 علمه من لزوم الكفارة بالقران في المدخ ووقع البايين بين
 القران وهذا لونه لما على الايلاء والطلاق على التزويج
 تزولا مرتين فتل الايلاء قبل البيونة وتزل الطلاق عقبه واثبت
 لونه قبل الدخول وزوال الملك لا يبطال حكم الايلاء فاذا تزوجها
 في مدته على عمل اساق في الطلاق على الايلاء بطل حكمه
 امام لونه يترك عقب البيونة والا يلدو لا ينفق في غير
 الملك كما افاده في البحر في باب التعليق بقوله لو قال ان تزوجك

فأبته طالق وانت على كظم رأيي وواسل اقربك ثم تزوجها وقع الطلاق
ويعلق الظهار والابلاء عنده لانه ينزل الطلاق اولاً فنصير ما ن
وعندهما ينزل عيماً ولو اضر الطلاق فترزحها وقع ومع الظهار
والابلاء فاقدمه ثم واهلة الروح للطلاق اذا شرط الطلاق
والسلف فلا يصح ابلاء الصبي والمجنون لانها ليس من اهل
الطلاق ويصح ابلاء العبد ما لا يتعلق بالمال كان قريبك فعلى
صوم او حج او عمر او امر ان طالق فان حنك لمزجه اكل وواسته
لا اقربك فان حنك لمزجه الكفاية بالصوم مخلوق ما يتعلق بالمال
مثل مغلي عتق رقبة وان انصدق بكذا لانه ليس من اهل المالك
المال بديله من قصص ابلاء الرمي اي عنه لوعدها كمن القوا
ليس على اطلاق قوله ابلاءه ما هو فيه محضه كالمزج لولمعه انما
وبالاولى كونه قريبه كالعتق نعم اتفاقا وبما فيه كفاية كمله
لا اقربك يصح عنه لاعدتها كافي البر وغيره وبغير ما هو
اي محضه احترز به عن محو والصوم كاعتق وبما فيه
اي ان تصح ابلاء الرمي وان ابلغه الكفاية بالحنك لرفا
وهي وقوع الطلاق تنك قريبها في المدة وبمن شرايط
ومنها ان لا يقيد بزمان لانها في غيرها وان لا يحجب
الزوجة وغيرها كاجسية واقمة لانه يمكن قربان امراته وقدرها
بل الزعم سبي كما مر واستراط ان لا يقيد بزمان فخير صحيح
لانها اريد بالزمان ملكه الابلاء فلا يصح نفسه وان ريد
نفي مادونها فهو ما زاده الشافعي نعم يشترط لانه لا يشترط
بعض المدة مثل لاقربك سنة الا بوجها على تفصيل في سبائك
وان يكون المنع عن القربان فقط كما في الولاء الجبة لو قال انه
قربك او دعوتك الى القربان فان طالق لا يصح موقفاً لانه
يمكنه القربان بل يشترط يلزمه بان يدعوها الى القربان فيجب
نفيها في المدة اقربك وهكذا اي الديني اما الاخر في قوله
ان لم يبق اليها كايضه قوله فاني فان قاروا له الله عفوره
وصح القربان في شاعه التفت بان الديك مكره وصرحوا به

بان

بان وقوع الطلاق بمعنى المدة جزء الظلة لكن ذكر في الفقه
اول المات ان ابلاء لا يرفع المعصية الا قد يكون برضاها
لخوف غفل على الولد وعدم موافقة راجها ونحوه فتشققان
عليه لقطع حاج النفس ثم لا يبطا عطف لتقرب والمراد
بالوطي حقيقة عند العدة على او ما يقوم مقامها لقول عند
الحنك ما لم يرد ولم يرد اي لم يرجع الى ما عطف عليه من الكفاية
او التحريم بالعطف او وفي بعض النسخ بالواو موافقا لما في
الدين وشريح المصنوع وهي بمعنى اولان المراد بان لا يرفع نفسه
قوله لا في كلف باسرها في وصت الكفاية وفي قوله
نحو اي المعلق عليه كالحج والعتق والطلاق ونحو ذلك ويمكن عمل
الواو على معناها ان يمكن اجتماع الكفاية والحنك في نحو واسه
لا اقربك وان قربك فحقن هذا قبل وفيه انها المدة كبح
بالحنك احدها الكفاية وفي الاخر نحو وان وقع عند البر خلاف
واحد بديل ما قالوا في واسه لا اقربك اذا كره ثلثا ولم يشو اليك
انها بان ثلثة يجب لكل كفاية وليت بها طلقة واحدة كما سبائك
اقربك فاقدمه ثم احسن بالقربان اي الوطي حقيقة فلا
يجز بالحنك بالسنة عتق الرمي عن الوطي لانه عند الحنك
عليه ولو وطى بعد في المدة حنك كما سبائك في اربعة اشهر
لا يخلو ان ان وقع في غير الشهر اقرت عنه بالوهلة ولو
وقع في بعضه فلا يرد عنه الا ما وقال الثاني تعتبر بالايام
وعنه زفر يعتبر بقية الشهر بالايام والشهر الثاني والثالث
بالوهلة وبكل ايام الشهر الاولى بالايام من اول الشهر الرابع
نزهة البديع وبالاوهة شهران نعم ما كان زوجها حرا ولو
اعتقت في اثناء المدة بعد ما طلقت انتقلت الى مدة احراز
نزهة ومثله في البديع وهو فلو ابلاء اي في حق الطلاق يدعي اي
لوفي حق الحنك فلو قال الحق واسه لا اقربك شهرين ولم يبق
فيها لم تطلق ولو قربها فيها حنك قرر وسيله كالسبب في

سنة

في الرجعي وهو الذي لا يخرج من قيام المشاهدة وعين الموافقة نهر
ومثله في شرح درة البحار وكان خص الرجعي كونه استبها
في السبوت ما لم يعلم ما لم يعلم صريح وكناية وقيل ثلاثة صريح
ما يجري مجراه وكناية فالصريح لفظان الجماع واليكن اما القران
والمباينة والوطي من كنايةات تجري مجرى الصريح قال في
الفتح ولا ولي جعل الحل من الصريح كون الصراحة منقطة بتأثير
المعنى لعلية الاستعمال فيه سواء كان حقيقة او محاذرا لولا محبة
ولا لوجب كون الصريح لفظ اليكن فقط وفي البدل انقضاء
في الكبر تجري مجرى الصريح اهـ وبستاني الفاظ الكنايةات وفي
الكبر لو ادعى في الصريح انه لم يعين الجماع لا يصدق قضاء ويصدق
وبابته والكناية كل صريح لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقوع
منه ويحتمل غير ولا يكون البدل بلادته ويدرس في الغضا
فمن الصريح ذكر منه اربعة الفاظ واسرار الى انه ينبغي غير
فان منه قوله للبر لا افقنك كافر وفي المنتقى لو انهم
معك البدل بلونية وكذا لا يحس فرجك وهذا مخالف
ما في البدل من ان لا است معك في قران كناية وما في جموع
الفتح من انه لو قال لا يحس جدي حلك لا يصير موليا كونه
يمكن ان يلف ذكره بشي افادة في الفتح وظاهرا في اجتهاد
انه ليس صريحا وكناية قلت والذي يظهر ما في المنتقى من ان
اللفظ من الصريح لما علمت من انه الصراحة منقطة بتأثير
المعنى والمتبادر من ذلك فلو انام مع زوجته هو الوطى نعم لا
يتبادر منه ذلك من قوكم بان مع ما في قران وبقي المخالفة
في مسألة المس وما ذكر من الامكان لا ينافي السادر والازم
ان تكون المباينة كذلك لا بها بمعنى وضع البضع على البضع
اي الزوج فممكن ان يقال لا يلزم منه الجماع وكذا لا يقتضي
اي ازالة الكناية يمكن باصبع ونحوها تأمل قوله لو قال والله
اي قيد بالقسم لانه لو قال له اقربك ولم يقل واسل يكون موليا

ذكر

ذكر الاسيحياني بحاي لانه لا بد من لزوم ما يسبق منك ولا ما
يسبق به التماس كل مبتدأ حذف خبر تقديره كذلك قال في
البحر والاردعوله والله ما يسبق به التماس كقول تالله وعظمت
اسر وطلوته وكبر ما به فخرج ما لا يسبق به كقولك وعلم الله لا
اقربك وعليه غضب الله تعالى وبخط ان قرتك هو طو
لا قرتك اي بلديته مع اسرار الى انه كالموقت بمدة الايلاد
لان الاطلاق كالتأنيده ومثله لوجبه له غاية لا يرضى وجودها
في مدة الايلاد كقوله في رجب لا اقربك حتى يصوم المحرم
وكقوله لا في مكان كذا او حتى تغطي ولدك وبه اربعة اشهر
فاكثر ولو اقل لم يكن موليا وكذا حتى قطع النسي من مغزها اوصي
تخرج الدابة والرجال استخرا لانه في الفقه للتأنيده وكذا ان
كان يرجى وجودها في مده لكن لا تصور لقاء النكاح معه
كحق تموي او اموت او اطلقك ثلاثا او حتى املكك وامك بقصا
منك وهي امه وان تصور بقائه حتى تسترك لا يكون موليا الا
مطلقا بشر ان لا يزيل النكاح لانه قد يشترط فيه ولو زاد
لنفسه كذلك لانه قد يكون الشراء فاسدا لا يملك الا بالقبض حتى
لو قال لنفسه واقتنى كانه موليا فيصير تقيده لا اقربك نادوت
في نكاحي ولو قال حتى اعتق عبدي او اطلق زوجتي لموا يلدونها
خلافه ابي يوسف ولا خلاف في عدمه في حق اهل الدار والكل زيد
لا في المهر وعنه قوله لعن صابن ابي غابة البيان معنى الشامل
حلف لا يترها وهي ما يصح لم يكن موليا كون الزوج منوط عن الوطى
بالحيض فلو يصير تنقضا للمهر اهـ وبهذا ظهر علم النكاح
وانه كان لا يحتاج الى النية لا يقرب لوجوده صار في كذا في البحر وقدر
الشراي في تحاشا اذا كان عالما بحضنها وقضيل سمع في جوابي
العناية بجمل ما في الشامل على ما اذا قاله لا اقربك ولم يقيده بمدة
اما لو قال اربعة اشهر فانه يكون موليا ولو كانت حائضا
وهذا معنى قول الله هنا العنبر ما يصح وقوله بعد في المقيد ولو

لما بين واوضح في النهار ان اذا قد اربعة شهر يكون قريته على
 احضان المنع الى اليوم اها قول ~~هذا~~ الكذب على ان قول السائل
 وهي حايض ليس من كلام الزوج لكن فكر القديس انه حال
 من منعول بقرها لدم فاعل حلفت انه من كلام الزوج
 قلت وربها افاده مني كان كما حلفت قال وان حلفت لا يقر بها
 وهي حايض لم يكن موليا وان حلفت لا يقر بها حتى تفعل
 لقته على فقله فمضى اربعة اشهر لم يكن موليا وان تاخر ذلك
 اربعة اشهر لم يضر او ففعله حتى تفعل من كلام الزوج قطعنا
 فكذا قول وهي حايض وقد اخذت بما ذكره بعده وهي انه مد
 لبعض يمكن مضيتها قبل اربعة اشهر فلا يصير موليا وان زادت
 عليها ولو بعد تفكيها لتقبل الولو الحق قوله لان منع نفسه عن قريتها
 في مدة اربعين وانه اقل من اربعة اشهر لو كانت العلة ما من
 من كونه الزوج ممنوعا عن الوطى بالخص في المكان الواجب
 ذكر ذلك في شروط صحة الولو بان يقال ستر ط في صحته
 ان لا يكون الزوج ممنوعا عن وطئها وقت الايلاء وبره عليه
 انه يسهل ما اذا كانت محرمه او مستكفنة او صائمة او مصلية
 مع انه سباني انه يقع الايلاء وهي محرمه وان كان بينها وبين
 احرام اكثر من اربعة اشهر ولا يكون فية بالقائه بل بالجماع لان
 الاحرام ما يقع شرعي وهو لا يسقط حجبها في الجماع لان
 مع علمه بان ممنوع من قريتها شرعا في مدة اربعة اشهر ففي حالة
 لبعض يقع بالاول مما كان له جواب عن حالة الاحرام وهو الجواب
 عن حالة البعض فاعتنه بحرم هذا النكاح والسلامة لتعين
 المدة اي لو نهى المدة فانه على ان المنع لليوم لو انحصر في
 بخلوق ما اذا لم يكرها كما من او نحو ما ينفق فتكونه فعل
 غرة او صدقة او صماء او هدي او عتقا او يمين او كفارة
 يمين او فوات طالق او هذه الاربعة اخرى او فبعض حر او فليل
 عتق لعبدهم او فليل صوم يوم بخلوق صوم هذا الشهر

لانه

لانه يمكن قريتها بعد مضيه بلا شيء يلزمه ولو قال فليل اتباع جناح
 او سبحة تدور او قرأة القرآن او سبحة او صلوة في بيت
 المقدس لم يكن موليا وفي الوصية خلاف فملا بها تلزم بالند
 كذا في الفقه واسار في الفقه الى الجواب عن قول محمد بن المدا
 على لزوم ما سبق لا على الند والند ان يكون موليا بالتعليق
 على صلوة ركعتين والمذهب انه سقط الند بصلواتها في
 غير بيت المقدس لعدم مضيتها اي وان لفاه بالحنك
 لصحة النذر بها واسارا الى انه لا تعتبر المسقة العارضة
 بخوكل كالتعبد العارضة بالحنك في نحو فليل غزو كما من
 وقاسه الى هذا البك لصاحب النذر وهو في غير محله
 لما تقدم من ان المولى هو الذي لا يمكن قريته زوجه الماشي
 مستق يلزمه فلو يمين كونه لان ما كونه مستق ولا يصح النذر بقره
 القرآن وصلوة الجناح وكف في الموق كافي ايمان القريتي
 فاذا لم يصح نذر امكنه قريتها بلا شيء يلزمه اصله كالوقال ان
 قريته فليل الف وغنو فلا يكون موليا فانه في اوقات طالق او
 عيب حر كان ينبغي ذكر قبل قوله ونحو فان قريتها تطلق رجعية
 ويعتق العبد وظاهره وان لم يكن ممن ينفق عليه لونه في الاصل
 مستق كافاده طهره وقدما ان يولي العبد سقط الايلاء ولو
 عاد الى ملكه عاد ولو تملك فليل ذبح ولدي يمين ويلزمه الحنك ذبح
 شاة كافي البائع حر ومن استأجره في وقتها كافي راسي ولا سكر
 لا المسك لا احنا جف لو غنطك لوسونك فيج والاهل ان بالوم
 اجوابية ~~فان~~ فذكر ايضا انه عديمها في البدن الدلو
 وكذا لا ايت معك وتقدم الكلام على الاخير من ومن المولى
 في لونه ينكر في العرق للتأيد ولولا له امارات سابقة تدل على انه
 لا يقع في مدة اربعة اشهر وكان المناسب ذكر هذه الجملة عند
 قول المصنف في الاول كان موبدا كالفعل في الفقه حر فانه قريتها
 في الملك في المأذون وان اغنى عنه في سابقة وحكمه ليرتب عليه
 تابعه طهره ولو بجنونا لاف الاهلية تعبر وقت الحلف لو

وقت الحنك من وجبت الكفارة ولو كثر قبل الحنك لا تعتبر بحر
 من وجب انشاء سائر في الابواب التي قبله بغير ما في الوفاء بما
 التزم من النذر والكفارة البهيم رحمتي اي على الصحيح الذي
 رجع اليه الامام من شذوذه وهو لا يفي الا ببلده فلو سقط يموت
 العمد المحلوف بعتقه فلو كذب على كملت من وسقط الا ببلده عطف
 على الحنك فلو مضت اربعة اشهر لم يقع طلاق لا بحلول البهيم بالحنك
 وسواء حلف على اربعة اشهر او على الابد بحرف كانت لو اقرت اى بطلت
 واجته وقوله بمضيا اي بسبب معنى المدة واسألني انه لو اقرت
 الى التطليق او اقرت بالتزويج خلوا في الساق في افاده في الهداية وفي
 ولوا دعاه اي الغبان في المدة لم يقبل قوله الا بيسنة اي على اقراره
 في المدة انما جاء معها بحرف في المدة يمكنه الاستدراك فيلزم الاخبار
 وضع استاده عليه وتقدم في الرجعة تطهير وان من المحل المسائل
 من ولو يترتب له بان حلف على ثمانية اشهر كافي الذر المستقى
 تبعاً للمقتضى وهو مخالف لما في الكثرة وغيره من قوله وسقط
 الا ببلده لو حلف على اربعة اشهر فانه يقتضي انه لو حلف على مرتين
 او اكثر لا يسقط وهو معنى قوله اذ بمضيا الثانية تبين شائبة
 لكن لا بد ان لا يسقط بعد مصفى المدين من تبين شائبة يعني
 اذا تزوجها والا فهو على غير الاصح الا في الموبد اذ لا فرق في نظر سببها
 في رتبة الترتيب في الثاني وفي الثانية اي في مسألة المدين اذ
 بان في تزوجها ثانياً لم مضت اربعة اشهر اخرى بان بواحدة اخرى
 وسقط الا ببلده وفي الواو الحجة والسداد اقرب سنة مضى
 اربعة اشهر فانت في تزوجها ومضى اربعة اشهر اخرى بان ايضا
 فان تزوجها ثانياً لم يقع لونه بقي من السنة بعد التزويج اقل من
 اربعة اشهر من لو كان موبد اي لا يسقط الحلف اي الاولاد
 لو كان موبداً قال في الفتح هو ان تصرح بلفظ الابد او الطلاق
 فيقول لا اقرب الا ان يكون حاضراً فليس بمؤجل او اجلاً او مؤجلاً
 وكانت طاهرة هو معنى قول الفتح الا انه يكون حاضراً وقد علمت
 ما فيه ما مر من وقع عليه فلو تكلم اي فرع هذا الكلام وصحاحه
 عليه

انشاء
 ص

وصحاحه عليه لقوله لا لو كان موبداً وافاد انه لا يتكرر الطلاق بدون
 تزويج لعدم منع حنكاً وقيل لو كانت بمضيا اربعة اشهر بالاولاد
 لم مضت اربعة اخرى وفي في العدة وقتت اخرى فان مضت
 اربعة اخرى وفي في العدة وقتت اخرى والاول اصح لونه
 وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للبائنة حق فلا يكون طامناً
 كافي الزبلي ووافقه في الفتح والعمر والنهر على المعنى في
 والتمس من وقت التزويج سواء كان التزويج في العدة او بعد
 انقضاءها قال في النهر واختلف في اعتبار ابتداء مدته ففيه
 الهداية وعليه حري في الكافي ايها من وقت التزويج وقد في
 الهداية والعناية تبعاً للمقتضى والمرغيباني بما اذا كان التزويج
 بعد انقضاء العدة فان كان فيها اعتباراً تدافع من وقت
 الطلاق قال الزبلي وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بتكرار
 الطلاق قبل التزويج وقدم منصفه في الفتح فالاول في الطلاق
 كافي الهداية وحري فان تكلم اي المولى الذي استقر ملكه بالثلاث
 مع اي تكلم قبل ان تزوج بغيره وكذا بعد ولكنها مستحالة و
 الهداية الثانية لانتهاء هذا الملك وهذه المسئلة فرع ما اذا علقة
 ملكها بالثلاث فلو لم تجز الثلاث فتزوجت بغيره فما اذا دعا
 فدخلت لا تطلق خلوا فالتزويج وكذا لو اولى منها ثم طلقها ثلثاً بطل
 الا ببلده حتى لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق
 خلوا فالتزويج ولو تزوجها بعد زواج اخرى الا ببلده الموبد او مبعود
 الا ببلده خلوا فوقع في نتائج الطلاق اي بتأخير طلاقه او طلاقها
 حري ثم عادت بثلاث بان تزوجها بعد زواج اخرى بناء على
 قولها ان التزويج الثاني يهدم ما دون الثلاث ويثبت حلاجه بعد
 فتعود للاول بثلاث لانهما بقي في الا ببلده الصغير عائد الى الثلاث
 باعتبار معنى الطلاق الثلاث والاول انه يقول يقع بالثلاث العدة
 يعني تطلق على مضى عليها اربعة اشهر لم يجامعها فيها حتى تبين
 ثلثون كذا قال في الفتح والنهر والتبيين قلت ولابد من تعسك
 بان يتزوجها بعد كل من على ما هو الاصح ليكون الطلاق جزاء الظلم

كما وكانهم اطلعتهم هنالك قرب المهر فقاموا فخلعوا المهر فخلعوا
 لا تقع الثلوث بل ما بقي من واحد او اثنين بناء على قول ان الثاني
 لا يهبط مادون الثلوث كما مر قبل هذا الباب ومن اعتاد في قوله
 بعد يومين ان يكون بها ذكر المهر قبل وكان الاول للمهر في النهر
 ان يقول وكذا ان وطى ليكون عطفا على جواب الشرط وهو قوله
 لم تطلق من ليعاوا اليهم للبحث اي لم تطلق وان لم تنق في
 حتى الطلوع فصارت لوقال لا جنبة لواقربك لا يكون ذلك
 مولىا وتجب الكفارة اذا قربها زليلي قوله بعد هذه الشهرين
 قبل اتفاق لانه لوقال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك كما صرح
 به في الشبهين مع هذا ومثله في الفسخ والعرض للتحقق المدعي
 اي اربعة اشهر وهذا لوقال لولاكم فلو ان يومين ولومين كان
 قوله لولاكم اربعة ايام ولا اصل في جنس هذه المسائل انه متى
 عطف من غير اعادة حرف النفي ولو ذكر اسم الله تعالى يكون
 يمينا واحدا ولو اعيد حرف النفي او كرر اسم الله تعالى يكون يمينا
 وتدخل مدتها بانه لوقال والله لا ياربنا يومين ولا يومين
 يكون يمينا وتدخل مدتها بانه لوقال والله لا ياربنا
 يومين ولا يومين يكون يمينا ومدتها واحد حتى لو كلف في
 اليوم الاول او الثاني بحث فيها ويحب عليه كفارتان وان
 كلف في اليوم الثالث لا يثبت له نقض مدتها وكذا لوقال والله
 لا اكرم زيدا يومين والله لا اكرم زيدا يومين لما ذكرنا لوقال والله
 لا اكرم يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى
 لو كلف فيها يجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لوقال والله لا اكرم
 يوما ويومين كانت يمينا واحدة الى ثلاثة ايام حتى لو كلف فيها
 يجب كفارة واحدة ولوقال والله لا اكرم يوما ولا يومين او
 قال والله لا اكرم يوما والله لا اكرم يومين يكون يمينا في الاو
 يوم ومدته اثنا عشر يوما حتى لو كلف في اليوم الاول يجب عليه
 كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلف في اليوم الثالث
 لا يثبت له نقض مدتها وعلى هذا لوقال والله لا اكرم شهرين

ولا شهرين او قال والله لا اكرم شهرين والله لا اكرم شهرين
 يكون مولىا لانها يمينا فثبت اخل مدتها حتى لو اكرم
 قبل مضى شهرين يجب عليه كفارتان ولو اكرمها بعد مضى
 لا يجب عليه شيء لا نقضا بينها زليلي قلت وحاصله انه يحكم بتعدد
 المهر باعادة حرف النفي او بذكر اسم الله تعالى ومتى كانت المهرين
 متعديا كانت المدة متحدة اي تكون المدة في المهرين الاولى داخله في
 مدته المهرين الثانية غير الاولى وقد يتعدد المدة في تعدد المهرين بان
 نفس على مغايرة المدة فيجب في كل مدته كفارة واحدة كما ياتي في
 المسئلة الثانية ثم ولو مكنت يوما يعني بعد قوله والله لا اكرم
 شهرين ثم اذا الساعة كذلك اي الزمانية فالمدان يفصل بين
 الحكمين بقا صلي ثم قال بعد الشهرين الاولين اول اي ان التقيد
 باللفظ هذا اتفاق في كافي المسئلة الاولى ثم لنقص المدة اي بقصد
 الفاصل بين الحكمين وهو اليوم مثلا لو مدته الاستماع عن قربانها
 في الحلف الاول شهران وفي الثاني شهران بعد ما بين الحكمين مدته لم يثبت
 شيء بقربانها فيها فلم توجد مدته الا بالاختلاف المسئلة الاولى فان
 الاربعة اشهر فيها لوقال اصل بينها كما علم من هذا ان قال هذا بلفظ
 الاولين فانه نفس على تغاير المدة وان تعدد القسم اما اذا لم يقتله
 تعدد المدة لتعدد القسم بذكر اسم الله تعالى بل موجب لتعدد المدة فلم
 توجد مدته الا بالاختلاف لكن ان قال في استبداد على ما ذكر من
 عدم الفرق بين ذكر الظرف وعدم ذكره لا فرق بينهما من حيث انه
 لا يكون مولىا ولكن بينهما فرق من جهة اخرى افاو دعا في الفسخ وغيره
 وهي انه ان قاله تسعين مدته المهرين الثانية كذلك في البحر والكراري
 تفسير مرادة بعضها غير داخله فيما قبلها وعبر الله عن هذا بقوله
 الكفارة اخذت من قولهم له في الفسخ في هذه الصورة فلو قربها في الشهرين
 الاولين لم تستع كفارة واحدة وكذا في الشهرين الاخرين لو نزل بمحض
 على شهرين يمينا بل على كل شهرين مرة واحدة او ما توارد عليه
 سرائر الزمان من انه لم يرد في القران كفارتان قال في الفهم انه
 خطأ لما علمت قال في الفهم لو نزل ان كان لكل مهرين مدته واحدة
 فلو تدخل بين المديتين حتى تملأه الكفارتان الا ان براد القربان

في مستيها كذا في احكامه السعدية وعندني ان هذا الحمل ما يجب
المصير اليه افرقت وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من
قوله ولكن تتداخل المنيان فلو قرأ في الشهرين الاولين لمسته
كبار واحدة في سبق قلم وصوابه لا تتداخل ولم ار من تبعه عليه
ولكن الحنف وسواي الكلام ولو احقق ذلك عليه وكذا صرح ما
نقلناه عن اكثر واما اذا لم يقبل بعد الشهرين الاولين تصبر
مديتها واحدة وتاخرا الثانية عن الاولى بيوم كذا في البحر والتهر
وهو ان من هذا بقوله ولا تتعدت اي والله لم يقبل لقدت
الكفارة اخذ من قوله في الفتح لم تكن موليا لتدخل المذنبين فتأخر
المدة الثانية عن الاولى بيوم واحد او ساعة بحسب ما فصل
بين البيتين فالجاء من البيتين اختلف على شهرين ويوم
او ساعة على حسب الفاصل افرقت وجا صلبه ان لما قاله لا
اؤرك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذا تحت المنيان لقدت
الغشم كأم تكن اليوم الفاصل بين البيتين دخل في البيتين الاولى
دون الثانية فلم تكمل الشهرين في البيتين الثانية بزيادة يوم
على الشهرين وهذا اليوم الذي دخل في المنيان الثانية دون الاولى
عكس اليوم الفاصل ولزم من هذا تناقض المذنبين تا بعد اليوم
المذكورين لانه لم يجمع عليهما مينا فلو قرأ في احداهما لم يفرق
واحدة بخلاف بقية المدة لدخولها تحت الغشم فتعدت من
الكفارة هذا ما ظن في هذا المقام ثم لا يوافق الا بوجاهة السنة
طعن المحكي في ان لم يكن موليا للحال لانه استثنى يوما منكرا فصنف
على كل يوم من ايام السنة حقيقة فليس قرأها قبل مضي رتبة
الشهرين غير يفي بغيره وصرقة الى الاخير كما بقوله في بحر الفتح
له من حقيقة وهي التكرار في النسيان بله حاجة بخلاف قوله في
لغصانه يوم لانه المتصان لا يكون غرقا الا من اخرها وتجاوز
قوله اؤرك اذ اوجلت ديني سنة الا بوجاهة في رتبة الاخير
لحاجة تصحيح العقد وثاخير التظلمة ويخوف قوله في السنة الا بوجاهة
سنة الا بوجاهة لان احكامه وهو الغناطة اشفق عدم سلامه في الحال فافتر
والا بوجاهة قد يكون من تراخي كأم وان كان عن مغايضة لكن لزوم احد

المكروهين

المكروهين
فيه لو اقر عارض حجة المغايضة فاقطاعا وعمل بمقتضى الفقه وهو
التكرار هذا حاصل ما في البحر والتهر بل ان قرأ في اليوم والا بوجاهة
بعد قوله صار موليا اي اذا غرت الشمس من ذلك اليوم لا يجرم الا بوجاهة
تخلاف قوله سنة افرقة فانه اذا قرأها صار موليا من ساعة بحر
قوله والا بوجاهة وان لم يبق اربعة اشهر لا يصير موليا فخصر
مولا اي موليا لاله ما بعد اليوم المستثنى كوقاية له فيجزي عليه
ما من حكم الا بوجاهة الموبذ ولو خفي قوله الا بوجاهة وتركها سنة مبار
موليا ووقع عليه طلقات فقط لا في البحر من الاول اوجاهة وقد بنا عبارتها
في لم يكن موليا ابدا اي سواء قرأها او لم يجرم وهي باي حال
ذلك والحال ان زوجته بكه نور فخطاها اي في المدة من غير تنويه
فان كان لا يمكن ان كان بين الموضوعين ثمانية اشهر صار موليا على
ما في جوامع الفقه واما على ما ذكره قاضي خان فالمدى لا يفتقر شهر
والذي يظهر ضعفه لا كما ذكره ورجع كل منها الى الاخر فلتفتان في
اقل من ذلك بحر وفيه انه يتحقق الا بوجاهة على كل من القولين لانه
اختلف على ترك قرأها واختلف هنا على عدم الدخول وقد يجاب بان
من كتابه فلو يكون موليا به الا بوجاهة ط نور لبقاء الزوجة فتا ولا
قوله تعالى الذين يولدون من نسايم واعتبر بان الا بوجاهة طالع الفلح
بمن حقا من الجاه والرحمة لا يفي لها فضلا قضاء ولو ديانته حتى
استحب له ما فيها بدون الجاه فلو يكون طالعها واجاب عن الائمة
الكردي بان حكم في النصوص مضى الى النسي لان المعلق وقامه
في الصائبة قال في الفتح الا بوجاهة سنة الا بوجاهة وان اسقطت حقا
في الجاه لحرف الفيل على ولد او غيره فقل ان التعليل بالظلم باعتبار
بناء الاحكام على الغالب وير ويصل بمضي المدة اي بمضي اقل تام
منه اما لو كانت من ذوي الافرقة فامتد طرطرها بانات بمضي مدته
نور من مبانته اي بتلوي او بابين نور كونه كجهها الى الوجبة
بعبق فلو مضى اربعة اشهر وهي في نكاحه ولم يبق بالم شهرين واما
لنكح المبانة فتكون قريبا من اثنا عشر شهرا لغوات فلهذا ان شرطه طلبة
المراة يكون مذكورة وقت تنبيه الاول لا في عماله نور ولم يضمنه

للملك ما لو اختلفت بان قال ان تزوجك فزاسه لا افرجك كان مولى
 في حق شرح قول المصنف بشرط محلة المرأة طهر، لبقاء البين
 اي في حق وجوب الكفارة عند ذلك لوقوع الفسخ واليمين بعد
 التصريح بالزواج لا ترى انها تنعقد على ما هو معتقده
 في قولنا ان يمين زوجه فانها بعد من اشارة الى ان يقاء
 الكفارة بعد غير شرط، والاولا اي والله لم ينعن الله في الصلح
 بل بعدا لا يمين وفي الكفارة ايضا ان تزوجها قبل الفسخ
 الصلح كان الاولاد على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت
 الاولاد بانت اخري والله تزوجها بعد الفسخ كان
 مولىا وتعتبر مدة من وقت التزوج ثم يخرج من وطئها ظاهر
 منه ان الفسخ بعد الايلة مع انه بشرط في الفسخ دوامه
 من وقت الايلة الى معنى مدتها بان التصريح به فالمراد بالفسخ
 لا العار من زواج في الهندية عن الفسخ هذا اذا كان عاجزا
 وقت الاولاد الى معنى اربعة اشهر ثم قال وان كان الاولاد
 بالشرط فانه تعتبر الصحة والمريض في حق جواز الفسخ باللسان حال
 وجود الشرط اذ حاله التعليق هو، يخرج حقيقة بان لا يكون
 المانع عن الوطئ شرعا فانه لو كان شرعا يكون قادرا عليه
 حقيقة عاجزا عنه كما في البدائع ثم لا يصح الاحترام اي لا اذا
 انتم امراته وهي محرمة وهو محرم وبها وبينه اربعة اشهر فان
 فيه اربعة اشهر لا يفعل وان كان عاجزا في فعله كما في التاخرات عن
 شرع الطحاوي وعلا في الفسخ والجماع المستحب باختاره لطريق
 محظور فيما زعمه فلا يباح تحقيقه فلهذا وقوله فيما زعمه وفرو الطلاق
 وهو متعلق بالمستحب والطريق المحظور هو الايلة فانه كلفه
 باختاره فكان مستحبيا فيما زعمه به مع قدرته على الجماع حقيقة
 فصار لما يجمع حزنا وهو حق عليه فلا سقط وان عجز عنه كما
 بسبب الاحترام ولا يكون بغير الحنفية سببا للتخفيف باللفظ باللسان
 لانه مما شرته المحظور لم يباح تحقيقه فلهذا استحققت له العجز
 كحقيقته لا ان تكليفه بالوطئ فصار كالمعصية بسفر العجز عن

الحار باج له التمسك فلا يملكه ثم يكونه باختاره اي لكونه
 الاولاد الاحترام كما ظهر من ما قرأه وكسما في صورة احترام الحرة
 وهذا لو كان ما قلنا من ان حصة غير الزوج من حصة الزوج لكون
 غايته انه ما كان شرعي ولا لزم ان لا ينعن في مسئلة الاحترام كقوله
 ثم او صنفها ايضا صنفه من ما كان من حصة الزوج كقوله
 ثم او صنفها رقت المرأة من باب نفوذ رقتا اذا انسدت
 مدخل الذكر من فرجها ولا يستطاع جازها متصا مع ثم اوجب
 او عنته اي كونه محسوبا او عينا من او منسافة لا غطت على قوله
 لم من ثم في مدة الايلة اي اربعة اشهر والاحترام كذا صرح به في الفقه
 وكافي في الشريعة وقال والله كان كذا من اربعة اشهر لم يجز الفسخ
 الا بالجماع اي وان منع سبطه او قبله لانه نادر على شرط الزوال
 كما في الفقه كما مر الوجه في قوله في الفقه واختلف في بصره
 الكفارة باللسان بسببه في البدائع وفي شرح الطحاوي خلافه وهو
 حوات الرواية نفي عنه كما في الكافي وفيه في البدائع بجملي في
 الثاني وشرح الطحاوي على امكان الوصول الى النص بان تبطل عليه
 فيها معا وليس يحسن لا يعتبر في الفسخ باللسان وبطلان يعتبر ما ذكره
 انه هو التوفيق المذكور فاذا في الفسخ بقوله وليس يحسن في ان الطلاق
 والتوفيق اما هو فاما اذا كان نفس بطلان فلو حق لا يعتبر اصله
 قادر على افرجه منه بايضا انتهى ونحوه ان يكون اشارة الى توفيق اخر
 وعليه في المقيد ثم فلهذا في قوله لا معنا من اياه منقول في
 الفتاوى الهندية من غايته الروي قلت ولما بعد في الفقه فانه
 منقول في الفقه كما سمعته ثم وكذا حسرا اي سواء كان محسوبا
 لظلم لونه العذر فالان كان منه لم يقدر رفعه رحتي ثم وسئلها
 قال في العرو وغل تحت العجز ان تكون مستترة منه او كانت في مكان لا يورث
 وهي ناسخ او حال النكاح بينها شهادة الطلاق انلا في الزكية
 فنه لا اي المطلق للزوج في حق الطلاق اما في حق بقاء البين
 باعتبار النكاح فلو حق لو وطئها بعد الفسخ باللسان في منع الاولاد فلو
 حتى لو وطئها بعد الفسخ باللسان في منع الاولاد لزمه كذا في التحقيق

تحت بجلون المير لا يتصل بالحث والحث انما يحصل بفعل
 الخلق عليه وانقول ليس مخلوقا عليه فلا يتصل بالمرء بل
 قوله بل انما يتصل به كون المرء لو فاء بغيره لكانت له اعتبار
 بمرءه انما يتصل به وقيل بغيره ان صدقته به والاول اوجه فتح
 قوله ونحوه كرجعتك وارحمتك فقول المصنف قوله بل ان
 لفظ تحت غير قد و قوله بل انما يتصل به لسان ان
 الناطقة لان المراد ما يدل على النطق فانه قوله فاق قد يتصل
 به ما اذا كان قادرا وقت الاول في مجزئ شرط ان يحضر
 زمن بعد ر على وبلها بعد الاول وما اذا كان عاجزا وقت
 قدر في المرء وقد يكون في المرء لونه وقد عليه بمرءه لا يتصل
 به قوله لونه الاصل ايج واللسان خلقه واذا قدر على الوصول
 قبل حصول المصود باليد بطل ما لم يتصل اذا راي الماء
 في صلبه يتصل به فان وطئ في غيره كذا اذا وطئ حال الحيض
 او قبلها شهوة او لمساها او نظرا في غيرها شهوة كافي الهندية
 ط قلت هي التي في الهندية خلوق ما لعل عنها في مسئلة
 الحيض ونقصها المرء الحيواني اذا جامع امراته فيادون الزوج
 لا يكون ذلك قضاء منه وان قررها في حاله الحيض يكون قضا
 في التلبية اه ويورد ما قدمناه من التاخر فانه من صحة
 النبي بالوطئ حاله الا حرام فان المانع الشرعي موجود في كل
 منها فافهم من هذه النسخة انما يتصل به فان قبيح على كل
 من ان يتصل به النسخة التي باللسان دوام الحيض قلت ومناد
 هذا الشرط انه لو راي النسخة بطل النبي باللسان والله وجه في
 المدعي مجزئ غيره لما في جامع التفسير لانه في طلاق المرء اذا
 راي من مرضت امراته قبل بغيره بمرءه وبقيت من مرضت الى معنى
 المدعي فان فيه جامع منها وهذا من لسانه لانا انما يتصل به
 سبب الرخصة او كل المرء من لوجب جواز النبي بل سانه
 واختلف اسباب الرخصة بمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
 على المائنة وتفسير الاول كان لم يكن كسافر نسيم لعدم الماء
 من مرضه ما يتبع له التيمم بانفراده كذا هنا من المارة سبج

النبي

النبي بل سانه للمير فلا يتصل به حكمه على مرض الزوج اه وفي الخصة
 هذه الفراع في باب التيمم لكن في النسخ والسباح ولو اني ايلو ومولا
 وهو ربي وبانت بمحقق المدعي في طهرها وهو ربي قضاء
 بل سانه لم يسمع عنهما جميعا عن علي بن يوسف وهو اجمع على ما قال لان
 المير وجدته وهو ربي وما ذكره وهو ربي وفي زمان العترة في
 مبانة لوجه لباقي الوطئ فلا يعود حكمه الى غيره فانه ولها انما فاع
 في المدعي المائنة فقد قد روي عن علي بن حنبل عن علي بن الحسن
 في تلك المدعي وان كان لا يثبت على ما عاينها بالرخصة كما مر فما اذا
 كان محوما اه فنهنا اختلفت سبب الرخصة ولم يثبت على قول ابي
 يوسف فتأمل ولعل الجواب ان اختلفت اسباب الرخصة اما على
 الاحتساب بالرخصة الاولى اذا جعل السباح في وقت واحد
 فانبع بغيره الاول وبلغوا الثاني فاذا زال الاول لم يعتبر الثاني
 بعد حكم بالغايت خلوق ما اذا وجد الثاني بعد نفاذ الاول
 فانه الثاني يعمل عليه لعدم ما بلغه في المسئلة المائنة ويرد
 على ذلك انهم لم يعملوا قول الاماميين باختلاف اسباب الرخصة
 كما سمعت فاعتنه هذا القصر فانه من قوله وبه مرع في التفتي
 عملت وكذا في الهادي قوله وفي الحادي من وقوع الشرط المذكور
 كافي المدعي قوله من مرض من اي بعد مرضه من طهره فانه على
 الاحتساب فانه كان لا يتصل بغيره فانه بالوطئ لا يثبت بغيره
 في ترك الاحتساب فانه معذورا ببله قوله وبني شرط انك اي زايه
 على ما مر من شرط الطهر والشرط دوام قوله وهو في تمام الكلام
 بان تكون زوجته غير بائنة منه بل يزوج له في الاول فافهم
 ومضت المدعي في حق حكم الطلاق فلهذا حاله قيام الاحتساب انما
 يقع المير في حق حكم الطلاق فلهذا حاله قيام الاحتساب انما
 كما حال البتة يتخلو النبي في الاحتساب فانه يسمع بعد ثبوت البتة
 حق الوطئ الاول بل يتصل به في حق الاحتساب بالوطئ فاحتلت اليه وبطلت
 ولم يوجد الحث ههنا ولا يتصل بالمرء ولا يرتفع الاول بل يزوج
 قال لمراته انت على حرام ايلو وان لم يكن التيمم في القول هكذا اجاب

تحت جلودنا الميم لا تدخل الا بالحث والحث انما يحصل بتصل
 المحلوق عليه وانقول ليس محلوقا عليه فلا يتصل الميم بل يتصل
 قوله بل سانه فيه به كذا ان الميم لو فاء بقله لو سانه لا يعتبر
 بحر عن انما نية وفيل يعتبر ان صدقة به والاول اوجه فتح
 قوله ونحوه كرجلك وار تحبك فتقول المصنف قوله بل سانه ان
 لفظ فت عذرة وقد قول الله هنا ونحوه لبيان انه لا يستوفى
 الناظرة لان الماد ما يدل على الشيء فانه قوله فان قد يظن انما
 لم يسئل ما اذا كان قادرا وقت الاول به ثم يسطر ان بعض
 زمن يقدر على وطها بعد الولد وما اذا كان عاجزا وقت ثم
 قدر في المدة وقد يكون في المدة لو قد عليه نوبها لا يطل
 بحر قوله لو لا الاصل اي واللسان خلقة واذا قدر على الوصول
 قبل حصول المصود باليد يطل كما كنتم اذا راى الماء
 في صلبه بحر قوله فان وطى في غيره كذا اذا وطى حال الحيض
 او قبلها شهوة اولسها اولفرا الى فرجها شهوة كافي الهندية
 ط فقلت لكن الذي في الهندية خلوقنا لقله عنها في مسئلة
 الحيض ونقصها الميم المولى اذا جامع امرته فيا دون التفرج
 لا يكون ذلك فناء منه وان قرها في حاله الحيض يكون فناء كما
 في التلبية اه ولو بدع ما قد مناه عن التاخر فانية من صحة
 النفي بالوطى حاله المآهرام فان المانع الشرعي موجود في كل
 منها فافهم ومناذره في اي مسند قوله فان قدر على الجماع
 في ان يسهل على بعضه النفي باللسان دوام العجز قلت ومناذره
 هذا الشرط انه لو زال الفرج بطلا النفي باللسان فانه وحده في
 المدة بحر غيره لما في جامع الفصولين في طلاق الميم اذا ازال
 بعض من مضت امرته قبل بيه بحر وي وبقية مريضة الى مضى
 المدة فان فيه جماع عذرا وعنده فريضة لنا انما اختلفت
 سبب الرخصة اذ كل المريضة لوجب جواز النفي بل سانه
 واختلفت اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
 على الثانية ونقصه الاول كان لم تكن كسافر شيم لعدم الماء
 ثم مرض فمما يسبغ له التيمم بالقرارة كذا هنا مرض المرأة يسبغ

النفي

النفي بل سانه للميم فلا ينفى حكمه على مرض الزوج اه وفيه نقص
 هذه الصياح في باب التيمم لكن في النية والباطح ولو ان الاول
 وهو مريض وبانت بمحقق المدة في طهر وتزويجا وهو مريض ففناء
 بل سانه لم يصح عند ما وضع عندي يوسف وهو الميم على ما قال لان
 الاول وجده وهو مريض وعاء طهر وهو مريض وفي زمان الصحة هي
 مبانة لا وحق لها في الوطى فلا يعود حكمه بالوطى فانه ولها انما فاقم
 في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حنيفة اعتبارا بالنفي باللسان
 في تلك المدة وان كان لا ينفى على ما عساهما بمفصلة كما مرضا اذا
 كان محوما اه فمنا اختلفت سبب الرخصة ولم يعتبر على قوله اي
 يوسف قائل ولعل الجواب ان اختلفت اسباب الرخصة انما يمنع
 الاحتساب بالرخصة الاولى اذا جعل السببان في وقت واحد
 فانه يعتبر الاول ويلغوا الثاني فاذا زال الاول لم يعتبر الثاني
 بعد ذلك بالثانية بخلاف ما اذا وجد الثاني بعد زوال الاول
 فان الثاني يعمل فله لعدم ما يلغيه في المسئلة الثانية ويرد
 على ذلك انه لم يعملوا قول الاماميين باختلاف اسباب الرخصة
 كما سمعت فاعتنه هذا القصر فانه مرفد قوله وبه مرجع في المتن
 فقلت وكذا في البداية قوله وفيها وفي من فروع الشرط المذكور
 كافي البداية قوله ثم مرض اي بعد مضى مد من صحتها بعد فناء
 الجماع فان كان لا يقدر على فناء فبقية بالعتل لانه ليس بمفرط
 وترك الجماع فكان معذورا بغيره قوله وبقي شرط ثالث اي زايده
 علوما من استرط المحض واسترط دوامة قوله وهو قيام النكاح
 بان تكون زوجته غير بائنة منه ببيع قوله بقى الولد فاذا تزوجها
 ومضت المدة يتبع منلوله النفي بالقول حال قيام النكاح انما
 رفع المأذنة في حق حكم الطلاق محمول ايضا وحقا به ولا حق
 كما حال البتونة بخلاف التي في الجماع فانه يصح بعد بثوث البتونة
 حق لوطى الاول بل يطل لانه خلت بالوطى فاعتلت الميم وبطلت
 ولم توجد الحث ههنا ولا تدخل الميم ولا يرتفع الاول ببيع قوله
 قال لو رأت انت علي حرام الولد وان نوى التحريم في القول هكذا اجاب

٢٢١
 ٢٢٢

المتون هذا وما جاء في كتاب الزمان كل حل على حرام فهو طه الطعام
 والشرب والفتوى على انه تبيين امراته من غير نية وذكر في الهدية
 هناك انه يصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل
 في تناول عادة فحقت اذا كل او شرب ولا يتناول المرأة
 الابنية واذا نواها كان الولد ولا يصرف في اليمن على المأكول
 والشرب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ثم ذكر اختيار
 المسامحة المتأخرين انه تبين امراته بلانية وحاصل ان ظاهر
 الرواية انصرفا للطعام والشراب عرفا واذا نوى تحريم المرأة
 لا يخص بها بل يصيرها ملأها والطعام والشراب وبه ظهر ان
 ما هنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة والظهار او الكذب
 او الطلاق خارج ما اذا لم يكن القطعا عما يتخلو ما اذا كان
 عاما مثل كل حكم او طلاق له او حلال المسكين فانه يصرف
 للطعام والشراب بلانية للعرف وللمراة ايضا ان نواها
 والفتوى على قول المتأخرين انصرفا الى الطلاق الباتين
 عما كان او حراما فاعتبر هذا التحريم ولم يتخذ ذلك اي
 من اللفاظ الخاصة كما علمت ثم ابدت اي مطلق في معنى
 الموبد وقدر محكم في الدرك فان هذا اللفظ يحمل فحواه
 بانه الى المحل فان قالوا دعت به التحريم او امره بفساد
 كان يمينا ويصير به مولى لان تحريم المحل عين في وظهر
 ان نواه لو في الظاهر حرمة فاذا نواه مع لانه تحمله در في
 وهو بالتحريم اي بالمل فلو ان نوى الكذب لانه نوى حقيقة
 كونه اذ حقيقة وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالمحل فكان
 كذا وورد لو كان حقيقة كلامه لوصفها به بلانية مع انه بلا
 نية يصرف الى اليمن والظهار اهـ هذه حقيقة اولي فلا تالم
 لما بينت اليمن حقيقة الثانية بواسطة اليمينها من عرف
 وحاصل ان الاولى حقيقة لغوية والثانية عرفية فكم وما
 قضاء فابطلت اي لا يصرف في القضاء انه اراد الكذب دون تحريم
 المحل به بالنية وهذا قول من الامم السنية قال في القصة
 وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكر والاول

قول المولى وهو ظاهر الرواية يمكن الفتوى على العرف المحذور
 اهـ وحاصل ان فيه عرفين عرف اصلي وهو كونه يمينا بمعنى
 الايكة وعرف حادث وهو ارادة الطلاق وما قاله تبيين
 اليمين من انه لا يصرف في القضاء بل يكون ايكلا بمعنى على
 العرف الاصلي والفتوى على العرف الحادث لانه كلام على عاقد
 وحالف ونحوه يحمل على عرفه وان خالف ظاهر الرواية كما قالوا
 انهم على الحكم والمفتي ليس له ان يحكم او يفتي بظاهر الرواية
 ويترك العرف فكان الصواب ما قاله من اليمين من انه
 لا يصرف قضاء ولكن عمله على الابداء ليس هو الصواب في
 زماننا بل الصواب عمله على الطلاق لانه العرف الحادث المفتي
 به فتوبه في القصة وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى
 اختارنا بين ارادة اليمن اي الايكة الذي هو العرف الماضي
 وهذه التقرير سقطت باقي اليمن والمنه من انه فيه نظر لانه
 العمل والفتوى انما هو انصرفا الى الطلاق من غير نية لا
 في كونه يمينا اهـ قوله ان نوى الطلاق اي اولدت عليه الحمل
 فهو اي بان كان في حال منكرة الطلاق ام في حالة الرضا او
 الغضب فلا بد من النية لانه ما يصح ساقا في المكايات
 فافهم وسعى نية الطلاق ما اذا نوى واحدة او اثنين في دفع
 واما اذا طلقها واحدة فقال انت على حرام نواها شئتم فانه
 وان تم به الثلاث لم يقع بالحرام الا واحدة كافي للحر وسياقي
 في الموضع اخر الباب خلافا لما يوجه كلام القصة من ان لا يقع
 به شيء كما سنذكر ثم وثبت ان نواها لولا هذا اللفظ
 من المكايات على ما مر فيها تقع نية الثلاث نهر ولا تقع
 فيه نية الشئين لانهما عدد محض كما مر اذا كانتا متفرقتين
 لم يقع هـ في القضاء واما في الديانة فلا يقع ما لم ينو
 وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية في اصله ونية
 الظاهر او الايكة فانه لا يصرف قضاء كما صرح به الزيلعي
 قال وعنه هذا لو نوى غيره لا يصرف قضاء وفيه خلاف
 الظاهر انما لم ينو سيرا اصله يقع ديانة ايضا قال في البصر

وذكر الامام عليهما السلام لا نقول لا نشترط النية لكن يجعلنا واعرف
 اه وفي الفقه فصار لا اذا نطق بطلاقة قصد في العقبان فيها
 بنحو ما به اسد فصار اه فصار نطقا فافهم قوله لغلبة
 التعريف اشار الى ما في الصحيح قال فانه قلت اذا وقع الطلاق
 بلونية يعني ان يكون نطقا فكله الواقع رجعا قلت المتعارف
 به اتفاق الابن كذا في النزاهة اه اقول كذا وفي هذا الجواب
 نظر فانه يقتضي انه لو يتعارف به اتفاق البانية يقع به الرجعي
 كما في زمانا فان المتعارف الان استعمال المحرم في الطلاق
 ولا يميزون بين الرجعي والبانية فقلنا عنه ان يكون عزمه فيه
 البانية وعلى هذا فالتعليق بعلية التعريف لوقوع الطلاق به
 بلونية وما كونه بانية فلا يترتب مقتضى لفظ المحرم لان الرجعي
 لا يحرم الزوج بل هو ما دام في العدة وانما يصح وصعق
 بالمحرم بالبانية وهذا حاصل ما بسطناه في الكتابات فانهم
 تنبأ على الخبر الذي في حاشية المصنف في كتاب الديان اقول
 اكثر عوام بلون لا يقصدون بقولهم انت محرمة طه او حرام علي او
 حرام علي الا حرمة الوطى المقابل لحد ذلك اكثرهم يضرب مدح
 لغيرها ولا يريد قطعا ما يخرج اجماع الى هذه المدة ولا شك انه
 يمين موجب للبدل نأمل فقل من حقق هذه المسألة طه وسأ
 والنظر الى قولهم لا نقول لا نشترط النية لكن يجعلنا واعرف
 فهو مبرر في اعتبار التعريف فان لم يكن التعريف كذلك بل كان مشركا
 بغير اعتبار النية ولقد صدق الخالف كما هو مذهب المتقدمين
 اه وفي ايمان الفقه وقول البردوي في مسوط لم يتفهم
 لم يعرف الناس في هذا في كل حال على حرام لان من ادعى
 له بطلان به لا يخلط دون تحليله ولو كان التعريف مستغنيا في
 ذلك لما استعمله الادب والحكمة فالصحيح ان نقول ان تولى الطلاق
 يكون طلاقا فاما من غير ذلك فالصحيح ان نقول ان تولى الطلاق
 فيه ولا يخلط المتقدم به واسم ان مثل هذا اللفظ
 لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كل من وجب

كل

كالمكذوب ليس دون العسفة العامة وتعارفوا ايضا احرم
 لم يمتد ولو شك في انهم يريدون الطلاق فافهم قوله
 لأفعل كذا في طلاق فثبت ايضا في عليهم ولما حصل ان المتعارف
 في انهم في هذه الالفاظ غريبة او فارسية اللفظ بلونية المتعارف
 فيه فان لم يتعارفوا سئل عن نية ومما يفسر بلونية لوقوع
 ازوت غيرة لم يمتد ديانة لوقوعها اه وما في الفقه وتبعه والبر
 قلت والمتعارف في ديارنا الالوة الطلوق بغيره على المحرم
 لا يفعل كذا دون غيره من الالفاظ المذكورة فذكر ولذا لا يخلط
 به الا رجال اعيانك يقال ان فعلت كذا فكل حلال عليه حرام
 قوله ولعلم تكن لادارة قال في النزاهة وفي المواضع التي يقع الطلاق
 بلفظ المحرم ان لم تكن لادارة ان حلت لزم الكفارة والنسفي
 على انه لا يترتب له ومثله في البرقك وفي الظهيرة ما يفيد التوقيع
 فانه قال وان حلف بهذا اللفظ انه ما حله فقل كذا وقول
 ولم تكن لادارة لا يلزمه شيء لانه جعل مينا بالطلاق ولو جعلناه
 مينا باستغفار فهو غشوش وان حلف على امر في المستقبل ففعل
 وليس لادارة كان عليه الكفارة لان تحريم حلول مينا في جعل
 كلام النسفي على حلف على غير المستقبل وما قرناه ظهر لك
 ان ما في ايمان النهائية عن النوازل ان لم تكن لادارة تلزم الكفارة
 معناه اذا حلف على انه لا يفعل كذا في المستقبل وحلف بفعله
 لا كما حلف عليه في البحر هناك من ان معناه اذا اكل او شرب وقال
 لئن شرب ففقدت عزم الزوجة الطعام والشراب اه لو ان الضمير في
 ذلك قبل تغير التعريف ارادة الطلاق من لفظ المحرم اما بعد
 فنبين مينا غنصهم الزوجة كما سمعت من كلامه وباني قضا
 مثله فتمت او حلفت به المدة قال في الصحيح ما اراد ان
 الزوجة لو قالت لزوجها انا عليك حرام او حرامك صار مينا
 حتى لو جامعها طائفة او مكرهة تحنك اه قوله طائفة او
 مكرهة اولى من قوله الفقه فلم تكن حلت وكبرت قوله طائفة
 بل انفس عبارة النزاهة وان كان لادارة وقت الحلف وقامت
 قبل الشرط او بانه لا الى هذه لما بشر الشرط الصحيح انه لا يخلط
 امراته المتزوجة وعليها الفتي لان حلفه صار حلفا باسرها

وقت الوجود فلا يتقلب ظلها وهاهنا نقل المبانة والصرح
 البرازية ولا يخفى ان التقلب لو ساسه ما قبله وفي العترة
 سقط يدل عليه ما نقلت من الحاشية والله كان له امرأة وقت
 كناية اليها لان عيدها في الزمان لا يمتد في الزمان
 لم تكن له امرأة وقت اليها فتزوج امرأة ثم باشر الشرط
 فيه قال الفقهاء بالوجوب تبين المتروكة وقال غيره لا يطلق
 عليه الفتوى لان عيدها جعلت بمسأله تعالى وقت وجودها
 فلا تصيد طلاقا بعد ذلك اهـ قلت ومثله في امان البحر على الظاهر
 فقد سقط من عبارة البرازية قوله باشر الشرط الى قوله بانها
 ثم باشر الشرط مرة ومثله اي مثل انت على حرام ولما اولى ذكر
 هذه الجملة عند اول المسئلة كما فعل في الترمذي واحكام يروى
 هذا ذكر في الفقه كما قد ساء ومثله على احكام كما هو في اوله
 على رد على صاحب جواز الاكل حيث اشترطه كما هو في
 الترمذي الفسدة وقد ساء في الحاشيات عن البحر انما اضاف
 او البينة اليها كانت باين او حرام وقع عليه من عدا صفة
 وان اضاف الى نفسه كانا حراما وبان لا يقع من غير اصل
 اليها وان خبرها فاجبت بالحرم او البينة فلا بد من الجمع
 بينه الاضافتين انت حرام على او انا عليك حرام انت باين
 او انا باين قلت اهـ قول او عروة نفسي في هذا بشرط ان يقول
 عليك نهرا لانه اضاف الحرم الى نفسه قال في البرازية تحقيق لوقال
 حرمت نفسي ولم يقبل عليك ونوى الطلاق لا يقع قوله او انت
 على كالحاشية قال في البرازية وان قال انت على كالحاشية
 او انا كان فيه محرم اثنين فهو كقوله انت على حرام وانه لم يوهل
 يكون بمسألة فاختلصوا فيه او مقتضاه انه لو سوا الطلاق
 لا يكون طلاقا لعدم الفرق بخلاف انت على حرام فان العرف فيه
 قام مقام البينة كما مر في قوله والمسئلة بحالها سابقا
 من البرازية ثم كما مر في الصريح في باب طلاق غير المدخول
 بها انطلق بالصرح كقوله امر في طلاق ولما رجع مثله

على واحدة من بلد حكاية خلاف وقد ساء على هذا
 ذكره الزيلعي الصغير عايد الى المذكور متنا وشرا من قوله ولو
 كان له في قوله كذا المال عايد وفي الفتاوى لو قال لوراة
 انت على حرام وحلول الله على حرام فلهذا اوجه الى الترمذي
 قال وان كان له اربع طلقت كل واحدة طلقة وعلى فتوى الاخير
 ولما مام مسعود الكشي نفق واحدة واليه البانة في الزخيرة
 والمجملات هو الاثنية وعند غيره الاثنية ما في الفتاوى لان قوله
 حلولا ساء وحلول المسئلة بغير كل زوجة فاما ان كان فيه عرف في الطلاق
 يكون بمثله قوله هم طوائف لان حلول الله على حرام على سبيل
 لا على سبيل السك كما في قوله اصدك طالق او وانت خبيرانه نقله
 صحيح وان محل الخلاف والتزجج هو اللفظ العام لو انما كانت
 على حرام وان كان مذكورا في عبارة الفتاوى اذ لا يخفى على احدهما لو قيل
 فيه سوى المحاطة فليس النزاع فيه كما ياتي عن الترمذي على ذلك
 ايضا انه في الزخيرة قد حكى لحق المذكور في حلول المسئلة على
 حرام كذا في البرازية قوله لكن في الترمذي استدراك على ما مر من قول
 الزيلعي والمسئلة بحالها فانه هو ان المراد المسئلة المذكورة قبله
 في المتن وهي انت على حرام مع ان هذا لا يمكن حريان الخلاف فيه
 فيجب كون المراد بالادتيان بلوغ حرام لكن لا بالحطاب مع واحدة
 كما وقع في المتن بل على وجه عام لحلول الله وحلول المسئلة على
 حرام فان هذا هو محل النزاع كما علمت من عبارة المال فمر
 قلت في بيان لغو النهي لوقعتات على حرام اي وحاصله ان ليس
 مراد الزيلعي اللفظ الخاص بل العام كالمقام وبه يحصل التوفيق
 اي بما ذكر في النهي وذلك بحمل القول بان يقع على كل واحدة منهن
 طلقة على ما اذا كان اللفظ عاما والقول بان تطلق واحدة منهن
 فقط على ما اذا كان اللفظ خاصا هذا هو المتبادر من كلامه لا
 النزاع يخفى ما فيه فان الزيلعي قد ذكر الخلاف وقد علمنا كلامه على
 ان مراده ما اذا كان اللفظ عاما فلو كان الخلاف فيه وهو جرح
 كلام الفقه والخبر والبرازية كما علمت وايضا كيف يعلم في
 انت على حرام استيقظ يقع على واحدة من الاربع واليه البان

ق

بلا بدع الا على الحاطة فقط واما ما ذكره الله في باب طلاق فغير
 الله حوله بها من حله للام الذي على امرائى على حرام وتنفقة به
 بينه وبين امرائى طالق حيث جعل الخلاف المذكور حاربا في الام
 فون الثاني وعزاه هناك الى المصنف فذكرنا هناك انه مخالف
 للعلوم المصنف وان المصنف على كلام الزبيدي على حلول المسألة وحقة
 هناك عدم الفرق بين قول امرائى حرام وامرائى طالق وانه في كل منهما
 يقع على واحد وانه البتة لانه لفظ امرائى عمومى بهي تصديق
 على واحدة منهن لا بعينه بخلاف حلول المسلمين فان عمر لم يستمر
 يوم الكلى دفعة واحدة واذا كان لا يخلو في قول امرائى طالق الى انه
 لا يقع الا على واحدة يقال مثله في امرائى حرام وقوله احدهما صريح
 ولا عزيمة لا يوجب الفرق وفيه اوجاهة من البتة ولما حصل
 انه لا يخلو في انت على حرام بجس الحاطة وفي كل حال على حرام يقع
 الامر بصرح اداة المصنف لا يستغنى عن امرائى حرام او طالق يقع
 على واحدة غير معينة واما الخلاف في نحو حلول الله او حلول المسلمين فمقتل
 يقع على واحدة غير معينة نظر الى صورة افراده ولا شدة ان يعم الكلمة
 وقد ساهنا هناك تمام الكلام على ذلك فافهم وافهم هذا التقرير المريد
 واتبع عنك قاعدة التقليد فمقتل واحدة كذا في المرحوم والمرازية
 ووجهه انه عبارة عن تكرير هذا اللفظ مرة وهو لو تكرر
 لا يقع الا على واحدة البتة كالمصنف الماين بخلاف ما مر قبل طلاق
 غير المذموم بها منه انه يقع الثلاث فيما لو قال انت طالق وامرائى
 او الوفا لا يبرح والصريح اذا تكرر لم يبرح الصريح ولما قيد بالمرء
 به المتاء العدة كما اوضحنا هناك فافهم فمقتل ناو لا تشبه اي
 بقوله انت على حرام وقوله يقع واحدة لانه النساء عدد محقق
 ولفظ حرام لا يحتمل الا ان يكون امته لانه في حقها الفرط لا اعتبار
 وفي قوله يقع واحدة رد على ما في الفقه من قوله لا يقع شيء فانه
 سبق قلم والواقع في عباراتهم لم يقع ستة بخلاف ما اذا نوى
 الثلاث فانه يصح وقوعه ثلثا ككلمة الثلاث في الخامسة وغيرها
 افاده في البحر والاحاب في المراهبان قوله لم يقع شيء اي بنبته
 وان وقع بلفظ تأمل وفيه رد ايضا على ما في الجوهرة من انه يقع
 ثلثا اذا نواها مع الاولى كما قدمنا في اول باب الصريح وقدمنا

هناك

وقدمنا الكلام عليه هناك فمقتل واذا نوى اي ابدا وفيه ص
 اي ما نوى لانه فيه تشديد على نفسه لانه لو نوى به طلاقا او طلق
 وانصرف الى الطلاق كما هو المقتضى به لم يقع به شيء لونه باين
 والباين لا يثبت عليه كما مر فافهم فمقتل وقع الثلاث لانه البتة
 باخفا البابين اذا كان معلما لانه لا يصح له جعله ضمرا في اول
 كما مر في باب محرمه وتماضي المراهبان وعبارته قال لا مرئيه انتما
 على حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحد في الاخرى صح
 يثبت عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في
 احدهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليها وعندها
 كما نوى قال ثلاث انت على حرام ونوى الثلاث في الواحدة
 واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل
 هذا على قول الثاني وعلى قولها ينبغي ان يكونه على ما نوى
 قوله حيث لو طلق كل بمعنى يكونه البتة من كل واحد منها وهذا
 على غير المقتضى به وعلى الثاني به يقع على كل واحد منها طلقة باينة
 اخرج اي لانه في العرف طلاق نوى والفرق لا يخفى الفرق هو ان
 هذه حرمة اسم الله تعالى لا تتحقق الا بوطء وفي قولنا انتما على حرام
 صار ابدا واعتبار معنى الصريح وهو موجود في كل منهما كذا في الفقه
 عن المخرج ومثله في البحر وغيره وفي كل الفرق هو ان في قول
 انتما على حرام حرمة على نفسه وتكررها يجرى لكل منهما وفي قولنا
 منع نفسك من قربانها جميعا فلا يثبت الا بوطءا وقد صرح بهذا
 الفرق صاحب النهج في كتاب الايمان عند قوله ومن حرم ملكه
 لم يجرم منك فرق بين اكل هذا الرغيف على حرام وبين ادراك
 هذا الرغيف بان يتجرعه الرغيف على نفسه حرمة اجزاء ايضا
 وفي الثاني انما يقع لنفسه من اكل الرغيف كله فلا يثبت ما لبعض
 انتهى قلت لكن ذكر في البحر هناك من ثمانية قال مشايخنا
 المصنف انه لا يثبت الا كل لكمة لانه قوله هذا الرغيف على حرام
 بمنزلة قوله واتخذ اكل هذا الرغيف اهاى لان حرم اكله
 يبرهن لكن مقتضى ما مر عن الكفاية انه يفرق بين اكله
 وبين غيره ما يقتضى به تأمل قوله ان نوى التكرار اي انما كيدا

أي يكون ابنة واحدة وأصلها واحد حتى لو لم يقع بها في المدة طلقت
 طلقة واحدة وإن قهرها وبها ربه كفاية واحدة قهر ولا أي
 ولا لم ينسبها وأراد التبريد والتعطيل وهو ما سئلوا عنه
 التكرار كذا في الفقه قوله فالابنة واحدة والقياس أن يكون
 الابنة كذلك الصنف وهو قول محمد حتى مضت أربعة أشهر ولم
 يقع بها ثمانية بتطلقة لم يعقبها ثمانية بأخرى ما لم يجرى لها
 أن تكون غير مخطوبة فلا يقع لها واحدة وفي الاستحسان
 وهو قولها أنها واحدة واحدة يقع لها واحدة لو كانت ملكات
 متحتم كان المنع متحدا فلا يكرر الابنة ويجب أن تكون ثلاث
 كذا رأت أصحها لأن الشرط الواحد يكفي لثبوت كثيرة كما في
 الفتح والله سبحانه أعلم باب المهر المهر
 هو ما يملكه الزوج من المهر المهر من المال كان أقرب إلى
 الطلاق بخلاف المهر فان فيه المماوضة من جانب المرأة ولا
 مبيح له على شئ من قبله والمهر شئ من قبلها غالباً فتم
 ما أبرج على ما للمرأة عناية موهبة هولاء الزالة لا يقال خلعت
 النخل وغيره خلعتا نزعته وخلعت المرأة زوجها فخلعت إذا
 أفدت منه فخلعتا هو خلعتا والمهر المهر بالضم وهو استقار
 من طلع اللباس لأن كل واحد منها لباس للآخر فإذا خلعت ذلك
 فكان كل واحد نزع لباسه عنه بحر من المصارع ثم واستعمل في
 ظاهره أنه خاص بالضم في ذلك وهو اسم المصدر وهو خلوق ما
 من المصارع وأنه تعريف لغوي وظاهر ما مر في الطلاق
 أن الطلاق والاطلاق رفع العقد مطلقاً لكنه خص الطلاق
 لغة برفع قيد النكاح واستعمل في غير الاطلاق موه وفي غيره
 لا ينسب وفي غيرها ط موه إزالة عقد النكاح سئل ما لو خلعت
 المطلقة رجعيًا بال فإنه يقع ويجب المال بحر سابق في فاته
 لغولان النكاح لما سئل لا ينفك ملك المتعة وبأنثونة والردة
 حصلت الزالة قبله فلم يكن في المهر الزالة قال في البحر فلو لم
 يسقط المهر وبقي لم يرد المهر ولو لم يجر على النكاح في الردة
 لا في البراءة اه قلت وظاهر إطلاقه أنه لا يسقط المهر

باب المهر

في

في النكاح الفاسد ولو بعد الوطى لكن في جامع الفصولين كما فاسد
 فوطيها فخلعت بالمهر قبل يسقط إذا خلعت بحمل ثمانية عن الأبرار
 لأنه المهر ومنع لهذا وقيل لا يسقط لأن الحمل ثمانية إنما يقع في
 النكاح القائم اه وفي البحر أيضاً ولو خلعتا بال مال لم يخلع في
 العهر لم يقع في النسبة ولكن يخلع إلى الفرق بين ما إذا خلعت
 بعد الخلع حيث لم يقع وبينه ما إذا طلقها بال بعد الخلع حيث يقع
 ولا يجب المال وقد ذكرناه اه خراجها بات اه قلت قد مرنا الفرق
 هناك وهو أن المهر باين وهو لا يلحق طله والطلاق بال صريح
 فيصح المهر وإنما لم يجب المال هنا لأن المال إنما يلزم إذا كانت
 متمكة به نفسها ولذا يقع به البايين وإذا طلقها بمال بعد الخلع
 لم ينف الطلاق ملكها بنفسها المحصوله بالخلع قبله ولذا لم يملك
 فيما لو طلقها بمال لم يخلعها وقد مر تمام الكلام على ذلك هناك قوله
 المستوفى بالرفع صفة الزالة وقوله على قولها أي المرأة قال في البحر
 لا بد من القول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالصة أو
 اختلج اه وفي التارخانية قال لمرأته إذا دخلت الدار فقد
 خالعت على الف دخلت الدار يقع الطلاق بالف بريد به إذا قلت
 عند الدخول اه ومفاده عدم صحة القول قبل الشرط لا نكح
 قوله ما لو قال خلعتك أي ولم يذكر المال لأنه متى كان على
 مال لم يخلعها كذا ذكرناه الشافعية بقوله ناوياً وعلى ظاهر
 الرواية لأنه كناية فلو بدله من النسبة أو دلالة الحال كنى سابق
 أنه لخصته استعمال منار كالصريح ثم غير موقوف للحق في أي
 المسقط بالزوجية بخلاف ما إذا وساق بيانها ثم بخلاف ما إذا
 لم يكن المهر اه يقول بخلاف ما إذا ذكر المهر أو قال خالعتك
 أي وإذا كان التبريع خاصاً بالخلع والمسقط المحقق فقوله
 لها خلعتك بل ذكر مال لا يسمى خلعتاً سألها بل هو طلاق باين غير
 متوقف على قولها بخلاف ما إذا ذكر ماله أو كان بلفظ
 المعاملة أو لم يذكر فانه لا بد من قولها لا ماله معاً ومنه من
 كابنها كايان والظاهر أن خلعتك بلفظ المعاملة إنما يتوقف
 على القول كسقوط المهر لو وقع الطلاق به أو لا يظهر فرق

في الوقوع بين خالفك وخلفك وسياقي ما لو يدع تأمل وفي حكمة
 الطلاق في مال فلا بد من القول وان لم يستم خلعا وبه ظهر
 الملاقاة عند ذكر المال بين خلفك وخالفك وان لم يستم كل ما
 توقف على قبولها بسى خلعا ولا كل ما كان بلفظ الخلع يتوقف
 على التولد ويسقط الحق بتبني في التازخانية وغيرها
 مطلق لفظ الخلع يجوز على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره
 اخلع امرأتك فخلعها بل لا يجوز ان يصح قوله او اختلعي له اذا قال
 لغيره وان لم يقبل الزوج بعوض اجزت او قبلت على الخلع وما
 ان يقول بالولم يقدر او ما سبقت فقالت خلعت نفسي كذا
 ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعوض واما ان يقول
 اخلعي لنفسك ولم يرد عليه فخلعت فخلعت في يوسف لم يكن خلعا
 وعن محمد مطلق بل يبدل وبه اختلف كثير من المتأخرين والراجح اما
 ان يقول بلامان فخلعت نفسها بينه بقولها وتام في جميع القسوس
 ومثله في الخاتمة ولا يخفى ان ما ذكره الله هو الوجه الثاني وقد
 ذكر في الخاتمة اختلاف الماد وكرر ايضا ان قول محمد اخذ به اكثر
 خالفك فقبلت برء عما عليه من المهر فان لم يكن عليه مهر دوت ما
 ساق اليها كذا ذكر الحاكم الشهيد وبه اخذ ابن الغضنفر وهما
 يورد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض اهـ لكن
 فيه كلام سنذكره في موضع بلفظ الخلع متعلق باذا لم يرد فانه غير
 مستقط اي للمهر على المعتمد سبيل المهر ثم يسقط النفقة
 ولو مهر ومنه كما سياتي في كلامي في قول المصنف ويسقط الخلع
 والمساواة في مهر فانه كذلك اي منع مستقط للمهر في
 النكاحية وذكر في المستقط لوقال لفت منك نفسي ولم يذكر ما
 فعلت استترت ليعلم الطلاق على ما قضت من المهر فترده
 الله اليه وان لم تقض سقط ما في ذمة الزوج اهـ قوله خلافا
 للخاتمة حيث قال ان الصحيح ان الخلع بلفظ البيع والشراء لا

يوجب

ولو صح

يوجب البراءة عن المهر المذموم وفي كلام سنذكره في وافي
 لتعريفه ان دون الرجعي لا يبرئ المالك من ولادته بسى اي في
 حاله اخص من فلو لم يكن تالذخا لانه لو لم يكن تحصيل العوض
 له به جواز لتمام الطلاق وقدمنا له هنا كقولنا للشافعي
 اي لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم وفي المهر
 عن خروج المهر في السنة اذا وقع بين الزوجين اختلاف
 انه يجمع اهلها يصحوا بينها فان لم يصطحا خازا الطلاق
 واخراها وط وهذا هو الحكم المذكور في الآية وفي اوجه الكلام
 عليه في اجزائها بقرينة ما يصح للمهر هذا التركيب لو لم استراط
 البديل في الخلع لان الظاهر بطلان ما لا يرد مع انك قلت انه
 لو قال ما فعلت فخلعت ثم الخلع بل قد يدل وبهذا اصرحت
 في البحر على الفتح حيث ذكر في التعريف قوله ببدل ثم قال ان
 ان يقال مهرها الذي سقط به يد فلم يعرف المهر الا هو والاول
 تعبير المكثر وعنده بقوله وما ضلعه مهر صلي بك الخلع فان
 سغناه انه اذا ذكر في الخلع بك الصلح جملة مهر فان لم يصرح
 انه اذا بطل العوض فيه بطلاق بابنا حيا نأمره بغيره فمفسر كل
 فلو يصح ان يقال ما لم يصح مهر او يصح بك الخلع لان بعض
 ما يصح مهر الصلح بك فلع كمثل قال كطبة كاتبة لم يصح
 عكسها موهبة خزانة كمعفن ما يصح بك الخلع يصح مهر قوله
 وجوز العسبي انعكاسها اي كلمة يتعاقب في غاية البيان انه
 مطرد مفسر لما لان الف من من ظر والكل في ان يكون مالا
 متقوما ليس فيه جهالة مستترة وما دونه القسرة من
 المثابة ومن مفسر الكل ان لا يكون مالا متقوما وان يكون
 فيه جهالة مستترة وما دونه القسرة مالا متقوما ليس فيه
 جهالة فلو رد السؤال على المردود على الكل والرد على عكسه
 اهـ قال في انه لا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكاملة
 ويكون مطلق المال المستقيم خاليا عن الكمية ليعلم مهر
 ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كطبة فترده في كمالها
 وهو اهلية الزوج وتكون المرأة محلا للطلاق بشرط او مطلقا

على الملك واماركة فهو كما في البايح اذا كان يعوض الديار و
 القبول لانه عقد على الطلاق يعوض فلا يقع الفرقة ولا ينفق
 العوض بدونه القبول كقول ما اذا قال خالعتك ولم يدكر
 العوض فزوي الطلاق فانه يقع وان لم يقبل لانه طلاق
 بلا عوض فلا ينفق على القبول اهـ ونحوه في الشرع لانه
 البايح مع الخاتمة وظاهره ان خالعتك مثل خلعك في امه
 بل ذكر ما لا يتوقف على القبول وهو خلاف ظاهر ما مر
 ان يقال يتوقف لفظ المنفعة على القبول شرط لكونه
 مفسداً للحنوق بخلاف خلعك فانه لا يسهط ولو صح
 القبول تام وفي الخاتمة قال خالعتك فخلعت يقع البايح
 وكذا ان لم يقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك وفيها ايضا
 قال خالعتك على كذا وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم
 تقبل كالوقال طفتك على الف او اي لانه معلوم على القبول
 واما اذا لم يذكر المال فلا يكون معلوماً على القبول معني يقع
 به الطلاق وان لم يقبل تاماً قوله لانه تعليق الطلاق
 بقبول المال كذا صرح به في البايح ولذا قال في الخاتمة ولو
 لم يقبل خالعتك على كذا وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق
 ما لم تقبل كالوقال طفتك على الف درهم لا يقع ما لم تقبل
 اهـ ويتفرع على هذا ما سياتي اعراض الباب في اول الفروع
 كما سبقت فانه قوله فلا يقع رجوعه اي لو ابتدأ الرجوع
 الخلع فقال خالعتك على الف درهم لا يملك الرجوع عنه وكذا
 لا يملك منه ولا ينفق المرأة عن القبول ولا ينفق بشرط
 وتضيئه الى وقت مثل اذا قدم زيد فخلعتك على كذا
 او خالعتك عند او راس الشرع والقبول اليها بعد قدوم
 زيد ويصح الوقت لانه نظمت عند وجود الشرط والوقت
 فكان قبولها قبل ذلك لغوا ببايع قوله ولا يقصر على المجلس
 فلا يبطل بغيانه عند قبل قبولها بايع قوله ويقصر قبولها
 فيه ان هذا من فروع كونه معاوضة من جانبها فكان الاولى
 تاختيره وعبارة البايح ولا يشرط حضور المرأة بل يتوقف

على ما ولا المجلس حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول لكن في
 مجلسها لانه في جانبها معاوضة قوله وفي جانبها معاوضة
 عطفت على قوله يبيع في جانبها اي لانه المرأة لا تملك الطلاق
 بل هو ملكه وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمل ولا يحتمل الرجوع
 ولا بشرط الخيار بل يبطل الشرط بدونه ولا يتقيد بالمجلس
 واما في جانبها فانه معاوضة المال لانه تملك المال يعوضه
 فبإيه فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه كافي البايح
 قوله فمهر رجوعها اي اذا كان له ابتداء منها بان قالت خالعتك
 لنفسك كذا فلها ان ترجع عنه فتقبل الرجوع ويبطل
 بقاها عن المجلس ويقامه ايضا ولا يتوقف على ما ولا
 المجلس بان كان الرجوع غائبا على زوجته وقيل لم يقع ولا يقع تعلية
 ولا منافاة ببايع قوله ومع شرط خيارها بان قال خالعتك على
 كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت حاز الشرط عند حق لو افتقر
 في المدة وقع الطلاق ووجب المال وان ردت لا يقع ولا يجب
 وعندنا شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم بايع قوله
 في البايح قيد خيار الشرط لان خيار الرقة لم يثبت بالخلع ولا في كل
 عقد لا يحتمل الفسخ كالف المصون واما خيار العيب في بدل الخلع
 فثبت في العيب الفاسخ وهو ما يجزئه من الجوده الى الوسامة
 ومنها الى الردة دون السيرة ولو اكتمل من ثلاثة ايام اي
 بخلاف البيع لان اشتراطه في البيع على خلق القياس لانه من
 التملكيات وتامة في البيع عن المكلف واذا اطلقا اثنان من ذك
 المدة ينبغي ان يكون لها الخيار في مجلسها فلو استأطاما اذا
 اطلقا في اربعين يوماً فله نظر لانه ان ارد ذكر الخيار المطلق ففقد
 ان يثبت في البيع المقتضى بعد العقد ما عند العقد فيفسد
 البيع كافي الزم فانه ذكر بعد قبولها الخلع لا يفيد لانه لا يحتمل
 الفسخ بعد ما يخلو البيع وان ذكر قبل القبول لم يصح قياسه
 على البيع لانه لا يثبت فيه الفسخ لانه يثبت فيه لانه يفسد
 بالشرط الفاسد بخلاف الخلع لكن لو ثبت في البيع ثبت مقتضا

على المجلس كالوثب فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يجاوز المجلس
 تامل قوله ويقتصر على المجلس الضمير راجع للخلع فيستلزم بقاها
 عن المجلس قبل العتق وبقاها ايضا كما مر قوله فيك شرط
 فلو قلنا انها اختلعت منك بالمر ونفقة العدة بالعربية وهي
 لا تسلم معناه اولها ابرأك من نفقة العدة الومع انه لا يقع
 لان النفقة ليس كالسكول لا يرجع بهم الا يعلم الوكيل والبراء عن
 نفقة العدة والمر وان كان له اسقاطا لكنه اسقاطا بغير
 الفسخ فصار فيه شبهة البيع والبيع وكل المعاوضات لا بد
 فيها من العلم وهذه الصورة كثيرا ما تقع فقلت الظاهر
 ان المراد ببيع الخلع ولا يلزم ذلك لان جهلا بمعناه عند في
 سقوط شرطها ولا يلزم منه عدم طردها اذا قبل فامل هذا وعامة
 شأنا رينا لا يعرفون موجب الخلع انه مسقط للمحقق فاذا
 طلست منه ان يخلعها فقال له خالعتك ورضيت وهل يسقط
 مهرها بمجرد ذلك ام لا ارسن صرح به ومقتضى ما ذكره في سقوط
 خارا ببيع انها لا تغدر بالجمل وسياق في الشك ان المعاضة
 لا تقع بل بلفظ المعاوضة وان لم يعرف معناها فامل قوله يقع
 مع المجلس اي فضا فقل كما تقدم في باب الطلاق رجعي قوله وطرف
 العساي اي عاينه قال في النقاية ونشرها للفتيان والعسوة
 انة في العتق بمنزلة اي المرأة في الخلع فالقول بمنزلة حتى انه
 اذ اى ل العبد المولى اشترت نفسي منك بكذا كان كرا الرجوع
 قبل قول قول المولى له واذا قال المولى بعت نفسك بكذا
 ليس له الرجوع وقس عليه شرط انكاره والاقصا على المجلس هو
 ط وحاصلا ان العتق بان معاوضة من جانب الغيب الخلع
 في جانب المرأة فتعتبر من جانبها كالمعاوضات بخلاف طاعت
 المولى فانه بمنزلة الرجوع فتعكس فيه تلك الامكان فهو كطرفها
 في الطلاق اي في الخلع لان الخلع فيه واعلقة عليه لانه طلاق باكتفاء
 تامل قوله والخلع يكون في في وجهه الفاظ الخلع خمسة خالعتك بائنا
 بارأك خالعتك طلقك نفسك على انك اويزاد عليه ما ذكر المصنف

من لفظ البيع والشراء قوله كعت نفسك تقدم على عن المصنف
 تصحيح انه مسقط للمحقق قوله او طلاقك في البه ولو قل
 بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسك بابت منه مهرها
 بمنزلة قولها اشترت وقيل ببيع رجعيا والاول اصح ولو
 قال بعت منك طلاقك فقالت اشترت ببيع رجعيا محال لانه
 صريح اهو وقصد الثانية في الثانية بما اذا لم يذكر البديل
 قال ولو قال بعتك نفسك منك فقالت اشترت ببيع طلاق
 باين لانه بيع الطلاق تملك الطلاق فاذا لم يذكر البديل يصير
 كانه قال طلقك فيكون رجعيا اما بيع نفسها فملكك انفس
 من المرأة وملك انفس لا يحصل الا باين فيكون باينا اهو
 فاذا بعت منك بعتك بكذا يقع به البايين ايضا
 قوله او طلقك على كذا هيذا مبني على انه الطلاق على ان المسقط
 للمهر وهو خلاف المعتمد كما سياتي في اي لما مره المراد بالخلع
 المسقط للمحقق والطلاق على ان ليس منه قوله ان الواقع
 به اي بالخلع ولو لفظ البيع والمباراة بحرر ولو بولمال هذا
 اذا كان له بلفظ الخلع او بلفظ بيع انفس بخلاف بيع الطلاق والطفقة
 بل ذكر به فانه يقع به الرجعي كاعلمه انصاره ولو بالطلاق
 في بعض النسخ وبالطلاق اسقاطا ولو هو ادولى لما علت
 من ان الطلاق على ما في خارج عن الخلع المسقط للمحقق لكن
 لما كان المراد به وقوع البايين به مهر طلاق الخلع عليه وانما ذكر
 الصريح نصا على المتوهم اذا كنا نذكره في الاقادة طه واداد
 بالمال ما سئل ابرأك منه حتى لو قلت ابرأك عما علي عليك على
 خلاق ففعل بري وبانت بخلاف طلقك على ان او خراي عليك
 فان انما خبر ليس بان ووجه انما خبر لانه غايته معلومة ولا فلو الطلاق
 رجعي مطلقا بحرم من البرائة وفي الخلع فخر الباب قال ابرأك من
 كل حق يكون للنساء على الرجال ففعلت فقال في قوله طلقك وهي
 مدخول بها يقع باينا لانه يحضر بعون واذا اختلعت بكل حق ابرأ
 عليه فلها النفقة ملامت في العدة لانه لم يكن لها حق حال الخلع

فقد ظهر ان شحنة كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء على موصلة
وسمى في الدنيا بها اذ ذاك أه قلت نعم لوقالت من كل حق
للنساء على الرجال قبل الخلع وبعد فان الشفعة سقطت كما في
البرازية وسباني تمامه وسباني ايضا ما لو خالها على الزادة
من نفقة الولد في سباني انه لو طلقها بجزء من نفقة زوجته
باسم في الخلع رجوع في الطلاق والواقع به رجعي لانه صريح دون
الخلع لم يظهر من الشفعة به لكن الاقتصار في بيانه المثل على
بقول الطلاق ان لم يحل نظر فانه مثله ما لم يذكر المثل
اضلا تامل واساكون الخلع بسقط الاحتراق والطلاق على
مال لا سقطا فليس منزع الشفعة بالمال كالاختراق فافهم
والخلع من الكتابات لا بد من جعل لها مخلصا من اللباس او اخذ
او عن الخلع عناية ومثله الماراة فربما فيعتق منه ما يعتبر
فيها ويوقع به بطلان باينة الا ان نوى تلافيا فتكون تلافيا
وان لو كان شتمه كانت واحدة باينة كافي كافي الحكم من قرأ
الطلاق كما ذكره الطلاق وسواها كماله وفي الدر المنثور
شمية المال وان لم يكن متقوما من القرائن اه ط قوله لو
قضى يكون فسخا اي لا هو قول الخبائلة انه لا يقع به طلاق بل
هو قس لا ينقص العدد بشرط عدم شية الطلاق بحر
قوله نفذ لانه مخير فيه اي موضع اجتهاد صحيح بمعنى انه يسوغ
فيه الاجتهاد لانه لم يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا ما عا
اذ لو خالف ساء من ذلك في رأي المجتهدين بل يمكن مجتهده اخيه حتى
لو حكم به حاكم را لا ينفذ كقرن في محله ويأتي في اول الباب الثاني
عن الفسخ ما يرضى ولا يخفى ان المراد بقوله نفذ هو ما لو حكم
به جنبا في مستلها بخلوف احسن فانه وان صرح حكمه بغير
منه على حد القولين لكنه في زماننا لا يصح اثباتا الشفعة استلزام
قضاة ما حكم بالفسخ من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالعتق فغفل
من مذهب الغير فافهم قوله لم يصدق قضاة اي بل ديانة
لون الله تعالى عالم بسببه لكن لا يصح المرأة ان تقيم معه

لونها

لونها كالتقاضي لا تقوى من الاظهار بحر عن المسبوط قوله في الصور
اورع اي فيما لو كان بلفظ الخلع او البيع والشرار والطلاق
او البارة قوله بخلاف لفظ بيع وطلاق لانها صريحان تارة ثانية
لكن صراحة مثل ثبت نفسك او طلاقك بمعنى ان دلالة عليه
قطعية لا تخلف عنه لان البيع فيه زوال ملكه المهر فليزوم
منه فقلنا زوال ملكه الشفعة كما افاد المصنف في المتن تامل ولما
صرحة الطلاق فظاهرا وان كان لا يكون حكمه حكم الخلع
الا عند فخر المال لونه الكلام في انه يقع به الطلاق بجميع
الرجعي اذا لم يكن بماله ولا يصدق في انه لم يرد به الطلاق لكونه
صريحا فافهم قوله وفيه اسانق الى اشتراط ائنة اي اشتراطها
للتوقع به ديانة وكذا قضاة اذا لم تكن قرينة من ذكر مال وكبح
كاهو حكم في سائر الكتابات قوله ههنا اي في لفظ الخلع وفي البحر
عن البرازية فلو كانت الماراة ايضا كذا كذا اي على استعمالها
في الطلاق لم يحجج الى التبرؤان كانت من الكتابات والاشقي
النية مشروطة فيها وفي سائر الكتابات على الاصل اه وفيه
اسانة الى ان الماراة لم يغلب استعمالها في الطلاق عرفا بخلوف
الخلع فانه مشتمل على الخاص وفي العام فافهم قوله وكبح بحر
احد سبني اي قلنا لو كان او كثيرا ولحق ان الاخذ اذا كان
الشوز من حرام فقلنا بقوله تعالى فلو اخرجوا منه طلاقا
الا انه اخذ ملكه بسبب خيف وتام في الفسخ كمن نفل في البحر
عنه الدر المنثور للسيوطي اخذ ابن ابي حنيفة (بجزيه في
الاية قال في رخصه بعد فقال فانه خفف ان لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افدت به قال فسقطت هذه تلك
اه وهو يقتضي حل الإخذ وطلعت اذا رضيت اه اي سواء
كان للشوز منه او منها او منها لكن فيه انه ذكر في البحر اول
عن الفسخ ان الية الاولى هما اذا كان الشوز منه فوط
والثانية هما اذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما وانها كونهما

فقرة الاخذ بلحق ثالثة بالاجماع وبمقوله تعالى ولا تمكوهن
 ظهرا لشتموهن وامساكنهن لدرعته لما ضل الاخذ ماله في
 مقابلة خدمها منه مخالف للذليل المعطى فانهم قوله ولحق
 به ائجه بالخذ قوله ان شتر في الصباح نشرت المرأة من
 زوجها شتر من باب قعد وشر عصفه ونشر الرجل من
 امراته شتر بالوجهين كما وجفها واصلة الارتباط
 او مخلصا قوله ولومته شتر ايضا لان قوله تعالى فلا جناح
 عليها فيما افقت به يدل على الاباحة اذا كان الشتر من الجاني
 يصاحبه النص واذا كان من جانبها فقط بدلالة الاول
 قوله وبه يحصل التوفيق اي بين ما رجح في الفقه من نص
 كراهة اخذ الاكث وهو رواية الجاهل الصغير وبين ما رجح
 الشئ من اثنائها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفي
 التقرينة والثاني على اثبات التزينة وهذا التوفيق
 مصرح به في الفقه فانه ذكر ان المستلزم مختلف بين الصحابة
 فذكر لنصوص من الجاهلين ثم حقق في قوله وفي هذا يظهر
 كون رواية الجاهل اوجه ثم يكون اخذ الزيادة خلوق الاول
 والمنع يحمل على الاول اهو واقتضى عليه في التبر ايضا قوله عليه
 اي على كل منعه اي على ان تقول له خالفني وفي التبر على القول
 اي اذا كان هو المتبدي بقوله خالفني فانهم قوله كطلق اي
 باثان كان تلفظ الخلع ووجبا ان كان تلفظ الطلاق عطف
 على ما لا مروياتي قوله شرط لزوم المال اي عليها وهو الذي
 المذكور في الخلع وقوله وسقطه اي من الزوج وهو المهر
 الذي عليه قوله واسحق اي ادعاء اخر وانت انه لو مثل
 ما في الفقه من كافي الحاكم لو كان عبدا حلالا لم يقتل عند
 رفع عليها بقتله وكذا لو وجب قطع به فقطع عنه رده
 واخذ قيمته اهو قوله بالبين بال كالمزاحم وقع اي ان
 قلت محرقة بالبين في الخلع لانه من الكفايات الدالة على قطع
 الوصلة فكان الواقع به باينا مختلفا لفظا اعتدي واخوية

لا سرف باية وبخلاف الطلاق فانه صريح لا يقتضي البينة ايضا قوله
 حيانا فيها اي في العوضين والحيات كغلام عطية الشئ لا يرد
 قال في الفقه اي لا شيء يجب للزوج لانه مكر الخلع في الزوج
 غير متقوم ولذا لا يثبت ثبوت في الطلاق او اوجب نفعها
 رد المهر في المحلل بحر واما لو كان المهر في ذمتها فانه يسقط لما
 يرسن انه خالفك بسقط للمنفوق وان لم يكن لعوض تامل
 قوله كما مر اي في قوله ونمته فيها ليرجل البدل وقضايا به قوله
 ولو سرت حلولا اي قال في الفقه وفي كنت الما لكبة ليرجلها على
 حلل وحرل لمخر ومال صح ولا يجب له المال قبل وهو حلال
 قول اصحابنا وهو صحيح اهو قوله رجع بالمهر اي ان اخذته والاشترط
 عنه وهذا عند اوبام وعندها صح مثل من حق وسط لانه صار
 معززا راس جهتها بسمية المالك اهو قوله اي احسبه فدية ليل
 يتكبر مع قوله الا في واليت والصندوق اي اها هو في بيها ككبة
 فالهم ولا حوله ولا شيء في بيها اما لو كان مباحا ولو قليل فهو
 له بحر قوله لعدم التسمية على الما فهم من التسمية وهو وقوع
 الماين بحا اي لعدم تسمية شيء بغيره فان لم يجر له ما في
 بيها فذ يكون متقوما وقد يكون غيره فكما ان راضيا بغيره قوله
 وكذا عكس بان قال لها خالفك على ما في يدي ولا شيء فيها بحر
 وهذا مفهوم بالاول قوله ككبة الما كانه عدم لزوم شيء في المسئلة
 الاول لعدم التبر منها صار مظنة ان يتبرها لانه لا يستحق
 اهو قوله لتبره لبا فاستدرك على ذلك بانها لانه الما اخبرت
 بنفسيها حيث قبلت الخلع قبل ان ينفذ ما في يدي فهذا الاستدراك
 في محله فانهم قوله وان زادت اي على قولها خالفك على ما في يدي
 اي ولا شيء في بيها قوله ردت عليه الاول في هذا اي في قوله
 سه مال ومثله من متاع او من متاع ومه مال المهر فمما واه لها
 او على ما في بطن جارتي او غني من حمل لانه الما سرت ما لم يكن
 الزوج راضيا بالزوال الدال على ولوجه الى احباب النجم
 او قيمة التبراة ولذا في قيمة البضع اعني مهر النكاح لانه غير
 مستخدم حالة الزوج فقضية ايجاب ما قام على الزوج من النسي

او غير المثل نهر ممره ولا اي وان لم تكن قبضته برياً منه ولا شيء عليها
 وكذا لا شيء عليها لو كانت قد اترت منه نهر ممر او ملوثة بغيره في
 الثانية اي في قولها من دراهم ممر او مندر او مندر او مندر او مندر
 واقصاه لا طائفة له وادناه ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
 المكان من الشاء وثلثه النعال والحرير والياب لغيرها ثلثه
 انما كان في الدراية قال في البحر في الثبات لغيرها ثلثه وثلثه
 ينبغي احباب الوسط في الكل وبه يدفع ما قاله نهر قلت وفي نظر
 لكون الثياب بمجردها نصف مثل الدابة والعبد لخلو البخل وقيل
 ولما لم يزوجها على ثوب او عبد وجب مهر المثل ولو على فريسة
 او ثوب هروفي وجب الوسط عليه فيبقى في الثياب المطلقة في
 المهر كما في الاونة ثمانيه في كافي الحكم الفريد ما نصه وان اختلفت
 منه على موصوف من المجل والموزون والثياب فمهرها وان
 اختلفت منه بمكسب غير منسوب الى نوع او طهر دار كذا قلده
 المهر الذي اعطاها وكذا الدابة اهتز ولو في غيرها اقل له ولو كان
 اكثر من ثلثه فله ذلك ودره من النهاية ثم اراه قال في النهر
 ولو سميت دراهم فاذا في يد خاتمه لا يجب له غير الدرهم قال
 ابراهيم قلت وينبغي في عرفنا نفهم الدنيا نيران الدنيا هم
 تطلق عرفا على ما ينفصلها وما حصل انما اذا اختلفت على
 شيء غير المهر فهو على وجه الاول انه يكون ذلك المسمى غير متقوم
 كالنهر والمسته فيقع مجازا الثاني انه يحتمل كونه مالا او غيره مثل
 ما في بيتها او بغيرها من شيء فان الثمن يملك الماله وغيره
 وكذا ما في بطنها او خارجها فان ما في البطن قد يكون مجازا
 فان وجد المسمى فهو له والواقع مجازا الثالث انه يكون
 مالا او سيو حده مثل ما قلنا في المهر سواء وهدنك اول
 العام فقلنا نهر ما قبضت من المهر سواء وهدنك اول
 الرابع انه يكون مالا او غيره لا يوقف على قبضه مثل ما في بيتها
 او بغيرها من المتاع او ما في بطنها من المهر او ما في بطن
 غيرها من الولد فان وجد قبضه شيء فهو له وان لم يرد ما

قبض

ما قبضت من المهر الخامس ان يكون ماله مقدار معلوم مثل ما في
 يد صاحب دراهم فان اقله ثلثه فكله مقدار معلوم ما في المهر
 او اكثر اياها اذا سميت ماله واسايت ال غير ماله كذا قلده
 فاذا اهرج قاله علم بان من قبله في الدرهم بالمهر هذا اعم
 ما في النسخة من اذ لم يرد في المهر اي مدحه اكل وثلثه المهر
 ووجب شيء ماله ولو لم يرد ثلثها فهو له نصفه ووجوده في المهر
 هذا البطلان ويطعن الغنم في الظاهر اعتبار اقل مدحه البصا
 فابن في اقل المدحه اقل مدحه حمل الدواب سوى الشاء
 سنة اسير واقل مدحه حمل الشاء اربعة المهر في وقت
 في الخلاصة وفيها كان الناسب ذكره اعقت قوله روى
 او ثلثه ودرهم لا فضل في البحر لئلا ان يرمي الفهم هو الر
 المذكور فبيان الخلاصة هي في القاي روى قوله اقل
 ماله عليه من المهر طائفة ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر انه
 ايسر لها عليه شيء ماله ووقع الطلاق عليها بمهرها فقبضها
 ان نهر المهر ان قبضته اما اذا علم ان لومر زها عليه بان وصفت
 مع الخلع ولو رد على الزوج شيئا كما اذا خالها على ما في مضاف
 البت من المتاع وعلم ان لا متاع في هذا البت اهون ان على ما
 في بنتها من الماله وعلم ان ليس في يدها شيء كافي المحتسب ثم على
 براتها من ضلته معناه انها ان وجدت سلة والاف في عليها
 واما الرشط البلاء من عيب في البلاء في الشرط عيب لم يرد
 لونه عقد معاوضة فقبضت سلامة العيب عيبه فانه قليل
 لما استفيد منه المقام ان الخلع صحيح فصح الخلع وسجل الشرط
 التاسع ومنه لو طالعها على ان تمسك لولدها او على ان يكون له
 لولدها او لا يجني بخلوق الشرط المسمى لا اختلفت بشرط التمسك
 او بشرط ان يرد اليها الشئ فقبل لا تحم وبشرط كبت العيب
 ودره المقتضى في المجلس لاسيما في الزوج وقام في المهر فقلنا
 ثلثا بالث اما لو قالت واحده بالث فقلنا ثلثا فان قال الف
 وقبله وقعن وان لم تقبل لو يقع شيء وان لم يرد الماله ثلثه

ثلثا بلوشى وعندها واحد بالف وثنتان بلوشى كالوفى وقال
 انت طالق واحدة وواحدة فواحدة عند الكل كالفى الصريح الثانية
 قول فطلقتها واحدة مثلها شاك شاكى ولو طلقتها ثلثا كان له جميع
 الالف سواء كان بلفظ واحد ومتفرقة في مجلس واحد يرد في
 ثلثة لانه الباء نصب الاعوان وهو ينصب على المعنى بجره
 ان طلقتها في مجلس فلو قام فطلقتها لم يجب شئ زوجه انه معاف
 من جانيها فيخرب في قوله المجلس كالفى يقول البع رحمتي ولو بداه
 هو ففان لا فلتك على الف اعتبر مجلسه باده فلو ذهب ثم قلت
 في مجلسها ذلك مع جرمي بجره فلو كان مجلسها شاكى
 قبل فلو لا فلتك في مجلسها واحدة بغير قولها ذلك فلو لا ذلك
 لحصول المقصود ولذا قال في المحلقة قالت طلقت اربعا بالف
 فطلقتها ثلثا بلوشى بالف ولو طلقتها واحدة فثلث الالف وتامد في
 الصريح لان على الشرط والشرط لا يفرغ على اجزاء الشرط
 ولو طلقتها ثلثا متفرقة في مجلس واحد لم يرها المالف لانه الاول
 والثاني تقع عنه رجعية فافترق الثالث وهو منكوحه فلو لا ذلك
 وان في ثلوث مجلس ففندها لثالث الالف وعند بلوشى وله معنى
 المحلقة تنبيهه قيل ان على حقيقة الاستعلاء مجاز للشرط وهي
 انها حقيقة للاستعلاء ان فصلت بالوجام المحسوسة وقعت
 على السطوع وفي غيرها حقيقة في معنى الزوم الصادق على الشرط
 المحض بخلافه على ان لوشين وانت طالق على ان تطلق الدار
 وعلى المساومة الرجعية المحض كبعض هذا على الف والمعرفة
 لا فصل هذا على ان استعكك عند زيد وما نحن فيه ما يصح فيه كل من
 من معنى الزوم لانه الطلاق ما يتعلق على الشرط المحض والوجام
 وفكر المال لورجى الثاني فان المان يصح جعله شرا محصنا حتى
 لا تنقسم اجزائه على اجزاء مقابلة لا يصح جعله عموما متقسما فلو
 يحسب المال بالشك وعلى هذا يكون لفظ على مشترك بين الاستعلاء
 والزوم لقيام دليل احتماله وهو التبادر بين الطلاق والمجاز
 خيل من المشترك الى هو عند التزود وفولها اهل العربية انها لا تفرق

محول

محول على هذا فان اهل الوجها وه اهل العربية وقام تحقيقة
 في الفقه وذكر في البراءة ذكر في الكفر ترجيح العمدة بغير المال
 لونه الاصل في قسمتها اولى منه بحث لونها فيكون لها من
 الثلوث حسب المادة الرجوع اليه كشرع نفسه فافترق من المجلس
 لصلح المساومة اليه فلا يتم الا بالثالث في نفسه وقد يقال ان هذا
 لا ينظر اليه بعد حصول المقصود بملكها لقسمتها على ان امكان المساومة
 حاصل بالحل على التحليل فانهم قد قيلت لا يملكها فلو بداه
 لم يرها المالف لانه متا دلة من جانيها لا مروءة اذا لم يكن سلطانا
 ولا مصافا والا ففترق القول بعد وجود الشرط والوقت لا فترق
 عن السابغ ومثله في الصريح كما مر في قول المالك في مجلسها
 بلوشى ولا يفرق ولا يفرق ولا يفرق فلو سبغت لم يلزم المالف
 من جهة اعتبار من الثلث كما ان يانه في لونه ففترق بالثالث
 المحلقة لولا لغا كالدعوى بغير الشك وهذا راجع لقوله بالث
 وهما لا يفرق بل جمع لقوله على الف كالفى ولو بداه من قولها
 لانه عقد مساومة او تعليق بشرط فلو تنفقت الفاضلة بغيرها فلو
 ولا ينزل المعلق بدونه الشرط الاول ولديه لوصفها في الزام ما صدر
 بعده رضاه والطلاق باين لانها ما التزمت المال الا لثالثها
 ففترق فذلك بالبرائة افر فترق ففترق فلو بداه على طلاقها
 على قبولها وقد ورد ولو يعلم بالبرائة كل واحد منها فانه كل ان
 تقول لو بداه في الا لثالثها وينبغي ان يلزم لورجى منها ما لثالثها
 طلقها بلوشى كانه رجعي لانه يلفظ الصريح رحمتي وما قبل من انه
 ينبغي ان يلزمه ما ردها فهو ما لا ينبغي ان يفرق الطلاق الصريح ولو
 على مال غير مستقل للمهر في العقد كما اني متا فانهم قد وان لم
 بقوله ما لفته على قوله طلقته وعق لونه عند القول بطلاقه وبقوله
 بالاول لانه متفق عليه ففترق ففترق ففترق فلو بداه على طلاقها
 جعل المالف لفته لقوله ففترق ففترق ففترق ففترق فلو بداه على طلاقها
 لا يلزم في حجة تامة اي فلا يفرق ما قبلها الا بدلا لثالثها
 اذ ان اصل في حجة الاستقلال ولورجى لثالثها لونه الطلاق
 المتناقض يشكك من المال بخلاف البيع والاجارة فانها لا يفرق

به وندوررتبته انتقوا على انها للحال في ادالي الفاء وانتم
 لتعذر عطف الخبر على الدشاد على انها بمعنى باء المعاوضة في العمل
 هذا وليد درهم لان المعاوضة في الوضاعة اصلية وعلى تقدير العطف
 في قول المصنف خضعت المال واعمل به في المثل للدشاد بنية فلو
 تنقيد المعاوضة به وعلاصقال الامر به في انت طالق وانت مريضة
 او مصلية افلا باع ولا معنى فتخرج الطلاق قضاء وسقطت وانه
 ان نواه وتماه في الجرم قوله قوله بان الاول للحال كما انه قال انت
 طالق في حال وجوب الطلاق في عليك ولا يفتق ذلك لولا البتة وبه
 يلزم المال بغيره وكذا لو قال لعبد كذا اي كذا الحكم لو قال لعبد
 اعتقك من علي الت فلم تقبل او لم تقبل اسمك فتك منك ثالث
 فلم تقبل بغيره ما من حاشه وهو عتقك فلو كان الاقرار بقرار
 لقبول المرأة كخلاق البيع فانه بلا قبول بيع بغيره اخذ بغيرها
 اي على القول انها قبلت لانه الاصل انه من كانه القول له لا يمتنع
 الى بنية لانه لو كانت خلاف الظاهر والظاهر من كانه القول له وهو
 هذا الزوج المنكر وجوده شرط كنه وهو القول وظرف
 الظاهر قول المرأة فتقدم بينها عند المتعارض ولونها اتم انا ما لذها
 ثبت الطلاق واسما فتم من ان يثبتها قامت على الاشياء وبنته
 على النفي فلم تقبل فبنيته ان البنت على النفي في شرط كنه مقسولة
 كما في التعليق فافهم قوله يقع الطلاق باقراره اي الطلاق المبين
 وانه لم يثبت المال لونه يبقى لفظ الخلع المقرب وهو كناية قطع به البان
 كما مر في بحالها اي على ما لها الموقوف في الدعوى من ان القول
 للمنفك والبيع للمنفك وعكس اي لو ادعت الخلع لا يقع بغيرها
 لغيرها لا تملك الا بقاء رحمتي فرب كيف ما كان اي سواء اذنت
 بال او بغيره ولا يلزمها المال لونها انما اقوت به في مقابلة الخلع
 فثبت لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولونه الزوجه انما قد وقارها
 بغيره ففسرنا اختلافا في كنه الخلع فلهذا مرنا وقال كنه
 قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يحن التزوج
 لانه وقع بعد الخلع الثالث واخره فالقول له ولو اختلفا في العدة
 اوجب منها فقال له عدت الخلع الثاني وقالت عدت الخلع الثالث

فالقول لها فلا يخل الخلع قوله انك الخلع مكره مع قول المصنف وعكس
 اوطى وادعى شرط او استثنى ان قال انت طالق فان النفي قبل
 مرادى انه قال ان دخلت الدار وان شاد الله قال في جامع
 الفصولين طلق الخلع وادعى الاستثناء صفة لوانه السلي في
 الخلع لولا قوله ان قال خلتك بكذا ولو ادعى الاستثناء وقال
 قضيت منك ولو حق كان في عليك وقالت ان دفعته ليد الخلع
 فالقول له لونه لما ذكر صفة الخلع فقيل ان وجوب البتة عليها وان
 انه لم عليها ما لا واصلها ما له والراة مقرب انه لم عليها ما لا
 فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يبيع الاستثناء لونه اقربان عليها
 بيه الخلع والمالك هو المرأة فقبل قولها وفند نظره وما صلبه
 انه دعوى الاستثناء مقسولة الا اذا كان الخلع بيه فانه البتة
 فثبت على قصد الخلع فلا تقبل دعوى ابطاله بالاستثناء الا اذا
 ادعى انه ما قضيه كين بيه الخلع بل من حق اخر فانه القول له
 لانك صفة الخلع وجوب البتة بغير الاستثناء قلت لكن
 فيه ان المانع من صحة دعوى الاستثناء الخلع في عقد الخلع لو
 قضيه بغيره فثبت فكر الخلع البتة لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل
 انما كان صفة الخلع وجوب البتة بل نفي الخلع بيه وادعى بعد ذلك
 انه ما قضيه هو حق اخر وهو تقوله بيه الخلع فيكون القول قولها
 لونها الحققة بالمعنى والقول قول المالك فلم يبق فرق بين ما ادعى
 الاستثناء او لم يدعه ولم يخل هذا وجه النظر فاستبق الى علم هذا
 وقدر في باب التعليق انه الفتوى على جميع قبل قول في دعوى
 الاستثناء والشرط لنفا الزمانه وتقدم الكلام فيه هناك او
 انه قضيه من دونه في الزمانية دقت هذا الخلع وزعم الزوج
 انه قضيه بجهة اخرى افق الامام طهري عليه السلام ان القول له قبل
 لها لونها الملوكة اه فكت الظاهر الثاني ولا يخفى في جامع الفصولين
 لا يملك وهذه مسئلة مستقلة مسألا عما اذا انقضا على الخلع
 بيه واختلنا في جهة الفسخ ولذا اعطينا ما اورد به عليه السلام
 بالوافقه من تنقيد ما قبلها كونه وما قبلت من النظر فافهم
 واختلفنا في الطلوع والفسخ اي في البتة واسا ارتفاع

الخلع باكره فصح لا يان طهر فالتعلل بالادع حجة الخلع لو شئت
 البك فتكون منكورة ويكون القول قولها بحكم وادعى الخلع بيني حجة
 عليا اذا كان مسببا ان نفقة العدة من حجة بطل الخلع بحكم قال القائل
 لها في المهر وله في النفقة لانه المهر كان ثابتا عليه قبله فعدوى سقوط
 غير مسموعة واما نفقة العدة فليست واجبة قتله وهي تدعى
 استحقاقا بالطلاق وهو منكر كانه القول له وهو منكر فانها
 اتفقا على سب استحقاقها لكون الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة
 فكيف سقطت بحكم قلت واصل الاستحقال لصاحب جامع الفتاوى
 واقتضيه في نورا المهر بما هو ساقط بلومه وره فصح قيمته
 على مذهبها فاذا كانت قيمته ثلاثين ومهرها مائة فمشتابه ومهر
 الزوج ما يتلزم الاول عتونه والاخرى عتق ولا يقيم بينهما تضامنة
 وظلمه اذا كانه العبد لا ينفى ولها والمهران متساويان اما لو كان
 بينهما تضامنة والمهران فست ويكون العبد بطل الخلع وفرض
 المثل في كافي الحاكم ما اذا اختلج امرأته على الف وقفت على
 قولها قال في المحقق الظاهر انه عتق به وقوع الطلاق وعسفة
 هذه المسئلة من أهم المهمات في هذا الزمان لانه الناس يعتادونه
 اضافة الخلع الى مال الزوج بعد ابرارها اياه من المهر فلهذا علم انها
 اذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء وفي مائة الفتمت
 خلعك بالي عليك من الدين وقيل ينبغي انه ليس الطلاق ولا
 يجب شيء ويبطل الدين ما في المحقق وسنذكره في باب
 صحة ما يجاب بطل الخلع عليه وسياق تمامه في كتابه صفة ذكر
 لبيان الواقع والافعال في هذا الباب بقوله الله ملكا
 افاده طه وقدمنا قولين في سقوط المهر بعد الدخول في النكاح
 نعم ايضا انه لو اناها ثم خالها لم يفسخ المهر في النكاح
 الفصول لانه لم يسل لها بعد الخلع شيء وكذا لو ارتدت في النكاح
 كما عظمه في كافي الحاكم والادعي وغيره اي كصاحب الفتاوى الصفي
 فانه صرح بسقوط المهر الخلع والمباراة وهو في الحاشية انه لا يسقط
 المهر الا بغيره ومعه في جميع الفصول ايضا فقد اختلفت النسخ
 وقول الله اول الخلع خلافا للحاشية تبع فيه قول البكر وان مررت في
 خاله بخلافه ولم يظهر لي وجه ترجيح النسخ الاول على الثاني من أهم

قالوا

قالوا انه فاضل فان من اجل منه يعتمد على نصه في المبراة
 بنفق المهر مفاعله من المبراة وترك الزرع خطأ وهو ان يقول الزوج
 برت من الخلع بكذا قاله مسند اربعة وفي الفقه هو ان يقول
 بارتك على الف فتقبلت فقلت وما في الفقه موافق لما في كافي الحاكم
 به قال في المهر قيد المهر بقوله اياها لا بد من قولها لعلها برت من
 الخلع وقع الطلاق وينبغي ان لا يسقط به شيء اياه لانه اذا
 لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر له بطل لا ينوقف على قبلها فصح
 به الباطن ولا يكون مسقطا بغيره فلهذا خلعك بخلاف ما اذا كان
 بلفظ المفاعلة او ذكر له بطل فانه يتوقف على القول حتى يكون
 مقصودا وهذا ظاهر انه ما فاة به ما قبله ولا من حيث المبراة
 المصرح فيه بغير المهر وبه ما ذكره الخليل في المهر في المهر
 اول اباب افلا من عبارة الفقه ان المبراة من الخلع الخلع
 قلت فمقتضا من هو حجة الفقه به كونه يترجم عنه الزانية ان تطلق
 الخلع من الخلع الا كناية الى الله الشايع قالوا انه لفظ الاستحلال
 حصة كالصبر فلا يقتضي الى الله وان المبراة الا اذا خلع فيها
 الاستحلال من كونه وتقدم ايضا ان الواقع بالخلع لفظه باربعة
 سواء لو لم يخط الواحدة او اثنتين فانه لو كان الثلوث فلولك ولك
 اخذ عليه جعله لم يصف انه لم يرد به الطلاق قال في الحاشية الحاكم و
 المبراة بمنزلة الخلع في جميع ذلك قول ابي الدرداء من لها ثمة اي بان
 تغفل لها برتي فقول لها بارتك او يقول لها ذلك وتقول هي
 قلت كافي شروط المخلومة فالمراد ما يتم الدلالة من احداهما والقول
 من الاخر طهر كل حق سئل المهر والنفقة المذمومة والمأمننة
 واكتسب كذا وكذا المنة تسقط بلونه ويستحبها اذا خلع
 على مهرها او بعضه وكاله مقبوضا فانها تروى وله مهر ومقتضى المهر
 المبراة او يقول المراد ما عدى بطل الخلع والمهر بطله فلو تروى عنه
 ما لا يخرج وهذا قول الامام وعند محمد لا يسقط الا ما سعى فيها
 اي في الخلع والمباراة والبولوسف مع الامام في المبراة ومع
 محمد في الخلع ملتقى في العلم ان حاصل وجه المسئلة انه البك

٢٢

اما ان يكون مكتونا عنه او منسبا او مشتقا على الزوج او عليها غيرها
كله او بعضها او مال اخر وكل من استند على وجهين اما ان يكون
المهر مضمونا او لا وكل من الاثنى عشر ايا ان يكون قبل الدخول
بها او بعده فان كان المهر مكتونا عنه فحينئذ ياتى ان اخصها بارة
كل منها عن المهر لغيره فله ما قبضت ولا يتطالع هو باليحيى وسباني
تمام الكلام عليه عند قول المصنف ويرى علم الموهل لوعليه وان كان
منسبا كقولنا اختلعت نفسي مني بغير سقم ففعلت وقبل الزوج
صح بغير شيء ولا نه صريح في عدم المال ووقع الباب فلا بد ان كان
عن حق صاحبه وان كان معينا على الزوج ففسا في اخر الباب
وان كان بكل المهر فان كان مضمونا رجع جميعه وما سقط عنه
كالمطلقة اي قبل الدخول او بعده وان خالفها على ان يحلله
لها ما اوله حتى حاز المهر والمهر للزوج وان بيعه كالفرد
ملا والمهر غرون فان قبضته رجع سدهم ولو بعد الدخول ولم
لها الباقي وسدهم فقط ان كان قبل الدخول غير النصف وان لم
يكن مضمونا سقط الكل مطلقا المسمى حكم الشرط والباقي حكم
لفظ الخلع وان بال اخرج المهر فله المسمى ويرى كل منها مطلقا
في الدخول لها اهر مضمونا من المهر والزوج من الدخول لكن المراد
بالخير ما اذا كان مالا معلوما موهوبا في الحال والا فهو على ستة
اوصه قد منها ما هو المهر ولا يثبت وقها اي وقت الخلع و
المباراة احقر من حق يثبت بعدها النفقة العدة والنفقة
لا يشر اليه الزوج ما يتعلق اي من الحق الذي يتعلق بذلك
الخلع الذي وقع الخلع منه لا الاول لانه ليس من حق ذلك
الخلع الذي وقع الخلع منه بل هو حق الخلع الاول وفيه المنفعة
لا وله ومنه اي من الحق الذي يسقط قال في المهر واما النفقة فقال
في البرائة خالفها قبل الدخول وكان المسمى هو اسقط النفقة
كذلك كما ويجعل انه مراده ان المنفعة على المهر فقط اذا كانت
منفعة ذلك الخلع لو منتهى كالحق فله لا علم في مع لا في
المهر ومنتهى البراء العام عدم النفقة وكان له في وقت في مضمون الخلع
فخص من باهون من حقوق الخلع موهب الا اذا نص عليها اي

اي على النفقة في الخلع اما لو استند على ما حق اختلعت ثم اسقطتها
لا تسقط لوستا طها ر فسد لما لم يجب فانها انما يجب شيئا
فلسا بخلاف ذلك الاستسقاط الصافي فانه يسقط باعتبار
ما استندت وقت الخلع والباقي يسقط تبعا في ضمن الخلع فوقع في
الخير من النفقة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما دمت
اراكم لا يبع لود صحة البراء لبقها الزوج او قام سببا لزوج
ولم يوجد لها لود سبب وجوبها في المستقبل هو الاحتباس في
المستقبل وهو غير موجود في الحال ثم قال واذا ارادت من النفقة
قبل ان تقصر دينها في ذمته لا يبع بالارتفاق واذا شرطت في الخلع
بعض لود ابرار يعوض فيكون استينافا لما وقت البراء عنه لان
المعوض قام مقامه والارستينافا قبل الزوج يبع بالارتفاق
او في التنية واذا ارتكن النفقة واجبة لكن سببا قائم وضع
البراء عنها اهر اي فان الخلع سبب لوجوب نفقة العدة وهذا
معنى قوله في البتلع فاما نفقة العدة فانما يجب عند العدة فكان
الخلع على النفقة ما نسا من وجوب اي بخلاف ابرارها عن النفقة
قبل الخلع او بعد فانه لا يبع وفي البرائة وقيل يبع وهو الكسبه
قلت لكن المذكور في مائة لكنت انه لا يبع ولذا جزم به في الخلع
وشرح الطحاوي والبراهي وكذا في الحاشية وغيرها لا يعلت انه
بالارتفاق وفي الاول الوجه اختلعت منه كل حق هو لها
النفقة ما دامت في العدة لانها لم تكن حقا لها وقت الخلع وفي
البهر من البرائة اختلعت بتسليقة باينة على كل حق يجب لئلا
على اربال قبل الخلع وبعد فلم تنكر الصلح ونفقة العدة ثبتت
البراء عنها لود المهر ثابت قبل الخلع والنفقة بعد اهر تنبسه
وقعت حادثة سلبت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على
انه ترميه وهرها ومن اعيانه معلومة فضي واربائه من ذلك
فقال ان كانت راتك صادقة فانت طالق فاحبت بانها لا تطلق
لتعلم ان البراء عن العدة لا يقع ومرا الزوج التنازل على
صحة البراءة عن الكل ليس له جميع المعوض هكذا ظهر لي من رايك
في جوابي هذا في فتاوى الكاظمي في نقله من فتاوى العلامة

عبد الرحمن المرشدي انه سئل ما يقع كثيرا من قول المرأة ابرائك
 منه المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك لعمته برائتك فاجاب
 بعين الوقوع قال ووافقت بعض حنفية العصر ونوقفت بعضهم
 مما حكاه ابن سبختا جارا من تهمته كان يفتي بالتمنع لقولهم ان
 نفقة العدة تسقط بالنسبة فقلت هذا بمنزلة ما نحن فيه
 لان النفقة تجب بالطلاق بوقوعها وما والبراءة عن المصروع ما حل
 والمعلق به كذلك لان استثناء المعلق عليه بانتهاء جزية واما الملتزم
 في باب الخلع والمراد به المبرأة التي هي نوع من الخلع الموقوف على
 قبولها في المجلس فاذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة
 تبعاً له اما هنا فهو تعليق محض فلا يقع بطلان بعض المعلق
 عليه اولا فخصاً ثم رأت البيهقي في شرح الاشياء صواب ما افق
 به ابن ظهير ودرو على المرشدي مستند لما من النصيح بسقوط
 النفقة بالشرط اقول والصواب انه اذا لم يكن الابراء متباً على طلب
 الطلاق لم تسقط النفقة وان طلقها عنه لانه في حال قيام النكاح
 وانه كان متبياً عليه سقطت وان كان في حال قيام النكاح لونه
 يصير متبياً له بعد من في الذخيرة والحائنة وغيرها طلت منه طلاقها
 فقال ابريقي عن كل حق لك حتى اطلقك فما انت ابرائك من كل حق
 للنساء على الواجح فقال الزوج في فور طلقك واحدة وهي
 مدخولها تقع باينة لونه طلاق بعوض وهو الابراء ولادة امة
 وافاد في النعم ان النفقة لا تسقط بذلك لونه في الحق الى قيام
 لها الا اذا كان اهلتم قدما انما ابرائه عن كل حق قبل الخلع
 وبعد تسقط فكذا اذا طلب ابرائه من المهر والنفقة صريحاً
 لطلقاتها براءة وطلقاتها فوراً يصح الابراء لونه ابراء بعوض وهو
 ملكها نفسها فلما نها استوفت النفقة باستيفاء بدلها واستيفاء
 قبل الوجوب يصح كالودع لها نفقة شهر يصح وعلى هذا كما يكون
 ابراء بشرط فاذا لم يطلتها لم يبرأ فقد صرح في الحائنة بانها لو ابرائه
 عما لها عليه على ان يطلتها فان طلقها جازت البراءة ولو لم يطلها
 ما لو ابرائه على ان لا يزوج عليها فصح البراءة ووه الشرط لونه

الدول

الدول يصح فيه يجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه بالادو في
 في الزاهدي ولو ابرائه لطلقاتها فتمام ثم طلقها ببراءة لم ينفذ
 المجلس والا فلا ابراء انا طلت ذلك طهر ك ان صحة هذه
 لراة موقوفة على الطلاق في اي في المجلس فاذا قال لها طلاقك
 امة برائتك يكون في على الطلاق على صحة البراءة فيفتني تحقق
 بها قبله كما هو مقتضى الشرط ولو صحة لبراءة فلو لم يوجد
 لفي عليه فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو جاز الطلاق فانه يقع في
 البراءة فقد ظهر ان الحق ما قاله المرشدي ولو ابرائه في نصهم بسقوط
 النفقة بالشرط لما علت منه ان سقطت لها موقوفة على الطلاق
 والخلع فلا يوجد البراءة قبله وانما انه بعد بطلان او خلع مقرر لا
 معلق على مقرر هذا ما ظهر في هذا المجلس وهذه المسألة كثيرة
 وقوع فافهم بحرها واسسها انما ابرائه لونه في حق الشرع لان
 كخافا في غير بيت الطلاق مفعلة بحكم الفقه ولو ابرائه
 من مونة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها او قطعت الفرج
 من مالها ليعلم ان ابرائه ذلك فتح كمن سقطت هذه لونه ليدل النصيح
 بمونة السكنى مع انه ذكر في النسخ وغيره في فضل الرحاء والوفاء
 على ان لا سكنى لها فان مونة السكنى تسقط عن الزوج ولينها ان
 تكثر بيته الزوج ولو جاز لها ان تخرج منه اها ملول وهو اي
 قول المعصم النفقة العدة لا تستغنى عنه ما قد ذكره الله من قوله
 نأت وقهرها لان قول لكل منها متعلق بذلك المحذوف على ان صفة
 الحق فاذا كان تقدير كلامه فكذلك استغنى به عن الاستثناء المذكور
 فكان الاولى تركه فافهم قوله مسقط للمهر مقدم لما في الجرائد صرح
 في شرح الوقاية والخلوص والزيادة والمهر مقدم لما في الجرائد صرح
 بها تسقط بطلاق واطلق قوله في عمل الطلاق بالان وغيره اها فيه
 كلام سياتي في النفقة محرر ذكره النزاهة لفظ وعليه الفتوى
 ومثله في الفصول وغيرها وفي البحر انه طلقها ببراءة وصحها في
 وقاض طلاقها فقلت وما حصل عبات فافهم فان ابراء الطلاق
 بال حكمه حكم الخلع عندها اي انه غير مسقط للمهر وعنه في رواية
 كقولها وهو الصحيح وفي رواية كالحكم عند الخلع مستطاه
 وقد منا ذكر اختلاف في الخلع عن الملتقى وبهذا تعلم ما في عبات

الميراث الذي اوقع غيره في الغلط فافهم في ذكره البهني
 وتبعه ثمانية الباقي في شرحه على المتن وافق به ائمة الرمي لكن نقل
 طعن العلامة القسني انه افق لصحة البراءة به للتعريف قلت
 وبما افق قاري الهبة وابن السكيت مع الايمان العرف على كونه
 ابراء قال وكتب مثله الناصر اللغاني في صحيح الاصول اهمل اهو وكذا
 ذكر في المنظومة المحبة وافق به في الحامدية وايدى الساجاني بما في
 في البرازية قال طلق الله اولادته اعتكف الله يقع الطلاق والعتا
 زاد في الجواهر في اول بنوكه قوله من نفقة الولد سئل اهمل
 بان شرط بلية من نفقة الاولاد قوله من نفقة الولد وهي
 مونة الرضاع كذا في الجمن الفقه ومثله في الكفاية والاختيار
 قوله وفيه عن المتن في ظاهره ان هذه رواية اخرى يؤيد بها
 في الخلاصة وانما يصح على اسكس الولد اذا بين المدع وان لم يبين لا
 يصح سواء كان الولد صغيرا او عظيما وفي المتن في قلت ولعل
 وجه الرواية الاولى ان الخلع اذا وقع على نفقة اوامسكه وهو
 ربيع نفقة الى المناقعة لان المرأة تقول اردت نفقة شهر مثلا
 والزوج يقول اكثر وجه الرواية الثانية انه كونه رصيعا فربما على
 الاداة مدع الرضاع وقد جزم هذه الرواية في الحاشية والبرازية قوله
 بخلاف العظم لان مدع بقاياه عندها استغناء الغلوم وهي
 اجارية وهي مجهولة اخرج قلت لار هذا التعليل لعدم وهو
 ظاهر اذا كان الخلع على امسكه عندها مدع الحضانة فلا يرد
 لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدع الحضانة بسبب الغلوم
 وقد جازية بل الظاهر ان مرادة ان الخلع اذا كان على نفقة الولد
 وهو ربيع برادها مونة الرضاع لان نفقة الرضاع هو رصيعا وهو
 موقت سرعان فنفق اليه بخلق ما اذا كان عظيما فلا بد من الكوفة
 لانه نفقة طهارة وحرابة وذلك ليس له وقت مخصوص لونه
 بالكل مدع عمر فلا يوجب التسمية بدون توقيت للجارية وفي الذبح
 روى ابو سليمان عن محمد بن عيسى في حنفية في المرأة فخلع من زوجها
 بنفقة ولد له منها ما عاشوا قال فخلعها انك تروا امر الذي اخذت
 منه اهاوي وهو يظهر ما اذا خالها فلما ساقى بينها من المتاع ولم يوجد

فيه

فيه شيء فافهم واوه ولو تزوجها اي وقد خالها على نفقة المدع
 والولد نهط اي وكان الزوج قبل تمام الخلع في اوهت اي
 وترك الولد على الزوج محروكا لو خالقه على نفقة المدع ولم
 يسكن في منزل الطلاق حتى سقطت نفقتها رجع عليها
 بالنفقة كما يجدي في البحر في اومات الولد وكذا لو لم يكن في بطنها
 ولد فيها اذا خالها على الرضاع عليها اذا ولدتها في سنتين ولو
 قالت عشر سنتين رجع عليها باجره رضاع سنتين ونفقة
 باقي السنين ففيه قوله رجع ببقية نفقة الولد بان مضت سنة
 من السنتين مثلا ترد خمسة رضاع سنة كافي الفقه قوله واللعن
 اي وبقية نفقة المدع فيما لو خالها عليها ايضا في قوله الا
 الا أثر ملية براتها قال في البحر والحكمة في براتها يقول الزوج
 خالته على ان يري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد
 قبلها فلا يرجع له عليك كذا في الحاشية بخلاف ما لو استاجر الظفر
 للدرضاع سنة بكذا على ان مات قبلها فالوجه ان لا يمارع
 فاسك كذا في اجازات الخلاصة اهو قال في البرازية اذ يجز في الخلع
 ما لا يجز في غيره قوله ولها مطالبة اي ان الكسف لا يرد مثل
 الا ان تنفسم عليها قال في الفقه وكذا ان لم يطالبه بكسف العي
 الا ان اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها وان كانت الكسف
 مجهولة وسواء كان الولد رصيعا او عظيما اهو ومثله في الخلاصة
 وانظر ما فادح التعميم في الولد هلا وقد نفق في الاول خلع المرأة
 على كفايتها لكون معنى قيامها بمصالحها كفايا وعدم مطالبتها
 ابيه بشيء منها الى تمام الخلع والظن ان يكون من التخصيص في
 الكسوة لانه الموقوف لا يشترط ما على قوله فقصم كالظن اي
 كما يصح في استيجال الظفر وهي المصنعة كذا في البرازية وان
 خالها على الرضاع ولد سنة وعنفقة ولد بعد النظام عشر
 سنتين رجع والبالاة لا يمنع هنا كذا لو استاجر الظفر ابطلها
 وكسوته يصح عند الامام لانه العادة جرت بالنسبة على
 الدلاء وهذا يصح عند الكل لانه لا يجزي المناقشة ولو من

ثم في نفقة ولد اهومي بعد عليا دون ماله المخلع ومن عليها فلو تسقط
 نفقة الولد بدنه له عليها كما اذا كان له غيرها دون اهومي ولا نفقة له
 فضاير لا تسقط نفقة الولد عنه قال وعليه الاعتماد لا على ما اعا
 به سائر المفتين انه تسقط كذلك في الفسنة والمحاوي ونحوه في الفسخ
 وغيره وافاد هذا ان الدب يرجع عليها بعد سارها في مه في
 الوثني لا في الفلوم لونه يحتاج الى معرفة اذ اب الرمال والتخلف
 باخلوهم فاذا طال عليه مع الام يتخلف باخلوهم النساء وفي ذلك
 من النساء ما لا يخفى كذا في الفتاوى الهندية قال المقدسي
 وفي قوله مه في الانثى مه لانه المقتضى به الا ان الولد لا ينفق
 عذلام الى البلوغ فتأمل اه قلت العلة تقضي حق الولد
 ولا تقضي في ابتداء الانثى الى البلوغ عند ما تم ردان يقال
 ان مه البلوغ مجهولة ولعل جهالة نفقة لول العتال البلوغ
 في خمسة عشر شهرا لانه حق الولد ان ابقاه عند زوجها الوصي
 مضرا بالولد ولا يستقط حيزها في احسانه ومثله ما في الثانية
 لو طارها على ان يكون الولد عنه سنين معلومة مع المخلع و
 بطل الطلاق لكون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يملك
 بالطلاق فهو ونظر الى مثل امه اي اجر مثل امه كما
 كما عبر في الخلاصة ثم طلقته اي باسا لو ينفق المخلع كالبالي ومرايا
 نور في الوصي وقبل ان تطلق لانه معلق بلزوم المال وقدره
 ووجه الاصل انه معلق بفعلة الدب وقد خبر انه في كذا
 قبلت هي اشارة بالخلاف الى انها مسئلة اتفاقية فافهم قال
 في الفتنة هذا اي ما ذكره من الخلاف فاذا قبل الدب فان قبلت
 وهي عاقلة تعقل ان النكاح حالب والمخلع سائب وفي الطلاق
 بالاشفاق ولا يلزم المال اه قلت ويقتضي كثيرا انه يطلها بمقابلة
 اربابها اياه من مهرها والظلم انه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر
 ثم رايته في جامع الفصولين ما نصه واقعة قال لولها الصنة
 انت طالق بمررت فقبلت يعني ان تطلق رجعا ولا يسقط
 المهر اهوياني ما يودع عن شرح الوهبانية ثم ولم يلزم المال

اي

٢٤٨
 المخلع عليها ولا على الدب على قول ابن سلمة وعنه بلزومه وان لم ينفق
 جامع الفصولين اما اذا ضمنه فلو كلام في لزومه عليه وهي
 مسئلة المتين اذ تبت في البور ومن ذهب بملك الدب
 اذا علم ان المخلع حيزها باله كان المخلع لو ينفق عشر فافهم
 على صداها صحيح فان قضى به قاض نفقة فضاير كذلك في الزانية
 والمراد بالعاقبة المالكية وكذا كبيرة اي اي اذا طارها اليها
 بلااذنها فانه لا يدرها المال بالدولي لونه كالاجنبي في حقها وفي
 الفصولين اذا ضمنه الدب او الاجنبي وقع المخلع ثم ان اجازته
 نفقة عليها ويرى الزوج من المهر والزوج به على الزوج والزوج
 على المخلع وان لم يضمن توقف المخلع على اجازتها فان اجازته
 جاز ويرى الزوج من المهر والدوليم بقر قال في الزانية ولا يطلق
 وفي غيره ينبغي ان تطلق لونه معلق بالقبول وقدره
 اي بقبول المخلع وفي البرازية وان لم يضمن توقف على قبولها
 في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا ينفق الا
 باجازه اهومي ولزوم من الام لي قال في البور قد ياب الدب
 لو جرى المخلع بين زوج الصغيرة واربها فان اضافت الام الدب
 الى مال نفسها او ضمنته المخلع كالاجنبي والا فلو رواته فيه
 والصحة انه لا ينفق الطلاق بخلاف الوثق ولعل صغيرة اهل
 قال في البور وقد اذنت لونه لوخلع انه الصغير ليقض ولو طلق
 خلع الصغير على اجازة الولي حاصلا انه في الصغير لا بد من موافقة
 الوصي المال مع وقوع الطلاق وفي الصغير ولو وقع اخلوهم
 وهي غير ربيته الرشد كونه المخلص مقبلا في مال ولو فاسقا
 كاسبان في البور وذكرها هناك ان تحريم الصغيرة ينفق عنها اي يوفى
 الى القضاة كالحج بالدين وقال محمد بنيت بمهر والسنة وهو شبيه
 المال وتضميمه في خلاف الشرع وظاهر ما في شرح الوهبانية في
 اعتماد الثاني فانه قال عن المسبوك فاذا بلغت المرأة غنية
 فاحتلت من زوجها مال حاز المخلع لونه وفي الطلاق في المخلع العقد
 القبول وقد تحقق منها ولم يلزمها المال لانها التزمت له ليعوض

هو مال ولا منفعة ظاهرة فتعمل كالصغرة فان كان حلالها انطلق
على ذلك المال ملك وجوبها لكون وقوعه بالفتح لا بوجبه النفقة
الوجوب البذل بخلاف ما اذا كان بلفظ العلم اهرامه لمخلصا فربما
فانها تطلق بوجه المشاهدة بين الصغرة وغير المرشد وقوله فيهما
اي في السلتية قوله فان خالها اي الصغرة قوله على مال سئل
المهر من عدم وجوب المال عليها فلم يتحقق الكفاية لانها صحت
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة ولا مطالبة على الاصيل
طردا كالحكم من الاجنبي الى الفضة وحاصل الامر فيه انه اذا
خاطب الزوج فان اصاب في الدل الى نفسه على وجه يفيد ضمانا
لداؤم ملكه اياه كاطلها بالث على ان ضمانا او على التي هذه اذ
عدي هذا ففعل صح والبدل عليه فان استحوذ منه فبمته
ولو يتوقف على قبول المرأة وان ارسله فقال على الف او على
هذا العبد فان قلت لرفعها تسليمه او قيمته وان عجزت وان
اضاف الى غيره كعبد فلان اعتبر قبول فلان ولو خاطبها الزوج
او خاطبته بذلك اعتبر قبولها سواء كان البدل مرسل او مضافا
اليها او الى الاجنبي ولا يطالب الوكيل بالفتح بالبدل الا اذا ضمه
ورجع به عليها وتما من في البحر فالأوب اولى لان ذلك التعريف في
نفسها ومازها فتح قوله تلا سقوط مهر اي سواء كان الخلع علمي
مهر فلها ان ترجع به على الزوج والزوج يرجع به على الوكيل ضمانا
اما لو كان على الف فانها اذا رجعت بالمهر على الزوج لا يرجع
به على الاب لانه لم يضمن له المهر بل ضمن له الف وكلوم الفتح
محمول على هذا التفصيل كما في الزهر في شرح المقدسي حلو كما
يظهر في الصريح عليه بالخطا وما ذكره الشافعي في شرح الملتقى
في حل هذا المجل فيه انما كان على قوله ومن جيل سقوط المهر عن
الزوج واسأران له خلو اخرى منها ما قدمناه من حكم مالي
بصحة ومنها انه يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عديتها
لنفسه اقرار الأب بقبضه بخلاف سائر الاوليا لم يطلبا
الزوج بانها كذلك يبرأ في النظم اما عندنا فقالي كما في البحر

قوله
صح

واعترضهم

واعترضهم في جامع العمولين بان فيه تعليم الكتب وسئل
ذمة الزوج واجاب المقدسي بانه عندنا لا الزوج بها وعبر
امكان اخلاص الابنك لا يضره ان يعمل اي الزوج وفي
شبهة ان يجعلوا اي هو والاقرب وقوله لم يجعل به اي بالمهر
والزوج فاعل جعل وقوله عليه اي على الاجنبي وهو موجود
في بعض النسخ وقوله من له ذمة مفعول بجعل وقوله فيمن
ذلك منه اي فيمن المهر من الزوج والمراد بمن له ذمة فمن
المهر منه هو الاب ان كانه والوصف القاضى وصبا ومنه ان
انه اذا كان المهر لغيره فلا يخال الزوج من اجنبي على الف
من ماله لم يجعل الزوج الاب او الوصي على الاجنبي بالمهر بشرط
القبول وان يكونه الاجنبي املا من الزوج في غير الزوج
عن المهر ويصير في ذمة فلي الاجنبي لكن في ذلك ضرب
للاجنبي فلذا قيل لم يبرره الاب او يقر بقبضه منه لكن يكتفي
في الظاهر اقرار الاب ابتداء بكون هذا التكليف كاقدمناه
النساق في بعض النسخ لم يجعل به الزوج على من له ذمة
فمن ذلك منه وهذه قبلة اخرى ذكرها في البحر عن البرائة
وعليها فاعل جعل بجعل ضمير يعود على الاجنبي والزوج مفعول
والضمير به يعود على ذلك العلم اي بجعل الاجنبي الزوج بالوف
بذلك الخلع على من له ذمة القبض اي على الاب او الوصي خيل
الاجنبي من البدل ويصير في ذمة الاب وقوله في البرائة فبرأ
الزوج منه غير ظاهر تأمل لكن يغني عن هذه قبلة الثالثة
التزام الاب البدل ابتداء بكون هذا التكليف تأمل من اي
الزوج الضمان تفسير للضمير المستتر والابن والمراد
بالضمان المضمون لوافق قول الفتح اي لو شرط الزوج
الف على الوفاق على قبولها اي وفي البرائة الخلع اذا جرى
بين الزوج والمرأة فالبرائة القول كانه البذل مرسل او مطلقا
او مضافا الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او صا (هـ)

أمثلة ذلك اختلف على هذا العبد وعلى عبيدي هذا اوله
 عبيدي فلان قوله طلقت لوجه الشرط وهو قولها والسنونة
 بالخلع تعني القبول دون لزوم المال كما اذا سمعت حراً أو فسخ
 فسخ قوله وان قبل الاب لان قولها شرط وهو لا يحتمل الشبهة
 فتح قوله في الاصح وفي رواية يصح لانه تمنع محض ان يقتل
 من عبيد بلعالم قوله واحازت اي احازت فتقول الاب
 ومثله في البدل المشتري وهو المهر من الفسخ فالله قوله قال الزوج
 خالعتك قبل بصيغة المفاعلة لانه لو قال خالعتك لا يتوقف
 على القبول ولو براء كما في البهر وكذا في الباب وهذه المسألة
 في الرجوع الباقية قوله ويرى عن المهر الموجد في ذكر في الحاشية
 والبرازية انه في هذه الصورة براء وكل واحد منها عن صاحبه
 في احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن
 على الزوج في فعلها فمسايق اليها من المهر لكون المال
 منقول عرفاً بغير قطع اهـ وهكذا في الفسخ قال في البه وظاهر
 اول الصارح انه المهر اذا كان مقبوضاً فلا رجوع كزوج
 اخوها الزوج وبصرح في الحاشية في ابراء كل منها عن صاحبه
 قال وقد ظهر لي انه محل البراءة ما اذا خالها بغير دفع المهر
 فانها تبراء عن المهر وببراء هو عن المهر ولا قال في الخط
 الصحيح انه يسقط المهر فاقضت المرأة فخرها وما يقع
 في ذمته يسقط اهـ قلت ونريد ان في الحاشية لا يتل براء
 واحد منها بل قال ويراء الوقوع عن المهر الذي لها عليه فان
 لم يكن لها عليه مهر لزمها رد مساق اليها كذا في جميع احكام الشهاد
 واهـ العنق وحاصله انه الزوج يبراء ما لم ياتي ذمته من
 المهر كذا وبعضنا واسما في براءة الامن البعض وقد قضت
 الكل لزمها فده وهذا الظاهر في قول المص والزوجت مساق
 اليها من المهر فانه يوم انه لا يلزمها رد المهر اذا قضت
 كل المهر فكذلك حقه ليقول والمردت المهر لانه كتاب
 بانها الا قضت الكل صار كله مجزأ فتأمل فيهم اقل ان هذا

كله

ان هذا كله مخالف لما في الفسخ عند قوله وسقط الخلع والمباراة
 كل حق في مهران البذل ان كان مسكواً عند فسخه ولو شربوا
 احصا براءة كل منها عن المهر لا غير لولا براءة براءتها الا
 قبل المهر او بعد مقبوضاً او لا حتى لا يرجع عليه بشيء
 ان لم يكن مقبوضاً ولا يرجع الزوجه عليها ان كان مقبوضاً
 كله واخلع قبل المهر لكون المهر المذكور عرفاً بالخلع في ومثله
 في الزلجي وشرع الوصاية والتسقي والشهادة وقوله
 واخلع قبل المهر اي فسخه ليعين بالقول لانه اذا طلقت
 قبل المهر لزمها رد نصف المهر فاقال المهر ما هو شيء منه
 هنا يلزمها بعد المهر بالودي ولا يلزم الخلع الصغير لما في
 كان خلعاً ولا يبرأ المهر عن خلعها الا ببراءة احداهما عن صاحبه
 عن المال الواجب بالطلاق ومنه اني حشيت بقايتان في
 الصحيح براءة كل منها عن صاحبه وفي متن المختار والمباراة
 كالخلع يسقطان كل حق كل منها على الاخر ما يتعلق بالخلع
 حق لولا كان قبل المهر وقد قضت المهر لا يرجع عليه بشيء
 ولولا ليعين ببراءة لا يرجع عليه بشيء اهـ ومثله في قول القس
 وفي شرح قنديل الجار وشرح النجاشي ان لم يمسها شيء من
 منها من الاخر قضت المهر لا رد على ما اتم لادق قلت وبه
 علم ان هذا وانما من التنازع قول اخو غير المص في الزوج
 والمتوفى وظهر بهذا خلل كلام المص في وجهه اعني
 انه مشحون على ملوك الصحيح والظاهر ان يوم انها تزوج
 فقطح ان لم يقبل به احد وانما الخلل في رد جميع المهر اذا
 كانت قضت فليس المهر رتب منه كان للزوج كل المهر
 لرايتها كما لو كانت رتب من ماله وان ماتت
 في المهر لانه تم لها الفراق الفسخ غير مقبوض عند خروج
 فابطلت سره بل الخلع يرد ليعين لوارثه وينفذ للزوج
 من الثلث لكنه يعطى الوكيل وفقاً لثمة المواضعة كما مر

١٠٠
 ١٠١

في طلاقه لها في مرضه فمرفق فله الاقل في نكاحه لو كان ارثه منها
 خسران وسد الخلع ستيرة والثالث ما ينفق فخرج الاثني والثلث
 من الثلث فلها الاقل وهو خمسون وان كان الثلث اربعين
 فلها الاقل منه ومن الارث وهو اربعون ولها ما حصل ان لم يفر
 الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث ولو غير ذلك
 تنص جميع الفصول في نكاح الخلع واظهر من فله البذل ان
 خرج من الثلث اقل من الثلث لا ينظر الى الارث هنا لعدم
 بعد العدة او قبل الدخول فحصول السنة فنظر الى البذل و
 الثلث فيعطى الاقل لكن افاد في التاخر غاشية انه لو قبل
 الدخول واخط على المهر سقط نصفه بطلوقها والنصف لزوج
 وصية لغير الوارث فلو لم يكن لها مال غيره يسلم له ثلث ثمن
 النصف وهو ثمانية في الفصول في احوال المهر واخر
 الكتاب وذكر عارته بنماها في التي عن قول اكثر ولزومها المال
 في مهرها عن التبرع اي ولو بالاذن كسبها بجر وهذا
 لما قرره المولى في حق كسار البتة بجر فخرج
 اذن المولى في حق كسار البتة بجر فخرج
 الامة اي الا ان ينفقها المولى كما يرد لكون جميع الفصول
 في الامة كفا في اخرج الصغيرة العاقلة اذا احتلمت
 من زوجها ما بها لا تؤخذ ما بدل الخلع بعد البلوغ كالود اخذ
 به في الحال كافي الأخيرة في جميع الفصول ولو طلق الصبية
 بال بعير رجعي وفي الامة بعير بانها اذا طلق ما كان
 يصح في الامة كنه موهل في الصبية يقع بلو ما ولها عاقلة
 مرفق فقيتها اي جعل السيد للزوج وقبها بدل الخلع
 طهر صم الخلع بما انفاضه انه لا يسقط المهر وانظر سقوطه
 لبطون التسمية فهو كسبية المهر وانظر سقوطه
 في سبيل الزوج غير الكتاب فمرفق فلا يسقط الكسار لزمها الا
 بقدر ثلثه للزوج بل ليس له واما الكتاب فانه ثبت لزوجها
 حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء الكسار فلا يفسد بجر

عن

من اجماع وما في المله من ان الملك يقع لست الكتاب وهو
 وهو يصح في مثنى اطلاق منه بجر تاويله بان الثلث في حقها
 بجر لزم الكتاب صارت لست في افاضة الرقيق في كتاب
 في نكاح البتة اي وما كان كذلك فهو اقل والمراو بطلان
 كونه معا ومنة لم يطلبا لما مر اول الباب انه يمين في جانيه
 ومعا ومنة في جانيها فاذا بطلت جهة المعاوضة بقيت جهة
 الاخرى والى هذا اشار في الفقه بقوله لكنه يقع طلاق بيمين
 لونه بطل البذل والى لفظ الخلع وهو طلاق بيمين او في طلاق
 ببلوثة الاقاي طليقت ثلوثا ببلوثة الاقاي لا يصح به في البصر
 المحيط عن قول اكثر ولزومها المال وقال لونه لم يقع في الا
 بقتولها لونه الطلاق يتعلق بقتولها في الخلع فوقع ان يكون
 عنه قولها بجملة ببلوثة الاقاي او قلت وهذا اذا كان مال
 والام يكن معا ومنة فلو توقف على القول فتقع الاولى
 ويلغوا ما بعد ما لان الماين لا يلحق بالابن ولذا قال في جانيه
 الفصول في قولها قد خلعتك وحرره ثلوثا واراد به الطلاق
 فرب طهقة بانه ولو لم يرد خلعتك على مالك على من المهر قاله
 ثلوثا فقبلت طليقت ثلوثا لونه لم يقع الا بقتولها ولذا لو قال
 خلعت نفسي منك بالث قالته ثلوثا ففقدت بيمين او اجرت
 كانت ثلوثا ببلوثة الاقاي وهذا خلاف ما في فتاوى العدة وما
 في العدة هو الصحيح اقول قلت وما في العدة هو ان يقع واحد
 بالسمي وبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كافي المقام
 اهو ولعل وخبره انه لما كان يمينا من جانيه صار مطلقا على
 قولها الا ابتداء بخلاف ما اذا ابتداء في جانيه من جانيه
 معا ومنة فلو بعير تعلقتا على قبيلة فاذا قبل يكون فتولو
 للعقد الثالث ويلغوا الثاني به والاول بالثاني هذا ما لا يرد
 وفي جميع الفصول ايضا قال طليقتك على ان طليقتك على
 ثلثة الاقاي فتليقت ثلوثا على المال به جميعا ومثله العتيق فله
 مال بخلاف البيع فانه يقع على اقل الاثمانه اذ الرجوع في البيع

قبل قوله بضم بخلاف عنق وطلاق اهو والظن انها لو ابتدت هي ذلك
 فقبل تقع طلقة واحته بالمال الاخير فقط لانه بضم رجوعها
 لا رجوعه كما في اول الباب بنا وعلى ما قلنا من انه يمتنع من جانب
 معا ومنه من جانب اخر طلقت ثلاثا اي بالف قلم وفيه
 عن الخلاف من عن ابي يوسف لو قالت طلقت اربعاً بالف
 فطلقتها ثلاثا وهي بالف ولو طلقتها واحدة فثلث الف اهو
 اي لا بها في الابتداءات كانه معا ومنه لان تعليقا بخلاف ما
 اذا ابتداءا قلنا لو قلت فطلب الفرق اي وكذا يطلب
 الفرق بين علي ان يدخل في الدار حيث نوهت على القول
 مثل علي دخولك الدار وقيل عن هذه الفروع الثلاثة في
 البحر فلم يبدعها وتعليل كلامه في البحر وسكت عليه وتعليل
 في الدار المنتقى عن شرح الباب لفرق بين المصدر الصريح
 والمودول صيغة على الثاني على الوجه دون الاول اي فصح
 زيد اما ان يقوم واما ان يتعد بخلاف زيدا ما قيام و
 اما يعود ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله اقول
 في غير الفرق ولا يرد من مقدمات احدها ما قاله السبكي
 في التعلقات الفرق بين المصدر الصريح والماء ولما في الشرط
 في الدلالة على ان هو موضوع الصريح المودول فقط وهو
 ام يقوي والمودول يزيد عليه بالتحصيل اما احضا واما
 حاله واما مستقبلا ان كان اثباتا وبعد الحصول في ذلك
 ان كان منفيا وهو ام يقوي في هذا نسبان الفعل مسد
 المنعولين لما بينهما من النسبة اهو ونقطة الشيوي في الاشهاد
 الضوية ونقل ايضا ان المصدر الصريح غير موقوت بخلاف المودول
 فالصريح مودول على الزمنية الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام بخلاف
 المودول وايضا المودول اسم تقديري غير ملفوظ به وانما
 الملفوظ به حرف وفعل وله شبه بالضمير ولذا لم يصح وصفه
 بخلاف الصريح فانه يقال بعجني ضربك الشديد بخلاف ان

تضرب

ان تضرب الشديد ثابها ما قمتاه عن الحق اذ في الهمام
 ان على تشتمل حقيقة للاستعداد انقلت بالاحكام و
 في غيرها لعل للزعم الصايق على الشرط المحض وعلى المعاوضة
 الشريعة او العرفية وتخرج المعاوضة عند ذكر المعوض
 لانها لا تفصل كما في التخرج بل كما في الطلاق يتعلق بالزمان
 ودون المكان ونحوه اذا علت ذلك فتقول اذا قال لها في
 انه يقطعي كذا فهو يتعلق على فعل مستعمل صالح للمعاوضة
 فتشترط تحولا ليلزمها المال فصار كانه غلقة على القول
 انه يحصل خروجه من الطلاق بغيره فتعلق بالقول وان
 لم يطلعه في المال بخلاف على ان تدخل في فانه صالح للشرط المحض
 لعدم ما ينفذ المعاوضة فتعين تغلقه بالرجول بل انوقف
 على قوله ان لا غلقة تلتحقها واما على دخولك الدار فليس
 فيه فعل يصلح جعله شرطا بل هو امر يقوي لو يصلح جعل
 شرطا لا يترتب فعل معه يدل على الحصول في احدى الزمنية الثلاثة
 ليصير بمنزلة انه دخلت او بتقدير الوقت كما في انت طالق
 في دخولك الدار لقرينة في الظاهرة ان الطلاق لو يكون مظهرا في
 الحصول بل في زمانه ولا يحسن هنا تقدير الوقت لعدم ما يقتضيه
 لانه جعل على المعاوضة يعني عنده سواء تكلف فانما لما قبل
 قد يكون له عرض في جعل الحصول في الشرط معا على الطلاق هلا
 غاية ما ظهر لي من سيرة الفرق واسه تعالى اعلم في القول لها لونها
 تنكر الزيادة على ذلك الالف فتصدق قال في البحر في حينها
 فانه اقاما البينة فالبينة سنة الزوجه اهو ومع ذلك لانه لا
 بنفسه الشرط الفاسد كقولهم ويطلق الشرط انه لا يكون
 امر للولد وله للزوجه بل يكون للزوجه كما في الزانية وغيرها
 وليس لها ما ك الولد عنه لانه امساك غنا من حقها ولو
 يطل باطلها كما قمتاه من ثمانية عشر بانه في ثمانية
 قالت لنا علمني على الف فقال انت طالق قيل هو جواب

ويتم الخلع وقبل لا بل طلاق والمختار الاول لونه جواب ظاهر
 فان قال المأمن به اجاب صديق ووقع الطلاق بلونى وكذا
 لو قالت المرأة اخلعت منك فقال طلقك قيل هو جواب
 ويتم الخلع وقيل لا بل رجعي وقيل سبالة الزوج عن السنة
 في المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل ايضا اه وفي البرازية و
 المختار ان اذا اراد اجواب يكون جوابا فكون خلعيا وبراء
 عن المهر فله ولا يردوا به ذكر في ذلك في آخر الفتنه في كتاب
 المسائل التي لم يوصفها روايته ولو جواب شاف لتاخره
 وقال قيل يقع بآيات القابلة بالمال كسالة الزادات
 ام رجعي وهل يبرأ الزوج لوجود البسط صورة اوليها
 اه ونقل عبارته في الجرحيل قوله ولها المال وكنت قد
 علقته عليه ان صاحب الفتنه ذكر في لها ويمنع الاسراء
 اجواب بان الواقع رجعي وبراء الزوج لتراخيصها
 على وقوع الرجعي ومقابلته بالمال لا تغيره عن وصيته بالرجعي
 واما مسئلة الزادات فهي فيها اذا طلقت منه المرأة طلقتين
 بائنتين بالت فمقابلته المال تغير وصيته بالرجعي فليغولها
 لم تمنع بغيره الالف مع بقائه النكاح ولان البناء يصح
 الا هو منه والعوض يستلزم المعوض وهو انصرام النكاح
 بينهما ما خلا قلت هذا اجاب اما يظهر اذا كان الواقع انه
 قال ذلك بعد طلقها منه بائنتين اما انما الزوج يذهب
 وقالت فليست يلزم ان يقع به الرجعي لوجود تراخيصها على ذلك
 مع انه المنقول مخالف في الخبر من الباب السادس من
 الطلاق انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى ما كنت
 وقع في الحال واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بلونى
 لونه سبالة وجوب البذل بالطلاق روال الملك به وقيل لا
 الملك الاول لكن ان تزوجها قبل مجيء الغد تطلق اخرى

غدا

اخرى غدا بنصف الالف لزوال الملك بها ولو قال للمدخولة
 انت طالق الساعة واحدة رجعت وغدا اخرى بالمدخولة
 وقعت في الحال واحدة بلونى لونه سبالة بالمدخولة فان
 الطلاق في بطل لا يكون رجعي وفي الغد تطلق اخرى بالمدخولة
 لروال الملك بها لانه الاول رجعي لان زوال الملك بها ولو قال انت
 طالق اليوم بائنة وغدا اخرى بالمدخولة في الحال بائنة
 بلونى لونه البائن بصرح الوانته لا ينفك له شيء وغدا اخرى
 بلونى لونه الملك زال بالادوية لونها اذا تزوجها قبل مجيء
 الغد فتقع اخرى بالمدخولة لروال الملك بها ولو قال انت
 طالق الساعة واحدة رجعت وغدا اخرى رجعت بالمدخولة
 بصرح البذل بها وكذا انت طالق الساعة واحدة وغدا
 اخرى بائنة بالمدخولة او الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى
 بغير شيء بالمدخولة درهم بنصف اليها فتكونان بائنتين لونه
 لا يبرأ من الفاء الوصف الثاني او البذل والفساد الاول ولان
 لانه الاخرى سمع له فتقع واحدة في الحال بنصف الالف
 وغدا اخرى ما اذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية به
 بنصفه ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى
 رجعت بالمدخولة بصرح البذل اليها ايضا لانه وصف الثانية
 بالمدخولة في بنصف البذل اليها انطلقتين اه ملخصا وقيل ذكر
 في الفتنه لذلك اصله وهو انه متى فخر طلاقين فخر بعقبها
 بالادوية مقابلتها الواذا وصف الاول ما سأل في جواب المال
 فيكونه المالح مقابل الثاني وان شرط للزوج المال
 حصول البينونة به اه وقيل لا اذا وصف الاول اي فقط
 فلو وصف بالمدخولة كلاهما والثاني فقط او بنصف شيء
 منها لم يخلو ما سأل في يكون المال مقابلها ولا يضر عدم وجوب
 شيء بالثاني لعرض بينونة سابقة عليه لانه ذلك العارض

اذا زال كما اذا تزوجها قبل وقت الثاني يجب المال به انما
 وهذا يسير من هذه المسائل فكم تكن في الزايدات في ليس
 في زيادة الغنية والمهاوي المستقلة عن الزايدات لفظ
 زحمنا في الموضوع بل في الاول فقط والمناسبات ما
 قلنا ان من ذكره في الموضوعين لموافق ما ذكرناه انما اذا
 على ما في القنية لويكون البديل لها الثاني فقط لنزول الملك
 به كما ان التصريح به في عبارة الذخيرة وعبارة الفقه في
 يقع في هذا عند من يوزن في عبارة الزايدات المستقلة في القنية
 ولو سبها ايضا لما علمت انه هو متجمع على ما ذكره في ومرة
 التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسألة فالتمه قالم
 يعني انه في اليوم الاول يقع طلقة بائنة بجمانية وفي
 عند فتح اخرى بجمانية انه عقد عليها قبل مجي الغدوا
 وقت اخرى بغير شيء آهو وفي الظاهرية لم أجده فيها
 ونقله في البحر عن الولا الجمة بلفظ قالم بذكره فقلنا في
 نفسك متى فتت ومثله في جامع المفصولات بلفظ تطلق
 وقاسقطة الله ولا بد منه لقوله بعده ويقع الزوجي اوله
 بذكر الصريح فغير لما قبله كما ان الواقع البائن بين الشفيعين
 لا يراى بين الحائات ويقع به البائن وان كانت طلقة لنفسه دون
 العبرة لتضيض الزوجي ولو يقع المرأة كما مر في محله فاذا اتى بعد
 الصريح اعتبر كما هنا في الذخيرة امر في سبيل في طلقة فهي جمعية
 ولنا في الصلح بسقط المهر لعدم محتملة الصيغة ويقع الزوجي
 لانه كما يقال لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وكذا ما ذكرناه
 وهو مثله في جامع المفصولات في اوكل من المهر وطلقه والورث
 بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف طهره اوسع من البسم اي
 السلام انه هو الذي بشرط فيه ذكرك طهره قلت ومثله في خلاف
 لما قدمه الله قبله قوله وبسقط المهر والمبا واخا من قوله خلقتك
 على عبيتي وقت عمل قبولها ولم يجب شيء وقدمنا هناك على الجبى

ما يؤيد كمن ذكر في البحر هناك عن البرازية اختلعت مع زوجها
 على مهرها ونفقة عدها على ان الزوج يزوجها عشرة درهما
 مع وزم الزوج عشرة درهما دليل ما ذكر في الاصل خالفت على
 وار على ان الزوج يزوجها عشرة درهما لا شفعة فيه وفيه دليل على
 ان ايجاب بطله اطلع عليه نعم وفي صلح القدر في ادعت عليه
 نكاحا ومناخها على مال بطله كما لم يخفى وفي بعض النسخ حاز
 والرواية الاولى تحالف المنقسم والتفويض انها اذا خالعت على
 بطل يجوز ايجاب الدل على الزوج ايضا ويكون مقابله بطل
 اطلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في اطلع يكون تقدير النفقة
 العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر موناخا في بيخي ان
 لا يجب بدل اطلع على الزوج اه ما في البحر عن البرازية وهذا
 من الحسن بكان مهرها حصل انه لا وجه لاجاب الدل على الزوج
 لانه اطلع عقد معاوضة من جهتها فانها ملك نفسها بما تدفعه
 له ولذا كان الطلاق على مال بائنا حتى لو اباها قبله لم يجب المال
 لعدم ما يقابل به وج فان خالعت على مال او على ما في ذمته من المهر
 وشرط على نفسه لها ما لا يحتمل ذلك استثناء من بدل اطلع فان زاد
 عليها ولم يكن بطله اصله يجعل تقدير النفقة العدة الا اذا كانت
 النفقة مما لعل عليها ايضا فلو يجب الزايد واسد سبها لعل
 كمن ذكر في البرازية في موضع اخر واقعه عليه في البراءة المختار
 جواز الدل عليه وطريقا لحمل على الاستثناء من المهر ان كان
 عليه ولو استثناء من النفقة فان زاد عليها يجعل كانه
 زاد على مهرها ذلك القدر قبل اطلع ثم خالعت تصحها لعل عقد
 الاكراه او قول استثناء من النفقة اي اذا خالعت عليها
 ولا فهو تقدير لها كما مر في جامع المفصولات لوجاهة الى هذه
 التطويل في قبح الزايدة باصل العقد كافي البس فخره اختلعت
 بشرط العكس اي بشرط ان يكتب لها مائة درهم والتمسك
 الكتاب الذي يكتب في المعاملات والا فلا ريب في صحة حكمه كمن
 وفلوس ومساكن كسهم وسهام ميسر في المهر اي مهر
 قبوله بل لو بد من كتابة العكس وكذا الاقنة ولو بان يكون ذلك

في الجوارح واسمها على ما علم بالظاهر
 مناسبتة للخلق ان كل منها يكون عن النشوء وظاهرا وقدم الخلق لانه
 الكافي باب النحر اذ هو يحرم بقطع النكاح وهذا مع بقاينة قبح
 قول هو لغة كذا هذا اخصا منه في اللغة لان ظاهر مفاصلة
 من الظاهر فقال ظاهره اذا قابلت ظاهرك لظهور حقيقة
 واذا غاب ظننت لان المفاصلة تقتضي هلك المفاصلة واذا انقضت
 لانه يقال قولي ظاهري اذا نفروا فما من في اللبس وفيه وانما عني
 بمن لا يمتنع بنفسه لخصه معنى التبع لانه كان طلاقا وهو
 مبعدا وهو في البحر من المصالح وانما خفف بذكر الظاهر لانه من الدابة
 موضع الركوب والركوب ركوبة وقت العشاء وركوب الدوم من ستار
 من ركوب الدابة برأسه ركوب الزوجة بركوب الام الممنوعة وهو
 استنارة لطيفة فلما قال ركوب على حرام قوله وشرا عايشه
 المالك يستعمل النسبة الصريح والضمي كالوكانت امرأة رجل
 ظاهرا منها زوجها فقال انك على مثل فلونه ينوي ذلك وكذا لو
 لو ظاهرا من امرته فقال لاخرى اشركك في ظاهرها اوانت على مثل
 هذه نوايا فانه يكون مظاهرا ولو بعد موتها ولعلك تفتن في انك
 على كظماي وسئل المعلق ولو بينتها والوقت ولو يوم او شهر
 مثل كاساني بحر واحترز به عن محاذات ابي بلونته فانه
 باطل وان نوى كاساني واراد بالكل التماثل ولو حكى الداع
 فلو يصح الجنب والصبي والمعتق والمدهوش والمبرم والنفس
 عليه والناثم ولصحة من الكرك والمكره والمخطى والاذن من
 باسارته المذمة ولو بجنابة الناطقة المستنينة او بشرط انحرار
 كافي الباليه نهر ولو ظاهرا من ان يذبح بقية ظهره عنده لا عند
 بحر قوله فلو ظاهرا لذي لانه ليس به اهل الكفر ويصح عند
 النافي في طوبى زوجته بمنزل الامة وخرجت ملوكة ولا جنسية
 الا اذا اصاب في السب الملك كاساني والمبانة لو اجتمع او
 ثلاث من قال في الذبح حتى لو حلق الظاهر بشرط ان ابانها
 او حاد الشوط في العتق لا يصح مظاهرا لانه وقت وجوب
 انكسر الشرط صادق في النسبة بخلاف الابانة المعلقة لانه

فايدتها

فايدتها تنفصل بعد تولد ولو كانت في الاول ولو افرق ليشمل المحسنة
 في الحر من الموطأ اسلم زوجه المحسنة فظاهرها قبل من الموطأ
 عليها مع لكونه شرا اهل الكفاية ودخل فيه الرقعة والمخولة وغيرها
 كافي النحر من اعضائها كالراس والرقبة قوله او تشبه من كليم
 كتنسك ويصح والوصوب ان يعقل جارا وشايعا بالوصافة الى
 ضمها لفاعل ونصب جارا وشايعا لانه في كلام المصنف معطوف على
 زوجته المنسوب على الفعلية قوله يحرم عليه اي بعضه يحرم
 النظر اليه من اعضائه ومحرمته عليه نسبا او ظهريه او رضاعيا
 كافي النحر واحكامها كانت على كافي فانه تشبه بالظهور وناقده
 باي لكن هذا كما يتلوه من التنية كاساني وقيل ان لونه في النسبة
 به من كونه اجزاء يحرم النظر اليه والمفارقة وان كان يعتبر به
 عن الكل كراس اي وجهه يتخلو في الزوجة المشبهة فانه يفتن
 ذكر اجزاء التي يعتبر به عن الكل منها وان لم يحرم النظر اليه كراسد
 فتنه وخبره بالحرمة عليه زوجته الاخرى وامته قال في الفقه ولا
 فرق بين كون ذلك العضو الظاهر او غيره ولا يحمل النظر اليه وانما
 خص باسم الظاهر لتفصيل للظهور لانه كان الاصل في استعمالهم
 وتقدم في النهاية القهر بكونه متفقا عليه احتراز من ام الزنى
 بها وبشبهها فلو يشبهها بها لا يمكن مظاهرها وغدا الى شرح الطحاوي
 كمن هذا قول محمد بن كاساني لو يوصف بكون مظاهرا قيل وهو
 قول الامام قال التام في ظاهريه المينة وهو المصنف كمن في العاوي
 قول محمد بن كاساني في الفقه ويخلف في مبي على كفاية كما يحمل كاساني
 وعنده لا على كونه محرمه محسنا عليها اولاد بل على كونها يسوغ
 يسوغ فيها الاحتباء اولاد وعدم شيوخ الاجتهاد لوجود الاجماع
 او النص الغير المحتمل للتاويل بلومعارضة نظر في نظر الاجتهاد
 وان كانت المعارضة ثابتة في الواقع ولهذا يختلف في كون المحمل
 يسوغ فيها الاحتباء وفي نفاذ حكمها كخلافه او غير يوسف
 الباء والنسبة التي هي والتايبين لا يمتنع زوالها لومة والعتبة
 ولور منافاة المناهضة من تجاوز استلوا اي وصية ورثها

كتابة كافي الهم فمرها موبقة بالنظر الى بقاء وصف المحسنة غير
 موبقة اذا انقطع طهر ورده في الزهر باق السابغ في اقول
 ومثله ما في الحائض التشبيه بالرجل الذي كان لا يكون ظاهرا
 وكبح في التباينة عن التهنيت وكذا في الطهرية ثم لا يثبت
 ايضا صريحا في كافي احكام وهذا يعارض ما يحكى في المحيط ببقاء
 وينبغي ان يكون مظاهرا قال في الزهوية ان يقع ما في الزهر حيث
 جثم باقي المحيط ولم ينقل بجوار ثم روى ما في الحائض ان كان في
 الزهر وهو مودود فان الذي في الحائض خلاف هذا ونصه ولو قال
 لا واثبات على كالمثنية والدم وحدها تخرجه من اختلاف الروايات
 فيه والصحيح ان ان لم ينسب له لا يكون اكلوه وان نوى الطلاق
 يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظاهرا او كذلك في التباينة
 والشرعية من غير الحائض فعلم ان لفظه لو ساقط من نسخة
 صاحب الزهوية تأيد ما في البداية وغيرها فافهم ثم قال التشبه
 بالدم في جواب ما قيل التشبه فيه تشبيه بعضه بحجم التطايب
 من محبة ثم معزيا للمحيط الذي رايته في الترتيب الى عزوه للنظر
 دون ذكر التخصيص وانما هو مذكور في الحائض ولكن لم يكن ما قال
 كالحائض كان نكحت اي تزوجت وهذا مثلا ليسب الملك وقال
 الملك كان صيرت زوجه في ثوب فلما ايتى فانت على نظارتي ولما زاد
 وانت طالع لم تزوجها بعدا وقع الطلاق المعلق بقوله الظاهر
 الا اذا قدم فقال فانت طالع وانت على نظارتي لو كانت
 بتقول الطلاق اوله كونه قبل الدخول بنا وعلى الترتيب في النزول
 فيه خلعا لها كافي البداية لتبقى الخرابا وقومنا في التباينة
 وفي اول باب الاول ثم ما يترفع بمقتل ان يكون حاله مقتول
 القول اي قال ذلك الكلام مكررا لبيان مفعول والوقت المتأخر
 انه حال من جملة جواب السؤل المكرر وهو من نسخة مقول القتل
 وتكرر الظاهر في كفاية على الاول ظاهر وكذا على الثاني بمنزلة
 ما لو قال انت طالع مرارا او الوفا حيث تطلق تلوها كما قيل
 باب طلاق غير المدخول بها بخلاف ما لو قال انت على حرمانك

٢٠٥
 قول

مره وهي مدخول بها حيث تقع واحدة فقط وقومنا هناك وكذا
 في اخر الجواهر الفرق بينهما بان هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بعد
 العدد المذكور واحكام اذا كرر مرارا يقع به الواحدة لونه اين
 بخلاف الطلاق لانه صريح بالشيء مطلقا والظاهر يلحق الظاهر
 ايضا كاساني متنا فافهم ثم وطاها منه لغواي اذا قال
 انت على نظارتي او انا على نظارتي ثم روى ما في الزهوية ان
 الباطل ثم فلا حجة في بيان كونه لغواي فلا حجة عليه
 اذا امكنته من نفسه ولا كفاية لها ولا يمين طهر به يفتي
 مقابل ما في شرح الوضوء للشرطي عن الحسن بن زياد من نسخة
 ظاهرا عليها كفاية الظاهر وروى عن ابن يوسف طهر
 ايجاب كفاية يمين فجب بالحنث وقيل كفاية ظاهرا فان كان
 نقليا جاز متى تزوجت به وان كانت في نكاحه جاز للحال ما لم
 يطلعا لانه لو جاز لها الفسخ على منعه من اجماع بحر غنه اين وهذا
 قوله كانت على قال في الهم ومضى وعندي ومضى كمل في روى
 ما في الزهر اي يحاكي الفسخ المأخوذ في العمرة انه ينبغي ان لا يكون
 مظاهرا وقال احمد الرضوي لا يكون ظاهرا لما لم ينسبه الظاهر لادن
 حنف الظرف عند العمل به جائزا وان يقع مع تامله او عليه فهو
 كتابة ظاهرا يتوقف على النية لاحتمال نظارتي على غيره ثم
 وكبح في اقول في الجملة ما صح اصنافه الطلاق اليه كانت مظاهرا
 به فخرج البقاء للرجل واجب فلا يكون ظاهرا وفي الحائض انت
 على كربة اي في القياس يكون مظاهرا ولو قال فخصي فخصي اي لا يكون
 مظاهرا وكذا الاسك كراس اي اها اي لفقد الشرط في الثانية من جهة
 المشبه وفي الثالثة من جهة المشبه به ثم ولا يجوز ما فيه من
 الكذب وذلك في قوله لاوم فانه ذكر مفرقه واحكام بان المأخوذ
 اوفرج اي اوفرج بنى انه قد مر ما بينها ثم والذي في نسخة
 المتن اي المخرج عن الشرع ثم يصير به مظاهرا بلدية اي لا يكون
 المظهره ولو نوى به الطلاق لا يقع لونه منسوخ فلا يتحقق من

من الاتيان به كافي الهامة وهو يقتضي ان الظاهر كان طلاقا في
الاستدلال حتى توصف بالشكخ انه قال اولاد انه كان طلاقا
في احوالته وهو يقتضي ان جعله لها لا ليس ناسخا بغير
واحد ان كان طلاقا فيها بديل قوله صلى الله عليه وسلم ما
اباك الا قد عرفت عليه فترت اية فيسمع الله من لانه صريح
ظاهر بطلان الصريح ما كان فيه فكر العصفور منعت
وسيدكم المصنف الفاضل الكريمة قال طلاقها بالهازل
ولا يوجب الظاهر نقصان عدد الطلاق ولا ينعول وان
طالت المنة هندية في ودواعيه من الفتنة والسر والنظر
الى غيرها بشهوة اما المس غير شهوة فخارج بالاجماع
للمعنى من الناس في اية في قوله تعالى من قبل ان يتكاسفانه شامل
للوطى ودواعيه ولا موجب فيه للحمل على المحاذ وهو الوطى لو كان
الحقيقة فيجزم الحمل بالنص كافي الفتنة قلت وصريح المس
بغير شهوة بالاجماع غير موجب للحمل على المحاذ خلافا لما في البحر
ولا يحجم النظر الى اظهرها ويطهرها ولو الى السر والصدور
سراي ولو شهوة تخلف النظر الى الفروج بشهوة كما مر
للتفتة اذ ان التقيد لا يحرم الا اذا كان من شهوة وينبغي
تقييد انه لو يكون على الفرج لانه على الضرر موجب حرمته المصاهرة مطلقا
تا قبل حتى يكفر غاية لقوله فيهم وهذا اذا لم يكن موقفا
فلو موقفا سقط بمضي الوقت كالباطل وان عادت اليه بقعود
بالظهور وكذا لو كانت امة فاستراها والقبض العقد او كانت
حرة فاحقت مبدع بدرا حرم ويست ثم استراها الزحل له
ما لم يكفر بوطى وكذا اللعان اي شق حرقته مودع ولو عادت
اليه لم ينفذ احق حتى تصدق او يكذب نفسه او يحرقها جاز او
اخذها عن اهلية اللعان كاساق في تفرير ولا يخفى ان كونها
امة او حرة يخرجها عن اهلية اللعان فلا يصح تصوير المسألة
بها ايضا فافهم في نام او استغفر قال في البحر الاستغفار
منقول في الموطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه

المعصية

المعصية وهي حرمية الوطى قبل الكفارة اهو افا دانه لم يثبت
به حيث كافي الفتنة لكن تعلق نوع افندي عن العلوة قاسم
انه ذكر محمد بن الاصل فقال باب الظاهر للمعصية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رجلا طاهر من امراته فوقع عليها
قبل ان يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر
انه يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر ويلذات مجده
مستغفر وقد استغفر في كتاب الصوم قوله وقيل عليه ارضي
للوطى طاهر من اهل القابل من اهل المذهب وليس كذلك لما في
الفتنة فلا يجب كفارتها كالقتل عن محمد بن عيسى العاصي
وقصة وسعيد بن جبير والزهري وقادة ولا تلوث
كفارات كما هو عن الحسن بن علي بن النضر قوله ولا يعود
اي فان عاد تاب واستغفر ايضا لغنايم المحرمات قبل التفسير
قوله عرنا موكدا اي مستحراما بلبيل ما بعد ط لا كفارة
عليه لعدم الغرم الموكدا بها وحيث عليه بنفس الغرم ثم
سقطت لاقاب بعضهم لانه بعد سقوطها لا يعود الا
بسبب جديد بجرعة البدل كمن فيه في الباب الا في ولو
عنهم ثم ابانها سقطت اهو ويمكن انجاب بانه غير من عن
عدم الوجوب محسنة قوله على استباحة وطئها فقد
استباحه لقوله في البحر ومن قال في الفروع قوله الغرم
على وطئها الغرم على استباحة وطئها اذا الغرم على نفس
الوطى لانهم قالوا المراد في الآية ثم يعودون لتقص ما قالوا
ورقده وهو ان يكون باستباحة بعد تحريمها لتكون منه
للحرم لا نفس وطئها قوله اي يجمعون به فتسبب لقوله
يعودون والمناسك التحريم والعاطفة بدل اي التفتة
لانه تفسر العود بالغرم على استباحة الوطى مبني على انه
الدية على تقدير مضى اي يعودون لعند او لتقص ما قالوا
كما مر وهذا تفسيرا اخر مبني على ما نقله عن الفراء تأمل قوله وعلى
القاضي التزامه به اعترض بانه لا فايته لا يجوز على التفسير

الا الوطى والوطى لا يقضى به عليه الا امر واحد في العمل كما مر في
 الفقه وانه لو صار غيبا بعد ما وطئها مرة لا يوجب قال
 لصوي وقضى المسئلة فاما اذا لم يطأها قبل الظهار ابدلا
 بعيد وقيل لا فايك اوجار على التكفير رفع المعصية
 اهو اي ان الظهار معصية حائلة له على الاغتناء من حقرها
 الواجب عليه ديانة فامر برفعها لتحل له كما قال المولى
 من امراته بغيرها في المدة او يفرق بينها فان لم يفرقها بات
 منه لرفع الضر عنها فهو محبس او ضرب اي يحبس اولها فان
 اي ضربها في البصر هو ولو فقه بوقت في قولها اذ فرأها
 داخل الوقت لا يجوز بل كان في بحر والظهار الوقت اما كان
 اربعة اشهر فأكبر انه لا يكون ابدل لعدم كنه وهو مخالف
 او يتعلق بمسقط وهو ظاهر وفي الزيلعي في غير هذا المحل
 وقيل من قال ان الظهار ميم فاسد لان الظهار منكر
 من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح
 ثم راي في كافي الحاكم ولا يدخل على المظاهر ابدل وان لم يجز
 اربعة اشهر هو بخلاف خمسة فقلت فانها لا تبطل بل ان
 شاء فقلت الحسن كان ظهارا كافي الزهر وهو وان نوى
 بربان كنايةات الظهار واسا راي ان صريح لا بد منه من
 ذكر المعصية تحريم لا كناية اي مع كنايةات الظهار والطلاق
 كمال في البصر والى نوى به الطلاق كان باسنا لفظ احرام
 وان نوى ابدل وهو ابدل عند ابي يوسف وظهارا عند محمد
 والصحيح انه ظهارا عند الكل لانه تحريم موكلا بالتشبه اهر
 ونظر فيه في الفقه بانه انما يمتنع في أنت على صرام كني والكلام
 في مجرد أنت كاي هو اي بدون لفظ حرام قلت وقد جاء
 بالاحرمه مرادة وان لم تنصر صريحا هذا وقال اخير الولى وذا
 لو نوى احرمه المجرى ينبغي ان يكون ظهارا وينبغي ان لا تصح
 قضاء في اداة البرا اذا كان في حال المشا جرح وذكر الطلاق
 اهو هو او صف الكافي بان قال انت امي ومن بعض الظن

جعل

جعل من باب زيد اسد در فتوى عن التهنيتاني قلت
 وبيل عليه ما نذكر من عن الفقه من انه لا بد من التضرع بالاداة
 مرة لئلا نه جمل في حق التشبه فالتشبه مراد من محض لا يحكم
 بشئ فقه دور ويكون اجزى بالكرهية شعاعا للهرم والنهر الذي
 في الفتح وفي انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكرها
 فقه مرصوا بان قوله لزوجه يا اوجيته مكره وقته حديث رواه
 ابو داود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
 لوراته يا اوجيته فكم ذلك ونهى عنه ومعنى الذي فيه من لفظ
 التشبه ولولا هذا الحديث لا يمكن ان يقال هو ظهار لانه
 التشبيهي انت امي اقوى منه مع ذكر الاداة ولقط يا اوجيته
 استعار بلسانك وهي مبنية على التشبه لكن الحديث افا د
 كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكم سوى الكراهية والذي يعلم
 انه لا بد في كونه ظهارا من التضرع باداة التشبه شعاعا ومثله
 انه يقول لها يا بنتي اوبا اخق وخج اهو هو من ظهار لانه
 في احرمه باسمه وهو اذ اشبهت بظهارها يكون مظاهرا فكما ان
 نهر هو او طلاق لان هذا اللفظ من كنايةات وبها يقع الطلاق
 بالنسبة او دلالة الحال على ما مر وقوله كاي تأكيد لحرمة ولم ارم القات
 فلا دلة على ارادة الطلاق بان سألته الماء وقال نوت الظهار زهر
 قلت ينبغي ان لا يصح لان دلالة الحال خفية ظاهرا فمزم على
 النية في باب الكنايةات فلا يصح في نية الادق لان فيه تحفينا
 عليه تأمل هذا ولم يبين في هذه المسألة ما اذا نوى الايلاء
 او مجزى التحريم وفي التاتر خاشية عن المحيط وان نوى التحريم لا يجرى
 مع نية شبهه وفيها عن كناية ان نوى الطلاق او الظهار لولا ابدل
 منوطا فانوى في البحر الركني واذا قلنا بصفة نية التحريم يكون
 ابدل عند ابي يوسف وظهارا عند محمد وعلى ما مر فيما تقدم يكون
 ظهارا على قول الكل لانه تحريم موكلا بالتشبه وانما ذكرنا ذلك لكثرة
 وقوعه في ديانا اهل قلت وفي كافي الحاكم وان اراد التحريم ولم ينو
 الطلاق فهو ظهارا هو تبت الادق لعدم انزاله عند الشك

وان طالعهم طلع في الاصح لانه يخرج موكد بالتشبه كما قال
في الخاتمة وفي رواية عن ابي حنيفة يكون ايكا وانما يصح الاول
فقر لانه يصح كون فيه التقيح بالظفر فكان مظهره سوا ونوى
الطلاق ام لا يولد اوله يمين له نية بحر وعندها الانوى الطلاق
او لا يولد على ما نوى وعندها يوسف اذا اراد به الطلاق
لزمه ولو بصدت في الطلاق الظفر وكذا اذا اراد به العزم فيكون
مولى ومفقه تارة فانية لو من امتد اى لا يصح ظهارة منها انذار
اما قضاء فيصير لما اراد لوطه هرس زوجته الامة ثم استراحت
بقي الظفر لان صفة الظفر اذا صادفت المحل لا تنزل الا بالكنة
كافي المهرج ثم احارت اى احارت الشكاح وانما بطل الظفر
لانه صادف في التشبه قبل الاجازة ولا يتوقف ظهارة على الاجازة
وتامة في البحر كالا يولد فانه لو اى منهن كان مولى منهن ولزمه
كنانة واحتم والفرق عندنا ان الكفارة في الظفار لرفع لومة
وهي مقدرة بتعدد من وفي الدلاء لهتك حرمة الاسم اكره
وهو ليس بمقتد افاده في البحر وغيره فوك فانه بمجلس صدق
قضاء في قوله الذي في الفسخ الذي لو كره الظفار من امرأة واحتم
منه او اكثر في مجلس ونحوه شكر الكفارة بقصد الا انه نوى
بما قبله اوله تاكيد فقصص فيها الداء قبل في المجلس والمجالس
ومثله في التبريد لكمة عن السراج وقال في البحر وفيه من الكتب
وقر به المجلس والمعتد الاول اه وهو نقل انه اشبه الامر بكرة
المص والى ما رأت طنبه على ذلك فوك وكذا اى ينكر الظفار والكفا
لوعلمت بشكاحها ما يفيد التكرار كما مر اى في قوله لو قال ان تزوجك
فانت على كذا كذا اى ما يترجم وكذا لوعلمت بشرط متكررا كما بان في قوله
فوك انما اى كان ظفارا واحدا بحر فيطل بكفارة واحدة هندية
وليس لان يترجم اى قبل الكفارة لانه ظفارا موبد فوك تجرد
اى الظفار كل يوم فاذا مضى يوم بطل ظفاره فكذلك اليوم وكان
مفقه في اليوم الاخر ولذا ان يترجم لكون الظفر فيه معنى الشرط
اهوط واذا عزم على وطها بها لزمه كنفارة ذلك اليوم دون
مضيق لطلونه كاهوطه فوك فكلما جاء يوم صار في العبارة

سقط

سقط بوضعهما في البهرات على كذا ظهر اى اليوم وكلما جاء يوم كان
منه هرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظفار ولذا ان يترجم
في الليل فاذا جاء عند كان منه هرا منها لا اخر فاما اخر موقت
وكذلك كل ما جاء يوم صار مظهرها لظفار اخر مع بقاء الاول اه
ومقتضاه ان يكفر لليوم الاول اذا عزم فيه ثم بعد افا عزم
يكفر عن كل واحد من الوبام السابقة على يوم عزمه لبقاء الظفار
كل يوم مع تجدد ما بان بعد لكون كذا التكرار الوضوح بخلاف كل
لونها لتعزم الوضوح اى الايام في مثل قوله كل يوم في المسئلة
السابقة فوك بشرط متكرر كقوله كما دخلت الدار فانت
على كذا اى فوك بتكرار قوله كافي البحر وفيه تكفير
في رجب وكذا في رمضان فيما يظهر من اولى قوله لوفى شعاعه
لكن لوطها فيه بلا كفارة لعدم دخوله في مدة الظفار وانما
لاستباحة الوطى الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا يجب قبله والظ
ان لا يفرق في ذلك بين كونه وطيا في رجب او لا في الوطى قبل
التكفير لا يولد من الدالتوبة والاستغفار ويلزمه التكفير
عند العزم على الوطى ولزوم التكفير بالظفار السابق للوطى
فلا يصح التكفير في غير مده سوا وطها قبله اوله فالزم والله
سبحانه علم بان غير مده سوا وطها قبله اوله فالزم والله

باب الكفارة

اختلاف في نية اى نية وجوبها اما سبب سقوطها
فاهو سبب لوجوب التوبة وهو اسلوة وعنده نية سبب قتل
ان لا يعصيه واذا عصاه تاب لهما من تمام التوبة لانها شرعت
للتكفير بحر قول والجمهور انه الظفار والعود اى هو سبب منها
وقبيل الظفار فقط والعود شرط لان سببا ما تنافي اليه
وقبيل عكسه وقبيل العزم على اباحة الوطى وهو قول كثير
من مشايخ اتمام الكلام عليه في الفقه اول الباب السابق
وفي البحر ما يورد انه الظفار رحت قال وفي الطريق فمقتضية
لا استقالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي هي كمالها ان
تكفر المعصية ونذهب النية خصوصا اذا صار معنى

معنى الزجر فيها مفصود او انا المحال انه تحمل سببا للعبادة
 الموصلة الى الجنة فهو فيه ايضا انه لا يمنع لهذا الاختلاف قوله
 من كثر بيان لمادة الاشتقاق لا المشتق منه لانه المصدر لا الفعل
 قوله محاذ في المصباح والاسباب ستره في البحر المحيط
 انها مشتقة عن الترفقة لانها مأخوذة من الكفر وهو التفرقة
 والستر ومنه سمي الترافع كما في ظاهره ان المعصية لا تمنع من
 الصلوة بل تستر ولا يؤخذ بها مع بقاءها فيها وهما حادثة
 وان الذنب يسقط بها دون توبة واليه يشير ما مر من الطرفة
 المعصية لكن يقال قد مر عن البحر انهما من تمام التوبة وهو
 الظاهر ~~تفصيل~~ لكن الكفاية العقل المخصوص من اعتناق
 وصام وأطعم واستمرط لوجوبها الفدية عليها ولصحتها
 الشبهة المتعارضة لفعلها لا المتأخر ومصرفها مصرف الزكاة لكن
 الذي مصرف لها ايضا دونه اخرى وفيه كلام سابق وصحتها
 انها مقبولة وصحتها عبادة اداء وجوبها سقوط الواجب
 عنه الفدية وحصول الثواب القبيح لتكفير خطاياها وهي
 واجبة على اللزج على الصالحين فلا يأن بالتأخير عن اوقات
 الا تكلم ويكون موديا لقاصبا ويتحقق من آخره فأن
 مومته قبل اداها ولا تؤخذ من تركه بل وحيث من التلذذ
 ولو تبرع الورثة بها جاز الا في الاعتناق والصوم وتأخير البحر
 قلت لكن مر انه يجزى على التكفير للظهار ومقتضاه الامم بالتأخير
 ايضا حيث كانت من تمام التوبة بحسب جعلها قاطبة بغير رتبة
 لابد ان يكون الرقبة غير الظاهر منها في الظاهرية والتأخر ثمانية
 امة تحت رجل ظهر منها ثم استراها واعتزها عن ظهاره قيل
 لم يجز عندها خلاف الذي يوسف عبر فيه عن التارخانية ولا بد
 انه يكون المعتق مائة الف فان مائة من مائة وهو لا يجزى
 من الثلث لا يجوز وان احاز لورثة ولو جاز في مائة من مائة
 الوصل ليس قيدا للمعصية بل للوجوب وفي آخره وفي معنى الوصل
 وقا عليه قوله شبهة الكفاية اي نية متعاقبة لاعتناق والشرارة

الغريب

الغريب كما بان قوله فلو ورثة اياه تفريع على قوله اي اعتناقها فانه
 يفيد انه لابد من صنع والدور في خبري وصورة اربك الاب
 انه يملك ذور من ابيه كماله ثم تمت عنه فلو فوي اليكنا
 حين موتها لم يجز له بخلاف ما لو اهاها عند ابيه اياه كما بان قوله
 ولو صغيرا في تكفير للرقبة لان الرقبة كافي الهبة عبارة عن
 الهبة اي التي المرفوق المملوك منه كل وجه او فتمل جميع
 ما ذكره من كل وجه مستقل بالمرفوق لانه الكمال في الرقبة شرط
 دولة الملك ولذا جاز المكاتب الذي لم يودس ولا الميراثا بية
 وفروع المحبين وان ولدته لادخل من ستة اشهر لانه رقة من وجه
 جزء منه الهم من وجه حقا بعتق باعتناقها كافي البحر من المحط
 ودخل الكبيرة لو سبها فانيا والمريض الذي يرجى برون والمفق
 اذا وصل اليه بحر كمن في الهندية عن غاية السروفي ولا يجزى الهم
 العاجز قبل اومساع غدا في البعالي جامع لحواف وذكر قبله عنه محمد
 انه اذا فوجي بيه ثم اعتقه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز ومثله
 في النكح وفيه خلاف ليجوز ان لم يعف عنه وليراق فاقه او
 رهونا فحق العبد في الدين فانه يجوز من الكفاية ويرى على
 المولى لان السعاية ثبت بيباعه الرقبة او مديونا اي
 او الظهار الغناء استسماه لكون اشتقاق الدين برفقته هو
 واستسماه لا يدخل بالرق والمكاتب فان السعاية كمنوع الاصل
 عن الحرية فوقع مجزرا من كل وجه بغير رتبة عليه بحر من المحط قوله
 او من ذلك اي لا خلاف لانها لا تقتل كذا في الفقه قوله وفي المرتبة
 خبر مقدم وقوله خلوف مستل وموطر فقه حلت ان مساع الدم
 فيه خلوف ايضا فكان المناسب ذكره هنا فظهر ان الفقه اعتبار
 احوال في المرتبة فانه قال ويدخل في الكافر المرتبة والمريد ولا
 خلوف في المرتبة لانها لا تقتل وظاهره ان العلة في المرتبة انه
 يقتل وفي الزهر في المرتبة خلوف والجزاز قال لا كذا في كذا
 اعتق خلوف الدم ومنه قال انه لا رقة مساع رقة في
 الكفار اليه لا يجوز اي لانه اعتناق في حكمه في الكفاية اليه
 ومقتضى هذا التعليق انه اعتبار آخر لا يجزى اتفاقا

قوله او مديونا
 البحر في البلاء وكذا
 لو اعتق عبدا

ولما اطلق في الفقه عدم الاجزاء لكن في البحر عن ائمة ترخاثة
لو اعتق عبدا حرياً في ديار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان
خل سبيله ففدية اختلف في المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز قول
ان يصح به بيع والاولا في الهداية وبه جعل التوفيق باين
ظاهراً لرواياته لا يجوز ورواية النوادر انه لا يجوز بحمل الثانية
على الاولى ولداً وصلاً وهو اذا خرس فله قول او خصماً الى قوله
او قرناً ولا يفرق وان فات فيهم جنس المنفعة كمنها غير مقصودة
في الرقيق اذا المقصود فيه الاستخدام ذكرنا او انني حتى قلنا ان
وطى والامة من باب الاستخدام فاذ لم يمكن وطئها كان الاستخدام
قاصداً لا مستعمداً حتى هو او مقطوع الاقربان اي اذا كان
السمع باقياً لم يحرل ان الغائب في هذه المسائل الزينة وهي مقصودة
في الرقيق اما اذا عجز عن الاكل فالله يودي الى هلكته ومنفعة
الاكل فيه مقصودة فكان هالكاً حاكماً للمريض الذي لو لم يجر
سوء زحمته لم يجر او كان تباله الرق فيه كامل وان كان
المكناقصاً فيه وجواز الاعتاق عنها يعتمد كالرق لو كان
المكناقصاً او اوى شيئاً فلا يجوز عنها كايان بحرور الوارث اي
لو اعتق الوارث عن كفارته لا يجوز عنها لان المكناقص لا
ينتقل الى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكفاية بعصمة
فلو ملكه للوارث فيه بخلاف سيده وانما اذا اعتاق الوارث
لده نفسه الاسراء عن بدل الكفاية المغتضى للعتاق بحروره
شراء قريبه باني قريب العبد وهو كل ذي رحم محرم منه والمراد
بالشراء ملكه بيمينه فيدخل فيه قبول الهدية والصدقة
والوصية لانه يستتبع الكفاية الباطنة مع فلو تأخرت الله عن
الشراء ونحو لم يخرج كما مر قال في البحر وما في امانية مرتب
عتق القريب لو وكل رجلاً بان يشترى اباه فبعثته بعد شهر
عن طهر فاشترى الوكيل يعتق كاشترى ويجوز عن طهر الامر
اخر في علي الغداة قوله بعد شهر على الفقة المشروعة وهو يعتق
المحرم عند الشراء او قوله بخلد الوكيل اي لو يولى اعتاقه عنها

عند

عند موت مورثه لم يخرج من الوارث جبره كما مر قوله ثم باقية
اي قبل الميراث بحروره استحقاقاً وفي النيباس لا يبيع لانه
يعتق النصف بكنه النقصان في الباقي فصار كالرقيق يعتق
نفسه من العبد المستتر ففهم نصيب شره وجه الاستحقاق
الذي هذا النقصان من اثار العتق الاول سبب الكفارة
في ملكه ومصلحة غيره ما في كمن افهم شراء للشفعة وامسك
السكن عنها ففهم بخلاف المساكن كايان بيانه وهذا
عنده اما غيرها فالعتق لا يخرج من فلو اعتق نصف عبده ولم
يعتق الباقي جاز عنده لانه يعتق كله مع ماله لو كان في فاته
جنس النفعة اي منفعة البصر والسمع والنطق والطمأنينة
والسكن والعقل فاستان والمراد فوات النفعة بتأثير طاي
منفعة مقصودة من العبد فلا يبرح فوات منفعة النسل
في الحكي ويخرجه كما مر في فخره لا يخرج من ماله لو كانت حكا
بحرور يفتي لتعبد با اذا مات من عرقه ذلك تامل قوله يحافظ
الاستان لانه لا يفتي على الضم بحرور الوارث لانه كان هذا
ذلك لا يفتي جنس النفعة بالكلية ولما استقصاها وقد مر انه
يجوز عتق الشيخ الغالي والطفل لامل وقيل الله لا يملك
الاستان العا جرحه الوكيل وظاهره انه يخرج عنه بالكلية وعليه
فلو اشترى كمال ماله والمقطوع ماله مثله اسلم اليدين او الرجلين
والمخلوع اليدين الشق والمقطوع والدم الذي لو سمع شيئاً
على المختار كافي الوارث لانه بحرور واباه ما يعتق اباه في اليدين
فلو قال واباه ما كان اولي ليعزج اباه في الرجلين اذ لو
يمنع ففهمها كافي الشراء لانه لا يملك ماله او ثلث اصابع
لان لا يملك حكم الكل فخر من جانب بخلاف ما افاد من
خلاف فانه بحرور كما مر لانه يملكه المشتري باسكان العبد باليد
السائلة والمشتري على الرجل الاخرى من ومقتوه ومقتول
عبارة البحر عن الكافي وكذا المعتق المملوك يملك واو وصيه
كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ومقتول حر ولا يخرج من ماله

دام ولد استحقاقها الحرية بحجة فكان الرق فيها ناقصا والاعتناء
 عنها كالتجارة يعقد كالرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعها بمرور
 ومكان ادى بعض بدله لانه يحزير بمومن فورا حار لانه التحيز
 بطل عقدا ككتابة قول وهي اي مسئلة فحيزه نفسه فلو
 لتكف النقصان لان نفسه صاحبه فيها نقصان على ملكه لتعذر
 استئامة الرق فيه ثم يحل اليه بالضاك لموسر اعاد الامام
 اما لموسر وسقي العبد في بقية قيمته حتى يفتق كله فلو يحزير
 اتفاقا لانه يفتق بمومن وعنده فما يحزير لموسر لانه عتق
 كله باعتاق البعض بناء على تحزير الاعتاق عنه لا فنيها
 فلو لموسر قبل التماس فالرطل ليعمل مطلقا اعتاق كل
 الرقبة قبل التماس ولم يوجد فتقرر الوجه بذلك الوطى ثم لم يكن
 اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يفتق مع عتق النصف
 الباقي لان المجموع مع ليس قبل التماس بل بضمه قبله وبضمه
 بعد فليس هو الرطل فتبقى حرية بعد المجموع كما كانت الى ان
 يوجد الشرط وهو عتق كل الرقبة اي قبل التماس الثاني ليعمل هو
 وما بعد وتاسق الفتم في هذا عند اما عند فاعتاق النصف
 قبل الوطى اعتاق لكل كما مر فلو فان لم يجد في وقت الاداء
 لوقت الرجوع بغيره في الفروع فلو وان احتاجه
 لخرجه مبالغة على المفهوم فكانه قال اما له وجه ثمانية عشر
 وان احتاجه لخرجه ممر اول قضاء ويند في قال في البصر وفي
 البائع لو كان في ملكه رقبة واحدة للتكفير يجب عليه تحريرها
 سواء كان عليه دين او لم يكن لانه واجد حقيقة او واجبه
 ان الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموقوفة ويمنع وجوب سبيلها
 بال على احدا لقولهم آه فلو يعنى العبد ان الضمير في قوله
 يكون ضمنا لجميع العبيد وهذا التأويل لما حب البصر في حقه
 في الذم والمخ والشرع لا يرد في وجعل في هذا المتأذنان
 كونه للخرقة بياقي كونه زماما لكنه يحتاج الى نقل اي لونه
 ما في اجموعه محفل وعارضة ما في التاخر ثمانية من قوله ومن ملك

رقبة

رقبة لغير العتق وان كان يحتاج اليها فهو كقول البائع المتعقد
 لانه واجد حقيقة اي فانه النفس دل على اطره الصوم عند
 عدم الوعدان وهذا واحد فان قلت المتعقد اليه كالعهد ولذا
 حان التبرع بوجه الماء المتعقد اليه للعطش مع الباء صراء
 التبرع في النفس على عدم وعدان الماء قلت وكفى في الفتح
 ان لا الفرق عتقنا ان الماء ما هو باس كالمعطش واستعماله
 محظور عليه بخلاف الحمام ونقل طعن السيد محمدي ولو قيل
 بوجوب الصوم اذا كان المولى ربا لا يجوز من تحريمه اذا اعتقه
 كان لموسر قبلت وهو ظاهر اذا التزم من الاعتاق في محفل
 ما ليطاق كالا اذا كان يكتسبه وينفق عليه وكفى في كفاك فاجاب
 اعتاق مع ذلك ما يخالف قوله اعدا لثلاثة فلا يحتاج الى نقل
 بخصوصه كالا يجوز فلو ولا يعتبر كونه اي لا يكون به فانه
 في العتق فلا يفتق عليه ببيع وشرا ورقبة بل يحزير الصوم
 لونه كلاس ولباس اهل ثلاثة وتقسيمه بالمكن يفتق بجمعه
 لو كان له بيت غير ممكن لزمه بجمعه وفي الدرا لفتق ولا يفتق
 شابه القلايد له منها اهو وعنده لزم بيع لا يحتاج به فانه
 قوله ولو لم يال الا اي من عتق فاصلوه عن كفايته لانه قد رها
 مضى الرق فصار كالعهد ومنها قد كفايته لقوت بوجه
 له محقة فوافقت شهر بجر واحاصل ان المسئلة على كفايته
 اوجه ان ملك الرقبة لا يحزير الصوم ولو محتاجا اليها على ما مر
 تفصيله وان وجد غيرها ما هو موقوف بحاجته الاصلية كالملك
 فهو بملة العبد لا يملكه من الواجب ولا سبيل التفصيل وان
 وجد ما اعد لتفصيله كالسبا هو والدانير وهو موقوف على ما
 الاصلية فان صرفها اليه يحزير الصوم لتحقق بخرم والا فلو
 احدهما انه ليس بمثلة المفهوم لما حنه اليه والا فلو انما كذا
 لما اعد لتفصيله وهو واجد الرقبة كلها افاده الرقبة والقولان
 المذكوران يشترط اليها كلام من اوضح في البصر ولو لم يال
 غايه انتظره اي ليعتق به ولا يحزير الصوم وكذا لو كان
 من غيرا من غير بخرم فانه يتنظر الصلابة ليصوم بخرم

بخلاف ما اذا كان يرجى بركه فانه بطعم كاسهاني وفي البحر من
 الحظ لولد من لا ينفذ على اخذه من مدونه بجزية الصوم
 وان قدر فلو وكذا لو وصت عليها كفارة فقدرت بها زوجه
 على عبده وقادر على اذنيه ان اطاع الله به لم يجز في الصوم
 عن الاولى اما الاعتاق فجاز مطلقا في هذه الاوقات في البحر
 بجا وافر عليه في النهر والمشي اخذها في الحظ عليه كفارة
 بركه وعنده طعام يقيم لا يجوز صومه لانه اطعم وهو قادر على
 ان اطعم من الاخرى لا يجوز صومه لانه اطعم وهو قادر على
 التكفير بالمال ثم بالزهد حال من لفظ الشهر المقدر
 بعد لو وفي بعض النسخ لو بالليل وحاصلا ان اذا استأ
 الصوم في اول الشهر كفاه صوم شهر تامين او ناقصه
 وكذا لو كان احدهما تاما والاخر ناقصا لم يجز وان لم يكن
 صومه في اول الشهر بركه الهلاك بان عم او صام في اثنا عشر
 فانه يصوم بركه يوما وفي كافي الحاكم وان صام شهر بالليل
 تسعة وعشرين وقدر صام قلعة فقه عشرين فقه عشرين
 اجزاء في ولو فقه افاد ان المراد بصوم الوجوه في قوله فان لم
 يجز عدا مستقر الى فقه صوم الشهرين بحر بحر لزم العتق
 وكذا لو قدر على الصوم في اخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب
 الاطعام فقلد بركه لانه وان صار فقلد لانه بركه سقط
 لا ملحقا به اي وقد علم ان الظان لو بركه الانعام ان قطع على الفو
 اما لو مضى عليه ولو قلد صار بمنزلة الشروع في التسل فقلد به
 انما هو حتى لو لم يشترط كون المضى عليه في وقت التسل او لو كان
 بعد الزوال لا يمكنه الشروع فلو يكون الصوم على المضى بمنزلة الشروع
 كافر زناه في الصوم ثم ليس فيها رمضان لانه في حق الصوم
 المقيم لا يسهل غير رمضان الوقت اما السافر فله ان يصوم في
 واجب اخر وفي المريض روايات ان لا يصلي في حجة الامر
 والمراد باليوم المنسية يوما العيد وايام التشرع لكون الصوم
 سبب النبي فيها ناقص فلو يتاوى به الحامل واذا نولس
 ان لو يكون فيها وقت فدر صومه لانه المنذور المعانيه اذا انقضى

فيه واجبا اخر وقع عما نوى بخلاف رمضان بحر وصورة عروضة
 يعنى الفطر عليه فيما لو كان صافا وصام رمضان عن كفارة
 من وكذا كل صوم في كفارة كقتل واظهار وبيع وفي
 البحر من ايمان النحر والمنذور المشروط فيه التتابع معينا
 او مطلقا بخلاف المعانيه اطلاقه عن اشتراط فان التتابع
 فيه وان لزم لكن لا يستقبل في الفطر فيه بركا كجب
 مثله فانه لا يزيد على رمضان وحكم ما ذكرنا من فان افطر
 افاد انه لو اكل ناسيا لم يضرب في الكافي ثم بخلاف بعض
 فانه لا يقطع كفارة فقلد واظهارها الا بها لا يقطع بركه
 خالصه عند بخلاف كفارة البكره وعليها ان فصل ما بعد
 بعض ما قبله فلو افطرت بعده يوما استقبلت لزمها
 التتابع بل قد فتره اما النفس فليقطع التتابع في صوم
 كل كفارة وقامه في البحر الا اذا استبان صامت
 شهر مثل ما مضت ثم استقبلت لونها قوت على
 مراعاة التتابع فلهذا بحر عن المتقي في فترت عليه قبل الحال
 الصوم بخلاف ما بعد ثم نقل عن الحوط وعن ابن يونس اذا حلت
 في الشهر الثاني بنت فقه او بغيره اي بغيره وهذا صحيح باهونه
 بالاولى وعنه وطبا غير منظر كان وطبا ليلام مطلقا او نهرا ناسيا
 كذا في الهند اما ان وطبا نهرا عامدا بطل صومه طه وهذا داخل
 في قوله لو كان افطره كالا لعل في كفارة القتل فانه لو لم يها ناسيا
 لا يستألف لولا المنع مما لو في كفارة الظهار لم ينعى الصوم
 ثم عن البحر والاولى التسلل بان النسل اشتراط الصوم قبل تاسها
 حتى وغیره كالبدائع والتفقه وخاتمة البيان والمناقب والنفق
 من وتقسيمه بركه فانه التثنية بالقرع في كذا الكتب
 والخط من ابن يونس هو جملته لا يختار عن النسيان بل هو في
 اتفاق كافي البحر ثم كذا في التثنية ان ما خالفه حيث قال وكذا
 استألف الصوم او وطبا اي المأثرة في كافي الميسر و
 التظيم والهداية والحق والقدوري والمفترات وانما هي و
 انتت وغیرها في بحر في الاسباب في شرح الحاوي بالليل

او نبيانا لا يليق ان يحل العبد على انه قد اتفقا في كافي صاحب
الكفاية ومن تابعه ومن تابعه ومن تابعه صاحب الكفاية
التي هي قلت وقد قال ان ما في الوجود من نعم الله تعالى
لا تحصى في محله ولا يحصى عليه في الخلق وغيره كما علمت ومن
عليه ايضا العلو من ان كان باسما في متنه وقال في هامش الشرح
من هنا ان من قال لا يلد عمن لم يحسنه لون العبد والهوى
في الولد بالليل سواء اهو ذكرا في الفهم والعناية ان جماعها يلد
عابدا او ناسيا سواء لون مخلوق في وحي لا يفسد المصوم احرار
المخلوقين من ابي يوسف والطريقه فعند جماع المظاهرة منها انما يقع
التابع ان افسد المصوم وعندها مطلقا لون تقليم الكفاية على الناس
شروط بالنسبة فانه لا يفسد في الفهم ولا في احواله البعقونية ان
عدم الفرق بينه وبين الله هو الظلوه مقتضى ذلك ان حقيقته ومقد
قوة لوطا في النسخة ومن فاعدا انما لا يدخل المطلق على المقيد وان
كان في حادث واحد بعد ان يكون في حكمه وانما منه هو الرطب في الطعام
منع تحريم لحوائذ قد تدر على العتق والمصير ففهمك هذه كذا قالوا فيه
نظرا في القدرة حال قيام العزم بالعتق والذكر والمرء الذي لا يرضى
نقوله او موهمه واعتبارا لا من الموهوم لو ثبت الاحكام انما
بل يثبت الاستحباب نهر وهو ما اخذ من الفقه والعبد مبيد
حده قوله لو يجزى الا المصوم لون العبد لا يملك وان ملك فالعتق
والاطعام لا يفسد الا من يملك ماله ولو ملكا لون ملكه فبما
بل على شرط الزوال في او مستعنى هو الذي يفتق بوجهه وسعي
في باقية وهذا عنده اما عندها فمفتق له ويكون حراما بوجه
فمنه تنكحه بالاعتاق والاطعام رخص في على المعقيد اي من
جراه الحرج على امر السيد وهو يراها فلو اعتق عده عنها بسعي
في قبضه ولم يجز عده تنكحه كذا في خزائن الاكل وعدها نهر وفاد
في البحر اذ يلفظ فيه فقال لنا من ليس لكفاية الا بالاصوم
فمنه فلم يتنصف حبيب عده سواء كيف لرفع المصوم المذكور
وهو موصوم كغيره لو نضمها مع الله العبد على النصف من امره
كثير من الاحكام واجوابه انه لم يتنصف لما في الكفاية من مقتضى

العباد

العبادة والعبادة لا تنصف في محله وانما تنصف العقوبة بالحد
والنصف كالخارج منه وليس في مستند منه اي من صوم هذه
الكفاية لونه يعلق باحقه المرأة مخلوق بفتا كذا ان كان
سمنه عن صومها العبد يعلق حق عده بها بخرم ولو باصر اي
ابر السد له ان ملكه ذلك وامر ان يفسر في الاصل من الاختلاف
في اداء ما يملك به او بالاميل للسيد لانه يتضمن تملكه في التفسير
به عنه كالمواضع غيره بذلك فمنه فتنه عند المولى في ما يحل
وعبارت الفهم الا في الاحصاء فانه للمولى سعة عند العمل هو فلا
اتفق عليه في وعزم ماله قبل زنا وقبل فوجبا المخلوق والزوج
وعنده في العزم البائع احصا له ما احرر باذن المولى في
قبل لا يملك المولى انفا دهره لانه لا يجب للعبد على مولاه حتى
فاذا عتق وجب عليه وقبل بغيره لانه هلا دم وجب لملكه انظر
بها العبد باذن المولى كصار كالتفتا له لمخاضا قال طوقه
نقال من نفي الوجوب لا يفي الذنب بل يقول به مراعاة القول
المأخوذ لو يترك بوجه فلو يرضى وجب المصوم رخص في اي ملك
الاطعام لا يفسد بالعتق كاسيا في نكح المراد به هذا التملك
وبما يفسد لانه باعته ولذا قال في البدائع اذا اراد التملك اطعم
كالقطر واذا اراد الدابة اطعمه هذا وعشا حرم ولو كان
اي فانه الفقه مثله وفيما لم يملك في قيد المسكين انما في الجواز
الصدقة في غيره من مصارف الزكاة وهو يحل ان يكون مبالغة
في قوله يستاهل العمل ما لو اطعم واحدا مستعين بواحد يفي عنه
ما باقي من تصدع العبد ماله ولا يرضى غير المراهق اي لو كان مراهق
صبي لم يراهق لا يجزى واختلف المشايخ فيه وما لالمحلقين الى
عنه لاجاز يحرم من قبل الكثرة والسطح علان وعشا انه مستباح
وكذا ثبت في الكثرة وهو مبرر بقبه من المراهق وما لاطعام
الصغير عدا كفاية فها يطرأ التملك لا الزاغة اهو به علم ان
ذكر ذلك هنا غير صحيح وان وقع في التهر لانه انما هو في التملك
وهو موصوم كغيره فالصواب ذكره عند قوله وانما عدا ما
في كافي في الجوز كذا في المصنف قال هذا ولو كان ليطعم

صبي فليمنه ليجز لونه لا يستوفي كما ملوهم وفي التاتار غفانية واذا
 دوما سسكه فسلكين واقدح صبي فليمنه او فوقي ذلك ليجز كذا
 ذكر في الامسك وفي الجوز اذا كانوا غلنا يفتقد مثلهم ليجز في التاتار
 قبل اي نصف صناع من براوصاع من تمر او شعير ودقيق كل
 كاسل وكذا السولق واختلغا اهل يفتقد الكليل او الفصية
 فيها كافي صدقة العطر يجر وفي التاتار غفانية ولواوي الذيق
 او السولق باجزاء لكن قبل يفتقد فيه تمام الكليل وذلك نصف صناع
 في دقيق الحنطة وصناع في دقيق الشعير واليه مال الكزبي والعنبر
 وقيل بالقيمة فلو يفتقد فيه تمام الكليل اهرقته في البحر ودقيق
 كل كاسل متبق على الاول تأمل قال في البحر ولودع البعض من
 الحنطة والبعض من الشعير جاز اذا كان فيه الواجب كرفع
 صناع من بر ونصف صناع من شعير لا تحاد المقصود وهو الطعام
 ولا يجوز التكيل بالقيمة نصف صناع من تمر عديد يساوي صاعا
 من الوسط فهو ومنه صاعا فلا يجوز اطعام اصله وقريمه واحد
 الزوجه وملوكه والاسنان ويجوز اطعام الذي لا يحرك ولو
 سنانا بحر قال الرمي في الحاقوقي والاعطى فقرا اهل الذمة
 حازوقا ابو يوسف ليجز زوبه ناخذاه اقلبت بل صرع في كافي
 احكام بان لا يجوز ولم يكرهه خلفاويه علم انه قد مر الرواية
 عنه اكل من اذا العطف للنايرة فان عطف القيمة على المتعوض
 المنزوم من قوله كالعطر يفتقد فيه القيمة من غير المنصوص
 اهرق في النهر من قوله وفيه نظر اذا القيمة من قيمة المتعوض
 عليه وفيه اهرق كلامه وكرهنا فيما علقناه على الصرافين والحامل
 انه دفع القيمة ليجز لو دفع من غير المنصوص من الصرافين
 يطرقت القيمة عن منصوص اخر لا يجوز الا ان يبلغ المدفوع
 الكمية المقدرة شرعا فالودع نصف صناع ثم يبلغ قيمته نصف
 صاع بل لا يجوز وعليه ان يتم لهم اعطاهم القيل المقدرة من ذلك الجوز
 التي يدفع لهم فانه لم يجزهم باعياهم استأنف في غيره وتامه في
 العنبر فقدم في بعض النسخ عظامه بدوق فاداهوا اصل
 المتع والاولى والافرادك القاء لونه قد وفلا للشرط والجواب

الشرط

الشرط هو قول جازقوه او عظامه واعطاهم قيمة المتع او ليجز اي به
 الراحة والعلك لا يجمع بين شيئين جازقوه على الدنقار وكذا يجوز اذا
 ملك للامير واعطى لادنين وكذا يجوز ليجز احداهما بالآخر في كافي
 احكام وان اعطى كل مسكين نصف صناع من تمر ومن حنطة اجزاء
 ذلك من او اطعمهم غلينة اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار ومنه
 وقوله او عظامه اي اشبعهم بطعام بعد نصف النهار ومنه كذا في
 البهائم وهو لا يفتقد في انه وفي يوم واحد فلو كفي في يوم الحلة
 وفي اخره كثر صريح ما بان في الفروع اخر الباب بخالفه فهو
 واشبعهم اي وان قل ما اكلوا في الوقاية فالشرط في طعام الجوز
 الحلاتك مشبعته لكل مسكين ولو كان فيه شبعه قبل الاكل
 او صبي فغيره حق ليجز وسياقي ايضا وقدمنا انه الصواب
 في الصبي هنالقي العنبر فهو بشرط امام اي لم يكن له استيفاء
 المال وهو هذا احتقالي واليه مال الكزبي ولا يجوز الا بحر
 البرون محض على البر في الزبليات كافي البحر وفي التاتار غفانية
 والمذهب انه يفهم ويقسمه بخبز مع لادام من كاجار الواعظ
 يشمل العنبر والمباحة وعمر في الكثر باعطي الحنط بالقليل
 واحق انه لو فرق على المذهب وتما مد في البر وفيه والكسح في مكان
 المير كالوطعام حتى لو اعطى واحدا عشر الخبز في عشر ايام
 يجوز ولو عنى واحدا عشر يوما في كفاية المير اجزاء اهرق
 ومقتضاه انه لو غداه مائة وقشره يوما اجزاء منه ثمانية الطاراة
 بزيادته من بها قال في التاتار غفانية وعنه صبح به زباديه حنط
 اذا غدا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاء من ليجز اجزاء المتعوض
 سد باب هذه المحتاج والحاجة تخد بجهل الودام فكل المسكين
 سكر لها جنة حلا فكل متعوضا حكا في المصاع اخلد بالفض الفقرا
 بحر مود دفعته اي او بدفقات وقوله بدفقات اي او بدفقات كالا فانه
 في البحر فهو قبل الامتاك حكة صرع في كل من المضامين باست
 عنه في الموضع الاخر من وكذا اذا ملكا ليجز الامير يوم واحد
 فضل ما جمل لونه في العنبر خلفا بخلاف الا باحة فالمر في النقد
 النقد في حلة للشك في قال في المير لونه لما انتفعت حاجته في
 ذلك اليوم فالصرف اليه بعد ذلك يوفقا طعام الجوز فلا يجوز ط

موهبة الله له قد بالولد له لو اطلع عنه بلوا اهل بيته وبالاطعام
 لو لم يكن له لانه لو اطلع بالعتق عنه كفارتهم عن عتقها اخلوا فالو
 يوسف ولو جعل سام جازا لتفادوا وتكفيرا لوارث بالاطعام جازا
 وفي كفارة البهائم بالسوق ايضا اختلفوا في الاعتاق ولذا اشتهر بغيره
 في كفارة القتل كما في المحيط بغيره مع لانه طلب منه العتق مع
 ويكون العتق قابضاً له او لا في نفسه بغيره في الدين مع
 اي لو اطلع بان يفتق دمه وكذا الوارث بان يفتق عليه بغيره من
 كتاب الوكالة وفي الكفارة والركاة اي لو قال اعطه عن كتابي
 او اذركاة مالي وكذا عرض عن هبتي او هب لفلان عن الفلانة
 يرجع بلو شرط الرجوع في كل موضع ملك المدفع اليه المال المدفوع
 متعلق بملك المالك فالكاء هو يرجع بلو شرط ولو لم يملك مال
 لو يرجع بلو شرط بغيره وتام الكلام على هذه المسائل ذكرناه في
 تنقيح صامية موهبة في طعام الكفارات قد يملكون الالباح في
 الكسوة في كفارة البهائم لا يجوز كالو اعاد عتقه مساكين ولو سكت
 ثوبا بغيره سوى القتل فانه لا طعام منه فلو ااحتوا وانما ذكره
 للرد على المنيحي حيث قال اعني كفارات الظهار والبيهة والصوم
 والقتل موهبة في العتية هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه
 لا يفتق منها القليل بغيره لصوم اي في الشيخ الغاني اقول
 اخبرني عن بعد موته موهبة وجانية في كل واحد او ليس بعينه فانه
 يذبح او يطعم او يصوم موهبة وجانية بغيره اناقة وعملك مكره
 مع قوله الما ار او غلام واعطاه قيمة الماشاء موهبة دون الصنفا
 اجمال الركاة وصيغة العتق موهبة والاضابط يبيانه ان الوارث
 في الكفارات والعتية لا طعام وهو حقيقة في التكليف من الطعام
 وانما جاز التملك باعتبار انه تملك وفي الركاة لا يفتق في صيغة
 العتق اذ هو التملك حقيقة افاضة في التجر موهبة وعتق في
 الصيغة لا قلت وكذا التمتع بغيره التجر والصيام والاطعام
 ففي كافي الحكم وان ظاهره من اربع نسخ فاعتق رقبة ليس كغيره
 غير ما تم مائة اربعة اشهر متتابعة بغيره من الطعام ستين مكيلا

وله

في موهبة من ذلك واحدة بغيره اجزاء غير مائة اسقياها
 او اتحاد بغيره اي فلا حاجة الى شدة معينة هذا يتوسل
 انه في الاصل الذي موهبة بغيره اختلفوا في اجزاء الكفارة
 بغيره كفارة بغيره وكفارة لغيره وكفارة لغيره فاعتق بغيره
 الكفارات لو لم يكن بغيره الكفارة ولو اعتق كل رقبة بغيره واحدة
 منها او بغيره اجزاء بالاجزاء ولا يضر جازا لغيره بغيره في المحيط
 بغيره قوله ولو اعتق في الوارث قوله الله الوارث بغيره وان
 كان موهبة اخلوا في المادى بغيره هو موهبة في الزيل وان كان
 يجعل ذلك عن ابياته وهذا اصل هو نفسه وفي بعض النسخ
 بغيره وهو بغيره موهبة وفي نسخة بغيره نصفه الفل المذبح
 وفي نسخة بغيره موهبة لما موهبة قوله اختلفوا في موهبة موهبة
 صلواته للقتل فانه لا يذبح في كفارة القتل من موهبة موهبة
 للوثة وقطعه ملاذ اجمع بين المرأة وشبهها او اضنا وكما ساء
 فان كانتا فارغته ليعتق العتق على كل منها وان كانت احدهما
 متزوجة مع في النارية بغيره البائع موهبة كل موهبة اي من البهائم
 او لو كان من تمل او شعير يكون موضوع المسألة كل موهبة موهبة
 بغيره واحدة اما لو كان بغيره بغيره حاز الفاقا في الكافي فخلوا
 بانه في المرقاة الثانية مسكتين اخبرني عن موهبة لغيره
 اي عن موهبة موهبة امرأة اقامت بغيره موهبة واحدة او بغيره
 عنه العتق لا يجوز فالواجب في الظهار من الطعام مائة وعشرين فلا
 يجوز في الواجب الى اقل كالواطع ثلثين مكيلا لكل واحد
 ضابطا فانه لا يفتق من موهبة واحدة في البهائم وكذا الواطع عشرة
 مساكين بغيره موهبة كل مسكتين ضابطا في هذا اختلفوا في بغيره
 موهبة اي منها فلو ياتي في موهبة عن احدها كان له ما كان في موهبة
 ان لا يفتق اصلها اصلها الموهبة حال التجر موهبة موهبة
 في الاصل موهبة موهبة الكمال وكذا الاثافي في غاية البهائم
 موهبة والاصل في ان النية اما اعتبرت لتمييز بغيره اجزاء من موهبة

عن بعض الاخلاق في الغرض باختلاف الجاهل فلا يتخرج اليها في الجاهل
 الواحد من الاغراض المتخلف باعتبارها فلا تعتبر في غير مطلق نية
 الظاهر في بحر هذا لا بد من اكثر من واحد يكون المذيق لكل مسكن
 اكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لان نصف الصاع اذا في المتأخر
 لا يمنع الزيادة عليه بل نقصان مطلق ما اذا فرق الدفع او كما
 جنس وقد يقال اعتبارها الحاجة الى التميز وهو متعارف اليه
 في اشخاص جنس الواحد في الوجبات وقد ظهر ان هذا الاعتبار
 فيما صرحوا به انه لو اعتق عبد اعني احدا الظاهر من بعضه صفة
 التمييز ولم تبلغ حق وطى التمييز افرح وقوله وقد يقال في
 بيان ترجيح قول محمد افرح في الجواب اوله قال نعم وقد قرر المراد
 في النهاية ما يفيج المراد فقال اراد به كونه جنس بالنسبة الى غيره
 انما كان عينه لها لا حقا صفة وحل لفرقها في الغايات الظاهرة
 اقولت وما صمد انه المراد بالتعيين اللغو بتعيين جميع افراد
 الجنس لو فرد خاص قائل في سائر ان متخلفا عن بعض
 بانحاء السبب ومختلفة باختلافه ولذا كان صوم رمضان من
 قبل الاول والصلوة من الثاني وكذا صوم يومه من رمضان
 وقام في البحر والزهري وقت التكفير في وقت طاعة خذ المعتبر
 حتى لو كان وقت الظهار غنيا وقت التكفير فقبحوا هذه الصوم
 على العكس لم يجز تأخر خاتمة يوم الهم مائة وعشرين اكل واحد
 اكلة واحدة فعند على ستين منهم احدى مائة والمائة والمائة
 ويبقى انه اذا اعتق العبد وعالوا ان ينتظر حضورهم اليه في الغدا
 مع العتق على غدهم بحر فلو كان المطلق وصيا ينبغي ان يكسب على الاطلاق
 الى ان يعقب على فلكه عدم وجوده فك تانف تفرقة للزوم العتق
 وهو الستون مع المقدار وهو الاكل ان المشتاق في الامة و
 الصانع او نصفه في التملك في ولم يجز اطعام فقلم ولا شحمان
 تقدم الكلام عليه وانه سيجاء ان اعلم ما في
 مصدره او اي مما عا والقياس الملا غنة لكن ذكر غير واحد من الحاجة

بالب

انه

منه الغاية انه قياس ايضا نهر في سمي له بالفضة اي منع
 انه مشغل على ذكر الغضب في جانيها كما استعمل في ذكر اللعن في
 جانبها من شهادات اربعة قد ابيات لكنه ودل على اشتراط
 اهلية الشهادة في حق كل منها كما صرح به لاهلية اليه لا ذهب
 اليه الشافعي من كسر هو الزنا اي اعتبناه به في المصلحة لما كان
 شاهدا لنفسه في علمه اربعا افاده في شرح الملتزم في قوله
 بالامان اي مقويات بها لان لفظ الشاهد باسمه سباني في بالعين
 كايه في اي شيء انهم يكثر اللعن ويكثر العتق في الزنا
 قال في العتابة ففساهن بجهلهم على الاقدام عليه كقوله جريه
 على الستين وستوطو فقه من قولهم فقه الركن في جانيه
 بالغضب وقعا له من الوقام في حقه اي في نفسه كونه
 وفيه من طلاقه بقتل عن قولها ودية ايا ويجرى العتق
 هتات الما في الوختار وذكر ان يفي في الفذ في انها لقتل نهر
 في مقام حد الزنا في حتمها اي على نفسه صكاف الزنا في اي
 اذا كونهما ابيات لوجه قام الشاهد من لجانين مقام احدهما
 قمار مكره اي اذا كان كاتبا في الشاهد في قوله بل اشتد في
 اهلوا احد ذنوبي واهلوا الذنوب في اسماهم فقال اخر عي
 ولعذاب الاخرة اشد من ذلك وشروط قيام الزوجة فلو لم يكن يفتق
 المستوحه فاسد او المباشرة ولو اوتت بخلاف المطلقة رجعية
 ولو بقتل زوجة الميتة وبشرط ايمانه المجرة والعقل والبلغ
 والاسلام والنطق وقدمه عدي في وقت هذه شروط واجبة اليها
 وبشرط في الغدا خاصة عدم اقامة السنة على صدقة وفي
 المقنونة خاصة النكاحها وجود الزنا منها وعقباته وبشرط
 ايضا كون القنف بغير الزنا وكونه في دار الاسلام هذا هو اصل
 ما في البحر من الراجح وفي الولد بمثل صريح الزنا وباني اكثر
 هذه الشروط في حضوره ولو لم يوجب احد في الاجتهاد بان
 تكون محضنة من حنث بذلك اي باستقراط كونها محضنة وحاصل
 كافي الغنة ان المرأة هي المقنونة وبنه فاخصت اشتهاء طهرها
 من يجد قاذرها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه فانه ليس

معتق فافوضنا هذا فاشترطت اهلية للشهادة دون كونه
من يحد فاذن اهروفيه رد لما في الزنايت من انه كونه محسنا
شروط ايضا في اللعان وقدر خطاه الزلعي وغيره فمر فتم لها
شروط احصاها الفاء فصحها اي فاذن كانت هي المقروفة دونه
فشرط ان يتم لها شروط الاحصان الحرة وفي ان تكون عفيفة
عن الزنا عاقلة بالغة حرة مسلمة فمر ولكنه يفتي عنه ما ذكر في
تقريره فمر ولا يستلزم اي بالدواني ومن حكم وجوب التزويج
بينها ووقع البان بهذا التزويج بمر بعد التلوع اي ما دام
كلها باقيا فخرها او احدها عن اهلية اللعان لانه ينكحها كايان
وعليه حمل الحديث المذكور ولو نافية قوله اي كافي قوله تعالى انهم
ان تظنوا عليهم رجوعكم او يبعدكم في ملهم ولن تغافلوا اذا ابها
اي يادع في ملهم كافي الدايغ تمام الكلام على الحديث مسوط في
الفتاوى ان من هو اقل للشهادة اي لا ياربها على المسلم ولا يخلها
فلولم كان بهن كافرين وان قلت شهادة بعضهن على بعض عندنا ولو
بان مملوكين ولا مملوكا مملوك او صبي او مجنون او مجنون في قنف
او كافر وضع بايه الا عيدين والنا ستمن لانهما اهل اللعان والانهما
لا تقبل للنسب ولعدم قدره الا على هذه الحدود الغير وقولت
سها دته فيما ثبت بالنسب كالموت والكراع والنسب وتامه
في العم والزمن قال في الدر المنثور قلت الومع عدم الفتوى كاي
تم على التمسنا في الاهلية ولو حكم القاضي لتنفذ القضاء وسها دته
اهل اي المراد المنفوقون لم يجر القضا في فعله لكن يرد عليه المجرود
في القنف قال ابن كمال باسما واما المجرود في القنف فلا يجر القضاء
شهادته اصله لو قضى بها ينفذ لكن الكلام في ايجاز فانه امر
وزا القضا اهلك وبرد عليه الفاسق فانه ينفذ القضاء
شهادته مع انه لا يجوز له عمل مراده بنى ايجاز في الصحة والنفاد
لنا ان حكمه ينفذها من رايها الشافعي والنا ستمن بغير الظن القضاء
شهادته وكذا لا يجرى على القول بجهتها فيما ثبت بالنسب مع خلاف
المحدود في القنف من بصرح الزنا كناية او بازي لانه ترسيم قد

زنت

زنت قبل ان تزوجك منك او تفكك ذاك وخروج الكتابة
والغيرين نحو انك بزنت افاده القسناي وخروج بغير الزنا الا بال
قوله انك فيه عنه وعندها ثبت فيه كذا في الأصح وخروج القسناي
وصيت معها ولو يحاكمها لانها لا تستلزم الزنا بمر في
دار السلام اخبر دار الحرب لا تخطا مع الزنا بمر زوجه مسلم
غير المذموم بها كافي المهر المستحق وغيره فمر بختلان الميتة بمر
زوجته ولا تلويثا في منها اللعان فلو قنف زوجته الميتة فطلب
من وقع القنف في نسب من غيرها ولو القاذ في يحد القنف في انه لم
يهرس اما لو طالع من للقاذ في عليه ولانه ينفذ عنه لانه لا
يخلو له رجوع فمر بنكاح صحيح هو ايضا للنفذ بالزوجته لانه
النكحة ناسدا غير زوجته ولو طالع بها فيه لم ينفذ عنه ايضا
قوله يحد قنفها افاده الشافعي فمر ولو في عقد الزوجية خرجت المبانة
للزنا في كنفه كالا جني فستان عن شريح العلى ويطلب فمر
العفيفة ذات لها صفة تغلب على الشهوة وفي الشريعة امرأة
بريئة من الوطى احرام والهمة فستان فمر بان لم يوطأ في بيان
للعمية الشرعية وقوله حراما اي وطئا حراما اي محرما لعينه لا يجرى
وقد بان يكون في غير ملك مباح بخلاف ما لو كان في ملكه ومهر لها من
حيض ويخضع فليس المراد الزنا هنا ما اوجب احد ولا قال
ولو وقع بشبهة اي ولو كان بشبهة كوطى معتق من بانه وان ظن
حله وقوله لا يجرى فاسدا او يجرى فاسد غطنا على قوله
بشبهة لو بد من الوطى احرام وقوله ولا لها وللمذموم ولو لم يكن لها
ولا غطنا على قوله لم يوطأ لانه بيان لقوله وترحمه فانها تنكح بالزنا
لو جرد ولا لها بلواب اي بلواب معروف وسيا في باب القنف
ان شاء الله تعالى ان المراد بعدم معرفته بعد في باب القنف
لا في كل البلاد فمر وصالحا اي كل من الزوجين فمر لا داوه
الشهادة لا لاحتياها كمر فان الصبي اهل للتحمل والوداء من نص
قن اي من كل من لولفح شهادته ومنه ما اذا كان احدهما
محدودا في قنف او كافرا كمر وموصوف ما اذا كان الزنور كافر

فقط ما في المدايع اسلمت امرانه ثم قبل صلوه ما عرض الرسول عليه
 فذبحا زناهما اي لو نسبته عليهما بالزنا ولا يشهدان له كما في طائفة
 وهو المارود ما في التمسك من ان يثبت شرط صلوبة الشهادة
 حالة اللعان او حالة القذف فانه يلزم عليه صيانة بانه كما في
 رقبته بعد الصلوة والعنف والظواهر انه شرط في احوال كثيرة
 ويستلزم المصداق ان العزم للمحصنات حالة القذف في
 وفضل ما في تقديم بيان في او من ثلثي نسب الولد اطلقه فعمل
 ما اذا صرح معه بالزنا او على مختار صاحب الهدياية والزيلعي
 وهو الحق خلاف ما في المحط والمبني لان قطع النسب من كل
 وجه يستلزم الزنا واحتمال كون الولد يوثق شبهة ساقط
 بالوجه على ان من قال لست لابنك بكونه فادفاه حتى يلزمه حد
 القذف مع وجود هذا الاحتمال وتماه في البحر تبين في الاختيار
 لا يبرح اللعان ببنى الولد في المحبوب والحبيبي ومن لا يولد له ولد
 لا يولد له ببنى به الولد وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالحق
 ويثبت نسب ولد على ما هو المختار كذلك في الفسخ وباني في اول
 اللعان ما لو ثبت في منتهى من نسب او ببنى وقوله او من
 غيره بان ثلثي نسب ولد نوصته من ابيه ومنه ومالك يثبت
 به لانها لو كانت لابنه فلا لعان لانه حقه ان يقع العار عنها وورده
 طلبها اذا كان القذف ببنى الزنا اما ببنى الولد فالطلب حقة
 ايضا لاحتياجه الى ثلثي من ليس ولد عند جرمه او ظاهرا
 الولد لمنفي هذا سبق فلم يكره لعنه والصواب ان يقال
 او طلبه الثاني للولد وعبارة الفقه وبشرط طلبها بخلاف
 ما اذا كان القذف ببنى الولد فان الشرط طلبه لاحتياجه الى
 ثلثي من ليس ولد عنه وعبارة الرقيق لان من طلبها المراه
 يكون القذف ببنى الولد فان كان بطالب لاحتياجه في وعمله
 ما ذكرناه انما غرض الكبر ولا يخفى ان الضمير في طلبه يرجع للقاذف
 لا للولد نعم طلب الولد شرط كوجوب حد القذف ان كان ولد
 غير القاذف وكانت الام ميتة والوفاء شرط طلبها كما سيأتي

في بابه والكل في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون
 عنونهما وهذا في من يثبت الزنا في الرضا والرضا في بعض ما
 قلنا من اي يوجب القذف اشار الى ان الضمير يرجع الى القذف
 المأمور من قوله القذف لكن على تقدير معضاني وهو وجوب واعاد الضمير
 عليه بمعنى وجوبه على طرفي الاستخدام وعليه اقتصر القضاة في
 وهو كما في حد القذف ان كذب نفسه واللعان ان احسن ما ياتي
 قوله عند القاضي متعلق بطائفة قال في البحر ولا بد من كونه اي
 الطلب في مجلس القاضين كذلك في المدايع ومنه وللعنف العفو اي لا يسلط
 بالعنف لكن مع العفو لصلو لصلو العفو لصلو العفو لصلو العفو لصلو
 لوعاد القذف وطلب بحد القاذف خلو من فروع من عدم سقوط
 بالعفو القاضين يقيم على حد القذف مع العفو لانه عليه في البحر في
 باب حد القذف لا يسلط الحق في قذف في بخلاف نفسه كحد
 وسياتي في القضا ان شاء الله تعالى ان السلطان اذا نهي
 القاضين عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع ولا يصح
 سماعها منه وهذا اذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترتيب لعنه
 والافان يصح ولا يخفى ان الذي من سماه لا يسلط الحق بل هو
 باق في الدنيا ولا يفرق ولذا لو اذن السلطان بسماعها بعد ذلك
 ثبت الحق قاله في ان القذف في قبل قوله لا عن وهو مقيد
 ايضا باصراء ولا يخفى عن البينة على زناها او على اقرارها او على
 نقضتها له وتماه في البحر اولى قنينة بالسنة في رطلون
 لا رد بل وامر ان يجر وعنه وعلمه في كافي احكامه لانه لا شهادة للنساء
 في الحدود وهذا منها هو في الزنا ويثبت في الدلائل من قوله او يثبت
 وامر ان سبق فلم يثبت لم يثبت اي لو نهى كافي اي والافان
 فائدة المثل وهو انما في معنى اوجه في نفسه شبهة يثبت بها
 بها قوله حسن حتى يكون له قال ابن كالا هنا غاية اخرى يثبت
 احسن بها وهي ان تدين منه بطلون او غيره ذكره الشيخ في
 المبسوط وهو مشهور من قول المصنف سابقا وشرطه قيام

الزوجية بشرط دلالة قوله فبعد فيه دلالة على انه لا يجد بمجرد اعتناحه
 خلقا فالتن شدة من المتأخرين فلهذا لم يرد في الشرع على التعبدية قوله فلو
 بداه ضميره يعود للقاضي وكذا ضمير فوق قوله اعادته تكون
 على الترتيب المرسوم بمجرد الاختيار وفيهم الوجوب لكن
 في محل آخر وفي الغاية لا يجب الاعادة وقد اخطأ السنة ورجع
 في الفسخ بانه الوجوب وهو قول مالك اهـ ومثله في الشريعة قوله
 فلا تحرم ما في بعض النسخ الفدوي فمحمداً على ان لا يجب
 بالافراق مع فكيف يجب بالنسبة في وجهه فليقل وتو
 يجب بان ورد الفدوي بالنسبة في القرار بان لا يجوز قولها
 صدقت واكتفى عن ذكره لتكرار اعتماده على ما ذكر في آية وبشر
 الى هذا قول الحكم في الكافي واذا صدقت المرأة زوجها عنه التام
 فقالت صدقت ولم تغل زنت واعادت ذلك اربع مرات في
 مجلس متفرقة لم يدرها حد الزنا وبطل اللعان ولا حد من قولها
 بعد هذا هو قوله ولا يثبت في النسب لانهما تنافي باللعان ولم
 يوصد به ظهران ما في شرحه الوقاية والنقابة فمن انما اذا
 صدقته يثبت غير صحيح كما تبين عليه في شرح الدرر النضر
 وسياتي ان شروط النسب ستة منها تفريق القاضي بعد اللعان
 قوله لعدم وجوب عليها حسنها في حين الفسخ لانه لا يجب عليها
 الابداع لانه فمقتله ليس امتناعا لحق وجبه من واجبات ط
 بانه بعد التراجع منها صار امضا واللعان حق الزوج فاذا لم تغف
 واظهرت الامتناع تخس مخلوق ما اذا لم يهوط فقط فلا
 محسن اهـ فقامل وانما ارجح بانه ليس المراد منها امتناعا في
 ان واحد من المراد امتناع بعد الخطا لانه لا امتناعا بعد اللعان
 فارجح المسئلة الى ما في المتن واسرا علم بالصواب قوله لرق
 او لكونه محرم وداني في قوله او كلفه بان اسلمت ثم قذفها
 قبل عن الاسلم عليه بمجرد قوله اي بالغا فلو تاملنا اما لو
 كان صبي او مجنون او اخر من فلا حد ولا لعان مع ان قذفه
 غير صحيح قوله اذا سقط المعنى من جهتها وهو المسئلة الوتية

في

ك
 ٢١١

في كلام المصنف فلو حد وللعان ويقى بالواسطة من جهتها الا ان كانا
 محذوران في قذف فهو الاول لانه سقط المعنى من جهتها من اللعان
 به فلو تعبدت جهتها مع كذا افادة في وجهه وايضا فاما قوله
 فلو تعبدت جهتها بان كان بالغا فلو تاملنا قوله والاي وان لم
 يكن الغنى صحيحا بان لم يكن كذلك قوله فلو حد وللعان في اللعان
 ما كمل منه الكلام فيما اذا سقط قوله لانه لا يثبت له الشهادة وانما لا
 لشغل المحذورة في قذف فلها لم يدخل في كلام المصنف لانه من يجد
 فادقها كذا افادة في البحر ولو اوردت الزيادة لكان المفهوم من
 كلام المصنف انه محذورها مع انه لو وجد كذا بان بانه قوله فلو حد عليه
 لان شرط الحد اربعة احصان وهو في ما سئل عنه بالغة عاقلة
 عفيفة كافر وسرط اللعان الاحصان واهلية الشهادة فاذا كانت
 غير محصنة فلا حد وللعان لعدم اهلية الشهادة واذا كانت محصنة
 لكنها محذورة في قذف فلو لعان لعدم اهلية الشهادة ولو حد ايضا
 لانه سقط اللعان المعنى من جهتها لانه من جهتها ولا حصل انهما
 اذا كانت كافرة او رقيقة او صغيرة او مجنونة فلو حد لعدم محصنة
 وللعان لذلك لعدم اهليتها للشهادة واذا كانت غير عفيفة
 سقط ايضا لعدم الاحصان ولانه صادق في قوله واذا كانت
 عفيفة محذورة فلما علت هكذا يثبت بحر هذا المقام فانهم
 قوله كما لو قذفها اجنبى هذا في غير العفيفة المحذورة اما غيرها
 فتحمل اجنبى بغيرها كافي الشريعة لان سقط طهر عن
 الزوج لانه غير موجودة في الوصفي قوله لانه خلفه كذا في الدرر
 والصحيح في التعليل ما قبلناه لان هذا لا يظهر في العفيفة
 المحذورة لان اللعان فيها مستطوعا للمدخل بالعكس
 الا ان يقال الغنم في لونه في خلفه لللعان بناء على ان
 الواجب الوصل في قذف الزوج هو اللعان ولما خلف عنه
 بمعنى انه اذا سقط اللعان وجب له حيث لو ما ينفرد عنه
 وفي كلام ابن الكمال ما سئل عن هذا التاويل فغير قوله لكنه
 بغيره اي وجوب الادعاء وانما هذا التاويل في البحر
 كما هو وجوب التعبد في غير العفيفة قال ابو السعد وقيل

الزوجية شرعية قوله فصدق فيه دلالة على انه لا يجد بحد واعتناعه
 خلقا لمن شدد من المشايخ من قوله لا يملك على العتقة قوله فلو
 بداه ضميره يعود للقاضي وكذا ضمير فوق قوله اعادته ليكون
 على الترتيب المشروع بحرم الاختيار وقد اعطاهم الوجوب لكن
 في محل آخر وفي الغاية لا يجب الاعادة وقد اعطاه السنة ورجع
 في الفسخ بانه الوجه وهو قول مالك اه ومثله في الشريعة قوله
 فلا تحرم ما في بعض النسخ الغدوري فمجد غلط لان الحد لا يجب
 بالاقرار مع فكيف يجب بالنسبة من بحر من يولي قلت وقد
 ساج بان واد الغدوري بالنسبة في الاقرار بالزنا لا يجوز قولها
 صدقت والكسفي عن ذكر التكرار اعتمادا على ما ذكر في باب وشي
 الى هذا قول الحكم في الكافي واذا صدقت المرأة زوجها عند الهمام
 فقلت صدقت ولم تغل زنت واعادت ذلك اربع مرات في
 محال متفرقة لم يدرها حد الزنا ويبطل اللعان ولا حد من قذفها
 بعد هذا اه قوله ولا يستغنى النسب لانه انما يستغنى باللعان ولم
 يوجد به ظهران ما في شرح الوقاية والفتاوى من انها اذا
 صدقت يستغنى عن جميع ما تبينه عليه في شرح الدرر الغري
 وساق ان شروط التي ستة منها تفريق القاضي بعد اللعان
 قوله لعدم وجوبه عليها حينئذ اي حين الفسخ لانه لا يجب عليها
 الا بعد لعان فعتقه ليس امتناعا لحق وجبه من واجبات ط
 بان بعد التراجع منها صار امضا واللعان حق الشرع فاذا لم تغف
 واظفرت الامتناع تحس مخلوق ما اذا ابي هو طر فقط فلا بد
 تحس اه فقامل واجبات الرحي بان ليس المراد انها امتناعا في
 ان واحد بل المراد امتناعا بعد المطالبة به وامتناعا بعد لعانه
 فارجح المسئلة الى ما في المتن واسم اعلم بالصواب قوله لرقه
 او لكونه محرم وادى قذف بحرم قوله او كغيره بان اسكت في قذفها
 قبل عن الاسلام عليه بحر قوله اي بالغا عاقلنا طاعنا اما لو
 كان صبيا او مجنونا او اخر من فلا حد ولا لعان مع لان قذفه
 غير صحيح قوله اذا سقط المعنى من جهتها وهو المسئلة الونية

في كلام المصنف فلو حد وللعان ونفى ما لو سقط من جهتها لا لو كانا
 محذوران في قذف فهو كالاول لانه سقط المعنى من جهتها من الية
 به فلو تعتبر جهتها مع كذا افاده في الوجه وبالي تامة فربما قوله
 فلو القذف صحيحا بان كان بالغا عاقلنا طاعنا قوله وبالي وان لم
 يكن القذف صحيحا بان لم يكن كذلك قوله فلو حد وللعان في اللعان
 تاكيد لكون الكلام فيما اذا سقط قوله لا يملك اي للشهادة وانما اذا
 لسلط المحذورة في قذف فانها لم تزل في كلام المصنف لانها من حد
 قاذرها كذا افاده في البحر ولو اذهبت الزيادة لكان الغنوم من
 كلام المصنف انه يحذر بها مع انه لو كان ياتي بانه قوله فلو حد عليه
 لان شرط الحد احرصان وهو قوله بانه حق بالغة عاقلة
 عفيفة كالم شرط اللعان الاحصان واهلية الشهادة فاذا كانت
 غير محصنة فلو حد وللعان لعقد الاحصان واذا كانت محصنة
 لكنها محذورة في قذف فلو لعان لعدم اهلية الشهادة ولو حد ايضا
 لانه سقط اللعان المعنى من جهتها لانه من جهته والحاصل انها
 اذا كانت كافرة او رقيقة او صغيرة او مجنونة فلو حد لعدم اهليتها
 وللعان لذلك ولعدم اهليتها للشهادة واذا كانت غير عفيفة
 سقط ايضا لعدم الاحصان ولانه صادق في قوله واذا كانت
 عفيفة محذورة فلما علت هكذا ينبغي بحرم هذا المعنى فافهم
 قوله كما لو قذفنا اجنبيا هذا في غير العتقة المحذورة اما فيها
 فاجنب اجنبي بقذفها كافي الشريعة لانه سقط الحد من
 الزوجة لعله غير موجود في الاصل قوله لانه خلفه كذا في الدرر
 والصحيح في التعليل ما قدمناه لانه هذا لا يظهر في العتقة
 المحذورة لانه اللعان فيها لم يستطع للحد بل بالعكس
 الا انه يقال الغنوم في لونه فمجد وفي خلفه اللعان بناء على ان
 الواجب الاصل في قذف الزوجة هو اللعان والحد خلف عنه
 سمعت انما اذا سقط اللعان وجب الحد حيث لو ما لم يحد
 وفي كلام ابن الكمال ما يدل على هذا التأويل في قوله لكنه
 بعنه اي وجوب الية اذاها وانما الشاين بها كذا في البحر و
 كما هو وجوب التفرقة في غير العتقة قال ابو السعد وقد

فقال انها هي التي احدثت الشين بنفسها طقت هذا الماهران
 كانت مجاهرة ولا يمنع بطلانها لوظهان الفاشحة قوله وهذا
 اي قوله واذا لم يسلح شاهد في قوله تصريح بما فهم في اي من قوله
 قضا يوجب احد في الاصلية وقوله وضحا لاداء الشهادة
 فانما احترازه من غير الغنيفة وعما اذا لم يسلح وصاحبه
 او عكسه فالوجه في قوله **فقال في البحر** ويترفع صرحا
 لما اذا لم يسلح لاداء الشهادة وقوله من اشتراط اوله
 انه لو لمعان ولما احد فلا يجب لو صغير او مجنون او كافر
 او ملوك ومن يجب لو محرومين في قذف لا مشتبه اللعان لمعني
 منه جهة وكذا يجب لو كان هو عبدا او مجنونا في لاداء قذف
 العنيفة موجب للحد ولو كانت مجبوبة قوله ويعتد الاصل
 يعلم منه ومنه قوله وكذا سقط برائها اشتراط وفهم
 من حريم قوله الى عاينه التلويح على طهر بالطلاق البائن
 لوقال بالبنوة لشم البينونة بالطلاق او الفسخ او الموت
 وفي كافي انها لم واذا قذف الرجل امراته من بانيته منه بطلاق
 او غيره فلا حد عليه ولو لمعان لاداء حد كالمعان فلما لم
 يستقر للمعان بعد السنونة لم يحول الى الحد ولو اذنت نفسه
 لم يجد ولو قال انت طالق ثلاثا باللائنة كان عليه الحد ولو قال
 انا لاني انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولو اللعان اعاد في حصول
 السنونة بعد وجوب اللعان قوله ويسقط بموت لا اي
 الا شهيد وعنده القاضي بمات او غاب لا يقضي به قال في
 الفقه وفي اجماع لومات الشاهدان او غابا بعد ما عدلوا يقضي
 باللعان في المال يقضي بخلاف ما لو عا او فسخا او ارتد
 حيث يلوعن بينها اهلقت ولعل وجه الفرق انه لا يثبت بها
 ولا حلال رجوع الشاهد عن شهادته قبل القضاء كسبته قضا
 دام حيها ظرا فالاحتمال قائم فاذا قضى القضا بشهاده
 ولم يرجع زال الاحتمال وبعد القضاء يلغى ذلك الاحتمال لما أكد
 احق بالقضا اما اذا مات او غاب فلا يقضي بشهادته لو كان
 سو حقا اصل رجوعه قبل القضاء قضا في هذا وفي البحر ط

حضور

حضور الشاهد من لقامة احد كلام من كور في الشرع لانه
 في باب هذا البرقة فراجعه وسياتي بيانه هناك ان شاء
 الله تعالى قوله معهود اي عهد وقوله منها قوله فلا لعان
 اي ولا حد لعدم الاحصان قوله لا لسانه لغو محله اي كساده
 الزنا فان محله البالغة العاقلة وصاحب الفقه لم يكن قضا في
 الحال لان فعلها لا يوصف بالزنا قوله حيث يتلو عن اصحابه
 يتلوه عنك بالنون قوله لا يحد في بعض النسخ قوله لا يقضي
 اي لانه يقع مقتضا على من التكلم ولا يستند لانها لو عرفت
 بالزنا وهي ذميمة اقامة فقه في باب الزنا فافهم وكذا
 في منازع بغير سنة ولو عرها اقل لانها ما لغة في القديم
 تأمل قوله من كتاب او سنة بانه للنسخ الشرعي وبه استغنى
 عما في البحر الظاهر انه اراد بالصفة التي هي المعينة اذ صفتها
 على وجه السنة لم ينطبق بها النص وهو ان القاضى يقتضيها
 متقابلين وليقول لما تضمن في قوله الزنا شهيد الله ان
 له الصادقين فيما رويها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
 عليه ان كان من التا زينة فيما رويها به من الزنا يشير اليها في
 كل فرع ثم تقول المرأة الرابع ولدت شهيد الله ان لم يحد بين
 فيما رويها به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليه ان كان
 من الصادقين فيما رويها به من الزنا وكذا في التبرع بتبني
 مقتضى مشروعية اللعان هو ان الدعا بالنس على كاذب تعاقبه
 فان قوله لعنة الله عليه ان كان من التا زينة دعاء على نفسه
 بالنس على تقدير كونه فتعليقه على ذلك لا يخرج من التماس
 نعم يقال ان مشروعيته ان كان مباحا فلا يكون كذا في العمل
 له وذكر في البحر ما يدل على ان ما في هذه غاية البيان من
 انه الما حلة مشروعة في زماننا وهي الملاعنة كما لا يخلو
 اذا اختلفوا في نفي بطلان الله على الكاذب متوقفا على الكلام
 على ذلك في باب الرجعة قوله بانيته بتفريقهما كما يكون
 الفرقة تطليقة بانية عندها قال ابو يوسف هو تحريم شوب

صارت قوله فتوارثان قبل تفرقة لانها امراته والميراث القاضى
 بينها كما في نكاح الوطى ودواعيه قبل التفرق كما في قوله هذا
 تفرق على الخوم وهوانه لا تقع الفرقة بنفس اللعان قبل
 تفرق الحاكم وينفع عليه الصاغة في السجدة عن الكفاية انه
 لو طلقا في هذه الحالة طلاقا باين وكذا لو اكد بنفسه
 حل له الوطى من غير تحريم النكاح او عندك افي زواجه
 تقع الفرقة بنفس اللعان والكلام مع ميسرة في الفقه
 وهذا الصاغة التي شرط فيها العتصا وفكرها في المنع
 منظومة ولقد تمت في الطلاق قوله الذي وقع اللعان عند
 محترقه قوله الذي فلول يفرق في قوله ولو زالت في هذا الصاغة
 فروع عدم وقوع الفرقة قبل التفرق قوله فرق لونه برحق عود
 المصان فم قوله ولا الاي وان نالت الفرقة اهلية اللعان
 بالابوي زواله بان الكذب نفسه او قبح احدها انما يحجب
 التفريق او وطيت هي وطيا عاما او غير من احدها لا يفرق بينها
 فم قوله ينتظر لوان التفرق حكم فلو يقع على الغايب رخصي
 قوله استقبله الحاكم الثاني اي استأنف اللعان مرة خلافا
 لمحضه لا يستقبل لوان اللعان قائم مقام محضه
 كاقامة احد حقتة وذلك لا يورث فيه عزل الحاكم وموتها
 انه تمام الامتناع في التفرق والونها فلو يتناهي قبله فعب
 الاستقبال كذا في الاختار ومغادره انه لا يحصل عزيمة الوطى
 قبل التفرق ويحتاج خلافا في مغادره ايضا ان لا يورث طلاقا
 المتكلم عن عند الحاكم الثاني فليرا مع قوله بعد وجود الاكثر
 بان التمس كل منها ثلوث مرات فم قوله في التفرق وقد
 اضطرر الست كما في قوله لونه مجتهد فيه فانه الامام الثاني
 رج قابل بوقع الفرقة بلعان الزوج فقط كذا في النسخ قلت
 وفي مناقب الحكم وفي اول الظاهر معنى المجتهد فيه واذا علم
 فمسته نعلم انه لا يثبت كونه مجتهدا فيه بمجرد وقوع الخلاف

فيه

فيه بين المجتهدين قوله بفرد القاضى اجتهاد الادب من يرى
 حجازه اجتهاد من ادب وشك في التفرق كما في قوله اما خور
 فلا يستغنى بناء على المغفرة من ان القاضى ليس له اجتهاد
 بخلاف مذهبه فلا سيما قضية زنا ثانيا لما يورث بالعلم
 اما قول ال ابن عينة قوله وحرم وطيا اي وده واعيا امر
 ط قوله لما راي من حديث المتلو هناك لا يجتمعان اطلاق
 قوله ولها اي اللدعة بعد التفرق ط قوله ففقه العتصا في
 والكذب واذا جازت بول الى بيتين لونه وان لم يكن عليها
 عتصا لونه الى ستة اشهر كما في الكافي قوله حتى فلو تناه بعد
 موته لونه ولم يقطع نسبه وكذا الوجاء من بولين احدهما
 ميت فتقاهما او مات احدهما قبل اللعان كاستان قوله
 فم بنسبها لا بد ان يقطع قطع نسب هذا قوله عند
 بعد ما قاله فرق بنسبها كما في قوله الى يوسف وفي المسبوط
 هذا هو الصحيح لونه ليس من صفوة التفرق فم قوله كذا
 بعد الموت يفرق بينها ولا يثبت النسب بحكم النهائي قوله
 واجتهد بامه هذا غير لازم في الثاني وانما طرقت جميع التاكيد لانه
 عن النهائي قوله بشرط صحة النكاح هذا اللفظ والتمسكه
 لدها في البحر على شروط الثاني الست المذكورة في المطالع وانما
 لم يعمها الكذب الست اشارة الى انها ليست شرط في الثاني
 امثاله وانما شرطها للعان كاقاد في الزفرها من شروط
 الثاني لو اسقطه كان الثاني يغني عن الاول تأمل قوله لدم
 اللدع لونه فم قوله مستند الوقت العلوق ولو كانت
 وتحت من اهل اللعان ولا يثبت النسب بدون اللعان قوله
 فستة الاول التفرق الثاني ان يكون عند الولادة اولها
 بوع او بوعين الثالث ان لا يسبق من قبله ولو دلالة كونه
 عند التسمية مع عدم هذه الاربعة حياة الولد وقت التفرق
 اما من الاول بعد التفرق وكذا اخر من يلزم واحدا كذا
 انه لو يكون محكوما بشوته شرعا كان ولدت ولذا قال القليل على
 رضيع فوات الرضيع وقضى به يثبت على عاقلة الاب ثم فم قوله

المات نسبة بلوغه القاعى سبوا ولا يقطع نسب الولد لان القضا
 بالية على ما قلنا الدب قضا يكون الولد منه ولا يقطع النسب
 بعد واما من في الجرحه وسبى اى عند قوله في الولد اى
 كمن المذكور هناك كثر الشوط وكما قلنا وان اكتب بغير
 اى اذا اكتبنا بعد الإحصاء فلو قلنا ننظر فان لم يلقها قبل المات
 فذلك وان اباها ثم اكتب فلو قلنا ولو لم يلقها قبل المات
 لم يستقر بها النسب فلم يحل الى اى كذا مناه عن الجا في
 قال في الشرح لا يلة وقوله وان اكتب نفسه ليس بكار مع قوله حسن
 حتى يلوهم او يكرت نفسه فبعد لان قال فيما قبل اللعان
 وهذا مما بعد قوله ولو ولدت اى سواء كان الكتاب باعتراف
 او بينة او دلالة من قوله فادعى من نفسه اعفائه لو يصفى على
 النسب والاميراث وبغير اى صفاء كان الولد من ولد
 فكل او اني بنت نسبة من المدعى وورث الاب منها في
 الحكم في القذف اى القذف الثاني الذي تضمنه كلمات اللعان
 كسوء الزنا الاربعون فانهم يجدون في القذف الاول لونه اخذ
 بموجب وهو اللعان كما افاده في الجرحه افا والرحمى انما اكتب
 نفسه شىء ان اللعان لم يقع موقعه من قيام مقام حد القذف
 فضعنا الى الاصل من لزوم احدى القذف الاول فالهم في حلاله
 انا ازال ما في الجرحه ان لعقيد الزبلى الحد فاني قوله اوزت
 وان لم تح اراد بالزنا الوطى احرام وان لم يكن زنا شرعا كما ذكر
 الاسيحي بى يرحم ان عباره الهداية والكثر اوزت محبت
 قال في الفتح قبل لا يستقيم لونها اذا حبس كان حدها الرجم
 فلا يتصور حملها للزوج بل مجرد ان تزني تخروج عن الاحكام
 ومنه من منقطع تشديد الموت بمعنى بنت غيرها للزنى
 وهو معنى القذف فيستقيم مع توقف حملها للزوج على حدها
 لونه حد القذف ونوصيه تخفيفا ان يكون القذف واللعان
 قبل الدخول بها ثم زنت فحدث فان حملها اهلها لوالد رجم
 لونها ليست بمحسنة اه وذكرا فترى اني انه يتصور الزنا
 في المدخولة كما انشا رايه في المضمرات بان ترتد وتبطل بدار

احب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجلها او فيه ان
 الماهلية التي بالردة لوالها وانكر في الكفران الرواية التي
 قلنا لم يمتد الى الحد وانكاره بقوله وان لم يجد الى ان القيد
 بالحد في الجرحه على ما بينه الخفيف بخلافه على التقيد
 كما صرح به في التمر فذكر الزوال العفة على حد النكاح فاما
 حدقة اوزت اما اذا لم يلقها فلم يجد او حد بعد القذف
 فلان لان اللعان يقع من امر مناه تأمل قوله على هلية
 اللعان لونها لم يقبلا مثله غايه لو حقت تلاقى حقيقة اللعان
 حين وقوعه ولا يصح الزوال الا هلية التي كان اللعان باقيا بها
 حكما بعد وقوعه فلو ينافي الحد كذا تقدم قوله ليدل بالشبهة
 وهي احتمال تصديق احدها للآخر لو كان لا طفا قوله في غير الزنى
 اى فيما اذا كان اقر من قبل اللعان قوله ولذا اى لعقيد الركن
 او الشبهة وهو اظهر لان الكتابة قايمة مقام المنطق والطلاق
 ونحوه لكن في شبهة كما بينا في الاخرين فيلزم احدها قوله لعدم
 تنقذه قال في الفتح اذ يحتمل كونه نكاحا او ما وقلا خبرني ببعض
 اهل من بعض فقام بها انه ظهر بها حمل واستمر في تسعة اشهر
 ولم يترك فيه حتى يموت له بنبذة ثياب المولود اما ان
 طلق وجالست الغاية وجعلت الدابة تحنها فلم تنزل فمطهر
 بعد العصرة وفي كل عصرة نصب الماء حتى قامت فارقة من
 غير ولد واما في تزويجه والوصية به وله طلاق بنت الا بعد
 الانفصال فيستأنه للولد لا للحمول واما القذف فانما هو
 التعليق بالشروط فنتقنه معطى معنى واما ادله جارية المسببة
 بالحمول فلو حملت من غير واقعة الريح شبهة والرد بالعيب لا
 يمنع بالشبهة ويمتنع اللعان بها لانه من قبيل الحدود
 النسب يثبت بالشبهة فلو يفتن على العيب اه في وتبيناه
 اى جواب عن قول القضا حبيبه بجران اللعان اذا جاءت
 به لا قبل من ستة اشهر للتبني بقيامه قوله لعلمه بالوحي اى
 لعلمه صلى الله عليه وسلم بالحمول وحيا من الله تعالى والمراد

والمراد به اب ما استدل به لقولها انه يولد عن اذا ولدت له لوقل
 المنة وعن ابي اسحق في انه يولد عن قبل الولادة وهذا بعد تسليم
 كون هاتين فتقها بنفي الحمل فقد انكر ابن حنبل بل قد فرقا
 بالزنا والكل وصحت بتوكيد بن سبيح على بطنها بنفي بها على ان
 كون لما نزل قبل الوضع معارض بما في المصنف من انه بعد
 فلا يستدل باحدهما بعينه للمعارض وتامة في الفقه ولكن لم
 ينكر فيه انه على استقلبه وسلم نفاذ قبل الوضع لا اقتضا
 كلام الله تبعاً للنزول وانما قبله صلى الله عليه وسلم انظر
 فان جاءت به كذا فهو لاهل او حلت به كذا فهو كذا وانما
 ولدت فالحق الولد المرأة وجأت به انثى فهو كذا وانما
 عنها التهمة بالزنا من هنا ته بالولد بالتقبل والامر متبع
 قوله ومن هنا سبعة ايام انحاط اشارة الى انه لم يقدر زنا
 بشيء كما هو ظاهر الرواية وعن الامام فقهره بثلاثة ايام
 وفي رواية الحسن سبعة وضعفه الشعبي بان نفسه المتبادر
 بالراي لا يجوز شر بلولية وعندها فقهره بمدة النفاس فحق
 قوله وعندها ابتاع النكاح لولادة اي عند اشتغالها بالملد وفيه
 والواو محذوف او لا يفسد كلام المصنف في المنة وكلام الفقه
 وغيره قوله وفيه لا اي بعد قبول التهمة او سكوتة عن
 او شر او النكاح لولادة وسكوتة عن التهمة ومضى ذلك الوقت
 اقل منه فتح قال في الفقه وهذا من المواضع التي اعتبر
 الكوت رضى الا في رواية محمد في ولد الامه اذا هي به فت
 لا يكون فتى لولادة غير كات الابل فتقوت والكوت ليس دعوى
 ونسب ولما المنكحة ثابت منه فكوتة بسقط حق
 في النفي اه وولام الولد كولد المنكحة لان لها قبل شام
 بخلاف الومة لانها لا يقر الخ كها جوب فتقوت فحالة على حال
 ولادتها فتجعل كانهما ولدت له الا ان ذلك الله النفي عند ابي
 حنيفة في مقابلة يقبل منه التهمة وعندها في مقابلة
 منه النفاس بعد الفقه كما في الفقه شربلانية في ليس
 على اطلاقه بل هو مشروط بالشرط الستة المارة قوله نفي

اول

اول التهمة من شدة لزوم فعل والافق توهمه واجمع قواهم وتوهم
 كطوله مصباح واما ولدان به ولادتها اقل من ستة اشهر
 بحر قوله ان لم يرحم منه لولده رجع عنها لوقل الثاني بل هو من
 ح وكذا الرخصان هذا القيد لا يفي في الدم والنسب والدم والمخ
 وعنه ولا يفي في شئ من المتفق كما انه على من الثابت لونه باقران
 الثاني كتب بنفسه بنفي الاول لانها من ماء واحد فصار قاذفا
 ورجوعه لا يسقط امر عنه اه في التكملة فبأي باقران
 بالثاني وهذا على لقوله حد حمله وان عكس بان اقر بالاول والثاني
 الثاني قوله ان لم يرحم لولده رجع لولده بل يرحم لولده كذا
 نفسه وهذا يصح موافق لما علمنا بان في رجا فافهم قوله فقتلها
 بنفسه على لقوله لرجوع امره قال في الفقه لا يقال بوجوب نسب
 الاول معتبر بان النفي الثاني فاعتبار بانه لولده كذا
 لنبه بعض من الثاني وذلك بوجوب اي لولده فقتلها فقتلها
 وبجوبه امره في ولده بخلاف في ابنته فكان اعتبارا لا يفتقنها
 متعبا لا حكمي اه وقوله وذلك لو عصب فقتلها ما قاله من انه لو
 رجع بغير ولد يباحه ما في العصب الفقه من انه لو قال بعد نفي الثاني
 ها ابناي اوليا باق في ولده فيها ام لعين الرجوع في الاول وعدم
 القذف في الثاني في الفقه ولو قال بعد ذلك ها ولداي لاحد عليهما
 لانه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا لعدم اكناف نسبه
 بخلاف ما اذا قال كذبت عليهما للتقوى بالرجوع ولو قال لسا
 ابني كما ان ابنته ولا يجلدون القاضين لثبوت احدهما وقيل في النفي
 فلتا ولدت من وجه ولم يكن قاذفا كها مطلقة بل من وجه
 اه فافهم قوله للعن كذا في الفقه والبرهنة في الرجوع عن
 الرجوع ومقتضى ما في البرهنة كذا وعنه الى الفقه وفقران
 الراية فافهم بغير قال الرخصان ان ما هنا من كل لونه باقران
 بالثالث مكر كذا نفسه في نفي الثاني فينبغي ان يرحم لولده
 كذا لم يبق محله للتلاعن امر قلت ونسب ان لما اقر بالاول
 كان اقربا بالكل فيكون اقربا بالثالث تأكيد لا قران الاول فافهم

فلم يكن رجوعا لان مصادق فيه كما انما ولدنا على الفم المسئلة
 بقوله لان الاول يثبت نسب بعض الحمل اقول بالاصل من
 قال بين اولاده منى قال وكذا في ولد واحد اقر به وبنته
 من اقر به بلوعن ويلزمه اقر به يحملانه لما في الاول لزمه
 اللعان اقر بالثاني صار ملكا لنفسه فله من احد ولا يقبل
 رجوعه بعد فموت احده قال في الفقه قلنا قاطنا
 احدها او قتل قبل اللعان لزمه ان لا يولد له ثلثي الميت لا تنفيه
 بالموت واستغنايه عنه فلو يثبت في اوله او ثلثه ولو عن
 بينها عند مخرجها من القنف واللعان يثبت عن ثلثي الولد ولو
 يلو عن عند اي يوسف لونه القنف او جيب لنا لقطع النسب
 او ما خصا قلت ولا فقص الحكم في الثاني على ثلثي الاول بلوكاية
 خلوف فلم انقضه الرواية عن الحمل فكان يثبت للذكر
 قوله ثلثي احده عقب قوله في المسئلة الاولى لو عن واحد يزوج
 لكونه التيسر يثبت النسب واللعان اما على ما ذكرناه فانه
 يقتضي من اللعان وهو خلوف لما في الرواية ويقضي وجوب
 احصائه ثم لونه على القول بعدم اللعان فالعلم عدمه ايضا
 لان اللعان سقط لمحق ليس من جهة قوله يثبت نسبته
 نسب ولولا اللعان قال في البصر ووريف الرب منه اتفاقا
 لما حجة الولد الثاني الى ثبوت النسب فتقاو فقا الاول
 قوله لو استغنايماي استغنايه ولما يثبت نسب ابيه قال
 ولما ثبت نسب ابي ابيه قال في البصر قد يموتها اي يموت
 الابن في المغنفة لونها لو كانت حية لثبت نسبها ببعوق ولها
 اتفاقا في خلوفها لافقها يثبت نسبته منه بقرقر الدقار
 بالولد لا قال عليها لقلة والسلام حين تزكيت ابنا لولده
 انما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من ابيه في ثبوت
 ولين يظهر ابيه حنته واما رجل حمله قوله وهو ينظر ابيه
 احبب ابيه عنه يوم القيمة وفضله على يوسف الاولين
 ولا فخره رفاة ابوداود والناس في العاصم عنه
 عليه الصلوة والسلام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو

يعلم

يعلم انه غير ابيه فالجنت عليه حرام كذا في الفقه قوله بوجه ما كعدم حاج
 احدها الشهادة او عدم الاحصاء من لقتلته نسب ابي الولد اي
 فضا لان حقا فضا يثبت نسب الولد من ابيه قوله
 فالودع الاول انما الماركت مبتدا وخبره مخوف في قوله او
 ثبت وفي كلام العرب حكى سبطا وما ذكره هنا هو ما جزم
 به في البحر والمفتلوه شرح الناحية وعزاء في البحر قبل هذا
 الى سهاوات الجاهل وهو مخالف لما ذكره الشافعي في الفقه من انه
 يرك من تولد منه ميراث ابي لا يورثه وعنه في كتب الدخول
 معناه الى الاختيار لكن نسب الخبي في الميسر الاول الى
 عليا ونسب الثاني الى الامام ما في وصايت تمام الكلام
 عليه في الفقه ان سارا اسفقال قوله يورثهم اي يورث
 حصصهم فخص كل ذلك فالمسئلة الغرضية من مشتهر
 الردية من ثلثه ط قوله وبه علم قال في البحر وهذا يبين
 انه قطع النسب جرمه في التولد به لونه لم يقطع نسبه
 عن احصائه التولد كان عصبة باخذ الثلثين وقطع النسب
 عنه احصائه التولد بالتبعية لا يورثها وتامه في شرح الناحية
 اقره في كل الاحكام فيثبت النسب به الولد للمؤمن في
 حق الشهادة والزكاة والعقاص والتابع وعدم التصرف
 بالغير حق لا يجوز شهادة احدهما للآخر ولو صرف زكاة ما لدايه
 ولا يجب العقاص على الاب يقتله ولو كان لوجه الملو عنده
 ابنه وللزوجة بنت من امرأة اخطى لو كان للزوجة ان يزوج
 بنتها لبت ولو ادعى انسان هذا الولد ليعلم وان حنته
 الولد في ذلك فخرج عن النخبة ثم كتمان قولها اي ثبوت
 كتمانها لاشا اي زوجة وقت الردية قال في المصباح
 وكل واحد من الزوجين يثبت في سائر الدخول باسمه لاسا
 قال في البصر لونه النبي لللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء
 على زعمه ولطنه مع كونه مولودا على زعمه ففقال النبي صلى
 الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظلم لي حق سائر الاحكام

قوله حق لا تقع دعوى غير الثاني اما دعوى الثاني فحقه مطلقا ولو كان
 للمنفق كبريا جاحدا للنسب من الثاني بغير حق قال البهسي الحق كذا رايته
 في شرح البهسي على المتن غير مسمى لوضع ان ذلك ذكره في المتن
 بخلافه لانه لم يرد ما مر من الذخيرة وهو مسمى في شواهد
 اذا كان المدعي من يولد مثله لثله وادعاء بعد موت الملامح لونه
 ما يحتاج الى اثبات وهو مقطوع بالنسب من غيره ويقع الاياس من
 يثبت من الملامح ويثبت من امداد نفيه اهواي لا مكان كونه
 وطيفا ببيته واسد سببنا وتعالى اعلم باسمه العنان
 شرع في بيان منه لمرض له فقلن بالكتاب وزنه وغيره الاول وقوله
 من كل من لا يثبت على جماع زوجته كالجيب والحصى والمهر والبنه الكبر
 والكبريتا دبلين وزاي اذا اصبحت المرأة مثل على ان تجالطها
 قاموس قوله على الجماع اي جماع زوجته او غيرها فوام من المعنى
 الشرعي الا اني قد قيل بمعنى مفعول هذا مبني على انه من من بمعنى
 حبس لومع من بمعنى اعرض قال في المصباح قال الازهرى وسمي
 عينا لانه ذكره بعض بقول المرأة عن يمينه وشماله اي يعرض اذا
 اراد ابداه والعنة بالنسبة حظيرة الاول وانحل فتقول انفها لوعى
 عن امرأة تزوج على المعنى الثاني دون الاول لانه قد عمن على
 بعض من باب ضرب بالبناء على اذا عرض عنه وانف في ويجوز ان
 يؤول بالبناء للمفعول اه وذكرا لينا ان قول الغناء به عنة وفي
 كلام لجرى ما يشبه كلامه كقط والمهور رجل عنان يمين
 النضام والعنة من جمعة عن بعض اوله وثانيه افاده طوبى
 على جماع فرج زوجته اي مع وجود الالة سواء كانت تقوى او لا
 اخرج البر فلا يخرج عن العنة بالادخال فيه ظلوا الرب عقيل
 من التحلية معراج كون الادخال فيه وان كان اشد لكنه قد يؤول
 مموما عن الادخال في الزوج لغيره واخرج ايضا ما لو قيل على
 جماع غيره فادونها او على البيت دون الكبر في المعالجة اذا اوج
 الحشفة فقط فليس بعنان وان كان مقطوعا فلا بد من الادخال
 بقية الذكر قال في البحر ويسفي الاكتفاء بغيرها من مقطوعها

في
 السنين

ولم احكم بالوقطعت ذكره واطلاق المحبوب يشمل كل قوله لو
 رقت به فلا خيار لها بانه فيه ولم يظفر ان اصبحت الحرب المسافر
 الدار الثاني لو ائتمن المطلق المبيع قبل القبض اهواي فانه ليس
 له فسخ الرجوع ولا الرجوع بالبيع فله المبيع منه اي فقط فخرج
 ما اذا كان المانع منها فسخا ومنها جميعا كايان طفره او سحر
 قال في العرض وعنان في حق من لا يقبل اليها لغوات المقصود
 في حقها فان الصبر عندنا حق وجوده وقصوره وكلفه اشرع
 كافي المخطاه ثم اذ الرقاي القوجيت زوجا محبسا
 وانفنا قتلها كايان في محبوبي في المصباح حيث جبانته
 باب قتل قطعته وهو محبوس بين اصحاب بالنسبة الاستحسان
 من اكبره اه فالمصدر هو المحبوس والاسم هو اصحاب فافهم والمثل
 جميع ذكره والمراد بها الذكر وانفستان تغلبا في او مقطوع
 الذكر فقط قال في الزهر ولم يذكره والظلم انه يفتي في طه او وهذا
 لوسية فيه في او صغيرة بها الفخراي صغير الذكر قوله جلد
 اي نهاية ومبالغة معصاة هو كانه بالراي المكسرة واحين
 ان لا يذقه وفيه نظرا راى ما قاله الشنلاني في شرحه على الرضا
 اقول انه هذا حاله وهو حال النائم لو كان تغافل عنه فحصل
 اليها وهو مستحيل هنا محله حكم المحبوس بجامع انه لا يمكن ادخال
 التما القصيرة داخل الزوج فالنظر بها مثل المرأة به ما و
 لغوا المحبوس فلها طلب التزويق وهذا ظاهر في اشتاء التزويق
 لا وجه له وهو ما لقنته فلا بد اه قلت لكن لم ينفذ به
 صاحب القسنة بل نقله في الفتا والبر من المحل والاحسن
 احاب بان المراد بباطل الزوج نهايته المقتا والوصول اليها ولذا
 قال في البحر وفهم انه اذا كان لا يمكن ادخاله اصل فانه كالمحبوس
 لتقيده بالداخل اه وقدما ما هو صريح في اشتراط ادخال الحشفة
 قوله الا في مسئلته الناجيل ونحوه الولد اي انه المحبوب
 لا يوجب بل يفرق في الحال ولو ولدت افراة بعد التزويق لا ينفك

التفريق وتعلم كايان وزاد في البحر المستمين ايضا انه يفرق بلاد انظار
بلوغه ولا انتظار صحتة لكونه ايضا قور فرقة الحكم وهو مطلق باين كونه
العنين بحرمه الخائنة ولها كل المهر وعليها العدة ان خلوها عنده و
عندها لها نصفه كالمحل بها بدائع قور بطلها هو في الزاني كما
يأتي بيانه قور لوجه اما الوعة فالخمار لولدها كايان متناقاة بالغة
فلو صغر انتظر طويها في المحبوب والعنين لاحتمال ان ترضى بها
بحر وعينه واما العقل فغير شرط فنزق بطلب ولي المحنونة
او من ينصبه القاضي كافي الفتح ويأتي قور غير نفا وقرباء
اماها فلا خيار لها لتحقيق المانع منها كما مر ولذو الحق لها في
الجماع وفي الصرع التاخر خائنة ولو اختلفا في كونها رتقاء
يرى بها النساء قور وعبر علمه بحالها اما لو كانت عالة فلا
خيار لها على المذهب كايان وكذا لو وصيت به بعد النكاح قور ولو
المحبوب صغيرا قبل المحبوب لونه العنين لو كان صغيرا ينتظر
بلوغها كما مر وسئل اطلاق المحنون بالنكاح في البحر عن الفقه لكان
احدهما محنونا فانه لا يورث الى عقده في الحب والعنة لعدم القابلية
وليفرقي بينهما في الحال في الحب وبعد التاخير في العنية لو كان
لوعنه ان يزوج اهل قال في الزهر ولو كان يحرم ويغيب هل تنتظر
اذا قمت له امر المسئلة والذي ينبغي ان يقال ان كان هو الزوج
لا ينتظر وفي الزوجة ينتظر كحوازيها ما به اذا هي افاقت كما لو
يحب كانت غير بالغه او موصى في المباح ان المحنون لا يورث لونه
لا يملك الطلاق لكن في البحر عن المخرج ويورث الصبي هذا الطلاق
في مسئلة الحب لونه مستحق عليه كما يورث العقيق القريب ومنهم
من جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح اه تقتضيه اواختلفا
في كونه محبوبا فان كانه لا يعرف بالسر من وراء الشيا من القاضي
امسا ان ينتظر الى عورته في خبر بحاله لونه يباح عند الضرورة خائنة
قور لمحصل حقها بالوطي وقما زاد عليها فهو مستحق وبانه لو قضا
بحرمه جامع قاضي خان ولا يخ اذا ترك الديانة متعنتا مع العدة
على الوطي ط قور ولم تعلم اي وقت العقد وقبيل لبثت احوالها

قور فادعاه

فلم فادعاه بت فحانسه الذي في التاخر خائنة واشت القاضيه
فلو ان العطف لزال الركاة قال ط واما قضا الدعوى فله ما بينهم
ان فادعاه وسكت دعواه صريحا بقسط حقها والا فليست النسب
منه لا يتوقف على الدعوى كالتفريق فان النسب اهرقت وهو
مقاد مشترك قريب عن التاخر خائنة وفي عنة البحر من كافي احكام
والخصم كالصحيح في الولد والعدو وكذا المحبوب اذا كان ينزله والا
لم يلزمه الوافق كان بمنزلة الصبي في الولد والعدو فله ثبوت نسبه
اي اذا خلوها قبل في التاخر خائنة ولو كان الزوج محبوا فخرق
القاضي بينها فها مات بولد او قل من سنة اشهر من وقت القور
لونه الولد خلونها او لم يخل وهذا عندنا يوجب وقال ابو حنيفة
يلزمه الى سنتين اذا خلوها والفرقة ما خست بلوطي قور قبل
التفريق متعلق بقربها قور لا بد من ابي لا يبطل التفريق لو اوت
بعد انه كان وصلى اليها بحر فلا حاجة الى اقامتها الزوج السنة
هنا فافهم قور للفرقة اي باحتمال كذاها بل هي به متناقضة فتح
قور فسقط نظر الزليعي هو ان الطلاق وقع بتفريقه وهو باين
فكيف يبطل بنبوت النسب الذي كانها لو اوت بعد التفريق
ان كان فهو مسل اليها لا يبطل التفريق وهو جوابه ان ثبوت النسب
من المحبوب باعتبار الانزال بالصحة والتفريق بينهما باعتبار
الحب وهو موجود بخلاف نبوته من العنين فانه يظهر به ان
ليس بعنينة والتفريق باعتبار تخلف ما استشهد به من احوالها
فانها متممة في ابطال الفضا لوصال نسبه فخرها ان البت بعد
كافي في القدر بحرقت لكن قد يقر به ان النسب يثبت من العنان
مع ثبوت عنة بالصحة ايضا او بالاستقلال فلا يلزم زوال عنة
به اللهم الا ان يقال وجود الملة ولبس ان الولد حصل بالوطي لونه
الاصل الغالب فلا ينتظر الى التاخر بلوضه وقور ولو وجته
اي لو وصت المرأة اخر غير الرق كالمهر في زوجه المحبوب زوجه
ولو معنوها فو حل بحضرة حضر عنه كافي البويثة ط لا يخل
في احوال كونه بالغنا او لم يغلها فكونه مصحبا وغير متلبس باهرام

كاساني وسهل بالوصول اليها ثم تزوجها فلم يعمل اليها
في النكاح الثاني لتعدد حق الطالبة لكل عقد كافي بالحق عننا
وعنده الشك ان كان مكررا فهو لا يعمل الى الثاني هذا معناه
لغة واما معناه الشرعي المراد هنا فهو ان لا يقدّر على جماع فرج
زوجته مع قيام الولة لمرض به كما مر فالاول حذ في هذه الجملة
لا افاده ظ قوله لمرض اي مرض العنة وهو ما يحدث في خصوص
الولة مع صحة الحمل فلا ينافي ما ياتي من ان المرض لا يؤجل حتى
يصح لان المراد به المرض المضعف للعضو حتى يحصل به
فقور في الولة تأمل قوله اوسم يلا في العناية او ضعف في
اصل خلقه او غير ذلك فايدح لقتل ط من شياء المحارم
عن كتاب وهب بن منبه انه ما ينفع المستحرم والمربوط ان
يولي سبع ورقات سد رخصه وثيق بين جهتين ثم يولي
تخرج باء ويحتمل منه ويعتدل بالباقي فانه يقول اذن الله
بقالي مرة او فصلا لفتح الحاء ومن نزع خضته وبقى ذكره
فيعمل بمعنى مفعول وهي خضتان مصباح قوله وقيل اي
على التقيد بقوله لا ينشر والمراد اجاب عنه اعتراض الجمهور
لداخلة الى عطف على العنان لدخوله فيه فاجاب بانه من عطف
الحاض على المأمور كمن لو بد له من كفة كافي عطف خبره على
الملازمة لزيادة شرفه وسبها بقوله لغيره اي خفا دخوله
فيه بسبب تسخته باسم خاص وكما كان المشهور في عطف
الخاص على العام اختصا ص بالواو ويجوز كافي مات الناس
حتى الدسادون واجاب بانه تسامح للفظاء والتسامح
استعمال كلمة مكان اخرى لالعلاقة وقرينة لكن فيه انه واقع
باو في الحديث الصحيح ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
سنتها وجوز بعض المحققين بسم ايضا كافي حديثك واذا
زججت فاحسنوا الذخيرة ثم ليرج ذليحة ولحمه شفرة مرس
لوتساقاها على الفصول الاربعة لان الامتناع لعللة معتدنة
فاما عن غلبة حرارة او برودة او رطوبة او يبوسة والسنة

تستعمل

تستعمل على الفصول الاربعة فالصنف حار يابس والخريف
بارد يابس وهو اروي الفصول والشتاء اود رطب و
الربيع حار رطب فان كان مريض عن احد هذه ثم علاجه
في الفصل المضاد فيه ومن كيفتيه فيتم في مجموع فصليه
مضاديه فكانت السنة تمام ما يتفرق به اجمال فاما اعتد
ولم يعمل عرف انه باقاة اصلية وفيه نظر اذ قد تمتد سنين
باقاة معتدنة كالمنصور فالحق ان التفرق بغلبة طن عدم
زواله لما نته اولدولة اصلية ومضى السنة موجب لذلك
او هو عدم ابقاء حقها والسنة جعلت غاية الصبر والاداء
العند سرما وتامة في الفتح قوله ولا عهد بنا على غير قاض
البلد لان هذا مقدمة امر لا يكون الا عند الفاض وهو الفرق
فقد مقدمته ولو احيى فلا يعتبر ناجل المرأة ولو انا جليل لها
بحر من الحانية ولو تعتبر ناجل غير احكام كايما من كان قرح و
ظاهرو ولو حكما تامل وفي السحر ولو انا الفاض بعد ما اهل بني
الموتى على لتاهل الدول في بالهذه على المذهب وجهه انه اذا مات
عن النكاح كمر وغيره اسم السنة واهل الشع انما يتعارفون
الاشهر والسنين بالاهلة فاذا اطلقوا السنة الفرف الى ذلك
ما لم يصحوا بخلافه فيفتح قوله وفيه يوم هو ثمان سعات
وما كان اربعون دقيقة فاستاني وفيه ثلث يوم وثلث
عشر يوم وقيل خمسة اثنان عشر من الدنيا الحية وقيل
خان وقيل باليوم وهي رواية لكن عن ابي حنيفة في وع
محمد ان الاعتبار للعدد وبه هي الثمانية وستون يوما فاستاني
وهي زيد باحد عشر يوما اي وخمسة ساعات وخمسة دقيقة
او تسع واربعين دقيقة وتامة في الفرساني في هذا لا م
احكاما فله اطلاقه اعتبار السنة العددية كل شهر ثلاثون يوما
وانه لو كان الاول ثلاثين من الشهر الاخير وباقي الشهر
بالاهلة كما هو قول الصاحبين في الامانة وهذا هو هذا الخلاف
بين الامام وصاحبيه في الحق وبعضهم ذكر ان المعتد فيه

فيها الميام اجام وان اختلف انما هو في البحارة وهو مقتضى إطلاق
 المصنف هناك قوله واما جصاصا وكذا انما سهاط بن الجبر ليس
 له اراء في البحر فلتراجع نسخة اخرى فربما فيها اي يحسب عليه
 من السنة ولا يعمون عليه بل هو وكذا محي وعينه لان العجز
 جاء بفعله ويمكن ان يحرمها معا ويؤخر في الغيبة فله ولا
 يقال بعد على القول بخوبه في فوراء وعدم امكان احوالها
 معه لان الحق استغالي فلا يقطع به حق العبد تامل
 قوله لو منع بها وبنتها اي لا تحسب عليه لان البحر من قبلها
 فكانه عنرا فيمضون وكذا لو حبس الزوجة ولو لم يرها واشتغلت
 من الحجج والى البحر فان لم تمنع وكان له موضع طلق فيه
 احتسب عليه فله قوله ويرضه ويرضها اي مرضا لا يستطاع
 معه الوطى وعليه الفتوى فاستبان عن ثمانية قوله مطلق
 اي سواء كان سهرا او دونه او اكثر كما يعلم من مراجعة كلام
 اللؤلؤ الجية قال في البحر وصح في الخانية انه لا يهر لا يحسب بل
 ما دونه وفي المحط اصح الروايات عنه ان يوسن ان ما لا يد
 على نصف الشهر لا يحسب افاقا فانه لا يقع ان يدخل تحت
 الاطلاق ان يستقطع معناه الوطى او لافانه كوجبه لعدم احتساب
 ايام المهرن التي يكنه فيها الوطى لان ذلك تقصير منه فكيف
 يعمون عليه بل هو كافهم والظاهر ان قول القسستان المبادر
 وعليه الفتوى مقابل للتفصيل المذكور عن الخانية والمحط فلم
 يكن في المسئلة اختلاف الفتوى بل اختلاف فيصحيح فقط
 فافهم والظاهر جميع ما ذكره الله لان لفظ الفتوى كذا لنا ظر المرجح
 فقدم على ما في الخانية والمحط وهو ايضا مقتضى اطلاق المتن
 كالمهابة والمشتق والوقاية وغيرها قوله ما لم يكن صبا اي
 غير قادر على الوطى ما في الفتحة عن قاضي حاك العلوم الذي
 بلغ اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امارته ويصل الى غيرها بوجوه
 اهو تامل قوله واحل مكنه غير في المحلصة والفتح والدولى ابدال

الاحرام

الاحرام باله حلاله لا وقع في السابغ قوله اجملة سنة وشهرين الاولى
 اجملة سنة بعد شهرين اي لو اهل الصوم وفي الفتح ولو لا ففته وهو
 منقلا هو منها لغرض الفتح من حيث المرافعة ان كان قادرا على الاعتنان
 وان كان عاجزا اهل شهرين الكنفار ثم اهل فته تاويله سنة
 وشهرين ولو لا هو بعد التاجيل لم بلغت الى ذلك ولم يزد على ذلك
 اهو وبيني انه لو لا ففته في رمضان ان يمهله رمضان لشهرين
 بعد لانه لا يمكن صوم الكنفار فيه قوله فيها اي بالقضية المطلوبة
 اني قوله والمابنت بالتزويج لونها فرقة قبل الدخول حقيقة فكانت
 بائنة ولها كالالمه وقيلها العتق لوجود الخلق المصححة بحسب
 قوله من القاضي ان ابى طلقها اي بان الى الزوجه لونه وجب عليه
 الترخيع بالوصان حينئذ من الامكن بالمعروف فاذا انتزع
 كان لها ما فاقاب عنه واصنف ففعله اليه وقيل يكفي اخيارها
 نفسها ولا تحتاج الى القضا كخيار العتق قيل وهو الاصح
 كذا في غاية البيان وجعل في الجميع الاول قول الامام والثاني
 قوله انه وفي السابغ عن شرح مختصر الطحاوي ان الثاني ظاهر
 الرواية ثم قال وذكر في بعض المواضع ان ما ذكر في ظاهر الرواية
 قوله ان بطلها اي طلبا ثانيا فالاول للتأجيل والثاني للتزويج
 وطلب وكلها عنه غيبها كطلبها على خلاف فيه ولم يذكر محرم
 قوله يتعلق بالجميع اي جميع الاطفال وهو فرق واجل ويات
 ح عن التمر قوله كما مر المراد به قوله بطلها المذكور بعد قوله فرق
 قوله بطل ولها افادانه لا يوجب الى عقلها لانه ليس له عقل
 معروفة بخلاف الصغيرة فانه يوجب الى بلوغها لا عقلا وصفا
 به كما مر فيم يخجه ما يحسن في النهر من انها لو كانت تفتق قوله كما قد بيناه
 فافهم قوله او من نفسه القاضي اي انه لم يكن لها ولي ينسب اليه
 القاضي حكاه عنها كما افاده في الفتحة في فالحا لولدها اي كما
 في العتق وعندني يوسف اي لا يفتقر في العتق من الفتوى على
 الاول ولو لا جية قوله لانه الولد لم يقتضى هذا التقليل انه لو

شرط حرية الولد لم يكن احدا من الولي لكن علل في البداية بعد بقوله
 ولان احتساب الفقرة والمقام مع الروعة نفق منها على نفسها و
 نفسها وصححها بما ملكه لولي فكان ولاية التصرف له قوله اي
 هذا اخبار الناس ان الى اخبار في هذا الباب اي خيار زوجة
 العينة ونحوه احتراز به عن خيار البلوغ فانه على الفور وضع
 فبمحل خيار الطلب قبل الاصل وبعد كاهن صريح بافي المتن
 فاقرهم وفي الفقه ولا يستقط حقا في طلب الفقرة منها اخذت لان
 فكله صليكون للتجربة ونحوه الوصول لادخالها به فلا يبطل حقا
 بالشك اهو وحده قبل تخيير القاضي كذا فلو بعد كذا
 على الفور كما في بيانه فاقرهم قوله لم يبطل حقا اي نال من رتب
 بالمقام معه كذا في قوله في التاخر مناشئة عن المحط هنا وفي
 قوله الذي كذا في قوله في قوله في تركت منه اي قبل التاجيل
 والمرافعة ليللا سكتا بعد قوله ولو ادعى الوطى في هذا
 شامل لما قبل التاجيل وبعد لكن قول الله الا في في مجلسها بعد
 الثاني لا تقربوهما حاصل كافي الملتقى وعنده انها اذا اختلفا في
 الوطى قبل التاجيل فان كانت حين تزوجها شيئا او بكرا
 وقال النساء هي الاك بئس قاله قوله له مع يحينه وان قلن بكرا
 اجل وكذا ان نكل وان اختلفا بعد التاجيل وهي شب او بكر
 وقلن بئس قاله قوله له وان قلن بكرا ونكل خبرت اهو وحاصله
 كافي الخبر انها لو شيئا قاله قوله له يحينه ابتداء وانتهى فان
 نكل في التاخر اجل وفي الاشتهاء تخبر للفرقة ولو بكر اجل
 في الابتداء ويفرق في الانتهاء قوله لغة يشير الى ما في كافي
 احكام من اشتراط عدالتها تامل قوله والتشأن احوط وفي
 البداية اوتى وفي الاسماء في الفصل بحر قوله بان يقول الله
 ذلك في الفقه وطريق متفرقة انها بئس ان تنفع يعني المرأة
 في فرقتها اصغر بصفة للرجاحة فان دخلت من غير عسف
 فهي نيب ولا فكلر او سكر تكسر وشك في فرقتها فان دخلت

تاخر المرافعة
 قبل الاجل ولا
 بعد انقضاء
 السنة بعد التاخر
 فيه

فتيب

فتيت ولا فكر وقبل ان امكها ان تقول على اجدار فكر والافس
 اهو وتبصر في الثالث بقيل مشيرا الى منعته ولذا قال لا تستأن
 وفيه تردد فان موضع التكاثر غير المال اهو قوله او يدخل الى بابها
 لغيره ولا اي محتمل باذخال ذلك فان لم يدخل من بابها ظهر
 ما في بعض النسخ ولو يدخل بلوالتا فية قوله يح بصفة لم بالغم
 وبالحاء المملة خالصة كل شيء ومنه في البيضة كالمحطة او ما
 في بعض النسخ كذا فامس من قوله خبرت اي يكون القول قولها وخبرها
 القاضي قال في التاخر مناشئة عن المحط هنا وفي قوله
 به في البداية غير سرح الطحاوي معلل بان الكا في مجلسها
 وقد نفوت بسترها يعني قال في الفقه واذا اختارت نفسها
 ارم التامني ان يطلتها فان الى فرقة بينها في في مجلسها قال
 في البحر وعليه الفتوى كافي المخطط والواقعات وفي البداية
 ظاهر الرواية انه لا يوقف على المجلس اهو ومضى على الاول
 في الفقه كذا في قوله اعلم ان ما من من ان خبرها على التاخر
 لا على الفور لاسا في ما هنا لان ما هنا هو في اخبار في التاخر
 او بعد قبل المرافعة وتخبر القاضي لها وما هنا فيما قبل التاجيل
 والمرافعة ثانيا يعني انها اذا وجدته عينا فلها ان ترفعه الى
 القاضي لمؤجل سنة وان سكنت منه طولية فاذا جله ومضت
 السنة فلها ان ترفعه ثانيا الى القاضي لمؤجل سنة وان
 سكنت منه طولية فاذا اجله ومضت السنة فلها ان ترفعه
 ثانيا الى القاضي ليفرق بينها وان سكنت بعد مضي السنة منه
 طولية قبل المرافعة ثانيا فاذا رجعته اليه ونبت عدم وصوله
 اليها خبرها القاضي فان اختارت نفسها في المجلس او القاضي
 ان يطلتها قال في البداية فان خبرها القاضي فاقامت معه
 مطاوعة في المصاحفة وغير ذلك كان دليل الرضا به ولو فلت
 ذلك بعد مضي الاجل قبل تخبر القاضي لم يكن ذلك رضاه
 وذكر الكرخي عن ابي يوسف انه اذا خبرها الحاكم فقامت عن مجلسها
 قبل ان يختار وقام الحاكم او قامها عن مجلسها او انه ولم نقل
 شيئا فلو خبرها وذكر القاضي انه لا يقتصر على المجلس في ظاهر

الرواية انه بانخصا هذا صريح فيما قلنا من ان اخبارها الثابت لها
 قبل تحجير القاضي على التزاح ولا يسلط بالمنفعة ونحوها وكذا
 بقاها عن المجلس قبل اختتام التفرقة على ما عليه الفتوى هكذا
 فهمت قبل ان ارى النقل وسبق مقال احمد فاضل حوزة اوكا نت
 شيئا لي حين تزوجها وهو عطف على قالت في حق صدق بحلفته
 اي على انه وطبها لانه منكر استحقاق التفرقة والاصل السلوة
 في الاستدراك اي قبل التاجيل فهو لانه ظاهر اي ان الظاهر
 زوال عن تها بالوطي وزوالها بسبب اخر خلاف الاصل
 بقي لواقبانه ازالها باصبعه وادعى انه صار قادرا على
 وطبها ووطبها قبل بنى خيارها ام والظاهر الثاني
 لمصول المقصود وان كان ينسحب عن ذلك لما في احكام التصار
 من اجبايات ان الزوج لو ازال عن تها الزوجة بالوصع
 لا يفصح ونحوها فهو وان اختارته اي بعد تمام السنة
 وتحجير القاضي لها بقرينة ما بعد اما قبل تحجير القاضي فانه
 لا يسلط عنها قبل التاجيل او بعد ما لم ترض صديقا ولا يتقيد
 بالمجلس كما يترجم فهو ولو دلالة اي بتاخير الاختيار الى ان
 قامت او قيمت عن تها وعنده في التهم والتمسك كالوجود منها
 دليل اعراض في بيان للاختيار دلالة كما علمت فانه دليل الاعراض
 عن التفرقة دليل اختيارها الزوج فهو لو كان اي الاختيار
 فهو او فرق القاضي اي اذا لم يطلق الزوج فهو عاكمة بما كره
 فيه في قوله او ازالة اخرى واما الاولى فمعلوم انها عاكمة بحاله
 اخرج وكانه عمل الاولى على التي اختار تفرقة وهو غير لازم لبعثها
 على من طلبها قبل علمها بحاله كما افاده طه فهو خلقا لتبعضها
 حيث قال في بين العتية وامرته ثم تزوج باخرى نقلت بما كره
 اختلاف الروايات والظاهر ان للثانية حق اختصاص لكون
 الوتاه قريب من امرأة ولا يخرج عن غيرها اخرج واستظهر
 الرحنى ما في اختصاص بان يخرج عن الوصول الى الاولى فيكون
 صحيح منها فقط قلت ووجه المفتي به انه بعد علمها بتحقيق مجرم
 وعدم علمها بان يخرج مختص بالاولى تكون راضية به وطعمها في

ومصول

وطعمها في وصولها اليها لو كره منهاها به قوله ولا يتخير اي ليس
 لواحد من الزوجين خيار في النكاح بعين في الاخر عند حشفة
 واي لوسف وهو قول عطية القاضي وغيره ابن عبد العزيز واي
 زيادوا بي قلوبه وابن ابي ليلى والوزاعي والثوري والخطابي
 وداود والنخعي وساعة وفي المصنوع انه منزهة على وابن
 سعود رضي الله تعالى عنهم في قوله وجنام هو وان يتفق به
 الجمل وشيئنا ويقطع المهر في الثاني من الطلقة ويرى هو يرضى
 في نقله من حلفته بشام به فستان في قوله ورتق بالخرق انشد من نقل
 الكبر كما افاده في المصنوع في قوله وتفنن لعل في مفضل الذكر
 كالغنة وقد يكون عظما مصباح ونقل الى الركن من سورة الركن
 للقاضي زكريا ان الفقه على ارادة المصبر ولا مكان على ارادة الاسم
 الا ان الفقه اخرج كونه موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر
 هذا هو العيوب واما انكار بعضها على الفقه فافقه فليحسنه
 اياهم فليس كما ذكره في قوله لو بالزوج في العتية خلل فانها تقتضي
 عدم خيار الزوج عندها اذا كانت هذه الحصة في الزوجة والاربع
 خلل في الظاهر ان اصلها وخالف الآية الثالثة في الحب مطلقا
 ومجهر في الثالثة الاولى لو بالزوج كما يفهم من النص وغيره اخرج قلت
 وفي نسخة وعند محمد لو بالزوج كره يرد عليها ان الركن والركن
 لا يوجدان بالزوج هذا وقد تكفل في الفقه زيدا استدله الآية
 الثالثة ومحمد بالوفاء عليه فهو ولو قضى بالزوج اي لو قضى به
 حاكم براه فان اذ ان ما يتزوج فيه الاجتهاد وهذه المسألة ذكرها
 في التهم ولم ارها في الفقه في صحيح الرواية عن احمد والوجه فيها
 تفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له عن المخرج في وكذا زوجته
 اي كرهت رفقها لكن هذه العتية غير منقولة وانما المنقول
 قولهم في نقله عيم اجماعا لعيب الركن لو كان سقده والسر
 لا يملك على ان له ذلك ولذا قال في التهم بعد نقله التعليل المذكور
 ولكن ما رايته هل يسق جبرام لا فهو لان التسليم الواجب الخ

فيه انه لا يلزم من وجوب ارتكاب هذه المسئلة فقد سقط القتل
في الصلاة المسئلة وسقط الصوم على المريض اذا خاف على
نفسه او ولدها ونظائر كثير وقد كثر في هذه الواجب
له من الصيام طاعة بها احكام اي لعدم الكفاية واعتز منه
بعض ما خرج من انحاء ان اخذت العصبة قلت وهو موافق لما
ذكره الشاوك باب الكفاية من انها حق المولى لوجه المرأة لكن
حقيقا هناك ان الكفاية حقها ونقلنا عنه الظهيرة لو
انتسب الزوج لها بنسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو
ليس بغير نفق الفسخ ثابت لكل وان كان كفوا لمحق الفسخ
لهادونه الاولياء وان كان مظهر فوق ما اخبر فلوفى لو حد
ومن الثاني ان لها الفسخ لو نكحها على نكح من المقاتل معه
وتماه هناك كمن ظهري الا ان الله يثبت حق الفسخ لها الغير
لعدم الكفاية بدليل انه لو ظهر كفوا ثبت لها حق الفسخ لو نه
غرها ولو ثبت للزوج ولان الفسخ لم يحصل له وحقق في
الكفاية وهو موجود وعليه فلا يلزم من ثبوت انحاء الرضا في
هذه المسائل ظهور غير كفوا ونسب ما ناعلم بان الفسخ
لما ثبتت في الوجود على الفسخ بجميع انواعها او ردها فغيب الكل
بحر قوله الاحصاء قال عديت ان هو عدي احصاه اخصاء
وقال ايضا على المعنوية فحق قلت وفي الصالح قالنا موسى
وغيرها عدي المرأة امام او لها فهو معناه لغوي ايضا قوله
للاستعداد اي التيسار للذكر ويقال لما عديتة على ذلك الدهر
من مال وسلوة بهر ومصباح قوله وشرعنا تيسر في اعيان نظارا
لقضاء المدة بالتزويج فنفقته التزويج والزينة اللزوم
شعرا في مدة معينة شرعا قالوا وكنها حرمت ثبتت عند الفسخ
وعليه فينبغي ان يقال في التعريف هو لزوم التزويج لصحة نكاح
مطلقا كمنها حرمت لونها لزومات والا فالتزويج ففسخها
ولحرمت احكامه استتقال فلا يكون بنفسه وتماه في الفسخ
قلت لكن تعريف اللزوم مع قوله الله كالكثير يلزم المرأة

باب العدة

كذلك

وكذلك واي مانع من ان يراد بالتزويج الامتناع من التزويج
والنكاح وحدها ويكون المراد من احكام هذه الامتناعات
بطلان العدة صفة بشرعة قائمة بالمرأة فلو بدان يكون
زنها قائما بالمرأة وعليه فواجب ان لا ياتي بها حتى السعدية
من ان اذا كان له بها حرمت يكون التزويج بالتزويج ففسخها
بالدخول او غيرها في الباطن بانها اجل ضرب لا نقصا ما ياتي
من ان اذا كان له قال وضربا في حقها اسم لفعل التزويج
هو الكف قلت وهذا الموافق لما مر عن الصالح وعنده وهو
الذي جفقت في الفسخ عليه له واذا وطئت المعتنة بشبهة وقال
انه الذي ينفق حقيقا كتاب استتقال وهو قوله سبحانه فعدت
ثلاثة اشهر انه نفس المدة الخاصة التي نقلت حرمت فيها
وتعريف بها لحرمت الثانية فيها ولو عوب الكف ولا التزويج
اهو لا يشك عليه كونه حرمت زمانه له منع ولما جعلها
لبعض حكم العدة وهو الاظهر على التعريفين قال في الزهر
وتعريف السليم شامل لعدتي الصفرية بخلاف تعريف المص
واكثر الاماكن لا يطبقون لفعل الزوج عليها بل يقولون تعدت
والزوجات انها هو على الولي بان لا يزويها حتى تنتقض العدة
قال فيمن اتيته ايتها الحر ومضى المدة فتزويها في حقها لا يودي
الى تعصيه خطيبا شرع عليها فانه قلت كونها مسماها المدة
لربما قلتم اشياء خطابات الولي الصالح وزوجها قلت اذا كان له
كله فالأب في ما عدم صحة التزويج لوضعه نكاحا وحسب
الشايع عدم صحة التزويج لو فعل اه وهو مختص من الفسخ
واما مسأل اياها بفسخ خطابات الزوج وهلا منه كالحجب
بصانته المتلفات كافي التعريف او الرجل اذ قال في الفسخ حرمة
تزوجها بغيره لا يكون من العدة بل هو مخرج عنها ولا الاستكنا
معنى كونها هو ايضا في العدة لانه معنى العدة وجوب الانتظار
بالتزويج وهو معنى المدة وهو كذا في العدة غير ان اسم العدة

اصطلاح ما خص بترصها لا بترصه او قول عشرون وهم
 نكاح اعتقاملية وعنفها وضالها وبت اخبرها وبت اخبرها
 وانما مئة واوخال الامة على احوالها وبها المرافعة كذلك
 اي اذا كان له ثلاث زوجات ووطي الاخرى بنكاح فاسدا و
 شبهة عقلي لا تزوج الرابعة حتى تنقض عنه الموطوعة
 ونكاح المعتق للوجعي اي خلاص معتقه ونكاح المطلقة لولا
 اي قبل التحليل ووطي الامة المستاة اي قبل الاستبراء والحمل
 من الزنا اذا تزوجها اي قبل الوضع وانحرته اذا اسلمت في
 وارحوب وهاجرت السا وكانت حامل فتزويجها رجل اي قبل
 الوضع والمسيبة لا توطأ حتى تحيض او يحض شهر لو لم تحض
 لصفرا وكبر في نكاح المكاتبه ووطيها لولاها حتى تعتق او تحبس
 نفسها ونكاح المنيته والمرثية والمسيبة لا يجوز حتى تسلم
 اهرج موصحا وقوله وانما مئة يحتمل ان يراد به ان من له
 اربع يمنع من نكاح الخامسة حتى يطلق احدى الاربع ويحصل
 ان يراد ان يطلق احد الاربع يمنع عن تزويج خامسة مكانها
 حتى تنقض عنه المطلقة وهكذا يقال في المسائل الخمس التي
 قبلها وكذا في قوله واوخال الامة على احوالها فافهم قوله لما نكح
 حتى اكفر عقدا او عدة واوخال الامة على احوالها والزنا دمه
 على اربع ذكوي بين المحارم او لوجوب تحليل او استبراء في
 واربع سواء اتي تزويج اربع سوى امة لا تنقضها عدم
 واصطلاحها اي في اصطلاح الفقهاء وهو اخص من المعنى
 الشرعي المار بما علمت منه ان اسم العدة خص بترصها لا بترصه
 قوله او في الصغيرة بمعنى انه يجب عليه ان يرصها اي يحكمها مترصته
 متصفه بصفة المعتدات لان العدة صفتها الاصفية
 ولها فلا ينعى ان يقال الاطلقت او مات زوجها وجب عليه
 ولها ان يعتد وقدر انهم يقولون تعتد هي والوجوب افا
 على الولي بان لا يزوجها حتى تنقض العدة اي مدة العدة تامل

والمجنونة كالصغيرة قوله عند زوال النكاح اورد عليه ان
 الرجعي لا يزول عنه النكاح الا بالانقضاء والعدة فالولي تعريف
 البداية للدار وينفع عنه اراد الصغيرة اذ ليس فيه ذكر المروم
 واولى منه قوله ان كمال هي اسم لوجع ضرب لوتغافا والظهور
 بقي من اثار النكاح او المراسن لشحوله عند ام الولد قوله لك
 عدة الزنا بل يجوز تزويج المني بها وان كانت حامل ولكن يمنع
 عنه الموطي حتى تضع والاقتدب له الاستبراء وطريقا في
 اغالبات لتزويج امرة الغير ودخل بها عالما بذلك لا يحرم
 على الزوج وطئها لانه زني قوله او شبهة عطف على زوال
 لا على النكاح لانه لو عطف عليه لفتقها بها لوجب الاغنى
 زوال الشبهة وليس كذلك كذا في البحر واداره الرافعي في العدة
 حيث صرح بعلته على النكاح قلت اي لانه ان شبهة العدة
 هي صفة الموطي السابق لا يزول عنه اذ لو زالت لوجب به
 التحريم اذا اراد زوال فسلها حتى عطف او شبهة على
 النكاح لما سياتي من ان مبدء العدة في النكاح الفاسد
 بعد التعريق من الفاضل بينهما او المتاركة وبذلك يزول منها
 التي هو النكاح الفاسد وفي الموطي شبهة عند انتهاء الموطي
 وانقضاء كالحاقهم في زناقة او شبهة اي بغير الشرح
 وسكون الباء وانقضاءها وكره الباء من ثابتهما ضمير النكاح والشبه
 المثل ليس بعد امه الولدان لها فارتقا كما تحرق وان كان
 اصغرها من قرانها وقيل بالعتق بحر قوله عقدا لنكاح اي ولو
 فاسدا بحر قوله بالتسليم اي بالموطي ومما جرى مجراه عطف
 على التسليم والعنف بقوله الموطي والعطف بالولان التاكيد
 يكون باجتماعها وهذا خاص بالنكاح الصحيح اما الفاسد فلا
 يخفى فيه العدة الا بالموطي كما مر في باب المرويات قلت ومما
 جرى مجراه ما لو استتقلت منه في فرعها كما بحث في البحر
 وسياقي في الفروع اغالبات قوله اي صحيحة فيه لنظر

فان الذي تقدم في المهر ان المذهب وجوب العدة للطلاق صريحة
 اوقاسية فقلت القوي ان كان الفاسد المانع شرعي كالنكاح
 وجبت وان كان المانع حرم كالزنى او حجب فكلهم الذين يوافق
 واحدا من القولين اخرج قلت يمكن حمله على الثاني بحمل المانع
 الشرعي كالعدم غير مفيد لها فهي صريحة معه وانما المفسد
 المانع الحصري وسئل عليه قوله فلا عدة بخلاف الرقاع وشروط
 الفرقة اي زوال النكاح او شرهته كافي العدة فقلت انما
 في قولنا عدة الطلاق الى الشرط فهو وركبها حرمان اي لزومات
 كالمهر من الفسخ لا نفس التحريم اي اشياء لازمة للمرأة بحكم
 عليها تقدمها وقوله لا يثبت بها على تقدير مضاي اي سببا
 عند وجوب شرطها والاذن لم يثبت الشيء بنفسه لان زك
 الشيء ما هيته تامل قوله كحرمة تزوج اي تزوجها غيره فانها
 حرمة عليها بخلاف تزوج غيرها او اربع سواها فانها حرمة
 عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كالفادة في الفسخ قوله
 وفروج اي حرمة حرمها من مثل طلقته وسيات
 باقي احكامات في فصل احكامه وصحة الطلاق فيها لوقوع
 لحمله تكام من العدة بل هو من احكامها كافي فليدبر
 على ان لا يتحقق في عده المايين بعد المايين ولا في عده الثلوث
 فذكر هنا سبق فلم وانظروا ان اردنا ان يقول وحكمها حرمان
 له فسبق قلنا الى قوله وركبها ويبدل عليه تغيير بقوله لا يثبت
 بها فانه يثبت احكامها لركبها وجعل هذه احكامات احكاما
 تتعاضلها حب المهر وغيره فظهر اظهر من جعلها احكاما
 مرفقة بقرينة وحكمها حرمة نكاح اختيارا اي من حكمها والمراد
 بالوقت ما يسهل كل ذات رجم مخرج منها وكثير من المسائل
 التي يترتب فيها الرجم من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها
 كالجحى قلت قوله ولو قابلية تحت مسلم لانها كالمسلمة حرمتها

كحرمتها

كحرمتها وامنها كامن بها بحر واحدة والوكالات تحت ذي وكالوالد
 يستنون عنه كاسان منها اخر الباب حرم الطلاق او فسخ تقدم
 في آية لولي نظام في النكاح التي يكون فسخا والتي يكون لولاها
 فقه بحسب اسبابه مثل الانفساخ بخلاف البطلان والفقهاء وعلم
 الفعالة ومثل احكام الزوجين الاخر والردة في بعض الصور
 والا فتراق عن النكاح القاسد والوطى شبهة ففتح كونه
 الاخر ليس فسخا ورد على الاطلاق فسخ النكاح المستهين
 المارين والمباخر البتة مسلمة اقدمية فانه لا عدة على واحدة منها
 ما لم تكن حاملا كاستنكاح المصاهرة ابواب تامل وقس في الشكولية
 قوله ومثل صلا الزوجين الاخر بما اذا ملكته لغيره ما اذا ملكها كمن
 ذكر الزليبي ما يخالفه في فضل الحاد وفي النسب وفتح شبهة السيد
 محمد ابو السعد بانها اذا ملكها لغيره عليها له بل لعينه وانما لا
 عنه عليها له فيما لو ملكته فاعتقته فتر وجهته على ما يفرق بين
 كل منهما اقول في الجرح لو اشترى زوجة بعد الدخول او بعد
 عليها له ونفسا لغيره فلا تزوجها لغيره ما لم تخضع حنثتات ولها
 لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع لانها معتدة لغيره ولا يحل
 له بملك المهر وتامد منه قوله ومنه لفرقة لا رد على ابن لأك
 حنة فان تطلق او الفسخ او الرجع فزاد الرجع وتقال
 احكام النكاح بعد تمامه لا يحل الفسخ عند فسخ فرقة بتغير
 طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخلاف او فسخ او بعد
 كفاءة وبعد تمامه كالفرقة بمكنا خلا لزوجيه للغير وبفسخ
 اية الزوج ونحوه فسخ وهذا واضح عند من لا يخبر في هذا
 الذين اهتموا في الزهر وهذا التميم لم يرس عرج عليه والذي
 ذكره اهل الدار ان القصة تنافية وان الفرقة بالتفصيل لم يفسخ
 كاقضاء عنه او كما المراد به الخلق ولو فاسد كاسوسيات
 قوله استظم اي استقط المصم قوله بعد الدخول حقيقة او
 حكما من منه الذي شرع عليه طه فخره رافع المصم اي لادعاء
 المعتد بالحسن والمعتد بالشر ولابد ايضا من ادعاء

سؤاله للمولى الحكيم يعني من قوله او كما قوله ثلاثة حيزين بالنسب
على الظرفية اي في مدة ثلاث حيزين ليلدوا كون قسم العدة
تربصا بتمتع المرأة والرفع اما بالنسب كونها ما فتن الاصل
الا ان يكون الظاهر على انه محاربا في فتن القدر نهر تنبكه لا انقطع
دوما فبا حجة سواء حتى رأت صبغة في ايام الحيض اجاب بعض
المسالك بايد تنقضي به العدة كما قد متناه في باب الحيض عن السراغ
قوله لعدم تجري الحيض حلة لكون الثلاث كوامل حتى لو طفت
في الحيض وجب تكمل هذه الحيض ببعض الحيض الرابعة لكنها
لما لم تجز اعتبارا تاما كما في رتبة كتب الاصول دبر لكن ساء في
في المنة ان لا اعتبار لحيض طالت فيه ومقتضاه ان ابتداء العدة
منه الحيض التاليت وهو الا نسب لعدم التجري لكون الثلاث
كوامل فالاولى في بيان حكمه كونها ثلاثا مع مفعولية العدة
لتعرف راء الرحم التي طوع من كحل وذلك يحصل بمرق فيه ان
حكمه الثانية لحرمة الكايع اي لاظهار روعته واعتان حصة
لم ينقطع اثره بحضه واحدة في الحرح والامعة وزيد في الحرح نالته
لعنيلها قوله كذا اي كالحرح في كون عدتها ثلاث حيزين كوامل
اذا كانت ممدح حيزين ودد وغيرهما قوله كون لها فلها اي وقد
وجبت العدة بزوال فاشبه علة الكايع ثم اما منافعه فمرضى
اسمعه فانه قال عده ام اولد ثلاث حيزين كذا في الابدلية ولادة
لها واشابيت نسب ولدها منه السكوت كذا معنى من
فراش الحرح ولذا ينسب النسب بحجذ البني بلولمان على ان سمن
الويدة لما اخبرهم من السجمن زفرع السلطان امها تاولد
من خدامه لا احرار فاستحسنه العلماء وخطاه سمن الامة
بان تحت كل خادم حرة وهذا تزوج الامة على اصح فتا نسب
السلطان اعقده من واحد والعقد فاستحسنه العلماء وخطاه
سمن الامة بان عده من العدة بعد اعتاق وقيل ان هذا كان
سبب حصة وان اقاها خزا عليه وان العلة لما لم تمتنع
عنه فتمعوا عنه كسبه فاملح المسبوط من حفظهم في مالكن
حاملو فان كانت فعدتها الوضغ بحر قوله او ايسه فان كانت

فعدتها

فعدتها ثلاثة اشهر بحر قوله او حرمته عليه فلا علة لزوال فراشه فنبأني
واساب حرمته عليه ثلاث اشهر العدة ونبيل ابنه المولى فلو
عده عليها بموت المولى واعتاقه بعد تقبل ابنه كافي الثانية بحر قوله
ولومات مولها وبنوها اي بعد اعتقها مولها واقبل ان
هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يعلم ان بين موتها
اقل من شهرين وعدة ايام ففعلها ان تعد باربعة اشهر وعده
لان المولى ان كان قدمات اولد مات الزوج وهي حق فوجب
بموت المولى سق وتعد للموفاة عدة الحرة وان كان الزوج مات
اولا وهي امة لزوجها اشهر وعدة ايام ولا يلزمها بموت المولى
لنفي لانها معدة الزوج ففي حال بلزها اربعة اشهر وعده
وفي حال بلزها اقل من الاشهر اعتبارا ولا تشتغل عدتها على الاعتقال
الثاني لما قد عدا انها لا تشتغل في الموت الثاني ان يعلم ان بين
موتها اشهر وعدة ايام او اكثر ففعلها ان تعد اربعة اشهر
وعدها فعدتها ثلاث حيزين احتسابا لان المولى ان كان مات اولد
لم تدرها عده لانها منكوبة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة
اشهر وعدها لانها حرة وان مات الزوج اولد زوجها سق وعدة
ايام وفي القضاة عدتها منه لانها مصونة ان هذه المدع او
اكثر بينها لموت المولى بعد بوجه عليها ثلاث حيزين فيجمع
بينها احتسابا الثالث ان لا يعلم كم بين موتها واولد الاول منها
فكامل اولد عده وكما الثاني عدتها كذا في الممرح وعده بحر قوله
الثالث من كور في ربح عن الصلح اجمعه وفي كلام الشاشاني الى
هذه الوجة الثلاثة فاعاد الى الاول والثاني بقوله تعد باربعة
اشهر وعده الى الثالث عدتها بقوله او باربعة اشهر وعده
عده على امة وام ولداي اذ مات مولها واعتاقها اجمعا بحر قوله
معدتها قوله المعد كذا هو لوجه وكذا موطوعة بسببه او نكل فاسد
اي عده كل منها ثلاث حيزين وسبب المعد هذه المسألة مرة
ثانية وباقي الكلام عليها لطيفة حتى في المبسوط
ان رجلا زوج ابنيه بتبين فادخل الشاء زوجة كل احد

على اذنه فاجاب العلماء بان كل واحد يختبئ التي اصابها وتعتد
لنحوه والى زواياها وابوابها ونحوه لا يدركها الا اذا اراد
كل واحد بموطنة يطق كل واحد روجه ويعقد على موطنة ويصل
عليها الخالد لا نه صاحب العدة ففعلوا كذلك ورجع العلماء الى اجابته
قوله في الموت انما يجب على الوفاة لانها انما يجب لو عليها لم يكن
على روجه عاشرها الى الموت وكذا روجه هنا يخرج به يتعلق
بالصورتين معا اي انه قوله في الموت والفرقة من بين المصنوع
الموطنة تشبهه او شجاع فاستدركه والعدة في حق من لم يخف
شروع في النوع الثاني من انواع العدة وهو العدة بالوشى وهو
معلق على قوله وهي في حق من يخشى وحيه ام ام ولما لا
وقد بينا فيما ساق من ان عده كل منها ثلثة اشهر وهذا
في ام الولد اذا مات مولدها واعتمتها اما الا كانت متكونة
فعدتها نصف ما للحق في الموت او الطلاق سواء كانت ممن
مختصين او لا كما يعلم مما ساق ثم ان ام الولد لا تكون الا كغير
فقوله لصنف خاص بالحق وقولنا وكبريا مل لها كالاخي فافهم
قوله بان كل يبلغ تسعا وقبل سبعا يتقدم السنين على الماء
الموجدة وفي الفسخ والاول اصف وهذا بيان اقل من يمكن فيه
بلغ الانثى ولقبه بذلك تتعا للفسخ والجهر والزهة يعا لم
منه حكم من زاد سنهما على ذلك ولم يبلغ بالنس وتسمى المراهقة
وقد ذكر في الفسخ ان عدتها ايضا ثلثة اشهر فلو اطلق الصغرة
وفسها تبين لم يبلغ بالنس لتكمل المراهقة ومن دونها وهي
من لم يبلغ تسعا وقيل ان ارادها فراجع المراهقة اختارها
لما ذكر في الفسخ وقيل وفي الامام الفضل انها اذا كانت مراهقة
لا تنقض عدتها بالوشى بل يوقف حالها حتى يظهر هل حملت
من ذلك الولي ام لا فان ظهر حملها اعتدت بالوشى والا فالوشى
قال في الفسخ ويعتد من التوقف من عدتها لا بد ان كان يظهر
حالتها فاذا لم يظهر كان من عدتها اهو قلت يعني اذا ظهر عدم

حبلها

حبلها حكم بعض العدة ثلثة اشهر مضت ويكون زمن التوقف
بينها الفسخ الحق لو تزوجت فيه مع عدها وفي نفقات الفسخ
فسخ في كل سنة عدة الصغرة ثلثة اشهر لا اذا كانت مراهقة
فينفق عليها ما لم يظهر في اخر حبلها في المحطة اهر من غير ذلك
وهو من او كلام الفسخ كمن ينسب الاقضية احتياطا قبل العقد
بان لا يعقد عليها الا بعد التوقف لكن لم يذكر وامة للتوقف التي
يظهر بها الحمل وذكر في الحامدية عن بيوع البازية انه يصدق
في دعوى اصل في رواية اذ كان من حبلها اربعة اشهر
وعلى الاقل وفي رواية بعد شهرين وحبلها ايام وعليه على الناس
اهو من في الحامدية على الاضطر وفيه نظر لكون المراد في مسئلة
التوقف بعد مضى ثلثة اشهر فالاولى الاخذ بالرواية الاولى فاذا
مضت اربعة اشهر وعبر ولم يظهر الحمل علم ان العدة انقضت من
حين مضى ثلثة اشهر فكم بان بلغت سن الاياس شيئا في نفق
في المنة وبيان تمام الكلام عليها قوله اوبلغت بالنس اي حبل
عشر سنة طه عن العناية وحبلها اوبلغت بالانزال قبل هذه
الملك وقوله ولم يخف شاعل لما اخطا لم ترد ما اصل او رات واقطع
قبل العام قال في البحر من التارخانية بلغت ذوات يوماد وسكر
ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلعتا فعدتها بالاشهر وسنكر
اكثر على الحمل بها اذا بلغت الثلاثين سنة ولم يخف حبلها بالاشهر
وبان بيان قوله بان خاضت اي ثلثة ايام مثلا فوردت فعدتها
اي سنة او اكثر بحكمه مما انقضت بها تسعة اشهر سنة منها سنة
منه الاياس وثلثة منها للعدة ورايت بخط شيخ من اخواننا
ان المعنى عنهما لما كية انلا بد لو فاء العدة منه سنة كما مل تسعة
الشر لمدة الاياس وثلثة منها لوقضاء العدة قلت ولا عبر
في المحل فكم فلو نفق به اعترض بان قول مالك والتقدير جاز
يشترط عدم التعلق كاذكر في حبلها في رسالة بل
فمع التعلق كاذكر الملا من فرغ في رسالة قلت ما ذكره من

فروغ رده سبب من الغني في رسالة خاصة والتقليد وان
 حاز سطره فهو المعامل لنفسه لا للمفتي لغيره فلا يفتي بغيره الا
 في مذهبه لما قدمه اليه في رسم المفتي بقوله وحاصل ما ذكره الشيخ
 قاسم في تصحيحه انه لو لم يفتي بغيره المقتضى والقاضي الا ان المفتي
 مخير عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتي بالقول المبرور
 جعل وجوبه للمراجع وان الحكم الملتزم بالمثل بالجماع وان الرجوع
 عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وفيه من العلوم عليه حال
 فالزم قوله وجب ان يقول في هذا مبني على قول بعض الأصوليين
 لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وبني على ذلك وجوب
 اعتقاد ان مذهب صواب يحتمل الخطأ وان مذهب غيره خطأ
 يحتمل الصواب فاذا سئل عن حكمه لا يجيب الا بما هو صواب
 عنده فلا يجوز ان يجيب بذهب الغير وقمنا في ردبا حجة
 الكتاب تمام الكلام على ذلك قوله نعم لو قضى ما كلفني بذلك لقد
 لانه مجتهد فيه وهذا كله رد على ما في البرانية قال العلامة
 والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفضولين
 لو قضى قاضيا بقتضاء عدتها بعد مضي تسعة اشهر بغير
 اه لا ان المعتد ان القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهب خصمها
 قضاء زماننا لم يمتد بالسنين ونصب مولا على القدر ط
 وقاعدة تقصر وبالنسبة وهو مستأخره قوله تسعة اشهر
 والجملة دليل على صواب الشرط الذي هو ان ما كلفني بغيره يعني ان
 حكم القاضي المالكى بتقدير التسعة اشهر لم يمتد الطهر كان
 هذا المعتد عدتها ومن بعد اعني من بعد قضاها القاضي المالكى
 بهذا المعتد لا وجه لنقض القاضي الحق في حكمه لانه فصل مجتهد
 فيه فقتضاه رفع الخلاف اعم وفي بعض النسخ ان ما كلفني بغيره
 بالراء لكن قد علمت ان المعتد عند المالكى بتقدير المدة يجوز
 ونعله ايضا في البحر عن الجمع مع ما كلفني قوله هكذا يقال

يعني

يعني ينبغي ان يقال مثل هذا القول لما في من لقد اعترض ينظر
 به عليه كما قال بعض من ان يفتي به للضرورة اعم قلت لكن
 هذا هو اذا امكن قضاء ما كلفني به او حكمه اما في بلاد لا يوجد
 فيها ما كلفني حكمه بالضرورة ولا حقيقة وكان هذا وجه ما مر
 عن البرانية والفضولين فلا ورد قوله في الشهر ان لو دأب على
 الى الافتاء وتقول بفتنك انه خطا ويجعل الصواب مع ما كان
 التراجع الى ما كلفني حكمه به اه تأمل ولهذا قال الزاهدى وقيل ان
 بعض اصحابنا يفتنك بقوله مالك في هذه المسئلة للضرورة
 اه تم رايت فاجتنبته بعينه ذكره محققى مكنى عن الشاذ
 كحوى وسبق في نظير هذه المسئلة في زبدة المفتوح حيث
 قيل انه يفتي بقوله مالك انها تقتضي علة الوفاة بعينه اربع
 سنين غير ذلك ولما امتنع الحسن الاول انه يقول بمتعة الدم او
 المتخاضة والمراد بها المتخاضة التي تست عاداتها واما اذا
 استمر بها الدم وكانت تعلم عاداتها فامتنع من عاداتها كما في
 البرقية فالمتعة به لا حاصلها انها تنقض عدها بسبعة اشهر
 فقبل بلوثة قوه والا فلا دام في المحبط اذا اتفق عند الطلوق
 والوث في عده الشهر اعتبارت الشهور بالهلة وان نقصت
 عن العدد طلق اتفق في وسط الشهر فقبل الامام يعتبر بالوام
 فتعد في الطلوق بتسعين يوما في الوفاة مائة وثلاثين
 وعندها يكمل الاول من الحصة وما يشترط بالهلة ومنه الايلاد والعين
 ان لو يكملون اربعة اشهر والامارة سنتين في وسط الشهر ومن
 الرجل اذا ولى في اثنا عشر وصوبه الكفارة الماشوع فيه وسط
 الشهر على هذا الخلاف اه وقمنا عنه المجتهد تاجيل العتبات
 كان في اثنا عشر فانه يعتبر بالامام اجماعا على الخلاف في
 الامارة واستسكه المفسران بان الاول هو المذكور في المحط
 والحاشية والبسوط وغيرهما في الكلاهما ان التشديد
 بالوطى شرط في جميع ما مر من مسأله العدة بالحائض والعتقة
 بالوشهر كافتاده سابقا بقوله لا يقع الجميع قوله ولو فاسد

فمثل ما اذا كان فسادها لما يحسب او شرعي وهذا هو الحق كما ينه
عنه قوله صحيحه اهو قوله كما رأي في باب المهر في هذا الباب فان
الذي منه فيه التقيد بالصحة طرفة ولم يرضعها فيه مائة
لانه الكلام فيمن وطئت والرضع لا ينافي في بقاء منه وطئ زوجته
فكان الاولى ان يقول ولو غير مائة وطئ وعارة الفتنة تحت العدة
يدخل زوجها الصبي المراهق وفي احاد الجرجاني في قول ابي
حنيفة والي يوسف ان المهر والعدة واجبان لو طئ الصبي
وفي قول محمد تحت العدة دون المهر قال ولا خلوق بينهم لانها
احبا في رافعي يتصور منه الاخلوق اي ان يخلق منه اي
يخلق ويحجب احباب فمن لا يتصور منه لان ذكره في حد أصبه
اهو ذكر في النجاشي ذلك انهم صرحوا بفساد خلوة وبوجوب
العدة بالخلوة الفاسدة انما ملأه خلوة الصبي وبوجوب العدة
اذا وطئها بكرا فاسد فكذا الصحيح بالدولي ثم قال فخصله
انك تبالغ في الصحيح والفاسد في الوطئ بكنهه وفي الوفاة
والطلاق والتزويج ووضع الحمل كالا تخفى فليحفظ اهو مسألة
عنه زوجته بوضع الحمل تاتي قريبا وصورة الطلاق الموجب
لعدها بعد ان يكون ذميا فتسلم زوجته وبان وليه
عن الاسلام وان يحتل بها في صفر ويطلقها في كرم وصورة
التزويج ان يدخل بها تعتد فاسد ثم والعدة للموت اي موت
زوج احقر اما المنة فاني حكيتها بعبد كراماي قريبا ثم
من الوباء اي واللبا اي ايضا كما في المحتجب وفي غيره لا ذكر
اي عشر نكاح عشر ايام من شهر خامس وعن الاوزاعي
ان المعتد فيه عشر ليل لا دلالة حذف الزاء في الالة عليه فلما
التزويج في اليوم العاشر قلنا ان ذكر كل من الوباء واللبا اي
بصفة الجموع لقطا او تغيرا يقتضي دخول ما يوازيه استقرأ
اهو مثل في الفقه وما عن الازلي عزاه في الحائض لونه
الفضل واما لانه احوط لا يزيد بليلة اي لومات قبل طلوع
الفجر فلو بد من مضي الليلة بعد العاشرة على قول العامة

تنقضي

تنقضي بغروب الشمس كما في البحر ومنه نظر بل هو مسأول لقول
العامة لما عرفت من التقدير بعشر ايام وعشر ليل وقد
ينقض عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الاحوط
قولهم لو قولهم بشرط بقاء النكاح مصحفا الى الموت لان
العدة في النكاح الفاسد ثلاث حصص للموت وعنده كمر
قال في البحر ولهذه اقد منا ان المكاتب لو اشترى زوجته
بمات عن وفاء لم تحت عنه الوفاة فان لم يدخل بها فله عتق
املو وان دخل فولدت منه فتحت بحبشتين لنفسا والنكاح
قبل الموت وان لم يترك فادعت به شري وفيه ايام عن الوفاة
لانها ملكات للمول كافي الحائض ولو صفة الاولى ولو كبرية لان
المراد ان عتق الموت اربعة اشهر وعشر وان كانت من ذوات
الحصن في كانت من ذوات الشهر بالدولي تامل قوله تحت
اما لو كانت تحت كافر لم تحت اذا كان يعتقد ذلك كما سذكر
التميز ولو عتق اي ولو كان ذوق المهر عبدا لم فلم يخرج
عنها المكامل فان عتقها للموت وضع الحمل كافي البحر وهذا
اذا مات عنها وهي حامل اما لو حلت في العدة بعد موته
فلا تنقض في الصحيح كما ياتي قريبا مرر وقوله تحت الطهر
اي الفل ان حمل ذكره في المسألة عند ذكر مسأله انما تله كنهه
الطهر يعني انها مثلها في انها تعتد للطلاق بالحضن لا بالشهر
واما ذكرها هنا فلو حمل له لان الفل تزلزم تحت الموت باربعة
اشهر وعشر فعندها تعتد بالشهر لا بالحضن بالدولي لا بد من
في عتق الوفاة وايضا قوله فلم يخرج عنها الا حامل صريح في ذلك
بمراريت الرحم فاذا بعض ذلك وقومنا عن الرابع ما يعتد بح
الكه وهوان الممنوع اذا عالجت الحوض في رات مشر في ايامه
تنقض به العتق فاذا دلت بد من حصن الممنوع ولو حلت
الدواء واضمح منه ما في المحتجب قال اخصاها انما تاحر عتق
المطلقة لعار من او غيره تحت في العتق حتى تحض او شغل
هذا ليس اهو قوله وفي حقامة اطلتها فمثل الروضة الفتنة

وله

واما الولد والمديح والكتابة والمستعانة عند الامام ولا بد
من قيد الحمل في الامة لما في المتوفى عنها زوجها من قيد
بالزوجة لانها لو كانت موطوءة بكلمة لا عدت عليها الا اذا
كانت ام ولد مات عنها سيدها او اعتقها فقد تعلق بها بعض
كما مر في عدم النجزي يعني ان الرق منصف ومقتضا
لزوج حصة ونصف كمن احضر له بغيري فوجب حصة
قوله لطلاق او طلق او كاد فاسا ووطي بشبهة فستاتي
قوله نصف المحرم اي شهر ونصف في طلاق وكهوه وسهران
وحصة ايام في الموت قوله وفي حق الحمل اي من كاد وكو
فاسا فلا عدت على الحمل من زنا او حمل بغيره مطلقا اي
سواء كان عن طلاق او وفاة او متاركة او وطى بشبهة نهر
قوله ولو امة اي منكوبة سواء كانت فنة او مديرة او مكاتبة
او ام ولدا مستعانة طعمه الهنية ومثل المكوبة ام الولد
الحامات عنها سيدها او اعتقها كافي كافي الحكم فلو اوكنا بية
لم يقل تحت مسلم كافي فربا بقا لاذ في ههنا بين كونها تحت مسلم
او ذمي على ما سياتي في المقام فلو اوس من زنا او فمثلة ما لو كان الحمل
في العدة كافي القريتين والبر المنع وفي الحاوي الزاهدي اذا جلت
العدت فولدت تنقضي به العدة سواء كان من المطلق او من
زنا او عنة لا تنقضي به العدة ان ولدت بعد المتاركة لا قبلها او
كنى باي قريب فحين جلت بعد موت زوجها الصبي كان لها عدة
الموت فالمراد بقوله اذا جلت المعنة منعقة العلق بقرينة
ما بعد تأمل ثم رأت في الزهر عند مسئلة الغار الامة قال واعلم
ان المعنة لو جلت في عدها ذكر الكرم ان عدها وضع الحمل
ولم يفصل والذي ذكره محمد ان هذا في عدة الطلاق اما في عدة
الوفاة فلا تغير بالحمل وهو الصحيح كذا في البدايع وفي البحر
صحة التارخانة المعنة عنه ووطي بشبهة اذا جلت في العدة
ثم وصفت انقضت عدها ففيه عن الحامية المتوفى عنها
زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من الموت حكم بالبقاء

عدها

بالبقاء عدها قبل الولادة ستة اشهر وزيادة فصلا كما انها
نزوت باخر بعد انقضاء العدة وجبته منه فلو بان تزوج
حلي من زنا او افا وان العدة ليست من اجل الزنا لما تقدم
انه لا عدت على الحمل من الزنا اصلها وانما العدة لموت الزوج
او طلاقه قال الرضوي ويعلم كون الحمل من زنا او ولدها قبل
سنة اشهر من حين العدة ودخل بها هو قيد لغرض المتوفى عنها
مران عدة الوفاة لا يشرط لها الدخول ودخولها بالخلع او وطيا
مع حرمته لانه وان حاز كالحمل الحمل من زنا او حمل وطيا رخصت وقيل
في البحر المسيلة عن البداية بدون قيد الدخول فوطي حليها اي
بلد قدير بحد سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل
جرحه والمراد به الحمل الذي استبان بعينه فلو اكله فان لم يستبان
بعض خلقه لم تنقضي العدة لان الحمل اسم لنطفة متغيرة
يتغير الما استبان بعض الخلق بحرمه الموطى وفيه عده ايضا انه
لو استبان الما في رابعة وعشرين يوما وفيه عن المحتجب ان المستبان
بعض خلقه يعتبر فيه اربعة اشهر وتام الخلق ستة اشهر وقولنا
في المحين استكمال صاحب البحر ان المشاهد ظهور الخلق قبل
اربعة اشهر فالظاهر ان المراد بنقض الزوج لانه لا يكون قبلها وقولنا
تامة هناك قوله لان الحمل لا علة لتقدير لقطا جميع فلو ولدت
في بطنها اخر تنقضي العدة بالدفن واذا استغضت سقطا ان
استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد ولا فلا علة
خروج اكثر الولد كالكل لا هذا بنا في تقدير جميع في قوله وضع جميع
حليها الا ان يرد جميع الموالد لجميع الاجزاء وقد يقال انه قوله الما في
طها لا لا يرد جميع بقية عدها بخروج الكاثر وفيه
انها لو لم تنقضي لمصت راجعها قبل خروجها فيه فالمراد ان
تنقضي من وجه دون وجه ولذا قال في البحر وقال في الزاوي
لو خرج اكثر الولد لم ينقض الرجعة وحلت للزوج وقال سراجنا
لا تحل للزوج ايضا لانه قام مقام الخلق في حق انقطاع الرجعة
احتياطا او قولا في جميع الاحكام اي في انقطاع الرجعة ووقوع

الطلاق او العنف المصالح لولادتها وصبرها نفسها فلا تقبل ولا
 تقصر هذا ما يقتضيه الاطلاق في ولوع الاقل وبعض النسخ ولا
 مع الاقل بلا النافذة وهي العصب وعبان البحر وخرق الرأس فقط
 او مع الاقل لا اعتبار به وذكر قبله عن الموارد بقدر الدين بان من
 لا يدين الى المسلمين ولا يعتد بالراس الا بالجليل أي فقط قوله
 فلو قضاها بقطع بل فيه الدية بحرقه ولو شئت نسبة الى اي لوجات
 المانة الماخولة لولد يخرج راسه لاقل من سنتين وخروج الباقي
 لاكثر من سنة حتى يخرج الرأس ونصف الدية لاقل من سنتين بحر
 قوله ولو كان نوحها لو وصلته وهو ما لغة على قوله وضع حملها
 قوله غير ما هو اي لم يبلغ ثلثي عشر سنة فمستاني قوله وولدت
 لاقل في اي ليحقق وهو ما حمل وقت الموت قوله في الامع مقابله
 ما روي سابقا عن الثاني ان لها عذق الموت نه قوله بان ولدت لنصف
 حول فاكير وقيل لاكثر من سنتين وليس في قوله لعذق الحمل عند الموت
 اي لعذق تحق وجوده عذقه فاكير من اولاد الحمل في حاله اي حالي
 موت الصبي او حالي وجوده كعذقه موتة وجوده بعد اذ لا لما للصبي
 اي فلا يتصور منه العلوق وانما ثبت نسب ولد المشرقي من مغربية
 اقامة للعقد مقام العلوق لمقصود حقيقة بخلاف الصبي
 كافي البحر قوله نعم ينبغي ان عبان الفتح يجب كون ذلك الصبي
 غير ما هو اما المراهق فيجب ان ثبت النسب منه اذا
 لم يكن بان جاءت به لاقل من سنة اظهر من العقد او ابيع
 في البحر بقوله ولا ينعقد المسئلة المحاكم الشريفة في الكافي
 بما اذا كان وضعا هو ولا يخفى ان مفهوم الرواية معتبر
 فان قوله او ينعقد هذا لا بأس بعنف فنعقد بالوجه بعد وفيه
 انه منافي لقوله تعالى واولدت الاحمال لانية فما ملغ قلت و
 في حاشية البحر للشيخ حنر الدين لا معنى للقول بالانقضاء
 مع وجوده لا يستفاد الرجم به كذا في كتب الشافعية قال
 الرمي في شروح المهناج ولومات واستقر اكثر من اربع سنين
 لم تنقض الا بوضع لعمى الوية كافي به الوالد ولا ماله بغيرها

بذلك

بذلك وقال ابن قاسم في حاشية شرح المهناج قال شيخنا الطحاوي
 افق حاشية عندهما التوقف على خروجه والذبح في له عمة التوقف اذا
 ايسر من خروجه لتخبرها بمنعها من التزويج او لا يمسى من قوله
 ينقض ما قاله فاعلم ذلك ام لا يخفى وبه ظهران المراد من قوله او ينعقد
 الا ان هو الا ان من خروجه وهل المراد منه نه استعدا وحل وهو ابيع
 سنتين عند الشافعية وسنتان بسنن العمل بما قاله الشافعية لموافقة
 صحيح الامية وفي حق اراءة الفداء في معلق قوله سالتني عن حق
 تحنن ومعلق ما يتعلق به وهو الضمير لما يد على الدية وقوله من الطلاق
 متعلق به وقوله لا لطلاق بالدم كان اظهر والمراودة انما رتب
 انما في رهنه بغير ماها تحت صار فارا ومات في عذبتها فعذبا
 انعدا جلجل عندهما خلافا الذي يوسع لاندوان انقطع النكاح
 بالطلاق حقيقة لكنه باق كذا في حق الدورت فيجمع به عن الطلاق
 والوفاة احتياطاً وما في النسخة قلت وهو صريح في انه لو اباها
 في رهنه رهنها تحت لم يصير قاراً فنعقد الطلاق فقط وهي
 واقعة الفتوى فليحفظ وخروج ايضا ما اظهرها باينا في صحة ثم
 مات لا تستقل عذبتها ولا توثق انما قاصح به في الفتح لا نزل
 قاراً قوله ان مات وهي في العدة بان لم تحض ثلثة اقبل مستفاد مات
 ثلثة اقبل انقضت عذبتها ولم تدخل تحت المسئلة لا نزل
 لها الا اذا مات قبل انقضاء العدة وقد اشكل ذلك على بعض
 العصر لعدم التامل بحر قوله من عدة الوفاة له بيان لا بعدا جلجل
 من بيانية لا متعلقة باعد ط قوله احتياطاً علمت وجه قوله وفيه
 قصور لان قوله منها ثلثة هيض يقتضي انه لا بد ان يكون محض
 الثلوث او بعينها في مدة الدربعة الدتة وعشر قوله حتى تبلغ الياس
 فاذا بلغت سن الاياس تعتد بالوجه صحيح به في الفتح ايضا فانهم
 قوله وقيل لا يدين في حاشية المسئلة ان الزوج اذا طلق زوجته
 طلاقا رجعيا في صفة او رهنه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات
 والعدة باقية تستقل عذبتها الى عدة الموت اجماعا لانها لا تزوجه
 وتترك منه اما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها
 بموته شي ولا تتركه وكذا لو طلقها باينا في صحة ثم مات في عدةها

كما مر لا يخفى ان امرأة الفار هي التي طلقتها ابنا في مرضه ومات في عندها
 فلو كان زوجها لم يكن كذلك فقول الصبي للكنز وعنه والمطلقة
 الرجعي عطفا على قول من الذين يقتضي ان امرأة الفار تارخ يكون
 طلقتها ابنا وتلك يكون زوجا وان حط طلقها الفارين ما مر هذا
 حكم طلقها الرجعي ولا يخفى ان المطلقة الرجعي لو سميت امرأة الفار
 لم يمتد لزوم باطلتها ذكرها في النسلية والنفقة لكانت سالمة خاصة
 وذكر ان هذا المذهب هو في كبره الكتب وحكم عليها بالخطأ ولا يخفى
 ان ليس فيها سوى المسامحة في العطف على امرأة الفار اعتقادا على
 ظهور المزاولة الاختصار لتفريق عن التمسك بحجة في العدة
 قوله والعدة مستأخيرة فلو كان يتم في سائر ما الى انما لا يجب عليها
 ان تستأنف عده مرة بل انتقلت عدها الى عده الحمل فتبقى
 على ما مضى وتكمل ثلوث حيض او ثلوثه اسره ان كانت ممن لو
 تحيض فافهم وفاد قولنا اعتقت في عده رجعي ان العدة بعد
 طلاق الزوج اذ لو كان قبله لزمها عده امرء امه او ابنه عده
 طلاق لا وقوع لونها لو كانت ام ولد واعتقها وهي متوجهة الغير
 لا عده عليها كغيرها محرمه عليه كأمه وادان العدة باقية اذ لو
 اعتقها بعد النكاح عدها او عات لزمها ثلوث حيض كما مر لانها
 عادت في سائر ما لا يملك من جوهره قوله فلعده امرء اي حيضتين
 او شهر ونصف او شهرين وقصة ايام بلوا انقلاب الى عده لصح
 فتساوي قوله لسواء النكاح في الرجعي بيان للفرق وهو ان النكاح
 قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي والعتق كل ملك الزوجه عليها
 والعدة في المهر الكامل مقدم سترعا ثلوث حيض بخلاف تعدد
 البائن او الموت قوله وقد تستقل العدة ستاجعها ستا اعتبارا
 المنتقل عنه والا فلا تنقالت محس افاده طر خلقت رجعا
 قبيلا رجعي ليمك انتقالها بالعتق وبالموت وقد ضفي ذلك على
 محسبى مكنه افاده طر قوله فحاصت اي قبل تمام العدة ولا يقال
 فيما نهر طر قوله بقدر لو انما يستقل الى عده امرء لان طلوها
 رجعي كاعتق فيه للدراسة الى انه وصلت الى سن الدائس
 قوله بقدر لا شهر ولا يعتبر بالايام التي وجبت حال الصفر

قبل

قبل حدوث الحيض طر قوله فادورها وقوله ما وصلت ولو ذكر في
 لاستوفى المثال انواع العدة الثلاثة وهي العدة بالحض والولادة
 وبوضع الحمل لكن لو مات زوجها بنى عدها بوضع الحمل ولو تنقل
 الى البئر لم يفسد الحيض مبني على اصله قول الائمة قوله بقدر
 اربعة اشهر وعشر الا انها معتقة الرجعي فلما عده الموت كما مر
 قلت وقد شغل هذا المثال على عده الصغرة والكبرة والامة
 والحرق والحيض والايضة والمطلقة والمنوف عنها زوجها والعنفقة
 وزاد عاصم وهي الحمل على ما ذكرنا قوله ثم عادهها اي في مثل الاول
 او بعد هابيل عليه قول او حبست من زوج اخر فان حبسها منه لا يكون
 الا بعد الاشرى وبذلك عليه ايضا معاملة وهو قوله لكن احتار المحقق
 البهسي في اوجه قوله على جاري عادهها مقتضاه اعتبارا دة
 نفسها وهذا احد احوال وهو غير المعتمد فالاولى التمسك بقوله على العدة
 كما في الهدية قال في البحر واختلفوا في معنى قوله اذ ارات ادم على العدة
 فقبل معناه اذ اكان سائلا كثيرا اعترازا عما اذ ارات بله يسيرة
 وقيل معناه ما ذكر وان يكون احمر واسودا اصفر واحضر او
 تربته وقيل معناه ان يكون على العدة احمر حتى لو كان عاده
 قبل الايام اصفر فانه كذلك انتقض كذا في الفتح وصرح في
 المعارج انه الفتوى على الاول اه والاحمر هو ما فطره الله فاقدم
 فيه لون شرط الخلفية اي ملغية الشهر عن احمر واختلف هو
 الذي لا يضره اليه الا عند تغير اصل كالعدة للخص الفاني واسا
 البهل كالتح على اخفاء فلا يشرط فيه ذكر افاده طر قوله
 ستة احوال معصية احدها انتقض مطلقا واختاره في الهدية
 الثاني لو انتقض مطلقا واختاره الاسماحي الثالث ينتقض لانه
 قبل تمام الشهر لا بعدها وافق به الصبر الشهد وفي المحس وهو
 الصحيح المختار للفتوى الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير
 للدائس التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الامر على طهرها فاما ما ثبت
 تبين خطاها ولا ينتقض على رواية التقدير لاختاره في
 الانبعاث وافقصر عليه في الخاتمة وجزم به القدوري وبخاص

وهو ينص في الباب الخامس من كتابه ان لم يكن حكم بابا سها وان حكم به فلا
 كان ينبغي احد فساد الكتاب ففقدت نصحته وهو قول محمد بن
 مقاتل وصححه في الاختيار والسادس ينتقض في المستقبل فلا
 تقتضيه بالتحسين للطلوق بعد لا الماضي فلا تقتضيه الاثنية الماسية
 بعد اعتقاد بالاشهر وطحا في الموازن اقول وعليه اي على هذا القول
 فالكتاب عاجز لانه انما يقع بعد تمام الاشهر فوقع معتبر لوجود شرط
 وهو الالباس بوجوه سببه وهو الانقطاع في مدة التي يغلب فيها
 ارتفاع الحشيش وهو الحشيش والحشيش ولا تقتضيه المستعمل الا بالحشيش
 لتحقيق الدم المعتاد خارجا من الدم على غير وجه السادس بل على الوجه
 المعتاد فاذا تحقق الالباس تحقق حكمه واذا تحقق الحشيش تحقق حكمه
 وامسا اشتراط دوام الانقطاع الى الموت في الالباس فلا دليل
 له فقد يتحقق الالباس من الشيء في يوم واحد وتامة في الفجر وهذا
 كما ترى ترجيح ايضا لهذا القول في الاستئناف لانه لا يشترط بالحشيش
 انها كانت قبل من ذوات الاقوال بخلاف الابسة طحا الا اذا
 حاصت استثناء منقطع طحا في اشياها اي قبل تمامها ولو ساعة
 طحا في الاستاء اي بلغت سن الاشاش عند الحقيقتين او انقطع
 دوما ففتح قوله للرؤية وغيرها وقيل للرؤية حشيش وقوله وغيرها
 يستوي وقيل يستوي مطلقا وقيل يستوي وفي ظاهر الرواية
 لا يقتصر فيه بل انه يبلغ من السن ما لا يحسن مثلها فيه وذلك يوفق
 بالاحتياط والامانة في تركيب البون والسن والهب الى اوضح
 عن البحر وفي المتن الثاني وقيل لا يكون قوله وقيل الفتوى على
 حاشية قال المتن الثاني وبه يفتح اليوم كما في المعانيج وفي
 المجموع الجامع في تحمل ان يكونه متنا على القول بتقدير شلوتين
 لكن كما هو قوله ولم تحسن انها لم يسبق لها حشيش اصله وهي ذات
 التي بلغت السن ورجحها ونوبه ما في التاخر طائفة من النابيع
 امرأة مارات الدم وهي بنت ثلاثين سنة ملوورات يوما وما لا غير
 لم يطلعها زوجها قال ليست هي بايسة وقال ابو جعفر نعم
 بالمرور لانه من اللاتي لم يحسن وبه نأخذ في تنبيهه
 هل يؤخذ بقولها انها بلغت سن الالباس كما يقبل قولها بالبلوغ

بعد

بعد العصف ام لود من سنة لم ار من صرح به من علمائنا وينبغي
 الاول على رواية التقدير بعد اما على رواية عدمه فالمعتبر
 احتداد الراي كما مرنا بل في قوله ذكر في الحقايق شروع
 المنكوبة النسبة في باب الامام مالك ما نصه وعندينا
 ما لم يشك علماء الالباس لا يقتضيه بالاشهر وحش حش وحشون سنة
 هذا المختار لكنه بشرط الحكم بالالباس في هذه المدة ان يتعلم
 الدم عنده طوية وهي ستة اشهر في الاصح فهل بشرط
 ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد ذلك الالباس الا انه ليس
 بشرط حق لو كان منقطع قبل مدة الالباس ثم تمت مدة الالباس
 وطلعتا زوجهما يحكم بابا سها وتقتضيه بطلونة اشهر هذا هو المنصير
 في الشفا في الحشيش وهو كونه دققة تحفظ او وتقتضيه هذه العبارة
 وافرها الباب اعمده بوشرا شلبي في شرحه على الكفر عن
 خط العلامة بالبرهان في الكفر غير معززة لاحد ونقلها طحا عن
 السيد المحمدي قوله وعنه المنكوبة في مستحاضه قوله الا في الحشيش
 وهذه الجملة تمامها منقصة عنها فتعوله سابقا كذا لم ولد مات
 عنها مولاه او اعنتها ومنطوية بنسبة او كتاب فاسد في الموت
 والفرقة طحا على ان كلامه هنا بوجه وجوب الدعوى في الكتاب الفاسد
 ولو قيل الرطب وليس كذلك فانها لا يجب فيه بالخلق بل بالوحي القبل
 في القبل كما في باب المهر قوله كما حاشا فاسد هي المنكوبة بغیر شهود
 وكتاب امانة الغير بل علم بالها بيزوجه وكتاب الحاش مع العلم بعدم
 اكل فاسد عنه خلوها فانها فتح قوله فلا عنه في باطل فيه انه لا فرق
 بين الفاسد الباطل في الكتاب بخلاف البيع كما في كتاب الفقه و
 المنكوبة المحبة لكن في البحر من المحسن بل كتاب اختلف العلماء
 في جواز كالتكاثر بلا شهود فالدخل فيه موجب الدعوى انه علم ان
 للغير لانه لم يقل احد بوزاره فلم يستعذر اصله فلهذا لا يفرق بين
 فاسد وباطل في الفقه ولهذا يجب التحريم مع العلم بالجملة لكونه
 زنا كما في الفتنة وغيرها اقول ويشكل عليه ان كتاب الحاش
 مع العلم بعدم اكل فاسد اعلمت مع انه لم يقل احد من المسلمين
 بجوازه ولتقم في باب المهر ان الدخول في الكتاب الفاسد واجب

٢٠٢

العدة وشبوت النسب ومثله في المهر إذا كان المهر زوج بلا شهود وقبر
 الاختام منها والوقت في عده الوقت فكان المعنة والخامسة
 في عده الرابعة والامة على امره قوله اختار ومثله في المهر معلا
 بان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعتق في حق حكمه فلا يؤثر
 شبهة الملك في كونه القبول في فقد نقل الزليج في الكاغ الفاسد
 ما يفسد وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت المرأة بغير
 اذن مولدها ودخل بها الزوج وولدت ستة اشهر من تزوجها
 فادعاه المولى والزوج فهو من الزوج فقد اعتره من وقت النكاح
 ومن وقت الدخول ولم يحكم خلافه قال المحقق في هذه المسألة دليل
 على ان الغرض من نعتن نفس العقد في الكاغ الفاسد موقوف
 لما يقوله البعض انه لا ينعقد ما بالدخول اهـ فهذا صريح في شوب
 النسب فيه ويستعمل وجوب العدة فكان ما في المحققين
 سهواً فخر قلت كمن يستعمل على هذا بقدرهم بان النكاح الفاسد
 انما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطى لا بمجرد العقد ولا بالحلوق لفساد
 لعدم التمكن منها من الوطى كالحلق بالتحايط فلا تقوم مقام الوطى
 كما صرح بذلك في العدة والبر وغيرهما في باب المهر ان يقال ان
 العقد الفاسد ينفس العقد انما هو بالنسبة الى النسب لانه
 محتاط في اشكاته احياء ولولده اصله انه تزوج في المهر ان
 انه تعذر في النسب وهي ستة اشهر من وقت الدخول عند محمد
 وعليه الفتوى لانه الكاغ الفاسد ليس بداع اليه والوقامة
 باعتبار كفا في الهذية اي اقامة العقد مقام الوطى باعتبار
 كون العقد داعياً الى الوطى ومنها ابتداء المدة من وقت
 العقد قياساً على الصحيح والمساخ اذ يقول محمد لعدم
 صحة القياس المذكور وقاية الخلاف فيها اذ كانت بولده ستة
 اشهر من وقت العقد ولا قل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت
 نسب على المقتضى به اهـ اذا علمت ذلك فيمكن ان يجعل ما في هـ
 الاختيار والمحيط على قول محمد وان المراد منه عدم شوب النسب
 اذا ثبت به لاقول من ستة اشهر من وقت الدخول وان كان لا يثبت
 منها من وقت العقد ويجعل ما تقدم عن الزليج على قولها بدليل

انه فرض المسئلة فيها اذا ولدت ستة اشهر من تزوجها ولم يعتبر
 وقت الدخول بقربنية تمام الكلام ولا يخفى ان التوفيق اولى من
 الخطا وشق العصا والموطوءة بسببه كالتي زفت الى غيره زوجها
 والمجودة ليل على قرابا اذا دعي الا لثبانه كذا في البقي والافاد
 في الترخا ان من ذلك ما وقع الاستفتاء عنه فحين اشترى امته
 فوطئها ثم اثبت انها من الاصل اهـ وهو ظاهر ومن ذلك ما لو
 وعلى معتقة بسببه وستاتي ومثلي كت الشافعية اذا
 ادخلت منيا في نوحها طنته متى زرع او سجد عليها العدة كالوطى
 شبهة قال في البحر ولم ار له معالفاً والقواعد لزنا به ولو به
 لتعريف براءة الرحم فله ومنه اي من قسم الوطى شبهة فلا يثبت
 واذا دخل بزوج الكفر فزنى منكوحة الغرة كمنكوحة لوطى شبهة
 كالمسئلة المثل والعقد بان زفت اليه غير امته فوطئها
 او زرع منكوحة الغرة لم يعلم بحالها وان خبها ان هذا يقتضي
 الاستغناء عنه المنكوحة فاسداً اذا لم يكن لها موطوءة شبهة
 العقدة ايضا بل هي اولى منه من منكوحة الغرة اذا شترط الطهارة
 في النكاح فثبت فيه بغير العلم بخلاف الفراه من نكاح الغير
 اهـ اذا علمت ذلك ظهر ان ان الله متابع لما في نكاح السمرقندي
 لا مخالف له في الوطى من غير ان يثبت عليه ان يترك قوله ومنه
 عتقت قوله المنكوحة نكاحا فاسداً لا يفسد له والموطوءة بسببه فافهم
 ويحكم الجواب عن السمرقندي بانه حمل المنكوحة نكاحا فاسداً
 على ما سبق منه سبط الصحة لعدم وجود الحمل كالنكاح الموقت
 او بغير شهود اما منكوحة الغير فهي غير محل اذ لا يمكن اجتماع
 ملكته وان واحد على شيء واحد فالعقد لم يؤثر ملكا فاسداً
 وانما اثر في وجود النسبة والى كبر المتابعة للزنى فلعلم خالفه
 هنا متابع الى ما قلنا كونه كاسبي اي في المهر اذ الباب
 خرج مني اذا لم يكن عالمة لارضية هذا فنور ايضا في البحر واشهد
 له بما في اجماعه من ان المنكوحة اذا تزوجت رجلاً ودخل بها ثم
 فقي بينها لا يجب على الفرج الاول لفقتها ما دامت في العدة لانها
 لما وجبت العدة صارت ناسخة او كذا كاسبي اي قبيل الفرج

قوله وام الولد اي التي مات مولدها او افتقرها ولا نفقة لها في هذه
العلة كافي البر من كافي الحكم اي لا ينعكس وطى لو عقد فله ولو علم
على ذلك ومعتقة المناسبه وابنه بيل قوله ومعتقة قال في البر
وقد يدعى الولد ان المدة والامنا اذا اعتقت او ماتت سبها
لاعتق عليها بالوجه كاذنكم الاسمي اليها اي لا يولد لفراسن لها
كافر بعد ذلك قوله غير الوشقة والماثل منصوب على اليه من غير
المنكحة والموطوء وام الولد او محرم ونفقت له من وكان لا طلاق
يزيد قوله وغير المحرم عليه وهذا في ام الولد وكان لم ينعكس لكونه
صريح به صامر قوله بالوشق والوفيق في الف وشرعت في
الحض جمع مبيعة اي علة المذكورات لكونه حيض ان كان من فدان
الحض وانما فاد شهر او وضع الحمل وهذا ان كانت المنكحة نكاحا
فاسدا او الموطوء بشبهة صرح اذ للومة حيضتان كافي العرف
اي موت الواطئ اي في المسائل الثلاث واما فاد لا علة في النكاح
الفاسد دون وطى فاد فمناه والواطئ في الاخيرة هو اكل الذي
مات عنها او اعتقها او لو كان زوجها تكون عندها علة الوصية
المنكحة في غيره اي غير الموت وهذا خاص فيما عدى الا صريح
قوله كبرية الاول لتفريق اي تفريق القاضى وسبب ان ابتداء
العقد في الموت من وقت الموت وفي غيره من وقت التفريق او
المشاركة وسبب بيان المشاركة في هذه علة هو جواب
سوال حاصله ان كانت علة هو لو لم يخلو في المحض ولا يعتد به من علة
وفادة قوله لتفريق رارة الرجل لوجعل ان يعرف ان الزم غير مستعمل
لاقتضاه حق النكاح اذ لو نكح مفعول وتخص هو المرف ولم يكتف
بحيضه كالوصية لانه الفاسد يمكن بالقبض احتياطا على قوله
ولذا اعتد بحض طلقته عنه اي اذا طلقها في الحيض لا تحجب من بعد
لان ما وجد قبل الطلاق لا يحجب به منها لعدم القضي فلما عتبت
كل من الاربعة فوجبت كلها لعدم القضي ايضا ان قال في الدر المنثور
انما لم يحض وقعت الفرقة فيه لكان اشبه وقوله واذا وطئت العدة
اي من طلق او عتق دعتن في ذلك المنكحة اذا وطئت بشبهة
لا طلقها زوجها كان عليها عدة اخرى وتدخلت كافي الفاع وغيره

بشبهة

قوله بشبهة متعلق بقوله وطئت وذلك كالموطوء للزوج في
العلة بعد الثلاث بطلان وكذا يروى ان قال طنت ايما نكح
او بعد ما ابانها بالثلاث النكاح وتام في الفاع ومفاده انكح
وطئت بها بعد الثلاث في العدة كذا يروى على ما يروى في العدة
او في لانه نكاح في البرائة طلقها ثلاثا ووطئها في العدة في اهل
بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض وسبب ان اذا علم بالحرمة
ووجد شرط الاحصان ولو كان شكرا طلقها في العدة في العدة
ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النكاح الباطل كالثلاث
والصدقة بحمل الطلاق على مال وطلعت كالثلاث وذكر انه لو طلق
ولو لم يوطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة
وتتأخر العدة الى ان تنقضي الاولى وبعد تكون الثانية والثالثة
علة الوطئ لا الطلاق حقيقة يقع فيها طلاق اخر ولا تجب فيها نفقة
له واما قلة الصدقة فلهما فمناه افنا عن الفاع حيث قال في
الوطئ بعد الابانة بالثلاث كفاية من العدة بشبهة اي قوله بعض الائمة
انه لو يقع بها اربع فاورثت اخلافها فيها شبهة قوله ولو لم يوطئ
اي كالمثل الثاني الاول ان يقول ولو لم يوطئ غير المطلق لما في الفاع
من ان الثاني واقفا في احد قوله فيما افاد ان الوطئ المطلق
اه فعمل ان غير المطلق هو محل الخلاق فكان المناسبت التخصيص
عليه ليدخل المطلق بالاولى وفي الدر اعلم ان المرأة اذا وطئت
عليها عدتان فاما ان يكونا من رجلين او من واحد ففي الثاني
لو شك الله العدة تداخلتا وفي الاول انه كانتا من جنس
كالمشوفي منها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس واحدة كالمطلة
اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وقرى سبها تداخلت عدتها ويكون
ما تراه من الحيض محسبا منها جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تنكح
الثانية فغلظها اتمام الثانية افرق والمري من هذا بيان ان المثل
طوى كانت وطئت بعد حيض من الاولى فغلظها حيضتان تامة
لأولى وتحتسب بها من عدتها الثاني فاذا اخلت واحدة بعد
ذلك تمت الثانية ايضا ثمرة هذا اذا كان بعد التفريق

بينها وبين الواطي الثاني اما اذا كانت حبيسة قبل نفوس من عدة
 الاولى فحاشية وتام في الجرم لغيره وقال واذا كان الواطي
 هو المطلق قبل بشرط ان يكون بعد التفرق ايضا لم اره صريحا
 اهل قلت الظن ان التفرق حكم العقد المأسور في شبهة اما
 الواطي بشبهة بدون عقد فان الشبهة ترتفع بحكم العمل بحقيقة
 الحال فاسد اعلم وفي البصر من الحاشية واذا تمت غنة الاول حمل
 للثاني ان تزوجها ولو غنيت ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حصص من حين
 التفرق واذا كان طلاق الاول رجعي كان له ان يراجعها في عدة
 ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني او ملخصا وقنه عن الجرم
 شمس اذا طأ طأ العدة من طأ حتى فلا نفقة لها غرة واحدة منها
 ولو من بابه فنفقة لها على الاول والزوجة اذا تزوجت باخر وفي
 بنها بعد الدخول فلو نفقة لها على زوجها ولو طأها من نفسها في
 العدة اهل قلت ولعل الفرق في ما بين ان المنع بالبيونة لا بالعقد
 من الثاني بخلاف الرجعي واذا لم تجب على الواطي بلون عدتها منه
 عدة وعلى ولا نفقة فيها تأمل في شبهة بين القضاء العدة بها
 كعدة بالاشهر لو طأ وطأت في شبهة وحاشية فيها ثلاثا والعقود
 الثانية قبل الاولى كالومت احصى قبل تمام اربعة اشهر وعشر ويكن
 تاخر الثانية بحملها على الاولى كالومت بعد تمام الشهر فله ولا
 لوبالاشهر كاست وطأت في خلال عدتها فانها تتم المأنة
 بالاشهر ايضا ثم تزوج او بها لو معتدة وفاة مثاله ما ذكرناه في
 التمه انفا وكان الاولى ان يزيد او يوضع الحمل وهو مسئلة الحائض
 المأنة على فلو حنف قبله والمرى منها اي الذي هو قاصر على الحيض
 وقد يجاب بان المراد بالمرى وبما حصل بالعلم لا برؤية البصر فلهما
 اي لم منه نفقة العدة بالاشهر ومن تعقد بالاشهر للوفاة والحيف
 لو طأ الشبهة فله والحامل لو حملت في عطف على الوفاة اي ولم من
 تعقد العدة بوضع الحمل كالحامل بالزوجه من لم يكن حيا فاذا
 حملت في الوفاة تنقضي بوضع الحمل سواء كان من المطلق او من
 زنا او من نكاح فاسد فاذا ولدت بعد المأنة لا قبلها كاقدمناه
 من احاديث الازهر في الامتعة الوفاة في افاد ان المراد بالحائل

اذا كانت معتدة من طلاق او فسخ بخلاف المعتدة من زنا فافهم
 قال في الزهر في الحمل عدة وكل من حملت في عدتها فسد بها الله
 تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج
 فسد بها بالاشهر او بعد من الباطن او والذي مر من الباطن
 ذكره في الزهر عند قوله ومن زنا وحية قال اساني عدة الوفاة
 فلو تنقضي حمل وهو العاصم اي بل تبقى عدتها اربعة اشهر وعشر
 عشرين كما مر اي عند قول المص والموت اربعة اشهر وعشر
 مطلقة حية قال الله هناك فلم يخرج عنها الا الحمل يعني
 من مات منها وهي حامل لا قدمناه فقل ان من لم تكن حاملة
 عند الموت وحملت بعده فهي داخل تحت الاطلاق فلا تنقضي
 عدتها بل تبقى بالاشهر ويسلم ايضا من قوله بعد وفاته
 حملت بعد موت الصبي عدة الموت اجماعا لعدم حمل عند
 الموت اهل فافهم كمن الظن ان هذا بالنظر الى الوفاة اما عدت
 الواطي الذي حصل منه الحمل فلو تنقضي الا بوضع الحمل
 بشبهة لو نه ثابت النسب بخلاف ما لو كان من زنا لونه الزنا
 لعدة لا اربعة فافهم قوله لو نه اهل اي لو ان العدة اهل
 فلو بشرط العمل بمفهومه اي بمعنى الاجل اوسع وفي حاشية الشيخ
 لو نه بغير الشبهة اي عدة الطلاق وعدة الموت قلت هذا
 سبني على تعريف البداية من ان العدة اهل من قبل القضاء ما
 بقي من اثار النكاح وهو من انما رجع به فلو طلق فزيج على الممن
 ط فله من وقت البياك لونه انشاء من وجهه وهذه الحمل
 بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
 اهل قال في الشريعة قوله وابنتها عقيبها اي عقيب الطلاق
 والموت يستثنى منه من يبيع طلقها فان عدتها من وقت
 البياك لونه وقت قوله احدا كاطالين وان مات قبل البياك
 لم يكل منها عدة الوفاة يستثنى منها ثلاث حصص كافي الزاوية
 اهو سباني استثناء سائل اهل في كل منة في عدل اي انما هذا
 اي زكاه غيرها ليصح القضاء بشبهة ودها على ما عرف في موضع

قوله من وقت الشهادة على خلاف مضاف الى من وقت محل الشهادة
لا من وقت ادائها فانها لو شهدا في المحرم انه طلقها في سؤال كان
استدراك العد من سؤال كالتقدم مع قلت والنظر اليه براد وقت الشهادة
على ظاهره بناء على ان ادائها حصل وقت التحمل لدونها شهادة حبة
ينسب انما هي متاخرها بلا عند فلا تقبل الا بانها باليه في البهره
مخلوق في مرتبط بقوله فالعد من وقت الطلاق قوله فان الفتوى
انها من وقت الاقرار طلقا اي سواء صدقته ام كذبت ام قالت
لادري يدل عليه السابق قال في البهره ظاهر كلام محمد في المصنوع
وجازع اكثر اعتبارها من وقت الطلاق الا ان المتأخر من اقرارها
وجبرها من وقت الاقرار حتى لا يجل لها التزوج باختها واربع سنين
زحله حيث كتم طلاقها وهو المختار كما في الصغرى او ووقفت السغرى
بجل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي استند الطلاق
اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكتب في كل منهما ظاهر فلا يصحان
في الاستناد قال في البهره هذا هو الصحيح انما استند تعالى وفي
الفصح ان فتوى المتأخرين مخالفة للجمعة الاربعة وجمهور الفقهاء
والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للجمعة فينبغي ان يتجرى به محالها
والناس الذين هم مظانها ولهذا فضل الشافعي بامره مخلصا
واقره في البحر والنهر فكم نفي للجمعة المواقعة اي الموافقة
على الطلاق وانقضاء العدك لتبطل اقرار المعلن بانها لا يدين
اوليه وقع الاختيار واربعها سواء اخرج قوله كتم لانه استند الى
على ما قبله حيث سكت فيه عن بيان النفقة والكسفي فان
مما فرقا بين التصديق والتكذيب وكانه لو حصر ان يقول فان
الفتوى انها ان كذبت في قوله ان وطهرها الزمة مهر كان يستغنى
تقديمه بما اذا كان في عدك ما دون الثلاث او في عدك الثلاث
كتم مع طهره كصل لما قد مره عن البرازية انه لو طهرها في عدك
الثلاث مع العلم بالحرمه كان زنا دني هل يتكرر المهر يتكرر
الوطيات وتكرر البهر في باب المهر من الخلعة ولو طهر المعلن
الثلاث وادعى الشهرة يلزمه مهر واحد ام بكل وعلى مهر قيل

ان كاسه تطلق الثلاث حمله فطلق انها لم تقع وهو طلق
في موضع فليزيمه مهر واحد وان طهرها كتم لانه طلق ان
وطهرها حلال فهو طلق في غير موضع فليزيمه بكل وعلى مهر
بما لم يزل ولا نفقة اي اي اذا كان الزمن المانع يستغنى عن
اما اذا بقي منها شيء تحت النفقة والكسفي فيه طهره لقول
قوله على نشرها في حق نفسها فبطل ما وجب لها قال
في البهره والمحال انها ان كذبت في الاستدراك او قالت لادري
فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق
ففي حقها من وقت الاقرار او في غير ان الكسفي من
حقها من وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وليس
في عبارة البحر لفظ الكسفي بل عبارة ولكن لا نفقة لها ولا
تسقط ان صدقته وهكذا في الزواجر اصل المسألة في تمامية كمال
علاوة اليها وعبارة وفي الفتوى عليها العد من وقت الاقرار
ولا يظن ان شرط طهرها الا في ابطال النفقة فقد ظهر ان ذكر الكسفي
في كلام المصنف مستدرك فافهم قوله اقام معها طلق فمحل ما
اذا وطهرها اولاه طهر ان مقرر بطلانها تنقضي عدتها اي يكون
استدراكها من وقت الطلاق وانظر ان المراد اقراره به بين الناس
لو جرد اقراره به عندها مع تصديقها له وان المراد اقراره به من
جهة التلويح وبظهر الفرق بين هذه المسألة وبمسألة الحق
فانها من وقت عدتها لو كتم طلاقها ثم اقر به بعد زمان وظاهر ايضا
عدم مخالفتهم للتصحيح الا في عن حياض الفتاوى من اعتبارها
المستند ولا سيما في الزوج من اعتبارها ايضا فافهم قوله
فان الشهادة في طهرها تلاها بعد هذه الطلقة المستندة لا كتم
كسفي في الزوج قوله وكذا لو طهرها هو طهر تحت قولها بانها
كتم انما تدين قد يكون بدون عليها بخلاف الخالق لانه من اجل
فان اراد الى انه لا فرق في اشتراط الاستدراك بين كونها عالة او لا
فاظهر قوله واشهد اني انما لا يشهد لادان يكون باقراره بين
الناس لا مجرد سماعه من غيره والى ان اقراره عنده حجة
فليزيمه الاقل عندا كثر فان الشهادة اجتهادها كما قالوا في

النكاح من ان الاعلان الذي قال باشتهاء الامام ما لم يحصل بالثابت
 فافهم في ذلك الوكف طلاقا ثم تنقض زجرا اي زجرا عن الكتمان وهذا
 التعليل ذكره في الحاشية ونقدم تعليل اخر وهو قوله فبما انما لم يثبت
 وهو من كونه في البداية وذكر هذه المسئلة مكررا في المتن لانه
 مفروض فيها كونه طلاقا ثم اخبر به بعد زمان كما مر وفي بعض
 النسخ ولذا باللام وهي اولى وانما حصل ان ان كان كذا ثم اخبر
 به بعد ذلك فالفتوى على انه لا يصح في الاستناد بل يجب العقد
 من وقت الاقرار سواء صدقته او كذبه وان لم يثبت بل اقر به من
 وقت وقوعه فان لم يثبت بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم
 ان العقد من حين وقوعه وشفقت ان كان زمانها مضى وقتها
 اذا لم يكن وطبها بشبهة من اكل ولا وجب بالوطي عند اخرى
 ونداخلت كما مر وكذا على وطبها يجب عند اخرى فلو عمل بها الزوج
 باخر ما لم يمتنع عند الوطي الاخير بخلاف ما اذا كان الوطي بلا
 شبهة فانه لا يجب عند التحصن زنا والزنا لا يجب عند كونه
 فلهذا التزوج باخر كما صرح به في الترخانية في الفصل الثاني والمسمى
 من الطلاق اي اذا كان الطلاق مشتهرا وقعت عدته كما علمت ولا
 فلو لم يرق الثلاث بعد هذه الطلقة على هذا التفصيل كما سياتي
 في الزوج في وجع فيها من وقت الشك والظهور اي حين اذ
 حلت هذا التفصيل الذي ذكرنا حاصله ظهور ان هذه المسئلة اذا
 لم يكن الطلاق مشتهرا يكون مبداء العقد من وقت الشك
 اي بنيت الطلاق وظهوره بينهم فتقوله والظهور عطف تفسير
 اي يكون مبداء من وقت اقراره به بين الناس فتكون هذه
 المسئلة مستثناة ايضا من قوله ومبداء العقد بعد الطلاق اي
 بخلاف ما اذا كان مشتهرا من المصطلح فانها تكون من وقت الطلاق
 وقد علمت ان الاقرار في حاشية الحاشية بمعنى الاشتراك بين الناس
 من حين التطبيق هكذا ينبغي حل هذا المقام فافهم في مبداءها
 في النكاح الفاسد بعد التفرق وقال زفر من اخر الوطيات لان
 الوطي هو السبب الموجب ولذا ان السبب الموجب للعقد شبهة
 النكاح ورفع هذه شبهة بالتفرق الا ترى انه لو وطبها قبل التفرق

لا يجب

التفرق لا يجب له وبه يجب فلا تصير رابعة في العقد مالم
 ترتفع شبهة التفرق كافي الحاشية وغير ما هو ساجاني قلت
 ولم ارس صرح بمسئلة العقد في الوطي بشبهة بلا عقد وينبغي
 ان يكون من اخر الوطيات عند زوال شبهة بان علم انها
 غير من وجته وانها لا يحل له اذلا عقد هنا فلم يبق سبق
 للعقد سوى الوطي المذكور كما يعلم فافهم في قوله اعلم قوله
 بعد التفرق من القاضي اي عقبه وهذا اذا كان في زمان
 يصح لو شدا بها فلا يخل بها اذا فرق في المحرم فانه يعتبر
 ابتداءها بغيره اذ لا بد من ثلاث هيض افاذه القربان
 وتنازعه العلومة المتعدي بقوله وقد يقال هذه العقد و
 تخالف غيرها في هذا الحكم لانها لا يخلع فاسد كما خالفته
 في انها لا تعتد في بيت الزوج اه قوله وفيه في البحر كما ان
 اقل لو كان ملامه وجوب احدا كان الوطي بعد العقد لم يبق
 لذلك فايك ان هذا حكم النكاح الصحيح فيما منه الفاسد
 بالاولى والمراد بالتفرق ان يحكم القاضي به بينهما كافي البحر
 عن العناية تأمل وايضا فتدبره الساجاني بان هذا العقد
 وان تابعه عليه غير واحد فيه غفلة عن فهم تعليل المسئلة
 وهو ما مر في الرو على زفر من ارتفاع شبهة التفرق اي
 اي فلم يبق بعد التفرق ما يندري به احد ودفع الحق ايضا
 بما حاصله ان دعوى احد قبل التفرق لشبهة العقد والعقد
 بعده تكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بخلاف عند الثلاثة
 في النكاح الصحيح اذا طعن احد فانها شبهة الفعل لانها محسنة
 في بيته ونقطة دارق عليها وهنا لا نفقة لها ولا احتساب اهو
 قلت لكن يشكل عليه ما صرح به في البحر وغيره من لزوم فاسدا
 اخبر امراته تحرم عليه امراته الى انقضاء العقد وهذا يدل على بقاء
 امر النكاح بالنسبة اليه وحيث بان بقاء اثره بالعقد لا يمنع
 كون وطبها زنا لا يجب به كالتوطي مفسدة من الثلاثة علما

بجرمتها فانه زنا مجسبه مع بقاء اثر النكاح قطعاً قوله من الزوج قد
به لكون ظاهر كلامهم انها لا تكون من المرأة قال في البحر ورجمنا
في باب المهر انها تكون من المرأة ايضا ولذا ذكر مكي من صورها
انه نقول فارقم اهر ورجمنا فانهم على ان لكل منها فسخ هذا
النكاح والفسخ متاخر اهر قال في الزهر وقد منا ما به فعد اهر
اي ذكر هناك انه المتاخر في معنى الطلاق فيختص بها الزوج
اهر ورده اخبر الرمي بان له طلاق في النكاح الفاسد وتقدم
تمامه هناك وان المقدسي تابع البحر في ونحوه بالنصب عطفا
على قوله ترككم اي تخلت سبيله او فارقمه ومنه اي
من الضم او من الاظهار قوله لا يفسد العزم بالرفع عطفا
على الطلاق او بالرفع عطفا على اظهار العزم ففسده التنبه على
ما في الكثر وغيره من قوله والعزم على ترك وطئها وانه على
تغير مصاف اي اظهار العزم كما عبر المصنف بتعا لوج كال
لما في العناية ان العزم امر بالكل او بطلع عليه ولذا دليل ظاهر
وهو الاخبار به قوله والمفكي في تفرق الابدان ان يقع العزم على
تركها قال في البحر من المهر واما غير المدخول بها فتحقق المني
بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قضبان لا يعود اليها
وعند البعض لا تكون المتاركة الا بالقول فيها قوله وانخلوع
في النكاح الفاسد اي سواء كانت متبركة او فاسدة وفيه
انها لا تكون الفاسدة لانه ممنوع شرعا عنه وطئها كالحلق
بالحيض لكن المراد فسادها بعنف اذا النكاح بان كان
ما في اخر قوله لا يوجب العدة اي ولا المهر وانما يحان بحقيقة
الوطئ قوله ولا يفتقر في بيت الزوج لانه في حال قيام العقد لا
حق له عليها في احتسابها في بيت شعبه اولى لكن سياتي في
الفصل الا في خلافه فاهنا احد قولين ويان تمامه تنقصة
ذكر في البحر انه قد في النكاح الفاسد من باب المهران المراد
بهذه العدة عند المتاركة فلو عده عليها نموته الا الحيض
بعدا لوجول وانه لا حد ولا تنقصة فيها وانها تحرم عليه امراته
لوترزوج اختها فاسدا الى انقضائه العدة وان وجوبها

في القضاء واما في الدائنة لو حلت انها حاضت بعد خري وظل
تلاوا حل لها الزوج بلا تفرق ونحوه وان لا يرفع عداها شرط
عليها بالمتاركة قوله قالت مضت عني لا أعلم ان القضاء العدة
لا يفسد في اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت باخر بعد
منه تنقضي في مثلها العدة فلو قالت بعين لم تنقض لم تصنف
لكن الاقدام عليه دليل الاقرار بجرم الباطع قوله وكذا الزوج ولما
اذا ادعى هو مضى عديا وكذا هي في باقي احوال الزوج قوله
قبل قولها مع طهرها اي مع ولو كانت مريضا لانه يتصور من
بعضهم كما في الونفوي ساجا في قوله ثم لو ما كسود في شمع
في بيان ادني ما تحققت المدعى قوله فالقدر المذكور اي اذا كانت
منه تنقذ بالشهر فلا بد من مضى المقدس بها المذكور فها
مرو هو ثلاث اشهر للبرق وضمنها للامة قوله ستون يوما
فيجعل كانه طهرها في الطهر بعد الوطئ ويؤخذ من اقل الطهر
خمس عشرة يوما لانه لا غاية لاكثره واوسط الحيض خمسة ايام
اجتماع اقلها نادى فثلاثة اطهر بخمسة واربعين وثلاث
حيض بخمسة عشر وضارت ستين وهذا على تخرج من القول
الامام وعلى تخرج كسوله يجعل كانه طهرها في اخر الطهر اخر الا
عن تطويل العدة عليها ويؤخذ من اقل الطهر واكثر الحيض
ليعتدلا فقل ان ثلاثين يوما وثلاث حيض ثلاثين ايضا
وعندها اقل من تنقضي فيها الحيض تسعة وثلاثون يوما
ثلاث حيض تسعة ايام وطهران ثلاثون افاده طهره ولومه
اربعون هذا على تخرج من طهران ثلاثين وحيضه تسعة عشر
وتخرج الحيض خمسة وثلاثون يوما طهرها بخمسة عشر وحيضها
بثلاثين ط وفي بعض نسخ البحر انه على رواية الحسن ثلاثون
وصوابه خمسة وثلاثون كما في الباطع وغيرها في ما تتبع السقط
غايتا لشرط المدعى المذكور في لصره ولا مة قال ط والمراد
السقط الذي طهر بعض خلقه ولا بد من منه يحق فيها طهره وذلك
اهل اي فلو طهرها بعد شهر مثلا لا يقبل قولها لانه يستين
بعض خلقه قبل اربعة اشهر كما تقدم واسرار الى انها لو دعت

انقضاء العدة ولم تقرب سقط لا تصدق وقيل تصدق لاحتماله
 قال في الزهر والنظم الاول والثاني ضعيف لا تقدم في باب الرجعة
 فراجعهم اهـ ثم كافر في الرجعة حيث قال هناك ثم انما تقتبر
 المدخ لولا المحض لادبا لسقط ولما حكى ما انه مستحب الخلق ولو
 بالولادة لا يقبل ما يسنه ولو مرة فتح اهـ قال في الصبر وفي نظر
 فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقض باقرارها
 بوضع الحمل وانه ثبوت الولادة على البينة انما هو لادخل بثبوت
 النسب فهو وما لم يكن عطفا على ما لم ينع فهو معطفا لولاها
 مثله ما لو اوقعه عقب الولادة بلا فاصل طه فهو فاضل بالنسبة
 للفاعل وصفه عايد الى الودام وقوله حنة وعشرين من معلوله
 وفي نسخة وعشرون بالرفع على انه لضم مبني للمفعول وهو
 كما في الحديث حيث قال ولله اقله اي النفاس الا اذا احتج اليه
 لعنه كقوله اذا ولدت فانت طالق فتاوت مضت عدت فتدرك
 امام بكحة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث
 ساعة اهـ قلت وعليه فاذا طلقت عقب الولادة فلا بد من معنى
 حنة وعشرين للنفاس ثم تعتد بستين يوما كما مر فاقبل مدخ
 تصدق فيها عند حنة وثلاثون وهذا على خروج مهر لقول الامام
 وعليه يخرج الحسن اقل المدخ مائة يوم بتقدير النفاس وطهر هو
 الرابعين وعلى قول الثاني اقلها حنة وستون اذ لا بد من معنى
 احدى عشر يوما للنفاس ثم تطرح حنة عشر يوما ثم تعتد تسعة و
 ثلاثين يوما وعلى قول مخرجها اربعين وحشون يوما وساعة
 فلا بد من معنى ساعة للنفاس وحنة عشر للطهر ثم تسعة
 وثلاثين وتقدم تمامه في المحض فهو معتدته اي من طلاق باين
 غير ثلاث در منسقى لونها لو كانت معتدته من رجعي فالعقد
 الثاني رجعة ولو من ثلاث لم يحل له قبل زواجه اخر فهو ولو
 من فاسد بان تزوجها فاسدا ودخل بها ففرق بينها ثم تزوجها
 مصححا في العدة اما عليها بانه تزوجها اول مصححا ثم طلقها
 بعد الدخول فتزوجها في العدة فاسدا فلو مهر ولو استثنى في
 مدخ بل عليها اتمام العدة الاولى بالارتقاء لانه لو يمتنع من

الوطي

الوطي في النكاح الفاسد فلا يحل واطبا حكاه لعدم امكان الحقيقة
 ولا الذم على عنة ولا مهر بالخلق في النفاس فافاده في العدة
 ولو حكاه اي ولو كان الوطى حكا وهذا الخلق والمعدة قبل الوطى
 والخلق مع موه لا يها مقتبضة في يد اي فنيوب غرة القبط
 المستحق بالعقد الثاني كالفاسد اذا اشترى المقتبض
 الذي في يد بصيرة فابضا بمهر والعقد فكان طلاقا بعد الدخول
 لانقال الطلاق بعد الدخول بمك به الرجعة ولا رجعة له هنا
 لانه لا يلزم من اقامته مقام الوطى في العقد الثاني في حق المهر
 والعدة ان يقوم مقامه في حق الرجعة كما خلق اقيمت مقام
 الوطى في حقها ولم ترق مقام تلك الرجعة وتامر في المص قلت
 وايضا فان الطلاق الاول باين كما مر جوابه فكيف يحكم الرجعة
 في عدته وان كان الثاني رجعي فهو وهذه اصية المسائل المذمومة
 وهي لو تزوج معتدته من نكاح صحيح او معتدته من فاسد فذلك
 ثبات مريها لانا لهما تزوج معتدته وهو مريين وطلقتها قبل
 الدخول فيكون فارا رابعها فرق بينها بعدم الكفاية بعد الدخول
 فنها في العدة وفرق بينها ايضا قبل الدخول فامسها تزوج صغيرة
 او امته ودخل بها ثم امانها ثم تزوجها في العدة فبطلت او عشت
 فاختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج الصغيرة او
 الامته فاختارت نفسها بالبلوغ او العتق بعد الدخول ثم تزوجها
 في العدة ثم طلقها قبل الدخول سابعها تزوج معتدته فارتنيت
 قبل الدخول وباقي الصور وقع في الصبر مكره بل الصور بان الاصل
 واحد وفي الحقيقة ستة فافهم ثم على انه الدخول في النكاح
 الاول دخول في الثاني هذا عنهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا
 في الثاني فلو وقع مبتدأة وبك نصف المهر لكن عند محمد يجب
 تحصيل العدة الاولى وعشرون اديب اهـ اي فاحل للوفاء
 فنصل حيلة لا سقاط عنه المحلل بان يطلتها بعد الدخول ثم
 يعقد عليها ثم يطلتها قبل الدخول فاحل للاولى بلا مدخ في ابطال المص
 بما يطول نقل عبارة المص بطولها وحاصله ان قال وفيه

كثيرا في بيان العمل يقول زفر من بعض القضاة الذي لا خوف لهم
 طمعا في تحصيل الحطام الثاني قال الكمال في فتحه وما قاله زفر
 فاسد لاستلزامه بطلان المقصود من شرعيته وهو عدم
 استنباطه الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه بل يرجع في جامع
 الفضولين بأنه لو قضى به قاض نفذ قضاه لو كان للاجتهاد
 فيه مسأغا وهو ما افق لصريح قوله تعالى وان طلقتموهن من
 قبل ان تمسوهن فما كن علىهن من عيب فقبولها هو الوجه
 عندي في هذا الزمان عدم نفاذه لانه انما يقع لاخذ المال
 بمقابلته كما هو المهور من قضاء زمانا وقد قيل في بعض
 نسخ الإسلام الكرخي ما يفعله بعض القضاة من اخذ يقول
 زفر لعدم العنع فقال قال بعض المحققين ان ما قاله زفر فاسد
 وذكر بعض العلماء عن زفر انه لو افق المشايخ الثلاثة في عدم
 حل الوطى للدول قبل العنع وان صح نكاحه اولا يلزم من صحته
 حل الوطى لكن المشهور عندنا لا ذلك وهو الذي يفعله قضاة
 زماننا لا اكثر الله تعالى منهم فيزوجهون في حالة الطلاق قبل
 الاستبجال ولا ينفرون الى ما نص عليه علما ونا من ان القاضي
 اذا ارتضى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها والمقلد اذا خالف ماله
 في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الوجه وورد من قال بغيره حكم
 القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد كالنص عليه المحققون قال
 الشيخ حافظ الدين لاحقا ان علم قضاة ليس بمرتبة وقضاة
 عن نكحة قاله عن قضاة زمانه وبلوهم فكيف ينعم والكرهم
 جاهلون بغير ما سد تعالى من اجلة على احكام الله تعالى بلو علم
 وليس للقاضي المقلد الشارح فهو المذهب ولا سيما الذي
 يقول له السلطان وليك القضاة على مذهب فلون وقد عمل
 المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة لموفقها الدليل والرفق
 واعرضوا عن هذه لما فيها من خطر الشهية لاختلاف الاشياء
 ولقد صحبت العلماء العاملين لما كان بزفر ياب من سبعين سنة

فلما ار

ولم من مرجع احد منهم افتى بها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فخرهم
 الله تعالى جزا وقس ارواحهم حيث احتسبوا ما ريب واستسكروا بالادب
 لا ريب او قوله الامان نص السلطان في هذه نظرا لقضاية ان مخالفة
 القاضي مشهور المذهب لقضاة النصارى والاسلام مع اننا قد مر في هذا
 الباب ما مر اول الكتاب من ان الحكم والعقابة لقول الرجوع جمل وحرق
 للاجتماع تامل قوله ملتذا في اجتزابه عن المسلم كاساني قوله لم ينفذ
 عندي حيفقة فلو تزوجها مسلم او ذي في قولها حازا في فتح
 القدر يحرق قلت والفرق بين هذه وبين ما اذا كان زوجها مسلما
 حيث نفذ ما افاده بقوله لا ينفذها حق ومعتقد اي ان العنع انما يجب
 حق الزوج فاذا كان كافرا لا ينفذها الا يجب له وان تزوجها مسلم
 بخلاف ما اذا كان الزوج مسلما فاجب له لاجل حقه واعتقاده وان
 تزوجها ذي مثلها وكان لا ينفذها وبه سقط ما جحد في الزهر
 من باب نكاح الكافر من انه ينبغي ان لا تختلف في وجوبها اذا تزوجها
 مسلم لانه يعتقد وجوبها له اذ لا يخفى انه يعتقد وجوبها لنفسه
 لتحصين ما به وما يعتقد وجوبها الكافر لانه انما يعتقد ما ثبت عن
 مجتهد ثم ذكر في الخاتمة هناك الذي اذا اياه امرت الذممة فزفر
 مسلم او ذي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يبرح
 له ولها يخفى يتبرها بحيفقة في قوله اي حيفقة وفي قولها ما حية
 نكاحها باطل حتى تعتد سلوات حيفقة قوله لونا امرنا بتركهم وما يسنون
 يعتقدون فيك لم يعتقدوها حق لا نفسهم لا نلزم بها الزنا امرنا
 بتركهم ومعتقدهم قائم بصدية والمصدر المنسك في محل نصب
 على انه مفعول معه قوله وقيل لولوا الجمل قال في التبريد لقله
 واطلقة في الهداية معلومان في بطنها ولد ثبات النسب ومن
 الامام يصح العقد عليها ولا نطأها كالحامل من الزنا والاولا مع
 اهماء في الهداية في اتفاقا اي بين الامام وصاحبه وقوله
 مطلنا اي سواء كانت حايلا او حاملا ملح وكواعققة تقامى ولا
 قوله لان المسلم يعتقد اي يعتقد لزوم الاعتدال من نكاحه
 فكانت حق اذ في فخطا به الذممة وان كان فيها حق الله تعالى
 قوله وامرني ملحق بالجماد حتى كان بحلوله لتمكن هداية اي والجماد

لا ريب في حق وان اعتقدها قوله لا لأنها معتدة في المذكور في حاشية العلام
 تخرج على الله بأنها معتدة بل خلقها فلا يجوز نكاحها ما لم يقع لان في بطنها
 ولذا ثبت النسب فيمنع التزويج كقول ام الولد بمنع المولى من تزويجها
 لان وجهه الولد اذا كان ثابت النسب كان الفرس قايما لها عنها
 يستلزم قطع بينه والاشياء اهلها فافهم وروى عنه انها في حكم
 اهلها من الزنا وهو اخبار اكثر من ثلثي قول كرسية في خلاف
 ما اذا اجاز التزويج مسلما او ذميا او مستامنا في مسار مساء
 او ذميا وتركها فانه لا عدع عليها هناك اجماعا حتى جاز له تزويج
 اختها وابيع سواها كما دخل دارنا لعدم بطلان النكاح الاصل كما لا يمتنع
 لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لانها حق الماد في مخالطتها فافهم قوله
 حجت الساقى شراح البداية والمضمرات وغيرها ان التزويج ليس
 بشرط لانهم قالوا لو اسلمت في دار الحرب ومعنى ثلوث حيين بانت
 منه ولا عدع عليها عند مخالطتها في قولها في قولها لما مر
 اي من ان في بطنها ولذا ثبت النسب قوله ووطئها اي التزويج
 وهو معنى قوله ودخل بها لكنه لما كان موجودا في سبغ المني المحرقة
 وقد اسقط المصنف من النسخة التي شروح عليها على انه المصنف
 على عدم ذكره في قوله ووطئها لانه لا يدين هذا القيد بما مل
 قوله ولهذا اي لكونه لا عدع عليها وقوله لانه زنا علة للعلة فتكون
 علة للمعلول ايضا بواسطة ولو وقع العلة الثانية على الاولى لكان اولي
 قوله والمزني بها لا يحرم على زوجها فلو وطئها بلا استبراء عندهما وقال
 محمد لا حرج له ان يطأها ما لم يستبرأ كما مر في فصل المحرمات قوله
 لا يقر بها زوجها اي يحرم عليه وطئها حتى تحض وتطهر كما مر به
 شراح الوهبانية وهذا يمنع من محله على قول محمد لانه يقول بالاحتجاب
 قاله المصنف في المنع في فصل المحرمات وقد منع عنه ان ينافي شريح
 الوهبانية ذكر في الشنف وهو ضعيف الا ان يجعل على ما اذا وطئها
 بشبهة اهلها فافهم قوله فليحفظ لغيره ان امره بحفظه لا يشهد بل
 ليجنب بغيره قوله لغيره فانه المشهور في المذهب ان ماء
 الزنا لا حرمة له لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يتكلى بالمرأة
 انها لا تدفع بدلا من طهرتها فقال اني احبها وهي حبيبة فقال صلى

الله عليه وسلم استمتع بها واما قوله فلا يستبي ماؤه زرع غير فهو
 وان كان واردا على عنه صلى الله عليه وسلم لكن المراد به الوطئ لا
 لانه قبل ايجلي لا يكون زرعها بل ماء مسفوحا ولهذا قال لوتزوج
 حبل من زنا لا تقر بها حتى تصنع للمولى ماؤه زرع غير لان به
 يزاد اسمع الولد ولصاحبه حقه فقد ظهر ما فرقنا الفرق بينه جواز
 وطئ الزوجة اذا راضا تزويج وبين عدم جواز وطئ التي تزويجها وهي
 حبل من زنا فاعتنه في قوله عالمته راضية فان لم تكن عالمته بان
 راضيا وهي لا تشعر او كرهها على النكاح لم تكن راضية لانها انقضت
 منع نفسها عن الاول افاده طوقه كما مر في شرح قول المصنف والموطوع
 بسببه وقاطال هناك على ما هنا طوقه ادخلت منه اي
 مني زوجها من غير خلق ولا وطئ اما لو ادخلت مني غيره فقد
 قدماه في الموطوع بسببه قوله في البحر بحث لغرضه قال ولم ار
 حكم ما لو وطئها في درهما وادخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير
 البلوغ في قبلها وفي تحريك افعية وجوبها فيها ولا بد ان يحكم على
 اهل المذهب به في الثاني لان ادخال المني يحتاج الى تعريض لارة
 الرحم اكثر من مجرد الميلاج اهي يعني واما في الاول فلو ان الوطئ في
 البركان كان في الخلق فالعدع يجب بالخلق وان كان بغير خلق فلا
 حاجة الى تعريض البركة لاسيما في الماء غير محل الحرج فلا يكون
 مظنة العلوق كونه وفي الزرع حيث قال اقول ينبغي ان يقال ان
 ظهر عليها كان عدتها قسما محلا فلا عدع عليها اهو واعتز منه
 بعض الافاضل بان الاستظهار في ظهور الحمل وعدمه هو العدع
 التي فرت منها وان جوزت تزويجها بعد ادخال المني اصبحت الى
 نقل اهل قوله يستدبر في الاستدلال عن البرجعة المحظرة ما انفم
 اذا علم الى المجلد جاريته فادون الفرع فافهم فاخذت الحارثية منه
 ماؤه في سبي فاستدخلته فرجها في حديثه ذلك فطلعت الحارثية
 وولدت فالولد ولد والحارثية ام ولده اهو فاستدلال الفرع لو بد
 تحت صاحب البهائم قلت ولويدع ايضا انما هم العدع مخلوق
 المحبوب بتقديم الشاء على التبين ليكون اشارة الى ما مر تقطعا
 عن المأثم مالك من ان عدته الطهر تنقضي عنها بتسعة أشهر

فالمعنى انه لم يصح ما لم تحض وان معنى تسعة اشهر تامل قوله لم يصح في هذا
 ظاهره فاصبحت الروح في انهما لم تحض والا فقول له لما قدمناه عن
 الدايغ عند قوله قالت مضت عدي وعمله ما قدمناه في الرجعة عن
 التزانية من ان المطلقة لو قالت للنائي تزوجتني في العدة ان كان
 بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت عتده وقد النكاح
 وان اكثر لا يصح النكاح لان الاقدام على النكاح اقرار بمعنى العقد
 قوله لان من لا تحض لا تحبل اي فلما حصلت تبين انها من اهل الحيض
 فلا تنقض عدتها بالثلوث حصن قوله فلو مضى بها معلوما عند
 الناس اي بان كان اقر وقت الطلاق به واشهر من شهر ومضت
 مع يمكن فيها انقضاء العدة تنقض وان كان مضى معها ان اقامت
 معها بعد استنثار الطلاق لا تمنع مضى في الصحيح كما قدمه عن جواهر
 الفتاوى لكن اذا وطئها لما لم يجرى به بلوسهته كان زنا فلو تجرعت
 اعزى وتراخلت مع التي قبلها فلا يجعل تزوجها بغيره قبل انقضاء العدة
 من الوطئ الاخير ولو طئها ثلثا بعد انقضاء العدة الطلاق الاول
 لم يقع وان كانت في عدة الوطئ كما قدمناه عن البراء بن ربيعة في جواب
 حادثة الفتوى في رجل ابان زوجته بلفظ الحرام فاستغنى شافيا
 فاقامه بانه رجعي واقام معها منه ثم ابانها كذلك فزاحها له شافيا
 ايضا ومضت منه طويلة ايضا ثم ابانها ايضا فاقامه شافيا
 بكتان يمين ثم طئها الا ان ثلوثا وكان سقرا بالثلوث الاول واشترت
 بين الناس وكان كل واحد بعد انقضاء عدة الذي قبله تنقض ما
 مرانه لا يقع عليه سوى طلقة واحدة وهي الاولى حيث كانت مسنونة
 وهو مقر بها ومضت عدتها فلو وقع الثانية ولو ما بعد الاول
 وطئها في تلك العدة لانه وطئ شهيرة كما علمت واسمها ناعلم قوله
 لم يقبل اي لان العدة من هذه العلة لا تنقض ما لم يكن الطلاق
 مشتهرا لا محلة ولو كان مشتهرا لتكسبه قبل الحكم عليه بالثلوث
 لانه ملغ من صحة الحكم بها فعدوله عن ذلك الى انكار الثلوث دليل
 على كونه فلو يقبل منه فلو بان في قوله ان الذي بعد الحكم صحيح هذا ما
 ظهر لي قوله على يد لغة هذا غير قيد كافي في الوطئ المحلة وفي جامع
 الفصولين اخبرها واحد بموت زوجها او برده او بتطليقها

حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخبره ان يشهد لانه من باب
 الدين فيثبت بحكم الواحد بخلاف النكاح والنسب اخبره عند فاتها
 بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتابه او لا لان الكبرياء
 انه حق فلو بان بالتزوج او تقدم قبل الملاء ما يثبتان هذا
 في الديانة ثم رايته بخط الساماني عن جامع الفتاوى سهد
 انك ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب
 وتقبل في حق سكوت الحكم في انها تفتد وتزوج باخوها
 حاصلة انه يسوغ للحاكم السكوت لانه امر ديني لا ابيات الملوك
 لانه حكم على غيب فلو يصح ويظهر ان استدعاء العدة من وقت
 وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لانه غير مقيد معها فلا تهرمة
 وقوله فلا بأس بتقدير الاول عذمه وق البصر اخبرها رجل
 بموته واخبرها بان كان شهيد الله على من موته او جنازة وهو
 عدل وسمها ان تعبد وتزوج مالم يورخا وتاريخ احياة شافيا
 ولو تزوجت واخبرها جماعة بانه حي ان صدقت الاول مع النكاح
 قوله لا بأس بان ينكحها في الثانية قالت ارادني وهي بعد النكاح
 وسمها ان يعتمد على خبرها وتزوجها وان اخبرت بالحرمة بامر
 عارض بعد النكاح من رضاء طارزي او نحو ذلك فان كانت
 لغة ولم تكن ووقم في قلبه صدقها فلو بان بان تزوجها الا لو كانت
 كان نكاحي فاسدا وكان رجعي على غير الاسلام لانها اخبرت
 بامر مشكوك اي لان الاصل صحة النكاح ما يحكي قوله
 لو سكوت اي القى اناها خبر موت زوجها فله وفيه من التحريم
 عن الفقه ومباريه هكذا وفي فتح القدير اذا قال الزوج اخبرني
 بان عدتها قد انقضت فان كانت في مدة لا تنقض في مثلها لا يقبل
 قوله ولا قولها الا ان تدين ما هو محتمل من اسقاط سقطتين
 الحاق في يقبل قولها ولو كان في مدة محتملة فكنيته لم تسقط
 نفقتها وله ان يتزوج باخوها لانه امر ديني يقبل قوله فيها
 فالحاصل انه يعمل بخبرها بعد الايمان بخبره فيما هو
 حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى
 او المسئلة معروضه في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها

قوله ثبت نسبه اي لان حقها في النسب اصل الحق الولد لانها تعبر
بولد الاب له فلم يقبل قوله ولدي غدا نكاح اختها لانه صار مكذبا
في جميع شرا محلا في القضاء بالنسبة لانه يتصور استحسانه
النسبة لغير العدة فكانه وجبت في حقها بسبب العدة وفي
حقه بسبب المحرم فان تزوج اختها ومات فالمرث للزوجة وقيل
ان قال هذا في الصحة فالمرث للزوجة والام فللعدة فاذا
قضى به للعدة قبل بفسد نكاح الاخت والاصح لا يتصور
استحقاق الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النسبة
بحر من المحرمات ما يخصها وصاحبها كمثل ان احدها لو ولدت
التي اقربا بقضاء عدتها وثبت نسبه الولد بفسد نكاح
اختها لانه صار مكذبا شرا فانها لو اقربته لم تزوج اختها
فان تزوجت اخوت دونك المقتدة وقيل هذا لواقفي صحته
فلو في مرضه صار فارادته المقتدة فاذا ورثته فالوجه انه لا يفسد
نكاح اختها اذ لو لم يفسد من ارثها كونه بطريق الزوجية حتى يفسد
نكاح الاخت لتصور بطريق اخر وبه علم ان في كلامه الاختصار
مخلاف صواب التعبير ان يقول ولو ماتت تركة الاخت وقيل المقتدة
ان قال ذلك في مرضه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح ولو ولد
لاكثر من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح اختها واستيجان
اعلم فصل في احد ادله

فصل في احد ادله

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها اخذنا من وجوبها على
المعتدات فانه في المرتبة الثانية من اصل وجوبها في قوله حاشي
باب اعد ومدة وفراي اعداء من الميراث من الميراث الذي كنسوا وكثير
قال في المصالح اعدت المرأة احدا او اثني محبة ومحنة اذا تركت الميراث
لموته وحيت تحدد وتحديد ابا لكس في حاد بغيرها او الكس لا معنى
التولي فاقصر على الرباعي اهولما قد مر في قوله وروي بالجمعي
من حديث النبي قطعت فكلها انقطعت عن الزينة فكلها كانت
عليه نهى ترك الزينة للعدة اي سلطانا ولو من جمعي او كانت
كافرة او صغيرة فكون اعم من الشرقي طه قوله ونحوها كما لطب
والهين والكل طه قوله تحداي وجوبها في البصر قوله بضم تحا و

يعني

بعضه وفتح التاء من باب مداهج قوله وكبرها يعني وفتح التاء يكون
باب ذوا ضمها فكون من باب اعداهج قوله مكلفة اي بالغة ما قلته
وباني محبة ومحنة باني الدينونة عليه سئل من أسلمت في العدة
فقد فني ما بقي منها جوهر قوله ولو امة لانه مكلفه بمقتضى البيع
ما لم يقت به حق العدة كمالها من ان الميراث لا يفتقر حتى
الموت لانه محرم عليه ما دام في العدة بخلاف اعتدائها في ست
الزواج كما ياتي من كونه بالرفع تحت كلفة زوج قوله ودخل بها هذا
العقد صحيح بالنسبة لمقتدة البت اما مقتدة الموت فصح
عليها العدة ولو كانت غير مرفوعة فصح فيها الميراث فكان
الصواب اسقاط هذا العقد فان كلف مقتدة يعني عنه اهرج
قوله اذا ماتت مقتدة ست من البت وهو القطع اي الجبوت
حلاقتها وهي المطلقة يكونا او واحدة باينة والفرقة تهما راجح
والعنة ونحوها نهى قوله لانه حق الزوج اي فلو ملك العدة استغاط
ولان هذه الاشياء وداعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح فقتلها
فتجنبها لئلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هل يترك قوله ترك
الزينة متعلق بتعدد الماء والدالة المعنوية لان الترك عد في
اول التصوير والنسبة او لا بد لان في تعدد تاسف اولون
الحق في الاصل المنع فلا بد ان فيه ملازمة الشيء لنفسه قوله
يجلي اي يجمع النوع من فقتة فذهب وجوابه عن قال الزينة
والزينة ما تنزى به المرأة من حلي او حبل كما في الكشاف فقد
استدرك ما بعدك ولو بدت ما في قاضي خان المقتدة تجت من
كل زينة بخلافه وليس المطيب اهو اجاب في الزهر بان ما
بعدك تفصيل لذلك اجمال قلت فيه ان هذا التفصيل غير
بالمقصود فالظاهر انه اراد بالزينة نوعا منها وهو ما ذكره ان
من الحلي والمحرى لانه قوامها وغيره خفي بالنسبة اليها اليه فقطعه
عليها قوله او حرراي يحجب النواهي والوانه ولو اسودت حجب وقوله
ولو اسودت اشار به الى خلوق ما له حيث قال يلعن ابها المحرم
الاسود كما في الفتح وبه علم انه لا يصح استئناس الاسود كما وقع
في الدر المنثور من البراءة في فانه ليس من ذهبنا فالزم قوله بضم

الانسان فلما امتشط بالاسنان المشط الواسع ذكر في المبوط
 وبحث فيه في الفتح لكن ياتي عن اجوهه تفصيل بالعندوة والطيب
 اى استعماله في السك والاثوب فستانى واغ منه قوله في البحر
 الفتح فلا تحضر على ولا تحضر فيه فوه والذهب بالفتح والضم والاول
 مصدر والى الثاني اسم ونحوه ولو لا طلب بوبه ارادة اسم العارفين
 لكن تحتل ان يكون المعنى ولو لا استعمال طلب فالزم قوله كرت
 خالصة اى من الطب وكالشمع والشمع وغير ذلك لانه يلدن
 الحمر فيكون زينة زينة وبه ظم ان المنوط استعماله على وجه
 يكون فيه زينة فلا تمنع من شدة بيد المعصر او يجمع او اكل كاقاده
 الرحمن فوه والكحل بالفتح والضم كما في الدهن والظن ان المراد
 به ما يحصل به الزينة كالاسود ووجهه بخلاف الابيض ما لم يكن
 مطبوعا وليس المعصر والمزفر اى ليس الثوب المصق
 بالعصر والمزفران والمراد بالثوب ما كان جديدا الفتح به الزينة
 والافلاو ما به لانه لا تقصد به الاستمرارية العود والاحكام ينتفي
 على المقاصد كافي المحط فستانى فوه ومصنوع بمفرق او
 ورين المفرق الطين الاحمر لغفتين والتسكين لغة تخفيف
 والورق من نبت اصفر يزرع باليمن ويصنع به قيل هو صنف
 من الكرم وقيل يشبهه مصباحا قال الزيلعي ولا يحل لبس
 المشق وهو المصنوع بالمشق وهو المفرق وذكر في الغاية
 ان لبس المعصم مكروه وهو ثوب موسى يعمله الكيمن وقيل
 ضرب من رهود اليمن يسمي ايضا ثم يصنع اهر وفي المغرب
 لونه يصب غلله ثم يصنع ثم يحال وفي المصباح المشق
 فزان حمل المفرق وقالوا ثوب مشق بالشتيل والفتح والعرب
 بالعين والسا والمزجلين مثل فلس قلت وقع في كافي الحكم
 ولو ثوب قصب القاف في المصباح القصب ثياب ترم كرات
 ناعمة واصغر اقصي على النسبة فوه راجع للجمع فان كان
 وجمع العارفين فتكفل او حكمة فتلبس احمر او تلبس ثيابا
 قد هن وتمشط بالاسنان الغليظة المتباعدة من غير

ارادة

اداة الزينة لادن هذا تدل على زينة جوهرة قال في الفتح وفي الكافي
 اما لم يكن لها ثوب المصنوع قائله لا بأس به لضرته شجرة
 العود كونه لا تقصد الزينة وينبغي تفصيله ما استحدث
 ثوبا غير اما بيعة ولا استخلاف بغيره او ثمة ما لا بأس به
 قلت وقد يقصد الشافعية الاحتفال للعند يكونه ليل لا تمترعه
 نهارا كما ورد في الحديث واخرجه الحديث في الفتح ايضا ولم ار من قد
 يذكر من علمائنا وكانه معلوم من قاعدة الضرورة بتقدير تقديرها
 لكن ان كناها الليل والليل اقتصرت على الليل ولا تعكس لانه
 الليل اخفى لزينة الكحل وهو محل الحديث والله سبحانه اعلم
 فوه ولا بأس باسود في الفتح وياع لها ليل الاسود عند الاحتفال
 الاربعة وجعله الفخرية كالبحر ولا يحضر هو وعلل الزيلعي جواز
 بانه لا يقصد به الزينة قلت والمراد الاسود من غير احمر خلافا
 لما لك كما مر فوه والازرق ذكر في الزيلعي وهو فوه اذا كان
 براقاصا في اللون لا يضر عليه الشافعية لانه الغالب فانه قصد
 الزينة فوه ومعصر خلق في البحر ويستثنى من المعصر والمزفر
 الخلق الذي لو راحته له فانه جائز كافي الهداية له فاهم قال الرحمن
 والمراد بالاراحة له ما لم يحصل به الزينة لونها المانع لا الراحة
 بخلاف المحرم الا يري منع المفرق ولا راحة لها فوه قلت واغ منه
 قول الزيلعي وذكر الجولان ان المراد بالثياب المنكورة لصديقه منها
 اما لو كانت خلقا لا تقع فيه الزينة فلا بأس به وقله ما مر من
 الفهرستانى وفي القاموس خلق الثوب كفسر وكرم وسمع
 خلقوه وخلقوا محركة بل تنبيه في مقنن اقتصار على
 منها ما مر ان احدادها من تاليد فلا تمنع من تجمل فرائد
 واثاث بيت وجلوس على حريتها نفس عليه الشافعية وتقل
 في المراجع ان عند ائمة الثلاثة لهما ان تدخل الحمام وتغسل
 راسها بالخطمي والاسود ولم يذكر حكمه عندنا قال في البحر
 واقتصر المعص على ثوب ما ذكره عند جواز دخول الحمام لهما فوه
 لاحد اى واجب كافي الزيلعي فوه على سبعة اشروع في محذرات

القبول المانع ويزاد ثمانية وهي المطلقة قبل الدخول محتز قوله اذا
 كانت معتدة فدية كافية وصغيرة ومحتز قوله لو سلمت الكافح
 في العدة لزها الماحد فبما بقي منها كما مر عن الجوهري وكذا ينبغي ان يقال
 في الصغيرة والمحتز اذا بلغت وافاقت كافي البحر وانما الزمت العدة
 عليها دون الماحد لدون حق الله تعالى كما مر ولا بد فيه من خطاب
 التكليف لان اللبس والظلم فضل حيي محكوم بحرمته بخلاف
 العدة فانها من ربط المسكنات بالاسباب على معنى انه عند
 البينة يشترى غدا كمنعة نكاح من في مدة معينة فهو حكم
 بعدم فلا يشوق على خطاب التكليف كما اوضحه في الفتح
 فانهم لم يعتقد عتق هي ام الولد التي اعتقها مولدا ومثلها
 التي مات عنها مولدا فانها عتقت بموته ولما كان في دخولها
 خضرا صحيح بها الله وسكت عن الاولى لظهورها فانهم لم يوطئ
 بسببه محتز قوله متكوجة فكان المناسب ذكر مع معتدة
 العتق مع قوله او طلاق رجعي كان المناسب ان يزيد معه المطلقة
 قبل الدخول فانها خرجت بقوله معتدة بت افا دمع فدية وباع لزيد
 في اي الحديث الصحيح لا يحل دواة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل
 فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحل اربعة اشهر وعشرا قبل طرده
 في الثلاث دون ما فوقها وعليه حمل اطلاق محمد بن عبد الله كافي
 في الفتح وفي البحر عن النازخانية انه يشترى لها تركه اصله
 محرر وللزوج منها في اربعة الفتح وينبغي انها لو ارادت ان تحل على
 قرابة ثلاث ايام ولها زوج له ان يسميها دون الزينة حقه حتى كان
 له ان يضرها على تركها اذا امتنعت وهو يردّها وهذا الاحتاد
 مباح لها لا واجب وبه يغتفر حقه اوراق في الحقال في الزهر
 ومقتضى الحديث انه ليس لذلك والمحتز في سبب الشافعية ان
 له ذلك وقطعنا الا بانه وجه فحمل الحلق في الحديث على عدم
 منعه اهائي بان يقال ان الحمل المضمون من الحديث محمول على ما اذا
 لم يسميها زوجها لان كل حمل ثبت لسمي يقيد بعدم المانع منه ولا
 فلا يحل كاهنا ولما كان بحد الفتح والحد تحت قوله له ضربها
 على ترك الزينة كان بحد موافقا للقول واقر عليه من بعد

فلذا

فلذا جزم به الله وليس بالصلح احب اليه فقط فانهم لم يسمي
 حل الزيادة له فيه نظر فان صرح الحديث المذكور في كل فوق ثلاث
 واذا قيد لكل بالثلاث الثالث بالحديث بما اذا تعلق بالزمن منه
 ان يكون زمانا مبيحا ما شئت عدم حله وهو الاحتاد فوق الثلاث
 كالاحتاد في وقال الرخوي للحديث مطلق وقوله امارات المؤمنين
 على اطلاقه فذمت ام حبيبة بالطب بعد موت اسها ثلاث
 وكذلك زنت بعد موت اخيها وقالت كل منها ما لي بالطيبين
 حاشة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
 يحل لوفاء له كيف وقد اطلق محمد بن عبد الله الاحتاد لمن ماتت اوها
 او ابنها وقال انما هو في الزوج خاصة اهلوه وفي النازخانية
 لا يمارتها سئل ابو الفضل عن المرأة بموت زوجها او زوجها
 او غيرها من الاقارب فتضمن ثوبها اسود قبل شهرين
 او ثلثة او اربعة تاسف على الميت العتق في ذلك فقال لو
 سئل عنها على بن احمد فقال لا تعتق وهي الامة الوا الزينة
 في حق زوجها فانها تعتق الى ثلاث ايام اهلوه وظاهر منها
 من السواد في اي فيقيد به اطلاق ما مر من انه لا بأس بأسود
 واجاب لا يحل ما هنا على صفة لاجل التأسف ولبه وما مر
 على ما اذا كان مصبوا اسود قبل موت الزوج لتوافق
 عايزهم لكن ينافيه ابا حنيفة في الثلاث تأمل في وفي الزهر
 بحث سبقة الله في البحر اثنان من عايزهم كما قطعنا
 في الكافح قوله وكذا في فاسد فخرم خطبتها لان الظاهر انها حب
 رقت به بالنكاح الفاسد في نكاح العيصم في واما
 الخالية اي من نكاح وعنه قوله اذا لم يجلبها غيره في وفي رواية
 نقله في البحر عن الشافعية وقال العلم انه لو وجبنا واصله
 الحديث الصحيح لا يخط احكم على خطبة اخيه وفيه بان لا
 باذن له اهائي بان لو اذن لخطب الاول وهو متفق عندنا
 فقد قال الرملي في الذخير كما هي على الله عليه وسلم عن
 الاستياع على سوما الغير في عن الخطبة على خطبة الغير

والمراد من ذلك ان يكون طلب المرأة الى خالها الاول كذا في النسخة.
 في باب الكراهية فانهم قور فلوسكت فقولون اي تلك الحسية
 في الخبر الريلي فقولهم لا نسب الى سكت قول نفقضي زوج
 انما هو قلت هذا هو اذا لم يعلم يكون قلبها الاول بقرب
 الاحوال طاف يكون بمنزلة التصريح بالمرضا في الكسر ويضم
 الضم مخضض الموهلة والكسر بقلب المرأة في سكتي تنقض
 في المعنى الثاني غريب كما في النسخة وضع التعريض خلا في
 التصريح قال الفريسي والحقيق ان التعريض هو ان يقصد
 من اللفظ معناه حقيقة او مجازا وكناية ومنه السياق
 معناه معرصة به فالموضوع له والمرضى به يخلو ما مقصود ان
 لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول السائل حيث لا يعلم
 عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ
 فذكر كاردية التزوج واعرج البهي عن سعيد بن جبير الا ان
 تقولوا قوله معروفا قال يقول اني قد كراعت واني لا رجوان
 تجتمع وليس في هذا تصريح بالتزوج والتكاثر ونحو ذلك لجملة
 او صالحة ففقد رد على البائع من انه لا يقول الرجوان تجتمع
 وانك لجملة اذ لا يحمل له ذلك بلفظ اجنسة به او وجه
 الرد ان هذا نفس ما نورد افرق ما في المذهب كصاحب
 الهباته وغيره وقصده انه من التعريض الماذون فيه لادارة
 التزوج ومنعه هو الممنوع فانه لو خاطب اجنسة بصريح
 التزوج والتكاثر على وجه الخطبة يجوز حيث لا مانع منه فالتعريض
 اولى نعم يمنع خطبا بها ما ذكرنا لم يكن في معرض الخطبة وليس
 الكلام فيه فانهم قور لاد المطلقة اجماعا في نقضه في البصر والنزول
 المراجع وسئل مطلقه البائن وبصره الريلي وفي الفقه ان
 التعريض لا يجوز في المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز ان يخرج من
 اصله فلا يمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولا فضا
 الى عداوة المطلق او ينافي نقل الاجماع ما في الاختيار
 حيث قال مانعه وهذا كله في المبسوطة والمنوفي عنها زوجها

نوعها

نوعها اما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لان
 كلاهما الاول قائم اهو قور ومنعاده اي معاذ التعليل حيث قد
 بعداوة المطلق والضمير في جواز التعريض وبه يفرق بين
 الخطبة والتعريض على اي لافق معالسا انه لا يجوز خطبة معتق
 عتق وتكاثر فاسد قوله لكن في الفريسي لا عارته هكذا
 ولم يوصل في معتق عتق ومعتق وعلى بالشبهة وفرقة
 وتكاثر فاسد وينبغي ان يعرض للدولتين بخلاف الاخرين في
 الظاهرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفي المفسر
 ان بناء التعريض على الخروج اهو ما سئل ان الاولين
 اي معتق العتق ومعتق وعلى الشبهة يجوز ان يعرض له الجواز
 خروجها من بيت العتق بخلاف معتق الفرة اي الفسخ ومعتق
 التكاثر الفاسد فلا يجوز التعريض له لعدم جواز خروجها فان
 جواز التعريض مبني على جواز الخروج اذ لا يمكن من التعريض
 لم لا يخرج كمن رضي في كافي الحاكم على جواز خروج معتق
 العتق والتكاثر الفاسد ثم مر ذلك كله في معتق العتق
 فانك قلت ما مرجحة التعريض بافضائه الى عداوة المطلقة
 ومعتق العتق فيها ذلك فان سبها التي اعنتها وهي
 ام ولد اذ كان قد تزوجها من نفسه بعد اني من نازعة
 في ذلك كذا الا ان يريد بمعتق العتق التي مات عنها سبها
 فلا يسلك لكونها معتق وفاة هذا وقد سقطت معتق العتق
 من نسخة الفريسي التي وقعت للمصنف تحمل كلامه على
 غير المرد فانهم قور اي فرقة كانت لا اي ولو بمصنعة
 كتسليم ابن زوجها بخرجه المبلغ قال في النسخة قد تعقبت
 المطلق لان معتق الريلي لا تمنع من الخروج كالمعتق غير عتق
 وتكاثر فاسد ووجه شبهة الا اذا سبها لتخصه ما به
 كذا في البداية وفي الظاهرية خلافه حيث قال سائر وجوه

الفرف التي توجب العتق من النكاح العاجم والفاسد سواء بقضي في
 حق حرمة الزوج من بينها وحكي فتوى الأوزجيني أنها لا تعتد
 في بيت الزوج (وهو الصغير) أنها لا تكون فاسداً لأنه لا ملك لها
 تحريم لأن النكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج قبل التفرغ
 فلا ينعى ويستكر المأخذ الفصل حكاه الخلاف مع إفادة التوفيق
 المستفاد من كلام الباع وبإني تمامه قوله في الومع لأنها هي التي
 اختارت البطل حينها فلا يسلط حق عليها كما في الزيلي ومقابلته
 ما قبل أنها تخرج منها لأنها قد تخرج كالمستوفى عنها قال في الفتح
 والمحقق أن على المعنى أن ينظر في خصوص الوقوف فان حكم في
 واقعة يخرج هذه المختلعة عن المعصية أن لا يخرج اقتضاها
 بالحل وإن علم قدرتها اقتضاها المحرمه هو اقرب في الزواجر لثبوتية
 قوله أو على الكسفي قال الزيلي فلو كان كذا واختلعت على
 البطل كسفي لها فان موته الكسفي ينقطع عن الزوج ويلزمها
 أن يكره بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه أو ومثله في
 الفتح أي لو سكنها في بيته واحدة عليها شرعاً فلا تملك
 أسبقاً لها بل ينقطع موتهها وهذا لأنه لا يلزم النصح بموته
 الكسفي بل هو داخل على الكسفي فقط لموتهها كانهما عليه
 في باب التحمل تأمل قوله لو خرجت ما غيرها فلها الخروج في هذه المطلق
 والوفاء أدل بيلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح فكذا
 بعد ولون الخدمة حق المولى فلا يجوز البطلان إلا إذا بطلها من زوج
 لا يخرج ولد الرجوع ولو بواها في النكاح ثم طلقت فللزوج منها
 من الخروج حتى يطلها المولى كما في البحر قوله أوامة مبنوة أي
 أسكنها المولى في بيت زوجها ولم يطلها كما علمت قوله ولو من
 فاسداً ولو كانت العتق من نكاح فاسد وهذا مستفاد
 من قوله بإني فقة كانت كاسياه قوله مكلفه أخضع العصفرة
 والمجنونة أو الكافر ففي النكاح من الباطل أما المولى كان فلا
 يتعلق بها شيء من أحكام النكاح وأما الكتابية فلا زها
 غير مخالفة بحق الشرع ولكن للزوج منع المجنونة والكتابية

صيانة لما به وكذا إذا سلم الزرع المرسية وابت الاسلام (و
 وفيه من المراءى وشرح النفاية المراهقة كالبالغة في المنع من خروج
 وكما كتابية في عدم وجوب المأخذ وإحدى لاحتال عقوبتها قبل
 الطلاق فله منها تخير لما به من بينها بغيره بقوله ولا يخرج والمراد
 به ما يضاف إليها بالكسفي حال وقوع الفقة والموت هداية سواء
 كان مملوكاً للزوج أو غيره حتى لو كان غائباً وهي في دار باجرة قادر
 على دفعها فليس لها أن تخرج بل تنفع وترجع إن كان باذن الحاكم
 بخروج يلقى قوله أصلاً نعيم لقوله ولا يخرج وبينه بقوله لا يلا
 ولا زها را فله فيها مثاله لغير ما في غير الزوج بخلاف ما إذا كانت له
 فان لها أن تخرج بل تنفع وترجع إن كان باذن الحاكم بخروج يلقى قوله
 أصلاً نعيم لقوله ولا يخرج وبينه بقوله لا يلا ولا زها را فله فيها مثاله
 لغير ما في غير الزوج بخلاف ما إذا كانت له فان لها أن تخرج إليها
 وتثبت في أي منزل شاءت لو أنها تصاف إليها بالكسفي يلقى قوله
 ولو باذن نعيم أصلاً لقوله ولا يخرج حقاً المطلقة رجعياً وإن
 كانت منكوبة حكماً لا يخرج من بيت العتق ولو باذنه لأن الفتح
 الحرمة بعد العتق حتى أنه تعالى فلا يملك أن يطلق بخلاف ما قبل
 لأنها حق الزوج فيملك البطلان يخرج من بخلاف محاربة أو أوامة
 الفقة وبجوها المديع وأنم الولد والكتابية والمراد أن كل من مبنوة
 لأن الخدمة حق المولى كما مر وعدم الخروج حتى أنه تعالى فبهم حق
 العبد لو حياجه في أي أحد من أي الليل والنهار فأنها يتخذها
 وأما طوقه لأن نفقتها عليها أي لم تستطع باختيارها بخلاف
 المختلعة كما مر وهذا ما يان للفرق بينه مقتضى الموت ومقتضى
 الطلاق فالسفي المهدية وأما المستوفى عنها زوجها فلا زها
 نفقة لها فتحتاج إلى الخروج منها بالطلب المباش وقدمت إلى
 أن يجم الليل ولأنك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من
 ماله زوجها أهـ قال في الفتح والحاصل أن مملوكاً حراً
 بسبب قيام مسئول فقته بقدر نفقته انقضت حاجتها
 لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان كالحرة يترها أو هو هكذا

انفع قول البهان الظاهر من كلامهم حوازي خروج المعتدة
 عن وفاة زوجها ولو كان عندها لفقة ولم لا لو الا يخرج المعتدة
 عن طلاق او موت الزوج فان المطلقة تخرج للضرورة
 لبدل او بخلافه ووجه الدفع ان معتدة الموت لما كانت
 في العادة محتاجة الى الخروج لوجوب ان تكسب للمنفقة قالوا
 انما يخرج في الكمار وبعض الليل بخلاف المطلقة وامسا
 للخروج للضرورة فلو فرق فيه بينهما لانفسوا عليه فيما ياتي فالراد
 بهما عند الضرورة ولهذا بعد ما اطلق في كافي لخاصة
 خروج المطلقة قال والمتوفى عنها زوجها يخرج بانها رجاها
 ولو ثبت بغير منزهة فلهذا يصح في الفرق بينهما نعم عيان
 المتوفى بغير ظاهرهما ما قاله في البصر فلو قيدوا خروجها بالحيصة
 كاضل في الكافي لكان اظهر ثم وجوز في الفتنة ان يقال في البصر ولو
 بدان يقصد ذلك بان ثبت في بيت زوجها فانه ان معتدة طلاق
 وموت فقال في الخروج هذا اذا كان الطلاق بغيرها فلو باي
 فلو بدى ستره الا ان يكون فاسقا فانها تخرج اه فاذا كان مطلقة
 الرجعي لا يخرج ولا تحت ستره ولو فاسقا لقيام الزوجية
 بينهما ولدان غائبة انه اذا وطئها صار اجماعا في بيت وحب
 فانه هو ما يضاق اليها بالسكن قبل الزوجة ولو ثبت غير الزوج
 كما رافقا وسئل يوت الا غيبته لافي السبلانية في قوله خزان
 بالسبا للفاعل والمناسب تخرجان بالنساء الغيبته لانه متلف الموث
 الغائب اذا وطئها لانه انما يخرج الاولى الاثبات بضمير التثنية
 فيه وفيما بعد ط وسئل اخرج الزوج ظملا او صاحب
 المنزل لعدم قدرتها على الكفا او الوارث اذا كان نفسها من
 البيت لا يكسبها اذا غيبته لانه لا يجبر على سكناها معا اذا اطلب
 القيمة او المماثلة ولو كان نفسها يزيد على ذاتها في اول
 تخرج البيت اذا اطلبها لو قدرت عليه لزمها من مالها وجمع
 به المطلقة على الزوج ان كان باذن الحاكم كاسترقا ونحو ذلك
 منه ما في الظهيرية لو خافت بالليل من امر الميت والموت ولو

احد معها اليها القول لو الخوف شديد والمأفلو فانه يخرج اي معتدة
 الوفاة كادل عليها بعد طفر وفي الطلاق لا عطف على مخوف
 تقريره هذا في الوفاة ما وتعيين المنزل الثاني للزوجة في الطلاق
 ولها في الوفاة فخرج وكذا لو اذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها
 معاق وفيه ايضا عين انتقال الى اقرب الموضع ما انتهت في
 الوفاة والاحتشاش في الطلاق بحر فاذا كان تعيين الاقرب
 معوض اليها فاقولهم وحكم ما انتقلت اليه حكم المنزل الاصل
 فلو خرج منه بحرقه فليخرج قول الذي رايته في نسخة المحتجب
 اشترت من الشراء ويؤيد انه في المحتجب قال اشترت من الامان
 واولاده المكاره اذ لا يجب عليها الاستئذان من اولاد
 زوجها لكن رايته في كافي احكام ما نفسه واذا طلقها زوجها وليس
 لها بيت واحد فنتقن ان يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في
 الوفاة اذا كان له اولاد رجال من غيرها جعلوا بينهم وبينها
 ستر اقامت ولما انتقلت اه وانت خير بان هذا نص ظاهر
 الرواية فوجب المصداق له ولعل وجه غيبة الفتنة حيث كانوا
 رجالا معها في بيت واحد وان كانوا محاربين لها يكون اولاد
 زوجها كاقوالهم اتمهاه اخلع بالهجرة الشابة وفي البصر عن
 المعرج وكذلك حكم الزرع اذا مات زوجها واولادها ر
 احاب اه فبما هم احاب لما قلنا وهكذا موبد لستم
 ولا ينافيه ان فرض المسئلة في المحتجب ان نفسها لا يكسبها
 فاذا كان لا ينفقها فكيف توفر بالكت فانه يستتار لكون
 المرأة لا يكسبها بان تختل فيه وجها ولا في المسئلة
 في الكافي كما في البيت الواحد بان قول الكافي والا انتقلت
 بك على انه لا ينفقها الشراء وعنده ما في الزرع من اجازة وغيرها
 لو كان في الزرع ليس سكرها لها وحسبها لا تكسبها فلها ان
 تخرج وان لم يخرجوها اه فبما ينفق ايضا متوفى لست في الله
 وبهذا التفسير بسطنا ما مل المحتجبين كلامهم على الكافي في قوله

ولابد من ستره بينها في البابين وفي الموت يستتر عن سائر الورثة
 من ليس يحرم لها هندية وظاهره ان لا ستر في الرجعي وقول
 المصنف في ومطلقة الرجعي كالبابين بعد طلب السرة فيه ايضا
 ويؤيد ما تقدم في باب الرجعة ان لا يدخل على مطلقته الا ان يزوجها
 ثم انظر مذنب السرة فينكحها بغير استرجاعه ويجوز طلاقه وقولنا
 عن الجوهري ما يفيد عدم لزوم السرة في الرجعي ولو الزوج فاستقام
 لقيام الرجعية واعلوا بها بالرجوع لئلا يصير مراحما وهو لا يبرأ
 فلا يستلزم وجوب السرة بعد الرجوع لغيره لانه من
 بينها قول ومفاده ان الحائل لاي مفاد التعليل ان الحائل يمنع
 انحلالها معها المحرمه ويمكن ان يقال في الاجنبه كذلك وان لم يكن
 معتقدا ان لا يوجد لغيره بغير قول او كان الزوج فاستقام
 لانه انما اكتفى بالحائل لان الزوج يقتدر بحرمته طويلا على
 المحرم الا ان يكون فاستقام قول ومفاده اي مفاد التعليل
 بوجوب مكنها وجوب الحكم به اي يجوز جوع عنها وقولنا وقولنا
 اولى لصل المراد انه الرجعي لا يقال اذا تقاضى حرمه وبينه فالمرء
 اولى وابع فانه يراد الوجوب فقول ومضى اي اذا كان فاستقام
 ولم يجوز يحسن ان يجعل قول امرأة لغة لا يقال ان المرأة على
 اصلها لا تفسد للرجولة حتى لم يحجز والتمس المرأة السفر مع
 نساء لغة وقلة بالنضمام غيرها تزداد الفتنة لولا كقول
 نصلح للرجولة في البلد ليست استعمالا من العشرة وامكان
 الاستغناء بخلاف في المناور زليلي واقادان معنى فذلكها
 على لرجولة امكان الاستغناء قول تزني من بيت المال
 لانها تفسد بمنع الرجوع حق الله تعالى اصنافا لומר الرجوع
 فكانت لغتها في ماله تعالى ذخيرة من النفقات قوله وفي
 المجتبى لو لم يكن قالوا لفضل الله تعالى بها في البيوت بستر
 لان يكون فاستقام لانه بالمرأة لغة وان تغذر فلتزني هي
 وعروجه اولى اهملنا وفيه مخالفة لما مر فان السرة
 لا بد منها كما عبر المصنف بعبارة لانه وهو الظاهر المحرمه انحلال

بالوجبة

بالوجبة قول وسئل شيخ الاسلام عن اطلاقه بينه من
 الى بكر المشهور بخلافه زاده وكان اراد بنقل هذا تخصيصا
 لقوله عن المجتبى ما اذا كانت الكفَى معها الحاجة كوجوه
 اوله ويجوز فيها لهم لو سكنوا معدا ومعه او كونهما كبريين
 لا يجد هوسا لبعوله ولا هي من يسترها لهما او خوفك والنظم
 ان التقيد بكونه سنها ستين سنة ولو جوع الاولاد مبني
 على كونه كان كذلك في مادة السؤال افاده ط قوله رجعت
 سواء كان في مصر او غيره وهذا اذا كان المقصد من سفر عرجي
 فاصح الرجوع لئلا يفسد ما فرغ في العتق بل يخرج بخلاف ما
 اذا لم يكن بينها وبينه المقصد من سفر فانها تجوز على جري
 الروايتين لعدم السفر فافهم قول ولولا به مصر هاهنا عدم
 المسئلة الاولى قوله فمست اي الى المقصد لان رجوعها
 انشاء سفره وان كانت تلك اي هذه مسئلة ثالثة وفيها
 عكسها وهو ما اذا لم يكن من سفره الى امانين فغيره والرجوع
 اصح وهذا على ما في الكافي اما على ما في النهاية وغيره فاعتق
 الرجوع كافي البع ولم يرجع احدهما على الآخر ويظهر في الرجعة الثانية
 لان فيه قطع السفر وهو اولى منه اتمامه الا اذا لم من قطعه
 انشاء سفر اخر كافي المسئلة الثانية ثم رأت صاحب الفتح
 قال انه لا وجه وانه مقتضى اطلاق صاحب الرد ان الرجوع
 في المسئلة الاولى اي حيث لم ينفذها بما فيه في البع ولا
 يعتبر ما في محنة وميرة اي من الاعصار او الميزان لانه
 ليس وطنا ولا مقصدا ففي اعتباره اضرب بها قول في الفتوى
 اي صورة تعبير الرجوع وصورة التخيير لم يقتض لانهما
 حيث تساوي في ذلك السفر كان في العود من سفره وهو حصول
 الواجب الاصل فكان اولى وانما لم يجب لعدم التوصل اليه
 بمسئلة سفر قوله ولكن العاقرت اي في العتق والعود
 يحكم ولا ينسب في التعبير له يقول وان كانت في مفارقة ثم يقول

قوله

وكذا ان مرت ما يصلح للادقاعة فتا مل طوقه وبينما ي بين ما مرت
 به ما يصلح للادقاعة وبين مقصدها الذي كانت ذاهبة اليه وانظر
 ما فادح هذه الزيادة لكون فرض المسئلة المروى على ذلك في جوابها
 الى مقصدها او مضيقا وبه انما بين منه سفره راجعت الزيف
 ارضا فيه قوله او كانت اي حين الطلاق او الموت فقبل للادقاعة
 بان تاسس منها على نفسها وما لبثا ونحو ما يحتاجه قوله وليس للزوج
 ان ياتي ليس له ان اطلعها في منزلها ان يسافر بها فذكر في محفة بكسر
 الميم تركب النساء كالهودج فاموس قوله مع زوجها اي حاله كونها
 معه في المحفة او المحفة فلو قيل الطرف على الجوز لكان اولي
 وعبارته الصومع الظهيرة طلعت بالبادية وهي مع في محفة
 او محفة والزوجة ينقل من موضع الى اخر للكلو والماء له قلت
 والظلمة هذا اذا لم يكن الغداها في المحفة او المحفة عنه ولو
 علم سائر بها قال الرحي فان كان فاستجاب ان يحال
 بينها بامارة نفقة قادق على كسولة واسد اعلم قوله ولو في حصى
 تقدم للكال في الرجعة عند السفر محقة طوقه في امره من اكل
 الطلاق في السفر هكذا بينهم من كلامه قوله بخلاف المبانة فانها
 ترجع او تنقض مع سائر لارتفاع النكاح بينها فصار حينا
 زيل في طلب من العاقل في علم هذا ما مرتنا قوله فلها الكسبي
 لونها حق الرجوع لا النفقة لكون الفرقة جاءت بمحضها ط
 قوله مرجع البرازية خلوفه اي مرفى باب الفتح قبيل قول المصم
 قالت مضت عديت له حيث قال هناك ولا تعتد في بيت الزوج
 برزانية او فافهم كمن هذا موافق لما في المحصى لا تخالف فكان
 المناسب ان يقول مرجع الظهيرة خلوفه اي مرفى هذا الفصل
 عند قول المصم ولا تخزك المحقة رجعي او يابن حيث قال لا
 ياي فرقة كانت على ما في الظهيرة وقد معنا عبارتها هنا ومنها
 حكاية ما في البرازية عن الد وخصني قوله كمن في البيع الخ
 كانه اراد بهذا الاستدراك رفع الثاني بين النصين بحمل
 جواز

جواز الخروج على عدم منع الزوج وعدم الخروج على المنع فاما ان
 قلت لكن ينبغي تعيينه بما لا يمكن له الزوج لكون حق زوجها مقدم ولو قيل
 مالي كافي للحاكم وليس على ام الولي بعد ثبوت سببها ولو قيل المحقة
 من نكاح فاسد انقضاء نكاح من ذلك ولها ان تخارجه بيتا في غير
 منازلها الا ترى انما امارة رجل الزوجت ووظفها الزوج ثم فرق
 بينها ورجعت الى زوجها الاول كان لها ان تنسوف الى زوجها الاول
 وتبني له وعليها عتق المحقة فلا يجوز جيفان او واسد سببها من اعلم
 فخص في نفقة النسب

اي في بيان ما ثبت النسب فيه وما لو ثبت قال في الزهر لما فرغ من ذكر
 انواع المعقنات ذكر ما يلزم من اعتقاد ذوات لعل وهو نفقة النسب
 وهو مفسد بنسبه الى ابيه قوله لغيره ما ثبت هو ما اخرج به الدار
 قطبي واليسفي في سننها انها قالت ما تزني المرأة في لعل على سنتين
 فيه ما يجوز على هوو المغزل وفي لفظ لا يكون لعل اكثر من سنتين
 لا وتعلم في الفتح قال في البصر على المغزل مثل للثقة لونه حال
 الدوران اسرع فذلك ان سائر الظلول قوله اربع سنين لما
 روى الدار قطبي عن ما كمن به انس تكلم هذه جازنا امرأة
 محمد بن مخلون امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث سنين
 في الفتح عشرة سنة على بطر في اربع سنين ولا يخفى ان قول عائشة
 رضي الله تعالى عنها ما لا يفي الماسا عاضو مقدم على هذا لونه بعد
 مئة سنة الى الشارع لا يتطرق اليه الخطأ بخلاف لكتابة فانها
 بعد مئة سنة تنسبها الى ما لم تحصل خطأها وكون دعوا الفتح اربع
 سنين ثم جازت بولدها فخرها امتد طهرها سنتين او اكثر لا يجب
 ولو قضت حركه في البطن مثله فليس قطعا في حمل متامة في الفتح
 قوله ولو بالشر لو اسبها اي لعل انكسبها لانه حين ولادتها ان
 لم تكن اسب طعن الى السوء وقلت وهذا نفق النسب اعني
 لوفق في المحقة بالخص او بالشر في البان والرجع اذا لم يتر
 بانقضاء العتق وانما اقرت بانقضاءها منشر اخلوفه اشر فذلك
 لانه حين ان عتقها لم تكن بالشر فلم يقع اقرارها وان اقرت به
 مطلقا في مدة نفقة ثلثة اقر انما كانت ولدت لعل من ستة

سنة
 ح

وهو هو السب

أشهر من اقترت ثبت النسب والافلاذ له لما بطل النكاح حمل اقترأها
 على انقضاء بالانقضاء من الحمل كذا ما على الصفة عند الامكان اه
 من البائع مخلصا واختصر في الصراحتصارا مخلوقا وفاسد
 النكاح في ذلك كما هو فيه نظر فان ولدوا من قولهم اذا انت بتمام
 الستين او اكثر منها كان رجعة لان الوطى في عطف النكاح القابل
 لا يوجب الرجعة فاقابل مع واجاب ط بان النكاح في قوله في ذلك
 لثبوت النسب لا للرجعة قال نعم ان حمل بثبوت النسب فيه
 اذا انت به لا قبل من ستين منه وقت المنارفة فالوكر منها
 ويجري حكمها اذا انت به لتأماها هو وقدمنا في باب المهر تمام
 الكلام عليه نور والمدة تحتله اي تحتل المضي وهذا العقد المهر
 المدة لا لمخلوق لان عدم اقترأها بمعنى العتق فيما اذا ولدته
 لاكثر من ستين لا يصح نقيض باقتال المضي وعبارة العتق وغير
 ما لم يقربا نقيضا العتق فان اقترت بالعتق بها والمدة تحتله
 بان تكون ستين يوما على قول الامام وسبعة وثلاثين على
 قولها بوجاهت بولد لا يثبت نسبه لما اذا جاءت به لا قبل من
 ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للستين بتمام
 الحمل وقت الاقرار فظهر كذا وهذا في المطلقة البينة والمتوفى
 عنها اذا وصفت بالعتق وها بوجاهت بولد لتمام ستة اشهر
 لا يثبت نسبه ولاقول يثبت اه في في الاكثر منها اي من الستين
 بكون اولها ما تصير بانهم من قوله لو في الاقل لانه التفسير به
 مع فهم من التفسير بالاكثر لبيان ان حكم الستين حكم الاكثر
 كاشبه عليه في البرقوت لمخلوقها في العتق فيصير بالوطى ما حجب
 زهر قوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان
 الرجعة حقيقة بالوطى السابق لها فلو لا ذلك لكانت تحتل المخلوق
 قبل الطلاق ويحتمل بعد فلا يصير مرجعا بالشك في وان
 ثبت نسبه لوجود المخلوق في النكاح او في العتق جوهره عليه
 كما في مستوته يسهل البت بالواحد والثلاث والجمع والامة
 بشرط ان لا يكونها كايان ويسهل ما اذا تزوجها في العتق اولاد
 بجموسيات بانيه في القروع ونقل طعن الحموي عن البرجندي

استراط

اشتراط كون المبتوت مدخل بها فلو غير مدخل بها فلو لم تسته
 اشهر واكثر من وقت العتق لو ثبت بعد وانه لا قبل بها ثبت اي اذا
 كان من وقت العقد ستة اشهر فاكراه وفي البهر واغسل
 ان شرط بثبوت النسب فيما ذكره ولد المطلقة الرجعية والباينة
 مقيد باسباب من الشهادة بالولادة او اعتراف من الزوج في
 الحمل او قبل المهر بمرور الجواز وجوده اي حمل وقت اي وقت
 الطلاق ولم يقر بمخبرها فلو اقترت به فكل رجعي كما قدمناه عن
 الفتح كما مره لا مراهي اشتراط عدم الاقرار المذكور مما قبل لما مر
 في الرجعي ولو لم تأماها الاخصه بالمركون في الولادة لاكثر لا يثبت
 بالوطى اخرج من لا يثبت النسب لانه لو ثبت لزم سبق المخلوق
 على الطلاق اذ لا يحل الوطى بعد بخلاف المطلقة الرجعية في يلزم
 كون الولد في بطن امه اكثر من ستين محرر لتصور المخلوق
 حال الطلاق اي فيكونه قتل زوال الكراسي في بطنه كونه المخلوق
 في بطنه امر كما قرره قاضي خان وهو حسن ومع فلا يلزم كون الولد
 في البطن اكثر من ستين افاده في المهر وهو ما هو من الفتح
 في ودر في الجهر انه الصواب حيث حرم بان قول القديري
 لا يثبت سهولان المذكور في عتق من الكف انه يثبت قال في المهر
 واتخذ حله على اختلاف الروايتين لتوافر المتوفى على عدم بثبوت
 كاقال القديري اذ قد جرحه عليه في الكفر الوافي وهكذا صدر
 الشريعة وما حجب الجمع وهم بالرواية اذ يقر بان لانه التزمه
 اي بكونه وجه بان وطئها بثبوت في العتق ههنا وغيرها من وهي
 شبهة عقد ايضا اي كما انها شبهة فعل واسأريه الى الجواب عن
 اعتراض الزليحي بان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج شبهة
 كانت شبهة في الفعل وهو يفتوا على ان شبهة الفعل لا يثبت فيها
 النسب وان ادعاه واجاب في الجهر بان وطئ المطلقة بالثلاث
 او على ما لم يتحقق للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلو تناقض
 اي لا يثبت النسب لوجود شبهة العقد على انه صريح ابن
 ملك في شرح الجمع بان وطئ امرأة فثبت اليه وقبل له انها امرأتك
 فهي شبهة في الفعل وان النسب يثبت اذا اعاه فسلم انه ليس

كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب اه وسياتي في الحدود وان
 شيئا من على تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد
 وشبهة الحمل اه وحكمها في الاولاد وتوابعها اه اي فثبت
 نسبا لمن باع جارية في ذات يوم بتوامين كذلك فادعاهما
 البائع ثبت نسبا فينقص البيع وهذا عندهما وقال محمد لا يثبت
 لان الثاني من خلوق حادث بعد الابانة فيسعه الاول لانها
 نوء مان قيل هو الصواب لان ولدانها رية الثاني يجوز كونه
 حديث على ملك البائع قبل بيعة مخلوق الولد الثاني في المسئلة
 فتقوى ولا اذا ملكها القول هذه المسئلة الثاني في اول الفروع
 وحاصله انه اذا طلق امته فامته اها فاما ان يطلعا قبل
 الدخول او بعد والثاني امارجى او باين نواحدة او اثنتان فان
 كان قبل الدخول اشترط ثبوت نسبه ولادته لا قبل من نصف
 حول من طلقها وان كان بعد بطلقتين وشروط ستان فاقول
 من طلقها ولا اعتبار لوقت الشراء فيها وان بطلت باينة فكذلك
 ولورجعيانست ولو لم يشر نسبه بعد الطلاق بشرط كونه لا قبل
 من ستين شهرا من شرائها في المشايين وبه علم ان قوله ولو
 اكثر من ستين خامس بالرجعي وكلوا من قبلها بالبين فالصواب
 حذف لفظ اكثر فانهم في بدائع حيث قال وكل جواب عرفت
 في المقتدة من طلاق وهو الجواب في المقتدة عن غير طلاق من
 اسباب الفرق اه جري كالفرقة برودة او بخيار بلوغ او عتق
 او عدم كفاية او عدم من مثل قوله كمن في الفرقة الثاني في الاستدلال
 على قول المصنف وان لغاها لا الابدعوتة فعبارة المقتدة في كمن
 في خروج الطحاوي ان الدعوى شروط في الولادة لاكثر من
 اه فانه يقتضي منسوبة انه لا يحتاج الى دعوى في الولادة لئلا
 ويكن جريانه على الرواية التي هي في الجوهرة وكلوا المصنف
 على رواية المندوري ط فافهم قوله وان لم تصدق اي في ان
 الولد من غيره وهي آلا وجه لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض
 ولذا لم يذكر اشتراط تصديقها في رواية الامام الشريفي في المبسوط

واليه في الثامن وذلك ظاهر في ضمها وفرايتها فتم
 وشبهة في قال في الفروع حاصل المسئلة ان الصغيرة اذا طلقت
 فاما قبل الدخول او بعد فان كان قبل فحواوت بولها لا قبل من
 ستة اشهر ثبت نسبه للثبوت بقاها من قبل الطلاق وان
 جاءت به لاكثر منها لو ثبتت لانه الغرض ان لا دعوى عليها ولا يستلزم
 كونه قبل الطلاق لتلزم الدعوى وان طلقها بعد الدخول فان
 اقرت بافقتها الدعوى بعد ثلاثة اشهر ولدت لوقل من ستة
 اشهر من وقت الاقرار ثبت وان ستة اشهر او اكثر لا يثبت لانقصا
 الدعوى باقرارها ولا يستلزم كونه قبلها حتى يتضح بكنهها وان
 لم تقر بانقصائها ولم ينع حبلها ففقدت ان جاءت به لا قبل من
 تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت والا فلا وعندني يوسف
 ثبت الى ستين في البين وال سبعة وعشرين شهرا في الرجعي
 لوجهين وطبعا في الفروعها الثلاثة الاشهر وان ادعت
 حبلها فكما الكبيرة في ان لا يقصر النقصا عدتها على اقل من تسعة
 اشهر لا مطلقا في تمامه فيه قوله ولذا المطلقة اما الصغيرة
 المحتوف عنها فانها في بيانها من ولورجعيانما بالاب لانه مخالف حكم
 البين بالسوية لا فتم فافادها اتحاد مع البين هنا ط قوله
 المراهقة المتاربة للبلوغ وهي من بلغت سنائكم ان
 تبلغ منه وهو تسع سنين ولم يوجد منها علومة البلوغ امان
 ذوقها فلو يمكن فيها الحمل فان ولدت لا قبل من الاقل اي من اقل من مد
 اكمل فالمفتي لا قبل من ستة اشهر اي من وقت الطلاق في وكذا الفرغ
 من اقرت بافقتها بعد ثلاثة اشهر من ان ولدت لذلك لا قبل
 من ستين شهرا من وقت الاقرار ولا قبل من تسعة اشهر من وقت
 الطلاق لظهور كنهها بقاءه كافي الزيلعي وفيه فلو فرق بين الاقرار وعده
 في ان لا يثبت النسب الا اذا ولدت لا قبل من تسعة اشهر ولذا لما قيد
 بعدم الاقرار في فيه خلاف الى يوسف كما مر خلاف ما اذا اقرت فانه
 لا اتفاق كاعلمت فلو افادته قوله فلو ادعته فكما انية تكرار ما في
 في المتن مع ما فيه من الطلاق في محل التصديق من لا قبل من تسعة
 اشهر فيه لقوله وثبت نسبه ولذا المطلقة المراهقة اي ولدها الولد

لا قبل من انما ثبت في ذلك لان عدتها ثلثة اشهر واقل منه الحمل
 اشهر فاذا ولدته لا قبل من تسعة اشهر من طلقها تبين ان الحمل لا
 قبل انقضاء العدة وهذا معنى قول الشافعي ان يكون الطلاق في العدة
 ولا ولاي وان لم يكن لا قبل بل ولدت تسعة اشهر فالكفر فانه لو ثبت
 لانه حمل ما ثبت بعد العدة اما ان اقرت بانقضاءها فظاهر وانما
 ان لم تقر على ان العدة على الكبيرة يقتضي ان يثبت اذا ولدت لا قبل
 من سنتين كما قال ابو يوسف والشافعي اما ان لا تنقض عده العدة
 جهة واحدة في الشريعة فيمنعها بحكم الشرع بالانقضاء وهي في ال
 فروع اقرارها وتامه في الفقه فيكون كونه بعد ما علة لعدم الثبوت
 لانها علة للبعث وقوله لصغيرها علة للحمل مقدمه على سبيل
 قوله في بعض الاحكام اي في حق ثبوت نسبه من حيث انه لا يثبت
 على اقل من تسعة اشهر بل يثبت اذا ولدته لا قبل من سنتين كوالا
 باسنا ولا قبل من تسعة وعشرين شهرا للورحمها لا مطلقا فان الكب
 يثبت نسبه لهما في الطلاق الرجعي لا قبل من سنتين وان طلق
 سنة لا قبل من تسعة اشهر وطهرها ووطئها في اخر الطهر بحراما الم
 فان عدتها ثلثة اشهر فصحت وطئها في اخر عدتها لم تحل سنتين فلا
 من ان يكون اقل من تسعة وعشرين شهرا من حين اقراره لا قبل
 بالوطئ لانه غير بالغة لا تحل في اقل منها اي من سنتين كما ان
 كبيرة اي لم تقر بانقضاء عدتها اما ان اقرت وهي داخله في عده
 قوله اي وكذا المهر بمضيها في بحر بول اما الصغيرة اي التي لم تق
 بالحمل ولا بانقضاء العدة وهذا عدها وعند ابو يوسف يثبت ال
 سنتين والوجه ما ساق في المعنة الصغيرة من الطلاق الزلعي في
 ثبت كونه تبين انه كان موجودا قبل مضي عده الوفاة بحرقه وال
 لانه حادث بعد مضيها بحرقه ولو اقرت بمضيها في يفتي عنه ما يثبت
 المحصن في بيان المهر للنداء اي المحصن قبل المسألة بالكم
 دفع نفقه عده دخول الصغيرة في بولته لمضيها بالزنا وتبين
 ما لو ادعت الصغيرة الحمل وهي كالكبيرة يثبت نسبه اليه
 لانه القول قولها في ذلك زلعي قوله تسعة اشهر اي فصاعدا زلعي

قوله

قوله لم يثبت لاصصال حدوته بعد الاقرار كما بان في واما الابنة
 فلما يضمن اعلم ان ما ذكره الله هنا من حكم الصغيرة والابنة
 تبع فيه الزلعي ومضى عليه في الشهر وكذا في البهر في مسألة المراهقة
 السابقة لكنه خالف هنا فقال وسئل ما اذا كانت المراهقة والمهر
 لكن قبل في البهاج بان يكون من دعوات الاقرار او اما اذا كانت
 من دعوات الاقرار فان كانت ابنة او صغيرة محضها في الوفاة
 ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اه وذكروا في الشهر انه لم يرد ذلك
 في البهاج قلت فلعده ساقط من نسخة فقد رايته فيها قوله
 اما الحمل فعدتها موضع الحمل للموت وغيره قوله من وقت اي الموت
 قوله ولولاها واي ولو ولدته لسنتين في حكم لا كثر قسا على ما مر
 في مقبلة الطلاق البت لكن تقدم فيه اختلاف الروايتين قوله
 وكذا المهر بمضيها اي يثبت نسبه ولدها اي مطلقا سواء
 كانت معنيت بامر او زجرا ووفاة كما في الهباته لكن في الثانية
 يثبت في المطلقة الابنة الي سنتين وان اقرت بالانقضاء
 وقبضه عن المداخ فارجع اليه بحر وسئل المطلق المراهقة
 ايضا في شروع مستلكن ولذا قال ابن السلي في شرحه على الكثر
 ما ذكره من اول الفصل الـ هنا قبل الاعتراف بمضيها قوله لا قبل
 من اقل مدته اي مدته الحمل اي لا قبل من ستة اشهر ولا قبل
 من اكثرها اي اكثر مدته الحمل اي لا قبل من سنتين من وقت الوفاق
 فان لا قبل لو ثبت والاولا قبل من ستة اشهر من وقت اقراره
 بحر قوله للثبوت كذبها استشكله الزلعي ما اذا اقرت بالانقضاء
 بعد مضي ستة اشهر ولا قبل من ستة اشهر من وقت
 الاقرار ولا قبل من سنتين من وقت الوفاق فانه يحفل ان عدتها
 انقضت في شهرين او ثلثة ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل
 ولا يلزم من اقرارها بالانقضاء ان تنقض في ذلك الوقت فلم
 يظهر كذبها سابقا الا اذا قالت انقضت عده الساعة ثم
 ولدت لا قبل المهر من ذلك الوقت اه واستظهره في البهر
 وقال بحر حمل كل يوم عليه كانه من غاية البيان وسبع في
 الزهر والسريلولة لا يقال ان النسب يثبت عند الاطلاق

لا ينفك حق الولد فحقنا طرأ ثباته نظر الولد لنا فنقول انه ذلك عند
 قيام العقد اما بعد ذلك اصله فلو وهنا لما اقرت باقتضاء
 العقد والعقل قلنا في ذلك ذلك العقد اصله وحكم الشرع بحلها
 للزوج ما لم يوجد ما سطل اقلها ويستحق بذكرها وعند
 المطلق لم يوجد ذلك والزم ان ثبت وان ولدته من ستة
 اشهر من وقت الاقرار مع انهم اطلقوا على خلافه لاقفال حدونه
 فاقول في ولاي وان لم تكد اقل من ستة اشهر بان ولدت لغيرها
 اولا من وقت الاقرار او ولدته لغيرها ولو اكثر من ستة من
 وقت البت وقول لاقفال حدونه بعد الاقرار صريح على الاول
 اما العلة في الثاني وهي ان الولد لا يثبت في البطن اكثر من ستة
 افاده طرأ بموت او طلاق أي بانه اوجبه وبه صريح في المثل
 وعليه عري قاضي خان وقيد الشئ في الباطن اكثر من ستة
 انها في الزوجي ان جازت به لو اكثر من ستة اشهر الى ان شهادة
 كلابه وان اقل ثبت نسبه نسبه اشهر الى ان شهادة
 الزمان نهر عليه عري كلابه في قوله لا تكفي في مقابلة حق
 لا فيجعل الطلاق هنا علما بان يوافق كلامه الا في فافهم
 ان حجت بالسوء للجهول والاعمال الورثة اية بشهادة
 رجلين او رجل واحد وبصور ما اذا دخلت المرأة بخبرتهم
 بشايعون انه ليس فيه غش في خربت مع الولد فيملكون انها
 فكيف وفيما اذا لم يسمعوا التفريل وقع الناقض وبه سند في
 ما اورد من الشهادة الرجال تسليم فتقدم فلو تفعل
 فتح ويزعم ولا يفتيا بالقابلة اية اذا كانت جرة مسلمة
 عدلة كافي النسب في قبل ويرجل اية على قولها وبغيره
 بقيل تسالفت وبغيره اسان الى ضعفه لكن قال في الجهر
 وفي الخلاصة قبل على اصح الاقوال كافي المستعنى وتعل
 وعبره ان شهادته الرجل اقوى من شهادة المرأة وحصل
 ظاهر ظهوره بان ياتي به لا قبل من ستة اشهر كافي السراج

وقال

وقال الشيخ قاسم المراد بظهوره ان يكون امارات حملها بالغت
 مطلقا بوجوب غلبة الظن بكونها حاملو كل من شأ هذا
 اهو شر ينزلونه في النهر على الثاني حيت قال او حبل
 ظاهر يعرفه كل احد اهو وهذا يفتي ان الحمل قد ثبت بدون
 ولادته وهذا موبد لما قلنا قد تناه في باب الرجعة فوه هل
 تكفي الشهادة اية اذا ولدت وتحت الزوج الولادة وظهر
 الحمل لان الحمل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتى يلقى ظهوره
 وحاصل انه قبل الولادة اذا كان ظاهر يعرفه كل احد فالحاجة
 الى التامة واما بعد الولادة فيحت في البحر انه يفتي بالشهادة
 كان ظاهرا وهو ظاهر فافهم في ولو انك تخشيه اية ساء انكر الجاهل
 فحبل الشا لا تزعم والكار والورثة اهرع يفتي لواقعة في ولادتها
 وانك تعيش الولد ثبت بعينه بشهادة القابلة اجماعا ولا
 ثبت بدونها اجماعا لا يقتل ان يكون هذا المعين بحسبه
 لم يشرك اذا عترف بالحمل او كان ظاهرا او كان الغرض انما
 هل يحتاج في ثبوت النسب الى شهادة القابلة لتعيين الولد
 ام لظاهر كلام المصنوع كالكثر والهداية لا وبه صريح في الباطن
 وكذا في غاية السراج وانكر على صاحب ملحق التجار اشتهر
 ذلك عند ابي حنيفة لكن رده الزيلي بانه سهو وانه لا بد منها
 لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور واطال فوجهم به اية
 كالم ومثله ما في اهره من انه لا بد من شهادة القابلة لجهول
 ان يكون ولدت ولما متسا وادوات الزمان ولا غير اهو وهو صريح
 كلام الهداية اجماعا وكذا كلام الكافي النسب والاختار روا الفتوح
 وغيره وذكر في البحر فيفتي بية القولتين قال في النهر انه هو
 بعد عن التحقيق ورواه ايضا المقتضي في شرحه والحاصل
 كافي الربيع ان شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد
 الا اذا تابت بموید من ظهور حبل او اعتراف منه او قل من

تمام نفس عليه في ملحق الجار وغيره واما الخلق في ثبوت نفس
 الولادة بقولها ففرض ثبت في الصور الثلاث وعند هذا
 ثبت الشهادة القابلة فلو علمت الطلاق بولادتها يقع
 عنده بقولها ولدت لاعتراؤه بالحبل او الظنون وعند هذا
 يتقبل حق شهيد القابلة نفس عليه في الاصلع والهاية
 وعندها هو مخصص كما ينبغي في نقد الطلاق قول او طلاق
 الكامل للرجعي والباين لانه مقتضى الرجعي اذا ولدت لاكثر من
 سنتين ولم تكن اقرب بالنفسا وعندها يكون ذلك رجعة اذا
 ح اي رجعة بالوطي السابق فتكون قد ولدت والكافح فاجم
 فلا يوقف ثبوت الولادة على الشهادة اذا انكرها بل ينبغي
 شهادة القابلة لتمام الغرض فيثبت النسب بالفراس وتبين
 الولد بشهادة القابلة كادرك الزبني في ولادة المتكوفة و
 لا يقل اي لا تكفي شهادة القابلة على الولادة لاقل من سنتين
 لا نقضها عندها فلم يتحقق رجعة والولادة لتمام السنتين كذلك
 كالاحتياط في اذ تصديق بعض الورثة المراد بالمعقر من
 لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد والعبد او لا كالمخرج
 عدم العبد لا يظهر من مقابلة ومصوره المشالة لو ادعت
 مقتضى الوفاة الولادة فصدفها الورثة ولم يشهد بها احد
 فهو ابن الميت في قولهم جميعا لان الارث خالص عنهم فيقبل
 تصديقهم فيه قبح دور فثبت في حق المقرين الاول في حق
 من اقر ليس لعل الواحد ولانهم لو كانوا جماعة ثبت في
 حق غيرهم ايضا لان الحمل على ما اذا كانوا غير عدول افاذه
 طعن في حق غيرهم اي في حق من لم يصق في حق الناس كافة
 فاذا ادعى هذا الولد ميتا للميت على رجل يسمع دعوى عليه بلا
 توقف على اثبات نسبه بانسائه ان نصاب الشهادة
 بهم اي بالمقرين فمن بان شهيد مع المقر رجلا فافاد انه
 لا يشترط في تمام نصاب الشهادة ان يكون كلهم ورثة

لكن

لكن اذا كان احد الشاهدين احسبا لا بد من شروط الشهادة لا
 مجلس الحكم والمقصود من تلك الشهادة اظهر شهودا بمجلس
 بمنزلة يوجد حقيقي وكذا الوصف المقر عليه الورثة لا كذا
 في اغلب النسخ فالمقر اسم فاعل منصوب على انه مقبول
 صدق وعليه متعلق بصدق اي على الاقرار والورثة بالرفع
 فاعل صدق وفي بعض النسخ الوصف عليه الورثة وفي بعضها
 لوصف المقر بقية الورثة في وهما احسن من النسخ الاولى
 وهم من اصل المتعلق المناسب وهم من اهل الشهادة قال
 في الفتح اما حق ثبوت النسب من الميت لظن في حق النكاح
 شافه قالوا اذا كان الورثة من اهل الشهادة بان يكونوا ذكورا
 مع اناث وهم عدول ثبت لقيام محجة فشارك المقرين منهم
 والمكرين ويطالب بغير الميت بدسره او في والا يتم نفسها
 بان كان المصنف رجلا وامراة مطلقا وكذا لو كانا رجلين غير
 عدلين كما يظهر من عبارة النسخ المذكورة وما ياتي في لا
 شارك المكرين المناسب لعبارة المصنف بقول لا يثبت النسب
 فلا يشارك المقرين في الامم وهذا اذا كان الشهود ورثة
 فلو فهم غير وارث لا بد من لفظ الشهادة ومجلس الحكم والمقصود
 لعدم شبهة الاقرار في حقه كالقصر رحمتي والمراد ما اذا لم يتم
 النصاب من الورثة ادلوتهم بهم لم ينظر في الشهادة غيرهم
 بصرف نظر شبهة الاقرار عللة في الفتح بعبارة اخرى وفيما ان ثبت
 في حق غيرهم ثبوت البهوت في حقهم ولا يرعى التسع شرابط الا اذا
 ثبت امسالة وعلى هذا قلوا يكونوا من اهل الشهادة لا يثبت
 النسب الا في حق المقرين منهم او في حق الزبني حيث قال
 وثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان
 كان فيهم رجلان عدلان وامرأتان عدول فشارك

المصنفين والكذبين اهـ ومثل قول الفقه المار وهم عدول وتصبر
 باهلية الشهادة فمن فقول من هذا الزم بن خبير صاحب
 البحر الا ان يقال لا جعل السرية اي لا جعل سريته شوقا للنسب
 لا غير المهر وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج الى التامل والمراجعة
 في المسائل الستة في الدعوى اي من انه الفتوى على قولها بالطلاق
 شهيد له ايضا وهو ما نفي له لحدوث الابطال وهو له ظاهر
 يخرج ظاهرها بان النسب يحتاج في اثباته من زوال تحريم عليه
 بهذا التقي ففتح ~~نفسه~~ لا تسامع بنبته ولا بيشته ورشته
 على تاريخ كما جاز باطلاق قوله لانها شهادة على التقي معنى
 فلا تقبل والنسب يحتاج لاثباته بها امكس والامكان هنا
 يسبق الزورعها سريته بغير وجهها ما كثر سمعة ويقع
 ذلك كثيرا وهذا هو الحادثة فليست له سريته لولته في
 ولدت لاولها ما ولدت لستة اشهر من وقت النكاح فقد
 النكاح والتصورات لولته في وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة
 اي من غير زيادة ولا نقصان زليبي في تصوير الوطى حالة
 العقيد بان عقدا بانفسها وسمع انهم وكلامها وهو مخالف
 لها فوافق النكاح الانزال او وكلا في العقيد لولته معينة فوطها
 فيها فيحمل على المقارنة اذا لم يعلم تقدم العقد كما في شروع النبي
 او تزوجها عند اليهود والمسلمين طرعا فافضل ويكون تمام
 العقد بتمامها حال الموقعة كما في منواته حال قال في
 الفتح وخاصه ان السوت يتوقف على الفلز وهو بيت
 مقارنا للنكاح المقارنة للعلوق فتعلق وهي فلز فثبت
 نسبه من لم ثبت لانه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح
 زليبي وكذا لو ثبت انه علقت بعده لوانا حكما حين

وقع

وقع الطلاق بعدم وجوب العقد لكونه قبل الدخول والخلق
 ولم يتبين بطلون هذا الحكم زليبي اما اذا ولدت لستة اشهر
 لا غير فقبلها العقد لحملها ثابتا النسب سريته لولته اي لونه
 حكم بطلونها وقت النكاح قبل الطلاق كالحكم من عيان
 الهاتية فقد وقع الطلاق عليها وهي حامل وعليه فهو طلاق
 بعد الدخول فتعذر بوضع الحمل وقد صرح في النص بان هذا
 الطلاق حجي وبانقضاء العقد بالوضع فير ولو يسمع اي
 كخطبة فير واقصر في الصريح قال وتعينه في فتح الفتوى
 بان منهم النسب هنا في مدة يتصور ان يكون منه وهي
 ستان يتاني الاحتمال في اثباته والاحتمال المذكور في غاية
 البعد فان العادة اكتمرت كون الحمل اكتمر ستة اشهر وربما
 تمضي وهو لم يسمع فيها بل ولدت ستة اشهر فكان الظن
 عنه حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياط في اثبات النسب
 اذا انفسا لاحتمال من حيث يقتضي نفيه وتركنا الظاهر يقتضي
 ثبوتة ولت شعري اي الاحتمالين البعد الاحتمال الذي فرضوه
 لتصور العلوق منه لتبوت النسب وهو كونها تزوجها وهو
 بطلها ووافق الانزال العقدا واحتمال كون الحمل اذا انزل ستة
 اشهر يسمع يكون من غيره اخرج اقواله وخاصه لمخالف
 الولادة لكونه من بضع الحمل بالولادة لثبته في ثبوت النسب
 ويحسن الجواب بالفرق وهو انه في عبوة النصف كانا لولته في
 وقت العقد بغيرها فاذا امكس حدوثه من العاقد فلو لم يولد
 تبين انكابه بخلاف ما اذا امكس حدوثه بعد العقد بان ولدت
 لكونه من بضع حمل ولو يسمع فانه لم يثبت بوجودة وقته حتى
 يتبين لما روى البعيد مع هذا الشرع عليه بما يتاني وجوده وهو
 قدم العقد والحاصل ان في كل من الصورين الاحتمال البعيد

ولو

المخالف للعادة المستمرة وهي الولادة لسنة أشهر كونه اذا زاد سوي
 مثلا احتل وجوده وعدمه عارض احتمال الوجود والحكم عليها
 بعدم العتق بخلاف ما اذا لم يزد للسنة لوجوده وقت العقد
 مع فقد المعارض هذا ما ظهر في فتاوى من جعله وطبا لا
 سبوت النسب جعل وطبا كما قال الزبيدي وكان ينبغي وجوب
 مهرين مهر الوطى ومهر الفكاك كالزوجة امرأة حال وطبها
 واحاب في الفسخ بمنع الفرع المشبه به وانه من كل مخالفة
 صريح المذهب لان المصير في سبوت النسب امكان الدخول
 ولو يتصور لا ينفرد بها حال وطبها المستلزم قبل التزوج
 وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية فالجواب في
 الفرع المشبه بخالف ذلك قلت الفرع منقول فالحسن
 الجواب بان الوطى في مجلسا يمكن تضمن حاله التزوج كما
 تضمن من ابنه الشبي وبه حال فلو سلم الامر واحد بالدخول
 المتأخر للعقد بخلاف الفرع المذكور فان العقد عارض
 على الوطى فلا وجب فيه مهران وتعلق عن تحقيق تصوير
 للمقابلة ان يقال انه قال اول تزوجك ثم اوج وامني وقالت
 قلت في وقت واحد فكان الوطى ما ملأ في يدي العقد غير متقدم
 عليه ولو متاخر عن وقوع الطلاق او ما تمناه اقرب وقد
 جاب باحسن من هذا كله وهو انه حمل وطبا حكما ضروري سبوت
 النسب لا محقة فلم يتحقق موجب المهرين ونصب احدهما
 بخلاف الفرع المذكور فلو لم يكن به محصنا لانه وطى على كالت
 فاذا زني حمل ولا يرجم به لم يطلق بشهادة امرأة اي على الولادة
 اذا انكرها لان سبوتها ضرورية في حق الولادة فلا نظر
 في حق الطلاق لانه ينفك عنها بجموع كما مر حيث قال في شرح
 قول المصنف ان محبت ولادة تالي واكتفيا بالمخالطة وقطعنا
 لتبنيها بكونها حرقة مسلمة عملة مع ذلك اي التعلق ط

قوله بلا

قبل شهادة اي اصلا وعندها يستلزم شهادة القابلة بحر لاف
 بذلك اي حكمه ان اقراره بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
 واما اذا كان حمل ظاهرا فلان الطلاق تعلق بامر كانه لا
 محالة فيقبل قولها فيه بحر وما النسب لم يثبت فيه
 لم يطلق يعني ان النسب يثبت بشهادة امرأة وكذا ما هو من
 لوازمه كما موصى الولد لو كانت المعلقة طلاقا امه حتى لو ملكها
 صارت ام ولد له وكنسوت للعان فيها اذا لقياه ووجوب
 التحريم فيه ان لم يكن اهلا للعان افاده في البحر اول كان
 لا حمل اي اوفان ان كان بها حمل فموتى فلو فرق بينهما بحر
 وفي بعض النسخ ان كان بيوت عطف وفي بعضها وكان
 بيوت ان والنظر انها تحريف في ظاهر الحق لصاحب
 النسخ وتبعه اخوه في النهي وهو ظاهر ومن غير القابلة منها
 على المطلب في حق ام ولد لانه سبب سبوت النسب وهو
 الدخول فموجبه المولى بقوله خومعني وانما الحاجة الى تصديق
 الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا ودفعه وان لو كان
 منه لا كذا قال الزبيدي وزاد في الفسخ والبص والنزوغاية البان
 والد بطلانها وهو مشكل لانه لا يمكن طلاقه بعد عقالة
 لان ما بعدها دون نصف احوال فلينا مل وليراجع رحمتي
 حتى ينفيه هو كذلك في غاية البان وقد يقال كيف يصح ان
 ينفيه بعدا وان به فلينا مل رحمتي قلت بل في وقفة في سبوت
 نسبه لو جاءت به لا كذا من سنة أشهر وبات في الشهرين باب
 الاستيلاء انه ينبغي ان يقدم اذا وضعت لاقول من نصف
 حول من وقت الاعتراف ولو لا كذا لو تصير ام ولد لم تفتل عن
 المحيط فلو قال لفلان اي بولد مثله لم يثبت ولم يكن معروفا
 النسب ولم يكن له طاهر المعروفة بحرية الاصل كذا بعد بعض
 الفرائع وذكر ابن الشبي ان التقييد بالاصل غير ظاهر

بل يكتفي كونها حرة اهوى لولنا اذ اريد بحرية الاصل كون اصولها
 احرارا فهو غير شرط وكذا لو اريد به كونها حرة من حيث اصل خلقها
 دون بحرية العارضة فكيف يكون قد يقال ان الحرية العارضة لا تكفي
 الا اذا كانت قبل ولادة ذلك القلوم يستبين والا فلا لقول
 كونها امته واستولدها او لغيره وتزوجها منه ثم ولدت هذا
 القلوم واقربه فانها ليست من اهل الارث مخلوق ما اذا
 علمت حرها قبل الولادة يستبين فالكفر فانه يصح كونها حرة
 وقت العلوق وانها ولدت بالنسبة كما ياتي هذا اما ما ظهر
 لي من وهو انه لم يظهر لي وجه التقيد به فانه النبوة ثابتة لا قرار
 الميثاق هو تامل في حلت لعله وجه انها لو قلت انا امرت وهذا
 انبي من رجل غيره يكون كذبة له فما توصلت به الى اثبات كونها
 امراته وهو قوله هو انبي في سرنا اني هي والقلوم هو استحسانا
 والناس ان لا يثبت لها ان النسبة لا يثبت بالنكاح الصحيح
 يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي عن شبهة ومالك البهي فليكن
 قوله اقربا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا كانت
 معروفة بالحرية ويكونها ام القلوم والنكاح الصحيح هو
 المتعين لذلك وصفا وعادة لا في الموصوفه حصول الاولاد
 دون غيره فما احتمل ان لا يميزه في مقابلة الظاهر القوي
 وكذا اتصال كونها في صحة وانقضت عدتها لانه لا يثبت
 النكاح وحسب لكم بقيا مما لم يتحقق زواله كذا في الجوز في
 فانه جعلت حرها انما لم ينقل اصولا وعرفها ولم يتحقق
 وقت العلوق على ما قرئناه انما في اوامره في بعض النسخ
 بآء وتا ولا حاجة الى الباء لا التحتمل ان المصدر المفعول قال
 ط والمناسب زيادة او اسلوبها ليكون محتمل الثالث هو قيد
 انما في فاني ذكر ان للوارث ان يقول ذلك كافي بالبرهنة
 خاتمة البيان وكما ينبغي تاخير ذلك الى اخر كلام المصنف
 او كان صغيرا اي الوارث من لو تركه لان ظهور الحرية باعتبار

الدار

الدار حرة في دفع الرق لاني استحقاق الارث هداية في
 كالمفتوق ويجعل حيا في ماله حتى لا يترك غيره منه لولا النسبة
 الى غيره حتى لا يترك منها صنفه وكذا اسلوبها الان لا يثبت
 اسلوبها وقت موته لثبت لها حق الارث في قيل نعم قائله
 التمرنا في قال لانهم اقرؤا بالردول ولم يثبت كونها ام ولد
 اهو وارث لعمه في النهاية والزلي والفتح قال في البرهنة
 في غاية البيان بان الردول انما يوجب ميراثا في غير موصوف
 اشكال اذا كان الولي عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل
 عدم الشبهة فبأي دليل يعمل على ذلك فلا يجب ميراثا او اقر
 في الزواني خسران هذا خاص بما اذا قال انت ام ولد لي
 اما لو قال كنت بغيره فقد اقر بالنكاح وكذا في قوله كانت
 زوجة وهي امه لكن في هذه مطالبة الميراث لولاها لانه لم يثبت
 بولدها لانه اشهر فاكثره وقت النزوح والا فالظاهر يثبت
 نسبه منه لما صرحوا به من ان المنكوحه لو ولدت لكون
 مستتر انهم لم يثبت نسبه من الزوج وبغير النكاح لانه
 لا يلزم كونها ملام من زنا حقهم بل محتمل كونها من زنا او
 وطى بشبهة فاذا فسد النكاح فبما مضى وعوا لعمد المانع
 لم يثبت في ما شئت العلامة تزوج نقل فك ومن غيرها
 وهو لو قيل النسخ يعني بعد تمامها حرة او غير حرة
 وبالبطلان والعتق والبراءة وبقبول ابن الزوجه فهو وان كان
 بعد التام لم يكن انسخا لانه فادع هو لادع ان يثبت
 وامومه التام وشتر مرتب فالقول على لعتق والثاني لصيرورتها
 ام ولد ففتق بموته في عاين الدار استولدها اي بغير
 النسبة وينبغي على ان ما هنا سبق قل لانه اذا استولدها
 الشريكان بان جاءت بولدها وغيها وصارت ام ولد لهما
 تبقى مشتركة فانما جاءت بولد بعد ذلك لويثت نسبه بولد في

لانه لا يحل لواحد منها غلوف ما اذا استولدها احدهما ولزمه تركه نصف
 قيمتها ونصف غيرها وصارت مختصة به فانه يحل له وطبها فلو احتاج
 الولد الثاني الى دفعه افاده الرخصة فافهم في كلامه ولذا كانت مولاها
 فانها اذا انت بولدها ثبتت من الولي الا اذا ادعاه لموت وطبها عليه
 اهرج والنسبة في عدم ثبوت نسب الولد الثاني لا بدعوتها فبال
 الولد بعد الكتابة بخالف حاله فلما ثبتت بلو دفعه ط فو على الرجع
 مراتب صنفين وهو فرائض المنة لو ثبت النسب فيه اما بالدعوى و
 متوسط وهو فرائض ام الولد فانه ثبت فيه بلو دفعه لكنه ينسحق
 بالنسب وقوي وهو فرائض المنة وكذا في الرجع فانه في اوله ينسحق
 اما للعلمه واخرى كزائن معتد اليقين فان الولد لا ينسحق فيه
 اصله لونه نفسه موقوف على المعلن وتبطل المعلن الزوجة في
 فو بلو دخول المراء فيه لظاهر ولا فله من نصوره وان كان
 ولذا لم يستواء النسب من زوجة الطفل ولا من ولدت لا في منة
 اظهر على ما مر تفصيل وعادة الفسخ والحق ان المصور شرط ولذا
 لو اجاز اراة المصير بولد لا ثبتت نسبة والمصور ثابت في الغيبة
 لثبوت كرامات الاولياء والاستصحابات فكله ما مضى خلق او
 جنى او تولى ليس من الكرامات عينا كما في العاديات ان سئل ابو
 عبد الله الرضائي كاي روي عن ابراهيم بن ادهم انه راوه بالبرص
 يوم التروية وروي ذلك في اليوم بركة قال كان ابن مقار كره
 الى ان اعتقاد ذلك كره لانه ليس من الكرامات بل هو من الخرافات
 واما اننا فاستحله ولا الحق عليه الكفر او لكن في عقابيل الشك
 اي في شدة على العقابيل النسبية وهو متعلق بقوله جرح ولا قوله
 بالاول والمراد به ما في الحق من اثبات على المسافة كرامة فكان
 التقاضي قال انا العجب من بعض فتهاهل الجرح حيث حكم
 بالكفر على معتقد يروي عن ابراهيم بن ادهم في قول ولا انصاف
 ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تنور
 واحدا من الاولياء تحمل حجر القوله به فقال نقض العادة على سبيل
 اكلامه لاهل الولاية جاز عند اهل السنة او قال العلوة

ابنه الشحنة قلت النسب فلا هو الامام بنو الدين غير مفتي الاثن
 واليمن راس الاولياء في جميع احوال النسب في عقابيل
 وكرامات الاولياء حق فظهر الكرامة على طريق نقض العادة
 للعلم مع قطع المسافة السبعة في المدة العقلية وظهور الطعام
 والشراب والباس عن الحاجة والشع على الماء واللبوس وطول
 الحاد والنجاء وانفصال المتجرع البلا وكفاية المهر من الاعضاء
 وغير ذلك من الاشياء اهرجى بل سئل اي النسب وقوله فقال
 في جواب بالجماع على وجه العموم وقدمنا في بحث استقبال النسبة
 من عده الفتاوى وغيرها لو ذهبت الكعبة لزيادة بعض
 الاولياء فالصلوة الى خواها اهرج في الولد الجرح ولا
 ليس بالمتجرع في جواب عن قوله المعتزلة المنكرين كرامات الاولياء
 لانها لو ظهرت لوزنت بالمتجرع فلم يقبل اليقين من غير الجرح
 ان المجرة لا يبان تكون من يدعي الرسالة نقض بقا الدعواه والرد
 لا يبان يكون تابعاً للنبي وتكون كل منه معترضة لنسبه لانه لا يكون ولياً
 مالم يكن محققاً في واثقته واتباعه لنسبه حق العاديات المستدل بنسبه
 وعدم المناقعة لم يكن ولياً بل يكون كاف ولا يظفر كرامته فالحال
 ان الامام راوي العامة بالنسبة الى النبي معترضة سواء ظهر من قبله
 او من قبل اعدائه وبالنسبة الى الولي كرامة خلق من دعوى النبوة
 ونامة في العقابيل وشرفها في ومن الولي لا من موصول منها وقال
 صلته ولولي متعلق بغيره وعلى منتهى وجلة خبره واهلية خبره
 مقول العقول وجمهور خبرين والقول بالتفصيل او الكثرة هو ما وافقه
 عنه العاديات في اي يفر هذا القول في وكما صرح انه وقع في
 الخلاف عندنا في مسألة على المسافة البعيدة في الحج العراق
 قالوا لا يكون ذلك لا متجرع فاعتقاده كرامة جرح او كثر وشيخ
 خراسان وماوراء النهر استوى كرامة ولم يرد نص صحيح في
 المسألة عنه امتنا الثلاثة سوى قول كثر هذا ولم ينسب
 ذلك له مخصصاً من شرح الوهبانية عن جواهر الفتاوى

في الترخاثة ان مسئلة تزويج المخرجة بمسقية تو بداحاز
 أي في انها تفس المذهب والحاصل انه لو خلع غنيا في ثبوت
 الكرامة وانما الخلاق فيها كان من جنس المحرمات الكبار والمعتد
 ايجاز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم امكانه كالوثائق بسوء
 وثام الكلام على ذلك في حاشيتي ح قوه غاب عن امر اتر لا شامل
 لما اذا بلغها موته او طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان طلاقه
 ولما اذا ارعت ذلك ثم بان طلاقه اخرج وفي حاشيتي شرح
 المنايا قال الله في ترجمه على النار لكن الصحيح ما اورد
 اخرج في ان الاولاد من الثاني ان احتمل احواله وان الامام
 رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كافي حاشيتي به احبلى عن
 الوقعات والاسرار وقيل انه يحتمل من الظهيرة اه واحتمل
 احواله بان تلك لسته اشهر فاكتر من وقت النكاح فذكر حكم
 اربعة اقوال حاصل عبارته مع ترجمه لابن ملك ان الاولاد للولد
 عند ابى حنيفة مطلقا أي سواء انت به لاقل من ستة اشهر
 اولاد لونه نكاح الاول صحيح فاعتبار اول وفي رواية الثاني وعليه
 الفتوى لان الولد للزناش كفتي وان كان فاسدا وعند ابى
 يوسف للولد ان انت به لاقل من ستة اشهر من عقد الثاني
 ليتبين الملقوق من الاول وان لو كثر فللثاني وعند محمد للولد
 ان كان به من وجهي الثاني والولادة اقل من ستة اشهر فلو اكر
 منها فللثاني لثبوت انه ليس من الاول والنكاح المصحح مع
 احتمال الملقوق منه اول بالاعتبار وانما وضع المسئلة في الولد
 اذ المرأة ترد الى الاول اجماعا انه قلت وظاهره انه على الفتى
 به يكون الولد للثاني مطلقا وان جاءت به لاقل من ستة
 اشهر من وقت العقد كاسل عليه ذكر المطلق قبله ولافتقار
 على التفصيل بعد وهذا خلاق ما قاله ابنه احبلى وهذا
 وجه الاستدراك لكن لا يخفى ما فيه فقد ذكرنا قريبا ان الملقوق
 لو ولد له من ستة اشهر لم يثبت نسبه من الزوج وفيه
 النكاح اي لانه لا بد من تصور الملقوق منه وفي ادون ستة

اشهر

اشهر لا تصور ذلك وهذا اذا لم يعلم بان لها زوجا غيره
 فكيف اذا ظهر زوج غيره فلا شك في عدم نسبه من الثاني ولهذا
 قال في شرح ورد الجاران هذا مشكل فيها اذا انت به لاقل
 من ستة اشهر من تزويجها او وحيث ان الاطلاق غير مل و
 وان الصواب ما قلناه من احبلى وبه يظهر ان هذه الرواية عن
 الامام المقتضى بها هي التي اخذ بها ابو يوسف وانه لا بد من قيد
 كلام المص والمحمى بانقلته احبلى وانه لو وجه للاستدراك فيه
 ما في المحرم واسه الخلق في امته قال في الفتى قوله وممن وقع
 امته فقلنا اي بعد الذنوب واحده مائة او خمسة ثم اشترطها
 قبل ان تقر بانقضاء عدتها فبات لولد لاقل من ستة اشهر منه
 اشهر اهله وقيد بعد الذنوب واحده لانه لو كان قبله لا
 يلزمه الا ان يجي به لاقل من ستة منقارها لونه لا على لها
 او بعد والطلاق شتان شت النسبة الى نسبه من وقت
 الطلاق نسبه اذا كانت الواحدة وجبة فهو ولد المقت فليتم
 وان جاءت لمشر من بعد الملاق فاكتر بعد كونه لاقل من ستة
 اشهر من الشراء وان كانت بايا شت الى اهل من ستة اشهر او تمام
 الستة بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء او تمام
 فالخاضل ان المطلقة بعد الذنوب والمكانة بالكنية لا اعتبار
 فيها لوقت الشراء بل لوقت الملاق في الاول بشرط لثبوت
 نسبه ولا بد من من ستة اشهر وفي الثانية لستة اشهر فاقول
 وانما كان رخصا شت والامم من ستة اشهر وفي الثالثة لستة اشهر فاقول
 واحدة مائة فلا بد ان تأتي به تمام عشر اشهر او اقل بعد ان يكون
 له لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء في المصلحة من قبل فقلنا
 اي بعد الذنوب طلاق واحدة مائة او خمسة دليل كمن شتا الى
 والطلاق عن قبضتي كاشته لها ولا يطلنا فاحتمل ذلك
 قولنا وشراها في ملكها اي سببا كافيا قبل ان تقر بانقضاء
 عدتها كما مر لونه مع الاقرار بشرط ان تأتي به لاقل من ستة
 اشهر من وقت الاقرار كما مر منه وقت الشراء كاهنا اشهر
 لونه لانه لا ولد المقت لتحقق كون الملقوق سابقا على الشراء

س
س

وولدها بنت شبه بلاد دغرة نهر وان ولدته لستين كما بان
 ولدها اي بان ولدته لستين استشهدوا اكثر منها لا اي
 لا يولد لونه ولد الملوكة لانه سراجها وهي مقبلة منه ووطيها جلال
 له اما في الرجعي فظاهر واما في البات فلو كان عندها منه لخرجها
 عليه فاذا سكن علوقه في الملك اسند اليه لانه احاد يضاف
 الى اقرب اوقاته وولد الملوكة لا بنت يدون دغرة وهذا بخلاف
 البات وشيئة غلظة فان سراجها لا يجلبها فقياس العلوق
 قبله كما بان المملوكة لئلا كان قوله فطلعتا شاملا لما اذا طلعتا
 واحدة رجعية وابينة وشيئة قبل الدخول ولو كان
 الحكم المتقدم مختصا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية
 او ابينة استثنى هذه الصورة الثلاث قوله قبل الدخول
 شامل للمطلقة والطلقين والصورة الثالثة قوله والمباينة
 شتيئة يعني بعد الدخول اخرج فافهم وقد يقوله شتيئة لانها
 لانها ابينة وشيئة غلظة شتان فخرج ولما حصل ان
 الصورة خمس لان الرجعي لا يكون قبل الدخول فلما كان المستثنى
 ثلاث صور فقط في مطلقها اي فالمعبر في هذه الثلاث
 المستثناة وقت الملوكة ولما اعتبر فيها وقت الشراء
 كما مر عن البحر قوله كمن في الثانية لما كان قضية الاستثان
 ان المعنى ان تملك اقل من نصف حول مطلقا بين ان هذا
 خاص بالمطلقة قبل الدخول واحدة او شتيئة فلو ولدت لنصف
 حول او اكثر لولد منه لعدم العدة كما قدمناه اول الكتاب استثان
 المطلقة ثلثين بعد الدخول فانه يلد منه ولدها لستين فاقول
 من وقت الطلاق وان اقل من نصف حول من وقت الشراء
 لم يولد عليه حرة غلظة حتى تنكح غيره فلا يحلها الشافعية
 العلوق فيه وفعين لونه قبله فليز من لستين مطلقا لانه
 ان كان موجودا وقت الطلاق لولا كثر لستين عدمه لكن بشيئة
 لتمام لستين مبني على ما ذكره في حقه كانه الصواب وهو
 احد الروايتين كما قدمناه اول الكتاب فافهم قوله وفي الرجعي
 لو كثر مطلقا اي شتيئ فيه وان ولدته لاكثر من شتيئة لا يقيد

ذلك

لذلك الاكثر منه قوله في المصلحة يعني في مسئلة الرجعية
 ومصلحة المطلقة الباتية بعد الدخول كما يعلم من عبارة البحر
 المتقدمه وكلامه ان يجر ان احدي المصلتين الباتية شتيئة
 لان الباتية الواحدة لا تفرقها هنا فلو اورد عليه ان المبينة
 بشتيئة لا يعتبر فيها وقت الشراء اصلا كما مر من لما ذكرناه
 في اول المسألة اختصار وقت الشراء بالمطلقة بعد الدخول
 واحدة رجعية او ابينة بدليل الاستثان بعده كما بيناه وذكر
 هنا في الرجعي بين ان فريضة الثانية قبله لكن لا يجوز ما فيه من
 التماس ان هذا الحكم في لستين مرجع به او لا فلا حاجة
 الى اعادته فمع هذا لا يحكم عليه بالخطا فافهم قوله وكذا لو اعتنتها
 بعد الشراء لان العتق ما زادها الا بعدا منه وعند محمد يلزم من
 ان شتيئة يلد دعواه من شريها لونه بطل الشكوك بالبراءة وقت
 العتق كنهها الاظهر في هذه الكتب والعقود ظهرت وحكم معتق
 لم تفرق بقتلها ذلك فمع قوله فلو كان عند اليوسف بقتل لستين
 الشكوك وعند محمد لا الا انه لا بد من الدعوى هنا لان العدة لم تظهر في
 حقه فكل من العتق فافهم في العتق قوله لفرلان ولما لم يولد له
 الى الدعوى لكنه يتفق بالنسبة لرجوع فيه هنا راجع رجي فرب
 ولو كثر لم يولد له حكم تمام لستين وتقدم حكمه الروايتين في حقه
 البيت وبحكم البحر في معتق الموت فينبغي ان يكون هناك كذا
 ويأتي قريبا ما يدل على ان التام كالاقل قوله الا ان يدعيه اي في
 صورة العتق قوله ولو تزوجت اي ام الولد ودعاه متعاهدا
 ظهر في صورة العتق والظاهر ان المراد في صورة الموت ودعاه
 ورثة لقيامهم مقامه تامل في كان للمولى اتفاقا كذا في عدة البحر
 الثانية فقد شئت النسب هنا بالولادة لتمام لستين فالتام
 في حكم اقل قوله لكونها معتقة اي من المولى وكما في الرجعي اقل
 فيكون الولد لصاحب العدة او ادعاه وخلق ماله ونزول
 فادعياه بحر من الثانية قوله فانه لا زوج اتفاقا لصل وجهه انها
 لما زها العدة منه للوطي بشبهة العتق وحسن على المولى وطها

لذلك كان اثباته لصاحب العتق اولى لانه المستفرض حقيقة وان
 كان فاسدا تامل في الايجاز ان الكلام ان في ام ولد لم يقتضاها ولها
 فافهم قوله لفساد النكاح الاخرى في ما تقدم من ان العتق للفرار عن
 ولو فاسدا فالاولى التعليل لعدم مكان جعله الثاني لعدم اقل
 منه اقل رخصي وتقليل التمسك في البر في الاول والثاني لعدم اقل
 مع تغدير كونه من الاول لم يزل من نفسه اي مع كونه لا كل
 من سنتين مذ بانث لم يزل من الاول ولد الثاني لان النساء لا يلدن
 الاكثر من سنتين ولذا قل من سنة اشهر كما في احكامه في النكاح
 اي عتقها وعتقها يوسف فاسد لانه اذا لم يثبت من الثاني كان
 من الزنا ونكاحها من الزنا صحيح عندها لا عنه كذا في المبلغ
 وتبعه في البر ولم يظهر وجهه لانه اذا لم يثبت من واحد منها
 علم انه من غيره ولا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه بسببه
 ولا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا ففي الزنا وغيره لو ولد
 المنكحة لو قل من سنة اشهر من تزوجها لم يثبت المنسب لان العتق
 سابق على النكاح فلو قيل النكاح لاحتمال انه من نكاح اخر
 صحيح او بسببه اه عليا لم يزل ولو قل منها اي اقل من سنتين
 من وقت الطلاق ولنصفه اي لنصف حوله من وقت نزول الثاني
 فذامكن هنا جعله من الاول او من الثاني لم يثبت نقل هذا
 في هذا الباب فيقول له الا ان يدعي اي والنص هو المتبع فلا يعقل
 على النص معطوف وبل انقضا عنها فكان بمنزلة ما اذا اذنت
 بانقضائه باطافه ان امك اثباته منه اما في المكن بان جاءت
 به لو اكثر من سنتين مذ بانث ولست اشهر مذ تزوجت في الثاني
 كما في البحر عن الباقين لم يزل ولو نكح امرأة الاولى نكحها ليعود الضمير
 على معتق الباقين وان كان الحكم اعم لكن يوافق اخر الكلام قوله
 فيه الثاني انه وجاز النكاح بمجرد نفسه للوول لان الخلق
 لا يستبين في ما يتوعد عشر يوما فكون اربعين يوما نقطة
 واربعين عتقة واربعين مصفحة يخرج عن الولو الجنية وقد مضى
 في العتق كلاما في قوله لانه نكاح باطل اي فالوولي فيه زنا ولا يثبت

باب الحضانة

به النسب بخلاف الفاسد فانه وطى بسببه فثبت به النسب ولذا
 تكون بالقاسد سرفا لا باطلا رخصي واسد سببا به اعلم
 لما ذكر ثبوت نسب الولد عتقا حوال المقتد ذكر من يكون عنه
 الولد فذكر بالفتح والكسر كذا في المصباح والبر عن المغرب لكن
 في القاموس حضانة وحضانة بالكسر جعل في حضانة اورياه كاعتقنه
 وقال وحضن فلذا حضانة وحضانة بفتحها حضانة اورياه كاعتقنه
 الولد هذا على الملوقة معناه اللغوي اما الذي هو تربية الولد
 لمن له حق الحضانة كما افاده التفسير في ثبوت كذا في قوله ان
 الحق لها وقيل للولد وسواء في الكلام عليه قال الرمي وبشرط في
 الحاضنة ان يكون حرة بالغة عاقلة ممتنة قادرة وان تحل من زوج
 اجنبي وكذا في المحاضن الذكر سوى الشوط الاخير هذا ما يؤخذ من
 كلامهم اه قلت ويبنى ان يزيد بعد حرة او مكاتبه ولو كانت
 في المكاتبه وان يزيد ان تكون رجلا محرما او تكن مريضة ولم يملكه
 في بيت المفضل للولد ولم تمنع عن تربيته مما اعند اعداء الابو
 سيأتي بان ذلك كله والمراد بكونها امينة ان لا يضيع الولد عندها
 باستغفارها عندها بالخرج من منزلها في وقت وافق لبعض المتأخرين
 بان المراهقة لها حق الحضانة لقول الصنف احكام المراهقين
 احكام البالغيين في سائر النقرات قلت لا يخبر ان هذا عند
 ادعاء البلوغ والا يوفي حكم القاصر كما عتقناه في تنقيح الحامية
 وافق به اخير الرمي وهل يشترط كونها بصيرة في الاشياء في
 احكام الاممي ولم ارجح دعيه وصديك وحضانة ورويته كما
 استراه بالوصف ويبنى ان يكون ذكرا واما حضانة فان
 امكنه حفظ المحضون كان اهلا والافلاذ وهو بحث وجيه
 وهو معلوم من قول الرمي قادرة كما يعلم منه حكم ما اذا كانت
 مريضة او كبره عاجزة في النسبة اختراجه عن المام الرضاية
 فلا تثبت لها اهر وكذا لا تختص رخصا علو حاضرها ولو كانت
 او محبوسا لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين وموت الثانية
 ان يكون المجوسيين ترافعا اليها او سلم الزوجه وحده وسياتي

تسببه بما اذا لم يعقل الولد دنيا فوه او بعد الفقرة عطفت على مدخول
لواشارة الى عدم احتصاص حصانة بما بعدها فترية الولد
في حال قيام الكاخر تبين حصانة موه لديها تحسب اي وتضرب
فلا تنزع الحصانة بمجرد كافي البصر والهرعنا قال في البحر
يشي ان يكون المراد الفسق في كل ذم هذا الزنا المتحقق لا اشتغال
الامر عن الولد بالخروج باسم المنزل ونحوه او مطلقة الصادق
لما سأل ان الذم ما حق لولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان
فالفاستقة المسئلة اول قال في الزهر والقول في قصصه على الزنا
قصودا لو كانت سارقة او مغننة او ناجة فالحكم كذلك ونحو
هذا فالمراد فسيق يضيع الولد به او يوحى يمكن عمل ما في البحر
عليه بان يكون قوله ونحوه مرفوعا عطفا على الزنا ثم رايته في
الزملي احاب كذلك قال طبري وعلى هذا لو كانت صاحبة كسرة
الصلوة فذا استولى عليها بحجة الله تعالى وخوفه حتى شغلها
عنه الولد ولم يصنع اذ تزوج منها ولم اره اهره قال المصنف
عبارة بعد ان نقل عبارة البحر لكن عندي في الاستدلال عليه
ما ذكر نظرا لانه الذمة انما تنفصل ما تفعل ما يوجب الفسق على
اعتقاده دنيا لها فكيف يلحق بها الفاسقة المسئلة فالذي يظهر
اجرا وكلام اكمال وغيره على اطلاقه كاهو مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه من ان الفاسقة بترك الصلوة او حصانة لرسا
او بعد ما علمت ان المناط هو الضاع حققت ان حكم المص
لا حاصل له اهره وفي القسنة لا فيه رد على ما قاله المصنف
ان المصنف نقله عقب عبارة السالفة فكم في ما لم يعقل ذلك اني
ما لم يعقل الولد حالها في يجب لتبديد الفجور بان لا يلزم منه ضاع
الولد كالا يخفى وضوح في الزهر ما لم تفعل ذلك وفرض بقوله
اي ما لم يثبت فعله عنها وهو صحيح ايضا اهره وفيه ان قول القسنة
معروفة بالبحر يقتضي فعلها له في المناسب الاول ويكون الفاجر
ممنلة بالولد من كتابته فان الولد يبقى عندها الى انه يعقل في
المراديان كاسيان خوفنا عليه من نقله منها ما تفعله فلذا القاب

وقد

وقد جزم الزملي بان ما في النص تصحيف واحاصل ان احاضنة
ان كانت فاسقة فستقام بغير من ضاع الولد عندها سقط عنها
والا اهره اهره الى ان يعقل فنزع عنها كالكسرة فوه بان يخرج
كل وقت في المراكزة اخرون لانه المداير على ترك الولد ضالعا
والولدي حكم الامانة عندها ومضيق الامانة لا يستأن
ولا يلزم ان يكون موهها المعصية حتى يستغني عنه بما قبله
فانه قد يكون لغرها كالكسرة او فاسقة او فاسقة او فاسقة او
نحو ذلك ولذا قال في الفقه ان كانت فاسقة او فاسقة او فاسقة او
لا فخطفه على الفاسقة كغيره اقلنا فالامر في اوامر ولما في
طهران ووجهها اما اذا اعتنقها مولاه اهره بمنزلة المطلقة
اخر كافي في احكام موه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة اما
لو بعد كتابته اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره
ومثله في النص ومقتضى هذا انها بعد الكتابة لا يثبت لها
حق في المولود حملها وان لم تنق مشغولة بخدمة المولى لو لم
يدخل في كتابتها فبقي فناملوكا للمولى من كل وجه فصار
تولد القسنة لو اعتنقت ويدل عليه ايضا قول الكسرة حق لامة
وامر الولد ما لم يعتنق قال في الدرر فاذا اعتنق كان لها حق
الحصانة في المولودها اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره
اخر اهره اهره موه لكن ان كان الولد في البحر ولم يثبت
المصنف ان اهره في حصانة ولدا لامة للمولى او لغيره واحق
التفصيل فان كان الصغير رقيقا اهره اهره اهره اهره اهره اهره
عبد وكذا لو اعتنقت امر بعد ومنعه فلا حق لها في حصانة انا
اخر للمولى سواء كانت متوحدة ابيه او فارقة لانه ملوكه واما
اذا كان اهره الصغير اهره الفحصانة لا قربا بيه اهره اهره اهره
امامة للمولود اهره ولا للمولود الذي اعتنقه وان اعتنقت كاه
احصانته لها اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره اهره
بين امره ان كان في ملكه اهره ونحوه في البحر فالمراد بالاحقية
عدم التفريق بينهما فلو ساء في ما تقدم من كون اهره للمولى تام
بغير محرم قوله بغير مسم اي من جهة الرحم فلو كان محرم

غير رجح كالمعرضا او رجح من النسب محرم ما هو الرضوخ كابن
عمه نسبا هو عمه رضاعا منو كما لو خني طه فواء واحمال ان الاب
معسر كذا فيق في الحاشية والارضية والخلوقة والظهيرية و
كثير من الكتب وظاهره تخلف الحكم المذكور في سائر احوال
المعوم في النكاح فحجة يعمل به في الشريعة لا في مقتيد
النكاح للتمتع يسارها واعمال الاب لعينه ان الاب المورث
يجز على دفع الاجرة للام نظرا للصغيرة اه قلت والمراد من
هذه الاجرة اجرة الحضانة كما هو مفهوم من سياق الكلام
المصير للنفقة والدم والدم والدم خلاف الحاشية في الغزمية على
الدم من انها اجرة الرضايع والمراد يسار لثمة قدتها على
الانفاق على الولد كما هو ظاهر الاول وجه لتقدير بنصاب
نور والتمتع تقبل ذلك اي ولم يوجد احد من هو مقدم
على التمتع متبرعا بمثل التمتع ومع ذلك بشرط ان لا يكون
متزوجة بغير محرم للصغيرة بطلانية في ولا تمنع عن الام
اي من رويتها ولو نكحها اياه فورا او دفعه للتمتع مباح
في انه ينزع من الام مع ان الام لو طلت اجرا على الارضايع ووجد
متبرعة به قدمت ترصنه عند الام كما صرح به في اليباح لكن
هذا اذا اقتست متحفة للحضانة وفي مثلنا سقط
حقها منها فلا ينزع منها ومثله ما تزوجت باجنبي وصارت
احضانة لعينها كالزوجة فانها لا يلزمها ان ترثه وترضعه
عنه الام فورا على المذهب لم ار هذه العبارة لغيره وانما قالوا
على الصحيح وهذا لا يلزم ان يكون من نفس المذهب بل يحتمل
التحريم كامل ومقابل ما قيل ان الام اولى فورا بمقتضى هو مرجح
الزاهدي على مختل القدوري وذلك حيث قال في النفقات
وهل يرضع العم والتمتع على الاب اذا ايسر بالتفق على الصغير
ثم رزق لبعض الكتب لا يرجع من لودي النفقة على الاب ولا
على الابن بخلاف الام اذا ايسر زوجها ثم رزق مع ثم رزق فيه
اختلفوا المشايخ اهو هذا مفوض فيما اذا كان الاب معسرا

ووصيت

ووجبت النفقة الولد على عمه او عمة او امه فالدم ترجع على الاب
اذا ايسر وفي العم والتمتع بخلاف المذكور فلو لم يلزم هذا هنا
ولا لذكر العم لان الكلام في العمة اذا اخذته لتخفنه محاما
واذا كان لها الرضوخ فلو قايته في اخذته منه لم ان يقال
مراده انها لترجع باجره الحضانة وانما النفقة على الولد
اذا لم تنبع بها قبل لها الرضوخ بها على الاب قبل ثم تعلق قوله
والتمتع ليست لعينه بل هو محتمل لصاحب الامر ذكره في الباب الذي
قال بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لونها من
قراية الام وقال ولم ار من صرح بان الاحضانة كالتمتع اذا
كانت متبرعة ولا تناس على العمة لونها حاضنة في الجملة
وقد كثر السؤال عنها في زماننا وظاهر المتن ان الام
تأخر باجر المثل ولو تكون الاحضانة اولى بخلاف العمة الا ان
يوجد تغل اهل قلت وفي المتن اني بعد كلام مانص وفيه
اشارة الى انها اي الام اولى من المحرم وان طلت اجرا
والمحرم لم يطلبه ولا مع ان يقال لها امسكه او دفعه الى
المحرم كما في النظر اهو هذا ظاهر في ان العمة غير قيد بل مثلها
بقية المحارم وفي ان غير المحرم ليس كذلك وفي حاشية اخبر
الرملي على العرائض هذا النفقة على صبيها قال وقد سكت عن
صغيرة لها ام لطلب زيادة على اجر المثل ونسب امه يزيد
حضانتها على انا فاجبت بانها تنبع للدم كما باجر قبل فقط
لان تلك كالأجنبية لوجه لها في الحضانة اتمنوا فلا يعتبر
بغيرها لان في دفع الصغيرة اليها غيرا به فلا يعتبر معا لغيره
في المال لان حرمة دون حرمة ولذا يختلف الحكم في نحو العمة
والخالة عند اليسار فلا يدفع اليها الا ضرر على المورث في دفع
الاجرة وبه تنجز هذه المسئلة فاغتنته فقد قل من لفظين
له اهل قلت ويورد انه لو كان الاب حيا وطليت الام النفقة
من مال الولد فلا ذل الاب تربية عنه بمال نفسه لا يستط

حق المأب مع ان المأب استحق من المأبسة لغيره لو كان للمأب ما
 اخذت عنه محض المأب الولد محانا ولا يرضى من هو احق منها
 الا بالوجوه فلها ان ترثه عند المأب وهذه تقع كثيرا لكن هذا
 اذا طلت المأب اجماع على اخصاثة فلونترعت بالخصاثة و
 طلست لا اجماع على المأب وقال المأب ادا مي اواختي نرضه
 محانا تكون اولى ولكن يقال لها ارضعني في بيت المأب لو
 ذلك لا يسقط خصاثة لها كما علم مما مر فثبت بذلك قوة النفقة
 اي من قال المأب المأب لغيره ابيه فحقه وظاهر ان المراد
 نفقة الصبي والظاهر ان اجماع اخصاثة كذلك تأمل قوله
 ابقاء المأب هذا لتقليل من المأب فانه بعد ان نقل في المأب كلوم
 المأب قال ولد وجه وجبه لان رعايته المصاحبة في ابقاء ماله
 اولى من رعايته عدم الحق الضرر الذي يحصل له لكونه عند
 المأب اجماع والمراد بالوجوه زوج المأب وفيه نظر فان الوجوه
 اجنبي كزوج المأب اذ لم ينكر انه رجم محرم من قال اولى في الاقتصار
 على ان في دفعه للوم مصاحبة زانية وهي اعم ماله فكانت
 اولى بل فيه مصاحبة اخرى وهي تكون المأب استحق عليه المأب من
 الوصي وهي اهل الخصاثة في اجماع تخلو في الوصي ولا يخالف
 هذا ما قد فناه انما من الرقبي حيث لم يعتبر الضرب في المال
 لان ذلك عند لزوم دفعه للاجنية التي لا حق لها في الخصاثة
 اصلا بخلاف ما هنا حتى لو طلت ادم المتزوجة باجنبي ترثه
 بنفقة مقدرة وتبرع الوصي ينبغي يدفع اليها ايضا على قاس
 ما ذكر الرقبي ولا يعتبر تبرع الوصي تأمل قوله لا يخفى ان هذا كله
 عند عدم وجود متبرع من اهل الخصاثة كالعمة او الخالة ولا
 فري احق من المأب ولا اجنبي تبنيته وقعت حادثة ولا
 الفتوى سبقت عنها فدا وهي صغيرة ماتت امه وتركته له
 والاولد اب مصر وبعثت امه وجده ام اب متزوجة بجدة

ارادت

ارادت ام امه ترثه باجر وام ابيه ترضى بذلك محانا
 فاجبت بانه يدفع للمأب اخصاثة اخصاثة فانه اذا دفع للوم
 الساقطة اخصاثة ابقاء المأب كونه ترثه في محرومها
 الاجنبي فبالا في دفعه لوم ابيه المتبرعة ابقاء المأب مع
 كونه في محروم ابيه وجده المتفوقين عليه وكنت سمعت بها
 رسالة سمعتها المأبنة عن اخذ المأب على اخصاثة وتبنيته
 اعلم قوله والترضا من محانا في بعض النسخ والترضا
 ابن المأب ان ترثه محانا وهي الظاهر قوله ولا ماضية له اما
 لو كان له ماضية كالعمة او الخالة فري اولى من امه لسقوط
 حقها بالتزويج باجنبي ومن ابن المأب نفقة بها عليه والظن انها
 اولى وان طلست النفقة لانها اخصاثة حفيضة فهو فله
 ذلك اي الالتزام المأب من التزويج ووجهه ان ابن
 المأب له حق اخصاثة المأب حيث لا ماضية غيره والمأب
 ساقطة اخصاثة هذا والظاهر ان له ذلك وان طلب
 النفقة ايضا لانه هو اخصاثة حقيقة ثم راي الساجاني
 كتب كذلك قوله ولا تخبر عليها اي على اخصاثة والصواب
 ان يقول ولا تخبر على المأب كما سلك المأب في باب
 النفقة حيث يقال وليس على امه ارضاعه الا اذا نفقت
 فله فان تدفع المأب ابيه وبين قوله ولو نفقت لمأبته
 كما ياتي ولما فكيف ينبغي ان يمتنع على قولين متقابلين بان
 لم يأخذ هذا ذكر في الخائبة في مقام تعيينها للارضاع
 فهو موبد لما صوبناه وقوله ويحيى في النفقة موبد
 لما قبلنا ايضا فانه هو الذي سمي به هناك فهو يستقل بالحق
 اي يستقل اخصاثة لمن يتي المأب في الاستحقاق كالحق ان
 كانت والافمن عليها فيما يظهر واستظهر الرعي ان هذا

الاستطالة يدوم فلما الرجوع لان حقها يثبت شيا فشا فستط
 الكاين لا المستطال اه اي لو كان سقاها القسم لضرها فلا
 يراد ان الساقط لا يعود لان العايد غير الساقط بخلافه
 استطاط حق الشفعة رابت بخلاف بعض العلماء المتيقن
 ابي السعود مسيلة في رجل طلق زوجته واولادها
 صغير منه واستقطت حقها من احضانة زوجها
 حاكم قبل لها الرجوع باخذ الولد اجواب نعم لها ذلك فان
 اتى احقها في احضانة للصغير وليس استقطت الزوجة
 حقها فلا تفت على استطاط حقها اياهم قوله ولا تفت راجعة
 لا اختلف في احضانة هل هي حق ام منتهى اوجب الولد فقبل
 بالاول فلا يخبر اذا امتنع وزوجه غير واحد وعليه الفتوى و
 قيل بالثاني فخير واقتان الفقهاء الثلاثة ابو الليث
 والهندواني وخبر اخر زاده وايدى في الفقه ما في الحاكم الهنداني
 هو جمع كلام محمد بن مسيلة افعال المذكورة قال فاذا في كلام
 احكام ان قول الفقهاء اجواب ظاهر الرواية قال في البحر الرجوع
 فلا اختلف والاولى الافاء بقول الفقهاء الثلاثة لكنه قد
 في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذور محرم فتحجب الام
 كذا يصنع الولد اما لو امتنعت الام وكان له حدة رضيت
 بامه لم وقع اليها لان احضانة كانت حقها للام فصحت
 استطاطها حقها وعري هذا التفصيل الى الفقهاء الثلاثة
 وعليه في المحيط بانها لما استقطت حقها بقي المهر حق
 الولد فصارت بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون لزوجها
 اهوا في البحر بل خاصا قلت ويؤخذ من هذا التوفيق بين
 القولين وذلك ان ما في المحيط يدل على ان كل من احضنة
 والمحضنة حق في احضانة ومثله ما قدمناه عن المفتي ابي

السعود

السعود فقبل من قال انها حق ام احضنة فلا تجز محمول على ما
 اذا لم يتبين لها واقصر على انها حقها لان المحضون مع
 لا يصنع حقها لوجود من يحضنه غيرها ومن قال انها حق
 المحضون فحجب محمول على ما اذا التفت واقصر على انها
 حق لعدم من يحضنه غيرها والليل على ذلك ايضا ما مر
 عن الظهيرية حيث عري الى الفقهاء الثلاثة القائلين بالبحر
 انها تحجب عنهم اذا لم يوجد غيرها واما قوله في التبرك ما
 في الظهيرية ليس لظاهر لما في الفقه من انه اذا لم يوجد
 غيرها اخرجت بلو خلاف فمعه نظر الرواية على ما علمت من التوفيق
 بينهما لخلاف اصلا وان كان حكاية القولين تعيد لخلاف
 فيها اذا وجد غيرها ولكن حيث يمكن التوفيق كان اولى و
 يكون لخلاف لفظيا ولم له من لطيف غنم هذا الخبر روي
 لانا في احضانة وذلك لصغر نظر المحرم طوله اجبرت بلو خلاف
 ولو وجد غيرها لم تجز بلو خلاف ايضا على ما ذكرناه من التوفيق
 قوله وهذه اليم في اي قوله ولو لم يوجد غيرها يكمل علمه في
 الوجود حقيقة وعريه حكما بان وجد غيرها وامتنع وعريه
 البحر هكذا اظهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على
 من دورها من الامانات فامتنعت اجبرت الام لا من
 دورها وعريه وحسب اي صبيه اذا لم يوجد غيرها فلا اوجب لها
 لانها قامت بامر واجب عليها غير عاقل وصار هو هو اولا
 كان لا يوجد سواها فحجب على ارضاعه صيانة لغيره الاول
 وعليه لا اوجب لها اه فكل من كهره في الرضاع وكان له
 فاس احضانة عليه لكن الظاهر ان ما في البحر محتمل منه
 كما يشعر به قوله وعليه لا اوجب لها وبما في الهندية وغيرها
 لا استوجب له من ترشعة شهره في مقول ما اخذ في غير هذا

فحجب على ابقا الامانة فان مقتضاه انها يتحقق الاجرة ولا
 لفعل تحجب الارضاع مما ناولت بخط شخص منا نحن
 الساجدين قال الرجزي جبر على الام على احضانه اذا لم يكن
 لها زوج والنفقة على الاب وفي المنصورية ان ام الصغير
 اذا امتنع عن امساكها ولا تزوج للام بجبر عليه وعليه
 الفتوى وقال الفقهاء الوصف بجبر وينفق عليها من مال
 الصغير وبه اخذ القنينة ابو الليث فهذا نص في ان الاجرة
 تؤخذ مع اجرة الوفاي بيان وجهه قريب قوله اذا لم تكن منكوبة
 ولو مقتدة لادبها هذا قيد فيما اذا كانت احضانة امسا
 فلو كانت غيرها فالظاهر استحبابها اجرة احضانة بالاول
 وقوله لادبها احتراز عما لو كانت في كاه او عرق رجل غير الاب
 فانها تتحقق الاجرة عليها لكن اذا كان الناح محميا للصغير
 والافلا احضانة لها كما مر هذا وقال المصنف في المخ وعندي
 انه لو اجتهد الى قوله اذا لم تكن منكوبة ولا مقتدة لكون الظاهر
 وموجب اجرة احضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكر انما هو
 شرط لوجوب اجرة الرضاع لها لو انها انما تتأجر له اذا لم
 تكن منكوبة او مقتدة او نازعه اخبر الرولى في خاصية
 على المخ بان اقتلع وجوب اجرة الرضاع للمكوبة ومقتدة
 الرجزي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في احضانة
 بل دعوا لكونه فيها غير بعيد الى اخرها قال قلت على انك
 قد علمت بما قد مضاه انما ان الاجرة تتحقق مع وجود الجبر
 فلو تناهى الوجوب ولعل وجهه ان نفقة الصغير لا وجبت
 على ابيه لو غنيا والامن مال الصغير كان من جملة ما الاتفاق
 على خاصيته التي جبت نفسها لوجهه عن التزوج ونزلها

اجرة

اجرة ارضاها فلم تكن اجرة خالصة من كل وجه حتى ينفذها
 الزوج بل لها شبه الوجع وشبه النفقة فاذا كانت
 منكوبة او مقتدة لادبها لم تتحقق اجرة لوط احضانة
 ولو على الارضاع لوجوبها عليها ديانة ولان النفقة
 ثابتة لها بدونها بخلاف ما بعد انقضاء العدة فانها
 تتحققها على شبه الاجرة وعن هذا كان الاوجه عدم
 الفرق بين مقتدة الرجزي والباين كما هو مقتضى اطلاق
 الكثير وظاهر الهداية ترخيجه فانه ذكر في الرضاع ان
 في مقتدة البائين روايتين واحدا دليل عدم الجواز لكن
 ذكر في الجهره وعندها تصح الجواز ويأتي تأميد الباب
 الذي قوله وهي غير اجرة رضاعه ونفقة قال في البحر
 فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة
 احضانة ونفقة الولد او بعينه في السبيلية فرب
 عن الساجدين المراد بها هنا قواي من ابيه قاري
 الهادية فانه في الباب الذي عزي ذلك اليه صريحا فلو محمل
 لتريد المصنف بانه محتمل انه اراد بها القواي والاحية
 المشهور مع قوله لكنني لم اقف على ذلك فيها فافهم
 هو قوله اذا لم تكن منكوبة ولا مقتدة لادبها نقلة في البحر
 عن الساجدين ولم اره فيها فان عبارة قواي قاري الهداية
 كحل هل يتحقق المطلقة اجرة بسبب حضانة هو
 ولها خاصة من غير الرضاع له فاجابة لم تتحقق اجرة
 على احضانة وكذا اذا احتاج الى قواي من ابيه او واقف
 بنك ايضا صاحب البحر في قواوه وكذا في الجهرية و
 نسق عليه في الزهر وقد منا انه مفهوم من قوله في

مسألة العتق ونحوه ان الاب معسر قد خلوا الما نقله المصنف
قال بعد نقل كلام قاري البداية لكن سيجل على هذا المطلق ما في
جواهرها وفيه قال سيجل قاضي القضاة محمد بن علي قاضي خان عن
المستوفى هل لها اجرة احضانه بعد نظام الولد فقال لا والله تعالى
اعلم اهقلت يمكن حمل المستوفى على المقتضى من طلاق بات
فوقه في علم اصلي الروايتين في الباب كاحضانه ايضا لكن
المقتضى ما بعد نظام الولد لم يظهر وجهه ولعله كونه الواقع
في حادثة الفتوى قوله وقال نعم الامية المختار ان عليه السكنى في
نقصات البصر عن التفريق لا تجب في احضانه اجرة السكنى
وقال اخرجون تجب ان كان للضي مال ولا يخلو من تحب
عليه لتفقت اه وفي الاصح ينبغي ترجيح عدم الوجوب لكونه
وجوب اجرة لا يستلزم وجوب السكنى بخلافه في النفقة
اه قلت صاحب الدرر ليس هو اهل الترجيح فلو تعارض وجه
ترجيح بخ الامية ولا سيما تصحيف لقليل فان القول بوجوب
اجرة السكنى ليس مبنا على وجوب اجرة على احضانه بل على
وجوب نفقة الولد فقد يكون احاضنه لا مسكن لها اصل
بل نسكنه من غير ما قلنا بل فيها اجرة مسكنه لتخص فيه
الولد الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فان المسكن
من النفقة ونقل الخبر الرمي عن المصنف انما خلت في
لزومه ولا يلزم للزوم كما في بعض العتبات قال الرمي وهذا
يعلم من قولهم اذا احتلج الصغير لخدم يلزم الاب فان
احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت واعتقد ابن ابي حنيفة
مخالفا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل
انه الوجه لزومه لما قلنا لكن هذا انما يظهر لو لم يكن لها مسكن
اما لو كان لها مسكن يمكن ان يخص فيه الولد ويسكن
تبعها لئلا لعدم احتياجه اليه فينبغي ان يكون ذلك توقيفا

بهم القولان وسير اليه قول ابي حفص وليس لها مسكن
ولو يخفى ان هذا هو الموافق لما نرى فليكن عليه العمل والله
الموفق فافهم قوله وكذا لا قدعناه عنه فتاوى قاري البداية
قوله وقال بخضانه يعني الخبر الرمي في جوابه على الخبر فافهم
قوله وقولنا تفتننه قلت ما قدعناه من ما في خط
يخرج من ايمان الساجدي صريح في ذلك فقد وافق بحقه النقل
قوله ثم روي الخبر الرمي ان احضانه كالرضاع اجرة في انما
لا اجر للام فيها لو مسكوحة او معتدة ولا قلها الا اجر من
مال الصغير ان كان له مال ولما في مال ابيه او من تلزمه
نفقته هذا خلوص ما حصل عليه رايه بعد كلام طويل وقد
علت تاويله بما نقلناه من خط الساجدي قلت وهذا
كله حيث لم يوجد متبع بالخضانه فان وقد قاما ان يكون
احضانه مع الصغير ولا وعلى كل فاما ان يكون له مسكن
اولا وعلى كل فاما ان يكون للصغير مال ولا فان كان
احضانه يقع للوهرل للحضانه باجره كمثل ولو كان مال الصغير
وان كان المتبرع غير احضانه فان كان الاب معسر او الصغير
له مال اولي يقال للام اما ان تمسكه محانا او تدفعه للعمة
مثلا المتبرعة صونا لما له لولده مال وان كان له موشل
والصغير له مال فليكن لان اجرة على الصغير وان كان
اب موشرا ولا مال للصغير فالدم مقدمة وان طلبت اجرة
نظر للصغير بلا ضرر له في ما له هذا احاصل ما في الخبر
الضعيف بناء على ان احضانه كالرضاع وعام في في
رسالتنا الامانة عن اخذ اجرة على احضانه قوله والتمثيل
او استقطبت حقها مبني على عدم اخذها لا يخفى مع ومن
الكلام فيه قوله او تزوجت باحضي اسئل من ذلك قول الصرا
لم يكن اهلا للحضانه فانه يتصل ما لو كانت فاجر او غير

ماعونة فله عند عدم اهلية القرب قد لقوله وان علت لون العنة
 لودق لها عند اهلية القرب قوله بالشرط المذكور هو عدم اهلية القرب
 في مجري اخذ اسم قوله كخلفان ام اي الام لا تكون بمنزلة قرينة
 الام من قبل امها وكذا كل من كان من قبل اب الام اهزاد في اول ولده
 لونه كسب لا حتى لقوله الام قال في البحر وظاهره تاجير ام اي
 الام عن ام الاب بل عن الحالة ايضا وقد صارت حادثة في
 الفتوى اوقاف طر ووجه ذلك ان الامت لوم والحالة متاخرات
 عظام الاب فاذا كن اولى من ام اب الام لكونهن من قرينة الام
 فمن كانت مقدمة عليهن وهي ام الاب اولى بالتقدم ا هو
 تامل قوله فثبت امت لوب وام اي اخت الصغرى لوب
 قوله الام وان كانت لوب من قبلها فثبت وهو اولاد لوب بالام
 لكننا انفسه للترجيح خلوف القول زفر باسرها مع الامت
 لوم افاده ان يلحق لوب لوب هذا الحق اي احسانه وهو لا علة
 لكون الامت لوم تلحق الامت المستترة في الامت لوب لوب
 على الحالة هو ما اشق عليه اصحاب المتن اعتبار الزنبة لقاية
 ولقد تم المدي بها لوم على المدي بالارب عند اتحاد ترتيبها
 وقيل قال في البحر وفيه رواية كتاب النكاح وفي رواية
 كتاب الطلاق الحالة اولى لوبها في بالوم وتلك بالوب بوب
 ثم ثبت الامت لوب لوب في رواية اخرى من الحالة بالفاق
 الروايات وامامت الامت لوب في رواية اخرى والصحيح ان
 الحالة احق منها كما في البحر والزيلعي قوله ثم لوب هذا ساقط من بعض
 النسخ وهو بالنسب لما عرفت من ان الصحيح خلوف مع مخالفة
 لما عرفت قوله ثم لوب لوب اي خالوت الصغرى قوله ثم ثبت الامت
 لوب هذا هو الصحيح كما عرفت وبه صرح في الخاتمة ايضا قوله
 ثم نبات الام اي لوب وام اولاد لوب في الخاتمة ايضا قوله
 الترتيب قال الزيلعي ونبات الامت اولى من نبات الاخ لوب
 الامت لها حق في احسانه دون الاخ فكان المدي بها اول

قوله ثم النبات كذلك اي تقدم العمة لوب وام ثم لوب ثم لوب ولم
 يذكر نبات الحالة والعمة لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب
 ونبات الكلاوس فيه قوله ثم نبات الامت والابا وقيام ما ذكره
 في الحالوت تقدم مات الام على مات الاب وليفتد ما مر
 من ان هذا الحق لقينة الام وكذا ما في كافي في الام من قوله
 وكل من كان من قبل الام هو اولى من هو من قبل الام من قبل
 الترتيب اي العمة لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب لوب
 لم يكن للصغير احد من محاربه النساء مجرا وكان الامت ساقط
 احسانه لونه كما لم يرد في قوله ثم الجدي ابواب وان علو
 بحر قوله ثم بنو كذا اي بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لوب
 وكذا كل من سفل من اولاده بحر قوله ثم العمة بنو بنو
 انه يعقل كذلك لما في البحر والذبح ثم العمة شقيق اب ثم لوب
 واما اولاده فيمنع اليهم الفلدم لوب الصغرى لوب غير محارم
 قوله واذا اجتمعوا اي كهم من طوي بنو اسقاطه ولم يتفقا
 عنه لاسباب فاندرج ككلهم قوله سوى فاسق استثناء من
 قوله ثم العصبات قال في البحر وللعصبة الفاسق وللولي
 العاقبة ثم زاعب الفتنة اهو في البلاط حق لو كانت الامت
 ولا عام غير ما مودع على نفسه باقوالها لولم الهم وينظر
 القاصي اذارة لقة عدلة امينة فيسبها اليها الى ان تلحق
 قوله ومعتوق في نسخة ومعتوق اي سكر الماء لقول العمامار
 ولا في مولد العاقبة وفي الفقه ويضع الذكر في مولد العاقبة لانه
 اخر العصبات ولا تدفع اليه الميراث فقلت ينبغي ان يكون مولد
 العاقبة اذارة ان تدفع اليه الميراث دون الذكر تنسب له استرط
 في البلاط في العصبة اتحاد الذين حق لو كان للزيتي اليهودي
 اخوان اجد ما يرفع لليهودي لونه عصبة لاله اهو
 وابنه ثم تستهارة اي امها اذا كانت لا تشبهى كتبت كسنة

سنة مثله فلو منع لونه فقتنه وكذا اذا كانت نشته وكما
 ما عونا بحر محيا وادع بما في النخلة وان لم يكن للحارية غير
 ابن العم فالأختسار للقاضي ان زاده اصلح منها ابنه والام
 ترضع على يد امته اهقلت ساق النخلة على في شجرها
 الباطح بقوله ان الولوية في هذه الحال ليهضام اصلح
 او هو هو في بانه لا يحق له في العم في الحارية مطلقا وان
 للقاضي دفعها للوجبة ولو ما في حليف راي المصلحة
 في ذلك ولو كان الحق له لم يكن للقاضي الاختيار وقدر
 الرمي ما حث في البحر ما قلنا وتعليل بان ابن العم
 غير محرم وان لا يحق لغير المحرم قال ولعل وجهه انه لو شئت
 له عصا انتها كانت عنده الى ان انتهى فتقع الفتنة فحتم
 اصلح قوله ان اذا لم يكن عصبة لا افاد ان العصا مع مود
 على ذوي الارحام الذكور والمراد العصبة المستحق اذا
 لو لم يستحق كابن العم الحارية يقدم عليه مثل الوفا لوم وكال
 كما صرح به في المدايع والمراد بذوي الارحام من كان منهم
 محرما احترازه عن ابن العم والحالة كما بان في قوله فتقع لوم
 كان ينبغي ان يذكر اولاد لوم في الهندية انه اول من الارحام
 لوم والحال انه قوله لوم الذي في الشريعة لوم العم الرهان
 وكذا في الفتح في لوم لوم في زهوان وعيني بحر كذا في بعض
 النسخ وسقط من بعضها لفظ بحر وهو الاول لونه في البحر
 لم يفرغ الى الرهان واليعني قوله فان نسا وواخوه اشقاء
 مفلوحو ولا يحق لولد عم في كان المناسب التعبير بالنيات
 بله الولدان الولد يشمل الذكور والانثى وقد قرأ ابن العم
 له حق في الغلام دون الحارية واما الفرق بين الحارية المشناه
 وغيرها فقد علمت ما فيه فافهم وفي البحر لا يحق لنيات العم
 والحالة لونه غير محرم وكذلك نبات الارحام ولا احوال بالاولى

كذا

مشتا
 الى

كذا في كثير من الكتب انه وقوله اولوية ابن العم والحالة معونة
 على العم والحال مع انه لا يحق لنياتهما ومقتضاه ان لا يحق لنيات العم
 ونحوها في عصانة الحارية ولا لونه العم في عصانة الغلام
 وينبغي اجراء التفصيل المذكور في ابن العم هنا ولم ادر من دفع
 تأويله وسبغت من صغير لوجه ابوام وكنت عمدة ولو شئت
 ان احصائه لعمد ما علمت ما ذكرناه عنه الهندية اما لو كان
 الصغير انثى فان قلنا ان لنيات العم حثافي الانثى ينبغي
 تفريقها على الجد لوم لان النساء اقلن لخطو في ما مر عنه
 الهندية فليتا على قوله والحاضنة الزمة اسارا الى ان مر في
 اكثر من التقيد بالوم القاضي بل كما صنفه ذمته كذلك
 كما صرح به في فخرناة الامام بحر قوله ولو نحوسته بانه اسم
 رويها وابنت قوله بسبع سنة فابنه هذا الظاهر في الهندية لان
 النكح نشته عصانته انما يحوي قوله اولي ان يخاف اشار
 الى ان قول المصنف او يخاف منسوب ان مضى بعد والحق
 سمع الى كافي الفتح وهكذا زاده في الهداية فظاهر اذا خيف
 ان يالف الكفر تنزع منها وان لم يعقل دينا بحر قال طلم يملوا
 لان الكفر والظواهر ان يغرس به نحو اخذه لمعايدهم وفي
 الفتح وتنع ان تغدبه البحر بحر الخنزير وان خيف فتم الى الناس
 من المسلمين وقول البحر لم يترفع من بل يضم الى اناس من
 المسلمين فيه تحريف والظاهر ان لم يردق ولا تناقض تامل
 قوله بكتاب غير محرمه اي سواء دخل بها او لو كان ينبغي ان يقول
 غير محرمه الشبي لانه الرضا في كل اجنبي في سقوط عصانته
 انما قلنا وينبغي انه كونه لوم لوم لوم لوم لوم لوم لوم
 تزوجت امها حدها ان لا يستطع حتم لان الاخر اخيه مثله
 فلو فاقه في دفعه اليه بل اتقاو عندها اولي واحترضا لولا
 زواج اخيه او زواج الام والخاله العم ونحوه قوله في بيت الرب
 بشدته الباء اسم فاعل من التريكة وهو زواج الام والولد
 زيب له قوله فللا رب اخيه اي اذا لم يكن لها رب كان وطلت
 من الاب ان سكنها في مكان فان السكنى في عصانته عليه

كما قرر للفرق بينه استظهر هذا الخبر الرأى ايضا لقول
 انه زوج الام الاجنبى بطعمه نزل اى قليلا ونظرا له نزل اى
 نظرا لنفسه وهذا مفتوح فى الاجنبى من الحاشية قال
 وفى النفس من هذه الفرق تفرق فان الرب اذا كان كذا
 فالاجنبى اولى كما هو المشاهير اهـ قلت لا سبب التخصيل
 وهو ان الحاشية اذا كانت تاكل واحدة وانما معها
 فلها حق لان الاجنبى لا سبيل له عليها ولا حظ ولها حظ
 ما اذا كانت فى حال ذلك الاجنبى او كانت زوجته له وان
 علمت ان سقوط الحاشية بذلك ليع الضرع من الصغير
 فبني للمقتضى به ان يكون ذا نصيب كبر اى الاصلح للولد
 فانه قد يكون له قريب مفضل له بمقتضى موته ويكون زوج ام
 مستحقا عليه بغير فائدة فريد قريب اخيه منها يوزن ولو
 اولا كل من تفضلهما وتكون له وقد يكون له زوجة توزن به
 اصناف ما يوزن به زوج ام الاجنبى وقد يكون له ولد وحشى
 على البت منهم الغنية لكناها معهم فاذا علم المقتضى او
 القاضى شيئا من ذلك لا يحل له تزوجه من املاون مرد امر
 احصا نت على نفع الولد وقد عرف عن السامع لو كانت الام حرة
 والامام غير مامونين على نفسها او مالها او تسلم اليهم و
 قد منى في العدة عن الفسخ عند قوله ان المختلعة لا تحرق من
 سبها في الوضع ان احق على المقتضى ان ينظر في خصوص
 الوقائع فان علم عجزها عن المعينة انه لا يخرج عنها
 بالحمل وان علم قدرتها قال في الزهرى واصلة في البحر
 حيث قال ودخل تحت الحرم الحرم الذي ليس بحرم كاس
 الترم وهو الاجنبى هنا اى فاذا تزوجته سقطت حرمها
 وانت خبير بان هذا مفروض فيما اذا كان مستحقا للحضنة
 اقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكر يسقى عندهم وكذا
 لو كان انثى لورثت اى او كان مامونا على ما تحق في البحر فاخرم
 البانية اما الرجعية فلو بد من القضا العدة فيها نهر

ومقتضاء العدة في البانية قبل النكاح العدة مع انها تقيد
 في بيت الزوج ولعل وجه هذا ارتفاع ولديته علم الله ضرر
 لولده عنده وفي ذلك ما يبعد ما قد عناه من التخصيل تا مل
 قال في البر التفت وكذا اني تعود لحضنة لولا ان يكون
 وردة في مال المالك ذكر المصنف وعزله فالاحسن ونعود
 احق بزوال ما فيه اهرق لولا ان المالك المالك ليس من قبل
 دعوى السقوط حتى يقال ان الساقط لا يعود فقولهم
 سقطت حاشيا سقاء فنع منه ما في كقولهم تسقط النفقة
 بالثبوت والولاية بالحقون ثم تعود بزوال ذلك افاده في
 انه وقد يقال ان الساقط لم يعد بل عاد حتى حميد
 لقام سبه بخلاف سقوط النفقة لانها حق واضطر
 فتمت والقول لها اى لولا ان تزوجها واكرت فالقول
 لها ولو اقرت لكنها ادعت الطلاق فان لم يقم الزوج
 فالقول لها لان عتته وسببى ان يكون مع البانية في الفسخ
 نهر وجه الفرق ان وعواها ملاذ المعين لما اطلبها الشيخ
 يدون تصديق لم يقبل قولها اصله حتى يستثنى عن
 الشاربان ما كل ويشرب ويستحب وحده والمراد بالاستفا
 تمام الطهارة بان ينظر الماء بلا معين وقيل يجوز الاستفا
 وهو التطهير من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة
 نيل اى الطهارة الشاملة للموضوء وقوله وقد رتب هو
 قريب من الاول بل عينه لا نزع يستثنى وحده الذي الى
 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال من والى من مساه
 الى لغوا سيما ولا امر بها ليو ان لا يبعد التفرق على الطهارة
 زيلني به يفتى وقبل يتبع سنه من لولم الغالب اى
 الاستغناء هو الغالب في هذا الس قول فانه اكل في افاد ان
 القاضى لو حلفت اصحها بل ينظر فيما ذكر في البحر عن الظهيرة
 ووجه ان البانية للثبوت ولولا ان احدها ابطال حق الولد من
 كونه عند احد قبل التسع وغنا بيب بعد ما قرأ ولولا اى ان لم

ياخذ بها استغناء به اجبر على كافي الملتقى وفي الفتح ونحوه
 على اخذ الولد بها استغناء به عن الامم لكونه نعتا وصانته عليه
 اوصافه او في شرح الجمع واذا استغنى الغلام عن اخذته اجبر
 المأب او الوصي او الولي على اخذ له اقدار على ناديه ونقله
 او في المصلحة وغيرها واذا استغنى المعلوم ونقلت
 الجارية فالعصبة اولى بتعظيم الاقرب فالاقرب والاخر لاس
 العلم في عصانته الجارية اه قلت بقي ما اذا انتهت العصانة
 ولم يوجد له عصبة ولو وصي فالظلمة يترك عنها عصانة المالك
 يرى القاصي غيرها اولى منها له واسه اعلم في المأب ان قدت
 المأب بعد او لعصبة لا يبلغ اليه طهره ونحوه اي وان علم طهر
 له بان بعد الاستغناء بخلافه الى معرفة اديب النساء والرجال على
 ذلك اقدار وبعد البلوغ تختص الى العصبين والحفظ والمأب
 فيه اقوى واهم في طاهره لرواية مقابلة روية محمد لا تبة
 طهره فالقول للدم لانه يدعي سقوط حقها بحرق او قول في القاص
 النهرية قال واقول ينبغي ان ينظر الى سببها فان بلغت سنه
 تخمين فيه لا ينبغي قالنا في القول له ولما لها اهو الذي ينبغي الرجوع
 الى الصغيرة فان ادعت البلوغ في سن يحتمل صدقها في
 المصروع به في باقي الاحكام افاده الرجعي في مشبهة اتفاقا
 بل في محرمات المقتضيت تسع فصاعدا مشبهة اتفاقا
 سائما في قوله كذا اي في كونها احق بها حق تشرعي قوله وبه
 نفي قال في البحر بعد نقل نصحه وانما اصل ان الغنوى على
 خلاف ظاهر الرواية قوله وافاد اي المص بعبارة حق تشرعي من
 غير تعبد بما قبل التزوج قوله بنحوها اي الصغيرة يوم
 ما دامت لا تنقل للرجال فان صاحت تسقط وسكان في
 اول النكاحات ان التي تشرعي للولي فيادون المدة بلوق
 لنفقتها وكذا التي تصلح للخدمة او للزينة في وقت حيث
 لا تملكه نفقتها المالك نفقها بها وامسكها في بيته قوله اوفي
 رواية في فيه اشارة الى منعتها وظاهر انها اذا صاحت
 للرجال

قوله

للرجال قبل البلوغ وقد زوجها الوها الا عصانة لا رويها اتفاقا
 وهذا ظاهر على القول المقتضى به لو غلب لها الرواية من قوله في
 تخفيض في عصانة اطلو قوله في تعبد افاده في الجوازي التعبد
 قوله في حق تخفيض ما اذا التزوج قوله وفي الظاهرية لا يفتقر
 على المتعبد بقوله لكن المأب اي التي قدت لكون المأب ليس لها كوك
 النكاح ينت بالتصديق قبلما قلنا من ان المأب الى المأب
 قوله وكذا الوقالت بصحة ما حاجته نظر لنزولها فقال
 بل من غيرها اي من امرأة اجنبية عنك وهذا هو الفرق بين
 هذه والمسئلة الاولى فان الاولى اعترف بانه من ابنتها وانها
 جدته قوله وكذا يذهب الى ان قالت ما هذه امه بل انه ابني
 ظهريه قوله فصدقتها المرأة بان قالت صدقت ما اننا
 بانه وقد كتب هذا الرجل وكذا في رواية ظهريه قوله لانه لما قال
 هذا ابني من هذه المرأة وكذا قوله بل من غيرها قوله انتهى لاحتسا
 اي انتهى ظلام الظهريه حال كونها ملحقها افاد به انه لم
 يات بعين غيرها بل جازف بعينها احتسابا وهو كذلك
 وان استوفى صورة المسئلة فانهم قوله لا خيار للولعنها
 اي اي اذا بلغ السن الذي ينزع منه الام ياحق المأب ولا
 خيار للصغيرة لانه لم يوصو عقله بخيار من عند اللعاب
 وقوله ان العصابة لم يجبر واوما حدث انه صلى الله عليه
 وسلم خبر فلو كانت قال الامم اهدى فوقف لا خيار الا نظر
 بدعايه عليه الصلوة والسلام وتماضي في الفتح قوله وافاده
 اي افاد ما ذكر من سبوت الخبر والمنشأ لنا مع زيادة
 تفصيل وتعييد لنكاحها قوله مبلغ النساء اي ما تبلغ
 به النساء من الحيض ونحوه ولو صدق لكان اوضع قوله فيها
 المأب الى نفساني وان لم يخف عليها الفساد لو جدية السن
 بحر والمأب غير قسده فان المأب والعكس كذلك غير فقهاء المأب
 ما لم يخف عليها ما فينظر القاصي امرأة مسلمة لغة قسدها

قوله

كانض عليه في كاف الحكم وذكر المص بعد موته الا اذا دخلت في
 السن عارضه الوجيز مختصر المحط الا اذا كانت مسنة ولها
 رأي وفي كفاية المتخلف وفقه اللغة من رأي البياض فهو
 انشيب واستطاع ثم شجع فادب الفقه عن ذلك فهو من
 رحمتي في ان لا يغيرها في الذوق ان لا يغيرها في الذوق ان لا يغيرها في الذوق
 في الاصل في ان لا يغيرها في الذوق ان لا يغيرها في الذوق ان لا يغيرها في الذوق
 غيرهما فلم تكن له ولادة الفقه في الاصل فلا يكون له ولادة الامارة
 الصا بجر من الظهيرة قلت وفيه نظر فان المتون منصرحة
 بانه اذا لم تكن امارة فالخاصة للعصاة على ترتيبهم ففي ذلك
 اثبات ولدتا الفقه ابنتا العبد لاب والحد لان يترد بقوله
 اما غرض العصاة غير المحرم كانه المومني العتاة
 فان لم تنفي لانهم المومني كانه المومني العتاة
 مامونة على نفسه بالادب في هذا الفقه الا ان تكون غير
 وكذا اللوح والم النص اذا لم يكن منسدا فانه كان في بعضها
 القاضي عند اشارة ثمة هو زاد الزليحي وكذا الحكم في كل
 عصية ذي رحم محرم منها هو وهذا الذي مشى عليه المص
 بعد ذلك فالعلم اذا عطل في كان ينبغي الاصل بمسئلة
 العلوم او ذكرها اطلاقا لان العلم فاما بعد بلوغ وعاء
 ثم المراد بالعلوم المبلغ لان العلم فاما بعد بلوغ وعاء
 الزليحي في العلم بالعلم اذا بلغ رشدا فله ان يتخذ العلم
 يكون في العلم فاما بعد بلوغ وعاء الزليحي في العلم بالعلم
 ففي احوالهم ومن بلغ معونها كان عندهم سواء كانت
 ابنا او بنتا هو في الفقه والمعتق لا يغير ولا يكون عندهم
 هو قال في البحر بعد نقله ما في الفقه وينبغي ان يكون عندهم
 يقول بتخير الولد واما عندنا فالمنقولة اذا بلغ السن المنقولة
 اية التي تنزع من الام يكون عندهم هو وشمع في المص
 وهو المعافاة للقواعد ما لم يورثه فله ضمها اليه ولاية
 ضمه اليه والظن ان ايجاز ذلك بل غيره من العصاة كالزوج
 والم

والم ولم ادرى صرح بذلك ولعلم اعلم واعلم ان الحكم لا يمكنه
 من المعاصي وهذا في زماننا غير واقع فبما في الافتاء الأولية
 ضمه لكل من يورث من عليه شرط قابلية ولعمري على حفظه فان
 وقع المنكر واجب على كل من قدر عليه لا سيما من يلحقه عار و
 ذلك ايضا من اعلم صله الرحم والشجر او يوصلها ويبيع المنكر
 ما أمكن قاله تعالى ان اسر بكم بالعدل والاحسان وابتداء
 ذي القربى ويؤتي عن الفخشاء والمنكر والبغى يعظكم الله
 لتتقوا ثم رايت في حاشية المص للرمل في ذلك تحاشا البغى
 ولم اره ثم قال رايت النقل فيه وهو ما في المباح والمقدومة
 والتأخرانية وان لم يكن للصحاب واقضت الفضايلة
 في سواء من العصاة او في الاقرب فالقرب غير ان لا ينجي
 لا يقع الا الى محرم امر قلت كلوصا فها اذا بلغ العلوم وما
 نقله فيما قبل البلوغ ولذا لم يتعرفه التفصيل بينه وبين ما مونا
 او غيره هو فبما رايت من اصحاب المنكر واللب والغلوم والارباب
 ط فموان وان لم يكن لها اي للبر لا فتمناه عنه الكافي وكذا
 الشبه كما علمه مولا المص من الظهيرة وقد صرح المص
 به بعد في قوله بل في فرق في ذلك بينه وبين شبيهه
 حاصل ما ذكره في الولد اذا بلغ انه اما ان يكون بكم مسنة
 او شيا مامونة او علوما كذلك فله اختيار واما ان يكون بكم
 بانية او يكون شيا او علوما غير مامونين فله اختيار بكم بل
 بعضهم الاب اليه يورث واذا بلغ النكاح الكسب اي قبل المهر
 مبلغ الرجال اذ ليس له ايجار من عليه بعد في الخلاف الماث
 فليس له ان يورث من في عمل او خدمة تارة خاصة لان
 المستاجر يورث من في عمله وسواء في الزوج ذميرة ومغادرة
 ان يدفعها الى امرأة نقلها حرة كتنظيم وخطابة اذ
 لا يورث فيه وسياق تمامه في النفقات في ولو لم يكن
 مندر اي يورث منه اتلاف كسب الامه في كافي سائر الاملا
 اي اهلوك الصبيان تارة خاصة اي فان القاضي ينصب له

١٠٠

وصاحبها لم يملكه الا ان كان الاب مبدلاً وليس للمطلقة
 بائناً في اما المطلقة رخصية فحكمها حكم المنكحة ليس لها خروج
 لان حتى السكن للزوج واما المعتقة فليس لها خروج قبل انقضاء العدة
 مطلقاً بحراً والظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك
 فلا تملك ذلك بل اذا كان الاوليا لقيامهم مقام الاب وما فيه
 اضرب بالولد ظاهر المنع او رجلي كقولنا ان معتقة الموت خرج
 يوماً وبعضها للسبيل لان المراد هنا الانتقال الى بلد آخر
 وليس لها ذلك في العدة واما بعد انقضائها فلم ارجع وقول
 الرجلي لقيام الاولياء مقام الاب بعد منعه من ذلك بعد
 العدة ايضا لكن سئل شيخنا فاسألهما العدة الفقهية من ذلك بعد
 على التزكا في عين بيتهم في حضرة امه كحد اب تربية السف
 به من بلدها التي تزوجت فيها الى بلد آخر فهل يجب منها
 فاجاب بان الواقع في كتب المذهب متوناً وشروحاتاً تقيد
 المسئلة بالمطلقة والاب لم يرضى اجابها في غيرها ومقاده
 ان الجليل لم يمنعها وما قاله الجليل لم يستند فيه الى
 نقل فينبغي التوقف حتى يرضى النقل الصحيح فان العلم
 اعانة هذا حاصل ما رايته بخط رحمه الله تعالى ووجه توقفه
 التقيد بالاب والمطلقة فقط ويحتمل كونه للاختلاف في تقييده
 هذا الحكم بالوم المطلقة فقط ويحتمل عدمه لما قاله الرجلي
 والله سبحانه اعلم ولم لم تمنع الا اذا انتقلت من مصر الى قرية
 كما ياتي في مطلقاً سواء كان وطنها لها اولاً او وقع العقد بغير
 من تحلة الى محل اي في بلد واحد والظاهر ان لو كان بين
 المحلوتين تفاوتاً تمنع من الا اذا انتقلت الى قال الرجلي في
 حواشي المنع هذا خطأ تبع فيه ما حجب اذ ليس لها
 نقله من قرية الى مصر سبباً تفاوتاً والعجب في حكمه لم نقل
 به احد جعله متناً بغير نقله للبحر وهو في طعن الهندية
 عن المحيط وان اردت نقله من قرية الى مصر جامع وليس

ذلك

وليس ذلك مصرها ولا وقع الكايع فيها فليس لها ذلك الا ان
 يكون المصر قريباً من القرية على التقدير الذي قلنا هو قوله
 وفي عكسه لا في اي وفي انتقالها من مصر الى القرية لا يمكن من
 ذلك ولو كانت القرية قريبة لمصرها الولد يتخلقه باهل القرية
 السود اي اهل القرية المجاورة على الجوارق الا اذا كان
 في استثنائين قوله وفي عكسه لا ومثله ما اذا انتقلت من
 قرية الى مصر او الى قرية او من مصر الى مصر ولا علم له بقوله
 ما انتقلت اليه ويمكن جعله مستثنى من قوله ليس للمطلقة
 الخروج ولكن كان حقه العطف بالولاء فاذا طهر اي عقد
 عليها في وطنها فاذا كان المراد بالكايع مجرد العقد وان الاشارة
 بتمتع للوطن فلا بد في جوار الانتقال الى البلد البعيد من
 شرطين كونها وطنها وكونه العقد فيها وفي رواية اجماع الصغير
 اشتراط العقد دون الوطن قال الرجلي وما قول الرجلي
 التزوج في دار ليس التزما للقيام فيها عرفاً فلا يكون لها
 النقلة اليها ولو قرينة في الاصح اي ولو كان الوطن الواقع فيه
 العقد قرية خلوا لما في شرح التتالي فانه منصرف كافي
 الجرح الا اذا لم يحجب استثنائين الاستثناء في المتن وقوله
 الا ان يكونا متساويين استثناء من قوله لا دار احب الي
 لها الانتقال الى وطنها الذي تكلم فيها ان لم يكن دار
 الحرب والزوجة مسلم او ذمي فلو كانا حريتين متساويتين
 فلها ذلك كافي السابغ ولما حصل ان عبات المتن والشرح
 في غاية الاختصاص التطويل فالظاهر والاخصر ان يقال والمطلقة
 الخروج بالولد من قرية الى مصر قرية او عكسه ومن بلد الى
 اخر هي وطنها وقد تكلم فيها ولو دار الحرب لوزنها حراً
 مثلها فذلك عبات موجبه نافذة جامعة مانعة من خروجها
 اي الذي ذكر من الخروج والتفصيل في طه قوله في الجرح وغير
 الجرح من احكامنا مثلها بالاولى كافي الجرح لعدم العقد

بينها لان العقد على اربعة في وطنها دليل الرضا باقامتها بالولد
 فيه ولا عقد بينه وبينه الحق قوله الاما ذنبا اي اذن الاب وكلنا
 من لحق الحضنة من الرجال طنا على قوله ومن اخراجهم اي
 الى مكان بعيدا وقرب مملكتها ان تنصرف فيه ثم ترجع لانها
 اذا كانت لها الحضنة بمنع من هذه منها ففضل على اصرام
 كافي الزم من تفيد به البعيد اخذ من ما ياتي عن احوالي
 عن صريح فافهم من بلقاء الطاهر ان غيرهما من احوالنا
 كذلك طهر ما بقيت حضنتها كذا في الزم وفي كلامه قوله فلو اؤذ
 له لغرض على من هو ماقبله وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل
 الاستغناء وعلمه فافهم بما فيه من الاضرار بالولد بالاطلاق
 في الحضنة قال في الهم وهو يدل على ان حضنتها اذا سقطت
 جازله السيرة بمقتضى كلام الترجمة المذكور وقال وهو صريح
 فينا قلنا انه كان في الشكالية عن البرهان وكذا لا يخرج الاب
 به من محل اقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق في الحضنة
 لاحتمال عودها بزوال المانع اهو وهو الممنوع ما ياتي عن فتاوى
 الرمي وسلك له ما في احوالي لا تعرفه ولذا فيه ما مر من شرح
 الجمع لوصف ان يريد بالفتح الحال والمستقبل تأمل قوله
 كافي الترجمة المراد بها فتاوى سراج الذي فارق الاستلزامية
 قوله وقيد المصنف وكذا فيه في الزم ولا حاجة اليه لانها
 اذا تزوجت وكان لها ام اهل الحضنة او غيرها فليس له به
 اخذ منها ففضل عن اخراجها عنها القريبة او بركة قريبة او
 بعيدة اطلاقا لما في الزم كافي فافهم ثم لا يخرج من محلها
 عن الترجمة والمساكن عن غير الرمي بل ولما مر من الجمع
 والبرهان لان ما في احوالي يشمل ما بعد الاستغناء
 هذا هو الحق بالولد ويؤيد ما في الترخاضية الولد
 متى كان عند احد الوترين لا يتمتع الاخر عن النظر اليه
 وعن

وعن تقيده اهو ولا يخرج من محلي ان السيرة اعظم مانع قوة كافيها
 اي لانها اذا كان الولد عندها لها اخر اجماع الى مكان يمكنه
 ان يصر وله كل يوم قوله لا يخرج على ان يرسله وكذلك يقال
 في جانبها وقت حضنتها ط ويلفك ما قد مضى الفاعل
 التا ترخاضية هو بانه يسافر بها به بعد تمام حضنتها لم اراه
 في الخبرية في هذا الموضع وبان غير الاب في قوله ان غير الاب
 له السيرة ايضا اذا كان عنه ولم ارم من ذكر بل قال الترخاضية
 فلو خرج له الاب الا ان يستغني ولا يخرج ممن يستحق الحضنة
 نظرا للصغير اهو والذي اتفق الرمي في اخبرته هو انه اذا تزوج
 الام باجنبي وللصغير من عمل طلبة قال في المنهاج للعقيلي
 وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضنة فمن سواه من يعقبه
 اولي الاقرب فالقرب غيرك الوتر لا يتبع الى غير المحرم
 في الخلاصة واليات ترخاضية وغيرها اقول لا يلزم رده بل يقال
 اذهب وخذيه ثم تقرر فعليه رده لانه وان اخرج باذنها
 لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفرقه فاذا ارادها وحدها
 ثم طلبها لزمه رده اليها بخلاف ما اذا اذنت باخراجها والله اعلم

باب النفقة
 قوله هي لغة في النفقة مستفقة من النفوق وهو الهلاك
 نفقت الدابة لغوا فاهلكت ومن النفاق وهو الرواج نفقت
 الشلعة فلما قارحت ذكر النفاق ان كل ما فاقه بولده وعقبه
 فاء بيل على معنى المروءة والذهب مثل نفق ونفق ونفق ونفس
 ونفق ونفق وفي الشرح الامداد على شيء بما فيه بقاؤه كذا في الفتح
 قلت ولا يخفى ان ما ذكره بيان لا يصلح ما دلتها وما خد اشتقاقها
 ووجه تسميتها فان بها هلاك المال ورواج المال فلانها في
 قولها ايضا انها في اللغة ما ينفق الانسان على عياله ونحوهم
 فانه بيان لحقيقة مدلولها وانها اسم عين لا صفة ومن هذا

باب النفقة

قالوا ان النطق قسما من حامد وهو ما لم يوافق مصداحه
 الاسول ومعناه كرم ولا يمد وشتق وهو خلافة وهو قسما من مطرد
 وغيره فالاول كاسم الناطق والمفعول ونقطة المشتقات
 السبعة فصار ثمة مثلا يطرد اطلاقه على كل من انصف بمعنى
 المشتق هو منه والثاني ما كان معنى المشتق منه مرجعا
 للنسبة غير داخل فيها كقارون حتى لا يطرد في كل ما وجد فيه
 ذلك المعنى فلا يصح اطلاق قارون على نضال وروان وجد
 فلكل كلمة فالنقطة من هذا القبيل لا من المصادم ولا من
 الجامد غير المشتق وهذا التقريب الذي دفع ما ورد في البحر
 فافهم قوله وسر ما هو لطعام لا كذا فسرهما محمد بن خالد لما
 سأل هشام عنها كافي البحر عن اخلاصة قوله وعرفا اي في العرف
 الطاري في لسان اهل الشرع هي الطعام فقط ولا يعطون
 عليه الكسوة والسكنى والعطفت تفيض المزارع رحمتي وعنا
 المتون كالكنز والمشتق وغيرهما على هذا قوله ومعه شامل لنقطة
 المأول من بقى ادم والحيوانات والعتا كما في الدر المنثور لكن
 في الاخير لا يحققنا وفي الثاني خلاف سياسي في اخر النافذ
 لناسبة ما قراي من النكاح والطلاق والعتك بحس قوله اولها
 اصل الولد اي لون القرابة لا يكون الا بالتوالد والولد
 الذي يكون منه انا او ابا او اخا او عما لا يحصل له بالزوجة
 فتقدم الكلوم عليها لتقدمها فالامم قوله بنكاح مخصص فلا نقعة
 على مسلم في نكاح فاسد لا يغلب سبب الوجوب وهو حق
 المحس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عتده لان حق
 المحسن وان نشئت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتخصيص المأول
 حال العتة لا يكون اقوى من حال النكاح بداعي قوله فلو كان
 فسادا او بطلان لا لم يذكر في البحر المظنون وقد مرنا في العت
 عن الفسخ وغيره عدم الفرق بينه الفاسد والاطل في النكاح
 بخلاف البيع وفي الهندية عن الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا

من حيث الظاهر ففرض لها القاضى النفقة واخذتها شهرا
 ثم ظهر فساد النكاح بان شهد وانها اخته رباعا وقرق بينها
 رجع عليها بما اخذت ولو ائتمن بل وفرض القاضى لم يرجع بشئ
 او يتجوز في الفسخ وفي الهندية البصاع اخلاصة واجمعوا
 ان في النكاح لا يسهو نكاح كنفقة اه قال ط ونظاير
 المحرمي بان من افراد الناس اها قلت ومثله في الزهر والظ
 ان الصواب لا تستحق بلا النافية اطلاقا احتباس فيه قوله
 على وجهها اي ولو عدا حتى يبلغ في نفقتها كاسباني قوله
 وكل محسوس في هذه كبرى قياس من النكاح الاول طويت صفراء
 للعلم بها من التعليل السابق والتقدير الزوجة محسوسة لنقطة
 الزوجه لا وينتج نفقتها عليه فافهم قوله كفت وقاض اي
 واول فلم قدر ما يكفيهم ويكفيهم للغيرم نفقتهم من بيت
 المال لا احتباسهم في مصلحة المسلمين رحمتي قوله وصحي فله
 الحق من نفقته واجرم عليه في مال الميت رحمتي وظاهره ولو غنيا
 او وصي الميت وفيه كلام سياسي ان شاء الله تعالى في باب اخر
 الكتاب قوله زيلعي يوم ان الزيلعي ذكر هذه الملائكة فذكر مع انه
 ذكر الستة وولد عليهم الوالي ح قوله وعامل اي في الصفقات
 زيلعي قوله قاموا برفع العداوي نصبوا أنفسهم لذلك وترهبوا
 غيرة فاجب النفقة لهم ولذريتهم قوله ومضارب فنقطة
 في مال المضاربة مادام مسافرا لا احتباس لها فلو كان ذا
 مضارب را حليين او اكثر فنقطة على حسب المال رحمتي قوله ولا
 يردهن قال في البحر واعتد من بان الرهن محسوس حتى المزمع
 وهو استيفاء ولذا كان احق به من سائر الغرامات مع ان
 لنقطة على الراهن واجب بان محسوس حتى الرهن ايضا
 وهو وقاوم به عنه عند الهلاك مع كونه ملكا له اه فقتوله
 مع كونه ملكا له يخرج لمجاوب الراهن في وجوب النقطة عليه

عليه وجه مع كونه محسوساً لغيرها والله اعلم به وح قلته لا اخلول
تبركه فان المحقق ابن الهمام لم يذكر لان منفعة المحسوس اذا
كانت غير مختصة بالغير لا تجب النفقة على الغير فهو كما ذكر
اذا عمل في المشرك لا يستحق اجر الا انه حاصل لنفسه من وجه
فانهم في ماله لا على ابيه كذا في كافي احكام الشريعة
قال فان كان صغيراً لا مال له لم يوجد له نفقة زوجته
لان يكون منها او في الخائنة وان كانت كبيرة ليس للصغير
مال لا يجزى على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه في يرجع على
الابن اذا ايسر له وعزاه في البر والبر الى خلوصه ايضا قال
الرملي ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب اه قلت وفيه جرم
المصداق في باب المروءات خير ان الكافي ليس المذهب
ولا سماه اكد الكتب عليه فيجوز على ما سلكه في الفروع
عن المختار والمستفي من وجوبها على ابيه ان يحمل على وجوب
الاستئانة ليرجع حامل تبيينه قال في الزيلعي لا ينفقه
ما في الخائنة اقول هذا اذا كان في تزوج الصغير مصطح ولا ينفقه
في تزوج قاصر من زوج بالغة حد النهر ومطاقة الوطى بهر
كثير وزوج نفقة بغيرها القاصي فتستغرق ما لدان كان
اول صغير زاد من كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء
الاختيار محانة او فسقا فالحق باطل اتفاقا صريح في البحر
وعزة وقدمه المصنف بالاولى اه قلت المصحح في المتن
والشرع ان للاب تزوج الصغير والصغير غير متفردون
مهر المثل بغيره فاحسن لان كان شفقة الاب دليل على
وجود المصلحة ما لم يكن سكران او معروفا بسوء
اختياره ذلك دليل على عدم تارمله في المصلحة وانت خبير
بانه البطلان لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد
فلا يثبت سوء اختيار بمجرد العقد المذكور والاشهر ان

لا يتصور صحة عقد بالغير الفاعل والغير الكفو كما مر
تفريع في باب الولي فظهر انه اذا لم يكن معروفاً بغيره
وزوج طفلة اواة مع ذلك مطلقاً كما هو المنصوص في
عامة كتب المذهب اقامت نفقة مقام المصلحة
فانهم لم يروا لان المانع من قبله دخل في هذا الجواب والغير
والمرضى الذي لا ينفق على الجماع كما صرح به في الهندية قوله او
فقير ليس غنى قد لا تنفقه لزوجته فنفقة فتنبيه عليه
ابر القاضى طوساني وروى في مسئلة او كما فرق الاول اسقاط
مسئلة قوله تطبيق الوطى اي منه او غيره كما ينعكس كلام الفقيه
واشار الى ما في الزيلعي من تصحيح عدم نفقة تاليس فان
المسئلة الظاهرة تجعل الجماع ولو صغيرة التي في الزيلعي
لوطى فيما دون الوطى لان الظاهر ان من كانت كذلك فهي
مستتقة للجماع في الجملة وان لم تنطق من خصوص زوج مثلاً فقه
فلا نفقة اي مالم يمسكها في بيته للخدمة والاستئناس كما
يأتي قريباً من مالوكا تا صغيرين لان المانع من الوطى وجد
منها وجوده منها ايضا لا يضر به عدم وجود التسليم
الموجب النفقة منها فهو موقوف او لا في سواء دخل
بها او لا في كان الزوج في تمثيل لقوله اولاد افاد به محرم
ان عدم وطئها لا فرق فيه بين ان يكون له مانع منه اصله
اول مانع من جهة او من خواتمها وهي مستترة كما قلنا
ونحوها لان المعتبر في ايجاب النفقة الاحتباس لا انتقال
مقصود من وطى او من دوا غير ولا اوجب لصغيره
تستري الجماع فيما حوله الفروع كما مر في فروع او معنوية
في التارخانية المحبوبة لها النفقة اذا لم تمنع نفسها
بغيره في قوله وكذا صغيرة اي لا تستري اصله ولو للجماع

فمادون الفرج والمال منه نفقتها امكها اولادها ما رافنا
 قوله ان امكها في بيته وان زوجها فلا نفقة لها بدليل
 وحاصلها انه مخير اما في مسألة المشتراة فلا تخير بل يلزمه
 نفقتها مطلقا كما علمت فافهم قوله ولو منعت نفسها للمهر اي
 الذي تقويف نفقتها لانه ليس بجي لتقصير من جهة فلا
 تسقط النفقة به زيل في قوله دخل بها اولادهم للمنع
 اي لها النفقة بالمنع المذكور سواء كان قبل الدخول او
 بعد لكن عندني يوسف تسقط حرتها في المنع اذا دخل
 بها برضاها وعليه الفتوى اي استحسانا لانه كما طلب
 تاحيله كله فبقدره في استقامته في الاستمتاع وفي كل وقت
 ان الاستاذ يظهر الذين كان نفقته بانه ليس لها امتناع
 والمصدر السيد كان يفتي بان لها ذلك اه فبقا خلف
 الاقوال يخرج من باب المهر وقبضها هناك ان المستحسان مقدم
 فلا يجزم به الله وفي الجوه لا كذا المبتدأ الدخول قبل
 حلول المهر فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول
 الثاني اهوتام الكلام قد مضى هناك في فتاوى النفقة
 اي وان لم يكن لها المطالبة بالمهر فبها يفتي كذلك في الهدية
 وهو قول اخفاء وفي الواحدة وهو الصحيح وعليه
 الفتوى وظاهر الرواية اعشارها لانه فقط وبه قال
 جميع كثير من المشايخ ونصر عليه محمد وفي النفقة والديار انه الصحيح
 لكن المتن والشرح على الاول وفيما استوفى بعض الناس يعتبر
 حال المرأة قال في البر والفتوا على وجوب نفقة المومنين اذا كانا
 مومنين وعلى نفقة المومنين اذا كانا مومنين وانما المأخوذون
 في ما اذا كان احدهما مومنا والاخر معسرا في ظاهر الرواية لا اعتبار
 تحال الرجل فان كان معسرا وهي معسرة فنفقة المومنين في
 في عكس نفقة المومنين واماطة الحق به فاجب نفقة المومنين
 في

في المشتري وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة المومنين
 امه شيئا صرحوا بانه اليسار والاعبار في نفقة المومنين
 ولم ارس عزمي في نفقة الزوجة ولعلمهم وكلوا ذلك الى العرف
 والنظر الى حال من التوسع في الانفاق وعدمه ولو يد قول
 الديار حتى لو كان الرجل مفرطا في اليسار بالكلية ليجوز له
 ونحو ذلك والامانة مفرطة في الفقر تاكل في بيت اهلها حتى
 الشبه ليعلمها خيرة الحنفية ولم اذكر في قوله ونحوه لا صريح
 به في الهدية وقدر نفقته في غايتها لسان فقال اذا كان معسرا
 وهي مومنة ولو جبا الوسط فبقدره ما ليس في وسعه قوله
 والباقي اي ما يكمل نفقة الوسط قوله ولو هي في بيت اهلها ليعلم
 قوله فقبح للزوجة وهذا ظاهر الرواية فقبح النفقة من
 حين العقد المصحح وان لم ينقل الى منزل الزوجة اذا لم يطلبها
 وقيل لبعض المتأخرين لا يجب ما لم ترف الى منزله وهو رواية
 عن ابن يوسف واختار القنوي وليس القنوي عليه
 وتايد في الفتوى قوله اذا لم يطلبها في المصير والظاهر ان يقول
 به يفتي اذا لم يمنع من النفقة بغرض قوله لقيام الاحتباس
 فانه يستأنس بها ويمسرها وتحفظ البيت والمال كعاش فاجب
 الحيض هدية قوله وكذا المومنت في هذا خلاف المومنين من قول
 المصرا ومومنت في بيت الزوج اي بعد ما سلمت نفسها مومنة
 فان مومنة انها لو سلمت نفسها مومنة لوفقة لها ان تسلم
 لم يصح كافي الهدية كمن حقق في الفتوى ان هذا مبني على قول البعض
 من المتأخرات التسليم لوجوب النفقة وقد علمت ان طرف الفتوى
 به من تعلقاتها بعد التسليم لوجوب النفقة فاختار وجوب النفقة
 لقيام الاحتباس قوله ولا ولاي وان امك تطلبها الى بيت الزوج
 مخنة ونحوها فلم تستقل لها كافي البر لئلا تنسبها علم النفقة
 منع القدرة بخلاف ما اذا لم تعد ما علمت سبيل انها لا يجب

لربصة لم ترف اذا لم يكن الانتقال معه اصول فقد جعل عدم الامكان
الانتقال ما فاسده وجوب النفقة وهما جعل موصلا لها وقد
يجاب الفرق وهو انها لما انتقلت الى بيته فقد تحقق التسليم
ولا نصير بعده ناشئ لما اذا امكنها الانتقال اليه وانتعت مخلوق
ما اذا لم يوصى تسليم اصول او مرضت بحسب لا يمكن الانتقال فلا نفقة
لها لعدم التسليم اصولا وصحقة ولو كانا في مال يدور قوله
كالاول منه مداواتها الى اثباته كمالها والمرضى ولو اخرج الطبيب
ولدا الفصد ولو كانا في هندية عن السراة والظن ان منها ما
تستعمل النساء بل يترك الكلف ويحرم واما اخرج القابلية
فما في الكلام عليها قوله لا نفقة لاحد عشر اي بعد المتكوفة فاسدا
وعدها امر واحدا وذكر العدد لعدم التميز اخرج وقد ذكر المصنف
هنا من حيث عشر وذكر الله ستة كمن مازاه الله سبحانه المصنف
معرفا سوى متكوفة فاسد وعدها لا بها غير زوجة ونسبها
عليها في محالها ويبنى ان يتكرر الموطوعة بشبهة لما في الخلاصة
كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها اهل دون زوجها مجموع عنها
من جهتها ويبنى ادخالها في الناشئ تامل قوله ومنكوفة فاسد
او عدته الاولى ومعدته ونفقة الكلام على المتكوفة فاسدا
وفي الحاشية غاب عنها فتزوجت باخر ودخل بها ووق منها بعد عود
الاول فلا نفقة لها في عدتها كاولي الاول ولو اخطا الثاني فخلو في الاول
اذا طلقته للثاني فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني فبها النفقة
والسكنى على الاول اهـ اي لانها معتدة من طلاق ايم لم يزل
اسبق الاول فانها معتدة من وطئ الثاني بعقد فاسد فلا نفقة لها
لها عليه ولو اخطا زوجها لانها معتدة نفسها بمحض من جهتها
وفي الهندية اثم قاتلها بمرأة فتزوجها وانكر ان حملها منه لا نفقة
عليه لانه ممنوع من استمتاعها بمحض من قبلها وان اقرب له لزمت
تنبيهة تزوج معتدة الباطن انما لا يسهط نفقتها ما دامت
في بيت العدة ولا اصارت ناشئة في الزينة قوله وحضره
لا توطأ وكذا ان صاحت للخدمة او الاستيلاء ولم يسكنها

في

في بيته كامر فافهم قوله بغير حق ذكره في تزوج بقوله مخلوق ما لو خرجت
له ونذا هو اعتدال ما لو خرجت حتى يقع لها المهر ولا يخرج
في مواضع مرت في المهر وسباني بعضا عند قوله ولا يمنعها
من الخروج الى الوالد بن قوله وهي انما تشرع اي بالمعنى الشرعي
اما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له قوله ولو
بعد سفره اي لو عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر فخرجت
عن كونها ناشئة من غير انحلاصة اي فستحقق النفقة فتك
اليه لينفق عليها او تزوج امرها للقاضي ليعرض لها عليه نفقة
انما انفق على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها الى
سباني انما تسقط بالمحض بكون قضاء ولا تراض قوله
والقول لها اي حيث لا يبين له وهذا اذ في البصر ما
في الخلاصة لو قال هي ناشئة فلا نفقة لها فان شهدوا انه
اوفاها المحل وهي تكون في بيته سقطت النفقة وال
شهر وانما ليست في طاعة المهر لم تقبل لادخال كونها
في بيته ولا تسقط لان الزوج يغلب عليها اهل قلت ولو وجد
منه ايضا تفيد كون القول لها بما اذا كانت في بيته وهذا
ظاهر قوله لو كان الاصل في سببها في حال اهل الوالد
عليها سقطت النفقة المفروضة في شهر ما من متكوفة
فيه فالظاهر ان القول لها ايضا لا تبارها صاحب الرجوع
عليها تامل ولو ادعت ان غرضها الى بيت اهلها كان بآونة
وانكر لو شئت سببها ثم اذنت ان يذهب شهر وشا
اذن لها بالملك هناك هل يكون القول لها ام لا اراه
والظاهر الثاني في تحقيق المسقط تامل وتسقط به
اي بالشهر النفقة المفروضة يعني اذا كان لها عليه
نفقة شهر مفروضة ثم سبقت سقطت تلك الاشهر
الماضية مخلوق ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت

عليها لا تسقط كاساني في مسألة الموت اخرج قلت و
سقوط المفوضة مفوض عليه في احوالها اما المسئلة فذكر
في الذخيرة انه يجب ان يكون على الروايتين في سقوطها بالموت
والامع منها عدم السقوط اهو مقتضى هذا ابنا لوعاد
الى بيته لا يعود حراما سقط وهل يبطل الفرض فيحتاج
الى تحريك بعد العود الى بيته ام لا ارجو ولعلهم يعلمون
لان كذا قولهم في سقوط المفوض لو الفرض قائل قوله لو مقتضا
من الوطى في قيل في السراج بمنزل الزوج ولقد رتبته على
وطى بها وقال بعضهم لا نفقة لها لانها ناشت اهو والله
وجبه من حق من سقي وهذا يشير الى ان هذا النوع في
مترايا شوز بالوافق ساجاني قوله لها اي ملكا واجاز
قوله ما لم تكن سائلة النقلة بان قالت له حولي الى منزلك
او اكثر لي متروفا في حاجة الى متري هذا اختاره فلها
النفقة ثم قوله لهما اعتبار الشبهة في زمانا نقله صاحب
الهاية في الجنين وصاحب المحط في الذخيرة قوله
مختلف لان النكاح في المصوب حرام والامتناع عن
احكام واجب بخلاف الامتناع عن الشبهة فانه مندوب
فيقيم عليه حق الزوجه الواجب وشملت من امارة
اسكنها زوجها في بلاد الدولتين ثم امتنعت و
طلت منه النكاح في بلاد الاسلام خوفا على دينها ويظهر
لي ان لها ذلك لان بلاد الدولتين زمانا شبهة بدار الحرب
قوله او السفر معه اي بناء على المقتضى به من انه ليس للسفر
بها لغسا الزمان فامتناعها بحق قوله او مع اجنبي في هذا
مفهوم بالاولى لانها اذا استخفت بالنفقة عند امتناعها
عن السفر معه مع اجنبي بالاولى اوهوم يفي على اصل المذهب
من انه للزوج السفر بها كمن لم يبعث اليها اجنبيا لياتية

بها كان امتناعها من السفر معه حتى ولو قصد بالوجوب اذ
لو كان محملا لم يكن لها نفقة لانه ليس لها الامتناع ومسئلة
السفر فيها كلام بسطناه في باب المهر قوله وقيل يكون ناشت
اسارا في ضمنه وبه صرح في البحر كن قوله الرخصة وعنه
لانه قائم بمصالحها وله منها من الفل ونحوه وعن اهل ما
يتاذى برأيه كالحنا والنفس والارضاع اولى لانه بهر لها و
بجمله ما ربه اذا كان من الاسراف اقول وانت حبيبك
هذا كله ليدل للقول بانها الصبر بذلك ناشت لونها الخارجة
بغير حق ولا يلزم ان الصبر ناشت في الفل والنفس و
الحنا ونحو ذلك ما خالف به ازم وهي في بيته وفساده لا يجز
نعم يفتن لانه من هذا الامايز بل ذكر ان له ان يمنها
من ارضاع ولها من غيره وتربيتها اهلها في الشانانية
عن الكافي في احوال الطير وللزوج ان يمنع امرته ما يوجب
خلافه حقته وما فيها ايضا عن السفنا في ولانها في الاضلاع
والسهر تتعب وذلك تنقضي محالها وحملها حق الزوج فكان
له ان يمنها اهو فانهم قوله قال في النهر وفيه المهر عليها وجهه
انها محدودة لا تستغالا بمصالحها بخلاف المسئلة المقتضى
عليها فارجو ان لا يفتن التسليم منسوب اليها فافاده
رحم وفيه ان المحسنة ظلي والمقصودت وخاصة الفهم
عنه مقدورة وقد سقطت نفقتها وفي الترتيب في اامة
اقا سلبا السيد زوجها بالوقف فغيره نفقة النهار وعلى
الزوج نفقة الليل فقياسه هنا كذلك ط قلت وسئل
الذي قيل قوله ولو من لزوجة الغائب عنه البعول منها من
الفران ولا عمل ولو قال به ومسئلة اهو وانت حبيبك
اذا كان له منها من ذلك فان عصته وخرجت بلواذنه كانت
كانت ناشت ما دامت حارجه وان لم يمنها لم تكن ناشت
واسد تقالي علم قوله ومحسنة ولو ظل شغل حبيبها
بين لفته على انما به اهل قبل النقلة اليه او بعدتها وعليه

الاعتقاد زلي و عليه الفتوى فحق ادون المعتبر في سقوط طائفتها
 فوات الماشي لأمس جرة الزوج بحرور صيرفة كذا نقله
 عنها في المصنفات ونقله في الشريعة عنه انما يتصور بحسب
 مصدره مكان المفعله أي كونه محسوبا في الزمان مطلقا
 أي ولو ظل او حلت هي كمن عليه او اجنبي ترك كمنه قال
 في البحر قد جرحها لان حبس مطلقا غير مطلق لنفقتها
 كذا في غير كتاب المأنة في تصحيح القدوري نقل قاضي خان
 انه لو حبس في سجن السلطان ظل اختلفوا فيه والصحيح
 انها لا تنفق النفقة اه قلت ونقل المقدسي عبارة اخا نية
 كذلك وقال كذا في نسخة المويدي ونسب حديثه لعلي
 كنت منها وفي نسخة المصنف التي فيها خط بعض الشايع
 خفف لا فليحز اه قلت وهكذا رايته بدون اوفي نسخة
 عشقة عندي من اخا نية وكذا نقله في الهندية عن اخا نية
 فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المصنف
 المويدي ايضا او نقل عنها فتكون لازمة ليوافق ما في
 نسخة النسخ القديمة وما في غير كتاب والمصنف يساعده ايضا
 لانه الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها كما لو كان رقيقا
 او صغيرا جلا او مجبورا او عينا في وفي البحر في عبارته وفي
 الخلاصة انها اذا حبسته وطلب ان يحبس معها فانها لو حبست
 وفيه في مال القتاوي لا قلت وهذا اذا كان في نفس موضوع
 خال كافي البارخانية شمس لا يخفى ان نفسه بما لو حبس فيها
 الفساد ظاهر في ان فرض المسألة فيما اذا اقر للقاضي ان
 قصد ما يحبس ان تفعل ما تريد حيث كانت منه أهمل
 التهمة والفساد لا مجرد دعوى الزوج ذلك فينبغي للقاضي
 ان يحضرها بحسبه ان تفعل ما تريد ان يتخفى في ذلك
 فتدفع في زمانا ان امرأته حبست زوجها في دين لم يعلم
 فطلب حبسها معه لاجل ان يخرج من الحبس وبالمال ما رآه
 ولا يخفى ان حبسها به غير قد بل لو حبس غيرها ووافق عليها
 الفساد فالحكم كذلك لان العلة حقوق الفتاة في لم تزف

أي

أي لم تنقل الى بيت زوجها أو أي لا يمكنها إلا علم ان المنهج
 المصالح التي عليه الفتوى وحسب النفقة المربعة قبل النكاح
 او بعد ما أسكنها معها ولا يمنعها زوجه الا وحسب لم يمنع نفسها
 اذا طلب نقلها لغير فرق بينها وبين المصنف لوجود القدر من
 الاختلاف كافي لايض والتفصيل في ذلك في غيرها من
 لا نفقة ليس كمنه في الحبس أنه اذا كان مرضها ما نفقا
 من النفقة فلو نفقة لها وان لم يمنع نفسها لعدم التسليم
 بالحكمة فهذا ما من فرق بين المرضة والصحة وعليه
 يحمل كلام المصنف هذا ما حصل ما حرة في البحر ومضى عليه
 انه صحت ذكر فيما مران لها النفقة المأنة وصحت لغير النفقة
 في بيت الزوج او قبل النفقة في استقلت الى بيت اوله
 تنقل ولم يمنع نفسها ذكرها ان التي لا نفقة لها هي
 التي مرضت قبل النفقة مرضا لا يمكنها الاشتغال معه وفيه
 الفرق بين هذه وبين التي مرضت عند الزوج في عاوت الى
 دار ابيها ولا يمكنها الاشتغال وره ومضمونة أي من غيرها
 رجل وذهب بها وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لها
 النفقة والفتوى على الاول لان فوات الاحتباس ليس من اجل
 باق القيد العادية وقد نفقه بها لو ذهب بها على صورة
 الغيب كمن مرضها فلو خلوق فيها اذ لا شك في انها ما شترق
 فالزم ما ولو نقله المناسب ولو مرضها في غير ذلك الوقت في
 النقل بالاول لانه متفق عليه اما المرض في البحر عند التحقيق
 عنه أبي يوسف انه عند طرأ نفقة كمنه في رواية عنه
 ليوم بالزوج معها ولا ينافي عليها في لامعة عطف على
 مقدر أي حاجتها وحسبها ووقع الزوج له معه في نفقته
 الاحتباس علة لنقله لا نفقة لغيره في ذلك ولو نفقه
 أي طهرت مع الزوج ولو كان في نفقته كافي للمنفقة ط
 قلت وكذا المرضت معه لم تزل في نفقته كافي للمنفقة ط
 مع من لان نفقة السفر وان كان في نفقته الطهر والخبر
 لافي السفر جرت لا يخفى ان هذا اذا مرضت منها لاجلها

لا يخرجها هو بل ينقلها جميع ذلك من الطهي والخز عبا رة الهندية
 من الطهي والخز ففعله ان يات بها بطعام مهيأ او يات بها
 بمن يكمنها على الطبخ والخز هندية لا يجب عليه وفي بعض
 المواضع تجزى ذلك قالوا لا تجزى لا تجزى ولا تجزى لا تجزى
 بغيرها الا ادم وهو الصحيح كذا في الفقه وما نقله عن بعض
 علماء في السباع الى ابي الليث ومقتضى ما صحه السخفى انه لا
 يلزمه سوى اخذ تامل كن رابت صاحب النهر قال في قوله
 لا يعطى الا ادم اي ادم هو طعام او مطلقا لا تجزى
 من على ذلك اي على الطهي والخز لا وجوبه عليها ديانة
 فتعني به ولكنها لا تجزى عليه ان ابت يدعي بوجوبه ولو شرب
 كذا في الفقه اخذ من التعليل وهو مخالف لما قلنا من
 انها اذا كانت من لحم ففعله ان يات بها بطعام ولا لا
 فلم وجوب عليها ديانة كسبي فرق بينه الصوف من اللحم الا ان
 يقال ان الشربة فيكون من لحم نفسها وقلا تكونه والذي
 يظهر اعتبارها في الفقه والفتا والفقهاء في الشرب وعدمه فان
 الشربة الفقيه تجزى نفسها وحالة عليه الصلوة والسلام
 وعال اهل بيته في غاية من التقليل من الدنيا فلو تها من
 عليها اهل التوسع تامل وعبرة صاحب الهبات في مختار الاول
 توبيه حيث قال وان كانت من لحم نفسها ففعله الطهي والخز
 لا في عليه الصلوة والسلام لا في ولله الحمد واحد اللود و
 النفسه مثلها الساطون وتام في الجوه حيث قال يجب
 عليه ما نظف به فزير الوسخ كالخيط والدهن والسيد
 والخطمي والاشنان والصلابة على عاده اهل البلد ما احضار
 ولا يزل ولا يلزمه بل هو على اختيار واما الطبيب فيجب عليه
 ما يقطع به السمكة لا غير وعليه ما يقطع به الصنارة لا
 الدق والارض ولا اخرج الطب ولا الفساد ولا الحما و
 عليه من الماء ما يغسل به ثيابها وسر لا سراء ماء الفضل
 مرة اخرا بتر بل ينقله اليها او يذن لها ينقله وان كانت

موسم

موسم استاجرت من ينقله اليها وعليه ما الرضوء اهل
 الهندية انه يخرج ما اغتسل على الزرع وكذا ما الرضوء
 وعليه فتوى شيخنا بنو والصمد الشهيد وهو اختيارنا
 خان اهو البرازية لا تفرضها الفالكة والسك بالفتح
 المرق والصنارة فلا يلزم بالادال المصلحة اي شئ في المصلحة
 تنبى قد علم ما ذكرنا لا يلزم لها التوق والدعان وان
 تقربت بتركها لان ذلك الصنارة من قبيل الدوا او من قبيل
 التكملة فكل من الدوا والنقل لا يلزمه ما علت بوجوبه
 لا علة الدوا من المصلحة فلما قلنا ان يقول عليه لونه مونة و
 الجاه ولما قلنا ان يقول عليها كاحم الطبيب او كذا ذكر غيره
 ومقتضا انه قاس ذوقه من كاحم الطبيب او كذا ذكر غيره
 باحدها خلاف ما تنهيه كلام الله ويظهر في جميع الاولون
 نفع القابلة معظم يعود ان الولد يكون عليه اية نامل في
 وتخرج لها الكسوة كان على المصان ينقل الكلام على الصبي
 بعض بعض بله يقدم قوله وترا في الفتاوى هنا وهو
 هذه الجملة هناك طرأ على ان تعذر الكسوة ما عشتان
 باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاصي اعتبار الحاجة
 بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاورت فرضها اعتنا في
 وان شاء فرضها وقضى بالقيمة كذا في المحتى وفي البساح الكسوة
 على الاختلاف كالنقطة من اعتبار حاله فقط او حالها بحرور
 في كل نصف حول مرة او اثنى عشر مرة ونحوها ولم يفت لها
 كسوة فقط اليها قبل نصف حول والكسوة كالنقطة في
 انه لو شرط معنى المدة بحر من الكسوة وحاصلة انها
 يجب لها معجلة لا بعد تمام المدة واعلم انه لا يجب لها الكسوة
 ما لم يتخرق ما عدها او يبلغ الوقت الذي يتخوها كافي
 اكله وفيه تفصيل سيأتي في قولنا في الحاد ما في الزرع
 الاتفاق عليها بنفسه كونه فزا ما عليها لا يلاخذ ما فضل فان

المفروضة او المدفوعة لها ملك لها فلا مالها الا طعام منها والتصدق
 ومقتضاها انما هو امره بالنفاق لبعض المقر لها قالها في لها وبشر
 طعام ليس له اكل ما فضل منها وفي اخاينة لولا كملت من مالها
 او من المسألة لها الرجوع عليه بالكره وضجر مخصوص ولو لم
 فرض القاضى لاجل له هذا لان من شروط فرض القاضى ان يظهر
 له مظهر وعدم النفاق كما يعرفه في فرضه في النفاق على الاستثناء
 وبيان النجاسة لكنه غير مفيد فكانه عليه ان يسلط بقوله في امره
 ليعطيه اي ليس له ان ينفق عليها بل ينفق لها ما تنفق على نفسها
 وقا صلح النكاح مع المص حيث عطف قوله ويامر في على
 فيفرض لها لكن عليه حذف قوله ان تنفق مظهره لانه يعني عنه قوله
 قول المص ان يظهر للقاضي عدم النفاق مع امرها في الاكنا بمجر
 النكاح لوضوح ما قلناه ما في الصريح من خلاصة والذخيرة
 الزوج هو الذي يلي النفاق الا اذا ظهر عند القاضي مظهر في
 يفرض النفقة ويأمر ليعطيهما تنفق على نفسها تظهر لها ان
 لم يعط حسب ولا تسقط عنه النفقة او قبل بطلبها مع حجة
 بيان لشرطين لحوار فرض القاضي النفقة ذكرهما في البائع لكن
 سيا في في المثل فرضها على الغائب وله مال عندهم بقرابه و
 الزوجية ومطلقات على قول زفر المقتضى ويؤمن كلام الازهر
 والخلصة شرط ثالث وهو ظهور مظهر وقوله ولم يكن صاحب
 ما يدعى شرط رابع ذكر في غاية البيان حيث قال اذا كان له
 طعام كثير وهو صاحب ما يدعى بمكة المرأة مع تناول مقدار
 كفايتها فليس لها ان تقال له بفرض النفقة وان لم يكن بهذه
 الصفة فان رضيت ان تأكل معه فيها ونفقت وان خاصمة
 يفرض لها المعروف او هو كالصريح في ان المراد بصاحب
 الماينة من كفايتها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق
 على من لا يحب عليه نفقته او لو فاهم في لان لها في تقليل لما لهم
 من الشرط الذي ابي لكونها يحل لها تناول كفايتها ولو بدون

اذنه

اذنه لا يفرض لها اذا امكنها ذلك فافهم في فان لم يعط لا تنفق
 على قوله ليعطيهما وفي النفاة امتنع عن النفاق عليها مع اليسر
 لم ينفق بينهما قسيع احكام ماله عليه ولصرفه في نفقتهما فان لم يجد
 ماله يجبه حتى ينفق عليها ولا ينفق ولا يبيع مسكنه وفاديه
 لانه من اصول حوايج وفي مقدمة على دونه وقيل ما سوى الا ان
 الما في البر وقيل ما سوى مستمن الثياب واليه مال اكلوا الى
 وقيل دستين واليه مال الحصى ولا غاغ عامته فتنافى
 عنه المحط درمشتي والدرست من الثياب ما يلبسه الانسان
 ويكفيه لردده في حوايج جمعه وسوت مصباح في اي كل مرة
 تاسمه في قالوا يعتبر في الفرض الا مع ولا يسرف في الحرق لوما
 يسوم لانه فلا ينفق على تحصيل نفقة شهر دفعة وهذا تنبيه
 على ان يعطيهما مع ولا يعطيهما كل يوم عند المساء من البع الذي
 يلي ذلك المساء لئلا يفسد من العرق في حاجتها في ذلك اليوم وان
 كان تاجرا فنفقة شهر يسير او من الرهاقين فنفقة سنة سنة
 او من الصناع الذين لا يتقاضى عليهم الا بالانقضاء الاسبوع كذلك
 فتح وعذره قلت وعش في الاختيار وعلى غيره على ما ذكر المص
 من التقدير يسير لانه وسط وهو الذي ذكر محمد بن يعقوب
 الذخيرة عن الرخصي انه ليس بتقدير لازم وان بعض النكاحيين
 اعتبر ما من من التفصيل في حال الزوج في ولا دفع كل يوم
 ذكر في البحر حيث ذكر التفصيل المذكور في قال ويبقى
 ان يكون محله ما اذا رضي الزوج والما خلق قال انا في نفقة
 كل يوم محلا لا يجبر على غير لانه انما اعتبر ما ذكر بحفا عليه
 فاذا كان يرضع لا ينفق وظاهر كلامهم ان كل من يرضع
 حال الزوج انه يعمل نفقتها كما مر حله في اليوم اه في مال
 مؤاها الطلب في ذكر في الذخيرة ما مر من محمد بن النقيب
 يسير لانه اقل كما حال المعتادة في قال وفرض على هذا
 انه لو لم يرضعها فاردت ان تطلب كل يوم فانما تطلب عند المساء

لان حصة كل يوم معلومة فمكن طلبها بخلاف ما دونه اليوم لانه
 مقدر بالساغات فلا يمكن اعتبارها اهل فافله وان اخبارها
 في طلب كل يوم اذا لم يتبع لها نفقة الشهر فلا يبقى ما يجزى في اليوم
 من فضل اخبارها في البيع كل يوم فاخرهم نعم جعل اخباره قد يتولد
 فيها ما يربها كما هو من ههنا حيث يحولها الى اخر يوم من
 يتبها في كل يوم والى الخاصة والمنازعة وربما لو تجد وان
 وصية لا يعطىها فالاولى في زماننا ما نقلناه نعم الاخبار
 من التقدير بالكل وحصل اخبارها في الاخذ كل يوم تكن
 اذا ما طلبها وذكرناه لا مطلقا لانه اذا دفع لها نفقة كل شهر
 فاستفت وطلبت الاخذ كل يوم تكون مستغنة قاصدة لاخذ
 وفيما صنعت في كل يوم فينبغي القول على هذا التفصيل الموافق
 لتوابع الشرع المعلومة من قطع المنازعة والخصومة ولما
 اخذ كفى من عيان الفقه اذ قالت ان زوجه يطلب الغيبة
 عنى فطلعت كغيبه بالنفقة قال ابو حنيفة ليس له ذلك في
 قال ابو يوسف تاخذ كغيبه بنفقة شهر واحدا حسنا
 وعليه الفتوى فالعلم انه يمكن في السفر اكثر من شهر فظهر
 انه محل اخذ الكفيل بنفقة شهر فهو عدم العلم بقدر غيبته
 فتجاف ان يمكن اقل واكثر فيقتصر على الشهر لانه اقل
 الاحال المتبادرة كما هو محل الاكثر لعله ان يثبت اكثر
 لو غرق البحر مثلا فيؤخذ بقدرها فاخرهم نعم في قنارة التي
 اختصار كل يوم خلاف المراد وما افاده كلامه من ان ظروف
 الى يوسف في المحل في الاول فقط هو صريح عبارة الفقه
 المذكورة فاخرهم نعم وقس سارا ليدون عليه اي دين النفقة
 قال في نور العيون وفي اخر كفاية الخط والفتوى في النفقة
 على قول ابى يوسف وفي سائر الديون لو افاق فمقت بذلك
 كان حسنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين
 الموكل اذا قرب طول الاجل واراد المتيقن السفر لا يجب عليه
 اعطاء الكفيل وفي الصفر المديونة اذا اراد ان يغيب

نسخة

ليس

ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو
 قال قائل بان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين
 موجلا او محلا لا ينبغي ان لا يتاخر هذا التقيد بالشهر بل المراد
 الكفاية لكل الدين لانه متى قدر ثابت في ذمة المدينون بخلاف
 النفقة فانها تزداد بزيادة المدة فتفسد الكفاية فتقدر على
 الغيبة نعم لو كان الدين مقسطا يطهر التقيد باخذ الكفيل
 باقساط ملك الغيبة فاخرهم نعم ولو قيل لها كل شهر كذا اعلم
 ان ما امرنا هو في الخلق في مواز اخذها الكفيل منه حين
 خوف الغيبة والحكم لان في قنارة المدة القليلة بها الكفاية
 فان كفل لها كل شهر عشرة دراهم فان قال ابداء وما دعما
 زوجه وقم على المداة اتفاقا وما دفع على شهر واحد من ابى
 حنيفة وعلى المداة عند ابى يوسف وهوارق وعليه الفتوى
 كما في البحر ومفاده انها لا تنقضي قبل الفرض او التراضي على
 بيع معين وصرح به في البحر من الذخيرة في شروع قوله ولا
 تجب نفقة مفت المداة القضا او الرضا لكن نقل بعد عن
 الهاقعات لوقالت انه يريد الغيبة وطلبت منه كغيبه ليس
 له ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استقر اخذ
 الكفيل بنفقة شهر وعليه الفتوى لانها ان لم تجب للمالك
 تجب لغيره فصرح بان كفل باقاب على الزوجة فيغير استحبابا
 رفقا بالناس قال وزاد في الذخيرة انه لا فرق بين كونها مفقودة
 او اقلقت وهذا مخالف لما قبله من انها لا تنقضي قبل الفرض او
 التراضي ووفق الرمي بحمل ما قبله على حال ارادة الغيبة فصم
 في الغيبة مطلقا استحبابا وعليه مما مر من ان الرب لا يطالب
 بنفقة زوجة ابنه الا اذا ضمنها مقبدا بالمفروضة او
 المقضية توافقا بين كل واحد قلت وفي الذخيرة من كتاب
 الاقضية اذا ضمن النفقة والمرع زوجهها ففان النفقة
 باطل انما ان يسمى شيئا بان يصطالحا لا ينبغي مقدر لنفقة

كل شهر ثم يضمنه رجل فيجوز لوجوب النفقة بهذا الاصطلاح فيهم
 الصان ولكن لا يلزمه أكثر من نفقة شهر وهو الظاهر ان هذا هو القصد
 اذ لا يصح الصيانة ما لم يجب له النفقة لا يجب قبل الاصطلاح
 على قلة معين بالنفقة او الزمان ولا يستقطب بالمعنى عند عدم
 ذلك لكن علق وامر ان الاستحسان الجواز ان تحت الحال وان لم يصح
 كانه كمل لها ما ذاب لها على الزوج اي ما ثبت لها عليه بعد الكفاية
 بذلك جاز في غير النفقة ولا يخفى ان عدم الاستحسان حاربه
 في منقبة المحض والغيبه وبطل عليه المله فم مسألة من ان الماب
 نفقة زوجته ابنه وكذا قوله في فتح القبر ولو ضمن لها نفقة سنة
 حازوا لم تكن واحدة هذا ما لم يفر من التوفيق وهو بالقبول حقيق
 فاعتنه تنبيه هذه الكفاية تنضم زمانه العدة ايضا لانه
 كنفيل ما دام النكاح وهو في العدة باق ومن كمال الزهر ونحوه
 في الفقه ولو كمل لها نفقة ولها ابدا ونفقة حاد ومما عاين
 لم يصح لسقوط النفقة عنه اذا ايسر الولد او بلغ واستغنت المرأة
 عن الخادم فكان الوقت مجهولا بخلاف نفقة المرأة لوجوبها ما بقي
 النكاح كافي الذخير ثم اعلم ان الكفاية بالمال بشرط لصحتها
 ان يكون المال دينيا صحيحا وهو لا يستقطب بالاداء او المارودين
 النفقة يسقط بالموت والطلاق فالقياس ان لا يقع فيه الكفاية
 وكانهم اخذوا بالاستحسان كاتفر الى في كتاب الكفاية فافهم
 لسقوط اي لسقوط حرمه النفقة بموت احدكما وكذا بالطلاق على ما مر من خلاف
 على ما سبق ان كان اصغر من دين الزوج فلا يضمنه رضاء اقره
 بخلاف ما سار لليون اي فانه يقع التقاضي فيها تقاضا اوليا بشرط
 التساوي فلا يختل كما اذا كان احدهما حيدا والآخر ذريا فلا يضمن
 رضاء صاحب الجسد كافي الزوج حرم وفيه اي في البحر عند قول الكثر
 والاسكن في بيت خاله لكن هذا يوجد في بعض نسخ البحر
 لا ارجع عليه لان منقبة سكن الدار تعود اليها لكن سياتي
 في الاجابة ان الفتوى على الصحة لتسببها في السكنى اقله زوج
 قبله ومضمونه في من علوم البحر فالزوج عليه ان هذه الثلاثة
 تضمن بالنفقة وهي تابعة للزوج في السكنى فلم يوجد العقد

منها

منها واعتضه باي سكتها عارضة بعد تحقق الغضب منها ولا
 اعتبار لستة السكنى العارضة اليه بعد تحقق الفعل منها وهو قد
 يجب بانها لما كانت تابعة له في السكنى صارت اليه فصار
 تغاضب الغاضب لكن مقتضى هذا حوالا تغضيبها وتضمنها
 المخرج كما هو الحكم في الغاضب وغاضب الغاضب ثم بعد الغلو
 والرضى اي برأى كل وقت او مكان ما يناسب في الزمانية اذا فرض
 القاضي النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء
 وبالعكس لها طلب الزيادة او كذا الواضحة على شيء معلوم
 ثم غلو السرور رخص كما سبقت للملح والشيء ولا تقدر بدوام
 ودناياي لو تقدر شيء معين بحيث لا تزيد ولا تنقص في
 كل مكان وزمان وما ذكر محمد من فقرتها على المبرار بربعة
 دلاهم في شهر فليس بدوام وانما هو على ما شاهد في زمانه وانما
 على التام في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف كافي الذخير
 لكن في البحر اي حيث قال فالحاصل انه ينبغي للقاضي اذا
 اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكسرها
 عرف تلك البلد ويقوم المصنف بالدوام ثم تقديره لاداءهم
 كافي المحيط اما باعتبار حاله او باعتبار حالها كما مر في
 المحتجب ان شاء فرض لها اصنافا وان شاء فورها وفرض لها
 بالقيمة او ثم اعلم ان هذا لا ينافي ما مره الى الاختيار
 الجمع من عدم تقديرها بدوام اي بشيء معين لا يزيد ولا ينقص
 بل هو موكلة ومفترق ووجه الاستدلال عليه فالذي جعل
 قوله كفي استدلالا على قوله وتقدرها بقدر الغلو والرضى فان ما
 ذكر في البحر بعد ان القاضي يختبر بين ذلك وبين فرضها اصنافا
 اي من خبر وادام ودهن وصابون ونحو ذلك فاذا ظهر للقاضي
 عدم انفا قد يفسه لاوم يبيع ذلك او يبيعه بقدرها من
 وجع فالاستدلال صحيح فالهم في وفيه اي في البحر كما ناله
 ان يرفعه الاولى ان يقول دليل ان له ان ترضها ان يرضيها
 بحيث فان صاحب البحر ذكر هذه المسألة عن اختلافه ثم قال

وهو يدل على ان له في قوله وتزاد في الشتاء اي تزداد على ما قلناه
 محمد في الكسوة بدرعين وخمارين وكحفة في السنة قال في الظهيرة
 ان هذا في عمره اما في عرفا فيجب البروق والحبة والفراس
 والحاجي وما تدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء ودع خروجه
 فر وخمار اربسمه وفي الخصة ما ذكر محمد على عادتهم وذلك
 يختلف باختلاف الاماكن وطوبى والاعادات فعلى العاصم اعتبار
 الخاتبة بالمعروف في كل وقت ومكان وكل صواب عرفت في
 الثقة من اعتبار حاله او حالها هو اجواب في الكسوة
 وما يقع في معقول الفعل مقدر دل عليه المذكور اعطى على
 حية لا يناسبه تقييد الفعل بالشتاء وما يدفع اذى احد
 يناسب العسيف في ان طلبته راجع لقوله ولتقدما وقوله
 وتزاد في وفي الخصة وفيه هو معاك ما ذكرناه انما عمن
 الظهيرة وعن الاخيرة وفيه هو حال الزوجين في
 البسار والاعصار فهو عطف مرادف تام ولو قال بدله
 ووقا كان اولى به وليس عليه خلفها في قال في التزانية
 ولم يذكر الخف ولا زار في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم
 وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يعرفون الزار والمكعب
 وما تاتم عليه او وقال الرخسي ولم يوجب محمد الزار لانه انما
 يحتاج الى زرع والمرأة منهية عنه قال في الاخيرة هذا التعليل
 اساق الى انه لا يعرف للمرأة الزار في ديارنا ايضا والحاصل
 انه اختلف التعليل لعدم ذكر الزار فتعليل العرف ولذا اوجب
 الحنفى لاختلاف العرف في زمانه وقيل بحرفة الخروج ولعل
 الاول اوجبالاها بحملها الخروج في مواضع فلا بد منها من سائر
 ولتقدم انه يجب لها ملابس رجلها والنظم انه لو خلا في فيه ان كان
 المراد به ما تلبس في البيت ولذا الخف والجرى في الشتاء تدفع
 البرد والشديد وفي البسار وعبارته والحاصل ان المرأة ليس
 عليها ما تنسج نفسها في بيته وعليه لاجل ما يكفيها بحملها

من اكل وشرب وليس وفرض ولا يلزمها ان تمتع بما هو ملكها
 ولان نفرض لذاتها من فرضها في قلت ومفاده انه يلزمه
 كسوتها من حين عقد عليها او دفعها بها ومن النسخ به عن
 الحملية فوجب حاله لا سيما الى متى نصف الحمل وان
 اليه يساء فلا يلزمها استئجارها كالوصية الموقوتة ولم تلبس
 ما دفعه لها فلها عليه غيره كما مروياتي وكالو كانت ملكا طعنا ما
 يكفيها او قترت على نفسها وبقي معها درهم فافرض لها عليه
 يتجب لها غيره عليه في بلوغها يلحق به الضمير في عبارة
 البجعي المسمى عابد الى ما بعته الزوج الى الوبر منه الدرهم
 والدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لوما يتخذها هو
 وقتنا في باب المهران هذا المصنف الى الوبر يبي في عرف
 الاماكن بالدرستين وان في الكافي وغيره فشره بالمرجل
 وان غيره فصل وقال ان ادفع في العقيقة وهو المهر المجل حتى
 ملكت المرأة منع نفسها لاستيفاء فلا يملك الزوج طلب ايجاز
 لان الشيء لا يتايلد عوضا وان لم يبيع فيه ولم يعقد عليه فهو
 كالهبة بشرط العوض فله طلب ايجاز على قدر العرف والعادة
 او طلب الدرستين ويذكر يحصل التوفيق بين القولين في
 فله مطالبة الاب بالنقاي المنقود وهو ما بعته الى الاب
 على كونه من المهر يعل على كونه بمقابلة ما يتخذ للزوج في ايجاز لما
 حلت من انه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض
 فافهم في الا اذا سكت اي زمانا يعرف به رضاه في وعليه ان
 يتبني على ما ذكر من ان له المطالبة به لانه يصير ملكه حين
 تنكح بها الرافعي في فيسني العمل بما مر من انه لا يحكم الاداء
 به بلواذنها واما ما ذكر صاحب النزهة ان عن البرازية
 من ان الصبي ان لا يرجع على الوبر بشي لان المال في الشك
 غير مقصود او فهو مبني على ان ذلك المجل ادفع في العقد

دليل التعليل بان المال وهو اجهاز غير مقصود في الخارج لكون
 المهر يجعله سبلا عن البضع وضيعة لا يتكافأ فيه وان ادريج في العقد
 يعتبر به لا عن اجهاز ايضا بحكم العرف فصار المعقود عليه
 كذا في الروايات القول يلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما
 يخص كل واحد منها وايضا يجب صريح بجملة مهر وهو بدل البضع
 لا يعتبر المعنى على ان هذا العرف غير معروف في زماننا فان كل واحد
 يعلم ان اجهاز تلك المرأة وانما اظهرنا تأخذه كله واذا
 ماتت بورك عنها ولا يخص بشيء منه وانما المعروف انه يزيد
 في المهر لتأتي بجهاز كثير ليزين به بيته ويتفقه به باذنها
 ويرثه هو واولاده اذا ماتت كما يزيد مهر الغنية لأجل ذلك
 لا يكون لجهاز كله وبعضه ملكا له ولا يملك الانتفاع به وان
 لم تأذن فافهم في هل تقدر القاضى اي من غير قولك هل
 ط والظاهر ان المال هنا وقفا بكون من الموانع ويصح بالمراد
 وكان ينبغي ذكر هذه المسألة عند قوله المصنف ان التفتة
 لا تقصر دينها المفضل أو الرضا في بسطه هو شكوى
 المطل وحضور الزوج ولو أنه غير صاحب مائة ط ولو
 تسقط اي التفتة وهذا تفريع على كونه حكماء هو هل
 يكون قفنا في قال في البهرو مسئلة الابراء اي الاتية قريبا
 تدل على ان الفرض في الشهر الاول متخير وفيما بعده معناه فيستخير
 به حوله وهكذا هو في الاماكن كشوز قفا فتسقط في مائة
 كما هو في غير السمر علاء او رخصا فتسقط او زاد في ولنا
 اي لما علم ما سبق ان التفتة تقصر دينها بالقضاء ولا تسقط
 بمضي المدة ط فتر قبل الفرض يستحق الفرض بالقضاء او
 الرضا وقوله باطل لانها لا تقصر دينها بكون الفرض المذكور
 فلس في كل مقصود فافهم بتبيينه يستحق منه ذلك
 ما لو خالفها على ان تبدي من نفقة العدة كما قدمناه في باب

لانه

لانه ابراء بعوض وهو استغناء وقبل الوجوب فيكون زاميا
 الاول فلو سقنا ط لشيء قبل وجوبه فلا يجوز ان في النفقة حوله
 ومن شهر مستقبل اي اذا كانت مفروضة بالاسهر فلو بالوام
 يراء من نفقة يوم مستقبل وكذا لو بالسنة يراء من نفقة
 سنة مستقبل كما هو ظاهر والظاهر ان المدة المستقبل
 ما قبل اول ولونه انما يتخير بدخوله كما علمت انفا وقبل دخوله
 حكمه ما بعد من الا شهر المستقبل ولوليك ما في الجاء
 وكذا لو قالت ابراء عن نفقة سنة لم يراء من نفقة شهر
 واحد لان القاضى لا فرض نفقة كل شهر فاما فرض المعنى
 يتخير ويحدد الشهر فالحال يتخير ويحدد الشهر لا يتخير والفرق
 وما لم يتخير الفرض لا تقصر نفقة الشهر الثاني واجبة اي
 وحاصره ان النفقة تقرض لمعنى الحاجة المتقدمة
 فاذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متقدمة بتحديد كل شهر
 فقبل تحدد لا يتحدد الفرض فلم يجب النفقة قبل ولو
 يقع المراءى في الحال يجب ومقتضاه انه لو فرضها كل سنة كذا صحت
 الابراء عن سنة دخلت او عن اكثر ولا عن سنة لم قد طر هذا
 ما ظهر في فتاوى حقه لو شرط تفريع على مفهوم كون تقدير
 القاضى النفقة حكما منه ارجح المفهوم هو كونها بدون تقدير
 القاضى لا تكون لازمة وفيه انها تلزم بالترجيح على قلته
 معلوم وتفسيره دينيا في ذمة الزوج فتتبع كونه تفريعا
 على مفهوم قوله ابراء قبل الفرض باطل وقد علمت ان الفرض
 شامل للقضاء على الرضا لان الفرض معناه التقدير وهو
 حاصل بكل منها ومعنونه انها قبل الفرض المذكور لا تكون
 لازمة لكون الشرط المذكور ليس فيه تقدير كما يظهر قريبا فافهم
 قوله تكون من غير تقدير كذا في بعض النسخ وفي بعض نحو
 بدل تكون فتقوله من غير تقدير تفسير للمعنى قوله والنفقة

كسوة الصف والشتا اي ياتها بالكسوة الواجبة في كل نصف
 حول بان ياتها بها ثيابا بلا تقويم وتقدر يدراهم بدل الثياب
 فاقض في كل يوم في كل اذرع في كل نصف واوجه ان ذلك
 الشرط وعدمه سواء لان ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد
 سواء شرط اولادنا بعد الى التقدير يلقى متعين بالصحة
 والرضا او بقضاء القاضى اذا نظر له مطلقه فقدر النفقة
 بذلك لا زمة عليه ودينه بقدرته حتى لا يشترط بمحض المبلغ
 ويصح ما يراه منها وقبل ذلك لا يصح كذلك كما عرفت في فلها
 بعد ذلك في اي بعد ما ذكر من الشرط طلب التقدير في النفقة
 والكسوة من الزوج او القاضى بشرط المارونة وترحمكم
 بموجب العقد ما كان في اي لورا فاضا الى ما كان بعد المنازعة
 في صحة العقد فقال حكمت بصحة شرطه وموجبه اي باستو
 العقود يقتضيه من لزوم المهر ولزم تسليمها لنفسها ونحو
 صح حكم لكن الخلفي لتقدير النفقة ودام وان كان مذهب المالكي
 لزوم الشرط بالتقوى لان ذلك يقع حكمه المالكى في الاصل
 فحصة من الدعوى والحدوث اي رافعهما ليدفع لحدوثه التي
 يحكم بها ولم يقع بينهما تنازع في صحة اشتراط التقوى حتى
 يصح حكمه به وان قال حكمت بشرطه وموجبه اذ ليس لزوم
 اشتراط التقوى من موجبات العقد للزومة له فلكل خفي
 حكمه بخلافه في بقى اي لو حكم الخفي اي حكما مستوفيا لشرطه
 كما ذكر لا اي ليس للتأضي حكمه بالتقوى لان فيه ابطال
 قضاء الخفي ولو كان عليه في هذا البحث لصاحب الشرط
 فلو حكم التأضي حكمه بالتقوى لصفه باطل قضاء الخفي
 بان تراها اليه وطلت من التقدير واني ولم ينظر للقاضي
 مطلق حكمه بها بالتقوى لم يكن الخفي نفقته قلت الا ان
 ينظر بعد ذلك مطلقه فيقرضها وراهم لكونه ذلك حادثة

اخرى

اخرى غير التي حكم بها الشافعي في بطل الرضا السابق اي الرضا
 الماحصل بالقضاء او بالرضا لرضاها بذلك لانه الرضا كان
 حتما لكونه النفع لها فان النفقة لتقديره ديني في دفتر فلو
 سقط بالمضي فاذا انتقضا على التقوى في المستقبل يكون
 امرهما عن الرضا السابق وهذه المسألة ذكرها في الجي
 بجا وقال انها كسرة الوقوع وقاضها ما في الرضا لكونه
 صالحة على ثلاثة دراهم كل شهر قبل التقدير بالقضاء او
 الرضا وبعده كان لتقدير النفقة فتصور الزيادة عليه لو
 قالت لا يكفي في الفقهاء والفقهاء عنه لو قال لو طهر وعلم
 القاضي صدقة بالسؤال عنه ولا لادون الترافع في علم
 باختياره دليل قدرته عليه ولو صالحة على كل ثوب او عهد
 ما لا يصلح للتقاضي ان يقرضه في النفقة فان كان قبل التقدير
 بالرضا او الرضا كان له تقدير ايضا وان كان بعده كان
 مقاضاة فلا يجوز الزيادة عليه ولا نقصان او مخصصا
 قال في الجي وعلم منه ان ترافيهما على ما يصلح للنفقة مبطل
 لفرق التأضي فيستفاد منه انها لو انتقضا في وقوف
 الرضا في اي فتاوى سراج الدين قاري الهلالية وهذا
 مخالف لما قاله الشيخ قاسم وكونه فاك مملوفا في النفقة
 وهذا في الكسوة لا يجري انتقاضي الفرق تام وفي جواب
 بان ذلك في فرض القاضى وهذا بالتراضى دليل قوله وقضيت
 وقوله وقضيت به لم يرد به القضاء لخص في كل الصوري لاني
 التقدير صحيح برضاها قبل القضاء وايضا فان شرط القضاء
 ظهوره المطلق وبمجرد التراضى لم ينظر مطلقا في جرحها وطلب
 الكسوة فاشا ليس فيه ابطال قضاء سابق بل فيها علم من
 حقها لكونه التقدير برضاها الفخ لها ما في فرض القاضي
 ويظهر من هذا ان قوله السابق لوانتقضا لا يغيره بل يظهر
 ويظهر منه ايضا انه لا فرق بين كون طلبها بعد الرضا والتقدير

بالتقضاء او الرضا ولا ذكر ما في السراجية عقب قوله لو انقضت
 بشكل على هذا ما من الترخيص فانه اذا لم يصح حكم الشاقي
 بالتقويم لم يحكم بحكمه بالتقدير بالمدام فصح حكمه
 بكونه حكم بكونه بالاولى فليسا قل قوله وقالوا لا الاصل ان
 القاضي اذا اظهر له الخطا في التقدير رده ولا فلو قدر لها
 عشرة دراهم نفقة شهر فقصي الشهر وبقى منها شيء يرضى لها
 عشر اخرى اذا لم يظهر خطأ في التقدير ينبغي لجواز انها
 قذرت على نفسها فيبقى التقدير معتبرا فيبقى لها اخرى
 بخلاف ما اذا استوفت منها او سرت او ضلقت قبل انقضي
 الوقت لا يقضى باخرى ما لم يمتد الوقت لعدم ظهور الخطا وبخلاف
 نفقة المحرم وكذا كسوة فانما اذا مضى الوقت وتبقى شيء لا يقضى
 باخرى لو انها في حقه باعتبار الحاجة ولذا لو مضت منه نفقة
 له اخرى وفي حق المرأة معاوضة عن الاصل من بخلاف
 كسوة المرأة فانها لا يقضى لها باخرى لما ان تخفرت قبل مضى
 المدة بالاستعمال المتعاد فيبقى لها باخرى قبل تمام المدة لظهور
 خطاها في التقدير حيث وقت وقتا لا يبقى معها للسقم والى اذا
 مضت المدة وفي باقية لكونها استعملت اخرى معها فيبقى
 لها باخرى ايضا لعدم ظهور الخطا ومثل ما اذا لم يستعملها
 اصلا وسكت عنه انك لعل بالاولى وفهم من كلامه انها اذا
 تخفرت قبل مضى المدة باستعمال غيره معتادا لا يقضى باخرى
 ما لم تمتد المدة لعدم ظهور الخطا في التقدير وانما اذا بقيت
 في المدة مع استعمالها وحدها فكذا لا يقضى لها باخرى ما
 لم تخفرت لظهور خطا به حيث وقت وقتا تبقى للسقم بعد
 تمام الكلام في البحر من الذخيرة وما يجب لخاصة المهر
 لها لو كنيتها واجبة عليه وهذا من تمامها الا لا بد لها منه
 هداية ونيل منها اذا مرضت وجب عليه اخذها
 ولو كانت امته وبه صرح المشافعية وهو مقتضى قوله عطفنا

ولم اره صريحا وان علم من كلامه رمي قلت هذا ظاهر على خلاف
 الظاهر ففي البحر قبل هو اي الخادم كل من يخدمها وكان
 او عبدا ملكا لها اولاد اولهاا ولغيرها وظاهر الرواية عن
 اصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة انه مملوكا فلو لم يكن لها اخوان
 لا يقضى عليه نفقة خادوم لانها سب الملك فاذا لم يكن في ملكها
 لا يلزمه نفقة خادوم كما قال وبهذا غلب اهل العلم بانها خادوم
 مملوك لا يلزمه كرا عتوم بخلافها كمن يلزمه ان يسقى لسا
 ما يحتاجه من السقي لا يصرح به في السراجية اه ان يقال
 هذا في غير المريضة لانها اذا اشترت لها ما تحتاجه يستحق عنه
 بخلاف المريضة اذ لم يجد من يرضيها فيكون من تمام الكفاية
 الزاوية على الزوج نعم اذا طلبته ليقوم عنها في الطبخ ونحوه
 فقد رآها اذا لم تفعل بايتها بمن يكفيها ذلك افا كانت ممن
 لا يجزم اولادها وكذا اذا كان لخدمته اولادها كما ياتي في
 الظاهر اي لظاهر الرواية كما عرفت ملكا تاما استغنى عن
 الزوجة المكاتبه افا كان لها مملوك فان نفقته لا يجب على زوجها
 كما في المنهج اخذ من تعقيد الزيلعي وغيره بالحق بقول كانت الزوجة
 حرة وكانت امها فالله ان نفقتهما على الزوج ان لم تستغل
 عن خدمتها لان التعقيد بالحق لا يلزم منه اخراج امها المكاتبه
 فاخرهم بالفضل ليس المراد ان انما يستحق النفقة في حال
 تملكها لخدمته دون ما قبل الشروع فيها او بعد الفراق منها
 الذي يتوجه اصدوانا المراد لاحتوائها اذ لم يخدمها وان كان
 وان كان لا يستغل لغير خدمتها ولا قال في الدر المنثور فلو لم يكن
 في ملكها وكان له شغل لغير خدمتها ولم يكون له شغل لغير
 تملكها فلا نفقة له اذ قد فرغ من القنود الثلاثة وفي
 البحر من الذخيرة نفقة الخادم انما يجب عليه باذنه لا اذا
 اشغلت عن الطبخ والتخزين واعمال البيت لم يجب بخلاف نفقة
 المرأة فانها بما بلته لاحتباس امرها من قس ولوجها بخادم

في اي قاصدا اخراج خادمها من بيته فلو ملك ذلك في الصحيح خاتمة
 لانها لا تستهين بها احد من مجلد الرواق ولوالجبة قال في الرس
 ويضي ان يقتد بما اذا لم ينفر من حادها اما اذا انصرف منه بان
 كان يتخلص من ثمن ما يشتريه كاهوداب صفار لعبد في
 وبارنا ولم يستبد به غيره وجاها بخادم امه فابدا لثبوت
 على رضائها هو قصد انه يمكن الزوج تعاطي الشراخا دم
 لانه من الواجب عليه وليس ذلك من حذفتها الخاضعة
 بها والخدم فيل يتعلق بها طمعه لو كان خادما يتخلص امتعة
 بيته يمكن ان يكون عددا للزوج في اخراجه قول بحركها
 راجع لقوله بل ما زاد وعبارته وظاهره اي ظاهر قولهم لا
 ملك اخراج خادمها انه ملك اخراج ماعك خادم واحد من
 بيته لانه زائد على قولها هو اما على قول اي يوسف لا في
 فلا قول لوجوه لاحاجة اليه بعد قول المتقن المملوك كاصح به
 المص في المضاف ادهم واثار اليه الله لقوله لعدم ملكها قوله
 موسرا منصوب على ان خبر كان المتقدمة بعمله وعلى حل الش
 صار منصوبا على الحالية من الزوج في قول المص اول الباب
 فقبب للزوجة على زوجها فان قولها هنا ولخادما مطلق
 على قوله للزوجة فافهم قال في البحر وفي غاية البيان والبار
 مقدر بنصاب جهات الصدقة لانصاف وجوب الزكاة
 اهو في الذخيرة ولا تقتد نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا
 في نفقة المرأة بل نفقته لها ما يكتفي به المعروف ولكن لا تبلغ
 نفقته نفقة لانه يقع لها فينفق نفقته عنها في الايام
 وما فكر محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو ثياب عاظم
 وذلك يختلف في كل وقت فلي القاضي اعتبار الكفاية فيما يفرق
 له في كل وقت وكان اهل الخصا قوله في الاصح خلاف لما يقول
 به من انه يفرق لها دوما ولو كان الزوج معسرا وتامه
 في الضح والجر قوله والقوله له في الصمد لانه مقتضى الاصل

من

من ولانه منكر لسب الوجوب قال في البحر ان نفق المرأة السنة
 ويشترط في هذا خبر العبد والعبادة لولا لفظ الشهادة وفي النفقة
 العساير من المص اراي الاقتدار يستعمل بعض اهل العلم
 لانه غير مكسوف في الطلبة وقال المطرزي ان خطأ محض
 وكانها انكسرها لزاوجة السارق لا يفيده عبارة الفق لا
 يفيده قولهم في علمه انما روى او انكسرها وان كسرها اي لا يفيده
 نفقة اكثر من خادم لها الا في احتاجهم لولده لانه لا يمكن
 لها ضم واقتضا لولده الى اكثر من خادم يلزمه لو كان ذلك من
 جملة نفقته كالواجب قوله وعمر الثاني اي اني يوسف اشار الى
 ان هذه رواية عن اي يوسف لان المنقول عنه في الهداية
 وغيرها انه يفرق لخادما من لاحتاج احدهم المصالح الداخل
 والاخر لمصالح الخارج قوله نفقة اليه اشار الى ان المتعذر حالها
 في بيت ابيها لاحتاجها الطاري عليها في بيت الزوج تامل
 رجلي قوله قال وفي البحر عبارة البحر هكذا قال الطحاوي
 وروي صاحب الاملا عن اي يوسف ان المرأة اذا كانت ممن
 يحل مقدارها عنه خدمة خادما واحدا نفق على من لا يد
 لها عنه سبع احمم ممن هو اكثر من الخادم الواصا والاثنين
 او اكثر من ذلك قال وفيه تاخذ كفاي غاية البيان وفي
 الظهيرة والولوية المرأة اذا كانت ممن ينفق الماشرا في
 ولها ضم بغير الزوج على نفقة خادما من اهلها لاحتاجها
 ان المذهب يقتصر على واحد مطلقا والمأخوذة عند
 الماشح قول اي يوسف او قول بعض عنها اي غلبا كان او
 حاضرا قوله بانواعها وهي مأكل وملبس ومكسرة قوله
 حتما اي من النفقة وهو منصوب مفعول المصدر وهو
 البناء قوله ولو موسرا المناسب ولو معسرا لانه اشارة الى
 خلق الشاخي رحمه الله والمأكل عنده عدم الفسخ يمنع الموز

ح
 من

حقا كذا هي في باعس الزوجه مقابل قوله ولا يفرق بينها بغير طلاق
 وسبقها بغيره اي تفرق المرأة بعد وصول النفقة بسبب غيبته
 وفي بعض النسخ وتعددها بغيره اي تعدد النفقة وهي الظاهر
 وهذا مقابل قوله ولا يفرق بينها بغير طلاق والحاصل ان غيبته في
 اذا عسر الزوج بالنفقة فلها النفقة وكذا اذا غاب وتعددها
 تحصيلها منه على ما اخبرنا كبريون منهم كمن الوجه المعتمد
 ان لا يفرق ما دام موسرا وان لم يقطع خبره وتعددها استغناء
 النفقة من مال كاصح بر في الام قال في النفقة بعد نقله
 ذلك فخرج عنها فيخرج من وجه بالنفقة في منقطع خبره لو مال له
 حاضر فخالف كما عرفت ولا يفرق بغيره من وجه حاله سارا
 او عسارا بل لو شهدت بيته انه غاب عسرا فلا يفرق مالم
 يشهد باعساره ان وان علم استاذهما لا يفرق
 او ذكرته فتعبد لا سيما كما في احوال فخرجوا من شافعي اي
 بشرط ان يكون ما ذكرنا بالاشهاد فانية قال في غرضه الذكر
 في اعلم ان ما قلنا استغنوا ان ينصب القاضي
 نائبا عنه مذهب الشافعي فيها اذا كان الزوج حاضرا وان
 عنه الطلاق لونه دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستعانة
 الظاهر انها لا تخمس بغيرها وفي الزوج ما لا يمتنع فانه في
 ضروري اذا طلقته وان كان غائبا لا يفرق لونه غير مطلق
 حال غيبته وان قضى بالفرق لا يستدلون قضاءه وليس في
 مجرده فله الجهر بيباه وقتل في الجهر اختلاف للشافعي
 وان الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة
 انه هو وكافي العبادية والنفقة وذكر في قضاء النساء في
 المسائل التي لا ينفق منها قضاء القاضي ان منها التي لا يفرق
 بالعلم من النفقة حازر عند الشافعي في حال عسر الزوج وكذا
 حال غيبته مطلقا او ما لم يشهد بيته باعساره ان كان عاقل
 ما نقلناه عن النفقة والحالة الاولى جعلها ما ينفقها كما جرت

فينفق فيه القضاء دون الثانية وبه تعلم ما في كلام الشافعي
 حين بالنفقة فيها فانه مبني على خلوق الصبي المازع من الذخيرة
 وذكر في الفقه ان يمكن الفسخ بغير طلاق اثبات فخرج بل بمعنى فسخ
 وهو ان تتعدد النفقة عليها ورده في الجهر بان ليس مذهب
 الشافعي قلت وليودع ما قلناه من النفقة حيث رد على
 شرح المخرج بان خلوق المفقول فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ
 القاضي الشافعي بالغيبة لا يبعد وليس للخصم تنفيذ سببه
 بني على اثبات الفسخ وعلى غير المرأة عن تحصيل النفقة منه
 بسبب غيبته فليست له ذلك ليرجع الثاني عندنا كما ذكر
 في كتب مذهبه وعليه على ما في قاضي الهادي حيث
 قيل عن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فاجاب اذا
 قامت بيته على ذلك وطلت فسخ البكر من قاضيه
 فسخ نفقه وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القاضي على
 الغائب روايتان عندنا على القول بتناذه يسوق للخصم
 ان يزوجها من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول
 ورجع على خلوق ما ادعت من تركها بالنفقة لا يقبل بيته
 لانه البيعة الاولى ترجع بالانفكاك لا بتعدد النفقة او واما
 عن نظيره في موضع اخر بان ادعت النكاح حاكم يري ذلك
 ونفقه فسخه قاض او وتزوجت غيره مع الفسخ والتفويض
 والزوج بالغير ولا يرفع بحصول الزوج وادعاه انه ترك
 عنه النفقة في مدة غيبته فقله من قاضيه براه لا يبعد ان يرد
 به الشافعي فقله من الخصم بل يرد به اصلي فانه تركه اذا لم يرض
 الامر والما سوا ما الاول فلان لقب القاضي بالارشاد لا يرفع
 واما الثاني فلو حكم به لا يرفع ولا يرفع بغيره وعليه في المصنف
 المصنف باو تركه ولما لم يرض اشار الى ان في فساد المصنف
 مطلقا بعد قوله ولا يفرق بينها بغير طلاق فخرج بل بمعنى
 لها النفقة واما ما بالاشهاد ان كان الفسخ بغير طلاق

كان المصنف عن كثرة حاضرات الغريب اذا لم يكن له مال جازلا لم يكن
 لها نفقة عليه كافي كافي احكام وسنن المصنفين وسنن الكنفق
 به قوله نفق فانه لا بد بالاستدانة وكم لخصاف وقعه الشارحونه
 انها الشرايا النسبة لنقصي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى
 انها المستقرض من الزوج ونقل القسائي الثاني عن صدره
 الشيعة قال واليه يشير كلام المصنف اه وفي العقوبة الاولى
 كالايجن قال في الدلائل المتفق على التوفيل بالاستقرار اضلا يصح
 على الزوج فالزوج الاول اه ومنه في الجرمي عن الرضوي قلت لثالث
 ايسر على المرأة لانها قد لا يجد شيئا بالنسبة ما تحتاجه في كل يوم
 بخلاف الزوج المستقرض لنفقة شهر مثلا ويأخذ قريبا احباب عن
 اراد تنبيهه في قضاء احكامه وبني الزاهد في فان لم يجد من
 يتدين منه عليه التمس وانفق وجعلته ديناً عليه ما من
 القاضي وان لم تقدر على الكتاب لها السطال لتورها وتصل
 مسولها وديناً عليه ايضا ما من به ولا تفصل عليه اعلم انهم قالوا
 ان للمرأة حق الزوج على الزوج بالنفقة بعد فرض التام في سواء
 املت من مالها واستدانها بامر القاضي او بدونه ولكن فابن
 امام بالاستدانة عدم سقوطها بموت احدكما سببكم المصنف
 بقوله وبموت احدكما او طلاقها بسقط المزمون اما اذا استدان
 بامر قاض واسارا لثمة الى فاية اخرى وهي ما يجرى به القوي
 والهداية من ان فاية الامر بها ان تجل الفدية على الزوج و
 ان لم يرض الزوج وبدون الامر ليس له ذلك وفيه في الفدية
 عن التحفة ان فاية رجوع الفرض على الزوج او على المرأة
 قال في البر فظاهر ان للفرض الرجوع عليه بل هوالة منها
 وعلى ما في الجريد لا رجوع له بل هوالة اه قلت الظاهر
 المخالفة وان المراد بالهوالة ولايتها الفرض على زوجها ليطالبه
 بان يقول له ان زوجي فلان فطالبه بالدين اذ لا يمكن اعادة
 حقيقة الوالة هنا بدليل تضمنها ان للفرض مطالبة المرأة
 بها ايضا وان لا يشترط رضا الزوج بالهوالة هذا وقد مر

ايضا

ايضا بان الاستدانة بامر القاضي ايجاب الدين على الزوج لان
 للقاضي ولاية كاملة عليه فلا مكان للفرض ان يرجع عليه
 وسبب الامر بها لا يرجع عليه بل عليها وهي ترجع على الزوج
 فقد ملخص ظهر من هذا ان الاستدانة بالدين لا يوجب لها
 الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا يوجب الوالة
 عن الزوج وبه انفع ما من ان التوفيل بالاستقرار لا
 يصح فانه من ان صحت في لا يصح جعله قولا وفي
 عليه لان رجوع المرأة على الزوج ثابت لها قبل الامر بالاستدانة
 لا قبل بل هو قيد لقوله لتجمل عليه وعارض المصنف فاذا
 استدان هل يفرق بين استدين على زوجي او زوجي اما
 اذا صحت قطا هو وكذا اذا فوت وان لم يفرق ولا تنول
 بكلمة استدانة عليه وفادعت انها زوت الاستدانة عليه
 وانكر الزوج فالتقول له اقلت وقابله الكان عدم رجوع
 الفرض عليه بل يرجع عليها وهي ترجع عليه وانها تسقط بوجوب
 احدكما او طلاقها لا علم بامر والظن انه لا يمان على الزوج اذ
 كيف يحلف على عدم نيته او لا يقيد باليمين خلافا لما قلناه
 الزحمي من التقيد به فاني لم اذكر في المجتبى وادق البحر
 قوله وجب الامانة في قال في الاختيار ان النسق اذا كان زوا
 معا او لها ابن من غير مؤسر او زرع مؤسر فنقتضا على زوجها
 ويوم له ابن او اذ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر
 وجب له ابن او اذ بالانفاق عليها من المعروف قال الزلمي
 قسامين بهذا ان الامانة لنقتضا اذا كان الزوج معسرا وهي
 مفترقة يجب على من كانت يجب عليه لنقتضا لولا الزوج وعلى هذا
 لو كان المعسر اولاد وصغار لم يفتقر على انفاقهم يجب لنقتضهم
 على من يجب عليه لولا الاب كالم والزوج والم يرجع به على الاب
 له اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الفارسي لا يرجع عليه
 بصا ايسر لانها لا يجب مطلقا لكان كالم اه واتفق
 عليه في فتح القدير بطلت ومقتضا له لفرق بينه امام

وقد هاهنا شئت الرجوع على الأب مع انه سبكم قبل النزوح انه
لا يرجع في الصلح لانه لا يملك وفيه كلام شتتكم ههنا وكلام و
يصلح بوجهه كل من الزوجه وانصارت اوط اي كان يكون لها الخ
او قبل اول ولدها الخ من غيرها او مع قسنتين لنفسها من غيرها
او غيرها ولا ولد لها من غيرها او غيرها وطاهر ان لا يقيم الخ على
العم ههنا مطلق ويستصح اي في الفروع في ان ايسر اي الزوجه
كالمس في المنع والاول ان يقول نعم ايسر صلح قلت وعليه ما
ايسر في ما صنته ان لا تقدر بدون طلبها وبالعكس ان قضى
بنفقة البكر لها موبشرين بن اعسر الزوجه على ما قال او لم
اخد حائلا ما هو الاول ولو قال قضى بنفقة الا عسر ايسر
فكلامه وبالعكس وجب الوسط لكان اوضح واخصر اوط في المسئلة
اما الماضي قبل الحياصة فقد قضيت به ولو بعد عروضا اليسار
اي القاضي بنفقة يسارها يبار الزوج الذي امرته بقتله وهي
الوسط ولو قال وجب الوسط كما قال فيما بعد لكان اوضح وجب
صالح زوجاته في زمانه قوله برفقنا ههنا بذكر عن الذخيرة
ان الصلح على النفقة تارة يكون نفقة للنفقة كالصلح على تحف
الدراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء او الرضا او بعد تقدير الزنا
عليه والنفقات عن ابي الغلو والرضع وتارة يكون معاوضة
كالصلح على نحو عدان كان بعد تقديرها بما ذكر فلا يجوز الزيادة
ولا النقصان ولو قبل التقدير فهو تقدير فكل ما ههنا محمول على ما
اذ لم يكن معاوضة ولذا قيد بقوله على وادهم ورنبت اي سيع
القاضي دعواها ويزيد لها اذا كانت لا تكتفي لما في كافي المحامي
المرأة زوجه لم ينفق لا تكتفي لها اذا كانت لا تكتفي لما في كافي المحامي
هو قوله فلا النفقات لمثاله فانه التزم باختياره وذلك دليل
على كونه قادرا على اداء ما التزم فليس فيه جميع ذلك الا ان يتفرق
القاضي عن حاله بالسؤال من التزم فليس فيه جميع ذلك الا ان يتفرق
نقص عنه واوجب على قدر طاقته ذميرة وحاصلة انه لو قبل
قوله لتأقضه ما لم يظهر للقاضي حاله بخلاف المرأة فانه لا تأقض

۴

لا تناقض منها فانها غير ملزمة لان لها الرجوع عن الصلح كما ر
الكلام عليه فثبت ان الحق مباحضة تسع وهو اهل الزوج
بهم الكفاية فان اقرت كبر الزمها بالزيادة وان اكر حلف
او طلب منها سنة ولا يفعل ذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها
هنا ما ظهر في بيانه فان ~~هذا~~ واما ما في الذخيرة من
ان القاض لو فرض لها ما يلحقها فلها ان ترجع لانه ظهر خطأ في
ضليح التناك بالقضاء بما يلحقها وكذلك لو فرض على الزوج
زيادة على الكفاية فلها الاعتناء عنها او فلا يرجع على ما مر لان هذا
في القضاء بطريق الارزام على الزوج فلم يظهر فيه التناقض منه
بخلاف الصلح بمرئيه وقد ضفي هذا على غيره واحد فانه في بطل
حال تابع فيه المص في نفسه ولم اراه لغيره مع عدم ظهور وجهه
فالنا سب استقامه تامل في ~~ال~~ اذا تغير سعر الطعام في الز
ذلك عارض فلا يكون به متنا قضا لو شرب ان ذلك كان وقت
الصلح بل عارض بعده وكذلك الحكم في دعوى المرأة بالدول في الصلح
القضاء في البر عن الظهورية اذا فرض المتنا في الزالة النفقة فلها
الطعام او رخصه فان المتنا في غيره ذلك الحكم هو في الا ان
يتعرف في بطل المعرفه وهذا استثناء من قولنا فلا التناك
لما لم لا ملته فكان المناسب ذكره عقبه في الزيادة بالنفقة
شئها لظهور ان الماتية لكل شهر على الفقير المحتاج شئ في زمانه
لا يتغير فيه قال في الخلاصة لو صاحته على الزم من حقوقها في
النفقة وانكسح ان كان قدر ما يتغافر الناس في مثلها مات
والا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء هو عليه فلا رخصت
منه لا تسقط النفقة اذ لم يبطل اصل القضاء سقطت
بالمضي وقام في البر وكان اذا بدأ القضاء والتغير تامل في
والنفقة لا تغير دينا في اي اذ لم يتفق عليها بان غاب عنها
او كان حاضرا فامتنع فلا يبطل بها بل تسقط ببعض المدع
قال في الفقه وذكر في الغاية معزو الى الذخيرة ان نفقة ما

دون الشهر لا تسقط فكانه جعل القليل ما لا يمكن الاحتراز
اذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الاحتراز
وهو مثل في البحر وكذا في الشرب والية من الداهية وحده
في غاية الظهور لمن تدبر فافهم في احوال المراد بالنفقة نفقة
الزوجة عظام نفقة القريب فانها لا تصير دينا ولو بعد
القضاء والرضا حق لو مضت منه بعد ما تسقط كايان وما
ان الرضا استثنى نفقة المصير وباني تمام الكلام على هذه
قول المصنف فنفقة غير الزوجة في تمام الكلام على هذه
بعضها القاضية عليه ايضا فاذا واداه او ما يدرى من فقبل
ذلك لا يلزمه شيء اي لا يلزمه ما مضى قبل الزمان بالقضاء او
الرضا ولا يعتد بتقبل لانه لم يجب بعد ولذا اوضح الابرار
عنها قبل الزمان وبعد يوم ما مضى ومن شهر مستقبل كالتيم
قبل قوله ولما عفاها وما انقضا له شهر او اكثر فصرح في البحر
هنا عن الزخيرة انها لا تنفع قبل الزمان والتراضي ونقل هذه
عن الزخيرة ايضا ما عفا عنه وقدمنا الكلام عليه والتوفيق بين
كلويه ثم وبعد اي وبعد القضا والرضا ثم بعد ما بعد
صارت مكانها كما قدمناه ولذا قال في الخاتمة اكلت من مالها
او من المسألة لها الرجوع بالفرض او وكذا لو تراضيا على نفقة
مدى ترجع بها ولا تسقط قال في البحر هذا هو المراد بقوله او الرضا
فاما ما توهم بعض حنفية من ان الرضا هو المراد بقوله او الرضا
بغير فرض ولا رضى فم رضى الفرض من ان المراد به اذا مضت مدته
لا يفسد من له اوفى بما مله او ومقتضاه ان لا يلزمه شيء فظاهر
الرضا لكون ما مضى قبله لم يجب عليه وهو التزام ما لم يلزمه وانما
يلزمه ما مضى بعد الرضا لانه صار واجبا به كالقضاء والطلاق في
الرجوع فحمل ما لا بشرط الرجوع لها او لا كما هو ظاهر القول في
الشروع واما ما في الخاتمة والظهيرية من انه القاضية اذا فرض
لها النفقة فقال الزوجة استقر في كل شهر وكذا وانثى وترجع

مالم يقبل وترجع بذلك على فعل المراد لا ترجع بالاستفرض بل
بالمرجع فقط والافهم غلط بعض افاده في البحر واجاب
المفسر بان التوكيل في الرضى لا يصح واذا بشرط الرجوع يكون
كالاصطلاح على هذا المقادير فترجع به وكذا اجاب اخذ الرمي
بانه لما لم يصح الامر بالاستفراض على صارت مستفرضة على
نفسها فترجع ان لم يشرط الرجوع عليه ~~فنفقة~~ اطلاق النفقة
فحمل نفقة العدة اذ لم تنص عليها حق النفقة العدة في الفقه
ان المختار عند الحلوان انها لا تسقط وتبين عن البراءة
السقوط وان لا يدرى من اصول المتكلم هنا لاطلاقها عدم الشك
وان هذا كله في غير السنانية وسيل في تمام الكلام فيه
ولو اختلفنا في المدى اي في قدر ما مضى منها من وقت القضا او
الرضا وكذا لو اختلفنا في قدر النفقة او فيها كافي البرازية
قال القول لانه لا يدرى في زيادة دية وهو غير ما نقول مع يمينه
ذخيرة ثم وبموت احداهما وطولتها وكذا بشورها لا قدمه
القول وتسقط به اي بالنسبة المقتضية للمستبانة في
الامه كالمتاهة وموت احداهما في ذمتها بالاولى كالابن
قال اخير الرمي وقيل السقوط بالطلاق بخلاف البيع من
سراجه اليه امانتي بما اذا مضى شهر يعني فان يد وهو قيد
لا به منه تامل او قد اعقد في البحر جاشا لانه لا ينفق
السقوط بالطلاق عن النقابة وامه فم وانما في النظرية
والاحتياط والذخيرة وان القاضية انها على النسي نفس عنة
ان ذلك مروي وان افق به الصمد الشريد والزام ظهر
الدين المرفعياني وشبهه بالدين اذا اختلف عليه عزاء راسه
ثم اساس سقط عنه ما اختلف عليه ثم قال فقد ظهر من هذا
ان الرجوع عندهم سقوطها بالطلاق كالمتاهة قال بعد
قال العبد الضعيف يعني ضعف القول بسقوطها بالطلاق

ولو بان لا مورد وذكر ثلاثة اثنان منها ضعيفان وقال الثالث
وهو قاض ما في البائع من الخلع لوقال خالعتك ونوى الطلاق
ينضم الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة قال فهذا صحيح
في المسئلة وفيما لم يبيع البنا ولا خلاف بينهم في الطلاق طرما لم
انه لا يبرأ به عن سائر حقوق الف وحيث لم يأسس الخلع
اذا قال في بيع المهر اليه على كل منف وقاخر عقدا وعدم
السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار
بالنساء اهو مخصصا ورد عليه العلوية المقدسي واخر الرمي
باكان محل ما في البائع من حقوق الفلاسقط على المهر
ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بامر وبان هذه
الرواية قد اتي بها من تقدم وذكر في المتن كالتوبة
والنقابة والاصلاح والفرار وغيرها قال المقدسي و
لهذا توقف كثيرا في الفتوى بالسقوط ونظرت بنقل
صريح في تصحيح عدم السقوط في خيانة المهر وفي الجواهر
ان لا ينبغي ان يسقط ينفق بسقوطها بالطلاق الرجعي
ليلا يتخشاها الناس وسئلة لنظم من النساء اهو الذي
يتبعه المصير اليه ان يقال يتامل عند الفتوى كما جرت
به عادة المشايخ في هذا المقام اهو مخصصا به كونه استند
على الطلاق الطلاق التام للناين والرجعي يقتضي السقوط
بالايه وعدم الرجوع ووالفتوى في هذه عبارة جواهر
الفتاوى كافي المخرج يكون بلا من اهو وفي هذه العبارة
مخالفة لما نقله المقدسي عنها في الاول ايجي بالسقوط
بالطلاق مطلنا في قوله افي شيخنا يعني اخيرا الرمي قال
في الحنفية بعد عزوه الى الحكومة والبرانية وكثير من الكتب
وافق به الشيخ زين بن نجيم ووالشيخ الفاضل الشيخ امام الدين
وهي في فتاويه ما ذكره مع الشيخ الشاذلي في عبارة المرأة

اذا طلقت وقد تجردت بانفقت منزلة قبل تسقط وهو غير المحتار
واشار اليه المعاني ابن وهبان لبعضه قيل والامه عدم السقوط
ولو كان الطلاق بائنا لولايتي حيلة ليست لها حقوق النساء وما
ذكره الله ايما ببال حجة غير التفتيش في المسئلة اهو لواقعة
ما في الفتاوى عن خيانة المفتي ان المرفوعة لا تسقط
بالطلاق على المصاحم بل هي فيتامل عند الفتوى باليقظ في
حال الرجل هل قبل ذلك تخلصا من النفقة او لا في خلافها
مثلا فان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني لا يلزم وهما لا
قاله المقدسي وينبغي التعميل عليه في كونها مسئلة اى والسقوط
تبطل بالموت قبل القبض هداية وهذا التعميل لا يظهر في الفتاوى
وتعليقه ما قد عناه من انها ترجع راس الفتوى في المصاحم
في الزيلعي عن النهاية والبر والهر وغيرها ومقابلته في النص
بسقوطها ولو لمع الامر بالاستدانة وهو طاهر الهداية قال في
النفقة والصحيح ما ذكره احكام الشهاب انها مع الامر بالاستدانة
لا تسقط بالموت لانه الاستدانة بامر من له ولاية تامة عليه
كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت وعلى هذا الخلاف
سقوطها بعد الامر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط
اها لما مر في لم يبر هذا في كلوه طر في قوله وانت ضهير بانه
مخالف للفتوى والشروع فلا يقول عليه اهو في قوله
اخصان بسقوط المرفوعة مع الامر بالاستدانة فكيف سوفه والظلم
ان ما ذكره ابن كاسق قوله في موت او طلاق هذا عندهما
وقال محمد بن فرج منها حجة ما مضى في رد الباقي ان كان قائما وقبضه
ان كان من ملكا خيرة قال في الفتح والموت والطلاق قبل
الضول سواء وفي نفقة المطلقة اذا ما زال زوج احتسبوا فيه
قبيلته وقيل لا يسترد بالاتفاق لونه العدة قائمة في موته كذا
في الاقضية اهو قال اخيرا الرمي واستغنى عنه وما في الذخيرة

جواب حادثة الغنى ملحقا بابا وعجل لها نفقة تسعة أشهر
 فاستقلت سقطا بعد عشر ايام فانقضت بذلك عدتها
 هل يرجع عليها بما زاد على حصته الفسخ ام لا جواب لا يرجع عندها
 لو عند مهر وهو الفاس فهو محلها الزوج او الوالد لما في الولاية
 وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنة ثم ملكتها الزوج
 ليس للزواج به سنة وما دفع لانه لو اعطاها الزوج والمصلحة
 كالحال لم يكن له ذلك عند يوسف وعليه الفتوى فكذا اذا لم
 اعطاها ابوها ووجهه انها صلة لزوجته ولزوجها
 به لزوجته والعق لوقت الهبة لا لوقت الزوج فالزوجة
 من الموانع من الزوج كالموت ودفع المهر كدفع المهر فلا اشكال
 بحرقها وظاهره ان دفع الاجنبي ليس كذلك ولعل وجهه
 ان الاب يدفع بطريق النياية عن ابنة عاده فكانت هبة من
 الابن فلا رجوع بخلاف دفع الاجنبي فاقبل ويرى بيع الفس اي
 بيعه سيده لانه دين يعلق في رقبته باذن المولى فيوم يبيعه
 فان امتنع باعه القاضى كخبرته كافتدائه عن الزنى فكما
 الرقيق والفتن عند الفقهاء من لا حرية فيه بوجه وفي اللغة
 من ملك هو والواه بحرقه ويسمى مديروكمات لعدم
 مبيعها ومثلها ولد وام الولد وقول في الجواهر والام الولد
 فيه سقط ومعتق البعض عند الامام بمنزلة المكاتب هنية
 عن المحرط ولو اختارت استسعاء الفتن دونه سبعة ينبغي
 انه لها ذم كالمال في المادون المديون اذا اختار الغرماء
 استسعاء بحر واقوع الفتن المقترين لم يجر اما لو لم يجر
 نفسه مادي فرق فيجزي عليه حكم الفتن قوله وسبوه في ينفوا
 تنفع الفتن والمدير وكخوه بل اذا كان السبيطال بالنفقة بعد
 العتق اي بالنفقة المستقبلية لادني في حال رقبته لم تكونا
 زوجة وقته قال في الفتاوى الهنكية فان تزوج هو لا
 يغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولانهم كذا في الكافي وان

اعتق

وان اعتق واحد منهم جاز كما حد من عتق وعليه المهر والنفقة
 في المستقبل امر في المفوضة كذا قديم في المهر وعزمه الى الفسخ
 وعزمه الى ابدنها بكون الفرض يسقط بالمضي للنفقة زوجة
 امر والذي في الفسخ فوضها بقضا القاضي وهي العراضي
 كذلك امره وذكرته في باب نكاح الرقيق بخلافه ينبغي
 ان لا يصح فوضها لغيرها لغير العبد عن التضييق ولا تترتب
 بقصد الزيادة لا خضار المولى تامل في اذا اجتمع عليه في افاد
 انه لا يباح بالعقد السيد للنفقة كل يوم وان لا يملكها انه
 نصرا الى ان يجمع لها من النفقة قدر نفقة المولى الاول
 من الاضرار بالمولى وما في الثاني من الاضرار بها افاده في
 العرقلة والظاهر ان اضرار المولى ان شاء باعه جميعه
 او يباح منه بقدر ما لها عليه ثم اذا اجمعت لها عليه لنفقة اخرى
 يباح من حصته كل من السيد والمشتري بقدر ما يخصه لونه
 عند اشتراك لونه دين فنقسم كل منها بقدر ما يملكه وهذا هو
 بيع منه لثالث وراي تأمل في ولم ينفذ فلو اختار المولى فله
 لوياع لونه حتم في النفقة لاني رقبته العبد ولو بنت
 المولى تقيم للمفوضة فان لها النفقة على عداها لانه ان كنت
 شاتحة الدين على الاب فكذلك على عدهم عن الذخيرة في لثاقه
 اي امته مولاه اي لا يجب على السيد نفقة زوجته التي هي امة
 مولاه سواء ابواها او لا لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المولى
 على المالك بحر وينظر ما لو كان مكاتب المولى ولعلها عليه شرا لانه
 ولا نفقة ولعله لانه اذا كانت زوجته حرة فالودها
 اجدت بها والنفقة عليها لوقادرة ولا فعل الاقرب ممن
 يرزقها واذا كانت مكاتبه فالودها تبع في الرق والنفقة و
 الاستلاد والنفقة على مولاهم لانهم ملكه وهذا معنى قوله لتبعة
 الام اي لا تلزم العبد نفقة ولله سواء كانت حرة او غيرها
 لتبعة المولى لانه في الحرية والحرية والحرية لوكاتبته والرق
 لتبعة والحرية والحرية لوكاتبته والحرية لوكاتبته والحرية لوكاتبته

ما تسمى في البيع من كافي الحاكم وشروطه للشرع وشروط الطحاوي
 والشامل وكذا في الفقه المكاتب لا يجب عليه نفقة ولده سواء
 كانت المرأة حرة أو أمة بهذا المعنى فإذا كانت امرأة المكاتب
 مكاتبته وجعل المولى واحد فنفقة الولد على الأم لأن الولد تابع
 للدم في تسميتها ولذا كان كسب الولد لها وارثا بحجته عليه
 لها وميراثها فليكن النفقة تكون عليها أهوية ظهر الصغير
 في قوله تسمى وكذا ما عداه على الولد لأنه معني كونه كسبه لأمه
 ولا ضرر ولا رعا على الزوج لأن الكلام في نفقة ولد
 المكاتب أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله ومكاتب
 لم يجز فأمره بغير نفقة ونفقة على أبيه الظاهر أنه سبقت فلم
 من صاحب المهر لما علت من شرط هذه الكتب المعتمدة
 منه أنه نفقة على أمه ونحوه في دفع عن الذخيرة في غير
 فرضي أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض
 فله رده لأنه غيب المهر عليه فقه ولو أنه دين حادث أوجب
 عنه المشتري لأن النفقة بتحدد شيئا فشيئا على حسب
 تحدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة ر
 دين حادث عند المشتري فقه في كافي المذهب نفقة بغير قوله
 بعد الاستبراء وقوله لأنه دين حادث فإنه معناه أنه إذا باع
 ثيابا بما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري لم يبق عليه من
 عنها أول كالأداء بغير فلم يثبت بثمنه بما عليه لا يباع ثيابا ما بقي
 بل بما يجرى عنه الثاني ولهذا روي بشيء لغيره على ما في البدل
 بتعا لصدر الشريعة حيث قال لا صورة عند الزوج امرأة
 بالذن المولى فرض القاض النفقة عليه فاجتمع عليه الف
 درهم فبيع بحسابه وهي قيمته والمشتري علم أنه عليه دين
 النفقة يباع مرقاؤه بخلاف ما إذا كان عليه ألف سبب
 آخر فبيع بحسابه لا يباع مرقاؤه أو واجب المهر
 بأنه قوله يباع مرقاؤه بمثل أنه يكون المراد به يباع فيما تجدد
 له في تحكيم الباقية فالأحسن قول الشربلانية فيه هو

تأمل

٢٠٦
 تأمل لأنه يومه أنه يباع فيها بغير علمه من الألف وليس كذلك
 بل فيها يتحدد حكمه من النفقة عند المشتري كما هو منقول
 في المذهب أهو كمن قوله بخلاف ما يمنع من هذا التأويل كالأ
 يخفى نوع في الأصح وقيل لا تسقط بالقتل لأنها تختلف
 القيمة فتقتل إليه كسائر الديون وليس تسمى ديون
 البينة إنما يستقل إلى القيمة إذا كان ديناً لا يسقط بالموت
 وهذا يسقط بالموت ويلزم في ويأتي في دين غيرها
 شوبين دين وجرعها على أنه منته لدر أي غير النفقة كالمهر
 والمال فيه يتجوز تأذن أو بغيره مكاتب مثلت قال روح وفيه أنه
 لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها فإنه الدين الحادث في ملك
 مولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان
 أو غيرها لمكان يقال أن سبب النفقة لما كان أمرا واحدا
 مستمرا يقال أنه يبيع فيه ماله من أموال متعددة بخلاف
 غيره من ومفاده أن لها استثناءه ككونها مرة من جملة
 الزمان وهذا أحسن صريح طحاوي قال أي صاحب الضرر
 أضوع والمقدسي وذكر الزيلعي أنه سئل عن ذلك فأجاب بـ
 قبل وقوله على ما في البياض قلت ولا يثبت مصرحاً به في الأصح
 عن أبي يوسف مرقاؤه على الثاني أي من أن مونة تخبر بها
 على الزوج وان تركت ماله لا يكون كالكسوة حال الحياة
 من المنوحة أي التي زوجها سببها رجل أما غير المنوحة فنفقة
 على سيد لها مطلقاً أما المكاتبه فكما لحق للمكاتب منافعها فلم
 يبق ثوب عليها ولاية الاستحلام فلها النفقة بمخرج العاقرين
 من نفسها وإن لم تنقل وتسقط بالشؤون كما لحق طحاوي
 ولو عدا إلى غير سيد لأنه إذا كان عليه نفقة على السيد
 بواها أولاً طعن الزيلعي في أن يبيعها إليه أي بالتحقق
 المولى من الأمانة وزوجها في منزل الزوج ولا يستحقها إذا
 في كافي الحاكم الشهيد بخلافه احتباس لا يستحق إلا بالقبولية

وان استخدمها بعد التوبة سقطت نفقتها لزوال موجب تبلي
 احوال الاحتباس الموجب للنفقة ومقتضاها ان استخدمها
 في غير بيت الزوج ويدل عليه قوله في الهبة اذا اوجها مع ابي
 مع الزوج مسترلا فله النفقة لانه تحقق الاحتباس ولو استخدمها
 بعد التوبة سقطت النفقة لانه فوات الاحتباس وفتر
 التوبة بما مر فلم ان النفقة لا تجب لها بالتوبة لان بها يحصل
 الاحتباس الموجب فلما استخدمها وهي في بيت الزوج بخلاف
 او غفل مثله لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج
 ولا ينافيه قوله لو استخدمها سقطت النفقة فان المراد استخدمها
 في غير بيت الزوج كما دل عليه كلام الزليبي والهبة خلوقا لما
 فيه البهر على ما فهم من ان قوله ولا يستخدمها في تعريف
 التوبة شرط احوالها وليس كذلك بل هو عطف لتفسير مقتضاه
 التخلية بينها وبين الزوج ويدل عليه قوله في الذخير ثم اذا
 استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة
 لها لفوات موجب النفقة وهو بالتوبة من جهة ان له الحق
 فسايت الحق الناشئ عن هذا كالصريح في انه استخدمها بدون
 فوات التخلية لا يضر ذلك تشبيهه بالناشئ اما بالمرزوق من
 بيت الزوج فافهم قوله فلو استخدمها المولى اي في غير بيت
 الزوج كما علمت فافهم وقد بالاستخدام لزوجها لو كانت
 تافقا الى المولى في بعض الاوقات وتخرج من غير ان يسقطها
 لم تسقط نفقتها لان النفقة حق المولى فلا يسقط لصنع
 غيره ذخير فصرح لوسلها للزوج لئلا لا يستخدمها هناك
 ففلى الزوج نفقة اللب كالفتي به والد صاحب الفقة كما في
 السارخانية من اوهام اي لو كانت الى بيته وليس هو حية
 فاستخدمها اهل البيت ومنعوا من الزوج الى بيت الزوج
 فلا نفقة لها لان استخدام اهل المولى اياها بمنزلة استخدام
 ذخير قوله بغير اي بعد التوبة من اجل انقضاء العلق
 الاولى لاجل الاعتداد لانه انقضاءها لا يتوقف على التوبة وقد

وقد مر في فصل احوال انه يجوز للامة المطلقة الخروج الى اماكن
 مبنية في اي ولم يكن نواها قبل الطلاق كذا في العوض والولاية
 والمراد في التوبة المستمرة الى وقت الطلاق لا مطلقا لانه لو اوجها
 في غيرها قبل الطلاق ولم يكن له اعادة التطالب بالنفقة
 كان عليه في كافي احكامه سقطت هذا ظاهر في مسألة
 استخدام بعد التوبة اما لو اوجها المولى المطلقة لم تجب اطلاقا
 لانه لم تستحق النفقة بهذا الطلاق فلا تسقط بعد ان علم
 ان المولى ان يرجع ويؤثر ثانيا وثالثا وهكذا فيجب النفقة
 وكما استمرها سقطت كاق الفقه في الخلاف حيث نشرت في
 اي ان الحق اذا نشرت فظلتها بوجوبها قبلها النفقة والسكنى
 اذا عادت الى بيت الزوج والفرق في الاول والجملة ان تكرار
 الامة لم يكن سببا لوجوب النفقة لانها تجب بالاحتباس
 وهو التوبة والتوبة لا تجب فيه وتكرار الحق حال الطلاق
 سبب لوجوب النفقة لانها فوات بالشور فاذا عادت
 وصبت اهو وفي البحر حيث قال غيب الحق المذكور وظاهر
 ان تغيب النفقة من العاقبة قبل التوبة لا يضر لانه قبل السب
 ولم اره صريحا اهو ونفقات الزوجات في الذخير في
 والاول والجملة واذا كان ينوع بعض من احوال مسلمات وبعض
 اماء ذمات فمن في النفقة سواء لونها مشروعة للكفاية
 وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة
 لا تسحق نفقة اتحادا في البر وينبغي ان يكون هذا
 مفرعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله فاما على الفقه به
 فلس في النفقة سواء لونها في حاله سواء اوعاها
 فليست نفقة المومنة كنفقة المعسر ولو نفقة كنفق كالامة
 كالابن في ولم ار من نه عليه اهو قال المقدسي ولا معنى لهذا
 بعقولهم لان النفقة مشروعة للكفاية في احوالهم لا في صريح
 في ذلك قوله وكذا تجب لها في الزوجات السكنى اي السكن
 وتقدم ان اسم النفقة يعبر بها كذا لكنه افردا لان لها

حكا تخصها نهر في حال عن اهلها لانها تنصرف بمشاركتها
عزها فيه لانها لاتا من على متاعها وبمنها ذلك فبها المعاشرة
مع زوجها ومنه الاستمتاع الا ان تخار ذلك لونها رخت
بانتقاص حقها هذيتة وامتد ولم ولد قال في الفقه واما
انته فقبل ايضا لا يسكنها معها الا برضاها واختار ان
له ذلك لانه يحتاج الى استغفارها في كل وقت غير انه لا
يطاوها بحضرتها كما انه لا يحيل له ولتمت زوجته بحضرتها
ولا يحضر الفرح اه وذكرا لم الولد في اليه مغنا الى اخيرا
الكثر قلت وذكر في الذخيرة ان هذا مشكل اما على المذهب
الحق الاول فظاهر واما على الثاني فلونه يمكن الجامعة
بيده يمين امته اه قلت وفي قوله اضرام ولد لها اكثر
من اضرام غيرها وفي الدرا المتفق عن المصنف ان ام ولد
كاهله واهلها اي لا يمنع من السكنى معها في بيته سواء
كان مكناه او احراره او عاتقه من عزة حالته ولها
لاصفة له ولما لم يرد في الموضوع مع بعض الصلة فستاني
او التقدير الكاين من عزة اهرج واطلق ولها فاعمل لينة
لا يبرم الاكثر لانه لا يلزمه اسكان ولها في بيته وفي ما يستت
لغيره بل على الصبر له منها من ارضاعه ورضيته لما في
التشريع فاني ان كان زوج منها مما يوجب خللا في حقها وما
فيها مما يستغني في ولدها في الارضاع والسر يتقص حالها
وجاها حقه فله منها ما قل اه قلت وعليه فله منها من
ارضاعه ولو كان البيت لها لم يغير حالها اي في البار
ولا عار فليس مسكن الاعضاء يمكن الفقهاء في الصبر
لكن اذا كان لها غنا ولا فقر فقد مر انه يجب لربها
في الطعام والكسوة الوسط ونحوه بقدر وسعة والباقي
دين عليه الى المهر فالمرء هل ياتي ذلك هنا ولو بيت
منزله اي ما يات فيه وهو محل منفرد معين فستاني والظن
ان المراد بالمنزلة مكانه مختصا بها ليس فيه ما يشاركها

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

اصح واجب بان الزوج يطلق على المرأة ايضا وهذا التاويل
 بعد وهو في بيان البرازية المارة بعدة قرون ونقل المصنف
 عن الملقط له وعبارته وقررت في الملقط لصدور السلام
 به ما اذا سمع بين امرأتين في دار واحدة سكن كلتيه في بيت له خلق
 على حدة لكل منهما انه لما طلبت في دار على حدة لونه فيخرج
 على كل منهما حتما الا اذا كانا في دار على حدة بخلاف المرأة في
 الاحكام فان المناقحة في الضرر لا يخلو قلت وهذا القوله
 في البرازية عن الملقط المذكور والذي رايته في الملقط لابي
 القاسم تصحيحه وكذا في تحصيل الملقط المذكور للامام الملقط
 هكالت ان سكن مع امرأتين او امرأتين او امرأتين او امرأتين او امرأتين
 لها بيتان في حدة في دار لها غير ذلك وليس للزوج ان
 يسكن امرأته وامه في بيت واحد لانه يكره ان يحامها وفي
 البيت غيرها وانما سكن الام في بيت دار والمرأة في بيت
 اخر فليس لها غير ذلك وذكر بعضا ان لها ان تقول لداستين
 مع واحد ليدن واقربايك في الدار فاذن دالا قال صاحب
 الملقط هذه الرواية محمولة على الموضع الشبهة وما ذكرنا
 قبله ان افراد بيت في الدار كاف انما هو في المرأة الوسط
 اعتبارا في السكن بالمعروف او قلت ولما حصل ان الشهر
 وهو المتأدبر من اطلاق الحق انه يكفيها بيت له خلق من
 دار سواء كان في الدار من اوجها وعلى ما ظهر في
 الجسم بيان الحانية وارتضاء المصنف في شربه لا يكفي ذلك
 اذا كان في الدار احد من احوالها وبورها وكذا الضرع بالاولى
 ما نقله المصنف عن ملقط مسددا لسلام يكتفي مع الاحكام لوضع
 الضرع وعلى ما نقلناه عن الملقط اني القاسم وجنسية
 للستر وشي ان ذلك يختلف باختلاف الناس في ان يكتفي
 اليسار لا بد من افرادها في دار ومتوسطة لكان يكفيها
 بيت واحد من دار ومفهومه ان من كانت من فوات
 ان عاينها بيت ولو مع احوالها ومنها كما ذكرنا

واهل

١٢
 ١٣

واهل القرى وبقدر المدك الذي يسكنون في الاحواش والربوط
 وهذا التفصيل هو الموافق لما مر من انه المسكن يفتقر الى
 ولعله تعالى اسكنهم من حيث سكنهم واهلهم وليست
 اعتاده في زماننا هذا فتملك الطعام والكسب مختلفا
 باختلاف الزمان والمكان واهل بلورنا انما يفتقر الى بيت
 من دار مشتملة على امان وهذا في اوساطهم فضلا عن اشرافهم
 الا ان يكون دار موروثة بغير اخوة مثلاً فيسكن كل منهم في حدة
 منها مع الاشتراك في ملاقاتها فاذا انقضت زوجته احد من
 احوالها او مرضت او اراد زوجها اسكانها في بيت من دار
 لجماعة احوالها وفي البيت مطبخ وخلق لخدمته ذلك من اهل
 العار عليهم فينبغي ان يفتقر الى دار موروثة بغير شريك او لولا ذلك
 اسكانها في دار واسعة كدار ابيها او لدار التي تسمى كدار
 في الدار كدار من اوساطهم ولا يشرى يسكن الدار الضيقة
 وهذا هو الحق لما قلناه من الملقط من قوله اعتبارا في
 المعروف اذ لو شك انه المعروف في مختلف باختلاف الزمان والمكان
 فلي الملقط انه ينظر الى حال اهل زمانه وملك اذ يولد ذلك
 لا يحصل المعاشرة بالمعروف ويقال تعالى ولا تضاربوهن
 لتضييق عليهن قوله ولا تضاربوهن ايضا بموتته في قال في
 النهر ولا تضاربوهن ذكر الموتة في فافق قاضي الهندية
 قال انها لا تجب له قوله ومما ذكره في بيان البصر هكذا قالوا
 للزوج انه يسكنها حيث احب ولكن به حيزان صالحين
 ولو قالت انه يضربني ويؤذي في داره ان يسكنني بهي قوم
 صالحين فانه على القاطن ذلك رجوع ومنه من التفرق في حدة
 والابن لا يفرق من منعه فانه مسدودا منعه من القوي
 في حدة ولا يفرق منها وان لم يكن في حدة فاما من لولا به كان
 يميلون الى الزوج اومر باسكانها بهي قوم صالحين اهل
 بصرها بان يضرب ولما قالوا اخرجوها ولما اذنها لم تملك
 تفرق ولما قلت الاسكان بهي قوم صالحين وقد علم من
 كل قوم ان البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعي

كمن قوله لكن نظريه الزيداني في اي نظريه كلام الزهرا واجب عنه
 بحمله على ما اذا رضى ذلك ولم يقل له بمسكن لحدوثه فالقول
 ان الافتاء يلزم الموانسة وعدة من مختلف باختلاف المسكن
 ولزم وجود حد له كان كان صغيرا كما في الربوع والحدان
 فلا يلزم لعدم الاستحاش بقرب ابيها وان كان كبيرا كما في
 الخاتمة من السكان المرفعة لحد وان يلزم لاسما ان خشيته
 على عقلها كما افاده السيد محمد بن السعدي في حواشي مسكن
 وهو كلام وجبه لان ما في الراجحة من عدم اللزوم مشروطا
 بشرطين اسكانها بين جيران صالحين وعدم الاستحاش
 فاذا اسكنها في دار وكان يخرج ليليتها عندها ونحوه
 وليس لها ولي او خادم تستأنس به او لم يكن عندها من يدفع
 عنها اذا خشيته من اللصوص او زوى الفساد كان من
 المضارقه المهي هنا ولو ساء اذا كانت صغيره السن فيلزم
 اتيانها بمونسه او اسكانها في بيت من دار عندهم لئلا يؤذيها
 ان كان فكنا يلحق بها الواسه تعالى سبحانه اعلم في حكمها
 اقتداره في الاختيار الذي رايته في الاختيار شرح المختار هكذا
 قيل لا يمنحها من الخروج الى الوالد من قبل يمنع ولا يمنحها
 من الدخول اليها في كل جمعة وغرض من المقارب في كل سنة
 هو المختار اقول هو المختار مقابل القول بالنزول في دخول
 المحرم كما افاده في البدو الفقه نعم ما ذكره المختار في
 فتح القدير حيث قال وعن ابي يوسف في النوازل نقصد
 طوعا كان او بقدر على اتيانها فانه قد اذن في ذلك وهو
 حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليها
 واشار الى نقله في شرح المختار وصح اخذ بقول ابي يوسف
 اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت ولا ينبغي ان ياتوا
 لها في زيارتها في الحاي بعد حين على قدر تشارف اما في كل جمعة
 فلو بعد فان في كثره الخروج فتح بار الفتنه خصوصا اذا
 كانت شابة والزواج من قوي الرشايات بخلاف خروج

الابوين فانه اسما هو هذا ترجيح منه لخلاف ما ذكره في العرائنه المصنف
 المقتضى به من انها يخرج الوالدين في كل جمعة باذنه وبغيره من
 وللمحرم في كل سنة مرة باذنه وبغيره قوله رفعا اي مرفضا
 مرفضا على قوله عليها فاحده اي بقدر احتياجه اليها وهذا
 اذا لم يكن له من يقوم عليه كافي في كفايته قوله ولو كافرا الا
 ذكره من المصاحبة بالمعروف المأمور بها قوله وان ابي الزوج
 لرجاله حتى الوالد وهل لها النفقة الظاهر لو وان كانت
 خارجة من بيته يخرج كالزوجه لغيره في كل جمعة
 هذا هو الصحيح خلاف ما في الكمال المنع من الدخول معطل
 بان المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام
 على باب الدار ومن قال لا يمنع من الدخول بل من الفار لانه
 الفتنه في المكث وطول الكلام افاده في البصر وظاهر
 الكثر وغيره اختيار القول بالمنع من الدخول مطلقة
 واختار العتودي وجزم به في الذخير وقال ولا يمنحهم
 من النظر اليها والكلام مع شرح الخارج المقتل الا ان يحا في
 عليها الفساد فلم يمنع من ذلك ايضا في كل سنة
 وقيل في كل شهر كما مر في كتابها الخروج ولهم الدخول في كل
 المناسبات استقامت هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارته
 الزيل وقيل لا يمنحها من الخروج الى الوالدين ولا يمنحهم
 من الدخول عليها في كل جمعة قوله ويمنعهم من الكسوة بالثياب
 ان الضمير عائد الى الابوين والمحرم قوله وفي نسخة من
 الشيعة قوله وفي غير في الثياب وقيل من كان يولي
 الشيعة الاول وقيل في الزيل وفي البصر وقيل ما من
 من التحليل بان الفتنه في المكث وطول الكلام قوله
 ويمنعها من ولا تشلح للصلوة والصوم بمنها ذلك الزوج
 يخرج من الظلمية قلت ينبغي نقصد للصلوة بصلوة المأجل
 في الليل لانه في ذلك منافي لجمعه وتقسيمها لجماعها بالسر
 والتعب وجب لها حقه ايضا كما مر اما غيره ولا سيما السن

الروايات فلو وجب لمنها ما لا ينبغي قوله والوليمة ظاهرة ولو
 كانت عند الحارث لم يكن ثقل على من فلو تحلوا من الفساد
 عادة رخصي قوله وكل علم ولو تفرع لا جني هذا ذكر في
 البحر حيث قال وينبغي عدم تخصيص القول بل لكان
 بمنها من الأعمال كلها المتضمنة للكتب لأنها مستغنية
 عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل بقرع الأجنبي بأدو
 اه قوله الأول ينافي قوله ولو تفرع لا يقتضيه ولو
 الوصلية كونه غير المتبع أولى وهو غير صحيح كذا قيل وقد يحاب
 باله ما كان غير متبع بل بالأجر فيستغني عن غيرها المطالبة
 الأجنبي بالأجر كما قلنا ثم إن قوله في منعها
 من القول يتحمل غيرها لنفسها قال كانت العلة فيه
 السهر والنصب المنع لهما إياها فله منعها والوحي إلى ذلك
 لاداءونه وإن كانت العلة استغناها عن الكسب كما
 مرفقيه إنها في تحتج إلى ما يلزم الزوجه شرعاً ولو
 والذبي ينبغي تحريم أن يكون له منعها عن كل ما يورث إلى
 تنقيص حقه أو ضرر أو أن يخرجها من بيته أما العمل
 الذي لا ضرر فيه فلا حاجة لمنعها عنه خصوصاً في حال
 غيبته من بيته فإن ترك المرأة بالعمل في بيتها يؤدي إلى
 وساد من النفس والسيطان ولا اشتغال بما لا ينبغي مع
 إباحة نياها وحيلانه قوله ولو قال له ومفسلة أي التي تشمل
 الموتى كأي امرأة وتقتل في البحر عنها التقيد هو وجباً بآذنه
 الزوج بعد نقل عن النوازل أن لها الحق في بلادته وأقصر
 عليه في الغنم وقري في البحر الأول ما علة به الشرع على من
 الكفاية بخلافه فمن الغائب كالج فلهما الحق في البحر مع محرم
 قوله ومن مجلس العلم معطوف على قوله من الغنم فانه لا يقع
 لها نازلة وازدات الزوج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة
 أن كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها له منها ولما قاله

انه ياذي لها احساناً بحرقه ومن احكامها المنع منه قول الفقيه
 وظالعه قاضي هناك فقال وخوله مشروع للنساء والرجال
 خلافاً لما قاله لبعض الناس كنه انما يباح اذا لم يكن فيه اشارة
 مكشوف الموت أو وعلى ذلك فلو خلا في منكر من العلم بان
 كثير من مكشوف الموت وقد وردت احاديث تؤيد
 قول الفقيه ووردت ثلثا النفس والمريضة وقامه في
 القنع وقال قبله وحيث ~~الاحتياط~~ احكامها المخروجة فانما
 يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما يكون واعتبه
 لنظر الرجال ولا سيما قال الله تعالى ولا تخرجن تبرجاً في الحياة
 الأولى أو اقربى وأشار الله بقوله وان جازعه الى قول قاضي
 خان والى انه كونه في منع الزوج لها من دخولها مع مسترخية
 لها كالأجنبية منعها من صوم النفل وان كان صوماً عاماً
 يباح منعها من دخولها ولو باذنه الزوج والظاهر انه ملاب
 التقيد خلافاً لما فهمه الشرنبلالي قوله وتخرج من الفتنة
 وكذا لو كانت مفروضة ومضت منه في غيباب لها احكامها
 من ماله المذكور كما افاده في البدائع قوله فله سفر متعلق
 بالغياب قوله واستحسنه في البحر قال وهو قيد محرم يجب
 حفظه فانه فيما دونها يسير بل احضاره وراجعه اه كمن
 في الزينة في يفر من التام في الفتنة عن الغائب عن البلد
 سواء كان بينها منه سفر أو لا كافي المنية وينبغي ان تفر من
 الفتنة عن المتقاري في البلد ويدخل فيه المتقوا واضح
 وفي البحر عن البرص عن الفتنة عن المحرم سواء كانت
 الفتنة مع سفر أو لا حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد
 فلتا مناه يفر من لها الفتنة اه قوله وطفلة أي النفس في قوله
 ومثله كغيره من المراد به الابن العاجز من الكتب كمن او
 غير كالتسلي في بيانه قوله وانني مطلقاً أي ولو غير مريضة لو ان
 مجرد الاثنية مجزط والمراد بها البنت الفقيرة قوله قابو

اي الفقير ولو قد كان على الكسب على احد التوليد كاسيا في
 قرة فلا تفرق المولود واخيه المراد به كل ذي رحم محرم ما سوى
 قرابة الولد لانه لا ينفق قبل النكاح قبل النكاح ولهذا ليس لهم
 ان ياتوا بغيره ما لم يثبت قبل النكاح اذا ظهر فيه فكان الغنا
 في حقهم ابتداء احكامه ولا يجوز ذلك على الغايب مخلوق الزوجة
 وقرابة الولد لانه لم ياتوا قبل النكاح ولا رضاه فيكون
 الغنا في حقهم ما لم ياتوا قبل النكاح ولا رضاه فيكون
 المملوك فانه اذا كان ما حله من الغنا في كافي الدويوب و
 الاثافي عليه فانه لا ينفق من مال مولاه ومقتضاه ان ينفق
 للعاجز منه في مال مولاه الا انه يجب باله العسل ويجعله دين
 على مولاه غليظا له واذا لم يجد ما يملكه في بيت مولاه ولم ينفق
 له القاضى كيف يفعل وينبغي ان يخرج بقدر نفقته لوقادرا
 على الكسب ويسعه لوما جزا كاياني في العسل الوديعة ولم
 انه فليدفع قرة ولا ينفق عنه دينه فلو اضر صاحب
 الدين غنيا او مودعا للغايب لم يامر القاضى بقبضه والدين
 وان كان مقل المال ودينه لان القاضى انما يامر في حق
 الغايب بما يكون نظرا له وحفظا للملكة وفي الانفاق على زوجته
 منه فله حفظ ملكه وفي وقائه دينه قبضا عليه بالدين بقوله
 الغير بحر عنه الذخير ولا يراد المملوك لان القاضى لا ينفق
 على مولاه بنفقة مخلوق الزوجت تامل قوله لانه قبضا عليه
 الغايب غلة للمولود ولا تفرق ولقوله ولا ينفق قوله فلو مال
 له فلو مال له فذلك من المصطط قوله كثر هو هذا المضروب
 من الذهب او من غيره الفضة وفي بعض النسخ كثر وينبغي
 عنه قوله او طعام فكان الاول اولى ودخل فيه الدراهم
 الدنانير الاولى قال الزبيدي والتبر بتملة الدراهم في هذا الحكم
 لانه يصح قيمة للمضروب اياه وينبغي لقبه بما اذا وقع
 به التامل كاقاله الرمحى قوله او طعام زاد في الصبر وغيره
 اوكسوة قوله اما خلافة أي خلوى جنس الحق كمرض وعمار

مال
 مع

لكن عند

قرعنا او على شغل ما لو كان وديعة او مضاربة بحر ومثله
 الاستحقاق في غلة الوقت اذا اقر به الناظر كاياني في
 الحامدية لان الناظر كوكيل عنه فله ان يملك الوقت وكذا
 غلة القيد والدار كاياني في التبر وقت يكون المال عند الغني
 اذا لم يات في بيته وعلم القاضى بالثبوت في حقها فانه لا ينفق
 ابتداء لحقها الا قبضا على الزوجت بالنفقة كاياني في بيته
 غايب وله من جنس مال في بيته ينفق لصاحب الدين فيه
 بحقوقه باقراره بما ذكره كاياني في قوله وبيداء بالاولى اي مالك
 الوديعة لانه القاضى ينفق ناظرا فيه او لانه الناظر للغايب
 لانه الدين محفوظ او يحتمل الهلاك مخلوق الوديعة في حق
 ذخير وفي الصبر الحاشية الوديعة اولى من الدين في البداية
 بالانفاق منها وذكر الرمحى ان القاضى والسبطان وقول القيم
 والمقولي يجب عليهم العمل بما هو اولى ولا ينظر الا في امر تامل
 قلت واذا حاق اكلوس المديون او هرب او كان في البداية
 به اولى قوله لاد المديون والفرق ان القاضى له ولاية الا لزام
 فاذا فرض النفقة في ذلك المال صارا للمودع مامورا بالحق
 منه الى المزوجة فانه اذا ادعى دفع الامانة مسبق مخلوق في
 المديون فانه لا يصح لونه دينه في بيته ودينه لانه الغايب
 لما قرر ان المديون ينفق بامتنانها في اقرارها فذكر في
 الصبر حاشية وعلله بانها ستر على نفسها اهاى لانه النفقة
 تصرف بالنكاح وبيداء على النفقة قلت لكن ينبغي حاشية
 اقرارها في حق نفسها فلا ترفع على الزوجت لانه في الزوج
 تامل قوله ولو انفق في هذه الجهة في بعض النسخ من قوله قبل
 قوله ويقبل والمرايضان المديون عدم برائه وقوله ولا يرجع
 اي لها على منه انفق قوله وبما الزوجية عطف على الصغير المحرور
 في قوله من يقره ولذا اعادوا اذا علق قاضى بذلك اي ولم
 يقره المديون والمودع ولا ينافي هذا قوله انه القاضى لا ينفق
 بعلمه لما مر من انه هذا ليس قبضا بل امانة وقضى افا ده

مع

الحق فيه ولو علم اي القاضى باحدهما اي احدا الامرين بان علم
 المال مثلا اجتمع الى اقرارا يكون او الودع بالوجه اي بالزوجية
 او النسب قوله ولديهم ولا يستحق هنا في محض قوله من يترتب
 لانه لو جهل المال والتمسح او جهل المالك للغائب ولا على الزوجية لانه
 لم يثبت خصم في اثبات الملك للغائب ولا على الزوجية لانه
 يبين عليه لانه يستحق الام من كان خصما كذا في الحاشية وهذا
 يستثنى من قوله كل من اقر بشيء لزمه فاذا اقر بغيره وهذا
 قال او فنته فالقوله انه لا يبين لها عليه لانه ليس بخصم
 ذلك وعلى ولورثته على ان زوجه دفع لها قبل جيبها غيبة
 نفقة تكفيها او انه طلبها ومضت عنها يبين قوله في
 حق منع حاجت يبع مقدسي قلت اما ان يبين صناع ما دفعه
 لها او انه لم يكن تأمل قوله وكذا الجواز انه على ما انفقت
 او كانت ناشئة او مطلقة انقضت عنها بغيره في الودع
 لا مع كل من قوله بالاخته وهو ما قوله وهو بالادب القاضى
 نصه ناظر للغاير فيجب عليه النظر اليه ومقابل الماويل
 القفل باخذ كنفيل بنفسها ومقابل الثاني قول لخصم ان
 حسه افاو مع قوله وكلمها كان الاولى تقديمه على التكفل
 لانه القاضى يحكم اولا يعطى النفقة ويأخذ التكفل
 كاي ايضا الاملا مع اخره في اي مع القفل على خذ
 مضاف اي مع اخذ التكفل ومبارك الربيعي في التكفل قوله
 فكذلك اخذ نفقته بتسوية اخذ ونصب نفقته على انه
 معقوله قوله كانه الكمال حيث قال ويكلفه اي يحل من
 يطلبه النفقة ويكلفه ونقل مثله في البحر من المستثنى
 قال في التلاوة ولكنه لو كان صغيرا لكانت كلفه فليط
 اه قلت انه انه كلفه اما ان ابا ما دفع لها نفقته فافهم
 وفي البحر وهذا يلة على انه يؤخذ الكنفيل من الوالد ايضا

وهو

وهو الظل لانه النظر للغائب وقد يقال اما يؤخذ من الوالد
 لاحتمال التكفل فعننا انما نفقت المهر للزوجة اذا هلك
 او سرت بغيره باقرى بخلاف الزوجية فليس في التكفل احتياط
 للغائب لانه لو اقرى هلوكها قبل منه او فيه انه قد يفي عدم
 الاخذ ولو الهالك كان الاحتياط في تكفله لانه لو اقرى ولو كانت
 ناشئة كذا في البحر والمولى ولا هي ناشئة الا ان لها لو كانت
 ناشئة لم عادت ليشه ولو بعد غيبته عادت لنفقته كما مر
 طولت هي او كفلها اي بخلاف الزوجية بغير مطالبتها ومطالبة
 كنفيلها قوله وكذا اي بخلاف الزوجية ايضا اذا استحلها ولو كانت
 ولو اقرت ياخذ نفقة دون الكنفيل لانه لا فرق في قاصده فظهر
 في حقها فقط بغيره ومثله في القرض ان حيث قال وان حلتها
 فحلت مع على الكنفيل او الزوجية فان اقرت باخذها مع
 عليها فقط كما في شرح الطحاوي او قلت وهو مشكوك فان
 التكفل اقرب لينا مما وجهه الزق هنا وفيه من الذخير لو
 تكفلت خيرا الزوج وان لم ينكح الكنفيل لان التكفل اقرب
 لاصيل فاذا اقر الماله لزم الكنفيل وان جهل الكنفيل او وهذا
 يقتضى شئ من الخيرة فيها ولا اشكال فيه لكن اعترض في البحر
 على قوله ولاصيل اذا اقر به بان هذا في الاقربين يجب لقوله
 ما ثبت لك عليه او ذاب اما الزاوية قائم في الحال فله نفقة فثبت بان
 عليه فلو لم ينكح الكنفيل وهذا من ما انفقت لانه كان له ما يوفى
 النكاح في ذمتها قال فلا يلزم الكنفيل قال فالحق ما في المسوط
 وشرح الطحاوي من ان اقرت بالاخته مع عليها فقط هو
 قلت لكن يعود الاشكال المار فثبت بان في القرض ان
 انه في شرح الطحاوي في بابه النكول والاقار واصل له وجرى
 لم ينظر لنا فافهم قوله فلو اقرت طولت فقط كذا في بعض النسخ
 وهو ما في ما ذكرناه وفي بعضها ولو حلفت وكانت فمهر ما في
 البحر عن الذخير قال لم يكن للزوج بيعة وحلفت المرأة

على ذلك فلا شيء على الكفيل فانه قد مر ان عليه شيء وليس مراد
 بل المراد ان لا يتكفل الكفيل ايضا بل احلها يقضي عنها وغنى
 في دفع المطالبة كما افادوا لعقن الحاشين وهو كلام جيد فلو
 كان عليها شيء فافادته التكليف ولم يكن القول للزوج
 بلوينة ولا يخفى فساده فلو باقاة الزوجه بينة على
 الكتاب او النسب هذا محذور ما تقدم من استظهار اقرار
 المودع او المديون بالنسب او النسب او علم القاضي بذلك
 كاشا رايه بقوله فيما مر لا بين ولا بينة هنا اقال وكان
 المناسب لقوله او النسب ان يقول قبل ادعاء من يظن
 غايب باقاة الزوج او القريب ولادى كالذي في رواية
 لم يتكفل ما لاي ان لم يترك ما لا في بيته ولا عند مودع ولا في
 مديون وهذا محذور قوله في مال له قال في الدعوى انه
 اذا لم يكن للزوج مال حاضر وارادت اقامة بينة على الكفيل
 او كان القاضي يعلم به وطلبت ان يرضى لها النفقة وامرها
 بالنفقة لاستدانة لا يجيبها الى ذلك خلافا لغيره
 وبما مرها بالنسب علقا على يرضى وقوله ولا يقضي به اي
 بالنسب علقا على قوله لا ترضى قبل يقضوها ويقطعها
 من مال له كماله مال ولا يرضى بالاستدانة ولا تحتاج
 الى بينة على ان لم يتكفل نفقة بحرق الحاجة لان الزوج
 كثيرا ما يغيب ويتركها بلا نفقة خصوصا في زماننا هذا
 قال الرافعي لانه في قول البينة بهذه الصفة نظر الربا وليس
 فيه ضرب على الغايب لانه لا حض وصدقها او اوقت ذلك
 نظر فلو كانت اخذت تحتها والافصح عليها او على الكفيل
 فلو تفتق به وهو لا يرضى كافي الكبرها وقال الحنفية
 وهذا ارفق بالناس كافي الزهر وهو المختار كافي ملتقى البحر
 وفي غيره وبه يفتى شريلا لينة واستحسنه اكثر المشايخ
 ففتى به شرح مع وهذا من السنة التي يفتى بها يقول
 نقل وصلها نحو الى عن عشرين مسألة ونظمها في قصيد

اصلاها

مطل
 المسائل التي
 يفتى فيها يقول
 لفر

احداها هـ ٢٢ فعود المريض في الصلاة كبشة المشاهدة فعود
 المتكفل كذلك فغير من سعى النظام من عهده لا بد في دعوى
 العقار من بيان حذره وارجح ٢٢ قول شهاب في الامم فما فيها
 ٢٧ الوكيل بالخصومة لا يمكن قبض المال له لا يسقط حذر المشتري
 بركة الدار من محض ٢٨ لا يسقط خياره بركة الثوب من مطوية
 ٢٩ يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم اذا
 تعيب المبيع يجب على المراجع بيان انه اشترى او سلبه او انما طهر
 الشفع الشفعة ثم لا بد له ان يظلمها ٣٠ اذا اؤتمن ثلث
 نكته وعقده فضاء الثلثان فله ثلث الباقي منها ٣١ اذا اؤتمن
 العرس حيا ما بدله لا يوفي لا يجبر على القول ٣٢ اذا اتفق الملتقط
 على اللقطة وجب لها الاستيفاء فبكت سقط ما النفقة
 او قلت وجب استقاط ثلاثة وهي دعوى العتار وشهات
 الامم والوصية ثلث النقد فان لم يفتق به خلوى قول
 نفر فيها وهو قول ابينا الثلاثة وعليه المتون وغيرها كآية
 عليه سبي عبد القبي الما بسبي في شرحه على النظر المختار
 هكذا اوقعت على ذلك ثمان مسائل ١ اذا اقالا انت
 طالق واحدة في شتين واراد الضرب لقب ثنتين عنه ورجع
 المحقق كمال به الهام ولا نفيان في كتابه البيان ٢ تعلق
 علق العبد بقوله ان مت اوقلتك وانت حر منه عنه
 ورجحه ابن الهام ومن بعده ٣ النكاح الموقت يفتق عنه و
 رجحه الهام باجمال التوقيت ٤ وقت الزهر والذاتين مع
 عند زفر وهي رواية لا تضاري عنه وعليها العمل العموم
 في بلاد الروم لما روي عنه فزوي الحقيقة وقت منقول
 في تعامل وسياق في الوقف تحفته ٥ لو خطبت لغيره وجد
 في بيته امرأة في ليلة فطلت ظننها امراته فوطئها الدخول ولو نال
 يحد وهو قول زفر وعن ابي يوسف يحد مطلقا قال ابو القاسم
 الكبير ورواية زفر وخذ كذا في السارخانية ٦ لو حلف لغير
 زيد ان لا يفعل لما تورد زيد لا يحد عند زفر وعليه الفتوى لولا

لوي يوسف وهذا اذا خرج الكلام مخرج الرسالة بان قال
 ان زيدا يستعير منك كذا ولا خلاف في ان الزيد وغيره لا جاز
 في التيمم ترجمه لكن مع الامر بالعادة وهو قول زفر وقتنا
 الموت على قول زفر يفي بها في محل الضوابط كجري مياه
 دمشق الشام كما حرم الهادي في هديته وشرها لبيدي
 عبد الغني وتعلم بانه في الطهارة فصارت جملة المسائل
 عشرين مسئلة بعد استقاط الكلاسة المارة وقد نظمتها كذا
 بقولنا بحمد الله تعالى مسبوحة التوجه نظمي والصلوة على الملو
 وبعد فلا يفي بما قاله زفر سوى صورته في ثقتها على الملو
 جلوس ربيث مثلها في التيمم كذا من يعمل قاعدا فتنقلو
 وتغير الفاك لمن غاب زوجه بلا ترك مال منه ترجو تحلو
 براجه شاري ما تعب عنه اذا قال اني استعنت سائر الملو
 وليس لي قبضا وقيل خفيته ويعضن ساع بالبري لقول
 وسلم مكفول بحسن حاكم فتح ان يشترط على كمال
 ويبقى حيا عند نفقة مشد للزوج بلا شك بطول جلا
 كذا روية للبيت من صحت دانه اذا لم يكن من داخل وقت اولا
 فضاء جاد من زبوني اذا جاء فلا جدران لم ير ان يتقلد
 مبادرا استهاد على اشد شفاعة بتأخير شهر لذلك انظر
 قوى لقطه في حال جسد لفضا صرف عليها مستقط فاملا
 وزد من ميساب اراد مطلق بوضع بترجيع الكمال تعذر
 وبيع ايضا عقد تدبيره بترديد بالقتل والموت لا نقلا
 وانما تكا ما فيه لوقت من يبيع وذو الوقت يجعل مولا
 ووقف دما نيل جز وراه لا قال الانصاري دام مجاد
 وعاطي من قبلها لوجه اذا اشتهى بللا حرم صار مملوك
 وبحث في واسر است معزاه لزيد اذا اعطى لوجه مولا
 لمن خاف وقت ساع التيمم ولكن ليجتنب اعادة غاسلا
 طهارة زبل في محل ضروري كجري مياه الشام حيث من ابلاد

فهاك

فهاك عروسا بالجمال تربلت وجاءت عفتو الدر في جملها حلا
 وصلى على ختم النبيين ربنا والواحد من بانق غلا
 قوله وعليه اي على قول زفر وهذا لغير من صاحب
 البحر في قبول بينها على الكاوي لا يقضى به بل لغيره لها
 النفقة طر يكره نسبة على النسب اما اختصارا اولا نزل
 حيث قامت على الكاوي تكون فائمة على النسب فغنا لتمام
 القياش نال قوله ان لم يكن عالما به اذ لو كان عالما لم يجز الي
 بنه وتكون المسئلة على قول اثبتنا الملوثة كاحرم في
 ثم يرضي لهم اي للزوجة والصغار بحكمها مرضا بالانفا
 او الاستدانة عيار البحر يارضها بالاستدانة وبه علم
 ان المناسب عطف الاستدانة على بالواو كما يوجد في بعض
 النسخ لا نها لولا استنك وعوضت مدق تنقطع نفقة
 غيرا للزوجة ولو بعد الفناء كما مر في سائر ان الزلي
 جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالتمضي بخلاف
 بقية الاقارب ولا في تمام الكلام عليه ونحو المطلقة
 الرضي والمباين كان عليه ابدال المطلقة بالمعتق لكون
 النفقة تافعة للمعتق وقيد بالرجعي وانما به اعتبارا
 على الاعتق ام وله فلا نفقة لها في المهر كافي في الحكم
 وما لو كان الكاوي فاسدا في البحر لزوجته معتقة
 الباين ومزق بعد المهر فلا نفقة على الثاني لفساد
 نكاحه ولا على الاول ان خرجت من بينه لنشورها وفيه
 المحتج نفقة المهر كنفقة الكاوي وفي الزهري وتسقط
 بالنشور وتعود بالعود واطلق فتمل لها قبل وغرها
 والمباين بثلاث واقل كافي الثانية ويستثنى ما لو خالها
 على ان لو نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دونه النفقة كما مر
 في بابها قولا والفرقة بلا موصية اي من قبلها فليكن انت
 بمعيتها فليس لها سوى السكنى كما ياتي في قريال في البحر

فالمحاصل ان الزفة اما من قبله او من قبلها فلو من قبله فلا
 النفقة مطلقا سواء كانت بمقصية او اطلاقا او كفا
 وان كانت من قبلها فان كانت بمقصية فلا نفقة لها و
 لها الكفا في جميع الصور اه لمقصية قوله وتفرق بعلم
 كفاءة ومثله عدم مهر المثل ولا يخفى ان هذا في البالغة
 التي روجت نفسها بلا ولي وان العقد يصح في ظاهر
 الرقابة والولي حق الفسخ لكن المفق به الا ان يطلقونه
 كالصنفق التي زوجها غير الاب والجد غير كفوا ويرون
 مهر المثل وهذا كله فيما بعد الدخول اما قبله فلا نفقة لعدم
 العقد في النفقة في الرقبة فاعلمت قوله والكفا يلزم ان
 تلزم المثل يسكان فيه قبل الطلاق فريستان وتنفق المولا
 عليه في باب الفقة قوله ان ظالت المدة اشار الى الاعتذار عن
 محرم حيث امره بالسوة وذلك لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى
 عنها حتى لو احتاجت اليها لطول المدة كمنتهى الفرض في
 ولا تسقط النفقة في اي اذ اعفت منه العدة ولم تقبلها
 فلها اخذها لمفروضة الى او مصطلح عليها لكن لو فسدت
 بامر القاضي فلا كلام ولا فقيح خلاف اختيار المحلوي ان
 لا تسقط ايضا و اشار الشيخ الى انها تسقط وفي
 الاخير وغيرهما انه الصحيح قال في الجوه عليه قوله
 من اقبلوا المتون فافهم مبرحوا بان النفقة تنجب الفضا
 او الرضا وبضمه بنا وهذا لا يصير بنا الا اذا لم تنقض
 العدة لكن في التبر ان اطلاق المتون يشهد بها اختيار
 المحلوي قلت وظاهر الفقه اختيار حيث اقتصر عليه
 قوله قلها النفقة اي بكون القول قولها في عدم انفصالها
 مع مبسها ولها النفقة كافي الجوه قوله ما لم يحكم بانفسها
 فان حكمه بان اقام الزوج بينة على اقرارها به في مهر المثل
 الجوه قوله ما لم تنع اجعل في بعض النسخ وما لم تنع بالقطف
 على ما لم يكن خروج وهي الصواب لانها اذا اقرت بانفسها
 في مئة تخفله ثم ولدت لا يثبت النسب فكيف يجب

النفقة لعم ثبت لو ولدت او قل من اقل من حين المأزور ولا قل
 من اكثره من حين الطلاق لظهور كنهها في الاقل كما مر في
 بابه ولا يمكن حمل على هذا لانه يناهض قوله قلها النفقة الى
 سنتين وعبار الجوه وان ادعت حبله ولو غار عليها
 قوله فلا يرجع عليها اي اذا قالت ظننت اجعل فلم اضمن
 وانا محنته الظاهر وقال الزوج قد ادعت اجعل واكثره سنتان
 فلا يلتفت الى قوله وتكرره النفقة حتى تحيض ثلوثا او
 تبلغ الحين من الياس وتمضي بعد ثلثة اشهر وتماه
 في الجوه فلو اقرت ان هبتها انقضت منه كذا وانها لم تكن
 حاطة رجوع عليها بما اخذت بعد انقضائها كذا لا يخفى
 في الجوه مئة على الصغير بثلثة اشهر اذا كانت مراة
 فتنفق عليها ما لم يظهر من رجوعها كذا في الجوه او من
 غير ذلك خلاف وهو محسن كذا في الفقه وقدمناه في العدة
 بانسبها هاتمه وان شرط لا ذكر في الجوه جوابا عن حادثة
 في زمانه قوله وان بالحيف لا للمبالغة اي لا يقال ان تمتد الطهر
 بها كذا في الفقه ومقتضاه ان يحمل كذا في هذا ورد على
 التحليل المذكور ان جهالة المصالح عند لا تقدره لانت المفق
 في باب التحلل اعترض كذلك وقد حجاب بان المأزور جهالة ما
 ثبت في الدقة بخلاف الدين الثابت في النفقة اذا صبح عنه
 فان جهالة النفقة لا تقدر على قوله ولو حمل قال التتاني وقيل
 للحامل النفقة في جميع الاحوال كافي المضمرات في قوله ومن
 مولاه ليس هذا من علوم الجوه بل ذكر في النصيب قال
 ويبقى ان يكون معناه اذا حصلت امة من سيدها واعقب
 بان حمل منه لكونها ابنة لبعده الموت او غيره اعلم انه استثنى
 هذه المسألة فيه المص صاحب الجوه وقال انها واردة على
 كثير من المتون واعترضه الرافعي بانها لا يرد لها الا صاحب
 الجوه او من تابعه وهذه المصالح الشاذة لا تعارض القول
 الموضوعه لنقل المذهب مع انه لا وجه لها لانه ام الولد

تتفق بموته ونصرا اجنبية عنه ولو وجه لوجبات نفقتها
في تركته قلت ولويدع باقي البائع اذا اعتقت أم الولد
او مات عنها مولودها فلا نفقة لها ولو سكنت لود عنها
عنه الولي كعنه المتكوجة فاسد وقال في موضع آخر لا نفقة
لها اذا اعتقتها وان كانت ممنوعة من الخروج لود هذا
احسن لم يشك بسبب النكاح بل لتخصيص الماء فاستبقت
مفنية القياس وفي الذخيرة وكذا لو مات عنها لا نفقة
في تركته ولكن ان كان لها ولد فنقتها عليه ولو صغيرا فذلك
العبارة تشمل الحمل وغيره واذا كانت معتقة الموت
منه نكاح صحيح لا نفقة لها ولو حامل فكيف الامتة التي
عدها عنه وعلى لا عنه عقد فعلم انه لا وجه لاستنباطها
قوله بمحضها احتراز عن معصية كقتلها بنيتها او ايلادها
او ردتها وابية عن الاسلام واما اذا لم يكن بمحضية منه
ولا منها الخيار بلوط وعنف وولي ابن الزوج لها مكرهه
فانه النفقة واجبة لها بالنواحي كما مر في مستأني وكفاية
الاولى مستأني غير الكفاية وعبارته وهذا اذا خرجت
منه بته ولا فواجب كما اشير اليه في الكفاية اهـ وبكرهه
وتفصيل انه ان كررتها وتغلبها ابنه فله لا غيرها الرجوع
عقفا غير السكنى فوله والفرق اي بين السكنى وغيرها وعن
هذا قال في الذخيرة وغيرها لو شرط في النكاح لا نفقة لها
ولا سكنى فلها السكنى لا النفقة لان النفقة حقها السكنى
في بيت المعك حقها وحق الشرط واسقاطها لا يعمل في حق
الشرع حتى لو شرط الزوج عدم مونة السكنى ورضيت السكنى
في بيتها او في بيت كازا يسكنه فيه بالكرامه وانها لا يرجع
لان ذلك محض حقها وحقه تعالى ايمن وجه حيث اقر
عليها القرار في ترك الزوج وحقها من وجه لوجوبها
على الزوج قوله بعد البت اي الطلاق البايين بواحدة او اكثر
وتعبيدا لهداية بالتكليف اتفاقا وحترزه عنه معتق ارجي

اذا طاعت ابن زوجها او قبلها سبق فلا نفقة لها لوان
الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمحضيتها بحرق حتى لو لم يحسن
فلها النفقة يعني انه بقيت في بيته كما هو صريح عبارة
المستأني في المائة ومع يستغنى عنه هذه الجملة لبيان
التمسك في وقال بدلا فان عادت النفقة اذا انقضت
بدل المحرم وصم بها فاما عادت اهرع ولها اصل كما في
المراتب لا فرق بين الردة والتمسك لان المرتبة بعد النكاح
لو لم تحسن لها النفقة كما تملكه والمكرهه اذا لم تلمس
العنف لا نفقة لها فليس للردة او التمكيد دخل في التقاط
وعدمه بل انه وجد الاحتباس في بيت العنف وقت و
الموت قال في التتلاكية وهو مقرر في اي التخليل بانه
وهو محل ما في الجاحم من عدم عوده للنفقة بعد ما حقت
وعادت وتخل ما في الذخيرة من انها تعود لنفقتها بعد ما
علم اذا لم يحسن لمحاقتها بوفيقا بينهما لا في الفقه او قوله ولا
تعود بعد هذا كالتاخير اذا عادت لزمان المانع بخلاف
المباني بالردة اذا سلمت او تعود لنفقتها سقط نفقتها
اضلا بمحضيتها والساقط لا يعود بحرق بانواعها من
الطعام والكسوة والسكنى ولم ار منه ذكر هذا اصرح الطب
وشمن الادوية وانا ذكر واعلم الوجوب للزوجة ثم صرحوا
بانه لا ياب الا اذا كان مريضا او به زمانة محتاجة الى الخدمة
فقل اي انه خادمه وكذلك الابن في طفله هو الولد حين
يسقط عنه بطلب امه الى انه محتاج ويطلبه جازية طفل
وطفلة كذا في المغرب وقيل اول ما يولد صغيرا طفل
وعنه النزه في نعم المائتي والجماعي يطلق على المائتي كالمائة
وعلى الجمع كاي قوله لقائي او لطفيل الذين لم يظهر له فهو
ما يستوي فيه المفرد والجمع كالجنب والقلد والامام هـ

واجعلنا للفقير اما ما ولدنا فيه جمعه على اطفال افضل كما جمع
 امام على ائمة ايضا فافهم قوله كلفني ان لم يبلغ خذ الكسب
 فانه يلحقه كان للاب ان يورثه او يدفعه في حرفة ليكتسب
 وينفق عليه من كسبه لو كان ذرا مخلوق الانبياء فافهم
 في احسانه عن المويدي قال اخبرني الربيعي لو استفتيت النبي
 بنحو ضابطه وغزلت تحت على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكتفيها
 فكتب على الاب كفايتها يدفع القدر المحوز عنه ولم ار
 لاصحابنا ولا ينافيه قوله مخلوق الانبياء لان المخلوق اياها
 ولا يلزم منه عدم الزاها بحرفة تعليمها هو ابي المخلوق اياها
 للخدمة ونحوها ما فيه تسليمها للمساكين بليل قولهم ان
 المساكين مخلوقها وهذا الوجه في البيع وعليه قلود دفعها
 لامرأة تعلم حرفة كتطريز وضياطة مثلا في عامه لك
 ابي لا على ابيه امر او بعد حرفة والفقير في ماله حاضر
 يستعمل العقار والارضية والياب فاذ اصبحت الى النفقة
 كان للاب دفع ذلك كله وينفق عليه لو لم ينفق هذه
 الامساك بحرفه لكن يستلزم عند قوله وكل ذي رحم محرم
 ان الفقير من يخل له الصدقة ولو لم ينفق وخادم على الخوا
 الصواب وبما في تمام الكلام عليه قوله فلو غايب ابي فلو كان
 للولد مال لكنه غايب فنفقة على الاب ان ينفق عليه
 وسيل الربيعي ما اذا كان له غلة وقف فاجاب بان لم ير
 منه صرح بالسئلة والظاهر انه بمنزلة المال الغائب
 قوله ان اشهدنا على انه ينفق عليه ليرجع وكالاشهاد
 الاتفاق باذن القاضي كافي بالبرهان لان نوى المجلد رجوعه
 نوى الرجوع بلا اشهاد ولا اذن قاضي ابي لا يصدق في
 القضاء وان نوى ذلك واشتد له الرجوع فيها بينه وبين
 ربه تعالى قوله يكتسب او يتكفف قدم الكسب لانه الواجب

الواجب اوله اذ لا يجوز التكفف اي طلب الكفاية بمسئلة
 الثاني افعيا البع من الحساب قال في الذخيرة فانه قدر
 على الكسب لغيره النفقة عليه فيكتب وينفق عليهم
 وان عجز لكونه رعا او معقدا يتكفف الناس وينفق
 عليهم كذا في نفقات كصاف وذكر كصاف في اديات القضاء
 انه في هذه الصورة ينفقها القاضي على الاب ويامر المرأة
 بالاستئذنة على الرجوع فاذا قيدت لسته ما استئذنت وكذا
 لو فرضها على عليه ثم امتنع مع قديته او قال ايضا وان
 امتنع عن الكسب حسن محله في سائر البيوت ولا يجب والد
 وان علوي يدفع ولده وان سفل الاب في النفقة لكون فيه
 اتلاف الصغير بقره وينفق عليهم ابي على اولاده الصغار
 وقبل نفقتهم في بيت المال بحرفه الفهستاني عن علي بن
 وتفرغ على المصنف بقدر الكفاية وعلم الموصي بقدر ما يراه اتاكم
 فله ولولم يسير ابي الاتفاق عليهم او الامتساب قال في
 الفقه وان لم ينفق كسبه بما جرتهم او لم يكتسب لعدم تيسر
 الكسب انفق عليهم القريب الا ومثله في الزهر وظاهره ان
 اتفاق القريب يثبت بمجرد عجز الاب عن الكسب وينافيه
 ما مر من انه اذا عجز عنه يتكفف ولعل المراد انه يتكفف
 ان لم يوجد قريب ينفق عليهم ويرجع بينه وبينه الرقيات
 اتفاقا لخصافي لكن في الثانية امر الزوجة بالاستئذنة
 والظاهر انه محمول على ما اذا كانت معسرة فلو منعت ينفق
 من ماله الرجوع وبما في قريبا انها ولي بالتكفل من سائر
 الاقارب قوله ولرجع على الاب اذا يسر فحواف الفقه
 اذا لم يكن للاب مال واجد والام او الحال والم موصي بحرفه
 على نفقة الصغير ويرجع به على الاب اذا يسر ولذا جبر
 الابع الا اذا غاب الاب فان كان له ام موصية فنفقة
 عليها وكذا ان لم يكن للاب الا انها ترجع في الاول اوفقه
 قلت وهكذا هو الموافق لما ياتي من انه لا يشارك

الأب في نفقة اولاده احد فلا يجعل كالميت يحرم داعيا ان
 لأب النفقة على من بعده بل تحمل ديناً عليه وسببها
 تضع خلوفه وان لا يدفن احلوه الموتى وياق الكلام
 فيه وهذا اذا لم يكن الأب زنيا عاجزا عن الكسب والا فحق
 بالنفقة على أحد العاقل لان نفقة الأب مع وإحبة على أحد
 فلذا نفقة الضار ولا يخفى ان كل واحد من الابن في الزمان
 عنه الكسب تأمل قوله ولو خاف عنته الام اي بان شكت منه
 ان لا ينفق وان نفقة عليه قوله ما لم يثبت خيانتها اي انه
 لا يقبل قوله بان لا تنفق او تنفق عليهم لانها امنه ودعوى
 احسانه على الامم لا يسمع بل وجهه فيقال العاقل هو
 حيلتها من بدخلها فان اخبره بما قاله الأب زنها فزها
 عنه ذلك نظر الام ذخيرة قوله فيدع لها في هذا القدر
 الذخيرة عن بعض المتأخرين ما مر فقال ان شأنا القاضى
 دفعها الى نفقة يبيع لها صباها وماء ولا يبيع اليها حاملة وان
 شاء امر غيرها لتنفق عليها قوله وضع صلحها قبل في وجهه
 ان الأب هو المأقدين لها من قبل من جانب نفق
 والام من جانب الصفا لان نفقتهم من اسباب احسانه
 وهي الام ذخيرة قوله تدخل تحت التقدير نفس السبع
 وذلك لوضع الصلح على علق واذا نظر الناس بعضهم بقدر الكفاية
 بعضهم وبعضهم بنفقة بخلاف ما لو وضع الصلح على خمسة عشر
 او على عشرين فان الزيادة مع تطوع عن الأب قلت وتقدم متنا
 انه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا يطبق ذلك فهو لازم الا
 المتبرع سعل الطعام في الفرق ما قدرناه من ان النفقة
 في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوج
 معاوضة عن الاحتباس ولذا لو مضى الوقت وبقى من مال
 شيء يقضى باخرى لها لاله وكذا لو صاغت زينة اي
 الى قبل الكفاية قوله ولو صاغت في الفرق ما ذكرناه انفا

قوله وهي

قوله وهي اولى من اي المورث لو كان مع الام المورثة
 جد مورثا ايضا لقول الام بالانفاق من ما لها التزم على
 الأب المورث ولو لم يجد ذلك لانها اقرب الى الصغير
 فالام اولى بالانفاق من سائر اقارب وتما في الصبر
 النفقة فلتسبب احد اذا ما مات الأب فالنفقة على
 الام واجد على قدر ميراثها الا اذا ظهر الرواية وفي رواية
 على احد وحده كاستبان واما اذا كان الأب مقرا فحق الأب
 ويستثنى منها الام عليه لانها اقرب من احد هذا على ما هو
 المتفق كافتقاره واما على ما بان في تحقيق من انه المهر
 يجعل كالميت فمقتضاها انها تحمل عليها الا اذا ما مل قوله
 لاولاده من الامه بل نفقتهم على سبيل الامه ان ثبت قوله
 الزوج حرمهم فنقتهم عليه والمراد بالامه غير الحامه اما
 هي فنقتهم عليها التبعين لها في الكفاية ط ونفقت المسئلة
 ولومن حق بل النفقة عليها وان كانت امه لاولاده فنفقة
 اجمع عليه اولا غير فنقتهم على كل ام كما علت ونفقة
 العبد على مولاه قوله وعلى الكاف في قوله ذي زوج ذرية
 ثم استلوا لها منه ولديهم باسلام الولد تنقلها ولها نفقة
 نفقة على الأب الكاف قلنا الصبي اذا ارتد فان تداره مع
 عندي صنفه ومحمد ونفقة على الأب او قوله وسيجي
 باقي ذلك في عموم قول المصم ولا نفقة مع الاختلاق ديناً
 للزوجته ولا اصول والفرع الذين قوله لولده الكف
 في فانما كلف من القاضى ان يعرض له النفقة على ابيه اجابة
 ويضعها اليه لان ذلك حقته وله ولا يتأستغناؤه غيره
 وعليه فلو قال له الأب انا اظهره ولدا في آله لا يحاسب
 وكذا الحكم في نفقة كل نحر بحسب قوله كالتى مطلقا اي قوله لم يكن
 بها زمانه تمنعها عن الكسب فحق الاولاد من غير الاما كان
 لها زوج فنقتهم عليها ما ذامت ندبه وحصل اذا شغرت
 عن طاعتها تجب لها النفقة على ابيها محل تزود فتأمل

وقدم ان ليس للادب ان يجرها في عمل او خدمته وان لو كان لها
 كسبه لا تجب عليه قوة وزمن ان يرضى به مرض من مرض والمراد هنا
 من به ما ينبغي عنه الكسب كمن وشك ولو قدر على اكتساب
 ما لا ينفقه فقلنا ان يسهل الكفاية فيه ومن يلحقه العار
 بالكسب كذا في البحر والزبلي واعتزضه الرحمتي بان الكسب
 لمونه وموته عياله فرض فكيف يكون عارا ولا في المبلغ
 عن الخلو صتا اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجر من الناس
 فهو عاجز اهو مثله في الفقه وسبب تمامه قوله كما سطر في
 الفقه ما صلبه الحنف قالوا ان يوجب نفقته على المهر
 لكن اقبى ابو حامد لم يصبه لف اد احواله اكثرهم ومن كان
 يخلوهم نادر في هذا الزمان فلو نفقه بالحق دفعها لمخرج
 الخبز بين المصلح والمفسد قال صاحب الفقه ليس
 بعد الفقه العامة يعني فقه التار التي ذهب بها اكثر
 العلماء والمتعلمين ترى التفتلين بالنفقة والادب الذي
 هما قواعد الدين واصول كلام العرب يمينهم الاستغفار بالكسب
 عبرة لتحصيل ولودي الى ضياع العلم والتفطيل فكان
 المختار ان قول السلف وهما وجه البعض لا تمنع الوجوه
 كالا ولاد ولا قارب اهو مخصص واقره في البحر وقال في
 الحق الذي لقبه الطبائع المستقيمة ولا تنفر منها اذ في
 السيرة العقل لوجوبها الذي الرشد لا غيره ولا يخرج في
 التمييز بين المصنف والمفسد المظهر ما لا يستقامة
 وتميزه عن غيره وبالله التوفيق قوله ولذا انما هي كقولها
 لا تنفر من المصنف لطلبه زمانا الغالب عليهم الفساد فله
 ادبنا ركة حيلة استباقية او حالية من الضمير المضاف اليه
 في تجب لطلبه الفقير في تأمل قوله ولو فقرا هذا محالة و
 نظرا لطلوع المصداق تبعا لطلوع المتون فلا ينافيه
 قوله ما لم يكن معسرا تأمل قوله في ذلك ايمى نفقة طفله

وولد

وولد الكسب العار من الكسب قوله كنفقة البويه وعمره
 اي كالدنيا ركة احد في نفقة البويه ولدي نفقة نفقته
 قوله به يفتى راجع الى قبلة الفروع ومقابلته ساروقه
 الامام ان نفقتا الولد على الاب والام والدنا يعني الكسب اما
 الصغير فقلنا ان يسهل الكفاية فيه ومن يلحقه العار
 الفقه انما يجمع للادب في الصغير ولا يتره وموته على وجب
 عليه صدقة فطره فالتخصيص بالزوج نفقته عليه وظه لا ينفق
 الكبير لا نصاب العز لا يتره فكذا ركة الام اهرط وصريح العلوة
 قاسم بان عدم الزنى بينها هو شرط الرواية وبان عليه الفقه
 فلهذا تبعه الامم فسر ما لم يكن معسرا في الضمير راجع للادب
 قال في الذخيرة ولو كانه للفقير ولاد صغيرا وخدم سريوس
 ايجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والده هكذا
 ذكر القدوري فلم يجز لنفقة على اجد حال عسرة الاب وهذا
 قول كسبه به صريح والصحيح في المذهب ان المهر الفقير يفتى
 بالميت في استحقاق النفقة على اجد بل وجوب اتفاقا لان نفقة
 الابح على اجد فلهذا نفقة الصغار اهو قال في الذخيرة ايضا
 قبل هذا ولولاه ام موسرة امرت ان تنفق عليهم فكون دينا
 ترجع به على الاب اذا ايسر وهي اولى بالتفيل من سائر القارب
 في قال سفي البحر وحاصله ان الزوج على الادب المهر
 انما هو اذا انفق الام الموسرة والا قارب كالميت والوجوه
 على غيره لو كانه ميتا ولاد وجوب عليه في المصنف وعلى هذا
 فلا يبين اصله المتون والشروح كالاجنبي اهو لان
 قلب المتون والشروح ان الاب لا يتره في نفقة وله احد
 يفتى ان لو كان معسرا او اجد القاصي غير بالانفاق في
 سواء كان ما واما او غيرهما اذ لو لم يجمع عليه لمصلحة
 المشاركة واجاب الفقير في محل ما في المتون على حالة البس
 لكن قال الزملي لوجاهة الى ذلك ان ما في المتون مبني على الرواية

الثانية وقلا اختارها اهل المتونك والشروع مقتصرين عليها
 قلت وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق اما او جذا او
 غيرها في ثبوت الرجوع على الاب مالم يكن الاب زمانا فانه
 يكون في حكم الميت اتفاقا وقتنا عن جواز الفقه ما
 يوجد ما في اخاتية من ان نفقة الصغار والاناث المصرا
 على الاب لا يشارك في ذلك احد ولا تسقط نفقة امه و
 كما في البدائع من قوله وان كان له جدي موسر لم ينفق عليه
 بل يوفى بها ليرجع على الاب لانها لا يجب على احد عند وجود الاب
 القادر على الكسب الا ترى انه لا يجب على احد نفقة ابنته
 المذكور نفقة اولاده اول لم لو كان له زمانا قضى بتفصيل
 ونفقة الاب المذكور على الجدا امه على ان ما صرح في الاخير بـ
 بره عليه بتسليمه رجوع الام مع ابنا اقرب الي اولادها من
 احدوا لم وانما تكلف برفع الرجوع دون الابعد وسبلة
 رجوع امه منصوص عليها في كافي الحاكم وغيره وهي ثبت رجوع
 عنها بالودي وهذا موبد لما في المتونك والشروع لا ينفق
 قادم نثبت في الهم الكفيرة لا يجب عليه نفقة غير اصول
 والفروع والزوجة اه وسئل الفروع الولد الكبير العاخر
 والماتى وقدم الفنا في عبارة اخاتية فمر جوفه كذا في مائة
 النسب ولوجه له فان هذا الكلام لم ينقله في الهم من الجرح
 ولا هو موجود فيها وفي نسخة الرحي في فرق لا وهي المصنوع
 فان هذه الفروع اى قوله وفي المختار ومما في جوفه قوله
 لجار والمجور جرحا مقدما وفروع مبتداه في قولهم فله
 لونها لا نفقة على الكسب وقال بعضهم الاب احق لانه هو الذي
 يجب عليه نفقة الابن في مصنف دون الام وقيل بتسليمها بينهما
 جوفه قلت ويوجد الاول ما رواه احمد بن داود والترمذي
 وحسنه من معاوية القشيري قلت يا رسول الله من اب
 قال امك قلت نعم من قال امك قلت نعم من قال ابك نعم الاقرب

فالاقرب

فالاقرب او يد احدث في الفقه فمر وقيل بتسليمها فيها اى في المسألة
 فمر وعلى نفقة زوجة البواهي في رواية وفي اخرى ان كان الاب
 مريضا او بة زمانا يحتاج للخدمة قال في المحط هل هذا لا فرق بين
 الاب والام فانه ان كان له زمانا فانه لا يجب له نفقة
 خادمه قال في البكر والظاهر انه لا يجب له نفقة خادمه وجوب نفقة
 امه الاب او حاشيته او امه وله جدي لم ينفق بالاب حاشيته وان
 الوجوب مطلقا لرواية عن ابي يوسف وفي حاشيته الرمي و
 الذي يخرج من المذهب انه لا ينفق بين الاب والام في نفقة الام
 وانه اذا احتاج احدهما لخدم وجبت نفقة الاوجب نفقة الآخر
 فكان من جمل نفقته واذ لم يحتج اليها لم يجب عليه فاعلم ذلك
 وانفقه فانه كغيره في الوقوع فاستدركت ان غدا قلت نعم ما
 الحكا كنت الرضا مالم ينفق نفقتها في هذه الحالة فله
 الجدا ان كانت مفسدة فالظاهر وجوبها عليه ولو لم يكن له
 محتاج اليها لقطعه لولا تشارك الولد في نفقة ائمه اصدوا ما لو
 كانت موسر والاب محتاج اليها فله ولذا فالظاهر انه يوفى
 بها ليرجع على ابنته وتنفق عليها ليرجع على الاب وهذا اقرب
 تأمل في ذلك وتزوج ابنته او تربية ذكر في الشريعة البصا عن
 الجرح وهو مخالف لما مر من باب تكليف الرقيق وعزونه الى
 الزلي والدرد وشروع النهاية فقدم على ما هو عليه فعليه
 نفقة واحدة الاصابة فلم يوسرات فالوسط او مصرات
 فالولد ولو فصلات فالظاهر انه ينفق نصف نفقة الوسط
 ونصف المولى فاده طهره لكونه عا على من وله من زعمه
 للقاضي لما مره باستدانة الباقي من كفايته لتكليفه
 على الزوجه ونحو الماداة على من يجب عليه نفقته كالنعم
 فالمرح في المختار والمختار في هذا الخلاف بعض المذهب
 كاقرباء اول الاب فالمرح مير او رفا اي اولاد ابنته
 مير لغيره افنى هو من ماضي ملا والروم اسند هذا لظاهر
 فمر ويجب هذه العباءة في الفقه والمختار وقد علمت ان
 المذهب عدم وجوب النفقة على كزوجته الامه ولو صغيرا

فقرا فلو كان كبرا غايبا بالاولى لا يتحمل على ان الوجوب هنا بمقتضى
 ان الاب يومئذ لا يتناقض عليها ليرجع بها على الماسه اذا حضر لكن لم يتفق
 ان زوجة الغائب يرضى القاضى لها النفقة غير زوجها وبما مرها
 بالاستئذان وانه تحت الاذانه على من يجب عليه نفقة امرأته وكذا
 لو لم يأتها افاغاب الاب ولم يترك نفقة اي حجة لا على الاتفاق
 على الاول من مالها ان كان له مال كافى الثانية وقدم الزوج
 الصريح فربما على قول زفر الملقب به انها تحتل بشهرها من النكاح
 ان لم يكن القاضى عالما به غير يرضى لهم وبما مرها بالاتفاق
 والاستئذان لترجع اهلولا حتى ان هذا كله فيما اذا لم يترك مالا
 عنه او على من يرضى وبالنزوح والولد ولا فقد مرانه يرضى
 لها في ذم الماله وكذا لو ترك مالا في بيته كما مر سائرهم وكذا
 المات ايما المورث اذا غاب زوج امه الفقيرة هذا ظاهر السابق
 لانه كل زوج في الغيبة ويحتل ان يكون المراد ما اذا كان الزوج
 حاضرا وهو مستلزم هذه التقييد قبل قول القاضى بنفقة
 الاعسار وهذا اذا كان زوجها غير ربيبة فلو كان اياه وهو
 معسر فله يرجع عليه اذا انسر فقضا الكلام عليه قريبا قوله
 وكذا الزوج النجى الظاهر انه مقيد بما اذا لم يكن للزوجة اموال موصية
 لما مر من ان الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب لانها اقرب
 الى اولادها قوله وكذا لا بعد اذا غابت الاقارب عطف عام
 على خاصه فيحمل ما اذا كان الغائب ابنا وابا واما واخا
 ولحاضرا المورث خالا او عا وحدا وقفا مستفيدا منها وكذا
 ما قدمنا عن جواب الفقه ان الغيبة كالاعتسار في وجوب
 النفقة على الاب بعد ورجوعه على اقرب بعد حضوره او
 بقاء وليس الرجوع على الاب خاصا بالدم فلو قال فقوله المار
 الما دم موصية فربما احصى النفق في ظاهره انه انفق من ماله
 نفسه مع انه ذكر في جامع التفتوا به قبل هذه المسألة عن ابي
 القاضى ادعى وصفا وقيم انه انفق من ماله نفسه واذا اخرج
 في مال التيمم والوقف ليس له ذلك ادعى دينا لنفسه على
 التيمم والوقف للويعم بمجرع الدعوى فلو ادعى الاتفاق من

مال الوقت والتيمم نفقة المثل في تلك المدة صدقها لا
 ان يحل على ان احصى النفق من مال التيمم او يفرق بين
 مال التيمم ومال الوصي لكن فيه اشياء كثيرة للاختصاص على
 التيمم بمجرع ادعاء الوصي ولم ارضحها حقيقة نفقة في النفقة
 وغيرها لو انفق ماله على الصغير فلم يشهد فلو كان المنفق
 ابنا لم يرجع وفي الوصي المختلف في امره وقد مر في باب المهر
 عند الكلام على ضمان الولي المهر ان امره اطلاقا استحقاقا
 وعليه فلو فرق بين الوصي والاب وان كانت المأذنة ان الاب
 ينفق بغيرها فنام الكلام هناك فراجعهم وسائر ايضا اخر
 الكتابان سائرهم تعال في قوله وفيه ان قوله في الثانية ذكر
 في الاصل اذا امر صريفا في المصاهرة ان يعطى رجلان
 درهم قضاء عنه او لم يقبل فضا عنه ففعل يرجع على الامر في
 قوله ان خيفته فان لم يكن صريفا لا يرجع ان يقول على ولو
 امر بشرايه او يدفع الفدية يرجع عليه استقصانا وان لم يقبل علم
 ان يرجع على ذلك وكذا لو قال انفق من ماله على عائلته او لبناء
 داري يرجع على نفق وكذا لو قال انفق فيني يرجع على كل حال
 ولو قضى ناسته غير ما مر رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع
 هو الصحيح اهقلت والمراد بالصريح من يستدبر منه
 القار ويقتضيه لهم فراجعهم بمجرع ادعاء في بان يوم اعطاه
 هودين على امر بخلاف غير الصريح فلا يرجع بقوله اعطى
 فلا كان الا بشرط الرجوع قوله كناية الى الذي يرجع النقص
 حثا به بالباء بعد ليم لا بالنون والمراد بها ما يحبس السلطان
 بنحو اوليائه وسائر في كتاب الكفالة قبل كفاالة الرجل انه
 يجوز الكفالة بالولاية ولو بغير حق كناية ان نفاقا فانها
 في المطالبة كالديون بل فوقها من ماله ما لنت الظاهر من عطف
 العام على الخاص كقولهم مثل الكسر والخراب لكن في جامع الفتوى
 ايضا امر بالاتفاق واداء خراج وصداقات واجبة لا الرجوع
 الرجوع بل بشرط المراجعة عن ابي يوسف امه وعليه فيكون عطف

مراد في ليلو سبل العشر واخراج قوته لمصادره اي لياخذ منه مال
قوته وقيل لاقى الصبي عند الرث في كتاب الكفالة فيصير المولى
ومثله في الزانية وتكون ما قمتا من ثمانية من نصيب الزوج
بلو شرط في الزانية فان الظاهر الثانية تشمل مسئلة المهر
والمصادرة وماضي فان من اجل من يعقد على نفسه كالمهر
عليه المودة قاسم وسائر اقسام المصروف على ذلك في مستزقات
التبوع ثم وليس على امره اي في تكاثر المهر او المطلقة طلاق
الا اذا قضت بان لا يجد لام من ترصعه او كان الولد لا يأخذ
شي عيها وهذا هو الاصح وعليه الفتوى خاتمة ومختصة
وهو المصوب فحق وظاهر الكثرة انها لا تحمدها تعينت لتعنته
بالدهن وعينه وفي الزيلعي وعينه انه ظاهر الرواية وبالاول
جزم في الرواية وقام في البصر وفيه عن الثانية وان لم يكن
للأب ولا للولد مال بغير المهر في الرضا عن هذا كل اهل
فصل الخلاف عند ذلك المذهب المال قال الزيلعي وما في الثانية
نقله الزيلعي عن اخصاف وزاد عليه قوله وحصل الامر وبنا
على الاب انه قلنا ومثله في المحرم وبطلان انه لا منافاة بين
اجارها ولزوم الاجرة لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن
اخره ووه مرثاه هناك ثم ولكن الظاهر قال في المهر عن
غاية السان عن العيون عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي بصير
يهرافلا ان نفسي الشرايت ان ترصعه والصبي لا يقبل
ندي غيرها قال اجدها ان ترصعه اهل المهراد بايقاد الاجرة
استدانة حكمها بعد نفسي منها الا لو مضت احاز السعينة
في وسط المهر وهي في الحقيقة احاز مستداه والظاهر ان
مطاهرا اذا تعنت لارضا عن قبل استجارها فضر عليها
وان امكن تعنته بالدهن مثلا فان فيه تعريضا لضعفه
وموته وبهذا يجب احبار الام على ظاهر الرواية تأمل
عندها اي عند الام وظاهر التعليل ان كل من يثبت
لها الحضانة في حكم الام ط قهر ولا يلزم الظاهر المكث الا في

بل

اي بل لها ان ترصعه ثم ترجع الى منزلها فيما يستغني عنها
من الزمان او تقبل ارضاءه فترصعه عند فناء الدار ثم تدخل
الصبي الى امره او يحل الصبي معها الى البيت ثم عن الزيلعي
وحاصل ان الظاهر محتمل في هذه الامور لا يستلزم
عليها المكث عن الام ومقتضا وان الام لو طلت المكث
عنده لا يلزم الظاهر وان كان ذلك حق لارضا عن فليدفع
ومضت ترصعه وهو عند الام لان الظاهر في نصيب غرضها
الولد الى الرضا ولا يمكن الام احضارها وقوله في الرضا
ولها ان فناء الدار ثم لا يستجار لارضا عن في علة في الثانية
بان الارضا عن مستحق عليها وانه بقوله تعالى والوالدان
يرصعن اولادهن حوليه كما ملأ فلا يجوز اخذ المهر عليه
واعترضه في الفقه بحراز اخذ المهر بعد انقضاء العدة
مع ان الوجوب في الثانية يشمل ما قبل العدة وما بعدها
ثم قال واما ان تعني اوجه عليها مقتضا بان يجب رضاها
على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له نكته في حال الزوجية
والعدة هو قائم بحكمها ثم يخلف ما بعدها فيقع الامر على
اهلقت ويحتمل ان فعل الارضا عن واجب عليها وموته
على الاب لونها منه جملة نفقة الولد في حال الزوجية والحد
هو قائم تلك المونة لا بعد البيونة فوجب عليه معها وان
وجب على الام ارضا عن لقوله تعالى لا نكحوا والدة بولها
فان الزوايا ارضا عن مجازع مجازعها والقطع نفقتها عن
الاب معانها لها فساغ لها اخذ المهر بعد البيونة لانها لا
تجر على ارضا عن قضاء وامتاعها عن ارضا عن وفور
شقتها عليها وليل حاجتها ولا يستغني الاب عن ارضا عن
عنده عندها فكونه عندا مذهب الاصح الذي لدولها ان توجد
متبرعة فتكون أولى دفعا للضارة عن الاب ايضا في خلوقا
للزخوع والمجته اي لصاحبها حيث لا يجوز استجارها
من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهذا
نفقة الشكاح والارضا عن قال في المهر والمهر عند عدم

الجواز وبطلان ذلك ما قاله من انه لو استاجر منك حقة لوضع
ولده من غير اجاز من غير كراهية لانه غير واجب عليها
ان فيه الحاقه اخره الرضاع والنفقة في مال واحد ولو
صلح ما فاعلها اجازها فغيره اخرج قلت غايته ما استد
البه يشهد عدم تسليم التعليل المار فان اقطاع الواجب
على الزوج لا يفتى لجواز استجاره ولا يخفى ان هذا لا يثبت
عدم الجواز في المسئلة الاولى لظهور الفرق بين المشكلين
فانك قد علمت ان ارضاع الولد واجب على امه مادام
يستحق عليها فلا يملك لها اخذها جرح من وجوب نفقتها عليه
وفي اخذها اخرج من مال الصغير اخذ للزوج على الواجب
عليها مع استغنائها بخلاف اخذها على ولد من غيرها فان
ارضاعه غير واجب عليها من اخذها اخرج هذا ارضاع
ولد لغير زوجها فانه حاش وان كان يوصف بالنفقة عليها
ولما حصل ان الفرق ظاهر بين اخذها جرح على ارضاع
ولدها الواجب عليها وعلى ارضاع غيره ولذا اعلل الثانية
بانه غير واجب عليها وايضا فقد نقل المحقق عن الشيخ
معنى النصورية ان الفتوى على جواز اي الذي فكنت
عليه في الذخيرة والمحتقى في الاصح وذكر في القية عن بعض
انه ظاهر الرواية ولكن ذكر ايضا ان الاوجه عدم الفرق بين
عده الزوجي والبار وان في كلام المبدئية ابناء الى انه المختار
عنده اذ من عادته تاخير وجه النقل المختار وكذا هو المختار
ظاهر الجواز طلاق القدوري المعتد وفي النهاية رواية
احسن عن الامام وهي الاولى اه وفي حاشية الرمي على المختار
عن التاخر حاشية وعليه الفتوى في كاستجاره من غير
اي فيجوز لان ارضاعه غير واجب عليها لا من غير وهي
اخرى اذا طلعت الاجرة ولذا اقبلت بقوله بعد العدة ولا
ففي احق قبل العدة ايضا فلو ولو دونه اجر المثل اي ولو
كان الذي تاخذ الاجنبية دونه اجر المثل وطلبت الام

اجر

اجر المثل فالاجنبية اولى بطرفه احق منها اي من الام حيث طلعت
سببا ولم يثبت وانما يكون لاجب مفسرا كما في الحضانة ط
خبر اما اخرج الحضانة في افا اذا كان الحضانة تبقى للدم فترفع
الاجنبية المتبعة بالارضاع عند الام كما صرح به في البائع
وتحوي ما مر في المتن وان للدم اخذ اجر المثل على الحضانة
ولا يكون حاشية المتبعة بها اولى لغيره ترفع العدة بحضانتها
من غير ان تمنع الام عند الواب معصرا والصحيح انه يقال
للدم اما ان تمسك الولد باجره واما ان ترفع عليه اجرها
في الحضانة وبه ظهر الفرق بين الحضانة والارضاع
هنا وهو انه اشغال الارضاع الى غلام لا يستفيد بطلب
الام اكثر من اجر المثل ولما عصار الام ولا يكون المتبعة
عنه او كجها من الاقارب فافهم في سائر احوال في الحضانة
نحو وللرضع النفقة والكسوة فذلك صريح الامام
لنفقات اخرج الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد من
مساكنه ودهن وفري وغطا وفي المحتقى واذا كان للغير
مال فونة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير
يجوز سكته عن المسكن الذي تحضنه فيه والذي في معاني
المفتي المختار انه على الام وهو الاظهر محوي عن شيخه
الوجهانية بطل وقد كلام قريانه في الحضانة في ولده
اخرج الارضاع بلا عقد اجاز بل يستحقه بالارضاع في
المدة مطلقا كما في البحر اخذ من ظاهر كلامه ووجه الفتوى
في الرمز شرح نظم آيات الظاهر اشتراط العقد ومن
قال بخلافه فنليه التاخر فانهم يوجبون ما في شرح مسام
الدم على ادب القاضي للخصان فانه انقضت عدتها وطلعت
اجر ارضاعه في احق به وينظر القاضي بكمية اجرة غيرها فافهم
بذلك في ذلك اليها لقوله تعالى واكثر المشايخ على ان مدة ارضاع
في حق الجرح حولانه عند كل حق لا يشق بعد الجرح اجماعا
وتسحق فيها اجماعا وعنده لو لم يستغن بالحوالي يملك لها ان

ترصد بعد ما عند عامة المشايخ عند ذلك يوم قومه
 الصلوات لا يتجارب في لو سالت زوجها عن الرضا
 على شيء البكران الصلوات حال قيام النكاح او في عند الزوج
 لا يجوز وان كان في عند البكران واحدة او ثلوث حاز على
 اخرى الروايتين عن النكاح وفي كل موضع حاز على
 اي كالا كان بعد النكاح او في عند البكران واحدة
 الروايتين وهي الحقيقة لا مرد وقوله ووجبت النفقة الظن
 انه عطف راد في المراد به نفقة المصنعة بالزوج التي
 تاحضها من الزوج بقرينة التعليل يعني ان ما تأخذ من
 الام من اب لتنفق على نفسها بما تملك ارضه الولد
 هو اجمع لا نفقة فالامات الاب لا تنقطع هذه المجرى
 بموته بل يجب لها في تركته وتشارك غناه وفي كفنها
 من اصحاب ديونه ولو كان نفقة لقطعت كما تنقطع
 بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء لم تكن
 مستانة بالام القاضية هذا ما ظهر في حل هذه العبادات
 واصحاب النكاح الذين وقعوا في حل هذه العبادات
 ويجب ان شرف في نفقة الاصول بعد الفلأخ من نفقة
 الزوج ثم ولو صغر الابن كالنكح فيما يجب في ماله من حق
 عبد فطالب به وليه كالبطل بنفقة زوجته ثم يسار
 الفلأخ على الاربع اي بان يملك ما يحرم به اخذ الزكاة وهو
 نصاب ولو غير تام فاضل عن حوائج الاصلية وهذا قول
 ابو يوسف وفي الهداية وعليه الفتوى وصح في الذخير و
 فسحق عليه في متن المتن وفي النكاح الاربع وفي الخلاصة
 انه نصاب الزكاة وبه يعني واختار المؤلف في قوله ورجح
 الزيلعي عبارة عن محمد انه قد مر بالفضل عن نفقة نفسه
 وعياله شره انه كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو
 مقدر بالفضل عن نفقة ونفقة عياله كل يوم لون
 المقدر في حقوق العباد القدرة على دفعه النصاب وهو

مستغنى

مستغنى عاذا على ذلك فيصرفه الى اقاربه وهذا اوجه قالوا
 الفتوى على الاول وهو انه في الفسخ ان هذا توافق بين روايتين
 عن محمد لا يوجب اعتبارا فاضل نفقة شهر والثانية فاضل تسعة
 كدب حتى لو كان كسبه درهما وكفنه اربعة دراهم وجب
 عليه دانقائه القريب قال وقال الترغبي ان قول محمد في الكسب
 وقال صاحب النفقة قول محمد ارفق ثم قال في الفسخ بعد طلاق
 وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعمل عليه في
 الفتوى اهو به علم ان الزيلعي وصاحب النفقة رجحا قول
 محمد مطلقا والسختي والكاك رجحا قوله لو كسوبا وهي الرواية
 الثانية عنه وفي البائع ايضا انه ارفق قلت ولما حصل
 انه في حد البكر اربعة ابرار مربية كاقاله في البكر وان
 المالك تحت قولون وعلى توافق الفسخ في ثلوثه فقط وبه
 علم ان الثالث ليس لتقييد الماذن المصير بل هو قول اخر
 فافهم وقال في البكر ارفق افق اي الثالث المذكور في الاما
 على الاولين والاربع الثاني ارفقت مرتين رسم الفتوى ان المرح
 الترجيح يقع البطل فحيث كان الثالث الموجه اي الاظهر من
 حسب الترجيح والاستدلال كان الرابع وان صرح بالفتوى
 على غيره ولذا قال الزيلعي قالوا الفتوى على الاول بصفة قالوا
 للشرعي وكذا قال في الفسخ وهذا يجب ان يعمل عليه في
 الفتوى اي على الثالث والكاك صاحب الفسخ من اهل
 الترجيح بل من اهل الاجتهاد كما قدمنا في نكاح الرقيق وقد
 نقل كلامه تلمذ العلامة قاسم وكذا صاحب النهروان الغني
 والزيلالي واقرع عليه ويكنى ايضا ميل الامام الحسن بن ابي
 وقوله النفقة والبائع انه ارفق فحيث كان الموجه والمار فوج
 واعتمد المتأخر وله وجه القول عليه فانه هو المعتمد
 اعلم ان ما ذكره المصنف من شرط البكر في نفقة الاصول
 صرح به في كافي الحاكم والذير والبقاية والفتن والمختار و
 المواهب والبحر والنهر وفي كافي الحاكم ولا يجب للمعسر نفقة

احدا على نفقة الزوجة والولادة وحله في الاختيار ونحو
في الهدية وفي امانة لا يجب على الامام الفقير نفقة والد
الفقير حكما لان كان والده زمانا لا يعتمد على العمل وللوس
عيا فغلبه انه يضمه الى عياله وينفق على الكل في الذخير
انه ظهر الرواية عن اصحابنا لان طعام الاربعه اذا فرق
على اخيه لا يضره ضرا في امسا مخلوق او كان الواحد في
طعام الواحد نفقا حتى العزوف في الزانية ان يكون الغافق
انه يفضل من قوته شيء اجمع على النفقة من الغافل على
المختار وان لم يفضل فلا يبقى في الحكم لكن في ظاهر الرواية
يومر وبانته بالانفاق ان كان الزوج وحده ولوله عيال امر
على ضم آية منهم كيلا يضيع ولا يحجر على ان يعطيه شيئا على
حله ام والحاصل انه يستطفي نفقة الاصول الستة على
المخلاق المار في تقديرها اذا كان الاصل زمانا لا يقرب له
فلا يشترط سوى قدره الولد على الكسب فان كان كسبه فضل
اجبر على انفاق الغافل والمافل كان الولد وحده امر بانه
يفضل الاصل اليه ولوله عيال يجبر في الحكم على ضمهم اليه ولا يخفى
ان الامم بمنزلة الاب الزم لان المأونة بموجبها مخزومة
صريح في اليباع لكن صريح ايضا بانه لا يشترط في نفقة الاصول
سواء الولد بل قدرته على الكسب وعزاه في المحتجب الى انخفاض
وقد اكثرنا من النقل لك مخلوقه لتعلم انه غير المحتجب في
المذهب فمر وفي اخلاصة في هذا محمول على ما اذا كان
الولد على المخلاف المار في نفسه وعلى ما اذا كان الولد عيال
فلو كان وحده فلا بد من اياه في نفقته بل يومر به وبانته
وامم كالاب الزم وذلك على ما هو معلوم ما قدرناه انفا
فاقرهم وعسان اخلاصة هكذا وفي الاقضية الفقر والاداء
ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والاختيار انه يدخل
الديون في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب فلا

تجيبا

تجب عليه نفقة غيره الثالث انه يفضل كسبه عن قوته
فانه يحجب على نفقة البنت الكبير والابوين والاحياد وفي الرحم
الحرم كالم لم يشترط النصاب في قلت وهذا مبني على رواية
الخصاف من عدم اشتراط البسار في نفقة الاصول بل في ذلك
الكسب كافية والمعتمد مخلوقه كاعتك قوه وفي المتن ان
سابق قريبا لو انفق الابوان ما غنها للفاية من ماله
على انفسهما وهما من جنس النفقة لا يضمانه لوجوب
نفقة الابوين والروضة قبل القضاء حتى لو ظفر بحسب حقه
فله اخذه ولذا فرضت في مال الذانيب مخلوق بغيره الا قاب
ونحو في المخ والزباني وفي زكاة الحرة الدين اذا ظفر بحسب
حقه له اخذه بلا قضا ولا رضاي في الفقه عند قوله ويجعلونها
باسمه ما اعطاها النفقة وفي كل موضع جاز القضا بالبيع
كان لها ان تاخذ بغير قضا من ماله شرعا او فنقول المتفق
ولو قاضي بتمه محمول على ما اذا كان ما ياتخذ من خلاف
جنس النفقة كالم ومن اما الداهم والداير ومنه جنس
النفقة فلو صاحبه فيها ان القاصف وتامد في حاشية الرمي
وقد طالك وطالب تولد النفقة أسارا الى ان يجمع ما وجب
للزاة وجب للاب والام على الولد من طعام وشراب و
كسوة وسكنى حتى اذا دم بمحروقة في الفروع الكلام
على خادم الاب وزوجته قوه لا صول الامم المزوجة
فانه نفقته على الزوج كالنبت المراهقة اذا زوجها ابوها
وقد بان ان الزوج لو كان معسرا فانه الابن يومر بان يقرضا
بما يرجع عليه اذا ابسر له الزوج المعسر كالميت كاصح به في
الاخير تجر والحاصل ان الامم اذا كان لها زوج يجب نفقتها
على زوجها لا على ابها وهذا لو كان الزوج غير ابيه كما صرح
به في الذخير ومفهومه انه لو كان اياه تجب نفقته على الابن
لكن هذا ظاهر لو كانت الامم معسرة ايضا اما لو كانت

موسى لا يجب نفقة على ابها بل على زوجها وهل يوم الاب
 بالانفاق عليها يرجع على ابيه لم اره نعم لو كان الاب محتاجا
 اليها فقيم ان زوجته على انبه وهذا يشمل ما لو كانت
 موسى قاتل قومه ولو اب امه يشمل النعم بغيره من قبل
 الاب او الام وكذا الجدين قبل الام كافي في الكفر وعبدان
 الكفر ولا يوجبوا احلاده وحياته قور الفراء قديم لانه
 لا يجب نفقة لموسى الا الزوجة قور ولو قادمين على الكسب جرم
 به في الهداية فالمقبر في الحجاب نفقة الوالدين على الكسب جرم
 قيل وهو ظاهر الرواية فقه نعم ايدى بسلام احكامه انك سيد
 وقال وهذا جواب الرواية هو الجواب بل لا يجب ولو كان
 كل من الاب والابن كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على
 الاب بحر من الفقه اي ينفق عليه من فاضل كسبه على قول محمد
 كافر قور والنقول كاي لو ادعى الولد غنا والاب والام والاب
 فالقول له والبنية للون بحر قور بالسوية بين الاب والبنات
 هو ظاهر الرواية وهو الصحيح هذه وبه نفق حاكمه وهو
 الحق فيه وكذا لو كان للفقير ابناء احدهما فاق في الفقه
 والآخر ملك نصبا باضي عليها سوية حاشية وعنه في الذخيرة
 الى موطأ محمد ثم نقل عنه المحلواني قال من اخطأ هذا لوقا
 في السار تغا وتا سيرا فلو فاضل ما يجب التفاديت فيها
 بحر قلت نعم لو كان احداهما كسوبا فقط وقلنا بما رجم ابي
 والكمال من اعطاء فاضل نصبة هل يلزمه هذا ايضا ثم لم
 الابن الفقه فقط تام وفي الذخيرة فقهى با عليها فاني احلها
 ان يعطى الاب ما عليه يومها غير الكل ثم يرجع على اخيه بحسبه
 اه ولا يخفى ان هذا حيث لم يمكن الاخذ منه لغيره او غنوه
 ولا كيف يومها اخر بل لا يمكن في يومها بحسبه بحسبه ما با كافتاده
 المقدس قور والمقبر فيه القرب والنجاسة لادارث اي
 المستصل في نفقة الوالدين والمولودين القرب

بعد

بعد النجاسة دون الميراث كذا في الفقه اي تعتبر اولاد النجاسة
 اي جهة الولد واصولوا وفروعا ونفقه على غيرها من الرحم
 ثم نفقه فيها اقرب فالقرب ولا ينظر الى الارث فلولد
 شقيق وست بنت فالنفقة عليها فقط للنجاسة وان كان
 الوارث هو الامم ولولدت وابن ابنه فغلى البنت لغيرها
 في النجاسة وان اشتركا في الارث كما في الفقه وغيره قلت
 ويرد عليه قولهم لولد ام وجد اب فغلى الكلنا اعتبارا به
 للارث مع ان الام اقرب في النجاسة وكذا قولهم لولد ام وجد
 اب فاع شقيق فغلى كذا عن الامام مع انه الام اقرب
 ايضا وعنه في المسائل واعلم ان مسائل هذا الباب
 ما تحتها اولو الباب لما شوبها من الاضطراب في
 كذا ما تاتي من ضل فيها عن الصواب حيث لم يذكرها
 ضابطا نافعيا ولا متلاحما معاصق وفقى الله تعالى الى
 جمع رسالة فيها سميتها تحرير النقول في نفقات الفروع
 واصول اعانتني فيها المولى بجا فقهى شيء لم اسبق اليه
 ولم يحمد احد قبله باختراع ضابط لها كل مبني على تقدير
 علمي ما حقد من كلامهم بصريح القول بجاء جامع لفروعهم
 صحيحا نجحوا تخرج عنه سائر ولا يناد منها فافه وبيان
 ذلك ان نقول لا يخفى اما ان يكون الموضع من قرابة الولد
 شخصوا واصداوا كزوال اول ظاهر وهو انه يجب النفقة عليه
 عن استيفاء شروط الوجوب وانما في لا يختار اما ان يكونوا
 فروعا فقط او فروعا وصواشي او فروعا واصول او فروعا
 واصول وصواشي واصول فقط واصول وصواشي فثلاث
 ستة اقسام وبقي قسم سابع لا يقع في اقسام العقلة
 وهو كواشي فقط تنكره تنحيا للوقسام وان لم يكن من قبل
 الولا القسمة على الفروع فقط والمقبر فيه القرب
 والنجاسة اي القرب بعد النجاسة دون الميراث كما علمت في

ولدين مسلم فقير ولو احدهما نصرانيا او انثى تحب نفقته عليها
 سوية ذخيرة للتساوي في القرب والمحبة وان اختلفا
 في المارث وفي ابن وابنه ابن على الابن فقط لقربه بداه وكذا
 تحب في بنت وابنه ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ولو وجد
 من هذا المارث ترجيح لابن ابنه على بنت بنت وان كان هو
 الوارث لاستواها في القرب والمحبة ولتفريقهم بانه لا اعتبار
 للارث في الفروع والاولاد ابنت الابن ابنت الابن ونسب ولما
 لزم الابن النصارى مع الابن المسلم سوى وبه ظن انه قول
 الرملي في حاشية الجواهر على ابن ابن لرجحانه مخالفت
 لكونهم القسمة ~~المسلمة~~ الفروع مع الجواهر والمفسر
 فيه ايضا القرب والمحبة دون المارث في بنت واخت
 شقيقة على البنت فقط وان ورثت بداه وذخيرة وتسقط
 الاخت لتقدم المحبة وفي ابن نصراني وارث مسلم على الابن
 فقط وان كان الوارث هو الارث ذخيرة اي لا اختصاص لابن
 بالغرب والمحبة وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت وان
 لم يرث ذخير اي لا اختصاص بالمحبة وان استويا في القرب
 لولد كل منهما بواسطة والمشراف الجواهر من ليس من
 عمود النسب اي ليس اصلوا فيها فيدخل فيه ما في الذخيرة لولد
 بنت ومولى عاقبة فعلى البنت فقط وان ورثت اي لا اختصاصها
 بالمحبة ~~القسم~~ الفروع مع اصول والمعتبر فيه
 المارث بجنسية فان لم يوجد اعتبر لترجيح فان لم يوجد اعتبر لارث
 في ابن وابنه تحب على الابن لترجيح ابنت وما كان لابن ذخيرة و
 بداه اي وان استويا في قرب المحبة ومثله ام وابنه لقول المتن
 فلا يشترك المولى في نفقة الوية احد قال في الجواهر لما
 تاويل في مال الولد بالنسب فونه اقرب الناس اليها هو وليس
 ذلك خاتما بالاب لا ينتمى بل الام كذكر وفي جد وابنه عطف
 الميراث استسا للتساوي في القرب وكذا في المارث وعدم ترجيح
 من وجه اخر بداه وظاهر انه لولد اب وابنه ابنت بنت جد
 اب لونه اقرب في المحبة فاستحق التساوي ووجد القرب لم يرجح

وهو

وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبداه وكذا تحت قول
 المتن لا يشترك اب في نفقة ولده احد القسم ~~المسلمة~~ الفروع
 الفروع مع اصول والجواهر وحكمه كالثالث لما عرفت من سقوط الجواهر
 بالفروع لترجيح القرب والمحبة فكان لم يوجد سوى الفروع و
 الاصول وهو القسم الثالث بعينه القسم ~~المسلمة~~ الفروع
 فقط فان كان معهم اب فالنفقة عليه فقط لقول المتن لا
 يشترك اب في نفقة ولده احد واما ما ان يكون بعضهم
 وارثا وبعضهم غير وارث او كلهم وارث ففي الاول يعتبر اقرب
 جزئية لما في القسمة لدام وجد لدم فعلى ادم اي لقربها ويظهر
 منه ان ام اب كاب لدم وفي حاشية الرملي اذا اجتمع اجداد
 وحدات فعلى اقرب ولو لم يلد به اخرها فانه تساوي وفي القرب
 فالمفهوم من كلامه ترجيح الوارث بل هو صحيح قول البداه في قرابة
 الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر لارث هو عليه في جد لدم
 وجد لاب تحب على اجداد فقط اعتبارا للارث وفي الثالث
 اعني لو كان كل الاصول وارثين فكالوارث في ام وجد لاب تحب
 عليها الثلاثة في ظاهر الرواية حاشية وعرفها القسم ~~المسلمة~~ الفروع
 الاصول مع الجواهر فان كان احدا الصنفين غير وارث اعتبر الاصول
 وجدهم ترجيح المحبة ولدم مشاركة في المارث حتى يعتبر بقدم
 الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث الصنف الآخر
 مثال الاول ما في الحاشية لولد جد لاب ولخ شقيق فعلى الجد
 او مثال الثاني ما في القسمة لولد جد لدم وعم فعلى اجداد اي لترجيح
 في المثالين بالمحبة مع عدم الاشتراك في المارث لانه هو الوارث
 في الاول والوارث هو لدم في الثاني وان كان كل من الصنفين اعني
 الاصول والجواهر وارثا اعتبر لارث في ام وارث عصبى او ابن
 اخ كذلك وعم كذلك على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان بداه ثم
 اذا تعد الاصول في هذا القسم بنوعية نظر اليهم واعتبر فيهم ما اعتبر
 في القسم الخامس مثلا ولو وجد في المثال الاول المار عن الحاشية جد
 لدم مع جد لاب تقدم عليه لجد لاب لترجيح بالارث مع تساوي ما

في الجنة ولو وجد في المثال الثاني المار عن الفقه ام مع احد
 لا ثم نفقها عليه لزوجها بالورث وبالقرن ولهذا يستقر الحال
 الذي سنذكر من الفقه كما استقر في ذلك لو وجد في الأمثلة
 مع الفخيرة الأم جد لأم نفقها عليه لما قلنا ولو وجد معها احد
 لأم بان كان للفقيه أم وجد لأم ولو غصب أو ابن أخ أو عم
 كانت النفقة على الأب لجد وجد كاصح به في لقائه ووجد ذلك
 ان لجد يجب المهر وابنه والعلم بتزويج منقولة الأب وحيث
 تحقق تزويج منقولة الأب صار كالأم لو كان الأب موجودا حقيقة
 وإذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشارك الأم في وجوب النفقة
 فلذا إذا كان موجودا احتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان
 للفقيه أم وجد لأم فقط فان الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت
 النفقة عليها التلويح في ظاهر الرواية كما مر القسطنطيني
 لو استقطت والمعتبر فيه الأب بعد توكونه ذار محرم ونفقه واضع
 في كلامهم كاسياني ثم هكذا كله إذا كان جميع الموجودين مؤسرين
 فلو كان فيهم معسر فانه ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة
 على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم
 من المارث وسيأتي بيانه ايضا فهذه خلاصة ما استقرت عليه
 تلك الرسالة الذائفة للبهالة فعرض عليه النواخذ وكنت لدارفت
 اخذ وان اردت الزيادة على ذلك قارح اليها وعول عليها
 فانها اوردت في بابها نافعة لطلوها وهي من محض فضل الله تعالى
 فله في كل وقت الف حمد يتوالى قوله النفقة على البنت أو بنتها
 لف ونشر تب في الأول النفقة على البنت وحبها للقرن وفي
 الثاني على بنتها للجنة ومثلها ابن نظيرين وأخ مسلم وان
 كان لأورث هو الزوج كما تقدم قبلها قوة لانه لا يعتبر المارث
 علة لقوله النفقة على البنت أو بنتها قوله إذا استويا أي
 في القرب والجنسية ففي هذا المثال يجب للفقيه على جد سدين
 النفقة وعلم أن الله يأمر بالهالكه هذا الفقير لومات يرتان
 منه كذلك وقوله المارح استثنى من هذا الاستثناء أي عنده
 التساوي يعتبر لأب الأب إذا ترجح أحد المتساويين فعلى

من معه

من معه رجحان فق على ابنه دون ابنه مع استواءهما في القرب
 ويرد على هذا ما لو كان له ابن بنت فأنهما استويا في القرب والجنسية
 مع عدم المهر والنفقة عليها بالسوية وكذا الولد ابن نظيرين وابن
 مسلم مع أن المهر ترجح بكونه هو المارث فيتعين عمل المهر والمعتبر
 فيها القرب والجنسية المارث على ما إذا كان الواجب عليه النفقة ر
 فزوا فقط أو زوجا وحواشي وهو القسم الأول والثاني من
 الأقسام السبعة المارح أما نفقة الإقسام فنعتبر فيها المارث على
 التفصيل المارح فيها استقرت قوله والمعتبر فيه الأب الصغير
 فيه راجع إلى ما قبل من نفقة الزوج والعلم وان كان الأصوب ارجاعه
 عنه الفقه ومثله في الزوج والعلم وان كان الأصوب ارجاعه
 إلى نفقة الأصول فقط أي نفقة الأصول الواجبة على الزوج
 لما عرفت من ان عدم اعتبار الأب في الطلوق خاص بهم كمن الشرائع
 صاحب الفقه في ارجاعه الصغير إلى النوعين فلذا اورد مسائل
 من كل منها بعضها من نفقات الأصول الواجبة على الزوج وتبعها
 من عكس فافهم في ترجمه بآنت وما كان لا يشك أي هذا الحديث
 الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كافي
 الفقه وهو موهول للقطع بان الأب ينفق المدينين من ولد
 وجود ولد الولد فلو كان لكل ملك لم يكن لغيره شيء معه قال الرافعي
 وينبغي في جد وابن ابن وجوب النفقة على ابن الأم لهذا المخرج
 فانهم جعلوه مطردا في جميع الأصول مع الزوج وبنوا عليه مسائل
 منها ان الجد إذا ادعى ولدين ابنه عند فقد الأب صحت دعواه
 ويقبلها بالنفقة كما هو المخرج في الأب لهذا الحديث قال الرافعي فكذا
 أي التلويح لانه ملومها وارث فلذا ترجح احداهما على الآخر كما في القسم
 الخامس قوله على الأم أي تكونها أقرب من أبيها حيث كان أحدهما
 وارثا والآخر غير وارث كما مر في قوله فعلى الأم لا في الجد
 على غير ما عند عدم المشارة في الأورث فهو واستفكه في العبر
 لا أصل الإشكال لصاحب الفقه ووجهه ان في أم في أم وفي
 كانهما لغيره محدد في الكتاب فنقتضي جعل الأم قبل الأب وفي
 المسئلة التي التلويح قبلها جعل أولاد منقضا على الجد فيلزم

ك
 ٢٨

ان يتقدم على الام ايضا لما فيها من النقص على الام في
 مسئلة امره او امره بل الظاهر على ان الام لتقدم عليها وجعلنا
 على الام تقدم على غيرها ولا يرد من تقدمها على الام لان اباها
 متقدم فلم يفتك بكونه عليها كانه افاده طر واصل ان هذه
 المسائل الثلاث منها قضية واقعة لا تنافس فيها اصول لما علمت
 به انه اثار انما يقتضي نفقة الاصول الواجبة على الزوج استا
 في غيرها من نفقة الزوج وذوي الرحم فلما غلبت فيها على الفصل
 التفصيل الذي الذي قرناه في الضابط ورجع فاذكر في المسئلة
 الاولى من تقديم الام على ابيها لكونها اقرب في الجزئية مع عدم المشاركة
 في الارث وبذلك احاب الجدل في الضابط دفع الاشكال وما في
 المسئلة الثانية من تقدم اب الام على الام لو خصصه بالجزئية
 مع عدم المشاركة في الارث ايضا وما ذكر في المسئلة الثالثة من
 كونها على قدر اثار لوجود المشاركة في الارث لما قلنا من اعتبار
 الميراث في غير نفقة الاصول حيث وجدت المشاركة في الارث
 اعتبر فيه الميراث في غير نفقة الاصول فقد ظهر ان جهة التقدم في
 اجاب النفقة او المشاركة فيها مختلفة في المسائل الثلاث فلو ناقض
 فيها اصلا فامره وانه علم به قال في اي صاحب الميراث ولو ناقض
 ايضا عن النفقة حيث قال فيها ويتفرع من هذه الجملة فرجع
 اشكل احواب فيه وهو ان كان له ام وعم والام ميسرون
 فيحصل ان يجب على الام لا غير لانه الام لما كان اول من الم والام
 اول من ابيها كانت الام اول من الم لكن يترك جواب الكتاب
 ويحكم ان تكون على الام والعم الثلوث اه فقلت ووصلت الى
 الثاني ان لما نص في مسئلة الكتاب على وجوبها على الام والعم
 كانهما اي الثلوث علم ان المعتبر للورث هنا في سقوط ابو الام في
 هذه المسئلة المشككة وهو الصواب وبما احاب الجدل في
 ايضا فقال انه الظاهر من وقوعه ان الاقرب انما تقدم اذ الم
 يكون او اثنين كلامه فاما اذا كانوا كذلك فلا الام ولا الم واحد
 لتقدم بقدر الارث اه وبذلك صح احاب شيخنا شيخنا الشيخ
 وفيه عسر ويخرج من تحتها على انهما في وهو موافق لما قدمنا

في الضابط في قسم اجتناب الاصول مع احاب شيخنا شيخنا
 سقوط الاشكال كان فامره ورجع الضابط في شروط في
 نفقة قرابة غير الولاد ووجوبها لو ثبت لها بقضاء او الرضا
 حق لو نظر احدهم بحسب حقه قبل القضاء او الرضا ليس له ان
 بخلاف الزوجة والولد والابوين فان لم ياتوا قبل ذلك الامر
 كذا في الذخيرة وغيرها واعتبر من ان الضابط غير مشروع
 بل الوجوب ثابت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجب
 بان نفقة القربى المحرم فيها اختلاف الجرح بين اختلاف الزوجة
 والولد واعتبر من ان اختلافها في العمل فيها بدو الفضا واجب
 بان اذ اقرى قول المخالف روي خلافه واستعمله بالحق في
 في الهبة وخيا بالملوع واجب ايضا بالوجوب ثابت قبل
 الحكم وانما يتوقف عليه وجوب الاداء فتجب الهبة ولا يجب
 ادائه كدين على معسر واعتبر من ان لو ثبت الوجوب لم يزل
 القربى بما ظهر من جرحه فاجب بمحض الزعم لوقوع الهبة
 بالاختلاف في باب الهبة فنزلت منزلة البقاع خصوصا في الاموال
 وبالقضاء عن الهبة وله نظائر كثيرة وسقط ذلك في العم
 فيما علقناه عليه قوله لكل ذي رحم محرم فخرج بالاول اربع رضاعا
 والثاني ليه الم ولا بد من كونه له جهة تحريم القرابة فخرج ابن
 الم لما كان اخا من الرضا فلا نفقة له كذا في شروط الطلاق
 واطلق فيه يجب عليه النفقة فحمل الصغير الغني والصغير
 الغنية فصور الوصي يدفع نفقة قريبا المحرم بشرطه كذا في الفقه
 الوسائل بحسب ان قول المص وكل معطوف على قوله لا قوله
 اي اصول الموصي فاذا استر اطلاقا لم يجب عليه النفقة
 هنا ايضا اذ لا يجب على فقير لا الزوجة والولد الصغير
 كما في كافي الحاكم وفي تفسير السائر لاختلاف المازن مطلقا
 حقه للثني اي سواء كانت بالغة او صغيرة مكنت او زمنة
 لا افاده بقوله ولو كانت في والمراد بالصغيرة القادرة على
 الكسب حتى لو كانت مكنته بالفضل كالقابلة والمنسوبة لا
 نفقة لها كما مر قوله او كان الذكر بالغ لا يصح دخوله تحت

المبالغة بعد تقديده بقطعه صغير فكان على المصنف ان يقول او بالغة
 عا حيا بحسب عطفه على صغير قومه كمن عا حيا الاولى اسقاط لكن ذلك
 العطف بها يستلزم تقديده او اي من موه كمن عا حيا فاد العا المراد
 بالزمانه العا حيا كافى العا حيا وفي الدال المستحق ان الزمانه تكون
 في سنة العمر وفقد البدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب
 والآخر والضمير اهل فان قلت ان من ذلك قد يكتسب فالوجه
 تقديده على العمل بالدولاب ومقطوع اليد على دوس الغيب وجعل
 اولها سنة وكذا الاخرين قلنا ان اكتسب بذلك واستغنى
 عنه الاتفاق فلا وجوب ولا فلا يكلف لان هذه الاعلان مع
 عه الكسب عادة فلا يكلف به غيره وعنه ما التحريك نقصان
 العقل من الحرية كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء وفي النسخ
 كحرفه بالسين من الاحراق الحصر ككتاب ولا يخفى ان الاشياء
 هنا فالصواب اما في بعض النسخ الحرفه بالحاء المعجمة والاتفاق
 واخر منها الغيبة وهو غير معرفة عمل اليد حرقا من باب
 قرب منها حرقا من مصباح وفي الاختيار لكون شرط وجوب لفظة
 الكبير المخرج عن الكسب حقيقة كانه من ولاعي ونحوها او معنى
 كمن به حرقا ونحوه او من اوله من ذوي السنوات اي من
 اهل الشرف قال في المغرب التتواتر جمع سنوات اي بيت و
 يخص بالاشراف وعبار الفقه وكذا اذا كان من اشاء الكرام
 لا يجبر من يستلزم وعبار الزيلعي او يكون منه اعيان الكرام
 بالحقه العا حيا بالتكسب واغتر منه الرجحي باله كسبه اجمالا فخرية
 فبان عليها سيد العرب كان يوجر نفسه لليهود كل دولته
 من البر يتبرع والصدقة بعد ان يولي بالخلافة فصدق في ذلك
 حمل الخوايا وفصد السوقي فدوه وفرض له من بيت المال
 ما يكفيه واهله وقال سائر المسلمين في مالهم حتى اعوض
 ما انفق على نفسه وعيالي او واي فضل ليوت تحمل
 اهلها ان يكون كلاء على الناس او مفضا قلت لا يخفى ان
 ذلك لم يكن عارا في نفس المصنف بل بعدونه فيا تجلو في من
 بعدهم الما ترى ان الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك

لقطه

لسطه من اعياه بعينه فضاو عن اعياه وقدا ثبت الشارع
 لولي المرأة فتح الكتاب لدفع الما بعينه فثبت ان الكسب
 عارا له لو كان ابنا او اخا لوليه او لفاضي القضاة مثلا
 تحت له النفقة عليه بسروطها فم او طاب علم اي الما كان
 به زشد وما للام عليه حال من الما في من صغير و
 انني وبالغ قال ط والاولي حمله حاله من ذوي رحم محرم
 به لعمومه الكل وفي نسخة فقرأ به بحسب كل كرا الصنفه
 كذا فصح في السائق وذلك بان لا يملك نضاما ما غير
 نامر اياها من خواججه الما صلية والظم ان المراد به الما كان
 من غير جنس النفقة اذ لو كان يملك نضاما من طعام او
 نقود تحمل له النفقة ولا تحت له النفقة فيما يظهر لادها
 معللة بالكتابية وبادام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم
 غيره كتابية تأمل له ولوله منزل وفادام اي وهو محتاج
 اليها وهما في عام في الالدين والمولوديه وذوي الارحام
 كما مر به في الاخيرة وفيها لو كان يكفيه بعض المنزل او يسع
 بعضه فارتفاق على نفسه وكذا لو كانت له دابة نفقة
 يوم بشراء الادنى والاتفاق الفضل او ومثله في سيرة
 ادب القضاة ومثاق البت المحتاج اليه مثل المنزل سوى
 الدابة كافي سيرة ادب القضاة وهل مثله جهاز المرأة
 فتعاني الزكاة خلوقا في انه هل تحرم عليها الصدقة بسببه
 فراجعوه وهل تحت نفقة احماد هنا مقتضى ما في البدائع
 نعم فانه قال وكذا من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه
 الماكل والمجلس والمسكن والزناغ انه كان رضيا لادن
 وصورها للكفاية والكتابية تتعلق بهذه الاشياء وان
 كان له خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه ذلك من
 حيلة الكفاية او احتياجه الى خدمته بالكون به علة كما
 فتعانه في خادم الما وكذا لو كان من اهل التتواتر
 لا يتعانه خدمة نفسه بله تامل له بعد الما ان تحت
 نفقة الحر الما لغيره من يرثونه اذ امانت بقدر اهلهم منه

المبالغة بعد تقصيد بقية صغير فكان على المصنف ان يقول او بالغ
 عاجز بالخروج عطف على صغير قوله لكن عاجز الاول اسقاط لكن
 العطف بها يستلزم لغة تقصير في او اي طمعه كعمي اذا فاد انه المراد
 بالرفانة العاجزة كان القاموس وفي الدر المنثور ان الرفانة تكون
 في ستة العمر وفقد البدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب
 والخرس والفم اهر فان قلت انه من ذكر قد يكتب قالوه في
 تقصير على العمل بالذلا وبمقطوع البدين على دوس الغيب برجله
 او الحاسنة وكذا الاخرين قلنا انه كتب ذلك واستغنى
 عن الاتفاق فلا وجوب ولما فلا يكلف لان هذه الاعلان مع
 عن الكسب عادة فلا يكلف به مرة وعنه بالتحريك نقصان
 العقل من الحرة كذا في بعض النسخ بالحاء والفاء وفي الف
 لحرقة بالكسر اسم من الاحتراف المصير لستاس ولا يخفى ان القالب
 هنا فالصواب ما في بعض النسخ لحرقه بالحاء المعجمة والاتفاق
 واخر صغير الغيبة وهو غير معرفة على المدح في خرقة من باب
 وب خرقة من مصباح وفي الاختيار لان شرط وجوب نفقة
 الكبير الغير عن الكسب حقيقة كالتز من ولاعي ونحوها او في
 من به خرقة ونحو اخره او لكونه من ذوي البيوت اي من
 اهل الشرف قال في المغرب البيوتات جمع بيوت جمع بيت و
 يخص بالاشراق وعبار الفقه وكذا اذا كان من ابناء الكرام
 لا يحرم يستاجر وعبار الزيلعي او يكون من ابناء الكرام
 بالحقه العام بالكسب واخر منه الرحيمي بالاكسب تحل اول فرعية
 وبان عليا سيد العرب كان يوم نفسه لليهود كل دولته
 من البير بقرع والصديق بعد ان يوقع بالخلافة قصد ليقطع
 حمل الخوا وقصد السوت فرود وقرن له من بيت المال
 ما يكفيه واهله وقال ساجر المسلمين في مالهم حتى اعوض
 ما انفق على نفسه وعيالي او واي فضل ليسوت تحل و
 رهاها ان يكون كل على الناس او ملصقا قلت لا يخفى ان
 ذلك لم يبع عاراق زعمه انصابت بل بعونه فينا تجلوه من
 بعدهم ان ترى ان تحلبه بل من دون في رفانا لو فضل لك

لفظ

لفظ من اعلمه بعته فضلا عنه اعلمه وقدا ثبت الشارع
 لولي المرأة فتح الكسب له في العار عنه فثبت ان الكسب
 عار له كما لو كان ابنا او اخا لولم ير القاضية العضاة مثله
 تحب له النفقة عليه بشرطها في او طالت على اي حال كان
 به زهد وما لولم عليه حال من الحي و غايه من صغير
 انفي وبالغ قال ط والاولى جملة حاله من ذوي رحم محرم
 في لعموم الكسب وفي نسخة فقرأ في تحريك تحل كذا الصدقة
 كذا فسح في السابغ وذلك بان لا يملك نساء ما نأ او غير
 نأمر راسا من خواجه المصلحة والظلم ان المراد به ما كان
 من غير جنس النفقة اذ لو كان يملك نساء ما من طعام او
 نفقة تحل له الصدقة ولا تحب له النفقة فيما يظهر لانها
 معللة بالكتاب وما دام غنم ما يكفيه من ذلك لا يلزم
 غيره كفاية تامل له ولوله منزل وخادم اي وهو محتاج
 اليها وهما في عام في الرايين والمولودين وذوي الارحام
 كما صرح به في الذخيرة وفيها لو كان يكفيه بعض المنزل او سيج
 بعضه وانفاقه على نفسه وكذا لو كانت له دابة نفقة
 يوم مشاء الا ان وانفاق الفضل هو ومثله في شرح
 ادب القضا ومناج البت المحتاج اليه مثل المنزل سوى
 الدابة كافي شرح ادب القضا وهل مثل جهاز المرأة
 قد منافي الزكاة خلوقا في انه هل تحم عليها الصدقة بسببه
 فراجع وهل تحب نفقة الخا ورفها مقتضى ما في البهاغ
 نعم فانه قال وظمن وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه
 المأكل والملبس والسكن والزناغ ان كان رضيعا لو كان
 وصوبا للكفاية والكتابية تتعلق بهذه المسببات وان
 كان له خادم محتاج الى خدمته يفر من له ايضا الا ان ذلك من
 حيلة الكتابية او احتياجه الى خدمته بان يكون به علة كما
 قد عناه في خادم الاب وكذا لو كان من اهل البيوتات
 لا يستحق خدمة نفسه بل ياتى به بعد المارث اي يجب
 نفقة الحر من الفقير بل ياتى به اذا مات بعد انهم منه

قوله وعلى الوارث مثل ذلك اي مثل الزرق والكسغ التي
 وجبت على المولود له فانما طاب الله تعالى النفقة باسم الوارث
 فوجب التقدير بالوارث طرفة ولذا اي للابنة الشقيقة
 حصة ميراثها بنفلي الميراث للوارث طرفة ولو وجد في بعض
 النسخ بنفله قوله ولذا وقوله كبر عليه بالنسبة ينظر في الميراث
 بالغير هنا هل هو ليس او غيره وقد ذكرنا في القضاة
 نفقة الولد ومناحه عدم احب لغيره قلت وهو كان المتكاتب
 ذكر هذا بعد قوله كبر عليه ثم لا يخفى انه اذا حبس الاب فحق
 بالاولى لان الاب لا يحبس في دينه ولزم سوى النفقة
 ان المذكور في القضاة ان يحبس نفقة القريب والزوجه
 وامامه كالميراث من المدايح من ان المتكاتب من نفقة القريب
 يضر ولا يحبس فوظفنا في النقل لاستيفه قيل قوله
 ولملكه قوله كبر عليه اي على الانفاق وقد عرفت ان قوله
 انه لو قال انا اطعمك ولادع سائر كجرب بل يدفع
 اليه من اي فقير مقيدا ايضا بالعاقر عن الكسب ان كان ذكرا
 بالفا ولو صغيرا او انثى فجزد الفقر كاف كما مر في له اخوات
 متفرقات اي آخت شقيقة واخت لوب واخت لام وبها
 ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخوات وخمس
 على الاخوات لوم لهن لو ورثته كانت المسئلة من ستة ثلاثة
 للوولى وسهم للثانية وسهم للثالثة وسهم لغيره فقصير
 المسئلة روية من خمسة احوج وكذلك تبقى النفقة
 احاسا عند عدم الرديان كان معهن ابن عم اذ لا نفقة عليه
 لانه غير محرم فلو كان بده عم عصيه نقصا اسداسا فلو
 ولو اخوة متفرقات اي ولو كان لورثة اخوة متفرقات
 فسدسها اي النفقة على الاربع لوم والباقي على
 الشقيق لسقوط الاربع لوب بالشقيق في الاربع فلو
 كان به مصدر مضاف لمفعوله اي كان به اياه قوله وكذا اي
 الحكم كذلك لو كان معهن اي مع الاخوات او معهن اي مع
 الاخوة قوله ابن معسر اي صغيرا وكبير عاقر كافي الذخيرة

اذ لو كان

اذ لو كان معهما ميراثا بالکسب فينفق على نفسه وعلى ابيه على رواية
 محمد بن ابي الزبلي والکمال وفي الاربعين ان النفقة ذلك الابن
 على عمه الشقيقة في الاولى وعمه الشقيق في الثانية لان
 الاب المعسر كالميت فيكون ارث الابن له او لعمته المذكورين
 فقط فكذا نفقة قوله ليصوره ورثة اي ولقضى عليه
 بالنفقة وما لم يجعل الابن كالمعسر لا يصير الاخوة والاخوات
 ورثة فتعذر بحاب النفقة عليهم طرفة فنفقة الاب على
 الاشقاء اي على اخوات الشقيقة في المسئلة الاولى وعلى
 الاربع الشقيق في الثانية فاطلع لعم على ما فوق الواحد
 وقوله لورثه اي الاشقاء معها اي انت فلو جعل البنت
 كالميت لونها لورثته الميراث والاشقاء كالميت من ميراث
 كل الميراث لينقل اليه ورثة بعده فان نفقة عليه فحق
 لابه حجب على كل الاخوة والاخوات وهنا على الاشقاء
 فقط لسقوط الاخوة والاخوات لوب اولادهم وقوله وعند
 التقدير اي لعقد المعسر والموسرين والاولى وهذا الاجماع
 وفي الثانية وغيره الماصل انه اذا اجتمع في قرابة من حجب
 له النفقة موسر ومعسر ينقل الى المعسر فان كان به حزن
 كل الميراث يجعل كالمعسر ثم ينظر الى ورثة من حجب له
 النفقة فتجعل عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر
 لا يحزن كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يورث معه
 فيقتصر المعسر ولا يظهر قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل
 النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك اهل قوله ثم اي
 كصغير فقير او كبير زعم فقير له ام لا قوله فالنفقة عليها
 ارباعا لان النصف في الارث للشقيقة والبدن للام
 والبدن للاخت لوب والبدن للاخت لوم فكان نصف
 الشقيقة والام اربعة قریب النفقة على الام وثلاثة
 ارباعا على الشقيقة احوج ولو حصل المعسر من
 اصله كانت النفقة على الام والشقيقة احوج لثلاثة
 اخماس على الشقيقة وخمس على الام اعتبارا بالميراث

خائفة وفيها ولو كان للصغير معسر ولا مباحات متفرقة
 موسرات فالنفقة على الحال لادب وام لان الام تحرم كل
 الميراث فتصل كالمعسرة واما نفقة الام فلي احوالها
 انما سأل على النفقة ثلاثة احواس وعلى الميراث لادب محسن
 وعلى الميراث لادب محسن اهونام ذلك في رسالتنا بحزم القول
 نرى اننا نتحقق لا حاصله انه حقيقته الوارث في الميراث غير
 ملادة فانه من قام به الميراث بالفعل وهذا لا يتحقق الا بعد
 موت من يجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فكان
 المراد من حيث له ميراث فلي نرى ولو استويا في الميراث
 لادب وفي اهلته الميراث ذخيرته قال في الفقه وانما اصل ان
 قوله اهلته الميراث لا يحرره فيها الا كان الميراث للميراث
 غير محرم ومعه محرم اما اذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم
 لا يحرر الميراث في احوال كالحال فالعالم اذا اجمعوا فانه بعض
 الميراث في احوال ويجب على الميراث اذا انفوا في الميراث
 والارث في احوال وكان بعضهم فقيرا جمل كالمعسر ووجبت
 على الباقيين على قدرتهم كان ليس معهم غيرهم اهون في الميراث
 لوله عم وعمته وظالة مؤسرة وفي النفقة على الميراث في العم
 معسر فعلى العمه والحالة اننا لا نكارها نرى وفي النفقة انما
 مكره ما قدمه في الزوج عن الواقعات قد في الفقه انما
 في مكره ايضا ما قدمه في قيل قوله قضى بنفقة الميراث
 واما ما قدمه في الفقه في قيل قوله الزوج في ان الرجوع
 انما ثبت للام فقط على الميراث دون غيرها فلا بد ما لا فلا
 خلوق المعسر كاحرنا هناك واما ما سألوا الرجوع
 هنا على الرجوع لادب فاما في قوله على من رحمه كالميراث
 يكون محررا ايضا ولذا لا يشترط كونه رجلا محررا
 وهو الرحم الكامل قوله قولهم اي في مسئلة خاله وابن عمه
 فيه نظر عبارة الفقيه في نفقة محالقة الكلام العظم
 اهون في الميراث بقوله لانه ليس بمحرر وانما خبير

بانه

بانه غير مخالف لادبهم اصلا بل هو مقرب له ومؤكد فان
 مسئلة حال وارث في مذكور في متون المذهب وشروط
 فصحوا بموجب النفقة بها على احوال لكون رحمه كالميراث
 لا امره بل وان كان الميراث كله لادب الميراث لكون رحمه
 ناقصا وبهوا بهذا المثال على قوله اخا يملأ وهو ان
 الميراث اهلته الميراث لا الارث حقيقته كما مر من ابن حات
 المخالفة لادبهم واهي من هذا ما نقله الفقيه في عن
 بعضهم من ان الميراث القليل كمال وعمله خطأ فلي لا
 يحتمل ان اراد ان النفقة على احوال وان اداها على الميراث
 فلا فائدة في ذكر الحال فلي يبق له اهلته الميراث قال في
 قوله مع الاختلاف دينا اي كالميراث والاسلام فلا يجب على
 اصحاب الاتفاق على ما خروجه اثم بان نفقة النسبي
 على الميراث النسبي كما اشهر اليه في التكميل فتستأنى
 المراد النسبي المفضل بخلاف الساب التاخي فانه مرتد يقتل
 ان ثبت عليه ذم فان لم يقتل نساها في اقامة الحدود
 فالظاهر عدم الرجوع لان ميراث نفقة الرحم المحرم على اهلته
 الميراث ولا توارث بين مسلم ومسلم لو كان يحرم ذلك ولو ثبت
 يعامل بالظاهر وان اشتهر حاله بخلافه واسد سبها نداء قوله
 ان الميراث في لان نفقة الزوجة جزء الاحتباس وهو
 لا يتعلق بالحد والملة ونفقة الميراث والفرع للجنسية
 وجزء الميراث في معنى نفسه فكلا لا يمنع نفقة نفسه بغير
 لا يمنع نفقة غيره الميراث اذا كانا احرسين لا يجب لغيرهم
 على المسلم وان كانا امثا منيه لانا نثبتا على الميراث
 من يتا تفاق الميراث في الهداية قوله لا يقطع الميراث نقل
 لقوله ولا نفقة في الاختلاف دينا ولقوله لا يرث من يمينه فان الملة
 فيه عدم التوارث كالنفس عليه في كافي احوال فلي لا يقلل
 لكون النسبي فلي لا يرث من يمينه لانه لا يرث في غير نفسه
 وغسان الهداية وعنه لان لادب ولاية احتفظ في مال الغائب
 الميراث ان لو وصفت قال لادب اول لوفور بنفقة اه قال في الفقه

وإذا حصل بعد ما كان حاصل عندك الثمن وهو جنس حقه فإخذه
 بحقه العتق لأنه محض بنفسه فلا يحتاج إلى إعتاق بالبيع أو
 وحاصله أنه المنقول ما يخصه فلا يملكه فطلب بيعه حفظاً له
 وبعبارة بصير الثمن من جنس حقه فله الاتفاق منه فلا يملك
 إلا ما يكون حفظاً إذا لم يتفق مثله لأن نفس البيع حفظاً ولو تباين
 تعلق حقه في الثمن بعد البيع فانه يملك استئصال الزبلي أنه إذا
 كان البيع من باب إعتاق وله ذلك فالإلغاء منه لا قبل ذمّه أو
 قال في البيع وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة واجبة
 قبل القضا والقضاء هنا ما تعلقه لا قضا وعلى الغائب يحق
 ما يراد به أنه تأمل قسمه ما ذكره هنا قول الإمام وهو
 المنفصل عنه وهو القياس أنه المنقول كالعتق
 لأنقطاع ولأية الأب بالمزوج وهل أحد كالأب لم أره ولا
 أم في الأفضة جواز بيع الأبوين فيجعل أن هذا رواية
 في الإمام كالأب ويجوز أن المراد أن الأب هو الذي يتولى البيع
 ويتفق عليه عليها أما بيعها بنفسها فيعتد بعقر ولأية حفظ
 كافي الفسخ وغيره فأفاد ترجيح الثاني وفي الأخير أنه الظاهر
 ومثل في التسمية البداية وفي القهر الثاني من الخصومة أن ظاهر
 الرواية أن الأم لا تبيع في ولائقية أقاربها ولذا لا يملك في القهر
 عن شرح الطحاوي قوله يبيع عقار صغيراً ويجوز بيعه على قوله
 لا عقار إلا الزوج إلى الممن والبر وزاد المحقق لأنه في حكم الصغير
 قوة وزوجه وأطفاً المتشدد من كلامه أن الصغير زوج وأ
 للزوج كصغيره وعقار الصغير ولم يقل للنفقة كغيرها من
 أنه يتفق على الإمام أيضاً من الثمن وينبغي أن تكون الزوجة وأولاده
 الصغير كذلك أو والمتأخر منها أن المراد زوجة وأولاده
 وأولاده لأن المراد من الأم أمه أيضاً في بقدر حاجته قال
 في التبر وفي قوله للنفقة إيعاء إلى أنه لا يجوز له بيع زيادة على
 قدر حاجته منها كما في شرح الطحاوي أو وعزاه في البحر
 إلى غاية البيان قلت وهذا مخالف للحنك التبر إلا أن يحل
 على ما ذكرنا لم يكن غيره ولو يدعي أنه يتفق على أمر الغائب أيضاً

كما علمت قوله ولا في دين له أي لا يلزم على الأمام الغائب فيه مخالفة
 في إشارتي ما من من أسكن الزبلي وجوابه قوله لا ديانة فلو كانت
 الغائب حل له أن يخلع لورثته أهل بيته لهم عليه حق لأنه لم يرد ذلك
 غير الإصلاوح بحرم الفقه في نفسه كدونه أي فانه إذا انفق
 عليه من ذكر ما عليه بعض جمعائه لا يبرأ وقتنا ويبرأ ديانة وحي
 قوله ونوجبه وأطمانه إشارتي أن ذكر ما يوجب غير قيد كانه
 عليه في البر وفي المنزل خاص ما يوجب ليع الزوجة ولما ولو
 بالاولى من أن كان أي أن وجدته فأنشئ عزمي وهو من ما خفي
 ألقنا بالرسوة ولم يطلب رشتي على الوديه ولا فوضوا العزم
 قوله استحسننا لأنه لم يرد به إلا الإصلاوح بغير قيد وفيها وكذا قالوا
 في ما فرغ أي على عدم إقامات فالفق الآخر عليه من ماله وفي عهد
 ما ذوه مات مولاة فالفق في الطريق وفي مستجد بلو تقول له
 أوقاف الفقه عليه منها بعض أهل الحالة لا يضمن استثنائه
 فيما بينه وبين الله تعالى وحده من حيث ما مات تليده فباع كتبه
 والفقه في تجريد فقيل له أنه لم يوص بذلك فتلى قوله تعالى والله
 يعلم الغيب من المصطفى فكان على ما من هذا لا يضمن ديانة استحسانا
 أما في الحكم بغيره وكذا لو عرف في المي دينا على الميت ففتناه لا يبرأ
 وكذا لو مات رب الودعة وعليه مقلما دين لا يبرأ من نفسه
 ففتناه المودع ومثله المودع لو مات ديانة وعليه دين لا يبرأ
 مثله لم يضمن ففتناه المودع وكذا الوارث الكثير لو انفق
 على الصغير ولو وصي له فهو محسن ديانة متطوع حكاه أهلنا
 من الجمهور ذكر في التاتر خاتمة في المسئلة الأخير الله كان
 طعاما يتفق سواء كان الصغير في حجر أولاد أو كان دونه
 شراء الطعام لو في حجره وإن كان غنيا محتاجا إلى يسره لا يملك
 إلا إذا كان وصيا قوله لا يرجع أي للمودع على الأب بما الفقه عليه
 إذا ضمنه الغائب بلون المودع ملك الصغير بالضمنا فكأن متبرا
 بملك نفسه قال في البر وعلى هر أنه لا فرق بين أن ينفق عليه
 أو يبيع إليه في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجوه العلة

فيها ونظير ان لا ضمان لواجب المال لانه لا يملك ابراء منه ولما
 كالو كالت السابقة اهرى ولا وانحصار ربه في فاذا انفق على ابي
 الغائب مثلا بلا امر بمات الغائب انحصار ولا وارث له غير
 الاب فلا رجع الاب على الموقوف لانه وصل اليه به حقه وهذا
 ذكره في الفهرست وشبهه بالواضع المفسوب للمالك غير عليه
 فوجه الغائب اي هو فلهما وجه اي حجب النفقة المستلزم
 الصغير قول المفسر من حجبها اي النفقة فوجه لوجوب نفقة
 الولاد والزوجة اشار به الى ان المالك في المنة ليس يقيد بل
 الزوجة ويقيد الولاد كذلك كما في النكاح فوجه حق الزوج اي
 احبها فوجه فلهما وجه اي لا قضاء ولا رضاء بحره ولا مقيد
 بما باء المالك وان لا يكون ثم قاضي كما سلف طوي حكم الحاكم في
 بعض النسخ وفي بعضها حكم الحاكم اي حال المالك يوم الوضوء
 فان كان معسرا فالقول له استعانا في نفقة مثله والفا لقول
 للمفسر للابن بحره ولغيره فبينة المالك اي لانه يستامرنا
 خائبة اي لان اصل المفسر والبسار عارض ومقتضى هذا
 الاطلاق ان خرج البينة لا ينظر الى تخلف حال ولا مظهر فاما
 اذا كان معسرا يوم الخصومة دون الظاهر الاب ولذا كان القول
 له فتكون البينة المقتضية بينة الابن لا شأنها بخلاف الظاهر
 لو كان معسرا يومها فبيني ان تقدم بينة المالك على انه كان
 معسرا يوم الاتفاق كالورث فوجه تامل قلت وما مر من ان
 القول لمالك البسار والبينة تدعيه فلهما وجه عدم العلم بالحال ابل
 فوجه غير الزوجة يشمل الاصول والفروع والحارم والمالك
 فوجه زاد الزيفي والصغير في استثناء البسار فلو سقطت
 نفقة المقتضى بها بمضي المدة كالزوجة بخلاف سائر الاقارب
 بسبب العلم انه ما ذكر الزيفي بقتله من الذبح عن الحاكم
 في القاتل وار عليه في البسار والنهر وبسبب الشك في مخالفته
 لا طلاق المتون والشروع وكما في الحاكم وفي النهاية ولو قضى
 للولد والوالدين وذوي الرحم بالنفقة بمقتضى مدق سقطت

لان

لان نفقة هؤلاء تحت كفاية الحاجة حق لا تحت وجوب
 وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها
 القاضى لا منها تحت مع سائرهما فلو تسقطت بمضي المدة
 فيما مضى اهرى وفقر كلامه في دفع القيد ولم يرد على ما مر من انه
 على انه في الذبح صريح بخلافه وعزاه الى الكتاب فانه قال فيها
 قال اي في الكتاب وكذلك ان فرض القاضى النفقة على الاب
 فغاب المالك وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضى والنفقة
 عليهم ترجع عليه بذلك فان استندك بعد الفرض كما في المالك
 من مسئلة الناس لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سألوا واعطوا
 صاروا لهم فوجه الاستعانة من نفقة المالك واستحقاق هذه
 النفقة باعتبار الحاجة فان كانوا اعطوا مقدار نصف الكفاية
 سقط نصف الكفاية عن المالك ونقص الاستدانة في النصف
 بعد ذلك وعلى هذا القياس وليس هذا في حق الاولاد خاصة
 بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسئلة الناس او رجوع لهم
 لان نفقة الاقارب لا تنصير دينا بالقضاء بل تسقط بمضي المدة
 بخلاف نفقة الزوجة اهرى ومثله في شرح ادب القضاء وفي
 ذكر مثله قاضي خان حاز ما به وقد قال في اول كتابه ما فيه
 اقوال اقتصر فيه على قولين وقوله قدمت ما هو الاظهر واقفقت
 ما هو الاظهر وقد راجع الرحمن نسخة من الذخيرة معرفة حتى
 استبنت ما بمسئلة الموت الماتية وحكم على الزيفي ومن يتبعه الزيفي
 وقالون ولا كواوي ان نفقة الصغير لا تسقط بعد الاستدانة
 واطال ما لا يحصى بنما والصواب في الرد على الزيفي ما اقتضاه
 قوله واما ما دون شهر فخر قوله اي شهر فذكر ووجهه انه هذه
 المدة قصير وان القاضى ما مور بالقضاء فلو سقطت المدة
 القصير لم يكن للولد ما يقتضاه فبينة لانه اذا كان على ما مضى سقط
 لم يكن استثناء سبي كما في الفقه فوجه ونفقة الزوجة والصغير
 محترز قوله غير الزوجية والصغير ما الصغير فبينة ما علمت واما
 الزوجة فاما نصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة فلا

لفقه المشرع حاجتها كالأقارب للاحتساب وقد علم من هذا
 انحصار بعض الفقه لا يشق بمحض المدعي سواء كانت شهرا واكثر
 او اقل ثم تسقط لفقتها بمحض المدعي قبل الفقهان كانت
 شهرا واكثر كما قلناه عند قول المصنف والفقه لا يصير دينا
 الا بالقبض والحاصل ان نفقة الزوجة قبل الفقهان كانت
 الاقارب بعد الفقهان في انها تسقط بمحض المدعي الطولية ولا
 غير الزوجة اما في فترجه بما فرض لها ولو اكلت من مال نفسها
 او من مسئلة كافي الخافه وغيرها فاستدانها بعد فترجه غير
 شرط نعم استدانها للصغير شرط كالمعتد ما مر وباقى دور
 فلو لم يستدك افاذا ان محرم المهر بالاستدانة لا يفيق وما اخرج
 بعضهم من عبارة المسند انه في غلط كانه عليه في الفقه ان
 في الذخيرة هذا محل التفرع فكان انما تبين ان يقول
 في الذخيرة في وهذا ايضا فيا اذا فرض القاضي لهذا النفقة
 وامر المهر بالاستدانة كالمعتد من كلام الذخيرة وانت خير بان
 هذا المخالف لما قدمه من الزيلعي قوله والصغير كالمهر
 عليه انفاقا فخرج او انفق من مالها هذا من كلام الثانية كالمهر
 بقوله وما قبله مذكور في الثانية ايضا وقوله رجعت بما زادت
 اي بالاستدانة او انفق من مالها لأكمل نفقتها واما
 ان الاتفاق من مالها على المولود قايما بمقام الاستدانة فهو
 تعبد لقوله فلو لم تستدك باللفظ فلو رجوع لكن هذا المهر
 لصاحب المهر وهو غير صحيح فانه قال في الثانية رجل غاب
 ولم يترك لولده الصغير نفقة ولولده مال تجهل المهر على الاتفاق
 ثم رجوع بذلك على الزوج او قال في المهر ولم يشترط الاستدانة
 ولولا ذلك بها فيفرق به ما اذا انفق عليه من مالها وبين
 ما اذا اكلوا من المسئلة او قلت لا يخفى عليك ان ما في الثانية
 من مسائل المهر بعد بالاتفاق عند غيبة الاقارب وهي لا يفرق
 لعدم في الزوج عن واقعات المختصين لقندي افني فيها
 يا امر القاضي المهر ليرجع على الاقرب كالوم ليرجع على الميت
 فهو مبالاة وتجبس المتع عنها لان هذا من العرف

كافر به عن الزيلعي ولا اختار قبل قول المصنف في نفقة المهر
 فاذا كانت الام مومنة توفى بالزوجة من مالها وان كانت معرة
 توفى بالاستدانة في كل من مالها اذ اكل المولود من مسئلة الثاني
 سقطت نفقته عن ابيه لحصول الاستدانة فلو ترجع المهر في
 في الصورة ثانية واما اذا امرت بالاستدانة ولم تستدك بل
 انفق من مالها فلا يرجع لها ايضا بخلاف ما اذا اكلوا من
 المسئلة لانها لم يقبل ما امرها به القاضي القايما بمقام الغائب
 ولذا صرحوا باستدانة بالاستدانة بالفعل ولم يفت بمحرم المهر
 بها خلافا لما غلط فيه كاذمنا من الفقه الوهابي وبطل على
 ان اتفاقا لا يقوم مقام الاستدانة ما صرح به في الثانية
 بقوله وان انفق عليه من مالها اتم مسئلة الثاني لو ترجع
 على الاب وكذا في نفقة المهر المهر او فترضا صرح فيما قلناه وانكار
 الى بعضه المقدسي والخير الرمي فالمرحوم لو امرت بالاتفاق في
 مومنة فاستدانته وانفق منه ترجع لوان ما استدانته دين
 عليها لا على الاب لانه لا يصير دينا على الاب المبالاة بالاستدانة
 عليه لعمومه ولاية القاضي فاذا كان دينا عليها صار من مالها فلو فرق
 بين الاتفاق منه او من مال او بخلاف ما اذا امرت بالاستدانة و
 انفق من مالها فانها تكون متبرعة فاعتبر بحري هذا المقام
 دور وينفق منها المهر من اي مالها استدانته فلو كان نظرية في
 الزهراء فيجاب عن العريان المراد من قوله وينفق بالاستدانة
 تحقيق الاستدانة فهو لا حزانة اذا لم يستدك وانفق عليه
 او من صدقة ولذا قال في المهر بعد ذكره في الشرط قال في المهر
 المبوط فلو انفق بعد ذلك بالاستدانة من مالها او من صدقة
 فلو رجوع لعدم الحاجة ورع فلو اخلو وسقط الشطرا فاحه
 ط وما صمدان الاتفاق ما استدانته غير شرط لكن قال الرعي
 لو انفق من غيره فاما ان يكون من مالها فلو يستحق نفقة لغناه
 به او من مال غيره فهو استدانته وينفق انه انفق ما استدانته
 لكن صاحب الزهراء موع بالاعتراض على اخيه في غير محله او قلت

كمن هذا ظاهر اذا كان قبل الاستدانة اما بعد ما استدان وما
 ما استدانه ديناً على المقتضى عليه ثم تصدق عليه بشئ قبل تسقط
 نفقته عن قريب لا نهى يجب كفاية للحاجة وقد حصلت بما صار
 معه من الصدقة فليس له ان يتفق بما استدانه حتى يتفق
 ما سعه ولذا لو دفع له القريب نفقة شهر ثم مضى الشهر فبقي
 معه بل لم يقض له باخرى ما لم يتفق ما بقي اسقط كلونه
 ما استدانه صار ملكه ولذا لو تجل له نفقة مدة فمات احداهما
 قبل تمام المدة لا يستوي شيء منها اتفاقاً كما في البدائع ولقطر
 ما مر في موت الزوجة او طلاقها استدانته في حكم المجل
 فما يظهر بحيث ملكه فلم ان يتفق منه او من اصدقائه لكن
 ليس له الاستدانة ثانياً ما لم يفرغ جميع ما وعد التحقق لحاجة
 فالخاص ان اذا استدان بامر قاض صار ملكه ولذا لو مات
 القريب بعدها يؤخذ من تركته ولا يسقط بالموت فلا فرق
 بين ان يتفق منه او منه ما ملكه بعد الاستدانة بصدقة او
 غيرها هذا ما ظهر في القاصر فتأمل في قوله او من عليه النفقة
 له اي من بقية الاقارب فالارب غير قد توفى دينه ثابت في تركته
 فلازم ان تاخذها من تركته ذمتهم فاقبل اي عندا القوي
 ما هو الاولي من هذه القولين المصنفين قلت لكن نقل الثاني
 في الذخيرة عن الخصاف والاولى من الاصل قال ابن الرمي
 وانت على علم بان تصحيح الخصاف لا يصح ودر نصيب الاصل
 مع ما فيه من الاضرار بالانساء فينبغي ان يعود عليه اه
 اي على ما في الاصل للامام محمد وفي شرح المقدسي وكمات
 من عليه النفقة المستدانة باذن لم تسقط في الصحاح
 فتؤخذ من تركته وان صح في الخلاصة خلافه اه ووفق ط
 بين القولين بالاذن وغير ما في المتن الى الكثرة والوقاية
 والاضلاع مع انه غير الواقع فان مسئلة الموت ما زادها المص
 على الموت تبعاً لخص صاحب البحر فاقدم قوله وفي البدائع الخ
 تبع في النقل عنها صاحب البحر فالمراد الذي رايت في البدائع
 عكس

عكس ذلك فانه قال وكبس في نفقة الاقارب كالزوجة
 ايا غير الاب فلا شك فيه واما الاب فلو كان في النفقة ضرورة
 دفع الهلكاء عنه الولد ولانها تسقط بمضي الزمان فلو
 لم كبس سقط حق الولد راساً فكان في حبه دفع الهلكاء
 واستدراك الحق عن القوات لانه حبه بحله على الاداء وهذا
 لم يوجد في سائر ديون الولد لانه لا تقوت ولذا قال
 اصحابنا ان المتنع من القسم يضرب ولو كبس بخلاف سائر حقوق
 لانه لو كبس استدان هذا الحق بالحس لانه يغوت بمضي الزمان
 فيستدرك بالضرب بخلاف سائر حقوق او مخصصاً به علم الصغرة
 ذكره هو حكم المتنع عن القسم بين الزوجات وقد مر ان ذلك
 لا كبس والد وان سقط في النفقة لان فيه اطلاق الصغير
 وسباني في فضل كبس التصريح بذلك وفي الكثرة لا كبس
 في دين ولد الا اذا انى عن الاتفاق عليه وذكر المص هناك مثله
 وعلى هذا فلا يصح ان يقال انه يمكن ان يستدين بامر القاضي
 فلا يلزم الحذف لان الكلام في المتنع من الاتفاق وهو شامل
 للاتفاق بالاستدانة فيجب ان يتفق من ماله او يستدين فاقدم
 وقول البدائع فلو لم كبس سقط حق الولد راساً اي كونه بخلاف
 ما اذا جسد فانه انما يسقط حق في مدة كبس فقط وفيه دليل
 على الصغير ليس في حكم الزوجة خلافاً لما مر من الرمي
 اذ لو كان في حكمها كان يمكن القاض ان يقضي عليه بالنفقة
 فلا يسقط منها شيء كسائر ديون الصغير قوله وفي اي قبله
 عدم كبس في نفقة القريب وهذا مبني على النقل الخطأ اما على الصواب
 الذي نقلناه فلا تعييد ثم قوله باخرق الشهر حقه كما في طان يقال بالشهر
 فافرقه لان الذي لو سقط هو القليل وهو ما دون شهر كما مر
 قوله ولا يصح الامتناع في التارخانة امرأة لها ابن صغير لا مال
 له ولا لأمه فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ

لا ترجع عليه ذلك اذ اى امرها القاضي بانه تستدين وترجع عليه
بعد بلوغه كافي الزانية قال في المخرج فترادف ان لا يملك الا امر
بالاستدانة الا اذا كان للمنفقة مال او كان له هناك من يجب
نقطة عليه فترادف النقطة اى على المولى ولو فقيرا فترادف
قوله المولى اى بقدر ثمنه من غائب قومت الميراث وادامه
وكذا الكسوة ولا يجوز الا فقرا فيها على ستر العورة ولو يلزم
السيدان تنعم على انه يبيع له مثله بل يبيع ولو قدر على نفسه
بجأ او براضة كزينة الغالب في الاصله وسبق التسوية
بين عبيد وجواريه في الادمع وزيد حارثة الهبة فتعاقب في
الكسوة للعرف وعليه شراء ماء الطهارة لهم وينبغي ان يجلسه
ياكل معه طمحا عن الهندية قوله منقعة تميز تحول عن
نايب الناعل وعزوه به المكاتب لانه مالك لمنافسه ودخل فيه
الميراث والولد فانها كافتح ولو كبر اصحابها ولو له اب جازر
ولو امة متزوجة مالم يبوها منزل الزوج كافي النحر قوله
كموصى بخدمته الا اذا مرض مرضا يمنعه من الخدمة او كان صغيرا
لا يقدر على اخذ ماله فنقته على الموصى له بالرقبة حتى يصح
ويبلغ الخدمه ثم قوله هو المصحح وقيل يرفع البائع الى امره
الحاكم فاذا كان له بيعه واجازة قنينة فيها ان نفقة المبيع
بشرط الخمار على من له الملك في العبد وقت الوجوه وقيل
على الباطل وقيل يستدين فترادف على من يصير له الملك كصفة
الغضن اهو قوله فينبغي ان تلتزم المشتري ~~بشرط~~ تعاقب البصر
هكذا وتكون تابعة للملك كالمهره كاحد بعضهم كافي النقطة
ايضا هو ومثله في النهر والحوادث انه المبيع باق في ماله البائع
واجب تسليمه كالمقصود لنقته على الغائب ولا ملك له فيه
رقبة ولا منقعة ولانه قبل القبض بغير العود الى ملكه
اذا هلك ولذا سقط عنه ربحه قوله كعبان الشاهو من
يبيع الطيب ويأوله ما يبيعه به وهو تشتيل للمصنع غير العارف
بصناعة قوله والا اى ان لم يكن له كسب معه او جارية لا يوجب

مثلا

فاما بان كانت حسنة يخفى عليها الفتنة والمال انها ما خرج عن
الكسوة حتى لو كانت الامتة قادرة عليه ومعروفة بذلك بان كانت
حائض او غساله لقوميه ايضا هكذا قال الامام ابو بكر البجلي
وانما سمي النقطة لها فلهذا في قوله في الزينة ليدفع على ان الاولوية
هنا ليست امانة العجز بخلافها في ذوي الدرعان اهو وتامر في
طوقه منها هناك عن الرمي ان البت لو كان له كسب او تلتزم
نقته بها لم يجره امر القاضي وان امتنع حبه كافي البت
قلت فلو كان السيد غائبا هل يبيع له القاضي الظلم كما ياتي
في العبد المودعة وتغير انه لا ينفق له القاضي في مال سيد
القنايب بخلاف الزوجية وولاية الاولاد قوله وقا لا يبيع القاضي
لانها بريان جواز البيع على امره لاجل حق الغير وسياتي في البحر
ان الكسوة عليه فاما الامام فانه لا يرى ذلك ولكن يحسنه
تتم الزم بالادعاء فان غاب ولو مال له حاضر فالظن ان القاضي
يازم بالاستدانة على سيد اعياء المحنة ويجوز ان تلتزم النقطة
على بيت المال كالمعتق تامل قوله او اخذ اى نقبا يتسنى به او دارم
بشترى بها قوله والا اى ان لم يكن عاجزا عن الكسب واذن له فيه
قوله كالمقتضى صديق قوله لا ياكل منه اى من ماله مولاه قوله يجبره على النقطة
وكذا ولادة مشتركة ادعاء الشريكان وعليه اذا كبر نفقة كل واحد
منهاط عن الهندية ولو اشتهت احدهما الحق لم يرجع عليه الاخر لانه
حيث نفرض مال غنم او لوجوبه عليه بغير ربح حتى قوله لانه مضمون
عليه فانه لو قبض عنه او هلك يضمن للمالك الى ان يرد له عليه واراد
واجبه وان كان للمالك غائبا فالقبي عند الغائب فهو مقترع
بما ينفق به ولكن ان خافي ان يأتى خاف هربه بالعبد ونحوه
قوله او اخذ اى ما كان يبيعه في هذا الوجه لانه ذلك كسب
بصاحب الزهرج قال وقتله في اخذ اى اذا طلب من القاضي
ذلك فان رأى الاتفاق اصله امره وان خاف ان تاكل النقطة امره
بالبيع فيقال ان امره بالادعاء اصله فلم يكره اهو والمنقول

في حكم مخالف للمودع والمشارك على ان الرمي وغيره احاط
 بانه لا يفي بحسب ما يوافق ثانيا فالغالب اننا اصلها حارة
 للغير فلذا سكتوا عنه في حكم الرمي بان الحكم لا يرجع اليه الا في
 حق المودع لو كان اصله الاتفاق عليه امر به فلا فرق بينها ما
 اختلف في البحر وكذا في كماله بعد الاتفاق اذا وجد دابة صالحة
 في المصرا في غير المصرا وله ونحوها وهو الباقي والمشارك قوله
 لا يجيبه في الذخير ان القاضي ان راي الاتفاق اصله امر به
 وكذا في اللقط والقطعة وبما علم ان المدار على اصلية قوله واحد
 شيخي عبد الله اي دفع الشريك الامر الى القاضي وبقوله البينة
 على ذلك والقاضي الجار في قوله هذه البينة وعدمه فان
 فيها فالحكم ما ذكر باقي البحر عن اكانة وباني ما اذا افتضاها
 عن الاتفاق قوله والنفقة على البحر والراهن اي نفقة العبد
 الماحور والمرهون على مالكه والمستعان على المستعير لانه
 يستوفي منفعة بلا عوض فهو محبوس في منفعة وقدم
 اول الباب ان كل محبوس لمنفعة غيره تزمه نفقة وسا
 في البحر من قوله وكذا النفقة على الراهن والمودع فالظاهر ان
 المودع بكسر اللام اسم فاعل ولا مخالف ما تقدم من ان القاضي
 يوجه لنفقة عليه او يبيعه قوله واما كسوته فعلى المير لعل
 وخه الفرق بين نفقة وكسوته ان الطعام يستهلك العبد
 في حال احتباسه في منفعة المستعير فلا يملكه المولى اما
 الكسوة فتبقى فللزمته كسوته صارت ملكا للمولى العبد والمارة
 تملكها بالمنفعة بلا عوض في ايجاب الكسوة عليه ايجاب العوض
 تأمل قوله وتسقط نفقته اي اذا اعتق السيد فبطلت سقطت
 عنه نفقته قوله وتزيمت المال اي اذا كان عاقرا وليس له قريب
 من تزمه نفقته قوله اوجب القاضي على الاتفاق عليها وهذا
 ذكر في المحيط وذكر الخصايف ان القاضي يقول للاي امران
 تتبع نفسك من الدابة او تنفق عليها رعايتها بجانب الشريك
 كذا في الفقه والبحر قوله جوه لم يذكر في الجوهرة مسئلة الدابة
 المشتركة

الدابة المشتركة وانما ذكر ما بعدها فالمناسب عن ذلك للفقه او
 البحر كما ذكرنا قوله ويومر له اي يومر المالك الذي لا شريك معه
 فيها لا يبحر قضاء مخلوق ما لو كان معه شريك فانه يبحر رعايته
 لحق الشريك كما علمت قوله لا قضاء لها البينة من اهل الاستحقاق
 بخلاف العبد كما في الرهابة قوله والكان قال وحيث ما عليه الجماعة
 لان غايته ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسنة فيجوز القاضي
 على ترك الواجب ولا يبيع فيه واقر في البحر والنزه والمنع
 قوله ولا يجوز في غير الحيوان اي كالديور والعقار والزرع قوله
 ما لم يكن له شريك فانه يبحر فيه لم تكن القسمة كذا في البحر وقوله
 قناة ويترود ولاب وسفينة معينة وحايطة ما كان
 فيه قسمة من اساسه ويستفي كل واحد في نفسه الشقة
 وسياتي تمام الكلام عليه في آخر الشقة ان شاء الله تعالى
 قوله كما لم يرد في الظاهر ما ران في الدابة المشتركة من انه يجب
 المتنع لئلا يتقرر شريكه قوله النفق الثاني ورجع عليه هذا
 خلق ما قدمه من ان حكمه حكم عيدا لوديعه واجاب صح
 بان هذا مشغف في الامتناع مخلوق ما لتقرر فانه معذور
 بغيته اه قلت لكن لو بد من ذلك القاضي او الشريك كما افاده
 انه بعد وفي البرازية قال احمد هاليس ل يفي النفقة والتفق
 البحر على حصته ببيع لى كم حصته الباقي ممن ينفق عليه فان
 لم يجز امتنان عليه فان لم يجز انفق من بيت المال فان قال
 الشريك انفق على حصته ايضا ويكون ذا دين على المولى فهل
 كان له يجر عليه فانه فضل عن قسمة العبد لا يكون دين على
 العبد بل على المولى اه قوله والوديعه واللقطة اي اذا قام
 بينة على خلعها كان شاء القاضي قبلها وامر بها لانفاق ان
 كان اصله والم امر ببيعها كافي الذخير والمرا لانفاق بحقل
 كونه من اجرتها او من مال المامونا بها كان اصله امر
 القاضي به كما علم ما مره اذا استرقت اي احتاجت للوصلة
 كانها تطلبه وفي المصباح رمت الحايطة وغيره رفا من باب

١٠
 ح

قتل اصلحت واسمها ونما في اعلم لبس الله الرحمن الرحيم

فمنعت الاستقامات في جميع اسقاط والمراد به ما وضعه الشارع
لاستقامات للعبد على اخيه واسما الى وجه مناسسته ذكر العتق في
الطلاق وهو اشتراكها في ان كلا منهما اسقاط الحق وقدر الطلاق
لمناسبة النكاح عند اختصار الاولين اعني اختصار اسقاط الحق
عنه ملكه وكذا الباقي في وجه من الرق عتق المناسب لعتاق لون
العتق اقسام بالعتد والعتاق وهو اسقاط فعل المولى اياه
الرجعي قال في المصباح ويتعدي بالانزع فيقال اعنته فهو
معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا عتق هو بالالف منسا
للفاعل بل الملوحي لوزم والرباعي متعده ولا يجوز عتد معتوق
لان محمداً مفقوله من افعلت شاذ سموه لا يناس عليه
وهو متعدي ففعل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء وامة عتق العنا
وربما قيل عتقة وجمعه عتائق اهـ لكن قال في الفقه وقد يقال
العتق بمعنى الاعتاق في الاستعمال القوي يجوز باسم المسبب
كقول محمد انت طالق مع عتق مولوك اياك اقول وعنه
في اى جملة عنوان بعض العايم وقد نكس ما يستعمله على المولى
مصباح وماراه ان العتق صفة قايمة بمن كانه رقيقا ولا اعتاق
ابقاع العتق من المولى وليس في الاستلزام وملك القريب اعتاق
بل عتق فلذا عتق به لولا اعتاق وقيل قال ان الاستلزام والشرارة
فصل المولى والحواب انه العتق حصل بموقف مستلزم وفي
الشراء هو اثر الملك لا فعل منه فهو هو لغة يخرج عن المملوكية
عزاه في النحر الى ضياء العلوم ورد به قولهم انه في اللغة القوم
وفي الشرع القوم الشريف لان اهل اللغة لم يقولوا ذلك
واغترض في التبر بان ما رده نقله في المصباح وعليه جري
كثير فعند كون التناقل لغة لا يلتفت الى ردة قلت وحقق
في الفقه هذا المقام بما يشي المرام ومعتبر عتق و
عتاق وكنا عتاقا بلغة الاول ومن العتق بالكراسم
منه مصباح ومثله في الترتيب وما نقل من البحر ان

الاول بالكراسم والثاني بالفتحة لم اجد فيه قوة وسرعا عتاق
عن اسقاط الى المناسب فله سقط لان العتق عند العتق
والاستقامات معنى الاعتاق الا على ان يكون اطلاق العتق
على الاعتاق يجوز والمراد بالوجه المحمدي ما استوفى ركنه
وسرعه من قول او فعل ككسر القرب سكر ونحوه فانه هذا اسقاطا
معنى والمراد بالترتيب قاصدا لافهم وعرفه في اكثره وبانه
اشات الفقه الشرعي المملوك وهي قدرته على التصرفات الشرعية
واهلية للولايات والتباعدات ورفع تصرف الغير عليه اعلم
انه سياتي عتق البعض انه اعتاق يتجرى عنه لو عتقها
مضى فلاق على ما يوجب الاعتاق اطلاق وبالذات ففقه زوال
الملك ويتبعه زوال الرق لكن بعد زوال الملك عن الكل
وعندهما زوال الرق ولا يخفى ان كل من التبريد باق على كل
من القولين بان يراد بالاول اسقاط الملك او اسقاط الرق
وبالثاني اثبات القوم المستتعة لزوال الملك او زوال الرق
فافهم قوله نصير المملوك من المولى عتق به النصير والحقابة
قتل موت السيد ولادة النجم فان فيها اسقاط السبع والنبه
والوصية لكن لم يصير العبد بها منه المولى عتق له ولكنه اللفظ
الذي عليه سواء كان اقرارا بالحرية او ادعاء والنسب اولفظا
اشياء والضمير يرجع الى العتق سواء اثناع عشر غنى ام لا
ليصح قوله وملك قريب في طرزه ودخول حربي في صورته اشترى
حربي متامن عبد اسلمها فادخله دار الحرب عتق عند مولانا
الاسامير في اس غنم وقال صاحبها لو عتق ط وانما عتق اقامته
لتامين انما به مقام الاعتاق وهذه احدى مسائل شرح عتق
العبد فيها بلو اعتاق لونه عتق حكمي سياتي في اجراء قبل باب
المتامن انه سواء اسقاه في وجه واجب كفاية اي كفاية قتل
ولها روافظا به ويمين وهل المراد بالوجوب المصطفى عليه
اولا فترامه لولاه ط لا يثبت اي نبه فزينة او معصية طاعة
لاشليس بعبادة اي وضعها ويصير بعبادة او معصية طاعة

كغيره من العبادات وحقق قول الحديث عتق الاعضاء هو ما رواه
 الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايا امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استغفر
 الله بكل عظمته عتقوا من النار وفي لفظ من اعتق رقبة
 حق الفرج بالعتق واخرجه ابو داود وابنه ماجه عن رسول الله
 عليه وسلم ايا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار
 وروي ابو داود وابنه ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكاكه من النار يخرج مكان عظمته منها من عظامه وهذا دليل
 ما في الهدي من استحباب عتق الرجل والمرأة من المرة لانه
 يظهران عتق لعتق المراتين بخلاف عتق رجل كذا في الفرج
 وهل يحصل ذلك اي المندوب المترتب عليه الثواب
 المذكور مع الشدة من غير توقف على عادة العتق والصحيح ان
 المترتب على الظاهر لان بالتدبير اعتقا فالاول وسر القرب
 اعتقا وصله وفي الحديث ان يجزي ولد والد له ان يحرره
 رقيقا فستة فيعتقه اي فتسببه شرابه عتقه اذ
 هو لا يتأخر عنه رقيقا وفي قوله فكاكه من النار في الفرج لانه
 الاعتاق لادبي وبه الاعتاق للسلطان وعلل حرمته الاعتاق
 للسلطان بانه قصد عظمته اياهي بخلاف قصد عظمته فلا
 لانه غير منهي تام ولا يملك للسلطان وكذا للعتق كما
 سيأتي ولعل وجه القول بانه كراه ما سيذكر من وجهه ان
 يفتلها دليل الكفر الباطن كالسجود للعتق ولو هو لا فيجوز
 بغيره وهذا كله اذ المقصد التقرب والعبادة بلا شبهة
 سواء كان للكون او للسلطان وذكر في فتح القدير ان
 منه الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى
 دار الحرب او يردا ويخاف فسادا سرقه وقطع الطريق وينفذ
 عتقه بغير تخير بخلافه للظاهر منه قال وفي عتق العبد
 العبد الذي ما لم يخف منه ما ذكرنا اجماعا لتفصيل اجزئية

والافضل
 ج

منه للمسلمين فتح فرع في البحر من المحيط وسبق ان كانت
 للعتق كتابا وشهد عليه شهودا وثيقا وصيانة من القامد
 والتابع فيه كما في الشدة لئلا يخلو في سائر الخيارات لانه ما
 يكبر وقوعها فالتحقيق فيها قودي الى الخروج ولا كذا العتق
 ويعتق من حر فلا يبيع من عبيد ولو كانتا لنفسه من
 التبرعات او ما دونها لكان ولغيره الملك ولذا قال في البحر
 لاجابة اليه مع ذكر الملك في البحر والمختار قوله لو من صبي
 له ولم يشرط له اسلامه لانه يبيع من الكافر ولو لم يشرط اما
 اعتاق المرتد فتوقف عنه تأخير عنه ولا يقول العبد
 لانه غير شرط في الاعتاق على مال كاستدرك في بابه بحر ولا
 النطق باللسان لانه يبيع بالكتابة المتبينة والاختار
 المفترق ببيع اي من اخر من يولي ولو سكران او مكها له
 ساقى في المتن التفرقة بهذين لكن ذكرهما اتفهما للتعميم
 فانه اشار الى انه لا يشترط كونه صاحبيا او طائعا او عاملا
 او مريضا او عالما بانه ملول لانه السكوان بمظن غير معذور
 فهو في حكم الصالح في الاحكام والمكس اختار ابي اسير في كراه
 فاصدا له وان غير الرضا وما صح مع الزول لا يورثه الا كراه
 لعدم توقفه على الرضا ولذا صح من المظن ايضا وأشار الى
 البيع فيه الكفاء والاصل اولى المعصوب فو عتق اي اذا
 قال المشتري او المالك عتقته ويكون هذا بمنزلة العتق من
 المشتري فلهذا ما لفت وبمنزلة العتق من المعصوب منه فلو
 يذم الغاصب شيئا كما في قوله ومعنوه لا تعذر في اول اللق
 بانه معانها من اجتهاد ويضون اي في حال جنونه حتى لو كان
 يجمع ويفسق فاعتق في حال افاقته يبيعه او قال وانا حر
 لانه كونه حر يبيعه بعد بل يشترط كونه العبد حر لانه لا
 يعتق الا بالثقله بخلاف المسلم والذي كما يذكر في وقد علم
 ذلك اي علم منه وقوع العتق ونحوه وكونه في دار الحرب
 واما الصبي والنور فلو كان قطعاً لكن ينبغي تفصيله
 فيما ما اذا يعلم ملكه بعد صباه وبعد افاقته من آخر نومه تامل

قول فالقول له وهل يمكن اذا اطلب العبد تخلفه يحرم طقت
 كل من اذا اقرضه لزمه فانه يخلف زحاما لكونه الاق اشهر و
 حسن ثانيا قبل السورع ليست هذه منها في ملكه فخرج
 اغناق عن المملوك ولا يرد عتق الفضول المجاز لا نوهه في البحر
 لونه المصاره اللامعة كما لو كالة السابقة نهره اذ اوله لثمة
 اسهر ايمن وقت العتق لعدم التيق بوجوده ووقته بحره ولو
 باضافة البساي باضافة العتق الى الملك وشار الى ان الشرط وجود
 الملك وقت وقوع العتق فان كان متخرا شرط وجود الملك وقت
 التضرر لانه وقت الوقوع وان كان معلقا بالملك او سبه شرط
 تحقق ذلك في وقت الوقوع لجزاء وقت الملك والحاصل كما في العتق
 اذا علق بالملك او سبه كاشرا لا يشرط تحقق الملك وقت العتق
 وان علق بغيرها كدخول الدار بشرط وجود الملك وقت التعلق
 ووقت نزول الجزاء ولا يشرط وجود الملك فيما بينهما ولو بخلاف
 لم يخرجا الاضافة الى سب المملوك موت المورث ليس سب
 الملك لانه قد يخرج من فلك المورث قبل موته وان بقي فقد يوجد
 مانع من احدث كقتل وروء لغم اذا قال ان ورثك فهو مثل ان
 اشترىك وهذا اذا كان الخطاب العبد المورث اما اذا قال لعبد
 ان مات مورثي فانت حر فهو مثل ان دخلت الدار فانت حر لا
 ينجي فو لان الموت ليس سب للملك ليس سب او لا يلايين
 كقولنا فهو نظرا ما قد عه في اول باب التعلق قال كل امرأه
 احتمت معها في فراش فهي طالق فتزوج حلفت لم تطلق وكذا المارسة
 الماوهام من حرم فاشترى حارسة فوطيها لم تعتق اي لان الاجتماع
 في فراش لا يدرى كونه من نكاح كان وطى الحارسة لا يدرى كونه من
 ملك فلم توجد الاضافة الى سب الملك فو كانت الماب اي ولم
 يترك وارثا غيره او ترك الاول طرر وكذا في التوجه
 لصاحب النهر وتوضيحه ان العتق معلق بالموت وحيه الموت
 لما عه في ملكه فلا يفتق لان الملك ينتقل اليه عقبه والمعلق يبقى
 وهو العتق هناك يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصار
 كل

كل من الملك والعتق حاصل عتق الموت في ان واحد وشرط
 العتق وقوعه على مملوك وهو لم يضر مملوكه الا مع وجود العتق
 فلم يوجد شرطه قبل فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحده
 ان يوجد عقبه كمن وجد الملك عقب الموت ايضا وانقسم
 به النكاح فلا يقع الطلاق لانه وحده في وقت انقضاء النكاح
 كما في انت طالق مع موافق او موافق فالعتق والطلاق ثبت الملك
 مقارنا لهما ولا بد من سبته على ما عتق ليعتق ولم يوجد فلذا لم
 تطلق ولم يفتق فله وطبها على العبد ولو اعتقها ثم تزوجها
 ملك عليها ثلثا لغيره ووقع الطلاق من المعلقين افاذه هو
 الرجعي في الموت متعلق بيبث والباي والسياسة في
 فامل اشارة الى دقة نقل المسألة في نصيحة متعلق في
 بيع ومري كما في الايضاح وغيره ما وضع له وقتا يستعمل
 الشرع واليقى واللغة هذه الفاظ في ذلك فكانت حقائق
 لدرجة على معنى اللغة فيها وتامه في الفقه ولا بد من اي بلا
 توقف على نية فقع به نواه او ليسوسا ولكن الوترى غيره
 في القضاء امتا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع كالوقال
 توبت بالمولى الناصر وان بقرى الزيل وقم قضاء وديانة كابر
 يقتضيه كلام محمد وتامه في الفقه وفي البحر من انما يتلقوا قال
 اردت في اللعب يقع قضاء وديانة فو كانت عراي يقع النوا
 وكسرها كل من العبد والامه كاذم من الثانية قال الله تعالى
 وفي عروق المعاني من الكسفي ان الفقه لا يصره في امر
 الا ترى انه لو قال لرجل زنت بكسر التاء الاول مرة لم يضرها وب
 عليه حد العق في فو او عتق يحتمل قرأته بكسر التاء صفة مبالغة
 فتناسب ما قبله وما بعده ويحمل السكون مصدلا فانه من الصبح
 كما يصرح به وجرم في الفقه خلاف لما في حوكم الفقه
 من انه لا يعتق الا بالنية في انت عتق او عتاق في البحر والنهر
 انه ضمني فو كان ثانيا اي فيوقف على النية ولذا قال
 في الحاشية لوقال حر ففعل له لمن عتقت فقال عتق عتق عتق
 جرح قلت كمن هذه النية ليست نية معنى العتق بل نية العبد

١٢٠

لا يستأد المحذوف لما احتمل ان يكون تقديره عدي وان يكون
 معنى فلاك مثلاً لوقت اعتناق عبد على قصده اياه او على قصده
 معنى التحرر السري وفي كون ذلك غاية نظرنا على قوله او اخبر
 عن الكلام في الصبح وهو ما وضعه لا كمن في الامم لان
 المعنى اعتقك الله لانني اعتقك ومن هذا فاني قاري الالهية
 وغيره في اركان اساسه يبر اول اسماء العرف يساعك كما قدمناه
 في اطلع ومقابل الامم ما قيل انه يفتق بالنية كالحاكم في الفتح
 او هذا مولاي فانه يفتق بالفتح كونه والله لان يفتق
 او صلاها ابن الوتر الى يفتق وغيره كالتصديق بالفتح
 بالفتح والفتح بالفتح الا ان اضافة كالعبد يفتق بالفتح وهو
 المصروف لا يفتق بالفتح وادب الانقياد في غاية البيان
 ورده المحقق اليها ما بسط في التحقق الظهيرة وقبرها
 لوقال انت مولاي فلا تفتق قضاء كانت عتق فلا تفتق
 او نادى عتق على وصفه ط لانه لانه لا يفتق بالفتح
 فاذا ناداه بوصف ملك انشاءه كانه يفتق بالفتح
 مدر من نحو يا مولاي فانه لا يفتق بالفتح بل بالفتح
 او يا مولاي لانه لا يفتق بالفتح بل بالفتح او يا سيد
 اي وصفتك كذب بخلاف يا مولاي وفي الزهر قبل يفتق
 والامم لا مال ينور في الامم اي انه لا يفتق على من الى القاسم
 الصغار ان سئل عن رجل جازت حاربه سراق فووقت
 بيه بيه فقال لها ما اضع بالسر ارج فووقت اصوة من البراء
 امه انا عتقك قال هذه كلمة كلف لا يفتق بها هذا اذا لم يفتق
 اعتق فان نوى عتق غيره وان كان غايته في دية اي فبانه
 وبه انما يقال اما القاض فلا يصدق وكذا لو صرح بقوله
 من هذا العمل كما نكر قرياً وهذا بخلاف ما لو اراد الهزل او اللعب
 فانه لا يفتق بالفتح بل بالفتح ووضعه انه قصد التلطف بما هو
 موضوع للفتح ولم يرد به معنى اخر فتعني المعنى الموضوع
 وان لم يفتقك اما هنا فقد اراد به معنى اخر يفتق له اللفظ

فصح

فصح قصد ديانة لكنه خلاف الظن فلذا لم يصدق فضاوفي
 التثنية خاتمة من المتفق له عبد حل دمه بالقصاص فقال له
 اعتقك ثم قال لفتيت به العتق من الدم عتق قضا ولزمه
 العتق بالارزاق وان لم ينو لزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله
 تعالى عن القصاص كان لا قال ولو كان له على رجل قصاص قال
 اعتقك فوقتك من عتق قضا واستحقاقه الا اذا ساء لانه
 مرده لا يفتق باسمه على هداية من واستهدى على انه ساء بذلك
 وهكذا اذا امكن معروفاً عند الناس فلو معروفاً لا يفتق
 كافي البعوض المبسوط وكذا في الطلاق رد على ما في الفتح حيث
 فرق بين هذا وبين ما لو سمي المرأة بطالق حيث تقع اذا ناداه
 لانه عهد التسمية كالحجر فيفسد بخلاف طالق فانه لم يفسد
 التسمية به قال في البروق كذا لكت لم يفتق به لانه العلم
 لم يفتق فانه يكون معروفاً والكلام في اذا استهدى وقت التسمية
 فيها فالظن غير الفرق او والظن ان ما في التفتق مبني على عدم
 استعاطا العهد والبرقة فيها ثم مراد من العتقة اي لفظه اليه
 وليس احترازاً عن وادفع العربي كجاعتق كانه عليه القليل من
 كما اراد لفتح الزهر وما لذي المصحة بعدها الف ثم والبرقة
 ساكتة من لعمري العلية لا ولا العلية بصيغة حرا او اراد
 بالمعنى ففتحها حرا عن الوصف لا طلاقاً او قال الذات وصرح
 في وفتحها ما يعبر به عن البرقة كالفرق للعبه والامة بخلاف
 الذي في ظاهر الرواية خاتمة وكذا يفتق او يفتق او يفتق كبدك
 كبدك ولو قال اسم منك فوقتك سلس ولو قال حرا اي
 شيء كجاعتق منه ما ساء الحول في قوله بحسب الخاتمة في يفتق
 لتخبره عن امار اشار الى الفرق بينه وبين الطلاق فانه لا يفتق
 انما قال فذكر بعضه كذا في غايته البيان من التسوية
 بها سفي فلو لم يجر ولعله في التسوية على قول اخر ومن القدر
 في لانه العتق ولا يفتق من الامارات كما انما امر ومسته
 وهنك او يفتق لنفسه لاد في الخاتمة تصدق عليك فقل
 ان هذه الثلاثة ملحقه بالفتح وقيل انها كناية وحقا

قوله

بناء على ان الصريح يخص الوضعي واحتمل انما صرح بحقيقة كاقال
 به جماعة لانه لو تضمن الوضعي واختار الحق به الهام بمجرور
 فتعنى مطلقة الى سواء قتل اولادك او لا قتل اولادك لا يحاط به الواجب
 والباسم ازالة الملك وانما الحاجة الى القول من الموهوب له او المقتري
 لشئ الملك لها وهذا لو شئ الملك للعبد في نفسه لانه لو يصح
 ملكا لنفسه فبقي البيع والارث ازالة الملك بين الرقيق لاولي احد
 وهذا معنى العتاق بمجرور البدائع فلو وقف على القول اي في
 المجلس لانه مبادلة كاسياني في بابه فلو لم يزوجوه كفارة
 ظهريه تمام غارة الظهريه هكذا يختلف خلافه على واجب
 لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه
 اما العتق فانه ان يكون واجبا اهواي فاذا صرح بالوجوب
 في العتق ولم يتق العتق صديقه لانه محتمل كلامه واعتبر من الرقيق
 بان على نفسه اللزوم فيبقى استطر النية وان لم يصحح الوجوب
 اقول لا يتعنى ان الوجوب او اللزوم قاصر على ما قلنا في العتق
 به لفظ على يدك قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام واحصول
 قيد على شئ في الحال تأمل واعترض الرمي قوله لو نقل الطلاق
 غير واجب بانه ممنوع لانه قد يجب عند عدم المسالك بالمعروف
 ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج فلو لم ينعق
 في المزمع من الخط ينعق وكان تحريف فقد رأت في الذخائر
 الههانية لصاحب المخطط مثل ما هنا و فرق بين العتق
 والنسب حيث ثبت ان العتق ينعق الى العتاق ولو تقوم
 لم يشان مقام العتاق حال العتق والنسب لا ينعق الى العتاق
 وساني في اويل كتاب الاقرار متنا ما لضعف الاماير والاراس
 من الناطق ليس باقرار بالعتق وطلوه في بيعه وتكاسر
 ولحارة وهبة بخلاف افشاء ونسب واسلام ونكاح في المخرج
 ولو قال العبد لمولاه وهو من بيت انا من خورك راسه في نفسه
 لا ينعق او ما قاما قضاة من البدائع من ان يصح بالارثان
 الغرض من وجوبه على الاخرين ولقد تم الكلام على ذلك في اويل
 كتاب الطلاق فلو زاد من هذا العمل في كتابه الاول

ذكر

ذكر عقب قوله ولو قال اردت الكذب او حرمتك من العمل دين
 قال في البدائع ولو قال انت حر من عملك كما وانت حر من عملك
 من هذا العمل عتق في القضاء لان العتق بالنسبة الى الاعمال
 يتجرى فكان اعتاقا من الاعمال وفي الزمان جميعا ونية العتق
 خلاف الظن فلا يصدق القاصي فلو عتق المجيب لانه المجاب
 بالوصاية فلو عتقا قضاء اما ديانة فالله ناداه فقط ولو
 قال يا سالم انت حر فاذا عتبا من له او اخبر عتق سالم لانه
 لا مخاطبة هنا الا منصرف اليه من عن البدائع فلو عتق
 قضاء اي لادبائه لتعذر القصد طرير لا ينعق لانه على
 معنى التشبيه كالوقال مثل راسي عرفانه لا ينعق كافي الهندية
 عن الرابع فلو لانه وصف اي للرأس بالحربة والرأس ما يعبر
 به عن الكل فكانه قال انت حر طرير وبكايته نوى قال في
 ثبت في الاصول انه الشرطي في الخاتبة النية او تقوم مقامها
 من دلالة الحال لنزول ما فيها من الاستثناء او طرير الاحتمال
 لان نفي الملك وما بعد تبارك ان يكون بالبيع والخاتبة لا حال
 ان يكون بالعتق ونفي السبيل يحتمل ان يكون على المعقوبة والشرط
 لكمال الرضا وان يكون للعتق فيقول الى معنى لومك لي عليك
 اذ هو الطريق الى فناء العتق فيقول الى معنى لومك لي عليك
 من المطلقا وهو في القيد بخلافه بدون عرفانه ليس بصريح
 ولا خاتبة فلا يقع به اصله كافي فلو وانت اعتق فيه خفف ذلك
 عليه ما بعده والتقدير وانت اعتق من فلو نية وهي معتقة فان
 قيل انكاهه اعتق واطلق خاتبة لعتاقه او فري ملكي واطلق يدا
 فبذلك مثله عتق فالجواب ان المتبادر في عتق الاداة التبرير
 بخلاف اعتقوا ملكي لعتق امتا ليس العتق طلاقا بل العتق
 الذي هو اصل افضل التفضل رخص فلو كثر ما اي ينجي
 الفاخذ الطلاق والعتق قال في الذخيرة وعنه في يوسف
 فمن قال لا مثالي بوجه نا حاد وادها او قال لا مثالي بوجه
 تكون تاطا الف لوم فاني انك نوى الطلاق والعتاق تطلق

المارة ولعق الامة وهذا بمنزلة الكتابة لان هذه الحروف
 يعرف منها ما هو المفهوم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل
 لذلك فصار كالكتابة في الاقتدار الى نية اهل قري وفي الخلوصة
 عبارة لو قال لعبي انت غير ملوك لا يعنى لكن ليس له ان
 يدعي بعد ذلك فلو ان سخره فانه مات لو سخره بالاول
 فانه قال الملوك بعد ذلك انا ملوك له فصدق كان ملوكا ظاهرا
 وكذا لو قال ليس هذا لعبي لا يعنى او قلت وذكر في النخبة
 المسئلة الاولى ذكرنا اننا شئت بعبارة فارستيم قال في جوابها
 يعنى في القضاء لا يقر بالعتق والصحيح انه لا يعنى بدون النية
 عند ابي حنيفة كافي قوله لت بامر ان لا تدعي من ضرورة ان
 لا يكون عبد الله ان يكون حرا ولو بد هذا القول المسئلة الاولى
 اه وحاصله ان اللفظ في المسئلة كناية فان لوي
 عتق فيها والافلو لكن ليس له ان يدعي لعتقا او قران على نفسه
 ولهذا قال في البحر وظاهره انه يكون عرا ظاهرا لا معتقا فكل
 احكامه احكام الاحرار حتى بان من يدعي وبنت فيكون ملكا
 له اهو وقاس عليه اي جعله في حكم مسئلة الخلوصة وهو
 انه اذا لم ينو العتق ليس له ان يدعي لا قران بعد الملك وانه
 في النخبة قال وعندي ان هذه المسئلة اي مسئلة الخلوصة
 مغايرة لمسئلة الكتاب اي قوله لا ملك لي عليك وذلك ان في
 مسئلة الكتاب انما اقربا انه لا ملك له فيه وهذا الذي في ملكا
 لعنه ومسئلة الخلوصة موضوعها اقراره بانه غير ملوك اصل
 اما العتق له او لم يثبت الاصلية فتبين ان هذا فانه اهل قال
 ج قلت والذي يظهر بادي تأمل ان الحق مع صاحب الجفان
 اذا لم يملكه عنه وليس هناك من يدعي ساوي من قيل له انت
 غير ملوك ويدل لما قلنا استوية صاحب الخلوصة بين قوله
 انت غير ملوك وبين قوله ليس هذا بعبي تأمل اه قلت
 واحاصله ان كلامه مسئلة الكتاب ومبطل الخلوصة
 كناية في العتق فلا بد له من النية وقد نص في مسئلة الخلوصة

على انه اذا لم يعنى اي عند عدم النية ليس له ان يدعي اي لا قران
 على نفسه بانه غير ملوك وانه ليس عبد وهذا موجود في
 مسئلة الكتاب ايضا فينبغي منع دعواه فيها ايضا ولو فرق
 في صحة اقراره على نفسه بانه نفيه عنه ثبوت فقط او عند
 وعنه غيره بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه لا بد ولا يتلخص
 عليه في ذلك فاقول ان اوبنق اي او هلم بنق ولا يصح ان
 يكون التغير او هذا بنق لما سبق ان كناية وكلامه
 ان في الصريح ولو قال او هلم بنق لكان اولى صح وقوله
 انه كناية فيه كلامي من وان لم يصحوا ذلك اي للدين
 واجبودة ولا موصية فله ولذا جاء بالباء اي ان قول المص
 ولهذا ان بنق باعادة الباء لاجازة ليعنى انه عطف على قوله
 وبكنايته مقابل له ولو عتق الباء لا وجه انه عطف على اسمة
 الكناية مع انه من مسئلة الصبح واما الخرم وكلم بعد الفاظ
 الكناية لما فيه من التفصيل المغاير لقوله فان صحوا في قوله
 فان صحوا حاصله ان هذا بنق على وجهين اما ان تصح ابا
 له بان كان مثله لولد له اولا وكل منها اما ان يكون العبد
 مجهول النسب او لو كان صلب وهو مجهول عتق وبنت
 نسب منه اجماعا وان كان معروفا النسب او بنت منه بلا
 شك لكن يعنى عننا وان لم يصح له نسب ولذا انه فذلك عند
 الامام وعندها لا يعنى وكذلك الكلام في هذا الى اوافي فانه
 صلبا لا اوما ولي للقابل اب معروفي بنت النسب و
 العتق بلا خلاف وان صلبه اب معروفي لا يثبت النسب وعتق
 عننا وان لم يصح لا يثبت النسب ولكن يعنى عنه لا عندها
 ولو قال للصغير هذا خدي فتبين هو على الخلاف وهو الاصح لانه
 وصفه بصفة من يعنى عليه ملك كالي العتق في مولده قال
 في القصة مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا
 يعرف تنسبه في البلد التي هو فيها او مختارا لا حقيقة من
 شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف تنسبه في مولده ومسئلة

ومستطرا سوتا مفي الدرر وليس للعا لاياب معروف
 الابد الاب اصل في كل احد وامر قال ط وهذا يعني عنه
 قوله وحصل منهم ثم فمعتق اي لا يثبت نسب لوان العتق
 باعتبار الجزئية والراي في النسبة الشرعية لا الجزئية و
 وهل يشرط اي في يثبت النسب بقصد العبد للسيد فقبل
 لوان اقل السيد على مملوك يصح بلا قصد وقيل يشرط ان
 سوى صهي السبق لان فيه حمل النسب على العتق فلي قل
 في كافي الحكم على الثاني حيث قال في مسئلة الام والام و
 صدق في ذلك ولم يثبت ذلك في مسئلة الاب والابن واولاد
 امه ام ولد قال في فتح القدير نعم اذا قال هذا اي هل نصيب
 امه ام ولد له اذا كانت في ملكه فقبل لا سواء كان الولد مجهول
 النسب او معروفه وقيل نصير في الوجهين وقيل
 ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير ام
 ولد له وان كان مجهول حتى ثبت نسبه منه صارت ام ولد
 وهذا اعلى اهو به كل علم ما في كلام الله من الاطلاق
 في حمل التعميل فافهم فافتقر للنسبة في نظر في المحتج قال
 لغلوهم هذه بنيت اولاديه هذا يعني عتق عندها خلوقا
 لابي جنيته وقيل لا يعتق عندنا خلوقا وهو الاظهر اهو ومثله
 في الدخيم والفرسي وقال في الضر قال الجني والظاهر انه
 لا يعتق يعني ابالنية وبذلك عليه ما مر من انه لو قال لعبد انت
 حر اولادك انت حر ذكر في بعض المواضع انه صرح وفي بعضها
 كناية اهو فعوله يعني ابالنية لا يسر من كلامه الجني كملت
 وفيه نظر وما استدل به لا يدل له لوان كون الثاني في قوله
 للعبد انت حر باعتبار كونه ذاتا او حصة او نسبه وانما
 في قوله للامة انت حر باعتبار كونها محصيا او خلقا
 بخلاف اطلاق النسب على الابن وعكسه لما في فتح القدير حيث
 قال في تعليل المسئلة لان الاول محراز عن عتق في الذكر
 والثاني عنه في الانثى فانتي حقيقته لا تنفعا محل يتر فيه

ولا يتصور في لفظ الاب في النسب وعكسه اتفاقا قالوا
 ذكره المصنف يعني صاحب الهداية بان لعبد عتقه بطريق اخر
 وهو ان اذا عتقت الاشارة والتسمية والمسمى من عتق المثار
 اليه هنا مع المسمى جناه لانه الذكر والانثى في الانسان
 هناك لا اختلاف في المقاصد فلو كان سيعلق الحكم بالمسبي
 اغنى مسمى بنت وهو معدوم لان الثاني ذكر اهو فانت ترى
 ان مقتضى التعليل بهذين الوجهين كونه الكلام لغوا
 لا يتعلق به حكم سواء نوى اولاد او غيره من هذا اندلج في بين
 قوله للعبد هذا يعني اوهذه بنتي بتلك اسم الاشارة او تاشبه
 لانه اللغو مما سئل من اطلاق النسب على الابن حيث لا يستعمل
 احدهما في الاخر حقيقة ولا محازا ومنه كونه خلاف جنس المثار
 اليه كالنواحي فتعلم ان ابنته فاذا هو زلج فليس باطل
 وسد لما قلنا انه في مرقم الملتقى عبر بقوله هذا يعني فمر
 عتق اي بلا طلاق فيجوز ويبقى لعقده على الله تامل في واجي
 لوان في قوله هذا يعني لا يفتق بدونه نية قال في البحر ورفق في
 الباطح بان الاخر يتحمل الامام والنسب بخلاف الم لا لانه
 لا يستعمل للامام عادة وهذا كله اذا قصر فلو قال اني
 من ابني او من ابني او من النسب فانه يعتق كافي العتق وغيره
 ولا يخفى انه اذا قصر يكون من الخيارات فتعتق بالنية اهو
 لا يعتق بيا ابني ويا ابني بدونه نية كما باقي قال في اليد
 المشتق وغيره ان يعتق والظاهر ان اولاده المعصومين بالنية
 المأذون فان كان له يوسف بك ما ثابته من جهة نحو باصر كان له امات
 ذلك الوصف وان لم يكن كالتبني كان له من المعلوم قال في الفقه
 ويبني ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد موهوب للنسب وما
 فلو لم يكن كذلك ان يجب ان يثبت النسب بقوله فيعتق
 اهو ولو قال يا ابن مني او ابني او من النسب عتق امراه ثم ولد
 سلطانا لي عتق لانه السلطان عبارة عن المحبة والبدون في كل منها
 لا يستدعي في الملك كالحاتب يثبت للمولى فيه الملك ودونه اليد

وهو خلاف عكسه وهو وقوع الطلاق بالنفاذ العتق لانه ازالة ملك
 الرقبة يستلزم ازالة ملك العتق بلا عكس ودنو كما مر في
 اول الطلاق من قبل الخصم يعني ان قوله وان نوى راجع الى
 المسئلة الاولى وهي النفاذ الطلاق ما لا يولى وهو مسئلة
 النفاذ الثانية وهي مسئلة نفى السلطان فتوقف وقوع
 العتق فيها على النية فيها من كتاباته من ان يملكه الكمال اى غاية
 البيان وكذا ان يملك في الجهر منها عن الخصم وقال لا ينبغي ان يتردد
 المسائل في حكم واحد واقم في النفاذ ايضا قلت بل على ما مر من
 بحث الفقه يبنى ان ثبت العتق بلا نية اذا كان مجهول النسب
 من كمال الكمال ونقطة ايضا عن بعض المشايخ وبه قال الامنة
 الثلاثة اذ لا يغير فرق بينه وبينه لا وسيل ومنه ما مر في
 فني عمرى ولا يتضح لي الفرق بينهما ثم قال الكمال بعد فني عمرى
 الفرق والذي يقتضيه النظر كونه من الكتابات ثم واقم في
 الجهر كذا في القبر والسر والولاية والمقدسي من يعنى بالنية
 الاولى لا يعنى بالنية ثم ذكر ابن الكمال وفيه اي ذكر شرط
 النية للعتق ومثله في الجهر والسر والولاية وغاية البيان وغناه في
 النفاذ الى الغاية عن المسقط ثم افاض في قوله استثنى من قوله
 وبالنفاذ الطلاق وادفعه اطلاقك مع انه قدمه المصنف لتكمل
 ما استثنى ولكن استثنى الامر باليد والاختيار منقطع لان
 من كتابات التوقيض لانه كتابات الطلاق من اختياره عزاه
 في الجهر والسر والولاية قلت وهو خلاف المذهب فني الخصم
 قال فيه في الاصل اذا قال الرجل لا متد امرك بذلك ينوي به
 العتق بصير العتق بيها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس جاز
 ولو قال لها اختاري بيني العتق او بصير العتق في نديها فقد
 فرق بين الامر باليد وبين قوله اختاري في العتق ونسوى بينهما
 في الطلاق امر كلوم بالخير كذا اصرح في الفقه بانه لو قال لها
 اختاري فاغتارت نفسها لا ثبت العتق وانه لو اصرح بذلك
 ايضا في كافي الحاكم بلا مكالمة خلاف وانت خبير بان ما في الاصل
 والكا في

والكا في هو نفس المذهب فلا يعبد عنه ولم ار من نبه على ذلك
 فاعتقدته ولا بدع اي ليس ذلك امر منفردا خافيا عما عن نظائره
 وهو جواب عن قوله فهو من كتابات العتق ايضا اي بانه
 من كتابات الطلاق لانه لما احتل العتق وعذره كان من كتابات
 ايضا ويتوقف اي العتق في امر يد واختاري بخلاف
 طلقك فانه لا يملك فيه حتى يتوقف من وانه لا يملك للنية لانه صرح
 فيه بلفظ العتق مع انه لا يملك بتقليل للنسبة اي وكذا
 اختار العتق يتوقف على المجلس لانه يملك في اوهو علة لقوله
 يتوقف من وانه لو لم يكن كتابات الطلاق المختصة به
 لكن يكتفى بوطها لان تحتها لحوال يمينه فكا يقال وانه
 لا اما لو لم يكن لقوله عتق عتق او اختاري يعني جميعه ههنا العتق
 وقوله او اختاري اي بيل بخاري وهذه عنده وقالوا لا يقع وبانه
 في الزيلعي طمخت تحت نعت لامرانه واقم وافرد كونه العتق
 باو وقوله والنية بمعنى وامرته او امرته المينة لانه مما بل من قوله
 بيه من جوهر ونفسا ولو جمع بين عتق وبيه ما لا يقع عليه
 العتق كانه يمينه والمخاطب والسارية فقال عتق عتق او
 قال احدكم عتق العبد عنها اي حنيفة وغيرها او يعنى عتق او
 وان قال عتق انت عتق اولادك يعنى اجماعا وانه قال لعبد عتق
 غير احدكم لا يعنى عتق اجماعا بالنية لانه بعد الخبر لا يوصف
 بالحرية الممن جهة مولاه وقد يجوز انه يكون او في حرة موقوفة
 على اقرار المولى وكذا اذا جمع بين امة حرة وامة مينة فقال انت
 حر او هذه او احدكم احسن لم يفتق امة حرة وامة مينة فقال انت
 في حال ماتت حرة وماتت امة فلا تخضع الحرية بالحرية
 بل هي دي رحم محمد مثل المكسب او هبة او وصية او عتق او شتاني
 ومثل ما لو باشر بنفسه او ناسبه فخل ما اذا اشتري العبد الماذن
 دارم محمد من مولاه ولاديه عليه اما المولى فلا يعنى عنه ما تراه
 عنه خلافا لها وصرح المكاتب اذا اشتري ابيه مولاه فانه لا يعنى
 اتفاقا بغير عن الظاهرية تبني في العتق وهي جارية ابيه

فولدت منه لا يجوز بيع الولد اذ في الواطن البهية اولاد له ولد ولد
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لمن نفى
ايجارته غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
منها هرة في حاشية المحوي عن غاية البيان لو اشترى اقام من
الزنا لا يعتق عليه لانه سبيل له لو استقر المأب وسبب المأب
منقطع فلا يثبت المأخوذ قالوا اذا كان منه امه فيعتق
عليه اذا ملكه لانه نسبة الولد اليها لا تنقطع فيكون المأخوذة ثابتة
نور اي قريب نفسه لذي الرحم وقوله حرمة كاحد ابدا نفسه
للحم قال في الدليل المنقح من المحرمان شخصان لا يكونان للحم
بينهما لو كان احدهما ذميا والاخر احرى فالحرم يلازم كانه رضاعا
وزوجه اصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم ولو حر
كفي الا غام والمأخوذ لا يعتق عليه اتفاقا كافي الحاكم وغيره
عنه اي عند الامام لا يعتق الفتيان عند خلوها طهر احوال
فيعتق دون امه وليس له بيعها قبل ان تضع حملها لانه ملك
اخذها فاعتق عليه ببيعها وهذا منافي لغيره ان الحمل لو دخل تحت
المملوك حتى لا يعتق بكل مملوك له فيحتاج الى ايجاب بغيره اقول
لو لم يضمن لونه الشيء ملكا لونه مملوكا مطلقا فهو ونوضيحه ان
المملوك لو كان في كل مملوك لي حر حيث اطلق يفر في ذات مملوكه
له مستقلة بنفسه او اكل حر ومن امه فلا يفر من كونه مملوكا
ان يصدق عليه اسم مملوك حتى اطلق هذا على الفتيان على دخول
الغريب في ملكه او على كونه مما يصدق عليه لفظ مملوك مطلق
فلذا دخل الحمل هنا لانها كانت فاقم في ولوا الملك صبا او
مجنونا اما جعلوا اهل يعتق الغريب عليه لانه يتعلق به حق العبد
فانما به النفقة بغيره في دارنا اي دار الاسلام فيه لانه
لا حكم لنا في دار الحرب فحقه لا يعتق له ففرغ على النفقة
ببقوله في دارنا وكان المظهر ان يعتق حق لملكه وتب في دار
الحرب كمن افاد ذلك بالاولى لانه اذا كان لا يعتق بالزواج

الصريح

الصريح فذلك بالملك بالاولى وقد جمع بينها في الفقه فقال فلو ملك
قريبه في دار الحرب او اعتق المسلم قريبا في دار الحرب لا يعتق
خلافه لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق احرى بعبده هو
في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي كافي الحاكم يعتق احرى
في دار الحرب قريبا باطل ولا يميز خلافا لما اذا اعتقه وخلوة
فقال في المختلف يعتق عند ابي يوسف وطلاوع له وقول الاولاد
له لكنه يعتق بالخلية لولا اعتاقه وهو كالمسلم ثم قال المسلم
اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا عربيا فاعتقه به القياس
لا يعتق بدونه الخلية لانه في دار الحرب ولو جرى عليه احكام
الاسلام وفي الاستحسان يعتق من غير خلية لانه لم تنقطع عنه
احكام المسلمين ولولا ذلك لكان عبدا وهو القياس وقال ابو
يوسف له الاولاد وهو استحسان وذكر قول محمد مع ابي يوسف في
في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الايضاح
ان يراد بالمسلم منه الذي شاء في دار الحرب وهذا نص عليه
انه داخل هناك بعد ان كان هناك فلهذا لم تنقطع عنه احكام الاسلام
او ما في الفقه وما صله انه لا يعتق اذا اسلم في دار الحرب او في
عربا لو ملك او اعتق قريبا ثم لا يعتق خلافا لابي يوسف الا
اذا خلى سبيله بان دفعه عنه واطلقت فاعتق بالخلية لولا ان
ولاد له خلافا لابي يوسف فعليه له الاولاد واسا المسلم المملوك
الا دخل دار الحرب كما فاشترى عبدا عربيا فاعتقه ثم طلقها
انه يعتق بدونه الخلية ولما ولاد وعلى هذا فلو طلق المملوك
معتق يكونه ناشيا في دار الحرب فالأحسن ما في بعض النسخ
حق ليعتق المسلم احرى بدونه او اي المسلم الناشئ في دار
الحرب ولو عدل احرى بغيره بغيره قوله ولو عدل مسلما لا يفر
نور فلو ولاد له ففرغ على غنقه بالخلية لولا اعتاقه لولا الاولاد
من احكام الاعتاق ولم يعتق بدونه يعتق بالانفاق اي باعناق
حسبه او بغيره ان كان دارهم محررا في داره وتب في لوجه

انه تعالى لا يدين بغير الحق وبما عرفت الحق او الفاسد فلو ان
 يفتح فيه كافي الدليل والمكراد لوجه الله ذاته اور مناه ولسنا
 واحد بباطلهم الانس والجن يفتق من ذنوبهم والصنم صون لا
 من حنث او ذهب او فضة فلو ان حجر صو وثق في البحر
 فوكل وان لم يفر به لفت ويسمى بالادب بالاعتناق للسلطان
 والكفر في الاعتناق للصنم لغيره فليس من حق الضمير المجرور ولا
 فلو فادب في زيادته لفت ان لم يفر به لفت ويسمى بالادب بالاعتناق للسلطان
 الله هو ما شئ عليه المصير في الله وهو طاهر من الصنم والاعتراف
 ما في الدنيا وبغيره فلو ان لم يفر به لفت ويسمى بالادب بالاعتناق للسلطان
 العنصر على الاثر مناه وشار الى ان كسر مصدر الميزان
 اكسر الميزان كراه لكن كل ما صيغ ايضا فافهم ولو غير ما
 المسمى ما يعنون النفس والعصو وغير المسمى لا لا يتخطى تحت
 الغنمة على الكسر جوفه وفي التاخر فاشبهه قال لولاه في موضع
 خاله الله اعني في الاقل فافهمه مخافة العتق بعقوبة
 في فتمته لولاه في سببي اي في كتاب الاشارة ان كل مكر حرام
 اي كل ما اسكر كشره عرف فليله وهو قيل محمد الحق به فدخل فيه
 الاكثري المتفكر من غير العتب والمثلث لا يقصد الكسر بل
 يقصد الاستمرار والتعوي ويقنع الزيب بلا طرفة فالكسر
 بها يكون سبب محذور كالسكر من الخمر واما على قول الامام
 اذا شربها لا يقصد المعصية فلا يكون محظورا فاذا سكر بها لا
 يصح طلاقه ولا عتاقه واما السكر بنفسه فهو حرام اتفاقا يعني
 انه يجرم المذاكر الذي لا يسكر حقا لو علم انه سكر ما شرب
 لا سكر ولا سكر كالحس من الشاك من شرب الماء ففهم
 انما هو فلو سكر من كاسه لم يكن سبب محذور واما عند حرق
 لكرام ذلك وان قيل كانه فافهم فانه فلا يجوز اي من السبب
 المحظور الا شرب المظفر اي لو شاع في المظفر او سبب كراه
 وعلما ما يحسنه ما في كونه ففهم عند غلبة الصفة
 هذه هو اللب وقدمنا الكلام فيه قوله وان على العتق بشرط

شمل

شمل تعليقه بالملك او سببه كامر التصرع به لكن لو بد من تعليقه
 على ملكه يجمع من كونه لوقال الكاتب او العبد كل ملوك املكه
 فما استقبل من غيري فعتق ثم ملك ملوكا لا يفتق عنه وعنه
 عتق وان قال اذا عتقت فملك عتقا لا يفتق عنه فاعتق ففهم
 عتقا عتقا اجمالا لانه اضاف امره الى ملكه ففهم وان قال
 ان استريت هذا العبد فهو عتق عتق عتق انما شربته
 بعد العتق وعنه ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
 في ملكه فانه يجوز له سبعة واطراحه عنه ملكه قبل وجود الشرط
 لان تعليق العتق بالشرط لا يربط ملكه الا في التبرع خاصة جوه
 ولو ابدى امره ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
 في اضافة الكاتب الى نفسه يعنون العبد ففهم اي عدم
 تحقيق اذ مراده بقوله ان انت عتقت ان كان لا يصدر منك
 امر الا باذن فانتهى الكاتب ليس بهذه الصفة طوا وحاصل
 ان المطلق ينصرف الى الكامل والكمالات بعد تاقص قوله بتعليق
 كانه قال اذا اصحت فانت حرط قوله بتعذر لان المراد به
 محقق في جميع احواله ط قوله لان المراد عن الماء عليه اي
 لا ازالة العتق لانه ليس في وسعه ولا يفتق من دخل في
 يشرب قوله عتق من صفة المراد ان يفتق من دخل في
 ملكه منذ سنة صاحبه اولاد ولوى في الملك اي انه قد مر
 في ملكه ط قوله ديه ولا يصدق ضا وقوله ولو اذ في السراي
 صرح بذلك بان قال انت عتق في السر اي كبر السر وفي
 الصريح المحقق الحاشية ولو قال انت حر التمس يعنى في الخلق
 عتق في القضاة وقوله عتق بالامر امره لانه الاستغناء
 من التمس الحاشية على وجه التاكيد كما في قوله الشربا ده هلاية
 ويستغنى منه ما نقله المحوى عن منية العتق اذا امر بخلوه
 بشي فافهم فقال له ما انت امره فانه لا يفتق من امره بالسوق
 قال ط لا يفتق منه كماله والى على ان المراد ما اضافه هذه
 الا افعال المحيطة لولا ان كانت الا على امره وان لوى كذا نقله
 في السير المستحق عن المحط على انه في السر والقهراني ففهم
 هذه المسئلة عن المحيط بدولة قوله وان لوى وكذا في جوه

مطلب

كمن يدونه عن غيره في الميتة لا يجمع بقوله انت مثل امرأه
 حتى وان لم يولد وقال بعضهم ان يفتق بالنسبة كافي الاختيار
 اهو اقصر الزمان على الثاني وقال لانه انت المأثرة بينهما
 وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلو يفتق بلا مشقة
 قوله ولا يملك على امرأته كونه مراد به الصنا والخلوص عنه سكر البذر
 بغير قهر او اهل بل اي كل عبد اهل بل وهو من اهل بل
 ولم يتوجه في التاخر فاشته ومقتضاه ان لو تولى عبد
 يفتق والظن انه مثله يقال في كل عبد في الارض وعند
 اهل الدنيا ويؤيد ان قال بعد ولو قال ولدا من كل امرأه
 لو يفتق عبد اما بالنسبة بالوفاق قهر جازم اخر نظر
 للنظر في المسئلة الثانية طرأ خلاف هذه المسئلة
 او الابرار فانه يفتق وان لم ينو بل خلاف كافي التاخر فاشته
 وقال قبله وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد
 يفتق المسجد اجماع يوم الجمعة فهو حرمه في المسجد
 المقيم او قال كل امرأة ظالمى وامرأة في المسجد المقيم
 لم ينهها اهو وحده فالفرق بين المسئلة والمخيلا في حصر
 ابلد كونهما معا اهلها ولذا من يوم الجمعة يفتق في حصر
 المسئلة لانه اهلها محصورين قلنا ان يفتق فيها بلو نية التاخر
 هناك او لا في المسئلة الى البحر في ان في البحر ينسب
 المسئلة بل ذكر الدار فافتق اطلقه ففتق ما له اذا
 استغنى عنها فانه يفتق بتعاليها كافي التاخر فاشته قوله امالة
 لفتح البحر وعطف العطف عليها من عطف العطف على المعلول
 طاسا في الام ظاهر وامان ايمان في حيث انه جزو والعبر
 المسئلة على كل مسئلة على كثر امالة وقصد وهذا ما
 بنا في البسطة اي الام واحل متعاليها لانه باعتبار كونه جزء
 في ضمن الكل وحده مقيد بغيره بالان يكون جزءا من الكل
 فان خرج اكثر لو يفتق لانه كالمفضل في حق الامام
 ترى انه تنقضي به العبد ولو مات في هذه الحال يورث وقامه
 في البحر اذا ولد له لفتق لوجوده وقت الاتفاق طرأ
 قوله كذا اي من اجل في مثل تمام النصف فوه عتق بتعاليها

ان احل يفتق باعنا قامة مطلقا لكنه اذ ولد له اقل من نصف
 حله يفتق اماله ولو ولد له بنتا وانما في المص بالاول بلاد يكر
 مع قوله لان طلاقه لا يفتق باسمه في قوله وعنه اي شيخ الفري
 بانه عتق اماله او يفتق بالانحرار ولا يفتق من قوله في
 كتاب الولاء قال هناك في عتق امته قال ان لو
 قن للغير فله اقل من نصف حوله من عتق لا يستقل ولا
 احل عنه مولى الام ابدا فاذا ولدت بعد عتقها لا يكر من نصف
 حوله في قوله لمولى الام ايضا لفتق بعتق اللوب لرقه
 فان عتق القن وهو اب قبل موته الولد حوله عتقها الي
 مواليل وال المانع هذا اذا كان مقتد على مقتد
 قوله لا يكر من نصف حوله من العتق ولو حوله من
 العتق لا يستقل لمولى الاب اوى للفتق لوجوده احل منه
 العتق حقه وحده اماله العتق في ما قبل العتق
 ولو حرم له اي حله احل وحده بان قال حله حله وقال
 المشقة او المعلقة التي في يترك من عتق خاتمة لكن لا يكر
 من يفتق وصوره قبل العتق بان ولد له اقل من شتاه
 فلو استت فاكتر لو يفتق ولا يجوز قوله ما في يترك عتق الوجوه
 بعد ما يفتق بهما حله وفتق ما في الفقرة او حلت
 بولده فهو عتق انه يشرط ان تترك او كمن يترك اسلم
 اذ لو كان اقل علم انه محل موجود والشرط محل حادث ويشتق
 انه لو انك حله بعد شتاه ان يكون القول له ان يفتق
 اما بعد ما هو محل حادث يفتق تاما من عتق فقط اي
 دولة الام والواجب لو عتقها معقودا لعدم الاعناق ولا
 شتاه من قبل المصنوع بغيره ولم يجرع الام لانه
 لما كان ما في طهر او قبل النقل ما به من قبل المشتق
 ولا شتاه ما في فاسد في البيع واليه لكن البيع بطل
 ما شرط الفاسد من مخلوق اليه كما ياتي في البيع الفاسد
 وعنه كمن يفتق في الامع والفتق ان يترك لولا
 ملكه ما في البطل فاذا وجب الام بعد الله بغير فالمرحوب

متصل بها ليس بموهور فكونه في معنى هبة المشاع فيما يجتمع
 القصة وأما بعد العتق ما في المثل غير ملوك بحرمه الموقوف
 وتطيل شرط المال عليه لأنه لا وجه إلى الزام المال على الخصم كونه
 الولد عليه ولا إلى الزامه فإذا قال اعتقت ما في يدي على ولد
 علي فقبلت فمات بولد أقل من ستة أشهر لم يفتق بولده
 لأنه معلق بموتها المالك وقد قبلت فعتق الولد وتطيل
 المال لأن شرطه المالك فعتق على غير المقتضى لا يجوز بحرمه
 موه كمن يشترط قبولها أي قول المالك بالذات شرطه عليها
 وقوله للعتق متعلق بشترطه فمات قال ما في يدي فقبلت فمات
 فعتق حرمه وهو موجود في بعض النسخ ثم يعلق أي على الوداء
 فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر وهو موقوف على التمسك بالمال
 كافي البعثة أو صبي ياتي في بطن أمه ومات أي الموهي
 واعتقه الولد أي اعتقوا ما في بطنها تنصا لاعتق أمه
 والعبان في البعثة الظهيرة وهكذا رأيتها في الظهيرة
 والإحصان عاتق كافي فاعتق الوارث لا يشترط
 والظهير خوان اعتاقه فصدا لأنه غير ملوك له بغير حاز
 أي اعتاقهم لأنها دخلت في ملكهم ولم يدخل محلها في ملك الموهي
 له إذا ولد مل في ملكه إلا بعد الولادة ط موهي وخصه بولم الولادة
 لأنه أول يوم يدخل في ملكه ولو بقي بالاعتق الولادة ط موهي
 فأولها خروجا الكبر طاهر لو حرم ما لم يفتق وأحد منها المان
 تملكها قبل مضي ستة أشهر فيعتقان لأنها أكبر منه والولد
 وله ذكر مفر من مفر مصاف فمعه السبيل السبيل السبيل
 ثم مادام حيا أما بعد الولادة فلا يفتق شيء ما ذكره حتى
 لو اعتقت لا يفتق بحرمه سبيل استثنى مسئلة مع
 زيادة تلوثة أخرى يتبع تمام الاجتماع ولأنه متيقن به
 منه جهتها ولذا يستنسب الزنا وولد الملوغنة منه أنه
 حتى تزده ورثا لأنه قبل الانفصال بعضو منها حساء
 وحيا ويتبعها في البيع والعتق وغيرهما فكان جازيا
 بحرمه فيكون لصاحب الأنثى إذا أثار ذكره لم يل على أنثى

لاخر كان حملها لصاحبها فقط لم يملكها أي لو كانت أمه ما
 يملك ويقتضي لها أو لولد أن يفتق كونه ولأنه عند الولادة
 كما أخذ حكمه في العتق وغيره كونه لولد أمه المالك في الحريم
 وهو لا يفتق به قبل الولادة فأنتم وفي شرح الوهبانية للشيخ
 جوامع وأولها صحة الاعتبار بالمتولد للأم في الأخصه ولكل
 وقيل يعتبر بنفسه فيها حتى إذا أثار في طاعة أهله
 فان ولدت بشاة تخفى النقصه بها فإن ولدت بطيالم تخفى
 ولو ولدت الرملة حرًا لم يملك وفي أحد وجهه في الوهبانية
 المتعارف بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز
 وقال الإمام أحمد إن كان سبيل الأم بحرمه أو سبيل
 مسئلة المتولد بين الكلب والشاة في الذناخ عن نظر
 الوهبانية ولما نص على أن الموهي ما كان الولد تبع له
 مطلقا وقيل لا تعتبر التمسك بل يعتبر بنفسه والاول
 المعتمد كاعتقاصه كالأمر السابق في كتاب الأخصه وهو
 مقتضى إطلاق التمسك كونه على ما قاله عامة العلماء
 ولما طلب والظن أن المتولد بين أمه وشاة كونه بولده
 لأنه جزء من أمه لا يفتق الاستقاع به فافتق من أمه فأنتم
 سبيل أسببه كسائر وراثته واثبت في الولد الموهي كما إذا
 تزوج امرأة طاهرها حرًا فإذا هي قنت فالولد منها حر أو العتق
 ويقتبر العتق لم يخصصه شرا لولته وهذا إذا كان الموهي
 حرا فلو كان أمه عبد المير فالولد حر أو عتق من المير
 قال ط وسبيل أن يستثنى أيضا ما لم تزوج أمه وشاة
 الولد فأنه يكون حرا موهي وموهي الرق بولده لما كان الموهي
 في العتق المباح كان مملوكا أن يقال هل يصور رق بولده
 فبين صورته وأما صورة المملوك لورق من طاهر كالحرة و
 الشبابة وكذا صورة أعتاقها كمن قد يكون لها مملوك كافي القن
 وقيل لو كان أحدهما مملوكا لا يفتق بولده وأما المير
 فيها ناقص فلم يجر عتقها عن الكفاية والمملوك فيها كامل حتى حاز
 وطها والمكاتب رقه كامل فجار عتقه عن الكفاية ومملوك

ناقص حتى خرج من يد المولى وتام في الحق فانه كل امرئ ارقاي
 بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفرغ اما قبله فانه حرام الى الطبيعة
 لو قال احد منكم حراما وصح حراما علم انه سمي لا يفتق وان
 لم يعلم ان سمي فهو حراما وهذا دليل على ان اهل البيت اهل البيت
 وسائر في باب استيلاء الكفار ما يوجب ايضا فاذا اخذت
 في ليس هذا التصور في التفرغ وهو خطأ اذا ولد له
 مستحق اصاله والمثاق الصريح كما قد ذكره الله تعالى في
 التي وفيه لان المقام في تسمية الجنين لا الولد المنفصل طوله
 ولحمته اي اصلية بان تزوج عبد حرم اصلية تجلت منه واما الطارة
 فتعبر نراي في قوله حراما لو عتقا قومه وهو الحق هو حرة طارئة
 وقدرت كملت لكن المراد ما عتق الولد فقضا ولذا وفي المص
 هناك ما اذا ولدت بعد عتقها لا قبل من نصف حول والمراد
 ما هنا العتق يتبع للام فمراد به ما اذا ولدت لنصف حول فانه يكون
 هذه الصورة مفهوم قوله هناك اذا ولدت لا قبل من نصف حول
 فلو كان كذلك كان قد عتق في النحر في النحر الولد وما قبل ان
 هذه الصورة سبق قال لان الموضوع في الجنين لا في الولد
 بعنا انفسا ففقيه انه المراد ان حكم بعث قبل الولادة ولكن
 اذا ولد لنصف حول فانه علم انه عتق بها لانه يكون حرا
 منها وان ولد لا قبل علم انه عتق قضا واصالة لتعق وجوده
 وقت الاعتاق فافهم قوله كفاية بان كانت امته حاملة فيها وت
 به لا قبل من ستة اشهر من وقت الحيازة نهى قال في معتق
 محاباها بالبدن وذلك ولد تملك في مدغ الكتابة وهو عليه
 فتعبد النحر باقل من ستة اشهر لكون الكتابة واقعة على حكم
 اصالة وقضا ولا قبل حمل في المدغ تبعها في حكم الكفاية كملت
 قوله فتعبر وطلق احد زوجه عنه المقيد كان من مخرج هذا
 فانت حتى قائم لا يتبعها ولذا فيه افروغ وعزاه الى النحر الى الطبيعة
 قلت هذا ظاهر في الولد الذي تاتي به بعد التدبير وكل ما في
 الحمل فالخاوير حامل من غير سببها حراما حمل مدبر فضا واصالة
 ان ولدت لا قبل من ستة اشهر وان لاكثر فهو مدبر يتبعها لسا

لكن

لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والمقيد لان المقيد في
 حكم المطلق فاذا قال ان مت من مرضي فلا فانت حرم ثم مات
 بعد ثم ولدت عتقت وحق عليها تبعها لانه لا يفتق في
 التدبير المطلق هذا من مسائل التبع في امرية العارضة وهذا
 لم يفتق بعد موت المولى اما قبله فلا يفتق ولذا لا ولد
 قبل عتقها فلا يتبعها بخلاف التدبير المطلق فانه لا فرق فيه بين
 ولدت قبل موت او بعد لانه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز
 لبعثها ففعل تعقيد بالمطلق لهذا فاقام قوله واستلوه وان
 تدفق ام ولد لم تجلت تبعها ولذا في حكم امومية الولد فتعق
 بموت السيد كالوم نهر مرقم اذا لم يشرط الزوج حرية الولد
 هذا بحث لصاحب النهر فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل
 موت السيد قال المحلي ويسبق التبع في النحر ايضا المفروض لا
 يخفى كمرأي في باب نكاح الرقيق كاقاله في الدائم المتق وفي
 رهن اي اذا رهن حاملان ولد هارها سراج اي فاذا ولدت
 ليس للراهن نزع من يد المرح من طوره ودين صورته اذن لامة
 الحامل في النحر ان لم يرها دين تبعها الولد حتى يملك فروع
 قوله وحق امومية اي اذا اشترى امه حامل لا لامة لامة النسخة
 بولها ايضا افروغ اي بعد عتقه حيا هو واستر قادم اي اذا
 باع امته تبعا فاسانم استر ذها وهي حامل يتبعها الولد
 في الاستر قادم قوله وسريان مكه قال في الاشياء وحق المالك
 القديم يسري اليها هو وصورة اذا عاينت المالك يريها رينة
 فذت يعقب قديم على المالك اول وهو حامل يتبعها حملها
 وكذا اذا استحققت او طهر في ثوب اثني عشر اي المسائل التي
 يتبع المالك لولدها امه مرقم ولا يتبعها في كفاية اي اذا اكملت
 وهي حامل بمال او ترقس لا يتبعها الولد في الطلب اذا استقر
 الكفاية حتى ولدت وكذا اذا اكملت امه حامل بها ذن
 التدبير يتبعها ولذا ط اي لا يتبعها بعد الولادة اما قبلها فليس
 المالك يتبعها حاملا اذا لم يرها الولد فاذا ولدت بعد البيع
 كان الولد للشري يامل قوله واجاب ان اي اذا اجرها عشر سنين

٧
 هذا هو المسائل
 التي في حقها
 التدبير المطلق
 هو الذي لا يفتق
 المحلي اما قبله
 فانه يفتق ويها

مثلا وكانت حاملا فولدت في اثنا عشر يوما بدخل الولد في الاحاضة
لاستخفافه من وضعية بانه قتلت رجلا خطأ وهي ما من
فلو يتبعها ولها في الفسخ عن احباته واذا في السيد انانية
الم فقط اوط وحاصل انه لو شربها للزم بعد الولادة ذوق
مها او قتلوه ايضا اسالوا عنها قبل الولادة ملكة المحقق
حقا ولو لم يمت بعد الفسخ لم يكن للسيد اخذ الولد الا بحكم
لا يشترط في المكافاة فلو لم يتجدد في ما حل اي حركاته فاد
ولدت بها فان كان حرمها الرضعت فله الا اذا كان الولد
لا يستغنى عنها وان كان له اكل فبعد النفاس كما ياتي في الجرد
ط فركه وتوعد فلا تقتل الا بعد الرضعة من ولد فذلك سامة
لا بد ان يرضع في الفصول والحق اصيل والجلود الا اذا مات
الكتاب اثناعشر وحلفت ضمنا فيها كبير فالاولى للرجل
في اكل ثوبه في رصوعه في هبة سبعة في الرتبة ما يقبض ولو
حبست ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في الرجوع لا وفي
الرجوع نعم هو وجه في المنع الاول بان الولد زيادة متصلة
لم تكن وقت الرتبة والثاني بان الحبس يقتضيه لو زياده
اه ~~حسبني~~ قلت والتوفيق ما سبقت في باب حضانة الص
من ان الحبس عيب في المومة لافي الرتبة او ما في الرتبة
من الرتبة من انه احواري فختلف فخر من الموضع من تب من
به ويجوز لو انها فكلونه زيادة تمنع الرجوع وممن بالعلم
فيكون نقصان الرجوع اه ولو لم يولد هذا التوفيق ما في
الكل وصلة الرتبة من ان الحبس ان زاد خير امنع الرجوع
وان نقص لا اه فاذا كانت الموهوبة امه وحلت عند
الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا
يتبعها حملها بل اذا ولدت بعد الرجوع يبرأه الموهوب
له لكونه حدث على ملكه اقا لوانما لو يفي في الدار الموهوبة
نساء منقضا كبناء تنور في بيت السكفي فانه لا يمنع في
الرجوع كافي الثانية والموهوب له اخذ فقد سقط ما قبل

الساكن في الدار لا يوافق القولين فافهم ضمير المحقق انه هذا
في جعل الملامح اما لو وهبها خيرا ورجعها كذا في مع وليس
الكلام فيه خلوقا لما فهمه المحقق وليع ما لو كان له من الموهوبة
لرجعت بعضهم بان ما من من الرجوع وسياق تأمل الكلام مرط
فان في الرتبة ان شاء الله تعالى قوله وايضا رخصتها يعني
اذا اوصى بخدمة جارية لها من غيره ليس للمولى ان
يستخير في اكله ورضع له من غيره في الوصية وان كان
محققا وفيها لانه انما جعل له الاستغناء بها خاصة لا بدات
اخرى ط وحاصل ان الخدمة منقضة وهو انما اوصى
بنفق الا بداتها ولو بمنفعة ولها اكل ما اذا اوصى
نذاتها فان اكل الموهوب يتبعها في الملك للموهوب لا ي
ملكها سائر اجزاها او حملها اخر منها فلو تدين بزيادة
امه اي بذخها سواء كان تام اطلق له الرجوع اذا اخرج
مستلم يوفى وهو المصنع وقالوا ان من خلقه اكل ط فركه واد
في الرجوع زاد البري ثانية وهي ما في خزانة المملوك لو قال الحانية
اذا ملكك فانت حرة فولدت خزانة رها عنت دون الولد
اه قلت وزدت ثالثة وهي ولد المفضولة لا يتبعها في النقص
حقا لو ولدت ومات غدا كفا ص بل لا يقدسه لم يضمنه ولذا
سائر نوايد الغصب كغيره من وجوه لانه امانة كاسا في
في بابه قوله ولا في شيب لانه النسب للترتيب وحال الرضا
مكتسب في دونه النساء كذا في الحق فهذا صريح في ان الرجوع
لا يشترط من حيث الاموال لغيره باقاني نعم لو لها شرف ما بالنسبة
لغيره في رقيق كانه لانه الزوجة قد ارضى برف المولى حيث
اخذ من رخصتها مع العلم برفها محس قال المحقق الرتبة في
هذا الملك انما في رخت لها المسمى فانه له ولدتها كالمولى
هذا الولد يرضى وهوها سبي ابنها على وهما خمسة متصو
ها سبي من هاشميين وهو يرضى بغير بيعه وسائر ما يجوز
في الرقيق من الشرفات افر قوله ولا يتبعها بغير الولد

اي في حكمه حدث بعد الولادة اما الحكم اذا حدث قبلها ولو كان قبل الحمل
 كالنكاح والاستيلاء فلا يولد ولا يولد للميت حتى يتبين بغيره كاسبق
 ط اذا استحققت الام ببينة اي اذا اعلنت المبيعة غنا الشترى
 لها استيلاءه فاستحققت بيئته بغيرها ولها بشرط القضاء به
 في المبيع اذا استكت المهور فلو بينا انه ليس له المهر او قالوا لا يدرى
 لا يقتضى به وان افردوا له بها لم يلزم الاستيلاء كاسبق فيه
 الاستحقاق ان شاء الله تعالى والفرق كما ذكر في المتن هناك
 ان البيعة ثبتت للمكاتب من الميراث والولد كان متصلا به
 يومه فثبت بها الاستحقاق فيها ولا فرق في الميراث فثبتت له
 في الميراث ضرورة صحة اخذ مقتدبه بقدرها في واد ابيعت
 البيعة في سبائك في فصل ما يدخل في البيع يتبعها ان يمدخل ولد
 النكح الرضيع له ولد اما ان رضى المهر او لم يرضه يفتى امره في الفرق
 انه النكح لا يتبعها اما بالعقد فلا كذلك اما ان كان في الميراث
 هناك اي لو ان البقرة تقصد الحلب ومثلها الكاة والنافعة
 مخلوق اما ان ولد الولد العظمى بصفة يزداد تبعته الولد
 الولد لها اذا اسلمت فان الولد يتبع خير الميراث دينا كما في النكاح
 وزاد الميراث بملكه انما يصنع خلافة الامم ما لو ولد له ان
 يفتى امره فقلت ولدا له ان يفتى ولها ايضا وما لو ولدت
 له دية لو قيل فبغير ماله اذا ولدت قبل ان يولد له
 فاستحققت ميراثه ملكا لسيدها هذا داخل تحت قوله والولد
 يتبع الام في الميراث فبغيره استثناء والمفروض بشرط ميراثه الولد
 فميراثه حوله عن ميراث الام ما جازيته مملوكا فلو يراضى ماله
 كاه الميسر وقيل انه يفتى عليه وتامد في التفرقة كما في ميراث
 اي باذن سيده ثم وعليه اي على ما في الظاهرية والتفرقة لمصاحب
 الخروفي استدل ان على تقدير المصباح في قوله او ابنة او ابنة
 اي ونحوها من كل ذي رحم محرم منه من كافر اي من زوج
 كافر وقيل في البحث لمصاحب النكح لا يفتى في الميراث لان قبل الوضع
 موهوم مفاده انه لو تحقق وجوده بالملوك والفتا طاعة
 القدر بها ارباب الخبز انما يجرى الا انه يولد بكونه موهوما ما دم

ما ذكر

ما ذكر كونه منفصلا عنها او يموت في بطنها فان انفصاله موهوم
 ط قوله وبه اي يتم الحمل الى اخذ من موهوم ط قوله لو يفتى
 حق المالك اي من غيرها فلو يجرى عليها ط والله سبحانه وتعالى
 اعلم باب عقوبة البعض
 اضم عن الكل اما لو نه من العوارض لقلة وفردا والاختلاف اولونه
 تبع لكل اولاد ولدته في الثواب والميراث ولو يجرى فبغيره
 هو او يفتى في ميراثه ولو قال سهم من ميراثه فبغيره فبغيره
 مع اي اعتاقه وهو عتاق من ميراث الميراث من البعض لا من
 زوال الرق لانه عند الامام يفتى كله في الفقه وبان تمامه
 قوله ولزمه بانه اي في الميراث وبسبب قيامه اي في بقية
 قيمته لميراثه وتبعية قيمته في الميراث فبغيره فبغيره فبغيره
 الفقه استضاء ان لو اضم وبأخذ قيمته ما بقي من اضم
 اهو وفي التمسك وفيه اي يوسف انه لا يورث ولو يجرى
 يعقل فبغيره اجرت كالحمل يورث الى اليهودي بالسعاية
 كما تب في انه لا يورث ولا يورث ولا يورث ولا يورث ولا
 نقل سبأته ويصير احمى بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية
 ولا يعتق ويرث بعض الميراث عند كبره ملك الميراث الحجاب
 فسبق هذا الى ان يورث السعاية وفتى وفيه اي قوله
 بلورث الى الرق لو غر له اسقاط محض فلو يفتى في الفقه فلو
 الكتابة وفتى في بطلانها لانه لما اقتدر به الى الرق صار
 بمنزلة الميراث بغيره في حرق البيع بطلانها فبغيره فبغيره
 ولو قيل اي قتل احد عدا له بغيره فبغيره فبغيره فبغيره
 لفتى فلو قتل قتلته او قتلته او قتلته او قتلته او قتلته
 كله او لا كما كتب اذا قتل من وفاء وله وارث فبغيره فبغيره
 حلو قيل لا يفتى في ميراثه الميراث هل هو ميراث او ميراث
 المكاتب الذي لم يترك وفاء مات بغيره فبغيره فبغيره
 والميراث فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره
 ائمة التصحيح وايدى في فتح القدير بالمعنى والميراث ومنه حد

باب عتق البعض

الصبي من من اعتق شركا له في عبادة فله مال يبلغ ثلث العبد
 فله عليه قيمة عتقه فاعطى ثلثه حصصه وعتق العبد عليه
 ولا يفتد عتقه منه ما عتق افاذ بعتقه عتق النصف فله مال
 فوله والخلوف يبيح له هذا ما حققه في فتح القدر وهو ان يراد
 الخلق في تجزئ العتق او الاعناق او عدمه وعللوا في تحريم
 محل التخليع بل الخلق فيما لو حبس الاعناق اوله وبالذات فعندها
 زوال الرق وهو غير تجزئ اتفاقا وعند زوال الملك يستعده
 زوال الرق فلم يجزئ موهبة غيره زوال الرق لا يثبت الا
 عند زوال الملك عن الكل بل ما لم يثبت لا يزول الا عند
 غسل كل اعضائها متجزئ اتفاقا وهذا الضروة ان العتق
 وقع سرعة هي قدره على التصرفات ولا يقصور بغيرها في بعضه
 شأيا وتامه فيه فوله وعلل هذا الخلق المتبر فاذ ادر
 عتق اقتص عليه عتقه وسوى في الباقي بعد موت سيده وسوى
 ان ملكه عندها ولا سعيه عليه فلا قرينة ولا استلزام اي فانه
 ما عتق عندها لا عندها والخلق في استلزام المصلحة المصلحة
 لا القينة قال في الفتح واما الاستلزام فله عتقه حتى لو
 استلزم لغيره من مبيع اقتص عليه حتى لو مات المستولد
 بعتق من جميع ماله ولو مات المبيع عتقت من ثلث ماله واما
 كل في القينة لا نه لما ضمن لغير صاحبه بالخلوف ملكه من
 حصة الاستلام فصار مستوليا احرارته نفسه فثبت عدم
 التجزئ ضروره او فوله ولا خلوف في غير تجزئ العتق والرق
 فبانه العتق ان كان بمعنى زوال الملك تجزئ وان كان بمعنى
 زوال الرق لا يجزئ اذ هو قلت ليس فاذ ان موجب
 العتق وهو ما ليس له ولده نفسه العتق في الرق يبيح الاعناق
 بموجب زوال الملك عنده وهو مبيع وعندها زوال الرق وهو
 غير متجزئ واما نفس الاعناق او العتق فله تجزئ بالوجع
 لان ذات القول وهو العتق وحكمه وهو زوال احرارته
 فيه لا يتصور فيه التجزئ وكذا الرق لا يجزئ بالوجع لانه

ضعف

منعت حكمي والعتق واحتمية قوة حكمت فلا يتصور احقا منها
 في ضعف واحد او اي احقاق الضعيف احكمي والضعف لكانه
 وهما الرق والعتق فوله ومن الغريب ان اباي كان غريبا لكانه
 المشهور من الاتفاق المذكور ولكن هذا حكمه في التباين عن
 بعض المتأخر جوابا عما استدلوا بالصاحبه بالاراق
 لا يجزئ في حالة الشك حتى لو يبرق الامام الرق في نصف
 السبا ويمن على نفسه فله في حال البقاء قال في جوابه
 من مشايخنا من منع ذلك فان الامام لو فعل ذلك حلال
 ويكون حكمه حكم معتق البعض في حالة البقاء عتقت
 ويظهر لي ان اباي بانه ليس في ذلك تجزئ الرق في حالة الشك
 لان الرق ثبت عليهم حالة الاستلزام ولو في الرق الى
 نصف كل واحد منهم لغير المتأخر والى على النصف
 الباقي بمعنى اعتاق الاضافه فصار ذلك اعتاق البعض ابتداء
 ونفاذ فثبت في ذلك اي الذي يصح منه الاعتاق حتى
 لو كان صنيا او محبونا انظر بلوقته وافاقته ان لم يكن ولي
 او وصي فان كان ائتمن عليه العتق فقط فله في ذلك سبع اوان
 التجزئ لوعان مبيع ومضاف وهذا قول الامام وقال ليس
 له الا الضمان في السبا والسعيه مع الاعسار من غير
 او مضافا لملكه الاستسما قال في الفتح ويبيح احرار
 اصنافه ان لا يقبل منها عتقه ان زوال قول لورث كالميراث
 معنى ولورث وجب عليه السبا في حال ضعفه لا جوار
 به فبيح ان يضاف الى ذلك تسامى منه الاستسما كذا في
 طائفة اولياء الامير الساكن المعتق او العبد يفاو من العتق
 لا على التزم من قيمته راقم الى الصلح والكتابة والمراد قيمة
 حصته كالنصف مثلا فيصع على نصف القيمة او اقل الا ان
 زيادة لا يتعارف الناس فيها فالفضل بالمل لا به راء مما في
 البحر فوله من العتق فله على من اكثر من قيمته حال بيع
 فله ولو من استقامه اقل لو جاز العبد من ثلث الكفاية
 استسما ان كانت افادة في البحر والظاهر ان يخرج عن ذلك

كذلك طوقه فان اشتهى اجمع جبراي ويؤخذ نصف القيمة من
 المخرج كذا في الشلبي ومنه يستفاد انه عند المخرج من ذلك
 الكتابة والصحة يرجع الى اعتبار القيمة لما وقع عليه العقد
 وان كانت الزيادة سيئة طوقه وتقرمه السعاية للمالك
 ولا يجوز السيد ان يتردد على حاله ليعتق بعد الموت بل اذا
 ادعى عتق لوان تدينه واختار منه للسعاية بجر قره فلو مات
 المولى في ظاهر كلام الفقه انه لا فايته للتدبير والكتابة ليعتقها
 الى السعاية واجاب في الجريان التدبير فابى في انه لو مات
 المولى سقطت عنه السعاية اذا خرج من الثلث كما ان فايته
 الكتابة تعين البطلان لولا الكتابة لو خرج الى تقويمه
 واجاب نصف القيمة وقد يخرج فيها الى القضاة عند الشك
 في المقتدر كما من كونه بوجرم جبراي ان اشتهى كذا من
 المخرج قره والاولى الى بقية جميع الحارات السابقة طوقه
 او يضمن المقتدر ورثه فالسيد انما لا يختار ان شاء اعتقها
 بقى وان شاء وورث وان شاء كات وان شاء واستسقى بلفظ
 وان ابراه الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والاول
 للمعتق هندية طوقه استسما على المذهب وفيه ان يوسف
 ان لما تضمنه لانه عند ضمان تملك لا الكوف بحس وانما
 اقتصر على السعاية يريد به بقى الضمان لو ثبت الاتفاق
 والتدبير والكتابة والصحة فانها بمنزلة السعاية طوقه
 ويرجع بما ضمن ولما لا يحيل الساكن على العبد فيكون يقضى
 السعاية افضاء من حقه هندية طوقه ان تعقد الشراء
 فغري اذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فكل
 منهم ما اختار في قول في حنفية بجر قره المباح طوقه والاول
 اي وان لم يتعد الشراكا فليس للساكن ان يختار التضمين
 في البعض بجر على الميسر وفي الهندية عن الفقيه الى
 الليث انه لا رواية في ذلك فلقايل انه يقول له ذلك وتقابل
 ان يقول ليس له ذلك طوقه وعلى اختيار اول لقايين واختيار

ان يقول اختارت ان اضحك او يقول اعطيتي حق اما اذا اختار
 بالقتل فليس بشئ طوقه الزاوية طوقه الا السعاية فله
 الاعتاق الظاهر ان الكتابة والتدبير والصحة مثل السعاية
 طوقه ولو باعماي لوباخ الساكن لشريكه المقتدر لم يجر
 استخسانا لانه ليس محلا للعتق ولما يملك بالضمان ضرور
 قلت فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موجب حق لو اعتقه
 صه او يكون لظوا فلو اعتقه الساكن صحه وصار لاولها
 الظاهر الثاني مقدسي طوقه لانه كما تب وعدها حرمدون
 مره وسكان يكونه ما كانه هذا ظاهر الرواية كافي الفقه وافقر
 عليه في النهاية واختار بعض المشايخ سار الفقه المحرم للعتق
 والاول صحه كافي المقتدر طوقه ليعرف الاتفاق من قوله بقوله ما كانا
 وبقوله قيمة فلو اعتق وهو مؤسر ثم عسر فله بطلان حتى التضمين
 وبعبارة لا ولو كان العبد يوم العتق في فاجلي بياض عينيه
 تحت قيمة امي وعكس في عكس كافي الفقه طوقه سوى ملكه
 في قال في الفقه وفي رواية الحسن استثنى الكفاي وهو المقتدر
 والحامد وثياب البك قال في الجروانك يظهر ان استثناء
 الكفاي لونه منه على ظاهر الرواية ولذا اظهر عليه في المحط
 ومعه في الجبراي طوقه ان قاما قوما لالحال هذا اذا لم يسبقوا
 على العتق فيما مضى ولا ينظر الى قيمته يوم ظهر العتق لوان
 العتق جازم فقال على اقرب اوقات حقه كذا في الفتح
 طوقه ولا بان كان العبد حاله كذا فالقول للمعتق اعتق معرقه
 قيمته لعيان بتغير اوصافه بالموت والساكن سار الزيادة
 والمعتق يتكرر فيكون القول له وقامه في الجبراي ولذا اي يكون
 القول للمعتق اذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في امر
 يختلف فيها اليسار والاعسار ولا يفتقر الحال فان علم سار
 في الحال فلا معنى للاختلاف عند العمل كما تبين فافهم واليه كونه
 ما اذا مات العبد والمعتق او الشريك قبل ان يختار شيئا

وهي بسوطة في البحر والفتح من عدم قولها علة لنفس الشهادة
 بالانصار وقوله لمع مغنا علة للعللة وأشار الى ان العلة ليست
 كونه شهادة فزاد لا نظرد لو كانوا جماعة فشهد كل واحد
 منها على اخر فانها لا تقبل ايضا لانها يثبت ان لا نفسها حتى التفت
 زادي في الفتح او يشهد ان لعدها وانما الشئ السعائبة اعتراف
 كل من اعترف بحجة استرقاقه ضمن الشهادته فتقدم السماوية
 قوله من ان الشئ يثبت فيه اتفاق اذ لو شهد احد على صاحبه
 انما اعتقدوا انهم الاخر فالحكم كذلك بحججه وانكر كل قلو
 اعترافها اعتنبا معا او على الشاف وجب ان لا يضمن
 كل الاخر ان كانا موسرين ولا يستحق العبد لانه عتق كل
 من جهتها ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر كان
 يملك لانه فيه فاني فانما نكل ضار محترقا او باذلا
 فصارا معتقاه فلو بحث على العبد سعيته باقتناعه
 ما لم يخلصها القاضي في اشار الى ان ما ذكره المصنف تعالى العبد
 من لزوم استعانة كل منهما للثبوت انما هو فيما اذا اذنا فاعلى
 فاضل على ما طبع كل منها الاخر بانك اعتقت نصيب وهو
 يتكلم لواراد احدهما التضمن او اراده ونفسها متفاديت
 قترافا او رغبها ذو حصة فيما لو استرقا فبعد قولها فان
 القاضي لو سألها فاحبا بالانكار فخلنا الاسترقاق لانه لا يقبل
 ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه
 ولكل استعناؤه وان اعترفوا واحدهما فبغير اتفاق ولا حصل
 انها اسلطنا لاسترقاقه بل سيقولها وان اعترفوا الاسترقاق ولو
 يسي وقوله ما لو نكل لانه النكول اعترافا او بطلان امر وعلى
 هذا فنقول ان يسترقي او يسي معا به لا يسترقي او ولا يسي
~~منه~~ ان اعترفوا او نكلوا ان اعترفوا او نكلوا ولا يسترقي ولا يسي
 ايضا صار معتقدين وقدم قوله فلا سعيته اي على العبد
 للتعرف وعليه السعائبة للفتح قوله ولومات انه يتفتق ايضاً

يعق لومات العبد قبل ان يتفتق على اعتاق احدهما فلا ووه
 لست المال واعلم ان وتسع هذه الجملة في هذا الموضع غلط
 لانه يقتضي ان الولاء عندني كهيئة رحمة الله تعالى موقوف وليس
 كذلك وموضعها بعد قوله حق يتصدق كما فعل في البحر والفتح
 وعنه الانها من ثمة كلام الصاحبه مع قوله او تحتلن من صرح
 به وان ثم ما قبله كتميد للاعتراض الا في ولونه منشاء الوهم
 في كلام المصنف قوله والولاء لها لانه كل من اعترف على نصيب
 صاحبه عليه باعتاقه وولوه له وعققت نصيبه بالسعائبة وتوالت
 لي وهو عبد ما دام يسي كما كانت يحيط قوله ولو تخالفا في عطف
 على قوله يسي للموسرين قوله يسي للموسرين لانه لا يسي للمضان على
 صاحبه لا عسار واما ما يدعي عليه السعائبة فلذلك او غيرها ولا
 يسي للموسرين لانه على المضان على صاحبه لسان فيكون مبرا
 للعبد عن السعائبة ثم عن البحر قوله والولاء موقوف اي عندهما في
 الكل اي في سائرهما واعسارهما واخلاقهما لانه كل واحد منهما
 يملك على صاحبه ويتبرأ عنه كذا في البحر قوله حق يتصدق
 اي يتفتق على اعتاق احدهما فلو مات قبل ان يتفتق وجب ان
 ياخذ بيت المال كذا في البحر قوله كذا في البولي الاشارة راجعة
 الى ما ذكره من مذهب الامام ومنهذه الصاحبه قوله في
 المتن خلل هو قوله ولو تخالفا يسي اياه حيث اوها منها من
 كلامه اي رجع انها منافاة لقوله مطلقا والاشارة الى انه يفتق
 وقال يسي للموسرين لا للموسرين وجعل قوله ولو تخالفا الى من
 ثمة الكلام الصاحبه مع قوله يسي على ذلك اي يسي حاشيته على
 المنع على هذا الخلل كذلك اي كما هو الحال في ولا يسي للبايع
 اما لو كان له بيعة ثبتت حثت منكر الشراء فعتق العبد كله
 عليه ولا يرد من حصته البايع بموجب الشرع الا الاعتاق
 قوله عتق بلا سعيته اما عتق قوله كل من اعترف ان شركه الاخر
 الا جهات واما عتق السعائبة فبما يبيع فلو ان شركه لما انكر الشراء
 وكان القول قوله لم يثبت بيعه فقد وجد شرط عتق مدي البيع

فكان العتق من جهة فليس له سعاية على المصطفى العبد واما سعادته
لنكر الشراء فلا بد ان ثبت عتقه لا نكاح وانما ثبت عتق شريكه
لكن لم يثبت عتق شركته لا بسبب النكاح فلم يكن له نصيب منه
لو كان موسرا وان اضيف العتق حقيقة الى تعليق مدعى البيع
فكان المعلق صاحب العلة والمكتسب شرط واحد ينفق
لعلة ولذا لو وقع شهود الزنا وشهود الاحصان يضمن ليهود
الزنا فقط فلما كان النكاح شرطاً للعتق صار له دخل في عتقه
فلا يضمن بشريكه ولما كان الشريك مباشر العلة اضيف العتق
اليه فكان للنكاح استثناء العبد بكل حال اي سواء كان البائع
موسرا او معسرا هذا ما ظهر في توجيهه لكن قد يقال انه كان
ينبغي ان يسمى في نفسه بها لانه عتق نفسه بغيره لتعلق
عتقه على الشراء وعدمه فلا بد من انه يكون الذي عتق منه
حصة احدها وهو مجهول ويكون الذي عتق حصة مدعى البيع غير
ظاهرا لانه من شرط العتق وكون القول لشريكه انه ما اشترى
انما يظهر بالنسبة لصاحب المصطفى لزوم القول فيكون القول له فيه
والقول للبائع بالنسبة لصاحب العتق كالقول على طلاقها على غيره
وصول لفتنة اليها ايم كذا فادعى الوصول وانكرت قال قول
لها بالنسبة الى لزوم الحقيقة والقول له بالنسبة الى عدم
الطلاق لان القول لشريكه شرط احدث وهناك من قال قول
للمدعى الطلاق ايضا فيمكن ان يكون ما هنا مبينا عليه فلتايل
فان البائع مصل لانه عندها يلزم السعاية عند الاعسار
واكضان عند اليسار هو لم يبيع لاحد اما للبائع فلا والعق
من جهة واما الشاري فلان حقه في التضمن دون الاستعانة
كالعتق في الامع هو رواية ان يضمن وفي رواية ان يسلم
لكن يسمى بها عنده جميعا ان كانا معسرين وان كانا موسرين
يسمى بمدعى البيع في نصف قيمته فقط نه عن الموطوع ولو
على احدها اي احدا الشريكين في عبد واحد موه لا يفعل سواء
كان فعل احده او المخلوق عليه بعتقه ط موه مثلا يعني ان

ذكر

ان ذكر العبد ليس قبل بل المراد وقت معين لا فرق بين العبد
واليوم والامس بحر وكذا ذكر المخلوق ط قوله فقال ان لم يرد
اي تخلون هذا الدار فانت شرط قوله المقضي الفداي مع بقاء ملكها
الى اخر الفدا ما اذا اخرجها احد ما عن ملكه قبل العبد بطل تعليقه
بمضى العبد وينظر في تعليق الاخر ان علم وفزع شرطه عتق موه
ولما قلنا لا يخفى ط قوله وجهل لشرط اي شرط العتق وهو الدخول
نسبا او انا فاعلم علم احدها ببينة او اقرار كالف اذا قلنا فلا
عمل بعتقناه قوله وسي في نفسه هذا عندهما وقال مجيب
في جميع قيمته لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجيب
نهر قوله مطلقا اي موسرين او معسرين او تحت طين ط قوله والمثالة
كالحال اي بان خلف احدها على فضل ط لونه غدا وعكس الاخر قوله
كل واحد منها لاحدهما اي كل واحد من العبد يتامه بكون لواحد
معين من المال ط قوله لتعاضد احدهما لانه المجهول هنا شيك
العبد المقضي له بالحرية وسقوط نفسه السعاية عنه وانما
المقضي عليه بالعتق والمعلوم واحد وهو المقضي به اعني الحرية
وسقوط السعاية وفي العبد الواحد بالعكس لانه المقضي له بالحرية
والمقضي معلومان والمجهول واحد وهو ما انش المقضي عليه
فتمنع القضا عند ثبوت اليه كذا افاده عن الزبلي قوله حق
لواحد المال غانية عن موهوم التعبد بتعاضد ايهما وانما
حكم بعتق احدهما لانه لهالة في المقضي عليه ارتفعت ط قوله
عتق عليه احدها ولا ينافي عليه عتق احدهما كانه حصة لشرطه للعبد
لانه قبل ملكه غير معتد كالواقف بعتق عبده ومولاه ينكر
اجتراره مع واذا مضى شرطه لها واجتمعا في ملكه عتق عليهما
لان علم معتد لانه ولو لم يملك احد المقضي عليه معلوم كذا
كما في النكاح قال في الجرح وهو يضيح ان احدا كالف لولا ان يري
العبد ان النكاح لا يرضى عليه ولو لم يملك لولا ان يري
وقد احيى هذا اذا علم المستعري بحالها فان يعلم فالتعاضد بغيرها

بخلافه ولا يحبر على البيان ما لم يقر الشيء على ذلك او قوله او الخاف
 عطف على التامك فانه لا جملتها اصل العلم بالحوادث والمقتضى
 له وهو العبد والمرأة والمقتضى به وهو الحرة والطلاق فالمرء والظم
 اله لك كذا لو كانت الامانة على عبيد فلو عتق وطلعت وقيل
 لا يفتق ولا يطلع لان احدهما معلق بغير الدخول والاخر بوجوده
 وكل منهما يمتثل بحقيقته وعدمه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل
 فعبى حر بخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمل لتحقيق الدخول
 في الماضي وداعى الماري في الدخول وعدمه فكان معترفا بالدخول
 وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف ان لم يدخل فليس فيه تحقق وصفه
 ان كان دخل فظاهر فلتحقق عدم الدخول رد على من تردد فيه فكان
 معترفا بغير الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف ان دخل
 فانه ليس فيه تحقق اصله فتمتدحه على ذلك القائل تركب يا حر
 وبه سقط ايضا قوله الزبيبي ينبغي ان يفرق بينه العتق بكايه
 فيقع فنصروا الاقرار فيه وبين غيره لعدمه اعم من البحر وانه
 وامر الجواب للفتوة قوله بخلاف ما لو كانت الاول باه قال
 انه بيان في باب اليمين شقيص صاحبها من ايمان شرع بتخييس
 الجاهل ما تصد لو كانت اليمين الاولى بالله فاما ان قالوا الله
 ما دخل هذه الدار ثم قال عبيد حر ان لم يكن دخل لا تشره
 كناية ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفاية وان كان متهددا
 لليمين الاخرى او وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق
 المريقين ونهنا هناك على غلط الله في تصور هاج ومن
 ملك قربة اى من يعتق عليه قوله بسبب ما اتي به او هبة
 او صدقة او اركت ثم وصورة المارك امرأة استقرت اية زوجها
 ثم ماتت عنه زوجها وعن اجنها وكذلك اذا كان لرجلين ابن عم
 ولا بد من العجوبة ثم زوجها احدى فقلت ولدا مات ابن العجوبة
 قوله مع رجل اخر اى لعقد واحد قبله جميعا فالانقائي ولفظ
 هذه القيد المسئلة الانية حموي عن شريح به الحلي والبراد

بالميلة

بالمسئلة الانية قوله وان اشترى بعضا اجنبا او السعود قوله
 بلا ضمان اى كتمته لنفسه شره لوموسرا ثم قوله طم لا يكره
 الاجنبي والضميمة في لقائه للشريك القريب طم لا يكره
 اى ظاهر الرواية وهو شرط بقوله بسبب ما وبقوله علم الشريك
 لقائه او لا وهو لا قوله الاسم وقالوا لا يضمن في غير المارك
 نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسمى العبد في الضمن
 قيمة لشريك قربه المشتري كذا فيمكن طم قوله لان الحكم هو الضمان
 او عدمه يدار على السب وهو التقيد او عدمه وقد عليم
 التعدي هنا طم اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك
 للامر ولا يعلم الامر بملكه بملكه لملكه لملكه لملكه لملكه
 ولو بالارث بحر وقوله بالانكاح متعلق بقوله مسئلة طم قوله
 كونه ضمان تلك اى فلا يضمن بالبيع ولا عسارا وحق وقال
 ان فيض من شرطه ولو كان معسرا كان اولى بضمه هذه
 العلة للطلاق طم قوله فله اى للضمين ان يضمن المارك لوجود
 التعدي ولو ابيع المشتري بالقراب كان اومح طم قوله اومح
 يستحق العبدان يسارا لاعتق لا يمنع السعة عنه خلاف
 لما قوله هذه ساقطة اى حجة قوله وان اشترى بنفسه اجنبي في
 سقطت من سخط المقت التمسر بها المصطط قوله لا يضمن و
 لا يبيع وح فالبايع ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسقى
 بحر قوله مطلقا اى موسرا كان او معسرا وقالوا لوموسرا يجب
 عليه الضمان بحر قوله لمشاركة فان علة دخول البيع في ملكه
 المشتري الاحجاب والقبول وقد شارك فيه لغيره لزمه
 الضمان اى لغير المشتري فخاله حصته الشريك الذي لم يشارك
 في العلة فلا يضمن حقه بغير غيره ولا يضمن اياهم
 شياء بحر قوله لوموسرا فلو معسرا سقى العبد بالاجل فله
 طم قوله ويعد اعتق اخر اى قبل الضمان انما لو اعتق بعد
 تضمنه الساكن المدير ضمن المدير المقتنى ثلث قيمته قنانه
 الاعتاق وحده بعد ملك المدير نصيب الساكن وانما ضمنه
 الثلث لانه الذي ضمنه الساكن قنانه بقا به قنانه ملكه فان

٥٠
 ٥٠

التدبير يتجزأ وثلاثا الولد للمدير دون تضمنه المعتقد بحر
 ان شاء وان شاء ودر نصيبه او استبقى المصدق في نفسه او
 اعتقه او كونه او تركه على حاله لان نفسه باق على ملكه فاسد
 بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه
 غرضه الزيلي قوله ورجع بها اي بثلث قيمته وانته الضمير
 لاكتساب المضاف الناشئ من المضاف اليه كافي فطعت
 بعض اصابعه قوله لان التدبير لا على خلق مضاف اي صفات
 التدبير والحاصل ان التدبير لما كان متجزئا عنه اقتصر على نصيب
 المدير وفنديه نصيب الاخرى حيث امتنع ببيعها وهبت فكل
 منها مخارات المارخ فاذا اختار احدها المعتقد تعين حقه فيه
 فوجه كلساكت سياضه تدبير المدير واعتاق المعتقد غير
 ان لخصم المدير ليكون صفاه معاوضة الموهول اصله
 في المضمونات عندنا لكونه قابلا للنقل من ملكه وقت التدبير
 لكونه قابلا وقت ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير لانه
 لو نقل النقل المذكور ولها ايضا المدير وهذا عنده وعند
 صار له بعد ذلك مديرا واعتاق المعتقد باطل ونصيبه لشريكه
 ثلثي قيمته مؤثرا كان او محسرا لان التدبير لا يقضي عندنا
 وتامة في الزيلي قوله لنقصه بتدبيره غلة لتضمنه المعتقد
 ثلثه مديرا فكان الاولى ذكر عقبه فان المعتقد افسد على المدير
 نصيبه مديرا والضان يتعذر بعد المثلث زيلي واما
 على غير تضمنه المعتقد ثلثه قنا وهو ما ملكه المدير من حصة
 الساكت فهي ان ملكه فيه ثبت مستثالا لما قبل الاعتاق
 فكان ثابتا من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق الثمنين
 ولا فلا فلما لو اعتقه بعد تضمنه الساكت المدير كان للمدير
 تضمن المعتقد ثلث قيمته قنا ثلثه مديرا لان الاعتاق
 وجد بعد تلك المدير نصيب الساكت فله تضمنه كل ثلث
 نصيبه وتامة في الفقه والحاصل ان المدير يرجع على المعتقد
 بالانه له قبل الاعتاق فان كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه
 صار للمدير ثلثان قبل الاعتاق ثلث مدير وثلث من

في جمع

فيرجع بقيمتها على المعتقد وان لم يكن ضمنه الساكت سياضه حتى
 اعتق الا فراجع المدير بما ضمنه الساكت على العبد المأمور
 ورجع بقيمة ثلثه المدير على المعتقد قوله وسيجي اي في المأثر
 اقربا اب التدبير قال في الذي فلو كانت قيمة قنا سبعا
 وعشرين ديناراً ضمن اي المعتقد للمدبر ستة دنانير لانه
 ثلثها وهو حقيقة المدير ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون
 ستة والمدير ضمن الساكت عشرة فلو كان ثلثها هذا
 قول الامام وعلى قولها الولد كله للمدير كافي الهبات وقدره
 الشراخ التنبه على ذلك الواسعود قوله لعتقه هكذا على
 ملكها فانه احتمل الثمنين كان للمدير ماله ولا حصة له با دار
 الصمان للساكت فصار كانه تدبير ثلثه من المأثر بخلاف
 المعتقد فانزوان كان له ثلث وثلث اعتقه وثلث ادى صفاته
 للمدير ليس له الا ثلث الولد لان صفاه مضمون افساد لارضاه
 تلك ومعاوضة لما ذكرنا من ان المدير غير قابل للنقل وحين
 اعتقه كان مديرا ولو كان الساكت اختار سحابة العبد
 فالولد يبيعهم ائلا لنا لكل ثلثه فتح قوله وانكر شريكه فلو صدقه
 كانت ام ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف ثمنها كالاومة
 المستركة اذا انت بولد فادعاه احدها كما سياتي بحج قوله
 ولا يثبت اما لو كانت له ستة فهو كالمصدق قوله تحذره اي
 المنكر قوله بلا حزمة اي لا تحذر احدا ولا سعيه عليها لانكر
 ولا للمقر لان شريكها ويديها الضمان على شريكه وهو العبد
 اي حقيقته وهو قول الثاني اذ في الاصل وقاد يحرم ليس المنكر
 الا استعاضا وفي نصف قيمتها يز قوله ونفقها في كسرها
 قال في الفقه وفي المختلف في باب مهاد نفقتها وكسرها فان
 لم يكن لها كسب ضلح المنكر ولم يترك خلافا في التفقة وقاله
 غيره لنصف كسرها لانكر ونصفه موقوف ونفقها من كسرها فان
 لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصفها احرار
 للمنفقة هذا الا لا يقول اي حقيقته هو قال في النهر ونسبه
 العقيق اليه قوله وجبايتها موقوفة اي الى تصديق احدها صاحبه

٢٤

فتح ولم يفصل بين جنايتها واثباتها عليها وفي الزهر من المحيط
 واجباته موقوفة في نصب المقر دون المنكر فاخذ
 نصف الارض واما جنايتها فقبل في ذلك والاصح موقوفة
 في حقها لانه تعديا كما في نصب المنكر عليه لعجز عن دفعها
 لها من غير منع منه فلا تلزمه الفدية في حق التوقف في
 نفسه ضرور كما في خلاف اجناته عليها لانه امكن دفع
 نصف الارض الى المنكر احره من الاضيق اسلام ام ولد
 النصراني فانها متى في قيمتها وهو ثلث قيمتها فانه لا يات
 في الاستلاد لانه يعتقد نفوسها وقدرها ثم يرد وما يدنيون
 وجناتها كما عليها دفعا للمصير عنها اذ لا يمكن بقاؤها
 مملوكة له ولا اقرارها بحاطها الزلي في قوله وقومها اي
 قالوا لها قيمة وهي ثلث قيمتها فانه قوله فلا يضمن غنى
 نزع على ما ههنا به يظهر اثر الخلاف وقيد بالثبوت على
 اما المهر فلا يضمن اتفاقا بل متى فتنها للبيات في نصف
 قيمتها من فاعتقها احداهما اي عتق نفسه فانه يضمن كل
 به ولا سعيه عليها ولا ضمان على المعتق عند ان حنفية طائفة
 وبه علم ان عتق ام الولد لا يجرى لانه عتق كلها تعيق بعضها
 اتفاقا كما سياتي في بابها فانه وكذا لو ولدت اي ولدا اخر
 بعد الولد المذكور ط فانه ولا ضمان اي لا يضمن لشريكه فانه
 الولد عند لان ولدا ام الولد كما به فلا يكون متقوما عند جرح
 الكافي وقوله ولا سعيه اي على الولد ولا على امه بكونه خلافا لهما
 ففندهما يضمن المورث في المثلين ولو مصل استعصى ام في
 الاولى والولد في الثانية تنبيه في الزلي في ما ههنا
 مخالفت لما سياتي في الاستلاد مبراهنة لو ادعى ولدا مشتركة
 ثبت نسبه منه وهي ام ولد وضمن نصف عتقها قيمتها
 ونصف عتقها الدقيمة ولها ولم يندروا خلافا فيه فاذا لم يضمن
 ولدا لقينة فكيف يضمن غيرها ولدا مع انه لم يعلق شيء
 منه على ملك الشريك واجاب في الجواب انه لم يضمن ولدا لقينة
 لانه ملكها بال ضمان فتبين انه علق على ملكه فلا يفرقه بخلاف ولد

ام الولد لانه لا تقبل الثقل فلم يكن الاستلاد في ملكه التام
 فنضمن نصف شريكه وتامة في قوله وانما تضمن بالجناية اجماعا
 اي تلك قيمتها فانه طرأ واعتبر بالجناية عليه الغصب فانه عتقها
 فلا يضمن به عنده لو ماتت خلافا لهما كما في الزهر لانه ضمان
 جناية كالوقتها حيث يضمن بالاعتناق في قوله ولما يضمن الصبي
 احر مثل هذا العتق فانه لو فتنه رجل الى سبع فافتقسه يضمن
 الرجل دينه مع انه حر لا قيمته اصل فانه قوله عنده اي حصل
 عنه ط فانه يورثها لسان فان يد بيك الحجاب الاول فان غنى به
 الخارج عتق الخارج بالاجاب الاول وثبت ان الاجاب الثاني
 بين الثابت والداخل وقع حصصا لوقوفه بينه وبينه في بيان
 لهذا الحجاب وان عتقها لاجاب الاول الثابت عتق الثابت
 بالاجاب الاول لتعنيه للمعتق باعتق الثابت كذا في الصحيح قوله
 وان مات اي التمس ما لو مات احدا لعبد قبل البيات فالموت
 بيان فان مات الخارج عتق الثابت بالاجاب الاول لزوال المزمع
 وتعلل الاجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالاجاب
 الاول والداخل بالاجاب الثاني وان مات الداخل خير بالاجاب الاول
 فان عتق به الخارج تعين الثابت بالاجاب الثاني وان عتق به
 الثابت تعلل بالاجاب الثاني كذا في التاخر طائفة وملكه في المخرج
 والعناية وفتح القدر وعز الاكار وعزها كما في المصنف للبراع
 من قوله في الصورة الاخر فان عتق به الخارج عتق بالاجاب الاول
 ويقال الحجاب الثاني بين الداخل والخارج الثابت فتنه بالبيان
 من كل بانه الموت بيان ثبوت الداخل يقتضي تعينه الثابت
 بالاجاب الثاني فلعل تحريف او سبق فلم فاقه قوله عتق من
 ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه اما الخارج لانه الاجاب
 الاول دابر بينه وبين الثابت فوجب عتق رتبة بينهما فثبت
 كل منهما النصف اذ لا منزع وكذا الاجاب الثاني بينه وبينه الداخل
 عنده نصف الثابت سائر في نفسه فاما احصاء منه المقتضى
 بالاول لهما واما احصاء الخارج من العتق عتق فانه ثلاثة ارباع
 ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما وقال محمد يفتق

يعتق ربعا لانه ان ارد بالاجاب الاول الخارج مع الثاني وان
 اريد الثالث بطل فدار بين ان يوجب اولا فينصف فيعتق
 نصف رتبة سبعة من ثلث الشبهة في جواب ما يقال هذا
 ظاهر عندنا من تعقيد العتق عند اما عندنا فلا لعدم تجزئه
 واجواب ان قولنا العتق اذا وقع في محل معلوم اما اذا كان
 محله بيوتوه للضرورة وفي مقتضى لا تقسمه انقسم للضرورة
 وهي لا تقدر موضوعها والحاصل ان عدم التعقيد عندنا لا
 ولا تقسم ضروري كذا في النسخ في ذكرنا اذ اقولنا ليعقل العتق
 وتقبل مع مراجعه فذكر ايضا في البه والضروري ومناق ذلك
 عنهم لا اما لو فرضوا من الثلث او اجاز الورثة حكم المرحوم كالموت
 فقيمهم سواء ليس هذا القيد لانهما حكما شرعية لانه او مرفوع
 لا ماري على ثلاثة ارباع الثالث ونصف الداهل والخارج فرب
 بان جعل في بيان حق الخارج في النصف وحق الثالث في
 ثلاثة ارباع وحق الداهل عندهما في النصف وحق الثالث في
 الى خارج النصف وحق واحد اربعة فقول الى سبعة فحق في اربعة
 في سبعة وحق الثالث في ثلاثة وحق الداهل في سبعة فحق في اربعة
 سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لانه العتق في
 المرض وصية ولغير ذلك المال اربعة عشر هي سهام السعيات
 وصار جميع المال احدى وعشرين وماله ثلاثة اعيد فيصير كل عتق
 سبعة فيعتق من الخارج سهران ويسعى في خمسة وكذا الداهل
 ويعتق من الثالث ثلاثة ويسعى في اربعة فيلزم سهام الداهل
 سبعة وسهام السعيات اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان
 وتامة في الداهل قال الساجاني فان لم يستوف قوتهم بان كانت
 قيمة الثالث احدى وعشرين والخارج اربعة عشر والا اقل سبعة
 فالمال اثنان واربعون وثلثه اربعة عشر ولا سهام الوصية
 سبعة فتوضع عن الثالث ستة وعين الخارج في عشرة والداهل في
 ويسعى الثالث في خمسة والخارج في عشرة والداهل في
 ثلاثة فسهام السعيات ثمانية وعشرون مرفوع وهو سوا هذا
 القيد ليس لانه ما ايضا كافي الشرعية لانه لم يغيب البيوت

قال

قال في المصنف المذموم واذا فرغت المسئلة في الطلاق قبل الوطى
 لكونه الاجاب الاول موصفا للبيوتة فما اصاب الاجاب
 الاول لا يفتي فيجوز الاجاب الثاني فيصير في هذا المصنف في العتق
 اخرج فيه ثم بالاجاب الثاني سقط الرتبة في هذا قول محمد
 وعندها سقط رتبة من الداهل كافي العتق والخارج اريد
 بالارتفاق في باقي الملتزم وغيره والرق لها كافي العتق هو
 الثالث في العتق بمثلثة المكاتب لانه من كل ما كان له حق
 البيان وصرف العتق الى ما يشاء من الثالث وما خارج
 فادام له حق البيان كان كل واحد من العتقين خرا من وجه عبد
 من وجه فاذ كان الثالث ما لم يكن كان القول الثاني صحيحا
 من وجه لانه دار بين المكاتب والعبد اما ما سبب الثالث
 منه الرابع والداهل النصف لما قلنا فاما الثانية في الطلاق
 فمزدوجه بان يكون متكوبة او اجنبية لان الخارجة ان كانت
 المردة بالاجاب الاول كانت الثانية متكوبة ففرض الاجاب
 الثاني فيسقط نصف النصف وهو الرق بموزع ما بين مائة
 والاحلة والثانية فيصير كل واحد منها العتق او مرفوع
 من ربع اي ان لم يكن فخرج وارث وقوله او غيره اي ان كان
 فخرج الوارث ط مرفوع لانه لا يرثها اما الثانية اي لا يرثها
 في الزوجية واعلم انه لا يرث الداهل الا اخيه ولغير
 غير معينة ولا اخرى مطلقة بقائه فاستحققت الداهل في
 النصف وتنصف النصف الاخر بين الخارجة والثانية مرفوع
 فالاولى ان يقول لانه لا يرثها الا اولا حتى يغير معينة ط م
 بلخصا من مع مرفوع احتياطيا في امر الفروع وهي ما تحت احتيا
 فيما ط م مرفوع لا الطلاق اي لعدة الطلاق لعقبة القول
 به في العتق في الطلاق ما تحت بعد الدخول ط والمراد لا مطلق
 الشامل للمخلوق الصحيح مرفوع في الطلاق بان يكون قتل
 الدخول او بعد فقال ط م مرفوع او ثلثا فمرفوع قال وانما
 قيلنا به لانه لو كان رجعيا لا يكون الوطى بانه لطلاق الاخرى
 لانه يجل وحلي المطلقة الرجعية امر وامت بالنسبة الى الموت

فمن غير قبلا ان الطلاق مطلقا لا يقع على المنة فتعنت الا
 حمله فلي ايج قال في الفتح وهل يثبت البياض في الطلاق بالعتق
 في الزنا لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتعجيل كما يحصل
 بالوطي اه قوله لا الطلاق قال في التوقيف بالوطي والموت
 لا يملك طلاق احدهما ينبغي ان لا يكون بيانا لان المطلقة يقع
 الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا بد له ان لا يكون في المطلقة
 اه وفيه احوال والتفصيل ان يقال ان كان في الطلاق المهر
 رجعتا لو يكون طلاق المنة بيا نارجعيا له او بيا نوان
 كان بيا نوان كان طلاق المنة رجعتا فذلك وان كان
 بيا نوان كان طلاق المنة رجعتا فذلك وان كان بيا نوان
 بيا نوان علم من ان المنة لا يملك البياض قلت وفيه الى
 هذا قول النسياني ولو طلق المطلقة واحدا من هاتين
 هل مدح ما حجة لا يقضاه العدة وينبغي ان لا يكون بيا نوان
 لان الطلاق الرجعي لا يجرى الوطي اه واما بقوله قبل مدح
 له الى زيادة قداخر قوله وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
 لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من ان الطلاق لا يكون
 بيانا لان الطلاق اذا لم يكن بيانا وهو اقوى فلان لا يكون التهديد
 بيانا وهو ادنى اولى بغيره وكان كل من المهر والمعين بيا نوان
 لوجه كاهو ظاهر قلت قد يحاط بان الطلاق انما لم يكن
 بيانا لان كان وقوعه على المطلقة كالمعتق اما التهديد فاما
 يكون بغيره حاصل اذ لو كان المهر به حاصل لم يكن للتهديد
 به معنى فعلم بالتهديد ان المطلقة غيرها الا انه فيقال
 يجوز ان يكون تهديد الطلاق اخر لكنه خلق المتبادر فظهر
 ان تهديده في محله قائم قوله بالعرض هذا البيع كما يقع في بعض
 والعرض بالوعد عطف على التهديد والصواب الكافي لانه
 لانه ليس به قوله ان ان كان العرض على البيع بيانا في العتق
 المهر كالباع مشهور فانه صريح في مدح التعلق الذي رجع
 وكذا في المهر والهر والنسياني وشرح المهر وغيرها
 وصحيفة الكتب ما اخذ شرحه فليكن يقول لم اره في قوله

الشبه ان التهديد بالطلاق في بعضه عرض الطلاق عليها لان قوله
 الطلاق له فقلت كذا بمنزلة قولنا بيع عبي هذا في البيع ابتداء
 كلامه لتسبب البيع وما عطف عليه بما من قوله طلاق المذخورات
 بيانا في عتق مبره فانه لو قال لاجد كاهر ارجع عتقا منها لم
 يبيح محال للعتق من جهة فتيه الا في العتق وقوله ولو قال سدا
 تنجل ما كان معه جبر او لا وما كان مطلعا او سدا خيار
 كافي التمسائي وغيره قال في الزنا وظاهر انه لو باعها معا لم يكن
 بيانا لطلون البيع لان احدهما المساومة وليس في ذلك بيع
 اصولي الا في التعليل بان لم يجرى احدهما بغير بدل على يقين
 الاخر للعتق قوله وموت اي موت احدا لغيره لانه لم يبق
 محال للعتق اصولا وقوله ولو قبل المصدق بجله لصاحب
 الزنا واذا اخذ المولى القصة من الجنين القاتل فيه العتق
 في المقتول عتقا وكانت القصة لورثة المقتول او لغيره لا قرار
 المولى بحريته فلو يستحقها بغيره واعتزنا الموت من قطع اليد
 فانه لو يكون بيانا غير ان المولى ان يبيع العتق فيه فالأمر
 له فيما ذكر القدوري وقال الكسيحاني في بيعه لغيره
 ويحرم المراه ان يشاء فعتق هذا بالاعتناق المستأنف
 وذلك باللفظ السابق ولو ادعى بغيره اعتق من مال الرقة
 لعتقه اجسا حر صدق قضاء ولو لم يعل سببا عتقا بغيره
 ولو علم ان كان قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر يفتق
 الاخر في اي بغيره للعتق الاول وكذا المصنف كانت حر فعتق
 فالسبب لانه اقرى لتحقق معنى الزنا بخلاف دخول الدار
 اه قلت ولا نهى لانه عتق في الحال بخلاف المعلق وتحرير
 قوله وتبين ان فيه انتهاء الانتفاع الى موته اولى ما يقع
 به فكذلك استلوه ذلك بغير ارادة المصداق في العتق
 المهر قوله واصارح قال الزبيدي ولا يقال الا حارج لا يخفى
 بالملك لحوار اجارة احر لا نقول الاستيلاء باحار الاعيان
 على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فكون تعيينا دلالة

وهكذا انقلبه في المباح اخرج قلبه وابصاره اي البصائر بحر
لانه تمليك بعد الموت الموصولة قهر وزهره لانه استبداد به
به على وجه يكون مضمونا بالدين لو هلك دليل على استبقائه
على ملكه فتمتع الاخر مراد ابا فتمتع بمره ولو غير مسلم
اشار به الى ان قول المتن مسلمين تبعاً للهداية فقد اتفقت
كأنه عليه في كافي النسائي لان قهر المسلم لا فاقة للملك
وهو غير لازم بمره فتمتع اي هذه التعريفات اعني الرتبة
والصدق او لم يكونا بياناً حاله كونهما دون تمعن وتعلم
نوع مخالفة الاقرار اي بلان قال في الاحتياط كان قال لو حد
هذه الرتبة على الف درهم فقبل اهو هذا فقال لا لا يجب
للاقرار شيء والفرق ان التعيين في الطلاق والعناق واجب
عليه فاذا انفاه عن احدهما تعين الاخر اقامته للواجب اما
الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار بالجهول لا يلزم حتى
لا يجب عليه فلم يكن نفي احدهما نفساً للاخر اهو قهر وكسوف
احدهما التام الذي عليه يقتل او قطع فقدم بمره دفعا للضرر
اي من المولى قهره لكون الوطى في لونه الملك قائم في الموطى لان
الانقاع في المنكر والموطى معصية فكان وطئها حلالاً فلا
يجعل بياناً ولهذا حل وطئها على من فيه بحر فتمتع في العتق
المتمتع صلت اول اشارة الى ان قول المامر مقيد بعد اصل
فلو جلت غنقت الاخرى اتفاقاً في البحر فتمتع حله في
في الملك حاصله له وطئ احداهما جائز لا خلاف فلو لم يكن بياناً
لتخصيص العتق بالآخرى لزم وقوع الوطى في غير الملك والوسية
على قوله بحل وطئ الاخرى اذا ثبت ان احداهما حرم بقتل
كذا ظهر في نثر هذا المجلد وعلية الفتوى قال في البحر
كما حصل ان اتراج قولها وان لا يفتق بقول الامام كما في
الهداية وغيرهما لما فيه من ترك الاحتياط مع ان المامر انظر
الى الاحتياط في اكثر المسائل وفي الفتوى ان لا يحل وطئها

كالاجل معها فهو مخلوق الانسان فظاهر ان جملة احكام النبي المصلح
لا يشاء احرته فيع انه يصلح فالوجه التفصيل بين ارادة الاضرار
فلو يكون الموت بياناً وبين ارادة الانشاء فكون ط ممر ولابد
الاول اي بان تضاد في قولها لما الواقع فانه ان النكاح اولاً
غنقت اثمهم والحرية او انه كما شائنا لم يفتق احد وتامره في
رجع عن الرتبة لانه بحر بل حال اي ط فتمتع ولادته اولاً وبياناً
لان ولادته فتمتع احرته الامم فتمتع بعد ولادته فلا يفتق
قهر لغنقتها بنفسه المم فتمتع الامم بالشرط وعتق البنات
بالتعين لان الامم حرم حريم وليست بحر فقام الكلام على هذه
المسئلة فتمتع قهره والامينة اي بالمباينة لان عتق الامم لا يفتق
على الدعوى اجماعاً لما فيه من تحريم ط ممر على المولى وهو خالف
حقه تعالى فاشبه الطلاق لانه لم يقتل الشهادة هنا لانها
ط ممر ميم وهو لا يحرم الزرع منه فتمتع ط ممر على عتق ميم
اي فتمتع الدعوى لجهالة من له الحق قهره الا ان يكون لا كاشفاً
مقطع بمروره في النهر بان منفصل وفيه نظر اذا لم يصح اتصاله
في قوله او طلاق ميم فادهم قهره وفيه التبر في الصحة والعتق
في المرض المناسب اسقاط قهرها والامانة بالكتاب لان الامم
بالوصية هنا ما ذكره في قوله في البحر والنزول عنها وقتها
بالتبعية في الصحة لا لا حصران بل للعلم بكونه وصية في حالة
المرض بالاولى ~~مما~~ اعلم ان المتبادر من كلام المامر قوله
الشهادة فيما ذكر سواء ديت في مرض موته او بعده وبه صرح في
الهداية وقال انه المستصحب لغني عن الامام وبشرى لانه
رسالة ساهها مما يثبت الفرقة الاخرى في العتق الميم اعترض فيها
على الهداية وسأخرها بما في نزول مختص الطحاوي للشيخ اي
حيث قال فيه واذا شهد على رجل انه قال لعبيده احلوا ط ممر
والعبيدات بيعان او يبي احداهما في قولها يقتل هذه الشهادة
ويجب على البيان واتفاق قول اي غنقت ان كان هذا في

حال الحياة فلا تقبل وان شهد بعد الوفاة فانه قالوا انه كان في
 حال الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان قالوا كان ذلك في
 المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار
 الثلث ولو شهد ان قال لعبد به احدهما مبرفان شهد
 في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل
 سواء كان في القلب في المرض او الصحة لان هذه وصية
 لها لا يشغل الوصية اهـ قال في اخر الرسالة وانما اصل
 انه الشهادة بانة اعتق احدهما في صحة لا تقبل عنه اصلا
 غير ان المصنف انما لو شهد بعبد مولى ان قال في صحته
 احدا من تقبل كما ذكر من الزهراء ونقل ليعلم به كالمبايعة
 عن المحل. واما الشهادة على انه اعتق احدهما في المرض
 او دبر اخرهما في الصحة او في المرض فلا تقبل حال حياة المولى
 بل بعصمته او مضافا ولو يدعي في كافي كما بحث قال وانه
 شهدنا انه اعتق احدهما بغير عينة فالشهادة باطلا في قول
 ابي بصير ولو قال كان هذا عند الموت استحسن ان
 اعتق من كل واحد منها نصفه وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة
 جارية في الحياة ايضا اهـ يجوز لزوج اي من صبيها حتى ياتي
 ولو بوطي واذا تبيته به انها زوجته تبيته غيره حتى ياتي
 فلا يجوز عنده اي لا تحرم من صبيها بل يكل وطئها عنه كالمهر على
 الاصح مما يلزم من انفا عن شرح الطحاوي مـ ولا يعرفه الاولي
 ولا يعرفه من الشهادة على قوله فلا يقبل ولقولنا تقبل اي
 بجهة الشهود وله وهما لم يشهدا اما تجزؤه وهو حق معلوم
 او معلوم او طولها وهو قول الامام وغيره لا تقبل وتجر
 على السبائك قال في الفتح وتجب ان يكون قولها تقبل لغير هذه
 لانها تشهدا بها على حق اخذ عتبه او مطلقا احدهما زوجته اهـ
 طوابعه سبحانه وتعالى على ما استدل به من قوله تقبل
 مشروع في بيان التعليق بعد ذكر التخيير وانما ذكر مسئلة التعليق
 بالولادة في معتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عمر

بالجلف العتق

العلم

العلم بغيره وهو كبر الامام مصلد سماي وجاوس كونهما وتخله
 التام للبر كقولته خلقت لها بانه خليفة فاجروا مني الفتح
 قوله كل ملوكي لي يتحمل لهم العبد والامة فانه كاللاوي يقع
 على النكاح الماتني كما في الذخيرة فستانا وباني بانه وفي
 بعض النسخ بغير قوله في زيادة وهي بخلاف قوله لعبد غيره
 ان دخلت الدار فانت حر فاستقرأه فدخل لم يعتق لانه
 لم يصف العبد الى ملكه لا صرحا ولا معني مـ ولو يلا اي ولو
 كانت دخوله ليلا فادان لفظا ليوم مـ اوقت لانه اضيف
 الى فعل لا تمتد وهو الدخول فتح مـ لان المعنى يوم اذ دخلت
 اشار به الى ان اضافة يوم الى الدخول اخذا بالخاص والميل
 الى جانب المعنى والافعال التي يقتضيه التركيب ان يوما مضاف
 الى اذا المضافة الى الدخول قال في الفتح لانه اضيف الى
 فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى
 اذا المضافة للدخول لكن معني اذ غير ملحوظ والا كان المراد
 يوما وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوما الوقت
 الذي فيه الدخول تقييد لليوم لكن اذا اراد به مطلق الوقت
 يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في استعمال
 الفصح كقولهم يمشي بفرج المومنون بغيره ولا يلاحظ فيه شيء
 من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت بغيره ليرجع المومنون
 ولا يوم وقت يعطون بغيره ونظائره كثيرة في كتاب اسدياق
 وغيره ففرق ان لفظ اذ لم يذكر الاكثر للعوض عن الجملة المحذوفة
 او مبالغة اعني التوسيع لكونه حرفا واحدا سكتا تحسنا ولم يلاحظ
 معناها ومثله كثيرا في اقوال اهل العربية في بعض الافعال لا
 يفتي على من لم يظفر بها اهـ مـ فاعتبر ملكه وقت دخوله
 فيستعمل من لم يكن في ملكه وقت الحق ثم اشتراه ثم دخل ومن
 كان وبقي حتى دخل ثم وكذا اي لكونه المعنى ما ذكرناه
 مستغادا من لفظه يومين قوله لان لي او ملكه للحال

اي فان يتعلق ثابت مثلا وهو اسم فاعل والمختار في الوصف
من اسم الفاعل او المفعول ان معناه قائم حال الحكم بمنسب
اليه على وجه قيامه به او وقوعه عليه وصيغة المضارع وان
كانت تستعمل للاستقبال لكن عند الاطلاق يراد بها الحال
مرفوعة وعامة واللفظ واللام للاختصاص فلهذا من التركيب انحصار
باء الحكم بالمتصرف بالملوكية الحال فلولا الاستقبال لم يصدق
لغيره عن ظاهره فيعتق ما ملكه الحال لما ذكرنا وكذا ما يفتقر
المكسبة لوقوعه ولو قال كل ملوك امك اليوم فهو عتق ما
في ملكه وما استناد ملكه في اليوم وقتل اليوم الشهر والسنة
فان عني اجلا للصفاء صدق وبان لا وقضا وتامه في البحر
وفيه كل ملوك اشترى به هو حر ان ملكت ذبلا واذا ملكت فرسو
على ما سترى قبل الكلام لا بدع وان قيد الشرط فلا يملك
وكذا ان وسطه فكل ملوك اشترى به اذا دخلت الدار فهو
حر ولا يعتق ما اشترى قبله الا ان يورثهم فهو ودبريا لسا لقال
كايضا قوله المصنف شره ان من مفعوله لكن اظهر بناو للمفعول
ومن تابب الفاعل فكل ملوك كذا في النسخة البقية لا ينها وصوابه
النصب هو قوله بل مقبلا حاصلا ان من كان في ملكه يوم اعلنت
يصير مدبرا مطلقا فلا يرضع بعده بعد هذا القول ومن ملكه
بعد يصير مدبرا مقبلا فيرضع بعده قبل موت سيده فلهذا عتقا من
الثلاث هذا خلاصه هذا اذهب اكل عن الثاني لا يعتق ما استفاد
بعد ان ظهر اللفظ حقيقة الحال كما سبق والمعتق به ما ملكه
ولما ان هذا اي مجموع التركيب ايجاب عتق وايضا ايضا
بقوله بعد مولد ولذا اعتبر من الثالث فن حيث بمهية الاولى
يتناول الملوك حتى صار مدبرا مطلقا ومن حيث لمهية الثانية
يتناول المستفاد لما استقر ان الوصية يعتق فيها كل من اعتق
لا ترى انه يدخل في الوصية المال لا ولد فلان ما يستفيد
ومن يولد له له بعد ما يصير كانه قال عند الموت كل ملوك

املكه فهو حر لا يورث قوله لانه تبع لانه لانه كعضو من اعضائها
ولذا لم يخرج عن الكفاية ولم يجب صدقة الفطره ولا يجوز بيعه
منفردا ثم قرر ولولا قوله اي يعتق ان الملوك لا يتناول الحمل
سواء وصف الملوك بذكر او انا فابنك وصفه به عدم دخول
المرء في قوله لو وصف به تدخل امه ولكن يعتق هو لا يتناول
اللفظ بل يقتضيه لها وبه استغنى ما اورد في الحر كما افاده في
المرء وذكر في الفقه انه تناول ملوك للامه مني على ان الاستقبال
استمر فيه على الائمة او على انه اسم ذات متصفة بالملوكية
وقد التزم كبر ليس جزء المهور وان كان الثاني جزو
مهور ملوكية فكون ملوك اع من ملوكية فالثالث فيه عدم
الدلالة على الثاني لا الدلالة على عدم الثالث اهمل ذكر
الضام في الاما في باب اختلف بالعق والطلاق ان لفظ كل
ملوك لا يراد حقيقة لانه تميم ملوك وهو الذكر وانما لا
للاعتق ملوكية ولكن عند الطلاق يستعمل بها الملوك عادة اذا
حرر ايضا لكل ونحوه في عمل الثالث حقيقة فلما كان فيه
الكل خاصة خلوق الظاهر فلا يصدق فضا ولا يولي النساء
وحرره لم يصدق ايضا املا او قوله لا يتناول الكتاب
لانه غير ملوك على الاطلاق او هو حر بها ولا نه حر بعد ذلك
لا يتصرف بغير اذن سيده والعبد ليس كذلك وقاسني في باب
اختلف بالعق والطلاق عن الفقه انه ينبغي في كل مرقق ان
يعتق الكتاب لان الرقي فيه كامل لام الولد لا بالنته حرر
والمتحرر قال في العبر بالنته وذكر في الخط اذا ملك
النصف الاخير به فانه يعتق في قوله ان ملكت ملوكا فرسو
حر لانه وجد الشرط وهو ملوك كامل فلو باع نفسه بم اشترى
نصيب شركه لم يعتق استقانا وتامه فيه فتر على الصواب

تخطية لصاحب المحتج في قوله لا يدخل العبد المهره والمادون
في القارة كاذن في العرجع المادون ان لم يكن عليه دين عتق
عبد له نوازم السيد والمادون ان كان عليه دين لم يعتق وان
نوازم كذا في الفقه وغيره من غير ولو في التوراة لم يقله كل يهود
لغيره فانه لا يصدق في القضا لا بد خلاف الظاهر في عرف
المستعمل ويصدق ديانة طوبى دين لا نوى في تخصيص
العام فقد لغة ما يحتمل لفظة مصدق ديانة لكنه خلاف
الظاهر فلم يصدق قضا اهو واما في ان يقول او نوى غير المير
لان عدم نية المير صادق بعد نية نية اصله وذاك لا يراه
تخصيصا كما لو طهر لم يبين في اي في نية المذكور لانه يخص
للعام وهو ما لم يكن فانه محتمل في تخصيص الاحتمال القاصر
ولما اكد بكم ارتفع احتمال القاصر في العتق في العتق
لان التامة عتق معلق باذا القصور في سائر العتق قد باشر
سبب الاتفاق وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو عتاق ط
نور ومعه لا والفرق ان نزول العتق المعلق بعد الشوط وهو بعد
البيع ليس بمكول فلا يعتق والمك في البيع الفاسد باق لا يزول الا
بتسليمه فيعتق الا ان يكون المشتري تسلم قبل البيع في نزول ملك
بنفس البيع فلا يعتق كما في الفقه من المبسوط عتق لان العتق
فعل العبد وصاحب الدار في شهادة به غير متهم فصحت شهادته
فمن لا يراه على فعل نفسه كذا قال في الفقه اي لان شهادته فلا
على فعل نفسه وهو التكميل قال المقدسي وفيه انما شاهد
على فعل العبد ولما ظهر هذا لوقال ان كل فلان نور ولو شهد
ابا فلان اي في صورته التعليق على كلام ابنها ممر جازت ان
يجد اي ارب لا نوا على ايها بالكلية وفي القصة بوجود الشوط
فقه نور عند لونه لا للنفقة للشهود به لا بها فخذ بعين الاعتبار
لشهود التهمة والبولوسف بعينه مخرج الدعوى والاكاذب لان شهادة
يظهر ان صدقه فيما يدعيه فقه والله سبحانه وتعالى اعلم
بما في القصة على جعل العتق على جعل
أخره لان اصل عدمه نور بالضرورة قال في البحر واجعل في

بالعتق على
جعل

اللفظة بضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد
للمستعان به على جهاده واجعلت له اعطسته له ولجعلت له
جمع جعلته او جعلته بالجر كات بمعنى جعلت كذا في المغرب وقوله
بالجر كات اي حر كات فانه وصالة اي الفهم والفهم والكسر وقد
أقصر في العناية بتعالجهم في على الكسر ولهم فيه في الزمان
المذكور في ديوان الادب وغيره الفقه ثم ذكر ما في الخبز فقل
ان الفهم ضعيف وان الاشهر الكسر والفقه وهذا في احوال دولنا
في الجبل فلم نمن ذكره الضم فتقول الله ولعنه يحتاج الى نقل
وعبارته في شرح اللطيف احسن حيث قال واجعل بالضم
جعل للدنيا من سواها فضل وكذا جعلت بالضم والكسر والفقه
نور المال اي المادية هنا المال المعمل شرط العتق نفس
نور اعنى عتق على مال مثل ان يقول انت حر على الف درهم او
بالف درهم او على ان تعطيني الف او على ان تودي الى الف او على
البرخيي بالفا او على ان لي عليك الف او على ان تودي الى الف او على
بعتك نفسك منك على كذا او وعتك نفسك على ان تعوضني
كذا عن العتق نور صحيح معلق بنفسه والعتق شرط لصحة
التسليم لا لثبوت العتق في هذه المسئلة لان ثبوتها موقوف
على القول وان انفسه التسمية وفادها موجب لقيمة العبد
احترق ببيع من الحر في حق التملك قال في البحر وتقول الطلاق
المال الحر في حق الذي فانها مال عند فلو اعتق الذي عليه
على حره وختمت فانه يعتق بالقول ولا بد فمتمه وعند
محمد عليه قيمة الحر كذا في المحيط اهو قوله معلوم في قال في البيع
وان كان المسمى معلوم احسن والنوع والصفة كالملك والورث
فعله المستحق وان كان معلوم احسن والنوع مجهول الصفة
كالشباب الهرمية والحيوان من الكرس والعبد والحارثة فله
الوسط منه واذا جاء بالقيمة جبر القول على القول وان كان
مجهول احسن كالثوب والذاتة والدار فعليه قيمة نفسه لان

لانه لو لم يثبت ما قبله من التسمية او في النهر وان لم يعلم
 ان كسب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقتة اه فثبت
 ثبت ما قلنا من ان هذه شروط لصحة التسمية لا لغا
 العتق هنا واما ما انفرد به عن النهر من انه اذا لم يكن معلوما
 كدرا ام او كان مجهول الجنس كغوب او غير صحيح كذا من غير ان يجر
 على العتق ففيه ان هذا ذكر في النهر في المسئلة الثانية
 وهي تعليل عتقه با داية فيها لا يعتق الا بالاداء وعبر
 المولى على قبل المودى الا اذا كان مجهولا او غير صحيح فلا يجر
 على قوله وهذا لا يتأتى في مسئلة الاول الشطرنج فثبت
 العبد العتق على المال فاذا عتق قبل عتق بالعتق ثم اذا كان
 المالك موصيا معلوما لزمه لصحة التسمية ولا لزمه قيمة
 نفسه كما قلنا فان لم يجر قبل العبد شروط قوله لانه معاوضة
 من جانبه ولذا ملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقبالة قبل
 قبول المولى وقيام المولى وان كان تعليقا من جانب المولى
 ولذا لم يجر رجوعه عنه ولا يبطل بقبالة من الجنس نفس
 قوله على المال فلو قيل في النصف لم يجر بغيره ما لم يجر
 من جنس المولى وقال ابو حنيفة ويعتق بغيره بالكل بناء على تحري
 الطلاق وعدمه فقرر بغيره بغيره كونه با فان قيل فيه
 صح ولا يبطل اما الحاضر بغيره في مجلس المباحث فانه لا يعتق
 المهر من عتق معلق على التبت اي قبول العتق العبد العقد
 لانه معاوضة من جانبه كما عتق قوله حق لوردي تغريغ على
 التعليل لم يجر او اعرض بان قام من مجلسه او اشتغل بعمل اخر
 يعلم منه انه قاطع لما قبله بغيره فانت هراق بالغا في المراء
 لانه لو لم يات بها اوقا بالواو يتجزأ لكونه ابتداء لوجوب التبع
 الربط بغيره وفيه كلام قد مضى في تعليل الطلاق في صاره
 ما دوننا لم يشترط قوله هنا اي فيما اذا علق عتقه با داية
 اذ لا يحتاج اليه ولا يبطل بالرد كما في السنين بخلاف المسئلة
 السابقة وهي ما اذا قال له انت صرح على ألف شربلاويه قوله

دلالة لانه رقتة في الكتاب بطلبه الاداء منه ومراوده التبان
 لا التلبس فكان اذا ناله دلالة ودون قوله ترد فيه في الخرج
 قال ولم اصرح بان لا يجر على هذا العبد المأذون هل يجر
 جرح وقد يقال انه لا يجر لانه لا يجر لانه لا يجر لانه لا يجر
 التعليل با داء المال وقد يقال انه يجر لما انفق بغيره في
 جرح الاول اه واستظهر انما يجر في الاول والآخر انما يجر
 لانه لا يجر انما يجر من كسبه العبد فلما لم يجر
 لانه يجر في تعليل العتق بالاداء اما الكتاب فخر صرح
 في عقد المعاوضة بغيره هو بغيره نظر الى اللفظ ومما اشتغل
 الى المقصود لكن لما لم يكن المال لوردي على العبد تاخر اعتبار
 المعاوضة الى وقت ادائه اياه ولما تاخر الى ذلك لم يثبت من
 احكام المعاوضة اما هو بعد الاداء وهو ما اذا وجد التبع
 بعض المودى زبوا له ان يرفع بالحد وقتئذ ملك العبد
 لما اداه وانزاله قابضا اذا اتاه به واما ما قبل الاداء فالمعتبر
 جهة التعليل فذكرت انما يجر ايضا فلذا خالف المعاوضة التي
 هي الكتابة في صورتيه اه ما خص من العتق قوله فلو سقفت
 عتقه على قوله فاذا اداه بعد قول المولى ان ادبته عتق
 ويت شرط القبول في الكتابة كما في الوقاية ط م ولا يبطل بغيره
 اي ولو صرح بالقوله لاداه فقرر قبل وجود شرط اي شرط العتق
 فقرر خلافه فثبت ان يوسف يجب وعند محمد لا ولو كان لوقضه
 عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجب ان يقبله وبعد
 قابضا بجر واختار في الفتح الاول وبني وبني بشران هذه
 مسئلة رابعة قال ط لا يجر من هذه المسائل من قبل
 الطلاق وان عد بها في البر والنهر من الله الكاتب لاسع قوله
 وعتق بالتحلية نعم الموانع بان يصنع المال بغيره يبيح المولى
 بغيره لو مده به اخذ في يحكم القاضي بانه فقبضه اي حكم

لادانه يحسن عليه بحس ونحو وانما ذكر القليلة ليعيد انه
 يعنى حقيقة النفس بالدولة في الفقه وهذا اذا
 كان المعنى صحيحا اما لو كان من اولهم ولا جهالة فاحتم
 كما لو قال انه ادبت الى حيا او ثوابا فانت عرفا في ذلك لا يحيد
 على قولها اي لا ينزل قايضا الى ان اخذت محاربا او حاصلا
 ان العتق بالتحلية انما ثبت لو المعنى صحيحا معلوما ولا
 فلا يثبت بالتحلية انما ثبت لو المعنى صحيحا معلوما ولا
 مع عن التبرع في المسئلة الاولى ومحل ذكر هنا كالمبني عليه
 تنبيه العتق بالتحلية لا يحيد لا يحيد العتق فاما الكتابة
 كذلك فلا وجه لعدم ذلك من مثايل الخالفة كما افادوا ولذا
 لم يعدها منها في البحر وغيره نعم ذكر في الفقه انه عند رخص
 لا يثبت العتق بالتحلية وعليه نظر الخالفة بينه وبين الكتابة
 قوله او امر غيره بالاداء في المسئلة الاولى مديون العبد
 عنه كالايجب فلو اسقط التبرع كان اخضر واخرج قلت
 وفيه ان اداء المديون دين على دائنه كان باهر بري المديون
 ولا فهو متبرع فتسئلة مديون العبد لم يخرج عن احدتها
 نعم لو اسقط متبرعا استغنى عن قوله او امر غيره هذا وقد
 فصل في البحر مسئلة الامر عن المحيط بنقل بعد ورقة
 عن السيد ابي لو قال لعبد بانه ادبت الى الف الف فانت احرره
 فادى احدى احدى لم يفتق احدها لان على العتق اداء الف
 ولم يوجد وكذا لو ادى احدى الف الف كله من هذه وان ادى احدى
 الف وقال خمسمائة من غنني وخمسمائة بعث بها صاحبه
 ليوديها اليك فتقا لوجود الشرط حصتها احد الطريق الاجالة
 وحصتها اخرى بطريق النيابة لانه هذا باب تجري فيه النيابة فقام
 اداه مقام اداه صاحبه او قال له وبينه التفليس تناقض
 ان يوفق باه ما في المحيط انما هو في الامر غير اعطاه في
 منه العبد وما في البدن في اذ بعث مع غيره المال فلا اشكال

اهو قوله لانه الشرط اداه لما من ان يصير في تعليق العتق بالاداء
 بخلاف الكتابة فانها معاوضة حقيقة منها مفسد التعليق فكان
 المقصود منها حصول الاداء في اوجه عند البعض بطلب الظاهر
 انه انما في الطلب لكون الخط يلحق باصل العقد فاذا لم يلحق
 هاتين اقسامه لا يلحق بدونه بالاداء او افاده السباني وهذا
 بخلاف مال الكتابة فانما مال واجب شرعا لادائها عقد معاوضة
 اما هنا فهو واجب بل هو شرط للعتق وشرط العتق لا يتحقق
 لصحته خيرة قوله ولذا لو ابراه في بعض او عن الكل لا يبرأ ولا
 يعنى بطلان المكاتب جوهره وانما منه في البحر تعاين بطلان
 الفرق انما يجوز بعد تحقق ابراه في الموضوعين والبراه لا يشعور
 في مسئلة التعليق لانه لا يدين على العبد بخلاف الكتابة
 اهو مثله يقال في الخط لمن قال وعلمي اني عتقت بكذا في
 الفرق عتق المكاتب اذا قال له سوله ابراه من بكذا في
 لصحة ابراه عنه لانه يدين وغير العتق المحقق حقيقة على الاداء
 اذا ابراه سوله لعدم صحة ابراه في اداه الى الورثة اي ادى المال
 المعلق عليه العتق قوله لصحة الشرط على السائل التمسك
 في قوله لا لا يعنى في قوله لا العبد بكذا به للورثة فلم يسمعه
 واخذ كسبه بخلاف المكاتب وهذه المسئلة عدل في البحر
 عتق من حمله المسائل ولو عتقت هذا الزادت على العشرين
 لانها الرابعة عشر وكل وجه التمسك لم يبعد منها قوله وبتق
 بالتحلية لما مر فلو كان هذه الثلاثة عشر فافهم قوله بل كذا احد
 ما ظفر به اي من كسبه لصحة اداء اياه له وقوله او ما فضل
 عنه اي بقاء اياه له وفاضله ان السيد اعتدما ظفر به
 ما في يد العبد قبل عتقه باء اياه له وبقعه بخلاف المكاتب
 في الصوتين في قوله التمسك ولو ادى من كسبه قبل التعليق
 اي ما اكتسبه قبل التعليق عتق بخلاف الكتابة فانما لا يعنى
 باذا يبرأ منه ملك المولى الا ان يكون كاشفة على نفسه وماله والشرع
 يبرأه اي من سببه فاذا ادى منه عتق بجره قبل التعليق
 متعلق بكسبه وفيه بل ما في البحر من الهدية لو ادى الف الف كتبها

قبل التعليق رجع المولى عليه وعنى الاستحقاق ولو كان التمسها
 بعد لم يرجع عليه ما دون من حيث الاداء منه او من حيث التعليق اذ ان
 في بعض النسخ ولقد اداهه بالمجلس اي فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك
 المجلس فلا اختلفت تالفا عرض او اخذ في على اخر فادى لا يعتق بخلاف
 النجاسة فحقه وبأذا لا لاى لا يعتق بالمجلس ومنها متى كافي
 العتق لا يعمى الاوقات كأمري بالطلاق فهو ولا يتبعه الاداء اي
 لو كان المعلق عتقه بأدائه امة فقلت ثبوت فعتقت لم يعتق
 ولها لا نه ليس لها حكم الكتابة وقت الاولاد بخلاف الكتابة
 فتح فهو دين يصح يصح التكفل به فيه انه قبل الاداء لو دين
 لان السيد لا يستوجب على عبده ديناً وبعد اداء لو دين ايضا
 فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسئلة غلط هنا ومجالها اول
 الباب عند قول المتن اعنى عبده على مال فقبل العتق بالمجلس
 عتق كاصل في البحر حيث قال فاذا قبل صار حراً وما شرط دين
 عليه حتى يقع الكتابة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنان
 وهو قمار الرق على ما عرفت اهدى والكفاية لا تقع بالدينه الصحيح
 وهو لا يسقط المالا اداء او البراء وبذلك الكتابة يسقط
 بغيرها وهو التخيروا وهى الموصية عتقون صوابه
 غشني على انه منقول الموصية وقد علمت انه هذه المسئلة
 سابقة لانها المست من مسائل التعليق على مال فالوجه للفتن
 ما في الذخير فهو ورجع الفرض على المولى اي رجع المقتضى على المولى
 بالاداء والظاهر ان المولى لا يرجع به على العبد لانه انما يرجع بما
 اكتسبه قبل التعليق لا بعد كانه ما انما من الهداية وهنا
 الاستقراض بعد التعليق فالوجه في دفع احداهما المناسب لما
 قبله وما بعد احداها كالف التائب قبل ضمير التمس فهو فلفظ
 مظالة المولى بها اي بالالف التي قصتها وبالالف التي استعملها
 العبد وفيه المسئلة في الذخير ما اذا كانت قيمة العبد كقيمة
 اي فلو اقل فلفظ مظالة المولى بعد القيمة لانه بالعتق عطف
 على الغير فقيمة فقط اولاد العتق كان له بيعه لا ستيغاء دينه

فوق

فو لمعه بعتقه في الضمير الاول والاخير للضمير والثاني والثالث
 للعدا وهذا التعليق كاقراط انما يظن للالف التي استعملها
 اما القدر فغير المولى فقلت ما مر من ان الضمير اوافق بالما دون ر
 فو انه قبل بعتقه في الما لوقبل قبل الموت لا يعتق لانه قبل انت
 حرمنا بالالف قاله القبول محلياً لان القبول افا يعتق في مجلسه
 ومجلسه وقت وجوده والاضافة لوجه وجوده الى وجوده المضاف
 اليه وهوها ما بعد الموت بخلاف انت مبرز على الف قاله القبول
 للمال لانه كجاء التفسير في المال انه لا يجب المال في الحال لقيام
 الرق والمولى لا يفتق على عبده ديناً ولا يفتق لانه لا يجب عند
 القبول يجب بعتقه وروي عن ابن عمر ان القبول هنا ايضا بعد الموت
 وكذا روي عن ابن يوسف انه اختلف كلامي لزوم المال والمال
 لزومه وهو المرفوع من محمد ايضا لانه المولى ما رضى بعتقه الا بديل
 والمولى يفتق على عبده المال اذا كان بالعتق كالمكات على ان
 استحقاق المال بعد موت المولى ومع يكون حراً او مخلصاً من الف
 مع ذلك ما مع وجود القبول المذكور هو الاصح مقابلة
 ما روي عن الامام انه يعتق بيمينه القبول كاهوطا من الملاقى المتن
 وايه في غاية البيان والفتح فهو لان الميت ليس باهل للاعتاق
 تقليل للامه واعتراض بانه لو لم يعتق بالعتق او الطلاق فهو
 وجد الشرط وقول ان الاهلية ليست بشرط الما عند التعليق هو
 او اضافة فلا يعتق المدي بعد الموت وليس الضمير المعلق
 العتق بالموت واجب بان الفرق وهو انه هنا خيرة عن ملك الحق
 الى ملك الورثة فلم يوجد الشرط او هو في ملك غيره ولا يخفى
 ان هذا غير دافع لان الاعتراض على التعليق هو ان فاعت
 اهلية المعلق لا اثر له وهذا الجواب ابعاده اقره والصواب
 في الجواب انه المعتز من ان قوات الاهلية بسبب الموت
 والمراد ان يخرج من ملكه وتامر في الفقه وقد مر في هذا الجواب
 قبل انه اراده منه المحروية ظهر له تقليل الله تبعاً للمهداية مضع

فانهم في الولاء للميت اي لولائه كافي الجوفيرته حسنة المتعصبون
 بانفسهم دون الديات ولو كان الولاء للورثة ابتداء لظفر فيه الاناث
 فليست ملط وهو ظاهر في لا يفتق بذلك في هذا القول لانه عتق بمال
 فلا بد فيه من العتول ولما كان العتول بعد الموت لزمنا عتق عن
 الموت ويلزم منه وجوه الى ملكا ورثة فلا يفتق الا بعتق لولا قال
 انت حري بعد موتي بشهر وتام في العتق ولو حرره اي على خدمته
 اي خدمة العبد للمولى او لغيره افاده في النهر فعتل اي في المجلس
 ودرست في عتق في المال لان الاعتاق على الشيء بشرط فيه وجود
 العتول في المجلس لا وجود العتول كسائر العتود بخلافه وفي ان عتق
 في عتق انه ان ملك بان تعيد اداؤه بالمجلس ولعل الفرق ان اداء المال
 يمكن في المجلس فيتعبد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم
 تقتصر على المجلس ولو علم بان فليظفر شرط لاني لا يفتق
 اما بالشرط اي لا يتوقف على القبول بل لا بد من وجود الشرط وهو
 الخدمة لانه تعليق لومعا وضد بخلاف مسألة الميت في قلو
 خدمه اقل منها اي ولو لم يجر عنها بحسب فيما يظفر لانه
 انه للتعليق ان بيان لوجه الفرق بين ما في الميت وما في الشروع
 حيث توقف الاول على القبول فقط والثاني على الشرط فقط
 وخدمه يعني من ساعته بخلاف ان ابتداء الخدمة من وقت اختلف
 في الخدمة المعروفة عبارة كافي احكام والخدمة خدمة البيت
 المعروفة بين الناس هو والظاهر ان المراد خدمة مصلح البيت
 لكن تختلف باختلاف المول فلو كان صاحب عتق او ذاعته بخلافه
 في علمه كان مع وفاتامل وحرر الا اياه الا اياه بان لو استاجر
 لخدمته بخلافه في الحضرة لا يفتق لانه خدمته السراشق في ايا
 كانت اي سنة او اقل او اكثر بخلاف الميت المعروف وطريق اوقات
 هو اي العبد ولو كان المراد به ان يصير كماله لا يمكن فيها
 لخدمة وهذا بحث لصاحب البحر وشيخه اخبر في النهر
 قبلها اي لخدمة متعلق بمات بصورته طوي ولو خدم بعينها

فجاءه

فجاءه كسنة من اربع سنين ثم مات فخدمها عليه ثلاثة ارباع
 قيمته وعند محمد قيمته خدمة ثلاث سنين بجر من شروع الطوي
 فتؤخذ منه للورثة اي للورثة المولى وقيل عتقه اياه بل
 بخدمه ما بقي منها لانه من فجله وارثه فيه كما لو عتقه على الن
 فاستوفى ثمنها ومات لكن في ظاهر الرواية لا يخدم لان الخدمة
 منقطة وهي لا تورث اولاد الناس شيئا وتكون فيها وما به في البحر
 والنهر واقره وهل نفقة عبالة هذه حادثة سئل عنها في
 البحر فجد لها تعلقا وهي خاصة بمسئلة المعاوضة كما هو
 صوة الكادنة اما في مسألة التعلق فلا شبهة في ان نفقة على
 سيد لانه باق على ملكه الى انهاء مدة ايمته حتى يستفيق اي
 عن الكتاب بحث في البحر الثاني وقالوا لانه معبر عن
 ادا والميل فصار كما اعتقه على مال فلا بد له عليه فانه يؤخر
 الى الميراث واقره في النهر والمصلا اول حيث قال ويمكن ان يقال
 لوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة
 فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا
 بخدمته والمحبس هو المصل في هذا الباب اصله القافي والمفق
 فان ومن ينبغي ان ترضى في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته
 اذا مرض فان نفقته على مولاه او او اعترضه بان يفسد مع
 الفارق فان الموصى به يخدم الموصى له في مقابلة شيء فلا ضمانات
 نفقته عليه اما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبة فكان كالمستأجر
 يامله وهذا اعترضه الخبير الركني بان الموصى بخدمته يرضى بجر
 في خدمة الموصى له وليس لخدمته بذلك شيء وما نحن فيه هو حر
 قادر على الكس فكيف توجب نفقته ونفقة عبالة على معتقه
 بسبب دين واجبة له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين لما
 في التارخانية عن المصل اذا قال انت حر على ان تخدمني سنة
 فعتل العبد فهو لوقال انت حر على الف درهم فعتل او وقد
 صرحوا قاطبة بانها بلك في هذا المثل تامله او يبيع عبده من ابي

من العبد يعني ان الخلاف المار بيني على الخلاف في مسألة اخرى وهي
 ما اذا باع نفسه العبد منه بجارية بعينها ثم استققت او هلك
 قبل تسليمها رجع عليه بقيمة نفسه عندها وعند محمد بقيمة الجارية
 ونحوه في الردية وغيرها قال في الفقه ولا يخفى ان بناء هذه
 على ذلك ليس باولى من عكسه بل الخلق فيها معا ابتداء في ذلك
 على ان تزوجها كذا في بعض النسخ بزيادة على الجارية لغير
 المكمل وفايتها الدلالة على عدم وجوب المال عند عدم ذكرها
 بالاولى افاده في الفقه والصحة وابتدأ الشارع افادته لها
 الاستماع من تزوجها لانها ملكة نفسها بالعقد وقع وقيد به
 لونها لزوجته قسم المالك على قيمتها ومهر مثلها كما لا يخفى
 ولا يفتى له على امر لان حاصل كلام الامر من المصاطبة تاشافه
 امته وتزوجها منه على عوض الف شرطه عليه فلهذا وعن
 مهرها فلما لم تزوجها بطلت عنه حصته المهر منها واما حصته
 العتق فاطلة لان العتق يثبت للعبد فيه في حكمة هي ملك البيع
 والشراء وكذا ذلك ولا يجب العتق الا على من حصل له الموهوب
 او فتح اي ومن حصل له الموهوب لا يجب عليه لونه لم يشرط
 عليه في الطلاق كالحال اب صغيرته لونه ليس في مقابلة عتق
 حقيقة لان المرأة لم تحصل لها ملك ما لم تكن مملوكة بخلاف العتق
 فوسه ولو زاد اي باله قال اعتق اهلك عتق بالفاية ولم تزوجه
 فوسه لضمنا الشراء اقتضاها مع المقابلة بالبيع ايضا في قول
 على ان تزوجها ولو كان ذلك فاصحا كونه منكورا صريحا لم يذكر
 في علمه المقتضى اما فافهم والحاصل ان اعتاقه عن الامر يقتضي
 شق ملكه له فصار العتق بعد مني واعتقه عتق وصار عتاقته
 المأمور قبوله قال في الدرر واذا كان كذلك فقد قابل المالك بالرقبة
 الشراء والبيع كشما فانقسم عليها ووجب حصته ما سلمه وهو
 الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البيع اه فلو فرض ان قيمتها
 الف ومهر مثلها خمسمائة قسم الف على الف وخمسمائة فثلثا
 الف حصته القيمة وثلاثة حصته المهر فيأخذ الثلثين المولى

ويستقل

ولسقط الثلث وعكس في الشربلولة وهو سبق فلم يور ولا
 ايجل لاداعي التسليم هنا فالاولى العتق المبر على حاله ان قوله
 وحك عتق على قسم من ثمة الحكم فوسه حصته مهر مثلها اي اذا
 نكحت بغير الف الف على مهر مثلها وقيمتها فاما اب المهر
 وجب لها في الوجهية اعني الوجه الاول وهو ما اذا لم يفعل عتق
 والوجه الثاني وهو ما اذا قاله وما اصاب قيمتها سقط عنه
 في الوجه الاول لعدم الشراء منه واخذ مولاه في الوجه الثاني
 لتضمن الثاني الشراء اقتضاها من فلو فرض ان قيمتها مائة ومهرها
 مائة قسم الف عليها نصفين فيجب لها نصف في الوجهية و
 النصف الثاني يستقل عنه في الوجه الاول وباضع المولى في
 الوجه الثاني وكذا لو قلنا بان كان قيمتها مائتين ومهرها
 مائة فيجب لها ثلث الف في الوجهية وسقط عنه ثلثاه
 في الوجه الاول وباضع المولى في الوجه الثاني فهو ضم عتق
 وتركه بثلث من وجهيه جهبه بثلث مفصل من مهره وهو وما
 اصاب قيمتها اي قبل فنه تكرار مع ما سبق وليس كذلك فاقسم
 بثلث باعتبار تضمن الشراء وعدمه لث وشر مشوش طوب فلها
 مهر مثلها اي عندها لان العتق ليس بمال فلا يبيع مهر بخره وجوز
 الثاني اي ابو يوسف اي جوزه هذا التضمن المعلوم من المقام
 فقال بجواز حصل العتق مهادا طوب في حقيقة هي بنت جوي امرأته
 رضي الله تعالى عنها من سبي خيبر عتقها صلى الله عليه وسلم وجعل
 عتقها مهرها طوب قيمتها بثلث من السبائة اهرح وفي نسخة
 في قيمتها وهي اوضع لكن فيها تغيير اعراب المتن وفي نسخة
 سبائة قيمتها بالاضافة على معنى في وفيه تغيير المتن ايضا
 لكن الله تركبه كثيرا في ذلك اي على شرط التزوج طوب
 فقبلت افاده ان القبول بشرط العتق هنا وفيما قبلها طوب
 معا ومنه لا تعليق بغيره لعدم تفهم امر الولد هلا انما يظهر من قول الامام
 لا يقرها اذها يقولان بتقوينا طوب مرر لاندخال لا ذكر هذا
 التعليل في البحر من المحيط ومقتضاه انه يعتق بالعبد الذي في

الاول وهو مخالف لما في الصفة من انه سفر في الوسط ويصير
العبد ادوا في النجاة فلو اعتق عبدا روبا أو مرتضا لا يجوز وفي
الاداء اذ لم يبين القيمة ولا اجنس لوان بعد وسطا وقرع بغير
المولى على القبول لولا ان يرد في ١٨ ان قبله ولوان القيمة الوسط لا
يجوز ولا يعتق وان قبلها اهلها حصا نفسه لولا ان يرد في ١٨ ان قبله ولوان القيمة الوسط لا
فانت حر بالوا لا يعتق نفسه لولا ان يرد في ١٨ ان قبله ولوان القيمة الوسط لا
في الحال والذوق ان جواب الامر بالوا او بمعنى الحال معناه انت
حر في حال الاداء لا يعتق قبله واما بالانفا فهو بمعنى التخليد الي
لا يكون حر من ابشر ففنا كان الغوث قبل هذا قولها اما عند
فينبغي ان يعتق في الحال كما في طلعتي ولك الغ فطلعتي يقع محانا
عنده وقيل انه قول الكل وتامره في الدخيرة وسد سببا انه علم
التدبير

شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراق من الواقع في الحياة
وقد مر على الاستلزام لسقوله الذل لها ولفظ اللفظ الدال على
معناه ونرايط نوعان عام وخاص فالعام ما مر في شرائط
العتق كونه من اهل في المحل متجرا او معلقا او مضافا الى الوقت
اولى الملك اوسبه وانما هو بقلبه بمطلق موت المولى لا يموت
عنده كما ياتي وصفته التجري عنه خلافا لها فلو دبره اصحبا
اقصر على نفسه وللآخر عند تيسار شريكه ست خنارات الحجة
المات والترن على حاله وسياق بيان احكامه من عدم جواز
اخراجها عنه الملك ومن عتقه من الثلث بعد موت المولى لا بحر
نفسه هو لغة لا يثبت بقلبه بموته مقبلا او يموت غيره فهو
اغم من المعنى الشرعي وفيه بيان وجه التسمية فانه الذي
في المصباح بضعتان ويخفف خلق القبل من كل شيء ومنه
يقال لاخر الامر دبر واصله ما دبر عنه الانسان ومنه دبر عين
واعتقه عن دبر اي بعد دبر وفي ضياء اهل يوم التدبير العتق
بعد الموت وتدبير الامر النظر فيه الى ما تنصير اليه العاقبة و
فصر في الدبر نفسه لغة على هذا اخبر فقال كان المولى
لظلال عاقبة امره لا يخرج عبده الى الحرية بعد ثم قال انه سزا

يستعمل

يستعمل في المطلق والمقتد اشرا كما معنويا وهو متعلق العتق
بالموت اي موت المولى او غيره فامر من العتق اللغوي جعله العتق
الشرعي وزد بان خلفي فلما صر كلام عامة امتنا حقيق فصر
سزا على المبرر المطلق كاسطة في الشريعة ولذا حاله
المعصية والتمتع كثره متابعها له في ولو معنى قال في المهر
وقولنا لفظا او معنى يصح ان يكونا حالين من التخليق و
التخليق هو معنى الوصية برفقة او بنفسه او بملك ما لا لاشه
وان يكونا حالين من مطلق والمطلق معنى كان من الى راية
سنة فانت حر فانه مطلق في المختار او واما تمثيل الله للماني
فقط يوم قصه عليه في وحره لا فيه رد على الدبر كما مر من
التدبير للمقتد لتخليقه بموته وموت فلان كاساني ولا
انت حر قبل موتي في سباني تمامه اصلواي لا مطلقا
ولا مقبلا لخلقها لما يتبع المصنوع او حدث في حادث لانه تصور
الحرك وتحدث في الموت بحر في زادي بعد موتي اولا اي يصير
مدبرا الساعة لان التدبير بعد الموت لا يتصور فيلغوا قوله
بعد موتي او يجعل قوله انت مدبر بموت انت حر كما في البصير
المحيط او انت حر يوم موت لا فرق في العتق المضاف الى
الموت بين ان يكون معلقا بشروط اخر او لا فلو قال ان كنت
فلانا فانت حر بعد موتي فكله صار مدبرا لانه بعد الكلام
صار التدبير مطلقا وكذا لو قال انت حر بعد كلامي فلو منا
او بعد موتي فكله فلان كان مدبرا كذا في البصير ولا فرق
في التدبير بين كونه متجرا او مضافا كانت من هذا اوراس
شركذا فاذا جاء الوقت صار مدبرا بحر في معناه لانه نوى حقيقة
كلومه وكان مدبرا مقبلا لانه خلق عتقه باليس بكايه لا
بحاله وهو موتها لانه نوى بحر من الميسوط في وعلمه موت
قبلها بان كان كبير السن في هو المختار كذا في الزيلعي لكن ذكر

قاضي خاله انه على قول اصحابنا مدير مقتبه وهكذا في النبايع وحيث
 الفقه واعتبر في الفقه على صاحب الهلية بانه كما كنا نقول انه
 اعتبر في النكاح توقفا وبطلان النكاح وهذا جعلنا بيبدا
 واجاب في البحر بانه اعتبر في النكاح توقفا للذي من النكاح
 الموقت فالوحيات في منعه فتدبر المهر لانه موقت صوره وهذا
 نظر الى التابيد المعنوي لانه اصل اعتبار المعنى بلا ملغ فلا
 كان المختار وان جزم الولو الجي بانه غير مدير مطلق نسوية
 بينه وبين النكاح نور. وافاد الكافي اي في قوله كما قامت عن
 الحصل في الفقه ان كل ما افاد اثبات العتق عن مدير موصوع
 وهو بلائنه اقسام الاول ما يكون بلفظ اضافة ككثيرك ومنه
 عريتك او عتقتك او انت حر وعتقك بصيغة الثاني ما يكون
 بلفظ التخليق كانه مت لا وكذا انت حر من موت او في موت
 بنا و على ان وقع وفي تستعار المعنى في الشرط الثالث ما يكون
 بلفظ الوصية كوصيت لك بثلث مالي فتدخل رقبته لورثته
 من ماله فتعق تلك رقبته او مخصصا نور. وذكرناه في شرح
 الملتقى عبارة وعن الثاني اوصى لصدقه بثلث ماله يقتضيه
 موته ولو جزم اذا جاز عبات عن الشيء المهر والتعيين فيه
 للورثة اي فلم تكن الرقبه داخله تحت الوصية بخلاف السهم
 فانه السدس فكان سدس رقبته داخله في الوصية اهر
 ومثله في البحر من المحط ثم قال وما عن ابي يوسف هنا
 جزمه في الاختيار اقول ومقتضى قوله يقتضيه بعد موته انه
 يقتضيه وهو مطلق ما مر لنا عن الفقه في اوصيت لثلث مالي
 انه يقتضيه تلك رقبته اذ لا فرق بين الوصية بالثلث وبالسدس
 الذي هو معنى السهم ولعل ما هنا مبني على قول صاحبين بعد
 بحج التبرير بالوعاق تحت دخل سدس في الوصية
 عتق كله وما في الفقه مبني على قول الامام فامل شمر رايت

في

في وما باخراته الماكل اوصى لصدقه بثلث ماله اوصى من
 الابن اذ لم يكن ولوا وماله يفيض رقبته ذلك العتق ويسمى
 بالباقي عتق الي حنيفة ولو وجب له رقبته او تصدق عليه بها
 عتق من ثلثه ولو وجب له اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان
 بقي من الثلث اكل له وان كان في قيمته فضل عن الثلث سمى
 للورثة اهر وقوله عتق الي حنيفة يتبرر الى انه عند ما يعتق كله
 بلا سعاية وقوله فان بقي من الثلث الى اخره معناه واه
 اعلم انه يحكم الوصية استحق تلك جميع المال ومنه تلك رقبته
 فان كانت رقبته جميع المال ومنه تلك رقبته فان كانت رقبته
 جميع المال سمى للورثة في ثلث رقبته فان زاد له على ثلثي
 رقبته سمى اكله يستوفي تلك جميع المال وان كان ثلثا رقبته
 اقل من تلك باقي المال سمى للورثة فيما زاد من الما ماري في
 تبرعته انه تعليل لكن فيه معنى الوصية لانه معلق على الموت
 فكان تعليلنا صوره وصية معنى نور. ولو وجب تكرار فتح
 في المات ولا يقبل الرجوع اهر نور. عمن قيل شرا وقيل
 تسعة اشهر وقيل سنة والفتوى على المتوفين الراي
 للقاضي طعن عن الحموي وجرمنا في الوصايا بتفصيل بستانه
 اشهر نور. بطلت الاولى فانها تبطل قوة ويزاد مدير السفينة
 الخانية يعي تبيرا المحور عليه بالسفينة بالثلث ويقتضى
 في كل قيمته وان وصية المحور عليه بالسفينة بالثلث جائز
 اهر فطلب الفرق ولعل الفرق هو ان التبرير تلاقق الون
 بخلاف الوصية فانها بعد الموت وله الرجوع قبل فلا تلاقق
 فيها فهو المراد بقوله سمى بكل قيمته كل قيمته مدير كافي البحر
 في طلت وحيث وجبت عليها السعاية في كل قيمته لم ياخذ
 حكم التبرير من كل وجه فكان تبريره لم يعي قال الامام ومير
 قتل سيد يعني انا قتل المدير سيد عتق وسعى في قيمته

واذا قتل الموصي له الموصي فلو شئ له لونه ووصيته لقائل وسياتي
 تفصيله في موضع فلا يباع الميراث المطلق استثنى ما اذا قال كل
 ملوك املكه فهو موقوف وله ما يملك واشترى ما يملك ثم مات
 فانه يعقوبون ولو باع الذين اشتراهم مع واجب بان الوصية
 بالنسبة الى المصدق تقتضي يوم الموت والى الموقوف عند الاحتياج
 وتامر تفريق في الفقه قال ط والمعاد انه لا يباع من غيره وما
 يبيع من نفسه وهن من فاعتاق بال او بلام فلا اشكال
 لافي شرح النقاية للبرجيني في قوله فلو قال في البحر وفي
 الظهيرية ولولا قاله نابع وقضى القائل في بحر بجهل فقد
 قضاه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر
 بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مبطل لانه يبطل
 نقضاء القاضى ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التغير
 لزومة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لغيره او
 وقوله وهذا مبطل لان كلام الظهيرية في قوله لو قضى بطلان
 بغيره صار كالحري في سريان الفساد الى القرن ان قرن في حقيقة
 قال في البحر وسياقي في البيوع ان بيع الميراث بطل بالقبض
 فلو باعه المولى فرفع العبد الى قاض حنفى وادعى عليه او على المشتري
 محكم انصح ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقاً
 عليه فليس للسافى ان يعقبي بخلاف بيعه بغيره لافي قواي
 الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي ان يكون كالحري فان بيع
 بينه وبين من يبيع في ينفى الى سري الفساد الى القرن كاستنبه
 ان شاء الله تعالى في محله اقول في ولا يرهن لان الرهن قد
 ارادها ان من باب ابقاء الدين واستيفاءه عند افاكه من
 باب ملك العبد وملكها بجرعه البدائع في فشرط ان يبيع
 على العلة التي ذكرناها كاقول في البحر واسأل اليه الله ووجه
 التفرع ان العلة كما افادت ان الرهن لا بد ان يكون
 يمكن الاستيفاء منه فقد افادت ايضا ان الموهون به

لا بد ان يكون ديناً مضموناً بطلب ما ينفى فيه فالنظر الى الاول
 لا يصح رهن الميراث الا في الميراث الثاني لا يصح رهن
 ما لا يثبت الوقت فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل العلة
 المكتوبة فلو تضمن المفاخر في كون الميراث وصوتاً والكتب
 موهوناً بها فافهم في فلا يتأتى في قبل مقتضى كونها اما ان
 انها تضمن بالتحدي فالملكي من صحة الرهن هذه الحصة
 وعلمية تحمل لغيره الواقعية لصاحبها الا انهم قلت قد مر
 بان الرهن لا يصح الا بالدين مضمون وان لا يلحق بالامانات
 والودائع وسياقي في بابه فتنا والامانات تضمن بالتحدي
 مطلقاً برهن او غيره ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا
 حبه على ذلك فلا فائدة له فافهم ثم اعلم ان هذه كله
 ان اريد بالرهن مدلوله الشرعي اما ان اريد به مدلوله الفوقي
 وان يكون تدبير في بيع الشرط لانه غرض صحيح كما قاله السبكي
 قال واذا لم يعلم راد الواقف فالواقف محله على اللغو لقضاهما
 كالموهوب ويكون المقصود بخبر الواقف ان يتفاد منه بخبره
 من خواتمه مشروط بان يضع في الخزانة ما يتفاد به اعادة الموقوف
 وتبدل الخزانة مطالبة من غير ان يثبت له احكام الوقف قال
 في الميراث في القول في الرهن بعد نقل عبادة السبكي بطولها
 واسأله في ابناء ليرطه ومحملة على المعنى اللغوي فغير لغيره
 ولا يخرج من الملك معطى عام على خاص وفي الذخيرة
 وغيرها كل تصرف لا يقع في الميراث في البيع والامارات يمتنع في الميراث
 لانه باق على حكمه ملك المولى اما ان يفقد له سبب آخر في بطل
 تصرفه بطل هذا السبب يمنع المولى منه اقول في الاحتياج الوصية
 به ولا رهنه بخبره الا بالاعتاق اي لا بد له او به من رهنه
 في بابه ايضا انه الميراث الذي كوت اما ان يسمى في الميراث
 فبتمت ان شاء اويسى في كل ابدل بموت سيد فقير الميراث

عنه واما اذا ترك ما لا عزه وهو يخرج من الملك فحق محانا
وهو حاصل ما في البحر من الغنى **قوله** او ان بقيت له صلبة ثانية
اخضرها ما في البحر من الولو الحية قال هذه اتي ان اخضرت
البرصا ايسها وان بقيت بعد موت وهي صخر فباعها جازك
في فتاوى الصدر القديس او فافهم قال في البحر ولم يصحح بانها
مبيع تبيرا مطلقا او مقيدا او قلت كيف يصح ان يكون
نذيرها مطلقا مع تصحيحه بجواز بيعها فلما اخبر الله بكونه مقيدا
قوله ويستحق المبيع هو وما بعده بالبناء للبحر وكان
المناسب انه يقول ويوجز بدل ويستاجر كغيره في الكثرة
وقوله جبر قيد المبيع اي للقول انه جبر على الخدمة وظل ان
يوجز وظل ان يملك اي يزوجه بالولاية عليه وعلى ان يطالع
المبيع وعلى ان ينكح اي يزوجه لغيره قال في البحر وانما جازت
هذه التصرفات لان الملك ثابت فيه وهو مستفاد ولا يترتب
هذه التصرفات **قوله** وارثه اي ارضه الجناية عليه واما ارض
الجناية منه وعلى المولى ويطلب بالاول من القعدة وموارث
الجناية ولا يصح اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجانيات
افاده في البحر وفي بعض النسخ واحدة وهو محتمل لانه ما
دام سيد حيا لا يملك شيئا **قوله** لبقاء ملكه في الجلالة
فيه الدهر واعتزضه في الشرا لبيتان الملك في المبيع كامل
لثقتة بقوله كل مملوك في حرا ووجز وقد يجب ان معنى كالم
ملكه انه مملوك رتبة ويد الخلف المكاتب وهذا لا ينافي
لنقصه من جهة اخرى وهي انه لا يملك التصرف فيه بما يخرج من ملكه
بغير العتق والكتابة لانه ان فقد له سبب الحرية كما بخلاف
العتق فانه ملكه كامل من كل وجه **قوله** وموتيه اي المولى **قوله**
كلما فيه اللام اي مع الحكم به كافي الدر المنقذ وكل المستأمن
اذا استترى عبدا في دار الاسلام فذبح وحرق بدار الحرب
فاسترق

فاسترق عتق مبيع كافي الدار مع نهر **قوله** عتق في اخره **قوله**
نقله في البحر من المحيط **قوله** وقال وهو الصفتى وعليه يحمل كلامهم
اهو مصادره ان فيه قولين وفيه نظر فانه اذا قال انه مبيع فالت
حرا وانت حر بعد موتك لانه نفع الحرية لا بعد الموت **قوله** يوم
موت صفة لما له اي من تلك ماله الكاين يوم موته لا يوم
التبعية **قوله** في صفة فلو في مرضه فكل من النصفين يخرج
من الثلث **قوله** انت حر او مديون رد بينهما **قوله** ومات فخلا
امه اسم فاعل من المضاعف اي لم يبيعه فراه فلو يبيع فاعلى
ما بين **قوله** فيعتق **قوله** اي مراعاة للفظين فلو لم يترك
عنه وكانت قيمته سقاية مثلا عتق نفسه ثلثا **قوله** وعتق
من نفسه الاخر ما يتان وسعي بانه **قوله** ان لم يخرج من
الثلث كالمرا كانت قيمته ثلثا **قوله** وكانت الثلث ما بين فانه يبي
في ما بين **قوله** وفي ثلثه عطف على قوله بحسب **قوله** لانه عتق من
الثلث لما مر انه يعلق العتق بالموت فحيك لم يترك سيد
عنه يعتق من الثلث وسعي في ثلثه اما اذا خرج من
الثلث فلا سقاية عليه الا اذا كان التسببها وقت
التبعية وقتل سيد فانه سعي في قيمته كافي الدار لثقتي
عن الاشياء وقدم ولا يفي سعي في قيمته لونه ووصيته
لقاتل الا ان فسخ العقد بعد وقوعه او يصح فسخ عليه قيمة
نفسه لما اذا كان القتل خطأ فاجانية هدر ولا فسخا ووجه
النفس ولو عمدا فللورثة تعجيل القصاص او اتيه الى با
بعد لسعاية جوهرة مخصصة **قوله** كمال السنة فانه سعي في
كل قيمته مبدل وليس عليه نقصان التبعية كمالا فادرج
ومات وعليه ديون بجم **قوله** لوسفي عليها اي انها لثقتي لان
القتل موت ونقص منها لو القتل عمدا ولا فسخا سقاية ولا غيرها
لان عتقها ليس بوصية بخلاف المبيع فان قتلها لرد الوصية
جوهرة مخصصة **قوله** اي كل قيمته مبدل وهي ثلثا قيمته
فتا كافر في عتق البعض وباقي **قوله** وهو كتاب في كفا

كذا ذكره في الحروف غرضه عليه ان لا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه
 عنه مستدلا بما في الجمع لو تركه مدبرا فقتل خطأ وهو يسمى
 للوارث فقبله قيمة لوليه وقال اريدته على ما قلته اه قال وكذا
 الحضر عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في رسم
 الكتابة كالمكات عنه وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها
 انفاذ ذوي الداراية لوصف من ملك السعانة حررها انفاذا
 لم يخرج من الثلث يسمى وهو حر واحكامه احكام الاحرار
 اتفاقا وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال او خدمه
 واطاله واطالب ونفسا خلاصه فيما علقناه على البحر وقال السيد
 لحيوي في حاشيته الاشياء وهو مخفي بالقبول تحقيق بعض
 عليه بالتواجد فهو لم يدرى بمحيط بجميع ماله الذي من جلته
 المذبح او بركة المذبح انه لم يكن ماله سوى ما له من جملته
 لو كان الدين اقل من قيمته فانه يسمى في قبلة الدين والزيادة
 على الدين ثلثا وصيته ويسمى في ثلثي الزيادة بخرم شرح الطحاوي
 فوس خيرات العتق وهي سبعة اذا كان الشريك موسرا وسعة
 اذا كان معسرا بسقاط التعيين ط وموت في باب عتق البعض
 ثم فانه ضمن شريكه اي ضمن السات الشريك المذبح فلهذا من
 انه يرجع ما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نفسه من
 ثلث ماله وسقى العبد في النصف الاخر طر كاملا للورثة وهذه
 اخبارات عندنا امام وفقهنا صار العبد كمدبر بتدبير احدنا
 وهو ضمن لنفسه شريكه موسرا كان او معسرا من المنفعة
 ما خصا به وولد المذبح اي المولود بعد التدبير لا قبله لان حق
 الحرية لم يكن ثابتا في الامم وقت الولادة حتى يسري الى الولد ولو
 اختلعا فادعت ولادته بعد التدبير فالقول للمولى انها قبله مع
 يمينه على العلم والبنية لها وتامة في البدائع والنفق ولم يدرى في حق
 يموت سيلا من فقه وذكر المصنف عبارة وولد المذبح هو او
 وقع ختم في بعض نسخ الهداية لفظ وولد المذبح وورده
 في البحر ان التسمية انا هو للام للولوب واجاب عن ما لفظ
 المذبح يتناول النكر والمأنى كما في لفظ المولود ويكون المراد
 به في عبارتها المأنى بغضه ما دام ما به الولد يتبع الام
 في

بيان
 سيد امه

في التدبير لا المذبح اه كن هذا الجواب لا يمنع في عبارة الحديث غير
 بقوله كما به فلو ذكر عبارة المذبح غير مفرق فيها كان اقل ط
 نو فامل امرنا لنا على الحاشية لئلا من عدم تبعيته للاب وفي
 بعض النسخ فقال وهو تحريف ظاهر لانه ما بعد لم يذكر المصنف
 في البيع الناسد ولو كان ذكره لوليا سبب لتفريع على ما قبله
 كما قال المحقق في واما التدبير فكل عتق اية انه يقع تدبير
 وحده كمن قال في الكافي ولم يكن له ان يبيع الم لا ولا يبيعها ولو يبيعها
 فانه وليت لا قبل مبررته اشهر كان الولد مدبرا وان لا كذا كانت
 رقتا اه وتقدم في كتاب العتق انه لو اعتق لعله لم يمين بيع الم
 وجازيتها ولو بيع لم يجر جهتها في الم بيع وتقدم معه الزم وهذا
 قبل الولادة فيصور بعدها البيع والرهينة ودخل التدبير مع
 البطولة كما قاله صاحب الذمعة انه لا يظهر حكمه بعد الاستلزام
 فكانه بطل وليس المراد بطلونه بالكلية فانه قلت ما فائدة التدبير
 مع قلت دخولها في قوله كمدبر لم يجر فعتق حاله ولا يتوقف عتقه
 الى ما بعد الموت ط نو وبيع له قال في البحر ان المذبح المتدبر والحر
 وحاصل انه يتعلق عتقه بموته على صفة لا بمطلقة بملازمة بيع
 بعد موته كان مت وعنت او كفت ودفت فانت حر فيعتق
 اذا مات استخسانا وانما يبيع المذبح المتدبر لانه سبب الحرية
 لا يتعقد في حاله للزود في هذا الغرض اذ انه لا يموت منه
 فصار كسائر التعلقات بخلاف المذبح المطلق لانه يتعلق عتقه
 بمطلق موته وهو كاي لا محال اذ هو واسار له بقوله ووجب
 ان انه المذبح لبيع الاخر اخرج من الملك لا خصوصه ط نو ما يقع
 غالبا اي ما يقع حياته بعد ما لا يعتز به من خوالي ما يمتد
 فاشيكونه مدبرا مطلقا وقدمه كلام عليه ومعنى قوله الى عشر
 سنة اي انه وقع موته في هذه المدة التي استلواها هذا الوقت
 وتنتهي الى عشر ط وكذا الى سنة فلو مات قبلها عتق وبعد
 لا وفيها راسا فقتضى الوجه لا يتق لانه الغاية هنا السقاط
 اخلوها تناول الكلام ما بعدها فقع ما خصا واجاب في البحر

بان هذا غير مطرد لا يتقاضى في الاكل الى غدا فان الغاية لا تؤول
 في ظاهر الرواية فله ان يكلم في الغد مع انها للاستقاط ونازع
 المقدسي بان السنة ليست في الحقيقة غاية فلا بد ان يقدر
 الى مضي سنة بخلاف الغد فانه اسم لزمان مستقل له اسم خاص
 دخل عليه الى التي للفايل تامل في وكنت في نسخ او وهي الواقعة
 لما في البحر طرفة او ان مت او قلت اي تترداده به به انجليه
 فليس بمبدي مطلق عند اي يوسف لان الموت ليس بقتل و
 تعليقه باحد امرين يمنح كونه عزيمة في احدهما خاصة بحر
 وجهه الكمال اي نسخ قول زفرانه مبدى مطلق بانه احسن لانه في
 المعنى بقلوب مطلق مودة كيف ما كان قلوبا او غير قلوب وقدنا
 من مرق ان الكمال من اهل التجميع كما افاده في قضا البحر
 صرح بعض معاصريه بانه من اهل الاجتهاد ولا سيما وقد اقر
 على ذلك في البحر والنهر والماء والنفوس المقدسي والثم وهم اعيان
 المتأخرين فافهم بعد موتي وموت فلان او موت فلان وموت
 كافي لما كثر فيه فصيد مطلقا جواب المذموم والتقدير فانه مات
 فلان قبل صابر لان مبدى مطلقا قال في الكافي الا ترى ان لو قال
 انت صر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكم فلانا كان مبدى وذلك
 قوله ان قلت فلانا فانت بعد موتي حر فكم صابر مبدى او قل
 صر عنه الهندية فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مبدى
 وكان للورثة ان يشعروا من انه اي ما ذكر من مسئلة الميت
 وكذا قوله بعد موتي وموت فلان كافي البحر حتى لو مات
 في نزع على كونه تعليقا متضمن لبيان الفرق بينه وبين التفسير
 المقيد بعد امتهانها في جواب البيع والعقود بالموت والفرق هو
 انه ان مات فلان فقط في مسئلة المولى عتق من كل المال وانه
 مات المولى او لا في المسئلة بطل التعليق كما لو قال ان ماتت
 البار فانت حر لمات المولى قبل الدخول والمبدى المقيد مثل
 المطلق لا يعنى الموت المولى ومن تلك ماله لا كماله بان
 مات من سفره او مرضه ذلك اي اوفي المدة المعنية فلو اقام

او مع او معفت المدة ثم مات لم يعنى لطلان اليه قبل الموت
 بمقتضى من الشك متعلق بقوله ويعنى وفهم بان الوجه الشبه
 وافاد انه يسى فناد وان استغرق في كماله كافي الدرا المتفق
 قول مفتق بانه من وجهه ان من يقيد انه الموت مبتدا فافهم
 من ذلك المرض بسببه بان يكون ذلك المرض سببا للموت والعقل
 سبب اخر واما في ظاهرنا فله ان الموت واقع في ذلك المرض
 سواء كان بسببه او بسبب اخر ففهم انما الضمير في
 معناه الحق مؤنثة على تأويلها بالمرض فانه هو من واحد لعل
 وجهه انه احد هذين المرضين بشاء عن الاخر فاما ففهم
 مرضا واحدا والافا المذكور في كتبت الطب انها مرضان ولفظ
 تحفصهما بالذكور لكونه الخوف للفرق والافا اوه مقابلا
 افاده طرفة به يعنى وقيل هي قدمت قنا وقيل فقت خديته
 ملة مرة وقيل لغيره قدمت قنا كالمكات وهو الامة وعليه
 الضمير باقائي وفي البحر انه فصار الصديق الشهيد والاولا
 قال في الدرا المتفق في باب عتق البعض قلت وكنت المتوجه على
 الاول وجهه كاصريه في الهبات ان المناهي الواو ثلاثة
 البيع والشبهة والاستحسان والمناهي والاعتاق وقايعر
 بالشد بقات البيع فانه يقوم قنا فاذا لم يخرج من الملك
 ولفظه السامية في ذلك قدمت اوفي كمالا بغير قنا لا مبدى
 قوله قبل موتي بشبه اما لو قال بعد موتي سحر فهو وميت
 بالاعتاق فلا يعنى اما عتاق الوارث او الوصي كافي البحر عن
 المتجني قوله عتق من كل ماله في الخاتمة ولو مات بعد شهر قبل
 يعنى من الملك وقيل من الكل لان على قول الامام يستند العتق
 الى الاول وهو كان صحتها فيعتق من الكل وهو الامة وعلم
 قوله لا يصير مبدى بعد مضي الشهر قبل موته اوه وفي الظاهر
 فان مضي شهر كانه مطلقا عند البعض وقال بعضهم هو باق
 على التقييد اء قلت القول بعتقه من الملك يصح بناء

على كل من القولين الأخيرين وأما ما صحه في الثانية من حقه
من القولين فإنه غير متبراهن لما علمت من أن الميراث المطلق
والقيد إنما يعق من الثلث وقتد بانه مات بعد شهر لما في
الحق بانه لم يمت المولى قبل مضي الشهر لا يعق بالاجماع
قوله ولولاه ببعده قال في الشريعة لا يعق ببعده بان يعيش
المولى بعد البيع أكثر من شهر لست في الجمل للعق حال المدة التي
عليها موت المولى تأمل اهـ لأنه لم يمت بعد البيع بأقل من شهر
فظهر أنه وقت البيع كان حراً لا يستند العقق إلى أول الشهر الذي
عليه الموت فأنهم من هذا التفسير غير صحيح لما قالوا من أن
الاستناد هو أن ثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت
وجع والسبب حتى لو قال أنت حر قبل موت فلان الشهر ثم
باعتها ثم مات فلان لتام الشهر لم يعق لعدم المحللة أي لعدم
كونها محلاً في الحال وانظر ما مر في المطلق في الأحكام الأربعة
في باب الطلاق الصحيح قوله في الأصح لا يرجع إلى قوله عقق من كل
ماله وقوله ولولاه ببعده قوله لأنه الأول أم لا أي والأم هو
طلب الفعل من المأمور وهو أمر بتحقيق مع اللفظ فلا
يصح استثناء بخلاف أنت حر فانه في الأصل اخبار بمقتل
للصديق والكذب بشئ استعمل لا ينشأ ولا يتفحص استثناء
نظر الوصول كما مر في باب وفوق في الأخير هنا بالاحتساب لا
لأن ما يجب لا يتقدم على إبطال بعده فخصه إلى أن يستثنى
فيه حتى لا يفسد حكمه والأمر لا يقع لزم ما فانه يتقدم على إبطال
بغير المأمور فلا يحتاج للاستثناء اهـ وسبق في ثمانية قبل
باب البيع في الدخول والخروج واستتال أقلمه في كذا
بابه استتال

جارية

جارية استتالها الرجل ملك الميراث أو النكاح أو بالشبهة ثم
ملكها فإذا استتالها بان لا يشترط له ولد منه ثم استتالها أو بقصد
أم ولد قياساً لما قاله زهري من أن ملك الولد يعق عليه ما سأل في
الزوج قوله ولو سقط قال في البحر ملحق في الولد ففعل الولد
لحق بالميت لأن الميت ولد يملك أنه يتعلق به الحام الولادة حتى
تتقضي به الحقة وقصده المرأة نفسها وشمل القط الذي استبان
بعض خلفه وإن لم يمت من قبل ولا يكون له أم ولد وإن أوعاه أو
قبله ولو مبرقة فيجب بيعه ثم يترأس بان التبرع والاستبراء
وفيه في الباب السابق وظل التبرع بقصد مغناه قوله من
سيد حاي المالك لها كذا أو بعضاً وشمل المالك والكافر
دنيا أو ميراً أو مستأناً كافي السلف قال في الدر المنثور وسواء
كان مولاه حقيقاً أو كاذباً استعمل ما إذا وطئ باب جارية الميراث
بطلت فأوعاه قوله ولو استتال في نكح الولادة أي سواء
كانت سب الوطن أو أباؤها منبهة في مبرها قوله بأقراء أي بأقرب
المولى بانه الولد منه مفض ومثله في الذر وقوله ولو حاملاً أي ولو
كان أقرانه حال كونها حاملاً ودخلت فاباء في أقراء بمعنى
جميع حالهم الولادة المهزومة مرة ولدت وقوله ولو حاملاً من
أقراء والماد من أقراء بالولد كملت فصار المعنى أن ولدت من
سيدها ولادة مقترنة بأقراء بالولد ولو كان أقراء بالولد في حال
كونها حاملاً ولو أن الأقراء وإن كان قبل الولادة يبقى حكمه فقارن
الولادة ولا يخفى أن هذا المعنى صحيح فلو حاجة إلى طريق آخر لا
لا يقع ودعها فانها فاد أن الميراث على أقراء والدعوى سقاً وبنت
النسب منها ولو لم قالوا من أنه لو ادعى نسب ولداً متبناً زفها
من عبده فإن نسب النسيب من العبد لا من السيد ومشارك
أم ولد له لأقراء بنسب النسب منه وإن لم يصدقه الشرع
وبه انفع ما في النفع من أنهم أخلوا بقصد بنسب النسب لا حرج
في أنه قلت لهم برو عليه ما لو زنا بامته غرة وأدعى أن الولد
منه فأنه لا يقصد له ولد إذا علمها عند الأمارة أمومية الولد

س

فرع بنووت النسب وساقى احد الباب فزيد بيان قوله كقولهم
 كالتحقيق الذي ينبغي ان يعقد بما اذا وضعت لوقل من ستمائة من
 وقت الامتياز فان وضعت لوقل من ستمائة من وقت الامتياز فان
 اعترف بالحق فقلت به لست اشهر من وقت الامتياز لزمه التفتيش
 لوجوده وقت الامتياز ولو افترضنا في المحيط لواقره امتة خلت
 منه ثم جاءت لولده لست اشهر بنووت نسبه منه لانهما صادقت
 ولما موجودا في البطن وان جاءت به لأكبر من ستة اشهر لم يلزمه
 الغيب لاننا تفتيش لوجوده وقت الدعوى لوقل من ستمائة من وقت
 فلو نقص الدعوى بالشك او قوله وما في بطنها مني لكن انه قال
 ما في بطنها مني او لم يقل قوله انها لم تكن حاملا وان كان
 سحا ولو صدقته وانه لم يقل وصديقته بقل كافي الغرض اما
 ديانته قال في الفقه فاما الديانة فالمراد من ان حيفته ربح ان كان
 كانه حزين وطبعا لم يزل منها وحسبها عين منظار رتبة الزنا لزمه
 منه قبل انه قطع اليمين بالاجماع لانه لظاهر وكما ان هذه كونه
 منه والعمل بالظاهر واجب وان كان غلب منها حصصها اطلاقا لم يغلب
 ولكن لم يحصنها فتركها تهل وكخرج بلور قيب مامون جاز له ان
 ينفذه لانه هذا الظاهر وهو كونه منه بغير منظار اخر وهو
 كونه من غير وجود احد له دليل على ذلك وهما العمل او
 عدم التحصين او كاستلاد مفتوه ومحبوك متعقب النسب
 انه ثبت بلاد دعوى ديانة لا قضا والمصادر من نظر الوهبانية ان ثبت
 قضا وايضا واصلا ما في القضية عن بحر الامة البخاري مع ولدت
 الحارثية من مولدها وصارت ام ولد له في نفس الامر وانما شرطه
 دعوى للقضا ولله الصلح استلاد المتعقب والمحبون مع عدم الدعوى
 منها اهل قال العلامة عبد البر بن النخعي في شرح النظر وعامة
 المصنفين لم يستنوها ثبوت الصورتين من القاعلة المخرج
 في المذهب انه لا يثبت النسب في ولادة الامه الا بالاربعه او وطهر
 انه فهم ان المراد بنووت الاستلاد فيها قضا والافلا حاجته الى
 القبيشه على ان غار منهم لم يستنوها وهكذا في البحر حبيب قال
 فهذا ان مع ييسق وهو مشكل فان الاستلاد والافلا كمال

في بنووت قضا لافي بنووت ديانة كالادخني وهكذا في النواحي
 تحيث احاب عن الاستكمال بانه يمكن ان تكونه الدعوى منه ولله
 كرمها اسلام عليه اسلام زوجته او اخر من بعضه بان الفري
 ظاهرا في دعوى الولي تحيث النسب على الفري لا يثبت انه الشكل
 الذي فيه الكلام هو ما اذا كان له النسب او المصنع امه ولما وها
 فوالت اما اذا كانت له زوجة هي امه للعن ولدت منه وشت
 نسبه الولد منه بحكم الزنا لم يكن ملكها فلا شبهة في انها نصير ام
 ولله قضا لا دعوى كالتاقل فحل بامر النظر والقبيشه عليه
 عن مبيع بل هو محمول على ما قلنا فالامر ولكن الحق في القضاء
 منكم اذ هو قضا لعل بالولي وهذا عسر فيه ولادتها في
 ملكه بدون دعوى صفة لا يثبت به الاستلاد والافلا النسب
 فلما لم يستثبته عامة المصنفين من القاعلة المدعيه فالاروب
 حل بامر القبيشه على ما فهمنا السمع من نسبه وديانة لا وقت وان
 خالف ما فهمه غيره والحق انها اذا ولدت له افاق وعمل انه
 وطهر في حال جنونه وان هذا الولد منه صارت ام ولد له في نفس
 الامر وجوب فيه ديانة انه يدعيه وان لا يبيعها ولا فلا هذا ما فهم
 صريح والله سبحانه اعلم من رده فخرج ما روي من ان الملكا
 الزاني كافي النحر وساقى في الفري فله ولوقا سدا كساح بلان هو
 فله كولي بنووت تنظير لا تحيل للناسد لانه المراد به ما ليس بقدر
 اصلا كالووطها على ان ابنها زوجته فله فاشترها الزوجه المولى ان
 يزيد او الولي لعل الشبهة فله اي ملكها نعم لشره ليدخل عند
 الملك بارقة وهبته وقول بلاء او بعضا نعم بغير الفعل وافا
 به عدم تجزي الاستلاد في الدراستق هل تجزي الاستلاد في البيه
 القبيشه نعم وفي غيره لا اذا كان كساحه او في الدراستق الاستلاد
 لا يجزي عنه كما لا تدبر وعنده هو ما في الدراستق الاستلاد
 وجوده بسبب التكاثر وشروطه وهو كساحه التكاثر وكساحه
 لا يجزي ايضا لكن فيما يحل التكاثر فيه ويتجزي فيما لا يحل
 كانه بانه اثنيه ولدت فادعاه احداهما صارت ام ولد له وان
 ادعاه جميعا صارت ام ولد لها فله او بعضها بان اشترها هو

واخر فصرام ولد للزوق ويلزمه قيمة نصيب شركته وتامه في البحر
فول من حسن الملك اي لاسم حبه العلو في قوله فلزمك ولها من
غيره يعني الولد الحادث قبل ملكه اياها قال في الفتوى وفي المصنوع
لو طلقها فزوجت باخر فولدت منه ثم استت بها اكل صارت ام ولد
وعتق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لغيره بخلاف الحادث
في ملكه من غيره فانه في حكم امه اهـ انتهى استثنى في الفسخ
من قولهم ان الحادث في ملكه من غيره حكمه تامه ما اذا كان حارثه فانه
لا يستمتع بها لانه وعلى اوبا وزاد في البحر ما لورثه ام ولد الغنم
من رجل جاهلا بها فولدت له ثم استغنى مولاها طلقه على المشتري
قيمة الولد المغرور وكان ينبغي ان لا يلزمه شيء عند الامران ولزم
الولد لانه في حكم امه الا انه ضمن غنمه لانه عدم ما لبيته بعد موت
حكم امته الولد فيه ولم يثبت لعلو في اصله فلذا ينعين بالقيمة
اهـ قوله وكذا لو استولدها على عطف على قوله او ولدت من زوجه اي و
كذلك تكون ام ولد لو استولدها ثم استغنى اطلقت في ملكها اهـ
نوه ثم استغنى اي استغنى الغنم بالانثى انها امته فالزوج وينبغي
ان يكون له ولها حرا بالقيمة لانه مغرور به فان عتق ام الولد شكر
بغير ان يكون ام ولد يشكر واطلق عليه العتق لونه عتاق ما ولاه
لحريته اعتقها ولها وهاصله ان الاستحقاق او المحاق لا ينافي عودها
ام ولد بتجدد الملك ولو بعد عتاقها لانه سبب صيرورتها ام ولد
قائم وهو يثبت النسب منه فافهم وما ذكر من ما خوذ من الحاشية ونسبها
عتق ام الولد يشكر شركها الملك نعمتق الحمار يشكر بملكه و
تفصير ام الباذا اعتقها وارثت ولحققت بدار الحرب بمسبته
واستغنىها المولى فانها تعود ام ولده وكذا لو ملك ذات رحم حر
منه وعتقت عليه ثم ارثت ولحققت بدار الحرب ثم سبته فاستغنى
ثم ارثت عليه وكذا نانيا ونانيا اهـ قوله بخلاف المدرج اي قائنا اذا اعتقها
المدرج وصل اليها بالاعتاق وبطل التبرير فلا يبقى عتقها محققا
بالموت بخلاف الاستلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارثان لغير
سببه وهو يثبت نسب الولد بحرور حكمه كالمدبر في كونها

٢

[illegible]

منه ما لا يبيع أصله وان نفذه الف قاض وهو ما خالف كبريا اوسنة
سنة هون او اجماعا ومنه ما ثبت فيه الخلاف قبل الحكم وسلف الحكم حق
لورفع الى قاض اخر لاراه ابطله وله كذا قضاء ومنه ما ثبت فيه
خلاف بعد الحكم اي وقع الخلاف في صحة الحكم به فهذا ان دفع الى قاض
اخر فان كان لاراه ابطله وان كان يراه امضاء ومقتضى قوله بل يتوقف
الاثر من هذا النسخ ومقتضى كونه مخالفا للاجماع ان من التوقيع
الاول وبه صرح الله في كتاب القضاء قال عند قول المصنف او
اجماعا كحل المتعة لا تجوز الصلابة على ضاده وسبق ام ولد
على المظهر وقيل ينفذ على المصنف فجعل عدم النفاذ مستلزما
مخالفة الاجماع وعليه فلا يصح قوله بل يتوقف الاثر بل ثبت في التمسك
عزى قوله بل يتوقف الى ما صح ووجهه بان في الاجماع المستوفى
بخلافه يخلط في كونه اجماعا فعنه جهة كنه الواحد فكذا في متعلقه
وهو ذلك حكم المصنف عليه فكان القضاء به نافلا لانه غير مخالف للاجماع
القطعي وقال شارحه لم يظهر ان المخالف في القضاء يسبغ ام الولد
في نفس القضاء كما في متعلقه الذي هو جواز البيع ولو في نفس
متعلقه فقط فاتجه ما في المجمع لان قضاء الثاني هو الذي يقع في
مخالفه فيه اعني الاول فلذا قال في الكشف وهذا وجه ما قبله واست
سماحه اعلم فصرح باطام ولده والمشتري يعلم بها فولدت له
فادعى المبيع لانه لم يمس عليها فان نفاه ثبت من المشتري
استصحابا وكذا لو لم يعلم المشتري بان المالك الولد يكون من لوقها التابع
ولو باع مدينته ووطئها المشتري عالما بها فولدت منه بنت منه
ولم يفتقر ورده وحقا مالى التابع لونه غير معروف ومخيط مبر
وان ولدت بعد اى بعد الولد الذي ثبت منه ما عرفت او سحاحه
مور اذا المجرم قد لقوله بلاد عوى ثم بخون كالحاى من كل حمة
مزيله للفراسخ بخلاف احمته بالخصم والناس والصوم والاحرام
وادخل بلفظ نكاح الاستراك فيها فلو ولدت المشتركة وكذا اناسيا
لم يثبت بلاد عوى كما سيذكر قبيل قوله وحمام ولد حيا وباني بيان
او كانت احمته بسبب ارضاعها زوجته الصغيرة نهر مرة او قولى
ابنه مصدر مضاف لثنا عليه والمراد ان ينطاعها احدا موله او فر وعده

تولى او المولى اياها المراد ان يطأ المولى احد اصولها او فروعها
ح. ح. في اي حية اذ حرمت عليه باحد هذه الاسماء او ح. في اكثر
من ستة اشهر كذا في البحر من المباح قال ح. والاولى ستة اشهر
فاكثر كما لا يخفى فلو لا ثبت المذموم لان الظاهر انه ما وطئها
بعد حرمة فكانت حرة لا وطئ كما ينبغي دلالة فان ادعاه ثبت
لان الحرمة لا تزول الملك فلا ثبت لان الولد للفرع وهو الزوج
وجاء ولولا ذلك قال في البحر عزوه كما مر للبدائع وظاهره تقيده
بالاكثر من الستة الاول ولدت بعد عرض حرمة لا قبل من ستة
اشهر فانه ثبت شبهه لا وقع للتقرب به العلوق كان قبل
عرضها وقد ذكر في فتح القدير بحث اهل يقد وافق بحله
مفهوم الرواية فالمراد لمن ينبغي تقيده هذا ما اذا زوجها المولى
غيره عالم بالحل لما في التوليع وغيره من ان ينبغي ان لو زوجها
بعد العلم قبل اعتدافه انه يحرم النكاح ويكون نفيا او ذكر
في البحر وغيره في فصل بحوادث النكاح وفي مناه في نكاح المهد
والمرتدة والفتنة كما م الولد الاول لونه اذا كان نفيا فاما ثبت
بالسكوت فغيره ثبت ما بالعرفه اولى ما في النكاح من المرات ثوب
لشبهه شبهها جلد اي استبراء المولى اياها قبل النكاح وظاهره
ان العلوق في فناء النكاح ونزبه المستبراء وان لم يذكر في البحر
وليس كذلك بل العلة في فساد ظهوره قبل تمام الستة اشهر
لا تقيده عبارة البحر في قال واذا زاد الزوج انه لا يجب عليه استبراء
قال في مفتاح كاستبراء المباح لا يعتال انها حلت منه فيكون
النكاح فاسدا لما كان تفرضا للفساد او طقلت وقبعت في
فصل المرات ان المصحة وجوب الاستبراء قبل التزوج و
قول لا حكمة في تعيينه لو تحقق حملها منها بان ولدت لا قبل من
ستة اشهر فلو كان النكاح فاسدا سواء استبراءها او لا وتبين
عبارة كافي تمام حيث قال ولا ينبغي له ان يزوجه ام ولد حتى
يستبراء فعملها انها ليست حاملة فان زوجها فولدت لا قبل
من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد او ووجهه ان
المستبراء علمته ظاهرا باعتبار الغالب ولا فائدة في حمله

وما رآه من الدم استخاضه والولادة لا قبل منه ستة اشهر من وقت النزول
 دليل قطعي على كونه حاملا وقتها فلو تعارضه العلامة الظاهر الغالبة
 ولا يقال ان تزويجا بعد استبراء يكون نفيا للولد فلا يثبت منه
 لولا نقول انما يكون نفيا له اذا علم بوجوده كما مر عن التوسيع اما اذا
 زوجها على ظن عدم وجوده ثم علم انه موجود فمن ايده يكون نفيا
 لنفسه فاقوم به للامة فانه لا يثبت الاب للزوج وينبغي للولم ان
 قهر لام الولد يثبت بلا دعي وينبغي للام ان يثبت بغيرها
 بالزوج قهر للمنفق اي معتد البين مع قهر لعدم البين لان
 شرط اللعان قيام الزوجية بان يكون منكوحا او معتدا رجبي
 كما تقدم في باب تزويج المرأة اذا اقصى به استثناء من قوله لكنه
 ينبغي بنفسه طهره غير حيني اما الحنفى فليس له حكم من غير صريح
 الدعوى بخبره يرى ذلك اي يرى صحة العضا وانه ولد بعد
 نفية من غيره قوي قهر كما مر في اللعان حيث قال هناك الولد
 لحي عند الزينة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتاع الة
 الولادة مع وقوعه لا دقاره به دلالة اهورى لانه دليل الرضا
 عبارة البحر لا ينال ولد دليل اقراره لوجود دليله من قول
 الزينة ونحوه فلو كان التصريح في هاتين الصورتين زاد
 في التبريلانية ما لواعتها فانه يثبت نسب ولدها الي
 سنتين من يوم اعتاقها اذا مات ولا يمكن نفسه لان فراسها
 تاكد بالحرية اهورى يعني الكافر اي ليجعل الحق للمسلمة من
 اما الذي في دار الحرب فلا يمكن من عرض الاسلام عليه فلو
 انه على حرة فافهم قهر او مدعيه ذكره في الدم والنفق انما
 قهر لظن الجاني به اي جاني ام الولد يدفع الدل عنها بصيرة ولها
 حرة بغير او حان الذي يصل اليه ملكه قهر لان خصوصية
 الذي في الخيانة من الغصب مسلم غصب من ذمي مال او
 سرقة فانه يعاقب عليه يوم القيمة لانه اخذ ما لا مخصصه
 والذي لا يرضى منه الغنوة بخلاف المسلم فكانت خصوصية الذي
 اشهد وعند خصوصية لا يعطى نواب طاعة المسلم الكافر لانه
 ليس من اهل النكاح ولا وجه لانه يوضع على المسلم وبال

كبر

كبر الكافر فينبغي في خصوصية وعن هذا قالوا ان خصوصية الدابة
 تكون اشهد من خصوصية المادي على المادي اهورى في ذلك فغيرها
 فانه كذا قاله الاثني في بان ينفذ القاضي فغيرها فغيرها
 قصير مما تته ويحي وان كانت عندنا ما مظهر من خصوصية المان
 الذي يعتد في هذا القوم افاذه في المان ومثله في الفقه
 قوله الاول في اي الذي لا يثبت محابته لقيام الموصية المان
 بسلام ولاها عيني موب ولو مات قبل سعادتها ولو اقلها
 كذا في عامة النسب وفي بعضها ولو مات قبل سعادتها اعتقت
 بلا سعادته ولو ماتت هي ولها ولد في هي المصواب لان قوله
 ولها ولها ما ياسب موتها لم يثبت سعادتها لان ينبغي قوله
 ولا اعتقت محابته من بعد ما قبله ولا معنى له فكان عليه
 ان يقول بعد تمام عباغ المص و لو ماتت هي ومسا ولد
 ولدت في سعادتها سعي بها عليها كما مر في قوله حديث المنفق
 قوله فينبغي في تلك القيمة اي قهر قبل في نصها كما مر في الامام
 بسبعة قاله سبعة هنا ممكن بخلاف ام الولد والمدين فغيره منكم
 قوله في موضع اي فكر فغيرها فغيره منكم في المان والمدين عليه
 وآيا به كافي بالبحر في ولو في اثنى عشر السنة ووجهه انما يكون
 في المشاة وهي الماخضة لقوله في المان المتيق ولو كان انفسه
 اياه واعتر منها بانها غير صحيحة واستدل بذلك بقول الق
 ويصل ما اذا كان الذي فيها الاب كذا اذا كانت من ذمة يه
 الاب وابنه فادعاه الاب مع ولده نصف الغنوة والعقر
 لا وجب بخلاف ما اذا استولها ولا ملك له فيها حيث لا
 يجب ان يعقر عنها باهققت وفيه نظر لانه اذا كان من ذمة
 الابن ولما اتمت المشتركة مع ابه لم ينفذ الاب اذا ادعاه معه
 كما في ولاد دعوى هذا الامن واحد فيقتضيه صاحبه البصر
 بكونه الذي الاب لبيانه الذي بين هذه المسئلة وانه مشقة
 اخرى وهي ما اذا ذمي ولما اتمت منه حيث لا يجب عليه العقر لانه
 اذا لم يكن للاب فيها ملكه مستنجا حدة الى اثبات الملك
 فيها سابقا على اهورى نفيا له عن الزنا لا عقرها واذا كان له فيها

بكفي شقق منها لم يكن لنا وانتقت اما جده فله نصيب نصف العرق فانه
 قور لم يمت منه لانه النسب اذا ثبت منه في نصفه لمساوفا
 ملكه في الدنيا في صورة ابيه لا يتجزى لما ان سببه واهل العاقل اولاد
 يتجزى اذ الولد الواحد لا يعلق من مائة ددر قور او مكانا في باقي
 الحاكم وانما كانت الحارثية بين عرو ومكاتب فولدت ولدا فادعاه
 المكاتب قال الولد لولد ولما رثته ام ولد له ويصير نصف نصيبها
 لو طوت منه ونصف عرقها ولو يصير من قيمة الولد شيئا فان
 نصيبه فلكم لم يجز كانت الحارثية وولدها مملوكين لمولاه وان لم يكن
 فلكم على نجا صمد جميع نصف الحارثية ونصف الولد للشريك اذ هو
 قور لكونه من نسله سيم باق فطقت اثنان من عرقها صمدت
 الحارثية وولدها لمولاه وان لم يكن جميع نصف الحارثية والولد
 للشريك وعرقها لغيره في لیسع باق الولد للشريك يعني باق
 مولاه والولد على اثنان في يبيع للشريك ويكون المراد في سببه سيم
 جميعه من الحارثية من عرق العاقل الولد في عرقه نصف نصيبها
 ونصف عرقها فان كان من العرق والحق يعتمد عرق العاقل
 في العرق وغيره من نصف نصيبها لانه تمك نصيبه من حيث اشتد
 الاستلوا ودور نصف عرقها لغيره وعلى جارية مشتركة اذ
 ملكه ثبتت جده الولي حكما للاستلوا وفي عرقه الملك في نصيب
 صاحب عرق وقدر ما في اول باب الامر من العرق انه العرق هو من
 ملكها في الجاني ما يربطه في ملكها جلا فقط قور ولو مملوك
 لانه فان ملكه يتولى من ملك العرق كما قرر في موضع ددر لانه
 على جلا اصل اذ النسب يستند الى وقت العلق والعلق والعتاد
 يجب في ذلك الوقت في عرقه الولد على ملكه ولا يعلق منه سبق
 على ملك شريك ولا نصيبه في المسئلة في العرق بقوله هذا
 الواحلت على ملكها فلو اشتراها جلا فادعاه احداهما ثبت
 نصيبه منه ويصير للشريك نصف نصيبه الولد لانه لا يمكن استلوا
 الا من ولد الى وقت العلق لانه لم يجز في ملكها ولذا يجب
 على عرق الشريك هنا وتام منه قور وله ادعاه معا قبل
 بالمعية لا قبل سبق احدها بالحق فالسابق اوله كما بان من كان

جوهرة

جوهرة وكونها اثنان غير قيد عنه بل عند ابي يوسف وعند من رثت
 من ولد لانه لا عرق وعند من رثت من حصة عرق وقد استويا في ايمان
 يكونا مسلمين ساكنين اجنبيين او حرة او ذميين او مملوكين قور
 وقت الدعوى لانه فلو كان احدهما مسلما والاخر ذميا وقت العلق ثم اسلم
 الذي وقت الدعوى كانا متساويين وكان لها قور في غايه التام
 قور من العلق في ملكه قال في الفتح اذا حلت على متعا حد فادعاه
 فاع نصفها من اخر فولدت لغيري تمام ستة اشهر من بيع النصف
 فادعاه يكون الاول اول كتبه العلق في ملكه هو ملكه المناسب ان
 يقول لا قبل من ستة اشهر من بيع النصف دليل قوله كتبه العلق في
 ملكه وبليل ما ياتي في مسئلة الكايع اخرج في كافي الحاكم من باب
 دهر محل والى كانت الامه بين رجلين فولدت ولدا فادعاه جميعا
 وقتد ملكا احدهما نصيبه منه ثم رثه ولا عرق من ستة اشهر من
 صاحب الملك الاول قور قور يعلق قال في الفتح اذا كان كل واحد
 احدهما كالحاء اشتراها هو اخر فولدت لا قبل من ستة اشهر من الشريك
 فادعاه فهي ام ولد الزوج فان نصيبه صار ام ولد ولا يستلوا
 الا على قبل التجري عندها ولا بقا عنه فيثبت في نصيب شريك ايضا
 اخرج واب معطوف على من في قوله قور من العلق في ملكه قور
 على من في الفتح دليل النسل المرتبط قور وقور كذا وقع في العرو
 تبع في النهر والسر لا يلبث وهو سبق قلم من صاحب العرق والعتاد
 لما في كافي الحاكم وغايه البهية والفتح والعلق من قديم المدة على
 النسيب لانه اقرب الى السلام اجمالا من جده الماسل فكون الولد
 مسلما وهذا الفتح ونقل طائفة الى السبع والشنه في ان سبق
 قلم اقلنا نسما علم ان مقتضى تقدم احدهما في هذا المسئلة هو من
 وجهه على ما خرج انه نصيب جده حكم بالادعاه اذ الشريك يعلق لما
 سمعت من معاذ الفتح من انما تصرام ولد الزوج وست النسب
 منه فطبعه فيضمن نصف نصيبها ونصف عرقها هذا ما ظهري
 فاعنيه فاني لم ارمح به ثم رثت في كافي الحاكم الشبه ما لفته
 واذا كانت الحارثية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا
 جميعا ولدها فدعوا المسلم اوله وان كان نصيبه اقل من نصيبا عليه

٥٢٨

ضمان حصته ثم كايه من قيمة الامم والعقود على كل واحد من الآخرين
 حصته ثم كايه من العقول الا ان بالوطي الامم العبد لو خذ به بطايع
 اه وهذا صريح فيما قلنا وسهله من ثم لا يثبت له اقل هذا راجع لاول
 المسئلة وهو ما اذا ادعيه معا وقد استوفيا في الاوصاف وثبت
 نسبه منها لوصوف الدعوى مع المرح واسا وهم كلهم نسبا للصر والنصر
 خلافه لما علمت من تقدم من معية الترحيم وانها نصير ان ولد
 وليت النسب منه وحيث صارت ام ولد وحده لم يبق له شريك
 فيها فلم يجرز وطها عليه فاذا جاءت بولد ثان يثبت منه بولد دعوى
 كما لو ادعاه احدا لثبته فقط وقد نقل في البحر والنفرا المسئلة من
 المحتى والذي في المحتى دليل لما قلنا فانه قال في تقليل اصل
 المسئلة ولانها استوفيا في سبب الاستحقاق فتوبان
 فيه حق لو وجد المرح لو يثبت منها بان كان احدها ابنا المرح
 او كان مسلما والاخر ذميا يثبت من الاب والمسلم لوجود المرح
 ولما ثبت نسبه منها صارت امه ام ولد لها ولحق عقرها فصاها
 ولو ما يوت باخر لم يثبت نسبته واحدا بالدعوى لان الوطى
 حرام فتعتمد الدعوى اه فقله ولما ثبت نسبه منها راجع لاصل
 المسئلة ايضا كما هو ظاهر فافهم واعتنم هذا النصير فان من فاح
 القبحى كما مر في قوله اذا لم يحرم عليه فهو وهو امر واهما فتعلم
 كل منهما يوما واذا مات احدهما اعتقدت ولو ماتت لغيره تركت الملت
 لرضي كل منهما بغيرها بعد ولا تنسحق للمر عنداني حنفية لو رقت بها
 وعلا عليها تنسحق في نصف قيمتها بجرم ثم انما جيلت في ملكه بان
 ولدت لستة اشهر فاكثر من يوم الشراء عن البحر فهو لا اى لا يملكه
 ام ولدها لو اشتراها حلي بانه ولدت لاقل من ستة اشهر
 من وقت الشراء فادعيه وكذا لو اشتراها بعد الولادة ثم
 ادعيه بجرم لا كما دعوى عتق اى لا دعوى استتلا فليفتق
 الولد مقصدا على وقت الدعوى بخلاف دعوى الاستتلا فان شرط
 كونه العلوق في الملك ويستند امره الى وقت العلوق فيخلق جوا
 به فحق وما صلا له قول كل منها هذا الولد ابني فحرم منها ولا ينفيد
 امه ام ولد لها ولا يجب على كل واحد منها العقر لصاحبه لعدم

الوطي

الوطى في ملكه كافي الزيلعي في ولادها لها فترجع على كونها دعوى
 عتق من كل منها فكلان كل واحد يفتق لنفسه منه فيكون ولادها
 له كمن صرح الزيلعي وكذا في الدرر بسبوت النسب منها انما يثبت
 النسب فافادع الولد قابل نعم اول العتق فغير انه اذا قال
 هذا ابني عتق مطلقا وكذا يثبت نسبه اذا صرح ابنا له وكان مجهول
 النسب ولا لم يثبت وبه يحصل التوفيق بامل ثوبه يضمن نصف
 قيمة الولد الا ان لا يها دعوى اعتناق فبعض حصته بغيره من
 الولد بخلاف ما اذا جيلت في ملكه فانه لا يضمن كما مر في قوله لا
 قيمته ولدها ام لا العتق لعدم الوطى في ملكه صاحبه مرس
 وعلى كل نصف عقرها لان الوطى في الحمل المحرم لا يخلو عن عقره
 عقره فمقتضى الاول للثبته فتبين ان الثاني هو تركه فخاصا اى
 سقط ما على كل واحد منها الاخر باله على الاخران شيا وبما قاله
 في الزهر وقايد ايجاب العتق مع هذا ان لو ابراحا بغير حق اخر
 ولو قور ونسب اجدها بالدرهم والاخر بالذهب كان له ان يبيع الدرهم
 ويأخذ الذهب ثم فانه من الزيادة وكذا الغلة والكسب والحقبة
 ثم بخلاف النوع اى النسب ثم واليه اى اربك الولد منها ثم
 والواحق التبع والولاية اى ولاية الانكاح فانها ثبت لكل من المالك
 كذا وكذا في المال عند ابى يوسف قال في البحر وصايا فانما يثبت فان
 كان لهذا الولد مال ورثه من ابيه له من امواله وصلا لا ينفرد بالنظر
 فيه اصلا ليرث عندهما وعند ابى يوسف ينفرد او يورث سوتينى لا
 على قدر الحصص بل يستويان في ثبوته لكل منهما ولو لم ير احد من
 النسب اى قال الزيلعي النسب والله كان لا يجرى لكن يتعلق به
 الحكم ويخرج كالميراث والنفقة والحضانة والنسب في المال والحكم
 غير يجرى بها النسب وولاية الانكاح فاقبل التبعية يثبت بينهما
 على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منها على الكمال كانه
 ليس معه غيره ام وغايمه في البحر انك ابنه كامل الا في كل
 منها انه على الكمال ثم قوله وورثا منه اربك اب واحد لان
 المقتضى احدهما فبقتل له نصيبه لعدم الاولوية ثم واذا
 مات احدهما كان كل الميراث للباقي منها ولا يكون نصيبه للباقي

ونصفه لورثة الميت كذا قالوا ويلزم عليه ان تكون امه ام ولد للميت
فلا يعتق في شيئا منها بموت احدهما حي عن البعثة وجواب
السيد بالسود ما له عند الموت ولورثة الميت للميت وهو
جميع ارباع الباقي لورثته كذا ولما لم يعتق امه بموته فظهر الفرق
مرا وكذا الحكم في اي ان قوله وان ادعياءه معا ليس يعتق بل اذا
كان الشركاء جماعة وادعوا بنسب من غيرهم عند الامام وعند
ابي يوسف بنسب النسب من اثنين فقط وعند محمد من ثلاثة وعند
زكريا من خمسة مرا ولورثة اي لورثته فيه امرتان قضى به
ايضا بينها عند لا عندها ولو معا رجل يقضي بينهم عند
الرجل فقط عند معا يجرى عنقت بلا شيء اي بلا سعاية ولا
ضمان لما مر من غير نفقتهما عند مرا قلت لا فهو لصاحب العهر
وقال انه بنسب عليه في المحتمى قلت والذي في المحتمى قال استاذنا
ظن بعض الناس ان قوله عنقت بالادعاء دليل على ان الاعيان
لا يتجرى عليها حنفية وقد كشف الرافض القاصي العبد المذنب
في غناء الفتاوى وشيخ طرسلان ان الاعناق يتجرى عنده لكن العنق
لا يتجرى فيسري الى نصيبه شريك وانما اخر العنق فما اذا اعتق
بعض القن لظن الساكن ليعقل الى حقه بالنسبة الساكنة
قبل بطلان ملكه ولا ذلك هنا لا يجب الا الضمان ولا السعاية
حج عنه فلا فائدة في اخذ العنق فيه فتعق في الحال او في العلم
ان الكلوم في تجزئ اعتناق ام الولد وانما نفس الاستيلو فانه
يتجرى عنده كما لا يخبر كما قد عناه عن البدائع وقيل لا في ام الولد
نفسه الا اعتناق يتجرى في المهر والمكاتب وذكر في عتق محمد
البر ما يدل عليه واما ما استدل به طائفة من ذلك فهو انما يدل على
تجزئ التبرر وانما يتلا على تجزئ اعتناق المكاتب والمرتب فافهم
مرا وخرج الكلامان منها معا اما لو تقدم احداهما فانه كان
الدعوى هو ذلك بالولد وان كان الاعناق في الظاهر انه اولى
لكونه المعتق في اعتناق نفسه فليس كذلك اخبارات السابقة ومنها
الاعتناق وقوله انه انما اعتناق ويثبت نسبه منه ان جعل نفسه
وكانهم سقوا من هناك ذلك لظهوره مرا فالدعوى اولى ولو

المدي

المدي كما في كافي في الحاكم من لو ستادها للعلق اي لوقت
العلق والاعتناق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد
الغير ملحق بالمخ من كسبته وولدها تربية الاجنبي باسع غير ملكه
التعرف فيها بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنه لانه ملكه ملكه
فلا يعتق تصديق المهر بل يعتق تصديق المكاتب والاجنبي لكن
ياقني انه يعتق في الاجنبي بقصدية في الولد والاحول اذ لو ادعاه
من زنا لو يثبت نسبه من اما ولد مكاتبه اي لو ادعى ولد مكاتب
مكاتبته لم يثبت له تصديقها وخبرته بين البقاء على كتابتها واخذ
عقربا وبين ان تغيب نفسها وتضليل ولد كذا في البداية والادلة
نهر كذا سيح اي في كتاب المكاتب مع مرا ولزم الملك العلق لانه
وطي بغير شكاح ولا ملك بين ذريته وقيمة الولد لانه في معنى
المفروض حيث اعتقد دليله وهو انه كسب كسبه فلم يربى برقه
فيكون محررا بالقيمة ثابت النسب منه لان القيمة هنا تقتصر
ولد وقيمة ولد المفروض يوم الخسوفه بحر والفرق في الفقه مر
لجرح على نفسه اي لمنع السيد لنفسه من التصرف في كسب المكاتب
بالعتق اي بعتق المكاتبه فاستل بط تصديقه لان ولد مكاتب الولد
يوما عتق عليه مخرم ولدت منه في كافي الحاكم واذا ادعى ما ربه
رجل وقال اهله بالي والولد ولي وصيغة المولى بانها ملكه وكتبه
في الولد يثبت نسبه الولد منه لانه الاحول ليس بشكاح ولا ملك
بمهر فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملكه مكاتبه ام ولد
له وان صدق المهر بالولد منه فوانه حرر صدقه وهو
عبد لمولاه وكذلك يجب في جارية الزوجة والابن ان افعى
انه مولاه اهله وان الولد ولد له لان الولد يعتق بالقرابة
اذا ثبت نسبه اهر وظاهر قوله ان الاحول ليس بشكاح ولا ملك
بمهر ينفذ ان المراد به ان يقول اهله لك ولعل وجه شوق
النسب ان هذا القول صار سبب عتق لان حكمه ان يكون لا
بالشكاح او بحكم اليقين فكله قال فملكك جنبا احد من السيد
وذلك وان لم يصب لكنه يصير شبهة مؤثرة في لقي احد في

وفي ثبوت النسب الاصله السيد او ملك الولد لما من انه
انه اذا ملكها بعد ما ولدت منه يتكاح فاسد او وطى بشبهة
تصيرام ولد اي لثبوت النسب بذلك هذا ما ظهر في وفي حدود
القناوى الهندية عن المحط رجل احل جارية لغيره فوطىها
ذلك الغير لاحد عليه اه فهدا التزويج ما من ان المحط لم يترك
احلها لك بدون ملك ولا يتكاح اذ لو كان باحدا لم يكن للشيخ
يسقط احد وجه اذ لا معنى للقول بان من وطى زوجته او
اشبهه لا يحل عليه فاقم تزويجا ولا اي وان لم يصدق فيها جميعا
بان كونه فيها جميعا او في طهر احل فقط او في الولد فقط لم يثبت
نسب لكن الاخير المذكور في الامم ولا اوله مفهومة منها
بالاولى فثبت الثانية مقصودة بالنسب عليها الخالقها الظاهر
كلما الزبني في هذا جواب للصحيح ثم قلوا قلنا اي بين ما
في الزبني وبين ما في الخانية والمدعي ان لا يثبت النسب الا
اذا صدق في الامر جميعا ومثل ما في ان يلى ما قدمناه من عبارة
الكافي ثم اي المولى افا دان اضافة تكذب للضمير من اضافة
المصدق لنا علمه والمفعول محذوف اي تكذيب المولى اياه ثم
ولو كانت اي ولو كان مولا الامم مكات المدي في افا يثبت
النسب بملك الولد في مسئلة المكاتب المارة في ثبوت النسب
اي في الضوابط بغير صورة ملكها وصورة ملكه اما الثانية فثبت
واما الاولى فقد تبع المصنف فيها الخانية والرد واستشكل
مع بان المكاتب لم يملكه قبل ان يملكه متوجدا مخلوقا ما اذا ملكه
فاشبع ارتفع المانع وبغال المانع الا ان كان يكون قوما
ملكها اي مع ولدها او قلت لكنه مخلوق ما فهمنا ان حيث عطف
باو قوله او ملكه فانه ظاهر في ان المراد ملكها وحدها وامل
وجهه انه اذا ملكها وصارته ام ولده بكم اقراره لثبوت
نسب الولد منه لان امومية الولد فرع ثبوت نسب الولد
فيثبت نسبه من المدي ضرورة مع بقايه غلظ ملك المولى حتى
اذا ملك المدي عتق عليه وهذا اذا كان المراد بقوله بعتك عليه

في الاحلال والولدا اذا كان المراد تكذبه في الولد فقط مع
نقد بقاء في الاحلال فالاولى ظهر لبقا دلتها على ان وطىها
كان حلالا لا لتمام مرس اذا ملكها قبل ان يملكه ان قوله
تصيرام وله راجع للصورة الاولى فقط والاولى ذلك ان
انه راجع للصورتين كارجع اليها قوله ثبت النسب وهما
صحيح لانه اذا ملكه الطهر ولم يملكها لا تصيرام ولده له مال
يملكها ولا يلزم مع ملكها الولد وثبوت نسبه ان يكونا ام
ام ولد قبل ان يملكها لا لا يخفى فله ان هذا القيد لو لم يدر
فاخره مولا ولا نسب اي لغيره دلتها على ان قوله في كتاب الحدود
والا ان تصدق فيها مخالف لا طلاقهم في كتاب الحدود
غير ثبوت النسب وان كان ادعاء وتعليقهم بغيره فذا
يملك عليه فلا محل لهذا الاستثناء هنا ولا يخرج الغرض من قوله
في المسئلة السابقة ويظهر فيها يعود الى ان الاحلال والولد
من عتق عليه اي ولم يثبت نسبه منه كافي في كافي ففعله العتق
هنا الخيرية لولا النسب كما ياتي لكن توقف عتقه على ملكه خاص
بما اذا كانت الجارية لامرته بخلاف ابية او امه لما في القصة
وطى جارية ابية فولدت منه سوارا دعي شبهة اولاد لم يخرج
الولد لانه ولد وله فعتق عليه وان لم يثبت النسب واي يعتق
على الاب للجزية لعدم ثبوت النسب لان امومية الولد
فرع ثبوت النسب كاقدمناه قال في الكافي وقوله فعتقها
يحل لي لم يكن شبهة في ذلك اه اي في ثبوت النسب وانما
هو شبهة في سقوط الحق بخلاف ما من دعوى الاحلال
فانها شبهة فيها كامر وانما اصل ان الوطى في دعوى الاحلال
وطى شبهة فيه يثبت النسب فثبت امومية الولد بخلاف
الوطى مع ظن احل فانه زنا ونقض وان سقط فيه احد واذا
كان على احل غير معتبر في ثبوت النسب ونقض الفعل
معه زنا لا تثبت امومية الولد اذا ملك الام وان كان

بالولد لان الزنا لا يثبت فيه النسب وامومة الولد فرع بثبوت
 وفي الفسخ عن الاتصاف امة جاءت بولدها فادعاء اجلي لا يثبت
 نسبه صدقه المولى او كذب فان ملكه المولى حق ولو تصدق
 امة ام ولد اها اي دون عتقه للجنسية لا لثبوت النسب و
 لما قال عتق ولم يقل ثبت نسبه ومنه لا سقط ما اورد
 على تقليل النسب ان لما ادعى الولد فقد اقره بالنسب ولا يرد
 بامومة الولد فاذا ملك المام زال المانع وهو كونها مكمل لغير
 فينسب ان تصير ام ولد وان لم يثبت نسبه الولد اذ لا يثبت
 لم يثبت النسب لا تصير ام ولد فانهم قاله قلت قد تصير ام
 وتضع عتق ثبوت النسب فيها لو تزوج امة من عبده ثم ولدت
 فادعاء قلت انما صار ام ولد للمولى لا لقراره بان المولى على
 منه قبل التزوج بوطي جلال لكن لم يثبت منه لوجود الزنا
 الصحيح فثبت على به حق الغير وهو الزوج ولولده لست من
 المولى فلم يثبت منه هنا لعار من الزنا لو يثبت منه الولد
 على ما كان هذا ظاهر في موطنه قبل اي المصنف وقوله ثبت
 النسب اي فتصير ام ولد حرة بثبوت النسب مع زوال المانع
 وهو ملك ملك الغير فثبت في قوله لا تصير ام ولد لغير ثبوت
 نسبه واجوب ان ما نقله المصنف من اللبس والمخاض ليس في
 هذه المسئلة وهي قوله طنت حلها بل في مسئلة دعوى
 الاحول ونقل في حبانها بنامها وقيل في الفرق بين المسئلة
 وان طنت حلها بنامها بنامها وقيل في الفرق بين المسئلة
 دعوى الاحول فانها شبهت فيها في سقوط الاحول بثبوت النسب بخلاف
 الخصم بخلاف دعوى الاحول فانها لا تستدرك في غير محله فانهم
 نعم في المخاض اي يعني ان هذا المصنف فيه لان الزنا لا يثبت
 فيه النسب فلا تصير ام ولد وان ملكها لكن قد عرفت ان
 الوطي في مسئلة طنت احول زنا وايضا ام ولد تصير ام ولد اي
 فله سعيها طم وانه ملكه الولد عتق لانه حرة حقيقة
 ولو اخذت لبيبة او الفرق ان المانع ينسب الى اخوته لاتبية بواسطة

الماب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة اما النسبة الى
 الماي فلا تنقطع فكلون الاخوة ثابتة من جهتها فيستحق بالملك كافي
 شرع الهداية ولذا الوصيات بركة اخوة لاسم دون اخيه لاسبية من
 كمالها للطفلة فاني ذلك وان خربت منه ملكه انه يخاف انها اذا
 ولدت منه قد تنقر عليه وتكفر عتقه فاذا عرفت انه لا يبرأ
 كلما اراد انتقامه له واذا ما عتقها ينفع ثمنها على عتقه بل لا
 كان ينفعه عليه من ماله وله ايضا انتقامه على نفسه عند
 الاحتياج اليه فظهر انه يسيرها للطفلة ينتفع بلا ضرر بحقه فالحق
 مقرر ثم لو جاز اي بوضعه لنفسه واذا ولدت منه ولما عتق على
 المصنف كونه مكمل لامة مولى ولما من الملك لونه عند عتقه انما هو
 اقرب بالعتق في المرض وهو من الملك كما في عتقه مولا وما في
 للمولى لانه كان ملكا له قبل ان تعتق بوثه مولا اذا اوصى لها
 به لانها تعتق بوثه فيكون وصية لمخ بخلها في العتق اذا اوصى
 له بشيء من ماله فلو نفع ما اذا اوصى له بشيء من ماله او رقت
 فانما يقع كافر في باب التبرع مولا ان يترك لها في نظامها مولا
 انها تستحق ذلك لانه يستحق ما اذا كان في الورثة صناديقها
 ذلك على وجه التبرع لم تهم تأمل وقد مر تغير المقنعة والمصنف
 القبيص والمقنعة في المسئلة من باب المهر ولا يخفى للبر
 اي من الثواب وغيرها بجر من المقتضى ثم هل المديح كذلك
 اره ولينظر وجه الفرق بينه وبين امر الولد في ثمانية رجل
 اعتق عبده وله مال فما له المولاه الما يوايوي به العبد اي
 ثوب شاء المولى لانه قد نقل طوق هذا الباب عن قاضي
 خان سبيل ابو بكر من رجل مات وترك ام ولد له لم يترك لها النفقة
 في ماله اي قال ان كان لها من ولدها النفقة والماله
 نفقة لها اعرفت المراد انما يجب نفقتها على ولدها
 ولو صغيرا كما في هذا النص برفق باب النفقة عن الذخيرة
 اي فتشقق من مال ولتلك الذي ورثه لاسم اصل مال
 الميت لانه صار مال الورثة وهي اجنبية عن ماله فاعرف
 والله سبحانه وتعالى اعلم حربي او امر بتمالكه على المالك
 من المختار على هذا المقتضى شرح
 تشييعه بامصار